رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب

[توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، وتوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية الأخرى، وبيان مقاصدها]

تأليف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بكلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء بالرياض،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

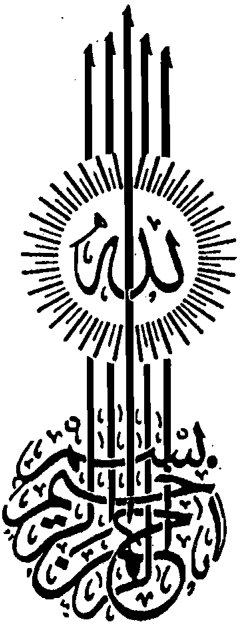

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب

[توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية الأخرى، وبيان مقاصدها]

تأليف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بكلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء بالرياض،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل: ٠١٠٠١٦٢٢٦٥٣.
- بيروت: موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨. تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد، : فإن كتاب: «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المتوفى عام (١٠٣٣هـ) رحمه الله، قد حرص طلاب العلم على حفظه والعناية والاهتمام به؛ لكونه جامعًا لأهم مسائل الفقه، مع ترتيبها، وتهذيبها، واختصارها، لكنه يخلو من الأدلة على تلك المسائل، ولقد أحسن وأجاد الشيخ: صالح بن يوسف العتيقي رحمه الله حينما قال فيه:

يا من يريد كتاب فقهٍ جامعٍ ... كلّ المسائل، ومغني الطَّالبِ
ارجع إلى ما قلته يا صاحبي ... واقطف ثمارًا من دليل الطالب
كتاب الحَبْر مرعي بن يوسف ... وخير كتاب جاء من خير صاحب

فطلب منِّي بعض الطلاب بيان مسائله، وإيضاحها، وفروعها، وبيان أهم الأدلة على كل مسألة: فلبَّيت هذا الطلب؛ رجاء الثواب، فقمتُ بما أقدر عليه في ذلك، سالكًا في ذلك ما يلي:

أولاً: وضعتُ نصَّ كتاب: «دليل الطالب» في أعلى الصّفحة، مكتوبًا، بخط واضح، مشكلاً بعض العبارات التي تليس عند عدم تشكيلها، ثم وضعتُ بياني، وتوضيحي في أسفل الصفحة، وقد فصلت، بينهما بخط واضح.

ثانيًا: وضعتُ رقمًا في آخر عبارة الشيخ مرعي، والتي أريد بيانها وشرحها، وإيضاحها، وذلك في أعلى الصفحة، ثم وضعتُ نفس الرقم في أسفل الصفحة، ثم بعد ذلك وضعت بعد الرقم ما يناسبه من مسمَّى،

فأقول - مثلاً - [(١) مسألة، أو أقول: «فرع، أو الأول من أقسام كذا، أو من أنواع كذا، أو من فروض كذا، أو من أركان كذا، أو من واجبات كذا، أو من مستحبات كذا، أو من أسباب كذا، أو من شروط كذا، أو من موانع كذا، وهكذا].

ثالثًا: بعد ذلك وضحتُ ما أذكره: كتصوير المسألة، أو الفرع، أو القسم بمثالٍ، أو بدون ذلك على حسب ما تقتضيه المناسبة.

رابعًا: إن كان الحكم الذي ذكره الشيخ مرعي راجحًا عندي: فإني أبينه، واستدل عليه بأقوى الأدلة من الكتاب، أو السنة، أو القواعد الأصولية، ثم أبيِّن المقصد من ذلك الحكم، فإن كان لبعض العلماء قولٌ مخالفٌ لما ذكر: أذكره، وأذكر أقوى دليل عليه، ثم أجيب عنه.

خامسًا: إن كان الحكم الذي ذكره الشيخ مرعي مرجوحًا عندي: فإني أبيِّنه، وأذكر أقوى ما استدل به عليه أصحابه، ثم أُبيِّن المذهب الراجح عندي، مع ذكر أقوى الأدلة عليه، ثم أجيب عن دليل المذهب المرجوح.

سادسًا: ذكرتُ بعض النوازل، والفروع المتعلِّقة بما ذكره الشيخ مرعي، مع الاستدلال عليها.

سابعًا: ذكرتُ: تنبيهات، وفوائد تهمُّ القارئ في كلِّ مسألةٍ، وفرع، وشرط، وسبب وهكذا.

ثامنًا: اختصرتُ الكلام في هذا الشرح والبيان اختصارًا غير محلّ بالمقصود.

ولقد سمّيت هذا بـ«**إرشاد الصّاحب إلى بيان مسائل دليل الطّالب**»، «توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية، وبيان مقاصدها».

أسأل الله العزيز الوهاب أن يجزيني بسببه الأجر والثواب، وأن يُسلِّمني من العقاب، وأن يتقبّله، وأن ينفع به الأصحاب والأحباب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه وسلّم.

كتبه
عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم[١]، وبه ثقتي، الحمد لله رب العالمين[٢]، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له[٣] مالك يوم الدِّين[٤]، وأشد

---

(١) **مسألة**: البسملة في أول كل عمل مستحب؛ للقياس، بيانه: كما أن الله تعالى بدأ كتابه بها، وكان النبي ﷺ يبدأ فيها في خطبه، وكان الصحابة يبدأون بها في خطبهم، فكذلك يستحب لكل متكلم أن يبدأ بها، والجامع: حصول البركة في المتكلّم فيه، والاستعانة على إنهاء المتكلم فيه؛ لأن «الباء» الواردة في «بسم الله» للملابسة، والاستعانة والتقدير: «بسم الله حال كوني مستعينًا بذكره، متبرّكا بمصاحبة اسمه، فائدة: اسم الجلالة «الله» مشتق من «الوله»؛ حيث إن المخلوقين دائمًا يحتاجون ويألهون إليه سبحانه في قضاء حوائجهم، فائدة أخرى: «الرحمن» و«الرحيم»، مشتقان من رحمة واحدة؛ لأن رحمة الله وسعت كلَّ شيء، فلا عيش لإنسان مهما كان بلا رحمة من الله» وقدّم «الرحمن»؛ لأن «الرحمن» خاص بالله تعالى؛ إذ هو صاحب الرحمة الحقيقية؛ لذلك لا يُثنّى، ولا يُجمع، بخلاف «الرّحيم»، وبناء على ذلك يقال لشخصٍ بأنه «رحيم»، لكن لا يقال بأنه «رحمن».

(٢) **مسألة**: الحمدلة - بعد البسملة - في أول كل عمل مستحب؛ للقياس السابق ذكره في المسألة السابقة، فائدة: يُذكر العلماء دائمًا: «الحمد» دون «الشكر» مع أن ظاهرهما واحد؛ لأن الحمد أعمُّ من الشكر؛ إذ الحمد يكون مع الإنعام ومع عدمه، والشكر لا يكون إلا مع الإنعام فقط، لذلك تقول لشخصٍ قد أنعم عليك بشي: «أشكرك»، لكن لا تقول له: «أحمدك»؛ لأن الحمد خاص بالله تعالى، فائدة: أخرى: ذكر «الحمد لله» بالجملة الاسمية؛ لأن ذلك دالٌّ على ثبوت الحمد قديمًا، وحديثًا، ومستقبلاً؛ لأنه سبحانه محمود قبل حمد الحامدين، بخلاف ما لو ذكر بالجملة الفعلية فإنه يدلُّ على حدوث الحمد له، وهذا لا يصح.

(٣) **مسألة**: الابتداء بخطبة الحاجة، أو بعضها - بعد البسملة والحمدلة - مستحبٌّ؛ لأن النبي ﷺ كان يُعلِّمها أصحابه بأن يجعلوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تجديد للتوحيد.

(٤) **مسألة**: المراد بـ«يوم الدِّين»: يوم القيامة، وهو: يوم الحساب، ويوم الجزاء، ويوم القضاء؛ للتلازم؛ حيث إن صحّة إطلاق ذلك اليوم على =

أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله[١]، المبيِّن لأحكام شرائع الدِّين[٢]، الفائز بمنتهى الإيرادات من ربِّه[٣]، فمن تمسَّك بشريعته فهو من الفائزين[٤]، صلَّى الله وسلم

= ما ذكر من المعاني والمقاصد يلزم منه: صحة ما ذكرنا، **فائدة**: ذكر في الفاتحة: أنه سبحانه مالك يوم الدين مع أنه مالك للأيام كلها، لأنه لا ملك إلا له في ذلك اليوم، بخلاف الدنيا فقد يُطلق على شخص بأنه «مالك» مجازًا، وقد فصَّل القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٤٣) في بيان ذلك.

(١) **مسألة**: الإقرار بالرسالة للنبي ﷺ في أول كلِّ عملٍ مستحبٌّ؛ حيث إن ذلك يعتبر جزءًا من خطبة الحاجة التي أمر بها النبي ﷺ أصحابه، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تجديد للإقرار بذلك، **فائدة**: لقد ألهم الله جد النبي ﷺ عبدالمطلب بأن يسميه محمدًا؛ لأنه محمود الخصال دائمًا، وفي ذلك كلام طويل قد ذكره البغوي في تفسيره (١/ ٣٥٨).

(٢) **مسألة**: بين النبي ﷺ الأحكام الشرعية أحسن بيانٍ، وأدقَّ تفصيل، حتى جعلنا كالمحجة البيضاء: ليلها كنهارها، وهذا البيان قد حصل إما بقوله ﷺ، أو بفعله، أو بتقريره، وهذه هي وظيفته كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد فصَّلت القول في الفرق بين السنة القولية، والفعلية، والتقريرية، وأنواع كل واحد منها في كتاب: «الشامل في الحدود»، و«المهذب» و«الاتحاف» **فائدة**: إذا أطلق لفظ «الدِّين»: فالمقصود به الإسلام، وإذا أطلق لفظ «الإسلام» فالمقصود به: الدِّين: لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فسمَّى الإسلام بالدين، ويلزم منه العكس.

(٣) **مسألة**: فاز النبي ﷺ بغاية ما يُريده أيُّ مخلوق من الخالق؛ إذ جعل الله له خصائص، وميزات لم تكن للأنبياء السابقين، ومن ذلك الحوض، والمقام المحمود، وهو: الشفاعة العظمى، والظفر بالخير كله، وغير ذلك ولقد فصَّل ذلك القرطبي في التذكرة (ص٢٨٤)، والقاضي عياض في الشفاء في (١/ ٣٦).

(٤) **مسألة**: لا ينجو الشخص من عذاب النار، ويفوز بدخول الجنة إلا إذا تمسَّك بأحكام الشريعة الإسلامية: بأن فعل وامتثل جميع ما أمر الله، على حسب قدرته، وترك واجتنب جميع ما نهى الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وهما واضحا الدلالة على المراد.

عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين[١]، وعلى آلِ كُلٍّ[٢] وصحبِه أجمعين[٣]،

---

(١) **مسألة**: الصلاة على النبي ﷺ في أول كل عمل مستحبٌّ؛ لقوله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه بها عشرًا» وللمصلحة؛ حيث إن الصلاة على النبي ﷺ في بداية كُلِّ عملٍ يتسبَّب في حصول البركة في ذلك العمل، **فائدة**: يتأكد استحباب الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، وعند ما يسمع المسلم ذكر النبي ﷺ في أيِّ وقت، وفي أيِّ مكان، **فائدة أخرى**: المراد بالصلاة عليه من الله: ثناؤه عليه، ومدحه له عند الملأ الأعلى، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء، والتضرع، **فائدة ثالثة**: الفرق بين النبي، والرسول: أن النبي: هو من أوحى إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، والرسول: هو: من أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه، **فائدة رابعة**: المراد بـ«وسلم» أي: سلمه الله من جمع النقائض والعيوب.

(٢) **مسألة**: المراد بـ«آل كل نبي»: أتباعه الذين اتبعوه وعملوا بما جاء به، مخلصين إلى قيام الساعة، و«آل محمد»: هم العاملون بالكتاب والسنة والأدلة المعتبرة من أول ما بُعث إلى قيام الساعة؛ للاستعمال؛ حيث استعمل العرب لفظ «الآل» في الأتباع جميعًا: من أول الزمان إلى آخره - كما في المصباح (٢٩) - وللمصلحة؛ حيث إن العاملين بالكتاب والسنة من أول ما أنزلا إلى قيام الساعة، يستحقون بأن يكافئوا بالدعوة لهم بالصلاة والسلام، وقد ورد: أن العامل بالكتاب والسنة في آخر الزمان يُعطى من الأجر كما يُعطى الصحابي، تنبيه: ما ذكرته هو قول المحققين من العلماء، وقال بعض العلماء: إن المراد بـ«الآل» هم أقاربه المؤمنون به، وقال بعضهم: أقاربه من أبناء عمومته وأولاده، وأولادهم ونحو ذلك مما حرم عليه أخذ الزكاة، وقال بعضهم: زوجاته وقال بعضهم: علي، وفاطمة، وأولادهما، وقال بعضهم: غير ذلك.

(٣) **مسألة**: المراد بـ«الصحابي»: «من اجتمع بالنبي ﷺ وهو مؤمنٌ به، ومات على ذلك»و هذا عند المحدِّثين، أما عند الأصوليين والمجتهدين فهو: «من لقي النبي ﷺ، واختصَّ به اختصاص المصحوب، متبعًا إياه مدّة ثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفًا بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة»، والفرق بينهما: =

وبَعْدُ[١]: فهذا مختصرٌ[٢] في الفقه[٣]، على المذهب الأحمد: مذهب

= أن المحدثين قد عرَّفوا الصحابي مطلقًا سواء احتُجَّ واستُدل بقوله أو لا، وأما الأصوليون والمجتهدون فقد عرّفوا الصحابي المحتج بقوله فقط، فيكون تعريفهم أخص من تعريف المحدّثين، وقد شرحتُ هذين التعريفين، وغيرهما في كتاب: «الشامل في الحدود..» وكتاب: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف»، **فائدة**: يجوز أن يُصلّي المسلم ويُسلِّم على غير الأنبياء بشرط أن يُذكرون معهم، ولا يجوز أن يُصلّي ويُسلم على شخص منفرد - غير الأنبياء - فلا يقال: «فلان عليه الصلاة والسلام»؛ خلافًا لبعض الطوائف، **فائدة أخرى**: ذكر الصحابة هنا مع أنهم يدخلون مع «الآل والاتباع»؛ للاهتمام بهم، لفضلهم، من باب «عطف الخاص على العام».

(١) **مسألة**: لفظ، «وَبَعْدُ»، أو أمّا بعد»: يستحب أن يأتي بها المتكلم - بعد فراغه من البسملة، والحمدلة، وخطبة الحاجة، والصلاة على النبي، وأتباعه -؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان الصحابة وغيرهم من الخطباء كانوا يأتون به، وللمصلحة؛ حيث ن هذا اللفظ ينبه المتكلم السامع أو القارئ فيه على أنه سينتقل إلى مقصوده الأساسي من كلامه، والتقدير: «مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة.. - كما في الصحاح (٢/ ١٤٨) -، **فائدة**: لفظ «بعد» مضمومة الدال دائمًا، بدون تنوين؛ لأن «بعدُ» من الظروف المبنية على الضم، **وقال بعض العلماء**: غير ذلك.

(٢) **مسألة**: المرادُ بـ«المختصر» لغة: خلاصة وزبدة الشيء - كما في الصحاح (٢/ ٣٧) - واصطلاحًا: «ما قل لفظه، وكثر معناه، وفائدته»، ومعناه: إقلال الألفاظ مع تأدية المعنى، ومراعاة الأصل المختصر منه، **فائدة**: اختصار الكلام والألفاظ في الكتب، والخطب، والكلام العادي من المستحبات في الشريعة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولقول علي رضي الله عنه: «خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل» **فائدة أخرى**: يذكر المصنفون في مقدمة كتبهم لفظ: «فهذا» مع أنهم لم يكتبوا ذلك الكتاب المشار إليه، فتكون إشارة على شيء لم يوجد، وهذا عيب في اللغة، لكنهم يشيرون إلى شيء موجود في أذهانهم، وهو المسوغ لذلك.

(٣) **مسألة**: الفقه لغةً: الفهمُ مطلقًا، أي: سواء كان الفاهم عالمًا، أو لا، =

الإمام أحمد، بالغتُ في إيضاحه؛ رجاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح، والإتقان، وسمَّيته: «**دليل الطالب لنيل المطالب**» والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحمن الراحمين[1].

= وسواء كان المفهوم قولاً، أو فعلاً، أو إشارة، أو إيماءً، أو نحو ذلك، فكل من فهم شيئًا أطلق عليه اسم الفقيه عند أهل اللغة، وهو شرعًا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» وهذا التعريفان - اللغوي والشرعي للفقه - هما اللذان قد ترجّحا عندي من بين عدَّة تعريفات ذكرتها في «الشامل في الحدود» و«المهذّب» و«الاتحاف».

(١) **مسألة**: يُستحبُّ أن يبين كلّ من أراد أن يصنّف كتابًا المنهج الذي اتبعه في تصنيفه، ويُستحب بأن يُسمّيه باسم يكون مطابقًا لمسمَّاة والمراد منه - كما فعل المصنِّف هنا؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تبيين للقارئ ما الذي سيدخل فيه؟ وما هي رتبة المعلومات التي وضعت فيه من القوة:؟ ونحو ذلك، تنبيه: لقد وفى الشيخ مرعي فيما ذكر، لكنه ذكر أحيانًا بعض الآراء المرجوحة، وسأنبِّه عليها، وسأذكر الراجح بدليله وسأجيب عن القول المرجوح - إن شاء الله - كما بينت ذلك في المنهج الذي سلكته في شرحي لهذا الكتاب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الطَّهارة

وهي: رفع الحدث، وإزالة الخبث[١]، وأقسام الماء ثلاثة[٢]، أحدها: طهور، وهو: الباقي على خلقته: يرفع الحدث ويُزيل الخبث،

---

(١) **مسألة**: المرادُ بـ«الطهارة هنا: ما ذكره المصنف، بيانه: أن من أراد الصلاة: فلا تصح صلاته إلا بتوفر شرطين: **أولهما**: أن يرفع حدثه الأصغر - كالغائط، أو البول، أو الريح، أو الدم أو نحو ذلك - بالوضوء بالماء، أو يرفع حدثه الأكبر - كالجنابة، أو الحيض، أو النفاس - بالغسل بالماء، فإن لم يجد الماء: فإنه يتيمم بالتراب .**ثانيهما**: أن يزيل الخبث والنجس الموجود في ثوبه، أو بدنه، أو البقعة التي يريد أن يصلي عليها، فإن تخلّف هذان الشرطان، أو أحدهما: فلا يُسمى «متطهرًا» **فائدة**: عبّر الفقهاء بـ«ارتفاع الحدث»؛ لأنه يرتفع حقيقة، أو يرتفع حكمًا، وهو: أن الشارع قد حكم برفع ذلك الحدث وإن لم يرتفع حقيقة، وهذا يكون بالاستجمار، والتيمم، وعبّروا بـ«زوال الخبث»؛ لأنه يرى زوال النجاسة بالعين، بخلاف «الحدث» فلا يرى شيئًا من ذلك، بل حكم الله تعالى بذلك.

(٢) **مسألة**: أقسام المياه من حيث هي ثلاثة: «طهور» و«طاهر» و«نجس»، وسبب ذلك: أن الماء من حيث صحّة التطهر به، وعدم ذلك نوعان: **أولهما**: ما يصحُّ التطهر به، وهو: «الماء الطهور»، وهو: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، **ثانيهما**: ما لا يصحُّ التطهر به، وهو: شيئان: **الأول**: ما لا يُنجّس ما سقط عليه، وهو: «الماء الطاهر»، وهو: الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، **الثاني**:ما يُنجس ما سقط عليه، وهو: «لماء النجس»، وبهذا الاعتبار في التقسيم: يظهر ضعف قول بعض العلماء: إن الماء قسمان: «طهور» و«نجس» تنبيه: تلك الأقسام سيأتي بيانها والأمثلة عليها بالتفصيل.

وهو: أربعة أنواع[١]: ماءٌ يحرم استعماله، ولا يرفع الحَدَث، ويزيل الخبث، وهو: ما ليس مُباحًا[٢]، وماء يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ، والخُنثى، وهو: ما خلت به المرأة المكلَّفة لطهارة كاملةٍ عن

---

(١) **الأول**: - من أقسام المياه -: الماء الطهور، والمراد به: الماء الباقي على أصل خِلْقته: من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، أو ملوّن، أو لا، أو كان تابعًا من الأرض - كمياه البحار، والأنهار، والعيون، والآبار - أو نازلاً من السماء، ولم يتغيّر بسبب نجاسة، فهذا هو: الأصل في الماء الذي يرفع الحدث، ويزيل النجس، وهو: الماء الطاهر في نفسه، المطهّر لغيره؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبُّع النُّصوص - كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله ﷺ: «اللهم طهرني بالماء» وقوله - في البحر -: «هو الطَّهور ماؤه» -: أن كلّ ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض يتطهر به، وكل ما يُتطهر به فهو: «طهور»، وهذا الماء - أعني الماء الطهور- أربعة أنواع، سيأتي بيانها فيما يلي.

(٢) **الأول**: - من أنواع الماء الطهور -: الماء الذي يحرم استعماله لرفع حدث، وإزالة نجس، أي: إذا استعمله المسلم لذلك: فإنه يأثم، ولكنه يزيل النجس إذا استعمل له، ولا يرفع الحدث إذا استعمل له، وهو: الماء غير المباح كالمغصوب، والمسروق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعل الحرام - وهو استعمال الحرام -: الإثم، ويلزم من عدم اشتراط النية لإزالة النّجس: صِحَّة إزالتها بغير المباح، ويلزم من اشتراط النية لرفع الحدث: عدم صحة رفع الحدث بهذا الحرام؛ لأنه لا صحة لنية فعل معصية، **والراجح**: أن الماء غير المباح يصحُّ التطهر به عن الحَدَث، وعن النَّجس، مع الإثم؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: صحة التطهر مطلقًا بكل ماءٍ طهور - كما سبق بيانه - وهذا الماء طهور، فصحَّ التطهر به، عملاً بالأصل، وللتلازم؛ حيث يلزم من استعمال الماء لحرام: الإثم فقط، وهذا لا يؤثر على صحة التطهر به؛ لإنفكاك الاستعمال عن النية.

حَدَث[١]، وماءٌ يُكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه[٢]، وهو: ماءُ بئرٍ بمقبرةٍ[٣]،

---

(١) **الثاني** - من أنواع الماء الطَّهُور -: الماء القليل - وهو أقلُّ من قُلَّتين الذي استعملته امرأة بالغة عاقلةٌ لرفع حدثها، وهي خالية فهذا الماء يرفع حدثها، ولكن لا يصحُّ أن يرفع رجلٌ بالغٌ، أو خنثى حدثه بهذا الماء الذي فضل وبقي - من تلك المرأة - وهو: المنفصل عن غسل أعضائها؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرَّجل بفضل طهور المرأة - كما رواه الحكم بن عمرو -، حيث إن النهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، ويلزم منه: أن الماء القليل الذي تطهرت به امرأةٌ قد تنجّس، فلا يصحُّ للرجل أن يتطهر به بعدها، **والراجحُ**: إن كلّ ماءٍ قليل قد استعمله مسلمٌ فرفع حدثه به لا يصحُّ لمسلم آخر أن يستعمله مرَّة أخرى لرفع حدثه: سواء كان المستعمل الأول، أو الثاني رجلاً، أو امرأة، أو خنثى، وسواء تغيّر، أو لا، وسواء اختلى به أو لا؛ لحديث الحكم السابق؛ حيث إن النهي موجَّه إلى الرّجل بأن لا يتوضأ بما بقي من وضوء المرأة، ويُلحق بها الرجل والخنثى، لعدم الفارق، بجامع: أن كلاً منهم قد أزال بذلك الماء شيئًا قد منع من صحَّة الصلاة، وللمصلحة؛ حيث إن الماء المستعمل لرفع حدثٍ تستقذره النفوس السليمة عادةً، ولا يُتعبّد الله بشيء مستقذر، وهذا يستوي فيه الماء الذي اختلى فيه المستعمل، أو لا، وقال بعض العلماء: الماء الذي خلت به امرأة لرفع حدثها به يصحُّ التطهر به، ولكن مع الكراهة؛ لحديث الحكم بن عمرو السابق؛ حيث إن النهي فيه للكراهة فقط قلت: لا توجد قرينة قد صرفت النهي من التحريم إلى الكراهة، ولذا يبقى على الأصل، وهو: التحريم، والفساد، فلا يصح، التطهر به.

(٢) **الثالث** - من أنواع الماء الطّهور -: الماء الذي يصح التطهر به من الحدث والنجس مع الكراهة إذا لم يُحتج إليه، فإن احتاج المسلم إليه - كأن لا يجد غيره - فيصحُّ التطهر به بلا كراهة، ولهذا فروع:

(٣) **فرعٌ**: الماء المأخوذ من بئر بين القبور، أو موضع بينها: يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن هذا الماء طهور؛ لبقائه على أصل خِلقته، فيصح التطهر به، وللمصلحة؛ =

وماءٌ اشتد حره، أو برده[١]، أو سخن بنجاسة،[٢] أو بمغصوب[٣]، أو استعمل في طهارة لم تجب[٤]، أو في غسلِ كافر[٥]، أو تغير بملح،

= حيث إنه يحتمل أن دهونات الموتى قد تسرَّبت واختلطت بذلك الماء، وقد تصيب بعض المتطهرين به ببعض الأمراض، فدفعًا لذلك كُره التطهر به.

(١) **فرعٌ ثان**: الماء شديد البرودة أو شديد الحرارة، يصحُّ التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول، وللمصلحة؛ حيث إن الماء الحارّ، أو البارِدُ قد يؤذي بشرة المتطهر به، فدفعًا لذلك كرُه التطهر به.

(٢) **فرعٌ ثالث**: الماء الذي سُخِّن بنجس - كروث حمار - يصحُّ التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه -، للاستصحاب، السابق بيانه في الفرع الأول، وللمصلحة؛ حيث إنه يحتمل تطاير بعض أجزاء النجاسات عند تسخينه - به، وتصيب وتقع في الماء، فنظرًا لهذا الاحتمال: كره التطهر به؛ احتياطًا، ولدفع بعض الأمراض الناتجة عن ذلك.

(٣) **فرعٌ رابع**: الماء الذي سُخِّن بخطب، أو بشيء مغصوب كالآلات الحديثة، يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه؛ للاستصحاب، وقد سبق بيانه في الفرع الأول، وللمصلحة؛ حيث إن هذا الماء المسخَّن بذلك لا يسلم من صعود أجزاءٍ من المغصوب والمسروق فيه، فدفعًا لذلك: كُره التطهر به، **والراجح**: أن هذا الماء يصحُّ التطهر به مع التحريم، وليس مع الكراهة؛ للاستصحاب السابق بيانه في القسم الأول، وللتلازم؛ حيث يلزم من استعمال حقِّ الغير بلا إذنه: الإثم، وهو المحرَّم.

(٤) **فرعٌ خامس**: الماءُ الذي استعمله المسلم لطهارة مستحبّة كمن توضأ بماءٍ، وهو على طهارة، أو اغتسل لصلاة الجمعة أو عيد، أو نحو ذلك مما يُستحب له التطهر، فهذا الماء يصح لمسلم آخر أن يتطهر به مع الكراهة مع عدم الحاجة إليه؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول، وللمصلحة؛ حيث إن الماء المتطهر به طهارةً مستحبَّة لم يُزل به حدثًا، ولكنه أراد التنظف به، فقد يتأثَّر الماء بذلك الاستعمال تأثّرًا قليلاً، لذلك لا تستقذره النفوس كثيرًا، فلذلك: كُره التطهر به، دفعًا لذلك.

(٥) **فرع سادس**: الماءُ الذي غسل فيه الكافر بدنه، أو بعضه، يصحُّ التطهر به =

مائي[١]، [٢]، أو بما لا يُمازجُه كتغيُّره بالعود القماري، وقطع الكافور، والدُّهن[٣]، ولا يُكره ماءُ زمزم إلا في إزالة الخبث[٤]، وماءٌ لا يكره

= مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول، وللمصلحة السابق بيانها في الفرع الخامس.

(١) **فرعٌ سابع**: الماءُ الذي تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه بسبب أنه وضع فيه ملحٌ مائي - وهو: الملح الطبيعي، الذي أصله من الماء -، يصحُّ التطهر به مع الكراهة مع عدم الحاجة إليه؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول، وللتلازم؛ حيث يلزم من تغير الماء بهذا الملح: كراهة التطهر به.

(٢) **فرع ثامن**: الملح المعدني، وهو: الملح الصناعي إذا وُضع في ماء، وتغيرت إحدى صفاته، بسبب ذلك الملح: لا يصح التطهر بذلك الماء؛ للتلازم؛ حيث إن تغيُّر الماء بشيء ليس أصله ماء - وهو الملح الصناعي - يلزم منه عدم صحة التطهر به؛ لأن هذا تسبَّب في تغيُّر أصل خلقة الماء.

(٣) **فرع تاسع**: الماء الذي تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بسبب وجود شيء طاهر في هذا الماء لا يُمازجه، ولا يخالطه، ولا يذوب فيه كالقطع من الأطياب، وأنواع الدهونات والإزفلت، والقطران، أو الشموع ونحو ذلك مما تكون عادةً فوق سطح الماء، أو تحته، ولكنها لا تذوب فيه، فهذا الماء يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول، وللتلازم؛ حيث إن تغير الماء بسبب تلك الدهنية الطاهرة يلزم منه: كراهة التطهر به؛ لأنه تأثر به تأثرًا قليلاً.

(٤) **فرع عاشر**: ماء زمزم يصح تطهير النجاسة به مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه ويصحُّ التطهر به عن لحدث بلا كراهة؛ لأن النبي ﷺ قد توضأ منه ويُلحق به التطهر به عن الحدث الأكبر؛ لعدم الفارق بين الأصغر، والأكبر هنا، وللاستصحاب؛ حيث إن ماء زمزم باق على أصل خلقته، كما سبق بيانه فيصح التطهر به عن الحدث والنجس، وللتلازم؛ حيث يلزم من ثبوت شرف ماء زمزم وتعظيمه: كراهة إزالة النجاسة به، وقيل: يكره التكهر بهذاالماء عن الحدث الأكبر، وقيل: يكره التطهر به عن الحنابة =

استعماله[١] كماء البحر[٢]، والآبار، والعيون والأنهار[٣]، والحمّام[٤]،

= فقط، وهما قولان لا يوجد عليهما دليل قوي، والحديث السابق كاف في الرد عليهما.

(١) **الرابع والأخير** - من أنواع الماء الطهور -: الماء الذي يصح التطهر به عن الحدث والنجس بلا كراهة، ولهذا فروع وهي كمايلي:

(٢) **فرع**: ماء البحر يصح التطهربه بلا كراهة؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن هذا الماء طهور؛ لبقائه على أصل خلقته، فيصح التطهر به لذلك: سواء كان مالحًا، أو عذبًا، ولحديث: «هو الطهور ماؤه» وذلك في البحر، وهذا رد واضح على بعض العلماء القائلين: يكره التطهر به.

(٣) **فرعٌ ثان**: ماء الآبار، والأنهار، والعيون، والبرك، والمستنقعات، يصح التطهر به بلا كراهة؛ لأن النبي ﷺ قد وصف ماء بئر بضاعة بأنه: «طَهور»، والطَّهُور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خِلقته، ولأنه ﷺ وصف ماء النهر بأنه مطهر من الأدران، والأوساخ، ويُلحق بماء البئر، والنهر ماء العيون وغيرهما من المياه المذكورة لعدم الفارق، والجامع: أن كلاً منها مياه كثيرة - أي: قُلتان فأكثر - والمياه الكثيرة في العادة لا تضرُّها النجاسات، وقال بعض العلماء: إن حديث بئر بضاعة ضعيف، **قلتُ**: قد صحَّحه أحمد، وابن معين - كما في التلخيص (٣٠٥) -، وللاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول.

(٤) **فرع ثالث**: ماء الحمّامات العامّة: سواء كان حارًا، أو باردًا يصحُّ التطهر به بلا كراهة؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول، ولأن بعض الصحابة - كابن عباس وغيره - قد تطهروا بمائها، وقال بعض العلماء: يكره التطهر بمائها؛ لأن بعض الصحابة قد كرهوا دخولها، **قلتُ**: يُحتمل أن هؤلاء الصحابة قد كرهوا دخولها؛ لئلا ترى عوراتهم؛ لأن العادة انكشاف بعض العورة فيها، ويُحتمل أنهم كرهوا دخولها؛ منعًا للتنعُّم، والتمتع بالدنيا، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

والمسخّن بالشمس[١][٢] والمتغير بطول المكث[٣]، أو بالريح من نحو ميتةٍ، أو بما يشقُّ صون الماء عنه كطحلُّب، وورق شجر مالم

---

(١) **فرع رابع**: الماءُ المسخّن بالشّمس - عن قصد، أو لا، يصحُّ التطهر به بلا كراهة؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول، وقال بعض العلماء: يُكره التطهر بالماء الذي قصد تسخينه بالشمس، وهو قول للشافعي؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة عن تسخين الماء بالشمس، والنهي هنا للكراهة بدليل: تعليل النهي، وهو: أنه يُورث البرص، كما ورد -؛ فيكون أراد بالنهي دفع الضرر **قلتُ**: حديث عائشة هذا موضوع - كما في الإرواء (١/ ٥٠).

(٢) **فرعٌ خامسٌ**: الماءُ المسخَّن بشيءٍ طاهر يصحُّ التطهر به بلا كراهة؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول، ولأن عمر، وابنه كانا يتطهران بماءٍ قد سُخِّن بذلك.

(٣) **فرعٌ سادسٌ**: الماء الذي تغيَّر لونه، أو طعمُه، أو ريحُه بسبب طول مكثِه وإقامته في مكانٍ واحدٍ، هو المسمَّى بـ«الماء الأجن»، والماء المتغيّر بسبب حفظه في آنية الأُدُم - وهي: القرب المأخوذة من جلود البهائم -، وبسبب حفظه في القدور النجاسية التي تُطبخ فيها اللُّحوم ونحوها فهذا الماء يصحُّ التطهر به بلا كراهة؛ للاستصحاب المذكورة في الفرع الأول، وللمصلحة؛ حيث إنه لو مُنع التطهر بهذا الماء، أو كره ذلك: للحق الناس ضيقٌ وحرجٌ عظيم؛ نظرًا لأن أكثر مياههم تحفظ بمثل ذلك ويوجد فيها بعض التغيُّر، فدفعًا لذلك: شُرع هذا الحكم، ولأن أكثر الصحابة كانوا يتطهرون بالماء المحفوظ بتلك الأواني، ويغلب على الظن تغيرها بذلك، فلو لم يكن صحيحًا بلا كراهة لما فعلوا ذلك، وقال بعض العلماء: لا يصحُّ التطهر بالماء الذي تغيَّرت إحدى صفاته بسبب طول إقامته ومكثه، وهو قول محمد بن سيرين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تغيُّره عن أصل خلقته: عدم صحة التطهر به **قلت**: إن تغيُّر هذا الماء لا يؤثِّر في طهوريته؛ لأن تغيُّر من نفسه، لا بسببٍ خارجي عنه، ولا بسبب نجاسةٍ وقعت فيه، ولم يغيِّر إطلاق اسم «الماء» عليه.

يوضعا[١][٢]، الثاني طاهرٌ يجوز استعماله في غير رفع الحَدَث، وزوال الخبث[٣][٤] وهو[٥]: ما تغيَّر كثيرٌ من لونه، أو طعمِه، أو ريحه بشيءٍ

---

(١) **فرع سادس**: الماء الذي تغيَّرت رائحتُه، أو لونه، أو طعمُه بسبب هبوب ريح أتت من جهة منتنةٍ كجِيف منتنةٍ، أو زبالةٍ، أو قمامةٍ، أو مصانع الجلود، أو كان هذا التغيُّر بسبب سقوط شيء طاهر فيه يصعب التحرُّز والامتناع عنه كالطحلُب - وهو الشيء الأخضر الذي يوجد عادة فوق سطح الماء الراكد -، وكأوراق الأشجار، والتبن، والحشيش التي تأتي بها الرياح، والسيول، أو كان هذا التغيُّر بسبب جري الماء على كبريت، وقار، ونحو ذلك، فهذا الماء - في جميع ما ذكره - يصحُّ التطهر به بلا كراهة بشرط: عدم قصد وضع هذه الأشياء في ذلك الماء؛ للاستصحاب السابق بيانه في الفرع الأول وللمصلحة السابق بيانها في الفرع السادس، وللتلازم؛ حيث إن قصد وضع الأوراق، والحشيش ونحوهما في الماء، وتغيُّر الماء بسبب ذلك يلزم منه عدم صحة التطهر به؛ لأن الماء لم يبق على أصل خلقته، بل تغيَّر بقصد.

(٢) **فرع ثامن**: صحَّ التطهر بالماء المتغير بلا قصد رخصة من الله تعالى؛ رفعًا للحرج عن الناس، أما ما تغير بقصدٍ: فلا يصحُّ التطهر به؛ لأن التغير مقصود للمكلف، وفرق بينهما لمن تدبر.

(٣) القسم الثاني - من أقسام المياه -: الماء الطاهر، ولمراد به: الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وبناء على ذلك: فلا يصحَّ رفعَ الحدث، ولا إزالةُ النّجس به.

(٤) **فرعٌ**: الماء الطاهر يشبه الماء الطهور في أن كلاً منهما: إذا سقط على شيء لا يُنجِّسه، ويختلفان في أن الماء الطاهر لا يتطهر به مطلقًا، بخلاف الطهور فإنه يُتطهر به مطلقًا، ويشبه الماء النجس في أن كلاً منهما لا يُتطهر به مطلقًا، ويختلفان في أن الماء الطاهر إذا سقط على شيء لا يُنَجِّسه؛ بخلاف الماء النجس فإنه إذا سقط على شيء فإنه يُنجِّسه.

(٥) **فرع ثان**: الماء الطاهر يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي كما يلي:

طاهر[١]، فإن زال تغيُّره بنفسه: عاد إلى طهوريته[٢]، ومن الطاهر: ما كان قليلاً، واستعمل في رفع حدث[٣][٤] أو نغمست فيه كلُّ يدِ المسلم، المكلَّف، النائم ليلاً نومًا ينقض الوضوء، قبل غسلها ثلاثًا، بنيَّة، وتسمية، وذلك واجب[٥]، الثالث: نجسٌ، يحرمُ استعماله إلا لضرورة،

---

(١) **الأول - من أنواع الماء الطاهر -**: الماء الذي تغيّر أكثر لونه، أو أكثر ريحه، أو أكثر طعمه، بسبب: أنّ إنسانًا وضع فيه شيئًا طاهرً قصدًا: كأن يضع فيه حشيشًا، أو تينًا، أو أوراقًا؛ للتلازم؛ حيث إن عدم بقاء الماء على أصل خِلْقَته الأولى، وتغيُّره بذلك تغيُّرًا مقصودًا يلزم منه: عدم صحّة التطهر به، ويلزم من عدم نجاسته بذلك: عدمُ نجاسة ما سقط عليه هذا الماء.

(٢) **فرع**: إذا زال تغيُّر ذلك الماء بنفسه، ودون تدخُّل من أحد في إزالته: فإن ذلك الماء يعود إلى أن يكون من الماء الطَّهور الذي يصحُّ التطهر به، أما إن تدخّل أحد، وأزال ذلك التغيُّر بمواد: فلا يعود إلى طهوريته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه عاد إلى الطهورية بنفسه: أن يكون قد عاد إلى أصل خِلْقَته بقوته، ويلزم من ذلك أن يكون ماءً طهورًا، ويلزم من عدم ذلك: عدم عوده إلى طهوريته، وبقاؤه طاهر...

(٣) **الثاني - من أنواع الماء الطاهر -**: الماءُ القليل - وهو ما كان أقل من قُلَّتين - الذي استعمله مسلمٌ في رفع حدثه الأكبر، أو الأصغر؛ لأن النبي ﷺ صبَّ على جابرٍ - لما كان مريضًا - من وضوئه، ولو كان ما استعمله النبي طهورًا لما ضيعه بصبِّه على جابر، ولو كان نجسًا لما صبَّه عليه؛ لأنه سيُنجِّس ثيابه وبدنه، فلم يبق إلا أن يكون المستعمل في رفع حدث طاهرًا.

(٤) **فرع**: إذا توضأ الإنسان، أو اغتسل وأصاب الماء الذي في الإناء بعض القطرات منه: فالماء الذي في الإناء ظهور؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك لا يسلم منه أحد فلو منع التطهر به لأصاب الناس ضيق وحرج.

(٥) **الثالثُ والأخير - من أنواع الماء الطاهر -**: الماء القليل الذي غَمَس فيه مسلمٌ يده - وهو كفَّه كاملاً - بعد قيامه من نوم ليلٍ ناقض للوضوء، وذلك قبل غسلها ثلاث مرات بنيَّة تطهيرها مع التسمية؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ =

ولا يرفع الحدث، ولا يُزيل الخبث، وهو: ما وقعت فيه نجاسة، وهو: قليل، أو كان كثيرًا، وتغيَّر بها أحدُ أوصافه[1]، فإن زال تغيُّره بنفسه، أو

= أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» حيث أمر بأن تُغسل اليد هنا، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولا فائدة من وجوب غسل اليد إلا لأنها إذا أُدخلت في الماء قبل غسلها: فإنها تفسده، وتجعله طاهرًا لا يُطهر غيره، ووجبت النية، والتسمية؛ قياسًا على الوضوء، فكما أن النية والتسمية واجبتان في الوضوء، فكذلك الحال في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، **والراجح**: أن لماء الذي غمس فيه المسلم يده بعد قيامه من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها: طهور يجوز التطهر به؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] ولقوله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله: اغسل وجهك..» حيث دلَّا على وجوب البدء بغسل الوجه، وهذا يُفهم عدمَ وجوب البدء بغسل اليدين، وهذا يلزم منه: أن الماء الذي انغمست فيه اليد قبل غسلها طهور، وهذا مطلق، أي: سواء في حال القيام من النوم، أو لا، أما حديث: «إذا استيقظ..» فالأمر فيه للاستحباب، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، وبناء على ذلك: لا يكون هذا النوع من أنواع الماء الطاهر.

(١) **القسم الثالثُ والأخير - من أقسام المياه -**: الماءُ النجس، وهو نوعان: أحدهما، الماء القليل وهو الذي لم يبلغ قلتين - الذي وقعت فيه نجاسةٌ - كبولٍ، أو غائطٍ، أو روث حمار، أو جزءٍ من أجزاء كلبٍ، أو خنزير -: سواء تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو لم يتغيّر شيء من ذلك، ثانيهما: الماء الكثير - وهو البالغ قُلّتين فأكثر - الذي وقعت فيه نجاسة - كما سبق -، وهذا لا يكون نجسًا إلا إذا تغيّرت إحدى صفاته؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبث» حيث دلَّ بمنطوقه على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغيَّرت إحدى صفاته، والذي جعلنا نقيِّده بذلك حديث بئر بضاعة - وهو: أنه ﷺ لما سُئل عن ماء بئر بضاعة أنتطهر به مع أنه يلقى فيها النتن، ولحوم الكلاب؟ فقال: «الماء طَهُور لا يُنجِّسه شيءٌ إلا ما غيَّر طعمَه، أو لونَه، أو ريحَه» وهو ماء كثير، حيث إن هذا =

بإضافة طَهُورٍ إليه، أو بنزحٍ منه، ويبقى بعده كثيرٌ: طهر[١]، والكثير: قُلَّتان تقريبًا، واليسير: ما دونهما، وهما خمسمائة رطلٍ بالعراقي، وثمانون رطلاً وسُبُعان ونصف سُبُع رطل بالقدسي، ومساحتهما: ذراعٌ، وربعٌ طولًا، وعرضًا، وعمقًا[٢]، فإذا كان الماء الطَّهُور كثيرًا، ولم يتغيَّر

= يلزم منه: أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغيَّرت إحدى صفاته، ودلَّ حديث القُلَّتين السابق بمفهوم العدد والشرط على أن الماء القليل ينجس بالنجاسة مطلقًا، وقال بعض العلماء: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لا يجس بها إلا إذا تغيرت إحدى صفاته: سواء كان قليلاً، أو كثيرًا؛ لحديث: بئر بضاعة السابق، وهو عام في القليل والكثير **قلتُ**: يمكن الجمع بينه، وبين حديث القُلَّتين: بـ: أن يحمل حديث بئر بضاعة على الماء الكثير: بدليل أن أبا داود قد قاسه فوجده ستة أذرع، وهو قدر الماء الكثير، وحديث القُلَّتين يحمل على الماء القليل، وإذا أمكن الجمع: فلا يصح الترجيح، فائدة: الماء النجس يحرم استعماله، فلا يرفع حدثًا، ولا يُزيل نجسًا، وإذا سقط على شيء نجَّسه، ويمكن استعماله عند الضرورة لسقي زروع، أو أشجار، أو نحو ذلك.

(١) **فرعٌ**: الماء النجس يمكن تطهيره بأحد ثلاث طرق: أولها: أن يترك الماء فترة من الزمن حتى يزول تغيُّره بنفسه، ثانيها: أن يُضاف إلى الماء النجس ماءٌ طهور يبلغ قُلَّتين فأكثر حتى يغلب على الظن طهوريته، وثالثها أن ينزح ويؤخذ من ذلك الماء النجس حتى يغلب على الظن زوال النجاسة بشرط: أن يبقى بعد ذلك النزح ماءٌ كثير - وهو البالغ قُلَّتين فأكثر -؛ للتلازم؛ حيث إن زوال تغيره بنفسه، وإضافة ماء كثير إليه، وبقاء ماء كثير بعد النزح يلزم منه أن يعود إلى أصله الذي خلق عليه، فيكون طهورًا؛ لأن الباقي على أصل خِلْقته طهور كما سبق.

(٢) **فرعٌ ثانٍ**: يوصف الماء بأنه كثيرٌ إذا ملأ قُلَّتين، أو ملأ خمس قراب تقريبًا من القرب المتوسطة التي يقدر الشخص المتوسط على قلِّها، وحملها، ويُوصف الماء بأنه قليل: إذا لم يملأ قُلَّتين، أو لم يملأ خمس قِرَب، بل أقل من ذلك، ويمكن أن يقدَّر الماء الكثير بما يملأ حوضًا، أو إناءً مساحته =

بالنَّجاسة: فهو طهور، ولو مع بقائها فيه[١]، وإن شكَّ في كثرته: فهو نجسٌ[٢]، وإن اشتبه ماءٌ تجوزُ به الطهارة بماء لا تجوز به الطهارة: لم

= ذراعٌ وربعٌ طولاً، وذراعٌ وربعٌ عرضًا، وذراعٌ وربعٌ عمقًا، بذراع الشخص المتوسّط، ويُقدَّر الماء القليل بما دون ذلك، وهذا المقياس أيسر المقاييس بين المسلمين؛ لحديث القُلَّتين السابق ذكره؛ حيث دلَّ بمنطوقه على أن الماء الكثير الذي لا ينجس بالنجاسة هو: البالغ قُلَّتين، ودلَّ بمفهوم العدد والشرط على أن الماء الذي ينجس بالنجاسة مطلقًا هو: الذي لم يبلغ قُلَّتين، ولأن ابن جُريج نقل زيادة في حديث القُلَّتين وهي: «والقُلَّةُ تسعُ قربتين وشيئًا من قلال هجر»، وزيادة الثِّقة مقبولةٌ، والشيء يُحمل على النِّصف؛ احتياطًا - كما قال كثير من العلماء -: فيكون مجموع القُلَّتين: خمس قِرَب، والمراد بـ«هجر»: قربة بقرب المدينة، وليست هجر التي في البحرين كما قال بعضهم، تنبيه: قوله: «وهي: خمسمائة رطل..» هذا بناء على المقاييس في العصور السابقة ولا يلزم ذلك، بل نقيس ذلك بما جرت به العادة من المقاييس عصر المتكلم.

(١) **فرعٌ ثالثٌ**: إذا وقعت نجاسةٌ في ماءٍ كثير، ولم تغيِّر لونه، ولا طعمه، ولا ريحَه: فإن هذا الماء طهور، يُتطهر به، ولو كان المتطهر يرى عين النجاسة، لكنه يتجنَّبها؛ لحديث: بئر بضاعة السابق، حيث دلَّ على أن الماء الكثير إذا تغيَّر بالنجاسة فلا يُتطهر به، ودلَّ بمفهومه على أنه إذا لم يتغيَّر الماء بهذه النجاسة: فإنه يُتطهر به، وهذا مطلق، أي: سواء كانت عين النجاسة موجودة في الماء مرئية، أو لا، وللمصلحة؛ حيث لو مُنع الناس من التطهر بمثل هذا الماء: للحقهم ضيقٌ وحرجٌ؛ لكثرة ما يقع من ذلك، فدفعًا لذلك شُرع هذا الحكم تنبيه: قوله: «ولو مع بقائها فيه» يشير به إلى أن بعض العلماء ذهب إلى أنه لا يتطهر بالماء الذي ترى فيه عين النجاسة وإن كان كثيرًا لم تغيِّره، وهذا مذهب مرجوح؛ لقوة الاستدلال بحديث بئر بضاعة، والمصلحة كما سبق.

(٢) **فرعٌ رابعٌ**: إذا شكَّ شخص في ماءٍ عنده وقعت فيه نجاسة لم تُغيِّر إحدى صفاته ولم يدر هل هو كثير: فيجوز التطهر به، أو هو قليلٌ فلا يجوز التطهر به؟: فإنه يحكم بأنه نجسٌ، فلا يتطهر به، للاستصحاب؛ حيث =

يتحرَّ، ويتيمَّم بلا إراقة[١]، ويلزم من علم بنجاسة شيءٍ: إعلامُ من أراد أن يستعمله[٢].

= إن الأصل في الماء الذي وجدت فيه نجاسةٌ: أنه ينجس بها، وهذا متيقّن، ويُعمل بذلك، ولا يزول هذا اليقين بالشكِّ؛ لأن الشكَّ لا تُبنى عليه أحكامٌ.

(١) **مسألة**: إذا كان عند الشخص ماءان: ماءٌ يصحُّ التطهر به - وهو الماء الطَّهور - وماءٌ لا يصحُّ التطهر به - وهو الماء الطاهر، أو النجس -، واشتبها عليه، فلم يدر أيهما الطهور؟: فيجب أن يتركهما معاً، ويتيمم لصلاته، دون استعمالهما، ولا يُشترط أن يتحرَّى، ويجتهد في ذلك، ولا يُشترط أيضًا أن يريقهما قبل التيمُّم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتباه المحرّم بالمباح: تركهما معًا؛ احتياطًا للدِّين والذِّمة، كما لو اشتبهت أخته بعشر أجنبيات؛ فلا يجوز نكاحهنّ جميعًا، تنبيه: قوله: «لم يتحرّ، ويتمّم بلا إراقة» يشير إلى أن بعض العلماء اشترط الاجتهاد والتحري في المائين أيهما الطهور، وبعضهم اشترط إراقة المائين قبل التيمم، وهذا كله لا يوجد عليه دليل قوي.

(٢) **مسألة**: يجب على المسلم الذي غلب على ظنِّه نجاسةُ ماء، أو ثوبٍ، أو بقعة، أو نحو ذلك: أن يُعلم من أراد أن يستعمله بذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فليس منّا»؛ حيث إن تركه يتطهر بماء نجس مع العلم بذلك: فيه أعظم الغشّ، وهو محرَّم، وترك الحرام واجبٌ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ الآنية[١]

يُباح اتخاذ كلِّ إناء طاهر، واستعماله، ولو ثمينًا إلا آنية الذَّهب والفضّة والمموَّه بهما[٢]، وتصحُّ الطهارة بهما وبالإناء المغصوب[٣]،

---

(١) **مسألة**: الآنية: جمع إناء، والإناء: الوعاءُ الذي يُحفظ فيه الماء وغيره، **فائدة**: جُعِل هذا الباب بعد مبحث «المياه»؛ لأن الإناء يُحفظ فيه الماء، وهو الذي يُقاس فيه القليل من الماء، والكثير منه، وهو الذي يحصل تطهير المياه النجسة به، فذكره هنا مناسب لذلك، وهو أنسب من ذكره في باب: «الأطعمة والأشربة» كما فعل بعض الفقهاء.

(٢) **مسألة**: يُباح للرجال والنساء اتخاذٌ، واستعمال جميع الأواني الطّاهرة في الطهارة وغيرها سواء كانت غالبة الثّمن، أولا، إلا الآنية المصنوعة من الذّهب أو الفضَّة، أو المموَّهة والمطلية، والمصبوغة والمسدودة بهما، أو بأحدهما فلا يجوز اتخاذها ولا استعمالها؛ لأن النبي ﷺ قد استعمل جميع أنواع الأواني المختلفة الثمن، والاتخاذ كالاستعمال؛ لعدم الفارق، ولأنه ﷺ قد نهى عن الشرب والآكل في آنية الذّهب والفضة، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ويُلحق بذلك الأواني المصبوغة، أو المموهة بالذهب، أو الفضة، ويُلحق بذلك من استعملهما في غير الآكل والشرب كالطهارة بالماء الموجود فيهما؛ ويُلحق الاتخاذ بالاستعمال؛ لعدم الفارق، بجامع: أن كلاً فيه إسراف، وكسرٌ لقلوب الفقراء، ويدلُّ الحديث بمفهوم الصفة على إباحة استعمال، واتخاذ ما عدا آنية الذهب والفضة من جميع الأواني.

(٣) **مسألة**: يصحُّ التطهر بماء موجود في إناء مصنوع من ذهب، أو فضة، وبماء موجود في إناء مغصوب، أو مسروق، لكن مع الإثم، للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: طهورية الماء الباقي على أصل خلقته، والماء طهور في هذين الإنائين، فنعمل بالأصل، لعدم وجود ما يُغيّره، فتصحُّ الطهارة بذلك الماء، وللتلازم؛ حيث إن استعمال إناء محرّم - وهو المصنوع من الذهب والفضة، والمغصوب والمسروق - يلزم منه الإثم؛ لأنه استعمل شيئًا محرَّمًا.

ويُباح إناءٌ ضُبِّب بضبّة يسيرة من الفضة لغير زينة[١][٢] وآنية الكفار، وثيابهم طاهرة»[٣][٤][٥] ولا ينجس بالشَّك ما لم تُعلم نجاسته[٦]، وعظم

---

(١) فرعٌ: يُباح استعمال إناء قد سُدّ كسرًا وشقًّا فيه بشيء يسير من الفضّة - وهو التضبيب - عند الحاجة إلى استعماله لطهارة ولغيرها؛ لأن النبي ﷺ قد اتخذ مكان الشّعب سِلْسِلةً من فضَّة لما انكسر قداحه - كما روى ذلك أنسٌ - والمراد بـ«الشَّعب»: الشقّ، و«السلسلة» الشيء اليسير الموصل بين طرفين، والنبي ﷺ لا يفعل مثل ذلك إلا لحاجة.

(٢) فرعٌ ثان: إن كان هذا الشيء من الفضة كثيرًا أو كان قليلاً، ولكنه اتخذ بلا حاجة، بل للزينة فقط: فإن ذلك يحرّم؛ لحديث أنسٍ السابق؛ حيث يلزم من فعله ﷺ أن ما عدا ما ذكرناه: محرَّم.

(٣) مسألة: يُباح استعمال آنية الكفّار للطهارة ولغيرها، ويُباح لبس ثيابهم للصلاة ولغيرها إذا غلب على الظّن عدمُ نجاستها؛ لأن النبي ﷺ قد أكل من طعام يهودي في آنية، ولأن عمر قد تطهّر من آنية كافرة، فلو كانت أوانيهم نجسةً لما صحَّ استعمالها من المسلمين، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء: الطهارة، فيُعمل بذلك الأصل في الأواني، والثياب حتى يثبت ما يُغيِّر ذلك، وللمصلحة؛ حيث إنه لو كانت أواني وثياب الكفار نجسةً: للحق أكثر المسلمين ضيق وحرج، فدفعًا لذلك: شُرع هذا الحكم.

(٤) فرعٌ: إذا غلب على الظّن نجاسة أواني، وثياب الكفار والمسلمين كمن يطبخ في أوانية الميتات، ويشتغل بالنجاسات، أو نحو ذلك: فإنها تكون نجسة، لا تُستعمل في أي شيء إلا بعد غسلها؛ للتلازم؛ حيث إن العمل بالغالب واجب فيلزم من ذلك: أنها تكون نجسة.

(٥) فرع ثان: يُستحب غسل ألبسة الكفّار الداخلية قبل الصلاة فيها، للتلازم؛ حيث يلزم من احتمال وجود نجاسةٍ فيما لاقت عوراتهم: استحبابُ غَسْلها

(٦) مسألة: إذا شكَّ شخصٌ في إناء، أو ثوبٍ: فلا يدري أهو طاهرٌ، أو نجسٌ؟ فإنه يحكم بأنه طاهرٌ، ويستعمله لطهارة ولغيرها؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء الطهارة، فيعمل على هذا الأصل، حتى يأتي شيء يُغيِّر الحالة، ولم يثبت شيء يغيرها؛ لأن الشك لا تبنى عليه أحكام =

الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها وجِلْدها: نجسٌ، ولا يطهر بالدِّباغ[١]، والصوف، والرِّيشُ طاهرٌ إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو غير مأكولة كالهرّ، والفأر[٢]، ويُسنُّ تغطية الآنية،

= **تنبيه**: قوله: «ما لم تعلم نجاسته» لا داعي له، لأن قوله: «ولا ينجس بالشك» يغني عه، والمقصود بالعلم هنا: العلم اليقيني، أو الظني.

(١) **مسألة**: لا يصحُّ التطهر بماء وُضع في إناء مصنوع من أيِّ جزء من أجزاء الميتة، ولا الصلاة عليه: سواء كان هذا الجزء: عظم ميتةٍ، أو قرنها، أو ظفرها، أو حافرها، أو عقبها، أو جِلْدَها، ولا يطهر ذلك بالدِّباغ ولا بغيره، فيكون كلُّ ذلك نجسًا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائدة: ٣]، والتحريمُ هذا عام لجميع أجزاء الميتة، وتدخل الأجزاء المذكورة كُلِّها، ومنها الجلد، ولأن النبي ﷺ «قد نهى عن الانتفاع بالإهاب - وهو الجلد - والعصب من الميتة» - كما رواه عبدالله بن عكيم -، والنهي للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ويشتمل ذلك الجلد المدبوغ وغيره، **والراجح**: أن جلد الحيوان الطاهر في الحياة - كبهيمة الأنعام - إذا مات يطهر بالدِّباغ، لقوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر»؛ حيث إنه مخصِّص لعموم الآية السابقة، ويُمكن الجمع بين حديثُ عبدالله بن عكيم، وبين حديثنا هذا بـ: أن يُحمل حديث عبدالله على الإهاب قبل الدّبْغ، ويُحمل حديثنا على الجلد بعد الدبغ؛ لأن لفظ «الإيهاب» يُطلق عليه قبل وبعد الدّبغ، **فائدة**: المراد بـ: «الدباغ»: إزالة الفضلات العالقة بالجلد بأيِّ طريقة، والمراد بـ«العَصَب»: ما اشتدّ وصَلُب من اللَّحم - كما في اللسان (١/ ٦٠٥).

(٢) **مسألة**: شعرُ، وصوفُ، وريش الحيوان الميت طاهر، بشرط: كون ذلك الحيوان طاهرًا في الحياة؛ وهذا مطلق، أي: سواء كان مأكول اللّحم كبهيمة الأنعام، وبعض الطيور، أو غير مأكول اللحم كالهرّ، والفأر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النّحل: ٨٠] الآية؛ حيث أباح الشارع الانتفاع بأصواف، وأوبار بهيمة الأنعام: سواء كانت قبل الممات، أو بعده، ويُلحق بذلك ريشُ وشعرُ الحيوان غير مأكول اللّحم، ويشمل =

وإيكاء الأسقية[1].

= الطيور؛ لعدم الفارق بجامع: الطهارة في كل في الحياة، وعدم تأثُّر الحيوان فيما لو أخذت تلك الأشياء منه، وهو حي، تنبيه: قوله: «ولو غير...» يُشير به إلى أن بعض العلماء قد قالوا: إنَّ ريش، وصوف، ووُبر الحيوان غير مأكول اللحم إذا مات نجسٌ، وقد دلّت الآية على ضعفه.

(١) **مسألة**: يُستحبُّ أن يُغطّي المسلم كلَّ إناء فيه ماءٌ، أو يستعمله لحفظ الأطعمة بأي غطاءٍ يمنع عنه دخول الحشرات، والغبار؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك حيث قال: «أوك سقاءك» والأمر للاستحباب؛ لأن المقصد منه: حفظها من دخول الحشرات القذرة والسّامة؛ لئلا يتأذى المسلم إذا استعملها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ الاستنجاء وآداب التَّخلِّي

الاستنجاءُ هو: إزالة ما خرج من السَّبيلين بماءٍ طهور، أو حجر طاهر مباحٍ منق[١]: فالإنقاء بالحجر، ونحوه: أن يبقى أثرٌ لا يُزيله إلا الماء[٢]، ولا يجزئ أقلُّ من ثلاثِ مَسَحاتٍ، تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلّ[٣]، والإنقاء

---

(١) **مسألة**: المرادُ بـ«الاستنجاء»: إزالةُ الأثر المتبقِّي بعد خروج الغائط، أو البول بأيِّ شيءٍ طاهر، مباح يُحقِّق الإنقاء - كماء طهور، أو حجر، أو خشب، أو خرق، أو قطن، أو مناديل، أو نحو ذلك -؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى برجيع - وهو: روثُ البهائم - أو بعظام البهائم، فدلّ ذلك بمفهوم العَدَد، والصّفة على إباحة الاستنجاء بغير ذلك مما هو صالحٌ للاستنجاء، وللتلازم؛ حيث يلزم من الاستنجاء بالنّجس: زيادةُ القذارة، والنجاسة، ويلزم من الاستنجاء، بغير المباح: الإثم، ويلزم من الاستنجاء بغير المنقّي: عدم حصول الفرض الذي من أجله شرع الاستنجاء، فاشتُرط: كون المستنجى به طاهرًا، مباحًا، منقيًا، وهذان الدليلان ردٌّ واضحٌ على مَنْ زعم: أن الاستنجاء لا يصحُّ إلا بالحجارة، **فائدة**: يُسمّى هذا الباب بالاستجمار، وبالاستنقاء، وبالاستبراء، وبالاستطابة، وبأداب قضاء الحاجة، وبآداب الخلاء، لكن غلب عليه اسم: «الاستنجاء والاستجمار»؛ لأنه غالبٌ على ألسنة المسلمين.

(٢) **مسألة**: علامة تنقية الدُّبُر، أو القُبُل بالاستنجاء بالأحجار، ونحوها هي: أن يخرج آخر حجر، أو آخر مسحة ولا يوجد فيه أثر للنّجاسة، أو الرُّطوبة، وبهذا يعرفُ المستنجي أن ما بقي لا يزيله إلا الماء إن وجد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خروج آخر حجر بلا نجاسة، أو رطوبة: تنقية المحلِّ.

(٣) **مسألة**: لا يجزي في الاستنجاء بالأحجار إلا ثلاثُ مَسَحَات: إما بثلاثة أحجارٍ يمسح المستنجي بكل حجر جميع المحل - الخارج منه النجاسة - أو يمسح بكل حجر جانبًا من جوانبه، وإما أن يمسح بحجرٍ واحد له ثلاثة أطراف: يفعل بكل طرف كما يفعل بكل حجر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن =

بالماء: عَوْدُ خشونة المحلِّ كما كان[١]، وظنُّه كافٍ[٢]، ويُسنُّ الاستنجاءُ بالحجر، ونحوه، ثم بالماء، فإن عكس: كُره[٣]، ويُجزيء أحدهما، والماء أفضل[٤]، ويكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء[٥]،

= الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار - كما رواه سلمان - والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهذا قد دلّ بمفهوم العدد على أن المجزي هو: المسحُ بما ذكرنا.

(١) **مسألة**: علامة تنقية الدُّبر والقُبُل بالاستنجاء بالماء هي: أن يعودَ المحلُّ - وهو: القُبُل، أو الدُّبُر - خشنًا كما كان قبل خروج النجاسة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عوده كذلك: تنقية المحلِّ؛ لأنه لا يعود إلى ذلك إلا بعد خلوه من الدهونات.

(٢) **مسألة**: إذا غلب على ظن المستنجي أن عين النجاسة قد زالت بعد الاستنجاء: فإن ذلك يكفي، ولا يُشترط القطع بالإزالة؛ للمصلحة؛ حيث إن اشتراط القطع - مع عدم رؤية ذلك - فيه حرجٌ، ومشقة، فلم يُشترط؛ رفعًا لذلك.

(٣) **مسألة**: إذا أراد المستنجي أن يجمع بين الماء، والحجارة في الاستنجاء: فيستحبُّ أن يبدأ بالحجارة، ونحوه من الخِرق، والخشب والمناديل ونحوها، ثم يثنِّي بالماء ويكره أن يبدأ بالماء، ثم يثني بالحجارة، للمصلحة؛ حيث إن الاستنجاء بالماء بعد الحجارة يُحقِّق الطهارة الصحيحة؛ لأن الماء هو المنظف الحقيقي؛ لما يتميّز به من الرقة، واللَّطافة، والدقة، وسرعة السيلان، بخلاف ما لو استنجى بالماء ثم ثنّى بالأحجار؛ إذ قد يوسِّخ المحلّ بعد تنظيفه بالماء، فلذا: كُره.

(٤) **مسألة**: إذا أراد المستنجي أن يقتصر على الاستنجاء بالماء فقط: فإنه يُجزئه، وإذا أراد أن يقتصر على الاستنجاء بالأحجار فقط: فإنها تجزئة، والاقتصارُ على الماء فقط أفضل؛ لأن النبي ﷺ اقتصر مرَّة على الاستنجاء بالماء فقط، واقتصر مرَّة على الاستنجاء بالأحجار فقط، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه توسعةٌ لا تخفى على المسلمين، وللتلازم؛ حيث يلزم من الاستنجاء بالماء: الاستنجاء بالأحجار وزيادة؛ إذ يتميّز الماء =

ويحرم بروثٍ، وعظمٍ، وطعامٍ، ولو لبهيمة[١]، فإن فعل: لم يُجزئه بعد ذلك إلا الماء[٢]، كما لو تعدّى الخارج موضع العادة[٣][٤] ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر، والنجس الذي لم يُلوِّث المحل[٥]

= بالتنظيف الحقيقي للمحلّ كما سبق بيانه، وهذان الدّليلان: ردٌّ على من أنكر الاستنجاء بالماء فقط؛ مستدلاً بأن ابن عمر كان لا يفعله.

(١) **مسألة**: يكره أن يستقبل المستنجي القبلة، أو أن يستدبرها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إكرامٌ لها، وإكرامٌ للمستقبلين لها من المسلمين من جهتهم.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يُستنجى بروث بهيمةٍ، أو عظمها، أو أيِّ طعامٍ: سواء كان طعام بهيمةٍ، أو آدمي؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك كُلِّه - كما رواه سلمان وابن مسعود -، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن الاستنجاء بما ذكر يزيد المحل قذارةً، وتلوُّثًا، وقد يتسبّب في جرح ذلك المحل فيسيل الدم، فدفعًا لذلك: حُرِّم الاستنجاء بما ذُكر.

(٣) **فرعٌ**: إذا استنجى بروثٍ، أو عظام، أو طعام: فيجب أن يستعمل الماء بعد ذلك؛ ولا يجزيء غيره؛ للمصلحة؛ حيث إن التلوُّث، والقذارة الذي سبّبه استنجاؤه بالرَّوث، أو العظام، أو الطعام لا يزيله حقيقة إلا الماء، لما يتميَّز به من دقّةٍ، ورقّةٍ، ولطافةٍ، وسرعة سيلان.

(٤) **مسألة**: إذا تعدّى الخارجُ من النجاسة موضعه المعتاد - وهو الدُّبُر، أو القُبل - وصار في الفخذين ونحوهما من سائر البدن: فيجب أن يُغسل بالماء فقط، ولا يُجزيء أن يستعمل لذلك الأحجار ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن الاستنجاء قد رخّص به الشارع؛ دفعًا لمشقة غسل المحل بالماء؛ نظرًا لكثرة تكراره، بخلاف انتشار النجاسة في بعض البدن، فإن هذا نادرٌ وقوعه، والنادرُ لا يشقُّ غسله.

(٥) **فرعٌ**: إذا خرجت النجاسة من غير محل خروجها المعتاد: فلا يجزيء إلا غسل المحل بالماء، لما ذكرناه من المصلحة، تنبيه: ذكر المصنف هذه المسألة، وكأنه يقيس المسألة السابقة عليها، وهذا بعيدٌ؛ إذ يوجد فرقٌ بين المسألتين كما هو ظاهر، ولا قياس مع الفرق.

فصلٌ: يُسنُّ لداخل الخلاء: تقديم اليسرى، وقولُ: «بسم الله، أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»، وإذا خرج: قدَّم اليُمنى، وقال: «غُفرانك، الحمدُ لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني»[1]، ويُكره في حال التخلِّي:

---

(١) **مسألة**: يجب أن يستنجي المسلم لكل ما يخرج من المحل المعتاد - وهو: القُبُل، أو الدُّبُر - مما فيه عين نجاسة لوثت المحل فإن لم توجد نجاسةٌ - كخروج شيء طاهر كمني، وريح، وولد خارج من بطن أمه بلا دم -، أو خرج شيءٌ فيه نجاسة لكنها لم تلوِّث المحل حول الدُّبر، أو القُبل - كالشَّعر، أو الدُّود، أو الحصى إذا خرجت يابسة -: فلا يجبُ الاستنجاء؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بغسل الذكر والوضوء إذا خرج منه المذي، وأمر أيضًا بأن يأخذ المسلم معه ثلاثة أحجار؛ ليستنجي بها، والأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث إن كون الاستنجاء قد شرع لإزالة النجاسة التي لوثت المحلَّ يلزم منه: عدم وجوب الاستنجاء إذا خرج الخارج بلا نجاسة، أو خرج بنجاسة لكنها لم تلوِّث المحلَّ، **تنبيه**: هذان الدليلان فيهما ردٌّ واضح على من قال: لا يجب الاستنجاء مطلقًا.

(٢) **مسألة**: إذا أراد المسلم دخول الخلا والحمام: فيستحبُّ له: أن يُقدِّم رجلَه اليُسرى، قائلاً: «بسم الله، أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث» وإذا أراد الخروج منه: استحب أن يقدم اليُمنى قائلاً: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند خوله الخلاء، ويقول عند خروجه: «غفرانك»، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ أن اليُسرى تقدَّم لكل ما يُستخبث، ويُستقبح كالمجزرة ونحوها، وأن اليُمنى تُقدَّم لكل ما يُستطاب كالمسجد ونحوه، والحمّام، والخلاء من الأمور المستقبحة، وللمصلحة؛ حيث إن البسملة، والحمدلة يقيدان قائلهما البركة، **فائدة**: المرادُ بـ«الخُبُث والخبائث»: ذكور الشياطين، وإناثهم، وقيل: غير ذلك، وقد فصَّل ابن الملقِّن رحمه الله في الإعلام (٢/ ٤٣٢) في ذلك، والمراد بقوله: «غُفْرانك» أطلب المغفرة والتوبة على تقصيري عن شكرك على إطعامك لي، وإبقائك منفعة هذا الطعام لي. وإخراجك عني أذاه».

استقبال الشَّمس والقمر، ومهبِّ الرِّيح، والكلام، والبول في إناءٍ، وشقٍّ، ونارٍ، ورمادٍ[١][٢] ولا يكره البولُ قائمًا[٣]، ويحرم استقبال القبلة، واستدبارها في الصحراء بلا حائل، ويكفي إرخاءُ ذيله، وأن يبول، أو يتغوّط بطريق مسلوك، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمر يُقصد، وبين

---

(١) **مسألة**: إذا كان المسلمُ في حال قضائه لحاجته فتكره أمورٌ سبعةٌ: **أولها**: أن يفعل ذلك وهو مستقبل للشَّمس، **ثانيها**: أن يفعل ذلك وهو مستقبلٌ للقمر، **ثالثها**: أن يفعل ذلك وهو مقابلٌ لمهبِّ ريح، **رابعها**: أن يتكلّم بأيِّ شيء غير ضروري، **خامسها**: أن يبول في إناء ينتفع به، **سادسها**: أن يبول في شقٍ، أو جُحر، **سابعها**: أن يبول في إناء، أو نار، أو رماد، للمصلحة؛ حيث إن استقباله للشمس، أو للقمر قد يتسبّب في أن ترى عورته، ومقابلتَه لمهبّ الريح قد يتسبّب في رد البول إليه، فيتنجّس، وكلامه قد يتسبّب في ذكر الله تعالى، ورسوله، وبولّه في إناء يتسبّب في إفساد ذلك الإناء، وبوله في شقٍّ أو رماد أو نارٍ قد يتسبب في خروج شيء من ذلك فيؤذيه، أو يخوّفه فيتضرَّر، فدفعًا لتلك الأضرار: كُره فعل تلك الأمور السبعة.

(٢) **فرعٌ**: يباح الكلام أثناء قضائه لحاجته عند الحاجة، أو الضّرورة كأن يُنبِّه أحدًا على مهلكه ونحو ذلك، ويُباح أن يبول في الإناء عند الخوف من الخروج؛ لأن النبي ﷺ كان له إناءٌ يبول فيه في اللّيل.

(٣) **فرعٌ ثان**: يُباح أن يبول المسلم وهو قائمٌ إذا غلب على ظنّه عدمُ وجود أحدٍ عنده، وعدمُ إصابته بشيء من رشاش بوله؛ لأن النبي ﷺ قد بال في سِبَاطةِ قوم - وهي: محلُّ قمامتهم وزبالتهم - وهو قائمٌ، وهذا يدلُّ على إباحته بالشّرط المذكور؛ إذ العادةُ جرت على عدم وجود أحد عند القمامات، وعدم إصابته برشاش بوله؛ لأن القمامة والزبالة تكون ليِّنة عادةً، وقال بعض العلماء: يحرم البول في حالة القيام مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وقال بعضهم: يكره البول في حالة القيام مطلقًا؛ لقول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم» =

قبور المسلمين، وأن يلبث فوق قدر حاجته[١].

= قلتُ: إن حديث النهي عن البول في حالة القيام ضعيفٌ - كما في نيل الأوطار (١/١٠٦) -، وقول ابن مسعود ليس بحجة هنا؛ لأنه مخالفٌ للسُّنة الفعلية؛ حيث إن النبي ﷺ قد بال وهو قائمٌ.

(١) **مسألة**: إذا كان المسلم في حال قضائه لحاجته فتحرمُ عليه أمورٌ ستةٌ: **أولُها**: أن يفعل ذلك وهو مستقبلٌ للقبلة، أو مستدبرها في حال كونه في الصحراء مع عدم وجود الحائل، فإن وُجد حائلٌ كخيمةٍ، أو دابّةٍ، أو أرخى ذيل ثوبه أو ردائه: فلا بأس، **ثانيها**: أن يفعل ذلك في طريق يمشي عليه الناس، **ثالثُها**: أن يفعل ذلك في أيِّ مكانٍ يجلسُ فيه الناس كظلٍّ، أو شمسٍ، أو مورد ماءٍ، أو نحو ذلك، **رابعها**: أن يفعل ذلك تحت شجرة فيها ثمر يقصدها بعض الناس، للانتفاع منها، **خامسها**: أن يفعل ذلك بين قبول المسلمين، **سادسها**: أن يُطيل الجلوس أكثر من الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة، واستدبارها في حال قضاء الحاجة، ونهى أيضًا أن تُقضى الحاجة في ظلّ نافعٍ، والنهي فيهما للتحريم؛ لأنه مطلق، ويُلحق بالظلّ كلُّ شيء ينتفع به: فيحرم قضاء الحاجة فيه كالطريق، وموارد الماء، وتحت الأشجار المنتفع بها ونحو ذلك؛ لعدم الفارق؛ بجامع: عدم إلحاق الضّرر بالآخرين، ولأن ابن عمر كان يرخي ذيل ردائه إذا أراد أن يقضي حاجته في الصحراء وهو مستقبل للقبلة أو مستدبرها، وللمصلحة؛ حيث إن قضاء الحاجة بين قبور المسلمين فيه إهانة لهم، والإطالة على قضاء الحاجة فيه إلحاق الضرر بالإنسان؛ حيث يتسبّب في إصابته **والراجح**: أن الإطالة فوق الحاجة يعتبر من المكروهات فقط؛ لأن النهي فيه لدفع الضرر.

بابُ السِّواكِ وسُنَن الفطرة[١]

يُسنُّ بعودٍ رَطْبٍ لا يتفتَّت[٢]، وهو مستونٌ مطلقًا[٣]، إلا بعد الزوال للصائم فيكره[٤]، ويُسنُّ له قبْلَه بعودٍ يابسٍ، ويباح برطب[٥]، ولم يُصب

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«السِّواك»: «استعمال عود آراك ونحوه لدلك الأسنان، واللُّثَة؛ لإزالة بقايا الطَّعام التي تتسبَّب عادة في تغيير رائحة الفم» وبناء على ذلك: يكون المرادُ به: الفعل - كما في المجموع (١/ ٧١) تنبيه: عبارة: «وسنن الفطرة» لم يذكرها المصنف، ولكنه تكلّم عنها في آخر الباب عند قوله: «فصلٌ» فأردتُ أن أُنبِّه القاري على ذلك، والمرادُ بـ«سنن الفطرة»: الطرق المؤدية إلى الرجوع إلى الخِلْقة المبتدأة للإنسان، وهي: بقاؤه على التديُّن الحق، والفطرة السليمة، ونظافته من الأقذار دائمًا.

(٢) **مسألة**: يُستحبُّ أن يتسوّك المسلم بعودٍ من الآراك، أو الزيتون، أو نحو ذلك يكون لينًا، لا يتفتَّت، ولا يتكسّر، فإن كان العود صلبًا يحرج اللثة والفم، أو كان يتفتت: فلا يستحب التسوُّك به؛ لأن النبي ﷺ كان يتسوّك بعود آراك - وهو: عودٌ يقطع من شجر الحِمْض - وهذا العود ليِّن لا يتفتَّت، لذلك قلنا ما سبق، وللمصلحة؛ حيث إن العود الذي يتفتّت، أو الصُّلب أذاه أكثر.

(٣) **مسألة**: يُستحب للمسلم أن يتسوّك في كل وقتٍ؛ لقوله ﷺ: «السواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاة للرَّبِّ» وهو مطلق في الأوقات، وهذا ردٌّ على مَنْ قال بوجوب السِّواك كداود الظاهري، وقد تكلّم عن ذلك مفصَّلا الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٢٦).

(٤) **فرعٌ**: إذا كان المسلم صائمًا فيكره أن يتسوّك بعد الزوال - وهو أذان الظهر إلى غروب الشمس - لقوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، حيث إن الرائحة التي تكون في فم الصائم - خاصّة من بعد الظهر إلى غروب الشمس - أثر عبادة، فتكره إزالة تلك الرائحة؛ لأن الله تعالى يُحبُّها، ولذلك كرُهت إزالة دم شهيد المعركة فيدفن بلا غسلٍ، ولا كفين؛ لأنه أثر عبادة.

(٥) **فرعٌ ثانٍ**: يُستحب للصائم أن يستاك بعود يابسٍ قبل الزوال، وإن =

السُّنة من استاك بغير عود[١]، ويتأكد عند وضوءٍ، وصلاةٍ، وقراءة، وانتباهٍ من نومٍ، وعند تغيُّر رائحةِ فم وكذا، عند دخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوتٍ، وصفرة أسنان[٢]، ولا بأس بأن يتسوّك بالعود الواحد اثنان

= تسوّك بعودٍ رطب: فيُباح ذلك؛ للاستصحاب، حيث إن الأصل: استحباب السواك في كلِّ وقتٍ - كما سبق بيانه -، وإنما استثنى ما بعد الزوال فكُره لدليل أثبت ذلك - وهو حديث: «لخلوف فم...» - فبقي غير هذا الوقت على الأصل، وللمصلحة؛ حيث أبيح السِّواك للصائم قبل الزوال بعود رطبٍ ولم يُستحب؛ خشية أن يُدمي اللِّثَة، أو يبلع بعض السواك الرطب فيتأثر صومه، وهو: أيضًا استثناء من قاعدة: «استحباب السواك في كلِّ وقت».

(١) **مسألة**: إذا استاك المسلم بغير عود - كالخرقة ونحوها -: فلا يستحب له ذلك - وهو المراد من قوله: «لم يُصب السُّنة» -؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ في السواك: أنه لم يستك إلا بعود، **والراجح**: أنه يباح الاستياك بعود، أو بأي شيء يقوم مقامه في إزالة القاذورات، والروائح الكريهة عن الفم، كالخرقة، والإصبع، والفرشاة الحديثة ونحو ذلك وهو مصيب للسنة، للتلازم؛ حيث إن المقصد من الاستياك هو: إزالة ما في الفم من بقايا طعام، وروائح كريهة فيلزم من ذلك: استحباب الاستياك بكلِّ شيءٍ يُحقِّق هذا المقصد، وللمصلحة؛ حيث إنه لو اقتصر الاستحباب على العود فقط: للحق المسلمين ضيقٌ وحرجٌ، وأما فعل النبي ﷺ: فلا يدلُّ على عدم استحباب السواك بغير العود.

(٢) **مسألة**: يستحبُّ السواك استحبابًا مؤكدًا في أوقات تسعة، **أولُها**: قبل البدء بالوضوء، **ثانيها**: قبل البدء بالصلاة، **ثالثها**: بعد الانتباه من نوم، **رابعها**: عند الإحساس بتغيُّر رائحة الفم، **خامسها**: قبل البدء بقراءة القرآن، **سادسها**: عند دخول المسجد، **سابعُها**: عند دخول المنزل، **ثامنها**: بعد إطالة سكوت، **تاسعها**: عند رؤية اصفرار في الأسنان، لقوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ» وفي رواية: «عند كلِّ وضوءٍ»؛ حيث إن تخصيص هذين الوقتين بالذكر يدلُّ على تأكد السواك فيهما، ولأن أول ما يبدأ به النبي ﷺ عند دخوله لبيته السواك - كما روته =

فصاعدًا[١] **فصلٌ**: يُسنُّ حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر[٢]، والنظر في المرآة، والتطيُّب بالطيب، والاكتحال كلَّ ليلة في كلِّ عينٍ ثلاثًا[٣]، وحفُّ الشارب، وإعفاءُ اللِّحية، وحُرّم حلقُها[٤]، ولا بأس بأخذ ما زاد

= عائشة - ويلحق المسجد بالمنزل، لعدم الفارق، بل إن المسجد أولى هنا؛ لوجود المؤمنين والملائكة فيه، وللتلازم؛ حيث إن المقصد عن الاستياك هو: إزالةُ ما في الفم من بقايا الطعام، والروائح الكريهة، ويغلب على الظنّ أن الإنسان إذا قام من نومه، أو أصفرَّت أسنانه، أو أطال السكوت: فإنه تظهر له رائحة كريهة فيلزم تأكد استحباب الاستياك في تلك الأوقات، وللمصلحة؛ حيث إن تغيُّر رائحة الفم باي سبب، وبأي وقتٍ يتأذى منه مَنْ حوله، والملائكة الذين يكتبون أجره عند قراءة القرآن، فتأكّد استحبابُ السواك عند ذلك؛ منعًا لذلك.

(١) **مسألة**: يُباحُ أن يستاك اثنان فأكثر بسواكٍ واحدٍ، يتعاقبونه؛ لأن النبي ﷺ أقَّر عائشة لما ليَّنت له السواك بفمها، ثم استاك به، **والراجح**: أن هذا مكروهٌ؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يتسبّب بانتقال بعض الأمراض من شخص إلى آخر بواسطة ذلك السواك المشترك بينهما، وأما فعل عائشة: فليس فيه أنها قد استاكت به، والتليينُ غير الاستياك.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يزيل المسلم شعرَ عانته - وهو الشعر النابت فوق ذكر الرجل، وفرج المرأة - وأن يزيل شعر إبطيه، وأن يزيل ما زاد من أظفار يديه ورجليه بأي مزيل يحقق الغرض، بلا ضرر كحلقه، أو نتفه، أو قلعه، أو نحو ذلك من المزيلات مما يُوجد في العصر الحديث؛ لقوله ﷺ: «الفطرة خمسٌ: الختانُ، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»؛ حيث وصف ذلك بأنه من الفطرة، وكلُّ شيء يتعلّق بالفطرة فهو ممدوح؛ لأنها تحافظ على صحّة الإنسان، وتبعد عنه كل ما يؤذيه.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يتطيّب المسلم بأي رائحةٍ مقبولة عند الناس، وأن ينظر في المرآة، وأن يضع بعضًا من الكحل في عينيه كلّ ليلة قبل النوم ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل هذه الأمور الثلاثة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يُحسِّن من مظهر المسلم، ورائحته، وذلك ليكون مقبولاً عند من يلتقي بتهم.

(٤) **مسألة**: يُستحب أن يحفّ المسلم شاربه - وهو: المبالغة في قصّه -، وأن =

على القبضة منها[١]، والختان واجب على الذكر، والأنثى[٢] عند البلوغ، وقبله أفضل[٣].

= لا يأخذ من لحيته شيئًا، ويحرم حلقُها؛ لقوله «خالفو المشركين: احفوا الشوارب وأوفوا اللحى»؛ حيث إن الأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه: أن ابن عمر كان يأخذ من لحيته ما زاد على قبضة اليد، وأمره بإعفاء اللحية دليل على تحريم حلقها كلها، وكذا حديث: «الفطرة خمس، وذكر منها: «قص الشارب»؛ حيث قرنه بتقليم الأظافر، وهو مستحب، فيكون قص الشارب مثله.

(١) **فرعٌ**: يباح أن يأخذ المسلم من لحيته ما زاد على قبضة راحة يده من الشعر، أي: له أن يزيل الشعر النابت فوق الخدّين، وما تحت الذّقن، وما حول الأنف وحول الفم - وهما السِّبالان -؛ لقوله ﷺ «وأوفوا اللحى»؛ حيث أمر بإعفاء وإيفاء اللحية، واللحية: تطلق على الشعر النابت على الذقن، فدلّ مفهوم الصفة من ذلك على إباحة أخذ ما زاد عليها، ولأن ابن عمر كان يأخذ ما زاد على قبضة يده.

(٢) **مسألة**: يجب على المسلم - ذكرًا كان أو أنثى -: أن يختتن - وهو: قطع الجِلْدة التي فوق الحشفة إن كان ذكرًا، أو قطع لحمة زائدة كعرف الديك إن كانت أنثى، أو قطعهما معًا إن كان خنثى - لقوله ﷺ لرجل: «ألق عنك شعر الكفر، ثم اختتن» والأمر يقتضي الوجوب؛ وما كان للذكر يكون للأنثى إذا لم يوجد مخصِّص، **والراجح**: أن الختان مستحبٌ للذكر؛ والأنثى استحباباً مؤكّدًا، وليس بواجب، وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد»؛ حيث دلّت دلالة الاقتران على أن الختان مستحبٌ؛ لقرنه، وذكره مع مستحبّات، وهي: حلق العانة، ونتف الإبط وتقليم الأظافر، وأما حديث: «.. ثم اختتن» فالأمر فيه للاستحباب، والذي صرفه إليه دلالة الاقتران؛ لأنه قرنه بإزالة الشعر، وإزالة الشعر ليس بواجب، لكن يُستفاد من الأمر بالختان هنا: آكديته.

(٣) **فرعٌ**: الأفضل أن يكون الختان عند بلوغ المسلم التكليف، والأفضل: أن يكون قبل ذلك، وأفضل منه: أن يكون في الأسبوع الأول، أو الثاني من الولادة؛ للمصلحة؛ حيث إن إيقاعه بعد الولادة مباشرة أسرع شفاء، وأقل ألمًا، ومشقة على المختون.

بابُ الوضوء[١]

تجبُ فيه التَّسمية[٢]، وتسقط سهوًا[٣]، وإن ذكرها في أثنائه: ابتدأ[٤]،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الوضوء» هنا: «غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرِّجلين، بماء طهور مع الترتيب، والموالاة» وذلك بشروط، وأوصاف سيأتي تفصيلها، **فائدة**: سُمِّي غسلُ تلك الأعضاء وضوءًا لأن المتوضئ يُكرر فعل ذلك في تلك الأعضاء حتى تكون وضيئة حسنة، نظيفة، **فائدة أخرى**: خصّت تلك الأعضاء الثلاثة بالغسل وخص الرأس بالمسح: لظهورها كثيرًا، ومزاولتها للأعمال، وتعرُّضها للأقذار والأوساخ، فشُرع غسلُها لمنع دخول ذلك إلى داخل البدن، والأصل: غسل الرأس مثلها، لكن الشارع قد رخّص بمسحه فقط؛ منعًا للحرج والأذى من تقاطر الماء على البدن، والألبسة حين غسله.

(٢) **مسألة**: إذا أراد أن يتوضأ المسلم: فيجب أن يُسمّى قائلاً: «بسم الله»، بل جعل بعضهم التسمية شرطًا في صحة الوضوء، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» حيث نفى صحّة الوضوء إذا لم يُسمِّ المتوضيء، وهذا يدلُّ على اشتراطها، ووجوبها، **والراجح**: أن التسمية هنا مستحبة، وهو قول أكثر العلماء؛ لآية الوضوء، وحديث الأعرابي - وسيأتيان - حيث لم يذكر التسمية فيهما، أما حديث: «لا صلاة لمن..» فيحمل النفي فيه على نفي الكمال؛ لأنه أقل ماء تحمل عليه النفي، فيصار إليه، ولا يُحمل على ما هو فوقه - وهو: نفي الصِّحة -؛ لعدم الدليل عليه.

(٣) **فرعٌ**: إذا نسي المتوضيء التسمية، أو سها عنها، ولم يتذكّرها إلا بعد أن فرغ من صلاته: فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان..» حيث إن كلَّ متروكٍ خطأ أو نسيانًا: فإنه يُعفى عنه، وهو عام، ويشمل ما نحن فيه.

(٤) **فرع ثان**: إذا تذكر المتوضيء التسمية في أثنا وضوئه، وقبل الفراغ منه: فإنه يأتي بها، ويستأنف الوضوء من جديد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب =

وفروضُه: ستَّةٌ[١]: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق[٢]، وغسل اليدين مع المرفقين[٣]، ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان[٤]، وغسل

= التسمية: أنه إذا تذكرها في أثنائه: أن يعيد الوضوء بعد التسمية؛ لأنه إذا استمر مع ذكره لترك التسمية: فإنه يكون قد تعمد تركها، ولو في جزء من أجزائه، **تنبيه**: هذا الفرع مبني على مذهب المصنف، وكثير من الحنابلة.

(١) **مسألة**: لا يصح الوضوء إلا إذا اجتمعت فيه ستة فروض، وأركان، فإن تخلّفت، أو تخلّف واحدٌ منها: فلا صحّة له، وهي كما يلي:

(٢) **الأول - من فروض الوضوء -**: أن يغسل المتوضئ وجهه وأن يتمضمض، ويستنشق؛ لآية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦]، ولأن النبي ﷺ لما علّم الأعرابي الوضوء أمره أولاً بغسل وجهه، والأمر في الحديثين للوجوب؛ لأنه مطلق، والفم والأنف من الوجه، فيجب أن يغسلان معه، ولأن النبي ﷺ قد داوم على غسل وجهه مع المضمضة، والاستنشاق - كما حكى ذلك عثمان وغيره من الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ **فائدة**: المراد بـ«الوجه»: هو الذي يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وسُمّي وجهًا؛ لأنه يواجه به الناس، **فائدة أخرى**: المراد بـ«المضمضة»: إدخال الماء في الفم، ثم تحريكه فيه، وإخراجه منه، والمراد بـ«الاستنشاق»: إدخال الماء في الأنف، ثم إخراجه منه، **تنبيه**: قوله: «ومنه...» يريد به: أن يُبيِّن أن غسل الوجه لا يتم إلا بالمضمضة والاستنشاق، وهذا ردٌّ على مَنْ قال إن المضمضة والاستنشاق مستحبّان.

(٣) **الثاني - من فروض الوضوء -**: أن يغسل المتوضئ يديه: من أول الأصابع إلى المرفقين؛ لآية الوضوء، وفيها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦] ولأن النبي ﷺ قد أمر الأعرابي بغسل يديه، والأمر فيهما للوجوب لأنه مطلقٌ، وكان النبي ﷺ يداوم على غسلهما مع المرفقين؛ لأن «إلى» بمعنى «مع» .**فائدة**: المراد بـ «المرفق»: المفصل الذي بين العضد والذراع.

(٤) **الثالث - من فروض الوضوء -**: أن يمسح المتوضئ جميع طاهر رأسه، وأن يمسح أذنيه؛ لآية الوضوء، وفيها: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦]، =

الرجلين مع الكعبين[١][٢] والترتيب[٣]، والموالاة[٤]، وشروطه: ثمانية[٥]:

= وحديث الأعرابي؛ حيث إن الأمر فيهما للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، ولأن الأذنين يعتبران من الرأس - كما صرح بذلك النبي ﷺ، ولأن «الباء» في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] للإلصاق، فيلزم من ذلك مسحُ جميعَ الرأس؛ ولأن النبي ﷺ قد داوم على مسح رأسه مع أذنيه، تنبيه: قوله: «كله» يريد أن يبيِّن أنه يجب أن يمسح جميع الرأس، وهذا ردٌّ على مَنْ قال: «إنه يكفي أن يمسح بعضه».

(١) **الرابع** - من فروض الوضوء -: أن يغسل المتوضئ رجليه، وقدميه مع الكعبين؛ لآية الوضوء، وفيها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦] - بفتح اللام من «وأرجلَكم»، ولحديث الأعرابي؛ حيث إن الأمر فيهما للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، والكعبان داخلان مع اسم «الرِّجل»، ولفظ «إلى» هنا بمعنى «مع»، ولأن النبي ﷺ قد داوم على غسلهما في وضوئه مع الكعبين.

(٢) **فرعٌ**: المرادُ بغسل الوجه، واليدين، والرِّجلين: صبُّ وإسالةُ الماء على كلِّ عضو من تلك الأعضاء بصورة يغلب على الظَّن زوال الأوساخ العالقة فيها.

(٣) **الخامس** - من فروض الوضوء -: أن يُرتِّب المتوضئ فروض الوضوء الأربعة السابقة: بأن يغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، فإن عكس، أو قدّم اليدين على الوجه، أو قدم غسل الرجلين على مسح الرأس، أو نحو ذلك: فلا يصحُّ وضوؤه؛ لآية الوضوء؛ وهي قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] حيث ذكر ممسوحًا بين مغسولات، فلو لم يكن الترتيب فرضًا: لما جاء على هذا الترتيب، ولأن النبي ﷺ قد داوم على هذا الترتيب.

(٤) **السادس والأخير** - من فروض الوضوء -: أن يوالي، ويتابع في غسل أعضاء الوضوء: بأن يغسل يديه قبل جفاف وجهه، ويمسح رأسه قبل جفافِ يديه وهكذا في زمن معتدل الحرارة، والبرودة؛ لأن النبي ﷺ قد داوم على تلك الموالاة في ضوئه، ولأنه أمر رجلاً بأن يعيد الوضوء لما رأى بقعة لم يصبها الماء، فلو لم تكن الموالاة فرضًا؛ لأمره بغسل تلك البقعة فقط.

(٥) **مسألة**: لا يصح الوضوء إلا إذا توفّرت فيه ثمانية شروطٍ، فإن تخلّفت، أو تخلّف واحدٌ منها، فلا يصح الوضوء، وهي: كما يلي:

انقطاعُ ما يُوجبه[١]، والنية[٢]، والإسلام[٣]، والعقل، والتمييز[٤]،

---

(١) **الأول - من شروط صحّة الوضوء -**: أن ينقطع ويتوقف الحَدَثُ الأصغر - من بولٍ أو غائط، ونحوهما - قبل أن يبدأ بالوضوء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم انقطاع ذلك: عدمُ انتفاعه بالوضوء والتطهر؛ إذ خروج الحدث بعد الوضوء: سيفسد تلك الطهارة، ولذا اشتُرط هذا الشرط.

(٢) **الثاني - من شروط صحَّة الوضوء -**: أن ينوي، ويقصد من أراد الوضوء: أنه سيتوضأ من حَدَثٍ أصغر؛ لتصح صلاته وطوافه، ومسُّه للمصحف، فإن لم ينو ذلك بأن غسل أعضاء الوضوء، ثم بعد ذلك نوى ذلك: أنه وضوء: فلا يصح؛ لقوه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دل على أن العمل الصحيح شرعًا لا بدّ له من نية، وهذا عام، فيشمل الوضوء؛ لأنه عملٌ شرعي، **فائدة**: النية سرُّ العبادة، وروحها، ولُبُّها، وهي معيِّنة للعمل المقصود مميزة للعبادة عن العادة، ومميزة لمراتب العبادة؛ لتقدير مدى تعظيم العبد لربِّه، ولتكون المكافئة على ضوء ذلك، لذلك أجمع العلماء على قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وقد فصّل القرافي في «الذخيرة» (١/ ٤٤٢)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٢٠) - في ذلك.

(٣) **الثالث - من شروط صحّة الوضوء -**: أن يكون المتوضئ مسلمًا، فلا يصحُّ وضوء كافر: فلو غسل كافر أعضاء الوضوء، ثم أسلم: ثم نواه أنه وضوء: فلا يصحُّ ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة نية الكافر: عدم صحة الوضوء منه.

(٤) **الرابع - من شروط صحّة الوضوء -**: أن يكون المتوضئ عاقلاً، مميزًا بين الخير والشر - وهو عادة يكون في سن السابعة فما فوق - فلا يصحُّ وضوء مجنون، ولا صبي غير مميز - وهو الصبي دون سِنِّ السابعة -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة نية المجنون، والصبي غير المميز: عدم صحة الوضوء منهما.

والـمـاء الـطَّـهـور[١]، الـمـبـاح[٢]، وإزالـة مـا يـمـنـع وصـولـه[٣][٤] والاستجمار[٥][٦][٧] **فصلٌ**: فالنية هنا: قصد رفع الحَدَث، أو قصد ما

---

(١) **الخامس - من شروط صحة الوضوء**: أن يكون الماء الذي توضأ منه المتوضئ طهورًا، فلا يصح الوضوء بماء طاهر أو نجس، للتلازم؛ حيث يلزم من كون الماء الطهور مطهرًا لغيره: صحة التطهر به، ويلزم من عدم تطهير الماء الطاهر، والنجس لغيره: عدمُ تطهيرهما، ولذا اشتُرط ذلك.

(٢) **السادس - من شروط صحَّة الوضوء -**: أن يكون الماء الذي توضأ منه المتوضئ مباحاً فلا يصح الوضوء بماءٍ غير مباحٍ كمغصوب، أو مسروق، **والراجح**: أنه يصحُّ الوضوء بماء غير مباحٍ، ولكنه محرّم: فيأثم، للتلازم؛ حيث إن كون الماء طهور، مع توفر الشروط الأخرى يلزم منه: صحة الوضوء به، ويلزم من ارتكابه لمحرم - وهو: سرقة الماء، أو غصبه -: الإثم، وهما منفكّان عن بعضهما، وقدّ سبق بيان ذلك.

(٣) **السابع - من شروط صحَّة الوضوء -**: أن يُزيل المتوضئ كلَّ شيء يمنع وصول الماء إلى بشرة العضو الذي يريد أن يغسله: كعجين، ودهنٍ، وبويات، أو نحو ذلك: فلا يصحُّ الوضوء، وهو يغلب على ظنّه عدم وصول الماء إلى بشرته، وهو يقدر على إزالته؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يتحقق الغسل المأمور به إلا بعد إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، فلزم اشتراط ذلك.

(٤) **فرعٌ**: إذا كان هذا المانع يسيرًا جدًا فلا يضر؛ للمصلحة؛ حيث لا يخلو منه أحد فلو وجبت إزالته: للحق الناس ضيق ومشقة.

(٥) **الثامن والأخير - من شروط صحة الوضوء -**: أن يفرغ من الاستنجاء والاستجمار قبل أن يبدأ بالوضوء: فلا يصحُّ وضوءُ شخصٍ لم يفرغ من ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن عدم فراغه من الاستنجاء، والاستجمار يتسبَّب في انتشار النجاسة إلى سائر البدن، والألبسة، فلزم اشتراطُ هذا الشرط؛ لمنع ذلك.

(٦) **فرعٌ**: إذا كان حَدَث المسلم دائمَ الخروج كمن به سَلَسُ بولٍ، أو جرح ينزف، أو ريحٌ مستمر: فيُشترط: أن لا يتوضأ لصلاة إلا بعد دخول وقتها؛ للمصلحة؛ حيث إن ضوء هذا الشخص ضرورة،، والضرورة تقدّر بقدرها.

(٧) **فرع ثان**: يجتمع الركن والفرض، والشرط في أن الفعل لا يصح بدونها =

تجب له الطهارة: كصلاة، وطوافٍ، ومس مصحفٍ، أو قصد ما تسن له: كقراءة، وذكر، ونومٍ، ورفع شكٍّ، وغضب، وكلام محرَّم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكلٍ، فمتى نوى شيئًا من ذلك: ارتفع حدثه[١]، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى[٢]، ولا شكه في النية، أو في فرضٍ بعد فراغ كل عبادةٍ[٣]،

= كلها، وتفترق في أن الركن، والفرض: يكون داخل العمل المأمور بفعله، أما الشرط: فإنه يكون قبل الدخول في ذلك الفعل.

(١) **مسألة**: المقصود بالنية المشترطة لصحة الوضوء: «أن يقصد رفعَ الحَدَث مطلقًا: بأن لا يعين الذي سيفعله في هذا الوضوء» أو: «يقصد أن يفعل بهذا الوضوء ما تجب له الطهارة، وهي التي لا تستباحُ إلا بالطهارة وهي: الصلاة، والطّواف، ومس المصحف» أو «يقصد أن يفعل بهذا الوضوء ما تستحب له الطهارة: كقراءة قرآن بلا مس مصحف، وذكر، ونحو ذلك مما ذكره المصنف» فإذا نوى واحدًا من تلك النيات الثلاث في وضوئه: فإنه يكون قد ارتفع حدثه به، فمثلاً: لو توضأ لأجل الجلوس لتعليم العلم الشرعي، ثم حضرت صلاة العشاء: فإنه يصلي بذلك الوضوء، وتصحُّ صلاته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قصد إحدى النيات الثلاث: رفع حدثه، ومن ارتفع حدثه: صحت صلاته وغيرها ممن تشترط له الطهارة.

(٢) **فرعٌ**: إذا نطق المتوضئ بعد النية بشيء غير ما نواه، وقبل أن يعمل العمل الذي نواه: فإن هذا لا يضر، ولا يبطل به تلك النية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون محل النية القلب: عدم بطلان تلك النية بشيء نطق به؛ لعدم وجود علاقة بينهما، **تنبيه**: هذا الكلام يقال في نية جميع العبادات.

(٣) **فرعٌ ثان**: إذا فرغ المسلم من الوضوء - أو أيِّ عبادة - ثم شكّ هل نوى قبل أن يدخل فيه أو لم ينو؟: فإن الوضوء لا يبطل؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل أن تنوى كلُّ عبادة قبل الدخول فيها، ومن ذلك الوضوء، وهذا هو المتيقن، وهذا اليقين لا يزول بالشك، وللمصلحة؛ حيث إن الشكوك كثيرة، فلو بطلت كل عبادة شُكّ فيها بعد فراغها: للحق المسلمين ضيقٌ ومشقة.

وإن شكّ فيها في الأثناء: استأنف[١][٢] **فصل**: في صفة الوضوء وهي[٣]: أن ينوي،[٤] ثم يُسمّي[٥]، ويغسل كفيه[٦]، ثم يتمضمض، ويستنشق[٧]، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد[٨]، ولا يجزئ غسل ظاهر

---

(١) **فرعٌ ثالث**: إذا شكّ المسلم هل نوى الوضوء أولا؟ وهو في أثناء وحال وضوئه: فإن الوضوء يبطل، ويعيده بعد نيته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية في صحة ا لوضوء: أن يستمر المتوضئ في استصحاب تلك النية إلى فراغه منها، ويلزم من شكه في أثنائه: انقطاع النية، فلا يصح الوضوء، فيلزم الإعادة.

(٢) **فرعٌ رابع**: إذا كان الشخص كثير الوساوس والشكوك، وشكَّ في أثناء وضوئه: فلا يلتفت إلى هذا؛ للمصلحة؛ حيث إن إعادة هذا الشخص للوضوء كلما شك سيشق عليه مشقة عظيمة.

(٣) **مسألة**: صفة الوضوء الكامل: أن يقوم المتوضئ بأعمال تسعة مرتّبة على حسب وضوء النبي ﷺ الذي داوم عليه، وتلك الأعمال شاملة لما يجب فعله، ولما يستحب فعله، وهي كما يلي:

(٤) **الأول - من أعمال الوضوء الكامل -**: أن ينوي ويقصد من أراد الوضوء أحد النيات الثلاث السابق ذكرها في المسألة السابقة، وهي: شرطٌ لا يصح الوضوء إلا به.

(٥) **الثاني - من أعمال الوضوء الكامل -**: أن يقول قبل البدء بالوضوء: «بسم الله» وجوبًا عند المصنف، وكثير من الحنابلة، واستحبابًا عند الجمهور، وهو الراجح، وقد سبق بيان ذلك.

(٦) **الثالث** - من أعمال الوضوء الكامل -: أن يغسل كفّي يديه ثلاث مرات استحبابًا؛ لأن النبي ﷺ لما أراد الوضوء أفرغ ماء من الإناء على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما - كما ورد في حديث عثمان -.

(٧) **الرابع - من أعمال الوضوء الكامل -**: أن يتمضمض، ويستنشق وجوباً؛ لأن الفم، والأنف من الوجه، والشارع أمر بغسل الوجه كما في آية الوضوء، ولأن النبي ﷺ كان يداوم على فعل ذلك، وقد سبق بيان ذلك.

(٨) **الخامس - من أعمال الوضوء الكامل - أن يغسل وجهه**: من منابت شعر =

شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة،[١] ثم يغسل يديه مع مرفقيه[٢]، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر، ونحوه[٣] ثم يمسح جميع ظاهر رأسه: من حد الوجه إلى ما يسمى قفًا، والبياض فوق الأذنين منه[٤][٥] ويدخل

= رأسه المعتاد إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وجوبًا؛ لآية الوضوء، ولأن النبي ﷺ داوم على فعل ذلك، وقد سبق بيانه.

(١) فرع: الشعر النابت في الوجه: كشعر اللحية، والشارب، والسبالين - وهي: الشعران اللذان على جانبي الفم - والعنفقة - وهي: الشعر النابت تحت الشفة السفلى - إذا كان خفيفًا؛ بحيث ترى البشرة من تحته -: فيجب غسله مع الوجه، أما إن كان كثيفًا بحيث لا ترى البشرة من تحته: فيُجزئ غسل ظاهر ذلك الشعر فقط؛ للمصلحة؛ حيث إنه لا يشق غسل الشعر الخفيف، فلزم غسله، ولم يلزم غسل الشعر الكثيف؛ لوجود المشقة في ذلك؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

(٢) **السادس - من أعمال الوضوء الكامل -**: أن يغسل يديه: من أظفار أصابعه إلى المرفقين، وجوبًا؛ لآية الوضوء، ولأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك دائمًا.

(٣) فرعٌ: إذا وُجد وسخ يسير تحت ظفر من أظفار يده - أو رجله - ولم يغسله: فلا يضرُّ، ولا يؤثر ذلك، ويصح الوضوء؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا مما تعم به البلوى، ولا يخلو أحدٌ منه، فلو وجبت إزالته: للحق الناس ضيقٌ ومشقة، فدفعًا لذلك: سقط وجوبه.

(٤) **السابع - من أعمال الوضوء الكامل**: أن يسمح جميع ظاهر رأسه: بأن يبلِّل كفيه، أو أحدهما، ويلصق ذلك برأسه بادئًا من منابت شعر رأسه المعتاد - وهو: حدُّ الوجه من فوق -، ويستمر في ذلك إلى أن يصل إلى قفاه، ويشمل ذلك البياض الذي فوق الأذنين؛ لأنه من الرأس؛ لآية الوضوء، «والباء» التي في: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] للإلصاق، ولأن النبي ﷺ كان يداوم على ذلك.

(٥) فرعٌ: يُجزئ أن تمسح المرأة مقدم رأسها الذي يلي وجهها؛ لأن عائشة كانت تفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أستر لها من كشف رأسها كله؛ لتمسحه، فتقع الفتنة، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما[١]، ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما: العظمان الناتئان[٢]، **فصل**: وسننه ثمانية عشر[٣]: استقبال القبلة[٤]، والسواك[٥]، وغسل الكفين ثلاثا[٦]، والبداءة قبل غسل

---

(١) **الثامن - من أعمال الوضوء الكامل -**: أن يمسح أُذُنيه وجوبًا؛ لأن الأذنين من الرأس، والله أمر بمسح الرأس، والأمر للوجوب - كما سبق **فائدة**: طريقة مسح الأذنين: أن يبلل إصبعي السبابة والإبهام من يده اليمنى، واليسرى، ثم يمسح داخل الأذنين بالسبابتين، وخارجهما بالإبهامين، ويفعل ذلك وكأنه يدور عليهما، **فائدة أخرى**: المرادُ بـ«الصماخ»: مدخل الأذن، وهو: المؤدِّي إلى الرأس، **وقيل**: إنه الأذن نفسها - كما في المصباح (٣٤٧) - **فائدة ثالثة**: سُمّي الإصبع الذي يلي الإبهام بالسبابة؛ لأن الإنسان إذا تسابّ وتشاحن مع آخر فإنه يشير بهذا الأصبع، ويسمى بالسبّاحة؛ لأنه إذا سبّح، وذكر الله يرفع هذا الإصبع.

(٢) **التاسع والأخير من أعمال الوضوء الكامل -**: أن يغسل رجليه وقدميه: ظاهرهما، وباطنهما مع الكعبين وجوبًا؛ لآية الوضوء، ولأن النبي ﷺ كان يداوم على ذلك، كما سبق بيانه، **فائدة**: المراد بـ«الكعبين»: العظمان البارزان، اللّذان يقعان أسفل الساق من جانب القدم.

(٣) **مسألة**: يسن ويستحب أن يفعل ويقول المتوضئ ثمانيةً عشر فعلاً، وقولاً، أي: إذا فعلها كلها أو فعل واحدًا منها فله أجرٌ، وإن تركها عمدًا أو سهوًا: فلا شيء عليه وهي كما يلي:

(٤) **الأول - من سُنن الوضوء -**: أن يستقبل القلة أثناء وضوئه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القبلة أشرف الجهات: استحباب التوجُّه إليها عند الوضوء، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل في فعل الطاعات أن يستقبل عند فعله القبلة، والوضوء طاعة فيدخل في ذلك.

(٥) **الثاني - من سنن الوضوء**: أن يستاك قبل البدء بالوضوء، وهو: من الأوقات التي يتأكد فيها السواك، وقد سبق بيانه في باب «السواك».

(٦) **الثالث - من سنن الوضوء -**: أن يغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما الإناء الذي فيه الماء الذي يريد أن يتوضأ منه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل =

الوجه بالمضمضة، والاستنشاق[١]، والمبالغة فيهما[٢] لغير صائم[٣]، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقًا[٤]، والزيادة في ماء الوجه[٥]، وتخليل

= ذلك - كما ورد في حديث عثمان .-

(١) **الرابع** - من سنن الوضوء -: أن يتمضمض، ويستنشق قبل أن يغسل وجهه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما ورد في حديث عثمان - وللمصلحة؛ حيث إن غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق سيزيل ما علق فيه من الأوساخ الخارجة من الفم والأنف.

(٢) **الخامس** - من سنن الوضوء -: أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لأن النبي ﷺ قد أمر لقيط بن صبرة بأن يبالغ في الاستنشاق - عند الوضوء -، والذي صرف هذا الأمر إلى الاستحباب: أن النبي ﷺ كان يستنشق دون مبالغة - كما ورد في حديث عثمان -، وتلحق المضمضة بالاستنشاق؛ لعدم الفارق، وغير لقيط من المؤمنين يلحق به، **فائدة**: المراد بـ«المبالغة» هنا: أن يدير الماء في جميع فمه بقوة وأن يجذب الماء بنفسه وشهيقه إلى أقصى أنفه، ثم ينثر ذلك، ويخرجه.

(٣) **فرعٌ**: إذا كان المتوضئ صائمًا: فلا يستحب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق، لأن النبي ﷺ لما أمر لقيطًا بالمبالغة استثنى حالة كونه صائمًا، وهذا يلزم منه؛ عدم استحباب المبالغة فيهما للصائم، وللمصلحة؛ حيث إن المبالغة فيهما قد يتسبب في دخول بعض الماء إلى جوف الصائم، وهذا يقلل أجره.

(٤) **السادس** - من سنن الوضوء -: أن يبالغ في غسل سائر أعضاء الوضوء، وهي: الوجه، واليدان، والرجلان: وذلك بأن يدلك البشرة حتى يغلب على الظن نقاؤها؛ لأن النبي ﷺ أمر لقيطًا بأن يسبغ الوضوء، والإسباغ: الغسل مع الدلك والإنقاء - كما في اللسان (٨/ ٤٣٣) -، والذي صرف هذا الأمر إلى الاستحباب آية الوضوء؛ حيث أمر الشارع بغسل كل عضو فقط، والغسل هو: الإسالة فقط، فالإسباغ يكون زائدًا عليه.

(٥) **السابع** - من سنن الوضوء -: أن يكثر الماء الذي يغسل به وجهه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه علي -، وللمصلحة؛ حيث إن الإكثار =

اللحية الكثيفة[١]، وتخليل الأصابع[٢]، وأخذُ ماءٍ جديد للأذنين[٣]، وتقديم اليمنى على اليسرى[٤]، ومجاوزة محل الفرض[٥]، والغسلة الثانية،

= من غسل الوجه يتسبب في زيادة نظافته، ليكون لائقًا في مقابلة الناس، ولكثرة التعاريج والشعور الموجودة فيه.

(١) **الثامن - من سنن الوضوء -**: أن يخلل شعر لحيته إذا كانت كثيفة وكثيرة الشعر بأن يدخل الماء إلى ما بين ذلك الشعر؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه أنس - وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إزالة الغبار الذي يعلق عادة في ذلك الشعر.

(٢) **التاسع - من سنن الوضوء -**: أن يخلل أصابع يديه، ورجليه: بأن يدخل الماء بين تلك الأصابع؛ لأن النبي ﷺ قد أمر لقيطًا بذلك، والذي صرف هذا الأمر إلى الاستحباب آية الوضوء؛ حيث أمر الشارع فيها بغسل اليدين والرجلين، والغسل هو: مجرد إسالة الماء، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إزالة للأوساخ التي تعلق عادة بينها.

(٣) **العاشر - من سنن الوضوء -**: أن يأخذ ماءً جديدًا لمسح أذنيه - بعد أن يسمح رأسه -؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن فعل ذلك أبلغ في تطهيرهما، وتنظيفهما؛ منعًا لدخول الأوساخ داخل بدنه.

(٤) **الحادي عشر - من سنن الوضوء -**: أن يبدأ بغسل اليد اليمنى، ثم اليسرى، وبغسل الرجل اليمنى، ثم اليسرى، وهكذا يفعل فيما يمكن فيه ذلك من الأعضاء؛ لأن النبي ﷺ يحب البدء باليمين في ترجُّله، وتنعُّله، وطهوره، وفي شأنه كله، وللمصلحة؛ حيث إن البدء باليمين يحقق البركة في المبدوء به.

(٥) **الثاني عشر - من سنن الوضوء -**: أن يتجاوز في غسله للعضو المحل المفروض غسله تجاوزًا يسيرًا: بأن يغسل جزءً يسيرًا من العضد عند غسله لليد، ويغسل جزءًا يسيرًا من الساق عند غسله للرِّجل، ويغسل جزءًا يسيرًا من الرأس عند غسله للوجه، وهكذا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أبو هريرة -، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياطٌ لحصول غسل المفروض غسله، **وقال بعض العلماء**: تكره الزيادة في الغسل فوق الكعب، =

والثالثة[١]، واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء[٢]، والإتيان بها عند غسل الكفين[٣]، والنطق بها سرا[٤][٥] وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى

= وفوق المرفق؛ لقوله ﷺ: «.. من زاد على هذا فقد أساءَ وظلم» **قلتُ**: إن المراد بالزيادة هنا: الزيادة على عدد مرات الغسل على ثلاث فيكون هذا الحديث ليس فيما نحن فيه.

(١) **الثالث عشر - من سنن الوضوء**: أن يغسل الوجه، وكل يدٍ، وكل رجلٍ مرتين، أو ثلاثًا؛ لأن النبي ﷺ فعله - كما رواه عثمان -، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه زيادة في التنظيف والطهارة.

(٢) **الرابع عشر - من سنن الوضوء -**: أن يستصحب تذكُّر نيّة الوضوء في جميع أفعال الوضوء - وهي: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياطٌ لمنع سهوه وتشتُّتِ ذهنه عن فعلٍ من أفعال الوضوء فيُصاب بالوسوسة.

(٣) **الخامس عشر - من سنن الوضوء -**: أن يأتي بنية الوضوء قبل ادخال كفَّيه في الإناء لغسلهما، للتلازم؛ حيث إن كون غسل الكفّين من مسنونات الوضوء - كما سبق - يلزم أ، تكون نيّة ذلك مسنونة مثله.

(٤) **السادس عشر - من سنن الوضوء -**: أن ينطق بنية الضوء سرًا، بأن يتصوَّر في قلبه الوضوء الذي يريد أن يفعله، ويتصور أيضًا أنه يمتثل بذلك أمر الله تعالى به، ويكون هذا التصوُّر قريبًا من النطق بها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يجعل المتوضئ يحتاط لنفسه من أن يذهل، أو يسهو عن النية.

(٥) **فرعٌ**: إذا نطق بالنية وجهر بها كأن يقول: «نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر مثلاً» فإن هذا يعتبر بدعة؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين: أنهم لا يفعلون ذلك، فإحداثه يكون بدعة.

السماء، بعد فراغه[١]، وأن يتولى وضوءَه بنفسه من غير معاونة[٢][٣]

(١) **السابع عشر** - من **سنن الوضوء** -: أن يرفع بصره إلى السماء بعد فراغه من الوضوء ويقول: ما ذكره المصنف؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله» إلا فُتِّحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيُّها شاء»، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تجديدٌ للتوحيد.

(٢) **الثامن عشر والأخير** - من **سنن الوضوء** -: أن يتولّى غسل أعضاء وضوئه بنفسه، دون أن يعينه أحدٌ؛ لأن عمر كان لا يحب أن يعينه أحد في ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن غسله لأعضائه فيه مشقة، وهذه المشقة تتسبَّب في تكثير أجره؛ لأن الأجر على قدر المشقَّة، وهو مثل: توزيع المسلم زكاته على الفقراء بنفسه.

(٣) **فرعٌ**: يُباح أن يستعين المتوضئ بغيره في غسل أعضائه لعذرٍ، أو بغير عذرٍ؛ لأن النبي ﷺ قد أقرَّ عائشة، والمغيرة لما ساعداه، على وضوئه، فلو لم يكن مباحًا: لما أقرَّهما؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ مسح الخُفَّين ونحوهما من الحوائل(١)

يجوز(٢) بشروطٍ سبعةٍ(٣): لبسهما بعد كمال الطهارة بالماءِ(٤)،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«مسح الخفَّين»: إمرار اليد المبلَّلة بالماء على ظاهر الخُفَّين، والحوائل الأخرى - كالجوربين، وهما: «الشَّراب»، والجرموقين، والخمار، والعمامة، والجبيرة بشروطٍ وقيودٍ وزمانٍ مخصوصةٍ سيأتي بيانها، **فائدة**: وُضع هذا الباب بعد باب الوضوء؛ لبيان كيف يفعل المسلم إذا غُطّيت قَدَمَاه بخفين، أو بجوربين، أو غُطّي رأسه بعمامة، أو خمار، أو كان على شيء من أعضاء الوضوء جبيرة، أو قطن أو نحو ذلك؟ **فائدة أخرى**: سُمّي الساتر للقدم بـ«الخُفّ»؛ لأن الإنسان يستطيع المشي به بخفة، **تنبيه**: عبارة: «ونحوهما من الحوائل» لم يوردها المصنف، ولكنه ذكر أحكام ذلك ضمن كلامه الآتي فأردت أن أبين ذلك واقتصر على ذكر «الخفين»؛ لأن الغالب على الناس لبس الخُفَّين.

(٢) **مسألة**: يُباح المسحُ على الخُفَّين - بشروط سيأتي بيانها -؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع أذى ومشقة نزع الخفين، أو الجوربين أو العمامة، أو الخمار، أو الجبيرة، عند كل وضوء، والمشقة تجلب التيسير.

(٣) **مسألة**: لا يصح المسح على الخفين إلا إذا اجتمعت شروط سبعةٌ، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحدٌ منها: فلا يصحُّ المسح، وهي كما يلي:

(٤) **الأول**: من شروط صحّة المسح على الخُفَّين -: أن يلبَس الخفين بعد أن يستكمل طهارتَه بأن يتوضأ، أو يغتسل - بكمال شروطهما -، ثم بعد ذلك يلبس الخفين قبل أن يُحدث، فإن لبسهما، أو لبس أحدهما قبل أن يستكمل طهارته: فلا يصحُّ المسح عليهما؛ لأن النبي ﷺ قال للمغيرة - لما أراد خلع خفَّي النبي ﷺ -: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»؛ حيث يفهم من تعليله ﷺ - لما قال: «فإني...» أن الطهارة شرطٌ للمسح عليهما؛ إذ لو لم نفهم ذلك لما كان لقوله وتعليله ذلك فائدة.

وسترُهما لمحلِّ الفرض، ولو بربطهما،[١] وإمكان المشي بهما عرفًا[٢]، وثبوتهما بنفسهما[٣]، وإباحتهما[٤]، وطهارة

---

(١) **الثاني - من شروط صحّة المسح على الخفين -**: أن يستر الخف جميع القدم - من الأصابع إلى نهاية الكعب من فوق -، سواء حصل ذلك الستر بنفس الخف، أو حصل بواسطة ربط الخف بخيوطٍ، فإن لم يستر كلَّ القَدَم: بأن ظهر بعض بشرة القدم: لم يصح المسح عليه؛ للتلازم؛ حيث إن الأصل: أن حكم ما ظهر: الغسل بالماء، وحكم ما استتر: المسح؛ رخصة - فإذا حصلا معاً: فالواجب: الغسل؛ تغليبًا وعملاً بالأصل - الذي هو الغسل -، وهذا يفيد عدم صحة المسح مع ظهور بعض بشرة القدم، ويلزم من هذا كله: اشتراط ستر الخف لجميع القدم، **تنبيه**: قوله: «ولو بربطهما» يشير إلى قول بعض العلماء: إن الخف إن كان لا يثبت إلا بالربط: فلا يمسح عليه، وهو ضعيف.

(٢) **الثالث - من شروط صحة المسح على الخفين -**: أن يمكن المشي بالخف بلا مشقة؛ للمصلحة؛ حيث إن المسح على الخف قد أبيح؛ رخصةً من الشارع؛ دفعًا لمشقّة نزعه وخلعه عند كل وضوءٍ، وهذا هو الذي تعارف الناس **على** إمكانية المشي عليه، أما إن كان يشقُّ المشي عليه: فلا يمسح عليه؛ لأن مشقة المشي عليه أعظم من مشقّة نزعة، وخلعه وغسل القدم، فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٣) **الرابع - من شروط صحة المسح على الخفين -**: أن يكون الخف ثابتًا بنفسه، أما إن كان لا يثبت إلا بنعلين: فلا يصح المسح عليه لوحده، بل يمسح عليه وعلى النعلين؛ لأن النبي ﷺ قد مسح على الجوربين والنعلين - كما رواه المغيرة -، وهذا يلزم منه اشتراط هذا الشرط.

(٤) **الخامس - من شروط صحة المسح على الخفين -**: أن يكون الخف - وغيره مما يمسح عليه - مباحاً، فلا يصح أن يمسح على خف مغصوب، أو مسروق، ولا يصحُّ المسح **على** خف مصنوع من ذهب، أو فضة، أو مصنوعٍ من حرير بالنسبة للرجل -؛ للقياس، بيانه: كما أن المسافر سَفَر معصيةٍ لا يباح له الترخّص بالإفطار، وقصر الصلاة، فكذلك لا يباح له =

عينهما[١]، وعدم وصفهما البشرة[٢]، فيمسح المقيم، والعاصي بسفره من الحَدَث بعد اللُّبس يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهنَّ[٣]، فلو

= المسح على خف محرَّم، والجامع: عدم إعانة العاصي في كلٍّ، **والراجح**: صحَّة المسح على خف غير مباحٍ مع الإثم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط المسح: صحته، ويلزم من مسحه على غير مباح: الإثم كما قلنا في الماء المغصوب؛ لأن جهة المسح منفكة عن جهة الغصب والسرقة، أما القياس فلا يصح؛ لأن التلازم أقوى منه هنا.

(١) **السادس** - من شروط صحَّة المسح على الخفين -: أن يكون الخُفُّ طاهرًا فلا يصحُّ المسح على خف نجس: سواء كانت نجاسته نجاسةً طارئة كخفّ أصابه بول، أو غائط، ونحوهما، أو كانت نجاسته نجاسة عينية كخف مصنوع من جلد خنزير، أو كلب؛ للقياس، بيانه: كما لا تصح الصلاة بثوب نجس، فكذلك لا يصحُّ المسح على خف نجس، والجامع: أن كلاً منهما تشترط طهارته عند الصلاة به.

(٢) **السابع والأخير** - من شروط صحة المسح على الخفين -: أن لا يصف الخف بشرة القدم في حال لُبْسه، فلا يصح المسح على خف شفّافٍ يصف لون بشرة القدم - فيعلم بياضهما، أو سوادهما -؛ للقياس، بيانه: كما لا يصح المسح على النَّعل، فكذلك لا يصحُّ المسح على الخف الذي يصف البشرة، والجامع: أن كلاً منهما غير ساتر للمحل المفروض غسله **والراجح**: أن هذا يصح المسح عليه بشرط: عدم وصول شيء من رطوبة الماء إلى تلك البشرة؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود: عدم وصول شيء من رطوبة الماء إلى البشرة عند المسح عليه، وهذا حاصلٌ هنا؛ لأن الشفاف ترى البشرة من خلاله، ولكن لا يصل شيء من رطوبة الماء إلى البشرة، فيلزم من ذلك: صحة المسح، أما قياسهم ففاسدٌ؛ لأن النعلين لا يشق نزعهما، بخلاف الخفين الشفافين .تنبيه: لقد بان أن شروط صحة المسح على الخفين خمسة؛ لأن الشرطين: الخامس، والسابع ضعيفان - كما سبق بيان ذلك.

(٣) **مسألة**: مدّة المسح على الخفين للمقيم، وللمسافر سفر معصيةٍ - كمن =

مسح في السفر، ثم أقام، أو في الحضر، ثم سافر، أو شكّ في ابتداء المسح: لم يزد على مسح المقيم[١]، ويجب مسح أكثر أعلى

= يسافر للفساد، أو الإفساد - يومًا وليلة أي: أربعٌ وعشرون ساعة - ويمسح المسافر سفرًا مباحًا ثلاثة أيام بلياليهنّ - أي: اثنتان وسبعون ساعة -، ويبدأ هذا المسح من حدثٍ بعد لبس الخفين، فمثلاً: إذا لبس المسلم خفيه، بالشروط السابقة - ثم أحدث بعد ذلك، ثم توضأ، ثم مسح على خفيه في هذا الوضوء: فإن مدّة المسح تبدأ من هنا إلى أن يتم للمقيم يوم وليلة أو يتم للمسافر ثلاثة أيام، ثم يخلعهما، ويغسل قدميه عند ما يريد الوضوء؛ لأن النبي ﷺ قد حدّد هذا الزمن للمقيم والمسافر، وأمر به في غزوة تبوك - كما رواه عوف بن مالك - أو للمصلحة، حيث إن المسح على الخفين قد أبيح؛ دفعًا لمشقة خلعهما؛ تخفيفًا عن المقيم، والمسافر، وإعانة لهما، والمسافر سفر معصية قد نوى فعل الإثم والعدوان، والله تعالى قد نهى عن التعاون على الإثم والعدوان بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢]، فلذا لا يصح مسحه مسح مسافر، **فائدة**: دليل ابتداء المدّة: أن الحدث هو سبب الوضوء، فيلزم اعتبارُ المدة من وقت وجود سببه .**تنبيه**: ذهب بعض المالكية، واللّيث بن سعد إلى أن مدّة المسح للمسافر غير محدَّدة، وهو ضعيف - كما بينته في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع».

(١) **مسألة**: يمسح المسلم مسح مقيم - وهو: يوم وليلة - في أربع حالات: **أولها**: إذا كان مقيمًا، **ثانيها**: إذا كان مسافرًا، ثم أقام: فيتمُّ مدّة المقيم، ثم يخلع، **ثالثها**: إذا كان مقيمًا، ثم طرأ عليه السفر، فسافر: فيتمُّ مدة المقيم، ثم يخلع وإن كان موصوفًا بالسفر، **رابعها**: إذا شكَّ في ابتداء المسح، فلا يدري هل ابتدأ بالمسح في حالة إقامته، أو في حالة سفره؟: فإنه يتمُّ مسح مقيم؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل غسل القدمين، فإذا اشترك زمنان: زمنُ إقامة، وزمن سفر في مسح: فإنا نقدم أقلّ المدة التي تسرع بالعمل بالأصل - وهو غسل القدمين -؛ لأنه هو المتيقن، أما ما زاد عليه فمشكوكٌ في تحقُّق شرطه، ولا يعمل بالشك، وللمصلحة؛ حيث إن مسحه مسح مقيم في تلك الحالات فيه احتياطٌ للدِّين، وإبراءٌ للذمة.

الخفِّ[١]، ولا يجزئُ مسح أسفله، وعقبه[٢]، ولا يُسنُّ[٣]، ومتى[٤] حصل ما يُوجب الغُسْل[٥]، أو ظهر بعض محلِّ الفرض[٦]، أو انقضت

---

(١) **مسألة**: الواجبُ مسحُه من الخفِّ: أكثر أعلى الخُفِّ: بأن تبلِّل ثلاثة أصابع من يده بالماء، ثم يلصقها بظاهر الخف بادئًا من أعلى أصابع قدمه إلى نهاية الكعبين؛ لأن النبي ﷺ قد مسح على ظاهر خُفَّيه، - كما رواه المغيرة - وللتلازم؛ حيث يلزم من مشروعية تخفيف مسح الخُفَّين؛ لئلا تمسَّ البشرة رطوبة الماء: الاكتفاءُ بمسح أكثر ظاهره بثلاثة أصابع.

(٢) **مسألة**: إذا مسح أسفل الخف، وعقبه، ولم يمسح أكثر ظاهره: فلا يجزئ ذلك المسح، ولا تصحُّ الصلاة به، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» والمسح على الأسفل، و العقب، أو كلاهما لم يكن مشروعًا، فيكون مردودًا فاسدًا.

(٣) **مسألة**: إذا مسح أكثر ظاهر الخف، ومسح أيضًا أسفل، وعقب الخُفِّ: فإنه يجزئ، لكن ذلك لا يُستحب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وروده في الشرع: عدم استحبابه؛ لأن فيه نوع بدعةٍ، ويلزم من كونه قد مسح ظاهر الخُفِّ: إجزاؤه.

(٤) **مسألة**: يبطل المسح على الخُفَّين، ويبطل الوضوءُ، ويجب خلعهما، وغسل الرِّجلين مع الوضوء إذا وُجدت واحدة من ثلاث حالات: هي كما يلي:

(٥) **الأولى - من حالات بطلان المسح والوضوء -**: إذا حصل، ووُجد ما يوجب الغُسْل - كالجناية -؛ لقول صفوان بن عسّال: «كان النبي ﷺ بأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة»؛ حيث أوجب هنا نزع الخفِّ إذا وُجدت جنابة؛ لأن لأمر هنا؛ للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن الاستثناء من النفي إثبات، ويلزم من وجوب نزع الخف: بطلان المسح عليه، ووجوب غسل القدم؛ لبطلان الوضوء السابق.

(٦) **الثانية - من حالات بطلان المسح والوضوء -**: إذا ظهر بعض المحل المفروض غسله - كبعض بشرة القدم -، فهنا يخلع الخُفَّ، ويتوضأ -؛ للتلازم؛ حيث إن ظهور بعض البشرة يؤدي إلى إصابة بعض البشرة برطوبة الماء الممسوح به، ومسح ما لم يظهر، ولا يُجمع بين المسح، =

المدّة: بطل الوضوء[١] **فصلٌ**: وصاحبُ الجبيرة إن وضعها على طهارةٍ لم تتجاوز محلّ الحاجة غَسَلَ الصحيح، ومَسَحَ عليها بالماء، وأجزأ[٢]،

= والغسل، فيلزم خَلْعَه، وغسل القدم كُلِّه عند الوضوء ويلزم من خلع أحد الخفين خلع الآخر، وغسل القدمين معًا؛ لكون المسح عليهما عبادة واحدة لا تتجزأ، وهذا ردٌّ واضحٌ على مَنْ قال: «إن ظهور بعض المحلِّ المفروض غسله في خفّ يبطل المسح على ذلك الخف فقط، دون الآخر، فينزع ذلك الخف، وتغسل القدم، ويمسح على الخف الآخر».

(١) **الثالثة والأخيرة** - من حالات بطلان المسح والوضوء -: إذا انقضت، وانتهت مدّة المسح - وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر - سواء أحدث أولا؛ لأن النبي ﷺ قد حدّد هذه المدّة للمقيم، وللمسافر؛ حيث دلّ بمفهوم العدد على بطلان المسح عند انتهاء تلك المدّة، ويلزم من بطلان المسح: بطلانُ الوضوء، فلزم خلعُهما، والوضوء، وغسل القدمين، ولو لم يكن هذا هو المقصود: لما كان لتحديد مدَّة المسح فائدةٌ، وهذا ردٌّ واضحٌ على من قال: «إن انتهاء مدّة المسح لا يُبطل الوضوء، وإنما يبطل المسح فقط».

(٢) **مسألة**: إذا جُرح المسلم، أو كُسر في أحد أعضاء الوضوء، أو البدن، فوضع على ذلك الجرح، أو الكسر عيداناً، أو خرقًا، أو قطنًا - وهذا ما يُسمى بـ«الجبيرة» -: فإنه يمسح على تلك الجبيرة عند الوضوء، أو الغسل بأصابعه المبلّلة بالماء ويكفيه، ولا يصحُّ ذلك إلا بشروط ثلاثة: **أولها**: أو يضع الجبيرة في حال كونه متطهرًا، **ثانيها**: أن لا يلحقه ضرر بسبب المسح عليها بالماء، **ثالثُها**: أن لا يتجاوز بالجبيرة المحلّ المحتاج إلى جبره، وما حوله مما يحتاج إلى شدِّها، وربطها؛ للقياس الأولى، بيانه: كما يُباح المسح على الخفين؛ في حال إدخالهما طاهرين لمشقة النزع، فمن باب أولى إباحة المسح على الجبيرة؛ لأن مشقة نزع العيدان ونحوها أشدُّ من مشقة نزع الخف، وقد بينت في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس»: أن المسح على الجبيرة من الرخص الواجبة، **فائدة**: سميت الجبيرة بهذا الاسم، تفاؤلاً بجبير ذلك الجرح، **والراجح**، عدم اشتراط الطهارة في الجبيرة كما سيأتي بيانه.

وإلا: وجب - مع الغسل -: أن يتيمَّم لها[١]، ولا مسحَ ما لم توضع على طهارةٍ، وتتجاوز المحلّ، فيغسل، ويمسح ويتيمَّم[٢].

---

(١) **فرعٌ**: إذا كان المسلم يتضرَّر بمسح الجبيرة: فإنه يغسل جميع أعضاء الوضوء، أو يغسل بدنه كُلَّه، ويترك الجبيرة بلا غسل، ولا مسح، فإذا فرغ من وضوئه، أو غسله: فإنه يتيمَّم، وينوي بهذا التيمم أنه عن عدم غسل، ومسح الجبيرة؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»؛ حيث نفى الضَّرر في الإسلام، والنفي هنا: نهي، والنهي للتحريم، لأنه مطلقٌ، وهو عام؛ فيشمل ما نحن فيه، فعدم غسل، ومسح الجرح فيه دفع الضرر عن المصاب.

(٢) **فرعٌ ثان**: إذا وضعت الجبيرة بلا طهارة، أو تجاوز بها محلّ الجرح، والكسر: فإنه يجمع بين مسحه للجبيرة، والتيمّم لها - بعد غسله لغير الجبيرة -؛ للتلازم؛ حيث إن وضعها على غير طهارة، وتجاوزها المحلّ يلزم منه: أن يجمع بين المسح، والتيمّم؛ لأن التيمم عن وضعها على غير طهارة، وتجاوزها عن المحل، والمسح يكون للجبيرة، **والراجح**: أنه يكفي المسح على الجبيرة: سواء وضعها على طهارة أو لا، ولا تيمم لذلك؛ وهو قول كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ للمصلحة؛ حيث إن الجبيرة توضع عادةً فجأة؛ نظرًا لحدوث الجرح والكسر فجأة، فلو انتظر إلى ما بعد الطهارة لزاد الجرح، أو الكسر، فمنعًا لذلك لا تشترط الطهارة، وهذا هو الفرق بين الجبيرة والخف؛ إذا الخف يختار لابسه وقته، بخلاف الجبيرة، فلا يصح قياسها عليه في اشتراط الطهارة هنا.

فرعٌ ثالث: الجبيرة تشبه الخُفَّ في أن كلاً منهما يمسح عليه عند الوضوء، وتفترق الجبيرة عن الخف في أمور خمسة: **أولها**: أنه لا يشترط إدخال الجبيرة على طهارة، أما الخف فلا يدخل إلا بعد الطهارة، وقد سبق، **ثانيها**: أنه يُمسح على جميع الجبيرة - ظاهرها، وأسفلها، وجوانبها - =

. . . . . .

= بخلاف الخف فيمسح على أكثر ظاهره. **ثالثها**: أنه لا يوجد وقت محدّد للمسح على الجبيرة؛ إذ يُسمح عليها حتى تفكَّ بسبب شفاء الجرح، بخلاف المسح على الخف فهو مقدَّر بمدّة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر - كما سبق - **رابعها**: أنه يسمح على الجبيرة عند التطهر عن الحدث الأصغر، وعند التطهر عن الحدث الأكبر، بخلاف الخف فلا يمسح عليه إلا عند التطهر عن الحدَث الأصغر، **خامسُها**: أن المسح على الجبيرة رخصةٌ واجبةٌ كآكل الميتة للمضطر، بخلاف المسح على الخُفِّ فهو رخصةٌ مباحةٌ، وقد بينت ذلك في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس»، تنبيه: هناك حوائل يُمسح عليها عند كثير من العلماء، وهي: العمامة، والخمار، والجوربان؛... وقد ترك الشيخ مرعي ذكرها إما لأنه لا يرى المسح عليها، وإما لأنه اقتصر على ذكر الأهم منها؛ وهو: ما انتشرت الحاجة إليه - وهما الخف، والجبيرة -، وقد فصّلت الكلام عن ذلك في كتاب: «تسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (١/ ١٥١)».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ نواقضِ الوضوء

وهي: ثمانية[١]: أحدها: الخارج من السبيلين: قليلاً كان، أو كثيرًا طاهراً أو نجسًا[٢]، الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن[٣]: فإن كان بولاً، أو غائطًا: نقض مطلقًا[٤]، وإن كان غيرهما كالدم، والقيء نقض

---

(١) **مسألة**: نواقض الوضوء، ومبطلاته ثمانية، إذا وجد المتوضئ واحدًا منها: فإن وضوءه ينتقض ويبطل، ويفسد، ولا تصح الصلاة، ولا الطواف، ولا مسُّ المصحف مع وجود هذا الناقض، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من نواقض الوضوء -: أن يخرج شيء من أحد السبيلين - القُبُل، أو الدُّبُر -: سواء كان هذا الخارج قليلاً، أو كثيرًا وسواء كان طاهرًا - كخروج حَصَى، أو دود، أو شعر جافٍّ أو كان نجسًا - كبول، أو غائط؛ وسواء كان الخارج عاديا - كالبول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والودي، والدم من المرأة، أو كان نادرًا - كخروج ريح من ذكر رجلٍ، أو قُبُل امرأةٍ -؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المَائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط، وبول» ولقوله في الريح: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا» ولقوله - في المذي -: «يغسل ذكره، ويتوضأ» ولقوله للمستحاضة: «توضئ لكل صلاة»، وقول ابن عباس: «المني يوجب الغسل، أما المذي، والودي ففيهما إسباغ الوضوء»؛ حيث دلت تلك النصوص على وجوب الوضوء مما ذكر فيها؛ لأن الأمر فيها للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، فلو لم تكن ناقضة للوضوء: لما أوجب الشارع بسببها الوضوء، وللتلازم؛ حيث إن خروج أي شيء من أحد السبيلين لا يخلو غالبًا من نجاسة فيلزم منه الوضوء؛ للتطهير من ذلك.

(٣) **الثاني - من نواقض الوضوء -**: أن تخرج نجاسةٌ من بقية البدن - غير السبيلين - كأن توجد فتحة في الظهر، أو البطن، أو نحوهما يخرج منها ذلك، وهذا له حالتان إليك تفصيلهما كما يلي:

(٤) **الأولى** - من حالتي خروج النجاسة من غير السبيلين -: إذا كان الخارج =

إن فحُش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه[١][٢] الثالث: زوال العقل، أو تغطيته بإغماءٍ، أو نومٍ[٣]، ما لم يكن النوم يسيرًا عرفًا من جالس،

= بولاً، أو غائطًا: فإن هذا ينقض الوضوء مطلقًا، أي: سواء كان قليلاً أو كثيرًا؛ للنصوص السابق ذكرها في «الناقض الأول» الواردة في البول، والغائط؛ حيث إنها وردت مطلقة عامة، فتشمل خروج البول، والغائط في حالة خروجهما من السبيلين، أو من غيرهما، وتشمل القليل، والكثير.

(١) **الثانية - من حالتي خروج النجاسة من غير السبيلين -**: إذا كان الخارج غير بولٍ، وغائط - كالدم، والقيء، والدُّود، ونحو ذلك -: فإن هذا ينقض الوضوءَ بشرط: أن يكون فاحشًا وكثيرًا عند عقلاء الناس؛ لأن النبي ﷺ قد خرج منه القيء فتوضأ، وهو عادة يكون كثيرًا، ولقول ابن عباس في الدَّم يخرج من المصلي: «إن كان فاحشًا فعليه الإعادة»، ولو لم يكن خروج الدم الفاحش ينقض الوضوء: لما تسبّب في بطلان الصلاة، وفهم مما سبق بمفهوم الصّفة: أن القليل من الخارج من الدم، لا ينقض الوضوء، ويُلحق بالدم، والقيء غيرهما في نقضه للوضوء إن كان فاحشًا، وعدم ذلك إن كان يسيرًا لعدم الفارق؛ ولأن القليل لا يسلم منه أحد، عفي عنه.،

(٢) **فرعٌ**: القيح، والدمامل، والصديد كالدم في الحكم: فإن كان كثيرًا نقض الوضوء، وإن كان قليلاً: فلا ينقض الوضوء، **تنبيه**: وضوء النبي ﷺ من خروج القيء فيه ردٌّ واضح على من قال: «إن القيء لا ينقض الوضوء».

(٣) **الثالثُ - من نواقض الوضوء -**: أن يزول عقل المتوضئ: بأن لا يُدرك ما حوله، سواء كان ذلك بسبب نوم، أو إغماء، أو سكر، أو جنون، أو كان هذا الزوال كثيرًا، أو قليلاً، وعلى أية حال؛ لقوله ﷺ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»؛ حيث أوجب الوضوء على من نام؛ لأن الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، فلو لم يكن النوم ناقضًا للوضوء: لما أوجب على النائم الوضوء، ويُلحق بذلك كلُّ من زال عقله - كالمجنون، والسكران، والمغمى عليه؛ لعدم الفارق، والجامع: عدمُ الإدراك في كلٍّ، وللتلازم؛ حيث إن زوال العقل مظنةٌ خروج شيء ينقض الوضوء عادةً، فيلزم أن نعامله معاملة الناقض للوضوء فعلاً، **فائدة**: المراد بالحديث السابق: أن العين: =

وقائم[١]، الرابع: مسُّه بيده لا ظُفْره - فرج الآدمي المتصل، بلا حائل، أو حَلَقَةَ دُبُره[٢]، لامسُّ الخصيتين، ولامسُّ محل الفرج البائس[٣]،

= المفتوحة تقوم بربط الدُّبُر من أن يخرج منه شيءٌ؛ بخلاف ما لو نامت العين: فسيرتخي رباطُ الدُّبُر، فيغلب أن يخرج شيءٌ منه.

(١) **فرعٌ**: إذا نام المتوضئُ نومًا قليلاً في العادة، وهو في حالة القيام، أو الجلوس: فلا ينتقض وضوؤه؛ لأن النبي ﷺ أقرّ بعض الصحابة على نومهم وهم جلوسٌ ينتظرون صلاة العشاء، ولأنه ﷺ كان يقيم ابن عباس إذا نام قليلاً وهو قائم في حال صلاته مع النبي ﷺ صلاة الليل، وهذا النوم في الجلوس،أو القيام يكون قليلاً في العادة، فلو كان النوم في هاتين الحالتين ينقض الوضوء: لأمر الصحابة، وابن عباس بالوضوء، ولكنه لم يفعل.
والراجح: أن النوم ينقض الوضوء مطلقًا، أيُّ: سواء كان كثيرًا، أو قليلاً، وسواء كان في حالة القيام، أو الجلوس، أو غيرهما؛ لحديث: «... فمن نام فليتوضأ» حيث إنه عامٌ للنوم الكثير، والقليل، ومطلقٌ في الأحوال، ولا مخصص ولا مقيِّد له، أما ما حصل من الصحابة فيُحتمل أنه ﷺ لم يعلم عنه، ويحتمل أنهم يغفون فقط، والغفوة غير النوم، وكذا يقال في حديث ابن عباس، يؤيده قول ابن عباس: «فجعلتُ إذا أغضيت يأخذ بشحمة أُذُني»، وإذا تطرّق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٢) **الرابع - من نواقض الوضوء -**: أن يمس المتوضئ فرج آدمي، ببشرة يده بلا حائل - من ثوب ونحوه -: سواء مسّ ذَكره ودُبُر نفسه، أو ذكر ودبر غيره من ذكر، أو أنثى، وسواء كان الممسوس كبيرًا أو صغيرًا، حيًا، أو ميتًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «من مسّ ذكره فليتوضأ» وقال: «من مسّ فرجه فليتوضأ»؛ والأمر للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، فلو لم يكن مسُّ الفرج ناقضًا للوضوء لما أمر بالوضوء منه، ويُلحق به: نقض الوضوء من ذكر، وفرج غيره من باب أولى، وللتلازم؛ حيث إن مسّ فرجه، أو فرج غيره يتسبّب في خروج النجاسة غالباً؛ لأنه يُحرِّك الشهوة عادة، ويلزم من ذلك خروج النجاسة، وخروج النجاسة ناقض للوضوء.

(٣) **فرعٌ**: إذا مسّ المتوضئ الخصيتين، أو مسّ ذكرًا مقطوعًا، أو مسّ محلّ =

الخامس: لمس بشرة الذَّكر الأنثى، أو الأنثى الذكر؛ لشهوةٍ من غير حائلٍ، ولو كان الملموس ميتًا، أو عجوزًا، أو مَحْرَمًا[١]، لا لمسُ مَنْ دون سبع[٢]، ولا لمسُ سنٍّ، وظفر، وشعرٍ، ولا اللَّمس بذلك[٣]، ولا

= الذكر المقطوع: فلا ينتقض وضوؤه؛ للحديثين السابق ذكرهما - في الناقض الرابع - حيث دلّ مفهوم الشرط منهما على أن مسّ غير الذكر، وغير الفرج - من الخصيتين، أو الذكر المقطوع، أو محلِّه لا ينقض الوضوء، وللتلازم؛ حيث إن مس ما ذكر لا يُحرّك الشهوة غالبًا، فلا يخرج نجاسة غالبًا، فيلزم عدم نقضه للوضوء.

(١) **الخامس** - من نواقض الوضوء -: أن يلمس المتوضئ الذكر ببشرته بشرة الأنثى، وأن تلمس المتوضئة ببشرتها بشرة الذكر بشهوة، وبلا حائل - من ثوب ونحوه -: سواء كان الملموس حيًا، أو ميتًا، كبيرًا، أو صغيرًا من ذوات المحارم أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]؛ حيث أوجب الوضوء على الذكر إذا لمس الأنثى، وهي عامة فلو لم يكن اللمس ناقضًا للوضوء لما أوجب عليه الوضوء منه، وتلحق بذلك الأنثى إذا لمست الذكر؛ لعدم الفارق، ولا يُفهم من اللمس إلا كونه بلا حائل، والذي جعلنا نقول: إنه ينقض إذا وُجدت شهوةٌ: أن النبي ﷺ كان يغمز عائشة وهي نائمة إذا سجد - كما روته عائشة نفسها -، فلو كان اللمس بلا شهوة ينقض الوضوء: لبطلت صلاة النبي ﷺ؛ لبطلان الوضوء، ولكن لم تبطل صلاته؛ لأنه لمسها بلا شهوة، وهذا هو الذي خصّص عموم الآية.

(٢) **فرعٌ**: إذا لمس ذكرٌ أنثى صغيرة - عمرها دون سبع سنوات -: فلا ينتقض وضوؤه: سواء كان بشهوة، أو لا، وسواء كان بلا حائل أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن لمس الصغيرة لا يثير الشهوة عادة، فيلزم عدم نَقْضِه للوضوء؛ لأنه يغلب عدم خروج النجاسة، **والراجح**: أن هذا ينقض الوضوء إن وجدت شهوةٌ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الشهوة: خروج حدثٍ ونجاسة غالبًا، وخروج ذلك ينقض الوضوء، ولا يسلم كون ذلك لا يثير الشهوة دائمًا.

(٣) **فرعٌ ثان**: إذا لمس الذكر سِنَّ، أو ظُفْر، أو شعر المرأة، أو لمس بسنِّه، أو =

ينقض وضوءَ الممسوس فرجه، والملموسِ بدنه، ولو وَجدَ شهوةً[١][٢] السادس: غسل الميت، أو بعضه، والغاسل هو: من يُقلّب الميت، ويباشره، لا مَنْ يصبُّ الماء[٣]، السابع: أكل لحم الإبلِ، ولو

= ظفره، أو شعره بشرة امرأة: فلا ينتقض وضوؤه سواء وجدت شهوة أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المَائدة: ٦] حيث دلّ على أن الوضوء يجب إذا لمس ببشرته بشرة المرأة، ودلّ مفهوم الصفة منها على أن غير ذلك لا ينقض الوضوء، **والراجح**: أن هذا ينقض الوضوء إذا وُجدت شهوةٌ؛ للتلازم السابق ذكره في «الفرع الأول» **تنبيه**: كذلك يقال إذا مسَّت المرأة سِنَّ، أو ظفر، أو شعر الذكر ببشرتها.

(١) **فرع ثالث**: إذا مسّ، أو لمس ذكر فرج أنثى، أو بدنها، أو مست أو لمست أنثى فرج ذكر، أو بدنه: فإن الممسوس، والملموس فرجه، وبدنه لا ينتقض وضوؤه سواء وُجدت شهوةٌ عنده أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] حيث دل منطوقة على أن اللامس هو الذي ينتقض وضوؤه، ودلّ مفهوم الصفة على أن الممسوس والملموس لا ينتقض وضوؤه، **والراجح**: أن الممسوس، والملموس ينتقض وضوؤه إن وجدت شهوةٌ؛ للتلازم السابق ذكره في «الفرع الأول».

(٢) **فرع رابع**: إذا لمس الذكر الأنثى، أو العكس من وراء حائل - كثوب ونحوه -: فلا ينتقض وضوؤه: وجدت شهوةٌ أو لا، هذا ما يفهم من كلام المصنف وكثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن اللمس من وراء حائل لا يغلب على الظن خروج حدث بسببه، فيلزم عدمُ نقضه للوضوء، **والراجح**: إن هذا ينقض الوضوء إذا وجدت شهوةٌ من اللامس، أو الملموس؛ للتلازم السابق ذكره في «الفرع الأول».

(٣) **السادس** - من نواقض الوضوء -: أن يغسل المتوضئ ميتًا، أو يغسل بعض الميت سواءً وجدت شهوة من ذلك الغاسل أولا - وهو: من يتولى تقليب ولمس ومس الميت، ويباشره بيديه، لا مَنْ يصبُّ الماء -؛ لأن ابن عباس، وابن عمر، وأبا هريرة كانوا يأمرون من يغسل الميت بالوضوء، فلو لم يكن ذلك ناقضًا للوضوء: لما أمر هؤلاء غاسله بالوضوء، **والراجح**: أن هذا ينقض =

نَيْئًا[١]، فلا نقض ببقية أجزائها: ككبدٍ، وقلبٍ، وطِحالٍ، وكِرش، وشحم، وكلية، ورأس، ولسان، وسنام، وكوارع، ومصرانٍ، ومرق لحم، ولَا يحنث بذلك من حَلف: لا يأكل لحمًا[٢]، الثَّامن:

= الوضوء إذا وجدت شهوةٌ من الغاسل، أما إن لم توجد شهوة فلا؛ للتلازم السابق ذكره في «الفرع الأول» من الناقض الخامس أما ما ورد عن بعض الصحابة فهو موقوفٌ عليهم، ولا يلزمنا رأيهم مع ظهور دليل أقوى من قولهم، ويحتمل أنهم كانوا يأمرون بذلك أمر استحباب، وقال جمهور العلماء: لا ينتقض وضوء الغاسل للميت سواءً وجدت شهوة أو لا؛ للاستصحاب؛ حيث لم يرد في الشرع فيه شيء، فنبقى على الأصل؛ إذا لم يرد ما يُغيِّره، **قلت**: هذا لا يُسلَّم، بل ورد دليل يُغيِّر الحالة وهو التلازم الذي ذكرناه.

(١) **السابع - من نواقض الوضوء -**: أن يأكل المتوضئ لحم الإبل، سواء كان مطبوخًا، أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالوضوء بعد أكله - كما ورد في حديث جابر بن سمرة - والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، فلو لم يكن ناقضًا للوضوء لما أوجب الوضوء منه، **والراجح**: أن هذا لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور؛ لقول جابر بن عبدالله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار» وهذا عامٌ فيشمل لحم الإبل، ولأنه قد ثبت عن الخلفاء الراشدين، وابن عباس، وابن مسعود: عدم نقض الوضوء بشيء من اللحم، وللمصلحة؛ حيث إن لحم الإبل لو كان ناقضًا للوضوء: للحق المسلمين ضيقٌ ومشقةٌ؛ لكثرة ما يأكل المسلمون هذا اللحم، وأما حديث جابر بن سمرة فهو منسوخٌ بحديث جابر بن عبدالله، وعلى فرض عدم نسخه: فإنه محمول على أن المقصود بالوضوء: غسل اليد فقط؛ لكثرة دسامته ودهوناته **تنبيه**: المصنف قال: «ولو نيئًا» يشير به إلى أن بعض العلماء قال: «إن أكل اللحم النيئ لا ينقض الوضوء».

(٢) **فرعٌ**: الذي ينقض الوضوء من الإبل - عند مَنْ قال بذلك - هو: القطعة الحمراء من اللحم فقط، أما غيرها كالكبد، والرأس، وغيرهما مما ذكره المصنف: فلا ينقض الوضوء؛ لحديث جابر بن سمرة، وهو: «توضأ من لحوم الإبل»، واللحم يطلق لغة وعرفًا على القطعة الحمراء فقط، فيدل =

الرِّدّة[١]، وكل ما أوجب الغسل: أوجب الوضوء غير الموتِ[٢] **فصلٌ**: من تيقّن الطهارة، وشكّ في الحَدَث، أو تيقّن الحدث، وشك في الطهارة: عمل بما تيقن[٣] ويحرم على المحدث: الصلاةُ، والطواف،

= الحديث بمفهوم الصفة على أن غير تلك القطعة لا تنقض الوضوء، تنبيه: المصنف قال ذلك؛ لأن بعض العلماء قال: «إن كلّ ما وجد في الإبل إذا أكله المتوضئ فإنه ينقض الوضوء» وهو رواية عن أحمد؛ قياسًا على تحريم أكل الخنزير؛ حيث يحرم جميع أجزائه.

(١) **الثامن والأخير - من نواقض الوضوء -**: أن يرتدّ المتوضئ عن الإسلام: بأن ينطق بكلمة الكفر، أو يشكُّ بالإسلام، فإن عاد بعد ذلك إلى الإسلام فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة، أو للطواف، أو لمس المصحف، وإن لم يحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المَائدة: ٥] حيث دلّت هذه الآية على أن من كفر: فإن جميع أعماله ستبطل، ومن هذه الأعمال: الوضوء.

(٢) **مسألة**: إذا توضأ المسلم، ثم أصابه شيءٌ يوجب الغسل عليه - كجنابة، أو حيض، أو نفاس - فإنه ينتقض وضوؤه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حدوث الحدَث الأكبر: انتقاض الوضوء؛ لأن حدوث الحدث الأكبر هو حدوثٌ للحدث الأصغر وزيادة، تنبيه: قوله: «غير الموت» يقصد: أن الموت يوجب على بعض المسلمين تغسيل الميت وجوبًا كفائيًا، لكنه لا يوجب توضئة الميت.

(٣) **مسألة**: إذا تيقّن المسلم بأنه متطهر، ولكن شكّ: هل أحدث بعد ذلك أم لا؟ فإنه يعمل بما تيقّن منه هنا، وهو: الطهارة، فيصلي بذلك، ولا يلتفت إلى شكّه بحدثه، وإذا تيقّن أنه محدث، ولكنه شك هل تطهر بعد ذلك أم لا؟: فإنه يعمل بما تيقّن منه هنا، وهو: وجود الحدث، فلا يصلي هنا إلا بعد أن يتطهر؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل هو المتيقن، فيعمل على هذا الأصل، حتى يأتي دليل قوي يغير الحالة، والشك لا تبنى عليه أحكام، فلا يُلتفت إليه في الحالتين، فنبقى على العمل بالأصل وهو: يقين الطهارة في الحالة الأولى، ويقين الحدث في الثانية، لذلك قعَّد العلماء قاعدة وهي: «اليقين لا يزيل بالشكّ» وأصلها قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا».

ومسُّ المصحف ببشرته بلا حائل[١][٢] ويزيد مَنْ عليه غسلٌ بقراءة القرآن، واللُّبث في المسجد بلا وضوء[٣][٤][٥].

---

(١) **مسألة**: يحرم على المحدث حدثا أصغر - بأي ناقض للوضوء مما سبق ذكره - أن يفعل ثلاثة أفعال: **أولها**: أن يصلي سواء كانت فرضًا، أو نفلاً، **ثانيها**: أن يطوف بالكعبة **ثالثُها**: أن يمسّ المصحف ببشرته بلا حائل؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بلا طهور» فنفي هنا صحة الصلاة بلا طهارة، والنفي هنا نهي، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلقٌ، والطواف صلاة في اشتراط الطهارة كما ثبت عن النبي ﷺ؛ حيث قال: لعائشة: «لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، ولقوله: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»، فدلّ على اشتراط الطهارة في مس المصحف بالبشرة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات.

(٢) **فرعٌ**: لا يحرم على المحدث حدثًا أصغر أ ن يقرأ القرآن، ويقلّب أوراقه بعودٍ، أو منديل أو نحو ذلك؛ للحديث السابق؛ حيث دل بمفهوم الصفة على أن المس من وراء حائل: لا يسمى مسًّا بالبشرة فيصح.

(٣) **مسألة**: يحرم على المحدث حدثًا أكبر - وهو الذي أصابته جنابة، أو حيضٌ، أو نفاسٌ -: أن يفعل خمسة أفعال: **أولُها**: الصلاة، **ثانيها**: الطواف، **ثالثُها**: مسُّ المصحف - وقد سبق ذكر ذلك في المسألة السابقة - **رابعها**: أن يقرأ القرآن عن ظهرِ قلبٍ، **خامسُها**: أن يجلس ويلبث في المسجد بلا وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] حيث نهى الشارع مَنْ عليه جنابة أن يجلس في المسجد، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلقٌ، ولأن النبي ﷺ كان لا يمتنع عن قراءة القرآن إلا إذا كان جنبًا، فلو لم تكن القراءة محرّمة عليه في تلك الحالة لما امتنع، ويُلحق بالجنب الحائض، والنفساء؛ لعدم الفارق، وللقياس الأولي بيانه: كما أن الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف تحرم على المحدث حدثًا أصغر، فإنها تحرم على المحدث حدثًا أكبر من باب أولى؛ لأن الحدث الأكبر حَدَثٌ أصغرٌ وزيادة.

(٤) **فرعٌ**: إذا توضأ الجُنُب: فيباح له أن يجلس في المسجد؛ لأن بعض الصحابة كان يفعل ذلك، وهذا قد خصَّص عموم الآية التي هي: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، ويُلحق بالجنب الحائض والنفساء في الحكم؛ لعدم الفارق.

(٥) **فرعٌ ثان**: إذا مرَّ الجنب، أو الحائض، أو النفساء بالمسجد: بأن دخلوا من باب وخرجوا من الباب الآخر: فلا بأس بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] حيث دلَّ ذلك على إباحة ذلك.

بابُ ما يوجِبُ الغُسل[١]

وهو: سبعةٌ[٢]: أحدهما: انتقال المني، فلو أحسّ بانتقاله فحبسه، فلم يخرج: وجب الغسل[٣]، فلو اغتسل له، ثم خرج بلا لذّة: لم يعد الغسل[٤]،

---

(١) **مسألة**: المرادُ بـ«الغسل» - بضم الغين، وتسكين السّين -: «أن يستعمل المسلم الذي أراد، رفع حدثه الأكبر من جنابة وغيرها الماء في جميع بدنه، على وجه، وشروط؛ وصفةٍ مخصوصة، سيأتي بيانها **فائدة**: الفرق بين «الغُسْل» بضم الغين، وبين «الغَسْل» بفتح الغين، وبين «الغِسْل» بكسر الغين: أن الذي بضم الغين هو ما سبق، وهو: المراد من هذا الباب، أما ما هو بفتح الغين فهو: نفس الماء الذي يغتسل به، وأما ما هو بكسر الغين: فهو الغَسُول من طين وصابون، ونحوهما من المنظِّفات.

(٢) **مسألة**: الأمور والأعمال التي توجب الغُسْل سبعةٌ، إذا وجد واحد منها فلا تصحُّ الصلاة، والطواف، ومسُّ المصحف، وقراءة القرآن، والجلوس في المسجد إلا إذا تطهر عنه بالغُسْل وهي كما يلي:

(٣) **الأول - مما يوجب الغُسْل -**: أن يحسّ المسلم بانتقال وحركة المني من موضع إلى موضع داخل بدنه مصحوبًا بشهوة وإن لم يخرج؛ للقياس، بيانه: كما يجب الغُسْل إذا خرج المني بشهوة، فكذلك يجب الغسل إذا أحسّ بالشهوة، وإن لم يخرج، والجامع: وجود الشهوة في كلّ، **والراجح**: عدم وجوب الغسل هنا: سواءً وجدت شهوة أو لا، وهو رأي الجمهور؛ لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل» وقوله لأم سليم: «إذا رأت ذلك المرأة فالتغتسل» حيث دلَّ هذان النصان بمفهوم الشرط على عدم وجوب الغسل إذا غلب على الظن عدم خروج المني، أما قياسهم فهو فاسدٌ؛ لأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن المني الخارج بشهوة وُجد فيه وصفان: «خروجه» و«الشعورُ بالشهوة» أما الذي لم يخرج فلم يوجد إلا وصفٌ واحدٌ، وهو: «الشُّعور بالشهوة فقط».

(٤) **فرع**: إذا اغتسل عن الجنابة بسبب أنه أحسَّ بانتقال المني، دون خروجه، =

الثاني: خروجه من مخرجه، ولو دمًا، ويُشترط: أن يكون بلذَّة[١]، ما لم يكن نائمًا، ونحوه[٢]، الثالث: تغييب الحشفة كلها، أو قدرها بلا حائل في فرج[٣]،

= ثم اغتسل لذلك؛ فلا يجب عليه الغسل مرّة ثانية إذا خرج ذلك المني بلا لذة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حصول جنابةٍ واحدةٍ: وجوب غسل واحدٍ، وقد فَعَله، فلا يجب مرّة أخرى فيما لو خرج تنبيه: هذا الفرع مبني على رأي المصنف المرجوح كما سبق.

(١) **الثاني** - مما يوجب الغُسل -: أن يخرج المني من مخرجه المعتاد بلذةٍ وشهوةٍ: سواء وجدت فيه صفة المني - وهو: ماءٌ أبيض، ثخين، له رائحة كرائحة لقاح النخيل، أو لم توجد تلك الصفات، أو خرج وهو مختلط بدم، أو نحو ذلك، فإن خرج بلا لذّة، أو خرج بلذّة، ولكن من غير مخرجه المعتاد: فلا يوجب الغسل؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عليًا بالاغتسال إذا فضخ الماء، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، و«الفضخ»: خروج المني بلذّة وشدّة وغلبة - كما في اللسان (٣/ ٤٦) -، ولا يحصل هذا الفضخ إلا إذا خرج المني من مخرجه المعتاد، لذلك اشترط ما سبق ذكره، ودلّ حديث علي السابق بمفهوم الصفة على أن المني إذا لم يخرج من مخرجه المعتاد، أو خرج منه ولكن بلا لذّة: فلا يوجب الغسل.

(٢) **فرعٌ**: إذا خرج المني من نائم، أو مغمى عليه: فيجب عليه الغسل إذا أفاق، ورأى المني الخارج، ولا يشترط هنا إحساسه باللّذة، بل يجب الغسل عليه سواء كان قد أحس بلذّة عند خروجه أولا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر أم سُليم بأن تغتسل إذا أفاقت ورأت المني، وهذا مطلقٌ، فلم يقيَّد بالإحساس باللّذة، أو عدم ذلك.

(٣) **الثالث** - مما يوجب الغسل -: أن يغيب ذكرٌ حشفته الأصلية - وهي: الكمرة تكون في أعلى الذكر - في فرج أصلي من المرأة، وتتحاذى ختانهما، وتتقابلا، بلا حائل، أو أن يغيِّب قَدْرَ الحشفة إذا كان ذكره مقطوعًا، وهذا موجب للغسل: سواء خرج مني، أو لا؛ لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان: وجب الغسل» حيث أوجب الغسل إذا تحاذى الختانان - ختان الرجل، وختان المرأة -، ومعروف =

ولو دبرًا، لميت، أو بهيمة، أو طير[١]، ولكن لا يجب الغُسْل إلا على ابن عشر، وبنت تسع[٢]، الرابع: إسلام الكافر، ولو مرتدًا[٣]

= أنهما إذا تحاذيا: فإن الحشفة تغيب، وإذا غابت: فإنه يغلب على الظن حصول لذّة، وإنزال مني فعومل معاملة مَنْ خرج منه مني بلذّة - كما سبق في الموجب الثاني - فيلزم من ذلك وجوب الغُسْل.

(١) فرع: إذا غيّب ذكر حشفته في دُبُر، أو قُبُل أي آدمي: سواء كان حيًا، أو ميتًا أو غيَّبها في بهيمة، أو طير: فيجب الغسل؛ للقياس، بيانه: كما أنه إذا غيّب حشفته في فرج المرأة وجب الغسل، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها يتسبَّب في إثارة الشهوة، والشعور باللّذة، فعومل معاملة من أخرج المني فعلاً، تنبيه: قوله: «ولو دبرًا..» يشير به إلى قول بعض العلماء، وهو: أنه إذا غيب حشفته في دبر ميت، أو بهيمة، أو طير فلا يجب عليه الغسل، وهو مرجوح - كما وضح مما سبق -.

(٢) فرعٌ ثان: تغييب الحشفة يوجب الغسل على الذكر البالغ عشر سنوات فصاعدًا، وعلى الأنثى البالغة تسع سنوات فصاعدًا، أما مَنْ دون ذلك: فلا يجب عليه الغسل: سواء غيب تلك الحشفة في فرج أصلي أو لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»، فلو لم تصح الصلاة من الذكر البالغ عشر سنوات: لما عوقب على تركها بالضرب، ولأن الغالب في الأنثى أنها تبلغ في التاسعة من عمرها، ولزم من ذلك أنه لا تصح الصلاة - وغيرها مما تشترط له الطهارة - إلا بالطهارة، ولا يتطهر المسلم من الجناية، إلا بالغسل، فلزم وجوبه عليهما.

(٣) الرابع - مما يوجب الغسل -: أن يسلم الكافر: سواء كان كافرًا أصليًا، أو مرتدًّا، وسواء كان عليه ما يوجب الغسل - كجنابة، أو حيض، أو نفاس - أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم، والأمر هنا مطلقٌ فيقتضي الوجوب، والإطلاق في الأحوال؛ إذ لم يقيَّد بشيء، فيشمل ما ذكرنا، وهو يعمُّ كلّ مَنْ أسلم؛ لأن أمر صحابي بحكم يعمُّ جميع المسلمين إذا لم يوجد مخصّص له، تنبيه: قوله: «ولو مرتدّ» يشير به إلى قول بعض العلماء: إن المسلم إذا ارتدّ عن إسلامه، =

الخامس: خروج دم الحيض[١]، السادس: خروج دم النفاس[٢]، السابع: الموتُ؛ تعبُّدًا[٣] **فصل**: وشروط الغسل سبعة: انقطاع ما يوجبه، والنية، والإسلام، والعقل، والماء الطهور، المباح، وإزالة ما يمنع وصوله[٤]،

= ثم عاد إلى الإسلام: فلا يجب عليه الغسل، وهو مرجوح كما سبق بيانه.

(١) **الخامس - مما يوجب الغسل -**: أن يخرج دم الحيض من المرأة، أي: إذا انقطع عنها الدم: فلا تصح صلاتها، وطوافها، ومسُّها للمصحف وقراءتها للقرآن، وجلوسها في المسجد إلا بعد أن تغتسل، فيلزم من ذلك وجوب غسلها، وهذا قد ثبت بالإجماع.

(٢) **السادس - مما يوجب الغسل -**: أن يخرج دم النفاس من المرأة، أي: إذا انقطع عنها ذلك الدم: فلا تصح صلاتها، وطوافها، ومسُّها للمصحف، وقراءتها للقرآن، وجلوسها في المسجد إلا بعد أن تغتسل، فيلزم وجوب الغسل عليها؛ قياسًا على الحائض، تنبيه: هذا الحكمان - في الخامس، والسادس - سيأتي الكلام عنهما في باب «الحيض، والاستحاضة، والنفاس»، فلا داعي؛ للإطالة فيهما هنا.

(٣) **السَّابع والأخير - مما يوجب الغسل -**: أن يموت المسلم أي: يجب غسل الميت وجوبًا كفائيًا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بغسلِ ابنته لما ماتت، وأمر بغسل من أوقعته ناقته فمات، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، وللمصلحة؛ حيث إن الميت يغسل لتنظيفه، وتطهيره، ولإخراجه وله رائحة مقبولة، لمقابلة ربّه، ولمقابلة الملكين، ولإذهاب رائحته الكريهة حتى لا تؤذي المصلين عليه، والمشيِّعين، والدافنين له؛ إكرامًا لهم وله **تنبيه**: قوله: «تعبدا» يقصد: أنه لا تُعلَّم علة غسل الميت، لأنه لو كانت علّته رفع حدثه، أو إزالة نجاسته فلا يقبل؛ لأن حدثه، ونجاسته دائمان فيه قبل الدفن وبعده، **والراجح**: أن غسله؛ لعلة ظاهرة، وهي المصلحة التي ذكرناها والله أعلم.

(٤) **مسألة**: لا يصح الغسل إلا إذا اجتمعت فيه شروطٌ سبعة، إذا تخلّفت، أو تخلف واحدٌ منها: فلا يصح الغسل .**أولها**: أن ينقطع الحدث الأكبر، ويفرغ منه من جنابة، أو حيض، أو نفاس، **ثانيها**: أن ينوي: أنه سيغتسل =

وواجبه: التسمية، وتسقط سهوًا[١]، وفرضه: أن يعمّ بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه[٢] حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود؛ لحاجتها، وحتى باطن شعرها[٣]، ويجب نقضه في الحيض، والنفاس، لا الجنابة[٤]،

= عن الحدث الأكبر، أو عن جنابة، أو عن حيض، أو نحو ذلك، **ثالثها**: أن يكون المغتسل مسلمًا، **رابعها**: أن يكون المغتسل عاقلاً، مميزًا، **خامسها**: أن يكون الماء المغتسل به طهوراً، **سادسها**: أن يكون الماء المغتسل به مباحاً، **سابعها**: أن يزيل المغتسل كلَّ شيء يمنع من وصول الماء إلى بشرته، وهذه شروط صحّة الوضوء السابق ذكرها، وقد سبق بيانها، وشرحها، وأدلتها، ومحترزاتها، والراجح منها وغير ذلك في «شروط صحّة الوضوء»، ولا يحسن تكرارُ شيء قد سبق تفصيله.

(١) **مسألة**: الواجب في الغسل: أن يسمِّي قبل أن يبدأ به، قائلاً: «بسم الله»، فإني تركها عمدًا: أثم، وإن تركها سهوًا: فلا شيء عليه، وهذا واجبٌ عند المصنف في الوضوء، وقد سبق بيانه، وبيان أدلته، وبيان أن الراجح: عدم وجوب التسمية في الوضوء، فلا تجب أيضًا في الغسل، ولا تجب في غير ذلك من الطهارات، وقد سبق ذلك بالتفصيل.

(٢) **مسألة**: صفة الغسل المفروض، - بعد توفر الشروط السبعة السابقة -: أن يغسل المسلم جميع بدنه بالماء، ويشمل ذلك داخل فمه، وأنفه بأن يتمضمض، ويستنشق؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما روته ميمونة -، وفيه: «ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده» بعد: «أن تمضمض واستنشق».

(٣) **فرعٌ**: يجب على المرأة أن تغسل ما ظهر من فرجها - عند جلوسها - وأن تغسل باطن شعرها في حال اغتسالها عن الجنابة؛ لأن النبي ﷺ قد خلّل شعره بيده عند غسله، وهذا متضمنٌ لغسل باطنه، وللتلازم؛ حيث إن ظاهر فرجها، وباطن شعرها يعتبر من الظاهر الذي يجب غسله، وهو لا يشقُّ، فيلزم وجوب غسله، **تنبيه**: الرجل كالمرأة في ذلك.

(٤) **فرعٌ ثان**: إذا أرادت المرأة أن تغتسل من حيض، أو نفاس: فيجب عليها أن تنقض شعر رأسها، ثم تغسله، ولا يجب أن تنقضه في غسلها عن =

ولكفي الظّنُّ في الإسباغ[١]، وسننه: الوضوء قبله، وإزالة ما لوّثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثًا، وعلى بقية جسده ثلاثًا، والتيامن، والموالاةُ، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر[٢]،

= الجنابة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عائشة بذلك، وكانت حائضًا، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، وتُلحق النفساء بالحائض؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن نقض شعر المرأة في كل غسل عن الجنابة يشق عليها؛ نظرًا لتكراره، بخلاف نقضه عند ما تغتسل عن الحيض، والنفاس: فلا يشقُّ؛ لعدم تكراره كثيرًا، وقال بعض العلماء: لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسلها عن الحيض والنفاس؛ لأن النبي ﷺ نفى وجوبه على أم سلمة لما سألته عن ذلك، وهو قول كثير من العلماء، **قلتُ**: إن حديث أمِّ سلمة واردٌ في غسل الجنابة؛ حيث قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك لماء، فتطهرين» تنبيه: الرجل كالمرأة في ذلك.

(١) **فرعٌ ثالثٌ**: إذا غلب على ظنّ المغتسل أنه أسبغ، وأروى كل بقعةٍ من بدنه: فإن ذلك يكفي، ولا يشترط القطع في ذلك؛ لقول عائشة: «حتى إذا ظنَّ أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء»، وهو واضح الدلالة، وللمصلحة؛ حيث إن القطع في إسباغ الغسل يشقُّ على الناس، فاكتفي بغلبة ظنّه؛ رفعًا للحرج.

(٢) **مسألة**: سنن ومستحبات الغسل ثمانية، إذا فعلها، أو فعل المغتسل واحدًا منها: فله أجر، وإن تركها عمدًا، أو سهوًا، فلا شيء عليه، **أولها**: أن يزيل الأقذار التي لوّثت بعض البدن بسبب الجماع، أو الحيض، أو النفاس، **ثانيها**: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل اغتساله، **ثالثها**: أن يصبّ الماء على رأسه ثلاث مرّات، **رابعها**: أن يصب الماء على باقي بدنه ثلاث مرات، **خامسها**: أن يبدأ بغسل يمين بدنه، ثم يساره إن قدر، **سادسها**: أن يوالي ويتابع الاغتسال: بحيث يغسل آخر جسده قبل أن يجف أوله، **سابعها**: أن يمر بيده على جسده اثناء ضبه للماء ويدلكه بها، ويكون ذلك أكثر إذا مر بمطاوي الجسم كالإبط، وما تحت الركبتين، وما حول =

ومَنْ نوى غسلا مسنونًا أو واجبًا: أجزأ عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو أمرًا لا يباح إلا بوضوء، وغسل: أجزأ عنهما[١]، ويسن الوضوء يمد، وهو رطلٌ وثلث بالعراقي، وأوقيتان، وأربعة أسباع بالقدسي، والاغتسالُ بصاعٍ، وهو: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعشر أواق، وسُبُعَان بالقدسي[٢]، ويكره

= السبيلين، **ثامنها**: أن ينتقل إلى موضع آخر، فيغسل قدميه فيه مرّة ثانية؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في اغتساله - كما روت عائشة، وميمونة صفة غسله ﷺ -.

(١) **مسألة**: إذا نوى قبل ابتداء غسله: أنه سيغتسل غسلا مسنونًا - كغسل الجمعة - فإنه يُجزئ عن الغسل الواجب كالجنابة، وكذا: العكس من باب أولى، وكذا: إن نوى بغسله: أنه يريد به رفع الحدث الأكبر والأصغر معًا: فإنه يجزئه، وكذا: إن نوى أنه سيغتسل عن حدث أكبر وأطلق: فإنه يُجزئ، وكذا: إن نوى أنه سيغتسل لتطهير نفسه ليعمل شيئًا لا يباح إلا بطهارته الكبرى والصغرى - وهو الصلاة، والطواف، ومسُّ المصحف، فإن ذلك يجزئ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تلك النيات بالاغتسال: تطهير نفسه عن الحدث الأكبر، وقد سبق تفصيل ذلك في بيان المقصود بالنية عند الوضوء.

(٢) **مسألة**: يُستحبُّ أن يتوضأ المسلم بماء يقدّر بما يملأ المدّ، وهو: ربع صاعٍ وهو: يساوي ما يملأ كفي الرجل المتوسط في الحجم والخِلقة، ويستحب أن يغتسل بماء يقدّر بما يملأ الصاع، وهو: أربعة أمداد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أنسٌ -، **فائدة**: سُمي «الصاع» بهذا الاسم: لأن الصاع لغة هو: المكان المنخفض من الأرض، والإناء الذي يكال به يشبه ذلك وسمي «المد» بهذا الاسم؛ لأن الرجل يمد كفيه المملوئين طعامًا إلى الآخر، ليتصدق به؛ لأنه أقل ما يتصدق به من الطعام - كما ورد في اللسان (٣/ ٤٠) و(٨/ ٣١٥) - **تنبيه**: ما ذكره المصنف من مكاييل هنا هي: ما انتشر في زمنه.

الإسراف،[١] لا الإسباغ بدون ما ذُكر[٢]، ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذبه[٣]، وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم، فإن خيف: كره، وإن علم: حرُم[٤] **فصل**: في الإغسال المستحبة، وهي: ستة عشر: أكدها

---

(١) **مسألة**: يكره أن يسرف المسلم في استعمال الماء في الغسل والوضوء ويكثر من إهداره عند التطهر به: سواء كان الماء الذي عنده كثيرًا، أم قليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١] وهو عام فيشمل ما نحن فيه، ولأن النبي ﷺ كان لا يزيد على المد في الوضوء، ولا على الصاع في الغسل في أكثر أحيانه، وهذا يلزم منه: عدم الإسراف.

(٢) **فرع**: إذا أسبغ المتوضئ غسل أعضاء الوضوء بأقل من «مُدٍّ»، وأسبغ المغتسل جميع بدنه بأقل من «صاع»: فإنه يُجزئ، ويصح؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ إنه اغتسل بأقل من صاع، وتوضأ بأقل من مد، وهذا رد واضح على من قال: إن هذا لا يجزئ.

(٣) **مسألة**: يباح للمسلم أن يغتسل، ويتوضأ داخل المسجد إذا غلب على ظنه عدم إيذاء الآخرين، وعدم وقوع شيء من القاذورات داخل المسجد، **والراجح**: أن هذا مكروه، وهو رواية عن أحمد؛ للمصلحة؛ حيث إن منع الاغتسال، أو الوضوء داخل المسجد فيه حفظ للمسجد من الأقذار والأوساخ التي تخرج عادةً من المغتسل، أو المتوضئ، وكل أحد يظن نفسه أنه لم يؤذ الآخرين، لذلك لا يقبل ذلك الشرط الذي ذكره من قال بالإباحة مطلقًا.

(٤) **مسألة**: الاغتسال في الحمام العام يختلف حكمه على ثلاث حالات: أولاها: إذا غلب على ظنه الأمان على نفسه من الوقوع في الحرام - كالنظر إلى العورات، أو حصول فاحشة -: فإن هذا يباح؛ لأن ابن عباس وأبا ذر كانا يستحسنان دخول الحمامات العامة، وللمصلحة؛ حيث إن دخول الحمام فيه إذهاب الأدران والأوساخ، والتذكير بنار جنهم، **ثانيتها**: إذا لم يأمن من الحمام الوقوع في المحرم، وشك في نفسه، أو في غيره: فإنه يكره دخوله، للمصلحة؛ حيث إن فيه احتمال ظهور العورة، وفيه إذهاب للحياء والحشمة - كما ورد عن علي وابن عمر - وهما مفسدتان =

لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها، ثم لغسل ميت، ثم لعيد في يومه، ولكسوف، واستسقاء، وجنون، وإغماء، ولاستحاضة لكل صلاة، ولإحرام، ولدخول مكة، وحرمها، ولوقوف بعرفة، وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار[١]، ويتيمم للكل؛ للحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذّر[٢].

= محتملتان فلذا: كره دخوله، ولم يحرم، **ثالثتها**: إذا تيقّن، أو غلب على ظنه الوقوع في المحرم إذا دخل حمامًا: فإنه يحرم دخوله؛ للمصلحة؛ حيث إن مقدمة المحرم محرّمة، أي: إذا كان المقصد حرامًا فالوسيلة المؤدية إليه محرمة.

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يغتسل في حالين: أولهما: إذا أراد أن يجتمع مع آخرين كثيرين في عبادة: كصلاته للجمعة، وللعيدين، وللكسوف، وللاستسقاء، ولإحرامه، ولدخوله مكة، ولدخوله حرمها، ولوقوفه بعرفة، ولجميع أنواع الطواف بالكعبة، ولمبيته بمزدلفة، ولرميه للجمار؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالاغتسال لصلاة الجمعة، وهو للاستحباب؛ لأنه بين في حديث آخر: «أن من اغتسل فالغسل أفضل»، ولأنه ﷺ قد اغتسل لإحرامه، ولدخوله مكة، ولأن بعض الصحابة كانوا يغتسلون للوقوف بعرفة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إزالة الروائح الكريهة؛ لئلا يؤذي بها المجتمعين معه؛ إكرامًا لهم، **ثانيهما**: إذا شك في إصابة بدنه، أو بعضه بنجاسة: كأن يغسل ميتًا، أو يغمى عليه، أو يجن، أو المرأة تستحاض فيستحب أن يغتسل لإزالة هذا الشك بعد الفراغ من غسل الميت، وبعد إفاقته من الإغماء، أو الجنون، وحينما تريد المرأة المستحاضة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر من غسل ميتًا بأن يغتسل، وأمر المستحاضة بأن تغتسل، ولأنه ﷺ قد اغتسل لما أفاق من الإغماء، والجنون مثله.

(٢) **فرع**: يستحب أن يتمم لفعل أي طاعة مستحبة - كما سبق بيانه - إذا لم يجد الماء؛ لأن النبي ﷺ قد تيمم لرد السلام، ويلحق به غيره من المستحبّات: سواء كان هذا التيمم عن غسل، أو عن وضوء.

باب التيمُّم[١]

ويصحُّ بشروط ثمانية[٢]: النية[٣]، والإسلام[٤]، والعقل[٥]،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ(التيمم»: مسح الوجه والكفين مما صَعُد على الأرض: من تراب ونحوه على وجه التعبُّد بطريقة، وشروط مخصوصة سيأتي بيانها، **فائدة**: التيمم من خصائص هذه الأمة؛ لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» .**فائدة أخرى**: التيمم قد شرع رخصة؛ للمصلحة؛ حيث إن فيه تخفيفًا عن المسلمين، وتوسعة عليهم؛ إذ يجعل المسلم يتحصل على أجر الصلاة في وقتها كمن استعمل الماء، وهو يدلُّ على اهتمام الشارع على إيقاع الصلاة في وقتها، أشد من اهتمامه بالصلاة بالوضوء بالماء، **فائدة ثالثة**: جُعل باب التيمم بعد بابي: «الوضوء» و«الغسل»؛ لأنه بدل عن الماء إذا فُقد، والبدل لا يذكر إلا بعد انعدام المبدل.

(٢) **مسألة**: لا يصح التيمم إلا إذا اجتمعت فيه شروطٌ ثمانية، فإن فقدت، أو فقد واحد منها: فلا يصح التيمم، وهي كما يلي:

(٣) **الأول - من شروط صحة التيمم -**: أن ينوي مَنْ أراد التيمم أنه سيتمم لصلاة كذا، أو للطواف، أو لمس المصحف، أو لقراءة القرآن، أو للجلوس في المسجد، أو ينوي به إباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة - كما قلنا في النية عند الوضوء، وعند الغسل - فلا يصح التيمم إذا لم ينو شيئًا قبل تيممه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ حيث لا يصح أي عملٍ شرعًا إلا إذا نوى به امتثال أمر الله تعالى، وطاعته.

(٤) **الثاني - من شروط صحة التيمم -**: أن يكون مَنْ أراد التيمم مسلمًا، فلا يصح من كافر، للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة نية الكافر: عدم صحة تيممه؛ لعدم صحة الفروع الفقهية كما بينت ذلك في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

(٥) **الثالث - من شروط صحة التيمم -**: أن يكون مَنْ أراد التيمم عاقلاً، فلا يصح من مجنونٍ؛ للتلازم؛ حديث يلزم من عدم صحة نية المجنون: عدم صحة تيممه؛ لعدم صحة العبادة منه.

والتمييز[١]، والاستنجاء، والاستجمار[٢]، السادس: دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها[٣]، ولا لنافلة وقت نهي[٤]، السابع: تعذُّر استعمال الماء: إما لعدمه، أو لخوفه باستعماله الضرر[٥]، ويجب

---

(١) **الرابع - من شروط صحة التيمم -**: أن يكون مَنْ أراد التيمم مميزًا فلا يصح من صبي غير مميز - كمن دون السابعة من عمره -؛ للقياس على المجنون بجامع: عدم صحة نية كل واحد منهما.

(٢) **الخامس - من شروط صحة التيمم -**: أن لا يتيمم إلا بعد فراغه من الاستنجاء والاستجمار، فلا يصح تيمم من لم يفرغ منهما؛ للقياس، بيانه: كما أن الوضوء لا يصح من الشخص إلا بعد فراغه من الاستنجاء والاستجمار فكذلك التيمم مثله، والجامع: المنع من انتشار النجاسة في سائر الجسد.

(٣) **السادس - من شروط صحة التيمم -**: أن يدخل وقت الصلاة المفروضة التي أراد أن يصليها بذلك التيمم، فإن تيمم قبل دخول وقتها: فلا يصح التيمم؛ للتلازم؛ حيث إن التيمم شرع ضرورة عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، والضرورة تقدر بقدرها، فيلزم: عدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة التي تيمم لها؛ رجاء أن يجد الماء، أو يقدر على استعماله قبل دخول وقت تلك الصلاة، كما قلنا في تطهر المستحاضة، وهذا ردٌّ واضح على من قال: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة؛ قياسًا على التطهر بالماء، وهذا بعيد؛ لأنه قياس مع الفارق كما بيناه.

(٤) **فرعٌ**: لا يصح التيمم لصلاة نفل في وقت من أوقات النهي عن صلاتها فيها - وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت وقوفها في كبد السماء، ووقت غروبها كما سيأتي -؛ للتلازم؛ حيث إن وقت الصلاة هو الوقت المأذون الصلاة فيه، فيلزم عدم صحة التيمم لنافلة في وقت نهي؛ لأنه لم يأذن الشارع بالصلاة فيه.

(٥) **السابع - من شروط صحة التيمم -**: أن لا يقدر على استعمال الماء لأحد سببين: أولهما: أن يكون الماء معدومًا عنده، فلا يجده بعد البحث عنه، ثانيهما: أن يكون الماء موجودًا، ولكن خاف أن يصاب بالضرر إن =

بذله لعطشان من آدمي وبهيمة محترمين[(١)]، ومَنْ وجد ماء لا يكفي لطهارته: استعمله فيما يكفي وجوبًا، ثم تيمم[(٢)]، وإن وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه: عَدَل إلى التيمم[(٣)]، وغيره لا، ولو فاته الوقت، ومَنْ في الوقت أراق

= استعمله؛ نظرًا لوجود جرح عنده، أو نظرًا لشدة حرارة الماء، أو برودته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]؛ حيث أمر بالتيمم بشرط: عدم وجود الماء، ولأنه عمرو بن العاص قد تيمم عن الغسل بالماء البارد؛ نظرًا لخوفه منه فأقره النبي على ذلك، ويلحق بذلك كل شخص خشي على نفسه الهلاك أو الضرر من استعمال الماء فإنه يترك الماء، ويتيمَّم.

(١) **فرع**: إذا كان معه ماءٌ، واحتاجه لشربه، أو لشرب من معه من آدمي، أو حيوان محترم - كبهيمة الأنعام -: فإنه يترك الماء لذلك، ويتيمم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة العطش الذي هو مقدَّم على مصلحة التطهر بالماء، فيكون بمنزلة من فقد الماء.

(٢) **فرع ثان**: إذا كان معه ماءٌ يكفي لبعض تطهره: فيجب عليه أن يستعمل ما معه من ماء، فيغسل به بعض أعضائه، فإذا انتهى الماء: تيمم للباقي الذي لم يغسله؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فيجب - في هذه الحالة - ما ذكرناه؛ لأن هذا غاية ما يقدر عليه المكلّف.

(٣) **فرع ثالث**: إذا وصل مسافر إلى ماء، ورآه، ولكن غلب على ظنه أن وقت الصلاة سيخرج إن استعمل ذلك الماء، أو غلب على ظنه أن نوبته في أخذ الماء لن تصل إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة: فإنه يتيمم، ويصلي في وقت الصلاة؛ للقياس، بيانه: كما أن فاقد الماء يتيمم، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عاجزٌ عن استعمال الماء في وقت الصلاة، وقال بعض العلماء: لا يصح تيمُّمه في هذه الحالة وهو قول كثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الماء: عدم صحة التيمم؛ لفقدانه شرطه، **قلتُ**: هذا بعيد؛ لأن اهتمام الشارع بالصلاة في وقتها أكثر =

الماء، أو مرّ به، وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره: حرُم، ثم إن تيمم، وصلى: لم يُعِد[١]، وإن وجد مُحْدِثٌ ببدنه، وثوبه؛ نجاسة ومعه ماء لا يكفي: وجب غسل قوبه، ثم إن فضل شيءٌ: غسل بدنه، ثم إن فضل شيء: تطهّر به وإلا: تيمم[٢]، ويصح التيمم لكل حدث[٣]،

= من اهتمامه بالصلاة بالوضوء بالماء.

(١) **فرع رابع**: إذا دخل وقت الصلاة على شخصٍ، وهو واجد للماء، ثم أتلفه، أو مر به في الوقت وأمكنه التطهر به، ومع ذلك تركه، وهو يغلب على ظنه عدم وجود غيره: فإن هذا يحرم عليه، لكن إذا تيمّم بعد ذلك، وصلى: فصلاته صحيحة، لا يعيدها وإن وجد الماء بعد الفراغ منها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تفريطه عمدًا بالماء داخل وقت الصلاة: تأثيمه؛ لتحريمه، ويلزم من فعله ماله فعله شرعًا عند ما أراد الصلاة - وهو تيممه بعد فقدان الماء -: صحة صلاته بذلك التيمم؛ لوجود شرطه، ويلزم من صحة صلاته؛ عدم وجوب إعادتها، وقال بعض العلماء: إنه يعيد صلاته إذا وجد الماء بعد فراغه منها - في هذه الحالة -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تفريطه بالماء عمدًا: معاقبته بإعادة صلاته إذا وجد الماء **قلت**: هذا بعيدٌ؛ لأن معاقبته تكفي في تأثيمه فقط، أما تيممه فهو صحيح - كما قلنا -.

(٢) **فرع خامس**: إذا كان على المسلم حدثٌ، وفي ثوبه، وبدنه نجاسة، ومعه ماء لا يكفي لتطهير ما سبق كلها: فيجب عليه أن يغسل نجاسة ثوبه، فإن بقي شيء من الماء: فإنه يغسل نجاسة بدنه، فإن بقي شيء من الماء: فإنه يتطهر به عن حدثه، أما إن لم يبق شيء: فإنه يتيمم لحدثه؛ للمصلحة؛ حيث إن نجاسة الثوب إن لم تزل: فإنها ستنتشر في الثوب كله، والمكان الذي يريد الصلاة فيه، وأن نجاسة البدن إن لم تزل: فإنها ستنتشر في الثوب، بخلاف الحدث، فإنه حاصل بدون انتشار، فكانت مفسدة النجاسة في الثوب أعظم من مفسدة النجاسة في البدن، ومفسدة النجاسة في البدن أعظم من مفسدة الحدث: فتقدم إزالة المفسدة العظمى، ثم الأقل منها، وهكذا.

(٣) **فرع سادس**: إذا أصاب المسلم حدث أكبر، أو أصغر ولم يجد الماء، أو =

وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن، فإن تيمم لها قبل تخفيفها: لم يصح[١]، الثامن: أن يكون بتراب، طهور، مباحٍ، غير محترق، له غبارٌ يعلق باليد[٢]، وإن لم يجد ذلك: صلى الفرض فقط على حسب

= عجز من استعماله: فإنه يتمّم لذلك كله، ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المَائدة: ٦]، ولحديث عمار، وعمران بن حصين، وعمرو بن العاص؛ حيث أقر النبي ﷺ فعلهم للتيمم عند تطهرهم عن الجنابة لما لم يجدوا الماء، وقال لعمران: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، وهذه النصوص، والنقول ردٌّ واضحٌ على النخعي وغيره ممن قالوا: لا يجوز التيمم عن الجنابة.

(١) **فرع سابع**: إذا كان في بدن المسلم نجاسة، ولم يجد ماءً ليغسلها به: فيجب عليه أن يخفف تلك النجاسة قدر استطاعته، ثم بعد ذلك يتيمم لها إذا أراد الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة؛ للقياس، بيانه: كما أن الحدث الأكبر - كجنابة وحيض، ونفاسٍ - يتيمم له عند عدم الماء، فكذلك النجاسة مثله يتيمم لها، والجامع: أن كلًا منهما مانع من الصلاة؛ لنجاسته، والطهارة منها مشترطة لصحتها، وأيضًا: كما أن التيمم لا يصح إلا بعد الاستنجاء والاستجمار - كما سبق في شروط صحته - فكذلك لا يصح التيمم إلا بعد تخفيف النجاسة الواقعة في البدن على حسب القدرة، والجامع، : أن كلا منهما فيه نجاسة يغلب على الظن انتشارها إن لم تزل، أو تخفّف.

(٢) **الثامن والأخير - من شروط صحة التيمم -**: أن يكون الشيء المتيمم به ترابًا، طهورًا، مباحًا، غير محترقٍ، له غبارٌ يعلق باليد عند التصاقها به، فلا يصحُّ التيمم بغير تراب، ولا بتراب نجس، ولا بتراب غير مباح - كمغصوب، ومسروق - ولا بتراب أصله كان خزفًا، أو طينًا، أو أي شيء طبخ، ثم دق، ولا يصح التيمم بتراب لا غبار له؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦] والمراد بالصعيد: تراب الحرث، ويشمل الرمل، والمراد بالطيب: الطهور المباح، والمحترق ثم دُقّ: لا يطلق على ترابًا، وحرف (مِنْ» الوارد في «منه» للتبعيض، وهذا يدل على اشتراط «كون التراب له غبارٌ يعلق باليد»، =

حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يُجزئ، ولا إعادة[١] **فصلٌ**: واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوًا[٢]، وفروضه: خمسةٌ[٣]: مسح

= **والراجح**: أنه يُشترط في الشيء المتيمم به: أن يكون طهورًا فقط، وعلى ذلك: يصح التيمم بكل ما صعد وعلا على الأرض: سواء كان ترابًا، أو غيره، وسواء كان له غبار أولا، وسواء كان مباحًا أو لا؛ للآية السابقة، حيث قيدت بالطيب فقط - وهو الطهور - ولم نقيد بأكثر من ذلك، والمراد بالصعيد: كل من صعُد وعلا على الأرض، ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وهو عام لكل ما كان من جنس الأرض مما صعُد وعلا فوقها، ولأن الصحابة كانوا يتيممون بكل شيء طاهر مما صعد على الأرض، وللمصلحة؛ حيث إنه لو اشتُرطت تلك الأوصاف في الشيء المتيمم به، لشق الأمر على الناس، وللقياس، بيانه: كما يصح التطهر بالماء غير المباح مع التحريم، فكذلك يصح التيمم بالشيء غير المباح مع التحريم، وقد سبق، وحرف «من» الوارد في الآية ليس للتبعيض، بل هو لابتداء الغاية.

(١) **مسألة**: إذا لم يجد المسلم ماء، ولا شيئا يتيمم به، أو لم يقدر على استعمالهما: وخشي من خروج وقت الصلاة: فإنه يصلي بلا طهارة، على حسب حاله، ويقتصر في صلاته على ما يجزئ في الصلاة فقط، فيأتي بأركان وواجبات الصلاة فقط، فإذا فرغ منها، ووجد ماء، أو ترابًا: فلا يُعيدها، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» حيث أوجب أن يأتي المسلم بما يقدر عليه من المأمور به من الشرعيات؛ لأن الأمر؛ للوجوب؛ لأنه مطلق، وفعل المسلم ما سبق قوله هو آخر ما يقدر عليه هنا: فوجب.

(٢) **مسألة**: يجب على من أراد التيمم أن يسمي قبل البدء بالتيمم، فإن ترك التسمية عمدًا أثم، وإن تركها سهوًا وغفلة: فلا شيء عليه، هذا عند المصنف؛ قياسًا على وجوبها في الوضوء، والغسل عنده، **والراجح**: أن التسمية مستحبة في كل من الوضوء، والغسل، والتيمم، وقد سبق بيان ذلك في الوضوء، ولا داعي لإعادته.

(٣) **مسألة**: لا يصح التيمم إلا إذا اجتمعت فيه خمسة فروض، وأركان، فإن =

الوجه[١]، ومسح اليدين إلى الكوعين[٢]، الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى، فيلزم مَن جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ: أن يتمم له عند غسله لو كان صحيحًا[٣]، الرابع: الموالاة، فيلزمه أن يعيد غسل

= تخلفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يصح التيمم، وهي كما يلي:

(١) **الأول - من فروض التيمم -**: أن يمسح المتيمم وجهه مسحًا خفيفًا براحتي كفيه: بأن يلامس راحتيه، وأطراف أصابعه بشرة وجهه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] حيث أوجب مسح الوجه؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ (قد مسح ظاهر كفيه، ووجهه» - كما رواه عمار - ويدل إطلاق الآية،: والحديث على أنه يكفي في المسح أدنى مسح، وهو الملامسة الخفيفة لبشرة الوجه، أيّد ذلك: أن المسح في التيمم قد شرع تعبُّدًا، لطاعة الله تعالى؛ لأنه لا يطهر حقيقة.

(٢) **الثاني - من فروض التيمم -**: أن يمسح المتيمم ظاهر كفيه إلى كوعيه - وهو مفصل الكفِّ - مسحًا خفيفًا؛ للآية السابقة - في الفرض الأول -؛ ويقال في وجه الدلالة كما سبق قوله هناك، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص أن لفظ «اليد» إذ أطلق، فلا ينصرف إلا إلى الكفين فقط - من رؤوس الأصابع إلى الكوع - من ذلك أنه لما أمر الشارع بقطع يد السارق: قطعت كفُّه فقط، ولأن النبي ﷺ قد مسح ظاهر كفيه فقط - في حديث عمار - فائدة: يمسح كفه الشمال بكفه اليمين، وكفه اليمين بكفه الشمال.

(٣) **الثالث - من فروض التيمم -**: أن يرتب المتيمم المسح: فيمسح الوجه، قبل مسحه للكعبين في الحدث الأصغر: فإن مسح على ظاهر كفيه قبل مسحه وجهه: فلا يصح التيمم قياسًا، على الوضوء فكما أن الترتيب فرض من فروض الوضوء فكذلك في التيمم **فرعٌ**: إذا كان على أحد أعضائه جرح يتضرر بغسله بالماء، فإنه يتوضأ، فإذا وصل إلى الجرح: لم يغسله، ويتيمم له، ثم يكمل غسل باقي أعضاء الوضوء - كما يفعل في غسله لو كان صحيحًا -، وإذا خرج وقت الصلاة الذي تيمم فيه، وبطل تيممه، وأراد التيمم الصلاة أخرى: فإنه يعيد غسل العضو الصحيح، فإذا وصل إلى =

الصحيح عند كل تيمم[١] الخامس: تعيين النية لما تيمم له من حدث، أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما: أجزأ[٢]،

= موضع الجرح تيمم له، ثم يكمل غسل أعضاء الوضوء، وهكذا؛ عملاً بالترتيب المشروط هنا، **والراجح**: أنه - في هذه الحالة - يغسل الأعضاء الصحيحة، فإذا فرغ من وضوئه: تيمم، ونوى به: أنه عن غسل العضو المجروح - الذي ترك غسله -، وكذا: يفعل أن خرج وقت الصلاة الذي تيمم فيه: فإنه يعيد التيمم فقط - عن الجرح - ولا يغسل، لأعضاء الصحيحة إن لم يحدث، وهو قول كثير من العلماء المحققين، منهم ابن تيمية؛ للمصلحة؛ حيث إن التيمم قد شرع أصلاً للتوسعة والتيسير على المسلمين، ورفع الجرح والمشقة عنهم، والفعل الذي ذكره المصنف يزيد من الحرج، والمشقة إذا تدبّره العاقل.

(١) **الرابع - من فروض التيمم -**: أن يوالي المتيمم في المسح: بأن يمسح ظاهر كفيه بعد مسح وجهه مباشرة، أي: يمسح ظاهر كفيه قبل جفاف وجهه فيما لو غسله بالماء، فإن مسح ظاهر كفيه بعد مدة طويلة من مسحه لوجهه: فلا يصح المسح؛ للقياس، بيانه: كما أن الموالاة فرض من فروض الوضوء، فكذلك يكون فرضًا من فروض التيمم، والجامع: أن كلا منهما طهارة عن حدث أصغر، وعبادة لا تنجزأ.

(٢) **الخامس والأخير - من فروض التيمم -**: أن يعيّن المتيمم النية لما سيتمم له قبل أن يبدأ بالتيمم، أي: أنه إذا حضرت الصلاة، ولم يجد الماء، أو عجز عن استعماله: فإن كان عليه حدث أصغر: فإنه يتيمم ناويًا به أنه عن الحدث الأصغر، وإن كان عليه حدث أكبر: فإنه يتيمم ناويًا به أنه عن الحدث الأكبر، وإن كان ببدنه نجاسة: فإنه يتيمم ناوياً به عن تلك النجاسة، وإن كان عليه الحدثان، ويتيمم ناويًا به أنه عنهما: فإنه يجزئه، وإن كان عليه الحدثان، وعليه نجاسة، وتيمم ناويًا به أنه عنها جميعًا: فإنه يجزئه، لكن لو كان عليه الحدثان، ونوى بتيممه الأصغر فقط: فلا يجزئه عن الأكبر، وإن نوى به الأكبر فقط: فلا يجزئه عن الأصغر؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دل على أنه لا صحة لأي عملٍ شرعًا إلا =

ومبطلاته خمسة[١]: ما أبطل الوضوء[٢]، ووجود الماء[٣]، وخروج الوقت[٤]، وزوال المبيح له[٥]، وخلع ما مسح عليه[٦]، وإن وجد الماء،

= إذا نوي، ويشمل ما نحن فيه، وهو عام أيضًا للنية العامة للتيمم - وهو الذي ذكر في شروط صحة التيمم - وللنية الخاصة، وهي: تعيين النية التي ذكرت هنا مع فروض التيمم، وفرق بينهما.

(١) **مسألة**: يبطل التيمم إذا وجد واحد من خمسة أمور حي كما يلي:

(٢) **الأول - من مبطلات التيمم -**: أن يوجد شيء من نواقض الوضوء ومبطلاته الثمانية السابقة الذكر -؛ للتلازم؛ حيث إن كون التيمم بدلاً عن الوضوء عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله يلزم منه: أن يبطل البدل - وهو التيمم ما يبطل المبدل.

(٣) **الثاني - من مبطلات التيمم -**: أن يجد الماء - بعد تيممه: إن كان سببه عدم الماء أي: إذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الفراغ من صلاته فيجب عليه: أن يتوضأ بالماء، لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فيلمسه بشرته» حيث أوجب على المتيمم الوضوء بالماء إذا وجده؛ لأن الأمر هنا مطلق.

(٤) **الثالث - من مبطلات التيمم -**: أن يخرج وقت الصلاة التي تيمم لها، فمثلاً: لو تيمم لصلاة الظهر، وصلاها، ثم خرج وقتها: فإنه يبطل تيممه: سواء أحدث أو لا؛ لأن عليًا وابن عمر كانا يتيممان لكل صلاة، **والراجح**: إن هذا لا يبطل التيمم: فالمتيمم لصلاة الظهر يصلي بذلك التيمم صلاة العصر إن لم يجد الماء، ولم يحدث، وهو قول كثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن كون التيمم بدلاً عن الوضوء، والوضوء لا يبطل بخروج الوقت إن لم يحدث يلزم منه: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت إن لم يحدث، أما قول علي وابن عمر فيحتمل: أنهما كانا يفعلان ذلك استحبابًا.

(٥) **الرابع - من مبطلات التيمم -**: أن يزول العذر الذي تيمم من أجله قبل الفراغ من الصلاة كأن يشفى من مرضه، ويصبح قادرًا على استعمال الماء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من زوال العذر الذي تيمم له: بطلان ذلك التيمم؛ نظرًا لزوال شرطه.

(٦) **الخامس والأخير - من مبطلات التيمم -**: أن يخلع ما مسح عليه، بيانه: =

وهو في الصلاة: بطلت، وإن انقضت لم تجب الإعادة[١]، وصفته[٢]: أن ينوي[٣]، ثم يسمِّي[٤]، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربةً

= أنه إذا تيمم وهو لابس لخف أو جورب، أو جبيرة، ثم خلع ذلك، أو بعضه: فإن تيممه يبطل: سواء أحدث أو لا؛ للقياس، بيانه: كما أن الوضوء يبطل بذلك - كما سبق - فكذلك التيمم مثله، ولا فرق؛ لأن المتيمم مسح الوجه والكفين بدل عن غسل الوجه واليدين، والمتوضئ مسح الرأس، وغسل الرجلين، ويبطل ذلك خلع المتوضئ ما مسح عليه، فكذلك المتيمم.

(١) **فرعٌ**: إذا وجد المتيمم الماء، أو قدر على استعماله في أثناء الصلاة: فإن تيممه يبطل، ويجب عليه أن يقطع تلك الصلاة، ثم يتوضأ، ثم يعيدها، أما إن حصل ذلك بعد فراغه من الصلاة: فإن صلاته صحيحه، فلا تجب إعادتها؛ لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» حيث أوجب الوضوء بالماء إذا وجده؛ لأن الأمر هنا مطلق، وهو عام في الأزمان، فيشمل ما إذا وجده قبل، أو أثناء، أو بعد الصلاة، فيلزم من ذلك: أن يبطل تيممه، ويلزم من بطلان تيممه: بطلان صلاته مطلقًا، والمصلحة هي التي خصّصت حالة: ما إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة بأنها تكون صحيحة، ولا يعيدها»؛ حيث إن إعادة الصلاة التي صُلّيت بالتيمم بعد الفراغ منها ووجود الماء فيه ضيق ومشقة على المسلمين، فدفعًا لذلك شرع ما قلنا.

(٢) **مسألة**: صفة التيمم الكامل -: أن يعمل ويفعل خمسة أعمال هي كما يلي:

(٣) **الأول - من أعمال التيمم الكامل** -: أن ينوي أنه سيتمّم لإباحة فعل ما لا يباح إلا بالطهارة، ثم يعين النية: فينوي أن هذا التيمم عن حدث أصغر، أو أكبر، أو عنهما معًا، أو عنهما مع نجاسة البدن والنية الأولى عامة، وهي شرط لصحة التيمم، والنية الثانية خاصة، وهي فرض من فروض التيمم، وكل منهما قد سبق؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقد سبق.

(٤) **الثاني - من أعمال التيمم الكامل** -: أن يسمِّي قائلاً: «بسم الله» قبل أن يبدأ بالتيمم؛ قياسًا على الوضوء، أو الغسل، وهو واجب عند كثير من =

واحدةً[(١)]، والأحوط ثنتان[(٢)] بعد نزع خاتمٍ ونحوه[(٣)]، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه[(٤)]، وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار[(٥)]، وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من

= العلماء منهم المصنف، وقد سبق أن رجحنا أنه مستحب في جميع الطهارات وهو قول الجمهور.

(١) **الثالث - من أعمال التيمم الكامل -**: أن يضرب ما صعد وعلا على الأرض من تراب ونحوه بكفي يديه ضربة واحدة؛ لحديث عمار؛ حيث إن النبي ﷺ لما علّمه التيمم «ضرب الأرض ضربة واحدة للوجه والكفين» **تنبيه**: قوله: «مفرجني الأصابع» لا دليل عليه؛ لأن أحاديث التيمم وردت مطلقة، فيعمل بها على إطلاقها.

(٢) **فرعٌ**: يستحب أن يضرب المتيمم الأرض براحتيه ضربتين؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط؛ إذ سيجعل ضربة للوجه، وضربة أخرى للكفين، **والراجح**: أن هذا لا يستحب؛ لأن العبادات مبنية على التوقيف، ولم يرد من الشارع مشروعية الضربتين، وما ورد في حديث عمار من أنه ﷺ ضرب ضربتين فهو ضعيف - كما ورد في نيل ا لأوطار (١/ ٣٣٢) -، ولا توجد مصلحة في الضربتين.

(٣) **الرابع - من أعمال التيمم الكامل -**: أن ينزع ما في أصابعه من خواتم، ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبب في جعل التراب يصل إلى جميع البشرة، **والراجح**: أن هذا لا يشرع فعله في التيمم؛ لأن أحاديث التيمم الثابتة قد وردت مطلقة، فلم يرد فيها نزع شيء مما على الأصابع مع أن النبي ﷺ كان يتختّم، وللتلازم؛ حيث إن التيمم لا يرفع حدثًا، بل شرع تعبُّدًا، فتيمم التراب ليصل إلى جميع البشرة ليس مقصودًا، فيلزم عدم مشروعيته.

(٤) **الخامس والأخير** - من أعمال التيمم الكامل -: أن يمسح وجهه بباطن وأطراف أصابعه، ثم يمسح كفه الأيمن بالأيسر، والأيسر بالأيمن مسحًا سريعًا، وخفيفًا؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - في حديث عمار -.

(٥) **مسألة**: إذا غلب على ظن فاقد الماء، أو العاجز عن استعماله - بسبب =

الفرض، والنفل، لكن لو تيمم للنَّفل: لم يستبح الفرض[1].

= مرضٍ ونحوه -: أنه سيجد الماء، أو سيقدر على استعماله في آخر وقت الصلاة: فيستحب له أن يؤخر التيمم، والصلاة إلى آخر وقتها، أو إلى آخر الوقت المختار لصلاة العصر - وهو: كون ظل الشيء مثليه -؛ للمصلحة؛ حيث إن الصلاة بالوضوء في آخر وقت الصلاة أفضل من الصلاة بالتيمم في أول، أو وسط وقتها؛ لأن الماء رافعٌ للحدث، ومزيلٌ للخبث - كما سبق - بخلاف التيمم فهو مبيح للصلاة فقط، ولا يرفع الحدث.

(١) **مسألة**: إذا تيمَّم لصلاة الظهر مثلاً: فإنه يصلي بهذا التيمم صلاة الظهر، وغيرها من الفروض ويصلي به أيضًا ما شاء من النوافل، بخلاف ما لو تيمم لصلاة نفلٍ: فإنه يصلي به ما شاء من النوافل، ولكن لا يصلي به أي فرض؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث إنه إذا نوى شيئًا: فلا يصح أن يفعل إلا ما نواه، وما هو أقل منه، ولكن لا يصح أن يفعل ما هو أعلى مما نواه؛ لأن نيته لما هو أعلى يعتبر نية لما هو أقل وزيادة، لكن نيته لما هو أقل لا تصلح لأن تكون نية لما هو أعلى رتبة؛ لأنه يكون قد أدخل في عمله الأقل شيئًا لم تشمله نيته، وبناء على هذه القاعدة: إذا نوى بصومه الفرض نفلاً: صح، وإذا نوى بصومه النفل: فرضًا: لا يصح، وكذا الزكاة، والحج ونحوهما.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب إزالة النجاسة[١]

يُشترط لكل متنجِّس سبع غَسَلات[٢]، وأن يكون إحداها بترابٍ طاهر، أو صابون، ونحوه في متنجِّس بكلب، أو خنزير[٣]، ويضر بقاء

---

(١) **مسألة**: المراد بـ: «إزالة النجاسة»: «إزالة النجاسة الحكمية، وهي النجاسة الطارئة على عين طاهرة»: كإصابة ثوبٍ، أو بدنٍ، أو بقعة أرض ببعض البول، أو بعض الغائط، أو شيء من كلب، أو خنزير، **فائدة**: سُمِّيت هذه النجاسة بـ«الطارئة»؛ لإخراج النجاسة العينية كنجاسة الغائط، أو الكلب، أو الخنزير؛ حيث إن هذه الأشياء لو طُهرت بأنواع المطهرات القديمة والحديثة: فلا تطهر أبدًا، **فائدة أخرى**: ذكر هذا الباب هنا؛ لاستكمال بيان تعريف حقيقة الطهارة؛ حيث قلنا: «إنها رفع الحدث، وزالُ الخبث»، فما سبق - من أقسام المياه، ووضوء، وغسل، وتيمم - كله خاصٌ برفع الحدث، وهذا الباب خاصٌ بـ«زوال الخبث والنجس».

(٢) **مسألة**: إذا سقطت نجاسة كبول، أو غائط، أو دم على بدن، أو ثوب: فلا يطهر ذلك إلا بعد غسله بالماء سبع مرات؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بغسل الأنجاس سبعا - كما رواه ابن عمر -، وقيل: يطهر إذا غسل ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ قد أمر القائم من نومه بأن يغسل كفيه ثلاث مرات والأمر للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، **والراجح**: أن النجاسة تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل زوالها، فإن زالت بواحدة: كفى، وإن لم تزل بواحدة: فإنه يكثر الماء حتى تزول، وهو قول كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بغسل الدَّم يصيب الثوب بالماء، وأمر بغسل البول من الجارية بالماء، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، ولا يقتضي التكرار، فيكتفى بأقل ما يطلق عليه أنه غسل بشرط: زوال النجاسة، أما حديث ابن عمر فضعيفٌ - كما في ا لإرواء (١/ ١٨٦) -، وأما حديث: «أمره ﷺ القائم من نومه..»: فالأمر فيه للندب - كما سبق -.

(٣) **مسألة**: إذا لامس كلبٌ، أو خنزير، أو بعضهما ثوبًا، أو إناءً، أو بدنًا، أو =

طعم النجاسة، لا لونها، أو ريحها، أو هما؛ عجزًا[١]، ويجزئ في بولِ غلام لم يأكل طعامًا، لشهوة نضحه، وهو: غمره بالماء[٢]، ويجزئ في

= فرشًا أو أرضًا، وأريد الصلاة بذلك: فيجب أن يغسل سبع مرات بالماء، وتكون أولاهن بتراب طهور، وصابون، ونحوهما من المزيلات الحديثة؛ لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب» - كما رواه أبو هريرة - حيث أوجب غسل الإناء من ذلك سبع مرات؛ لأن الأمر مطلقٌ ويلحق بالإناء غيره مما ذكر؛ لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة المساوي»، ويلحق بالكلب الخنزير من باب أولى، وهذا من باب «مفهوم الموافقة الأولى»؛ لأن الخنزير أنجس من الكلب، وهذا ردٌّ واضح على مَنْ قال: «يغسل سبع مرات من نجاسة الكلب فقط»؛ لأن الحديث ورد فيه، وردٌّ واضح أيضًا على مَنْ قال: «يغسل الإناء ثلاث مرات فقط»؛ لأن أبا هريرة - راوي الحديث - قد غسله ثلاثًا فقط، ويلحق الخنزير بالكلب عن طريق المفهوم وعن طريق القياس الأولى كما سبق، وإذا خالف الراوي ما رواه: فإنه يؤخذ بما رواه لا بما رآه - كما قلت ذلك في كتاب: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف»، وكتاب: المهذّب.

(١) **مسألة**: يجب غسل النجاسة من الثوب، أو البدن، أو نحوهما حتى تزول عينها، وطعمها على حسب القدرة، ولا يضرُّ، ولا يؤثر عدم زوال لونها، أو ريحها، أو عدم زوالهما معًا إذا عجز عن ذلك، أو خشي المشقة إن حاول إزالتهما؛ لأن النبي ﷺ قد بيَّن أنه لا يضر بقاء أثر الدم في الثوب في حديث خولة بنت يسار قائلاً لها: «يكفيك الماء، ولا يضركِ أثره»، ويعني.. اللون، والريح، ودلّ بمفهوم الصفة: وجوب إزالة عين، وطعم النجاسة، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ حيث أوجب أن يفعل المسلم ما يقدر عليه من المأمور به؛ لأن الأمر هنا مطلقٌ، ويسقط المعجوز عنه.

(٢) **مسألة**: إذا بال طفلٌ صغيرٌ - لم يأكل الطعام - وهو المسمّى بـ«الغلام» - على ثوب، أو بدن، أو فرش: فإنه يرُشُّ بالماء فقط، بدون عصر - وهو: «الغمر، والنضح» ولا يجب غسلُه؛ لقوله ﷺ: «بول الغلام ينضح، =

تطهير صخر، وأحواض، وأرض تنجّست بمائع - ولو من كلب أو خنزير: - مكاثرتها بالماء: حتى يذهب لون النجاسة وريحها[١]، ولا تطهر الأرض بالشمس، والريح، والجفاف[٢]، ولا النجاسة بالنار[٣]،

= وبول الجارية يغسل»، ولأنه ﷺ «أجلس صغيرًا لم يأكل الطعام في حجره فبال فيه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله» وهذان الحديثان واضحا الدلالة على ما ذكرنا، **تنبيه**: قوله: «لشهوة» لم يرد في الحديث، ولم يرد في كلام المحققين من العلماء، فلا أدري من أين أتى بها الشيخ مرعي؟! **فائدة**: سبب مشروعية رش بول الغلام، وغسل بول الأنثى الصغيرة: دفع المشقة، والحرج عن الناس؛ إذ جرت العادة أن الرجال يحملون غلمانهم ويجعلونهم في مجالسهم، دون جواريهم، فلو وجب غسل بول الغلام للحقهم الضرر والمشقة.

(١) **مسألة**: إذا وقعت نجاسةٌ - من بولٍ، أو غائطٍ، أو شيء من كلب، أو خنزير - على شيء كبير يصعب حمله كجدار، أو صخرة، أو أرض؛ أو نحو ذلك: فإنه يُطهّر بصب الماء عليه من غير تحديد حتى يغلب على الظن زوال النجاسة: فإن زالت بمرّة واحدة: كفى، وإن لم تزل: كأثر الماء حتى تزول عينها، وطعمها، ولونها، وريحها على حسب القدرة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بصب دلو من ماء على أرض المسجد التي بال فيها الأعرابي، ولم يفعل أكثر من ذلك، ويُلحق بالأرض غيرها مما ذكر؛ لعدم الفارق من باب «مفهوم الموافقة المساوي».

(٢) **مسألة**: لا تطهر النجاسة - من بول، أو غائط، أو نحوهما - بتركها بالشمس، أو تركها حتى تجفّ، أو تركها للريح؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بصب دلوٍ من ماءٍ على الأرض التي بال فيها الأعرابي، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، فلو كان غير الماء - من شمس، أو ريح، أو جفاف، يطهر النجاسة: لما أمر به خاصَّة؛ لما فيه من مشقة.

(٣) **مسألة**: لو أحرقت النجاسة - كالغائط - بالنار: فلا يكون الرمادُ الناتج عن ذلك طاهرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا الرماد من أجزاء النجاسة: عدم طهارة عين النجاسة بالإحراق.

وتطهر الخمرة بإنائها إن انقلبت خلاً بنفسها[١][٢] وإذا خفي موضع النجاسة: غُسل حتى يتيقّن غسلها[٣] **فصل**: والمسكر المائع، وكذا: الحشيشة[٤]، وما لا يؤكل من الطير، والبهائم مما فوق الهر

---

(١) **مسألة**: إذا انقلبت الخمرة خلّا بنفسها، وهي في حال كونها في إنائها: فإنها تطهر؛ للقياس، بيانه: كما أن الماء النجس بسبب تغيُّر لونه، أو طعمه، أو ريحه يطهر إذا زال ذلك التغير بنفسه - كما سبق بيانه في «المياه» - فكذلك الخمر مثله، والجامع: أن كلا منهما قد استحال بنفسه، دون قصد، أو معالجة.

(٢) **فرع**: إذا انقلبت الخمرة خلا بسبب معالجة شخصٍ، أو تغيير إنائها: فإنها لا تطهر وهذا مفهوم من كلام المصنّف؛ لعدم الدليل على طهارة ذلك، وعدم الدليل دليلٌ على عدم الحكم.

(٣) **مسألة**: إذا وقعت نجاسةٌ على ثوب، أو بدن، أو أرضٍ، أو فراشٍ، ونحو ذلك، وخفي موضعها: فيجب غسلُ ذلك حتى يتيقن زوال تلك النجاسة؛ للتلازم؛ حيث إن اشتراط زوالها بيقين يلزم منه الخروج عن الإثم بيقين، **والراجح**: أنه إذا كان الموضع الذي خفيت فيه النجاسة صغيرًا كالثوب العادي، والبدن، والأرض والفراش الذي لا يتعدّى ثلاثة أمتار - عرضًا وطولًا -: فإن هذا يُغسل حتى يغلب على الظن طهارته من النجاسة، وإن كان الموضع الذي خفيت فيه النجاسة كبيرًا كأرض كبيرة، وفراش كبير: فإنه يسقط غسله، ويصلى بأي موضع منه؛ للمصلحة؛ حيث إن المكان الصغير لا يشقُّ غسله، والموضع الكبير يشقُّ غسله، فلذا أكتفي بغسل الصغير حتى يغلب على الظن طهارته، ودفعًا للمشقة: لا يشترط اليقين بزوال النجاسة، وسقط غسل الموضع الكبير؛ لأن «المشقة تجلب التيسير».

(٤) **مسألة**: إذا سقط شيء من المسكرات المائعة، على ماء، أو بدن، أو أرض: فإنه ينجسه، ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] حيث وصف الخمر بأنه نجسٌ؛ لأن «الرجس» هو: النّجس، ويُلحق بالخمر أيُّ مسكر مائعٍ؛ لعدم الفارق من باب «مفهوم الموافقة».

خِلْقةً: نجسٌ[١]، وما دونهما في الخلقة كالحية، والفأر، والمسكر غير المائع: فطاهر[٢]، وكل ميتة نجسة،[٣] غير ميتة

(١) مسألة: كلُّ حيوان لا يؤكل لحمه، وجسمه وخلقته أكبر من جسم الهرة: نجس، سواء كان من الطير كالنسر، والحدأة، ونحوهما، أو من البهائم كالكلب، والخنزير، والأسد والذئب والفيل، ونحوهما: فلو سقطت، أو سقط شيء مما ذكر على ماء، أو أرضٍ، أو فراشٍ، أو ثوبٍ، أو بدن: فإنه ينجِّسه؛ لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناءِ أحدكم فليغسله سبعًا» حيث أوجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات؛ لأن الأمر هنا مطلقٌ، ولو لم يكن الكلب نجسًا لما أوجب الشارع ذلك، ويُلحق بالكلب جميع ما ذكرناه من الطيور والحيوانات؛ لعدم الفارق والجامع: عدم أكل لحمه، من باب «مفهوم الموافقة».

(٢) فرع: كل طيرٍ، وحيوانٍ يشبه الهرة في الجسم والخِلْقة، أو دونه في ذلك، وكل مسكر غير مائع وهو الصلب الجامد -: طاهرٌ، سواء كان يؤكل لحمه كالدجاج، والبط ونحوهما، أو لا يؤكل لحمه كالحية، والعقرب، والفأرة، والضفدع، والقنفذ: فلو سقط شيء مما ذكر في ماءٍ، أو أرضٍ، أو فراشٍ، أو ثوب، أو بدن: فلا تنجسه؛ لقوله ﷺ في الهر: «إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين عليكم والطوافات» حيث بيَّن هنا أن سؤر الهرة طاهر: إذا شربت من ماء بفمها: فلا ينجس: فيجوز أن يتطهر به، ويلحق بذلك أي جزء منها ويُلحق بالهرة ما يشابهها في الخِلقة، والجسم، أو ما هو دونه في الخِلقة مما ذكرناه؛ لعدم الفارق، والجامع: كثرة الطواف، وصعوبة التحرز منها، من باب «مفهوم الموافقة المساوي»، و«مفهوم الموافقة الأولى» وللتلازم؛ حيث يلزم من المسكر الجامد: عدم تأثيره على غيره بالنجاسة، تنبيه: الأصل في الهر، وما يشبهه من الحيوانات والطيور التي لا يؤكل لحمها النجاسة لتناولها النجاسات، لكن الشارع رخص فيها، وجعل نجاستها لا يؤثر؛ رفعًا للحرج والمشقّة عن الناس؛ إذ لا يُمكن منعها من دخول البيت؛ نظرًا لصغر جسمها، بخلاف ما فوقها في الجسم كالكلب ونحوه، فيمكن منعه، تنبيه آخر: ذهب بعض العلماء إلى أن ما لا يؤكل لحمه نجسٌ مطلقًا؛ تمسكًا بالأصل.

(٣) مسألة: جميع الميتات من الحيوانات والطيور: نجسةٌ - عدا ما سيأتي =

الآدمي[١]، والسمك والجراد[٢]، وما لا نَفْسَ له سائلة: كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث[٣]، وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة: فبوله، وروثه، وقيؤه، ومذيه ووديه ومنيه، ولبنه:

= ذكره -: سواء كانت مأكولة اللحم، أو لا، صغيرة، أو كبيرة: فلو سقط شيء من الميتة على أرضٍ، أو ماءٍ أو بدنٍ، أو ثوبٍ، أو فراشٍ: فإن ذلك ينجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] حيث وصف الميتة بأنها نجسة؛ لأن «الرجس» هو: النَّجس.

(١) **فرع**: ميتة الآدمي المسلم: طاهرة، فيجوز لمسها، وإذا سقطت على شيء أو جزء منها، فلا ينجس؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»؛ حيث نفى النجاسة عن المؤمن، وهذا عام في الأزمان: فيكون طاهرًا في حياته، وبعد مماته، ودلّ مفهوم الصفة منه: على أن الكافر نجسٌ حياً، وميتًا، ولكن المصلحة خصَّصت الكافر الحي، وحكمت بأنه طاهر؛ لأن المصلحة تقتضي معاملته بالبيع والشراء، فرخَّص بذلك، وتبقى ميتة الكافر على أصلها نجسة، **تنبيه**: كلام المصنف يدل على أن ميتة الآدمي - مسلم أو كافر - طاهرة، هذا لا يسلم كما بينا.

(٢) **فرع ثان**: ميتة السمك والجراد: طاهرة: فلو سقت على شيء: فلا تنجسه؛ لقوله ﷺ: «أحل لنا ميتتان، ودمان: أما الميتتان فالسمك والجراد..» حيث إنه لو كانت نجسة لما أحلّ لنا أكل الميتة منهما.

(٣) **فرعٌ ثالثٌ**: كل حيوان لا يوجد له دمٌ سائلٌ: طاهر: حيًا، وميتًا كالبعوض، والجعلان، والذُّباب، والعقرب، والخنافس، والقمل، والبراغيث ونحوها - إلا ما كان يعيش على النجاسات -؛ لأن النبي ﷺ «قد أمر بغمس الذباب بالشيء الذي وقع فيه» وهذا يؤدي به إلى الموت، فلو كان ما وقع فيه بنجس لما أمر النبي ﷺ بذلك، ويُلحق بالذباب غيره مما ذكره مما ليس له دمٌ سائلٌ؛ لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة» **فائدة**: سُمِّي «الدم» بـ«النفس»؛ لأنه إذا خرج الدم يتنفس الإنسان، ومنه سُمِّيت المرأة الوالدة «نفساء» - كما في المصباح (٦١٧) -.

طاهرٌ[١][٢] وما لا يؤكل: فنجسٌ[٣]، إلا مني الآدميِّ، ولبنه: فطاهرٌ[٤]،

---

(١) **مسألة**: كل ما يخرج من حيوان، أو طير مما يؤكل لحمه: من بولٍ، أو روثٍ، أو فيء، أو مذي أو ودي أو مني، أو لبنٍ: طاهر: فلو سقط على شيء: لا ينجسه بشرط: أن لا يكون أكثر علف هذا الحيوان وهذا الطير من النجاسات؛ لأن النبي ﷺ «قد أمر بالصلاة في مرابض الغنم»، و«أمر قوما - أصابهم المرض - بأن يشربوا من بول إبل الصدقة»، والغنم تخرج في مواضع جلوسها - وحي المرابض - أبوالاً، وروثًا وغير ذلك، فلو كانت نجسة لما أمر النبي ﷺ بالصلاة فيها، ولما أمر هؤلاء القوم بالشرب من أبوال الإبل، ويُلحق بذلك ما ذكرناه مما يخرج من تلك الحيوانات، ويلحق بالغنم، والإبل غيرهما من الحيوانات، والطيور مما يؤكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة من باب «مفهوم الموافقة»، وللمصلحة؛ حيث يصعب ويشق الاحتراز من تلك الحيوانات والطيور، وما يخرج منها؛ نظرًا لكثرة اختلاطها بالناس، فدفعًا لذلك: شرع الشارع طهارة ذلك.

(٢) **فرع**: إذا كان أكثر علف وأكل الحيوان، أو الطير المأكول لحمه - السابق الذكر - النجاسات: فإن كل ما يحرج منها مما ذكر: نجس؛ للتلازم؛ حيث يغلب على الظن أن ما يخرج قد تكون من تلك النجاسات التي يأكلها ذلك الحيوان، أو الطير، فيلزم أن يكون هو نجس؛ تبعًا لذلك.

(٣) **مسألة**: كل ما يخرج من الذي لا يؤكل لحمه: من آدمي، وبهيمة، وطير في حياته، أو بعد مماته: من بول، أو غائط، أو روث، أو مذي أو ودي، أو قيء نجسٌ: فلو سقط على شيء: فإنه ينجس للتلازم؛ حيث إن كلاً من البول، والغائط، والمذي، والودي، والقيء: ناقضة للوضوء - كما سبق -: فيلزم أن تكون نجسة، فلو لم تكن نجسة لما نقضت الوضوء، ويلحق بها ما يخرج من غير الآدمي كالبهيمة، والطير مما لا يؤكل لحمه؛ لعدم الفارق من باب «مفهوم الموافقة».

(٤) **فرع**: مني الآدمي، ولبنه طاهر: لو سقط على شيء، فلا ينجسه؛ لأن عائشة «كانت تفرك المني من ثوب النبي ﷺ، ثم يذهب، فيصلي فيه»، فلو كان نجسًا: لما فعل ذلك، ويلحق بالمني اللبن الخارج منه؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يكثر خروجه فلو كان نجسًا: للحق الناس ضيق ومشقة.

والقيح، والدم، والصديد: نجسٌ[١][٢] لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة، ولو من دم حائض[٣]، ويُضم يسير متفرق بثوبٍ لا أكثر[٤]، وكطين شارع ظُنَّت نجاسته[٥]،

---

(١) **مسألة**: الدم والصديد، والقيح - وهما سائلان يميلان إلى الصفرة - إذا خرجت من بدن الآدمي: فإنها نجسة: إذا سقطت على شيء: فإنه ينجس؛ لأن النبي ﷺ «أمر بغسل الثوب المصاب بدم الحيض» فلو كان الدم طاهرًا: لما أمر بغسله، ويلحق به الصديد، والقيح؛ لعدم الفارق، وقد سبق ذكر ذلك في نواقض الوضوء.

(٢) **فرع**: إذا اجتمع دمٌ، وصديدٌ، وقيحٌ: فإنه يبدأ بغسل الدم؛ لأن القيح والصديد أخف من الدم؛ لمشابهتهما للدم في بعض لونه.

(٣) **فرع ثانٍ**: إذا خرج دم، أو قيح، أو صديد قليل من آدمي، أو من أي حيوان طاهر حي: فإنه يعفى عنه، فلا ينقض الوضوء، ويصلَّى بالشيء الساقط عليه؛ لأن بعض النساء في عصر النبي ﷺ كانت تصلى في الثوب الذي فيه بعض الدم اليسير - كما روت عائشة - ولم ينكره النبي ﷺ، ومثل ذلك لا يخفى عنه ﷺ، وهذا يدلُّ على أن القليل من الدم معفوٌ عنه، وللمصلحة؛ حيث إن خروج الدم القليل من الآدمي، أو الحيوان الطاهر لا يسلم منه أحد: فيعفى عنه، دفعًا لمشقة غسله، تنبيه: قوله: «ولو من دم حائض» يشير به إلى قول بعض العلماء إلى أن دم الحيض لا يعفى عنه: قليلاً، أم كثيراً.

(٤) **فرع ثالث**: إذا أصاب الدم، أو القيح، أو الصديد عددًا من المواضع في الثوب الواحد، وضمت هذه المواضع إلى بعض، فحكم ثلاثة من العقلاء بأن هذا الدم - بعد ضم بعضه إلى بعض - كثير: فإن الصلاة لا تصح بذلك الثوب، وإن حكموا بأنه قليل: فتصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القليل معفو عنه: أن الصلاة تصح، ويلزم من كون الكثير غير معفو عنه: أن الصلاة لا تصح.

(٥) **مسألة**: إذا مس المسلم طينا أو رطوبات في طريق، وشك في نجاستها، وأصابت تلك الرطوبات ثوبه، أو بدنه: فلا يضر، بناء على أنها طاهرة، =

وعرق، وريق من طاهر: طاهر[(١)]، ولو أكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس، والفأر، والقنفذ، أو طفل نجاسة، ثم شرب من مائع لم يضر[(٢)(٣)] ولا يكره سؤر حيوانٍ طاهرٍ، وهو: فضلةُ طعامه،

= أما إن غلب على ظنه بأنها نجسة: فإنها تنجس ثوبه، أو بدنه، فيجب غسله؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: طهارة كل شيء، وهذا متيقن، فيعمل بذلك ولا يلتفت إلى الشك؛ لأنه لا تبنى عليه أحكام؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ويترك هذا الأصل: إذا غلب على الظن نجاسة ذلك: فيغسل ما أصابته؛ لأن العمل بالغالب واجبٌ، تنبيه: المصنف عبّر بقول: (ظُنَّت نجاسته» وهذا التعبير غير صحيح؛ لأن الظن غير الشك، إلا إذا قصد بالظن هنا: الشك كعادة بعضهم - كما بينت ذلك في كتاب: «الشامل في الحدود».

(١) مسألة: إذا خرج من جسم الطاهر - سواء كان آدميًا أو حيوانًا، أو طيرًا ريق، أو عرق: فإنه طاهر: لو سقط على شيء فلا ينجسه؛ لأن النبي ﷺ: «أمر بأن يجعل المصلي نخامته تحت قدمه»، و«نفل ﷺ في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض» - كما رواه أبو هريرة - فلو كانت النخامة، والريق نجسًا: لما قال، ولما فعل ذلك، ويُلحق العرق بذلك؛ لعدم الفارق.

(٢) مسألة: إذا شك بأن هرًا، أو طفلاً قد أكلا نجاسة - كغائط - أو شربا بولا، ونحو ذلك، ثم شربا من شيء مائع: فإن هذا لا يضرُّه، أيّ: يبقى هذا المائع على طهارته؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يكثر عادة بين الناس، فلو كان ما شربا منه ينجس بذلك: للحق الناس مشقة وضيق، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل: الطهارة، وهو متيقن منه، فلا يزول هذا اليقين بالشك.

(٣) فرعٌ: إذا غلب على الظن أنهما أكلا نجاسة، أو شرباها، ثم شربا من مائع: فإن هذا يتسبب في نجاسة ما شربا منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ملامسة هذا المائع قم الهر، ونم الطفل النجس: أن ينجس هذا المائع، تنبيه: لم يفرق المصنف بين الشك، والغالب على الظن في المسألة، وفرعها، والصحيح: التفريق.

وشرابه[١].

(١) **مسألة**: سؤر، ولعاب الحيوان الطاهر: طاهر بلا كراهة: فلو سقط على ماءٍ، أو فرش، أو ثوب، أو أرض: فيصح التطهر بالماء، وتصح الصلاة بالثوب، وعلى الفرش، والأرض بلا كراهة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يكثر عادة بين المسلمين، فلو لم يصح ما ذكر، أو كره: للحق المسلمين مشقة
تنبيه: قوله: «ولا يكره» يشير به إلى قول بعض العلماء: إن هذا يكره، وهذا مرجوح؛ لعدم الدليل عليه.

باب الحيض[١]

لا حيض قبل تمام تسع سنين[٢]، ولا بعد خمسين سنة[٣]، ولا مع

---

(١) **مسألة**: المراد بالحيض: «دم طبيعي، يجتمع في رحم الأنثى عند بلوغها، يخرج في أوقات معتادة غالبًا في حالة خاصة» سيأتي بيانها، **فائدة**: الفقهاء يقتصرون على ترجمة هذا الباب بـ«باب الحيض» مع أنهم يذكرون فيه أحكام الاستحاضة والنفاس؛ لأن أغلب ما يذكرون فيه هي أحكام الحيض؛ لكثرة ما يقع بين النساء، بخلاف الاستحاضة، والنفاس: فإنه يقع نادرًا، والجامع بينها: خروج الدم في كل، **فائدة أخرى**: يذكر باب الحيض في آخر كتاب الطهارة؛ لأن ما ذكر سابقًا من الطهارات - وهو: الوضوء، والغسل، والتيمم، ونحوها من الأبواب - عامة، تشمل الرجال، والنساء أما باب «الحيض، والاستحاضة والنفاس فهو خاص بالنساء، ويقدم ما فائدته عامة على ما فائدته خاصة -.

(٢) **مسألة**: إذا لم تبلغ الأنثى تسع سنين من عمرها: فلا تحيض، فلو خرج منها دم قبل ذلك، فلا يسمى «دم حيض»؛ بل هو دم فساد: عليها أحكام الطاهرات: سواء كان الدم الخارج منها فيه صفات دم الحيض - وهو: دم أحمر غامق منتن غليظ - أو لا؛ لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين: فهي امرأة»، والأنثى لا تسمى امرأة إلا إذا بلغت هذا، ومن علامات بلوغها: خروج الحيض، فدل بمفهوم العدد على أن مَنْ لم تبلغ تسع سنوات: فلا يسمى ما يأتيها من دم «حيضًا»، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع المجتمعات قديما وحديثًا: أن الأنثى لا تحيض قبل بلوغها التاسعة غالبًا.

(٣) **مسألة**: إذا بلغت الأنثى خمسين سنة من عمرها: فلا تحيض، فلو خرج منها دم بعد ذلك: فلا يسمى دم حيض، بل هو دم فساد، وعليها أحكام الطاهرات سواء كان الدم الخارج فيه صفات دم الحيض أو لا؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة: خرجت من حد الحيض»، وهو واضح الدلالة، وللاستقرار؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع المجتمعات =

حمل،[١] وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يومًا[٢]، وغالبه: ستٌّ، أو سبعٌ[٣]، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا[٤]، وغالبه بقية

= أن الأنثى غالبًا لا تحيض بعد بلوغها الخمسين، وهذان الدليلان فيهما ردٌّ واضحٌ على قول مَنْ قال: «إنه إذا خرج منها دم يصلح أن يكون دم حيضٍ، وتكرر ذلك: فإنه يكون حيضًا إلى أن تبلغ الستين».

(١) **مسألة**: إذا حملت الأنثى: فلا تحيض، وبناء عليه: فالدم الخارج منها وهي حامل لا يسمى دم حيض، بل هو دم فسادٍ: عليها أحكام الطاهرات: سواء كان الدم الخارج منها فيه صفات دم الحيض، أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة» - وهذا في سبايا غزوة أوطاس -؛ حيث دل على عدم اجتماع الحمل مع خروج الحيض؛ إذ بين ﷺ أنه يعلم ببراءة رحم المرأة - الأمة - من الحمل بخروج حيضة واحدة.

(٢) **مسألة**: أقل مدة يخرج فيها الحيض يوم وليلة، وأكثر مدة يخرج فيها خمسة عشر يومًا، وبناء عليه: فلو خرج دم منها أقل من يوم وليلة، أو خرج دم أكثر من خمسة عشر يومًا: فهو دم فساد، واستحاضة، ويكون عليها أحكام الطاهرات؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء، وتتبع عادات النساء: أنه وُجد مَنْ تحيض يوما وليلة، ووُجد مَنْ تحيض خمسة عشر يومًا، ولم يوجد مَنء تحيض أقل من يوم وليلة، ولم يوجد مَنْ تحيض أكثر من خمسة عشر يومًا، وإن وُجد شيء من ذلك فهو نادرٌ، والنادر يتبع الغالب المعتاد.

(٣) **مسألة**: يخرج الحيض من أغلب النساء ستة أيام، أو سبعة بلياليهن من كل شهر، وبناء على ذلك: فإنه إذا خرج دم من المرأة طوال العام، أو أكثره: فإنها تؤمر بأن تجلس ستة أيام، أو سبعة، من كل شهر، لا تصلي، ولا تصوم وتفعل ما تفعله النساء الحائضات، أما ما بقي من أيام الشهر: فإنها تفعل ما تفعله الطاهرات وتطبق عليها أحكام المستحاضة - كما ستأتي -؛ لأن النبي ﷺ قد أمر حمنة بنت جحش التي كانت تستحاض طوال العام بأن تجلس ستة، أو سبعة أيام، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء عادات النساء أن أغلبهن تحيض ستة أو سبعة أيام.

(٤) **مسألة**: أقلُّ مدة الطُّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا؛ لأن عليا قد أقرّ امرأة، قد طُلِّقت، وذكرت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، وهذا =

الشهر[(١)]، ولا حدّ لأكثره[(٢)]، ويحرم بالحيض أشياء[(٣)]: الوطء في الفرج[(٤)][(٥)]

= لا يمكن إلا إذا كان أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة، وبيان ذلك: أنها حاضت في أول يوم من الشهر يوم وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، فيكون قد مضى لها من الشهر أربعة عشر يومًا، ثم حاضت يوم وليلة، فيكون قد مضى لها من الشهر خمسة عشر يومًا، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، فيكون قد مضى لها من الشهر: ثمانية وعشرون يومًا، ثم حاضت يومًا وليلة، ثم طهرت، فتكون بذلك قد حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، وبذلك تنتهي عدتها في شهر واحد، وهذا لزم منه: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

(١) **مسألة**: الطهر يكون عند أغلب النساء: ما بقي من الشهر بعد حذف ستة، أو سبعة أيام: أي: تطهر أغلب النساء أربعة وعشرين يومًا، أو ثلاثة وعشرين يومًا من كل شهر، وهذا غالب الطهر بين الحيضتين؛ للتلازم؛ حيث إن كون أغلب النساء تحيض ستة، أو سبعة أيام من كل شهر - كما سبق بيانه - يلزم منه: أن تكون أغلب النساء يطهرن بقية الشهر، وهو: ثلاث وعشرون، أو أربعة وعشرون يومًا.

(٢) **مسألة**: لا يوجد حدٌّ ولا مقدار لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع نساء أغلب المجتمعات: أنه وجد منهن من لا يأتيها الحيض شهورًا، ووجد منهن من لا يأتيها سنوات.

(٣) **مسألة**: إذا ابتدأ الحيض بالخروج: فإنه يحرم بسبب خروجه فعل أشياء تسعة وهي كما يلي:

(٤) **الأول - مما يحرم فعله أثناء الحيض -**: أن يطأ الزوج زوجته، فإن طاوعته زوجته: فإنها تأثم مثله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] حيث أوجب الشارع اعتزال وطء النساء أثناء الحيض؛ لأن الأمر الوارد في ذلك للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، وترك الواجب حرامٌ، وهو: عام للرجل، والمرأة عند مطاوعتها له.

(٥) **فرع**: إذا خشي الزوج، أو الزوجة من الوقوع في فاحشة الزنا، أو خاف أحدهما الضرر من عدم الوطء، فيباح الوطء في حال الحيض؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة الوقوع في الحرام، ومفسدة الضرر، =

والطلاق[١]، والصلاة[٢]، والصوم[٣]، والطواف[٤][٥] وقراءة

= وهذه المصلحة، قد خصصت عموم الآية السابقة.

(١) **الثاني - مما يحرم فعله أثناء الحيض** -: أن يطلق الزوج زوجته، فإن فعل: فيقع الإثم، ويقع الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]؛ حيث أوجب الله تعالى على من أراد طلاق امرأته أن يطلقها الطلاق الموافق للشرع: وهو: عدم الإضرار بالمطلّقة بإطالة عدتها، وطلاقها أثناء حيضها: سيزيد ويطيل من مدة عدتها؛ حيث سيكون عليها ثلاث حيض بالإضافة إلى الحيضة التي طلقت في أثنائها، وهذا لا شك أنه سيُلحق الضرر بها، وتركُ الواجب حرام، وللتلازم؛ حيث يلزم من التلفظ بالطلاق: وقوعه مهما كانت حال المطلقة.

(٢) **الثالث - مما يحرم فعله أثناء الحيضة** -: أن تصلي، فإن فعلت: أثمت، ولم تصح صلاتها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بترك الصلاة أثناء الحيض، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلقٌ، وترك الواجب حرام، وللتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط الطهارة لصحة الصلاة: عدم صحّة صلاة الحائض؛ لخروج الدم النجس منها.

(٣) **الرابع - مما يحرم فعله أثناء الحيض** -: أن تصوم، فإن فعلت: أثمت، ولم يصح صومها؛ لقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم، ولم تصلِّ؟» قلن: بلى؛ حيث أقرهن على ترك الصوم، وهذا يلزم منه تحريم الصوم في حالة الحيض؛ لعدم مناسبته لحال خروج الدم.

(٤) **الخامس** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن تطوف بالكعبة، وإذا فعلت: أثمت، ولم يصح طوافها؛ لقوله ﷺ لعائشة حينما جاءها الحيض وهي حاجة: «افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» حيث إن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق.

(٥) **فرعٌ**: يصح أن تطوف الحائض طواف الإفاضة إذا لم يوجد محرم لها سيبقى معها حتى تطهر، أو يشق عليه ذلك، أو طلب أجرة كثيرة لذلك، ولم تقدر على إيقاف الدم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة، بقائها وحدها فتتعرَّض للفتنة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذا هو المخصص للحديث السابق.

القرآن[١][٢] ومسُّ المصحف[٣]، واللُّبث في المسجد[٤][٥] وكذا: المرور فيه إن خافت تلويثه[٦]، .....

(١) **السادس - مما يحرم فعله أثناء الحيض** -: أن تقرأ القرآن حفظًا، أو قراءة من المصحف، فإن فعلت: أثمت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب الغسل على المحدث حدثًا أكبر: تحريم قراءة القرآن عليه مطلقًا، ومن ذلك الحائض؛ لعدم مناسبته حالها مع ألفاظ كلام الله تعالى، وقد سبق بيان ذلك في آخر باب «نواقض الوضوء».

(٢) **فرع**: إذا خشيت الحائض نسيان ما تحفظه من القرآن: فيباح أن تقرأه وهي حائض على حسب الحاجة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مصلحة عدم نسيانها.

(٣) **السابع - مما يحرم فعله أثناء الحيض** -: أن تمس الآيات المكتوبة داخل المصحف بأي جزء من بشرتها بلا حائل، فإن فعلت: أثمت؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة: ٧٩] حيث نفى أن يمس القرآن نجسٌ، وأثبت أن يمسه الطاهر فقط، لأن الاستثناء من النفي إثبات، والنفي هنا: نهي، والنهي يقتضي التحريم؛ لأنه مطلقٌ.

(٤) **الثامن - مما يحرم فعله أثناء الحيض** -: أن تلبث وتجلس في المسجد، فإن فعلت: أثمت؛ للمصلحة؛ حيث إن الحائض نجسةٌ، ويتساقط منها عادةً بعض الدماء، فحرم جلوسها؛ لئلا تنجس المسجد بذلك، ويتنجس المصلون أيضًا.

(٥) **فرع**: إذا خشيت الحائض على نفسها الضرر إذا خرجت من المسجد: فيباح لها الجلوس فيه لدفع ذلك الضرر.

(٦) **التاسع والأخير - مما يحرم فعله أثناء الحيض** -: أن تمرّ بالمسجد: بأن تدخل من باب وتخرج من الباب الآخر إذا غلب على ظنها وجود دماء تلوِّث المسجد، أما إن غلب على ظنها عدم وجود ذلك: فيباح لها المرور؛ لأن النبي ﷺ قد أقر عائشة لما أتته وهو معتكف بالمسجد مع أنها كانت حائضًا، وهذا يحمل على أنه غلب على ظنها عدم تلويث المسجد، وللمصلحة؛ حيث إن غلب على ظنها تلويث المسجد ومع ذلك مرّت فهو إفساد لأرض المسجد بالنجاسة، فحرم؛ لمنع ذلك.

ويوجب[١]: الغسل[٢]، والبلوغ[٣]، والكفارة بالوطء فيه، ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلاً للحيض، والتحريم، وهي: دينارٌ، أو نصفه على التخيير، وكذا: هي إن طاوعته[٤]، ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها،

---

(١) **مسألة**: تجب ثلاثة أشياء بسبب خروج الحيض، وهي كما يلي:

(٢) **الأول - مما وجب بسبب الحيض -**: الغسل أي: يجب أن تغتسل المرأة بعد انقطاع دم الحيض عنها؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»، فأوجب الاغتسال بعد انقطاع الدم؛ والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، و«ثم» للتراخي، والترتيب.

(٣) **الثاني - مما وجب بسبب الحيض -**: البلوغ أي: أن الحيض علامة على بلوغ المرأة ذلك السن؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، حيث نص الشارع قبول صلاة الحائض إلا بعد أن تلبس الخمار - وهو: ما تغطي به المرأة رأسها -، وهذا يلزم منه: أن تكون بالغة سن التكليف بسبب الحيض.

(٤) **الثالث والأخير - مما وجب بسبب الحيض -**: الكفارة، أي: إذا وطأ الرجل زوجته الحائض: فيجب عليه أن يكفر بالتصدق بدينار، أو نصفه، وإذا طاوعته امرأته على هذا الوطء: فتجب عليها الكفارة أيضًا: سواء كان هذا الوطء من الرجل وقع كرهًا، أو لا، وسواء كان وقع نسيانًا أو لا، وسواء كان يجهل الحكم أو لا؛ لقوله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، أو نصف دينار، - كما رواه ابن عباس - **والراجح**: أن الرجل إذا وطأ زوجته الحائض عمدًا: فإنه يأثم، وكذا: الزوجة إن طاوعته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تحريم الوطء أثناء الحيض: أن على من وطأ، أو طاوع في ذلك: الإثم - كما سبق بيانه في الأول مما يحرم فعله أثناء الحيض -، فإن وطأ، أو وُطئت؛ لعذرٍ كالإكراه، أو الجهل، أو النسيان: فلا إثم؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، ولا كفارة على من وطأ زوجته الحائض عمدًا، ولا بغير عمد؛ للاستصحاب؛ حيث إن =

أو تيمُّمها[١] غير الصوم[٢]، والطلاق[٣]، واللُّبث بوضوء في المسجد[٤]، وانقطاع الدّم: بأن لا تتغير قطنة احتشَّت بها في زمن الحيض: طهر[٥][٦]

= الأصل: براءة الذمة من ذلك، وهو متيقن، ولم يوجد ما يغير الحالة، فنعمل على الأصل، وأما حديث ابن عباس فهو ضعيفٌ - كما في تفسير القرطبي (٣/ ٨٨)-.

(١) **مسألة**: يباح للمرأة بعد انقطاع دم الحيض، وقبل غسلها، أو تيممها أن نفعل أمورًا ثلاثة هي كما يلي:

(٢) **الأول - مما يباح فعله للمرأة بعد انقطاع حيضها، وقبل غسلها -**: الصوم، أي: إذا انقطع دم الحائض قبل صلاة الفجر: فيباح أن تنوي الصوم، وتدخل فيه وإن لم تغتسل، سواء كان صوم فرض، أو نفل؛ للقياس، بيانه: كما أن الجنب - سواء كان رجلاً، أو امرأة - يُباح له الصوم وإن لم يغتسل من الجنابة، فكذلك الحال هنا، والجامع: انقطاع خروج الشيء القذر - من مني، أو دم -، ومعروف: أن الصوم لا تشترط لصحته الطهارة.

(٣) **الثاني - مما يباح فعله للمرأة بعد انقطاع حيضها، وقبل غسلها -**: الطلاق، أي: يباح للزوج أن يطلق زوجته الحائض؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ضررها بطلاقها بعد انقطاع دمها - بتطويل مدتها -: إباحة ذلك الطلاق؛ لأنه حرم طلاقها أثناء الحيض - كما قلنا في الثاني مما يحرم فعله أثناء الحيض -؛ لأنه يزيد من عدتها، بخلاف الحال هنا، فلا يزيد شيئًا؛ إذ تكون عدتها ثلاث حيض فقط، ولا تحسب الحيضة التي انقطع دمها قبل طلاقها.

(٤) **الثالث والأخير - مما يباح فعله للمرأة بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها -** اللبث في المسجد بعد وضوئها أي: إذا توضأت المرأة بعد انقطاع دمها وقبل غسلها فيباح لها أن تجلس في المسجد بشرط أن تتوضأ؛ للقياس بيانه: كما أن الجنب له ذلك، فكذلك الحال هنا.

(٥) **فرع**: علامة انقطاع الدم -؛ لأجل أن تباح الأمور الثلاثة السابقة -: أن تضع المرأة قطنةً، أو خرقة بيضاء، أو منديلاً فوق فرجها، وتشدُّها إليه، في آخر زمن حيضها، ثم تخرجها: فلا تتغير تلك القطنة، أو الخرقة، أو المنديل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خروج القطنة بيضاءً: خلو الفرج من الدماء.

(٦) **فرع ثان**: إذا خرج من المرأة ماءٌ أصفر، أو ماءٌ كدر، ووسخ في زمن =

وتقضى الحائض والنفساء الصوم، لا الصلاة[١] **فصل**: ومن جاوز دمها خمسة عشر يومًا: فهي مستحاضة، فتجلس من كل شهر ستًا، أو سبعًا بتحر؛ حيث لا تمييز، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي بعد غسل المحل، وتعصيبه[٢]،

= حيضها: فإن له أحكام الحيض - وهو: ما يُسمى بـ«الصفرة والكدرة» -: فعليها أحكام الحائضات، وإذا رأت ذلك في زمن طهرها: فعليها أحكام الطاهرات؛ لأن ذلك ثبت عن عائشة، وأم عطية، وأقرّه النبي ﷺ.

(١) **مسألة**: إذا اغتسلت المرأة بعد حيضها، ونفاسها: فيجب عليها أن تقضي ما تركته من أيام صوم رمضان، ولا تقضي ما تركته من الصلوات؛ لأن النبي ﷺ قد أمر الحائض أن تقضي الصوم، ولم يأمرها بقضاء الصلاة - كما روت ذلك عائشة -، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وعدم أمرها بقضاء الصلاة: دالٌّ على عدم قضائها، وتلحق النفساء بالحائض؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن قضاء الحائض والنفساء للصلاة فيه مشقّة؛ لتكرارها، أما الصوم: فلا يشقُّ قضاؤه؛ لعدم تكراره كثيرًا.

(٢) **مسألة**: إذا استمرّ خروج الدم من المرأة أكثر من خمسة عشر يوما: فإن الدم الخارج من أول يوم من أيام شهرها إلى آخر اليوم الخامس عشر: يعتبر دم حيض، وهو: أكثر مدة الحيض كما سبق - وتكون عليها أحكام الحيض، أما الدم الخارج أكثر من ذلك: فإنه يعتبر دمُ استحاضة، وعليها أن تغتسل من أول اليوم السادس عشر، وتصلي، وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات، وإذا استمر خروج الدم غالب السنة؛ وهي لا تميِّز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة - وهو: دم أحمر خفيف، لا رائحة له -: فإنها تجلس ستة، أو سبعة أيام لا تصلي، ولا تصوم، ويكون عليها أحكام الحائضات، ثم بعد انتهاء تلك الأيام السنة، أو السبعة: تغتسل، ويكون عليها أحكام الطاهرات، وتصلي، وتصوم بعد غسل المحل وعصبه بخرقة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر حمنة - التي تستحاض دائمًا - بأن تجلس ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل، وقد سبق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون أكثر الحيض خمسة عشر يومًا أن تجلسها ويكون الباقي استحاضة، **فرع**: إن كانت تميز بين دم الاستحاضة، ودم الحيض: فإنها تجلس في الأيام التي ترى فيه =

وتتوضأ في وقت كل صلاة، وتنوي بوضوئها الاستباحة[١]، وكذا: يفعل كل مَنْ حدثه دائم[٢]، ويحرم وطء المستحاضة، ولا كفارة[٣]، والنفاس لا حد لأقله[٤]،

= دمَ الحيض، إذا لم يزد عن خمسة عشر يومًا وتصلي، وتصوم في الأيام التي ترى فيها دم الاستحاضة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تمييزها بين الدمين: أن تجعل لكل دم حكمه.

(١) **مسألة**: إذا دخل وقت الصلاة: فيجب على المستحاضة أن تتوضأ لها، فإن لم تجد الماء: فإنها تتيمم عنه، وتنوي بهذا الوضوء، وذلك التيمم استباحة تلك الصلاة، ولا تنوي رفع الحدث؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المستحاضة بأن تتوضأ عند كل صلاة، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من دوام خروج دم المستحاضة: أن لا تنوي رفع حدثها؛ لأنه دائم الخروج، فلا يرتفع وإن نوي، فتلزم نية استباحة الصلاة فقط.

(٢) **فرع**: الذي حدثه دائم الخروج - غير المستحاضة - كمن به سلس بول، أو جروح سيالة، أو رعافٌ، أو ريحٌ دائم الخروج، أو نحوه ذلك يجب أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وأن ينوي بذلك استباحة الصلاة، لا رفع الحدث؛ قياسًا على المستحاضة - كما سبق بيانه.-

(٣) **مسألة**: يحرم على الزوج أن يطأ زوجته أثناء خروج دم الاستحاضة منها، وإن فعل ذلك عمدًا: فإنه يأثم، لكن لا كفارة عليه؛ قياساً على الحائض، ولم تثبت الكفارة عليه، **والراجح**: أن وطء المستحاضة مباح مطلقًا، وهو قول جمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ للتلازم؛ حيث إن النبي ﷺ قد تكلّم في حالات الاستحاضة - كحالة حمنة، وفاطمة بينت أبي حُبيش، وأم حبيبة - ولم يذكر حالة حكم الوطء في تلك الحالات، وهذا يلزم منه: إباحة وطء المستحاضة كغيرها من الطاهرات؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصح قياس الاستحاضة على الحيض؛ لأن دم الحيض: منتن، قذر، غليظ: لا تطول مدته: فلا يشق على الزوج تركها، بخلاف دم الاستحاضة؛ حيث إنه دم أحمر خفيف، لا رائحة له، وتطول مدته فيشق على الزوج تركها.

(٤) **مسألة**: النفاس - وهو خروج دم بعد ولادة المرأة - لا حد لأقله: فقد تلد =

وأكثره أربعون يومًا[١]، ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان[٢]، فإن

= المرأة، وينقطع دمها بعد يوم، أو بعد لحظةٍ، فيجب عليها أن تغتسل وتصلي، وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات بعد انقطاع دمها: قلَّت المدة، أو لا؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع عادات بعض النساء في بعض المجتمعات - قديمًا وحديثًا - أنه وجد منهن من لا يخرج دمٌ لها بعد ولادتها، ووجد من تخرج دمًا مدة قصيرة، ولم يثبت بدليل معتبر تحديد لأقل النفاس، وهذا رد واضح على مَنْ زعم أن أقل مدة النفاس محدد.

(١) **مسألة**: أكثر مدة النفاس أربعون يومًا: تبدأ من بعد خروج المولود من الرحم، وتستمر إلى نهاية اليوم الأربعين، وفي هذه المدة لا تصلي، ولا تصوم، وقبل صلاة الفجر من اليوم الواحد والأربعين تغتسل وتصلي، وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات، وإن استمر خروج الدم بعد ذلك: فإنه يكون دم استحاضة، له أحكام الاستحاضة السابقة الذكر؛ لقول أم سلمة: «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يومًا» وهذا يبعد أن لا يعلم به النبي ﷺ؛ لكثرة ما يقع فيكون قد أقر بذلك، ولأن بعض الصحابة قد ذهبوا إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا - منهم: عمر، وابنه، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة - وهذا رد واضح على القائل: «إن أكثر مدة النفاس ستون يومًا» وعلى القائل: «إن أكثره خمسون يومًا» وعلى القائل: «إن أكثره سبعون يومًا».

(٢) **مسألة**: تثبت أحكام النفاس على النفساء - كما سبق - إذا ولدت ولدًا قد تبين فيه خلق الإنسان، وهو الذي قد مضى له واحد وثمانون يومًا فأكثر وهو في الرحم، وبناء عليه: فلو وضعت المرأة شيئًا له ثمانون يومًا فأقل: فلا تكون نفساء، وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لقوله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعون يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» وهذا يلزم منه: أنه تظهر صورة، وتخطيط الجنين في بطن أمه بعد ثمانين يوما في الغالب، وهذا رد على القائل: «إنها لا تجلس للنفاس إلا إذا كان لما وضعته تسعون يومًا».

تخلل الأربعين نقاء: فهو طهر[١]، لكن يكره وطؤها فيه[٢]، ومن وضعت ولدين فأكثر: فأول مدة النفاس من الأول: فلو كان بينهما أربعون يومًا: فلا نفاس للثاني[٣]، وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض[٤]، ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، وللأنثى شربه؛ لحصول الحيض، ولقطعه[٥][٦]

---

(١) **مسألة**: إذا انقطع دم النفساء قبل تمامها الأربعين: فإنها تكون طاهرة: تفعل ما تفعله الطاهرات: فإن عاودها الدم قبل انقضاء الأربعين: فإنه يكون دم نفاس، وله أحكامه، قياسًا على الحائض إذا انقطع عنها الدم في أيام حيضها.

(٢) **فرع**: يكره للرجل أن يطأ زوجته قبل تمامها الأربعين: سواء انقطع عنها الدم، أو لا؛ لأن عثمان بن أبي العاص قد امتنع عن جماع امرأته قبل تمامها الأربعين، **والراجح**: أنه يباح وطء الزوج زوجته، وإن كانت في الأربعين إذا انقطع عنها الدم؛ قياسًا على الحائض إذا انقطع عنها الدم في أيام حيضها، وهذا القياس أقوى من قول وفعل عثمان السابق.

(٣) **مسألة**: إذا ولدت المرأة ولدين في حمل واحد - وهو ما يسمى «التوأم»-: فإن أول مدة النفاس - وهي: أربعون يومًا - يبدأ من ولادة المولود الأول، ولا ينظر إلى الثاني، وبناء على ذلك: فلو ولدت الثاني بعد أربعين يومًا: فلا نفاس له؛ قياسًا على من ولدت ولدا واحدًا والجامع: أن كلًا منهما قد حملت حملاً واحدًا، فيكون الثاني تابعًا للأول، فلا نفاس له.

(٤) **مسألة**: إذا وطأ الرجل زوجته وهي نفساء: فإنه يأثم، وعليه كفارة - وهي: دينار، أو نصفه -؛ قياسًا على الحائض إذا وطأها زوجها، **والراجح**: أن الواطئ لزوجته وهي نفساء عمدًا يأثم، ولا كفارة عليه؛ قياساً على الحائض في ذلك؛ حيث رجّحنا هناك: عدم الكفارة على مَنْ وطأ الحائض؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف.

(٥) **مسألة**: يجوز للرجل أن يشرب دواءً مباحاً يمنع الجماع، ويجوز للمرأة أن تشربه؛ للحصول على إتيان الحيض لها، أو لمنعه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: إباحة ذلك، ولم يرد دليل يغير الحالة، فنعمل بالأصل، وهو الإباحة.

(٦) **فرع**: يباح ما قيل في المسألة السابقة إذا لم توجد للرجل زوجة، ولم يكن لها زوج، أما إن وجد ذلك: فلا يجوز للرجل أن يشرب دواء يمنع الجماع إلا بإذنها، ولا يجوز للزوجة أن تشرب دواءً يأتي بالحيض، أو يقطعه إلا بإذنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون لكل واحد منهما حق على الآخر: أن يستأذنه بذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصَّلاة[١]

باب الأذان[٢] والإقامة[٣]

(١) **مسألة**: الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، والمراد بها شرعًا: «أقوال، وأفعال مخصوصة، يتعبَّد بها الله تعالى، مفتتحة بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم، بشروط، وأركان، وواجبات، ومستحبّات سيأتي بيانها»، **فائدة**: سميت تلك الأقوال والأفعال بالصلاة؛ لاشتمالها على الدعاء، وقيل: غير ذلك، **تنبيه**: عبارة: «كتاب الصلاة» لم ترد من كلام الشيخ مرعي هنا، وإنما أوردها قبل ذكره لشروط الصلاة، وهذا وقع سهوًا.

(٢) **مسألة**: الأذان لغة: الإعلام، والإخبار بالشيء - كما في اللسان (١٢/ ٤٩) -، والمراد به شرعًا: إعلام الغائبين بذكر مخصوص بأن وقت الصلاة قد دخل، ووجبت بذلك، **فائدة**: صفة الأذان هي أن يقول المؤذن: «الله أكبر» أربع مرات، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرّتين، ثم يقول: «أشهد أن محمدًا رسول الله» مرتين ثم يقول: «حي على الصلاة» مرتين، ثم يقول: «حي على الفلاح» مرتين، ثم يقول: «الله أكبر» مرتين ثم يقول: «لا إله إلا الله» مرّة واحدة؛ هذا ما ورد عن عبدالله بن زيد، وأقرّه النبي ﷺ، وأمر بلالاً بأن يؤذن به، **فائدة ثانية**: سمي ذلك بالأذان؛ لسماعة بالأذان الحسية.

(٣) **مسألة**: الإقامة لغة: مصدر «قام»، وهو ضد القعود، والاضطجاع - كما في اللسان (١٢/ ٤٩٧) -، والمراد به شرعًا: «إعلام الحاضرين بذكر مخصوصٍ بأن تكبيرة الإحرام قد حانت» **فائدة**: صفة الإقامة: أن يقول المقيم: «الله أكبر» مرتين ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرة واحدة، ثم يقول: «أشهد أن محمدًا رسول الله» مرة واحدة، ثم يقول: «حي على الصلاة» مرة واحدة، ثم يقول: «حي على الفلاح» مرة واحدة، ثم يقول: قد قامت الصلاة» مرتين؛ ثم يقول: «الله أكبر» مرتين، ثم يقول: «لا إله إلا الله» =

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال، الأحرار[١]، ويُسنّان للمنفرد وفي السفر[٢][٣] ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع

= مرة واحدة؛ هذا ما ورد عن عبدالله بن زيد، وأقره النبي، وأمر بلالاً بأن يقيم به، **فائدة ثانية**: سمي ذلك بالإقامة؛ لأن المقيم يقصد من ذلك إقامة الحاضرين لأداء الصلاة مع الإمام جماعة، **فائدة ثالثة**: ذكر الأذان في أول مباحث الصلاة مناسب؛ لدلالته على دخول وقت الصلاة المؤذن لها، وذُكرت الإقامة معها؛ لأنها تبع لها، ولاتحاد أحكامهما في الغالب.

(١) **مسألة**: يجب الأذان والإقامة وجوبًا كفائيًا على الرجال، الأحرار، المقيمين في الحضر إذا أردوا الصلاة جماعةً، وبناء على ذلك: فلا أذان، ولا إقامة على النساء، والعبيد، والمسافرين؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...» حيث أوجب الأذان على أحدهم؛ لأن الأمر مطلق هنا، **والراجح**: أن الأذان والإقامة مستحبات استحبابًا مؤكدًا للجماعة؛ لأن النبي ﷺ لما علّم الأعرابي ما يجب عليه في الصلاة لم يذكر من واجباتها الأذان، ولا الإقامة في جماعة، ولا منفردًا، وهذا يدل على عدم وجوبها، وأما الأمر الوارد في الحديث السابق: فهو للاستحباب فقط، والذي صرفه إليه حديث الأعرابي الذي ذكرناه، **فائدة**: لا أذان، ولا إقامة على النساء؛ لأن أصواتهن، يثير الفتنة، ولا أذان ولا إقامة على العبيد؛ لأنهم منشغلون بخدمة أسيادهم، ولا أذان ولا إقامة على المسافرين؛ لأنهما يشقان عليهم.

(٢) **مسألة**: يستحب الأذان والإقامة استحبابًا مطلقًا في حالتين: **الأولى**: إذا كان الشخص منفردًا في الحضر؛ لأن النبي ﷺ قد بيّن أن مَنْ فعل ذلك: فإنه يستحق الغفران - كما جاء في حديث عقبة بن عامر - **الثانية**: إذا كان القوم مسافرين؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول لاستهموا عليهما»؛ حيث دلت دلالة الاقتران على استحباب الأذان؛ لاقترانه بالصلاة بالصف الأول، وهذا عام، فيشمل المسافرين وغيرهم، وتلحق الإقامة بالأذان؛ لعدم الفارق.

(٣) **فرعٌ**: يكره الأذان والإقامة في الحالتين السابقتين إذا وُجد حول المنفرد، أو المسافر أحدٌ؛ للمصلحة؛ حيث لو وُجد أحد حولهما: لتوهّم أن وقت =

صوت[١]، ولا يصحان[٢] إلا مرتبين[٣]، متوالين عرفًا[٤][٥] وأن يكونا من

= الصلاة قد دخل عليه؛ لأن المنفرد، والمسافر يصلي بأول الوقت، أو وسطه، أو آخره، والمسافر يصلي جمعًا وقصرًا فيصلي الصلاتين في وقت الأولى، أو يصليهما في وقت الثانية، فدفعًا لذلك: كره لهما الأذان والإقامة في هذه الحالة.

(١) **مسألة**: يكره للمرأة أن تؤذِّن، أو تقيم إذا أرادت الصلاة: سواء رفعت صوتها فيهما، أو لا؛ للمصلحة؛ حيث إن الأذان، والإقامة يشرع فيهما رفع الصوت، فلو رفعت المرأة صوتها فيهما لأثارت الفتنة، وإن لم ترفع صوتها فيهما: وقعا على غير ما شرع فيهما **تنبيه**: قوله: «ولو بلا رفع صوت» يشير به إلى قول بعض العلماء: إذا لم ترفع المرأة صوتها بهما: فلا يكرهان لها.

(٢) **مسألة**: لا يصح الأذان، ولا الإقامة إلا إذا توفر فيهما أحد عشر شرطا، إذا تخلّفت، أو تخلف واحدٌ منها: فلا يصحان، وهي كما يلي:

(٣) **الأول - من شروط صحة الأذان والإقامة -**: أن تكون كلماتهما مرتَّبة على حسب ما جاءت في الشرع - كما سبقت صفتهما -، فلو قدّم كلمة على أخرى: لم يصحّا؛ لأن النبي ﷺ قد أقر مؤذنيه كبلال، وابن أم مكتوم، وأبي محذورة، والصدائي على هذا الأذان والإقامة، كل واحدة مرتب على هذه الطريقة، فمن جاء به غير مرتب: فقد جاء بشيء غير مشروع وغير المشروع: لا يصح كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٤) الثاني - من شروط صحّة الأذان والإقامة -: أن تكون كلماتهما متواليةً على حسب العرف: بأن يؤتى بكل كلمة - من كلمات الأذان، ومن كلمات الإقامة - بعد الأخرى مباشرة دون فصل بينها، فلو فصل بين كل كلمة والكلمة الأخرى بكلام، أو سكوت طويلين: فإنهما يبطلان؛ لأن النبي ﷺ قد أقرّ مؤذنيه والمقيمين للصلاة - كبلال وغيره - على صفة هذا الأذان، والإقامة بعد الكلمات، دون فصل كثير، فمن أتى بغير ذلك: فقد أتى بشيء غير مشروع، فيكون مردودًا - كما سبق في الحديث - فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٥) **فرع**: إذا فصل بين كلمات الأذان والإقامة بكلام يسير عرفًا - كأن يطرد =

واحد[١]، بنيَّةٍ منه[٢]، وشرط: كونه مسلمًا[٣]، ذكرًا[٤]، عاقلاً[٥]،

= بهيمة أو مجنونًا، أو صبيا دخلوا المسجد بكلمات قليلة: فلا بأس؛ لأن مؤذِّن النبي ﷺ: سليمان بن صردٍ الصدائي قد تكلم بين كلمات الأذان، وهو محمولٌ على اليسير منه عرفًا.

(١) **الثالث - من شروط صحة الأذان، والإقامة -**: أن يلقي جميع كلمات الأذان مؤذّن واحدٌ، وأن يلقى جميع كلمات الإقامة مقيم واحدٌ، وبناء عليه: فلو بدأ شخصٌ بالأذان، ثم أكمله آخر: فلا يصح ذلك الأذان، ولو بدأ شخصٌ بالإقامة، ثم أكملها آخر: فلا تصح تلك الإقامة؛ للتلازم؛ حيث إن الأذان عبادةٌ واحدةٌ، لا تقبل التجزأة، والإقامة كذلك فيلزم: عدم صحة اشتراك اثنين في أذان واحد، أو اشتراكهما في إقامة واحدةٍ، فلزم اشتراط ذلك الشرط.

(٢) **الرابع - من شروط صحّة الأذان والإقامة - أن ينوي المؤذِّن**: أنه سيقول كلمات الأذان، قاصدًا الأذان المشروع، وكذا ينوي المقيم أنه سيقول كلمات الإقامة قاصدًا الإقامة المشروعة، وبناء على ذلك: فلو قال شخص - بلا نية - كلمات الأذان، أو كلمات الإقامة، ثم نوى ذلك: أنهما أذان، وإقامة: فلا يصحّان؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»؛ حيث لزم منه: عدم صحة أيِّ قول؛ أو فعلٍ شرعًا إلا إذا نوى به امتثال الأمر الوارد فيه شرعًا.

(٣) **الخامس - من شروط صحة الأذان والإقامة -**: أن يتولّى الأذان، والإقامة مسلمٌ، فلا صحة لأذان، أو إقامة كافر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون النية لا تصح من الكافر: عدم صحة الأذان، والإقامة منه؛ لأنهما لا يصحان إلا بنية - كما سبق -.

(٤) **السادس - من شروط صحة الأذان والإقامة -**: أن يتولّى الأذان والإقامة ذكرٌ، فلا صحة لأذان، وإقامة الأنثى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مشروعية رفع الصوت فيهما: عدم صحتهما من الأنثى؛ لأنه يحرم عليها رفع صوتها؛ لأنه عورة.

(٥) **السابع - من شروط صحة الأذان والإقامة -**: أن يتولى الأذان والإقامة: عاقل، فلا صحة لأذان وإقامة مجنون؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون النية لا تصح من المجنون: عدمُ صحة الأذان والإقامة منه؛ لأنهما لا يصحان إلا بنية - كما سبق -.

مميِّزًا[١]، ناطقًا[٢]، عدلاً، ولو ظاهرًا[٣]، ولا يصِحَّان، قبل الوقت[٤]، إلا أذان الفجر: فيصح بعد نصف الليل[٥]، ورفع الصوت

---

(١) **الثامن - من شروط صحة الأذان والإقامة -**: أن يتولى الأذان والإقامة مميز - وهو الذي يميز بين الخير والشر، والطيب، والرديء، وهو غالبًا يكون من سن السابعة فما فوق -، فلا صحة لأذان صبي غير مميز، ولا معتوه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون النية لا تصح من غير المميز عدم صحة الأذان والإقامة منه؛ لأنهما لا يصحان إلا بنية - كما سبق .-

(٢) **التاسع - من شروط صحة الأذان والإقامة -**: أن يتولّى الأذان، والإقامة ناطق واضح النطق بكلمات الأذان، والإقامة، فلا صحة لأذان، وإقامة الأخرس، أو ناطق بهما، ولكنه غير مفهم غيره مقصده؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقصد من الأذان والإقامة: إعلام الآخرين: عدم صحة أذان، وإقامة غير الناطق، أو الناطق غير المفهم، فاشترط هذا.

(٣) **العاشر - من شروط صحة الأذان والإقامة - أن يتولّى الأذان، والإقامة عدلٌ - وهو**: الجامع للتقوى، والمروءة -، سواء كانت عدالته ظاهرة فقط، أو ظاهرة وباطنه، ويصح أذان مجهول الحال في العدالة - وهو الذي لم يظهر منه عدالة ولا فسق -، أما من ظهر منه فسق: فلا يصح أذانه، ولا إقامته؛ لأن النبي ﷺ قد وصف المؤذنين بالأمناء، والأمين هو العدل، فدل بمفهوم الصفة على أن من ظهر منه الفسق: لا صحة لأذانه، وتلحق الإقامة بالأذان، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل في المسلمين الصلاح: فيعمل على هذا الأصل في مجهول الحال، فيقبل أذانه، وإقامته.

(٤) **الحادي عشر، والأخير - من شروط صحة الأذان والإقامة -**: أن يقع الأذان، الإقامة للصلاة بعد دخول وقتها، فلا صحة لأذان، وإقامة صلاة قبل دخول وقتها؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...» حيث إن المراد بـ«حضور الصلاة: دخول وقتها، فدلّ مفهوم الشرط هنا: على عدم صحة أذان صلاة قبل دخول وقتها، وتُلحق الإقامة بالأذان؛ لعدم الفارق.

(٥) **فرعٌ**: يصح أن يؤذن لصلاة الفجر بعد منتصف الليل، وقبل دخول وقتها؛ =

ركن[١]، ما لم يؤذن لحاضر[٢]، وسُنَّ[٣]: كونه صيِّتًا[٤]، أمينا[٥]، عالمًا بالوقت[٦]، .....

= لأن النبي ﷺ قد أقرّ بلالاً لما كان يؤذِّن بعد نصف الليل، وأمر بالأكل والشرب - في الصوم - حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم، وهو صريح فيما ذكر، وهذا الحديث قد خصَّص حديث: «إذا حضرت الصلاة...».

(١) **مسألة**: رفع الصوت في الأذان فرضٌ وركن، فلا صحة لأذان شخصٍ لم يرفع صوته به؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد من الأذان: إعلامُ الغائبين، بدخول وقت الصلاة، ولا يتحقق هذا المقصد إلا برفع الصوت به، فلزم كونه فرضًا، وركنًا.

(٢) **فرع**: يسقط رفع الصوت في الأذان في حالة: كونه يؤذن لحاضرين بجانبه، فيرفع صوته بقدر سماع هؤلاء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحاضرين قد علموا بدخول وقت الصلاة بلا رفع صوت: سقوطه.

(٣) **مسالة**: يسنُّ في الأذان والإقامة أن يؤتي بمستحبّات وسنن خمسة، إذا وجدت فيهما، أو وجد واحدٌ فيهما: حصل الأجر، وأن تركت عمدًا أو سهوًا: فلا شيء في ذلك، وهي: كما يلي:

(٤) **الأول - من سنن الأذان والإقامة -**: أن يتولى الأذان والإقامة شخصٌ رفيع الصوت، قويٌّ فيه؛ لأن النبي ﷺ قد اختار بلالاً للأذان والإقامة؛ لأنه يتميَّز بتلك الصفة، وهو المراد بقوله: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك»، وللمصلحة؛ حيث إن رفيع الصوت يحقق المقصد من الأذان والإقامة بصورة أسرع وأبلغ من غيره: فاستحبَّ.

(٥) **الثاني** - من سنن الأذان والإقامة -: أن يتولى الأذان والإقامة شخصٌ أمين عند الناس؛ للمصلحة؛ حيث إن الخلق بطبيعتهم يثقون بمن يوصف بالأمانة في كل ما يخبر به، ومن ذلك الأذان والإقامة؛ لأنهما من الأخبار التي يبنون عليها صلواتهم، وصيامهم، وفطرهم.

(٦) **الثالث** - من سنن الأذان والإقامة -: أن يتولى الأذان والإقامة مَنْ يعلم بدخول أوقات الصلوات الخمس بنفسه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يجعله لا يحتاج إلى غيره في معرفته للوقت.

متطهِّراً[١]، قائما فيهما[٢]، لكن لا يكره أذان المحدث[٣]، بل إقامته[٤]، ويُسن[٥]: الأذان أوّل الوقت[٦]، والتَّرسُّل فيه[٧]، وأن يكون على علو[٨]،

---

(١) **الرابع - من سنن الأذان والإقامة -**: أن يكون المؤذِّن، والمقيم على طهارة أثناء أذانه، وإقامته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأذان والإقامة ذكرًا من الأذكار: استحباب التطهر لهما، وللمصلحة؛ حيث إنه إذا لم يكن على طهارة: ثم ذهب بعد أذانه، أو إقامته للتطهر للصلاة: فقد تفوته بعض الصلاة، وهذا ينقص من أجره.

(٢) **الخامس والأخير - من سنن الأذان والإقامة -**: أن يقف الشخص على قدميه أثناء أذانه، وإقامته؛ للمصلحة؛ حيث إن القيام أثناء أدائهما أبلغ في إعلام الناس بهما، **تنبيه**: هذا يفيد إباحة الأذان والإقامة من القاعد، أو الراكب.

(٣) **فرع**: يباح أن يؤذِّن الشخص، أو يقيم وهو محدث: سواء كان حدثًا أكبر، أو أصغر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأذان والإقامة ذكرًا من الأذكار: إباحة الأذان والإقامة وهو محدث؛ لأن الذكر لا يشترط لصحته الطهارة.

(٤) **فرع ثان**: يكر أن يقيم الشخص للصلاة، وهو محدث؛ للمصلحة؛ لأنه إذا ذهب للتطهر بعد إقامته قد يُفوّت عليه تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو بعض الصلاة، وهذا يتسبَّب في نقصان أجره.

(٥) **مسألة**: يُسن في الأذان فقط أن يأتي بسنن ومستحبات ثمانية: إن فعلت جميعًا، أو واحدًا منها: ثبت الأجر، وإن تركت عمدًا أو سهوًا: فلا شيء على التارك، وهي كما يلي:

(٦) **الأول - من سنن الأذان -**: أن يؤذِّن المؤذِّن في أول وقت دخول الصلاة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تمكين بعض الناس من الصلاة في أول وقتها، فيتحصّلون على أفضلية ذلك؛ لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها».

(٧) **الثاني - من سنن الأذان -**: أن يترسّل ويتمهل المؤذن في إلقاء كلمات الأذان، دون مد، ولا تمطيط؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أبلغ في إعلام القائمين بدخول وقت تلك الصلاة التي يؤذّن لها.

(٨) **الثالث - من سنن الأذان -**: أن يكون المؤذن على مكان مرتفع أثناء أذانه =

رافعا وجهه[١]، جاعلاً سبابتيه في أذنيه[٢]، مستقبل القبلة[٣]، ويلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح[٤]، ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة[٥]، وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»

= كمنارة، أو سطح منزل؛ لأن بلالا كان يؤذن على سطح أعلى بيت حول المسجد، وأقرّه النبي ﷺ، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أوصل لصوته للغائبين والبعيدين عن المسجد.

(١) **الرابع - من سنن الأذان -**: أن يرفع وجهه قليلاً إلى السماء أثناء أذانه؛ للمصلحة السابق ذكرها في «الثالث».

(٢) **الخامس - من سنن الأذان -**: أن يجعل المؤذن إصبعيه السبابتين في أذنيه أثناء أذانه؛ لأن النبي ﷺ قد أقرَّ بلالا لما فعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حماية لنفسه عند رفع صوته من أن يؤذيه صوته، ولأن الذي لا يسمع الأذان إذا رآه واقفا وهو واضعٌ إصبعيه في أذنيه عرف أنه يؤذِّن؛ لأن ذلك علامة المؤن غالبًا.

(٣) **السادس - من سنن الأذان -**: أن يستقبل القبلة أثناء أذانه؛ للمصلحة؛ حيث إن القبلة أشرف الجهات، لذا يكثر أجر المسلم إذا توجه إليها في أيِّ ذكر لله تعالى.

(٤) **السابع - من سنن الأذان -**: أن يلتفت المؤذن قليلاً يمينًا في حال قوله: «حي على الصلاة»، ويلتفت يساراً في حال قوله: «حيَّ على الفلاح»؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك وأقرَّه النبي ﷺ، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أبلغ وأوصل لصوته إلى البعيدين الذين على اليمين، والذين على الشمال تنبيه: هذا يستحب إذا لم يؤذِّن في مكبرات الصوت كحال عصرنا، أما إذا أذن فيها فلا حاجة إلى هذا.

(٥) **فرع**: يلتفت يمينا وشمالاً - كما سبق استحبابه - برأسه، ورقبته فقط، ولا يحرك قدميه، ولا يدور: سواء كان على منارة، أو غيرها؛ للمصلحة؛ حيث إن إزالة قدميه، ودَوَرَانِه يلزم منه: استدارته عن القبلة، وهذا يمنع من تحصيل أجر التوجه إليها، وهذا ردٌّ واضح على المصنف، وبعض الحنابلة القائلين: «يباح أن يزيل قدميه، ويدور إذا كان بمنارة».

مرتين، ويسمى «التثويب»[(١)]، ويُسن أن يتولى الأذان والإقامة واحدٌ ما لم يشق[(٢)]، ومَنْ جمع، أو قضى فوائت، أذَّن للأولى، وأقام للكل[(٣)]، وسن لمن يسمع المؤذن، أو المقيم: أن يقول مثله؛ إلا في الحيعلة فيقول: «لا حول، ولا قوة إلا بالله»[(٤)]، وفي التثويب: «صدقت،

---

(١) **الثامن والأخير - من سنن الأذان -**: أن يأتي المؤذن لصلاة الفجر بـ«التثويب» وهو: أن يقول - بعد الحيعلة -: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، ولا يفعل ذلك في غيرها؛ للمصلحة؛ حيث إن الناس قبل صلاة الفجر يكونون في نوم عميق عادة فيحتاجون إلى زيادة تنبيه لهم بخلاف غير صلاة الفجر فلا يحتاجون إلى ذلك عادة، **فائدة**: سمي هذا القول بالتثويب؛ لأنه مأخوذ من «ثاب» «يثوب» أي: رجع وعاد - كما في اللسان (١/ ٢٤٢) - حيث إن المؤذن رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة ثانية بقوله هذا بعد أن دعا لها بالحيعلة، **تنبيه**: كل ما يزاد بعد الأذان من دعاء، أو نحو ذلك: فهو بدعة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يقتصرون على الأذان السابق الذكر.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يتولى شخص واحد الأذان والإقامة معا لصلاة واحدة إذا لم توجد مشقة في ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن سماع الناس لشخص يؤذن، ولشخص آخر يقيم في صلاة واحدة يتسبب في اضطرابهم، فدفعًا لذلك: استحب ما ذكر إذا لم يشق عليه، أما إن شق فيباح أن يؤذن واحد، ويقيم آخر؛ دفعًا للمشقة.

(٣) **مسألة**: يستحب لمن أراد الجمع بين الصلاتين - كالمسافر - أو قضى صلوات قد فاتت عليه: أن يؤذن للأولى، ويقيم لها، ثم يصليها، ثم بعد ذلك: يقيم للباقي من الصلوات؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك لما جمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة، ويُلحق بذلك مَنء أراد قضاء صلوات فائتة؛ لعدم الفارق.

(٤) **مسألة**: السامع للأذان والإقامة يستحب له أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن، والمقيم، ويقول - بعد الحيعلة -: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن النبي ﷺ ذكر - في حديث ابن عمر - أن مَنْ قال مثل ما يقول المؤذِّن خالصًا من قلبه: دخل الجنة، **والراجح**: أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذِّن فقط، ولا يقول مثل ما يقول المقيم؛ لأن حديث ابن عمر ثابت في =

وبررتَ»[١]، وفي لفظ «الإقامة»: «أقامها الله وأدامَها»[٢]، ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته»[٣] ثم يدعو هنا، وعند الإقامة[٤]، ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذرٍ، أو نية رجوع[٥].

= المؤذن، دون المقيم، وللمصلحة؛ حيث إن السامع يمكنه متابعة المؤذن؛ لأنه يستحب فيه التمهل، بخلاف المقيم فلا يتمكن المتابع له من قول مثل ما يقول؛ لأنه يشرع فيه الإسراع.

(١) **مسألة**: إذا قال المؤذن لصلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»: فيستحب أن يقول سامعه: «صَدَقتَ وبَرَرْتَ»: **والراجح**: أن السامع إذا سمع المؤذن يقول: «الصلاة خير من النوم» فإنه يقول مثل ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، وهو عام، فيشمل ذلك، وأما قوله: «صدقت وبررت» فلم يثبت.

(٢) **مسألة**: إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»: فيستحب أن يقول السامع له: «أقامها الله، وأدامها»؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، **والراجح**: عدم مشروعية قول ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن المستحب في الإقامة الإسراع فيها، فيشق على السامعين متابعة المقيم، بأي لفظ، أو دعاء، وأما حديث: أن النبي ﷺ قد قال: «أقامها الله وأدامها» فهو ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٥٨)-.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يصلي المؤذن، والسامع على النبي ﷺ بعد انتهاء الأذان، ويقولان: ما ورد كما ذكره المصنف؛ لأن من فعل ذلك فقد استحق الأجر العظيم، والشفاعة - كما ورد في حديث عبدالله بن عمرو، وجابر-.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يدعو المؤذن، والمقيم، وسامعهما بين الأذان، والإقامة؛ للمصلحة؛ لأن الدعاء في هذا الوقت لا يرد - كما ورد في حديث أنس -.

(٥) **مسألة**: يحرم أن يخرج الشخص من المسجد بعد الأذان بلا عذرٍ؛ **والراجح**: أنه يكره الخروج بلا عذرٍ، ويباح الخروج إن نوى الدخول في مسجد آخر؛ للمصلحة؛ حيث إن خروجه بلا عذرٍ، يفوِّت عليه أجر الصلاة مع الجماعة؛ لقوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة».

بابُ شروطِ الصَّلاة

وهي: تسعة[١]: الإسلام[٢]، والعقل[٣]، والتمييز[٤]، وكذا: الطهارة مع القُدْرة[٥]، الخامس: دخول الوقت[٦]: فوقت الظُّهر: من الزوال إلى

---

(١) **مسألة**: لا تصح الصلاة إلا إذا اجتمعت تسعة شروط: فإن تخلفت، أو تخلف واحدٌ منها: فلا تصح الصلاة: سواء كانت فرضًا، أو نفلاً، وهي كما يلي:

(٢) **الأول - من شروط صحة الصلاة -**: أن يكون المصلي مسلما: بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله قبل دخوله في الصلاة فلا تصح صلاة كافر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لكل عبادة: عدم صحة صلاة الكافر؛ لعدم صحة النية منه، وقد بينت ذلك في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

(٣) **الثاني - من شروط صحة الصلاة -**: أن يكون المصلي عاقلاً فلا تصح صلاة مجنون؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لكل عبادة: عدم صحة صلاة المجنون؛ لعدم صحة النية منه.

(٤) **الثالث - من شروط صحة الصلاة -**: أن يكون المصلي مميزًا - بأن يميز بين الحق والباطل، والخير والشر، وهو عادة يكون في سن السابعة فما فوق -، فلا صحة لصلاة صبي غير مميز - وهو من دون السابعة غالبًا -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لكل عبادة: عدم صحة صلاة الصبي غير المميز؛ لعدم صحة النية منه.

(٥) **الرابع - من شرط صحة الصلاة -**: أن يكون المصلي متطهرًا من الحدث الأكبر، والأصغر، فلا تصح صلاة المحدث؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» حيث نفي النبي ﷺ قبول أي صلاة من غير المتطهر، وهذا يدل على عدم صحتها منه، ودلّ بمفهومه على اشتراط الطهارة للصلاة، تنبيه: قوله: «مع القدرة» يقصد به: أن يتطهر بالماء، فإن لم يجده، أو وجده، ولكن عجز عن استعماله: فإنه يتيمَّم، فإن لم يقدر على ذلك كله: فإن الطهارة تسقط عنه، ويصلي بلا طهارة - وقد سبق -.

(٦) **الخامس - من شروط صحة الصلاة -**: أن يصلي بعد دخول وقت الصلاة، =

أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله سوى ظل الزوال[١]، ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب[٢]، ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق

= فلا صحة لصلاة صُلِّيت قبل دخول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨] حيث أوجب الله صلاة الظهر بعد ما يفي الفيء - كما قال ابن عباس -؛ لأن الأمر مطلقٌ، ولصلاة جبريل الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وهذا تحديد لها، ولا فائدة لهذا التحديد إلا لأنها لا تصح إلا بها، **تنبيه**: جعل المصنف: «دخول الوقت» من شروط صحة الصلاة، وهو في الحقيقة سبب لوجوبها، والعلم بهذا الدخول هو الشرط، وفصّل في ذلك القرافي في الذخيرة (٣/ ٨٠).

(١) **فرع**: وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس - وهو: ميل الشمس إلى جهة الغرب - ويستمر إلى أن يساوي الشيء المرتفع ظلّه، وهو فيئه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وهو يقدر بما يساوي شركَ وسير النعل، وهو: يُقَدَّر بخمس دقائق تقريبًا بعد ميلان الشمس إلى جهة الغروب؛ لحديثي جابر وأبي موسى الواردين في بيان كيفية صلاة جبريل بالنبي الصلوات الخمس في أول وقت كل صلاةٍ، وآخره، **فائدة**: سميت بصلاة الظهر؛ لظهورها في وضح النهار، وسميت بالصلاة الأولى؛ لأن جبريل بدأبها عند ما أراد تعليم النبي ﷺ كيفية الصلاة، وأوقاتها.

(٢) **فرع ثان**: العصر له وقتان: **أولهما**: وقت اختياري، وهذا يبدأ من نهاية وقت صلاة الظهر، أي: يبدأ من كون ظل كل شيء مثله، ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وزيادة قليلة - أي: يكون ظلك وأنت واقفٌ قدرك مرتين أو زيادة قليلة، وسمي بذلك؛ لأن المكلف مخير بين أن يصلي في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، **ثانيهما**: وقت ضروري، وهذا يبدأ من كون ظل كل شيء مثليه إلى غروب الشمس تمامًا، وسمي بذلك؛ لأنه لا يباح تأخير صلاة العصر إلى هذا الوقت إلا للضرورة، كنائم لم يستيقظ إلا فيه، أو مربض لم يبرأ إلا فيه، أو صبي لم يبلغ إلا فيه، أو حائض ونفساء لم تطهر إلا فيه، أو مجنون، أو مغمى عليه لم يفق إلا فيه، أو كافر =

الأحمر[١]، ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل، ثم هو وقت ضرورةٍ إلى طلوع الفجر[٢]، ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس[٣]،

= لم يسلم إلا فيه؛ فهؤلاء معذورون؛ لحديثي جابر، وأبي موسى الواردين في بيان صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام في أول الوقت وآخره، **فائدة**: سُميت بصلاة العصر؛ لوقوعها، ووجودها في نهاية وآخر النهار؛ ونهاية كل شيء تسمِّيه العرب عصرًا.

(١) **فرع ثالث**: وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس مباشرة، ويستمر إلى أن يغيب الشفق الأحمرُ؛ لحديثي جابر وأبي موسى الواردين في بيان صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام في أول الوقت وآخره، **فائدة**: سميت بذلك؛ لأنها تُصلَّى بعد مغيب الشمس مباشرةً، **فائدة أخرى**: الشفق الأحمر هو: لونٌ يميل إلى الحمرة يرى في السماء مختلطٌ مع ظُلْمَةٍ.

(٢) **فرع رابع**: العشاء له وقتان: **أولهما**: وقتٌ اختياري، وهذا يبدأ من وقت مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، **ثانيهما**: وقتٌ ضرورة، وهذا يبدأ من ثلث الليل إلى طلوع الفجر، **والراجح**: أن لصلاة العشاء وقتًا واحدًا: يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل؛ لحديثي جابر، وأبي موسى الواردين في بيان صلاة جبريل بالنبي ﷺ في أول الوقت، وآخره، أما ما ذكره المصنف - من كون آخر الوقت الضروري: طلوع الفجر -: فلم يوجد له دليل قوي **فائدة**: سميت بصلاة العشاء؛ لأنها تقع في أول ظلام الليل، والعرب تسمى ذلك عشاء.

(٣) **فرع خامس**: وقت صلاة الفجر يبدأ من نهاية وقت صلاة العشاء إلى طلوع الشمس عند المصنف، **والراجح**: أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني - وهو: البياض المعترض في المشرق الذي يرى في الأفق، ويسمى بـ«الفجر الصادق»، وينتهي بطلوع الشمس؛ لحديثي جابر، وأبي موسى الواردين ببيان صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام في أول الوقت، وآخره، أما ما ذكره المصنف فلم يوجد له دليل قوي، **فائدة**: سميت بصلاة الفجر؛ لأن الفجر هو: ضوء الصباح، وهو: حمرة الشمس في سواد الليل - كما في اللسان (٥/ ٤٥)-.

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام[١]، ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز[٢]، ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه[٣]، والصلاة أول

---

(١) **فرع سادس**: يدرك المسلم الصلاة في وقتها إذا كبر تكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها، وإن أكملها بعد خروج وقتها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» - كما روته عائشة - ويلحق بالسجدة ما هو أقل منها كتكبيرة الإحرام، والجامع: أن كلا منهما جزءٌ من الصلاة، **والراجح**: أن المسلم لا يدرك الصلاة في وقتها إلا إذا أدرك ركعة كاملة بسجدتيها قبل خروج وقتها، وهو رواية عن أحمد، وكثير من العلماء؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» حيث دل منطوقه على ما ذكرنا، ودل مفهوم العدد على أن مَنْ أدرك ما هو أقل من الركعة: فلم يدرك الصلاة في وقتها، والمرادُ بـ«السجدة» الوارد ذكرها في حديث عائشة: الركعة التي تتكون من سجدتين - كما قال كثير من العلماء -، ولو لم يكن المراد بذلك الركعة: فإنه يرجح الحديث الأخير على حديث عائشة عند تعارضهما؛ لأن حديث: «من أدرك ركعة...» متفق عليه؛ بخلاف حديث عائشة.

(٢) **فرع سابع**: يحرم على الشخص تأخير الصلاة عن وقتها المحدّد شرعًا؛ لحديثي جابر، وأبي موسى؛ حيث ورد فيهما تحديد أول كل صلاة، وآخره، ودل مفهوم الزمان على أنه يحرم تأخير الصلاة عن هذا الوقت المحدّد؛ لأنه لا فائدة من تحديد هذا الوقت إلا تحريم تأخيرها عنه.

(٣) **فرع ثامن**: يباح للمسلم أن يؤخر أداء وفعل الصلاة عن أول وقتها إلى وسطه، وإلى آخره بشرط: أن يعزم في أول وقتها: أنه سيفعلها في وسط، أو آخر وقتها؛ لقول جبريل - حين أم النبي ﷺ: «ما بين هذين وقت»، وهذا يدلُّ بمنطوقه على إباحة الصلاة في أول، ووسط، وآخر الوقت، وأجر الواجب لا يتغير سواء صلاها في أول، أو وسط، أو آخر وقتها؛ لوصفه بأن هذا كله وقت، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم فعلها في أول وقتها: أن يعزم وينوي في أول وقتها: أنه سيفعلها في وسط، أو آخر =

الوقت أفضل، وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت[١][٢] ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتّبة، فورًا، ولا يصح النفل المطلق إذًا[٣]، ويسقط

= وقتها؛ لأنه لا بد أن يفعل الواجب، أو يعزم على فعله في وقتٍ آخر، وإلا: فإنه يكون تاركًا للواجب عمداً، وهو كفر، كما بينته في بعض كتبي الأصولية ك «الواجب الموسَّع» و«المهذّب» و«الاتحاف» و«الشامل في الحدود».

(١) **فرع تاسع**: يستحب أن يصلي المسلم كل صلاة في أول وقتها، ويحصل أجر ا لاستحباب إذا استعد للصلاة بالتطهر، وترك الانشغال بغيرها بعد سماعه للنداء لها؛ لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»، وهذا عام لجميع الصلوات الخمس، وكان النبي ﷺ يعجل الصلوات في أول وقتها في الغالب، ويمكن الجمع بين هذين الحديثين، وحديث: «كان يصلي الفجر بالإسفار»: بأنه يبدأ بصلاة الصبح في أول وقتها، وينتهي بآخره؛ لطول...

(٢) **فرع عاشر**: يستحب للمسلم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها في حالات: الأولى: إذا وجد غيم، فيؤخر الصلاة حتى يتأكد من دخول وقتها، **الثانية**: إذا كان فكر المسلم منشغلا في أول وقت الصلاة، فيؤخرها حتى يفرغ من انشغاله، **الثالثة**: إذا كان جاهلاً لأحكام الصلاة في أول وقت الصلاة، فيؤخرها حتى يتعلم ذلك، **الرابعة**: إذا كان الجو أول وقت صلاة الظهر حارًا، فيؤخرها حتى يبرد، **الخامسة**: إذا كان موجودًا في عرفة وقت صلاة المغرب، فيؤخرها حتى يصل مزدلفة؛ ثبت ذلك في تلك الحالات الخمس للمصلحة التي سبق بيانها.

(٣) **فرع عاشر**: إذا لم يصل المسلم عدة صلوات، وخرج وقتها؛ لعذر، أو لغير عذر: فيجب عليه أن يقضي تلك الصلوات فورًا، وهي مرتبة على حسب ترتيب الشارع لهن، ولا يصح أي صلاة نفل بينهن؛ لأن النبي ﷺ قد فاتته أربع صلوات في يوم الخندق: فقضاهنّ فورًا بعد خروج وقتهن، وهي مرتّبة: فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ولم يصل أي صلاة نافلة بينهنَّ، فيجب أن نفعل كما فعل هنا؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهو عام لصلاة الأداء، والقضاء، ولقوله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فأوجب أن تصلى الصلاة الفائتة =

الترتيب بالنسيان، وبضيق الوقت، ولو للاختيار[١]، السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة[٢]: فعورةُ الذَّكر البالغ عشرًا، والحرَّة

= فور ذكرها؛ لأن الأمر هنا مطلق، وللقياس بيانه: كما أن مَنْ عليه قضاء أيام من رمضان لا يصح منه أن يصوم نفلاً قبل أن يقضي تلك الأيام، فكذلك لا يصح صلاة نافلة قبل أن يقضي ما عليه من صلوات فرض، والجامع: دفع الضرر عنه؛ لأنه سيُعاقب على تركه للفرض، دون تركه للنفل، تنبيه: يقضي ما فاته، دون دفع كفارة؛ لما سبق، وهذا رد على من قال: يقضي ويدفع كفارة كإطعام.

(١) **فرعٌ حادي عشر**: يسقط ترتيب الصلوات المقضية بإحدى حالتين: **أولاهما**: أن يكون عليه صلاتان: مثلاً: فينسى الأولى، ويصلي الثانية، فإذا تذكر الأولى: صلَّاها بعد الثانية، وتصحُّ؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان..» حيث دلّ بعمومه على أنه يُعفى عما فعل نسيانًا، ويشمل ذلك ما نحن فيه، فيصح تقديم الثانية على الأولى إذا وقع ذلك نسيانًا، **ثانيتهما**: أن يؤخر الصلاتين - لعذرٍ أو لغير عذر - إلى أن يضيق وقت الصلاة الثانية، ولم يبق إلا ما يسعها أداء: فإنه يصلي الثانية بوقتها، ثم يصلي الأولى، وتصحُّ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحاضرة - وهي الثانية هنا - آكد من الفائتة - وهي الأولى هنا -: سقوط الترتيب هنا فيصلي الثانية بوقتها حتى لا تكثر الفوائت عليه.

(٢) **السادس** - من شروط صحة الصلاة -: أن يستر المصلي عورته بأي ساتر لا يصف بشرته - أهي بيضاء، أو سوداء؟ - فلا صحة لصلاة مكشوف العورة، وهو قادر على سترها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعرَاف: ٣١]، والمراد بالزينة: ستر ما يقبح، والعورة تستقبح، فأمر يسترها عند الصلاة، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق؛ وترك فعله يقتضي الفساد، وأمر النبي ﷺ سلمة بن الأكوع: أن يربط ثوبه؛ لئلا ترى عورته عند الصلاة، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولم يصل النبي ﷺ، ولا أصحابه إلا وهم قد ستروا عوراتهم؛ فوجب؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

المميزة، والأمة، ولو مبعّضةً: ما بين السُّرّة والركبة[١][٢] وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان[٣][٤] والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا

---

(١) فرع: عورة الذكر البالغ عشر سنوات فما فوق، وعورة الأنثى الحرة المميزة - وهي: تكون في سِنّ السابعة فما فوق غالبًا - وعورة الأمة، وعورة المبعضة - وهي: التي بعضها حر، وبعضها رقيق -: من السُّرّة إلى الركبة، فلا تصح صلاة كل واحد ممن سبق إلا إذا ستر سرته، فما تحتها إلى بعض ركبته، فلا صحة لصلاة من ظهر شيء مما بينهما؛ لقوله ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة» - كما رواه عمرو بن شعيب -، وهو صريح في ذلك، وهو عام في جميع الذكور، والإناث - إلا ما سيأتي استثناؤه -، وللمصلحة؛ حيث إن ما بين السُّرّة والركبة هو الذي يثير الفتنة عادةً، وهو لا يشق ستره فوجب ستره في الصلاة.

(٢) فرع ثان: الركبة؛ ليست بعورة، فتصح الصلاة ولو ظهرت؛ لأن النبي ﷺ قد أظهر ركبته لأبي بكر، وعمر، وهذا يدل على أنها ليست بعورة.

(٣) فرع ثالث: عورة الذكر البالغ سبع سنوات إلى عشر سنوات: الفرجان: القبل، والدُّبر فقط، للمصلحة؛ حيث إن ما بين السُّرّة إلى الركبة منه لا يثير الفتنة عادة: فلم يكن ذلك عورة له، بل الفرجان؛ فقط لاستقباحهما؛ والراجحُ: أن عورة الذكر البالغ سبع سنوات فما فوق: من السُّرة إلى الركبة - كغيره -؛ لعموم حديث: «ما بين السُّرّة إلى الركبة عورةٌ» ولا تقوى المصلحة التي ذكرت هنا على إخراج هذا عن عموم هذا الحديث، وللمصلحة؛ حيث إن ما بين السرة إلى الركبة من ابن سبع يثير الفتنة كابن عشر، ولا فرق، ولأمر من بلغ السابعة بالصلاة، وهو متضمن لكون عورته كعورة ابن العشر.

(٤) فرع رابع: عورة مَنْ دون سِنّ السابعة: الفرجان؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم أمره بالصلاة: عدم كون عورته من السرة إلى الركبة، وعدم إلحاقه بالمأمور بالصلاة، وهو ابن سبع في ذلك، وللمصلحة؛ حيث يشقُّ عادة ستر ما بين الركبة والسرة لمن دون السابعة، فلزم الاقتصار على الفرجين؛ لاستقباحهما.

وجهها[١]، وشُرط في فرض الرجل البالغ: ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس[٢]، ومَنْ صلَّى في مغصوب، أو حرير، عالمًا، ذاكرًا: لم تصح[٣]،

---

(١) **فرع خامس**: الأنثى البالغة الحرة كلّها عورة في الصلاة إلا وجهها، فلا تصح صلاة امرأة قد بان بعض بشرتها، وهي قادرة على ستره؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورة» فوصف كل المرأة بأنها كلها عورة في صلاتها؛ ولقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» حيث دل على أن المرأة كلها عورة في الصلاة حتى رأسها يجب أن تغطيه في الصلاة، وللمصلحة؛ حيث أبيح للمرأة إظهار وجهها؛ للحاجة، **فائدة**: سبب كون المرأة الحرة كلّها عورة بخلاف الأمة المصلحة؛ حيث إن الزوج قد تزوجها للاستمتاع، والاستيلاد، فتأبى الطباع السليمة أن يسمح أيُّ رجل بأن ينظر إلى محل ذلك، ولأن ذلك فيه إثارة فتنة، مما يؤدي إلى وقوع الفاحشة - وهو: الزنا - فتختلط الأنساب، وتفسد البيوت، ويذهب استقرار المجتمع الإسلامي، وتنتشر الأمراض، بخلاف الأمة.

(٢) **فرع سادسٌ - يشترط على الذكر البالغ**: أن يستر أحد كتفيه مع ستره لعورته إذا أراد أن يصلي فرضه، فلا تصح صلاة من لم يستر ذلك مع قدرته عليه؛ لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيءٌ» حيث نُهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم والفساد؛ لأنه مطلق، ولهذا اشترط هذا الشرط، والمراد بـ«الصلاة» هنا؛ صلاة الفرض؛ لأنه لا ينقدح غيرها عند إطلاق لفظ «الصلاة»، وللمصلحة؛ حيث إن الذكر البالغ إذا وضع على أحد كتفيه شيئًا من ثوبه: فإنه يتسبب في منع الكشاف عورته عند ركوعه، أو سجوده، فلهذا اشترط من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

(٣) **فرع سابع**: إذا صلى مسلم بثوب غير مباح - كمغصوب، أو مسروق - أو صلى الذكر البالغ بثوب حرير، أو مموّه بذهب، أو فضةٍ: فإنه يأثم، ولا تصح صلاته إذا كان عالما بتحريم ذلك، وذاكرًا لهذا الحكم، أما إن صلى بذلك وهو لا يعلم بتحريم ذلك، أو كان ناسيًا لذلك: فصلاته تصح؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، لأن الشارع نهى عن الصلاة بثوب غير مباح، ونهى الذكور عن =

ويُصلِّي عرياناً مع غَصْبٍ(١)(٢) وفي حرير؛ لعدم، ولا يعيد(٣)، وفي

= لبس الحرير، والذهب والفضة، وهذا يلزم منه عدم صحة الصلاة بذلك؛ لعدم موافقته لأمره ﷺ، فيكون مردودًا جملةً وتفصيلا، ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فتكون صلاة الجاهل بتحريم ذلك، والناسي له: صحيحة؛ لكون ذلك معفوًا عنه.

(١) **فرع ثامن**: إذا لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا يستر به عورته: فإنه يتركه، ويصلي عريانًا، وتصح صلاته، ولا يعيد تلك الصلاة بعد الفراغ منها، ولو وجد ثوباً غير مغصوب؛ للتلازم؛ حيث إن تحريم استعمال الثوب المغصوب يلزم منه: عدم صحة الصلاة فيه، وصحة الصلاة عريانًا مع وجوده، وعدم إعادتها إذا فرغ منها؛ لأنه فعل ما له فعله شرعًا، **والراجح**: أنه إن غلب على ظنه عدم وجود حوله: فإنه يصلي عريانًا مع وجود الثوب المغصوب-؛ لما سبق قوله -، وإن غلب على ظنه وجود أحد حوله، أو شكّ في ذلك: فإنه يأخذ الثوب المغصوب ويستر به عورته، ويصلي فيه، وتصح صلاته، ثم يرجعه إلى صاحبه، أو يرجع ثمنه إن قدر؛ للمصلحة؛ حيث إن مفسدة صلاته عريانا أمام الآخرين أعظم من مفسدة الصلاة في ثوب مغصوب - وهو ينوي إرجاعه أو ثمنه إلى صاحبه، فيعمل بأخف المفسدتين.

(٢) **فرع تاسع**: إذا أراد أن يصلي العريان: فإنه يصلي قاعدًا، ويضمُّ بعضه إلى بعضٍ، ويومئ للركوع، وللسجود، وللقيام، ويأتي في صلاته بأقل ما يجزئ؛ للمصلحة؛ حيث إن هذه الطريقة فيها تقليل من انكشاف عورته، فوجب فعله.

(٣) **فرع عاشر**: إذا لم يجد الذكر إلا ثوباً حريرا: فإنه يستر به عورته، ويصلي فيه، وتصح صلاته، ولا يعيد تلك الصلاة بعد الفراغ منها، ولو وجد ثوبا مباحًا؛ للقياس، بيانه: كما أبيح لبس الحرير للذكر المصاب بحكّة، فكذلك يباح لبسه في الصلاة لستر عورته - إن لم يجد غيره وتصح الصلاة، والجامع دفع الضرر في كل؛ حيث إن المصاب بالحكة يدفع به ضرر ذلك، والعريان يدفع به ضرر انكشاف عورته، وللتلازم؛ حيث إن المصلي بثوب الحرير قد فعل ما يقدر عليه فلزم فعله.

نجس؛ لعدم، ويعيد[١]، ويحرم على الذكور، لا الإناث لبس منسوج، ومموّه بذهب، أو فضة، ولبس ما كلُّه، أو غالبه حرير[٢][٣] فيُباح ما سُدِّي

---

(١) **فرع حادي عشر**: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسًا: فإنه يستر به عورته، ويصلي فيه، وتصح صلاته فإذا فرغ منها، ووجد ثوبا طاهراً: فإنه يعيد تلك الصلاة؛ للتلازم؛ حيث إن عدم توفر شرط الطهارى يلزم منه: عدم صحة الصلاة التي صلاها في الثوب النجس، ويلزم من ذلك: إعادتها إن وجد طاهرًا بعد الفراغ منها، **والراجح**: أنه لا يعيد - في هذه الحالة - وإن وجد ثوباً طاهرًا بعد الفراغ منها؛ للقياس، بيانه: كما أن من صلى عريانًا - لعدم ما يستر به عورته - لا يعيد صلاته بعد الفراغ منها - كما سبق - فكذلك من صلى بثوب نجس لا يعيد، والجامع: أن كلا منهما قد تحلف فيه شرط من شروط صحة الصلاة، فالمقاس عليه قد تحلّف فيه شرط «ستر العورة»، والمقاس قد تخلّف فيه شرط «الطهارة»، ولو أخذنا بالتلازم المذكور هنا: لأوجد فرقا بينهما، وهذا لا يصح، وللمصلحة؛ حيث إن الإعادة في الفروع لسابقه فيه مشقة مع أن المكلّف فعل ما له فعله شرعًا.

(٢) **فرع ثاني عشر**: يحرم على الذكر أن يلبس ثوبا منسوجًا بذهب، أو فضة، أو فيه بعض ذهب، أو بعض فضة، أو مموّه، ومرصّع، ومطلي بهما، أو بأحدهما، ويحرم أيضًا أن يلبس ثوبًا كله، أو غالبه قد نسج من الحرير، لقوله ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» - كما رواه أبو موسى -، وهو صريح في تحريم الحرير، والذهب، وقوله: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» - كما رواه ابن عمر - حيث نهى عن لبس ذلك، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وتلحق الفضة بالذهب في ذلك؛ ويلحق المنسوج المموّه والمطلي بالذهب والفضة بمن لبس منسوجا بهما؛ ويلحق من لبس ثوبا غالبه حرير بمن لبس ثوبًا خالصًا بالحرير؛ لعدم الفارق في كل ما سبق، من باب «مفهوم الموافقة».

(٣) **فرع ثالث عشر**: يباح للنساء لبس الذهب، والفضة، والحرير؛ لحديث أبي موسى السابق؛ حيث دل مفهوم الصفة على إباحة لبس الذهب والحرير للنساء، ويلحق بذلك الفضة، بجامع: الزينة في كل، وهو مخصص لحديث: «لا تلبسوا الحرير..»، وللمصلحة؛ حيث إنه أبيح ذلك =

بالحرير، وأُلْجِمَ بغيره، أو كان الحرير، وغيره في الظهور سيان[١]، السابع: اجتناب النجاسة لبدنه، وثوبه، وبقعته مع القدرة[٢]، فإن حبس ببقعةٍ نجسةٍ وصلّى: صحّت، لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه[٣]، وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطًا لم يستند إليه،

= للنساء لتزيين المرأة في نظر الرجل؛ ليكثر النكاح الشرعي؛ لغاية تكثير النسل، ليكثر عباد الله تعالى.

(١) فرع رابع عشر: يُباح للذكر أن يلبس ثوبًا سُدّي بالحرير، وألجم وألصق به غيره من صوف ونحوه، بشرط: عدم ظهور الحرير، أو كان ظاهرًا ولكنه قد استوى مع غيره؛ لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمّت، أما العَلَم وسدُّ الثوب: فليس به بأس»؛ حيث إن «المصمّت»: ما كان كله أو غالبه من الحرير، فيدل بمفهوم الصفة على إباحة لبس ما استوى الحرير مع غيره، وما هو أقل من ذلك.

(٢) السابع - من شروط صحة الصلاة -: أن يجتنب، ويزيل من أراد الصلاة كل نجاسة - من بول أو غائط وغيرهما - عالقة في بدنه، وثوبه، والبقعة التي يريد أن يصلي عليها، فلا صحة لصلاة شخصٍ وفي بدنه، أو ثوبه أو البقعة التي يصلي عليها نجاسة، وهو قادر على إزالتها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالتنزه من البول، وبيّن أن عدم التطهر منه يزيد في عذاب القبر، وأمر من سألت عن دم الحيض بأن تغسله من الثوب، وأمر يصب الماء على البقعة التي بال فيها الأعرابي في المسجد، والأمر في تلك النصوص للوجوب؛ لأنه مطلق فلو لم يكن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة لما أمر بغسلها والتطهر منها، ولما كرر ذلك، ويُلحق ما لم يذكر من النجاسات بما ذكر؛ لعدم الفارق.

(٣) فرع: إذا حبس المسلم في مكان نجس، وأراد أن يصلي: فإنه يصلي كالمعتاد بقيام، وركوع، وسجود، وجلوس إن كانت النجاسة يابسة ولم يخش أن تنجسه، أما إن كانت رطبة فإنه يصلي قائمًا بقيام، وركوع، وجلوس على قديمه إن قدر، فإن لم يقدر: فإنه يومئ للسجود، وللجلوس برأسه وتصح الصلاة في كل، ولا يعيدها إن قدر على الصلاة المعتادة بعد =

أو صلى على طاهر: طرفه متنجِّس[١]، أو سقطت عليه النجاسة فزالت، أو أزالها سريعًا: صحّت[٢]، وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال[٣]، أو نسيها ثم علم[٤]، ولا تصح الصلاة في الأرض

= الفراغ منها؛ للقياس، بيانه: كما أن المربوط لغير القبلة تصح صلاته على أي جهة يقدر عليها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلًا منهما قد صلى على حسب حاله، وأتى بغاية ما يقدر عليه، فيسقط عنه ما عجز عنه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(١) **فرع ثان**: إذا دخل شخص في صلاة فمسَّ ثوبه ثوبا نجساً، أو مسّ ثوبه حائطًا نجسًا، وهو لم يستند إليه، أو صلى على فراش طاهر، وطرف هذا الفراش متنجِّس، وهو لم يلامس تلك النجاسة فإن صلاته صحيحة؛ للقياس، بيانه: كما أن مَنْ صلى على أرض طاهرة، وهي متصلة بأرض نجسة: فإن صلاته صحيحة، فكذلك تصح صلاته في تلك الحالات المذكورة هنا؛ والجامع: أنه في كل منها ليس بحامل للنجاسة، ولم يصل عليها، ولم يتعمّد حدوث ذلك.

(٢) **فرع ثالث**: إذا دخل شخص في صلاة فسقطت عليه نجاسة، فأزال تلك النجاسة سريعًا، أو زالت هي بنفسها سريعاً: فإن صلاته تصح؛ للقياس، بيانه: كما أنه يعفى عن يسير النجاسة - كالنجاسة الباقية بعد الاستجمار، والدم القليل - فكذلك يعفى عن يسير زمن وجود النجاسة على المصلي إذا أزالها، أو زالت سريعًا، والجامع: أن اليسير من ذلك لا يسلم منه أحدٌ، وهو مما تعم به البلوى.

(٣) **فرع رابع**: إذا سقطت نجاسة على شخص وهو يصلي، وأراد إزالتها فعجز عن ذلك: فإن صلاته تبطل، وعليه أن يقطعها، ثم يزيل النجاسة، ثم يعيد الصلاة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد صلّى بالنجاسة -؛ لعجزه عن إزالتها -: بطلان صلاته؛ لعدم توفّر شرط صحتها.

(٤) **فرع خامس**: إذا علم الشخص بوجود نجاسة في ثوبه، أو بدنه، أو بقعته التي يصلي عليها، ثم نسيها، وصلى، فلما فرغ من صلاته: تذكر أنه صلى بتلك النجاسة: فإن صلاته تبطل، فيقطعها، ثم يزيل النجاسة، ويعيد =

المغصوبة[١]، وكذا: المقبرة[٢][٣][٤]، والمجزرة، والمزبلة والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام، وأسطحةُ هذه مثلها[٥]، ولا

= صلاته: سواء خرج الوقت، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد صلى بالنجاسة - التي كان قد تيقنها، ثم نسيها -: بطلان صلاته؛ لعدم توفر شرط صحتها، ويلزم من بطلانها إعادتها، وقال بعض العلماء يجب أن يعبد إذا لم يخرج وقتها، أما إن خرج وقتها: فلا يعيدها وهو قولٌ لمالك، **وقال بعض العلماء** لا يعيدها مطلقًا: سواء خرج وقتها أو لا» وهو رواية عن أحمد، وقد ذكرت دليل كل مذهب، والجواب عنه في كتاب: «فتح الجليل».

(١) **فرع سادس**: لا تصح الصلاة في الأرض، والدار المغصوبة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تحريم جلوسه في الدار ولبثه فيها: عدم صحة الصلاة فيها، **والراجح**: أن الصلاة فيها تصح مع التحريم، وهو قول الجمهور؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انفكاك الغصب عن الصلاة: عدم تأثير الغصب على صحة الصلاة، فتصحّ الصلاة؛ لتوفر شروطها، وأركانها، وواجباتها، ويأثم المصلي فيها؛ لارتكابه معصية الغضب، وهذا فيه ردٌّ واضح على من قال: «لا تصح الصلاة فيها مطلقًا» وعلى مَنْ قال: «تصح فيها إذا صلى إمام المسلمين فيها صلاة الجمعة، وخشي أن تفوته».

(٢) **فرع سابع**: لا تصح الصلاة في المقبرة - وهي: المكان الذي يُدفن فيه الناس عادة -؛ لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» حيث نهى عن الصلاة فيها، والنهي يقتضي التحريم، والفساد، وللمصلحة؛ حيث إن الصلاة فيها قد يؤدي إلى عبادةِ مَنْ في القبور، أو التشبُّه بمن يعبدونهم.

(٣) **فرع ثامن**: تصح الصلاة في منزل فيه قبر، أو قبران، للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تسمية ذلك بـ«المقبرة»: صحة الصلاة هنا، ولا يؤدي إلى ما قلناه في «الفرع السابع».

(٤) **فرع تاسع**: تصح صلاة الجنازة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ قد صلى على امرأة فيها.

(٥) **فرع عاشر**: لا تصح الصلاة في المجزرة - وهي: الموضع الذي تذبح فيه =

يصح الفرض في الكعبة - والحِجْر منها - ولا على ظهرها[(١)]، إلا إذا لم يبق وراءه شيء[(٢)]، ويصح النذر فيها، وعليها وكذا النفل، بل يُسنُّ

= البهائم -، والمزبلة - وهي: الموضع الذي توضع فيه الزبالة والقمامة والأقذار - والحشُّ، أو المحشُّ - وهو: الموضع الذي فيه تقضى الحاجة من بولٍ، أو غائط، ويسمى بـ«المرحاض» و«الكنيف» - وأعطان الإبل - وهو: الموضع الذي تجلس وتنام فيه الإبل كثيرًا -، وقارعة الطريق - وهو الطريق الذي يمشي عليه الناس كثيرا -، والحمام - وهو: الموضع الذي يغتسل فيه الناس؛ ليزيلوا فيه أقذارهم -؛ للتلازم؛ حيث إن تلك المواضع الستة تستقذرها العقول السليمة، والطباع المعتدلة؛ لأنه يغلب على الظن نجاستها فيلزم عدم صحة الصلاة فيها؛ لعدم توفُّر شرط «اجتناب النجاسة» فيها، تنبيه: لقد استدل بعضهم على عدم صحة الصلاة فيها بحديث ضعيف، وقد بينته في «فتح الجليل» **تنبيه آخر**: قوله: «وأسطحة هذه مثلها» يشير به إلى أنه لا تصح الصلاة في أسطحة تلك المواضع الستة؛ نظرًا لتبعيتها لتلك المواضع، **والراجح**: أنه تصح الصلاة في أسطحتها؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: طهارة جميع المواضع، ويلزم منه صحة الصلاة فيها إلا إذا وجود دليل يغير الحالة، ولقد دل التلازم على نجاسة تلك المواضع الستة - كما سبق بيانه - فبقي الباقي على الأصل: طاهر.

(١) **فرع حادي عشر**: لا تصح صلاة الفرض داخل الكعبة ولا على ظهرها وفوق سطحها، وداخل حجر إسماعيل؛ للتلازم؛ حيث إن استقبال الكعبة - كلها شرطٌ من شروط صحة الصلاة - كما سيأتي -، فيلزم من صلاة الشخص داخل الكعبة، أو على ظهرها وسطحها، وداخل الحجر: عدم صحة الصلاة، لأنه لم يستقبل الكعبة كلها، بل بعضها، واستدبر البعض الآخر، **تنبيه**: قوله: «والحجر منها»: يقصد أن حجر إسماعيل من ضمن الكعبة بدليل قوله ﷺ - لعائشة -: «لولا أن قومكِ حديثو عهدٍ بالإسلام..» ثم ذكر أن الحجر من الكعبة.

(٢) **فرع ثاني عشر**: تصح صلاة الفرض إذا وقف المصلي في نهاية شيء من الكعبة، وليس خلفه شيء منها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استقبال كل الكعبة، وعدم استدبار شيء منها: صحة الصلاة؛ لعدم إخلاله بشرط: «استقبال القبلة».

فيها[١]، الثامن: استقبال القبلة مع القدرة[٢]، فإن لم يجد مَنْ يخبره عنها بيقين: صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ: فلا إعادة عليه[٣]، التاسع: النية، ولا تسقط بحالٍ[٤]، ومحلُّها:

---

(١) **فرع ثالث عشر**: إذا نذر شخص أن يصلي داخل الكعبة، أو على ظهرها: فتصح صلاته في ذلك، وكذا: يستحب أن يصلي الشخص صلاة نافلة داخل الكعبة، وفوقها، وداخل حجر إسماعيل؛ لأن النبي ﷺ صلى النافلة داخل الكعبة، ويُلحق بذلك صلاة النَّفل على ظهر الكعبة، وفي حجر إسماعيل، ويُلحق بذلك أيضًا الصلاة المنذورة؛ لعدم الفارق والجامع: أن كلا من النفل، والمنذورة لم تجب بأصل الشرع، وإنما ألزم الشخص نفسه بهما تنبيه: صلاة النبي ﷺ النفل داخل الكعبة، وإلحاق ما قلناه عليها مخصص؛ لعموم النصوص المشترطة لاستقبال القبلة لصحة الصلاة - كما سيأتي-.

(٢) **الثامن - من شروط صحة الصلاة -**: أن يستقبل المصلي القبلة، فلا صحة لصلاة شخص قد انحرف عنها، وهو يقدر على استقبالها؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، ولقوله ﷺ للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة» ولأن النبي ﷺ قد أمر أهل قباء بأن يتحرفوا من بيت المقدس ويتوجهوا إلى الكعبة، والأمر في تلك النصوص للوجوب؛ لأنه مطلق، فلو لم يكن استقبال القبلة شرطًا لا تصح الصلاة، إلا بوجوده لما أمر به الله تعالى، ورسوله، وتكرر ذلك.

(٣) **فرع**: إذا أراد الشخص أن يصلي، وهو لا يعرف القبلة، ولم يجد من يخبره بها، وخشي من خروج وقتها: فإنه يجتهد في اتجاهها، فيصلي على حسب ما يؤدّيه اجتهاده، فإذا علم بعد الصلاة أنه صلى على غير جهة القبلة: فلا يعيد تلك الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قد أقر الصحابة لما صلت كل فرقة منهم إلى جهة على حسب الاجتهاد؛ لعدم معرفتهم لجهتها ولم يأمرهم بالإعادة لما علموا بجهتها.

(٤) **التاسع والأخير - من شروط صحة الصلاة -**: أن ينوي الصلاة التي يريد أن يدخل فيها فإذا أراد - مثلاً - الدخول في صلاة الظهر: نوى أنه سيصلي الظهر، فلا صحة لصلاة شخص لم ينوها: سواء ترك النية عمداً، أو سهوًا أو جهلاً؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث صرّح فيه بأن =

القلب[١]، وحقيقتها: العزم على فعل شيء،[٢] وشرطها: الإسلام، والعقل والتمييز[٣]، وزمنها: أول العبادة، أو قبلها بيسير، والأفضل: قرنها بالتكبير[٤]، وشرط - مع نية الصلاة -: تعيين ما يصلّيه: من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وترٍ، أو راتبةٍ، وإلا: أجزأته نية الصلاة،[٥] ولا

= العمل الصحيح مشرعًا لا بد له من النية، ودل بمفهوم الحصر: أنه لا صحة لأي عمل شرعًا لم ينو، وهذا عام، فيشمل كل عبادة، والصلاة عبادة فتدخل هنا دخولاً أولياً، فلزم من ذلك اشتراط هذا الشرط.

(١) **فرع**: محل النية: القلب؛ للتلازم؛ حيث إن كون القلب هو محل العقل، والعلم، والميل، والنفور، والاعتقادات، والإرادات يلزم منه: أن يكون هذا القلب هو محل النيات أيضًا، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحَجّ: ٤٦].

(٢) **فرع ثان**: النية لغة: العزم على فعل الشيء، والمراد بها اصطلاحًا: «العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى»، وقال القرافي في الذخيرة (١/ ٢٤٠) - النية: «قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله»، وهذا أعم من الأول.

(٣) **فرعٌ ثالث**: لا تصح النية إلا إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط: **أولها**: أن يكون الناوي مسلمًا، **ثانيها**: أن يكون عاقلاً، **ثالثها**: أن يكون مميزًا، فإن كان الناوي كافرًا، أو مجنونًا، أو صبيا غير مميز: فلا صحة لنياتهم؛ للتلازم؛ حيث إن خلو ذهن الكافر، والمجنون، والصبي غير المميز من تصور الرسالة، والمرسل، والمرسَل إليه يلزم منه: عدم صحة النية منهم.

(٤) **فرع رابع**: زمن الإتيان بالنية: أول كل عبادة - من صلاة وغيرها -، وتصح إن أتى بها الشخص قبل العبادة بقليل، لكن الأفضل: قرنها بتكبيرة الإحرام. **والراجح**: أن يأتي الشخص بالنية قبل تكبيرة الإحرام بيسير؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ذلك عدم الغفلة أو الذهول عنها، بخلاف ما لو أتى بها مقرونة بتكبيرة الإحرام - كما قال المصنف - لاحتمال أن يدخل في شيء من أعمال الصلاة وهو لم ينو، واحتمال أن يضطرب في ذلك؛ نظرًا لحرصه على اللُّحوق بالإمام - إن أراد أن يصلي مع الجماعة - وإذا أتى بها قبل تكبيرة الإحرام بقليل يسلم من هذين الاحتمالين.

(٥) **فرع خامس**: إذا نوى أنه سيصلي أحد الصلوات المفروضة، أو أنه سيصلي =

يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة، أو قضاءً، أو قرضًا[١]، وتشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم[٢]، وتصحُّ نية المفارقة بكلٍّ منهما؛

= الوتر، أو سيصلي السنة الراتبة: فيشترط لصحة تلك الصلاة - أيضًا -: أن ينوي عين تلك الصلاة: فإذا أراد أن يصلي الظهر مثلاً: فإنه ينوي أنه سيصلي الظهر، وإذا نوى أنه سيصلي الجمعة فينويها بعينها، وهكذا، لا بد من تعيين الصلاة التي يريد أن يصليها بعينها، أما إن نوى أنه سيصلي، ولكنه لم ينو عين أي صلاة: فإن تلك الصلاة تصح منه نافلة مطلقة؛ للتلازم؛ حيث إن كل صلاة لا تتميز عن غيرها إلا إذا عينها وخصّصها بنية وقصد منه، فيلزم اشتراط ذلك؛ لتحقيق ذلك التعيين، ويلزم من صلاته بلا تعيين نية لأي صلاة: أن تكون تلك الصلاة نافلة مطلقة؛ لأنه نوى أنه سيصلي صلاة، وأقلّ ما يطلق عليه اسم «الصلاة» هي: النافلة المطلقة.

(١) **فرع سادس**: إذا نوى أنه سيصلي صلاة الظهر مثلاً فلا يشترط - لصحتها-: أن ينوي أن هذه الصلاة تكون أداء - وهي الحاضرة - أو قضاءً، أو فرضًا؛ للتلازم؛ حيث إن نيته أنها صلاة الظهر تكفي عن نيته كونها أداءً، أو قضاءً أو فرضًا فيلزم عدم اشتراط تعيين تلك الصلاة بذلك؛ لأن ما صح أداءً صح قضاءً، وفرضًا، وما هم قضاء صحَّ أداء، وفرضًا.

(٢) **فرع سابع**: إذا أراد اثنان أن يصليا فرضًا جماعة: فيشترط للأول أن ينوي أنه سيصلي إمامًا، ويشترط للثاني، أن ينوي أنه سيصلي مأمومًا قبل الدخول في الصلاة، وعليه: فلو نوى الأول أن يكون إمامًا، ونوى الثاني أن يكون مأمومًا في أثناء صلاتهما تلك: فلا تصح صلاتهما الفرض أما إن فعلا ذلك في صلاة النفل: فتصحُّ الصلاة؛ للتلازم؛ حيث إن صلاة الجماعة لها أحكام تختلف عن أحكام صلاة الفرد، ولكل واحد من الإمام والمأموم أحكام تخصّه، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية الخاصة تلك، وهذا يدخل في اشتراط «تعيين النية» - كما سبق في الفرع الخامس -، وهذا عام لصلاة الفرض، والنفل، لكن ورد حديث ابن عباس؛ حيث انضمّ إلى النبي ﷺ أثناء صلاته، فانقلب النبي ﷺ إمامًا، وهذا خصص صلاة النفل في =

لعذر يبيح ترك الجماعة[١]، ويقرأ مأمومٌ فارق في قيام، أو يكمل، وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال[٢]، ومن أحرم بفرض، ثم قلبه نفلاً:

= صحة ذلك، فبقيت صلاة الفرض على حالها يشترط لها ذلك، وهذا ردٌّ واضح على مَنْ قال: «تشترط نية الإمامة والائتمام في الفرض والنفل معًا» ولم يأخذ بحديث ابن عباس هذا، وكثير من العلماء: قاس الفرض على النفل فقال: «لا تشترط نية الإمامة والائتمام في الفرض ولا في النفل»، وقد أيّدوا ذلك بأن جابر بن عبدالله، وجبارة بن صخر قد وقف أحدهما عن يمين النبي ﷺ أثناء صلاته، والآخر وقف عن يساره فأخذهما وجعلهما خلفه، فصار النبي ﷺ إمامًا في أثنائها **قلت**: يحتمل أن تكون صلاة النبي ﷺ هنا نافلة، ويحتمل أن تكون فرضًا، وإذا تطرّق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، وقياسهم الفرض على النفل قاسدٌ؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن من عادة الشارع التساهل في أحكام النوافل، دون الفرائض ألم ترى أنها تصلى على الراحلة ويجوز قطعها بلا عذر ونحو ذلك؟!

(١) **فرع ثامن**: إذا صلى زيد خلف عمرو، ونوى زيد الائتمام بعمرو، ونوى عمرو الإمامة بزيد، وفي أثناء تلك الصلاة، نوى زيدٌ، أو عمرو الانفراد، وترك الجماعة، ومفارقتها؛ لعذر يبيح ذلك كمرض، أو نعاسٍ، أو انتقاض وضوء، أو ركوب هموم أو نحو ذلك: فإنه يصح أن يفارق ويترك كل واحد منهما الجماعة، ويُكمل صلاته منفردًا: سواء كانت صلاة فرض، أو نفل؛ لأن رجلا صلى خلف معاذ، فلما أطال معاذ القراءة تركه ذلك الرجل، وأكمل صلاته منفردًا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك لما علم به، وتُلحق صلاة النفل بالفرض هنا.

(٢) **فرع تاسع**: إذا فارق زيد إمامه عمرو في قيام: فإنه يقرأ الفاتحة كلها إن لم يقرأها إمامه عمرو، وإن قرأ بعضها: فإن زيدًا يكملها ثم يركع، وإن كان عمرو قد قرأ الفاتحة كُلَّها: فإن زيدًا يركع فور مفارقته لإمامه عمرو؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون قراءة الإمام قراءة للمأموم: عدم وجوب قراءة الفاتحة، أو بعضها - التي قرأها الإمام عمرو - على زيد.

صحّ إن اتسع الوقت، وإلا: لم يصح وبطل فرضه[١].

(١) **فرع عاشر**: إذا دخل شخص في صلاة فرض - كالظهر مثلاً - ثم قلبها إلى نفل: فإن ذلك يصح بشرط: أن يكون وقت صلاة الظهر متسعًا للنفل، وللفرض، أما إن لم يكن متسعًا: فإن ذلك لا يصح، وبطل فرضه - وهو: صلاة الظهر هنا -: فلا يؤجر أجر الأداء، وينوي فيما بعد أنه سيصلي الظهر قضاءً بلا عذر! للتلازم؛ حيث يلزم من كون الوقت يسع الفرض والنفل: صحة قلبه الفرض إلى نفلٍ، ويلزم من كونه قد أفسد نية فرضه وهو الظهر مثلاً - لأنه قلبه إلى نفل مع ضيق الوقت: وجوب قضاء تلك الصلاة بعد خروج وقتها، وينويها بتلك النية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب شروط من تجب الصلاة عليه، ومن تصح منه، وحكم تركها، وأركانها وواجباتها، وسننها، وما يكره فيها، وما يبطلها، وما لا يبطلها

تجب على كل مسلم مكلَّف[١]، غير الحائض، والنفساء[٢]، وتصح من المميز، وهو: من بلغ سبعًا، والثواب له[٣]، ويلزم وليه أمره بها

---

(١) **مسألة**: تجب الصلاة أداء في وقتها، وقضاء - إن خرج وقتها - على المسلم، البالغ، العاقل، وبناء على ذلك: فلا تجب أداءً، ولا قضاء على كافر، ولا صبي، ولا مجنون؛ لأنه ﷺ لم يأمر من أسلم على يديه بقضاء ما فاتهم من الصلوات التي لم يصلوها أثناء كفرهم، ولقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» وهو عام: فيشمل ما نحن فيه، ولقوله: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق . .» حيث دل منطوقه على عدم تكليف الصبي والمجنون بالتكاليف الشرعية، ومنها: عدم وجوب الصلاة أداءً، ولا قضاء، ودل مفهوم الغاية منه على وجوبها أداءً، وقضاءً على البالغ، العاقل.

(٢) **فرع**: لا تجب الصلاة - أداء ولا قضاء - على الحائض والنفساء وإن كانتا مسلمتين بالغتين، عاقلتين؛ لورود أحاديث قد خصَّصتهما، وأخرجتهما عن تلك القاعدة، منها: قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، ومنها قول عائشة: «كان يصيبنا الحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ومنها قول أم سلمة: «كانت المرأة تقعد أربعين ليلة في النفاس لا تؤمر بقضاء الصلاة».

(٣) **فرع ثان**: تصح صلاة الصبي المميز - وهو: من بلغ سبع سنوات فما فوق - مع عدم وجوبها عليه، ويؤجر عليها أجر صلاة نفل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صحة نية الصبي المميز: صحة صلاته، ويلزم من قيامه بنفسه بعملها: أن يؤجر عليها أجر نفل؛ لعدم وجوبها عليه.

لسبع، وضربه على تركها لعشر[١]، ومن تركها جحودًا فقد ارتدّ، وجرت عليه أحكام المرتدين[٢]، وأركانها أربعة عشر: لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً[٣]: أحدهما: القيام في الفرض على القادر منتصبًا[٤]،

---

(١) **فرع ثالث**: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات، وإذا لم يصل وهو بالغ لعشر سنوات: يجب عليه أن يضربه على ذلك ضرب تأديب؛ لقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر»، وأمر الأولياء للوجوب؛ لأنه مطلق، تنبيه: قلنا: إنه يضرب من لم يصل وهي بالغ عشر سنوات أمر تأديب؛ لأنه ليس المقصد منه العقاب؛ لأن من لم يكلف لا يعاقب على شيء.

(٢) **مسألة**: إذا ترك شخص الصلاة: سواء كان منكرًا لوجوبها أو تركها كسلاً وتهاونًا -: فإنه يعلم حكمها، وأدلته، فإن لم يقر بذلك، ويصلي، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، كل يوم يقال له: «صل وإلا قتلناك»: فإن لم يفعل: فإنه يقتل في اليوم الرابع؛ تطبيقًا لحكم المرتدين عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تركه للصلاة: أنه مكذب لله ولرسوله، ويلزم من ذلك: ردته، والمرتد يقتل، وللمصلحة؛ حيث إن استتابته؛ لأجل أن يُعلَّم حكمها، ويكون عنده الوقت الكافي لتفكيره.

(٣) **مسألة**: لا تصح الصلاة إلا إذا اجتمع فيها أربعة عشر ركنًا: إذا تركها كلها، أو ترك واحدًا منها: فلا تصح: سواء كان هذا الترك عمدًا، أو سهوًا، أو نسيانًا، أو غفلة، أو جهلاً بالحكم، ويجب أن تعاد، وتسمى «فروضًا»، وهي كما يلي:

(٤) **الأول - من أركان الصلاة -**: القيام، أي: أن يقوم المصلي لصلاة الفرض منتصبًا ومعتدلاً على قدميه، فلا تصح صلاة الفرض من غير القائم، وهو قادر عليه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المسيء في صلاته بأن يقوم في صلاته، ولأنه ﷺ قد داوم على الصلاة قائمًا، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد داوموا على القيام في صلواتهم، تنبيه: قال المصنف: «في الفرض»؛ لأن صلاة النفل تصح من غير القائم ولو بلا عذر - كما سيأتي -، **تنبيه آخر**: أدلة =

فإن وقف منحنياً، أو مائلاً: بحيث لا يسمى قائمًا لغير عذر: لم يصح[١] ولا يضر خفض رأسه[٢]، وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر[٣]، الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي: «الله أكبر»، لا يجزئه غيرها، يقولها قائمًا، فإن ابتدأها، أو أتمها غير قائم: صحَّت نفلاً[٤]، وتنعقد إن مدّ

= ركنية القيام هي نفسها أدلة ثبوت الأركان الآتية، لذلك سأشير إلى هذه الأدلة مع مراعاة: الفارق.

(١) **فرع**: إذا وقف شخص على هيئة الانحناء أو الميلان على أي جهة لغير عذر بحيث لا يطلق عليه بأنه «قائم» عرفًا: فلا يصح قيامه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تركه للقيام الشرعي المعروف: عدم صحة فعله هذا شرعًا، ويلزم منن ذلك: عدم صحة صلاته.

(٢) **فرع ثان**: إذا وقف المصلي، وهو قد خفض رأسه ينظر إلى الأرض: فإن هذا لا يضره ويصح قيامه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اعتدال ظهره في القيام: صحة قيامه؛ إذ رأسه منفصل عن ظهره.

(٣) **فرع ثالث**: إذا وقف المصلي على قدم واحدة من غير عذر - كمرض ونحوه -: فإن هذا مكروه، أما إن وقف على ذلك لعذر: فلا يكره؛ للتلازم؛ حيث يحتمل أنه إذا وقف على قدم واحدة لغير عذر: أن يميل بظهره عن اعتداله، فلذا كره؛ منعًا من ذلك، وتكميلاً للأجر، ويلزم من وجود العذر: عدم الكراهية؛ نظرًا لعذره.

(٤) **الثاني - من أركان الصلاة -**: تكبيرة الإحرام، أي: أن يكبر تكبيرة الإحرام، قائلاً: «الله أكبر» - بعد اعتداله قائمًا -، فإن قال غيرها، أو عكسها، أو قالها وهو غير قائم، أو قال بعضها وهو قائم: فلا يصح؛ للسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول -، وللتلازم؛ حيث يلزم من فوات التكبير محله: عدم صحة قولها، أو قول بعضها وهو غير قائم، ويلزم من التعبُّد بها: عدم صحة قول غيرها أو عكسها، تنبيه: قال المصنف: «صحت نفلاً» يقصد: أنه إذا قال تكبيرة الإحرام، أو بعضها وهو غير قائم تصح التكبيرة لصلاة النفل؛ لأن صلاة النفل تصح من القاعد من غير عذر.

اللام[١]، لا إن مد همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال: إكبار، أو الأكبر[٢]، والجهر بها، وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه: فرض[٣]، الثالث: قراءة الفاتحة[٤]، مرتَّبة[٥]، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك

---

(١) فرع: إذا مد المكبّر اللام من لفظ: «الله»، حتى صار كأنه يقول: «اللّاه»: فيصح تكبيره؛ للتلازم؛ حيث إن هذا لا يحيل المعنى المراد من لفظ «الله» - إلى معنى آخر: فلزم صحته.

(٢) فرع ثان: إذا مد المكبِّر همزة لفظ «الله» فصار كأنه يقول: «آلله»، أو مدّ همزة لفظ «أكبر»، فصار كأنه يقول: «آكبر»، وصار كأنه يستفهم في الموضعين، أو قال: «إكبار»، أو قال: «الأكبر»: فلا يصح تكبيره؛ للتلازم؛ حيث إن هذا يحيل المعنى المراد من لفظ: التكبير إلى معنى آخر فيلزم منه: عدم صحة ذلك؛ لمخالفته لما ورد شرعًا.

(٣) فرع ثالث: يشترط لصحة التكبير - وأي ركن وواجب في الصلاة -: ن يجهر به: بأ يحرك لسانه بصوت خافت إلى درجة أن يسمع نفسه فقط؛ للتلازم؛ حيث إن تكبيرة الإحرام وغيرها من الأركان والواجبات كلام، يجب أن يؤتى به في الصلاة، ولا يطلق على الشيء بأنه «كلام» إلا إذا سمع، ولا يكون كذلك إلا إذا جهر به بصوت، وأقل الأصوات: ما يسمعه الإنسان نفسه، فلزم اشتراط ذلك، تنبيه: قوله: «فرض»،والصحيح: إنه شرط كما قلناه.

(٤) الثالث - من أركان الصلاة - قراءة الفاتحة، أي: أن يقرأ المصلي الفاتحة - بعد تكبيرة الإحرام -؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ حيث نفى صحة الصلاة إذا لم يقرأ المصلي فيها بفاتحة الكتاب، وحملنا النفي هنا على نفي الصحة، لا على نفي الكمال؛ لأن نفي الصحة أعلى مراتب النفي فحمل عليه، وهذا عام لصلاة الفرض، والنفل؛ لأن النكرة وهي: «صلاة» جاءت في سياق نفي، وللسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول -.

(٥) فرع: يشترط في صحة قراءة الفاتحة: أن تقرأ مرتبة كما كتبت في المصحف، فإن قدم آية على أخرى فلا تصح القراءة؛ للتلازم؛ حيث =

واحدة، أو حرفًا، ولم يأت بما ترك: لم تصح[١]، فإن لم يعرف إلا آية: كرّرها بقدرها[٢][٣] ومن امتنعت قراءته قائمًا: صلى قاعدًا، وقرأ[٤]، الرابع:

= يلزم من عدم قراءتها مرتبة: عدم قراءة الفاتحة كما أمر بها أن تقرأ، وهذا يلزم منه، عدم صحة القراءة.

(١) **فرع ثان**: يشترط في صحة قراءة الفاتحة: أن تقرأ بجميع حروفها، وتشديداتها الإحدى عشرة، وهي: الشدّة الواردة في «الله»، و«ربِّ»، و«الرَّحمن»، و«الرَّحيم»، و«الدِّين»، و«إيَّاك نعبد»، و«إيَّاك نستعين»، و«الصِّراط»، و«الَّذين»، والشَّدَّتان في «الضَّالِّين»؛ للتلازم؛ حيث إن عدم قراءتها بتمام حروفها، ومن تمام حروفها الشَّدَّات؛ لأن الشدّة تقام مقام حرف من الحروف: يلزم منه عدم قراءة الفاتحة كما أُمر بها، وهذا يلزم منه: عدم صحة قراءتها.

(٢) **فرع ثالث**: إذا لم يعرف المصلي إلا آية واحدة منها، أومن غيرها: يجب عليه أن يكررها سبع مرات؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» حيث أوجب الشارع على المسلم أن يأتي بما يقدر عليه من المأمور به؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون آيات الفاتحة سبع: أن يكرر تلك الآية التي يحفظها سبع مرات؛ قياساً عليها.

(٣) **فرع رابع**: يجب على كل مسلم أن يتعلم الفاتحة، ويحفظها، فإن عجز: فيقرأ ما قدر عليه منها، فإن لم يقدر إلا على آية واحدة منها أو من غيرها: كررها سبع مرات - كما سبق -، فإن لم يقدر على ذلك كله: فيجب عليه أن يذكر الله، ويسبحه، ويحمده في قدر زمن قراءة الفاتحة؛ للحديث وللتلازم المذكورين - في الفرع الثالث -، ولأن النبي ﷺ قد أمر الرجل العاجز عن قراءة الفاتحة بأن يسبح، ويكبر، ويذكر الله، ويحوقل - كما ورد في حديث عبدالله بن أبي أوفى - والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٤) **فرع خامس**: إذا كان الشخص يقدر على قراءة الفاتحة حين قعوده، ولا يقدر على قراءتها حين قيامه: فإنه يصلي قاعدًا، ويقرأها؛ للتلازم؛ حيث إن قوة أدلة فرضية قراءة الفاتحة، وكثرتها - كما سبق - يجعل قراءتها آكد =

الركوع[١]، وأقله: أن ينحني: بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه[٢]، وأكمله: أن يمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله[٣]، الخامس: الرفع منه[٤]، ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعًا من شيء: لم يكف[٥]، السادس: الاعتدال قائمًا[٦]، ولا

= من الحرص على القيام، وترك قراءتها، فيلزم قراءتها وإن كان قاعدًا.

(١) **الرابع - من أركان الصلاة -**: الركوع، أي: أن يركع المصلي - بعد الفراغ من قراءة الفاتحة -؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧] والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وللسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول-.

(٢) **فرع**: أقل الركوع، أن ينحني المصلي حتى يلمس ركبتيه بكفيه، للتلازم؛ حيث إن كون هذا يطلق عليه ركوعًا، وأن الأمر بالركوع الشرعي جاء مطلقًا يلزم منه أن يجزئ في الركوع ما ذكرناه، وهو أقله.

(٣) **فرع ثان**: أكمل الركوع: أن ينحني حتى يلمس ركبتيه بكفيه، ويمد ظهره، ويخفضه حتى يجعله مستوياً مع رأسه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه أبو حميد -، وللمصلحة؛ حيث إن هذه الطريقة تعين الراكع على الخشوع، وهي أبلغ فيه.

(٤) **الخامس - من أركان الصلاة -**: الرفع منه، أي: أن يرفع المصلي من ركوعه - بعد قوله: «سبحان ربي العظيم» -؛ للسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول.

(٥) **فرع**: يشترط لصحة الرفع من الركوع: أن ينوي ويقصد هذا الرفع منه، فلا صحة لرفع شخص قد رفع فزعًا من شيء؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فلا يصح رفع من ركوع إلا إذا نوى وقصد، **تنبيه**: هذا الاشتراط يكون لجميع أعمال الصلاة: سواء كانت أركاناً، أو واجبات؛ إذ لا يصح شيء إلا إذا نوي؛ لعموم الحديث السابق.

(٦) **السادس - من أركان الصلاة -**: الاعتدال قائمًا، أي: أن يعتدل المصلي قائمًا - بعد رفعه من الركوع - ويطمئن في هذا الاعتدال؛ للسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول -.

تبطل إن طال[١]، السابع: السجود[٢]، وأكمله؛ تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده[٣]، وأقله: وضع جزء من كل عضو[٤]، ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس: لم تصح[٥]، ويصح سجوده على

---

(١) فرع: إذا أطال الاعتدال في القيام بعد رفعه من الركوع: لا تبطل الصلاة - خلافًا لبعضهم -؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده: قام حتى نقول قد أوهم»، وهذا يفهم منه: أنه يطيل في هذا المقام.

(٢) السابع - من أركان الصلاة - السجود، أي: أن يسجد - بعد اعتداله قائمًا - على الأرض، ويلامس الأرض بالأعضاء السبعة، وهي: الجبهة والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف أصابع القدمين؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولا يسمى الشخص ساجدًا حقيقة إلا إذا سجد على تلك الأعضاء السبعة، وللسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول -.

(٣) فرع: أكمل السجود: أن يسجد على كامل جبهته، وأنفه، وكامل كفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع قدميه، ويمكنها من محل سجوده من الأرض؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته، وأنفه من الأرض - كما رواه أبو حميد - ويلحق غير هذين العضوين من الأعضاء السبعة بهما؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أبلغ في العبودية والتذلل والتواضع، والخضوع لله تعالى وهو يزيد من أجر المسلم، وسيأتي ذكره في الثامن من السنن الفعلية من سنن الصلاة.

(٤) فرع ثان: أقل السجود: أن يلامس الأرض لجزء من أجزاء كل عضو من الأعضاء السبعة: كأن يلامسها بطرف الكف، وبطرف الجبهة، ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الأمر المطلق بالسجود: أن يكفي ما قلناه؛ لأنه يطلق عليه عند العرب سجودًا.

(٥) فرع ثالث: يشترط في الموضع الذي يسجد عليه: أن يكون صلباً مستقراً ثابتًا، فلا صحة لسجود شخص على شيء غير مستقر، وغير ثابت - بأن كان يتمايل - كالقطن المنفوش - وهو الذي لا ينكبس نحو الأرض =

كمه، وذيله، ويكره بلا عذر[١]، ومن عجز بالجبهة: لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه[٢]، الثامن: الرفع من السجود[٣]، التاسع: الجلوس بين السجدتين[٤]،

= ويصلب؛ للتلازم؛ حيث إن السجود المأمور به: هو وضع تلك الأعضاء على شيء ثابت، ومستقر مما يؤدي إلى اطمئنان الساجد، ولذا اشترط، فغير الثابت، والمستقر: لا يحقق ذلك فلزم عدم صحة السجود عليه.

(١) **فرع رابع**: يصح أن يسجد المصلي على فرش، وسجاد، وطرف ثوبه، وكمه، وذيله، وعمامته، ونحو ذلك بلا كراهة إن وجد عذر لذلك: كأن تكون الأرض حارة، أو باردة، أو قذرة - بغير نجاسة -، ويصح ذلك مع الكراهة إن لم يوجد عذر؛ لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحر في مكان السجود»، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، ويلحق بطرف الثوب غيره؛ لعدم الفارق، وهذا يدل على صحة ذلك، وكراهيته بلا عذر.

(٢) **فرع خامس**: إذا عجز المصلي أن يسجد على جبهته، أو عجز أن يسجد على أبي عضو من الأعضاء السبعة - لعذر كمرض ونحوه -: فلا يجب عليه أن يسجد على عضو غيره عوضًا عنه، بل يجب عليه أن يسجد على ما يقدر عليه من ذلك العضو، فإن عجز عن ذلك كله: فإنه يومئ برأسه، أو بحاجبه على حسب إمكانه وقدرته؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فيجب عليه هنا: أن يسجد على ما يمكنه على العضو الذي أُمر بالسجود عليه؛ لأن الأمر فيه للوجوب؛ لأنه مطلق، وإذا عجز: فيومئ؛ لأنه مأمور بذلك، وللتلازم؛ حيث إن الله تعبّدنا بالسجود على تلك الأعضاء، فلا يقوم غيرها مقامها في هذا التعبُّد.

(٣) **الثامن - من أركان الصلاة -**: الرفع من السجود، أي: أن يرفع من السجود - بعد قول: «سبحان ربي الأعلى» -؛ للسنة القولية، والفعلية: وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول-.

(٤) **التاسع - من أركان الصلاة -**: الجلوس بين السجدتين، أي: أنه إذا رفع من سجوده: فإنه يجلس مطمئنًا بين السجدة الأولى السابقة، والسجدة الثانية التي ستأتي؛ للسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق =

وكيف جلس: كفى[١]، والسنة: أن يجلس مفترشًا على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة[٢]، العاشر: الطمأنينة، وهي: السكون، وإن قل في كل ركن فعلي[٣]، الحادي عشر: التشهد الأخير، وهو: «اللهم صلِّ على محمد ...» بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول، والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،

= بيانه في الركن الأول-.

(١) فرع: يكفي في الجلوس بين السجدتين أن يجلس جلسة بطريقة يطلق عليها جلوسًا لغة، وعرفًا، وعلامته: أنه إذا رآه شخص وصفه بالجلوس؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إطلاق الأمر بالجلوس، بين السجدتين: أن يكفي أدنى ما يطلق عليه جلوساً عرفًا ولغة.

(٢) فرع ثان: الكامل في الجلوس بين السجدتين - وهو المستحب والسنة -: أن يجلس مفترشًا رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى: بأن يجعلها قائمة، وتكون خارجة من جهة اليمنى، ويثني أصابعه إلى جهة القبلة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما روته عائشة، وابن عمر-.

(٣) العاشر - من أركان الصلاة -: الطمأنينة، أي: أن يطمئن، ويستقر، وتسكن أطرافه وتركد أثناء فعل كل ركن فعلي - من أركان الصلاة -، وهي: القيام، والركوع، والاعتدال قائمًا بعده، والسجود، والجلوس بين السجدتين، ويكفي في ذلك أقل ما يطلق عليه طمأنينة وسكون، وتقدّر هذه الطمأنينة بقدر قراءة الفاتحة - من الرجل المتوسط - في القيام، وبقدر قوله: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وبقدر قوله: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وبقدر قوله: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المسيء في صلاته بـ«الطمأنينة» في كل ركن فعلي، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولما أخلَّ بها أمره بأن يعيد صلاته، ولو لم تكن الطمأنينة ركنًا: لما أمره بذلك، وللسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول -.

وأن محمدًا رسول الله، والكامل مشهور[١]، الثاني عشر: الجلوس له، وللتسليمتين[٢]، فلو تشهد غير جالس، أو سلّم الأولى جالسًا، والثانية غير جالس: لم تصح[٣]، الثالث عشر: التسليمتان، وهو: أن يقول مرتين:

---

(١) **الحادي عشر** - من أركان الصلاة -: التشهد الأخير، أي: أن يتشهد التشهد الأخير في الجلسة الأخيرة من الصلاة - وهي التي يليها التسليم - فيقول في التشهد الأول - الذي هو واجب كما سيأتي -: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ثم يقول في التشهد الأخير الذي هو ركن: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ثم يقول بعد ذلك إن أراد أن يكمله - وهو من المستحبات كما سيأتي: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...» إلى آخر ما سيأتي ذكره؛ لأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ - كما رواه ابن مسعود، وكعب بن عجرة، وأبو هريرة وللسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول-.

(٢) الثاني عشر - من أركان الصلاة -: الجلوس للتشهد الأخير، وللتسليمتين، أي: أن يجلس ليتشهد ذلك التشهد الأخير، ويستمر في الجلوس حتى يفرغ من التسليمتين؛ للسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول-.

(٣) فرع: إذا تشهد التشهد الأخير، أو بعضه، أو سلّم التسليمتين، أو أحدهما وهو غير جالس: فلا تصح صلاته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الجلوس لهذا التشهد، وللتسليمتين ركنًا: عدم صحته إذا فعل ذلك أو بعضه، وهو غير جالس، ويلزم من عدم صحة ركن من أركان الصلاة: عدم صحة تلك الصلاة.

«السلام عليكم ورحمة الله»[(١)]، والأولى: أن لا يزيد: «وبركاته»،[(٢)] ويكفي في النفل: تسليمة واحدة[(٣)]، وكذا في الجنازة[(٤)][(٥)] الرابع عشر:

---

(١) **الثالث عشر - من أركان الصلاة -**: التسليمتان، أي: أن يسلم المصلي - بعد فراغه من التشهد الأخير - مرّتين، يختم بهما صلاته: فيلتفت أولاً عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم يلتفت عن يساره قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»؛ حيث أفاد حصر المبتدأ في الخبر: أنه لا يحل شيء مما حرم عليه - أثناء صلاته - إلا بعد تسليمه هذا، فلزم ركنيته، وللسنة القولية، والفعلية، وفعل الصحابة - كما سبق بيانه في الركن الأول-.

(٢) **فرع**: يستحب عدم زيادة لفظ: «وبركاته»، فلا يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» استحبابًا، بل يقتصر على ما ذكر سابقًا؛ لأن النبي ﷺ كان يُسلِّم السلام السابق، دون زيادة «وبركاته» - كما روى ذلك ابن مسعود -، **والراجح**: استحباب زيادة لفظ: «وبركاته» في بعض تسليماته؛ لأن هذه الزيادة ثابتة في بعض الروايات عن النبي ﷺ، وهي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

(٣) **فرع ثان**: تجزئ تسليمة واحدة عن يمينه في صلاة النفل؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك في النفل - كما رواه ابن عمر -، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه عون على فعل الطاعات.

(٤) **فرع ثالث**: تجزئ تسليمة واحدة عن يمينه في صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، وفعله كثير من ا لصحابة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه الإسراع المستحب لدفن الميت، وهذا رد واضح على من قال: إنه لا يجزئ في صلاة الجنازة إلا تسليمتان.

(٥) **فرع رابع**: ذهب بعضهم إلى أنه يجزئ في الفرض أيضًا تسليمة واحدة عن يمينه؛ قياسًا على صلاة الجنازة، وصلاة النفل، وهذا ضعيف؛ لأنه قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الأصل في كل صلاة: أن يكون فيها تسليمتان، ووردت أدلة مخصصة للنفل، وصلاة الجنازة - كما سبق بيانها - فأخرجتهما عن ذلك الأصل، وبقيت صلاة الفرض على حالها.

ترتيب الأركان كما ذكرنا، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمدًا: بطلت، وسهوًا: لزمه الرجوع؛ ليركع، ثم يسجد[١] **فصل**: وواجباته: ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا، وجهلاً[٢]: التكبير لغير الإحرام[٣]، لكن تكبيرة

---

(١) **الرابع عشر والأخير - من أركان الصلاة -**: الترتيب، أي: أن يرتب تلك الأركان السابقة الذكر: فيجعل أولها القيام، وآخرها التسليم - كما سبق بيانها -، فلا صحة لصلاة شخص قد قدم ركنًا على ركن عمدًا بأن ركع قبل أن يقوم، أو سجد قبل أن يركع، فإن فعل ذلك سهوًا: فإنه يلغي ما أتى به، ويرتب من جديد، ثم يسجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تصلي مرتبة هكذا، وصلاها هو مرتبة هكذا وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكذا فعل ذلك الصحابة، وهذا يدل على ما ذكرناه وللتلازم؛ حيث يلزم من فعله ذلك سهوًا: أن يسجد للسهو - ولا تبطل صلاته إذا قام بترتيبها؛ لأن سجود السهو يجبر الناقص.

(٢) **مسألة**: يجب على المصلي أن يأتي في صلاته بثمانية أشياء: إذا تركها جميعًا، أو ترك واحدًا منها عمدًا: بطلت صلاته، وإذا تركها، أو واحدًا منها سهوًا، أو خطأ أو غفلة، أو جهلاً بوجوبها: فصلاته صحيحة، ويستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل سلامه - كما سيأتي -؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...» حيث دلّ منطوقه على أن المتروك خطأ ونسيانا: معفو عنه، ويصح الفعل مع عدم الإثم، ويلحق السهو والجهل بالخطأ والنسيان؛ لعدم الفارق، ودلّ مفهوم الصفة منه على أن المتروك عمدًا لا يعفى عنه، ويبطل الفعل، لقصده مخالفة الشارع، وهذه الثمانية هي كما يلي:

(٣) **الأول - من واجبات الصلاة -**: أن يكبر تكبيرات الصلاة كلها - غير تكبيرة الإحرام -؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على تلك التكبيرات في جميع صلواته، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، تنبيه: قال المصنف: «لغير الإحرام»؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن - كما سبق - لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا.

المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة[١]، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام، والمنفرد[٢]، لا للمأموم[٣]، وقول: «ربَّنا ولك الحمد للكل[٤][٥][٦]

---

(١) **فرع**: إذا دخل شخص مسبوق مع الإمام، وهو راكع: فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، وينوي معها أنها للركوع، ويصح ذلك، لكن إن كبّر مرة ثانية للركوع: فإن ذلك مستحب؛ للتلازم؛ حيث إن تكبيرة الركوع تدخل مع تكبيرة الإحرام - إذا نواها المسبوق -؛ لأن الركن واجب وزيادة، فيلزم أنه إذا كبّر تكبيرة الركوع فإن ذلك يكون مستحبًا؛ لأنه لو تركها: فلا تبطل الصلاة.

(٢) **الثاني - من واجبات الصلاة -**: أن يقول المصلي: «سمع الله لمن حمده» بعد رفعه من الركوع - إذا كان إمامًا، أو منفردًا؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على قول ذلك في إمامه، وانفراده، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **فرع**: لا يجب على المأموم أن يقول: «سمع الله لمن حمده» - بعد رفعه من الركوع -؛ لقوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» - كما رواه أبو موسى وهذا يلزم منه عدم وجوب قول: «سمع الله لمن حمده» على المأموم.

(٤) **الثالث - من واجبات الصلاة -**: أن يقول المصلي: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع - سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا؛ لحديث أبي موسى السابق - وهو: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» -؛ حيث أمر جميع المصلين بأن يقولوا: «ربنا ولك الحمد» والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، **والراجح**: أن المأموم هو الذي يجب عليه أن يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط، أما الإمام والمنفرد فلا يجب عليهما قول ذلك؛ لحديث أبي موسى السابق؛ حيث إن ضمير الجمع في قوله: «فقولوا» يرجع إلى المأمومين فقط، وهو واضح من السياق، وهذا يحصر وجوب قول: «ربنا ولك الحمد» على المأموم فقط فيلزم من ذلك: إخراج الإمام، والمنفرد يلحق به؛ لعدم الفارق.

(٥) **فرع**: يباح أن يقول المصلي: «ربنا ولك الحمد» ويباح أن يقول: «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وبإثباتها؛ لأن ذلك كله ثابت في رواية صحيحة عن النبي ﷺ.

(٦) **فرع ثان**: يُستحب أن يقول الإمام والمنفرد: «ربنا ولك الحمد» بعد =

وقول: «سبحان ربي العظيم» مرَّة في الركوع[١]، و«سبحان ربي الأعلى» مرّة في السجود[٢]، و«رب اغفر لي» بين السجدتين[٣]، والتشهد الأول[٤]، على

= قولهما: «سمع الله لمن حمده»؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حمد على نعم الله تعالى، وهذا فيه أجر عظيم.

(١) **الرابع - من واجبات الصلاة - أن يقول المصلي**: «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة في ركوعه؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على قول ذلك في الركوع، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والأمر هنا؛ للوجوب؛ لأنه مطلق وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه اجتماع تعظيم فعلي وهو نفس الركوع، وتعظيم قولي.

(٢) **الخامس - من واجبات الصلاة**: أن يقول المصلي: «سبحان ربي الأعلى» مرة واحدة في سجوده؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على قول ذلك في السجود، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والأمر هنا للوجوب لأنه مطلق، للمصلحة؛ حيث إن ذلك اجتماع تعظيم وإجلال الله فعلي وهو نفس السجود، وتعظيم وإجلال قولي.

(٣) **السادس** - من واجبات الصلاة -: أن يقول المصلي: «رب اغفر لي» مرة واحدة أثناء جلوسه بين السجدتين، لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك بين السجدتين ويداوم عليه - كما ثبت في حديث حذيفة - وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والأمر للجوب؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن الدعاء الواقع بين تعظيمين وإجلالين لله أقرب إلى الاستجابة.

(٤) **السابع** - من واجبات الصلاة -: أن يتشهد التشهد الأول - بعد فراغه من السجدة الثانية التي في الركعة الثانية -، وهو: أن يقول: (التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بهذا التشهد - في حديث ابن مسعود، ورفاعه - والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

غير من قام إمامه سهوًا[١]، والجلوس له[٢][٣] وسننها: أقوالٌ، وأفعالٌ، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها، ولو عمدًا[٤]، ويباح السجود لسهوه[٥]، فسنن الأقوال إحدى عشرة[٦]: قوله بعد تكبيرة الإحرام:

---

(١) **فرع**: يسقط التشهد الأول عن الشخص في حالة ما إذا قام إمامه سهوًا، ولم يتشهد، للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب متابعة المأموم للإمام: أن الإمام إذا سها، وقام ولم يتشهد التشهد الأول: سقوط هذا التشهد عن ذلك المأموم.

(٢) **الثامن والأخير - من واجبات الصلاة -**: أن يجلس - بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية - ليقول التشهد فيه التشهد الأول؛ لأن النبي ﷺ قد أمر به المسيء في صلاته، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه طلق، وللتلازم؛ حيث يلوم من الأمر بالتشهد الأول: وجوب الجلوس له، ليقال فيه.

(٣) **فرع**: يسقط الجلوس السابق في حالة واحدة، وقد سبق ذكرها في الفرع التابع للواجب السابع.

(٤) **مسألة**: يسن ويستحب أن يقول، ويفعل المصلي في صلاته ستًا وعشرين قولاً وفعلاً: إن أوجدها المصلي، أو أوجد بعضًا منها: فله أجر وإن تركها: فلا شيء عليه، وتصح صلاته، سواء كان هذا الترك عمدًا، أو سهوًا، وهي: قسمان: سنن قولية، وسنن فعلية وسيأتي بيانهما.

(٥) **فرع**: يباح أن يسجد المصلي للسهو إذا ترك سنة، أو مستحبًا؛ لقوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وهو عام في كل ما نسي: سواء كان سنة ومستحبًا، أو ركنًا، أو وواجبًا، **والراجح**: أنه لا يباح السجود للسهو في ترك السنة والمستحب؛ للتلازم؛ حيث إن سجود السهو إنما شرع لجبر ما نقص، أو زاد، أو شك فيه من أركان، أو وواجبات، وتركه فيلزم عدم إباحة سجود السهو لغير ذلك من المستحبات؛ لأن ترك شيء من المستحبات لا يستحق الجبر؛ لأنه لا يأثم بتركه عمدًا، ولأن في سجود السهو للمستحب حركة قد تؤدي إلى إبطال الصلاة، وهذا الدليل هو الذي خصص عموم الحديث السابق.

(٦) **القسم الأول - من قسمي السنن والمستحبات -**: السنن والمستحبات =

«سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»[(١)]، والتعوّذ[(٢)]، والبسملة[(٣)]، وقول: «آمين»[(٤)]، وقراءة السورة بعد الفاتحة[(٥)]، والجهر بالقراءة للإمام[(٦)]، ويكره للمأموم[(٧)]، ويُخيّر

= القولية، وهي: ألفاظ ينطق بها اللسان في صلاته يرجو بها المسلم الأجر والثواب، وهي: إحدى عشرة هي كما يلي:

(١) **الأولى - من السنن القولية -**: أن يدعو المصلي بدعاء الاستفتاح سرًا بعد فراغه من تكبيرة الإحرام، وبعد وضع يده اليمنى على اليسرى، وهو قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»؛ لأن النبي ﷺ يدعو به بعد تكبيرة الإحرام - كما رواه أبو سعيد، وعائشة-، **فائدة**: سُمِّي بهذا الاسم؛ لأن المسلم يستفتح به صلاته كالمفتاح يُفتح به باب المنزل.

(٢) **الثانية - من السنن القولية -**: أن يقول المصلي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» سرا بعد دعاء الاستفتاح السابق؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في هذا الموضع.

(٣) **الثالثة - من السنن القولية -**: أن يقول المصلي: «بسم الله الرحمن الرحيم» سرا بعد التعوذ وقبل قراءة الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في هذا الموضع - كما روته أم سلمة-.

(٤) **الرابعة - من السنن القولية -**: أن يقول المصلي «آمين» في آخر الفاتحة بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧]؛ لقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» والأمر هنا للاستحباب؛ إذ هو لإرشاد المسلم إلى هذا الدعاء؛ إذ معناه: «اللهم استجب».

(٥) **الخامسة - من السنن القولية -**: أن يقرأ المصلي سورة من القرآن، أو آيات منه، بعد فراغه من قراءة الفاتحة، وذلك في الركعتين الأوليين من كل صلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(٦) **السادسة** - من السنن القولية -: أن يجهر الإمام بقراءة الفاتحة، وما بعدها من القرآن وذلك في صلاة الفجر، والجمعة، والمغرب، والعشاء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(٧) فرع: يكره أن يجهر المأموم بالقراءة في أيِّ صلاة؛ للمصلحة؛ حيث =

المنفرد[١]، وقول غير المأموم - بعد التحميد -: «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[٢]، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود[٣]، و«رب اغفر لي»[٤] والصلاة - في التشهد الأخير -

---

= إن قراءته لنفسه، وليست لغيره؛ وجهره بها يؤدي إلى إيذاء الآخرين من المأمومين بصوته.

(١) **فرع ثان**: يباح للمصلي منفردًا أن يجهر بقراءته، ويباح عدم ذلك مطلقًا، وهذا رأي الإمام أحمد وكثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إيذائه لغيره: إباحة ذلك له مطلقًا، وقيل: يستحب أن يجهر المنفرد بقراءته في صلاته الجهرية، وهو قول الشافعي، **والراجح**: التفصيل، وهو: أنه إن وجد أحد حول هذا المنفرد: فيكره أن يجهر بقراءته مطلقًا، وإن لم يوجد أحد حوله: فيباح أن يجهر في الصلاة الجهرية؛ للمصلحة؛ حيث إنه سيؤذي من حوله بصوته إن جهر به، وإن لم يوجد أحد حوله فله الجهر؛ لعدم وجود من يؤذيهم.

(٢) **السابعة - من السنن القولية -**: أن يقول الإمام، والمنفرد: «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» بعد قولهما: «ربنا ولك الحمد»؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك، وهو إمام، ويلحق المنفرد بالإمام؛ لعدم الفارق في ذلك ولأن النبي ﷺ قد أمر المأموم بأن يقول: «ربنا ولك الحمد» بدون زيادة، **والراجح**: أن المأموم أيضًا يستحب له أن يقول ذلك وهو رواية عن أحمد؛ قياسًا على الإمام والمنفرد بجامع: أنه ذكر مشروع لا يترتب على طوله مفسدة، بل فيه مصلحة للجميع، أما أمره ﷺ للمأموم أن يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط فلم يتعرض لنفي الزيادة عليه.

(٣) **الثامنة** - من السنن القولية: أن يقول المصلي في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» مرّة ثانية فأكثر، وأن يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» مرة ثانية فأكثر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وللمصلحة؛ حيث إن كثرة قول ذلك فيه التعظيم، والتبجيل، والتنزيه لله تعالى عن النقائص، فكلما زاد كلما زاد أجره.

(٤) **التاسعة** - من السنن القولية -: أن يقول المصلي بين السجدتين: «رب اغفرلي» مرّة ثانية فأكثر؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك مرتين فأكثر، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك دعاء فتكثيره فيه الخير كله.

«على آله» عليه السلام، والبركة عليه وعليهم[١]، والدعاء بعده[٢]، وسنن فعلية، وتسمى الهيئات[٣] رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطُّهما عقب ذلك[٤]، ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته[٥]، ونظره إلى موضع سجوده[٦]، وتفرقته بين قدميه

---

(١) **العاشرة - من السنن القولية -**: أن يصلي المصلي على آل محمد، ويدعو لهم، والبركة عليه وعليهم؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك - كما رواه كعب ابن عجرة - والأمر للاستحباب.

(٢) **الحادية عشرة والأخيرة - من السنن القولية -**: أن يدعو - بعد التشهد الأخير، وقبل التسليم - ويتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك - كما رواه أبو هريرة -، وهذا الأمر للاستحباب، **فائدة**: المراد بـ«فتنة المحيا» المتعوذ بالله منها: فتنة حب الأموال والأولاد، والمناصب، والشهرة، والمراد بـ«فتنة الممات»: سؤال الملكين في القبر.

(٣) **القسم الثاني - من قسمي السنن والمستحبات -**: السنن والمستحبات الفعلية، وهي أفعال وأعمال يفعلها المسلم يرجو بها ثواب الله تعالى، وهي: خمس عشرة، وهي كما يلي:

(٤) **الأولى - من السنن الفعلية -**: أن يرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ومع تكبيرة الركوع وعند الرفع منه، وعدم رفعهما في غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه مالك بن الحويرث -، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تعظيم لله تعالى فعلي.

(٥) **الثانية - من السنن الفعلية -**: أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى، ويجعلهما تحت سرَّته أثناء قيامه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه وائل بن حجر -.

(٦) **الثالثة - من السنن الفعلية -**: أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده أثناء قيامه، وركوعه، وجلوسه؛ للمصلحة؛ حيث إن النظر إلى ذلك يكون فيه المصلي أقرب إلى الخشوع في صلاته؛ لأنه يمنع من التشتت الفكري.

قائمًا[١]، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه[٢]، ومدُّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله[٣]، والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه[٤]، وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود[٥] سوى الركبتين فيكره[٦]، ومجافاة عضديه عن جنبيه،

---

(١) **الرابعة - من السنن الفعلية -**: أن يفرق المصلّي بين قدميه أثناء وقوفه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أثبت له في الوقوف، **والراجح**: أن المصلي يحقق الوقوف منتصبًا في القيام على أي طريقة تناسبه.

(٢) **الخامسة - من السنن الفعلية -**: أن يقبض المصلي ركبتيه بيديه، وهما منفرجتا الأصابع، وذلك أثناء ركوعه؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا الهيئة تمكن الراكع فيها دفع مشقة الركوع عنه، والمحافظة عليه من السقوط.

(٣) **السادسة - من السنن الفعلية -**: أن يمد ظهره، ويساويه مع رأسه في ركوعه، وهذا هو أكمل الركوع، وقد سبق ذكره ذلك في الفرع الثاني من الركن الرابع من أركان الصلاة، مع الاستدلال عليه.

(٤) **السابعة - من السنن الفعلية -**: أن يبدأ المصلي في سجوده بوضع ركبتيه على الأرض، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه وائل بن حجر - **والراجح**: أن المستحب: أن يضع يديه على الأرض، ثم ركبتيه، ثم جبهته، وأنفه؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه للإرشاد، أما حديث وائل: فهو ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٧٥) -، وعلى فرض قوته فعند تعارض الفعلية مع القولية: فالقولية هي التي ترجح.

(٥) **الثامنة - من السنن الفعلية -**: أن يمكّن المصلي جميع أجزاء أعضاء السجود السبعة من الأرض - غير الركبتين - ويجعلها تلاصق وتباشر الأرض، وهذا هو الكامل في السجود - كما سبق ذكره في الفرع الأول من الركن السابع من أركان الصلاة مع الاستدلال عليه-.

(٦) فرع: يكره أن يُمكّن الركبتين من الأرض، ويشدهما إليها؛ للمصلحة؛ حيث إن الركبتين عظمان بارزان، فإذا ألصقا وشُدّا إلى الأرض فقد يتأذى المصلي بسبب ذلك، فدفعًا لذلك: كره.

وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه، مبسوطة، مضمومة الأصابع[١][٢] ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة[٣]، وقيامه على صدور قدميه، واعتماده على ركبتيه بيديه[٤]، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول[٥]، والتورُّك

---

(١) **التاسعة - من السنن الفعلية -**: أن يبعد في سجوده عضديه عن جنبيه، ويبعد فخذيه عن بطنه، ويُبعد فخذيه عن ساقيه، ويباعد بين ركبتيه، وبين قدميه، ويجعلهما قائمتين، وأن يضع أصابعهما المفرقة على الأرض، وأن يوجه تلك الأصابع إلى القبلة، وأن يضع يديه مساويتين لكتفيه، وأن تكون اليدان مبسوطتين، مضمومتي الأصابع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا سجد - كما رواه أبو حميد وابن بحينة - وللمصلحة؛ حيث إن تلك الهينة في السجود أبلغ في العبودية والخضوع.

(٢) **فرع**: المستحب في المباعدة السابقة الذكر: المباعدة القليلة التي لا تشق، ولا تضايق من بجانب المصلي إن صلى مع الجماعة.

(٣) **العاشرة - من السنن الفعلية -**: أن يرفع المصلي يديه أولاً، قبل ركبتيه إذا أراد القيام من السجود إلى الركعة الثانية؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يساعده على القيام بنشاط وقوة.

(٤) **الحادية عشرة - من السنن الفعلية -**: أن يعتمد المصلي عند قيامه على صدور قدميه، وأن يجعل يديه على ركبتيه، ويعتمد عليهما في ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أبو هريرة، ووائل بن حجر - **والراجح**: أن المصلي يختار الحالة التي تعينه على القيام؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: فرض القيام، ولم يرد في طريقة القيام شيء في الشرع، فنعمل بالأصل وهو: أنه يقوم بطريقة يطلق عليها قيامًا، أما حديثا أبي هريرة، ووائل فضعيفان - كما في الإرواء (٢/ ٨٢ و٨٤) -.

(٥) **الثانية عشرة - من السنن الفعلية -**: أن يفترش المصلي رجله اليسرى - في حالة جلوسه بين السجدتين، وجلوسه للتشهد الأول - ويكون ظهرها متوجّهاً إلى القبلة، وينصب رجله اليمنى: بأن يجعلها قائمة، وتكون =

في الثاني[١]، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بين السجدتين، وكذا: في التشهد، إلا أنه يقبض من اليمين الخنصر، والبنصر، ويحلّق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله[٢]، والتفاته يمينًا وشمالاً في تسليمه، ونيته به الخروج من الصلاة، وتفضيل الشمال على اليمين[٣] **فصل**: فيما يكره في الصلاة: يكره للمصلي[٤]: اقتصاره

= خارجة من جهة اليمين، ويثني أصابعه إلى جهة القبلة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أبو حميد-.

(١) **الثالثة عشرة - من السنن الفعلية -**: أن يتورّك المصلي في جلسته للتشهد الثاني: بأن يخرج رجله اليسرى، ويجلس على مقعدته مائلاً إلى شقه الأيسر؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه أو حميد-.

(٢) **الرابعة عشرة - من السنن الفعلية -**: أن يضع المصلي يديه على فخذيه، مبسوطتين، ومضمومتي الأصابع، وذلك في الجلسة بين السحدتين، ويفعل ذلك في جلسة التشهد؛ لا أنه يزيد في جلسة التشهد: أن يقبض من يده اليمنى إصبعه الخنصر، والبنصر، ويجعل إصبعه الإبهام مع إصبعه الوسطى كالحلقة، ويشير بالسبابة عند ذكر الله، أما يده اليسرى فيبسطها على فخذه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه ابن عمر، ووائل بن حجر-.

(٣) **الخامسة عشرو والأخيرة - من السنن الفعلية -**: أن يلتفت المصلي بقوة يمينًا، وشمالاً عند تسلميه، وأن يجعل التفاته إلى الشمال أكثر؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه عامر بن سعد - تنبيه: قول المصنف: «ونيته به الخروج من الصلاة» يدل على أن نية المصلي بالتسليم الخروج من الصلاة من السنن عنده، **والراجح**: أن الخروج من الصلاة بالتسليم شرط في صحة التسليم - الذي هو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة كما سبق -؛ قياسًا على الدخول في الصلاة، بيانه: كما أنه تشرط النية في الدخول في الصلاة، فكذلك تشترط النية للخروج منها مع التسليم؛ لذلك قال ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

(٤) مسألة: يكره أن يقول المصلي وأن يفعل في صلاته واحدًا وعشرين قولاً =

على الفاتحة[١]، وتكرارها[٢]، والتفاته بلا حاجة[٣][٤] وتغميضُ عينيه[٥][٦]

= وفعلاً، فإن أتى بها، أو أتى بواحد منها: فلا شيء عليه، وصحت صلاته، وأن تركها أو ترك واحدًا منها: فله أجر، وهي كما يلي:

(١) **الأول - مما يكره في الصلاة -**: أن يقتصر المصلي على قراءة الفاتحة فقط، ولا يقرأ شيئًا من القرآن بعدها في الركعتين الأوليين من كل صلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بعدها شيئًا من القرآن، وللمصلحة؛ حيث إن قراءة القرآن بعد الفاتحة فيه أجر عظيم، فإذا ترك المصلي ذلك فقد حرم نفسه من هذا الأجر، ولذا: كره.

(٢) **الثاني - مما يكره في الصلاة -**: أن يكرر المصلي قراءة الفاتحة أكثر من مرّة في ركعة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ورود ذلك في الشرع: كراهة فعله، تنبيه: بعضهم أبطل الصلاة إذا كرر المصلي قراءة الفاتحة، وبعضهم قال: إن ذلك مباح مطلقًا، **والراجح**: ما ذكرناه؛ لأن المصلي إذا كرر قراءتها فإنه أتى بشيء مشروع لكنه زائدة عليه، لذا كره.

(٣) **الثالث - مما يكره في الصلاة -**: أن يلتفت المصلي التفاتًا قليلاً بلا حاجة؛ لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» حيث وصف الالتفات باختلاس الشيطان، وهذه صفة ذم فدل على كراهته، ولكنه لا يبطل الصلاة بدليل سياق الحديث.

(٤) **فرع**: يباح أن يلتفت المصلي إذا وجدت حاجة لذلك: كخوفه من دابة، أو عدو، أو ضياع أهل، أو ولد، أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه سهل بن الحنظلية - وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة عن المسلم، والسنة الفعلية، والمصلحة قد خصصا الحديث السابق، وهو يعتبر من الرخص.

(٥) **الرابع - مما يكره في الصلاة -**: أن يغمّض المصلي عينيه بحيث لا يرى شيئًا، لغير حاجة؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا قد يؤدي إلى النوم والاسترخاء عادة، وهذا يُقلّل من أجر الصلاة، لذا كره.

(٦) **فرع**: يباح تغميض العينين إذا وجدت حاجة: كأن يكون أمام المصلي شيء من العورات، أو شيء مما يشغله عن التركيز في صلاته، وعن الخشوع فيها ككثرة الناس، أو صور، أو صبيان وبهائم، أو نحو ذلك؛ للمصلحة؛ =

وحمل مشغل له[١]، وافتراش ذراعيه ساجدًا[٢]، والعبث[٣]، والتخصُّر[٤]، والتمطي[٥]، وفتح فمه[٦]، ووضع فيه شيئًا[٧]، واستقبال صورة، ووجه آدمي، ومتحدث، ونائم، ونار، وما يلهيه[٨]، ومسُّ

= حيث إن ذلك يتسبّب في نقص أجره، فلذا أبيح التغميض، دفعًا لذلك.

(١) **الخامس - مما يكره في الصلاة -**: أن يحمل المصلي معه ما يتسبّب في إشغاله عن التركيز في صلاته كالألبسة المزركشة، والساعات الملونة، وأجهزة الاتصالات الحديثة، ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبب في إنقاص أجره، فلذا كره.

(٢) **السادس - مما يكره في الصلاة -**: أن يفترش المصلي ذراعيه أثناء سجوده، ويجعلهما كالفراش له؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يتسبّب في نومه، واسترخائه، وهذا ينقص من أجره.

(٣) **السابع - مما يكره في الصلاة -**: أن يعبث المصلي في صلاته: بأن يعبث بما عليه من ألبسه، وساعة، ونحو ذلك، أو يقوم بتحريك بعض أطرافه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبّب في قلّة خشوعه، وهذا ينقض أجره.

(٤) **الثامن - مما يكره في الصلاة -**: أن يتخصّر المصلي: بأن يضع يده فوق وركيه؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن التخصُّر، وعلّته: أن ذلك يُقلل الخشوع.

(٥) **التاسع - مما يكره في الصلاة -**: أن يتمطى المصلي بيديه، ورجليه: بأن يمططهما؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبّب في قلة خشوعه، وهذا ينقص أجره.

(٦) **العاشر - مما يكره في الصلاة -**: أن يفتح المصلي فمه لغير قراءة ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يقلل الخشوع؛ لأنه عبث.

(٧) الحادي عشر - مما يكره في الصلاة: أن يضع المصلي في فمه شيئًا؛ للمصلحة السابق ذكرها في «العاشر».

(٨) **الثاني عشر - مما يكره في الصلاة -**: أن يصلي المصلي وهو مستقبل لشيء يلهيه، ويشغله عن الخشوع فيها: كصور، ووجه آدمي، ومتحدث، ونائم، ونار، وسيارات، وأعمال هدم، أو غرق، أو حرق، ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك تتسبّب في نقص خشوعه، وهذا يؤدي إلى نقص أجره.

الحصى، وتسوية التراب بلا عذر(١)(٢) وتروُّح بمروحة(٣)(٤) وفرقعة أصابعه، وتشبيكها(٥)، ومسُّ لحيته(٦)(٧) وكفُّ ثوبه(٨)(٩) ومتى كثرة ذلك

---

(١) **الثالث عشر - مما يكره في الصلاة -**: أن يمس المصلي الحصى الموجود في الأرض، ويسوِّي التراب بلا حاجة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبَّب في نقص خشوعه، المؤدي إلى نقص أجره.

(٢) **فرع**: يُباح مس الحصى وتسوية التراب؛ للحاجة إلى ذلك: بأن تكون الحصى، أو التراب حارًا، أو باردًا جدًا يشق الجلوس أو السجود عليه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مشقة ذلك.

(٣) **الرابع عشر - مما يكره في الصلاة -**: أن يمسك المصلي بيده مروحة يُروّح بها عن نفسه بلا حاجة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك من العبث المنقص لأجره.

(٤) **فرع**: يباح التروح بمروحة عند الحاجة إليها: كأن يكون الجو حارًا، أو يكون هنا ذياب كثير، أو بعض الحشرات؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مشقة عنه.

(٥) **الخامس عشر - مما يكره في الصلاة -**: أن يفرقع المصلي أصابعه، وتشبيكها مع بعضها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يعتبر من العبث المنقص لأجره؛ لأنه دليل على عدم الخشوع.

(٦) **السادس عشر** - مما يكره في الصلاة -: أن يمس المصلي لحيته، ويلمسها بلا حاجة؛ للمصلحة؛ السابق ذكرها في «الخامس عشر».

(٧) **فرع**: يُباح أن يمس المصلي لحيته للحاجة إلى ذلك: كأن يكون عليها بعض الغبار، أو الحشرات التي تؤذيه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة عنه.

(٨) **السابع عشر** - مما يكره في الصلاة -: أن يكف المصلي ثوبه، أو كمه، أو شعره عند ركوعه، أو سجوده، أو قعوده؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي للكراهة هنا، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه عبث مشغل عن الخشوع في الصلاة.

(٩) **فرع**: يباح كف الثوب، والكم، والشعر؛ للحاجة إلى ذلك: كأن يخشى منه السقوط، أو يذهب طرفه إلى متنجس، ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة عنه.

عرفًا: بطلت[١]، وأن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه[٢]، وأن يمسح فيها أثر سجوده[٣]، وأن يستند بلا حاجة[٤][٥] فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما يستند إليه: بطلت[٦]، وحمد إذا عطس، أو وجد ما يسرُّه، واسترجاعه

---

(١) **فرع ثان**: إذا أكثر المصلي من فعل، أو قول شيء من مكروهات الصلاة السابقة: فإن ذلك يبطلها بشرط: أن يصف ثلاثة من عقلاء الناس بأن هذا الفعل، أو القول كثير عادة، وسيأتي بيان ذلك في «مبطلات الصلاة».

(٢) **الثامن عشر** - مما يكره في الصلاة -: أن يخصِّص شيئًا من الحجارة، أو الطين ليضع جبهته عليه عند سجوده - كما يفعله بعض الطوائف -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وروده في الشرع: كراهته.

(٣) **التاسع عشر - مما يكره في الصلاة -**: أن يزيل ويمسح المصلي أثر التراب الذي يعلق عادة بالجبهة بعد سجوده؛ للقياس، بيانه: كما يكره إزالة الرائحة الكريهة التي تنبعث من فم الصائم بالسواك بعد الزوال، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما أثر عبادة مستحب وجوده.

(٤) **العشرون** - مما يكره في الصلاة -: أن يستند المصلي على شيء أثناء قيامه، أو ركوعه، أو قعوده، أو سجوده - من غير حاجة؛ للمصلحة؛ حيث إن من فعل ذلك: فإنه ينقص أجره -؛ لنقص مشقته، والأجر على قدر المشقة.

(٥) **فرع**: يباح أن يستند على شيء في حالة قيامه أو ركوعه أو قعوده، أو سجوده إذا وجدت حاجة إلى ذلك: كأن يكون مريضًا، أو كبيرًا، أو سمينًا، أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك لما كبر، وكثر لحمه، ويلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق.

(٦) **فرع ثان**: إذا استند المصلي على شيء بلا حاجة في أثناء قيامه، أو ركوعه، أو جلوسه، أو سجوده بحيث لو أزيل هذا الشيء لسقط المصلي: فإن صلاته تبطل؛ للتلازم؛ حيث إن فقدان ركن من أركان الصلاة - وهو القيام معتمدًا على نفسه - يلزم منه: بطلان صلاته.

إذا وجد ما يغمُّه[١] **فصل فيما يبطل الصلاة**: يبطلها[٢]، ما أبطل الطهارة[٣]، وكشف العورة عمدًا[٤]، إلا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال، أو لا، وكان المكشوف لا يفحش في النظر[٥]، واستدبار القبلة؛ حيث شرط استقبالها[٦]، واتصال النجاسة به إن لم يزلها في

---

(١) **الواحد والعشرون والأخير - مما يكره في الصلاة -**: أن يحمد الله المصلي أثناء صلاته إذا عطس، أو سمع شيئًا يفرحه، وأن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» إذا سمع شيئًا يغمّه، ويحزنه؛ للتلازم؛ حيث إن هذا الحمد، والاسترجاع زيادة من جنس الصلاة لم يشرع فيها: فيلزم كراهة إيجاده فيها، ويلزم من كونها من جنسها: عدم بطلان الصلاة بها، وهذا ردٌّ واضح على من قال: «إن ذلك يبطل الصلاة».

(٢) **مسألة**: تبطل الصلاة إذا وجد واحد من ثلاث وعشرين شيئًا، وهي كما يلي:

(٣) **الأول - مما يبطل الصلاة -**: أن يحدث المصلي حدثًا أكبر، أو أصغر، للتلازم؛ حيث إن فقدان شرط من شروط صحة الصلاة - وهو: الطهارة عن الحدث - يلزم منه: بطلان الصلاة.

(٤) **الثاني - مما يبطل الصلاة -**: أن يكشف المصلي عورته أثناء صلاته عمدًا؛ للتلازم؛ حيث إن فقدان شرط من شروط صحة الصلاة - وهو: ستر العورة - يلزم منه: بطلان الصلاة.

(٥) **فرع**: إذا انكشفت عورة المصلي من غير تعمده كأن تكشفها ريح ونحو ذلك -: فإن هذا لا يبطل الصلاة بشرطين: أولهما: أن يقوم المصلي بستر ما انكشف في حال علمه به: سواء كان الانكشاف كثيرًا أم قليلاً، ثانيهما: أن يكون المنكشف من العورة غير فاحش، وهو القليل في نظر المتوسطين من العقلاء؛ للمصلحة؛ حيث إن الانكشاف الكثير بسبب ريح ونحوها، والانكشاف القليل لا يسلم منه أحد، ومحاولته ستر المنكشف كل ذلك يلزم منه: عدم بطلان صلاته؛ إذ لو بطلت الصلاة بمثل ذلك: للحق الناس مشقة عظيمة.

(٦) **الثالث - مما يبطل الصلاة -**: أن يستدير المصلي القبلة أثناء صلاته الفرض، بلا عذر؛ للتلازم؛ حيث إن فقدان شرط من شروط صحة الصلاة =

الحال[١]، والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة[٢][٣] والاستناد قويًا لغير عذر[٤]، ورجوعه عالمًا، ذاكرًا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة[٥]،

= - وهو: استقبال القبلة - يلزم منه: بطلان الصلاة، تنبيه: قوله: «حيث شرط استقبالها» يقصد بذلك صلاة الفرض، وعدم وجود عذر.

(١) **الرابع - مما يبطل الصلاة -**: أن تتصل بالمصلي نجاسة، فتلاقيه، أو يلاقيها ولم يحاول إزالتها في الحال؛ للتلازم؛ حيث إن فقدان شرط من شروط صحة الصلاة - وهو: اجتناب النجاسة - يلزم منه بطلان الصلاة.

(٢) **الخامس - مما يبطل الصلاة -**: أن يعمل المصلي أعمالًا كثيرة - في العادة - من غير ضرورة، وهي من غير جنس الصلاة: كأن يلبس ثوباً، أو يخلعه، أو يتروح بمروحة، أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى أن تكون صلاته لعبًا ولهوًا، ويلزم من ذلك: بطلانها.

(٣) **فرع**: إذا عمل المصلي أعمالاً لا توصف بأنها كثيرة - عرفًا -: أو عمل أعمالاً كثيرة لضرورة كقتله عقربًا، أو عمل أعمالاً كثيرة من جنس الصلاة كإطالة ركوع، ولو لغير ضرورة: فلا تبطل بذلك الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قد فتح الباب لعائشة وهو يصلي، وحركته في صلاة الكسوف، ويلحق غير ذلك به، وللمصلحة؛ حيث إن الأعمال القليلة لا يسلم منها أحد، فلو بطلت الصلاة بذلك: للحق المسلمين حرج ومشقة.

(٤) **السادس - مما يبطل الصلاة -**: أن يستند ويعتمد وهو يصلي على شيء لغير عذر، بحيث لو أزيل هذا الشيء لسقط، وقد سبق بيانه ذلك في الفرع الثاني من المكروه العشرين.

(٥) **السابع - مما يبطل الصلاة -**: أن ينسى التشهد الأول، فيقوم من السجدة، ويبدأ بقراءة الفاتحة، فلما تذكّر ذلك: قطع قراءته، ورجع وجلس للتشهد الأول، وهو عالم بتحريم ذلك ذاكر للحكم؛ لقوله ﷺ: «فإن استتم قائمًا: فلا يجلس، وليسجد سجدتين» والنهي هنا للتحريم والبطلان؛ لأنه مطلق، والمراد: إن جلس للتشهد: بطلت صلاته، وللتلازم؛ حيث إن تعمُّد قطع ركن - وهو: القيام، والقراءة - من أجل الإتيان يوجب - وهو: التشهد الأول وجلسته - يلزم منه: بطلان صلاته، تنبيه: إن رجع وهو جاهل =

وتعمُّد زيادة ركن فعلي[١]، وتعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض[٢]، وتعمُّد السلام قبل إتمامها[٣]، وتعمد إحالة المعنى في القراءة[٤]، وبوجود سترة بعيدة، وهو عريان[٥]، وبفسخ النية، وبالتردد في الفسخ، وبالعزم عليه، وبشكِّه: هل نوى فعمل مع الشك عملاً؟[٦]، وبالدعاء بملاذ

= للحكم، أو عالم به ولكن نسيه: فلا تبطل صلاته؛ لعدم قصده قطع ركن من أجل واجب.

(١) **الثامن - مما يبطل الصلاة -**: أن يتعمّد المصلي زيادة ركن فعلي: كركوع ثان، أو سجدة ثالثة؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك يُخلُّ بهيئة الصلاة المشروعة فيلزم بطلانها.

(٢) التاسع - مما يبطل الصلاة -: أن يتعمد المصلي تقديم بعض أركان الصلاة الأربعة عشر على بعض: كأن يركع قبل القيام، وأن يسجد قبل الركوع؛ للتلازم؛ حيث إن فقدان ركن من أركان الصلاة - وهو الترتيب - يلزم منه: بطلان الصلاة.

(٣) **العاشر - مما يبطل الصلاة -**: أن يسلم المصلي عمدًا قبل إتمام صلاته، للتلازم؛ حيث إن هذا يؤدي إلى الكلام بعد التسليم، والكلام يبطلها، فيلزم أن التسليم قبل تمامها: يبطلها.

(٤) **الحادي عشر - مما يُبطل الصلاة -**: أن يتعمّد المصلي إحالة معنى آية من آيات الفاتحة إلى معنى آخر غير مقصودة: كأن يقرأ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] بضم التاء؛ للتلازم؛ حيث إن قراءة الفاتحة كما نزلت من أركان الصلاة، فيلزم من قراءتها على غير ذلك: بطلان صلاته.

(٥) **الثاني عشر** - مما يُبطل الصلاة -: أن يأتي المصلي العريان بسترة من مكان بعيد؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك فيه أعمال كثيرة ليست من جنس الصلاة، وهذا يلزم منه بطلانها، وللمصلحة؛ حيث إن محاولة إيجاد سترة وهو عريان يزيد من انكشاف عورته وهذا يبطلها من جانب آخر، وهو أيضًا يثير الفتنة، فيكون ذلك معصية فدفعًا لذلك: يجب أن يصلي وهو في حالته تلك.

(٦) **الثالث عشر - مما يطل الصلاة -**: أن يفسخ المصلي نية صلاته، أو أن =

الدنيا[١]، وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله، ورسوله أحمد[٢]، وبالقهقهة[٣][٤] وبالكلام، ولو سهوًا[٥]، وبتقدُّم المأموم على

= يتردد هل يفسخها أو لا؟ أو أن يعزم على فسخها، ولكنه لم يفسخها، أو أن يشك أثناء صلاته هل نوى هذه الصلاة؟ وعمل عملاً أثناء شكه هذا؛ للتلازم؛ حيث إن عدم توفر شرط من شروط صحة الصلاة - وهو: النية، واستمرار وجودها إلى آخر الصلاة بلا شك أو تردد - يلزم منه: بطلان الصلاة.

(١) **الرابع عشر - مما يبطل الصلاة -**: أن يدعوا المصلي بدعاء يخص ملاذ الدنيا، وشهواتها: كأن يدعو بأن يكون غنيا جدًا، أو أن يتولّى منصبا، أو أن يشتهر، أو نحو ذلك؟ لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن» حيث دل حصر الصلاة بالتسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن: بأن فعل غير ذلك من الدعاء بملاذ الدنيا ونحوه: يبطلها؛ لكونه ليس من جنس ما يفعل بها.

(٢) **الخامس عشر - مما يُبطل الصلاة -**: أن يأتي المصلي بضمير الخطاب لغير الله تعالى ولغير رسوله؛ حيث إن هذا كلام ليس من جنس الصلاة، وهو يفصل بعض أعمالها عن بعض، فيلزم بطلانها به، فإن قال قائل: «إنها لا تبطل به»؛ لأن النبي ﷺ قال في صلاته: «أعوذ بالله منك» يعني الشيطان، قيل له: إنه لم يقصد بذلك المخاطبة، وإنما قصد حكاية الآية بدليل قوله بعد ذلك: «ألعنك بلعنة الله».

(٣) **السادس عشر - مما يُبطل الصلاة -**: أن يضحك المصلي مقهقهاً؛ للتلازم؛ حيث إنه يلزم من القهقهة ظهور صوت، وحروف وهو دليل على العبث، والاستخفاف واللعب، والكلام الذي ليس من جنس الصلاة، والعبث مبطل للصلاة.

(٤) فرع: التبسُّم أثناء الصلاة لا يبطلها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك لا يسلم منه أحد، فلو أبطلها: للحق الناس ضيق وحرج.

(٥) **السابع عشر** - مما يبطل الصلاة - أن يتكلم المصلي بكلام ليس من جنس ما يقال في الصلاة: سواء كان عمدًا، أو سهوًا، قليلاً، أو كثيرًا، كان يطلب من آدمي حوله شيئًا؛ لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها =

إمامه[١]، وببطلان صلاة إمامه[٢]، وبسلامه عمدًا قبل إمامه، أو سهوًا ولم يعده بعده[٣]، وبالأكل والشرب[٤]، سوى اليسير عرفًا لناسٍ،

= شيء من كلام الناس...»، والنفي هنا: نهي، ولقول زيد بن أرقم: «أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»، والنهي في الموضعين للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وهذان النصان فيهما ردٌّ على من قال: «إن الكلام في الصلاة سهوًا لا يبطلها»؛ لأنهما قد خصّصا عموم حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان».

(١) **الثامن عشر - مما يُبطل الصلاة -**: أن يتقدم المأموم على إمامه: بحيث لا يرى المأموم إمامه فتبطل صلاة ذلك المأموم؛ للتلازم؛ حيث إن هذا يتسبب في عدم اتباع المأموم لإمامه تمام المتابعة، فيؤدي إلى أن يسبق المأموم إمامه في التكبير، والركوع، والسجود، وهذا مخالف لحديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» فيلزم من ذلك: بطلان صلاة المأموم هنا.

(٢) **التاسع عشر** - مما يُبطل الصلاة - أن تبطل صلاة الإمام، أي: إذا بطلت صلاة الإمام بتركه لركن، أو زيادته لركن عمدًا: فإن صلاة المأموم تبطل أيضًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط نية الائتمام للمأموم قبل الدخول في صلاة الجماعة: أن تبطل صلاة المأموم عند بطلان صلاة إمامه؛ لأن نية الائتمام قد بطلت.

(٣) **العشرون - مما يُبطل الصلاة -**: أن يُسلِّم المأموم عمدًا بلا عذر قبل أن يسلم إمامه أو أن يسلم المأموم سهوًا قبل أن يسلم إمامه، ولم يرجع ذلك المأموم فينضم إلى إمامه قبل سلامه؛ للتلازم؛ حيث لزم من وجوب متابعة المأموم للإمام: أن تبطل صلاة المأموم إذا سلم قبل إمامه عمدًا أو سهوًا ولم يرجع؛ لقطعه لتلك المتابعة.

(٤) **الواحد والعشرون - مما يبطل الصلاة -**: أن يأكل المصلي، ويشرب عمدًا؛ للتلازم؛ حيث إن الآكل والشارب أثناء صلاته: يوصف بالعبث، والاستخفاف في تلك الصلاة، وليس بعابد خاشع، فيلزم من ذلك: بطلان صلاته.

وجاهل[١]، ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ[٢]، وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان[٣][٤] أو انتحب، لا خشية لله[٥][٦] لا إن نام فتكلَّم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء[٧].

---

(١) **فرع**: إذا أكل المصلي، أو شرب يسيرًا في عرف الناس، وهو في حالة نسيانه، أو جهله لحكم ذلك: فلا تبطل صلاته؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان» والجهل مثل النسيان، وللقياس، بيانه: كما أن الحركة اليسيرة عرفًا لا يبطل الصلاة، فكذلك الأكل، أو الشرب اليسير عرفًا لا يبطلها والجامع: أن كلاً منهما يشق الاحتراز منه.

(٢) **فرع**: إذا بلع المصلي ما بين أسنانه من الطعام بلا حركة المضغ والعلك: فلا تبطل صلاته؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك لا يسلم منه أحد، فلو بطلت صلاة كل من فعل ذلك: للحق الناس حرج ومشقة.

(٣) **الثاني والعشرون - مما يُبطل الصلاة -**: أن يتنحنح المصلي، أو ينفخ في صلاته بلا حاجة فبان حرفان فأكثر؛ للقياس، بيانه: كما أن الكلام يبطل الصلاة فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلا منهما يسمى كلاما من غير جنس الصلاة، ونفخه ﷺ في صلاة الكسوف يحتمل أنه فعله لحاجة.

(٤) **فرع**: إذا فعل ما سبق لحاجة: فلا تبطل صلاته؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه سدُّ تلك الحاجة.

(٥) **الثالث والعشرون والأخير - مما يُبطل الصلاة -**: أن ينتحب ويبكي في صلاته لغير خشية الله تعالى وبان حرفان فأكثر؛ للقياس، وقد سبق بيانه في «الثاني والعشرين».

(٦) **فرع**: إذا انتحب، وبكى في صلاته؛ لخشية الله تعالى: فلا تبطل صلاته وإن بان حرفان؛ لأن عمر بكى مرة حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف، وكان بمحضر أكثر الصحابة، ولم ينكروا عليه ذلك.

(٧) **فرع ثان**: إذا أتى المصلي بحرفين فأكثر في صلاته من غير قصد: كأن يزيد بعض الكلام في قراءته للفاتحة، أو يعطس، أو يسعل، أو يتثاءب، =

. . . . . .

= أو يبكي: فتبين بعض الحروف: فلا تبطل صلاته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم قصده لذلك: أنه يكون معفوًا عنه؛ عملا بعموم حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان» تنبيه: قوله: «لا إن نام فتكلم» يشير به إلى أن المصلي إذا نام فتكلم فلا تبطل صلاته: وهذا غير صحيح؛ لأن مجرد النوم في الصلاة يبطل الصلاة سواء تكلم أو لا! للتلازم؛ حيث يلزم من نومه: نقضه للوضوء، ويلزم من بطلان الطهارة: بطلان الصلاة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب سجود السَّهو[١]

يُسنُّ إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوًا[٢]، ويباح إذا ترك مسنونًا،[٣] ويجب[٤]: إذا زاد ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا، ولو قدر جلسة الاستراحة[٥]، أو سلم قبل تمامها[٦]، أو لحن لحنًا يحيل

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«سجود السهو»: أن يسجد المصلي سجدتين قبل السلام، أو بعده إذا سها: فزاد في صلاته أو نقص، أو شك في ذلك، وذلك لجبران ذلك النقص، أو حركته في الزيادة، أو شكه، وهو من خصائص هذه الأمة.

(٢) **مسألة**: يستحب سجود السهو في حالة واحدة، وهي: إذا أتى المصلي بقولٍ مشروع في غير موضعه ومحله سهوًا: كأن يتشهد في موضع قراءة الفاتحة، أو يقول: «سبحان ربي العظيم» في السجود؛ لقوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وهذا عام، فيشمل ما ذكرناه، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: أنه لم يوجد سبب واحد من أسباب سجود السهو - وهي: زيادة، ونقصان، وشك في شيء من الأركان والواجبات -.

(٣) **مسألة**: يباح سجود السهو في حالة واحدة، وهي: إذا ترك المصلي مسنونًا من مسنونات ومستحبات الصلاة: كأن يترك البسملة، أو رفع اليدين عند الركوع، ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو وجب سجود السهو هنا، أو استحب: للحق الناس ضيق ومشقة؛ إذ لا يسلم منه أحد، فكان مباحاً، ولا تبطل الصلاة بحركة ذلك السجود؛ لأنه من جنس الصلاة.

(٤) **مسألة**: يجب سجود السهو في خمس حالات، هي كما يلي:

(٥) **الأولى - من حالات وجوب سجود السهو -**: أن يزيد المصلي في صلاته سهوًا ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا غير مشروع: سواء كان هذا قدر جلسة الاستراحة، أو لا؛ لقوله ﷺ: «فإذا زاد الرجل، أو نقص فليسجد سجدتين» والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، **فائدة**: المراد: بـ«جلسة الاستراحة»: الجلسة الخفيفة التي تكون بين الرفع من السجدة الثانية والقيام.

(٦) **الثانية - من حالات وجوب سجود السهو -**: أن يسلم المصلي سهوًا =

المعنى[(١)]، أو ترك واجبًا[(٢)]، أو شك في زيادة وقت فعلها[(٣)(٤)] وتبطل

= قبل تمام صلاته، فهنا يعود فيتمها، ثم يسجد سجدتي السهو، للحديث السابق - في الأولى -؛ حيث إنه ﷺ قد أمر من نقص من صلاته بأن يسجد سجدتي السهو، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وهنا قد نقص من صلاته، ولأن النبي ﷺ قد سجد في حديث ذي اليدين لما نقص من صلاته: فسلم قبل تمامها.

(١) **الثالثة - من حالات وجوب سجود السهو -**: أن يلحن المصلي سهوًا في قراءته للفاتحة لحنًا، يحيل المعنى من مراده المقصود إلى مراد آخر: كأن يقرأ: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] بضم التاء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من بطلان صلاته فيما لو لحن فيه عمدًا: أن يسجد للسهو إذا لحن فيه سهوًا، **والراجح**: أن هذا لا يوجب سجود السهو؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا لا يسلم منه أحد، فلو وجب سجود السهو له: للحق الناس ضيق ومشقة؛ لكثرته، وهذه المصلحة أقوى من التلازم المذكور.

(٢) **الرابعة - من حالات وجوب سجود السهو -**: أن يترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا، فهنا: يسجد المصلي للسهو قبل سلامه، ولا يأت بما تركه؛ لأن النبي ﷺ قد ترك التشهد الأول - وهو من واجبات الصلاة الثمانية كما سبق - سهوًا، وسجد لذلك سجود السهو قبل السلام، ولم يأت بما تركه - كما في الحديث - ويلحق بذلك غيره من الواجبات؛ لعدم الفارق.

(٣) **الخامسة والأخيرة - من حالات وجوب سجود السهو -**: أن يشك المصلي في زيادة فعل، أو قول في نفس وقت فعله، وقوله: كأن يشك المصلي، وهو في حال سجوده هل هذا السجود زائد أم لا؟؛ لأن النبي ﷺ قد أمر من شك في صلاته بأن يسجد للسهو بعد أن يجتهد في ذلك، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٤) **فرع**: إذا شك المصلي في زيادة فعل،أو قول بعد وقت فعله، وقوله، أو بعد الصلاة كلها: فلا يجب سجود السهو عليه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل عدم الزيادة، وهذا متيقن منه، فيعمل على هذا اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

الصلاة بتعمُّد ترك سجود السهو الواجب[١]، إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل تمامها[٢]، وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام[٣]، لكن إن سجدهما بعده: تشهّد وجوبًا، وسلّم[٤]، وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد: سقط[٥]، ولا سجود

---

(١) **مسألة**: إذا ترك المسلم سجود السهو الواجب عمدًا: فصلاته تبطل؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه لو ترك واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا: فإن صلاته تبطل، فكذلك الحال فيما لو ترك سجودًا واجبًا؛ لأنه يدل عن تركه للواجب، والبدل يأخذ حكم المبدل.

(٢) **فرع**: إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته: فيجب عليه أن يعود فيتمها، ويسجد للسهو لذلك بعد السلام استحباباً، فلو ترك سجود السهو هذا: فلا تبطل صلاته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا السجود خارج الصلاة استحباباً: أن تركه عمدًا لا يبطلها؛ لأنه غير مؤثر فيها **والراجح**: أن ترك سجود السهو هنا عمدًا مبطل للصلاة؛ لأنه مأمور بسجود السهو هنا، والأمر للوجوب - كما سبق -، وهذا شامل لما قبل السلام وبعده، يؤيده أن النبي ﷺ قد عاد وأتم ما ترك من الصلاة، ثم سجد للسهو - في حديث ذي اليدين-.

(٣) **مسألة**: يباح للمصلي أن يسجد للسهو قبل السلام، أو بعده في جميع الحالات الخمس السابقة؛ لورود الأمرين عن النبي ﷺ في ذلك، وقيل: إنه يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده، وللشك يختار أيهما شاء، **والراجح**: أن يسجد للسهو قبل السلام في الحالات السابقة؛ لأنه آخر الأمرين عنه ﷺ - كما ذكر ذلك الزهري - وللمصلحة؛ حيث إن جعل موضع واحد لسجود السهو - وهو قبل السلام - أيسر للناس، وأضبط وأسلم لهم؛ إذ يشق عليهم معرفة ما ذكره أصحاب المذهب الثاني.

(٤) **فرع**: إذا سجد المصلي للسهو بعد السلام: فيجب عليه أن يتشهد بعد سجدتي السهو، ثم يسلم؛ للقياس، بيانه: كما أن سجود السهو الذي قبل السلام فيه تشهد وسلام، فكذلك الذي بعد السلام مثله، والجامع: استقلال كل سجود بتشهد وسلام.

(٥) **مسألة**: يسقط سجود السهو إذا نسيه، وطال الفصل بين فراغه من الصلاة =

على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته[١]، وإن سها إمامه: لزمه متابعته في سجود السهو[٢]، فإن لم يسجد إمامه: وجب عليه هو[٣]، فإن قام لركعة زائدة: جلس متى ذكر[٤]، وإن نهض عن ترك التشهد الأول

= وتذكّره إياه في عادة الناس، أو أحدث قبل تذكرة إياه، أو خرج من المسجد قبل تذكره إياه؛ للتلازم؛ حيث إن محل سجود السهو قبل السلام، أو بعده مباشرة، فعند نسيانه، وحصول طول الفصل، أو الحدث، أو الخروج من المسجد: فإن محلّ سجوده قد فات فيلزم سقوطه، وللمصلحة؛ حيث إن العود إلى سجود السهو بعد الفصل الطويل، أو الحدث، أو الخروج من المسجد فيه مشقة، فدفعًا لذلك سقط.

(١) **مسألة**: إذا سها مأموم داخل مع إمامه من أول الصلاة فزاد، أو نقص، أو شك في شيء من صلاته: فلا يجب على هذا المأموم سجود سهو؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حيث أمر النبي ﷺ المأموم... بمتابعة إمامه تمام المتابعة، فإذا سجد هذا المأموم لسهوه: فإنه يكون مخالفًا لذلك الأمر، فسقط عنه السجود؛ لئلا يخالفه، **فإن قال قائل**: إن الأمر بسجود السهو عام للمأموم، ولغيره، فيسجد المأموم لسهوه؛ عملاً بهذا العموم، **قيل له**: إن الحديث السابق قد خصّص الأمر بسجود السهو، وكأنه يخرج المأموم الداخل مع إمامه من أول الصلاة من هذا العموم، ويبقى المأموم الداخل مع إمامه في وسط، أو آخر الصلاة يسجد للسهو بعد فعله لما فاته من الصلاة، وقبل سلامه.

(٢) **مسألة**: إذا سها الإمام فسجد للسهو: فيجب على المأموم أن يتابعه في هذا السجود: سواء وافقه على هذا السجود أو لا؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا» حيث أمر المأمومين بمتابعة إمامه في كل شيء، وهو عام لسجود الصلاة، ولسجود السهو.

(٣) **فرع**: إذا علم المأموم بأن إمامه قدسها، ولم يسجد له: فيجب على هذا المأموم أن يسجد للسهو؛ للتلازم؛ حيث وجد سبب سجود السهو عند المأموم فيلزم وجوب سجود السهو عليه؛ نظرًا لوجود سببه عنده.

(٤) **مسألة**: إذا قام المصلي لفعل ركعة زائدة سهوًا - كقيامه لركعة خامسة في =

ناسيًا: لزمه الرجوع؛ ليتشهد[١]، وكره إن استتم قائمًا[٢]، ولزم المأموم متابعته[٣]، ولا يرجع إن شرع في القراءة[٤][٥] ومن شك في ركن، أو

= صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء -: فيجب عليه أن يجلس فور تذكره لذلك: فإن كان قد تشهد التشهد الأخير: فإنه فور جلوسه يسجد للسهو، ثم يسلم، وإن كان لم يتشهد: فإنه إذا جلس: تشهد، ثم يسجد سجدتين للسهو، ثم يسلم؛ للتلازم؛ حيث لا تصح صلاته، وإزالة ما زاد إلا بفعله المذكور هنا: فلزم ذلك.

(١) **مسألة**: إذا قام المصلي ناسيًا التشهد الأول، ثم تذكّره قبل أن يعتدل قائمًا: فيجب عليه أن يرجع؛ ليتشهد؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائمًا: فليجلس، فإن استتم قائمًا فلا يجلس» - كما رواه المغيرة - حيث أمر غير المعتدل قائمًا بالجلوس إذا تذكر ما نسيه والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٢) **مسألة**: إذا قام المصلي ناسيًا التشهد الأول، ثم تذكّره بعد أن اعتدل قائمًا وقبل أن يبدأ بقراءة الفاتحة: فيكره له الرجوع إليه وإن رجع لا تبطل صلاته؛ لأن النبي ﷺ قد نهى هنا عن الجلوس - كما في حديث المغيرة -، والنهي هنا للكراهة، وقد صرفه التلازم عن التحريم؛ حيث يلزم من عدم إخلاله بركن: عدم بطلان الصلاة لو رجع، ويلزم من حركته بالرجوع: كراهته.

(٣) **فرع**: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في وجوب رجوعه، وفي كراهة رجوعه - كما سبق في المسألتين السابقتين - وفي تحريم رجوعه - كما سيأتي -؛ لعموم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٤) **مسألة**: إذا قام المصلي ناسيًا التشهد الأول، ولم يتذكره إلا بعد أن بدأ بقراءة الفاتحة: فيحرم عليه أن يرجع إليه، وإن رجع عمدًا: بطلت صلاته؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن الجلوس هنا - كما في حديث المغيرة - والنهي يقتضي التحريم، والفساد؛ إذا لا يوجد صارف له، وللتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد أبطل ركنًا - وهو قراءة الفاتحة - من أجل الإتيان بواجب - وهو التشهد الأول -: بطلان صلاته.

(٥) **فرع**: يجب على هذا الناسي - في المسائل الثلاث السابقة: أن =

عدد ركعات، وهو في الصلاة: بنى على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو، وبعد فراغه: لا أثر للشك[١].

= يسجد للسهو، لقوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وهو عام، فيشمل ما ذكرناه.

(١) **مسألة**: إذا شكّ المصلي في ركن - كأن يشك هل كبّر تكبيرة الإحرام؛ أو هل ركع؟ - أو شك في عدد الركعات - كأن يشك هل صلى ثلاث ركعات، أو أربع في صلاة الظهر؟ -: ففيه التفصيل الآتي **أولًا**: إن وقع هذا الشك في أثناء الصلاة: فإنه يبني على اليقين، وهو: أنه قد عمل الأقل، أي: يعمل - في المثالين - على أنه لم يكبِّر تكبيرة الإحرام، وعلى أنه صلى ثلاث ركعات فقط، وعليه هنا: أن يأتي بتكبيرة الإحرام، وأن يأتي بركعة رابعة، ثم يسجد للسهو قبل سلامه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر في هذه الحالة أن يبنى على اليقين - كما رواه أبو سعيد الخدري - **ثانيًا**: إن وقع هذا الشك بعد فراغه من صلاته: فلا أثر لذلك الشك، فلا يلتفت إليه؛ للاستصحاب؛ حيث إن **الأصل**: وقوع الصلاة على الوجه المأمور به شرعًا، وهو المتيقن منه، فيعمل بذلك، ولا يزول هذا اليقين بالشك، وللمصلحة؛ حيث إن الشكوك تكثر عند الناس بعد الصلاة، فلو عُمل بها: للحق الناس مشقة وضيق، فدفعًا لذلك: شرع ما قلناه.

باب صلاة التطوع[١]

وهي أفضل تطوع البدن، بعد الجهاد، والعلم[٢]، وأفضلها: ما سن جماعة[٣]، وأكدها: الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر[٤]، وأقلُّه:

---

(١) **مسألة**: التطوع لغة: الإنقياد، واللين، يقال: «أطاع فلان فلانًا» أي: إنقاد ولان له، واصطلاحًا هو: «الانقياد والطاعة لله تعالى في فعل، أو قول غير ما أوجبه الله تعالى»، ويسمى بـ«النافلة»، و«المندوب»، و«الإحسان» و«المستحب»، و«الفضيلة» و«المرغّب فيه» و«السنة»، وسمي بـ«التطوع»؛ لأن الشارع لم يلزم فاعله بالقيام به، وإنما حث على فعله فقط، فيعمله الشخص قاصدًا أن يمحي الله بسببه سيئاته، ويزيد في حسناته.

(٢) **مسألة**: الأعمال البدنية المتطوع بها على مراتب: **أولها**: الجهاد في سبيل الله، والإنفاق فيه؛ لأن الله تعالى قد فضل المجاهدين على غيرهم تفضيلاً مطلقًا، وجعل الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وأعلاه رتبة، وأرفعه منزلة؛ لما فيه من تقديم المجاهد لنفسه، ونفيسه إلى الله تعالى، **ثانيها**: العلم: تعلُّما، وتعليمًا؛ بشرط: أن يقصد به رفع الجهل عن نفسه، ورفع الجهل عن غيره، ليعبد الله على بصيرة: سواء كان هذا التعليم حصل مشافهة على الطلاب، أو بواسطة التصنيف والتأليف؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة: أن تعلم العلم، وتعليمه يقرب في الأجر والثواب من الجهاد في سبيل الله؛ حيث إن كلاً منهما مما يعم نفعه إلى قيام الساعة، **ثالثها**: صلاة التطوع؛ لقوله ﷺ: «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة»، ونفعها خاص بالمصلي فقط، لذلك كانت في المرتبة الثالثة.

(٣) **مسألة**: أفضل صلوات التطوع: ما استحب لها أن تصلّى جماعة؛ للقياس، بيانه: كما أن صلاة الفرض التي تصلى في جماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - كما ثبت في الحديث - فكذلك تفضل صلاة التطوع مع الجماعة، والجامع: أن كلاً منها يكثر فيها التأمين الجماعي، فيكون أقرب لاستجابة الدعاء، وهي مظهر من مظاهر الإسلام.

(٤) **مسألة**: آكد وأفضل صلوات التطوع: صلاة الكسوف، وتسمى بـ«صلاة =

ركعة[١]، وأكثره: إحدى عشرة[٢]، وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين، ويجوز بواحد سردًا[٣]، ووقته: ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر[٤]، ويقنت فيه بعد الركوع ندبًا، فلو كبّر، ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز[٥]، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء، ومما ورد: «اللهم اهدنا

= الخسوف»، ثم يليها: صلاة الاستسقاء، ثم يليها صلاة التراويح، ثم يليها صلاة الوتر؛ للتلازم؛ حيث إنه ﷺ لم يترك صلاة الكسوف، وأمر بفعلها، وكونه يترك صلاة الاستسقاء أحيانًا، وكونه قد امتنع عن صلاة التراويح جماعة، ثم صلاها بعض الصحابة بعد ذلك، وكون صلاة الوتر تصلى أحيانًا في جماعة، وكثيرًا على إنفراد يلزم منه: ذلك الترتيب السابق، وإليك بيان صلوات التطوع بشيء من التفصيل في المسائل الآتية:

(١) **مسألة**: أقل صلاة الوتر: ركعة واحدة؛ لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» - كما رواه ابن عباس -، وهو صريح في ذلك.

(٢) **مسألة**: أكثر صلاة الوتر وأكمله: إحدى عشرة ركعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة - كما روته عائشة -، وهو صريح في ذلك.

(٣) **مسألة**: أدنى الكمال في صلاة الوتر: ثلاث ركعات: ويخيّر المصلي بين أن يصلي الثلاث بسلامين - بأن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة ثم يسلم - أو أن يصلي الثلاث بسلام واحد، ويتشهد بعد الثانية؛ لأن ابن عمر كان يصلي ثلاث ركعات، ويسلم من ركعتين، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود مانع شرعي من سرد الثلاث بسلام واحد: إباحته.

(٤) **مسألة**: يبدأ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، وينتهي بطلوع الفجر الصادق: سواء صلى العشاء بعد صلاة المغرب مباشرة لمن له جمع التقديم، أو صلاها في وقتها؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وهو واضح الدلالة.

(٥) **مسألة**: يستحب أن يقنت ويدعو - في صلاة الوتر - بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، وقبل سجوده، ويستحب أن يقنت قبل الركوع؛ لأن النبي ﷺ قد فعل القنوت بعد الركوع، وقبله - كما روى ذلك أبو هريرة، =

فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[(١)]، ثم يصلي على النبي ﷺ[(٢)]، ويؤمّن المأموم[(٣)]، ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة[(٤)]، وكره

= وأُبي بن كعب -، وفعله بعض أصحابه: **تنبيه**: قوله: «فلو كبر.. قبل الركوع جاز» هذا يدل على أن القنوت قبل الركوع مباح، قلتُ: هذا لا يُسلم، بل هو مستحب كما قلنا؛ لثبوته عنه ﷺ.

(١) **فرع**: يباح أن يقنت ويدعو المصلي في وتره بما شاء من الدعاء الذي يصلح شأنه وشأن المسلمين في الدنيا والآخرة، ويباح أن يدعو بما ذكره المصنف هنا، وهو الوارد عنه ﷺ - كما في رواية علي، وابنه الحسن - ويباح أن يدعو بدعاء أُبي الذي كتبه في مصحفه، وهو: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق»، ودعا به عمر، **تنبيه**: إذا دعى المنفرد يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت..»، وإذا دعى الإمام، فيقول: «اللهم اهدنا..» وفيها مشاركة المأموم الإمام في الدعاء.

(٢) **فرع ثان**: يستحب أن يصلي على النبي ﷺ في آخر دعاء القنوت؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يُحصّل البركة، في الدعاء، ويكون أقرب إلى الاستجابة.

(٣) **فرع ثالث**: يستحب أن يؤمِّن المأموم الذي يسمع دعاء الإمام قائلاً: «آمين» في آخر كل جملة دعاء؛ لأن الصحابة كانوا يؤمنون على دعاء النبي ﷺ - كما رواه ابن عباس - ولم ينكر عليهم.

(٤) **فرع رابع**: يستحب أن يمسح وجهه بيديه عند فراغه من دعاء القنوت، وكذا إذا فرغ من الدعاء الذي يقع خارج الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه عمر - ولأنه ﷺ قد أمر بذلك - كما رواه ابن عباس - **والراجح**: أن هذا لا يشرع داخل الصلاة؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: عدم الحركة =

القنوت في غير الوتر[١][٢] وأفضل الرواتب: سنة الفجر، ثم المغرب، ثم سواء[٣]، والرواتب المؤكدة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر[٤]،

= في الصلاة إلا ما وردت مشروعيته، ومسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء لم يرد في الشرع فيه شيء، فيبقى على النفي الأصلي، أما حديث عمر، وابن عباس فضعيفان - كما في الإرواء (٢/ ١٧٨-١٧٩) -.

(١) **مسألة**: يكره للمصلي أن يقنت ويدعو - كما سبق بيانه - في غير صلاة الوتر لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ لم يقنت إلا في صلاة الوتر، وكذلك الخلفاء الأربعة، **والراجح**: أن القنوت في غير الوتر بدعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم مشروعيته: أنه من البدع المحدثة.

(٢) **فرع**: يستحب القنوت في كل صلاة إذا وجدت حاجة إلى ذلك - كوجود قحط، أو كثرة أمطار مضرّة، أو انتشار أمراض، أو كثرة جراد، أو حشرات مضرة، أو وجود عدو مخيف، ولو لمنفرد، فيقنت من أصيب بذلك حتى يزول الضرر؛ لأن النبي ﷺ قد قنت شهرًا في جميع الصلوات، فكان يدعو على «ذكوان» و«عصية» و«رغل» الذين قتلوا القراء، وقصتهم مشهورة.

(٣) **مسألة**: أفضل السنن الرواتب - وهي التي تكون قبل، أو بعد صلاة الفريضة -: سنة الفجر، وتسمى بـ«ركعتي الفجر»، ثم يليها في الأفضلية: سنة المغرب، - أما الباقي من السنن فسواء في الأجر؛ لقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» - كما روته عائشة - وهو صريح في ذلك، ولأن النبي ﷺ كان يأمر بصلاة بين المغرب والعشاء - كما رواه عبيد مولى النبي ﷺ - **والراجح**: أن سنة المغرب كغيرها من السنن الرواتب؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن السنن الرواتب كلها في مرتبة واحدة، لكن ثبت دليل يفضِّل سنة الفجر، - وهو حديث عائشة - فعمل به، وبقيت السنن الأخرى على ما هي عليه، أما حديث عبيد فهو ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٨٤) -.

(٤) **مسألة**: السنن الرواتب المؤكدة عشر فقط، وهي كما ذكرها المصنف؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها - كما رواه ابن عمر-.

ويسن قضاء الرواتب، والوتر[١]، إلا ما فات مع فرضه، وكثر: فالأولى تركه[٢]، وفعل الكل ببيت أفضل[٣]، ويُسن الفصل بين الفرض، وسنته بقيام، أو كلام[٤]، والتراويح: عشرون ركعة برمضان،[٥] ووقتها: ما بين

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يقضي المسلم السنن الرواتب، والوتر إذا لم يمكنه أداؤها في وقتها بسبب شغل، أو فوات، أو نسيان؛ لأن النبي ﷺ قد قضى سنة الظهر القبلية وصلاها بعد العصر، وقضى سنة الفجر لما نام عنها، وأمر بقضاء الوتر عند النوم عنه، أو نسيانه، وتلحق الباقي من السنن الرواتب بما ذكر؛ لعدم الفارق.

(٢) **فرع**: لا يستحب قضاء السنن الرواتب إذا فاتت مع فرائضها، وكثر ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن قضاءها مع فرائضها يشق، فدفعًا لتلك المشقة: كان الأولى: عدم قضائها.

(٣) **مسألة**: الأفضل والمستحب أن يصلي المسلم تلك السنن الرواتب في بيته، وكذا: غيرها من السنن المطلقة؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»؛ حيث وصف صلاة السنن في البيوت بأنه خير.

(٤) **مسألة**: إذا صلى المسلم الفريضة في المسجد، وأراد أن يصلي سنتها الراتبة: فالمستحب: أن يفصل بين صلاته الفرض، وسنتها بفاصل كقيام، أو كلام، أو خروج من المسجد، أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بأن لا يوصلوا صلاة بصلاة حتى يتكلموا، أو يخرجوا - كما رواه معاوية -، والأمر هنا للاستحباب؛ لأن أصل الرواتب الاستحباب.

(٥) **مسألة**: صلاة التراويح - وهي: صلاة مشروعة لقيام الليل في رمضان - عشرون ركعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها هكذا - كما رواه ابن عباس - وقيل إنها ثلاث وعشرون ركعة؛ لأن الناس كانوا يصلونها هكذا في زمن عمر، - كما رواه يزيد بن رومان - **والراجح**: أنها عشر ركعات غير الوتر، لأن النبي ﷺ كان يصليها هكذا - كما روته عائشة - أما حديث ابن عباس فموضوع، وقيل: إنه ضعيف، وأثر يزيد ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٩١-١٩٢).

العشاء والوتر[١] **فصل**: وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار[٢]، والنصف الأخير أفضل من الأول[٣]، والتهجُّد: ما كان بعد النوم[٤]، ويسن قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ونيته عند النوم[٥]، ويصح التطوع

---

(١) **مسألة**: يبدأ وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء مباشرة، وينتهي عندما يريد المصلي أن يصلي الوتر، لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وهذا يلزم منه: أن يكون وقت صلاة التراويح ما ذكر.

(٢) **مسألة**: إذا أرد المسلم أن يصلي صلاة تطوع: فالأفضل: أن يفعلها في الليل، لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وعلة ذلك: أنها تكون في الليل أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الرياء والسمعة، وأكمل في الخشوع، والتذلل.

(٣) **مسألة**: إذا أراد المسلم أن يصلي صلاة تطوع في الليل: فالأفضل أن يفعلها في النصف الثاني منه، أي: يقسِّم الليل إلى قسمين، فينام في النصف الأول منه، ثم يقوم ليصلي في النصف الثاني، أو يقوم في بعضه؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه» فوصف قيام الشخص في النصف الثاني من الليل بأنه الأفضل.

(٤) **مسألة**: التهجُّد هو: صلاة المسلم في النصف الثاني من الليل بعد قيامه من النوم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦﴾ [المُزّمل: ٦] والمراد بـ«الناشئة»: القيام بعد النوم للصلاة - كما ذكر ذلك ابن عباس وعائشة ومجاهد، كما نقله القرطبي في تفسيره (١٩/ ٤٠) -، وبناء على ذلك: فمن صلى صلاة تطوع قبل نومه: لا يُسمى متهجِّدًا.

(٥) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يقوم بالليل لصلاة التطوع، ويستحب مع ذلك: أن يفتتح هذا القيام بركعتين خفيفتين، أو ينوي أنه سيقوم لصلاة التطوع قبل نومه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بقيام الليل، وأمر بافتتاحه بركعتين خفيفتين - كما رواه أبو هريرة -، ولأنه إذا نوى أنه سيقوم لصلاة الليل كتبه له أجر القائم فعلاً وإن لم يقم للصلاة، كما ثبت عن النبي ﷺ - كما رواه عنه أبو الدرداء-.

بركعة[١]، وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم[٢][٣] وكثرة الركوع، والسجود أفضل من طول القيام[٤]، وتُسنُّ صلاة الضحى غبًّا[٥]، وأقلها ركعتان، وأكثرها: ثمان[٦]، ووقتها: من خروج وقت النهي إلى

---

(١) **مسألة**: يصح أن يتطوع المسلم بركعة واحدة: بركوعها، وسجدتيها، وجلوسها، وتشهدها، وتسليمها؛ لأن ابن عمر فعله، وللقياس على الوتر بركعة، بجامع: التطوع في كل، وهذا فيه رد على من قال: «يكره التطوع بركعة واحدة»؛ لعدم وروده.

(٢) **مسألة**: يصح من المسلم أن يصلي تطوعًا وهو قاعد مع قدرته على القيام، ويكون له نصف أجر القائم، بخلاف الفريضة فلا يصح ذلك - كما سبق بيانه -؛ لقوله ﷺ: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم»، وهو واضح الدلالة.

(٣) **فرع**: إذا صلى المسلم تطوعًا وهو قاعد مع عدم قدرته على القيام: فيصح ذلك، وله كامل أجر القائم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم قدرته على القيام: إكمال أجره كصلاة القائم.

(٤) **مسألة**: إذا أراد أن يصلي صلاة التطوع: فالأفضل أن يكثر الركوع، والسجود، بدلاً من طول القيام، والقراءة فيه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بكثرة السجود، ويلزم منه: كثرة الركوع، وللمصلحة؛ حيث إن المسلم كلما كثرة سجوده كلما قرب إلى الله تعالى، وكلما قرب إلى الله تعالى كلما كان دعاؤه أقرب إلى الاستجابة، وهذا فيه رد على من قال: «إن كثرة القيام أفضل» وهو رواية عن أحمد، وعلى من قال: «إنهما متساويان الأجر، كما ورد عن ابن تيمية، وذلك لكثرة أدلة القول الأول.

(٥) **مسألة**: تستحب صلاة الضحى غبًّا، أي: تصلى في بعض الأيام، دون بعض؛ لأن النبي ﷺ قد أوصى بها أبا هريرة، وللمصلحة؛ حيث إن الدوام عليها كل يوم فيه مشقة على المصلي مما قد يؤدي إلى تركها.

(٦) **مسألة**: أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها: ثمان ركعات؛ لأن النبي ﷺ قد أوصى أبا هريرة بأن يصلي ركعتين في الضحى، ولأن النبي ﷺ صلى في الضحى ثمان ركعات.

قبيل الزوال[١]، وأفضله: إذا اشتد الحر[٢]، وتُسنُّ تحية المسجد[٣]، وسنة الوضوء[٤]، وإحياء ما بين العشائين، وهو من قيام الليل[٥] **فصل**: ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ، والمستمع[٦]، وهي كالنافلة

---

(١) **مسألة**: يبدأ وقت صلاة الضحى من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح - وهو خروج وقت النهي -، وينتهي قبيل زوال الشمس - أي: يبدأ بعد خروج الشمس بربع ساعة تقريبًا، وينتهي قبل دخول وقت صلاة الظهر بربع ساعة تقريبًا -؛ لقوله ﷺ: «صلِّ صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، ثم صلّ، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة..».

(٢) **مسألة**: أفضل وقت لصلاة الضحى هو الوقت الذي تشتد فيه حرارة الشمس؛ لقوله ﷺ: «صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال» والمراد به: أن أفضل صلاة الضحى حين لا تقوى صغار الإبل أن تمشي على الأرض من شدة حرارتها، والمراد بـ«الأوابين»: التائبون الراجعون إلى الله تعالى بإخلاص.

(٣) **مسألة**: إذا دخل المسلم أيَّ مسجد - غير وقت نهى - فيستحب أن يصلي ركعتين تحية له؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» حيث نهى عن الجلوس إلا بعد أن يصلي ركعتين، وهذا يلزم منه: الأمر بتحية المسجد، عملاً بمفهوم الغاية، والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه حديث الأعرابي، وحديث معاذ حيث ذكر فيمها: أن الواجب من الصلوات خمس فقط، فيلزم منه: أن تحية المسجد ليست واجبة، وهذا رد على من قال: «إن تحية المسجد واجبة»؛ لأن الأمر في الحديث السابق للوجوب.

(٤) **مسألة**: إذا توضأ المسلم فيستحب أن يصلي بعد وضوئه ركعتين - وهي: «سنة الوضوء» -؛ لأن بلالا كان يفعل ذلك، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

(٥) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يصلي تطوعًا طول الوقت الذي بين المغرب، والعشاء، وهو يعتبر من قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ قد فعله - كما رواه حذيفة-.

(٦) **مسألة**: إذا قرأ المسلم القرآن ومرّ بآية سجدة: فيستحب أن يسجد لها، =

فيما يعتبر لها[١]: يكبر إذا سجد بلا تكبيرة الإحرام، وإذا رفع، ويجلس ويسلّم بلا تشهد[٢]، وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمدًا: بطلت صلاته[٣]، ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك

= وكذلك يستحب لمن سمعها: أن يسجد بشرط: أن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود؛ لأن النبي ﷺ قد سجد للتلاوة، وأقر الصحابة لما سجدوا معه، وللتلازم؛ حيث إن محل سجود التلاوة بعد تلاوة آية السجدة مباشرة؛ لتحقيق الغرض منه، فيلزم عدم استحباب السجود لها إذا طال الفصل بين التلاوة، واستعداده للسجود، وهذا رد على من أوجب سجود التلاوة.

(١) **مسألة**: يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لسجود الصلاة: من طهارة، وستر عورة، واستقبال القبلة، والنية، وغيرها من شروط الصلاة، فلو سجد للتلاوة بلا طهارة: فلا تصح السجدة؛ قياسًا على السجود وفي أي صلاة بجامع: أن كلاً منهما يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وهذا رد واضح على من قال: «إن سجود التلاوة لا يشترط فيه ما يشترط لسجود الصلاة» فيصح سجود التلاوة بلا طهارة ونحو ذلك.

(٢) **مسألة**: صفة سجود التلاوة: أن يكبر إذا أراد سجود التلاوة، ثم يسجد، ويكبر عند الرفع منه، ثم يجلس جلسة خفيفة، ولا يتشهد، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه؛ للقياس على السجود العادي في الصلاة؛ حيث يشرع التكبير عند السجود، وعند الرفع منه، ولحديث: «وتحليلها التسليم» وهو عام في كل ما يسمى صلاة وسجود التلاوة تسمى صلاة، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم نقل التشهد في سجود التلاوة عدم مشروعية التشهد فيه.

(٣) **مسألة**: إذا قرأ المأموم آية سجدة في صلاته السرية، ثم سجد لها، أو سمعها من غير إمامه فسجد لها متعمدًا، وعالمًا بتحريم ذلك: فإن صلاته تبطل بذلك؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» حيث نهي فيه المأموم عن مخالفة الإمام، وسجود هذا المأموم في هذه الحالة - دون إمامه - تعتبر مخالفة؛ فتبطل صلاته؛ لأن النهي هنا يقتضي التحريم والفساد؛ لأنه مطلق.

متابعته عمدًا: بطلت صلاته[١]، ويعتبر كون القارئ يصح إمامًا للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد[٢]، ولا قدّامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه[٣]، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى[٤]، ويسجد لتلاوة أمي، وزمن[٥]،

---

(١) **مسألة**: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في جميع أفعال الصلاة، ومنها سجود التلاوة: فإذا سجد الإمام سجود تلاوة في الصلاة الجهرية: فيجب على المأموم أن يسجد معه، تبعًا له: سواء كان المأموم قد سمع قراءتها، أو لا، وسواء وافقه على تلك السجدة أو لا؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» حيث أمر الشارع المأموم بأن يأتمّ بالإمام، ويتابعه في كل فعله؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وإذا لم يسجد المأموم مع إمامه هنا: بطلت صلاته؛ لأن الشارع هنا: نهى عن الاختلاف على الإمام، والنهي يقتضي التحريم والفساد؛ لأنه مطلق.

(٢) **مسألة**: يسجد السامع سجود التلاوة تبعًا للقارئ لها، ويصح سجوده إذا كان القارئ صالحًا لأن يكون إمامًا للسامع، وسجد لها، أما إن كان القارئ لا يصلح لإمامة الصلاة كالمرأة، أو كان صالحًا لها، ولكنه لم يسجد: فلا يسجد السامع؛ لأن زيد بن ثابت قد قرأ سورة النجم، ولم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يسجد الصحابة وأقر النبي ﷺ ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون سجود التلاوة صلاة: أن تشترط صلاحية القارئ للإمامة.

(٣) **مسألة**: إذا قرأ الإمام آية سجدة: فلا يسجد شخص قد وقف قدام ذلك الإمام أو وقف عن يساره مع خلو يمينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صلاحية هذا الشخص للإئتمام بذلك الإمام: عدم صحة سجود التلاوة منه.

(٤) **مسألة**: إذا قرأت امرأة أو خنثى آية سجدة: فلا يسجد لها رجل قد سمعها للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صلاحية ائتمام الرجل بالمرأة والخنثى: عدم صحة سجود التلاوة منه إذا سمعها من أحدهما.

(٥) **مسألة**: إذا قرأ أمي، أو مريض بمرض مزمن ودائم، آية سجدة: وسمعها مسلم: فيصح أن يسجد؛ تبعًا لهما؛ للتلازم؛ حيث إن قراءة الفاتحة، والقيام ليس بركن في سجود التلاوة فيلزم: صحة سجود السامع لهما.

ومميز[١]، ويسجد سجود الشكر عند تجدّد النعم، واندفاع النقم[٢]، وإن سجد له عالمًا، ذاكرًا في صلاته: بطلت[٣]، وصفته، وأحكامه كسجود التلاوة[٤] **فصل**: في أوقات النهي، وهي: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند قيامها حتى تزول[٥]، فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، ولا تنعقد، ولو

---

(١) **مسألة**: إذا قرأ صبي مميز - وهو من بلغ السابعة عادة - آية سجدة، وسمعها مسلم: فيصح أن يسجد لها؛ تبعًا له؛ للتلازم، حيث يلزم من صحة الائتمام بالصبي المميز في صلاة النفل: صحة سجود المسلم للتلاوة إذا سمعها منه؛ لأن سجود التلاوة نفل أيضًا.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يسجد سجود الشكر إذا حدثت له نعمة، أو تجدّدت، أو عندما تندفع عنه نقمة ومصيبة؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا أتاه أمر يسره، وسجد أبو بكر حين علم بقتل مسيلمة، وسجد كعب بن مالك حين بُشّر بتوبة الله عليه، ويلحق بالمسرات اندفاع المصائب والنقم، فيسجد لها؛ لعدم الفارق؛ لأن ذلك كله من النعم.

(٣) **مسألة**: إذا سمع المسلم ما يسره، أو اندفاع ما يضره أثناء صلاته: فلا يجوز أن يسجد سجود الشكر هنا، وإذا سجد تبطل صلاته إذا كان عالمًا بتحريم ذلك، وذاكرًا لهذا الحكم؛ للتلازم؛ حيث إن فعله يعتبر زيادة متعمّدة ليست من جنس الصلاة وهي حركة كثيرة وسببه لا تتعلق بها، فيلزم من ذلك: إبطاله للصلاة، بخلاف سجود التلاوة فسببه متعلق بقراءة الصلاة: فلا يبطل إن سجد في أثنائها، وهذا هو الفرق بين سجود التلاوة، وسجود الشكر.

(٤) **مسألة**: صفة وأحكام سجود الشكر الباقية كصفة وأحكام سجود التلاوة - كما فصلت في المسائل السابقة الخاصة في بيان أحكام سجود التلاوة.

(٥) **مسألة**: الأوقات التي نهى الشارع أن تصلى فيه صلاة التطوع ثلاثة: **أولها**: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - أي ينتهي بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا - **ثانيها**: يبدأ من قيام الشمس، ووقوفها في كبد السماء في وسط النهار، وينتهي بمجرد ميلانها =

جاهلاً للوقت، والتحريم[(١)]، سوى[(٢)] سنة الفجر قبلها[(٣)]، وركعتي

= نحو الغروب أي: يبدأ قبل أذان الظهر بربع ساعة تقريباً، وينتهي بأذان الظهر **ثالثها**: يبدأ من بعد صلاة العصر، وينتهي بغروب الشمس تمامًا؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»، ولقوله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» - كما رواه أبو سعيد الخدري -، والنفي في الحديث الثاني: نهى، والنهي في الحديثين للتحريم؛ لأنه مطلق، **فائدة**: المراد من «تضيف للغروب»: تميل للغروب، **تنبيه**: ذكر بعض العلماء أن أوقات النهي خمسة، وهي ترجع - بعد التحقيق - إلى هذه الثلاثة.

(١) **مسألة**: يحرم أن يصلي المسلم صلاة التطوع في تلك الأوقات الثلاثة السابقة، وإذا صلى فيها: فصلاته باطلة، وفاسدة: سواء كان عالمًا بأن هذا الوقت الذي صلى فيه منهي عنه، أو كان جاهلاً، وسواء كان عالمًا بالتحريم أو لا؛ للحديثين السابقين - في المسألة السابقة -؛ حيث إن النهي فيهما مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، وهما عامان، فيشمل العالم، والجاهل، **والراجح**: أنه إن صلى وهو يعلم تحريم ذلك، ويعلم أن الوقت الذي صلى فيه منهي عنه: فكما سبق قوله، أما إن كان جاهلاً تحريم ذلك، أو كان يعلمه، ولكنه لا يعلم أنه صلى في وقت نهي: فلا يأثم، وتصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»: وهو عام فيدخل فيه ما ذكر هنا، وهو مخصّص لحديثي النهي السابقين.

(٢) **مسألة**: تصح أن تصلى أربع صلوات تطوع في أوقات النهي السابقة، وهي كما يلي:

(٣) **الأولى - مما يصلى في وقت النهي -**: سنة صلاة الفجر، أي: إذا فاتت صلاة الفجر على المسلم، فلم يصلها إلا بعد طلوع الشمس: فإنه يصلي سنتها قبلها ثم يصلي الفجر؛ لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» والمراد: ركعتا سنتها، وهذا فيه إثبات أن تصلى تلك السنة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ولأن النبي ﷺ صلى سنة الفجر قبلها لما فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس في بعض أسفاره.

الطواف[١]، وسنة الظهر إذا جمع[٢]، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد[٣]، ويجوز فيها: قضاء الفرائض[٤]، وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها[٥][٦]

---

(١) **الثانية - مما يصلى في وقت النهي -**: سنة الطواف، أي: إذا طاف المسلم على الكعبة، فإنه يصلي ركعتي الطواف بعد الفراغ منه في أي وقت ولو كان وقت نهي؛ لقوه ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة من ليل، أو نهار»، وهو عام، فيشمل وقت النهي.

(٢) **الثالثة - مما يصلى في وقت النهي -**: سنة الظهر إذا جمع مع العصر، أي: إذا جمع المسلم صلاة الظهر مع صلاة العصر جمع تأخير • مع وجود العذر -: فإنه يصح أن يصلي سنة الظهر بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ قد صلى سنة الظهر بعد العصر - كما روته أم سلمة-.

(٣) **الرابعة والأخيرة - مما يصلى في وقت النهي - الصلاة المعادة، أي**: إذا صلى المسلم فرضه في بيته، أو في المسجد، ثم رآى جماعة يصلون فرضهم: فإنه يصلي معهم، وتكون هذه الصلاة معهم نافلة: سواء كانت في وقت نهي أو لا؛ لقوله ﷺ: لرجلين رآهما لم يصليا مع الجماعة، وقالا: إنا قد صلينا في رحالنا: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أتى جماعة: فليصل معهم، فإنها له نافلة»، وهذا مطلق، فيشمل وقت النهي وغيره.

(٤) **مسألة**: يصح أن يقضي المسلم الصلوات الفائتة في تلك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها: فيصلها إذا ذكرها»؛ حيث إن ذلك عام في الأوقات، فيجب أن تقضى الفائتة في أي وقت: سواء كان وقت نهي أو لا؛ لأن الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٥) **مسألة**: إذا نذر المسلم أن يصلي: فيجب أن يوفي بنذره، ويصلي في أي وقت، سوا كان وقت نهي، أو لا، وسواء نذر أن يصلي تلك الصلاة في وقت النهي أو لا؛ للقياس، بيانه: كما تقضى صلاة الفرض في وقت النهي، فكذلك تصلى المنذورة مثلها، والجامع: وجوب إبراء الذمة من ذلك الواجب في أي وقت مناسب له، **تنبيه**: قوله: «ولو نذرها فيها» يشير إلى قول بعض العلماء: «أنه إذا نذر أن يصلي في وقت النهي فلا يصح أن يصليها فيه»؛ لمخالفته للمنهي عنه .**قلت**: لا فرق بين حالة من نذر وأطلق، وبين من نذر أن يصلي في وقت النهي في وجوب إبراء ذمته.

(٦) **مسألة**: يصح أن تصلى صلاة الجنازة في وقت النهي إذا خشي =

والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه إلا بشروعه فيها، فلو أحرم فيها، ثم قلبها نفلاً: لم يمنع من التطوع[١]، وتباح قراءة القرآن في الطريق، ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم[٢]، وحفظ القرآن فرض كفاية[٣]، ويتعيّن حفظ ما يجب في الصلاة[٤].

= انفجارها، أو ظهور رائحة كريهة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة عن الميت والحي.

(١) **مسألة**: الوقت المنهي عنه الذي بعد صلاة العصر يكون بحسب فراغ المصلي من صلاة نفسه لهذه الصلاة، ولا يلتفت إلى وقت شروعه فيها، ولا إلى فعل غيره لها، وبناء عليه: فإن الشخص لو شرع في صلاة العصر، ثم قلبها إلى نفل: فيصح ذلك، وتكون نفلاً، وإن كان الوقت وقت نهي بالنسبة لغيره؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وهذا يخص كل شخص بحسب صلاته للعصر.

(٢) **مسألة**: يباح أن يقرأ المسلم القرآن في حالة كونه ماشيًا، أو جالسًا في طريق عام، أو خاص، وفي حالة وجود حدث أصغر فيه، ووجود نجاسة في ثوبه، أو بدنه، أو فمه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: إباحة قراءة القرآن في أية حالة إلا ما ورد النهي عنه، ولم يرد شيء في ذلك، فنعمل بهذا بالأصل.

(٣) **مسألة**: حفظ القرآن، ومعرفة قراءته على قواعد التجويد فرض كفاية - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين -؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حفاظ عليه من الضياع، والزوال، والنسيان، والنباسه واختلاطه بغيره.

(٤) **مسألة**: حفظ سورة الفاتحة فرض عين على كل مسلم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون قراءة الفاتحة ركنًا لا تتم الصلاة إلا به: أن يكون حفظها فرض عين على كل مسلم. من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب صلاة الجماعة

تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرًا، وسفرًا[١]، وأقلها:

---

(١) **مسألة**: تجب صلاة الجماعة على الذكر المكلف، الحر: القادر عليها، سواء كان مقيمًا، أو مسافرًا وبناء على ذلك: فلا تجب على الأنثى، والصبي، والمجنون، والعبد، وغير القادر عليها - وهو المعذور -؛ واستُدل على ذلك ببعض الآيات، والأحاديث وأقوال الصحابة، ولقد بين النووي في المجموع (٤/ ١٩٢)، والماوردي في الحاوي (٢/ ٣٠١)، والقرطبي في تفسيره (٣/ ٢٤٣) و(٥/ ٣١٤) وغيرهم من جمهور العلماء أن تلك الأدلة لا تصلح للاستدلال بها على وجوب صلاة الجماعة: إما بسبب كثرة احتمالاتها، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، وإما بسبب كون بعضها ضعيفًا، أو نحو ذلك، وقد ذكرت ذلك في «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع»، و«فتح الجليل شرح منار السبيل، وذهبوا - أي الجمهور - إلى أن صلاة الجماعة مستحبة، وليست بواجبة، أي: تصح أن تصلي منفردًا، لكن صلاته مع الجماعة تفضل عليها بسبع أو خمس وعشرين درجة؛ لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «بخمس وعشرين»، ولقوله: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» ومعنى أزكى»: أفضل ولفظ «تفضل»، و«أزكى» لا يدلان على الوجوب، ولأن النبي ﷺ رآى رجلين لم يصليا معه، فقال لهما: «لِم لم تصليا معنا؟» قالا: إنا قد صلينا في رحالنا، فقال: «إن أحدكم إذا صلى في رحله، ثم أتى جماعة فليصل معهم، فإنها له نافلة» حيث لم ينكر عليهما صلاتهما الفرض منفردين، وهذا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة، وهذه الأحاديث الثلاثة هي التي صحت عند الجمهور، فصح عندهم القول بما دلَّت عليه وهو استحباب صلاة الجماعة، تنبيه: قوله: «وسفرًا» يشير به إلى أن صلاة الجماعة تجب على المسافر **قلت**: هذا لا يصح؛ لأن السفر من الأعذار التي يُعذر بها الشخص في تركه لصلاة الجماعة - عند من قال بوجوبها-.

إمام، ومأموم ولو أنثى[١]، ولا تنعقد بالمميز في الفرض[٢][٣] وتسن الجماعة في المسجد[٤]، وللنساء منفردات عن الرجال[٥]، وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت[٦]، ومن كبّر

---

(١) **مسألة**: تنعقد صلاة الجماعة باثنين: إمام، ومأموم، ويُحصّلان على أجر الجماعة، سواء كانا رجلين، أو رجل وامرأة، وسواء كانا حرين، أو عبدين، أو حر وعبد، وسواء كانت الصلاة فرضًا، أو نفلاً؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولرجل معه: «وليؤمكما أكبركما» حيث اكتفى بالاثنين، فلو لم تنعقد بهما الجماعة لما قال ذلك .تنبيه: قوله: «ولو أنثى» هذا فيه رد على من قال: «لا تنعقد صلاة الجماعة باثنين أحدهما أنثى»

(٢) **مسألة**: إذا اجتمع مكلف مع صبي مميز - وهو البالغ سبع سنين غالبًا -: فلا تنعقد الجماعة في صلاة القرض، ويكون المكلف كأنه صلى منفردًا؛ للتلازم؛ حيث إن عدم صلاحية الصبي المميز للإمامة في صلاة الفرض يلزم منه: عدم انعقادهما به تنبيه: يقال في المجنون، والصبي غير المميز كما قلنا في الصبي المميز، بل أولى.

(٣) **فرع**: إذا اجتمع مكلف مع صبي مميز في صلاة نفل: فإن الجماعة تنعقد؛ للتلازم؛ حيث إن صلاحية الصبي المميز للإمامة في النفل يلزم منه: انعقادها منه.

(٤) **مسألة**: يستحب أن تصلّى الجماعة في المسجد؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، وتشارك في التأمين الجماعي - إن وجد -، وهذا كله أكثر للأجر.

(٥) **مسألة**: يستحب أن تصلي النساء جماعة، وهن منفردات عن الرجال، ولهن أجر الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، ولأن عائشة، وأم سلمة قد فعلتا ذلك.

(٦) **مسألة**: إذا كان للمسجد إمام راتب: فيحرم على شخص آخر أن يؤم جماعة ذلك المسجد إذا كان ذلك الإمام الراتب يكره أن يؤمُّهم غيره، وكان الوقت واسعًا، فإن فعل ذلك: فلا تصح صلاته بهم، أما إن فعل ذلك في حين كون الإمام الراتب لا يكره ذلك، أو يكرهه، ولكن وقت الصلاة قد ضاق، =

قبل تسليمة الإمام الأولى: أدرك الجماعة[١]، ومن أدرك الركوع غير شاك: أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع[٢]، وسُنّ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه[٣]، وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع:

= وخشي خروجه: فلا يأثم، وتصح الصلاة بهم؛ للقياس، بيانه: كما يحرم أن يؤم الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه - كما ورد في الحديث - فكذلك الحال هنا، وللتلازم؛ حيث إن المراعى في ذلك الإمام، فإذا كان لا يكره أن يؤمّهم غيره فيلزم عدم تحريم ذلك، ويلزم من خشيتهم خروج وقت الصلاة: أن يؤمنهم غير الراتب وإن لم يرض؛ لأن مراعاة وقت الصلاة أولى من مراعاة الإمام، **والراجح**: أنه إذا أم شخص جماعة لهم إمام راتب يكره ذلك: فإنه يأثم، وتصح الصلاة وإن كان الوقت واسعًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تحريم ذلك: تأثيمه، ويلزم من كمال أركان وواجبات، وشروط الصلاة: صحتها.

(١) **مسألة**: إذا كبّر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يُسلّم الإمام التسليمة الأولى: فإنه يكون قد أدرك الجماعة ويحصّل أجرها، وإن قضاها كلها منفردًا؛ للقياس، بيانه: كما أن من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة مع الجماعة - كما سيأتي - فكذلك الحال هنا، بجامع: أن كلاً منهما أدرك جزءًا من صلاة الإمام.

(٢) **مسألة**: إذا ركع الشخص مع الإمام، وأمكنه أن يقول: «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة في حال ركوع إمامه، وهو غير شاك في ذلك: فإنه يكون مدركًا للركعة، وعليه أن يطمئن بعد ذلك، ثم يتابع إمامه في أفعال الصلاة؛ لقوله ﷺ: «.. ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» وفي لفظ: «من أدرك الركوع أدرك الركعة» - كما رواه أبو هريرة - وهو صريح في الدلالة.

(٣) **مسألة**: إذا جاء الشخص الجماعة وهم يصلون: فيستحب أن يدخل معهم في أي حالة كانوا عليها، فإن كان الإمام جالسًا: كبر تكبيرة الإحرام وجلس، وإن كان ساجدًا كبر تكبيرة الإحرام وسجد، ولكن لا يدرك بذلك الركعة؛ لقوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا» - كما رواه أبو هريرة - والذي صرف الأمر هنا من الوجوب إلى الاستحباب: قوله: «ولا تعدوها شيئًا».

انقلبت نفلاً[١]، وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها: لم تنعقد نافلته[٢]، وإن أقيمت وهو فيها: أتمها خفيفة[٣]، ومن صلى، ثم أقيمت الجماعة: سن أن يعيد، والأولى، فرضة[٤]، ويتحمل الإمام

---

(١) **مسألة**: إذا قام المأموم المسبوق - ليقضي ما فاته - قبل أن يسلم إمامه التسليمة الثانية، ولم يرجع، وهو عالم بتحريم ذلك، وذاكر له: فإن صلاته الفرض تبطل، وتنقلب بمجرد هذا الفعل نفلاً، ويجب إعادة الفرض؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نية المأموم الائتمام: أن يستمر بمتابعة إمامه إلى فراغ الصلاة كلها وقيام ذلك المسبوق قبل التسليمة الثانية: إخلال بما نواه عمدًا وإخلال بتلك المتابعة، فيلزم من ذلك بطلاق صلاته الفرض، وانقلابها نفلاً؛ لأن صلاة النفل أقل ما يطلق عليه اسم «الصلاة».

(٢) **مسألة**: إذا أراد الشخص أن يصلي فريضة جماعة، وأقيم لتلك الصلاة: فيحرم عليه أن يشرع في نافلة، بل لا بد أن ينظم إلى هؤلاء الجماعة، وإذا شرع فيها: فلا تنعقد؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة: فلا صلاة إلا المكتوبة» والنفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، **والراجح**: أنه إذا شرع في نافلة: فإنها تنعقد، وتصح: سواء أقيمت صلاة فرض أولا، ولكن يستحب أن يترك النافلة لينظم إلى الجماعة؛ للمصلحة؛ حيث إن أجر الصلاة مع الجماعة أكثر، أما الحديث: فيحتمل أن المراد: فلا صلاة كاملة، ويحمل أن المراد عدم تفريق الأمة، وجمعهم على إمام واحد، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٣) **مسألة**: إذا أقيمت صلاة فرض، والشخص داخل في صلاة نفل، فيحرم أن يقطع النافلة، بل يتمها خفيفة؛ لقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣] فنهي عن إبطال أي عمل فيه أجر، وهو عام، فيشمل النافلة، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، **والراجح**: أنه يستحب إتمامها خفيفة، ويجوز قطعها؛ لينظم إلى الجماعة؛ للمصلحة؛ حيث إن أجر صلاة الجماعة أكثر، وأما الآية: فقد سيقت لبيان أن جميع أعمال المسلم تبطل إذا ارتد عن الإسلام، فلا يصلح الاستدلال بها هنا.

(٤) **مسألة**: إذا صلى شخص صلاة العصر - مثلاً - منفردًا، ثم أقيمت تلك =

عن المأموم[١] القراءة[٢]، وسجود السهو، وسجود التلاوة[٣]،

= الصلاة جماعة: فإنه يستحب أن يصلي معهم، وينوي صلاته معهم أنها نافلة؛ لقوله ﷺ: «إن أحدكم إذا صلى في رحله، ثم أتى جماعة فليصل معهم، فإنها له نافلة» وهو صريح في ذلك.

(١) **مسألة**: يتحمّل الإمام عن المأموم أقوالاً، وأفعالاً في الصلاة، فلا يشرع للمأموم أن يأتي بها، وهي خمسة، وهي كما يلي:

(٢) **الأول - مما يتحمله الإمام عن المأموم -**: القراءة، أي: تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية، ويتحملها عنه الإمام، وعليه: فلا يقرأ المأموم الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والعشاء، والفجر والجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهو عام، فيشمل ما نحن فيه ولقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» - كما رواه أبو هريرة - فيجب على المأموم أن ينصت لقراءة إمامه، ولا يقرأ شيئًا؛ لأن الأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، **والراجح**: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، والسرية إن قدر على ذلك - بين سكتات الإمام - وتسقط من لم يقدر؛ لقوله ﷺ: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له» ولقوله: ﷺ لعلكم تقرأون خلف إمامكم لا تفعلوا إلا بأم الكتاب»؛ حيث نفى صحة صلاة المسلم - سواء كان إمامًا أو مأمومًا - إذا لم يقرأ بالفاتحة في الحديث الأول، ونهى أن يقرأ المأموم بأي شيء، ثم استثنى قراءة الفاتحة، فلزم من ذلك: وجوب قراءتها على الجميع، وهذان الحديثان قد خصّصا عموم الآية، وحديث أبي هريرة، **تنبيه**: استدل أصحاب المذهب الأول ببعض الأحاديث الضعيفة، وبعض الآثار التي لا تقوى على معارضة ما ذكرناه من الحديثين الصريحين فيما رجحناه، وقد فصلت ذلك في كتاب: «فتح الجليل» و«تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع».

(٣) **الثاني - مما يتحمّله الإمام عن المأموم -**: سجود السهو وسجود التلاوة، أي: إذا دخل المأموم مع إمامه من أول الصلاة، وسهى ذلك الإمام، أو قرأ آية سجدة، ولم يسجد ذلك الإمام للسهو، ولا للتلاوة: فلا يجوز للمأموم أن يسجد لهما، دون إمامه وإن فعل بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» حيث نهى عن مخالفة =

والسترة[١]، ودعاء القنوت[٢]، والتشهد الأول إذا سُبق في ركعة في رباعية[٣]، وسُنّ للمأموم أن يستفتح، ويتعوّذ في الجهرية، ويقرأ الفاتحة، وسورة، حيث شرعت في سكتات إمامه، وهي: قبل الفاتحة، وبعدها، وبعد فراغ القراءة[٤]، ويقرأ فيما لا يُجهر فيه متى شاء[٥] **فصل**: ومن

= المأموم لإمامه في أي فعل من أفعال الصلاة، والنهي للتحريم والفساد؛ لأنه مطلق، وسجود المأموم للسهو، أو للتلاوة، دون إمامه مخالفة: فلا تصح؛ وتبطل صلاة المأموم.

(١) **الثالث - مما يتحمّله الإمام عن المأموم -**: السترة، أي: إذا جعل الإمام سترة أمامه، تمنع المار: فإن ذلك يسقط عن المأموم؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة، ولم يأمر أصحابه الذين ائتموا به: أن يتخذوا سترة لهم.

(٢) **الرابع - مما يتحمله الإمام عن المأموم -**: دعاء القنوت، أي: إذا دعا الإمام في الوتر دعاء القنوت، فلا يشرع للمأموم أن يدعو مثله، بل يكفيه أن يقول: «آمين»؛ لأن النبي ﷺ قد أقر أصحابه على ذلك.

(٣) **الخامس والأخير - مما يتحمله الإمام عن المأموم -**: التشهد الأول، أي: إذا سُبق المأموم بركعة في صلاة الظهر، والعصر، والعشاء: فلا يجب عليه أن يأتي بالتشهد الأول الذي فاته؛ للتلازم؛ حيث إن المأموم إذا أتى به: يكون قد خالف إمامه في ذلك، وهذا منهي عنه فلزم ما قلناه.

(٤) **مسألة**: يستحب للمأموم أن يأتي في الصلاة الجهرية بدعاء الاستفتاح، ويتعوّذ، ويقرأ الفاتحة، وبعض الآيات بعدها في سكتات إمامه، وهي: ثلاث: سكتة قبل الشروع بقراءة الفاتحة، وسكتة بعد الفراغ منها، وسكتة بعد الفراغ من قراءة آيات بعدها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه الجمع بين الإتيان بذلك، وبين الإنصات لقراءة الإمام، فيكون الأجر في ذلك أكثر، **تنبيه**: قوله: «ويقرأ الفاتحة» هذا بناء على أن قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم؛ إذ يتحمّلها الإمام عنه، وقد سبق أن بينا أن الراجح: أن قراءة الفاتحة ركن لا تتم صلاة الإمام، والمأموم، والمنفرد إلا به ويقرأها على حسب قدرته، ويسقط المعجوز عنه- كما في القاعدة المعروفة-.

(٥) **مسألة**: يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ بعدها بعض =

أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام: لم تنعقد صلاته[١]، والأولى للمأموم: أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، فإن وافقه فيها أو في السلام: كره[٢]، وإن سبق: حرم: فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمدًا: لزمه أن يرجع؛ ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمداً: بطلت صلاته[٣]، لا صلاة

= الآيات في الصلاة السرية - وهما: الظهر، والعصر - في أي وقت شاء، وذلك في الركعتين الأوليين من الصلاتين السابقتين، أما في الركعتين الأخيرتين من العشاء، والأخيرة من المغرب: فلا يقرأ إلا الفاتحة فقط؛ لأن النبي ﷺ قد أقر أصحابه لما فعلوا ذلك، ولو كان غير مشروع: لبيّن ذلك النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) **مسألة**: إذا كبّر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يكبّر إمامه تكبيرة الإحرام، أو في نفس الوقت الذي كبّر فيه تكبيرة الإحرام: فلا تنعقد صلاة ذلك المأموم؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا» فأوجب على المأموم أن يتابع إمامه: فيكبر بعد تكبير الإمام؛ لأن «الفاء» للترتيب والتعقيب، فإذا كبّر المأموم قبل تكبير الإمام، أو معه: فلا تتحقق تلك المتابعة، ويلزم منه بطلان صلاته.

(٢) **مسألة**: يستحب للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة - غير تكبيرة الإحرام - بعد أن يفعلها إمامه، ويكره إن يوافقه فيها: كأن يركع المأموم في نفس الوقت الذي ركع فيها إمامه، أو يُسلّم في نفس وقت تسليم إمامه، وإن فعل المأموم ذلك: صحت صلاته؛ لقوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا..»؛ حيث أمر المأموم بأن يركع بعد ركوع إمامه، والأمر للاستحباب، والذي صرفه إليه قوله ﷺ: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، ويلزم من ذلك أن موافقة المأموم لإمامه مكروه، ويلزم من حصول المتابعة في ذلك: صحة صلاة المأموم.

(٣) **مسألة**: إذا سبق المأموم إمامه في أي فعل من أفعال الصلاة: كأن يركع قبله، أو يسجد قبله، أو نحو ذلك: فإن ذلك حرام، ويلزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه أو بعده فإن لم يرجع عمدًا، وهو عالم بتحريم ذلك ذاكر له: بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، =

ناسٍ، وجاهل[١]، ويُسن للإمام التخفيف مع الإتمام[٢]، ما لم يؤثر المأموم التطويل[٣]، وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم[٤]، ومن

= ولا بالقيام» والنهي هنا للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق.

(١) فرع: إذا سبق المأموم إمامه في ركوع ونحوه من أفعال الصلاة، ولم يرجع للإتيان به معه، أو بعد إمامه، وذلك بسبب جهله بالحكم، أو نسيانه له: فإن صلاته تصح، ولا إثم عليه؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...» حيث دل بعمومه على أن كل شيء يفعل عن غير قصد: فهو معفو عنه، ويشمل ما نحن فيه، ويلزم من ذلك: عدم الإثم على فاعل ذلك، وصحة صلاته.

(٢) مسألة: يستحب للإمام أن يخفف الصلاة تخفيفاً غير مخل بأركان، وواجبات الصلاة، بأن يقتصر على أدنى الكمال في الأفعال والأقوال فيها؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس: فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة...» - كما رواه أبو هريرة - فأمر الإمام بتخفيف الصلاة، والذي صرف الأمر إلى الاستحباب: أن النبي ﷺ كان يطيل الصلاة بالصحابة في بعض الأوقات.

(٣) فرع: يباح أن يطبل الإمام الصلاة إذا غلب على ظنه بأن المأموم يريد ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن علة استحباب تخفيف الصلاة هي مراعاة المريض، والضعيف وصاحب الحاجة من المأمومين، فيلزم إباحة التطويل إذا زالت تلك العلة، وإرادة المأموم التطويل يعلم منها: زوال تلك العلة؛ لكونه ليس بمريض، ولا بضعيف ولا بذي الحاجة، **والراجح**: استحباب تخفيف الصلاة - كما قلنا في المسألة السابقة - على كل حال؛ لحديث أبي هريرة، وقوله ﷺ لمعاذ: «أمنفر أنت يا معاذ...».

(٤) مسألة: يستحب أن ينتظر الإمام الداخل المريد انضمامه إلى الجماعة وإن طال الوقوف، أو الركوع بشرط: أن يغلب على ظنه أن هذا لا يشق على المأمومين؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تمكين بعض المأمومين من إدراك الركعة الأولى، وفضل الصلاة مع الجماعة بتأخير التسليم، وعدم وجود مشقة على المأمومين الآخرين -؛ لكونه مشترطًا -؛ لعدم جواز جلب =

استأذنته امرأته، أو أمته الخروج إلى المسجد: كره منعها، وبيتها خير لها[١][٢] **فصل في الإمامة**: الأولى بها الأجود قراءة الأفقه، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، والأورع، ثم يقرع[٣]، وصاحب البيت، وإمام المسجد، ولو عبدًا

= مصلحة لأحد مع إيجاد مشقة ومفسدة على غيره.

(١) **مسألة**: إذا استأذنت المرأة زوجها، أو سيدها بالخروج للصلاة في المسجد: فيكره أن يمنعاها بشرط: أن تخرج، وهي غير متزينة، ولكن الأفضل أن تصلي في بيتها؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن وهن تفلات»، حيث نهى الرجال أن يمنعوا زوجاتهم، أو إمائهم من الخروج إلى المسجد، والنهي هنا للكراهة؛ والذي صرفه إليه قوله: وبيوتهن خير لهن»، وتضمن قوله: «ليخرجن وهن تفلات» الشرط الذي ذكرناه، وللمصلحة؛ حيث إن المرأة كلما ازدادت سترا كلما زاد أجرها، وصلاتها في بيتها يحقق الستر لها.

(٢) **فرع**: إذا خرجت المرأة إلى المسجد، وهي متزينة، أو خشي عليها من الفتنة، أو شك فيها فيجب على وليها - من زوج أو أب، أو أخ، أو ولد - أن يمنعها، ولو بالقوة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع للمفسدة عنها، وعن المجتمع، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(٣) **مسألة**: إذا تنازع إثنان في الحصول على إمامة الصلاة: فإنه يقدم الأكثر صلاحًا لها كما يلي: **أولاً**: إن كانا قارئين فقيهين في الصلاة: فإنه يقدم لها أجودهما فيهما؛ للمصلحة؛ حيث إن الأجود فيهما أكثر نفعًا له وللمأمومين، **ثانيًا**: إن كان أحدهما قارئًا، ولكنه لا يعرف فقه الصلاة والآخر: أمي لا يقرأ، ولكنه يعرف فقه الصلاة: فإنه يقدم لها الأول؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وهو مطلق، **ثالثًا**: إن كانا متساويين في القراءة والفقه: فيقدم أسبقهم هجرة، لقوله ﷺ: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» - وهو لم يذكره المصنف هنا .**رابعًا**: إن كانا متساويين فيما سبق: فيقدم لها أكبرهما سنًا؛ لقوله ﷺ: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» .**خامسًا**: إن كانا متساويين فيما سبق: فيقدم لها =

أحق[١]، والحر أولى من العبد، والحاضر، والبصير، والمتوضئ أولى من ضدهم[٢]، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه[٣]، ولا تصح إمامة الفاسق

= الأشرف نسبًا؛ للقياس، بيانه: كما أن الأشرف يقدم في الخلافة - كما ورد في حديث تقديم قريش - فكذلك يقدم في الإمامة الصغرى.. وإمامة الصلاة، والجامع أن الأشرف يمنع نفسه عن فعل الرذائل والمعاصي عادة، **سادسًا**: إن كانا متساويين فيما سبق: فيقدم الأتقى، وهو الذي يترك ما فيه شبهه حرام خشية أن يقع في الحرام، وهذا يأمن جانبه المأموم، **سابعًا**: إن كانا متساويين في كل ما سبق: فإنه يقرع بينهما، فالذي نصيبه القرعة هو الإمام؛ للتلازم؛ حيث إن القرعة طريق لمعرفة المستحق عند تساوي الحقوق، وفعله النبي ﷺ بين زوجاته.

(١) **مسألة**: إذا اجتمع صاحب بيت، أو الإمام الراتب للمسجد وحضرت الصلاة فإنهما أحق بالإمامة ممن حضر معهما سواء كانا حرين أو عبدين إذا كانا صالحين للإمامة، ولو كان من حضر معهما أصلح منهما؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه»؛ حيث يحرم أن يقدم غيره؛ لأن النهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وهذا عام، فيشمل الحر والعبد، وهذا رد على من قال: «يقدم الحر على العبد وإن كان صاحب بيت، أو إمامًا راتبًا في المسجد».

(٢) **مسألة**: إذا اجتمع اثنان صالحان للإمامة، فإن كان أحدهما حرًا والآخر عبدًا: فيقدم الحر، وإن كان أحدهما مقيمًا والآخر مسافرًا: فيقدم المقيم، وإن كان أحدهما بصيرًا والآخر أعمى فيقدم البصير، وإن كان أحدهما متوضئًا والآخر متيممًا: فإنه يقدم المتوضئ؛ للمصلحة؛ حيث إن الإمامة كمالٍ، ولا يقدم لها إلا الكامل: فالحر أكمل من العبد: لأن العبد ملك لسيده، والمقيم الحاضر أكمل من المسافر؛ لأن المسافر قد يقصر فتفوت المأموم بعض الصلاة جماعة، والبصير أكمل من الأعمى؛ لأن البصير يعلم القبلة، واجتناب النجاسة بنفسه؛ بخلاف الأعمى، والمتوضئ أكمل من المتيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث حقيقة، بخلاف المتيمم؛ حيث إنه مبيح للصلاة يؤيده: أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، بطلت صلاته - كما سبق-.

(٣) **فرع**: تصح إمامة غير الأحق وغير الأولى بالأحق والأولى ولو لم يأذن =

إلا في جمعة، وعيد تعذّرا خلف غيره[١]، وتصح إمامة الأعمى، والأصم، والأقلف، وكثير لحن لم يحل المعنى، والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة في الكل؛ للخلاف في صحة إمامتهم[٢]، ولا

= مع الكراهة، وعليه: فتصح إمامة غير الأجود بالأجود، والأصغر بالأكبر، وغير الأشراف بالأشرف، وغير الأتقى بالأتقى، وغير صاحب البيت بصاحبه، وغير الإمام الراتب بالإمام الراتب، والعبد بالحر، والمسافر بالمقيم والحاضر، والأعمى بالبصير، والمتيمم بالمتوضئ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر أركان وواجبات الصلاة، والصلاحية للإمامة: صحة الصلاة، ويلزم من تفويت الإمامة على من هو أولى وأحق بها: كراهة ذلك؛ نظرًا لما فيه من كسر قلب الفاضل.

(١) **مسألة**: لا تصح صلاة العدل خلف الفاسق في الصلوات الخمس، وتصح صلاته خلفه في صلاة الجمعة والعيد بشرطين: **أولهما**: أن لا يوجد غيره من الأئمة، **ثانيهما**: أن يخاف من ذلك الإمام إذا كان سلطانًا، فإن وجد غيره، أولا يخالف منه: فلا تصح الصلاة خلفه في الجمعة، والعيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السَّجدَة: ١٨] حيث نفى استواء هما في كل شيء، ومن ذلك: أن الفاسق لا يصلح أن يكون إمامًا بالعدل، ولأن ابن عمر، والحسن بن علي قد صليا الجمعة والعيد خلف الفساق من الأئمة لما خافوا منهم، وأذن عثمان بالصلاة خلف الفساق عند الخوف، وللمصلحة؛ حيث إن صلاة الجمعة والعيد خلف السلاطين الفساق فيه جمع لكلمة المسلمين، وما أثر عن ابن عمر، والحسن والمصلحة قد خصّص عموم الآية.

(٢) **مسألة**: تصح إمامة بعض الأشخاص الذين فيهم بعض العيوب الخلقية بمن ليس فيهم ذلك ولكن مع الكراهة، وبناء عليه: فتصح إمامة الأعمى بالبصير، وإمامة الأصم بالسامع، وإمامة الأقلف بالمختون، وإمامة شخص يكثر من اللحن في القراءة بمن لا يفعل ذلك، وإمامة التمتام - وهو: الذي يكرر التاء - بمن لا يفعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم =

تصح إمامة العاجز عن شرط، أو ركن[١]؛ إلا بمثله[٢]؛ إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته، فيصلي جالسًا، ويجلسون خلفه، ويصح قيامًا[٣]، وإن ترك الإمام ركنًا، أو شرطًا مختلفًا فيه مقلّدًا:

= يؤم الناس وهو أعمى، ويُلحق به غيره ممن ذكره هنا؛ لعدم الفارق؛ والجامع أن كلاً منهم ذكر مسلم، عدل، قارئ، قد أقام الشروط، والأركان والواجبات للصلاة، وللتلازم؛ حيث يلزم من تقديم هؤلاء مع أنهم مفضولون بسبب عيوبهم على الفاضلين: كراهة ذلك، تنبيه: قوله: «للخلاف في صحة إمامته» يشير به إلى أنه قال: «تصح إمامة هؤلاء مع الكراهة» مراعاة للخلاف الواقع في ذلك؛ حيث قال بعضهم: «لا تصح إمامتهم مطلقًا»، وقال آخرون: (•تصح إمامتهم مطلقًا» فتوسط المصنف فقال: «تصح إمامتهم مع الكراهة»؛ مراعاة لهذا الخلاف، قلتُ: مراعاة الخلاف ليس بدليل من الأدلة المعتبرة عند الجمهور.

(١) **مسألة**: لا تصح إمامة العاجز عن شرط، أو ركن بالقادر عليهما، فلا يصح أن يكون - فاقد الطهورين - وهو الذي لم يتوضأ، ولم يتيمم؛ لعذر عنده - إمامًا لمن تطهر بماء، أو بالتيمم، ولا يصح أن يكون العاجز عن القيام إمامًا بالقادر عليه؛ للتلازم؛ حيث إن إخلال العاجز هنا بفرض الصلاة - وهو العجز عن ركن، أو شرط - يلزم منه عدم صحة إمامته بالقادر على الإتيان بهما.

(٢) **فرع**: يصح أن يكون العاجز عن شرط، أو ركن إمامًا بمثله ممن هو عاجز عنهما أيضًا: فيصح أن يكون فاقد الطهورين إمامًا بمن هو فاقد الطهورين مثله، وهكذا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استوائهما، وعدم وجود فاضل، ومفضول: صحة إمامة أحدهما بالآخر.

(٣) **فرع ثان**: إذا عجز إمام المسجد الراتب عن ركن، أو شرط: كعجزه عن القيام بسبب مرض طارئ أصابه: فيصح أن يصلي بهم جالسًا، ويصلون خلفه جلوسًا، وتصح صلاتهم خلفه قيامًا؛ لأن النبي ﷺ لما مرض =

صحت، ومن صلى خلفه معتقدًا بطلان صلاته: أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد[١]، ولا تصح إمامة المرأة بالرجل[٢][٣] ولا إمامة المميز

= بمرض طارئ في صلاته: جلس وأمر الناس بالجلوس معه، ولم يأمر من صلى معه قائمًا بأن يعيد الصلاة، فهذا يدل على صحة صلاتهم خلفه جلوسًا، وقيامًا.

(١) **مسألة**: إذا ترك الإمام ركنا من أركان الصلاة، أو شرطًا من شروطها، أو واجبًا من واجباتها عمدًا، وكان هذا الترك وقع اجتهادًا منه، أو تقليدًا لبعض المجتهدين: فصلاة هذا الإمام صحيحة، وصلاة المأموم أيضًا صحيحة إن وافقه عليه، أما إن خالفه، واعتقد أن صلاة الإمام باطلة بهذا: فتبطل صلاة هذا المأموم؛ للتلازم؛ حيث إن اعتقاد الإمام أن ما فعله صحيح يلزم منه صحة صلاته، ويلزم من اعتقاد المأموم أن صلاة إمامه قد بطلت بهذا الترك: بطلان صلاته -أي: صلاة المأموم -؛ لأن من مبطلات صلاة المأموم: بطلان صلاة إمامه - كما سبق بيانه - **تنبيه**: قوله: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد» هذه قاعدة استدل بها المصنف على أن صلاة الإمام صحيحة، وذلك لعدم وجود دليل على هذا الإنكار؛ لعدم الدليل القطعي في المسألة سواء قلنا: إن المصيب واحد، أو أن كل مجتهد مصيب.

(٢) **مسألة**: إذا صلى رجل خلف امرأة وهو مؤتم بها: فلا تصح صلاته؛ للتلازم؛ حيث إن المرأة كلها عورة، مثيرة للشهوة، والفتنة، وهذا مشغل للرجل من الخشوع، والتركيز في صلاته، وقد يخرج منه ما ينقض وضوءه بسبب ذلك فيلزم من ذلك: عدم صحة صلاته خلفها، **تنبيه**: استدل هنا بحديث ضعيف.

(٣) **فرع**: إذا صلى رجل خلف خنثى، وهو مؤتم به، أو صلى خنثى خلف امرأة، أو صلى خنثى خلف خنثى: فلا تصح صلاة المأموم هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من احتمال كون المأموم رجلاً، والإمام امرأة: عدم صحة صلاة المأموم هنا.

بالبالغ في الفرض[١]، وتصح إمامته في النفل[٢]، وفي الفرض بمثله[٣]، ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك[٤]، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت: صحت صلاة المأموم وحده[٥]، ولا تصح إمامة الأمي -

---

(١) **مسألة**: إذا صلى بالغ خلف صبي - سواء كان مميزًا أو لا -: صلاة فرض: فلا تصح صلاة البالغ؛ لأن بعض الصحابة - كابن عباس، وابن مسعود - قد نهوا عن إمامة الصبي للصلاة حتى يبلغ، والنهي يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، والمراد بـ«الصلاة» هنا: صلاة الفرض؛ لأنها هي المتبادرة إلى الأذهان عند الإطلاق.

(٢) **مسألة**: تصح إمامة الصبي بالبالغ في صلاة النفل؛ للتلازم؛ حيث إن تساهل الشارع في النفل - بصورة عامة -؛ إذ تقطع بلا عذر، وتصلى على الراحلة، وتصح صلاتها من القاعد بلا عذر يلزم منه: صحة صلاة البالغ نفلاً خلف الصبي.

(٣) **مسألة**: تصح إمامة الصبي بصبي مثله صلاة فرض، ونفل؛ للتلازم كما سبق بيانه في المسألة السابقة؛ لأن صلاة الصبي إمامًا، أو مأمومًا لا تكون إلا نفلاً.

(٤) **مسألة**: لا تصح إمامة رجل محدث، أو كان عليه نجاسة إذا كان يعلم ذلك قبل، أو أثناء الصلاة، ولا تصح صلاة مأموم يعلم أن إمامه محدث، أو أصابته نجاسة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فقدان شرط من شروط الصلاة - وهو الطهارة - بطلان صلاة الإمام، ويلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم؛ لأن هذا من المواضع التي تبطل الصلاة - كما سبق-.

(٥) **فرع**: إذا لم يعلم الإمام أنه محدث، أو عليه نجاسة، ولم يعلم ذلك من ائتمّ به إلا بعد فراغهما من صلاتهما تلك: فإن صلاة الإمام تبطل، وتصح صلاة المأموم؛ لأن عمر، وعثمان، وعلي قد أعادوا صلاتهم لما علموا أنهم صلوا بالناس وهم على غير طهارة، ولم يأمروا المأمومين بإعادتها، وما ذاك إلا لأنهم علموا بذلك بعد انقضاء الصلاة.

وهو: من لا يحسن الفاتحة[١] -، إلا بمثله[٢]، ويصح النفل خلف الفرض[٣]، ولا عكس[٤]، وتصح المقضية، خلف الحاضرة، وعكسه؛

---

(١) **مسألة**: لا تصح إمامة الأمي - وهو: من لا يحسن قراءة سورة الفاتحة - بقارئ، فلو صلى قارئ لها خلف أمي، وهو مؤتم به: فلا تصح صلاته؛ للتلازم؛ حيث إن إخلال الأمي بركن من أركان الصلاة - وهو قراءة الفاتحة - يلزم منه عدم صحة إمامته بالقادر على الإتيان بها.

(٢) **مسألة**: تصح إمامة أمي بأمي مثله؛ للتلازم؛ حيث إن تساويهما في الإخلال بركن من أركان الصلاة - وهو قراءة الفاتحة - يلزم منه: صحة إمامة أحدهما بالآخر؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

(٣) **مسألة**: يصح أن يصلي شخص صلاة نفل خلف من يصلي صلاة فرض؛ لقوله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم في رحله، ورأى جماعة يصلون فليصلّ معهم، فإنها له نافلة» وقد سبق بيانه.

(٤) **مسألة**: لا يصح أن يصلي الشخص صلاة فرض خلف من يصلي نفلاً، وعليه: فلا يصح أن يصلي شخص صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» وهو عام، فيشمل النهي عن الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم، وبناء عليه: فإذا كان الإمام قد نوى الفرض فيجب على المأموم أن ينويه كذلك، وهذا قاعدة عامة، وقد خولفت في المسألة السابقة، وهو صحة صلاة المتنفل خلف المفترض لدليل، أثبت ذلك - كما سبق - **فإن قال قائل**: يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل، وهو رواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية، وابن عثيمين؛ لأن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ويرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وكانت له نافلة، ولهم فريضة .**قيل له**: إن هذا الحديث قد تكلم فيه بعض المحدثين، وعلى فرض قوته: فيحتمل إنه ﷺ لم يعلم بذلك، ويحتمل أن معاذًا قد نوى صلاته مع النبي ﷺ هي النافلة، وصلاته في جماعته هي الفرض، ويحتمل ما ذكرتم، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

حيث تساونا في الاسم[١] **فصل**: يصح وقوف الإمام وسط المأمومين، والسنة: وقوفه متقدمًا عليهم[٢]، ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيًا له، ولا تصح خلفه، ولا عن يساره مع خلو يمينه[٣][٤]، وتقف المرأة

---

(١) **مسألة**: إذا صلى شخص صلاة الظهر - مثلا - قضاءً خلف من يصليها حاضرة وأداءً، أو صلى صلاة الظهر - مثلاً - أداءً خلف من يصليها قضاء: فإن الصلاة في الحالين صحيحة؛ للتلازم؛ حيث إن اتحاد اسم الصلاة - وهي الظهر مثلاً - واتحاد نية الفرض، ونية عين الصلاة يلزم منه: صحة الصلاة في الحالين.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقف الإمام أمام المأمومين في مقابل وسط الصف، ويقفون خلفه، ويباح أن يقف وسطهم، وذلك في صلاة الفرض، والنفل، وحين ضيق المكان، أو سعته؛ لأن النبي ﷺ كان يقف أمام الصحابة، ولأنه قد وقف مرة وسطهم - كما رواه ابن مسعود-.

(٣) **مسألة**: إذا أراد اثنان أن يصليا جماعة: فيجب على المأموم منهما أن يقف عن يمين الإمام منهما، ويكون كتفه مساويًا لكتف الإمام، فإن وقف هذا المأموم خلف الإمام، أو وقف عن يساره مع خلو يمينه: فلا تصح صلاته - أي: صلاة المأموم -؛ لأن النبي ﷺ قد أدار ابن عباس، وجابر بن عبدالله من يساره إلى يمينه، ولأن ا لنبي ﷺ قد أمر رجلاً يصلي خلف الصف وحده، بأن يعيد صلاته، فلو كانت الصلاة تصح عن يسار الإمام، أو خلفه منفردًا: لما فعل النبي ﷺ ذلك، **والراجح**: أن صلاة المأموم عن يسار الإمام تصح مع الكراهة؛ لأن النبي ﷺ لما أدار ابن عباس، وجابرًا من يساره إلى يمينه لم يأمرهما بإعادة ما صليناه وهما وقوفهما عن يساره، فيلزم من ذلك صحة الصلاة، ويلزم من إدارة النبي ﷺ لهما: كراهة وقوفهما عن يساره مع خلو يمينه.

(٤) فرع: إذا صلى المأموم عن يسار الإمام، وكان اليمين غير خال من المأمومين: فتصح الصلاة بلا كراهة؛ للتلازم؛ حيث أن صحة وقوف الإمام وسط المأمومين؛ بلا كراهة كما سبق يلزم منه؛ صحة ما ذكرنا هنا.

خلفه[١]، وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردًا: فصلاته باطلة،[٢] وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كانت بينهما فوق ثلاثمائة ذراع: صحّ إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه[٣]، وإن كان الإمام والمأموم في

---

(١) **مسألة**: إذا أرادت امرأة أن تصلي مع رجل جماعة، أو مع جماعة: فيجب عليها أن تصف منفردة خلف الإمام، أو خلف الصف، وتصح صلاتها؛ لقول أنس: «صففتُ أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين»، فلو لم يصح ذلك: لما أقره النبي ﷺ، ويلحق وقوف المرأة وحدها خلف الإمام وحده بما ذكره هنا؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث لا يحقق الاستتار الواجب على المرأة إلا وقوفها خلف الإمام، والصف.

(٢) **مسألة**: إذا صلى رجل خلف الصف ركعة فأكثر، وهو منفرد: فصلاته باطلة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر رجلا صلى خلف الصف وحده بالإعادة - كما رواه وابصة - فلو كانت صحيحة: لما أمره بإعادتها، **والراجح**: أن صلاة هذا الرجل تبطل إذا أمكنه أن يصلي داخل الصف، أو عن يمين، أو يسار الإمام ولم يفعل عمدًا، وهو عالم بحكم ذلك، وذاكر له؛ لحديث وابصة السابق، أما إن لم يمكنه الدخول في الصف، ولا الوقوف عن يمين أو يسار الإمام، أو كان جاهلاً للحكم، أو كان ناسيًا له: فصلاته صحيحة؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فأوجب الشارع هنا أن يفعل ما يقدر عليه؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وهذا عام، وهذا لم يقدر على الوقوف داخل الصف، ولا عن يمين، أو يسار الإمام: فصحت صلاته، ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن ا لخطا والنسيان»، والجاهل يلحق بالمخطئ، والناسي؛ للعذر، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فيكون المصلي خلف الصف جاهلاً للحكم، أو ناسياً له: معذورًا بذلك، فيعفى عنه، فتصح صلاته، وهذان الحديثان مع عمومهما قد خصَّصا حديث وابصة.

(٣) **مسألة**: إذا أراد شخص خارج المسجد: أن يأتم بإمام داخله فيصح ذلك بشرطين: **أولهما**: أن يتمكن من الاقتداء ومتابعة إمامه بسماع تكبيراته، **وثانيهما**: أن يرى الشخص إمامه، أو بعض المأمومين الذين يصلون =

المسجد: لم تشرط الرؤية، وكفى سماع التكبير[١]، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق: لم تصح[٢][٣] وكره علو الإمام عن المأموم[٤][٥] لا عكسه[٦]، وكره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً ونحوه حضور المسجد[٧] **فصل:**

= خلفه؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ولا يمكن للمأموم أن يحقق كمال الائتمام، والمتابعة، وعدم الاختلاف مع ذلك الإمام إلا إذا توفر الشرطان السابقان معاً.

(١) **مسألة:** إذا كان الشخص داخل المسجد: فيصح أن يأتم بالإمام الذي داخله إذا أمكنه متابعة ذلك الإمام بسماع تكبيراته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إمكانه متابعة إمامه: صحت صلاته؛ عملاً بالحديث السابق.

(٢) **مسألة:** إذا وقف شخص في موضع بينه وبين إمامه نهر تجري فيه سفن، أو بينهما طريق يمشي فيه الناس: فلا تصح صلاة المأموم هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تحقق الائتمام والمتابعة على أكمل وجه: عدم صحة الصلاة.

(٣) **فرع:** إذا كانت الصلاة صلاة جمعة، أو عيد، أو وجد زحام: فتصح صلاة المأموم وإن كان بينه وبين إمامه نهر تجري فيه سفن، أو طريق يمشي فيه الناس؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إظهار لشعائر الإسلام، وجمع لكلمة المسلمين، فاستثنى ذلك مما سبق.

(٤) **مسألة:** تصح صلاة الإمام في موضع أعلى وأرفع من موضع المأموم علوًا كثيرًا مع الكراهة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الإمامة والائتمام: صحة الصلاة، ويلزم من احتمال ترفع الإمام على المأمومين: كراهته.

(٥) **فرع:** تصح صلاة الإمام في موضع أعلى من موضع المأموم علواً يسيراً بلا كراهة؛ لأن النبي ﷺ صلى في أسفل المنبر، وهو موضع أعلى يسيرًا من موضع المأمومين.

(٦) **مسألة:** تصح صلاة المأموم، والإمام إذا كان المأموم في موضع أعلى من موضع الإمام بلا كراهة: سواء كان هذا العلو كثيرًا، أو يسيرًا؛ لأن أنسًا، وأبا هريرة قد فعلاه.

(٧) **مسألة:** الشخص الذي تنبعث منه رائحة كريهة - بسبب أكله لثوم، أو لبصل، أو لكراث، أو لفجل، أو حرفة الجزارة، أو القمامة - تصح صلاته مع الجماعة مع الكراهة؛ لقوله ﷺ: «من أكل الثوم، والبصل، والكراث =

يعذر بترك الجمعة، والجماعة[١]: المريض[٢]، والخائف حدوث المرض[٣]، والمدافع أحد الأخبثين[٤][٥] ومن له ضائع يرجوه[٦]، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته أو ضررًا فيه، أو يخاف على مال استؤجر

= فلا يقربن مسجدنا هذا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» حيث نهى من أكل ذلك أن يصلي مع الجماعة، بسبب رائحتهم الكريهة، والنهي هنا للكراهة، والذي صرفه إليه: المصلحة؛ حيث إنه لدفع الأذى عن الآخرين، ويلحق ما لم يذكر بما ذكر؛ لعدم الفارق.

(١) **مسألة**: المعذورون بترك الجمعة والجماعة مع أنهم مقيمون تسعة وهم كما يلي:

(٢) **الأول**: من المعذورين في ذلك -: المريض، الذي يشق عليه الحضور؛ لأن النبي ﷺ لما مرض ترك الجماعة، وأناب عنه أبا بكر، وتلحق الجمعة بالجماعة؛ لعدم الفارق بينهما في مشقة ذلك.

(٣) **الثاني** - من المعذورين في ذلك -: الخائف من حدوث ونزول مرض به، أو زيادته إذا صلى مع الناس - بسبب شدة برد، أو شدة حر، أو بسبب عدوى، ونحو ذلك - قياساً على من به مرض بجامع: دفع الضرر والأذى عن المسلم.

(٤) **الثالث** - من المعذورين في ذلك -: الذي حصره البول، أو الغائط، أو الريح حصرًا شديدًا فهذا يخرج ما به، ولو لم يصل مع الناس، ثم بعد ذلك يصلي منفردًا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين» - كما روته عائشة -؛ حيث نفى كمال صلاة من يدافع الأخبثين، وحملنا النفي هنا على نفي الكمال؛ حملاً للنفي على أقل محامله.

(٥) **الرابع** - من المعذورين في ذلك - الذي حضره طعام يشتهيه، فهذا يأكل، ولو فاتته الصلاة مع الناس، ثم يصلي منفردًا؛ لحديث عائشة السابق؛ حيث نفي كمال صلاة من حضره طعام - كما سبق بيانه-.

(٦) **الخامس** - من المعذورين في ذلك - الذي ضاع له شيء فانتظر رجوعه، أو ذهب يطلبه في أماكن وجوده - كعبد هارب، أو بهمية ضالة، أو نحو ذلك - فهذا يفعل ما قلناه، ولو فاتته الصلاة مع الناس؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث نهى عن إلحاق الضرر بالمسلم، وتركه لشيء ضاع عنه من أجل الصلاة مع الناس فيه ضرر عليه، فدفعًا لذلك: عذر في تركه للصلاة مع الناس؛ لأجل مصلحته.

لحفظه كنظارة بستان[١]، أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة[٢]، أو تطويل إمام[٣][٤].

---

(١) **السادس** - من المعذورين في ذلك - الخائف من ضياع ماله، أو فوات بعضه، أو إلحاق الضرر فيه، والخائف على ضياع مال غيره قد أمّنه غيره إياه كالحارس، والخائف على نفسه من لصوص، ووحوش، وسيل، وغرق، وهدم، والخائف على أهله، وولده من ذلك، والخائف من هروب غريمه، والخائف من سلطان جائر، ونحو ذلك، فهذا يترك الصلاة مع الناس، ويصلي في المكان الذي يأمن فيه منفردًا؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث نهى عن إلحاق الضرر بالمسلم، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فيعذر المسلم من الصلاة مع الناس، إذا كان خائفًا في الأحوال السابقة وما ماثلها؛ دفعًا للضرر عنه.

(٢) **السابع** - من المعذورين في ذلك - الذي يتأذى بسبب مطر، أو وحل - وهو الطين أو التراب الرطب -، أو بسبب شدة برد، أو شدة حر، أو ثلج، أو ريح شديدة، أو باردة، أو شدة زحام: سواء كان هذا حادثًا فعلاً، أو يخاف حدوثه، وسواء كان في الليل، أو النهار؛ لقول ابن عمر: «إن النبي ﷺ كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر» وفي رواية: «في يوم مطير» وفي رواية: «وكان يوم جمعة» حيث دل على أنه يعذر الناس في حال نزول المطر، أو وجود برد في الليل من الصلاة مع الجمعة والجماعة مع الناس ويلحق غير ما ذكر في الحديث بما ذكر؛ لعدم الفارق، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وقد سبق بيان وجه الدلالة منه.

(٣) **الثامن** - من المعذورين في ذلك - الذي يتأذى من تطويل إمامه في الصلاة: فهذا يتركه، ويصلي وحده؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل الذي ترك معاذًا حين كان إمامًا له، وطوّل به، وصلى وحده.

(٤) **التاسع والأخير** - من المعذورين في ذلك -: الذي يتأذى من سرعة إمامه في الصلاة، فهذا يتركه، ويصلي وحده؛ للمصلحة؛ حيث إن بعض الناس يتأنى في أعمال صلاته، فلا يمكنه اللحوق بالإمام المسرع في صلاته إلا بمشقة عليه، فدفعًا لذلك: عذر في ترك ذلك الإمام المسرع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب صلاة أهل الأعذار

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائمًا، ولو مستندًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه(١)، والأيمن أفضل(٢)، ويومئ بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض، فإن عجز: أومأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، وكذا: القول إن عجز عنه لسانه(٣)، ولا تسقط ما دام عقله

---

(١) **مسألة**: يجب على المريض أن يصلي قائمًا غير مستند على شيء، فإن لم يقدر على ذلك: فإنه يصلي قائمًا، ويستند على شيء، فإن لم يقدر على ذلك: فإنه يصلي قاعدًا، فإن لم يقدر على ذلك: فإنه يصلي على جنبه الأيمن، أو الأيسر، فإن لم يقدر على ذلك: فإنه يصلي على أي طريقة يقدر عليها؛ لقوله ﷺ - لعمران بن حصين -: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» فأوجب الصلاة على كل حالة إذا لم يقدر على الحالة التي قبلها؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، و«الفاء» في قوله: «فإن لم..» للتعقيب، والترتيب، وعليه: فلا تصح صلاته على حالة، وهو يقدر أن يصلي على الحالة التي قبلها، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، وعليه: فأوجب على المسلم أن يصلي على حسب قدرته؛ لأن الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ويسقط الباقي بالعجز عنه، وللتلازم؛ حيث يلزم من سياق الحديث: أن يصلي المسلم بعد عجزه عن الصلاة على جنبه على أي حالة يقدر عليها.

(٢) **فرع**: يستحب أن يصلي العاجز عن القيام، والقعود على جنبه الأيمن، فإن لم يقدر: فعلى الأيسر؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله.

(٣) **فرع ثان**: إذا صلى قاعدًا، أو على جنب، أو على أي طريقة أخرى: فإنه يومئ للركوع، وللسجود برأسه، ويخفض رأسه أكثر عند ما ينوي السجود، فإن عجز عن ذلك: فإنه يومئ بطرف عينه، وأحد حاجبيه، وينوي بقلبه: أن هذا الإيماء عن ركوع، أو سجود، أو قيام، وكذا: إن عجز عن النطق: فإنه يقرأ بقلبه وينوي أنه عن قراءة الفاتحة وهكذا؛ لقوله ﷺ: «إذا =

ثابتًا[١]، ومن قدر على القيام، والقعود في أثنائها انتقل إليه[٢]، ومن قدر على أن يقوم منفردًا، ويجلس في الجماعة: خُيِّر[٣]، وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر، ووحل، أو يخاف على نفسه من نزوله، وعليه

= أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ حيث يومئ بالشيء الذي يقدر عليه من رأس، أو حاجب، أو إصبع ويسقط المعجوز عنه.

(١) **مسألة**: لا تسقط الصلاة عن العاقل؛ للتلازم؛ حيث إن العاقل تصح منه النية، ويلزم من صحة نيته: عدم سقوط الصلاة عنه؛ لقدرته على فعلها، ولو بالإيماء.

(٢) **مسألة**: إذا بدأ المريض صلاته قاعدًا؛ ثم قدر على القيام في أثنائها: فيجب أن يقوم حالاً وإذا بدأ المريض صلاته وهو على جنب، ثم قدر على القعود في أثنائها: فيجب أن يقعد حالاً؛ للتلازم؛ حيث إن انتفاء علة قعوده - وهو المرض - يلزم منه: أن يعود لما قدر عليه، وهو القيام، وانتفاء علة صلاته على جنب - وهو المرض - يلزم منه: أن يعود لما قدر عليه - وهو القعود-.

(٣) **مسألة**: إذا قدر على الصلاة قائمًا في حالة صلاته منفردًا، ولكنه لا يقدر على القيام في حالة صلاته مع الجماعة: فإنه يخير بين أن يصلي منفردًا ويقوم، وبين أن يصلي مع الجماعة ويقعد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون كل من القيام وصلاة الجماعة واجبًا: تساويهما في الحكم، ويلزم من ذلك تخييره، **والراجح**: أنه لا تخيير هنا، بل يفرض عليه أن يصلي قائمًا منفردًا، ولا يصلي مع الجماعة قاعدًا؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين -: «صل قائمًا»؛ حيث أوجب عليه أن يقوم عند صلاته، وهو مطلق في الأحوال، أي: سواء كان في حالة انفراد، أو جماعة، وللتلازم؛ حيث إن كون القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به عند القدرة عليه، وصلاة الجماعة اختلف فيها بين قائل: إنها واجبة - وهم الأقل - وقائل: إنها سنة - وهم الجمهور - يلزم منه: أن يصلي قائما وإن كان منفردًا.

الاستقبال، وما يقدر عليه، ويومئ من بالماء، والطين[١]. **فصل** في صلاة المسافر: قصر الصلاة في الرباعية أفضل لمن نوى سفرًا مباحًا لمحل معيّن، يبلغ ستة عشر فرسخًا[٢]، وهي: يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال، ودبيب الأقدام[٣]، إذا فارق بيوت قريته العامرة[٤]، ولا

---

(١) **مسألة**: إذا كان المسلم على راحلته من دابة، أو سيارة، أو طائرة، وغلب على ظنه أنه سيتأذى إن نزل لأجل الصلاة: من مطر، أو وحل، أو عدو، أو حيوانات، أو نار، أو غرق، أو خاف عدم القدرة على الركوب إذا نزل: فيصح أن يصلي الفرض، أو النفل على راحلته، ويفعل هو، ومن سقط في ماء، أو طين رطب ما يقدر عليه من شروط، وأركان، وواجبات الصلاة، ويومئ إلى ما لا يقدر عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» حيث أوجب الشارع أن يأتي المسلم بما يقدر عليه من التكاليف الشرعية - من أفعال صلاة وغيرها -؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ويسقط الباقي بالعجز عنه.

(٢) **مسألة**: يستحب قصر الصلاة الرباعية، وصلاتها ركعتين لمن سافر إلى مكان معين سفرًا مباحًا، قد نواه قبل ذلك، ومسافته ستة عشر فرسخًا تقريبًا - وهو ما يعادل (٨٢كم) -، وعليه: فمن سافر إلى مكان غير معين، أو كان سفره غير مباح، أو لم ينوه، أو سافر مسافة أقل من ستة عشر فرسخًا: فلا يقصر الصلاة؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أسفار النبي ﷺ، وأسفار أصحابه أنهم كانوا يقصرون الصلاة إذا سافروا إلى بلدان بعيدة عن بلدانهم لغرض الجهاد، أو تعليم العلم، أو نحو ذلك، والنبي ﷺ، وأصحابه لا يسافرون إلا أسفاراً مباحة إلى بلدان وأماكن معينة، قد نووها قبل ذلك، فلزم ما ذكرناه، ولأن ابن عمر، وابن عباس كانا لا يقصران إلا إذا سافر ستة عشر فرسخًا.

(٣) **فرع**: تقدر مسافة القصر بستة عشر فرسخًا، وهي عند العوام تقدر بـ: أن يمشي الرجل - المعتدل في مشيته - في زمن معتدل في البرودة، والحرارة - يومين على قدميه - أي: ثمان وأربعون ساعة -؛ وثبت ذلك بالعرف والعادة.

(٤) **مسألة**: يبدأ المسافر بقصر الصلاة بعد أن يفارق بلدته العامرة بالبيوت: =

يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكماله المسافة[١]، ويلزمه إتمام الصلاة[٢]: إن دخل وقتها، وهو في الحضر[٣]، أو صلى خلف من يتم[٤]، أو لم ينو القصر عند الإحرام[٥]، أو نوى إقامة مطلقة[٦]، أو أكثر

= سواء كانت المفارقة قليلة، أم كثيرة؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ بقصر الصلاة إذا ارتحل عن المدينة المنورة، وللتلازم؛ حيث إن من فارق بلدته يوصف بأنه مسافر فيلزم صحة قصره للصلاة.

(١) **مسألة**: إذا بدأ المسافر بقصر الصلاة في ابتداء سفره، ثم لم يستكمل سفره، وعاد إلى بلده: فإن ما قصره من صلوات صحيح، فلا يعيدها؛ للتلازم؛ حيث نوى أنه سيسافر مسافة قصر، وبدأ بتلك المسافة التي نواها؛ فيلزم أن يكون ما قصره من صلوات صحيح؛ لأنه فعل ما له فعله شرعًا.

(٢) **مسألة**: يجب أن يتم المسافر صلاته في ست حالات، هي كما يلي:

(٣) **الأولى** - من حالات وجوب إتمام المسافر صلاته -: أن يسافر بعد دخول وقت الصلاة: كأن يسافر بعد دخول وقت صلاة الظهر؛ لأن النبي ﷺ لما سافر بعد دخول وقت صلاة الظهر صلاها تامة، وصلى العصر بعدها بذي الحليفة مقصورة.

(٤) **الثانية** - من حالات وجوب إتمام المسافر صلاته - أن يصلي المسافر خلف إمام يتم صلاته؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، حيث نهى عن الاختلاف على الإمام، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، وقصر المسافر مع إتمام إمامه اختلاف عليه، فلا يصح؛ لأن النهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، فوجب أن يتم صلاته، دفعًا لذلك.

(٥) **الثالثة** - من حالات وجوب إتمام المسافر صلاته -: أن يكبِّر المسافر تكبيرة الإحرام، وهو لم ينو قصر تلك الصلاة التي كبّر لها؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الصلاة إتمامها، فإذا أطلق، ولم ينو قصرها: انصرف ذلك إلى وجوب إتمامها؛ لأنه هو الأصل.

(٦) **الرابعة** -من حالات وجوب إتمام المسافر صلاته -: أن ينوي المسافر الإقامة المطلقة في البلد الذي وصل إليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انقطاع سفره بسبب نيته الإقامة المطلقة: وجوب إتمامه لها؛ لعدم وصفه بأنه مسافر.

من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة[١]، أو أخّر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها[٢]، ويقصر أن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلمًا، أو بمطر، ولو أقام سنين[٣] **فصل في الجمع**: يباح[٤] بسفر القصر: الجمع بين

---

(١) **الخامسة** - من حالات وجوب إتمام المسافر صلاته -: أن ينوي الإقامة في البلد الذي وصل إليه أكثر من أربعة أيام، أو غلب على ظنه على أن حاجته التي سافر من أجلها إلى هذا البلد لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة - كما ثبت ذلك -، ودلّ مفهوم العدد على أنه إذا أقام أكثر من أربعة؛ أو نوى ذلك فيجب أن يتم الصلاة، ويلحق بذلك من ظن أن حاجته لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام، فإنه يتم الصلاة من أول يوم وصل؛ لعدم الفارق.

(٢) **السادسة والأخيرة** - من حالات وجوب إتمام المسافر صلاته -: أن يؤخر المسافر الصلاة بلا عذر إلى أن ضاق وقتها عن أن يصليها فيه؛ للتلازم؛ حيث إن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها بلا عذر عصيان، فيكون سفره غير مباح فيلزم عدم صحة قصره، فوجب إتمامها، **والراجح**: أنه يجوز قصر الصلاة في تلك الحالة، وهو قول الجمهور؛ للتلازم؛ حيث إن كونه قد سافر سفرًا مباحًا إلى موضع معين، قد نواه قبل ذلك، ومسافته ستة عشر فرسخًا يلزم منه: صحة قصره للصلاة؛ إذ توفر فيه ما يشترط لقصرها، ولا نسلم أن تأخير الصلاة إلى أن ضاق وقتها عصيان؛ لأن له أن يفعل ذلك شرعًا.

(٣) **مسألة**: إذا أقام في البلد الذي سافر إليه لقضاء حاجة، أو حبسه فيه سلطان، أو حبسه مطر، أو مرض، أو ثلج، ولا يعلم متى تنقضي الحاجة ومتى ينتهي سجن السلطان، أو متى ينقطع المطر، أو الثلج، أو نحو ذلك؟: فإن هذا يقصر الصلاة، ولو دام ذلك سنين؛ لأن النبي ﷺ قد قصر الصلاة عشرين يومًا... وقصرها ابن عمر ستة أشهر بـ«أذربيجان»؛ لوجود سببه كما سبق.

(٤) **مسألة**: يباح لستة أشخاص أن يجمعوا صلاتي الظهر والعصر في وقت =

الظهر والعصر، والعشائين بوقت إحداهما[١]، ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة[٢]، ولمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة[٣]، ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة[٤]، ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة، والجماعة[٥]، ويختص

= إحداهما، وأن يجمعوا صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وهم كما يلي:

(١) **الأول** - ممن يباح لهم جمع الصلاتين -: المسافر سفرًا يباح له قصر الصلاة - وهو: السفر المباح إلى موضع معين، المنوي، الذي مسافته سنة عشر فرسخًا، وهو (٨٢كم) -؛ لأن النبي ﷺ كان بجمع ويقصر في سفره، وكذلك فعل أصحابه.

(٢) **الثاني** - ممن يباح لهم جمع الصلاتين -؛ المقيم المريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة بوقتها؛ لأن النبي قد جمع الصلاتين، وهو مقيم من غير سفر، ولا مطر، ولا خوف، فثبت أنه جمعهما بسبب المرض، ولأنه ﷺ قد أمر المستحاضة بأن تجمع الصلاتين، وتصليهما في وقت إحداهما، والاستحاضة نوع من أنواع المرض، ويلحق غيرها بها في ذلك؛ لعدم الفارق.

(٣) **الثالث** - ممن يباح لهم جمع الصلاتين -: المرضعة لولدها، أو ولد غيرها؛ للمصلحة؛ حيث إنه يكثر خروج النجاسات من الصغار عادة، فلو تطهرت من تلك النجاسات لكل صلاة في وقتها: للحقها ضيق ومشقة، فدفعًا لذلك: أبيح الجمع بين الصلوات.

(٤) **الرابع** - ممن يباح لهم جمع الصلاتين -: العاجز عن التطهر لكل صلاة في وقته، أو الشاق عليه ذلك - كمن به سلس بول، أو خروج ريح، أو دم، أو مذي دائم، أو نحو ذلك؛ قياساً على المستحاضة، والجامع: وجود المشقة في تكرار الطهارة في كل.

(٥) **الخامس** - ممن يباح لهم جع الصلاتين -: المعذور بترك صلاة الجمعة والجماعة مع الناس بحيث يشق عليه القيام بكل صلاة في وقتها: كالخائف على نفسه، أو على ماله، أو على أولاده، أو معيشته التي يحتاجها كالطباخ، والخباز، والحارس، أو كان عاجزًا عن معرفة القبلة في وقت كل =

بجواز جمع العشائين، ولو صلى ببيته: ثلج، وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة،[١] والأفضل: فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره[٢]: فإن جمع تقديمًا: اشترط لصحة الجمع[٣]: نيته عند إحرام الأولى[٤]، وأن لا يفرق بينهما بنحو

= صلاة أو.. يتأذى بمطر، أو ثلج، أو برد، أو حر شديدين، أو ريح أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن في إباحة الجمع للصلاتين دفعًا للضرر عن المسلم هنا، فأبيح، تنبيه: ليس كل ما يعذر فيه الشخص من صلاة الجمعة، والجماعة: يبيح الجمع بين الصلاتين كمدافعة الأخبثين، أو حضرة طعام، أو تطويل إمام، أو سرعته، أو رجاء المسلم العفو عنه، أو نحو ذلك؛ لذلك اشترطنا: «أن توجد مشقة في القيام بكل صلاة في وقتها».

(١) **السادس والأخير** - ممن يباح لهم جمع الصلاتين -: الذي يتأذى من وجود مطر، وثلج، ووحل، وريح شديدة باردة، وهذا خاص بإباحة الجمع بين المغرب والعشاء، سواء صلى في بيته، أو مع الجماعة، **والراجح**: أن الذي يتأذى بذلك يباح له الجمع سواء كان بليل، أو نهار، وهو داخل ضمن الخامس السابق فتدبّر.

(٢) **مسألة**: يستحب لمن أراد الجمع بين الصلاتين: أن يفعل الأرفق والأيسر عليه، والمناسب لحالته: فإن كان ذلك بتحقق في جمع التقديم: بأن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، وأن يصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب: فعله، وإن كان ذلك يتحقق في جمع التأخير: بأن يجمع الظهر والعصر في وقت العصر، ويجمع المغرب والعشاء في وقت العشاء: فعله، وإن استوى الأمران: فالأفضل: جمع التأخير؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل الأرفق به، وبالمؤمنين - كما رواه معاذ، وأنس - وللمصلحة؛ حيث إنه يحافظ على أوقات الصلوات الخمس السابق ذكرها إذا جمع جمع تأخير في حالة تساوي الحالتين.

(٣) **مسألة**: لا يصح جمع التقديم إلا إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط؛ فإن تخلّفت أو تخلّف واحد منها: فلا يصح جمع التقديم، وهي كما يلي:

(٤) **الأول** - من شروط صحة جمع التقديم -: أن ينوي قبل تكبيرة الإحرام =

نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف[١]، وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية[٢]، وإن جمع تأخيرًا: اشترط[٣]: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها[٤]، وبقاء العذر إلى دخول وقت

= للصلاة الأولى: أنه سيجمع معها الثانية، فإن لم ينو ذلك، أو نوى بعد فراغه من الأولى أن يجمع معها الثانية: فلا يصح الجمع؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دل على أنه لا يصح أي عمل شرعًا إلا إذا نواه العامل، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فلا يصح الجمع بلا نية سابقة للصلاة الأولى.

(١) **الثاني** - من شروط صحة جمع التقديم -: أن يصلي الثانية بعد فراغه من الأولى مباشرة، فلا يفرق بينهما بشيء من النوافل، وإن فرق بينهما بقدر إقامة، أو وضوء سريع خفيف، أو كلام يسير: فلا بأس؛ للتلازم؛ حيث إن الجمع لغة لا يتحقق إلا بعدم التفريق بينهما فلزم اشتراط ذلك.

(٢) **الثالث والأخير** - من شروط صحة جمع التقديم -: أن يوجد العذر المبيح عند افتتاح الصلاة الأولى، والثانية، وأن يستمر وجوده إلى فراغ الثانية، فإن انتفى العذر عند الفراغ من الأولى؛ فلا يصح جمع الثانية معها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العذر هو سبب الجمع: اشتراط استمراره إلى فراغ الثانية؛ لأنه لا يتحقق المسبب - وهو: إباحة الجمع - إلا بوجود السبب، وهو العذر.

(٣) **مسألة**: لا يصح جمع التأخير إلا إذا اجتمع فيه شرطان، إذا تخلفا، أو تخلف واحد منهما: فلا يصح جمع التأخير، وهما كما يلي:

(٤) **الأول** - من شرطي صحة جمع التأخير -: أن ينوي في وقت الصلاة الأولى أنه سيجمعها مع الصلاة الثانية، فإن لم ينو ذلك: فلا يصح الجمع،؛ للتلازم؛ حيث إن نيته تلك يلزم منه خروجه عن المعصية؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها معصية، **تنبيه**: قوله: «قبل أن يضيق وقتها عنها» يشير به إلى أنه إذا نوى أنه سيجمع الأولى مع الثانية في وقت الأولى المضيق: فلا يصح؛ لأنه معصية **قلت**: لا يسلّم أن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها معصية، بل فعل ماله فعله شرعًا، وإن لم يكن ذلك فما الفائدة - إذن - من وقت الصلاة الموسّع؟!

الثانية لا غير[١]، ولا يشترط للصحة: اتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم في الأولى، وبأخر في الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفردًا والأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع: صح[٢] **فصل**: في صلاة الخوف: تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحًا حضرًا وسفرًا[٣]، ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل في صفتها، وبعض شروطها[٤]، وإذا اشتد الخوف صلُّوا

---

(١) **الثاني** - من شرطي صحة جمع التأخير -: أن يستمر العذر المبيح للجمع إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية، فإن زال العذر المبيح قبل دخول وقت الثانية: فلا يصح الجمع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العذر هو سبب الجمع: اشتراط استمراره إلى دخول وقت الثانية؛ لأنه لا يتحقق المسبّب - وهو إباحة الجمع - إلا بوجود السبب - وهو العذر-.

(٢) **فرع**: لا يشترط في صحة الجمع: اتحاد الإمام والمأموم في الجمع وبناء عليه: فيصح جمع الظهر والعصر مثلاً إذا صلى الظهر خلف إمام، وصلى العصر خلف إمام آخر، ويصح جمعها إذا صلى الظهر مع جماعة ثم صلى العصر منفردًا، ويصح جمعهما إذا صلى الظهر خلف من لم يجمع، وصلى العصر خلف من جمع مثله، ويصح جمعهما إذا صلى الظهر إمامًا بمن لم يجمع معه، وصلى العصر بمن جمع مثله ويصح جمعهما إذا صلى الظهر إمامًا، وصلى العصر مأمومًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الجمع في الصور السابقة: صحة الجمع فيها.

(٣) **مسألة**: تصح صلاة الخوف - كما سيأتي وصفها - في حال القتال المباح مع العدو، وفي حالة الخوف من هجومه في السفر، والحضر؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها، وما فعله النبي ﷺ عام، فيشرع لنا كما شرع له ﷺ إذا لم يوجد مخصص، لذلك صلاها بعض الصحابة كعلي، وأبي موسى الأشعري بالصحابة، ولم ينكر عليهما، وهذا رد واضح على من قال: «إن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ».

(٤) **مسألة**: الخوف لا يؤثر في عدد ركعات الصلاة، فلا ينقص منها، ولا يزيد فيها، فيصلي صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات في الظهر والعصر، =

رجالاً، وركبانًا للقبلة، وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، يومئون طاقتهم[1]، وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهروب مباحًا، أو

= والعشاء، ويصليها في السفر ركعتين إذا أراد قصرها، وهو - أي: الخوف - يؤثر في بعض صفات وشروط الصلاة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ورود شيء في تغيير ركعاتها: بقاء ركعاتها على ما هي عليه، ويلزم من كون النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف في عدد من المرات: كل مرّة يصليها على صفة تختلف عن الصفة الأخرى: أن الخوف قد أثر في بعض صفة الصلاة وشروطها، وأشهر هذه الصفات: صفتان: **الأولى**: ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي حتمة قائلاً: «إن طائفة صفّت معه، ووقفت طائفة أخرى تجاه العدو، فصلى النبي ﷺ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلّموا، وانصرفوا ووقفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصفت مع النبي ﷺ فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم جلسوا، وتشهدوا، ثم سلم بهم النبي ﷺ» وهذه الصفة تصلح إذا كان العدو في غير جهة القبلة، الصفة **الثانية**: ما رواه جابر قائلاً: «صففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبرنا معه جميعًا، وركع، وركعنا معه، ثم رفع رأسه، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر تجاه العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه: انحدر الصف الآخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع، وركعنا جميعًا ورفع ورفعنا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر نحو العدو، فلما قضى النبي ﷺ، وقام الصف الذي يليه: انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم سلم النبي ﷺ وسلّمنا معه جميعا» وهذه الصفة تصلح إذا كان العدو في جهة القبلة.

(١) **مسألة**: إذا اشتدّ خوف المسلم على نفسه من العدو: فإنه يصلي على حسب ما يقدر عليه: سواء كان على الأرض أو راكبًا، أو واقفًا، أو ماشيًا، وسواء كان مستقبلاً للقبلة حين افتتاح الصلاة، أو لا، ويؤمي إلى الركوع، والسجود برأسه، أو بإصبعه، أو بحاجبه إن لم يقدر أن يركع أو =

سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذبّ عن ذلك، وعن نفس غيره[(١)]، وإن خاف عدواً إن تخلّف عن رفقته، فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق: لم يعد[(٢)]، ومن خاف، أو أمن في صلاته: انتقل، وبنى[(٣)]، ولمصل كرٌّ، وفرٌّ؛ لمصلحة؛ ولا تبطل بطوله، وجاز لحاجة

= يسجد كالعادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] حيث أمر الشارع بصلاة الخوف على أيِّ طريقة تناسبه، وتحفظه من العدو، وما ذكرناه هو معنى تفسير ابن عمر للآية، وللمصلحة؛ حيث إن هذه الطريقة في الصلاة تدفع الأذى عن المسلم فأبيحت.

(١) **مسألة**: صلاة الخوف: تصح من المسلم في حالة الخوف على النفس، أو الأهل، أو الولد، أو المال، أو الخوف من سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو الخوف من فوات وقت الوقوف بعرفة، أو الخوف من فوات رفقة يحتاج إليهم، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نفى إلحاق الضرر بأي مسلم، وهو عام فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إن صلاة الخوف هنا فيها دفع الأذى عن المسلم، فصحت.

(٢) **مسألة**: إذا صلى المسلم صلاة الخوف بسبب خوفه من عدو إن تخلّف عن رفقته، أو لأي سبب من أسبابها -: ثم بان أن الطريق آمن، لا خوف فيه: فتصح صلاته، فلا يعيدها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد فعل ماله فعله شرعًا: صحتها، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يقع كثيرًا، فلو أمر بإعادة الصلاة هنا: للحق المسلمين ضيق وحرج، ومشقة؛ لعموم البلوى به.

(٣) **مسألة**: إذا دخل المسلم في صلاته في حالة أمنه، ثم خاف من شيء في أثنائها: فإنه يتمها صلاة خوف، وإن دخل فيها في حالة خوفه، وصلاها صلاة خوف، ثم أمن في أثنائها: فإنه يتمها صلاة أمان كالعادة، وتصح الصلاة في الحالتين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الخوف في أثنائها: إتمامها على أنها صلاة خوف، ويلزم من وجود الأمان في أثنائها: إتمامها على أنها صلاة أمان كالعادة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، =

حمل نجس، ولا يعيد[1].

= ولأنه فعل ماله فعله شرعًا في أول الصلاة وآخرها: فصحت الصلاة في الحالتين.

(١) مسألة: يباح للمصلي صلاة الخوف أن يتحرك كثيرًا، ولو استدبر القبلة، ويباح له أن يحمل ما فيه نجاسة من سلاح وغيره مما يساعد في حمايته، وتصح صلاته وإن لم يستقبل القبلة، ولم يجتنب النجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن إلحاق الضرر بالمسلم منفي، وهو عام فيشمل ما نحن فيه، وإباحة ما ذكر هنا فيه دفع الضرر عنه: فشرع، وهذه من أعظم رخص الإسلام، وتوسعته ومراعاته لأحوال المسلمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب صلاة الجمعة

تجب على كل ذكر، مسلم، مكلّف، حر، لا عذر له[(١)]، وكذا: على كل مسافر لا يباح له القصر[(٢)]، وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل[(٣)] ولا تجب على من يباح له القصر،

---

(١) **مسألة**: تجب صلاة الجمعة على الذكر، المسلم، البالغ، العاقل، الحر، غير المعذور بمرض، أو خوف، ونحوهما من الأعذار التسعة المسقطة لصلاة الجمعة والجماعة - كما سبق بيانها -، وبناء على ذلك: فلا تجب على الأنثى، والخنثى، والكافر، والصبي، والمجنون، والعبد، والمعذور بمرض، أو خوف وغيرهما من المعذورين التسعة - السابق ذكرهم -؛ لقوله تعلى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩] حيث أوجب صلاة الجمعة على كل مسلم؛ لأن الأمر هنا مطلق، ولقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، كما رواه طارق بن شهاب -؛ حيث أثبت وجوبها على المسلم، ونفى وجوبها على العبد، والمرأة، والصبي، والمريض؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، وهذا لزم منه، وجوبها على الذكر، المسلم، البالغ، الحر، الصحيح، ويلحق بالأنثى: الخنثى؛ لاحتمال أنه أنثى، ويلحق المجنون بالصبي؛ بجامع: عدم الإدراك في كل، ويلحق غير المريض من المعذورين التسعة - بالمريض بجامع عدم القدرة في كل.

(٢) **فرع**: تجب الجمعة على المسافر سفرًا لا يباح له القصر، كمن سافر مسافة أقل من ستة عشر فرسخًا - وهو (٨٢كم) -، أو من سافر مسافة قصر لفعل معصية كمن سافر ليفعل الفواحش، أو ليتاجر بحرام؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا المسافر مسلمًا، ذكرًا، حرًا، مكلفًا غير معذور: وجوبها عليه، وعدم وجود عذر شرعي عنده.

(٣) **فرع ثان**: تجب الجمعة على من كان مقيمًا داخل البلد، أو مقيمًا فارجه =

ولا على عبد، ومبعّض، وامرأة[١]، ومن حضرها منهم: اجزأته[٢]، ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها[٣]،

= وبينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة فرسخ واحد - وهو ما يعادل (٥كم) - ويعادل مشي الرجل المتوسط في مشيته ساعة ونصف تقريبًا -؛ لأن النبي ﷺ قد أوجبها على من سمع النداء، والعادة: أن من بينه وبين المسجد مسافة (٥كم) يسمع النداء إذا كان المؤذن رفيع الصوت، وهو في موضع عال، في حين هدوء الجو من الأصوات؛ وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود مشقة عليه غالبًا في الوصول إلى المسجد: وجوبها عليه؛ لأنه مسلم ذكر بالغ عاقل حر، غير معذور غالبًا.

(١) **فرع ثالث**: لا تجب الجمعة على مسافر يباح له القصر، ولا على عبد، ولا على مبعّض - وهو الذي بعضه حر، وبعضه عبد -، ولا على المرأة، ولا الخنثى؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي الجمعة في أسفاره، وكذلك أصحابه يفعلون ذلك - كما حكاه النخعي - ولحديث طارق بن شهاب السابق الذكر؛ حيث بين: عدم وجوبها على العبد، والمرأة، ويلحق الخنثى بالمرأة؛ لاحتمال أنه أنثى، ويلحق المبعّض بالعبد؛ تغليبًا، ولمراعاة سيد هذا البعض، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا حضر المسافر، والعبد، والمبعّض، والمرأة، والخنثى صلاة الجمعة مع الناس: فإنها تصح منهم، وتجزئهم عن صلاة الظهر؛ للمصلحة؛ حيث إن الجمعة سقطت عن هؤلاء؛ لدفع المشقة عنهم، أو عن أسيادهم، وأزواجهم، ولمنع الفتنة، فإذا تحملوا تلك المشقة، ولم توجد فتنة وصلوها مع الناس: فإنها تصح منهم؛ لعدم المانع من ذلك.

(٣) **فرع**: إذا حضر المسافر والعبد، والمبعّض، ومن ليس من أهل البلد صلاة الجمعة مع الناس: فلا يحسبون من الأربعين - وهو شرط صحتها كما سيأتي -، ولا يصلح واحد منهم إمامًا لها فيها. للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجوبها على هؤلاء: عدم انعقادهما وصحتها بهم، وعدم صحة إمامتهم فيها؛ لأنه سيكون التابع متبوعًا، وهو خلاف الأصل **والراجح**: أن الجمعة تنعقد بهؤلاء، ويحسبون من الأربعين، ويصلحون للإمامة فيها؛ للاستصحاب؛ =

وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط[١]: أحدهما: الوقت، وهو: من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر[٢]، وتجب بالزوال، وبعده أفضل[٣]، الثاني: أن تكون بقرية، ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة، لا يظعنون صيفًا، ولا شتاء،[٤] وتصح فيما قارب البنيان من

= حيث إن الأصل: صلاحيتهم لذلك، ولكنه سقط عنهم بسبب السفر، والرق، دفعًا للمشقة عنهم، فإذا تحمّلوا تلك المشقة وحضروها: عمل بذلك الأصل؛ لعدم المانع منه، وهذا فيه رد واضح على ما ذكر من التلازم.

(١) **مسألة**: لا تصح صلاة الجمعة إلا باجتماع أربعة شروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تصح، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة الجمعة -: أن تقع خطبتا الجمعة وصلاتها في وقتها، وهو: يبدأ من أول صلاة العيد الذي يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهو بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا - كما سيأتي -، وينتهي بخروج وقت صلاة الظهر، وهو: كون ظل كل شيء مثله - كما سبق -؛ لقول جابر: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريح حين نزول الشمس»، ولأن ذلك روي عن بعض الصحابة - كابن مسعود، وجابر، ومعاوية **والراجح**: أن وقتها هو وقت صلاة الظهر ابتداء، وانتهاء - كما سبق بيانه -؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بعد زوال الشمس - كما روى ذلك أنس، ومسلمة بن الأكوع -، وللقياس، بيانه: كما أن آخر وقت الظهر هو آخر وقت الجمعة، فكذلك يكون أول وقتها هو أول وقت الجمعة، وأما حديث جابر: فإن حديث أنس، وسلمة أصرح منه، وأما فعل بعض الصحابة: فلا يقوى على معارضة السنة الفعلية.

(٣) **فرع**: إذا زالت الشمس إلى الغروب، وهو وقت صلاة الظهر: فإن صلاة الجمعة تجب، ولكن الأفضل: أن تصلى بعد الزوال؛ لأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه أكثر الجمع .تنبيه: هذا الفرع مبني على مذهب المصنف، وهو: أن وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح، وهذا مرجوح كما سبق.

(٤) **الثاني** - من شروط صحة الجمعة -: أن يكون الأربعون رجلاً - وهو =

الصحراء[١]، الثالث: حضور أربعين، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا[٢]، الرابع: تقدُّم خطبتين[٣]: من شرط صحتهما خمسة

= العدد المشترط حضورهم كما سيأتي - قد أقاموا واستوطنوا ببناء معتاد موجود في مكان واحد يطلق عليه اسم واحد، ولا يخرجون منه صيفًا ولا شتاء: سواء كان هذا البناء من طين، أو من قصب؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺوأصحاب أنهم كانوا يقيمونها في المدينة المنورة، وهي بلد قد توفر فيها ما ذكرناه، وكان حول المدينة بعض الأعراب الساكنين في بيوت شعر، يذهبون شتاء، ويأتون صيفًا لم يكونوا يصلون الجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك، وكانوا أكثر من أربعين، فلزم اشتراط هذا الشرط.

(١) **فرع**: إذا اجتمع العدد المشترط لها - وهو الأربعون - في صحراء قريبة من البنيان، ثم صلوا الجمعة: فإنها تصح منهم؛ لأن أسعد بن زرارة أقام الجمعة في نقيع يقال له: «نقيع الخضمات»، وهو مكان خارج المدينة المنورة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ مع علمه به غالباً.

(٢) **الثالث** - من شروط صحة الجمعة -: أن يحضر أربعون رجلاً للخطبتين، والصلاة، وبناء عليه: إن نقص الحاضرون عن هذا العدد قبل الفراغ من الصلاة: فيجب على الإمام أن يقطعها إن علم ذلك، ثم يصليها صلاة الظهر بمن بقي؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب بالناس، فلما سمع الناس أن تجارة قد وصلت من الشام خرج إليها بعضهم، وبقي أربعون رجلاً منهم، فصلى بهم الجمعة، وصلى مصعب بن عمير الجمعة لما بلغوا أربعين، وهذا يدل على اشتراط هذا العدد، ودل بمفهوم العدد على أنهم إذا انقصوا عن ذلك العدد: فإنه يصلي بهم ظهرًا، **تنبيه**: هناك مذاهب في العدد المشترط لحضور الجمعة، فقيل: إن العدد اثناء عشر، وقيل: ثلاثة، وقيل: إن نقصوا عن الأربعين بعد صلاة ركعة منها: فيتمها جمعة بهم، وحي كلها ضعيفة كما بينت ذلك في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع».

(٣) **الرابع والأخير** - من شروط صحة الجمعة - أن يتقدّم صلاة الجمعة خطبتان، فإن لم يتقدمها ذلك، أو تقدمها خطبة واحدة: فلا تصح صلاة =

أشياء[١]: الوقت،[٢] والنية[٣]، ووقوعهما حضرًا[٤]، وحضور أربعين[٥]،

= الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، والذكر هو: الخطبة والصلاة معًا، نقله القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠٧) عن كثير من السلف، وبيّن النبي ﷺ هذا الذكر بأنه خطبتان قبل صلاته للجمعة؛ حيث دوام ﷺ عليهما طوال حياته، وكذا فعل الصحابة من بعده، بلا نكير، تنبيه: المقصد من الخطبتين: أن يقوم الخطيب يعرض ما حصل في الأسبوع الماضي من مشكلات خاصة، أو عامة، وبيان حكمها الشرعي؛ بناء على الكتاب والسنة والأدلة المعتبرة، وغالب الخطباء اليوم تجدهم يكررون كلامًا في خطبهم، يعلم الحاضرون أكثر مما قاله ذلك الخطيب، وهذا مناف لذلك المقصد.

(١) فرع: لا تصح خطبتا الجمعة إلا إذا اجتمعت فيهما خمسة شروط، فإن تخلّفت، أو تخلف واحد منها: فلا تصحان، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط الخطبتين -: أن تقع الخطبتان في وقت صلاة الجمعة - وهو وقت صلاة الظهر - كما سبق بيانه - فإن وقعتا، أو أحدهما قبل ذلك: فلا يصح ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن الخطبتين بدل عن ركعتين -؛ لكون الجمعة أربع ركعات - فيلزم أن يكون وقت الخطبتين هو نفس وقت الصلاة، فاشترط هذا.

(٣) **الثاني** - من شروط الخطبتين -: أن ينوي الخطيب أنه سيلقي خطبتي الجمعة قبل البدء بهما، فإن لم ينوهما، أو نوى إحداهما فقط: فلا يصحان: فلو ألقى موعظة بلا نية، ثم نوى بعد ذلك أنها عن خطبتي الجمعة: فلا يصح ذلك؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دل على أنه لا عمل صحيح شرعًا إلا بنية، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ إذ الخطبتان عمل شرعي: فلا يصحان إلا بنيتهما أنهما خطبتان للجمعة.

(٤) **الثالث** - من شروط الخطبتين - أن يكون الخطيب حاضرًا مقيمًا مستوطنًا أثناء ذكره القدر الواجب في كل خطبة - وهو: الحمد لله، والصلاة على النبي، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله كما سيأتي -، وبناء عليه: فلو بدأ الخطبة وهو مسافر على سفينة مثلاً، ثم أتمها بعد وصوله إلى بلده فلا تصح؛ للتلازم؛ حيث إن تخلف شرط من شروط صحة صلاة الجمعة - وهو الشرط الثاني، وهو: الإقامة والاستيطان -: يلزم منه عدم صحة الخطبتين إذا ألقاها شخص غير حاضر، وغير مقيم، لأن الخطبتين والصلاة عبادة واحدة لا تتجزأ.

(٥) **الرابع** - من شروط الخطبتين -: أن يحضر كل واحدة من الخطبتين أربعون =

وأن يكون ممن تصح إمامته فيها[١]، وأركانها ستة[٢]: حمد الله[٣]، والصلاة على رسول الله[٤]، وقراءة آية من كتاب الله تعالى[٥]، والوصية بتقوى الله[٦]،

= رجلاً، وبناء عليه: فلو حضر الخطبتين، أو أحدهما عدد أقل من الأربعين: فلا تصح الخطبتان، ؛ للتلازم؛ حيث إن تخلف شرط من شروط صحة الجمعة - وهو: الشرط الثالث، وهو حضور أربعين - يلزم منه: عدم صحة الخطبتين إذا حضرهما، أو أحدهما أقل من الأربعين؛ لأن الخطبتين والصلاة عبادة واحدة، لا تتجزأ.

(١) **الخامس والأخير** - من شروط الخطبتين -: أن يكون الخطيب فيهما صالحًا لإمامة الصلاة، وبناء عليه: فلو خطب صبي: فلا تصح خطبته؛ للتلازم؛ حيث إن عدم صلاحية الصبي لإمامة الفرض بالمكلّفين يلزم منه عدم صحة خطبته؛ لأن الصلاة والخطبتين عبادة واحدة لا تتجزأ.

(٢) **فرع ثان**: لا تصح خطبتا الجمعة إلا إذا اجتمع فيها ستة أركان، إذا تخلّفت، أو تخلف واحد منها: فلا تصحان، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أركان الخطبتين -: أن يحمد الخطيب الله على أفضاله العامة والخاصة التي لا تعد ولا تحصى، وذلك في كل خطبة بأي عبارة أراد؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على ذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» حيث أوجب أن يفعل بالخطبتين هكذا، ولأن الصحابة الذين قد تولوا الخطبة كانوا يداومون على ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الحمد لله تجعل ما بُديء فيه بركة، **تنبيه**: ما استدل به هنا سأشير إليه في أغلب أركان الخطبتين التي سيأتي ذكرها؛ لأنه يصلح لها، ولا داعي لتكراره.

(٤) **الثاني** - من أركان الخطبتين -: أن يصلي الخطيب على النبي ﷺ في كل خطبة؛ لما ذكرناه في الركن الأول.

(٥) **الثالث** - من أركان الخطبتين -: أن يقرأ الخطيب شيئًا من القرآن يستشهد به على ما ذكره من المواعظ والنصائح، والإرشادات في أثناء كل خطبة؛ لما ذكرناه في الركن الأول.

(٦) **الرابع** من أركان الخطبتين -: أن يوصي الخطيب الحاضرين بتقوى الله تعالى في جميع معاملاتهم، وأقوالهم، وأفعالهم في السر والعلن، وذلك =

وموالاتهما مع الصلاة[١]، والجهر: بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع[٢]، وسننهما[٣]: الطهارة[٤]، .....

= في كل خطبة؛ لما ذكرناه في الركن الأول، ولتتلازم؛ حيث إن تقوى الله هي أساس الدين، وأساس جميع العبادات، ولا إخلاص إلا بتقوى الله تعالى، ولا حياة بلا إخلاص، وسبب فساد الأفراد، والأمم، وانتشار النهب والسلب، والمعاصي بأنواعها من جميع من تولى المناصب، وهدم الدول هو: عدم تقوى الله، فلزم جعل ذلك ركنًا لا تصح كل خطبة إلا به؛ لعل بعض هؤلاء الغافلين يتنبهون قبل موتهم.

(١) **الخامس** - من أركان الخطبتين -: أن يوالي بين الخطبتين، ويوالي بينهما والصلاة: بأن تكون الخطبة الثانية تلي مباشرة الخطبة الأولى - سوى جلسة خفيفة بينهما - وأن تكون الصلاة تلي مباشرة الخطبة الثانية - سوى القدر الكافي لوصول الخطيب إلى المحراب -؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يفعلون ذلك دائمًا، وللتلازم؛ حيث إن كون الخطبتين والصلاة عبادة واحدة لا تتجزأ يلزم منه: اشتراط ذلك.

(٢) **السادس والأخير** - من أركان الخطبتين -: أن يجهر، ويرفع الخطيب صوته أثناء كل خطبة؛ بحيث يسمعه العدد المشترط لحضور الجمعة - وهو: أربعون -، فإن لم يسمع هؤلاء بسبب خفض صوت الخطيب، فلا تصح الخطبة، أما إن لم يسمع بعضهم بسبب نومه، أو غفلته، أو صممه، أو نحو ذلك: فتصح الخطبة؛ لأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يداومون على رفع أصواتهم في كل خطبة، وللتلازم؛ حيث إن المقصود من الخطبة هو: أن يسمع الحاضرون ما يقال فيها؛ ليتأثروا بما جاء فيها من توجيهات، ومواعظ، وإرشادات، فيلزم من خفض الصوت بها: عدم تحقيق هذا المقصود، ويلزم من عدم تحققه: عدم صحة الخطبة.

(٣) **فرع ثالث** - يسن ويستحب إيجاد أحد عشر مستحبًا وسنة في الخطبتين: إذا أتى بها جميعًا، أو ببعضها: حصل الأجر، وإن تركها جميعًا: لم يقع الإثم، وتصح الخطبتان، وهي كما يلي:

(٤) **الأولى** - من سنن الخطبتين -: أن يكون الخطيب على طهارة من الأحداث، وبناء عليه: فلو خطب وهو محدث: لصحت خطبته، ولا يأثم، =

وستر العورة[١]، وإزالة النجاسة[٢]، والدعاء للمسلمين[٣]، وأن يتولّاهما مع الصلاة واحد[٤]، ورفع الصوت بهما حسب الطاقة[٥]، وأن يخطب قائمًا[٦]،

= قياسًا على الأذان والإقامة؛ حيث يسن الطهارة للمؤذن والمقيم بجامع: أن كلا من الخطبتين والأذان والإقامة ذكر سابق للصلاة، تنبيه: بعضهم اشترط الطهارة للخطيب، قد بينت ضعف دليله في كتاب «فتح الجليل».

(١) **الثانية** - من سنن الخطبتين -: أن يستر الخطيب عورته، وبناء عليه: فلو خطب وهو مكشوف العورة لصحت الخطبة؛ قياساً على المؤذن، والمقيم - كما سبق بيانه في الأول-.

(٢) **الثالثة** - من سنن الخطبتين -: أن يزيل الخطبيب النجاسة عن ثوبه، أو بدنه، أو البقعة التي يخطب عليها، وبناء عليه: فلو خطب وعليه نجاسة: لصحت خطبته؛ قياسًا على المؤذن، والمقيم - كما سبق بيانه في الأول-.

(٣) **الرابعة** - من سنن الخطبتين -: أن يدعو الخطيب للمسلمين عامة، ويخص بالذكر أولي الأمر وهم العلماء، ومن مشى على نهجهم من السلاطين؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إنه توجد ساعة إجابة في يوم الجمعة، فيدعو لعله يوافقها فتكون خيرا له وللسامعين.

(٤) **الخامسة** - من سنن الخطبتين -: أن يتولّى الخطبتين والصلاة شخص واحد، وبناء عليه: فلو خطب شخص الأولى، وخطب آخر الثانية، وصلى ثالث الجمعة بالناس: لصح ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن اختلاف الأصوات على السامعين قد يوقع اضطرابًا لديهم، فاستحب أن يتولى ذلك كله والحد؛ دفعًا لذلك.

(٥) **السادسة** - من سنن الخطبتين -: أن يبذل الخطيب قصارى ما في وسعه في رفع صوته؛ لأن النبي كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إنه كلما رفع الخطيب صوته كلما عم نفع توجيهاته إلى أكثر الحاضرين.

(٦) **السابعة** - من سنن الخطبتين -: أن يكون الخطيب قائمًا أثناء خطبته، وبناء عليه: يصح أن يخطب وهو جالس؛ لأن النبي كان يخطب وهو قائم وللمصلحة؛ حيث إن خطبته وهو قائم أبلغ، وأوصل لصوته إلى من بعُد عنه.

على مرتفع[١]، معتمدًا على سيف، أو عصى[٢]، وأن يجلس بينهما قليلاً فإن أبى، أو خطب جالسًا: فصل بينهما بسكتة[٣]، وسن قصرهما والثانية أقصر[٤]، ولا باس أن يخطب من صحيفة[٥] **فصل**: ويحرم الكلام،

---

(١) **الثامنة** - من سنن الخطبتين -: أن يكون الخطيب على شيء مرتفع كمنبر ونحوه بحيث يراه أكثر الحاضرين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبر، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أبلغ وأوصل لصوته إلى من بعد عنه.

(٢) **التاسعة** - من سنن الخطبتين -: أن يقف وهو معتمد على عصى، أو سيف أو قوس، أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يساعده على الوقوف.

(٣) **العاشرة** - من سنن الخطبتين -: أن يجلس الخطيب بعد الخطبة الأولى جلسة خفيفة، تقدّر بقراءة سورة الإخلاص، بقراءة الرجل المتوسط في القراءة، وبناء عليه: فلو لم يجلس بينهما؟ صح ذلك، ولكن يستحب أن يسكت بينهما سكوتًا خفيفًا؛ لأن النبي ﷺ كان يجلس جلسة خفيفة بينهما، وللمصلحة؛ حيث إن تلك الجلسة، أو السكتة الخفيفة تريح الخطيب، والسامعين بعض الوقت كالفصل بين ركعات التراويح **تنبيه**: قيل: إن الجلسة تلك واجبة، وهو ضعيف؛ لعدم الدليل على وجوبها.

(٤) **الحادية عشرة والأخيرة** - من سنن الخطبتين -: أن يختصر الخطيب الخطبتين قدر ما يستطيع وأن يجعل الخطبة الثانية أقصر من الأولى؛ لأن النبي ﷺ قد مدح من فعل ذلك - كما رواه عمار -، وقال علي: «خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل».

(٥) **فرع رابع**: يباح أن يقرأ الخطيب الخطبة من صحيفة؛ قياسًا على قراءة القرآن من المصحف في الصلاة، والجامع: عدم وجود مانع شرعي، **والراجح**: أنه يستحب ذلك؛ للمصحة؛ حيث إن كون الخطيب يُعدّ ما سيقوله على الناس قبل مواجهتهم ويكتبه: يجعله يختار الكلمات، والألفاظ، والعبارات، والأدلة التي تناسب الموضوع الذي سيتكلّم فيه باختصار وتهذيب، وإلقاء مركز، بلا تردد، أو تطويل عليهم.

والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه[١]، ويباح إذا سكت بينهما، أو شرع في دعاء[٢]، وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة: كضيق، وبُعْد، وخوف فتنة[٣]، فإن تعددت لغير ذلك: فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة[٤]، ومن أحرم بالجمعة في

---

(١) **مسألة**: يحرم على الحاضر للخطبتين: أن يتكلّم أثناء إلقاء الخطيب لهما؛ لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: انصت فقد لغوت» حيث ذُمَّ من فعل ذلك، ولا يذم إلا على من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، وللمصلحة؛ حيث إن الإنصات للخطبة من مقاصد كون الخطبتين شرطًا من شروط صحة الجمعة، فلزم تحريم الكلام هنا.

(٢) **فرع**: يباح أن يتكلم الحاضر للخطبتين في حالة سكوت الخطيب بين الخطبتين، وفي حالة شروعه في الدعاء للمسلمين؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «والإمام يخطب» حيث دلّ مفهوم الحال هنا على إباحة الكلام فيما سبق من الحالين.

(٣) **مسألة**: يحرم أن تقام صلاة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد من غير حاجة، فإن وجدت حاجة كضيق مسجد، أو كان المسجد بعيداً عن بعض الساكنين في هذا البلد، أو خيف وقوع فتنة إن اجتمع جميع أهل البلد في مكان واحد: فيباح أن تقام في أكثر من موضع؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ، وأصحابه أنهم كانوا يقيمونها في موضع واحد من المدينة المنورة مع كثرة الناس، وللمصلحة؛ حيث إن دفع الحاجة يقتضي إقامتها في أكثر من موضع - كما سبق - **تنبيه**: يقال في صلاة العبد كما قيل في صلاة الجمعة هنا.

(٤) **فرع**: إذا صلى بعض أهل البلد الجمعة في موضع من البلد، وصلى بعضهم الآخر في موضع آخر منه لغير حاجة: فالتي صُلّيت متقدمة على الأخرى - بسبب سبق تكبيرة الإحرام فيها - هي الصحيحة، والمتأخرة باطلة، فيصلي المتأخرون صلاة الظهر إذا علموا أن الأولين قد سبقوهم في الصلاة؛ للتلازم؛ حيث إن الأولى قد وقعت بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ولم يتقدمها ما يغني عنها فاستغني بها عن الثانية، ويلزم من ذلك بطلان الثانية.

وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة: أتم جمعة، وإن أدك أقل: نوى ظهرًا[١]، وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست[٢]، ويسن قراءة سورة الكهف في يومها[٣]، وأن يقرأ فجرها «الم» السجدة، وفي الثانية: «هل أتى»، وتكره مداومته عليهما[٤].

---

(١) **مسألة**: إذا كبّر شخص تكبيرة الإحرام، ثم ركع مع الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة: فإنه يكون مدركًا لصلاة الجمعة، وعليه أن يأتي بركعة ثانية بعد سلام إمامه، ثم يتشهد ويسلّم، أما إن كبّر تكبيرة الإحرام بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية: فلم يدرك الجمعة، وعليه: أن ينوي بذلك صلاة الظهر، ويستمر مع الإمام، فإذا سلّم الإمام، قام فأتى بأربع ركعات لصلاة الظهر؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة أدرك الصلاة» وفي رواية: «فليضف إليها أخرى»؛ حيث دل على ذلك بمنطوقه، ودلّ بمفهوم الشرط، والعدد على أن من أدرك أقل من ركعة: فإنه لم يدرك الجمعة، ومن لم يدركها: فعليه أن ينوي أنه سيصلي ظهرًا، ويصليها أربع ركعات.

(٢) **مسألة**: أقل السنة بعد صلاة الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات؛ لأن النبي ﷺ قد صلى ركعتين بعد الجمعة، وأمر بأربع ركعات بعدها، فيكون المجموع ست ركعات، **والراجح**: أن أكثرها أربع فقط؛ لاحتمال أن تكون الركعتان اللتان قد صلاهما بعد الجمعة داخلتين في الأربع المأمور بها.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يقرأ المسلم سورة الكهف في يوم الجمعة - في أي وقت شاء -؛ لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»، وللمصلحة؛ حيث إن قراءتها يذكر المسلم بأحوال يوم القيامة المشابه ليوم الجمعة في التجمع، ويذكره بقصص تزيد من إيمانه، وتحذره من حيل الشياطين، وحيل منافقي الناس - وما أكثر هم في هذا الزمان.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة فجر يوم الجمعة بسورة «السجدة» وأن يقرأهما في الركعة الثانية منها بسورة: «الإنسان»، ويكره أن يداوم على ذلك، بل يقرأهما أحيانًا، ويتركهما أحيانًا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن المداومة على القراءة بهما يجعل بعض العوام يظنون الوجوب في ذلك، فكره دفعًا لذلك.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية[١]، وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين[٢]، وتُسنّ في الصحراء[٣]، ويكره التنفل قبلها، وبعدها قبل مفارقة

---

(١) **مسألة**: صلاة العيدين فرض كفاية - إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين -؛ لأن النبي ﷺ قد داوم عليها، وللتلازم؛ حيث يلزم من كونها من شعائر الإسلام الظاهرة: أن تكون فرض كفاية **والراجح**: أن صلاة العيدين سنة مؤكدة، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ للأعرابي - لما سأله عن فرائض الصلوات -: «خمس صلوات فرضهن الله على العبد في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع» فدل على أن غير الصلوات الخمس تطوع وسنة، ومنها صلاة العيدين، وكون النبي ﷺ قد داوم عليها، وكونها من شعائر الإسلام الظاهرة يدلان على تأكد سنيتها، ولا يدلان على وجوبها؛ إذ لو كانت مداومة النبي ﷺ على فعل الشيء يدل على وجوبه لكان الوتر، وصلاة الفجر واجبان، ولم يكونا كذلك، ولو كان كل ما يظهر به الإسلام واجبًا لكانت صلاة التراويح واجبة، ولكنها لم تكن كذلك - كما سبق بيانه-.

(٢) **مسألة**: لا تصح صلاة العيد إلا إذا اجتمع لها ثلاثة شروط: **أولها**: أن تصلى بعد دخول وقتها - وهو: يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وينتهي قبل زوال الشمس وسيأتي - **ثانيها**: أن يكون من أقامها قد أقاموا، واستوطنوا بلدًا يطلق عليه اسم واحد، ولا يخرجون منه صيفًا ولا شتاء، **ثالثها**: أن يبلغ الحاضرون أربعين رجلاً، فإن تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تصح؛ قياسًا على صلاة الجمعة؛ لمشابهتها لها، وقد سبق بيان أدلة كل شرط مما سبق في: «شروط صحة صلاة الجمعة» **تنبيه**: خطبتنا صلاة العيد سنة كما سيأتي بيانه.

(٣) **مسألة**: يستحب أن تقام صلاة العيد في الصحراء القريبة من بنيان البلد؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إظهار لمشعر من مشاعر المسلمين، وتجمعًا من تجمعاتهم، وهذا فيه =

المصلى[١]، ووقتها: كصلاة الضحى[٢]، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال: صلوا من الغد قضاء[٣]، وسن تبكير المأموم، وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة[٤][٥] وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى، وكذا

= عز للإسلام والمسلمين .تنبيه: لم يشرع ذلك في صلاة الجمعة؛ نظرًا لتكرارها في كل أسبوع، فلو شرع لشق على المسلمين، بخلاف صلاة العيد.

(١) **مسألة**: يكره أن يصلي المسلم نافلة قبل، أو بعد صلاة العيد في مكان المصلى؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك - كما رواه ابن عباس -، **والراجح**: أنه يستحب أن يصلي نافلة قبلها، أو بعدها، في مكان المصلى، أو غيره؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأمر بصلاة النفل ورد مطلقًا في أي وقت، وأي مكان، فيعمل بهذا حتى يرد ما يقيده، ولم يرد شيء من ذلك، وكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا يدل على الكراهة؛ لأنه ترك ذلك، والترك ليس بنهي.

(٢) **مسألة**: وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى، وهو يبدأ من طلوع ارتفاع الشمس - بعد طلوعها - قيد رمح، أي: بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا، وينتهي قبيل زوال الشمس، أي: قبل أذان الظهر بربع ساعة تقريبًا؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في هذا الوقت، وكان الخلفاء الراشدون يفعلونه أيضًا.

(٣) **فرع**: إذا لم يعلم الناس بأن اليوم هو يوم العيد إلا بعد صلاة الظهر: فإنهم يفطرون - إن كان عيد فطر -، ولا يصلون صلاة العيد إلا في الغد في وقتها، وهذا يعتبر قضاء لها؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه خبر هلال شوال في آخر النهار «أمر الناس بأن يقطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» - كما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له-.

(٤) **مسألة**: يستحب للمأموم أن يبكر في الخروج إلى صلاة العيد، وللإمام أن يتأخر إلى وقت إقامتها؛ لأن النبي ﷺ أخر الخروج إليها - كما رواه أبو سعيد - وللمصلحة؛ حيث إن المأموم إذا بكّر تمكّن من الجلوس في الصفوف الأولى، وهذا فيه أجر عظيم.

(٥) **مسألة**: يستحب أن تعجّل صلاة عيد الأضحى، وأن تؤخر صلاة عيد الفطر؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا يمكّن الناس من ذبح ضحايا هم، =

الجمعة[١]، وصلاة العيد ركعتان: يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستًا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بينهما: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرًا، ثم يستعيذ، ثم يقرأ جهرًا الفاتحة، ثم بسبح في الأولى، والغاشية في الثانية، فإذا سلّم خطب خطبتين[٢]، وأحكامهما كخطبتي الجمعة، لكن يسن أن يستفتح

= وهديهم، والأكل منها، والصدقة والإهداء، ويمكن الناس - في عيد الفطر - بأن يخرجوا صدقة الفطر، وتوزيعها على مستحقيها.

(١) **مسألة**: يستحب أن يرجع المسلم من المصلى في طريق غير الذي ذهب معه، وأن يمشي على قدميه، وهو يتصف بالسكينة والوقار؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أبو هريرة، وعلي، وجابر -، تنبيه: قوله: «وكذا الجمعة» أي: يفعل بالخروج والإياب في صلاة الجمعة كما يفعل في العيد، لتشابهما في ذلك.

(٢) **مسألة**: صفة صلاة العيد: أن عدد ركعاتها: ركعتان فقط: يدخل فيها بتكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها بست تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يتعوّذ، ثم يبسمل، ثم يقرأ الفاتحة جهرًا، ثم يقرأ سورة بعدها، ويستحب أن تكون سورة «الأعلى» ثم يركع، ويصلي الركعة الأولى كالصلاة العادية، ثم يرفع من سجوده للركعة الثانية مكبرًا لها، ثم يكبر بعدها بخمس تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها بسورة، يستحب أن تكون سورة «الغاشية» ثم يركع مكبرًا، ثم يكمل صلاته كالعادة، ثم يسلّم، ثم بعد ذلك يخطب خطبتين - سيأتي بيانهما -؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، ولأن الخلفاء الراشدين، قد فعلوا ذلك أيضًا تنبيه: قوله: «ويقول بينهما: الله أكبر كبيرًا..» هنا بناء على ما ورد عن ابن مسعود أنه كان يفعل ذلك، وهذا لا يُسلّم؛ بل يسرد تلك التكبيرات الست، أو الخمس، ولا يقال بين كل تكبيرتين شيئًا، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ كان يسردها، ولم ينقل عنه أنه كان يقول بينها شيئًا، وما ورد عن ابن مسعود هو اجتهاد منه لا يقوى على معارضة السنة الفعلية.

الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع[١]، وإن صلى العيد كالنافلة: صح؛ لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتين سنة،[٢] وسن لمن فاتته: قضاؤها، ولو بعد الزوال[٣] **فصل**: يسن التكبير المطلق، والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة[٤]، والتكبير

---

(١) **فرع**: صفة خطبتي العيد كصفة خطبتي الجمعة في الشروط، والأركان، والواجبات، والسنن، والمستحبات، والمكروهات، والمحرمات، والمباحات، وقد سبق بيان ذلك، لكن تزيد الخطبة الأولى للعيد بأن يكبر الخطيب فيها بتسع تكبيرات قبل أن يبدأ بها، وتزيد الخطبة الثانية للعيد بأن يكبر الخطيب فيها بسبع تكبيرات قبل أن يبدأ بها؛ لأن ذلك ثابت عن بعض الصحابة - كما رواه سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة -، وللمصلحة؛ حيث إن الناس في يوم العيد قد لبسوا، وركبوا أحسن ما عندهم، وقد يتوهم بعضهم أنه بهذا أكبر من غيره، فاستحب الإكثار من التكبير هنا؛ ليعلم أن الله أكبر من كل شيء في نفوسهم.

(٢) **مسألة**: إذا صلى الإمام صلاة العيد كصلاة النافلة العادية - أي: بلا تكبيرات، زوائد، وبلا خطبتين - فإن هذا يصح؛ للتلازم؛ حيث إن التكبيرات الزوائد مستحبة - كما سبق -، والخطبتان مستحبتان أيضًا - لقول عبدالله بن السائب: «شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» فيلزم من ذلك: أن ترك ذلك عمدًا لا يبطل الصلاة، مما يلزم منه: صحة صلاة العيد كصلاة النافلة العادية تنبيه: قوله: «والذكر بينهما» هذا على حسب مذهبه، وهو ضعيف كما سبق.

(٣) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يقضي صلاة العيد إذا فاتته مع الإمام، ويصليها كصلاة النافلة العادية، وينوي بها أنها صلاة العيد: سواء كان هذا القضاء بعد الزوال، أو قبله؛ لأن أنساً قضاها لما فاتته.

(٤) **مسألة**: يستحب التكبير المطلق - وستأتي صفته -، وهو يبدأ من غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ومن أول يوم من شهر ذي الحجة؛ وينتهي بعد فراغ الخطيب من خطبتي عيد الفطر، وعيد الأضحى، يجهر، =

المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلا لمحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر[١]، ويكبر الإمام مستقبل الناس[٢]، وصفته شفعًا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد[٣]، ولا بأس بقوله لغيره: «تقبّل الله منا، ومنك»[٤].

= الرجال بهذا التكبير؛ لأن عليًا، وابن عمر، وأبا هريرة كانوا يكبرون في هذا الوقت، ويجهرون حتى يدخل الإمام للخطبة تنبيه: بعضهم أوجب هذا التكبير في عيد الفطر - كداود الظاهري - وقد بينت ضعف دليله في كتاب: «فتح الجليل»، تنبيه: سمي بالتكبير المطلق؛ لأنه يؤتى به في كل وقت.

(١) **مسألة**: يستحب التكبير المقيد - وستأتي صفته - وهو: يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من آيام التشريق في عيد الأضحى، وهذا لغير الحاج، أما الحاج: فإنه يبدأ به من صلاة الظهر من يوم النحر، وينتهي في صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق؛ لأن عمر، وابنه: وعلي، وابن عباس، وابن مسعود كانوا يفعلون ذلك وهم لم يكونوا في حال الحج، وللتلازم؛ حيث يلزم من انشغال الحاج بالتلبية في يوم عرفة، وصباح يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة: أن يكون التكبير المقيد له يبدأ من صلاته للظهر من يوم النحر، تنبيه: سمي بالتكبير المقيد؛ لأنه يشرع عقب كل صلاة فرض صلاها مع الجماعة.

(٢) **مسألة**: يستحب للإمام أن يكبر بعد كل صلاة، وهو مستقبل بوجهه الناس؛ لقول جابر: «صلى بنا النبي ﷺ الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر...» **والراجح**: أنه يباح أن يكبر الإمام، وهو مستقبل للناس، أو لم يستقبلهم؛ لأن الأمر بالتكبير ورد مطلقًا، ولم يقيد بحال فيعمل على إطلاقه، وأما حديث جابر فهو ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٢٤) -.

(٣) **مسألة**: صفة التكبير المطلق، والمقيد في عيد الفطر، والأضحى: ما ذكره المصنف؛ لأن عمر، وعليًا، وابن مسعود كانوا يكبرون بذلك.

(٤) **مسألة**: يباح أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد: «تقبّل الله منا ومنك»؛ لأن بعض الصحابة قال ذلك، **والراجح**: أن هذا مستحب؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دعاء للآخرين بذلك، ودعوة المسلم لأخيه مستحبة.

باب صلاة الكسوف

وهي سنة من غير خطبة[١]، ووقتها: من ابتداء الكسوف إلى ذهابه[٢]، ولا تقضى إن فاتت[٣]، وهي: ركعتان: يقرأ في الأولى جهرًا الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، ثم يتشهد، ويُسلّم، وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات، أو أربع، أو خمس: فلا بأس[٤]، وما بعد

---

(١) **مسألة**: إذا حجب ضوء الشمس، أو القمر حجبًا مؤقتًا: فيستحب أن تصلى صلاة لذلك من غير خطبة - وهي ما تسمّى بـ«صلاة الكسوف» أو الخسوف» -؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها من غير خطبة، وما ورد عنه ﷺ من أنه ذكّر الناس بعد صلاته للكسوف - كما روته عائشة - هو إعلام لهم بأحكامها، وأسبابها؛ نظرًا لغرابتها، ولا يسمى ذلك خطبة؛ لعدم وجود أركان وشروط الخطبة فيه، وهذا رد على من قال: «تشرع لها الخطبة» - **فائدة**: سبب كسوف القمر: وجود الأرض بينه وبين الشمس، وسبب كسوف الشمس: وجود القمر بينها وبين الأرض، والسبب الشرعي للكسوف: تخويف الله عباده بأمر غير عادي؛ ليتوب الفاسق، ويندم المفرط.

(٢) **مسألة**: وقت صلاة الكسوف يبدأ من ابتداء الكسوف، وينتهي بانتهائه، وهو: تجلّي، وظهور الشمس، أو القمر؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى ينجلي» حيث دل بمنطوقه على بداية الصلاة من أول ابتداء الكسوف، ودل مفهوم الغاية على أنها تنتهي بانتهاء الكسوف، وإنجلاء الشمس، أو القمر.

(٣) **مسألة**: إذا فاتت صلاة الكسوف، وظهرت الشمس، أو القمر: فلا يشرع قضاؤها للفرد، ولا للجماعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فوت محل صلاتها: عدم مشروعية قضائها.

(٤) **مسألة**: صفة صلاة الكسوف: ما ذكرها المصنف؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها =

الأول سنة لا تدرك به الركعة[١]، ويصح أن يصليها كالنافلة[٢].

= كذلك - كما روى ذلك جابر، وعائشة - تنبيه: قوله: «وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات، أو أربع أو خمس: فلا بأس» هذا لا يُسلّم؛ لأنه لم يصح عنه ﷺ إلا صفة واحدة، وهي التي رواها جابر وعائشة، وما روي أنه ﷺ صلاها بثلاثة ركوعات، أو أربع، أو خمس في أحاديث فهي ضعيفة، قد صرح بضعفها كثير من المحدثين - منهم الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٩-١٣٠) -.

(١) **مسألة**: الركوع الثاني من الركعة الأولى، والثانية نافلة، لا تدرك به الركعة، وعليه: فلو رفع الإمام من الركوع الأول، وأدركه المأموم قبل الركوع الثاني: فلا يدرك الركعة الأولى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الركوع الأول ركنًا: عدم صحة الركعة بدونه، ويلزم منه: أن ما زاد عليه من الركوعات نافلة.

(٢) **مسألة**: إذا صُلّيت صلاة الكسوف كصلاة النافلة العادية: فإن ذلك يصح؛ قياسًا عليها، وعلى صلاة العيد .**فائدة**: الكسوف لم يحدث في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة حين توفي ابنه إبراهيم، وصلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وسجدتان - كما قلنا ذلك في صفتها، وكما روته عائشة وجابر - وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب صلاة الاستسقاء

وهي: سنة(١)، ووقتها، وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد(٢)، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم(٣)،

---

(١) **مسألة**: إذا انقطع المطر واجدبت، الأرض، وقلّ الماء، وخُشي على الناس والبهائم، والزروع من الهلاك: فإنه يستحب أن تصلّى صلاة لطلب الغيث والمطر، وتسمى بـ«صلاة الاستسقاء»، أو «الاستغاثة»؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها لما حدث ذلك.

(٢) **مسألة**: وقت صلاة الاستسقاء، وصفتها، وأحكامها مثل وقت، وصفة، وأحكام صلاة العيد: فيبدأ وقتها من ارتفاع الشمس - بعد طلوعها - بربع ساعة تقريبًا، وينتهي قبل أذان الظهر بربع ساعة قريباً، وهي ركعتان: يبدأ في الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها بست تكبيرات، ثم يتعوّذ، ثم يبسمل، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بسورة «الأعلى»، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يرفع ليؤدي الركعة الثانية مكبرًا لها، ثم يكبر بعد ذلك بخمس تكبيرات، ثم يقرأه الفاتحة ثم يقرأ بسورة «الغاشية» ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد، ثم يُسلّم، ثم يقوم ليخطب بخطبة واحدة - كما سيأتي بيانه -؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها في هذا الوقت على تلك الصفة - كما رواه ابن عباس، وعائشة - ولأن أبا بكر، وعمر قد صلياها على تلك الصفة، وهذا رد على من قال: «إن وقت صلاة الاستسقاء يبدأ عند بدء زوال الشمس».

(٣) **مسألة**: إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء: فيستحب له أن يعظ الناس، بتقوى الله وبترك المنكرات، وفعل الخيرات، وأن يعطوا كل ذي حق حقه، والإكثار من الاستغفار، للمصلحة؛ حيث إن سبب القحط: كثرة المعاصي، فاستحب وعظ الناس بما سبق؛ لعلّ الله تعالى يرضى فيرحم الناس، فينزل الغيث.

ويتنظف لها[١]، ولا يتطيب[٢]، ويخرج متواضعًا، متخشعًا، متذلِّلاً، متضرعًا[٣]، ومعه أهل الدِّين، والصلاح، والشيوخ[٤]، ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم[٥]، والتوسُّل بالصالحين[٦]، فيصلي، ثم

---

(١) **مسألة**: إذا أراد الشخص أن يخرج لصلاة الاستسقاء: فيستحب أن يزيل عنه الروائح الكريهة بالتنظف لها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع إيذاء الآخرين برائحته.

(٢) **مسألة**: يكره أن يتطيب الشخص إذا أراد الخروج إلى صلاة الاستسقاء؛ للمصلحة؛ حيث إن عدم ذلك يزيد من ذله، واستكانته: وخشوعه، فيقرب من أن يستجيب الله له.

(٣) **مسألة**: إذا أراد الشخص الخروج إلى صلاة الاستسقاء: فيستحب أن يكون في حال التواضع، والخشوع، والتذلل، والتضرع إلى الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ خرج كذلك - كما رواه ابن عباس -، وللمصلحة؛ حيث إنه خرج يدعوا الله تعالى، وهذا يناسبه هذا الحال؛ لأنه أقرب إلى الاستجابة.

(٤) **مسألة**: إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء: فيستحب أن يصطحب معه من يعرفهم بالتقوى والصلاح، وأكل الحلال، والإخلاص من كبار السن، وبعض أهل العلم، وغيرهم؛ للمصلحة؛ حيث إن هؤلاء أقل الناس ذنوبًا، فيكون أقرب أن يستجاب لهم.

(٥) **مسألة**: يُباح خروج الصبيان والعجائز، والبهائم مع الناس إذا خرجوا لصلاة الاستسقاء؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: إباحة ذلك؛ لعدم المانع منه شرعًا؛ عملاً بأن الأصل في الأشياء الإباحة، **والراجح**: أن ذلك يستحب؛ للمصلحة؛ حيث إن هؤلاء لا ذنب لهم، أو ذنوبهم قليلة فتكون الدعوة التي يؤمِّنون عليها أقرب إلى الاستجابة، وهذا الدليل غيّر الأصل السابق.

(٦) **مسألة**: يُباح للإمام أن يخرج معه عبدًا صالحًا يتوسَّل به، فيدعو الله بأن يغيثهم، ويؤمِّن من خلفه، لأن عمر أخرج معه العباس عم النبي ﷺ، وفعله معاوية والضحاك بن قيس فأخرجا معهما يزيد بن الأسود، **والراجح**: أن هذا مباح بشرط: أن يؤمن الغلو في هذا العبد الصالح، فيُعبد في حياته، =

يخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد[١]، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به[٢]، ويرفع يديه، وظهورهما نحو السماء، ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ويؤمِّن المأموم[٣]، ثم يستقبل القبلة في

= أو بعد مماته، أو يدعى عند قبره - كما يفعل بعض أهل البدع اليوم -، فإن لم يتوفر هذا الشرط: فالتوسل بالصالحين حرام؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه سد للذرائع؛ حيث إن دفع المفاسد العقائدية مقدم على جلب المصالح.

(١) **مسألة**: إذا وصل الإمام موضع صلاة الاستسقاء: فإنه يبدأ بالصلاة مباشرة، - كما سبق وصفها - فإذا فرغ منها، قام ورقى المنبر فخطب الناس خطبة واحدة كخطبة العيد الأولى: فيفتتحها بتسع تكبيرات؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك - كما رواه ابن عباس-.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يكثر الخطيب - في خطبة الاستسقاء - من الاستغفار، ويكثر من ذكر الآيات والأحاديث الآمرة بذلك؛ لأن عمر قد فعل ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نُوح: ١٠]؛ لأن عمر لما خطب الناس في الاستسقاء لم يزد عن الاستغفار، ثم نزل، وللتلازم؛ حيث يلزم من الاستغفار إذا قبله الله تعالى: محو الذنوب، أو بعضها، ويلزم من ذلك: استجابة الدعوة.

(٣) **مسألة**: يستحب للخطيب - في خطبة الاستسقاء -: أن يدعو بالدعاء المأثور عنه ﷺ مع رفعه ليديه رفعًا شديدًا بحيث تكون ظهورهما نحو السماء، وكذا يفعل الحاضرون للخطبة، ويؤمّنون دبر كل جملة دعاء؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وفعل الحاضرون من أصحابه ذلك، والدعاء المأثور عنه ﷺ في خطبة الاستسقاء قد ثبت بروايات مختلفة، ومن ذلك: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا، مريئًا عذقًا، مجلِّلاً، عامًا، سحًا، طبقًا، دائمًا، نافعًا، غير ضار، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من الَّأواء، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وادر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا =

أثناء الخطبة، فيقول سرًا: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا[١]، ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم[٢]، فإن سقوا، وإلا: عادوا ثانيًا، وثالثًا[٣]، ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء، والاغتسال منه، وإخراج رحله، وثيابه؛ ليصيبها[٤]، وإن كثر المطر حتى خيف منه: سُنّ قول: «اللهم حوالينا،

= من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجوع، والجهد، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل علينا السماء مدرارا».

(١) **مسألة**: إذا فرغ الإمام من الخطبة: فيستحب أن يستقبل القبلة، ويدعو سرًا قائلاً: «اللهم إنك أمرتنا...» - كما ذكره المصنف -، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك بعد الفراغ من الخطبة، تنبيه: قوله: «ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة» لعل هذا ورد سهوًا؛ لأن هذا الدعاء يفعل بعد الفراغ منها.

(٢) **مسألة**: يستحب للخطيب، والحاضرين أن يحولوا ما يلبسونه من رداء، أو عباءة بعد انتهاء الخطبة: فيجعلون الأيمن من الرداء على الأيسر، ويجعلون الأيسر على الأيمن، ويتركون ذلك إلى أن يصلوا إلى بيوتهم، فيخلعون ذلك مع ثيابهم الأخرى؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه عبدالله بن زيد-.

(٣) **مسألة**: إذا لم يسق المسلمون بعد صلاتهم للاستسقاء: فيستحب أن يصلوا صلاة استسقاء مرة ثانية، فإن لم يسقوا: صلوا لها مرة ثالثة وهكذا حتى يسقوا؛ للمصلحة؛ حيث إنه كلما كثر الدعاء، والتذلل لله تعالى: كلما ازداد المسلم من القرب منه سبحانه، وهذا يكون أقرب للاستجابة، وعدم القنوط من رحمته سبحانه؛ لأن القنوط من رحمته من كبائر الذنوب، بل جعله بعضهم مكفرًا ومخرجًا عن الملة.

(٤) **مسألة**: إذا نزل المطر: فيستحب للمسلم أن يتطهر منه، ويجعله يصيب ثوبه، ورحله؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالتطهر منه.

ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»[(١)]، وسُنَّ قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته»[(٢)]، ويحرم «بنوء كذا»[(٣)]، ويباح في نوء كذا[(٤)].

(١) **مسألة**: إذا كثر نزول المطر: وخاف الناس الغرق منه، وإفساد الزروع، والمباني، وانقطاع الطرق: فيستحب لهم أن يدعو الله تعالى بالدعاء الذي ذكره المصنف؛ لأن النبي ﷺ قد دعى بذلك لما كثر نزول المطر، **فائدة**: الآكام، والضراب: كل ما ارتفع من الأرض الخالية، وهي الروابي.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقول المسلم عند نزول المطر: «مطرنا بفضل الله ورحمته»؛ للتلازم؛ حيث إن «الباء» هنا سببية، إذ تقديره: «مطرنا بسبب فضل الله ورحمته؛ لأنه متضمن لشكر الله تعالى وحمده، والإقرار بقدرته.

(٣) **مسألة**: يحرم أن يقول المسلم عند نزول المطر: «مطرنا بنوء كذا»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون «الباء» سببية: تحريمه؛ إذ تقديره: «مطرنا بسبب فضل ذلك النجم والكوكب الفلاني، وهذا متضمن إرجاع الفضل إلى غير الله تعالى، وهذا يؤدي إلى الكفر.

(٤) **مسألة**: يباح أن يقول المسلم عند نزول المطر: «مطرنا في نوء كذا»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون «في» ظرفية: إباحة ذلك؛ إذ تقديره: «مطرنا في زمن خروج النجم والكوكب الفلاني»، وهذا رد على من قال: «يكره قول ذلك».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجنائز[١]

يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره[٢]، ويكره الأنين[٣]، وتمني الموت[٤] إلا لخوف فتنة[٥]، وتسن عيادة المريض

(١) **مسألة**: الجنائز: جمع جنازة - بفتح الجيم، وكسرها -، والمراد من ذلك كتاب الأحكام المتعلقة بالأموات، **فائدة**: سمي الميت بـ«الجنازة»: أخذًا من الجنز، والإسراع، والستر؛ حيث يستحب الإنجاز، والإسراع بالميت، وستره بواسطة تغسيله، وتكفينه والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، **فائدة أخرى**: الأصل أن يوضع هذا الكتاب قبل كتاب الفرائض والمواريث، ولكن وضع في كتاب العبادات؛ لأن تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه تعتبر عبادة؛ نظرًا لتسببها في تحصيل الأجر.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يكثر المسلم من ذكر الموت، ويجعله أمام ناظريه في يومه وليلته؛ لأنه مآل كل مخلوق مهما بلغ من العمر، والمال؛ والجاه والمناصب، ويستعد لما بعد موته: فيعمل بالأوامر ويترك المنهيات، ويخلص في كل ذلك، ويترك المشتبهات؛ لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات» وهو الموت، ولقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه»، وقيل: «الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت»، و«الكيّس»: العاقل.

(٣) **مسألة**: إذا أصاب المسلم شيء من المصائب: فيكره أن يئنّ، ويجزع بل عليه أن يصبر، فإن شكر الله تعالى على إصابته بتلك المصيبة فهو في أعلى المنازل، وأقرب إلى دخول الجنة؛ للمصلحة؛ حيث إن الأنين والجزع يقلل من أجر صبره على المصيبة، وشكر الله تعالى عليها يزيد من أجره حتى يكون من الصديقين، والشهداء والصالحين؛ لأن الله تعالى لا يُقدِّر على المؤمن إلا كل خير.

(٤) **مسألة**: يكره أن يتمنى المسلم الموت لأي غرض؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن تمني الموت، والنهي هنا للكراهة؛ لأنه ورد للتحذير.

(٥) **فرع**: إذا خاف المسلم على نفسه من الفتنة: كأن يخاف أن يطلب منه =

المسلم[١]، وتلقينه عند موته: «لا إله إلا الله» مرّة، ولم يزد إلا أن يتكلّم، وقراءة الفاتحة، و«يس»[٢]، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن[٣]، وقول: «بسم الله، وعلى وفاة رسول الله»[٤]، ولا بأس

= الكفر، أو فعل كبائر الذنوب: فيستحب أن يتمنى الموت! للمصلحة؛ حيث إن الموت أهون من فعل ما طلب منه.

(١) **مسألة**: يستحب أن يعود المسلم أخاه المسلم إذا مرض، ويقول عنده أيَّ عبارة تتضمن التنفيس، والتخفيف عنه، كان يقول له: «كم من مريض طال عمره، وكم من صحيح معافى مات عاجلاً»؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بزيارة المريض والتنفيس عنه، والأمر للاستحباب؛ لأنه للإرشاد.

(٢) **مسألة**: إذا رأى شخص أن شخصًا آخر قد حضرته الوفاة: فيستحب أن يلقّنه كلمة: «لا إله إلا الله» مرة واحدة ويقرأ عنده أيّ آيات فيها تذكير بالجنة، وما فيها من نعيم، فإن تكلّم بعد ذلك: فيستحب أن يكرر تلقينه بكلمة التوحيد؛ لقوه ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله» والمراد: من حضره الموت - وهو المحتضر - وعبّر الحديث بلفظ: «موتاكم» مجازًا باعتبار ما سيكون، وللمصلحة؛ حيث إن تلقينه كلمة التوحيد وهو في هذه الحال فيها تجديد للتوحيد، وتكرارها عليه قد تضجره، وتضايقه، وقراءة آيات فيها ذكر الجنة وما أعده الله فيها لأهلها فيه تنفيس عن المحتضر مما يجعله يتشوف للقاء ربه، **تنبيه**: قوله: «وقراءة الفاتحة، ويس» لم يرد في الشرع في قراءة الفاتحة شيء، وما ورد في قراءة سورة «يس» فهو ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٥٠) -.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يجعل وجه المحتضر متوجهًا إلى القبلة على جنبه الأيمن؛ لأن القبلة هي قبلة المسلم حيًا، وميتًا - كما ثبت في الحديث - ولأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، ويشمل ما نحن فيه.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يقال عند المحتضر: «بسم الله، وعلى وفاة رسول الله» عند خروج روحه، وعند تغميضه، **والراجح**: أن هذا يقال عند إنزال الميت في قبره؛ لأن النبي كان يقول ذلك إذا وضع الميت في قبره - كما رواه ابن عمر -.

بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه[١] **فصل**: وغسل الميت فرض كفاية[٢]، وشرط في الماء: الطهورية، والإباحة[٣]، وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز[٤]، والأفضل: ثقة، عارف بأحكام الغسل[٥]، والأولى به وصيه العدل[٦]، وإذا شرع في غسله: ستر عورته وجوبًا[٧]، ثم يلف

---

(١) **مسألة**: يُباح أن يُقبّل الميت كل من أراد ذلك، وأن ينظر إليه؛ لأن أبا بكر قد فعل ذلك بالنبي ﷺ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

(٢) **مسألة**: يجب أن يغسل الميت وجوبًا كفائيًا - أي: إذا قام به من يكفي: فإنه يسقط عن الباقين -؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بتغسيل من مات في عرفة، وأمر بغسل ابنته لما ماتت، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من الاكتفاء بغسل واحد، دون تكراره: أن يكون الوجوب كفائيًا.

(٣) **مسألة**: يشترط في الماء الذي يغسل به الميت: أن يكون طهورًا، وأن يكون مباحًا، فلا يصح غسل الميت بماء نجس، أو غير مباح كمغصوب ونحوه؛ قياسًا على الغسل من الجنابة بجامع: رفع الحدث في كل، **والراجح**: أنه لو غسل الميت بماء غير مباح - كمسروق ومغصوب: فإن ذلك يصح، ولكن مع الإثم؛ قياسًا على الغسل عن الجنابة بماء غير مباح، فقد سبق أن قلنا: إن ذلك يصح مع الإثم؛ لحرمة استعمال الماء غير المباح.

(٤) **مسألة**: يُشترط في الذي يتولى غسل الميت: أن يكون مسلمًا، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون مميزًا، وبناء عليه: فلو غسله كافر، أو مجنون، أو صبي غير مميز: فلا يصح الغسل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون غسل الميت عبادة تُشترط لها النية: أن لا يصح غسل هؤلاء للميت؛ لعدم صحة النية من الكافر، والمجنون، وغير المميز، ويلزم من ذلك اشتراط ما ذكرناه.

(٥) **مسألة**: الأفضل: أن يغسل الميت: الشخص المسلم، العدل، العارف بأحكام تغسيل الأموات؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أحوط، وأكمل في التغسيل.

(٦) مسالة: إذا أوصى شخص بأن يغسله شخص آخر عدل: فالموصى هو الأولى بغسله؛ للمصلحة؛ حيث إنه لم يوصه بذلك إلا لأنه يأمنه على أسراره، وأنه يتلطّف ويترفق به، فلزم أن يكون هو الأولى في ذلك.

(٧) **مسألة**: يجب على الغاسل أن يستر عورة الميت عند بدء غسله: بأن يضع =

على يده خرقة فيُنجِّيه بها[١]، ويجب غسل ما به من نجاسة[٢]، ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين[٣]، وسُنَّ: أن لا يمس جسده إلا بخرقة[٤]، وللرجل أن يغسل زوجته، وأمته، وبنتًا دون سبع[٥] وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابن دون سبع[٦]، وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن

= عليها خرقة ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع لإثارة الشهوة، وارتكاب الفواحش.

(١) **مسألة**: يجب على الغاسل أن يضع فرقة على يده إذا أراد أن ينجيه - أي: يخرج ما في دبره من غائط -؛ للقياس، بيانه: كما أن النظر إلى عورته حرام - كما سبق - فمن باب أولى أن يحرم لمسها بلا حائل؛ لأن اللمس أشد في إثارة الشهوة، فوجب ما ذكر.

(٢) **مسألة**: يجب على الغاسل أن يبدأ بإزالة كل نجاسة عالقة ببدن الميت، للمصلحة؛ حيث إنه إذا عمم الماء إلى سائر بدنه قبل إزالة ما فيه من نجاسة: فإنه سينجس بها مرة أخرى، فوجب ما ذكر، دفعًا لذلك.

(٣) **مسألة**: إذا كان الميت بالغًا سبع سنين فما فوق: فيحرم على الغاسل أن يمس عورته بلا حائل؛ قياسًا على البالغ، والجامع: إثارة الشهوة في كل، وقد سبق، **فرع**: إذا لم يبلغ الميت السابعة: فيباح أن يمس الغاسل عورته بلا حائل؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يثير الشهوة غالبًا فلزم إباحته.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يُغسل سائر جسد الميت - غير العورة - بخرقة ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط، وبُعْد عن إثارة الشهوة.

(٥) **مسألة**: يباح أن يغسل الرجل ثلاثًا من الإناث: وهي «زوجته» و«أمته»، و«صبية دون سبع سنوات»، لقوله ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسَّلتكِ وكفنتك، وتلحق الأمة بالزوجة؛ لعدم الفارق، وللقياس، بيانه: كما يباح نظر الرجل إلى بدن صبية دون السبع في حياتها، فكذلك الحال بعد مماتها، **والراجح**: أن تغسيل الرجل للصبية مكروه، وهو رأي كثير من العلماء؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع إثارة الشهوة المحتملة، ولا يُسلّم جواز النظر إليها في الحياة مطلقًا.

(٦) **مسألة**: يباح أن تغسل الأنثى ثلاثة ذكور، وهم: «زوجها» و«سيدها» و«صبي =

كغسل الجنابة، لكن لا يدخل الماء في فمه، وأنفه، بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه ومنخريه[(١)]، ويكره الاقتصار في غسله على مرّة[(٢)]، فإن خرج: وجب إعادة الغسل إلى سبع فإن خرج بعدها: حُشي بقطن، فإن لم يستمسك قبطين حر، ثم يغسل المحل، ويوضأ وجوبًا ولا غسل[(٣)]، وإن

= دون السابعة»؛ لقول عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»، وتلحق الأمة بالزوجة هنا، فتغسل سيدها؛ لعدم الفارق، وأقر النبي ﷺ النساء اللواتي غسلن ابنه إبراهيم، وقد كان صبيًا.

(١) مسألة: على الغاسل أن يغسل الميت كما يغتسل هو عن الجنابة: من واجبات، وسنن، ومستحبات - وقد سبق ذلك -، لكن لا يدخل الماء في فمه، ولا في أنفه، ويستحب أن يمسح أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة بالماء، عن المضمضة، والاستنشاق؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بغسل ابنته كما يغسل من الجنابة، وللمصلحة؛ حيث إن الغاسل لو أدخل ا لماء في فم، وأنف الميت - لمضمضته، واستنشاقه - لذهب هذا الماء إلى جوفه، فيستمر بسبب ذلك خروج النجاسات منه، وهذا يشق في غسله، فدفعًا لذلك يكفي أن يمسح أسنانه ومنخريه بتلك الخرقة.

(٢) مسألة: يُستحب أن يغسل الميت مرتين، أو ثلاثًا، ويكره الاقتصار على مرة واحدة إن لم يخرج منه شيء بعد غسله؛ لأن النبي قد أمر النساء اللاتي غسلن ابنته أن يغسلنها ثلاثًا، والأمر للاستحباب والذي صرفه إليه: قياسه على غسل الحي عن الجنابة، ويلزم من ذلك: كراهية الاقتصار على مرة واحدة.

(٣) فرع: إذا خرج شيء من النجاسات من الميت بعد غسله: فيجب على الغاسل أن يعيد غسله حتى يقف ذلك الشيء عن الخروج، ويستمر في ذلك حتى يصل إلى الغسلة السابعة، فإن خرج شيء بعد السابعة فإنه يسد محل خروج النجاسة بقطن، أو خرقة، أو مناديل، فإن لم ينسد: فإنه يسده بطين حر، ثم يقوم بتوضئته، ولا يغسله؛ لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلتها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر» وهو إشارة إلى المرة السابعة، وللقياس، وهو من وجهين: أولهما: كما أن المستحاضة تسد مخرج الدم - بعد غسلها من الجنابة - بشيء من القطن، أو الطين إن لم يقف الدم فكذلك يفعل بالميت إذا خرج منه شيء =

خرج بعد تكفينه: لم يعد الوضوء، ولا الغسل[١]، وشهيد المعركة، والمقتول ظلمًا لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه[٢][٣] وإن حمل فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال،

= بعد السابعة، والجامع: دفع مشقة تكرار الغسل، ثانيهما: كما أن الجنب إذا اغتسل ثم أحدث حدثًا أصغر: فيجب أن يتوضأ إذا أراد الصلاة فكذلك يفعل بالميت إذا خرج منه شيء بعد السابعة، والجامع: الوصول إلى الطهارة الكاملة في كل .**فائدة**: الطين الحر هو: «الطين الخالص الأبيض الذي لم يخالطه رمل» وهذا أقوى في السد.

(١) **فرع ثان**: إذا كفن الميت ثم خرجت نجاسة منه بعد ذلك: فلا يعاد غسله، ولا يوضأ، بل يصلى عليه مباشرة؛ للمصلحة؛ حيث إن تغسيله، وتوضئته، ثم إعادة تكفينه مرة أخرى فيه مشقة، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم.

(٢) **مسألة**: إذا قاتل المسلم الكفار بقصد إعلاء كلمة الله، ثم قتل لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويجب ترك دمائه عليه، وأن يدفن في ثيابه، وهو المعروف بـ«شهيد المعركة»؛ لأن النبي ﷺ «أمر يدفن شهداء أحد في دمائهم، وثيابهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» وللمصلحة؛ حيث إن الشهداء يكثرون عادة في المعارك، فلو وجب تجهيزهم كما يجهز الميت العادي: للحق المسلمين خرج وضيق ومشقة عظيمة؛ لأنهم لا زالوا في مواجهتهم للعدو، ولو تركوهم حتى تنتهي المعركة: لانبعثت منهم روائح كريهة، فشرع هذا الحكم، وللتلازم؛ حيث إن دماءهم آثار عبادة فلا تزال؛ كما قلنا في عدم إزالة الرائحة الكريهة للصائم بالسواك بعد الزوال.

(٣) **فرع**: إذا اعتدى شخص على شخص آخر فقتله ظلمًا وهو يدافع عن نفسه، أو دينه، أو ماله، أو ولده، أو أهله لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه الملطخة بالدماء، وهو المسمى بـ «المقتول ظلمًا»؛ قياسًا على شهيد المعركة، بجامع: أن كلاً منهما يطلق عليه اسم «الشهيد»؛ لأن النبي ﷺ قد سماه بذلك بقوله: «من قتل دون دينه فهو شهيد..»؛ - كما رواه سعيد بن زيد - **والراجح**: أن هذا يجهز كما يجهز الميت العادي من تغسيل، وتكفين، وصلاة عليه، وهو قول كثير من العلماء؛ لأن عمر، وعثمان، =

أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفًا[١]، أو قتل، وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره[٢]، وسقط لأربعة أشهر كالمولود حيًا[٣][٤] ولا يغسل

= وعليًا، وعبدالله بن الزبير قد قتلوا ظلمًا، ومع ذلك غسلوا. وكفنوا، وصُلِّي عليهم على مرآى من الصحابة، بدون أن ينكر عليهم أحد، ولا يقاس المقتول ظلمًا على شهيد المعركة؛ لأن شهد المعركة يشق غسله، وتكفينه، والصلاة عليه كما سبق بيانه، وهو أيضًا لم يكره على القتال، بخلاف المقتول ظلمًا، وكون كل واحد منهما يُسمّى «شهيدًا» لا يدل على المشاركة في الحكم بدليل: أن الشارع قد سمّى المبطون، والغريق، والمحترق شهداء، ومع ذلك فقد أجمع العلماء على تغسيلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم.

(١) **فرع ثان**: إذا قاتل شخص الكفار، ولم يقتل في المعركة، بل جرح، ثم حمل، فأكل بعد ذلك، أو تكلم، أو بال، أو عطس، أو نام، أو بقي فترة طويلة في عرف العقلاء، أو نحو ذلك: فمات بعد ذلك: فإنه يجهز كما يجهز الميت العادي من تغسيل، وتكفين، وصلاة عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل، وتكفين سعد بن معاذ، وصلى عليه لما مات بعد مدة من إصابته في غزوة الخندق، ويلحق به غيره مما ذكر هنا؛ لعدم الفارق، بجامع: أن كلاً منهم لم يمت في نفس المعركة، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم المشقة في تجهيزه: أن يفعل به كما يفعل في الميت العادي.

(٢) **فرع ثالث**: إذا كان على شهيد المعركة، ما يوجب الغسل كالجنابة، أو امرأة قد فرغت من حيضها، أو نفاسها: فإنه يغسل كغيره بنية إزالة الحدث الأكبر، لا بنية غسل الميت؛ لأن النبي ﷺ قد رآى الملائكة تغسل حنظلة ابن الراهب، فلما سأل عنه: أُخبر بأنه خرج للقتال، وهو على جنابة، وتلحق المرأة به؛ لعدم الفارق.

(٣) **مسألة**: السقط - وهو الذي يسقط ميتًا وله أربعة أشهر - أي: ١٢٠ يومًا - وهو في بطن أمه - يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، أما إذا سقط وهو لم يبلغ ذلك: فإنه يدفن على ما هو عليه بلا تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه؛ لقوله ﷺ: «السقط يصلى عليه»، وفي رواية: «الطفل يصلى عليه»، ويلزم من الصلاة عليه تغسيله وتكفينه قبل ذلك، ويلزم من تسميته طفلاً: بأنه قد بلغ أربعة أشهر ويلزم من ذلك عدم تجهيز من دون ذلك.

(٤) **فرع**: إذا وجد أي جزء من أجزاء ميت كيده، أو رجله، وغلب على الظن =

مسلم كافرًا، ولو ذمياً، ولا يُكفِّنه، ولا يصلي عليه، بل يوارى؛ لعدم من يواريه[١] **فصل**: وتكفينه فرض كفاية، والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة[٢][٣] ويجب أن يكون من ملبوس مثله[٤] ما لم يوص بدونه[٥]، والسنة: تكفين الرجل في ثلاث

= أنه من مسلم: فإنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؛ قياسًا على المسلم بكامل أجزائه.

(١) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يغسل الميت الكافر، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، ويستحب أن يدفنه بالتراب على حاله إن لم يوجد من الكفار من يفعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بأن يجعل من قتل في يوم بدر من الكفار في القليب، ثم دفنت عليهم، وأمر أيضًا عليا بأن يدفن أباه أبا طالب تحت التراب، وهذا كله؛ لئلا يؤذي المسلمين برائحته، فلذا استحب فعله، **تنبيه**: قوله: «ولو ذميًا» يقصد أن الحكم السابق عام للكافر الحربي، والذمي، وهذا رد على من قال: «إن الميت الذمي يغسل ويكفن».

(٢) **مسألة**: يجب أن يُكفّن الميت وجوبًا كفائيًا - فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين - وذلك بثوب يستر جميعه بشرط: أن لا يصف هذا الثوب البشرة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر أم عطية ومن معها ممن غسلن ابنته: بأن يغطين جميع بدنها، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن ما سبق قوله في تكفينه يحقق كمال ستر المسلم حيًا وميتًا.

(٣) **فرع**: إذا كان الميت محرمًا بحج، أو عمرة: فإنه لا يغطى رأس الذكر، ولا وجه الأنثى؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يغطى رأس من مات في عرفة والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وتلحق المرأة بالرجل في ذلك، وقياساً على حالهما أثناء الإحرام وهما أحياء.

(٤) **مسألة**: يكفن المسلم بكفن وثوب من ملبوس مثله في العادة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك ليس فيه ظلم لنفسه، ولا لورثته فشرع.

(٥) **فرع**: إذا أوصى المسلم بأن يكفّن بثوب دون ملبوس مثله: فإن وصيته تنفّذ؛ لأن أبا بكر قد أوصى بأن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما، ونفِّذ ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من تنازله عن حقه: فعل ما أوصى به. **تنبيه**: إذا =

لفائف بيض من قطن: تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقيًا، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقة الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك[١]، والأنثى في خمسة أثواب من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين[٢]، والصبي في ثوب واحد[٣]، ويباح في ثلاثة[٤]، والصغيرة في قميص ولفافتين[٥]، ويكره التكفين

= أوصى المسلم بأن يكفن بكفن غال الثمن: فلا تنفّذ وصيته، بل يكفن بما يكفن به من مثله؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو كفن بما أوصى به لكان ذلك فيه بعض الاجحاف بورثته وظلم لهم في حين عدم انتفاعه بذلك.

(١) **مسألة**: يستحب أن يكفّن الرجل في ثلاثة لفائف بيض من القطن، وصفة لفّها على الميت كما ذكر المصنف؛ لأن الصحابة الذين كفّنوا رسول الله ﷺ قد فعلوا ذلك به - كما روته عائشة-.

(٢) **مسألة**: يستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب: «إزار، وهو: السروال» و«قميص، وهو: الثوب العادي ذو الأكمام»، «وخمار، وهو غطاء الرأس» و«الفافتان، وهما اللذان يشملان جميع البدن»، وصفة ذلك: أن تلبس الإزار، ثم القميص، ثم يغطى رأسها بالخمار، ثم تلف اللفافتين؛ قياسًا على استحباب فعل ذلك في حياتها، والجامع: الزيادة في سترها؛ لمنع إثارة الشهوة .تنبيه: يفعل بالخنثى كما يفعل بالمرأة؛ لاحتمال أنه أنثى.

(٣) **مسألة**: يكفن الصبي في ثوب واحد فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الصبي دون الرجل في التكاليف: أن يجعل كفنه دون كفن الرجل.

(٤) **فرع**: يباح أن يكفن الصبي في ثلاثة أثواب بشرط: أن يأذن وارثه المكلّف بذلك، فإن لم يأذن: فلا يكفن إلا بواحد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إذن الوارث المكلف: إباحة تكفينه بالثلاثة؛ لأنه أسقط حقه، ويلزم من عدم تكليف وارثه: أن لا يكفن إلا بواحد؛ لأنه إذا كفن بأكثر من ذلك: فإنه يكون مجحفًا بوارثه غير المكلف.

(٥) **مسألة**: تكفن الصبية في قميص واحد، ولفافتين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الصبية دون المرأة في التكاليف: أن يجعل كفنها دون كفن المرأة.

بشعر، وصوف، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش[١]، ويحرم بجلد، وحرير، ومذهّب[٢] **فصل**: والصلاة عليه فرض كفاية[٣]، وتسقط بمكلّفٍ، ولو أنثى[٤]، وشروطها ثمانية[٥]، النية[٦]، والتكليف[٧]، واستقبال القبلة[٨]،

---

(١) **مسألة**: يكره أن يكفن الميت بثوب مصنوع من شعر، أو صوف، أو مزيّن بزعفران، أو بعصفر، أو بنقش أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم مناسبة ذلك لحال الميت: كراهة فعلها.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يكفّن الميت بكفن مصنوع من جلد حيوان، أو من ذهب، أو من فضة، أو من حرير أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وهو يشمل ما نحن فيه؛ حيث إن تكفين الميت بما سبق فيه إضاعة للمال، فيحرم.

(٣) **مسألة**: يجب أن يصلى على الميت وجوبًا كفائيًا - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين -؛ لأن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي، وأمر بالصلاة عليه، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٤) **مسألة**: إذا صلى المسلم البالغ العاقل على ميت: أجزأ، وسقط الوجوب عن الباقين: سواء كان المصلي ذكرًا، أو أنثى، عبدًا، أو حرًا، مقيمًا أو مسافرًا؛ للتلازم: حيث يلزم من عدم اشتراط الجماعة، ولا الذكورة ولا العدد لصلاة الجنازة: الاكتفاء بواحد هنا، وهذا رد على من قال: «إن المرأة إذا صلت على الميت وحدها: فلا تسقط الصلاة عن الباقين».

(٥) **مسألة**: لا تصح صلاة الميت إلا باجتماع ثمانية شروط؛ إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تصح، وهي كما يلي:

(٦) **الأول** - من شروط صحة الصلاة على الميت -: أن ينوي الشخص أنه سيصلي على ميت قبل الدخول في الصلاة فإن لم ينو: فلا تصح؛ قياسا على سائر العبادات؛ إذ لا تصح إلا بنية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(٧) **الثاني** - من شروط صحة الصلاة على الميت -: أن يكون المصلي على الميت بالغًا عاقلاً؛ فإن كان صبيًا، أو مجنونًا: فلا تصح الصلاة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة النية منهما لصلاة واجبة: عدم صحة صلاة الميت منهما، فاشترط هذا الشرط.

(٨) **الثالث** - من شروط صحة الصلاة على الميت -: أن يستقبل، المصلي عليه =

وستر العورة[١]، واجتناب النجاسة[٢]، وحضور الميت إن كان بالبلد[٣]، وإسلام المصلي، والمصلى عليه[٤]، وطهارتهما، ولو بتراب، لعذر[٥]، وأركانها سبعة[٦]: القيام في فرضها[٧]، والتكبيرات الأربع[٨]، وقراءة

= القبلة؛ قياسًا على سائر الصلوات.

(١) **الرابع** - من شروط صحة الصلاة على الميت -: أن يستر المصلي عورته؛ قياسًا على سائر الصلوات.

(٢) **الخامس** - من شروط صحة الصلاة على الميت -: أن يجتنب المصلي جميع النجاسات، قياسًا على سائر الصلوات.

(٣) **السادس** - من شروط صحة الصلاة على الميت -: أن يكون الميت المصلى عليه حاضرًا أمام المصلي إذا كان من أموات أهل البلد؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي إلا على جنازة حاضرة أمامه إذا كان من نفس المدينة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) **السابع** - من شروط صحة الصلاة على الميت -: أن يكون المصلي، والمصلى عليه مسلمين، فإن كان المصلي، أو المصلى عليه كافرًا: فلا تصح الصلاة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة نية الكافر، وعدم جواز الصلاة على الكافر: اشتراط هذا الشرط.

(٥) **الثامن والأخير** - من شروط صحة الصلاة على الميت -: أن يكون المصلي، والمصلى عليه طاهرين من الحدث بماء، أو بتراب عند عدمه، فإن كان أحدهما لم يتطهر - لغير عذر -: فلا تصح الصلاة على الميت؛ قياساً على اشتراط الطهارة عن الحدث إذا أراد الحي الصلاة.

(٦) **مسألة**: لا تصح الصلاة على الميت إلا باجتماع سبعة أركان وفروض، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تصح الصلاة، وهي كما يلي:

(٧) **الأول** - من أركان صلاة الميت -: القيام، أي: أن يقوم المسلم أثناء صلاته على الميت، فإن صلى عليه وهو قاعد مع قدرته على القيام: فلا تصح؛ قياسًا على سائر صلوات الفرض، **تنبيه**: قوله: «في فرضها» يشير به إلى جواز الصلاة على الميت عند قعود المصلي إذا صلى عليه من يكفي قبله.

(٨) **الثاني** - من أركان صلاة الميت -: التكبيرات، أي: أن يكبِّر المصلي على =

الفاتحة[١]، والصلاة على محمد ﷺ[٢]، والدعاء للميت[٣]، والسلام[٤]، والترتيب[٥]، لكن لا يتعيّن كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة[٦]، وصفتها: أن ينوي، ثم يُكبّر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على محمد كفي التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو:

= الميت أربع تكبيرات - كما سيأتي بيانها -؛ لأن النبي ﷺ قد كبّر أربع تكبيرات لما صلى على النجاشي.

(١) **الثالث** - من أركان صلاة الميت -: قراءة الفاتحة، أي: أن يقرأ المصلي سورة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهو عام فيشمل الصلاة على الميت.

(٢) **الرابع** - من أركان صلاة الميت -: الصلاة على محمد، أي: أن يصلي المصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية كما يصلي عليه في التشهد الأخير من الصلاة العادية؛ لقول بعض الصحابة: «إن من السنة: الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة».

(٣) **الخامس** - من أركان الصلاة على الميت -: الدعاء للميت، أي: أن يدعو المصلي للميت بعد التكبيرة الثالثة؛ لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٤) **السادس** - من أركان الصلاة على الميت -: السلام، أي: أن يُسلّم المصلي على الميت عن يمينه فقط بعد التكبيرة الرابعة؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، وهو عام فيشمل الصلاة على الميت، وللقياس على سائر الصلوات المفروضة.

(٥) **السابع والأخير** - من أركان الصلاة على الميت -: الترتيب، أي: أن يرتب المصلي تلك الأركان الستة السابقة، على حسب ما ذكرناه؛ قياسًا على الصلوات المفروضة.

(٦) **فرع**: لا يشترط في الركن الخامس - وهو: الدعاء للميت - أن يكون بعد التكبيرة الثالثة، بل يصح أن يكون بعد الثانية، وبعد الرابعة؛ للتلازم؛ حيث إن كون الأمر به ورد مطلقًا - في الحديث السابق -: يلزم منه عدم تعيين موضعه.

«اللهم ارحمه»، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ويُسلِّم[١]، وتجزئ واحدة[٢]، ولو لم يقل: «ورحمة الله»[٣]، ويجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء، ويحرم بعد ذلك[٤] **فصل**: وحمله، ودفنه

---

(١) **مسألة**: صفة صلاة الميت: أن ينوي الشخص أنه سيصلي على ميت، ثم يكبر التكبيرة الأولى قائلاً: «الله أكبر»، ويقرأ بعدها سورة الفاتحة سرًا، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ بعدها كما يفعل في التشهد الأخير من الصلاة قائلا: «اللهم صلى على محمد...» ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ثم يدعو للميت بالرحمة والمغفرة، وأن يغسله بالماء والثلج والبرد كما يغسل الثوب الأبيض من الدنس، وأن يوسع له في قبره، وأن يجعله روضة من رياض الجنة، ونحو ذلك، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ثم يقف قليلًا، ثم يُسلّم تسليمة واحدة عن يمينه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما ذكره الشافعي في «بدائع السنن» عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن هذا هو السنة في الصلاة على الجنازة.

(٢) **فرع**: تجزئ في الصلاة على الميت تسليمة واحدة - كما سبق -؛ لأن هذا هو الثابت عن بعض الصحابة، وللمصلحة؛ حيث إنه شرع الإسراع في دفن الميت - كما أمر به النبي ﷺ؛ لئلا تظهر رائحة كريهة من الميت فتؤذي الآخرين، وهذا رد على بعض العلماء القائلين: «إنه يشرع في الصلاة على الميت أن يُسلّم المصلي تسليمتين».

(٣) **فرع ثان**: يقول المصلي على الميت في سلامه: «السلام عليكم» فقط، دون أن يزيد: «ورحمة الله»؛ للمصلحة؛ كما سبق بيانها في الفرع الأول، وهذا رد على من قال تزاد هذه العبارة.

(٤) **مسألة**: يباح أن يصلي المسلم على ميت إلى شهر من وقت دفنه، وتحرم الصلاة عليه إذا مضى أكثر من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد صلى على الأمة السوداء التي كانت تقم المسجد بعد مدّة من دفنها، ولأنه صلى على النجاشي لما سمع بأنه قد مات، بعد مدة من دفنه، ولأن بعض الصحابة فعل ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من بقاء بعض أعضاء الميت إلى شهر غالبًا: إباحة الصلاة عليه، ويلزم من عدم ذلك غالبًا إذا زاد على ذلك: تحريم ذلك، **تنبيه**: قوله: «وشيء» هذا لا ضابط له: إذ قد يزيد الشخص =

فرض كفاية[١]، لكن يسقط الحمل، والدفن، والتكفين بالكافر[٢]، ويكره أخذ الأجرة على ذلك، وعلى الغسل[٣]، وسن كون الماشي أمام الجنازة، والركب خلفها[٤]، والقرب منها أفضل[٥]، ويكره القيام

= في الحكم، فسدًا لذلك: لا يجوز التعبير بمثل ذلك في الأحكام المتعبّد بها .فرع: صلاة النبي ﷺ على النجاشي تدل على إباحة الصلاة على الغائب إذا كان عبدًا صالحًا، ولم يمض على موته أكثر من شهر وكان من غير بلد المصلي، وهذه الشروط قد توفرت في النجاشي.

(١) **مسألة**: يجب أن يحمل الميت - من مكان غسله، والصلاة عليه - إلى موضع دفنه وجوبًا كفائيًا، أي: إذا قام بذلك بعض المسلمين سقط فعله عن الباقين؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عَبَسَ: ٢١] حيث دلَّ على أن الميت يدفن ويقبر، ويلزم منه: أن يحمل إليه، وللمصلحة؛ حيث إن حمله، ودفنه فيه تكريم له؛ لستره من أن يرى الأحياء ما يقبحه، وفيه تكريم للأحياء من أن يتأذوا برائحته.

(٢) **مسألة**: إذا قام الكافر بتكفين الميت المسلم وحمله، ودفنه: فإن ذلك يسقط عن المسلمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم اشتراط النية في التكفين، والحمل، والدفن: صحة فعلها من الكافر: **تنبيه**: هذا يدل بالمفهوم على أن الكافر إذا غسل الميت المسلم، وصلى عليه: فلا يسقط ذلك عن المسلمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة ذلك: عدم صحتها من الكافر؛ لعدم صحة النية منه، وقد سبق ذكره في «السابع» من شروط صحة الصلاة على الميت.

(٣) **مسألة**: يكره أن يأخذ الشخص أجرة على تجهيز الميت: من غسل، وتكفين، وحمل، ودفن؛ للمصلحة؛ حيث إن تلك الأفعال عبادات إذا قصد بها القربة إلى الله تعالى، وأخذ الأجرة في ذلك يقلل من الثواب على ذلك.

(٤) **مسألة**: يستحب للماشي على قدميه من المشيعين: أن يكون قدّام الجنازة، ويستحب للراكب: أن يكون خلفها؛ لقوله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»، ولقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنازة» وهما واضحا الدلالة، وقيّد الحديث الثاني الإطلاق الوارد في الحديث الأول؛ إذ قال: «والماشي حيث شاء منها».

(٥) **مسألة**: يستحب للمشيع أن يقرب من الجنازة قدر ما يستطيع؛ قياسًا على =

لها[١]، ورفع الصوت معها، ولو بالذكر، والقرآن[٢]، ويُسنُّ أن يُعمّق القبر، ويوسّع بلا حد[٣]، ويكفي: ما يمنع السباع، والرائحة[٤]، وكره ادخال القبر الخشب، وما مسته النار[٥]، ووضع فراش تحته، وجعل مخدّة تحت رأسه[٦]، وسُنّ قول مدخله القبر: «بسم الله، وعلى ملّة رسول

= استحباب القرب من الإمام في الصلاة؛ بجامع: شدّة الحرص على فعل العبادة.

(١) **مسألة**: يكره أن يقوم المسلم إذا مرت بجانبه جنازة؛ لأن النبي ﷺ قام ثم قعد، ثم لم يقم لها بعد ذلك - كما رواه علي -، وكان علي، وابن عباس لا يقومان للجنازة.

(٢) **مسألة**: يكره للمشيع أن يرفع صوته عند الجنازة: سواء كان بصوت ذكر، أو قرآن أو نحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن خفض الصوت فيه إكرام للميت، وللملائكة الذين حضروا الجنازة، وأيضًا: في خفض الصوت مخالفة للكفار الذين يرفعون أصواتهم عند جنائزهم، **تنبيه**: قوله: «ولو بالذكر، والقرآن» فيه رد على من قال: «يباح رفع الصوت عند الجنازة إذا كان بذكر الله، والتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن».

(٣) **مسألة**: يُستحب أن يوسّع قبر الميت، ويُعمّق، دون تحديد هذا التعميق، وتلك التوسعة بحد معين؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك، والذي صرفه إليه. أنه جاء لإكرام الميت، وللاحتياط من أن يظهر بعضه عند الأمطار.

(٤) **مسألة**: القبر المجزئ الدفن فيه: ما يكفي لستر الميت فيه، ويمنع السباع من الوصول إليه، ويمنع الرائحة من أن تؤذي الأحياء؛ للمصلحة؛ حيث إن المقصود من قبر الميت يتحقق بذلك فيكفي؛ منعًا لمشقة الحفر العميق.

(٥) **مسألة**: يكره أن يوضع الميت في خشب، أو أن يدفن معه في قبره خشب، وما مسته النار كالطين المطبوخ وهو الآجر -؛ لأن عمرو بن العاص، وزيد ابن ثابت كانا ينهيان عن ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الطين العادي والأرض يمتصان فضلات الميت أكثر من الخشب والطين المطبوخ.

(٦) **مسألة**: يكره أن يفرش فراشًا تحت الميت، أو تجعل مخدّة تحت رأسه في قبره؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إسراف، وإضاعة للمال؛ لكون ذلك =

الله»[(١)]، ويجب أن يستقبل به القبلة[(٢)]، ويسن على جنبه الأيمن[(٣)]، ويحرم دفن غيره عليه، أو معه[(٤)]، إلا للضرورة[(٥)]، وسُنَّ حثو التراب عليه ثلاثًا، ثم يهال[(٦)]، واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن[(٧)]، وسُنّ

= لا يستفيد منه الميت، ويحرم منه الحي.

(١) **مسألة**: يستحب أن يقال: «بسم الله، وعلى ملّة رسول الله» عند إدخال الميت قبره،أو يقال: «بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله»؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك عند إدخال بعض الصحابة قبره.

(٢) **مسألة**: يجب أن يوجه الميت إلى القبلة إذا وضع في قبره؛ لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياءً وأمواتًا» **والراجح**: أن هذا مستحب، وليس بواجب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القبلة أشرف الجهات: استحباب توجيهه إليها، والحديث المذكور هنا لا يدل على الوجوب بعد الموت.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن؛ لأن النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله - كما روته عائشة-.

(٤) **مسألة**: يحرم أن يوضع ميت فوق ميت آخر، أو بجانبه في قبر واحد من غير ضرورة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد، **والراجح**: أن هذا مكروه، ولا يحرم؛ للمصلحة؛ حيث إن دفن كل واحد منفردًا في قبره فيه إكرام له، أما كون النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد فلا يدل على تحريم جمع اثنين في قبر واحد؛ لثبوته بالسنة الفعلية.

(٥) **فرع**: إذا وجدت ضرورة ككثرة قتلى في الحروب، أو موتى بأمراض، أو حريق، أو هدم، أو غرق، أو تصادم سيارات، أو سقوط طائرات، أو نحو ذلك، وشق دفن كل ميت في قبر منفردًا: فيباح دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك في قتلى أحد، ويلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق بجامع: دفع المشقة.

(٦) **مسألة**: يستحب أن يحثو الدافن للميت التراب عليه بيده ثلاث مرات، ثم بعد ذلك يهال، ويصب التراب عليه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك بأحد أصحابه لما مات.

(٧) **مسألة**: يستحب أن يُلقّن الميت بعد دفنه بالشهادتين وغيرهما مما ذكره =

رشُّ القبر بالماء، ورفعه قدر شبر[١]، ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره، وتقبيله، والطواف به[٢]، والاتكاء إليه[٣]، والمبيت[٤]، والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا[٥]، والكتابة عليه، والجلوس،

= بعضهم، **والراجح**: أن هذا حرام؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء، وتتبع أحوال النبي ﷺ والصحابة أنهم كانوا لا يلقّنون موتاهم بعد دفنهم، فيلزم من ذلك: أن تلقينهم بعد الدفن من المحدثات، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة حرام، **تنبيه**: ما ورد من تلقين الميت من أحاديث كلها إما ضعيفة، أو أن المقصود بتلقينه عند احتضاره فقط، لا بعد موته، وقد أطلت الكلام في ذلك في كتاب: «فتح الجليل».

(١) **مسألة**: يستحب أن يرفع التراب الذي يوضع على القبر بعد الدفن قدر شبر من على سطح الأرض، ثم يرش على ذلك ببعض الماء، لأن بعض الصحابة الذين دفنوا النبي ﷺ رفعوا قبره قدر شبر، وللمصلحة؛ حيث إن رشه بالماء يجعل التراب يتماسك، فلا تقوى الرياح على إزالته مدة من الزمن، **فائدة**: الشبر: هو المسافة بين أعلى إصبع الإبهام، وأعلى إصبع الخنصر.

(٢) **مسألة**: يكره أن يزيّن القبر بجص، أو بويات، ونحوها، ويكره أن يطيب، ويكره أن يُقبّل القبر، وأن يطاف به، **والراجح**: أن هذا كله حرام؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن تجصيص القبور، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ويلحق به كل أنواع التزيين، وللمصلحة؛ حيث إن الاهتمام بالقبور كتزيينها، وتطييبها، وتقبيلها، والطواف بها يؤدي غالبًا إلى تعظيم أصحابها، وهذا من البدع، وقد يؤدي إلى التوسل بأصحابها، وعبادتهم، وهذا كفر.

(٣) **مسألة**: يكره أن يتكئ المسلم على قبر المسلم؛ قياساً على كراهة الاتكاء عليه وهو حي، بجامع: الإيذاء في كل، وإحساس أهله بالذل.

(٤) **مسألة**: يكره أن ينام المسلم عند القبر ليلة أو أكثر؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يؤدي إلى جنون، أو وسوسة هذا النائم، فمنعًا لذلك: كره.

(٥) **مسألة**: يكره أن يضحك المسلم عند القبور، أو أن يتحدّث في أمر من أمور الدنيا: كبيع وشراء ونكاح ومناصب، ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم =

والبناء[١][٢] والمشي بالنعل[٣]، إلا لخوف شوك ونحوه[٤]، ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد[٥]، وفي ملك الغير، ويُنبش[٦]، والدفن

= من عدم مناسبة ذلك للحال الذي هو عليها: كراهة ذلك؛ إذ يُناسبها التوجه إلى الآخرة، والاستعداد لذلك؛ لأنه سيكون في هذه المقبرة أو تلك إن طال الزمن أو قصر.

(١) **مسألة**: يكره أن يكتب على القبر أي عبارة، وأن يجلس عليه، وأن يبنى عليه أي بناء؛ **والراجح**: إن هذا حرام؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن البناء، والكتابة، والقعود على القبر - كما رواه جابر -، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولا يوجد صارف عنه، وللمصلحة؛ حيث إن الكتابة، والبناء على القبر قد يؤدي إلى تعظيم من في القبور، والجلوس عليه فيه إهانة، وكل ذلك حرام.

(٢) **فرع**: يجب أن يهدم كل بناء على أي قبر فوق قدر الشبر؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عليًا بهدم كل بناء مشرف على كل قبر، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من تحريم البناء على القبر: وجوب هدم ما بني عليه.

(٣) **مسألة**: يكره أن يمشي المسلم بنعليه في المقبرة، بلا عذر؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي رآه يمشي في المقبرة بنعلين بأن يخلعهما، والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه لرفع الإهانة عن الأموات فقط.

(٤) **فرع**: يباح أن يمشي المسلم بنعليه في المقبرة إذا وجد عذر كوجود شوك، أو أحجار، أو حرارة أرض، أو برودتها، أو نجاسات؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع الأذى عن المسلم.

(٥) **مسألة**: يحرم أن تضاء المقابر بالأنوار وأن يدفن الموتى بالمساجد؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه اهتمام بالمقبورين مما قد يؤدي إلى تعظيمهم، والتوسل بهم، وهذا كله بدع قد تؤدي إلى الكفر، فدفعًا لذلك حرم فعله.

(٦) **مسألة**: يحرم أن يدفن الميت في أرض يملكها شخص آخر، ويجب أن ينبش ذلك القبر ويخرج منه الميت، ويدفن في مقابر المسلمين إذا لم =

بالصحراء أفضل[١]، وإن ماتت الحامل: حرم شق بطنها[٢]، وأخرج من النساء من ترجى حياته[٣]، فإن تعذر: لم تدفن حتى يموت[٤]، وإن خرج بعضه حيًا يشق الباقي[٥] **فصل**: تسن تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام، فيقال له: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك»، ويقول هو:

= يأذن ذلك الشخص الآخر؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» فنهى عن إلحاق الضرر بالآخرين، والدفن في أرض الآخرين فيه ضرر عليهم، فيجب أن يزال الضرر.

(١) **مسألة**: يستحب أن يخصص المسلمون مكانًا في الصحراء القريبة من البلد لدفن الموتى فيه، ويسمى بـ«المقبرة»؛ لأن النبي ﷺ قد خصّص مكانًا يقال له: «البقيع» لدفن من مات من الصحابة فيه، وهو كان خارج المدينة المنورة في ذلك الوقت.

(٢) **مسألة**: إذا ماتت حامل؛ وغلب على الظن عدم حياة الجنين الذي في بطنها: فيحرم شق بطنها لإخراجه؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا فيه هتك حرمة المرأة بسبب جنين قد توهمت حياته، وغلب على الظن موته، فحرم من باب: «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة».

(٣) **فرع**: إذا ماتت الحامل، وغلب على الظن حياة الجنين الذي في بطنها، بعلامات منها: حركته في بطنها، وانفتاح مخارجه من المرأة، وكون له ستة أشهر: فيجب أن يشق بطن تلك المرأة لإخراج ذلك الجنين؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إبقاء على حياة الحي، ولا يوجد ضرر كبير على الميتة، ولو دفنت المرأة الحامل هنا: لكان ذلك فيه قتل لنفس بغير حق.

(٤) **فرع ثان**: إذا تعذر إخراج الجنين الذي غلب على الظن حياته: فلا تدفن حتى يموت ذلك الجنين، **والراجح**: أن يخرج الجنين الذي غلب على الظن حياته بشق، أو بتقطيع المرأة، أو بأي طريقة؛ لما ذكرناه في الفرع السابق.

(٥) **فرع ثالث**: إذا خرج بعض الجنين - كرجله، أو رأسه - من الحامل الميتة: فإنه يخرج باقيه، ولو بشق بطنها، وهذا داخل فيما سبق قوله من الفروع السابقة.

«استجاب الله دعاءك ورحمنا الله وإياك»[١][٢]، ولا بأس بالبكاء على الميت[٣]، ويحرم الندب، وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت[٤] والنياحة، وهو: رفع الصوت بذلك برنّة[٥]، ويحرم شق الثوب، ولطم

---

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يعزي أخاه المسلم الذي مات قريب له إذا رآه صدفة في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة ثلاثة أيام بلياليهن فقط، فيقول المعزِّي والمعزّى كما ذكر المصنف؛ للمصلحة؛ حيث إن التعزية بهذا القول تهون المصيبة على قريب الميت، وللقياس على مدة الحداد على الميت وهي ثلاثة أيام.

(٢) **فرع**: كل ما يفعله الناس اليوم في التعزية من أنهم يذهبون إلى بيت المصاب فيعزونه، وتقام الولائم لذلك: من البدع المطلة التي يريد من أشاعها إشغال الناس في أشياء لا تصح؛ إذ جميع ما ورد في التعزية من أحاديث: ضعيف، أو موضوع - كما في الإرواء - ٣/٢١٦-٢٢٠) -.

(٣) **مسألة**: يباح للمسلم أن يبكي إذا مات قريب له بكاء طبيعيًا، وهو: الحاصل بدون اختيار، ولا تكلّف؛ لقوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - ويرحم»، وهذا يلزم منه إباحة البكاء على موت عزيز، وغيره، وهذا رد على من قال: «يحرم البكاء على الميت»، ومن قال: «يكره ذلك»، وأما حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»: فهو محمول على البكاء غير الطبيعي، والمتكلّف فيه، والذي صاحبه نياحة، وصراخ، وشق ثياب.

(٤) **مسألة**: يحرم الندب، وهو قول المصاب بموت قريبه: «واسيداه»، «وانقطاع ظهراه»، «واسنداه»؛ للتلازم؛ حيث إن تلك الأقوال لا تكون إلا لله تعالى؛ فدل قولها لغير الله على أن القائل لم يعتمد على الله، بل هو معتمد على ذلك الميت، وهذا كله يدل على التسخط على قضاء الله تعالى، وهذا يؤدي إلى الكفر، **تنبيه**: قوله: «وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت» عرف به الندب، وهذا غير صحيح، والظاهر أن هذا وقع سبق قلم منه؛ لأن ذكر محاسن الميت مستحب كقول القائل: «رحمه الله كان تقيًا، مخلصًا...».

(٥) **مسألة**: تحرم النياحة على الميت، وهي: رفع الصوت بالبكاء رفعًا =

الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه[١]، وتسنّ زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء[٢]، وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، فسلّمت

= مزعجًا صاخبًا؛ لأن النبي ﷺ قد نهى النساء عن النوح، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ويلحق بالنساء الرجال؛ لعدم الفارق، وإنما ورد الحديث للنساء؛ لأنهن أكثر من يفعل ذلك.

(١) **مسألة**: يحرم أن يشق قريب الميت ثوبه حزنًا عليه، وأن يلطم خده، وإن يصرخ وينتف شعره، وأن ينشره، وأن يحلقه، وأن يسود وجهه، وأن يفعل بنفسه أيَّ شيء يخالف العادة؛ لقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»، - كما رواه ابن مسعود -، وقال أبو موسى: «إن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقة، والشاقة»، و«ليس منا» و«التبرئ» لفظان دالان على الذم، ولا يذم إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، ويلحق ما لم يذكر في الحديثين بما ذكر فيهما؛ لعدم الفارق، **فائدة**: المراد من «الصالقة» هي التي ترفع صوتها رفعًا شديدًا، والحالقة هي التي تحلق شعرها، والشاقة: هي التي تشق ثوبها، وورد الحديث خطابًا للنساء؛ لأنهن يفعلن ذلك في الغالب؛ لقلة عقولهن، ولكثرة جزعهن، والرجال يدخلون في هذا الذم إن فعلوا كما تفعل النساء.

(٢) **مسألة**: يستحب للرجال أن يزوروا القبور؛ ويكره ذلك للنساء؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت»، والأمر هنا للاستحباب؛ والذي صرفه إليه قوله: «فإنها تذكركم الموت»؛ حيث بان منه: أن الأمر للإرشاد، وليس بحقيقي، وللمصلحة؛ حيث إن المرأة قليلة العقل، والدين - كما في الحديث -، وقليلة الصبر، شديدة الجزع، فقد يتسبّب ذهابها للزيارة في أن تفعل بنفسها أشياء محرّمة كصراخ، أو شق ثوب، أو لطم خد، أو نحو ذلك، ونظرًا لهذا الاحتمال: كره أن تزور القبور، وبعضهم جعل هذا دليلاً على التحريم؛ لأنه يؤدي إلى محرم، **تنبيه**: حديث: «فزوروها» ناسخ لحديث: «لعن الله زائرات القبور»؛ حيث إن لفظ: «فزوروها» عام للرجال، والنساء، والمصلحة التي ذكرناها، واحتمال كون لفظ: «فزوروها» خاصًا بالرجال، والمصلحة السابقة =

عليه، ودعت له: فحسن[١]، وسُنّ لمن زار القبور، أو مرّ بها أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٢]، وابتداء السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية[٣]، وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض كفاية[٤]، ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع

= هما اللذان جعلا زيارة النساء للقبور مكروهًا.

(١) **فرع**: إذا مرّت امرأة بقبر في طريقها - دون قصد منها - فسلّمت عليه، ودعت له: فإن هذا مستحب؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه جلب مصلحة للميت، ومصلحة لها من حيث الأجر.

(٢) **مسألة**: إذا قام المسلم بزيارة القبور، أو مرّ بها: فيستحب أن يُسلّم على الموتى، ويدعو لهم، وله بالصفة التي ذكرها المصنف؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه أبو هريرة، وبريدة، **فائدة**: عبارة «إن شاء الله» تقال هنا مع أن الموت واقع بالمسلم لا محالة، وذلك للتبرك، والتيمن، والتفاؤل، وقيل غير ذلك.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يسلّم المسلم الحي على أخيه الحي إذا مرّ به، ويجب على من سمع السلام أن يرده؛ **والراجح**: أن ابتداء السلام، وردّه مستحب للمفرد، وللجماعة، والأمر فيه الوارد عنه ﷺ للاستحباب؛ لأنه للإرشاد، وللمصلحة؛ حيث إن إفشاء السلام فيه اطمئنان المسلّم عليه، وراحة باله ويؤدي إلى محبة الأفراد بعضهم لبعض، وترابط المجتمع.

(٤) **مسألة**: إذا عطس مسلم فقال: «الحمد لله»: فيجب على السامع له أن يشمته قائلاً: «يرحمك الله»، ويجب على العاطس أن يرد عليه قائلاً: «يهديك الله، ويصلح بالك»، **والراجح**: أن هذا كله مستحب؛ لأن الأمر فيه الوارد عنه ﷺ للاستحباب؛ لأنه للإرشاد ولتأدب مع الآخرين، **تنبيه**: لا مناسبة في جعل المسألتين الأخيرتين السابقتين ضمن مسائل كتاب: «الجنائز».

الشمس[١]، ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير[٢].

(١) **مسألة**: يعرف الميت زائره إذا زاره قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة، هذا قول كثير من العلماء، ومنهم أحمد، **والراجح**: أنه يعرف زائره في كل وقت ليلاً، أو نهاراً، ولكن يعرف زائره في يوم الجمعة بصورة أكبر؛ لأن النبي ﷺ قد ذكر أن الميت يسمع وقع نعال الناس الذين يمشون على الأرض من حوله، وذكر أن أهل القليب من كفار قريش الذي دفنهم فيها بعد غزوة بدر يسمعون كلامه.

(٢) **مسألة**: يتأذّى الميت، ويتضايق إذا فعل أهله المنكرات، أو فُعلت حوله من غير أهله، ويسرُّ إذا فعل أهله الخيرات، أو فعلت حوله من غيرهم؛ لثبوت ذلك ببعض الأخبار الواردة عنه ﷺ، وعن أصحابه - كما قال ذلك بعض العلماء - والله أعلم بالصواب، وإليه المآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة[١]

شرط وجوبها: خمسة أشياء[٢]: أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مرتدًا[٣]، الثاني: الحرية، وفلا تجب على الرقيق، ولو

---

(١) **مسألة**: الزكاة لغة: النماء والزيادة، ومنه قولهم: «زكى المال»: إذا نما، وزاد، وكثر، وهي شرعًا: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة يخرج في وقت مخصوص» - كما سيأتي بيانه - **فائدة**: سُمي ما يخرج من هذا المال، وما يعطى مستحقيه باسم «الزكاة»؛ لأنه يتسبّب في زيادته ونمائه وكثرته؛ لقوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، بل تزده، بل تزده»، **فائدة أخرى**: سُمّيت الزكاة بالصدقة في كثير من نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الشخص الذي شق على نفسه بجمع ماله، ثم أعطى جزءًا منه لأناس لا يعرفهم، ولا يعرفونه - من الفقراء والمساكين وغيرهم - بنفس راضية يدل دلالة واضحة على صدق عبودية هذا الشخص، وأنه ممتثل لأوامره، وتارك لنواهيه بكل صدق وإخلاص، **فائدة ثالثة**: الزكاة ركن من أركان الإسلام؛ فمن أنكرها: فلا إسلام له؛ لحديث: «بني الإسلام على خمس...» ومنها: «إيتاء الزكاة»، ولإجماع العلماء على ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن إخراجها يتسبّب في قضاء حوائج الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف الثمانية - التي سيأتي ذكرها - ويتسبّب في نزول الأمطار، وتكثير مياه العيون، والأنهار والبحار، والآبار، وتكفير السيئات، وتكثير الحسنات ونجاة مخرجها من حر بوم القيامة، وانشراح صدره، وإبعاد الهموم والغموم عنه، وراحة نفسه، وتحسين الإسلام في نفوس الكفار، وهو طريق للدخول فيه عن اقتناع.

(٢) **مسألة**: تجب في المال الزكاة إذا توفرت فيه خمسة شروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تجب الزكاة في ذلك المال، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المالك =

مكاتبًا[١]، لكن تجب على المبعَّض بقدر ملكه[٢]، الثالث: ملك النصاب

= للمال مسلمًا، فلا تجب في مال يملكه كافر: سواء كان أصلياً، أو مرتد؛ لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ومنها: «إيتاء الزكاة» وقوله لمعاذ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة» ويلزم من هذين الحديثين: أن إسلام مالك المال شرط من شروط وجوب الزكاة فيه؛ لأنه لا زكاة صحيحة بلا تقدم الشهادتين، والصلاة، وهذا ثابت من ترتيب الحديث الأول بـ«الواو»، والثاني بـ«الفاء»، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الزكاة قد شرعت طهرة لقلب المسلم وماله: أن لا تجب على الكافر؛ لأنه لا طهرة له، ويلزم من عدم تكليف الكفار بفروع الإسلام: عدم وجوبها على الكافر؛ لأن الزكاة فرع من فروعه؛ كما بينت ذلك في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام»، وهذا يستوي فيه الكافر الأصلي، والمرتد، وهذا رد على من قال: «إنها تجب على الكافر الذي كفر بردته عن الإسلام» لذلك قال المصنف: «ولو مرتدا».

(١) **الثاني** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المالك للمال حرًا، فلا تجب في مال تحت يد عبد: سواء كان مكاتبًا - وهو: الذي اشترى نفسه من سيده على مال يسدده فيما بعد - أو غير مكاتب؛ للقياس، بيان؛ كما أن الفقير لا تجب عليه زكاة، فكذلك العبد -سواء كان مكاتبًا أو غير مكاتب - لا تجب عليه، والجامع: عدم ملك النصاب؛ لأن العبد وما يملك لسيده، ولأن المكاتب عبد ما دام عليه درهم واحد من ثمنه - كما ورد - وهو بذلك يكون مستحقًا للزكاة، لا واجبة عليه، وهذا رد على من قال: «تجب الزكاة في مال المكاتب» وهو أبو ثور؛ لذلك قال المصنف: «ولو مكاتباً» تنبيه: القول: إن العبد وما يملك لسيده» فيه دليل واضح على أن السيد لو ملّك عبده مالاً: فإن زكاته على سيده، وهذا رد أيضًا على من قال: «إنه لا زكاة على واحد منهما»، وهو يحكى عن مالك إذ هذا يفضي إلى سقوط الزكاة عن هذا المال، وهذا لا يصح.

(٢) **فرع**: إذا وجد مبعّض - وهو الشخص الذي بعضه حر، وبعضه الآخر رقيق، وعنده مال قد بلغ النصاب: فتجب الزكاة على قدر ما يملكه منه بجزئه الحر، فمثلاً: إذا كان نصفه حر، ويملك ألف ريال: فإنه يزكي =

تقريبًا في الأثمان، وتحديدًا في غيره[(١)]، الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، ولا في حصّة المضارب قبل القسمة[(٢)(٣)]

= على نصف هذا المبلغ - وهو خمسمائة - فيخرج اثني عشر ونصفًا من الريالات زكاة على ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه يملك ماله بجزئه الحر ملكًا حقيقيًا وجوب إخراج زكاته.

(١) **الثالث** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المال الذي يملكه المسلم الحر قد بلغ نصابًا - وهو: ما نصبه الشارع علامة على تحقيق الغنى في الأموال، كما سيأتي بيانه -: وعليه: فلا تجب الزكاة في المال الذي لم يبلغ النصاب؛ للاستقراء؛ حيث إنه بعد استقراء وتتبع النصوص الواردة في تحديد ذلك كقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» وقوله: «في أربعين شاة شاة»، وقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وقوله: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً صدقة» وغيرها: ثبت اشتراط نصاب محدد إذا بلغه المال: وجبت فيه زكاة، وإذا لم يبلغه: لم تجب فيه زكاة، وسيأتي بيان كل ذلك، **تنبيه**: هذا الثالث ليس بشرط لوجوب الزكاة، وإنما هو سبب لوجوبها، وإنما الفقهاء يعممون التسمية؛ تسهيلاً، وقد بينت ذلك في «المهذب»، «والاتحاف»، و«الشامل» وغيرها **تنبيه آخر**: قوله: «تقريبًا..» إلى آخره، سيأتي بيانه بالتفصيل في زكاة الأثمان، وزكاة البهائم وغيرها إذا زاد على النصاب.

(٢) **الرابع** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يملك المسلم الحر ذلك المال ملكًا تامًا مستقرًا، غلب على الظن عدم زواله، وبناء عليه: فلا تجب الزكاة على مال لم يستقر ملكه عليه، أو غلب على الظن زواله: كأن يشتري عبد نفسه من سيده بمال يُسدّده له فيما بعد، فلا تجب على السيد زكاة ثمن العبد هذا قبل أن يقبضه كله منه، وكأن يشارك زيد بكرًا في شركة مضاربة: فلا تجب زكاة ربح هذه الشركة - قبل قسمتها؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث إن النفي هنا نهي، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ إذا لو دفع شخص زكاة مال لم يملكه ملكًا تامًا، وثابتًا لأدى إلى إلحاق الضرر بنفسه، وهذا حرام، فلذا اشترط هذا الشرط دفعًا لذلك.

(٣) **فرع**: بناء على هذا الشرط: فلا يجب على الشخص أن يزكي الدّين الذي =

الخامس: تمام الحول، ولا يضر لو نقص نصف يوم[١]، وتجب في مال الصغير، والمجنون[٢]، وهو في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض

= يطالب به غيره إلا أن يقبضه تاماً، فيزكي لما مضى من سنوات: سواء كان الدين على مليء وغني، أو لا، وكذلك الأموال الغائبة عنه مثل ذلك؛ لأن هذا ثابت عن علي ﷺ، وقيل: يزكيه عن عام واحد فقط بعد قبضه، وهو لسعيد بن المسيب، وهو قول مالك وقيل: لا يزكيه أبدًا سواء قبضه، أو لا، وهو رواية عن أحمد؛ لقول عائشة: «ليس في الدين زكاة» وهو عام في الأزمان والأحوال، وبعض العلماء فصّل بين الدين على مليء، والدين على غير مليء في الحكم، وقد فصّلت الكلام عنه في «فتح الجليل».

(١) **الخامس والأخير** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المال قد استقر عند مالكه حولاً، وعامًا تقريبًا؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» حيث دل على وجوب الزكاة على مال حال عليه الحول، فلزم اشتراط ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من دوران الحول على هذا المال دون صرفه: أنه غير محتاج إليه، ويلزم من ذلك: أن يواسي ببعضه الفقراء، **تنبيه**: قول الفقهاء: «تقريباً» يشيرون به إلى أنه لو نقص يوم أو يومان، أو زاد ذلك: فتجب الزكاة، ولا يمنع ذلك من وجوبها؛ قياسًا على الحركة اليسيرة في الصلاة، أو انكشاف العورة اليسير، ونحو ذلك: فلا يضر بصحة الصلاة.

(٢) **فرع**: لا يشترط في وجوب الزكاة في المال: أن يكون مالكه مكلفًا، بل تجب في مال الصغير، والمجنون؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الصغير، والمجنون لو أتلفا مالاً لغيرهما: فيجب أن تؤخذ قيمة ذلك المتلف من مالهما فكذلك الزكاة يجب أن تؤخذ من مالهما، والجامع: أن كلاً منهما حق للآدميين، ويجب إعطاء كل حق لصاحبه، ولأن بعض الصحابة - كعمر، وعلي، وجابر، والحسن، وابن عمر، وعائشة - كانوا يخرجون الزكاة من مال المجنون، والصغير، **تنبيه**: ولي المجنون، والصبي هو الذي يخرج زكاة مالهما؛ لعدم صحة النية منهما.

التجارة[١]، ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب[٢]، ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته[٣].

---

(١) **مسألة**: الزكاة لا تجب في كل مال يملكه المسلم الحر، بل تجب في خمسة أموال فقط: **أولها**: بهيمة الأنعام السائمة من إبل، وبقر، وغنم، **ثانيها**: ما خرج من الأرض من زروع، وثمار، وحبوب، وركاز، **ثالثها**: العسل، **رابعها**: الأثمان، والنقود من الذهب والفضة، وما ينزل منزلتها، **خامسها**: ما يعرض على الناس مما يباع ويشترى، وهي عروض التجارة، وسيأتي تفصيل ذلك في بابه، وإنما وجبت الزكاة في تلك الأموال؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ظهور هذه الأموال غالبًا، وتحملها مواساة الفقراء: إخراج الزكاة منها؛ منعًا لقلوب الفقراء من الانكسار وحماية له من نظراتهم إليه، ولأجل تكافل المجتمع.

(٢) **مسألة**: إذا بلغ المال الذي عندك نصاباً كأن يكون عندك أربعون شاة، ولكن عليك دين بما يساوي شاة أو شاتين فينقص النصاب: فلا تجب عليك الزكاة هنا، فهذا الدين منع من وجوبها: سواء كان المال البالغ للنصاب ظاهرًا - كالمواشي، والحبوب والثمار - أو مالاً باطنًا - كالأثمان وعروض التجارة -، وسواء كان الدين مؤجّلاً، أو عاجلاً، وسواء كان الدين من جنس المال الذي عنده أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والغني: هو الواجد للنصاب، ومن عليه دين ينقص النصاب فليس بغني: فيدخل في عموم هذا الحديث؛ فلا زكاة عليه، وهذا عام لجميع الأحوال التي ذكرنا، وصرح عثمان رضي الله عنه بأنه لا زكاة إلا بعد قضاء الدين، وهو عام أيضاً للأحوال التي ذكرنا، وهذان الدليلان رد على من قال: «تجب الزكاة في الأموال الظاهرة وإن وجد دين ينقص النصاب» وهو قول الشافعي، ومالك، وهو راية عن أحمد مستدلين بالمصلحة؛ حيث إن نفوس الفقراء تنكسر إذا رأوا كثرة مال ظاهر ولا يعطون منه، قلت: هذا لا يسلم؛ لأن هذا اجتهاد مع النص.

(٣) **مسألة**: إذا مات شخص بعد وجوب الزكاة عليه - بأن بلغ ماله نصاباً، وحال عليه حول، ثم مات قبل إخراجها -: فإن الزكاة تؤخذ من تركته =

. . . . . .

= قبل قسمتها على الورثة؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو مات وعليه دين: فإنه يُسدّد ذلك الدّين من تركته قبل قسمتها على الورثة، فكذلك الزكاة مثله، والجامع: أن كلاً منهما حق للآدميين، قد انشغلت به الذمة، أي: يجب الوفاء بالزكاة كما وجب الوفاء بالدين، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجوب الزكاة في المال نفسه: أن تخرج منه إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول بصرف النظر عن صاحبه، لذلك وجبت في مال الصغير، والمجنون.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط[١]: أن تتخذ للدَّر، والنسل، والتسمين لا للعمل[٢]، الثاني: أن تسوم - أي: ترعى - المباح أكثر الحول[٣]، الثالث: أن تبلغ نصابًا[٤]: فأقل نصاب الإبل: خمس، ثم في كل خمس

---

(١) **مسألة**: لا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام - وهي: الإبل، والبقر، والغنم، إلا إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تجب الزكاة فيها، وهي:

(٢) **الأول** - من شروط بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة -: أن تكون معدّة ومتخذة للدر، والنسل، والتسمين فقط، وبناء على ذلك: فلا زكاة في بهيمة قد أعدّت للعمل عليها: كأن يحمل عليها أمتعة، أو لتركب، أو لسحب ماء عليها، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة»؛ حيث دل بمفهوم الصفة على وجوب الزكاة في البقرة غير العوامل مما اتخذ للدر، والنسل، والتسمين ويلحق غير البقر كالإبل، والغنم بها، لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة»، فلزم هذا الشرط.

(٣) **الثاني** - من شروط بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة -: أن ترعى العشب النابت من المطر بنفسها، أكثر العام - وهو المراد بـ«السوم» -، وبناء عليه: فلو اشترى شخص لبهائمه علفًا، أو أتى به من الصحراء أكثر العام: فلا زكاة على تلك البهائم؛ لقوله ﷺ: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» وقوله: «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة»، وتلحق البقر فيها؛ لعدم الفارق، **فائدة**: سميت البهيمة التي ترعى العشب بالسائمة: لكونها تعلّم الأرض بسبب رعيها، وتسومها فيها - كما في الصحاح (٥/ ١٩٥٥) - **فرع**: إذا رعت البهيمة العشب نصف العام: وعلّفها صاحبها النصف الثاني: فلا زكاة فيها؛ للمصلحة؛ حيث إن الجمع بين تعليفها، وإخراج زكاتها فيه مشقة ومضرة على مالكها.

(٤) **الثالث والأخير** - من شروط بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة -: أن =

شاة إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، لها سنتان، وفي ست وأربعين حقه، لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين: جدعة، لها أربع سنين، وفي ستة وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فيستقر: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[1] **فصل**: وأقل نصاب البقر - أهلية كانت، أو وحشية -

---

= تبلغ نصاباً مع دوران الحول عليه، وسيأتي بيان نصاب كل من الإبل، والبقر، والغنم في الفروع الثلاثة الآتية: **فائدة**: بُدي ببيان زكاة بهيمة الأنعام؛ لأنها أعظم أموال العرب نفعًا؛ إذ تجمع بين الركوب والزينة، واللبن، والسمن، واللحم، والشعر وهي بذلك أغلاها ثمنًا.

(١) **فرع**: مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الإبل يتبين فيما يلي: **أولاً**: إذا كانت أربعًا: فلا زكاة فيها، **ثانيًا**: إذا كانت خمسًا إلى تسع: فزكاتها شاة واحدة، **ثالثًا**: إذا كانت عشرًا إلى أربعة عشر: فزكاتها شاتان، **رابعًا**: إذا كانت خمسة عشر إلى تسعة عشر: فزكاتها ثلاث شياه، **خامسًا**: إذا كانت عشرين إلى أربع وعشرين: فزكاتها: أربع شياه، **سادسًا**: إذا كانت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين: فزكاتها ناقة بنت مخاض، وهي البالغة سنة واحدة، وهي التي تكون أمها مخاضًا - أي حامل - في العادة، وتجب وإن لم تحمل أمها، **سابعًا**: إذا كانت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين: فزكاتها: ناقة بنت لبون، وهي البالغة سنتين، وهي التي تكون أمها ذات لبن في العادة، وتجب وإن لم تكن أمها ذات لبن، **ثامنًا**: إذا كانت ستًا وأربعين إلى ستين: فزكاتها ناقة حقة، وهي البالغة ثلاث سنوات، وهي التي استحقت أن يحمل عليها، وأن يطرقها الفحل، **تاسعًا**: إذا كانت إحدى وستين إلى خمس وسبعين: فزكاتها ناقة جذعة، وهي البالغة أربع سنوات، وهي الكاملة في الحسن، واللبن، والنسل، والقوة، **عاشرًا** إذا كانت ستاً وسبعين إلى تسعين: فزكاتها ناقتان، بنتا لبون، **حادي عشر**: إذا كانت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين: فزكاتها ناقتان حقتان، =

ثلاثون، وفيها: تبيع، وهو: ماله سنة، وفي أربعين: مسنّة، لها سنتان، وفي ستين: تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنَّة[١] **فصل**: وأقل نصاب الغنم - أهلية كانت أو وحشية -: أربعون، وفيها: شاة لها سنة، أو جذعة ضأن، لها ستة أشهر، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة[٢] **فصل في الخلطة**: وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم

= **ثان عشر**: إذا كانت مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وثلاثين: فزكاتها: ثلاث بنات لبون، **ثالث عشر**: إذا كانت مائة وإحدى وثلاثين: فيستقر الزكاة هنا على أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فما زاد: فإنه بحسب على هذه القاعدة؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على هذه المقادير، ومستند هذا الإجماع: حديث أبي بكر، وحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ في تقادير الزكاة وكان عند آل عمر بن الخطاب وهو معروف مشهور، **فائدة**: وجب إخراج الإناث من الإبل - كما في بنت لبون، وبنت مخاض، وحقة، وجذعة - لأنها أنفع للفقراء بسبب نسلها للذكور والإناث، وبسبب لبنها، وهذا يؤدي إلى غنى الفقير بذلك.

(١) **فرع ثان**: مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من البقر يتبين فيما يلي: **أولاً**: إذا كانت تسعًا وعشرين من البقر: فلا زكاة فيها، **ثانيًا**: إذا كانت ثلاثين إلى تسع وثلاثين: فزكاتها: تبيع، أو تبيعة وهو البالغ سنة واحدة. **ثالثاً**: إذا كانت أربعين: فزكاتها: مُسنّة، وهي البالغة سنتين، **رابعًا**: إذا زادت عن الأربعين: فإن الزكاة عليها تستقر على أن يكون في كل ثلاثين تبيع، أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنّة، وبناء على ذلك: يكون في أربعين إلى تسع وخمسين مُسنَّة، ويكون في ستين إلى تسع وستين تبيعان، أو تبيعتان، ويكون في سبعين: تبيع، ومُسنَّة معًا، وهكذا؛ **للإجماع**؛ حيث أجمع العلماء على ذلك، ومستند هذا الإجماع حديث معاذ؛ حيث «أمره ﷺ أن يأخذ من البقر، من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة».

(٢) **فرع الثالث**: مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الغنم يتبين فيما يلي: **أولاً**: إذا كانت تسعًا وثلاثين: فلا زكاة فيها، **ثانيًا**: إذا كانت أربعين =

جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى: زكيا كالواحد[١]، ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد المشرب، والراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس، والضأن والمعز[٢]، وقد تفيد الخلطة تغليظًا كاثنين اختلطا بأربعين شاة: لكل

= إلى مائة وعشرين: فزكاتها شاة واحدة، **ثالثاً**: إذا كانت مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين: فزكاتها شاتان، **رابعًا**: إذا كانت مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة: فزكاتها ثلاث شياه، **خامسًا**: إذا كانت ثلاثمائة وواحدة: فإن الزكاة عليها تستقر على أن يكون في كل مائة: شاة واحدة؛ **للإجماع**؛ حيث أجمع العلماء على ذلك، ومستند هذا الإجماع: ما رواه أنس في كتاب الصدقات: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث: ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائة شاة»، **فائدة**: يجزئ إخراج شاة، أو جذعة من الضأن بالغة ستة أشهر؛ وإخراج معز بالغة سنة كاملة؛ قياسا على المجزئ في الأضحية - كما سيأتي-.

(١) **مسألة**: إذا جعل شخص بهائمه مع بهائم شخص آخر، وخلطوها مع بعضها فتجب زكاتها جميعًا وكأنها ملك واحد بشرط: أن تتوفر في ذلك الشروط الخمسة التي اشترطت في المال الذي تجب فيه الزكاة - كما سبق - وأن تتوفر الشروط الثلاثة التي اشترطت في بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة - كما سبق -؛ واشتركت تلك البهائم المختلطة في خمسة أشياء، وهي: أن تبيت في موع واحد، وأن تسلك طريقا واحدًا ذهابًا وإيابًا إلى المسرح، وأن تحلب في موضع واحد، وأن يتحد الفحل إذا كانت من نوع واحد كالتيس للمعز، وأن ترعى في موضع واحد، وزمن واحد؛ لما روى أنس في كتاب الصدقات: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» فنهى عن التفريق بين مجتمع، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب، وبناء على ذلك: تخرج زكاة البهائم المجتمعة من شركاء، وكأنها ملك لواحد.

(٢) **فرع**: لا تشترط في خلطة البهائم - السابق الذكر -: أن ينوي كل واحد =

واحد عشرون، فيلزمهما شاة[١]، وتخفيفًا: كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة: لكل واحد أربعون: فيلزمهم شاة[٢]، ولا أثر لتفرقة المال، ما لم

= من الشركاء: أنه سيخلط بهائمة مع بهائم الآخر، ولا يشترط أيضًا: أن تتحد البهائم المختلطة في موضع المشرب، ولا يشترط أيضًا: أن يكون الراعي لتلك البهائم المختلطة واحدًا، ولا يُشترط: أن يتحد الفحل إن اختلفت أنواع البهائم المختلطة كأن يختلط ضأن مع معز: ففحل الضأن: الخروف، وفحل المعز: التيس، والمراد من ذلك: أن الزكاة تجب في البهائم المختلطة إذا توفر فيها ما ذكر في المسألة السابقة، ولا تشترط تلك الشروط الأربعة المذكورة في هذا الفرع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اختلاط البهائم في الأشياء الخمسة - وهي: المبيت والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى -: أن يطلق عليها أنها مختلطة، ومجتمعة، فلا تفرق عند إخراج زكاتها - كما ورد في الحديث -، ولا أثر لتخلف تلك الشروط الأربعة - المذكورة في هذا الفرع - خلافًا لبعض العلماء.

(١) **مسألة**: الخلطة قد تكون مفيدة للفقراء، ومضرة بالأغنياء الشركاء مثال ذلك: أن يشترك اثنان في خلطة أربعين شاة: فيجب هنا إخراج شاة واحدة زكاة عنها، على كل واحد منهما: نصف ثمنها، لكن لو افترق كل واحد منهما، وأخذ غنمه: لما وجب على كل واحد منهما شيء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خلطهما: وجوب إخراج شاة زكاة لهذا العدد؛ لبلوغه النصاب، ويلزم من عدم الخلطة: عدم وجوب شيء؛ لعدم بلوغ ما يملكه كل واحد منهما النصاب.

(٢) **مسألة**: الخلطة قد تكون مفيدة للأغنياء والشركاء، ومضرة بالفقراء، مثال ذلك: أن يشترك ثلاثة في خلطة مائة وعشرين شاة، كل واحد يملك أربعين: فيجب هنا إخراج شاة واحدة فقط، كل واحد يدفع ثلث ثمنها، لكن لو افترق كل واحد منهم: لوجب إخراج ثلاث شياه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خلطهم لهذه البهائم: وجوب إخراج شاة زكاة لهذا العدد؛ لأن هذا هو النصاب كما سبق، ويلزم من عدم الخلطة: وجوب شاة واحدة على كل واحد منهم؛ لأن كل واحد يملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وهو أربعون.

يكن المال سائمة[١]، فإن كانت سائمة بمحلَّين بينهما مسافة قصر: فلكل حكم نفسه: فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون: فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة[٢].

---

(١) **مسألة**: الخلطة لا تؤثر في الأموال الأخرى - غير البهائم -، ولا تؤثر التفرقة أيضًا: كالنقود، والأثمان، والثمار، والحبوب، وعروض التجارة، فلو اشترك اثنان في مال يتاجران به: فإن كل واحد يزكي عن ربحه الخاص به إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، دون تعلّقه بحصة شريكه، وأيضًا: لو كان لشخص أموال في بلدين مختلفين: فإنه يضم بعضه إلى بعض، ويخرج زكاة الجميع بحساب واحد إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول: سواء تباعدت البلدان، أو تقاربت؛ لحديث أنس السابق؛ حيث إنه ورد خاصًا في الماشية، فدل تخصيص الشيء بالذكر على عدم تناوله لما عداه، وهو الخلطة، والتفرقة في الأموال غير الماشية.

(٢) **فرع**: إذا كان الشخص يملك عددًا من البهائم، وهي متفرقة في بلدان عديدة، بينها مسافة قصر - وهو (٨٢كم) -، وكان ما يملكه في كل بلد لا يبلغ نصابًا: فلا زكاة فيها: كأن يملك في مكة عشرين من الشياه، ويملك في بغداد عشرين: فهنا لا زكاة فيها، أما إن كانت متفرقة في بلدان عديدة لا يبلغ ما بينها مسافة قصر: فإنه يجمعها مع بعضها، ويخرج زكاتها إن بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لحديث أنس؛ حيث إنه عام لما يملكه واحد في بلدان عديدة، وما يملكه عدة أشخاص. **والراجح**: أن الشخص الواحد يضم ماله من بهيمة الأنعام إلى بعض: سواء كانت في بلدان متقاربة، أو متباعدة، ويخرج زكاتها جميعًا، وعليه: فعلى من يملك عشرين في مكة، وعشرين في بغداد: أن يخرج شاة واحدة؛ قياسًا على الأموال - غير البهائم - كما قلنا في المسألة السابقة، بجامع: أن كلاً منها يعتبر مالاً لشخص واحد قد تعلقت زكاته بذمته، وسدًا لحيل التخلص من دفع الزكاة، وهذا القياس قد خصص عموم حديث أنس.

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدّخر: من الحب: كالقمح، والذرة، والأرز، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمم، والدخن، والكراويا، والكزيرة، وبرز القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه، ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق[1]، ولا زكاة في عنب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمّان[2]، وإنما تجب فيما تجب بشرطين: الأول: أن تبلغ

---

(١) **مسألة**: تجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار إذا كانت مكيلة، أو موزونة، وصالحة للادخار والتخزين مدّة طويلة مثل الأشياء التي ذكرها المصنف من الحبوب والثمار، فإن لم تكن مكيلة، أو موزونة، أو كانت كذلك، ولكنها لا تصلح للادخار كالخضروات، والفواكه ونحوهما - كما سيأتي - فلا تجب الزكاة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] حيث أمر بالإنفاق مما خرج من الأرض - وهو الحبوب والثمار -، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، والمراد بالاتفاق: إخراج زكاة ذلك، ولقوله ﷺ: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحبوب، والثمار إذا كانت مكيلة، ويلحق به كل موزون، وللتلازم؛ حيث يلزم من وصفه بالحب، والثمر: كونه صالحًا للادخار، فلا تجب الزكاة فيما لا يمكن وزنه، أو كيله، أو يفسد إذا أدخر - كما قال الخطابي في «معالم السنن»، وللمصلحة؛ حيث إن مالا يكال، ولا يوزن، يشق تقدير زكاته، وما لا يدخر لا تكتمل ماليته، ولا تعم منفعته؛ لعدم بقائه كثيرًا.

(٢) **فرع**: لا تجب الزكاة فيما لا يوزن، أو لا يكال، أو يوزن، ويكال، ولكنه لا يصلح للادخار كالخضروات، والفواكه كما مثّل المصنف، والزهور، والورود، ونحو ذلك؛ لأن معاذًا لم يأخذ من الخضروات صدقة، وتلحق الفواكه وغيرهما مما لا يصلح للادخار بالخضروات؛ لعدم الفارق، =

نصابًا، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف التمر خمسة أوسق، وهي: ثلاثمائة صاع، وبالإردب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وستمائة وبالقدسي: مائتان وسبعة وخمسون، وسبع رطل، الثاني: أن يكون مالكًا للنصاب وقت وجوبها؛ فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر، إذا بدا صلاحها[1] **فصل**: ويجب فيما يسقى بلا كلفة: العشر، وفيما يسقى بكلفة: نصف العشر[2]، ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والتمر

= وللمصلحة؛ حيث إن مالا يدخر لا يبقى إلا ساعات قليلة، ويفسد، وهذا لا يصلح مواساة الفقراء به، فلم تجب الزكاة فيه.

(١) **مسألة**: اشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار المدخرة، المكيلة أو الموزونة شرطان، إذا تخلّفا، أو تخلّف واحد منهما: فلا تجب الزكاة، **أولهما**: أن تبلغ الحبوب والثمار النصاب، وهو خمسة أوسق من صافي الحب، وجاف التمر، والوسق: ستون صاعًا، فتكون الخمسة الأوسق: ثلاثمائة صاع، وهي تعادل (٦٥٣ كجم): فمن ملك ذلك مما سبق: فعليه تزكيته، وسيأتي مقدار ما يخرج منه ومن لم يملك ذلك: فلا زكاة عليه؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» حيث دلّ مفهوم العدد منه: على وجوب الزكاة على ما بلغ خمسة أوسق، **ثانيهما**: أن يثبت ملك الشخص للنصاب من الحبوب، والثمار في وقت وجوبها فيهما، وهذا الوقت هو: اشتداد الحب، وصلابته، وصلاحية التمر للأكل من تمر ونحوه، وعليه: فلا زكاة على من ملك النصاب بعد هذا الوقت، فلو التقط، أو ورث، أو أخذ أجرة بعد ذلك الوقت: فلا زكاة عليه، ولو بلغ نصابًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ثبوت ملك النصاب وقت وجوب الزكاة: وجوبها عليه؛ نظرًا لتعلقها بذمته، ويلزم من ملكه لها بعد وقت وجوبها: عدم وجوبها؛ لعدم تعلقها بذمته عند وجوبها، تنبيه: قوله: «وبالإردب..» إلى آخره هذه مقادير عصر المصنف، فيلاحظ هذا.

(٢) **مسألة**: مقدار الزكاة التي تخريج من الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً - وهو (٣٠٠ صاعًا)، أو (٦٥٣ كجم) -: هو «عشرها» إذا لم يتكلّف مالكها =

يابسًا، فلو خالف، وأخرج رطبًا: لم يجزئه، ووقع نفلاً[١]، وسُنّ للإمام بعث خارص لثمرة النخل، والكرم إذا بدا صلاحها[٢]، ويكفي واحد،

= على سقيها، وهي: التي تسقى من مياه الأمطار، أو البحار، أو الأنهار، أو العيون، أما إن تكلّف مالكها على سقيها: كأن بسحب الماء لها من الآبار، أو العيون، أو الأنهار بواسطة السواني أو الدوالي، أو النواضح، أو المكائن، أو الكهرباء، أو نحو ذلك من الآلات: فيجب أن يخرج «نصف عشر ذلك»، فمثلاً: إذا كان عندك (١٠٠٠ كجم) فإن كنت لم تتكلّف على سقيها: فإن زكاتها (١٠٠كجم) - وهو عشرها، وإن تكلفت على سقيها فإن زكاتها (٥٠ كجم) فقط؛ لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح تصف العشر»، ويقصد بالسماء: المطر، ويلحق غيره به مما لم يتكلف على سقيه ويلحق بالنضح غيرها مما يتكلف على سقيه .تنبيه: مقدار الزكاة، فيما لم يتكلّف عليه: «العشر»، ومقدارها فيما تُكلّف عليه «نصف العشر» إذا كان هذا التكلف، أو عدمه كل مدة نمو الحبوب، والثمار، أو أكثرها، أما إن تكلّف بعض المدّة، والبعض الآخر لم يتكلّف فيه: فإن ذلك يحسب بحسابه، أما إذا لم يعرف ذلك: فيخرج العشر احتياطًا.

(١) مسألة: يُشترط في صحة إخراج زكاة الحب: أن يكونالحب المخرج مصفّى، ونقياً من جميع الشوائب، أي: خالي من التبن، والقش، ويشترط في صحة إخراج زكاة الثمر: أن يكون الثمر - كالتمر ونحوه - يابسًا، وعليه: فلو أخرج الحب غير مصفى والثمر رطبًا، وأعطاه لمستحقيه: فلا يجزئ ذلك عن فرض الزكاة، بل يكون صدقة نافلة، ويجب عليه أن يخرج الزكاة بناء على الشرطين السابقين؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد من الزكاة نفع الفقير وغيره من مستحقيها بما يُعطى، فيلزم اشتراط ذلك الشرط لتحقق هذا المقصد فيه، وعدم إجزاء إخراج غير المصفى، وغير اليابس، لعدم تحقق المقصد منها، ويلزم من إخراجها وعدم استرجاعها: أن تكون نافلة مطلقة، تنبيه: قوله: «ويجب إخراج..» هذا تساهل منه، وإلا: هو شرط.

(٢) مسألة: يستحب للإمام أن يبعث خارصًا يخرص الثمر الموجود في النخل، =

وشرط: كونه مسلمًا، أمينًا، خبيرًا[١]، وأجرته على رب الثمرة[٢]، ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب؛ لقبض زكاة المال الظاهر[٣]، ويجتمع العشر، والخراج في الأرض الخراجية، وهي: ما فتحت عنوة، ولم يقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق[٤]، وتضمين أموال العشر،

= وأشجار العنب ونحو ذلك، ويخرص الحبوب بعد بدو صلاحها، واشتداد حبها؛ للمصلحة؛ حيث إن بعثه لذلك الخارص فيه منع التلاعب في تقدير الثمر، والحبوب، مما يؤدي إلى إنصاف مالكها، والفقراء.

(١) فرع: يكفي في الخرص: شخص واحد يشترط فيه: أن يكون مسلمًا، أمينًا، خبيرًا بأمور خرص الحبوب والثمار، وعليه: فلا يكون الخارص كافرًا، ولا فاسقًا، ولا جاهلاً بأمور الخرص؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا الخارص أقرب للإنصاف، وأبعد عن الخطأ، والظلم في ذلك فلزم، تنبيه: قوله: «ويكفي واحد» فيه رد على من قال: «لا يكفي في الخرص إلا اثنان؛ قياسًا على الشهادة».

(٢) فرع ثان: أجرة ذلك الخارص تؤخذ من مالك الحبوب والثمار؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه يعمل لصالح ذلك المالك عملاً مأذونًا فيه شرعًا: أن تكون أجرته عليه.

(٣) مسألة: يجب على الإمام أن يبعث عددًا من السعاة إلى مالكي الحبوب، والثمار، وغيرهما من الأموال الظاهرة كبهيمة الأنعام، وذلك لقبض زكاتها من هؤلاء المالكين لها، وذلك عند وجوب الزكاة عليها؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الإمام، العادل ومعاونيه أعلم بطرق أخذ الزكاة، وطرق إعطائها لمستحقيها، وفي ذلك تخفيف عن المالكين مع إبراء ذمتهم.

(٤) مسألة: إذا استولى شخص على الأرض الخراجية - كما عرفها المصنف-: فيجب أن يدفع خراجها، ويدفع أيضًا عشر، أو نصف عشر ما جناه منها من حبوب وثمار؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اجتماع حقين على ذلك الشخص وهما الخراج، والزكاة -: أن يدفعهما معًا؛ لأن الخراج وجب بسبب استيلائه على الأرض، والزكاة وجبت بسبب استغلاله للأرض بالزرع والغرس.

والأرض الخراجية باطل[١]، وفي العسل: العشر، ونصابه: مائة وستون رطلاً عراقية[٢]، وفي الركاز - وهو الكنز - ولو قليلاً: الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين[٣].

---

(١) **فرع**: لا يجوز أن يفرض على المستولى على الأرض: أن يدفع العشر سواء زرعها أو لا، وجعل هذا العشر متضمنًا للخراج وللزكاة؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو زاد نتاجه: فلا يدفع إلا هذا المقدار، وهذا فيه ضرر على الفقير، ولو نقص نتاجه: فلا يدفع إلا هذا المقدار، وهذا فيه ضرر على نفسه، وهذا هو الربا.

(٢) **مسألة**: العسل تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً، وهو: مائة وستون رطلًا عراقيًا، وهو ما يعادل في هذه الأيام (٦٢ كجم)، ويخرج من ذلك: «العشر»، فإذا بلغ ما عندك من العسل هذا النصاب: فإنك تخرج ستة كيلو جرام وخمس؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «كان يؤخذ في زمان النبي ﷺ من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها»، وكان عمر يفعل ذلك.

(٣) **مسألة**: إذا وجد شخص كنزًا من الأموال مدفونًا في أرض في ديار المسلمين، وغلب على ظنه أنه لكافر - وهو الركاز -: فيجب على هذا الشخص أن يدفع خمسه لبيت مال المسلمين، ويصرف في مصالح المسلمين، وإن فرقه هو: فلا بأس، والباقي - وهو أربعة أخماسه - يملكه ذلك الشخص الذي وجده: سواء كان كثيرًا، أو قليلاً، وسواء على واجده دين أولا؛ لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» وللقياس على خمس الغنيمة؛ حيث إنه يصرف في مصالح المسلمين؛ وللقياس على المزكي: فإنه يصح أن يفرقها على مستحقيها، **فرع**: إذا وجد هذا الكنز في ديار المسلمين: فإنه يكون لقطة؛ لأن الأصل أن ما كان في ديار المسلمين: فهو لهم، **فائدة**: ذكر الركاز مع كتاب الزكاة؛ لاجتماعه مع الحبوب والثمار في إخراجه من الأرض، ولأن بعض العلماء يقول: إن الخمس زكاة له.

باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة، وفيها ربع العشر إذا بلغت نصابًا[١]: فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً، وبالدنانير: خمسة وعشرون وسُبُعا دينار وتُسُع دينار، ونصاب الفضة: مائتا درهم، والدرهم: اثنتا عشرة حبة خرُّوب، والمثقال: درهم، وثلاثة أسباع درهم[٢]، ويضم الذهب إلى

---

(١) **مسألة**: تجب الزكاة في أثمان البضائع، وهي: النقود: كالذهب، والفضة، والريالات، والدولارات وغيرهما من العملات إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول: ويخرج ربع عشرها زكاة عنها؛ لقوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر» حيث بين فيه أن في الفضة: ربع العشر، ويقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» ومعروف أن «نصف المثقال»: ربع عشر العشرين، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الأثمان، والنقود تزيد، وتنقص، وتدخر، وتقبل المواساة: وجوب الزكاة فيها: وهي أنفع الأموال للغني والفقير في العاجل والآجل.

(٢) **مسألة**: مقدار نصاب الذهب الذي تجب الزكاة فيه: عشرون مثقالاً، وهو يعادل في هذا العصر: (٨٥ جرامًا) من الذهب، ومقدار نصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة: مائتا درهم، وهو يعادل في هذا العصر (٥٦ ريالاً سعوديًا)، فتأخذ ربع العشر إذا بلغ الذهب والفضة ذلك فتخرج اثنين ونصف من كل مائة أو تخرج خمسة وعشرين من كل ألف، وهكذا؛ لقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» حيث دل مفهوم العدد منه على وجوب الزكاة فيما بلغ عشرين مثقالاً، وما بلغ مائتي درهم، ولقوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» ومعروف أن الأوقية: أربعون درهمًا، وهذا يؤيد ما سبق قوله، تنبيه: ما ذكره المصنف من مقادير الذهب والفضة والدنانير، والدراهم خاصة في عصره، وعصر من قبله.

الفضة في تكميل النصاب، ويخرج من أيهما شاء[١]، ولا زكاة في حلي مباح معدٍّ لاستعمال، أو إعارة[٢]، وتجب في الحلي المحرم، وكذا: في المباح المعد للكرى، أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزنًا، ويخرج عن قيمته إن

---

(١) **مسألة**: إذا كان ما عند الشخص من الذهب لم يكمل نصابه، وما عنده من الفضة لم يكمل نصابها: فإنه يضم أحدهما إلى الآخر: فإذا كمل نصاب أحدهما بذلك: فإنه يخرج زكاته وهو ربع عشر ذلك، فمثلاً: تزن ما عندك من الذهب، وتحسب ما عندك من الفضة فإذا بلغ ذلك نصاب أحدهما: فإنك تخرج عنه ربع عشره، فإذا بلغ ألف ريال مثلاً: فإنك تخرج خمسًا وعشرين ريالاً، زكاة عنه، وهكذا؛ للمصلحة؛ حيث إن المقصد من مشروعية الزكاة نفع الفقير، والغني، وفعل ما سبق ذكره أحوط في إبراء ذمة الغني، وأنفع للفقير؛ بسبب اتحاد ما يخرج، واتحاد المقصد.

(٢) **مسألة**: لا تجب الزكاة في حلي المرأة والرجل من الذهب والفضة بشرطين: **أولهما**: أن يكون مباحًا كالذي تلبسه المرأة لتتحلى به أمام زوجها، وخاتم الفضة للرجل، ومقبض السيف والمنطقة، أو اتخذ ضرورة كسن من ذهب ونحوه، **ثانيهما**: أن يكون هذا الحلي قد أعد للاستعمال، أو للإعارة ولا يقصد منه المتاجرة، أو زيادته أو الهروب، بذلك عن زكاته؛ لأن بعض الصحابة كانوا لا يزكون على الحلي كأنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها، وللقياس، بيانه: كما أن البهائم العوامل، وثياب الزينة، والقنية لا زكاة فيها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها قد أعد للاستعمال الشخصي المباح، وزكاته ينقصه، وهذا فيه دفع مضرة عن المالك؛ فإن قال قائل: «إن الحلي تجب الزكاة فيه؛ لأن النبي لما رآى أسورة من ذهب على امرأة أمرها أن تزكي عنه؛ ولأن بعض الصحابة كانوا يزكون عنه قيل له: إن الحديث هذا ضعيف، وعلى فرض قونه: فيحتمل أن يكون المراد من زكاته: إعارته، ويحتمل أن يكون بعض الصحابة قد أخرجوا زكاته استحبابًا، ثم هو معارض بفعل الصحابة الذين لا يخرجون زكاته، فيتساقطان.

زادت[١] **فصل**: وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة[٢]، ويباح للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على مثقال، وجعله بخنصر يسار أفضل[٣]، وتباح

---

(١) **فرع**: إذا كان الذهب، أو الفضة قد حُلّي بهما شيئًا محرمًا استعماله كآنية من ذهب، أو فضة، أو دار محلاة بهما، أو أعد هذا الذهب والفضة للتأجير، أو أعدا للنفقة منهما فتجب الزكاة فيهما، وطريقة ذلك: أن يقوّم الإناء، أو الدار مع الذهب والفضة، وأن يُقوّما بدونهما، فالفرق الزائد من القيمة بسبب الذهب، أو الفضة: يخرج عنه الزكاة إن بلغ نصاباً، وحال عليه الحول؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: وجوب الزكاة في كل ذهب، وفضة مطلقًا، وإنما خُصّص الحلي، فلا تجب فيه الزكاة للدليلين السابقين - وهما فعل الصحابة، والقياس - بالشرطين السابقين، وبقي ما عدا ذلك على الأصل، وللمصلحة؛ حيث إن إخراج زكاة قيمة الذهب، والفضة أنفع للفقراء، وأحوط للأغنياء.

(٢) **مسألة**: يحرم أن تحلى المساجد بأي شيء من الذهب، أو الفضة، ولو قل، فإن فعل ذلك: فتجب إزالته، وتجب زكاته بقيمته إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول؛ للتلازم؛ حيث إن تزيين المساجد بذلك، وبغيره من المحسنات يعتبر من المنكرات العظيمة التي عمت في هذا العصر - نسأل الله العافية -: فيلزم إزالة ذلك فورًا؛ لأن الله تعالى قد أوجب إزالة المنكرات، وحرم الإسراف، ويلزم من بلوغ الذهب والفضة هنا للنصاب وحولان الحول عليهما: وجوب الزكاة بقيمتهما، **فرع**: ما يفعل في الحرمين، وكثير من المساجد العادية من بذل الملايين من النقود هو من أعظم المنكرات بينما إخواننا المسلمون يموتون جوعًا، وخوفًا، وأمراضًا حتى وصل الأمر في بعض المجتمعات الإسلامية أن أكل بعض الأولاد أباهم لما مات، لذلك حرص اليهود، والنصارى على أن يبذلوا لهم بعض النفقات لتهويدهم، وتنصيرهم.

(٣) **مسألة**: يباح للرجل أن يضع خاتمًا له من فضة، ويستحب أن يجعله في إصبعه الخنصر من يده اليسرى: إذا كانت قيمة هذا الخاتم قليلة؛ لأن النبي ﷺ كان يتختم في يساره بخاتم من فضة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه =

قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب[١]، وحلية المنطقة، والجوشن، والخوذة[٢]، لا الركاب واللجام والدواة[٣][٤] ويباح للنساء ما جرت

= تحسين لمظهر المسلم، في حين عدم وجود إسراف، ولا خيلاء، ولا كسر لقلوب الفقراء في ذلك، واستحب أن يكون في يده اليسار؛ لأن اليمنى عادة تكون للأكل والشرب، والأخذ والعطاء، والمصافحة فقد يعيق ذلك إذا وضع فيها خاتم .تنبيه: قوله: «ولو زاد على مثقال» هذا لا يُسلَّم كما قلت.

(١) **مسألة**: يباح أن تحلى قبيعة السيف - وهو: طرف مقبض السيف - باليسير من الفضة؛ لأن سيف النبي ﷺ كان كذلك، وكذلك سيف عمر، **تنبيه**: قوله: «ولو من ذهب» يشير به إلى جواز ذلك بالذهب، **قلت**: هذا لم يصح؛ لأنه لم يرد ذكر الذهب في أي حديث في ذلك أو أثر في ذلك - كما في الإرواء (٣/ ٣٠٥-٣٠٨) -.

(٢) **مسألة**: يُباح أن تحلى المنطقة - وهي الحزام الذي يشده الإنسان في وسطه - والجوشن - وهو الدرع الذي يلبسه المحارب - والخوذة - وهي: رأس الرمح - باليسير من الفضة؛ لأن بعض الصحابة قد حلوا المناطق بالفضة، ويلحق غير ذلك بها؛ لعدم الفارق بجامع: تحسين مظهر المسلم، مع عدم وجود إسراف أو كسر قلوب الفقراء،

(٣) **مسألة**: يحرم أن تحلى الركاب - وهو ما يجلس عليه في البهائم، والسيارات، والطائرات - ولجام الخيول، وغيرها، والدواة، والأقلام بشيء من الذهب أو الفضة؛ قياسًا على آنية الذهب والفضة، والجامع: أنه في كل ذلك إسراف، وكسر لقلوب الفقراء.

(٤) **مسألة**: يباح للمسلم أن يضع من الذهب والفضة ما تدعو الضرورة إليه، وإن كثر: كأن يضع أنفاً، أو سنًا، أو رجلاً، أو يدًا من ذهب، أو فضة؛ لأن النبي ﷺ «قد أمر عرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا من ذهب»، والأمر هنا للإباحة؛ لأنه ورد بعد حظر، ويلحق غير الأنف به عند الضرورة؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن الذهب أولى من غيره في ذلك؛ لعدم ظهور رائحة كريهة منه ولو طال الزمن.

عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال[١] وللرجل والمرأة التحلِّي بالجوهر، والياقوت، والزبرجد[٢]، وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص[٣]، ويستحب بالعقيق[٤].

---

(١) **مسألة**: يباح للنساء أن تلبس ما تشاء من الذهب، والفضة بشرط: أن لا تخرج بذلك عن العادة والعرف؛ لقوله ﷺ: «أحل الحرير، والذهب لإناث أمتي» وهذا عام لما كثر، أو قل، ولكن خصص بالعرف؛ لئلا يصل إلى درجة الإسراف، وكسر قلوب الفقراء، وتلحق الفضة بالذهب هنا من باب أولى.

(٢) **مسألة**: يُباح للشخص أن يتحلى بكل ما غلا ثمنه: من جواهر، وياقوت، وزبرجد، وزمرد، ولؤلؤ وأحجار كريمة، ونحو ذلك؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، فيعمل بذلك الأصل، ما عدا الذهب والفضة فقد خصّص بما ذكر وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مشاركة المسلمين غيرهم فيما يُتجمّل به، وليس في ذلك كسر لقلوب الفقراء؛ لعدم معرفتهم لتلك الأشياء، بخلاف الذهب والفضة فقد حرما لما فيهما من كسر لقلوب الفقراء؛ لمعرفتهم إياها.

(٣) **مسألة**: يكره للشخص أن يلبس خاتمًا من حديد، أو نحاس، أو رصاص؛ للمصلحة؛ حيث إن لبس ذلك فيه ضرر على البشرة.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يلبس الشخص خاتمًا من عقيق - وهو حجر يعمل منه الفصوص - لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك، **والراجح**: أن هذا مكروه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يضر بالبشرة، أما أمره ﷺ بذلك: فهو حديث موضوع - كما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وكما ذكره الألباني في الإرواء (٣/ ٣٠٩) -.

باب زكاة العروض

وهي: ما يُعدُّ للبيع، والشراء؛ لأجل الربح، فتقوّم إذا حال الحول عليها، وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة، فإن بلغت القيمة نصابًا: وجب ربع العشر، وإلا: فلا، وكذا: أموال الصيارف[١]، ولا عبرة بقيمة آنية الذهب، والفضة، بل بوزنها، ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوّم عاريًا عنها[٢]، ومن عرض للتجارة، أو ورثه، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة: لم يصر عرضًا بمجرد النية[٣]، غير حلي

(١) **مسألة**: إذا عرض شخص شيئًا للمتاجرة فيه: ببيعه؛ لغرض الربح، والكسب كالبهائم، والعقارات، والثياب، والأواني، والذهب والفضة، وأدوات البناء، والكهرباء، والماء، وأموال المصارف، والكتب ونحو ذلك، وحال على ما عرضه للتجارة حول كامل، وبلغ نصاباً: فيجب أن يخرج زكاة تلك الأشياء المعروضة: في كل نهاية كل سنة بأن يُقيّمها بالنقد المتعامل به في بلده، ثم يخرج ربع عشر تلك القيمة زكاة لها، فمثلاً: لو كان يتاجر ببيع ثياب، ومضى عام كامل على متاجرته بها: ثم قيّمها فبلغت قيمتها نصابًا من الفضة كعشرة آلاف ريال فإنه يخرج عنها: مائتين وخمسين ريالاً زكاة عنها وهكذا؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء، وتتبع النصوص الموجبة للزكاة من الأموال: أن كل ما قصد نماؤه، وتحمله لمواساة الفقراء: تجب فيه الزكاة، وعروض التجارة من ذلك؛ إذ قُصد إنماؤه، وللمصلحة؛ حيث إن ما يعرض للتجارة تختلف أثمانها باختلاف أجناسها، وأنواعها، ومنافعها، فيشق إخراج زكاتها من أعيانها، وقد يظلم في ذلك المالك، والفقير، فدفعًا لذلك: وجب إخراج زكاة قيمتها.

(٢) **مسألة**: إذا كان الشخص يتاجر في آنية ذهب، وفضة: فلا تخرج الزكاة من قيمتها، بل يخرجها بوزنها، وكذا: لو كان يتاجر في أشياء محرمة كآلات صناعة الخمر، فيها ذهب أو فضة: فلا تخرج زكاة قيمتها، بل زكاة وزنها فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون قيمة ذلك محرمًا: عدم إخراج زكاة ذلك؛ لأن وجود المال الحرام كعدمه، فلم يبق إلا وزنها فتخرج زكاة ذلك منه

(٣) **مسألة**: إذا ملك شخص عقاراً كمنزل مثلاً - بشراء، أو ورثه أو نحو ذلك =

اللبس[(١)]، وما استخرج من المعادن: ففيه بمجرد إخراجه: ربع العشر، إذا بلغت القيمة نصاباً يعد السبك، والتصفية[(٢)(٣)].

= - في (١/ ١/ ١٤٣٠هـ)، ثم نواه للقنية - ولم ينوه للتجارة -، ثم نواه في (١/ ١/ ١٤٣١هـ)، للمتاجرة فيه، فلا تجب الزكاة من حين نيته تلك، بل يجب أن يحول حول كامل على تلك النية، ويأتي (١/ ١/ ١٤٣٢هـ) فحينئذ يجب إخراج زكاة قيمة ذلك العقار؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القنية هي الأصل: عدم كون ذلك من عروض التجارة إلا بناقل عن ذلك الأصل، ولا ناقل هنا إلا النية، فوجبت، وللقياس، بيانه: كما يشترط وجود بلوغ النصاب في المال المزكى في العام كله، فكذلك يشترط استمرار وجود نية كونها من عروض التجارة عاما كاملاً.

(١) فرع: إذا لبست امرأة حلياً من ذهب، أو فضة، شهر محرم مثلاً، ثم نوت بهذا الذهب، أو الفضة أنه من عروض التجارة من أول شهر صفر: فإن زكاته تجب بمجرد نيته، فتجب في المال من أول شهر صفر، ولا يشترط في ذلك أن يحول حول كامل على تلك النية؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولكن رخص في سقوط زكاتهما إذا نوت المرأة أن تتحلى بهما بأدلة قد سبق بيانها، فإذا خالفت المرأة نيتها الأولى، ونوت المتاجرة بهما: فقد ردتهما إلى أصلهما، وهو: وجوب الزكاة فيهما، ويكفي في ذلك هنا مجرد النية.

(٢) مسألة: إذا بلغ ما يخرج من الأرض من المعادن - كالبترول، ومشتقاته، والحديد والرخام، والكبريت ونحو ذلك - نصاباً؛ وهو: نصاب الذهب والفضة - وهو (٨٥ كجم) من الذهب، و(٥٦ ريالاً سعوديًا) من الفضة: فيجب أن يخرج ربع عشر قيمته بعد تصفيته، وسبكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] حيث أمر بالصدقة مما استخرج من الأرض، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام لكل ما ذكر هنا، وللقياس، بيانه: كما يؤخذ من الذهب والفضة ربع العشر، فكذلك الحال هنا، والجامع: الثمنية في كل، وللاستقراء؛ حيث إنه ثبت بعد استقراء النصوص الموجبة لبلوغ النصاب لكل ما يزكى عنه: أن يشترط هنا بلوغ النصاب.

(٣) مسألة: العين التي تؤجر - من عقار ونحوه -: لا زكاة فيها، وإنما تجب =

. . . . . .

= الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك العين لا يتاجر ببيعها: عدم وجوب الزكاة فيها، وبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث حرم إلحاق الضرر بالمسلم، ولو وجبت الزكاة في العين المؤجرة: لفنت تلك العين، وهذا فيه ضرر على مالكها؛ إذ يريد منه الاستفادة من أجرتها فقط، فوجبت الزكاة في تلك الأجرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب زكاة الفطر(١)

تجب بأول ليلة العيد، فمن مات، أو أعسر قبل الغروب: فلا زكاة عليه، وبعده تستقر في ذمته(٢)، وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد، وليلته بعد ما يحتاج من سكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم(٣)(٤) وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من

---

(١) **مسألة**: زكاة الفطر هي: صدقة الفطر التي يجب على كل مسلم أن يخرجها قبل صلاة عيد الفطر ويعطيها الفقراء والمساكين، **فائدة**: شرعت زكاة الفطر؛ لأمرين **أولهما**: إتمام النقص والخلل الحاصل من الصائم شهر رمضان، **ثانيهما**: إغناء الفقير يوم العيد عن أن ينشغل عن فرحة العيد بسؤال الناس، **فائدة أخرى**: ذكرت زكاة الفطر هنا مع أنها مختصة برمضان، لأنها زكاة عن البدن، والنفس.

(٢) **مسألة**: تجب زكاة الفطر على المسلم إذا غابت عليه شمس آخر يوم من رمضان، وبناء على ذلك، فلو مات مسلم، أو أعسر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان: فإنها تستقر في ذمته، ولا تبرأ إلا بإخراجها، أما لو مات أو أعسر قبل غروبها: فلا تجب عليه؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»، والفطر لا يكون إلا بعد مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان: فيكون الفطر هنا سببًا لإخراج تلك الزكاة، **فرع**: مثل ذلك: لو أسلم شخص أو ملك عبدًا مسلمًا، أو ولد له مولود، أو تزوج مسلمة قبل غروب الشمس: فتجب زكاة الفطر على ذلك الشخص، أما لو حصل ذلك بعد غروبها: فلا تجب.

(٣) **مسألة**: تجب زكاة الفطر على كل مسلم إذا كان ذلك الصاع الذي يريد إخراجه زائدًا وفاضلاً عن قوته، وقوت من يعول، وفاضلاً عن مسكن، وخادم، ودابة، وثياب، وكتب علم يحتاجها، وذلك في ليلة العيد، ويومه، أما إن احتاج ذلك الصاع لما ذكر: فتسقط زكاة الفطر عنه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وابدأ بمن تعول «حيث نهى أن يلحق المسلم الضرر بنفسه، ولغيره، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إنه إذا أخرج صاعاً يحتاجه: فإنه سيلحق الضرر على نفسه لذا حرم.

(٤) **فرع**: هذا الوجوب على كل مسلم، سواء كان كبيرًا، أو صغيرًا، حرًا، أو =

المسلمين[١]، فإن لم يجد لجميعهم: بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث[٢][٣] وتجب على من تبرع بمؤنة شخص

= عبدًا، عاقلاً، أو مجنونًا، ذكرًا أو أنثى يتيمًا أو لا، صام رمضان، أو بعضه، أو لم يصمه؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» وهو عام فيما ذكر، **تنبيه**: صدقة الفطر الواجبة على اليتيم والمجنون يخرجها وليه من ماله - كما قال ذلك الجمهور - خلافا لبعض الحنفية؛ حيث قالوا: لا تجب على اليتيم، ولا على المجنون - كما حكاه عنهم الكاساني في «البدائع» (٢/ ٥٣٥) -.

(١) **مسألة**: يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن من يمونه من ولد، وزوجة، وعبد، وأمة، ووالدين، يجب عليه أن يخرج عن كل واحد صاعًا؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» وقول ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبر، والحر، والعبد ممن تمونون» والأمر فيهما للوجوب لأنه مطلق ولقوله: «فرض رسول ا لله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر..».

(٢) **مسألة**: إذا وجد عند الشخص عدد ممن يمونهم، ولكنه لا يقدر أن يخرج صاعًا عن كل واحد منهم: فإنه يخرج عن بعضهم مرتبين على حسب ترتيب الشرع لهم كما يلي: **أولاً**: يخرج عن نفسه؛ لحديث: «ابدأ بنفسك» وهو أمر للوجوب؛ لأنه مطلق، **ثانيًا**: إن بقي صاع آخر عنده: فيخرجه عن زوجته؛ للتلازم؛ حيث إن نفقتها وجبت عليه في العسر، واليسر فلزم تقديمها في ذلك على غيرهما، **ثالثًا**: إن بقي صاع ثالث: فيخرجه عن رقيقه؛ للتلازم المذكور في الزوجة، إلا أن الزوجة قدمت على الرقيق، لحريتها، **رابعًا**: إن بقي عنده صاع رابع: فيخرجه عن أمه؛ لحديث الأعرابي؛ حيث قدمها في البر على الأب، **خامسًا**: إن بقي عنده صاع خامس: فيخرجه عن أبيه؛ لحديث الأعرابي، حيث جعله أولى الناس بالبر بعد الأم، **سادسًا**: إن بقي صاع سادس: فيخرجه عن ولده؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب نفقة الولد - خاصة الصغير - في الجملة: وجوب تقديمه في ذلك بقية الأقرباء، **سابعًا**: إن بقي عنده صاع سابع: فيخرجه عن أقرب وارث له ممن يمون؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تقديمه في الإرث: تقديمه هنا.

(٣) **فرع**: إن وجد عنده شخصان متساويان في الرتبة، ولم يبق إلا صاع واحد =

شهر رمضان[١]، لا على من استأجر أجيرًا بطعامه[٢]، وسن عن الجنين[٣]

فصل: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة[٤]، وتكره

= كزوجتين، أو عبدين، أو ولدين ولم يكن عنده إلا صاع واحد: فإنه يقرع بينهما: فيخرجه عن من أصابته القرعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القرعة طريق شرعي لمعرفة المستحق أن تُلزم إذا استعملت.

(١) **مسألة**: إذا تبرّع زيد بمؤنة بكر طوال شهر رمضان كله: فيجب على زيد أن يخرج عن بكر صاعًا: زكاة للفطر عنه؛ لقوله ﷺ: «أدُّوا صدقة الفطر عمن تمونون» حيث أوجب إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأن الأمر هنا مطلق، وهو عام للأقرباء وغير الأقرباء ممن تبرع بمؤنته، وإطعامه، ولقول علي: «زكاة الفطر عمن جرت عليه تفتقك»، **والراجح**: أنه يستحب هنا أن يخرج عن بكر زكاة الفطر، ولا يجب، وهو قول جمهور العلماء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجوب نفقة بكر على زيد: أن لا يجب إخراج زكاة الفطر عليه، أما حديث: «أدُّو..»: فعلى فرض قوته: فهو خاص بمن تجب نفقته شرعًا فقط، ولا دليل على عمومه، وأما قول علي فهو ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٣٠) -.

(٢) **مسألة**: إذا استأجر زيد بكرًا بأن يعمل عنده، أو استأجر امرأة ترضع ولده طوال شهر رمضان بطعامهما فقط: فلا يجب على زيد أن يخرج عنهما زكاة الفطر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم دخولهما في النصوص الموجبة للنفقة عليهما: عدم وجوب إخراج زكاتهما على زيد، ولا يجب لهما إلا الأجرة المتفق عليها، وهي الإطعام.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يخرج المسلم زكاة الفطر عن ولده الجنين - وهو ما بلغ أربعة أشهر في بطن أمه -؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه شكر لله تعالى على ما أنعم به عليه، **تنبيه**: حددت هذه المدّة؛ لأن الجنين تنفخ فيه الروح عند وصوله إلى هذه المدة.

(٤) **مسألة**: أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو: يوم العيد قبل صلاته؛ لقول ابن عمر: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، والذي صرف هذا الأمر إلى الاستحباب: أن الصحابة كانوا يخرجونها قبل الفطر بيوم أو يومين، وللمصلحة؛ حيث أن إخراجها في هذا الوقت يحقق إغناء الفقير =

بعدها[١]، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة[٢][٣] ويقضيها[٤]، وتجزئ قبل العيد بيومين[٥]، والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط[٦]، ويجزئ دقيق البر، والشعير إذا كان

= عن السؤال في هذا اليوم.

(١) **مسألة**: يكر إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد؛ للمصلحة؛ حيث إن إخراجها بعدها يفوّت على الفقير بعض الاستفادة منها في كل اليوم.

(٢) **مسألة**: يحرم تأخير إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها فيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون وقت إخراجها هو يوم العيد: أن تأخيرها عنه محرم؛ كتأخير الصلاة عن وقتها.

(٣) **فرع**: إذا أخر زكاة الفطر عن يوم العيد لعذر: كأن لا يجد من يستحقها، أو لم يعلم بيوم العيد إلا بعد يوم أو أكثر، أو أخرها وكيله: فلا إثم في ذلك؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...» وهو عام فيشمل ما نحن فيه.

(٤) **مسألة**: إذا أخرها عن يوم العيد؛ لعذر، أو لغير عذر: فيجب أن يقضيها في الحالتين؛ قياسًا على الصلاة والدَّين؛ حيث تنشغل الذمة بهما حتى يؤديان، فكذلك صدقة الفطر؛ لأن خروج الوقت لا يسقط الواجب.

(٥) **مسألة**: إذا أخرج المسلم زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم، أو يومين: فإن ذلك يجزئه؛ لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» يقصد الصحابة، ودل مفهوم العدد منه: على عدم إجزاء إخراجها قبل ثلاثة أيام فأكثر من العيد، وللمصلحة؛ حيث إن إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين يُحصِّل استفادة الفقير منها في يوم العيد في العادة، فيُغنيه عن السؤال، وهذا فيه رد واضح على من قال: «يجوز إخراجها من أول يوم من أيام رمضان» ومن قال: «يجوز إخراجها بعد منتصف رمضان».

(٦) **مسألة**: مقدار المخرج زكاة للفطر هو: صاع واحد عن كل شخص من المسلمين، وهذا الصاع يكون من بر - وهو الطعام -، أو من تمر، أو من زبيب، أو من شعير، أو من أقط أو مما يطعمه أهل البلد من الأطعمة كالأرز ونحوه؛ لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا

وزن الحب،[١] ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات: كذرة، ودخن، وباقلاء[٢]، ويجوز أن يُعطي الجماعة فطرتهم لواحد، وأن يعطي فطرته لجماعة[٣]، ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا[٤]،

رسول الله صاعاً من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعاً من أقط»، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ويلحق بذلك ما يطعمه أهل كل بلد، **فائدة**: أطلق على البر اسم «الطعام»؛ لأنه أنفع الأطعمة.

(١) **فرع**: إذا أخرج صاعاً من دقيق البر، أو صاعًا من دقيق الشعير: فإن هذا مجزئ، بشرط: أن يكون هذا الدقيق على وزن الحب؛ للقياس، بيان: كما يجوز إخراج صاع من تمر معبوط -، أو أخرج نواه، فكذلك الحال هنا، والجامع: إسقاط مؤنة الطحن وإخراج النوى عن الفقير، بل إن إخراج ذلك أولى؛ لسرعة ما ينتفع به الفقير.

(٢) **مسألة**: إذا لم يوجد في البلد تلك الأصناف الخمسة - وهي: البر، والتمر، والشعير، والزبيب، والأقط - أو وجدت، ولكن أهل البلد لا يأكلونها: فإنه يخرج ما يقوم مقامها من حبوب مما يأكلها أهل البلد كما مثَّل المصنف، والأرز والفول، والعدس الحب، والتين الجاف ونحو ذلك؛ قياسًا على تلك الأصناف الخمسة بجامع: الاقتيات، والاستطعام في كل.

(٣) **مسألة**: إذا أعطى جماعة صدقاتهم للفطر لواحد من الفقراء، أو أعطى واحد صدقته للفطر لجماعة: فلا بأس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث أطلق الشارع هنا، فلم يقيد القدر المعطى للفقير، ولا قدر الفقراء.

(٤) **مسألة**: إذا أعطى شخص قيمة الصاع من البر لفقير: فلا يجزئ ذلك، بل يجب أن يعطيه صاعاً من تمر ونحوه من الأنصاف الخمسة أو ما يقوم مقامها من مأكولات أهل البلد؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق؛ حيث نصَّ على تلك الأطعمة الخمسة، ويلحق غيرها بها من المأكولات - كما سبق -، ويلزم من ذلك: عدم إجزاء إخراج قيمة الصاع من النقود؛ لأنه مخالفة صريحة للنص، ولا اجتهاد مع النص، وللمصلحة؛ حيث إن أكثر =

ويحرم على الشخص شراء زكاته، وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه[١].

= ما يحتاجه الفقير في يوم العيد هو الطعام، فإذا أعطي إياه فقد كفي الذهاب إلى السوق، وشراؤه، وهذا فيه رد واضح على بعض الحنفية القائلين: «يجوز إخراج قيمة الصاع»؛ لأن ذلك أنفع للفقير؛ لأنه يشتري فيه طعامًا وغيره.

(١) **مسألة**: يحرم على الشخص أن يشتري ما أخرجه من زكاة ماله: سواء كان زكاة فطر، أو غير ذلك: وسواء اشتراها ممن أخذها، أو اشتراها من غيره؛ لقوله ﷺ: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» فحرم شراء زكاة ماله ممن أخذها، ومن غيره إذا علم أنها زكاته، أو زكاة غيره؛ لأن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من فعله ذلك: تسببه في إذلال نفسه؛ إذا سيشتري أوساخ الناس، والله حرم على المسلم أن يذل نفسه لأي مخلوق - مهما كان -، ويشهد لذلك آخر الحديث السابق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب إخراج الزكاة

يجب إخراجها فورًا كالنذر، والكفارة[(١)]، وله تأخيرها لزمن الحاجة، ولقريب وجار، وتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره[(٢)]، ومن جحد وجوبها عالمًا: كفر، ولو أخرجها[(٣)]، ومن منعه

---

(١) **مسألة**: إذا توفرت في المال الشروط الخمسة السابقة - وهي: أن يكون المالك له مسلمًا، وحرًا، وبلوغه للنصاب، وتمام الملك عليه، وحولان الحول عليه -: فيجب أن يخرج مالكه زكاته فورًا، ومباشرة، دون تأخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحَجّ: ٤١] حيث أمر بإخراج الزكاة فورًا إذا توفرت شروطه؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، والفورية؛ لأنه مطلق، وللقياس، بيانه: كما يجب الوفاء بالنذر، وإخراج الكفارات فورًا على الناذر، والمكفر، فكذلك الزكاة مثلهما، والجامع: الإسراع في إبراء الذمة من التكاليف، وللمصلحة؛ حيث إن الإسراع في ذلك فيه قضاء لحاجة الفقير الناجزة؛ حيث إن التأخير في إخراجها قد يلحق الضرر به - أعني الفقير-.

(٢) **فرع**: يباح تأخير إخراج الزكاة زمنًا يسيرًا بحيث لا يتجاوز الشهر الواحد في خمس حالات: **أولها**: أن ينتظر حلول زمن حاجة الفقير، أو المسكين، **ثانيها**: أن ينتظر وصول قريب، أو جار له ليعطيه إياها، **ثالثًا**: أن يتعذر إخراجها من نفس النصاب الذي حال عليه الحول: كأن تموت الغنم التي وجبت الزكاة فيها، فيؤخر إخراج زكاتها حتى يشتري شاة تفي بالغرض، ولو قدر أن يخرج غير الشاة. **رابعها**: أن يصيب المالك مرض أعجزه عن إخراجها .**خامسها**: أن يخاف من لصوص أن يسرقوه إذا علموا مقدار ما عنده من المال بسبب علمهم بمقدار زكاته؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث إن هذا التأخير في تلك الحالات فيه جلب مصلحة بزيادة أجره، وفيه دفع مضرة عنه وعن الفقير، فاستثنيت تلك الحالات من قاعدة: «وجوب إخراجها فورًا».

(٣) **مسألة**: إذا علم الشخص بوجوب الزكاة: فأنكر وجحد هذا الوجوب: فإنه =

بخلاً، وتهاوناً أخذت منه، وعُزِّر[١][٢] ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك: صُدِّق بلا يمين[٣]، ويلزم أن يخرج عن الصغير، والمجنون وليهما[٤]، ويُسنّ إظهارها، وإن يفرقها ربُّها

= يكفر بذلك، ويعامل معاملة المرتد: يستتاب ثلاثة أيام، كل يوم يقال له: «أقر بوجوب الزكاة» فإن أقر بها: ترك، وإن لم يقر بها: قتل في اليوم الرابع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تكذيبه للآيات والأحاديث الصريحة في وجوب الزكاة: كفره؛ لإنكاره لأدلة قطعية .فرع: إذا كان الشخص جاهلاً بحكم الزكاة، فعلّم إياه بالأدلة، وأصر على إنكاره لذلك: فإنه يكفر، ويعامل معاملة المرتد كالسابق ذكره.

(١) **مسألة**: إذا أقر الشخص بوجوب الزكاة، ولكنه امتنع عن دفعها بخلاً، أو تهاونًا، أو كسلاً: فإن الإمام أو نائبه يأخذها منه قهرًا، ويُعزِّره بما يراه مناسبًا لردعه؛ للتلازم؛ حيث إن من وظائف الإمام أن يرد المظالم إلى أهلها، ومن ذلك ما نحن فيه؛ حيث وجب على الإمام أخذ الزكاة من الغني، وإعطاؤها للفقير، فلزم ما قلناه، ويلزم من ارتكابه للمحرم: تعزيره بالمناسب له.

(٢) **فرع**: إن لم يقدر الإمام على أخذ الزكاة ممن منعها بخلاً، وكسلاً: فإنه يقاتله، ولا يحكم عليه بالكفر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إنكاره لحكم قطعي - وهو: وجوب الزكاة -: عدم الحكم عليه بالكفر، ويلزم من كون الإمام مسؤولاً عن رد المظالم: أن يقاتل من منع الزكاة بخلاً لإرغامه على إخراجها.

(٣) **فرع ثان**: إذا طالب الإمام، أو نائبه شخصًا بأن يخرج زكاة ماله، فقال: «إنه قد دفعها وأخرجها» أو قال: «إن الحول لم يتم عليها» أو قال: «إن النصاب لم يتم» أو قال: «إنه قد زال ملكه عن هذا المال قبل حولان الحول بسبب بيع أو وصية، أو نحو ذلك»: فإن هذا الشخص يصدّق في كل ما قال، ولا يطالب بأن يحلف على ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قال: «إنه قد صلى الظهر»: فإنه يصدق بلا يمين فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أن كلاً منهما عبادة، وحق من حقوق الله تعالى بينه وبين ربه.

(٤) **مسألة**: إذا وجبت الزكاة في مال صبي، ومجنون: فيجب على وليهما =

بنفسه[١]، ويقول عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا»، ويقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك الله لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً[٢] **فصل**: ويشترط لإخراجها: نية من مكلّف، وله تقديمها بيسير، والأفضل: قرنها بالدفع: فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدّق بجميع ماله[٣]، ولا

= أن يخرجها عنهما؛ قياسًا على انفاقه عليهما من مالهما، وعلى دفعه لقيمة ما أتلفاه من مالهما؛ بجامع: دخول النيابة في ذلك، فيقوم الولي هنا مقامهما.

(١) **مسألة**: يستحب أن يظهر المسلم زكاة ماله للناس، وأن يفرقها بنفسه على مستحقيها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، وفيه الاقتداء به، ودفع تهمه عدم إخراج زكاة ماله عن نفسه، وفي تفريقها على مستحقيها بنفسه: التأكد، والتيقن من أنها وصلت إلى مستحقيها .**فرع**: إن وكل وكيلاً ثقة يقوم بتوزيعها على مستحقيها فهو كنفسه.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقول الشخص عند إخراجه لزكاة ماله، وعند دفعها: ما ذكره المصنف هنا، ويستحب أن يقول الشخص عند أخذها: ما ذكرها المصنف هنا؛ للمصلحة؛ حيث إن الدعاء عند فعل أيِّ عبادة، أو الفراغ منها من المواضع التي تستجاب الدعوة فيها، وهذا الدعاء عند دفعها، وعند أخذها مناسب للمقام فاستحب.

(٣) **مسألة**: يُشترط لصحة دفع وإخراج الزكاة: أن ينوي المكلف - وهو البالغ العاقل -: أن ما سيدفعه الآن هو زكاة ماله، أو هو صدقة واجبة عليه، وإذا اقترنت تلك النية بوقت دفعها وإخراجها فهو أفضل، وأن تقدمّت تلك النية بزمن يسير: فلا بأس؛ وعليه: فلو نوى صدقة مطلقة، فأخرجها، ثم نوى أن ما أخرجه هو زكاة ماله: فلا يجزئ ذلك عن فرض الزكاة ولو كان ما أخرجه وما تصدّق به هو جميع ماله؛ للقياس، بيانه: كما أن الصلاة لا تصح إلا بالنية، والأفضل أن تكون مقرونة بتكبيرة الإحرام، ولو تقدمت نيتها يسيراً: أجزأت، ولو نوى صلاة تطوع، وصلى ولو كثيرة: فلا يجزئ عن صلاة الفرض، فكذلك الحال في الزكاة، ولا فرق؛ عملاً بعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

تجب نية الفرضية[١]، ولا تعيين المال المزكى عنه[٢]، وإن وكّل في إخراجها مسلمًا: أجزأته نية الموكّل مع قرب الإخراج، وإلا: نوى الوكيل أيضًا[٣]، والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده[٤]، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ[٥]، ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط، وإذا كمل

---

(١) **فرع**: إذا نوى عند إخراجه للزكاة: أنها زكاة ماله: كفى ذلك، ولا يشترط أن ينوي أن ما سيخرجه هو فرض؛ للقياس، بيانه: كما يكفي في الصلاة: أن ينوي أنه سيصلي الظهر، ولا يشترط أن ينوي أنه سيصلي فرضًا، فكذلك الحال في الزكاة، والجامع: أن كلاً من الظهر، والزكاة لا يكونان إلا فرضًا.

(٢) **فرع ثان**: إذا نوى: أن ما أخرجه هو زكاة ماله: فإن هذا يكفي، ولا يشترط أن عليه أن يعين المال الذي دفع الزكاة عنه: فلا ينوي أن هذا زكاة عن الغنم، أو عن عروض تجارة، ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «الزكاة»: عدم اشتراط وجوب تعيين المال المزكى عنه؛ لكون هذا اللفظ يكفي عن تعيين أي مال.

(٣) **فرع ثالث**: إذا وكّل شخص وكيلا لدفع زكاته: فإن نية الموكِّل لدفع الزكاة تجزئه إذا أخرجها الوكيل بوقت قريب من دفع الموكل زكاته إليه، أما إن تأخر الوكيل في دفع الزكاة إلى مستحقيها يوم أو أكثر: فيجب على الوكيل هذا: أن ينوي عند الدفع: أن ما سيدفعه هو زكاة مال الموكِّل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة إخراج الزكاة إذا خلت عن نية مقارنة أو مقاربة: ما ذكرناه من الحكم.

(٤) **مسألة**: إذا كان للشخص مالان: غنم في مكة، وعروض تجارة في بغداد - مثلاً - فيستحب أن يخرج زكاة الغنم في مكة، وأن يخرج زكاة عروض التجارة في بغداد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقصد من الزكاة هو: مواساة الفقراء: أن يخرج زكاة كل مال في البلد الذي يوجد فيه هؤلاء الفقراء؛ لأن نفوس الفقراء تتبع ذلك المال الذي يشاهدونه.

(٥) **مسألة**: يحرم أن ينقل الشخص زكاة ماله الذي يوجد في بلد إلى بلد آخر يبعد عن الأول مسافة قصر - وهو (٨٢كم) - فأكثر، فإن فعل ذلك: فإن =

النصاب لا منه للحولين، فإن تلف النصاب، أو نقص: وقع نفلاً[1].

= ذلك يجزئ، لكنه يأثم؛ لأن النبي ﷺ قد أمر معاذًا بأن يقسم زكاة أغنياء اليمن على فقرائها، **والراجح**: إباحة نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث إنه عام في جميع الفقراء في أي مكان، ولم يخصّص مكان دون مكان، وللقياس، بيانه: كما يجب أن يدفع للشخص دينه في أي مكان فكذلك الزكاة تدفع لأي فقير في أي مكان، والجامع: إبراء الذمة في كل، وللمصلحة؛ حيث إن دفعها للفقراء البلدان البعيدة أولى؛ لدلالته على التكافل الإسلامي، ولأنه يحسن الإسلام في نفوس الكفار البعيدين، فيؤدي؛ ذلك غالباً إلى دخولهم في الإسلام، وهذا أعظم مقصد من مقاصد الأحكام الشرعية كلها، أما حديث معاذ فالضمير فيه يعود إلى فقراء المسلمين جميعًا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

(١) **مسألة**: يباح أن يُعجّل المسلم إخراج زكاة ماله قبل وقت وجوبها بحولين إذا بلغ نصابًا قبل ذلك التعجيل فلا يجوز تعجيلها عن مال سيأتيه مستقبلاً، ويكمل به النصاب، وبناء عليه: فلو تلف النصاب أو نقص بعد ذلك فإن ما أخرجه يقع نفلاً؛ لأن النبي ﷺ رخص للعباس تعجيل زكاته حولين، وللقياس؛ بيانه: كما لا يجوز تقديم كفارة اليمين على اليمين، فكذلك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب، وللتلازم؛ حيث يلزم من انقطاع الوجوب بتلف، أو نقص النصاب: وقوع ما أخرجه نفلاً، **فرع**: إذا تلف النصاب أو نقص والزكاة بيد الساعي - وهو آخذ الزكاة عن الإمام -: فللمالك أخذ زكاته ورجوعه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وصولها إلى مستحقيها: إباحة رجوعه.

باب أهل الزكاة، وصدقة التطوع

وهم ثمانية[١]: الأول: الفقير، وهو من لم يجد نصف كفايته[٢]، الثاني: المسكين، وهو من يجد نصفها، أو أكثرها[٣]، الثالث: العامل

---

(١) **مسألة**: أهل الزكاة - وهم الأصناف الذين يُعطون من الزكاة - ثمانية، منصوص عليهم في القرآن الكريم - كما سيأتي ذلك -، وعليه: فلا يجوز أن يُعطى من الزكاة غيرهم كبناء مساجد، أو تسوير مقابر، أو تجهيز موتى، أو طبع مصاحف، أو كتب علم، أو إصلاح طرق، أو بناء قناطر وجسور، أو وضع مشارب للمسلمين، ولا يعطى لأجل تزويج، ولا طلب علم ولا لحج، ولا عمرة، أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث دل منطوق ذلك على وجوب صرفها للثمانية المنصوص عليهم، ودل مفهوم الحصر بـ«إنما»، ومفهوم العدد، ومفهوم الصفة على عدم جواز صرفها لغير المنصوص عليهم، وللمصلحة؛ حيث إن صرفها لهؤلاء فيه جلب مصالح للمجتمع الإسلامي، وفيه دفع مفاسد عنه، مما سيتبين فيما يأتي، وهؤلاء الثمانية هم كما يلي:

(٢) **الأول** - ممن يُعطون من الزكاة -: الفقير، وهو: الذي لا يجد شيئًا من كفايته، أو يجد ما دون نصفها، ولا يقدر على العمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] والفقير عرفاً هو ما ذكرناه، وقدَّمه في الذكر - على بقية الأصناف -؛ لأنه أولى من يُعطى؛ لشدة حاجته، ولذا سُمّي بهذا الاسم؛ لأن من سقطت بعض فقرات ظهره: ضعفت قوته على العمل والتكسب.

(٣) **الثاني** - ممن يُعطون من الزكاة - المسكين، وهو الذي يجد نصف كفايته، أو أكثرها، ولا يقدر على العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [النُّور: ٢٢]، والمسكين هو في العرف ما ذكرناه، وهو يأتي بعد الفقير؛ لأن المسكين أحسن حالاً منه؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر، وسأل الله تعالى أن يجعله مع المساكين، **فائدة**: سُمّي بهذا الاسم؛ لأنه مشتق من السكون، =

عليها: كجابي، وحافظ، وكاتب، وقاسم[١]، الرابع: المؤلّف، وهو: السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها[٢]، الخامس: المكاتب[٣]، السادس: الغارم، وهو: من تديّن للإصلاح بين

= ولا يسكن شيء إلا إذا انقطعت حركته والمسكين كذلك.

(١) **الثالث** - ممن يُعطون من الزكاة -: العامل لمصلحة الزكاة، وهو: الذي تولى جمع الزكاة من الأغنياء، وحفظها، وكتابتها، وعدها، ووزنها، وكيلها، وتقسيمها بين مستحقها: سواء عينه الإمام، أو صاحب المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو عام، فيشمل ما ذكر، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، ويعطيهم منها .**فرع**: يشترط في العامل هنا ما يشترط في الوالي على أموال اليتامى من تكليف وإسلام، وأمانة، وقدرة على ما ولي عليه؛ قياساً عليه.

(٢) **الرابع**: ممن يُعطون من الزكاة -: المؤلَّف قلبه، وهذا لا يعطى منها إلا إذا كان في إعطائه جلب مصلحة للمسلمين، أو دفع مفسدة عنهم: كأن يكون المؤلف قلبه كافرًا مطاعًا في عشيرته، فيعطى؛ رجاء إسلامه وإسلام عشيرته، أو منعًا لشره على المسلمين، أو يكون قد دخل في الإسلام حديثًا، فيعطى لتقوية إيمانه، أو يُعطى؛ رجاء لإسلام نظيره ومثيله من رؤساء القبائل الأخرى، أو يُعطى للتقوية به لأخذها ممن لا يعطيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو عام لكل ما ذكر، ولأن النبي ﷺ قد أعطى بعض الكفار منها لتأليف قلوبهم، وفعل ذلك أبو بكر في عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر وهما في بداية إسلامهما، ويلحق بذلك: بقية ما ذكر؛ لعدم الفارق، **فإن قال قائل**: إن هذا السهم قد نسخ، فلا يُعطى المؤلف قلبه من الزكاة؛ لأن عمر، وعثمان، وعلي لم يعطوا المؤلفة قلوبهم **قيل له**: إن عدم إعطائهم للمؤلفة قلوبهم يحتمل أن يكون بسبب نسخ هذا السهم، ويُحتمل أن يكون بسبب عدم وجود مصلحة في إعطائهم، وعدم وجود مفسدة في عدم إعطائهم، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، فلا يقوى ذلك المحتمل على نسخ ما ثبت بالقرآن، والسنة.

(٣) **الخامس** - ممن يعطون من الزكاة -: المكاتب، وهو: الرقيق الذي اشترى =

الناس، أو تديّن لنفسه، وأعسر[١]، السابع: الغازي في سبيل الله،[٢]

= نفسه من سيده بثمن مؤجّل، يعطيه إياه على مراحل، وهذا يعطى منها حتى نهاية ما عليه من ثمن المكاتبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] والمقصود به ما ذكر، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تخليص المسلم من ذل الرق، وإرجاعه إلى أصله، وهو الحرية، فرع: يجوز أن يشتري المسلم من زكاته عبدًا مسلمًا، ويعتقه، ويجوز أن يفك أسيرًا مسلمًا عند الكفار من الزكاة؛ لعموم الآية السابقة.

(١) **السادس** - ممن يُعطون من الزكاة -: الغارم، وهو: المسلم: الذي أصلح بين طائفتين قد اختلفتا؛ والتزم بسبب ذلك دفع بعض المال، فهذا يُعطى ولو كان غنيًا، وكذا: المسلم الذي استدان لمأكله، ومسكنه، وعجز عن سداد ذلك، فيعطى هذا حتى يُسدّد ما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التّوبَة: ٦٠]، وهذا عام لكل من ذكر، ولقوله ﷺ: «يا قبيصة إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...» وهو واضح الدلالة، فإن قال قائل: الغارم الغني الذي دفع من ماله للإصلاح لا يُعطى من الزكاة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه لا يطالب بشيء: عدم إعطائه من الزكاة، وهو لبعض الحنابلة، قيل له: إن هذا اجتهاد في مقابلة نص من الكتاب، فلا يعمل به.

(٢) **السابع** - ممن يُعطون من الزكاة -: الغازي والمجاهد في سبيل الله، وهو: الذي خرج من بيته لقصد قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله، وهو الذي لا يأخذ شيئًا من بيت المال، أو يأخذ ولكنه لا يكفيه، وكذا: يعطى المرابط - وهو الذي يحرس الحدود بين الكفار ولمسلمين - فهذان يعطيان وإن كانا غنيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ٦٠]؛ حيث إن ذلك عام، فيشمل ما ذكر، ولقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله»؛ حيث أثبت إعطاء الغني المجاهد في سبيل الله؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، تنبيه: بعضهم قال يُعطى من هذا السهم من لم يقدر على الحج، أو العمرة؛ ليحج، ويعتمر الفرض؛ لحديث: «الحج في سبيل الله» فجعل الحاج كالمجاهد، وأجيب بـ: أن من لم يقدر على فرض الحج: فإنه يسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] =

الثامن: ابن السبيل، وهو: الغريب المنقطع بغير بلده[١]، فيُعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل فيُعطى بقدر أجرته، ولو غنيًا وقنًا[٢]، ويجزئ دفعها إلى الخوارج، والبغاة، وكذلك من أخذها من السلاطين قهرًا، أو اختياراً عدل فيها، أو جار[٣] **فصل**: ولا يجزئ دفع

= حيث دل مفهوم الصفة على أن من لم يستطع: فيسقط عنه الحج، ولا يعطى من هذا السهم، وإن كان فقيرًا؛ لأن الفقير المشروع إعطائه منها هو: الذي لا يجد نصف كفايته لمؤنة أكله - كما سبق -، وأما الحديث فقد ورد للمبالغة في منزلة الحج، وإلا: لا يمكن أن يكون الحج بمنزلة الجهاد ولا يقاربها.

(١) **الثامن والأخير** - ممن يعطون من الزكاة -: ابن السبيل، وهو: المسافر سفرًا مباحًا الذي انقطع في سفره عن بلده، ولا شيء معه يوصله إليه، فهذا يعطى من الزكاة القدر الذي يوصله إلى بلده، وإن كان غنيًا في بلده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] وابن السبيل في العرف هو ما ذكر، تنبيه: قيد المسافر المنقطع الذي يُعطى من الزكاة بأنه المسافر سفر إباحة لأن الزكاة لا تعطى لمن سافر سفر معصية وإن انقطع؛ وإن أعطي هذا منها: فلا تجزئ عن المعطي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢] حيث إن هذا نهى مطلق، والنهي المطلق يقتضي التحريم والفساد.

(٢) فرع: يُعطى كل واحد من أصناف وأهل الزكاة السابق ذكرهم من الزكاة: بقدر ما يكفي لسد حاجتهم، أو بقدر ما يكفي لجلب مصلحة المسلمين، ودفع المفسدة عنهم، دون زيادة، أما العامل عليها فيعطى أجرته - وإن كان غنيًا، أو عبدًا -؛ للمصلحة؛ حيث إن سبب إعطاء السبعة الأول: هو حاجتهم، فيعطون حتى تنسد تلك الحاجة فقط، وسبب إعطاء العامل وإن كان غنيًا هو: انقطاعه عن العمل في فترة اشتغاله بجمع الزكاة وتقسيمها، فيعطى تعويضًا له عن هذا الانقطاع.

(٣) فرع ثان: إذا دفع المسلم زكاة ماله إلى الخوارج، والبغاة، والسلاطين: فإن ذلك يجزئ عنه مطلقًا، أي: سواء دفعها إليهم قهرًا، أو اختياراً، =

الزكاة[١]: للكافر[٢]، ولا للرقيق[٣]، ولا للغني بمال، أو

= وسواء عدلوا في تقسيمها على مستحقيها أو جاروا فيها؛ لأن بعض الصحابة قد قال بذلك، وفعله: كابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، **والراجح**: التفصيل، وهو كما يلي: **أولاً**: إن أخذ هؤلاء الزكاة من المسلم قهرًا: فإنها تجزئ عنهم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن دفعها لهؤلاء في هذه الحالة: فهو بذلك دفع الضرر عن نفسه، وقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» حيث إن إعطاءهم إياها وقع كرهًا، فيدخل في عموم الحديث، فيعفى عنه، فتصح منه، **ثانيًا**: إن أعطاهم المسلم زكاة ماله اختياراً: فلا يصح، ولا تجزئ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢] حيث إنه ساعدهم على بغيهم، وجورهم بإعطائهم زكاته، وهذا محرم، ولا يجزئ؛ لأن النهي هنا للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وأما ما قاله بعض الصحابة، أو فعلوه: فيحتمل أن هؤلاء البغاة أخذوها منهم بالقهر، أو أن ما نقل عن هؤلاء الصحابة لم يصح؛ حيث يحتمل أن البغاة والمجرمين والسلاطين ومنافقيهم قد وضعوا هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة ليعطيهم الناس - كما يفعل بعض الناس اليوم -، ويحتمل أن يكون رأياً لهؤلاء الصحابة قد ثبت عنهم، ولا يلزمنا؛ لمعارضته للنص السابق.

(١) **مسألة**: لا يجزئ أن يعطى ويدفع المسلم زكاة ماله إلى ستة أشخاص، أي: إذا دفعها إلى واحد منهم: فكأنه لم يدفعها، ولذا: يجب عليه أن يدفعها مرة أخرى، وهؤلاء الستة هم كما يلي:

(٢) **الأول** - ممن لا يعطون من الزكاة -: الكافر غير المؤلّف قلبه: سواء كان كافرًا أصليًا أو مرتدًا، وسواء كان ذميًا، أو حربيًا؛ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»، والمراد: فقراء المسلمين؛ إذ الضمير يرجع إلى المذكورين أول الحديث - وهو من شهدوا الشهادتين، وصلوا - فدل مفهوم الصفة منه: على أنها لا تجزئ إذا دفعها لكافر مطلقًا.

(٣) **الثاني** - ممن لا يعطون من الزكاة - الرقيق غير العامل؛ للتلازم؛ حيث =

كسب[١]، ولا لمن تلزمه نفقته[٢]، ولا للزوج[٣]، ولا لبني هاشم[٤]، فإن

= يلزم من وجوب نفقة الرقيق على سيده: عدم جواز إعطائه من الزكاة؛ حيث إن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء والمحتاجين، والعبد لا يدخل معهم، فيكون غنيا ما دام مع سيده، والغني لا يعطى منها.

(١) **الثالث** - ممن لا يعطون من الزكاة -: الغني، وهو: الواجد لمال كثير ينفق منه، أو الواجد لقوة يشتغل ويعمل بها - غير المؤلف قلبه، والعامل عليها، والغارم -؛ لقوله ﷺ: «ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» وقوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» حيث إن النفي فيهما: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، فلزم عدم الإجزاء إذا أعطي الغني من الزكاة، وللتلازم؛ حيث إن وجود أدلة أثبتت إعطاء المؤلف قلبه، والغارم، والعامل من الزكاة - كما سبق يلزم منه: جواز إعطائهم وإن كانوا أغنياء.

(٢) **الرابع** - ممن لا يعطون من الزكاة -: المسلم الذي تجب نفقته على المزكّي كزوجته، وولده الصغير، ووالديه؛ للتلازم؛ حيث إن إعطاء هؤلاء يؤدّي إلى نفع نفسه بذلك؛ إذ يفضي إلى إسقاط النفقة عنه، فلزم عدم الإجزاء إذا أعطاهم.

(٣) **الخامس** - ممن لا يعطون من الزكاة -: الزوج أي: لا يجزئ أن تدفع الزوجة زكاة ما لها إلى زوجها؛ للتلازم؛ حيث سيرجع النفع إليها بدفعها إليه؛ إذ سينفق عليها من تلك الزكاة التي دفعتها إليه فلزم عدم الإجزاء، **والراجح**: جواز ذلك، وإجزائه؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز لزينب امرأة عبدالله بن مسعود أن تدفع زكاة مالها إليه، وللقياس، بيانه: كما يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى الرجل الأجنبي عنها: فكذلك يجوز أن تدفعها إلى زوجها، والجامع: أن كلا منهما لا تلزمها نفقته، فلم يوجد مانع من ذلك، وأما التلازم الذي احتج به من منع ذلك فهو اجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، وأيضًا: فإن النفقة عليها واجبة عليه: سواء كان من ماله، أو من مالها المدفوع له زكاة.

(٤) **السادس والأخير** - ممن لا يعطون من الزكاة -: الشخص من بني هاشم، والشخص من مواليهم - وهم العبيد الذين أعتقهم واحد من بني هاشم -، وبنو هاشم ستة بطون: «آل العباس» و«آل علي» و«آل جعفر» و«آل عقيل» =

دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم: لم يجزئه، ويستردها منه بنمائها[١]، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً، فبان غنياً: أجزأه[٢]، وسُنَّ أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم على قدر حاجتهم، وعلى ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه[٣]، وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته

= و«آل الحارث» و«آل أبي لهب»؛ لقوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، وإن موالي القوم منهم»، ويقصد بلفظ، «لنا»: بني هاشم، وهو واضح الدلالة، تنبيه: إذا كان الواحد من بني هاشم غازيًا، أو من أهل التأليف، أو من العاملين على الزكاة، أو غارم، أو كان مواليهم كذلك: فإنهم يعطون من الزكاة؛ للمصلحة، كما سبق بيانها.

(١) فرع: إذا دفع زيد زكاة ماله إلى بكر، وهو يظن أن بكرًا من المستحقين لها - غير فقره -، ثم بان له بعد ذلك أنه ليس من المستحقين لها: فلا يجزئ ذلك، ويجب على زيد أن يدفعها مرّة أخرى إلى من غلب على ظنه أنه مستحق لها، وعليه: أن يسترد المال الذي أعطاه لبكر بنمائه إن وجد له نماء؛ لقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو استدان من خالد دينًا، فدفعه إلى بكر: فيجب على زيد أن يدفع الدين لخالد، ويأخذ من بكر ما دفعه إليه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما دين لم يصل لمستحقه.

(٢) فرع ثان: إذا دفع زيد زكاة ماله إلى بكر، وهو يظن أن بكرًا من الفقراء، فبان بعد ذلك أن بكرًا من الأغنياء: فإن هذا يجزئ عن زيد، وتبرأ ذمته؛ للمصلحة؛ حيث إن الغني يخفى على كثير من الناس، فلو لزم التأكد من غنى الشخص للحق الناس مشقة، وحرج، فدفعًا لذلك اكتفى بالظاهر، ولذا أجزأ عن زيد ما دفعه إلى من ظنه غنيًا بخلاف ما ذكر في الفرع السابق، حيث إن استحقاق الأصناف الأخرى - غير الفقر - للزكاة وعدم استحقاقهم لا يخفى، فلم يجزء ما دفع إليهم.

(٣) مسألة: يستحب أن يفرق المسلم زكاة ماله على أقاربه كل على حسب حاجته - إن لم تجب نفقتهم عليه -، فيقدم في ذلك الأحوج، ثم المحتاج منهم؛ لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة» وهو واضح الدلالة.

بضمه إلى عياله[١] **فصل**: تسن صدقة التطوع في كل وقت[٢]، لا سيما سرًا[٣]، وفي الزمان، والمكان الفاضل[٤]، وعلى جاره، وذي رحمه فهي

---

(١) **مسألة**: إن تطوع زيد وتبرّع بضم بكر إلى عياله، وأنفق عليه كما ينفق عليهم: فيجزئ دفع زكاة ماله إليه - أي إلى بكر -؛ لأن النبي ﷺ أقر زينب زوجة عبدالله بن مسعود لما أعطت زكاتها لأيتام كانوا عندها، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث إنه يشمل ما ذكر هنا.

(٢) **مسألة**: صدقة التطوع من أعظم المستحبات، وتكون في أي وقت؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥] وقد بين النبي ﷺ هذه الآية بقوله: «من تصدّق بعدل تمر من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب: فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»، وللتلازم؛ حيث يلزم من بذله لمال قد تعب في جمعه لشخص لا يعرفه - بناء على أمر الله تعالى -: أن يكون قد صدق بإيمانه، ومن كان هذا وصفه: فإنه يستحق أجرًا عظيمًا.

(٣) **مسألة**: الأفضل: أن يخرج المسلم صدقته ويعطيها مستحقها سرًا؛ لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تخفي بيمينه»، وقوله: «أفضل الصدقة: جهد من مقل إلى فقير في السر»، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أسلم من النفاق، والرياء، وهذا فيه أجر عظيم.

(٤) **مسألة**: الأفضل: أن يخرج المسلم صدقته في الأزمنة الفاضلة كشهر رمضان، والعشر الأواخر منه، والعشر الأول من ذي الحجة، وفي وقت حاجة الناس إلى المال كوقت الأمطار، والمجاعة، والشتاء، والقحط، والفتن، والزلازل، وأن يخرجها في الأماكن الفاضلة كمكة، والمدينة، والقدس؛ لأن النبي ﷺ كان أجود الناس في رمضان - كما رواه ابن عباس -، ولأنه ﷺ قد بيّن أن العمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة من أفضل الأعمال - كما رواه ابن عباس -، ويلحق المكان الفاضل بالزمان =

صدقة وصله[١]، ومن تصدّق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، أو غريمه، : أثم بذلك[٢]، وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق: أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة[٣]، والمنُّ بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب[٤].

= الفاضل؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن سد حاجة المحتاج إلى المال في وقته، ومكانه يؤدي إلى تفريج همه، وكربه، وهذا فيه أعظم الحسنات.

(١) **مسألة**: الأفضل أن يعطي المسلم صدقته لجاره، وقريبه المحتاجين: لأن جبريل عليه السلام، قد أوصى النبي ﷺ بالجار حتى ظن أنه سيكون من ورثة جاره، ولقوله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»، والمراد بـ«الكاشح»: المظهر للعداوة، وللمصلحة؛حيث إن إعطاء القريب من الصدقة فيه بر وصلة، ولأن إعطاء الجار: يتسبّب في إزالة العداوة.

(٢) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يتصدّق بشيء يتسبَّب في إلحاق الضرر به، أو يؤخر به سداد دين يطالب به، أو ينقص نفقة من تلزمه نفقته؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، والنفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وهو عام فيشمل ما نحن فيه، فيحرم على المسلم أن يتسبّب في إلحاق الضرر بنفسه، أو بفرعه، أو بمن ينفق عليهم، وإن كان قصده حسنًا وهو الصدقة.

(٣) **مسألة**: إذا تصدّق مسلم لا يصبر على الضيق بشيء يجعل كفايته من ماله ناقصة: فله أجر، ولكن يكره له ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تصدّقه: الأجر، ويلزم من نقصه عن كفايته، وهو لا يصبر على هذا النقص: كراهة ذلك له.

(٤) **مسألة**: إذا تصدّق المسلم على محتاج فيحرم عليه أن يمنّ عليه بذلك كأن يذكر ذلك للناس، أو ذكر ذلك له كلما رآه، أو نحو ذلك، وهذا من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤] حيث نهى عن المن؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الصدقة، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، ولقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» حيث توعّد الشارع المنان بصدقته بهذا الوعيد، وهو عقاب، ولا يعاقب، إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام[١]

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس[٢]، وعلى من حال دونهم، ودون مطلعة غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان؛ احتياطًا بنية رمضان، ويجزئ إن ظهر منه، وتصلى التراويح[٣]، ولا تثبت بقية

---

(١) **مسألة**: الصوم لغة: الإمساك، والامتناع عن أيِّ شيء من أكل، وشرب، وجماع، وكلام، ومشي ونحو ذلك، والمراد به شرعًا: «إمساك شخص مخصوص، عن أشياء مخصوصة، بنية وشروط مخصوصة، في وقت مخصوص» وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

(٢) **مسألة**: يجب صوم شهر رمضان على الناس عند ما يُرى هلاله بالعين المجرّدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، والأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، والنبي ﷺ، وأصحابه قد داوموا على صيامه من أول ما فرض في السنة الثانية للهجرة إلى أن ماتوا، ولقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها: «صوم رمضان»، **فائدة**: شرع الصوم لمصالح كثيرة: منها: الامتحان، والابتلاء، وفتح باب تكثير الحسنات، ومحو السيئات، وطرد الشيطان والإكثار من شكر الله تعالى على نعمه، وإنزاله الرحمة والرأفة في قلوب الأغنياء ليرحموا الفقراء، **فائدة أخرى**: سمي بـ«رمضان»؛ لأن وقت وجوبه كان موافقًا لهذا الشهر من شهور السنة، وكان شديد الحرارة، وشديد الرمض.

(٣) **فرع**: إذا لم ير هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان بسبب غيم في السماء، أو غبار، أو دخان: فيجب أن يصوم اليوم التالي - بنية أنه أول يوم من رمضان ويجزئه هذا الصوم إن ظهر أنه أول يوم من رمضان، ويصلي صلاة التراويح في تلك الليلة؛ لقوله ﷺ: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» =

الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل[1]، وتثبت رؤية هلاله

= أي: ضيقوا له، والمراد: اجعلوا شهر شعبان تسعًا وعشرين يومًا، وفعل ذلك ابن عمر - وهو راوي الحديث - وفعل ذلك كثير من الصحابة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط، ويلزم من ذلك أن يجزئ ما صامه أنه أول أيام رمضان إن ظهر ذلك، وأن يُصلّي التراويح؛ لأنه من مستحبات ذلك، **والراجح**: أنه يباح صوم اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شعبان إن وجد مانع من رؤية هلال رمضان، لكن لا ينوي أنه من رمضان، فإن نواه بذلك فيحرم صومه؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» وفي رواية: «فأكملوا شعبان ثلاثين»، فلزم من ذلك: أن صوم رمضان لا يجب إلا بأحد أمرين: إما رؤية هلال رمضان إن لم يوجد غيم، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا إن وجد غيم، ولأن النبي ﷺ قد نهى عن صوم يوم الشك على أنه من رمضان، واليوم التالي للتاسع والعشرين - من شعبان - إن وجد غيم - يوم شك؛ إذ لا يعلم هل هو المكمل لشعبان، أو هو أول أيام رمضان؟، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل في اليوم التالي للتاسع والعشرين من شعبان أنه تابع لشعبان، فنبقى على هذا الأصل حتى يأتي شيء يغيّر ذلك، وهو رؤية هلال رمضان، ولم يثبت ذلك؛ لوجود الغيم، فلا يكون من رمضان، وأما حديث: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فالمراد: قدّروا لشعبان أنه ثلاثون يومًا - عند وجود الغيم - وهو قول المحققين من العلماء، وأما فعل ابن عمر وبعض الصحابة فهو اجتهاد منهم لا يعمل به؛ لأنه اجتهاد مع النص.

(١) **فرع ثان**: إذا نوى أنه سيصوم في اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شعبان - بسبب عدم رؤية هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان، ثم صامه، وبأن أنه من رمضان - على رأي الشيخ مرعي -: فلا تثبت بذلك بقية الأحكام التي عُلِّقت على دخول رمضان فمثلاً لو قال لزوجته: «أنتِ طالق في أول يوم من رمضان» أو قال لعبده: «أنت حر في أول يوم من رمضان» أو قال لغريمه: «سأسدد دينك في أول يوم من رمضان»: فلا تطلق =

بخبر مسلم، مكلّف، عدل، ولو عبدًا، أو أنثى[١] ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان[٢][٣][٤] **فصل**: وشروط وجوب الصوم أربعة

= الزوجة، ولا يعتق العبد، ولا يطالبه غريمه بسداد دينه في ذلك اليوم الذي صامه بنية أنه من رمضان؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعليقه ذلك بأول يوم من رمضان: أن يكون ذلك برؤية هلاله، وهذا لم ير فيه الهلال، فيلزم عدم ثبوت تلك الأحكام، وهذا بخلاف الصوم، والتراويح: لأنه فعلهما احتياطًا للعبادة.

(١) **مسألة**: يثبت دخول شهر رمضان بخبر مسلم عاقل، بالغ عدل: سواء كان ذكرًا، أو أنثى، أو خنثى، وسواء كان حرًا، أو عبدًا، وسواء صدّقه الحاكم أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بصيام رمضان لما أخبره أعرابي بأنه رأى هلاله وكذا: أمر الناس بصيامه لما أخبره ابن عمر بأنه رأى هلاله ويلحق بالذكر: الأنثى، والخنثى، ويلحق بالحر: العبد؛ لعدم الفارق في ذلك، **تنبيه**: قيل إن العدالة لا تشترط هنا؛ لأن الأعرابي لم تعرف عدالته؛ قبل له: إن النبي ﷺ ثبت عنه بالاستقراء: أنه لا يقبل شيئًا في الشرع إلا من العدل، وهذا منه.

(٢) **فرع**: لا يثبت دخول الشهور الباقية - غير رمضان - إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن كلَّ شيء لا يثبت إلا بذلك، وهي قاعدة في الإسلام، فنعمل بذلك في أي أمر يطلب إثباته، وخصّص شهر رمضان بالسنة الفعلية، والقولية كما سبق بيانه، ويعمل بباقي الشهور على الأصل.

(٣) **فرع ثان**: إذا صام الناس ثمانية وعشرين يومًا من رمضان، ثم جاء اثنان فشهدا بأنهما رأيا هلال شوال ليلة التاسع والعشرين منه: فيجب أن يفطروا، ويقضوا يومًا واحدًا؛ لقوله ﷺ: «وأفطروا لرؤيته»، ولأن النبي ﷺ بين أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، فيصوموا يومًا واحدًا ليكملوا أقل ما يطلق عليه الشهر، وهو تسع وعشرون يومًا، ولأنه يبعد في العادة أن يخطئ الناس في يومين كاملين.

(٤) **فرع ثالث**: إذا صام الناس ثلاثين يومًا من رمضان، ولم يشهد أحد برؤية هلال شوال: فلا يجوز لهم الإفطار ولو صاموا واحدًا وثلاثين يومًا؛ لقوله ﷺ: «وأفطروا لرؤيته» حيث دل مفهوم العلة منه: على عدم جواز الإفطار من =

أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه[١]، فمن عجز عنه؛ لكبر، أو مرض لا يُرجى زواله: أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا: مدّ بر، أو نصف صاع من غيره[٢]، وشروط صحته: ستة[٣]:

= رمضان إلا برؤية هلال شوال، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل بقاء رمضان، ولا يزول هذا الأصل المتيقن منه إلا بشيء مثله، وهو رؤية هلال شوال.

(١) **مسألة**: يجب الصوم على المسلم، البالغ، العاقل، القادر على الصوم، وبناء على ذلك: فمن لم يصم وهو كذلك: فإنه يستتاب ثلاثة أيام، كل يوم يقال له: صم وإلا قتلناك» فإن لم يصم: فإنه يقتل في اليوم الرابع مرتدًا، فإن كان كافرًا، أو صبيا أو مجنونا، أو غير قادر على الصوم: فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] حيث دل على وجوبه على المسلمين، ودل مفهوم الصفة.. على عدم وجوبه على الكافر، ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حيث دل على سقوط التكاليف عن هؤلاء الثلاثة، ومنها: الصوم، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نفى إلحاق الضرر بالمسلم، فيلزم منه سقوط الصوم عن الشخص الذي يشق عليه، وللقياس على الصلاة والزكاة؛ حيث يقتل من تركهما مرتدًا فكذلك الصوم.

(٢) **فرع**: إذا كان المسلم العاقل، البالغ كبيرًا في السن، أو مريضًا مرضًا لا يرجى زواله: فإن الصوم يسقط عنهما، ويفطران، ولا يقضيان فيما بعد، ولكن يجب عليهما أن يخرجا عن كل يوم مدّ بر - وهو ربع صاع -، أو نصف صاع من أرز ونحوه ويطعمانه مسكينًا - وهو ما يعادل الآن كيلو ونصف -؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]؛ حيث كان المسلم في أول الإسلام مخيّر بين أن يصوم، أو يفطر، ويطعم ما سبق ذكره، وهو عام للكبير وغيره، فنسخ ذلك عن القادر بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وبقي حكم الآية الأولى يعمل به في الكبير، لم ينسخ قال ذلك ابن عباس، وقوله حجة هنا، ويلحق بالكبير: المريض الذي لا يُرجى زوال مرضه؛ لعدم الفارق، ولأن ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر كانوا يجعلون المد من البر يعادل نصف صاع من غيره.

(٣) **مسألة**: لا يصح الصم من الشخص إلا باجتماع ستة شروط، إذا تخلّفت، =

الإسلام[١]، وانقطاع دم الحيض[٢]، والنفاس[٣] الرابع: التمييز[٤]، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه؛ ليعتاده[٥]، الخامس: العقل[٦]، لكن لو نوى ليلاً: ثم جُنَّ، أو أغمي عليه جميع

= أو تخلّف واحد منها: فلا يصح الصوم منه، وهي كما يلي:

(١) **الأول** - من شروط صحة الصوم -: أن يكون الصائم مسلماً، فإن كان كافرًا فلا يصح الصوم منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة الصوم - كما سيأتي - عدم صحة صوم الكافر؛ لعدم صحة نيته فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٢) الثاني - من شروط صحة الصوم -: أن ينقطع دم الحيض من المرأة، فإن لم ينقطع دمها: فلا يصح صومها؛ لقول عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم» حيث يلزم منه: عدم صحة الصوم من الحائض، فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٣) **الثالث** - من شروط صحة الصوم -: أن ينقطع دم النفاس من المرأة، فإن لم ينقطع دمها فلا يصح صومها؛ قياسًا على الحائض، بجامع: خروج الدم النجس منهما.

(٤) **الرابع** - من شروط صحة الصوم -: أن يكون الصائم مميزًا، فإن كان صبيًا غير مميز فلا يصح صومه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة الصوم - كما سيأتي: عدم صحة صوم الصبي غير المميز؛ لعدم صحة نيته، فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٥) **فرع**: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصوم، وهو ابن سبع سنوات، ويضربه إذا تركه ضرب تأديب وتدريب إذا كان يطيقه، ويقدر عليه؛ قياسًا على الصلاة.

(٦) **الخامس** - من شروط صحة الصوم -: أن يكون الصائم عاقلاً، فإن كان مجنونًا: فلا يصح صومه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة الصوم: عدم صحة صوم المجنون؛ لعدم صحة نيته، فلزم اشتراط هذا الشرط.

النهار فأفاق منه قليلاً: صح صومه[١][٢] السادس: النية من الليل لكل يوم واجب[٣][٤]، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم[٥]، ولا يضرُّ إن أتى بعد النية بمنافٍ

---

(١) فرع: إذا نوى الشخص الصوم من الليل، ثم جُنَّ، أو أُغمي عليه أكثر النهار: فيصح صومه، أما إن لم يفق طوال النهار: فلا صحة لصومه، ويقضي المغمى عليه ذلك اليوم، دون المجنون، فلا يقضيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة الصوم مع الإمساك: عدم صحة صوم المجنون، والمغمى عليه طوال اليوم؛ لعدم وجود نية مستمرة مصاحبة للإمساك، ويلزم من وجود نية مستمرة قد صاحبت الإمساك في جزء من النهار الذي أفاق فيه: صحة صوم ذلك الذي أفاق في جزء منه؛ ويلزم من تكليف المغمى عليه، دون المجنون وجوب قضاء المغمى عليه ذلك اليوم، دون المجنون.

(٢) فرع ثان: إذا نوى الشخص الصوم من الليل، ثم نام طوال النهار: فيصح صومه؛ للقياس، بيانه: كما أن صوم الساهي عن رمضان يصح، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما يتنبّه بأدنى منبّه، بخلاف المغمى عليه والمجنون فيصعب تنبيههما، قلت: إن هذا فيه نظر؛ إذ النائم طوال النهار قريب جدًا من المغمى عليه، فلا يبعد أن يكون عليه مثل حكمه.

(٣) السادس والأخير - من شروط صحة الصوم -: أن ينوي من أراد صوم الفرض من الليل أنه سيصوم غدًا؛ لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» حيث نفى صحة صوم اليوم الذي لم ينو صومه من ليلته، فيلزم اشتراط النية لصحة الصوم.

(٤) فرع: لا تشترط نية الصوم من الليل إذا أراد صوم نفل؛ لأنه ﷺ قد نوى صوم النفل من النهار لما جاء ولم يجد في بيته شيئًا يأكله فقال: «اللهم إني صائم».

(٥) فرع ثان: لا يشترط في النية أن يتلفّظ بها قائلاً: «نويت أن أصوم غدًا»، بل يكفي في نية الصوم: أن يخطر بقلبه ليلاً: أنه سيصوم غدًا، أو يأكل ويشرب في الليل بطريقة تختلف عن طريقته في الأيام والليالي العادية؛ =

للصوم[١]، أو قال: «إن شاء الله» غير متردد،[٢] وكذا: لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: «إن كان غدًا من رمضان ففرضي، وإلا فمفطر[٣]، ويضر إن قاله في أوله[٤]، وفرضه: الإمساك عن المفطرات من طلوع

= للتلازم؛ حيث يلزم من قصده بقلبه، أو تصرفه تصرفًا يدل على أنه سيصوم: أن يكون هذه نية للصوم.

(١) **فرع ثالث**: إذا نوى الصوم من الليل، ثم فعل شيئًا يُنافي الصوم بعد تلك النية كأكل، وشرب، وجماع: فلا تبطل تلك النية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إباحة الأكل والشرب، والجماع في الليل كله: عدم إبطال ذلك تلك النية؛ لأنه فعل ماله فعله شرعًا.

(٢) **فرع رابع**: إذا قال في الليل: «أنا صائم غدًا إن شاء الله» وهو غير متردد بالنية، أو شاك فيها: فلا تبطل تلك النية؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» فلا يفسد إيمانه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن المراد بذلك التبرك بذكر الله تعالى، ولم يرد فيهما التردد، أو الشك.

(٣) **فرع خامس**: إن قال ليلة الثلاثين من شهر رمضان: «إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن من رمضان فسأفطر» فيصح صوم ذلك اليوم إن كان من رمضان، ولا يؤثر ذلك بنيته، للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: بقاء شهر رمضان ونيته، فإذا صامه: فإنه عمل بهذا الأصل، وهذا القول لا يؤثر بنيته.

(٤) **فرع سادس**: إذا قال ليلة الثلاثين من شهر شعبان: «إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإن لا: فلا» فكان من رمضان وصامه: فلا يصح صومه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط العزم والجزم لصحة النية: عدم صحة قوله هنا؛ لأنه متردد فيها ولم يجزم بها، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل بقاء شعبان، فيكون يوم الثلاثين منه تابعًا له، ووقوع التردد في النية بمثل هذا القول لا يقوى على تغيير هذا الأصل، ومن هنا وجد الفرق بين هذا الفرع، والفرع الخامس.

الفجر الثاني إلى غروب الشمس[١]، وسننه: ستة[٢]: تعجيل الفطر[٣]، وتأخير السحور[٤]، والزيادة في أعمال الخير[٥]، وقوله - جهرًا - إذا شتم: «إني صائم»[٦]؛ وقوله عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك

---

(١) **مسألة**: الصوم المفروض في كل يوم هو: أن يمسك الصائم من جميع المفطرات - وهي: الأكل والشرب والجماع، وما ألحق بها - من طلوع الفجر الثاني، وهو: الصادق إلى أن تغيب الشمس تمامًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] ولقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس: أفطر الصائم» وبناء على هذا: أجمع العلماء على هذا التحديد للصوم المفروض.

(٢) **مسألة**: سنن ومستحبات الصوم ست: إذا فعلها: فله أجر، وإن تركها: فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٣) **الأولى** - من سنن الصوم -: أن يُعجّل الصائم إفطاره: فيفطر إذا غلب على ظنه غروب الشمس مباشرة؛ لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الإفطار» - كما رواه سهل بن سعد - حيث وصف من عجّل الإفطار بالخيرية؛ لأنه تعبّد الله تعالى بذلك، وللمصلحة؛ حيث إن تعجيله فيه مخالفة لبعض الكفار، وفيه تقليل مدّة الصوم على المسلم.

(٤) **الثانية** - من سنن الصوم -: أن يؤخّر الصائم السحور إذا لم يخف من طلوع الفجل الثاني، وهو الصادق؛ للمصلحة؛ حيث إن تأخيره فيه مخالفة لبعض الكفار، وفيه إعانة المسلم على تحمل مشقة الصوم بتقليل مدة الصوم تنبيه: بعضهم يستدل بحديث ورد في ذلك، ولا يصح؛ لأنه ضعيف.

(٥) **الثالثة** - من سنن الصوم -: أن يكثر المسلم من فعل الطاعات في رمضان كقراءة القرآن، وذكر الله - من تكبير، وتحميد، وتهليل، واستغفار، وتسبيح، وبذل الصدقات؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مضاعفة أجر ذلك؛ لأنه تضاعف فيه الأجور، والحسنات.

(٦) **الرابعة** - من سنن الصوم -: أن يقول الصائم جهرًا: «إني صائم» إذ شتمه، أو سبّه أحد: سواء كان صوم فرض، أو صوم نفل؛ لقوله ﷺ: «إذا كان =

أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبّل مني إنك أنت السميع العليم»[(١)]، وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء[(٢)] **فصل**: ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان[(٣)]، ويجب الفطر على الحائض

= يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ، ولا يصخب، فإن شاتمة أحد، أو قاتله فليقل: «إني امرؤ صائم»، وهو عام في صوم الفرض والنفل؛ فإن قال قائل: إنه لا يقول ذلك جهرًا إذا كان صومه نفلاً؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إظهار لعبادته، وهذا فيه نوع نفاق، ورياء قيل له: هذا لا يسلم؛ لأنه اجتهاد في مقابلة نص، وهو عموم الحديث السابق، والأمور بمقاصدها.

(١) **الخامسة** - من سُنن الصوم -: أن يقول الصائم عند إفطاره: القول الذي ذكره المصنف هنا، **والراجح**: أنه يستحب أن يدعو الصائم عند إفطاره؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك الوقت من الأوقات التي يستجاب دعاء المسلم فيها؛ إذ يكون فيه من الضعف، والسكينة، والجوع والعطش، والتذلل والخضوع لله تعالى - بسبب تلك العبادة - ما يكون أقرب إلى استجابة الله لدعائه، أما ما ذكر المصنف من قول فقد اعتمد فيه على أحاديث، وآثار كلها ضعيفة - كما بينت ذلك في كتاب: «فتح الجليل».

(٢) **السادسة والأخيرة** - من سُنن الصوم -: أن يفطر على رطب، فإن لم يجد، فيفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أنس - وللمصلحة؛ حيث إن الرطب، أو التمر يعيد إلى المسلم نشاطه - بعد ضعفه بالصوم - بسرعة بسبب ما فيه من سكريات، ورطوبات سريعة الذوبان في العروق.

(٣) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يفطر في نهار رمضان بلا عذر، وهو ذاكر لصومه، عالم بتحريم الإفطار، ومن فعل ذلك: فعليه إثم، وعليه أن يمسك بقية يومه، وأن يقضي هذا اليوم بعد رمضان؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله للحرام: أن يأثم، ويلزم من فطره، في بعض اليوم - الذي أمر بصومه كله -: أن يمسك باقيه، لأن إفطاره في أوله لا يبيح فطره في آخره وللقياس، بيانه: كما أن من استقاء عمدًا: يجب عليه إن يقضي اليوم الذي استقاء فيه =

والنفساء[١]، وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة[٢]، ويُسنُّ لمسافر يباح له القصر[٣][٤] ولمريض يخاف الضرر[٥]، ويباح لحاضر سافر في

= - كما ورد في حديث: «من استقاء فليقض»، فكذلك من أفطر بلا عذر مثله، والجامع: إفساد الصوم عمدًا في كل، وهذا رد على من قال: إن من أفطر عمدًا بلا عذر: فلا يجزئه ولو صام الدهر كله؛ لأنه قد تعمّد مخالفة الشارع بلا عذر، وقد بينته في كتاب: «الاتحاف».

(١) **مسألة**: يجب أن تفطر الحائض، والنفساء ويقضيانه بعد انتهاء رمضان؛ لقول عائشة: «إذا حاضت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تؤمر بقضاء الصوم»؛ حيث إن هذا يلزم منه: وجوب إفطارها في شهر رمضان، والنفساء تلحق بالحائض؛ لعدم الفارق، بجامع: خروج الدم النجس الذي لا يناسب عبادة الصوم، وللمصلحة؛ حيث إنهما بحاجة إلى التقوية بالأكل والشرب؛ لتعويض الدماء الخارجة منهما، دفعًا لضررهما.

(٢) **مسألة**: إذا رأى الصائم في شهر رمضان، مسلمًا شارف على الهلاك بسبب غرق، أو حريق، أو نحو ذلك، ولا يمكنه إنقاذه إلا إذا أفطر: فيجب عليه أن يفطر، وينقذه؛ للمصلحة؛ حيث إن إفطاره يمكن تداركه، وهلاك ذلك المسلم لا يمكن تداركه، فقدّم إفطاره، وإنقاذه ذلك المسلم على صومه، وهلاك ذلك المسلم، من باب: «أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة» أو من باب تعارض مفسدتين، فيقدم دفع أعظمهما.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يفطر المسافر سفرًا مباحًا تقصر فيه الصلاة - وهو: مسافة (٨٢كم) -؛ لقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»؛ حيث نفى أن يكون الصوم في السفر من البر فلزم منه: أن الإفطار في هذه الحالة مستحب.

(٤) **فرع**: اشتُرط لاستحباب الفطر في السفر شرطان: أولهما: كونه تقصر الصلاة فيه؛ ثانيهما: كون السفر مباحاً، أما إن كان لا تقصر فيه كأقل من (٨٢كم)، أو كان سفر معصية: فلا يستحب له الفطر، ولا يباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢] حيث إن إباحة إفطاره بسبب سفر معصية فيه إعانة على المعصية، وهذا محرم؛ لأن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم سفره سفرًا تقصر فيه الصلاة: عدم حاجته إلى الإفطار؛ لعدم وجود مشقة عادة.

(٥) **مسألة**: إذا كان المسلم مريضًا مرضًا يخاف من زيادته لو صام: فيستحب =

أثناء النهار[١][٢] ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما، أو على الولد، لكن لو أفطرتا خوفًا على الولد فقط: لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم[٣]، وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برىء المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في إثناء النهار، وهم مفطرون: لزمهم الإمساك والقضاء[٤]، وليس لمن جاز له الفطر برمضان:

= أن يفطر، **والراجح**: أن هذا يجب عليه أن يفطر؛ للقياس بيانه: كما يجب على من خاف الهلاك، أو الضرر أن يأكل الميتة، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: دفع الضرر في كل، وقد بينتُ ذلك ضمن الرخص الواجبة في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس».

(١) **مسألة**: إذا سافر مقيم أثناء نهار رمضان: فيباح له الفطر؛ لأن هذا هو سنة النبي ﷺ - كما رواه أبو بصرة الغفاري -، وللتلازم؛ حيث يلزم من وصفه بأنه مسافر: إباحة إفطاره.

(٢) **فرع**: الأفضل أن يتم صوم اليوم الذي سافر فيه؛ للمصلحة؛ حيث إن إتمامه بالصوم أرفق به من قضائه بالكامل.

(٣) **مسألة**: إذا خافت الحامل، والمرضع على نفسيهما، أو على نفسيهما وولديهما: فيباح لهما أن يفطرا، ويجب عليهما أن يقضيا ما أفطرتاه، أما إن أفطرتا خوفًا على ولديهما فقط: فيجب أن يقضيا ما أفطرتاه، ويجب على ولي الولدين أن يطعم عن كل يوم أفطرتاه ربع صاع من بر، أو نصف صاع من غيره؛ للقياس، بيانه: كما أن المريض مرضًا يرجى زواله: يباح له الفطر إذا خاف على نفسه من الصوم، ويقضي، بلا إطعام، فكذلك الحامل، والمرضع تفعلان ذلك إن خافتا على نفسيهما، أو على نفسيهما وولديهما، والجامع: دفع الضرر في كل، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون القضاء معلّق بالقدرة: وجوب القضاء على الحامل، والمرضع؛ لقدرتهما عليه بعد ذلك، ويلزم من وجوب نفقة الولدين على وليهما: أن يتولى الإطعام بنفسه، ولأن ابن عباس أوجب القضاء والإطعام إذا أفطرت الحامل والمرضع؛ خوفًا على ولديهما فقط.

(٤) **مسألة**: إذا أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو نفساء، أو شفي مريض، أو =

أن يصوم غيره[١] **فصل** في المفطرات، وهي: أثناء عشر[٢]: خروج دم الحيض، والنفاس[٣]، والموت[٤]، والرِّدَّة[٥]، والعزم على

= قدم مسافر، أو بلغ صبي، أو عقل مجنون في أثناء نهار رمضان: وهم مفطرون: فيجب عليهم أن يمسكوا بقية ذلك اليوم، ويجب عليهم قضاؤه؛ للتلازم؛ حيث إن زوال المبيح للفطر - وهو: الكفر، والمرض، والحيض، والنفاس، والسفر، والصبى، والجنون، يلزم منه: وجوب الإمساك بقية ذلك اليوم، احترامًا لحرمة رمضان، ويلزم من حدوث تكليفهم في أثناء يوم من أيام رمضان، ولم يصوموه: وجوب قضائه؛ لأنهم أدركوه وهم مكلفون.

(١) **مسألة**: إذا أبيح لمسلم أن يفطر في نهار رمضان؛ لعذر - كسفر، أو كبر، أو مرض، أو حمل، أو رضاع، أو نحو ذلك -: فيحرم عليه أن يصوم في نهار رمضان صوما غير رمضان؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون شهر رمضان لا يصلح إلا لصوم الفرض ولا يسع لغيره: عدم جواز صوم غيره فيه، وإنما أبيح للمعذور أن يفطر فيه؛ تخفيفًا، ورخصة؛ تيسيرًا من الله تعالى.

(٢) **مسألة**: مفطرات الصوم، ومفسداته، ومبطلاته إثناء عشر، إذا وجدت كلها، أو وجد واحد منها في يوم: فإن صوم ذلك اليوم يفسد في ذلك اليوم، ويجب قضاؤه، وهو كما يلي:

(٣) **الأول** - من مفطرات الصوم ومفسداته -: خروج دم الحيض، ودم النفاس، أي: إذا كانت المرأة صائمة، ثم خرج منها دم حيض، أو دم نفاس: فإن صومها يفسد؛ لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت إحداكن لم تصل، ولم تصم؟»؛ حيث دل هذا الاستفهام التقريري على أن صوم المرأة يفسد بمجرد خروج دم الحيض منها، ويلحق دم النفاس بدم الحيض؛ لعدم الفارق، بجامع: أن كلاً منهما دم نجس لا يتناسب مع التعبد بالصوم.

(٤) **الثاني** - من مفطرات الصوم، ومفسداته -: الموت، أي: إذا كان المسلم صائمًا: فمات: فإن صومه يفسد؛ لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية» حيث إن الموت يقطع جميع الأعمال الشرعية، ومنها الصوم تنبيه: لا داعي لذكر هذا من مفطرات الصوم ومفسداته؛ لعدم وجوب القضاء؛ لأن الموت فناء لا بقاء بعده.

(٥) **الثالث** - من مفطرات الصوم، ومفسداته -: الردّة، أي: إذا كان المسلم =

الفطر[١]، والتردُّدُ فيه[٢]، والقيء عمدًا[٣]، والاحتقان من الدبر[٤][٥] وبلع

= صائمًا، ثم ارتد عن الإسلام: فإن صومه يفسد، فلو عاد إلى الإسلام فيجب عليه أن يقضي الصوم الذي فاته بسبب الردة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة الصوم إلا بالنية: فساد صوم من ارتد إلى الكفر؛ لأنه في حال كفره لا صحة لصومه؛ لعدم صحة نيته.

(١) **الرابع** - من مفطرات الصوم ومفسداته -: العزم على الفطر، أي: إذا كان صائمًا ثم عزم على أنه سيفطر: فإن صومه يفسد: سواء أفطر، أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن الصوم لا يصح إلا بنية مستمرة من أول يوم الصوم إلى آخره فيلزم من العزم على الفطر وقطع نيته: فساد الصوم؛ لفساد نيته.

(٢) **الخامس** - من مفطرات الصوم ومفسداته -: التردد في الفطر، أي: إذا كان صائمًا ثم تردّد: هل يفطر، أولا يفطر؟ فإن صومه يفسد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تردده بالنية - التي يجب أن يستمر في القطع فيها كل اليوم -: فساد صومه؛ لفساد نيته.

(٣) **السادس** - من مفطرات الصوم ومفسداته -: القيء عمدًا، أي: إذا كان صائمًا فتعمّد إخراج القيء، وهو ذاكر لصومه، عالمًا بتحريم ذلك: فإن صومه يفسد؛ لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء: فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا: فليقض» حيث أمر الشارع بأن يقضي من أخرج القيء عمدًا، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ويلزم من وجوب قضائه ذلك: أن صوم من استقاء عمدًا قد فسد.

(٤) **السابع** - من مفطرات الصوم، ومفسداته -: الاحتقان من الدبر، أي: إذا كان صائمًا، فأدخل شيئًا في دبره من دواء، أو حديدة، أو حصاة، أو خيط، أو منظار أو نحو ذلك فنفذ إلى معدته، وهو عامد، ذاكر لصومه، ولحكم ذلك: فإن صومه يفسد؛ للتلازم؛ حيث إن إدخال شيء في دبره، وغلب على الظن وصوله إلى معدته: فإنه يتسبّب في تنشيطه، وتقويته عادة، وهذا مخالف للمقصد الشرعي من الصوم فيلزم منه: إفساده لصومه، **فائدة**: كل شيء أدخل عن طريق الدبر يطلق عليه اسم «الحقنة».

(٥) **فرع**: كل شيء أدخل في الجسم، وغلب على الظن وصوله إلى المعدة: فإنه يفسد الصوم، سواء كان من الدبر، أو من غيره، أما إذا لم يغلب على =

النخامة إذا وصلت إلى الفم[(١)]، والحجامة خاصة: حاجماً، أو محجومًا[(٢)]،

= الظن وصوله إلى المعدة كالأدوية السطحية - عند الضرورة -: فلا يفسد به الصوم؛ للتلازم السابق ذكره.

(١) **الثامن** - من مفطرات الصوم، ومفسداته -: بلغ النخامة، أي: إذا كان صائمًا، ثم بلغ نخامته - وهي: السائل اللزج التخين الوارد من الدماغ، أو الجوف، أو الصدر - وهو عامد، ذاكر لصومه، وحكم ذلك: فإنه صومه يفسد بشرط: أن تصل تلك النخامة إلى الفم؛ قياسًا على القيء عمدًا، والجامع: عدم مشقة التحرز منهما، وهو ليس من الفم، **والراجح**: أن هذا لا يفطر، وهو قول كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ قياساً على الريق واللعاب، والجامع: أن كلاً منهما معتاد حدوثه في الفم، ويشق التحرز منه، وقياسهم النخامة على القيء قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ القيء لا يشق التحرز منه، بخلاف النخامة.

(٢) **التاسع** - من مفطرات الصوم ومفسداته -: الحجامة، وهي: أن يقوم الصائم بإخراج دم من صائم آخر بواسطة مصِّه بفمه، وهما عامدان، ذكران لصومهما، عالمان بالحكم، فهنا يفطر الحاجم - وهو الماصي الدم بفمه - والمحجوم - وهو: الممصوص دمه -، أي: يفسد صومهما مطلقًا: سواء كان الدم الخارج قليلاً، أو كثيرًا، وسواء كان محلُّ مصِّ الدم الرأس، أو غيره من أنحاء الجسم؛ لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو عام، فيشمل ما ذكر من الحالات، وهذا الحديث ناسخ لحديث: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، بدليل أن راوي الحديث الأخير وهو ابن عباس كان يحجم بعد إفطاره فخالف ما رواه، وقد بينت ذلك في كتاب: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف»، ولأن عليًا، وأبا هريرة، وعائشة قالوا: بفساد صوم الحاجم، والمحجوم، وللتلازم؛ حيث يلزم من إحساس المحجوم بالنشاط بعد إخراج الدم منه: فساد صومه، ويلزم من احتمال تطاير بعض الدماء في حلق وجوف الحاجم: فساد صومه، **تنبيه**: قال بعضهم: لا يفطر الحاجم، ولا المحجوم، وقيل: يفطر المحجوم دون الحاجم، وقبل: يفطر الحاجم دون المحجوم، وكلها ضعيفة؛ لقوة أدلتنا السابقة الذكر، وضعف ما استدلوا به.

وإنزال المني بتكرار النظر[١]، لا بنظرة، ولا بالتفكر، ولاحتلام، ولا بالمذي[٢]، وخروج المني، أو المذي بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو مباشرة دون الفرج[٣]، وكل ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ من مائع، وغيره: فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى جوفه، أو مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا، ووجد الطعم بحلقه، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى

---

(١) **العاشر** - من مفطرات الصوم، ومفسداته -: إنزال المني بتكرار النظر عمدًا، أي: إذا كرر الصائم النظر إلى امرأة فأخرج بسبب ذلك منياً وهو عامد، ذاكر لصومه: فإن صومه يفسد؛ للقياس، بيانه: كما أن الصائم إذا أنزل المني بسبب الجماع: فإن صومه يفسد، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما فعل في الصوم عمدًا، ووجد لذته لا يشق الاحتراز منه، فأنزل به المني.

(٢) **فرع**: إذا أنزل الصائم المني بسبب نظرة واحدة إلى امرأة، أو بسبب تفكير فيها، أو بسبب احتلام، أو أنزل مذيا، بسبب النظر ولو تكرر ذلك النظر: فلا يفسد صومه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يشق منعه، ويصعب الاحتراز منه، فإفساد الصوم بسبب ذلك: يلحق المشقة بالناس، لعموم البلوى به، فدفعًا لذلك: شرع ما ذكر.

(٣) **الحادي عشر** - من مفطرات الصوم، ومفسداته - خروج المني بسبب ما ذكره المصنف، أي: إذا كان صائمًا، فخرج منه مني أو مذي بسبب تقبيل امرأة، أو لمسها، أو استمناء بيده، أو بيدها، أو بسبب بمباشرتها دون الفرج، وهو عامد، ذاكر لصومه: فإن صومه يفسد؛ للقياس، بيانه: كما أن الجماع مفسد للصوم بالاتفاق - كما سيأتي - فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها حصل فيه إنزال مصاحب بلذة وشهوة، ولقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه» حيث دل مفهوم الصفة منه: على أن الصائم لو فعل ذلك، وهو لا يملك نفسه من خروج مني، أو مذي: فإن صومه يفسد، ويلحق غيره به.

ما بين شفتيه[١][٢][٣]، ولا يفطر إن فعل شيئًا ناسيًا أو مكرهًا[٤]، ولا إن

---

(١) **الثاني عشر والأخير**: - من مفطرات الصوم، ومفسداته -: كل ما غلب على ظنه أنه وصل إلى جوفه ومعدته، أو حلقه، أو دماغه من سوائل، وغيرها عن أي طريق من بدنه، وهو متعمد له: كأن يقطّر في أذنه، أو يداوي به جرحًا في رأسه، أو بده، أو يضع سعوطًا في أنفه، أو ذاق طعامًا، أو مضغ علكًا، أو بلع ريقه بعد وصوله إلى أطراف شفيته، أو اكتحل ونحو ذلك: فإن هذا يفسد الصوم؛ لأن النبي ﷺ قد نهى الصائم أن يبالغ في المضمضة، والاستنشاق، ونهى أن يكتحل المسلم وهو صائم، ولا فائدة لهذا النهي إلا لأنه يفسد على الصائم صومه؛ إذ الماء، والكحل يحس بهما المسلم في حلقة عادة، ويلحق غير الاكتحال، والمضمضة والاستنشاق مما ذكر هنا بها؛ لعدم الفارق، بجامع: وصول ذلك إلى الجوف، أو وجود الطعم بالحلق، أو الدماغ، مما يؤدي إلى تنشيط الصائم، وللقياس على الطعام والشراب، بجامع الوصول إلى المعدة، والشعور بالنشاط، وهذا رد على من قال - من الحنابلة وغيرهم -: أن ما سبق ذكره لا تفطّر الصائم؛ لأنها ليست أكلاً، ولا شربًا ولا جماعًا .تنبيه: الأصل أن الريق لا يفطر، ولكن جعل هنا مفطرًا؛ لأنه بلعه بعد أن خرج من فمه.

(٢) **فرع**: إذا شك في وصول شيء مما سبق ذكره في حلقه، أو معدته، أو دماغه، أولم يجد طعمه في حلقه، أو لم يجد نشاطًا: فإن تلك الأمور السابق ذكرها لا تفطره، ولا يفسد صومه بها، للاستصحاب؛ حيث إن الأصل بقاء الصوم، وهو متيقن، فلا يترك هذا اليقين بشيء شك فيه، أو لم يوجد سبب إفساده لصومه، فيبقى على العمل بصحة الصوم.

(٣) **فرع ثان**: جميع العلاجات الحديثة من حبوب، وإبر، أو نحوهما المستعملة لعلاج السكر، أو الضغط، أو المثبتان للحمل، أو مانعات الحيض، أو أدوية المضاد الحيوي، أو نحو ذلك: لا تفسد الصوم، أما الأدوية المغذية المقوية للجسم، والمنشطة له فإنها تفسد الصوم؛ لما سبق ذكره.

(٤) **مسألة**: إذا فعل الصائم شيئًا من المفطرات الإثني عشر السابقة الذكر في حالة نسيانه أنه صائم، أو في حالة كونه مكرهًا على فعلها: فإنه صومه لا يفسد لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب: فليتم صومه، فإنما =

دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه فابتلعه[١]

فصل: من جامع نهار رمضان في قبل، أو دبر، ولو لميت، أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك: مكرهًا كان، أو ناسيًا: لزمه القضاء، والكفارة[٢]، وكذا:

= أطعمه ربه وسقاه» فلم يأمره بإتمام صومه؛ إلا لأنه صحيح ويلحق بالأكل والشرب غيرهما من المفطرات الإثني عشر السابقة؛ لعدم الفارق والجامع: عدم القصد في كل، وللقياس، بيانه: كما أنه لو ذرعه القيء فخرج، وهو مكره عليه: لا يفسد صومه، فكذلك، لو أكره على فعل شيء من الأكل، أو الشرب، أو غيرها من المفطرات الاثني عشر السابقة الذكر: لا يفسد صومه، والجامع عدم القصد في كل.

(١) **فرع**: إذا دخل ذباب، أو غبار، أو دخان، أو بعض التراب أو نحوها في حلق، أو جوف أو معدة الصائم من غير قصد منه أو جمع ريقه فابتلعه بقصد أو غير قصد: فلا يفسد صومه؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو أفسد ذلك الصوم: لشق على الناس ذلك؛ لكثرته، وتكراره وقوعه، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم.

(٢) **مسألة**: إذا جامع الصائم في نهار رمضان وهو مكلف: فإن صومه يفسد، ويجب عليه: ثلاثة أمور: «أن يسمك بقية اليوم»، و«أن يقضي ذلك اليوم الذي جامع فيه» و«أن يكفر بكفارة سيأتي بيانها»، يفعل ذلك سواء كان عامدًا، أو جاهلاً، وسواء جامع من قبل، أو من دبر، وسواء كان جامع ذكرًا، أو أنثى، وسواء كان جامع آدميًا، أو بهيمة، وسواء كان من حي، أو ميت؛ لحديث الأعرابي؛ حيث أوجب عليه كفارة لما واقع أهله وهو صائم، فقال: «اعتق رقبة» وهو عام لكل ما ذكر؛ حيث إن النبي ﷺ لم يستفصل عن حاله، وترك الاستفصال عن الحال ينزل منزلة العموم في المقال، **والراجح**: أنه تجب عليه الأمور الثلاثة السابقة الذكر إذا كان مكلفًا، عالمًا بتحريم ذلك، ذاكرًا لصومه، مختارًا متعمدًا للجماع، أما إن كان غير ذلك كان يكون غير مكلف، أو يكون مسافرًا، أو جاهلاً للحكم، أو ناسيًا لصومه، أو مكرهًا أو مخطئًا: فلا يفسد صومه، ولا قضاء ولا كفارة عليه، وهو قول كثير من العلماء، لحديث الأعرابي السابق؛ حيث دلَّ =

من جومع إن طاوع، غير جاهل، وناس[١]، والكفارة: عق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات[٢]، ولا كفارة في

= سياقه على أن النبي ﷺ قد علم تعمُّد الأعرابي للجماع مع كونه مكلّفًا؛ إذ قال: «هلكت يا رسول الله» وهذا يدل على تعمده وإحساسه بالمسؤولية مما يدل على تكليفه، فقال له ما قال، والمتعمد خلاف الناسي، والمخطئ، والجاهل، والمكره، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الناسي، والمخطئ، والجاهل، والمكره لم يقصد الجماع: أنه لا يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء، ولا الكفارة، كما قلنا فيمن أكل أو شرب، من غير قصد، ولحديث: «عفي لأمتي الخطاء والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه.

(١) **فرع**: إذا كان من جومع من ذكر، أو أنثى عالمًا بتحريم ذلك، ذاكرًا للصوم مختارًا: فإن صومه يفسد أيضًا، وعليه القضاء، والكفارة، أما إن كان جاهلاً، أو ناسيًا لصومه، أو مكرهًا: فإن صومه لا يفسد، ولا قضاء ولا كفارة عليه، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» حيث دل بعمومه على عدم فساد صوم من جومع وهو جاهل، أو ناس، أو مكره، ودل مفهوم الصفة منه على فساد صوم من جومع، وهو مختار، متعمد، ذاكر لصومه، عالم بتحريم ذلك، وعليه القضاء والكفارة، وللقياس على من جامع - كما سبق بيانه - في إفساد الصوم، وعدمه على حسب القصد وعدمه، **فإن قال قائل**: إن الكفارة لا تجب على من جومع سواء كان مطاوعًا، ذاكرًا، عالمًا بالحكم، أو لا، وهو قول بعض العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لحديث الأعرابي السابق؛ حيث لم يأمر النبي ﷺ امرأته بأن تكفر **قيل له**: إن من القواعد المعروفة: «أن ما ثبت للرجل: فإنه يثبت للمرأة إذا لم يوجد مخصِّص»، فنظرًا لذلك لم يُذكر شيء عن المرأة في حديث الأعرابي.

(٢) **فرع ثان**: الكفارة الواجبة على المجامع في نهار رمضان: ما ذكرها المصنف؛ لحديث الأعرابي؛ حيث أوجب النبي ﷺ على الأعرابي الذي =

رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة[1] **فصل**: ومن فاته رمضان قضى

= جامع في نهار رمضان تلك الكفارة المرتّبة: فيبدأ بالإعتاق فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يقدر فالإطعام، واشترط في الرقبة، المعتقة: أن تكون مؤمنة؛ قياسًا على كفارة الظهار بجامع حصول المقصود من الإعتاق، وهو: المنفعة، : **فائدة**: يطعم كل مسكين ربع صاع من البر، أو نصفه من غيره - كالأرز ونحوه -؛ لأن ابن عباس، وابن عمر، وأبا هريرة كانوا يفعلون ذلك، **تنبيه**: قوله: «بخلاف غيرها من الكفارات» يشير به إلى أن كفارة الجماع تسقط عند عدم القدرة على الإطعام؛ لأنه ﷺ لم يوجب على الأعرابي شيئًا عند ما قال: «لا يوجد في المدينة أفقر مني» فأعطاه تمرًا من الصدقة، أما الكفارات الأخرى: فلا تسقط، بل تجب في الذمة.

(١) **فرع ثالث**: تجب الكفارة بأحد سببين: أولهما: الجماع - كما سبق -، ثانيهما: المساحقة بين امرأتين، أو امرأة وخنثى، أو امرأة ومجبوب، في نهار رمضان إذا نزل المني بسبب ذلك، ولا تجب الكفارة بغير هذين السببين؛ لقياس المساحقة على الجماع بجامع: إفساد الصوم المحترم، وهتك حرمة رمضان، **والراجح**: أن المساحقة تفسد الصوم فقط إذا أنزل المني، ويجب القضاء، ولا توجب الكفارة؛ للتلازم؛ حيث إن كون المجامع يصل إلى غاية السرور، وبسط النفس؛ لإدخاله حشفة أصلية في فرج أصلي، بخلاف المنزل للمني بالمساحقة: فلا يحصل له ذلك، فيلزم عدم وجوب الكفارة عليه، ونظرًا لهذا الفرق بينهما: فسد قياسهم، **تنبيه**: ذكر المصنف ذلك ردًا على من قال: «إن من أكل أو شرب عمدًا: فتجب عليه الكفارة والقضاء»؛ قياسًا على المجامع نهار رمضان عمدًا بجامع: إفساد الصوم المحترم، **قلت**: كلام المصنف صحيح؛ لأن الكفارة سميت بذلك؛ لأنها تقوى على تفكير الذنب، والمجامع في نهار رمضان تقوى الكفارة على تكفير ذنبه؛ لأن عنده نوع عذر؛ إذ لم يقو على منع هيجان شهوته، بخلاف من أكل أو شرب عمدًا فلا تقوى أيُّ كفارة على تكفير ذنبه، ولو صام الدهر كله؛ لأنه أراد وقصد مخالفة الشارع، وقد بينت ذلك في كتاب: «اتحاف ذوي البصائر».

عدد أيامه، ويسن القضاء على الفور[١]، إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه: فيجب[٢][٣] ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان[٤]،

---

(١) **مسألة**: إذا لم يصم المسلم رمضان، أو لم يصم بعضه: فيجب عليه أن يقضي عدد الأيام التي فاتته، ويستحب: أن يكون هذا القضاء بعد انتهاء شهر رمضان فوراً، ومباشرة، ويستحب أن يتابع في قضائه: بأن لا يفصل بين الأيام التي يقضيها: فإن أخر القضاء، أو قضى من غير تتابع: فلا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] حيث أوجب قضاء رمضان بعده، وأطلق في زمان القضاء، وصفته، فلم يقيد بأن يكون القضاء بعد رمضان مباشرة، أو بعده بمدّة، ولم يُقيَّد بأن يكون متتابعًا أو لا، فيعمل بهذا الإطلاق، وللمصلحة، حيث إن قضاء رمضان فورًا، ومتتابعًا فيه احتياط المسلم لنفسه؛ إذ فيه إسراع في إبراء الذمة، **فإن قال قائل**: يجب أن يكون القضاء متتابعًا وهو قول الشعبي، والنخعي؛ لأن عائشة قد قرأت الآية كذا: «فعدة من أيام أخر متتابعات» **قيل له**: يحتمل أن تكون هذه القراءة سمعته من النبي ﷺ ويحتمل أن يكون تفسيرًا اجتهادًا منها، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٢) **فرع**: إذا جاء شعبان، من العام القادم، ولم يبق إلا الأيام التي لم يصمها من رمضان السابق: فيجب عليه التتابع في صيامها؛ لقول عائشة: «لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان» حيث لزم منه: ما قلناه؛ لضيق الوقت.

(٣) **فرع ثان**: إذا لم يقض الأيام التي فاتته من رمضان هذا العام إلا بعد أن انتهى رمضان العام القادم من غير عذر: فيجب عليه أن يقضيها بعد رمضان الثاني، ويجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، أما إن وقع ذلك: بعذر: فلا يجب عليه إلا القضاء فقط؛ لأن بعض الصحابة - كابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة - كانوا يلزمون من لم يقض الأيام التي أفطر فيها إلا بعد الرمضان الثاني بغير عذر: بأن يقضِ، ويطعم، ويفهم من ذلك: أن المعذور: لا يجب عليه إلا القضاء فقط؛ لعذره.

(٤) **مسألة**: لا يصح صوم نفل وتطوع ابتداءً من شخصٍ عليه بعض الأيام من =

فإن نوى صومًا واجبًا، أو قضاء، ثم قلبه نفلاً: صح[١]، ويسن صوم التطوع[٢]، وأفضله يوم، ويوم[٣]، ويسن صوم أيام البيض، وهي: ثلاثة عشر، واربعة عشر، وخمسة عشر[٤]، .....

= رمضان؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار» حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، حيث إنه لو صام الشخص النفل، وهو لم يقض ما عليه من الفرض فقد ألحق الضرر بنفسه، إذ سيُعاقب على تركه للفرض، ولا يعاقب على تركه للندب لو مات، فدفعًا لذلك: لم يصحح الشارع النفل وهو لم يفعل الفرض؛ حماية للمسلم من إلحاق الضرر بنفسه.

(١) **فرع**: إذا نوى أنه سيصوم واجبًا كقضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة، أو فدية، ودخل فيه، ثم قلبه نفلاً في أثنائه: فإن هذا يصح إن كان الوقت واسعًا؛ قياسًا على صلاة الفرض إذا قلبها نفلاً والجامع: أن الوقت يسع الفرض والنفل معاً.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يصوم المسلم في أوقات سبعة، أي: له أجر إن صامها، أو صام بعضها، ولا أثم عليه إن لم يصمها، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من الأوقات المستحب صومها -: صوم يوم وترك يوم من السنة؛ لقوله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» وهو واضح الدلالة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك مناسب للمسلم من حيث الشرع، والصحة، أما الشرع فلئلا يمل الصوم، فيتركه كليًا، وأما الصحة فقد أثبت الأطباء أن هذا أصح شيء لجسم الإنسان.

(٤) **الثاني** - من الأوقات المستحب صومها: أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر؛ لقوله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة»، وهو واضح الدلالة، وقوله: «إذا صمت من الشهر» قرينة مقالية صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وللمصلحة؛ حيث إن صوم تلك الأيام يفيد تنقية الجسم، وإخراج السموم من العروق، **فائدة**: سميت بذلك؛ لأنها بيضاء بسبب نور القمر.

وصوم الخميس[١]، والاثنين[٢]، وستة من شوال[٣]، وسُنَّ صوم المحرم[٤]، وآكده: عاشوراء، وهو كفارة سنة[٥]، وصوم عشر ذي

---

(١) **الثالث** - من الأوقات المستحب صومها -: يوم الخميس؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم يوم الخميس، والاثنين، فلما سئل عن ذلك قال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس» وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وسبب ذلك: أن المسلم إذا كان صائمًا فهو في حالة ضعف، وتذلل، ومسكنة، وهذه من الحالات التي تستجاب فيها الدعوة، وتنزل فيه الرحمة والرأفة من الله العلي القدير.

(٢) **الرابع** - من الأوقات المستحب صومها - يوم الاثنين؛ للحديث السابق ذكره في الثالث.

(٣) **الخامس** - من الأوقات المستحب صومها - ستة أيام من شوال؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر» وهذا فيه حث على صوم تلك الأيام؛ ليكمل أجر صوم السنة كاملة، بيانه: أن كل يوم يصومه عن عشرة أيام؛ لأن الحسنة بعشر حسنات، فإذا ضربنا ثلاثين يومًا - وهو شهر رمضان - بعشرة: كان الناتج ثلاثمائة، وإذا ضربنا ستة أيام في عشرة: كان الناتج: ستين يومًا، وعدد أيام السنة ثلاثمائة وستون يومًا .**فرع**: لا يصح صوم ست من شوال إلا بعد أن يتم صوم أيام رمضان؛ لما سبق ذكره، وهو: أنه لا يصح تطوع من عليه قضاء رمضان.

(٤) **السادس** - من الأوقات المستحب صومها -: شهر المحرم، وهو: الشهر الأول من شهور السنة الهجرية؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» وهو واضح الدلالة، وللمصلحة؛ حيث إن إضافته إلى الله تعالى زاده تشريفًا، وتعظيمًا كقولك: «بيت الله»، **فإن قال قائل**: لا يستحب صيامه؛ لأنه لم ير ﷺ أنه صامه، أو أكثر الصيام فيه. **قيل له**: إن استحباب صيامه ثبت بالسنة القولية الصريحة في ذلك، أما تركه ﷺ لصيامه فليس بصريح في عدم الاستحباب؛ إذ يحمل أنه ترك صيامه؛ لانشغاله بما هو أهم من الصيام كاستقبال الوفود، ويحتمل أنه لم يعلم باستحباب صيامه إلا في آخر عمره، فيقدم غير المحتمل على المحتمل.

(٥) **فرع**: يُستحب أن يصوم المسلم اليوم العاشر من شهر المحرم، وهو يوم =

الحجة[١]، وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين[٢]، وكره[٣] إفراد رجب،[٤] والجمعة[٥]، .....

= عاشوراء استحبابًا مؤكدًا ويستحب أن يصوم المسلم يومًا قبله، أو يومًا بعده؛ لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية، ومستقبلة، ويوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»، حيث إنه استحب صيامه شكرًا لله تعالى على إنقاذ موسى عليه السلام في ذلك اليوم، وكان اليهود يصومونه، فأمر النبي ﷺ بأن يصوم الناس يومًا قبله، أو يومًا بعده، لمخالفة اليهود في ذلك.

(١) **السابع والأخير** - من الأوقات المستحب صومها -: تسعة أيام من أول ذي الحجة، تبدأ من أول يوم وتنتهي في آخر اليوم التاسع منه؛ لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» تنبيه: يطلق على ذلك بـ«الأيام العشر» وهي تسعة أيام مجازًا، من باب إطلاق الكل على الأكثر؛ لأن اليوم العاشر هو يوم عيد الأضحى، وهو محرم صومه على الحاج وغيره.

(٢) **فرع**: يُستحب أن يصوم غير الحاج اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة استحباباً مؤكدًا؛ لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفّر سنتين: ماضية، ومستقبلة»، وهو واضح الدلالة، وتكفيره لذنوب السنة الماضية واضح، وأما تكفيره لذنوب السنة القادمة بأن يرشد الله تعالى الصائم له بأن لا يقع في المعاصي، تنبيه: قلنا؛ يستحب صومه لغير الحاج؛ لأن الحاج منشغل في أعمال الحج، هو في حالة سفر فلو صامه للحقت به مشقة.

(٣) **مسألة**: يكره أن يصوم المسلم في أوقات أربعة: أي: له أجر إن ترك صومها، ولا إثم عليه إن صامها: وهي كما يلي:

(٤) **الأول** - من الأوقات التي يكره صومها - شهر رجب كله منفردًا: فلو صام بعضه دون بعض: فلا كراهة؛ لأن ابن عمر كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب كرهه، ويقول: «صوموا منه وافطروا».

(٥) **الثاني** - من الأوقات التي يكره صومها - يوم الجمعة منفردًا: فإن صام يومًا قبله، أو يومًا بعده: فلا كراهة؛ لقوله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده»، والذي صرف هذا النهي إلى الكراهة هو: قوله: «إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده»، وللتلازم؛ =

والسبت[(١)]، وكره صوم يوم الشك، وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم، أو فتر[(٢)(٣)] ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق[(٤)]، ومن دخل في

= حيث يلزم من كون يوم الجمعة هو يوم عيد الأسبوع للمسلمين: كراهة صيامه منفردًا؛ لحصول الإعراض عن العيد بالصوم فيه.

(١) **الثالث** - من الأوقات التي يكره صومها -: يوم السبت منفردًا، ولو صام يوما قبله أو يومًا بعده: فلا كراهة؛ لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» وقد صححه أئمة الحديث، والذي صرف هذا النهي إلى الكراهة هو الإجماع على صحة صوم يوم السبت إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، وللتلازم؛ حيث يلزم من تعظيم اليهود ليوم السبت بالصوم وغيره: أنه يكره إفراده بالصوم للمسلمين؛ لمخالفتهم، وهذان الدليلان رد على من قال إنه لا يكره ذلك قائلاً: إن الحديث الوارد فيه شاذ، ومنسوخ، وقد فصلت الكلام فيه في «فتح الجليل».

(٢) **الرابع والأخير** - من الأوقات التي يكره صومها -: يوم الشك وهو اليوم الثلاثون من شعبان، والسماء صحو؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وهو واضح الدلالة، فائدة: سمي بيوم الشك: لأن بعض الناس يظن أنه أول يوم من رمضان، وبعضهم يظن أنه اليوم الثلاثين من شعبان.

(٣) **فرع**: لا يكره صوم الثلاثين من شعبان إذا كان الصائم يصومه تطوعًا عادة كأن يكون يوم اثنين، أو خميس، أو كان يصومه قضاء، أو وفاء بنذر، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه» وهو واضح الدلالة.

(٤) **مسألة**: يحرم أن يصوم المسلم في ثلاثة أوقات - أي: إن صام فيها: فعليه إثم، وإن لم يصم فيها: فله أجر، وهي: «يوم عيد الفطر»، و«يوم عيد الأضحى»، و(أيام التشريق بعد يوم عيد الأضحى»؛ لقول أبي هريرة: «نهي عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى» والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون هذين اليومين من أيام ضيافة الله تعالى لعباده: تحريم صومهما؛ لحصول الإعراض عن ضيافة الله تعالى، =

تطوع لم يجب إتمامه، وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلاً[١].

= ولقوله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب» فلزم من ذلك تحريم صوم أيام التشريق، **والراجح**: أنه لا يحرم صوم أيام التشريق، بل يكره؛ للحديث السابق؛ حيث إن تلك الأيام فيها نوع ضيافة الله تعالى لعباده، فكره ترك ذلك بالصوم، لكن ذلك أخف من ضيافة الله لعبادة في يومي العيدين .**فرع**: لو صام في ومي العيدين: لم يصح صومه؛ لأن النهي الوارد في الحديث يقتضي الفساد؛ لأنه مطلق .**فرع ثان**: إذا لم يجد المتمتع في الحج هدياً: فيصوم عشرة أيام بدلاً عن ذلك: ثلاثة في الحج، ولا يحرم ولا يكره أن يصوم أيام التشريق؛ لقول ابن عمر: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» .**فائدة**: سمي يوم العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود، ويتكرر في كل سنة مرتين، وسميت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن الناس كانوا يضعون لحوم الأضاحي في الشمس المشرقة، لتيبس، ثم يدخرونها شهورًا؛ ليأكلوا منها.

(١) **مسألة**: إذا دخل المسلم في صوم نفل، أو دخل في صوم فرض - غير رمضان -، ثم في أثنائه قلبه نفلاً: فيجوز أن يقطعه، ويفطر: سواء كان بعذر، أو لا، أما إن لم يقلب نيته إلى نفل: فيجب أن يتمه؛ لأن النبي ﷺ قد قطع صوم التطوع بلا عذر، ولأن هذا هو رأي بعض الصحابة- كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود -، وللتلازم، حيث يلزم من مجرد دخوله في صوم واجب تعيينه عليه كصوم رمضان، فلا يقطعه ويلزم من قلب نية الواجب إلى نفل: جواز قطعه كمن دخل ابتداء في نفل، وهذه الأدلة رد على من ذهب إلى تحريم قطع النفل، ومن قال: يكره ذلك، وقد ذكرت ذلك مع بعض أدلتهم وأجبت عنها في كتاب: «فتح الجليل».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الاعتكاف(١)(٢)

ويجب بالنذر(٣)، وشرط لصحته ستة أشياء(٤): النية(٥)،

---

(١) **مسألة**: الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، والمداومة عليه، ولاحتباس عنده، ومنه قولهم: «هذا معتكف على الجلوس» أو «هذا عاكف على التجارة»، والمراد به شرعًا: «أن يلزم مسلم عاقل مسجدًا لطاعة الله تعالى، وهو غير محدث حدثًا أكبر، ولو ساعة» وسيأتي بيان شروط، وصفة ذلك، **فائدة**: يُسمّى بـ«الجوار»؛ لقوله ﷺ: «جاورت هذه العشر، ثم بدالي أن أجاور العشر الأواخر»، ولا يُسمّى بـ«الخلوة»؛ لعدم ورود هذا في الشرع، **فائدةأخرى**: ذكر الاعتكاف بعد الصيام؛ لأنه يقع كثيرًا في رمضان أو في أيام منه.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يعتكف المسلم في كل وقت، ويتأكد استحبابه في رمضان لا سيما في العشر الأواخر؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، ثم فعل ذلك كثير من الصحابة - كزوجاته وغيرهن - ، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حبس للنفس لطاعة الله تعالى، وهذا فيه من الأجر العظيم ما لا يخفى على أحد.

(٣) **مسألة**: إذا نذر المسلم أن يعتكف وقتًا: فيجب أن يوفي بنذره، ويعتكف؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» حيث إن الأمر فيه للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل الاعتكاف؛ إذ هو طاعة الله - إذا نوي، وتُذر - فوجب الوفاء به.

(٤) **مسألة**: لا يصح الاعتكاف إلا باجتماع ستة شروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يصح الاعتكاف، وهي كما يلي:

(٥) **الأول** - من شروط صحة الاعتكاف -: أن ينوي قبل دخوله فيه: أنه سيعتكف طاعة لله تعالى فإذا لم ينوه لم يصح، فلو جلس في المسجد مدة، =

والإسلام[١]، والعقل[٢]، والتمييز[٣]، وعدم ما يوجب الغسل[٤]، وكونه بمسجد[٥]، ويزاد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة[٦]، ومن المسجد: ما زيد فيه، ومنه سطحه، ورحبته

= ثم نواه أنه اعتكاف: فلا يصح ذلك؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دل على عدم صحة أي عمل شرعًا إلا إذا نوي أنه لأجل طاعة الله تعالى، وهو عام، فيشمل الاعتكاف، فاشترطت تلك النية لصحته.

(١) **الثاني** - من شروط صحة الاعتكاف -: أن يكون المعتكف مسلمًا، فإن كان كافرًا حين اعتكافه: فلا يصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة نية الكافر: عدم صحة اعتكافه.

(٢) **الثالث** - من شروط صحة الاعتكاف -: أن يكون المعتكف عاقلاً، فلا يصح اعتكاف المجنون، للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة نية المجنون: عدم صحة اعتكافه.

(٣) **الرابع** - من شروط صحة الاعتكاف -: أن يكون المعتكف مميزًا بين الخير، والشر، والحق والباطل، فلا يصح اعتكاف الصبي غير المميز؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة نية غير المميز: عدم صحة اعتكافه.

(٤) **الخامس** - من شروط صحة الاعتكاف -: أن يكون المعتكف متطهرًا من الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل - كجنابة، أو حيض، أو نفاس -، فلا يصح اعتكاف المحدث بهذا الحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] حيث حرم المكث في المسجد على من عليه جنابة، ويلزم منه: اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحة الاعتكاف؛ إذ يلحق غير الجنابة بها؛ لعدم الفارق، بجامع: أنها كلها حدث أكبر.

(٥) **السادس والأخير** - من شروط صحة الاعتكاف -: أن يوقع المسلم اعتكافه بمسجد مشهور بين الناس، فلا يصح اعتكافه بمسجد بمنزله، أو بمسجد مهجور، أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، حيث خصّص الاعتكاف بالمسجد، ودل مفهوم المكان على عدم صحة الاعتكاف في غير مسجد معروف، ولأن النبي ﷺ قد داوم على اعتكاف بمسجده المعروف.

(٦) **فرع**: إذا اعتكف من تجب عليه صلاة الجماعة: فيشترط في المسجد الذي =

المحوطة، ومنارتها التي هي، أو بابها فيه[١]، ومن عيّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة: لم يتعيّن[٢][٣] ويبطل الاعتكاف[٤] بالخروج من

= يعتكف فيه أن تقام فيه الجماعة، وهذا زائد على الشروط السابقة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب صلاة الجماعة عليه: أن يشترط هذا الشرط؛ لأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة فإما أن يترك الجماعة؛ لأجل الالتزام بحقيقة الاعتكاف، وبهذا يأثم، وإما أن يخرج ويصلي مع الجماعة كل وقت، وهذا يخل بحقيقة الاعتكاف، فاشترط هذا الشرط، تنبيه: اشترط ذلك من قال: إن صلاة الجماعة واجبة، أما على مذهب الجمهور - القائلين: إن صلاة الجماعة مستحبة -: فلا يشترط ذلك.

(١) **فرع ثان**: المقصود بالمسجد الذي يصح فيه الاعتكاف: كل ما أطلق عليه مسجد، ويصلى فيه، وهذا شامل لداخله، وسطحه، وساحته المحيطة فيه، والزيادات التي زيدت عليه إذا أحيطت بحائط له باب يفتح، ويغلق، وكذا: يشمل منارة المسجد الداخلة فيه، أو كان بابها عليه، وهذا عام في كل مسجد: فيشمل المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، وكل المساجد العادية، لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وهو عام لكل ما ذكرنه، وكذا: حكم مضاعفة الحسنات في المساجد الثلاثة، حيث إنها تابعة لأصل المسجد والتابع يأخذ المتبوع، وهذا رد على من قال غير ذلك.

(٢) **فرع ثالث**: إذا عيّن أن يعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى: فيجب أن يعتكف في المسجد الذي عينه منها، أما إن عيّن أن يعتكف في أي مسجد - غير الثلاثة السابقة -: فإنه يعتكف في أي مسجد أراد؛ لأن النبي ﷺ بيّن أن لا تشدُّ الرحال إلا لتلك المساجد الثلاثة فقط إذا عينت للاعتكاف، ودل مفهوم العدد على أنه إذا عيّن غيرهما للاعتكاف: فلا يتعيّن؛ قياسًا على نذر الصلاة فيها.

(٣) **فرع رابع**: إذا عيّن أن يعتكف في الفاضل من المساجد الثلاثة: فلا يجزئه لو اعتكف في المفضول منها، وإن عيّن أن يعتكف في المفضول منها: فيجزئه أن يعتكف في الفاضل؛ لأن النبي ﷺ قد أمر الرجل أن يصلي بالمسجد الحرام مع أنه نذر أن يصلي بالمسجد الأقصى، والاعتكاف مثله، وللتلازم؛ حيث يلزم من اعتكافه في الفاضل: اعتكافه في المفضول، وزيادة.

(٤) **مسألة**: يبطل الاعتكاف بواحد من ستة أشياء، هي كما يلي:

المسجد لغير عذر[١]، وبنية الخروج ولو لم يخرج[٢]، وبالوطء في الفرج[٣]، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج[٤]، وبالردة[٥]، وبالسكر[٦]،

---

(١) **الأول** - من مبطلات الاعتكاف -: أن يخرج المعتكف من المسجد الذي اعتكف فيه لغير عذر، لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، حيث دلّ على أنه ﷺ لا يخرج من اعتكافه إلا لعذر وحاجة، وهذا يلزم منه: بطلان اعتكافه إذا خرج لغير عذر.

(٢) **الثاني** - من مبطلات الاعتكاف -: أن ينوي المعتكف أنه سيخرج من موضع اعتكافه، ويتردد يخرج أو لا؟؛ سواء خرج أو لا؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث لا يصح أيُّ عملٍ شرعي إلا إذا نواه، واستمر في تلك النية، فيلزم من ذلك أن نيته الخروج، والتردد فيها مبطل لاعتكافه؛ لبطلان نيته بعدم استمراره فيها.

(٣) **الثالث** - من مبطلات الاعتكاف -: أن يطأ المعتكف في الفرج: سواء أنزل، أو لم ينزل المني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؛ حيث نهى الشارع المعتكف أن يطأ سواء أنزل أو لا، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد إذا ورد في العبادات، **فإن قال قائل**: إذا وطأ المعتكف: فإن عليه أن يستأنف الاعتكاف وعليه كفارة؛ قياسًا على المجامع في نهار رمضان، **قيل له**: إن وقت شهر رمضان قد حرم الشارع الجماع فيه، وجعل على من انتهك حرمته كفارة، بخلاف وقت الاعتكاف فقد عينه المعتكف نفسه فلا حرمة له، ومع هذا الفرق لا قياس.

(٤) **الرابع** - من مبطلات الاعتكاف -: أن ينزل المعتكف المني بسبب المباشرة دون الفرج؛ للآية السابقة؛ حيث دلت بعمومها على أن المباشر دون الفرج المنزل للمني يفسد اعتكافه؛ لأن النهي فيها يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق.

(٥) **الخامس** - من مبطلات الاعتكاف -: أن يرتد المعتكف عن الإسلام؛ للتلازم؛ حيث يلزم من بطلان نية الاعتكاف بكفره: بطلان اعتكافه؛ لأنه لا صحة لنية كافر.

(٦) **السادس والأخير** - مبطلات الاعتكاف -: أن يشرب أو يأكل المعتكف =

وحيث بطل الاعتكاف: وجب استئناف النذر المتتابع غير المفيد بزمن، ولا كفارة، وإن كان مقيدًا بزمن معيَّن: استأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل[١]، ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول، أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب؛ لعدم خادم[٢]، وله المشي على عادته[٣]،

= شيئًا يسكره؛ للتلازم؛ حيث إن بطلان نية الاعتكاف بسكره، وذهاب عقله بواسطة فعله بنفسه يلزم منه بطلان اعتكافه.

(١) **فرع**: إذا نذر أن يعتكف نذرًا غير مقيّد بزمنٍ معيّن: كأن يقول: «نذرت أن اعتكف عشرة أيام» ثم دخل فيها، ثم بطل هذا الاعتكاف - بأي مبطل سابق -: فيجب عليه أن يستأنف الاعتكاف من جديد فقط، ولا كفارة عليه، أما إن نذر أن يعتكف نذرًا مقيدًا بزمن معيَّن: كأن يقول: «نذرت أن اعتكف العشر الأواخر من رمضان»، ثم دخل فيه، ثم بطل هذا الاعتكاف بأي مبطل سابق - فيجب عليه أن يستأنف الاعتكاف، ويبدأ من جديد، وعليه كفارة يمين - وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام -؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه إذا نذر أن يعتكف ابتداء فيجب عليه أن يفي بنذره ولا كفارة، فكذلك الحال إذا بطل اعتكافه بالمنذور من غير تعيين مثله، وللتلازم؛ حيث يلزم من بطلان اعتكافه: استئنافه من جديد؛ وفاءً بنذره، ويلزم من تعيينه زمنًا معينًا، وفوات محل هذا الزمن وجوب كفارة يمين عليه؛ لجبران ذلك.

(٢) **فرع ثان**: إذا خرج المعتكف من المسجد الذي هو فيه لقضاء حاجة لا بد له منها: كإرادته البول، أو الغائط، أو لطهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لصلاة جمعة - وهو ممن تجب عليه الجمعة لكونه غير معذور -، أو لإرادته جلب مأكل، أو مشرب: فإن اعتكافه لا يبطل بذلك؛ لقول عائشة السابق، وهو: «أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة»، وهذا عام لجميع الحاجات المذكورة.

(٣) **فرع ثالث**: إذا خرج المعتكف من المسجد لقضاء حاجة له: فلا يشترط عليه: أن يسرع في المشي؛ ليعود سريعًا، بل يمشي على حسب عادته، =

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدّة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائمًا[١][٢][٣].

= دون بطء، أو إسراع؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو غيّر مشيئة: بالإسراع للحقه مشقة في ذلك، ولو تباطأ في ذلك لأخلَّ بالمقصد الشرعي من الاعتكاف.

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم إذا قصد مسجدًا للصلاة والجلوس فيه: أن ينوي الاعتكاف زمن صلاته وجلوسه فيه خاصة إذا كان صائمًا؛ للمصلحة؛ حيث إن تلك النية جالبة للأجر والثواب كما إذا نوى بالأكل التقوى على فعل الطاعات فإن في ذلك أجرًا، وهذا فيه ردعلى من قال: لا أجر له في ذلك.

(٢) **مسألة**: يباح أن يتحدّث المعتكف مع من يزوره، أو يراه بأحاديث مختصرة، مفيدة في الآخرة، ويباح له أن ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف، ويشهد على النكاح، والطلاق، ويصلح بين الناس، وأن يقوم بالأذان، والإقامة والإمامة، ويصلي على الجنائز، ويباح له التنظف، والتطيب؛ للتلازم؛ حيث إن ما سبق ذكره من الأفعال لا تنافي حقيقة الاعتكاف، ولا شروط صحته، ولا يوجد فيها شيء من مبطلاته فيلزم من ذلك: إباحتها.

(٣) **فرع**: يحرم على المعتكف أن يتاجر في حال اعتكافه، أو يتكلم بما يخص الدنيا من مناصب ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الأفعال تنافي حقيقة الاعتكاف: تحريمها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج[١] والعمرة[٢]

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة[٣]، وشرط الوجوب خمسة

---

(١) **مسألة**: الحج لغة: كثر القصد إلى مكان معيّن، ومنه قولهم: «كان فلان يحج إلى هذا المكان»؛ لكثرة ما يقصده والمراد به هنا: «قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص، على وجه مخصوص، وشرط وصفة مخصوصة» وسيأتي بيانها .**فائدة**: النبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع في السنة العاشرة مع أن الحج مفروض في السنة التاسعة، وحج الناس في السنة التاسعة تحت إمرة أبي بكر.

(٢) **مسألة**: العمرة لغة: الزيارة، ومنه قولهم: «اعتمر فلان فلانًا» أي: زاره، والمراد بها هنا: «زيارة بيت الله، لعبادته بإحرام وطواف، وسعي، وحلق، أو تقصير على وجه مخصوص»، وسيأتي بيان ذلك، **فائدة**: اعتمر النبي ﷺ أربع مرات.

(٣) **مسألة**: الحج والعمرة واجبان على الشخص الذي توفرت فيه خمسة شروط - كما سيأتي بيانها - مرة واحدة في عمره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] حيث إن لفظ «على» من صيغ الوجوب، ولقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها: «الحج»؛ ولقوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» حيث إن الأمر فيه للوجوب؛ لأنه مطلق، وبين فيه أن الحج واجب في العمر مرة؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار؛ وتلحق العمرة به، ولقوله ﷺ لعائشة - يقصد النساء -: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» و«على» من صيغ الوجوب، **فإن قال قائل**: إن العمرة مستحبة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وكثير من العلماء؛ لأن النبي ﷺ لما سئل هل العمرة واجبة؟ قال: «لا، وإن تعتمر خير لك»، **قيل له**: إن هذا الحديث ضعّفه كثير من العلماء، ومنهم ابن عبدالبر، =

أشياء[١]: الإسلام[٢]، والعقل[٣]، والبلوغ[٤]، وكمال الحرية[٥]، لكن يصحان من الصغير، والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام، وعمرته[٦]، فإن بلغ الصغير، أو عتق الرقيق قبل الوقوف بعرفة، أو بعده

= وعلى فرض صحته: فيحمل على ما زاد على العمرة الواحدة.

(١) **مسألة**: إذا توفرت خمسة شروط في الشخص: فيجب الحج والعمرة عليه، وإذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يجب عليه، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط من يجب عليه الحج والعمرة -: أن يكون مسلمًا، فلا يجبان على الكافر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة الحج والعمرة: عدم صحتهما من الكافر؛ لأنه لا تصح منه نية، فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٣) **الثاني** - من شروط من يجب عليه الحج والعمرة -: أن يكون عاقلاً، فلا يجبان على المجنون، والمعتوه، ومن في حكمهما؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ» حيث إن هذا عام في رفع التكليف عن المجنون، والصبي، ومن التكاليف: الحج والعمرة، فلزم عدم وجوبهما عليهما، وللتلازم حيث يلزم من اشتراط النية لصحة الحج والعمرة: عدم صحتهما من المجنون؛ لأنه لا تصح منه نية أصلاً، فلزم اشتراط هذا الشرط، ويلحق به المعتوه.

(٤) **الثالث** - من شروط من يجب عليه الحج والعمرة -: أن يكون بالغًا، فلا يجبان على الصبي؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ...» وقد سبق بيان وجه لدلالة منه.

(٥) **الرابع** - من شروط من يجب عليه الحج والعمرة -: أن يكون حرًا، فلا يجبان على الرقيق، ولا على المبعّض، والمكاتب؛ والمدبَّر لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] حيث دل بمفهوم الشرط على أن الذي لا يقدر على الحج: يسقط عنه، والرقيق، والمبعّض، والمكاتب، والمدبّر: لا يقدرون عليه؛ لأنه وماله ملك لسيده وتلحق العمرة بالحج هنا؛ لعدم الفارق.

(٦) **فرع**: إذا حج واعتمر الصبي، والرقيق: فإنهما يصحان منهما، ولهما =

إن عاد فوقف في وقته: أجزأه عن حجة الإسلام[١]، ما لم يكن أحرم مفردًا، أو قارنًا، وسعى بعد طواف القدوم[٢]، وكذا: تجزئ العمرة إن بلغ، أو عتق قبل طوافها[٣]، والاستطاعة، وهي: ملك زاد وراحلة تصلح

= أجرهما، لكن لا يجزئان عن الحج، والعمرة الواجبين، وبناء على ذلك: فإنه إذا بلغ الصبي، وعتق كل العبد: فيجب عليهما أن يحجا ويعتمرا حجة وعمرة الإسلام؛ لأن امرأة رفعت صبيا لها إلى النبي ﷺ فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» حيث دل على صحة الحج منه، ويلحق العبد بالصبي، وتلحق العمرة بالحج ولقوله: «أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى» ولفظ: «فعليه» يدل على وجوب الحج بعد بلوغ الصبي، وبعد عتق العبد، وتلحق العمرة بالحج هنا؛ لعدم الفارق.

(١) **فرع ثان**: إذا أحرم الصبي أو العبد عند الميقات، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد قبل نهاية وقت الوقوف بعرفة وهو: من صباح اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الفجر الصادق من اليوم العاشر منه - ووقفا فيها: فإن هذا يجزئ عن الحج الواجب عليهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الحج فيهما -: صحة الحج عنهما فرضًا، ولقول ابن عباس: إذا عتق العبد بعرفة أجزأه حجة، فإن عتق بجمع لم يجزء عنه» ويلحق الصبي إذا بلغ بالعبد هنا؛ لعدم الفارق.

(٢) **فرع ثالث**: إذا أحرم الصبي، أو العبد بنسك الإفراد، أو القران، وسعى لهما بعد طواف القدوم: ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة، ثم وقفا فيها: فلا يجزئ، ذلك عن الحج الواجب عليهما، ولو أعاد السعي بعد بلوغه، وعتقه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم مشروعية تكرار السعي، أو زيادة عدده على المشروع بحجة واحدة: عدم إجزاء ذلك عن حجة الإسلام، بخلاف ما قلناه في الفرع الثاني؛ لأن الاستمرار في الوقوف مشروع، ولا يوجد للوقوف قدر محدود؛ حيث إنه يكفي فيه ولو لحظة.

(٣) **فرع رابع**: إذا أحرم الصبي، أو العبد من الميقات للعمرة، ثم بلغ الصبي، =

لمثله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك[١]، بشرط: كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب، ومسكن، وخادم، وأن يكون فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام[٢]، فمن كملت له هذه الشروط: لزمه السعي

= أو عتق العبد قبل طواف، وسعي العمرة: فإن هذه العمرة تجزئه عن عمرة الإسلام إذا طاف، وسعى بعد ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الحج الخمسة فيه قبل البدء بأعمال العمرة: صحة عمرته فرضًا.

(١) **الخامس والأخير** - من شروط من يجب عليه الحج والعمرة -: أن يكون مستطيعًا على الحج والعمرة مالياً، وهو: أن يملك زادًا، وراحلة يكفيانه للسفر من بلده إلى المشاعر المقدسة وللرجوع إلى بلده، أو يملك مالاً يُحصّل به ذلك؛ فلا يجبان على العاجز عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] حيث دلّ بمنطوقه على اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج، ودلّ بمفهوم الشرط: على عدم وجوب الحج على من لم يستطع، وتلحق العمرة بالحج في ذلك؛ لعدم الفارق، **تنبيه**: قوله: «تصلح لمثله» يشير به إلى أنه يشترط في الزاد والراحلة: أن يكونا صالحين لمثل ذلك الحاج والمعتمر: فإن كان قد تعلّم على الترفة: فلا بد من زاد ومطعوم، وراحلة فيها بعض الترفه فإن كان متوسطًا في ذلك: فلا بد من التوسط في ذلك، وهكذا.

(٢) **فرع**: يُشترط في الزاد والراحلة - وهو المال الذي يريد أن يحج به ويعتمر -: أن يكون فاضلاً وزائدًا عما يحتاجه من نفقته، ونفقة من يعول، وزائدًا أيضا عما يحتاجه من مسكن، وكتب شرعية، وخادم، ومركوب لمثله على الدوام؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» وفي رواية: «أن يضيع من يعول» حيث دل على وجوب تقديم جميع النفقات الخاصة به، وبمن يعول على نفقة الحج والعمرة، ولقوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام؛ حيث إنه عام فيشمل ما نحن فيه؛ إذ دل على أنه إذا قدّم نفقة الحج والعمرة على حقوقه الخاصة الدائمة له: فهو مضر بنفسه، وبغيره ممن يعول، فحرم ذلك؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فورًا[١]، إن كان في الطريق أمن[٢]؛ فإن عجز عن السعي؛ لعذر ككبر،

---

(١) **مسألة**: يجب الحج والعمرة على الفور ومباشرة على الشخص الذي كملت فيه تلك الشروط الخمسة -، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة -، فلو أخره بلا عذر: فإنه يأثم؛ لقوله ﷺ: «تعجّلوا الحج» حيث أمر بتعجيل الحج، وهذا يفيد الفورية، ولقوله: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» حيث أمر بالحج، وهذا الأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، والفورية، وتلحق العمرة بالحج هنا؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن القيام بأي عمل شرعي واجب - ومنها الحج والعمرة - على الفور: أسرع في إبراء الذمة، واحزم واعزم في العمل، وأحوط للدين؛ لأن العوارض من أمراض ونحوها كثيرة، **فإن قال قائل**: إنهما يجبان على التراخي، لا على الفور، فلا يأثم الشخص إذا أخرهما ولو بدون عذر، وهو قول جمهور الشافعية؛ لأن النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة مع أنه مفروض في التاسعة، فلو وجب على الفور لما أخره، والعمرة كالحج، **قيل له**: يحتمل أنه أخره بسبب مرض، أو فقر، أو لاستقباله الوفود؛ حيث إن السنة التاسعة تسمّى بسنة الوفود، أو بسبب خوفه من اليهود، والمنافقين المحيطين بالمدينة، أو بسبب أن تكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، ولتصادف وقفته يوم الجمعة، ويكمل بذلك الدين، أو بسبب كراهته رؤية المشركين وهم عراة حول الكعبة، فبعث أبا بكر في السنة التاسعة ينادي: «أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٢) **فرع**: لا يجب الحج والعمرة فورًا إلا بشرط: أن يكون الطريق الموصل إلى مكة، والمشاعر آمنًا، فإن كان مخوفًا: كأن يكون فيه سباع، أو لصوص، أو قطاع طرق، أو أناس يأخذون جبايات على الناس زائدة عن نفقة الحج والعمرة: فيجوز أن يؤخر الشخص الحج والعمرة حتى يزول ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ إذ السفر إلى مكة مع أن الطريق مخوف فيه إلحاق الضرر على المسافر فيحرم ذلك؛ دفعًا للضرر، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أو مرض لا يُرجى برؤه: لزمه أن يقيم نائبًا حرًا، ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده[١]، ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه[٢]، فلو

---

(١) **فرع ثان**: إذا عجز المسلم عن السعي والسفر للحج والعمرة الواجبين بنفسه بسبب عذر كمرض لا يُرجى زواله أو كبر سنه أو خوفه، وعدم تحمله مشاق السفر: فيجب عليه أن ينيب عنه من يفعل ذلك إن كان قادرًا على زاد وراحلة النائب عنه: سواء كان هذا النائب رجلاً، أو امرأة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المرأة أن تحج عن أبيها الكبير - كما رواه ابن عباس -، وهذا يدل على جواز النيابة في الحج عند الكبر للمرأة، ويلحق الرجل بالمرأة هنا من باب أولى، وتلحق العمرة بالحج؛ لعدم الفارق، ويلحق غير الكبر من الأعذار بالكبر؛ لعدم الفارق؛ بجامع: العجز في كل، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن دفع الضرر عن المعذور هنا بجواز النيابة عنه هنا؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، **تنبيه**: قوله: «حرًا» يريد بيان أنه يشترط في النائب أن يكون حرًا، وهو صحيح؛ لأن الرقيق لا يستطيع الحج عن نفسه؛ لأنه هو وما له لسيده، **تنبيه آخر**: قوله «من بلده» يريد بيان أنه يشترط في النائب أن يحرم من بلد المنيب؛ قياسًا عليه، **والراجح**: أن هذا لا يشترط، فيصح أن ينيب الشخص المعذور من يحج عنه أو يعتمر من بلده، أو من بلد آخر، ولو كان النائب من مكة لصح ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قيام النائب بشروط، وأركان وواجبات الحج، أو العمرة: صحتهما، وهذا لا دخل له في كون النائب من بلد المنيب أولا.

(٢) **فرع ثالث**: إذا زال عذر المنيب: كأن شفي من مرضه بعد إحرام النائب بحج وعمرة، وقام هذا النائب بهما: فإنهما يجزئان عن ذلك المنيب الذي زال عذره، أما أن زال عذر المنيب قبل إحرام النائب عنه بهما، ولكن النائب لم يعلم بزوال عذر المنيب، وأحرم حتى أنجزهما: فإنهما لا يجزئان عن فرض الحج والعمرة عن المنيب، ولكنهما يصحان نفلاً عنه، ويجب على المنيب أن يحج ويعتمر فرضه في تلك السنة إذا أمكنه، وإن لم يمكنه: ففي السنة القادمة؛ للتلازم؛ حيث إن فعل النائب ما له فعله شرعًا من إحرامه بهما قبل زوال عذر المنيب، يلزم منه: إجزاء ما فعله عن =

مات قبل أن يستنيب: وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه[١]، ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره[٢]، وتزيد المرأة شرطًا سادسًا، وهو: أن تجد لها زوجًا، أو محرمًا مكلفًا، وتقدر على أجرته، وعلى الزاد والراحلة لها وله، فإن حجَّت بلا محرم: حرم، وأجزأها[٣].

= المنيب، ويلزم من فعله بعد زوال عذره: عدم إجزائه؛ لأن وجوب الأداء قد عاد وإلى المنيب بسبب زوال عذره: علم النائب أولا.

(١) فرع رابع: إذا وجب الحج والعمرة على شخص - توفرت فيه تلك الشروط الخمسة - وهو عاجز عنهما: فمات قبل أن يحج، أو لم ينب عنه من يحج عنه - إن كان عاجزًا -: فيجب أن يناب من يحج ويعتمر عنه، وتؤخذ أجرة ذلك النائب من تركته، قبل سداد دينه، وتنفيذ وصيته؛ للقياس؛ بيانه كما يجب الوفاء بدينه من تركته، فكذلك، الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد انشغلت الذمة به، فلا تبرأ إلا بفعله، وهذا من أقيسة النبي ﷺ؛ حيث قال للمرأة التي قالت له: «إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل ذلك: فقال: «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أفضوا فالله أحق بالوفاء»، وتلحق العمرة بالحج؛ لعدم الفارق.

(٢) فرع خامس: يُشترط في النائب - وهو الذي يحج ويعتمر عن غيره -: أن يكون قد حج واعتمر الفرضين عن نفسه قبل أن يحج ويعتمر عن غيره، فإن حج، أو اعتمر شخص عن غيره قبل أن يفعل ذلك عن نفسه: فإنهما يكونان له عن حجة الإسلام، ولا يكونان عن المنيب، وعلى هذا النائب دفع تكاليف ذلك إلى المنيب؛ لأن النبي ﷺ لما سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال له: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» وفي رواية: «هذه عنك، وحج عن شبرمة»؛حيث أوجب بأن يحج النائب عن نفسه قبل أن يحج عن غيره؛ لأن الأمر هنا مطلق، وللزيادة التي ذكرت في الرواية الأخرى؛ لأنها زيادة الثقة حجة.

(٣) فرع سابع: يشترط في وجوب الحج والعمرة على المرأة شرطًا سادسًا - زيادة على الشروط الخمسة السابقة -؛ وهو: أن يوجد معها محرم يحرم عليه نكاحها بنسب، أو زوج لها يلازمها في أثناء سفرها وحجها وعمرتها، =

. . . . . .

= ويكون هذا المحرم بالغًا، عاقلاً، بصيرًا، ذكرًا، مسلمًا، قادرة على أجرته - إن طلب أجرة - وقادرة على نفقة الحج، والعمرة لها، وله؛ فإن حجت أو اعتمرت بلا محرم: أثمت، وصح حجها وعمرتها؛ لأن النبي ﷺ قد نهى أن تسافر المرأة بلا محرم، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وسبب ذلك: أنها عورة، فدفعًا للفتنة: وجب المحرم هنا وللقياس، بيانه: كما أن الشخص لو اعتمر، وحج وعليه دين، أو نفقة: فإنه يأثم، ويصح حجة وعمرته، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد فرط بواجب عمدًا: فلذا أثم، وأقام أركان وشروط، وواجبات الحج والعمرة، فلذا صح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الإحرام

وهو: واجب من الميقات[١]، ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله[٢][٣]، ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون، والإغماء،

---

(١) **مسألة**: من أراد الحج والعمرة: فيجب عليه أن يحرم من واحد من المواقيت المكانية الخمسة: بأن يتجرد عن المخيط، وإن ترك ذلك عمدًا أو سهوًا: فعليه دم، وحجه، وعمرته صحيحان: **فأول** المواقيت المكانية الخمسة هي ذو الحليفة، وهو مكان معروف الآن باسم «أبيار علي» وهو ميقات أهل لمدينة، وهو يبعد عن مكة (٤٠٠كم) تقريبًا، **وثانيها**: الجحفة، وهو مكان يعرف الآن باسم «مدينة رابغ»، وهو ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، وهو يبعد عن مكة (٢٨٠كم) تقريبًا، **وثالثها**: يلملم، وهو مكان يعرف الآن باسم «السعدية»، وهو ميقات أهل اليمن، وهو يبعد عن مكة (٨٩كم) تقريبًا، **ورابعها**: قرن المنازل، وهو معروف الآن بـ: «السيل الكبير»، وهو ميقات أهل نحد، ويبعد عن مكة بـ(٨٠كم) تقريباً، **وخامسها**: ذات عرق، وهو معروف الآن بـ«الضريبة»، وهو ميقات أهل الشرق كالعراق، وإيران، ونحوهم، لأن النبي ﷺ، وقت تلك المواقيت لمن أراد الحج والعمرة - كما رواه ابن عباس، وجابر، وعائشة - ولأن عمر وقّت ذات عرق لأهل العراق، ولا يكون هذا التوقيت إلا لوجوب الإحرام منها، ولأن النبي ﷺ لم يتجاوز أيّ ميقات مما سبق ذكره إلا وهو محرم، وكذلك كان الصحابة يفعلون، وللمصلحة؛ حيث إن تجرد الحاج، أو المعتمر من المخيط إذا أقبل على بيت الله: أقرب لاستجابة الدعاء؛ لحالة التذلل، والخضوع الذي هو فيها.

(٢) **فرع**: إذا كان منزل الشخص بين الميقات ومكة: فإنه يحرم من منزله، ويدخل في ذلك أهل مكة؛ لقوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك - يقصد تلك المواقيت - فمهله من أهله، حتى أهل مكة يُهلُّون منها» - كما رواه ابن عباس.

(٣) **فرع ثان**: إذا مرّ أيُّ شخص من أي ميقات من المواقيت السابقة: فإنه يحرم =

والسكر[١]، وإذا انعقد: لم يبطل إلا بالردة[٢]، لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول، ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه، والقضاء[٣]،

= منها: سواء كان من أهل هذه المواقيت، أو لا، ومن لم يمر بأحدها: فإنه يحرم بهما إذا حاذى أحد تلك المواقيت في غالب ظنه، فإذا لم يغلب على ظنه أنه حاذى أحدها: فإنه يحرم من مكان يبعد عن مكة (٨٠كم)، وهو أقل المواقيت بعدًا عن مكة كما سبق؛ لقوله ﷺ: «هن لأهلن ولمن مر عليهن من غير أهلهن»؛ ولأن عمر قال لأهل البصرة، «انظروا حذوها من طريقكم»، وللمصلحة؛ حيث إن النظر إلى حذوها وما يساويها فيه دفع مشقة الانحراف والسفر إلى ميقات من تلك المواقيت، وإحرامه من مكان أقرب يساوي أقرب المواقيت إلى مكة - وهو ما يبعد عنها بـ(٨٠كم) - فيه دفع المشقة عن ذلك المريد الحج والعمرة.

(١) **مسألة**: لا يصح، ولا ينعقد الإحرام من شخص زائل العقل: بسبب جنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكر، أو نوم؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»؛ حيث بين في عمومه: أنه لا يصح أيُّ عمل شرعًا بلا نية، فيلزم عدم صحة إحرام زائل العقل؛ لأنه لا نية له صحيحة.

(٢) **مسألة**: إذا ارتد المحرم بحج أو عمرة عن الإسلام: فإن إحرامه يبطل، وبناء على ذلك: لو أحرم بأحدهما، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام: فيجب عليه أن يعيد إحرامه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إفساد نيته بسبب كفره: إبطال إحرامه؛ لأنه لا صحة لنية كافر.

(٣) **مسألة**: إذا وطأ المحرم بحج أو عمرة فرج امرأة، وهو عامد، مختار، عالم للحكم وذاكر إحرامه، قبل التحلل الأول - أي: قبل أن يفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة -: فإن إحرامه يفسد، ويجب عليه إتمام ذلك الحج الفاسد، وأن يقضيه في العام القادم، ويجب عليه أيضًا: ذبح بدنة في القضاء تقسم على فقراء مكة؛ لأن هذا ثابت عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة تنبيه: قوله: «ولا يبطل» يشير به إلى وجود فرق بين الباطل والفاسد عند الجمهور في هذا الموضع فقط، أما في غيره: فلا فرق بينهما عندهم، بخلاف الحنفية: فإنهم يوجدون فرقًا بين الباطل والفاسد في أكثر الفروع الفقهية، وقد بينت =

ويُخيّر من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع، وهو أفضل، أو ينوي الإفراد، أو القِران[١][٢] والتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج[٣]، والإفراد هو: أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة[٤]، والقِران هو: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل

= ذلك في «الاتحاف»، و«المهذب»، و«الشامل»، تنبيه آخر: إذا وطأ، وهو غير متعمد، أو مكره، أو ناس للحكم، أو جاهل له، أو وقع ذلك بعد التحلل الأول: فلا يجب عليه ذلك كما سيأتي بيانه في باب «محظورات الإحرام».

(١) **مسألة**: يخيَّر من أراد الحج بين أن ينوي عند إحرامه الدخول في أحد الأنساك الثلاثة: فإما أن ينوي التمتع، أو ينوي الإفراد، أو ينوي القِران - كما ستأتي صفاتها -؛ لأن النبي ﷺ أقر الذين أحرموا بالتمتع، والذين أحرموا بالإفراد، والذين أحرموا بالقِران من أصحابه، ولم ينكر أيَّ واحد منها، وهذا دال على التخيير بينها.

(٢) **فرع**: أفضل الأنساك الثلاثة: التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحلّلوا بعمرة، ثم يدخلوا في الحج، وهذا هو التمتع كما سيأتي -، ويلزم من ذلك أفضليته، ولأن ابن عباس، وابن عمر كانا يفضلان التمتع، وللمصلحة؛ حيث إن التمتع فيه جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، وهذا فيه تقليل من المشقة، وتكثير في العمل، والإفراد فيه جعل الحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى مع تقليل المشقة مع عدم الهدي.

(٣) **فرع ثان**: صفة التمتع: أن يحرم عند الميقات بالعمرة في أشهر الحج - وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة - فإذا فرغ منها: يحل ويتمتع ويفعل ما يشاء، ثم يحرم بالحج من عامه ذلك من مكة، وعليه هدي، وهو ذبح شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وينوي ذلك عند إحرامه من الميقات قائلاً: «لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج»، وهذا بالنسبة للأفاقي، وهو الذي ليس من أهل مكة؛ لقول ابن عمر: «من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع».

(٤) **فرع ثالث**: صفة الإفراد: أن يحرم عند الميقات بحج فقط قائلاً =

الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإن أحرم به، ثم بها: لم يصح[١]، ومن أحرم، وأطلق: صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو[٢]، لكن السنة لمن أراد نسكًا: أن يعينه، وأن يشترط فيقول: «اللهم إن أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»[٣].

= عند إحرامه: «لبيك حجًا»، ويطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، ولا هدي عليه، فإذا فرغ من حجه، فإن شاء أتى بعمرة، وإن شاء لم يأت بذلك تنبيه: قوله: «ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة» هذا لا يُسلّم إلا إذا كان على سبيل التخيير.

(١) **فرع رابع**: صفة القرآن: أن يحرم عند الميقات بالحج والعمرة معًا، ينويهما معًا، ويطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيا واحدًا، أو يحرم بعمرة، ثم يدخل الحج عليها، وينويه قبل شروعه في طواف العمرة، أما إن أحرم بالحج فقط عند الميقات ثم أحرم بالعمرة، وأدخلها على الحج: فلا يصح إحرامه بتلك العمرة، ولا يكون قارنًا بذلك، ويبقى على إحرامه بالحج، وكأنه لم يحرم بعمرة بعده؛ لأن النبي ﷺ قد حج قارنًا فنوى الحج والعمرة معًا، وللتلازم؛ حيث إن إحرامه بالحج، ثم بالعمرة، لم يرد في الشريعة فيلزم عدم مشروعيته.

(٢) **فرع خامس**: إذا أحرم زيد عند الميقات ونوى أنه سيحج، وأطلق، أي: لم ينو في إحرامه التمتع، ولا الإفراد، ولا القِران: فإن ذلك يصح، ويصرفه فيما بعد لما شاء مما يناسبه من الأنساك الثلاثة، ولا يعتد بما فعله قبل ذلك، وإن نوى زيد أنه أحرم بمثل ما أحرم به بكر: فإن كان بكر قد أحرم بالتمتع: فهو كذلك وإن كان مفردًا فهو كذلك، وإن كان قارنًا فهو كذلك: فإن هذا يصح أيضًا؛ للمصلحة؛ حيث إن أغلب المسلمين لا يعرف تلك الأنساك الثلاثة، وأوصافها، وأحكامها، فلو كُلِّف كل واحد منهم بمعرفة ذلك: للحقهم حرج ومشقة، فدفعًا لذلك: صح ما ذكر في الصورتين.

(٣) **فرع سادس**: يُستحب لمن أحرم بالحج عند الميقات: أن يُعيّن النسك الذي =

. . . . . .

= يريد الدخول فيه: من تمتع، أو إفراد، أو قران، ويستحب أن يشترط عند إحرامه قائلاً: ما ذكره المصنف؛ لقول عائشة: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» وهذا يدل على أن كل طائفة من الصحابة قد عيّن النسك الذي أراد الدخول فيه، وأقر ذلك النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ قد قال لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم إن محلّي حيث حبستني»، **والراجح**: أن الحاج لا يشترط عليه قول ذلك عند إحرامه إلا إذا كان خائفًا من مرض، أو نحو ذلك؛ لأن سياق حديث ضباعة يدل على ذلك؛ إذ قال النبي ﷺ ذلك لضباعة لما رآها وجعة، ولأن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج، ولأن كثيرًا من الصحابة كانوا لا يشترطون.

باب محظورات الإحرام

وهي: سبعة أشياء[١]: أحدها: تعمُّد لبس المخبط على الرجل حتى الخفين[٢][٣] الثاني: تعمُّد تغطية الرأس من .....

---

(١) **مسألة**: محظورات الإحرام - وهي: الأشياء التي يحرم على المحرم أن يفعلها - سبعة، هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من محظورات الإحرام -: أن يلبس الذكر المخيط وهو: كل ما خيط وصنع على هيئة بدن الإنسان من فتحة للرأس، وأكمام لليدين، ، وفتحة للرجلين كالقميص، والسروال، والجبة، والعباءة، ونحو ذلك: سواء كان قد خيط بخيط، أو لا - ويدخل في ذلك الخفان، والجوربان ونحوهما، فإن فعل عمدًا بلا عذرٍ: فإنه يأثم وعليه فدية؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن لبس المحرم، «نهى أن يلبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفين» - كما رواه ابن عمر - والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولأنه أمر يعلى ابن أمية بخلع ما عليه من جبة في حال إحرامه، وما ذلك إلا لأن لبس الجبة حرام هنا، ويلحق كل مخيط بما ذكر في الحديثين؛ وللتلازم؛ حيث يلزم من كون لبس المخيط فيه نوع ترفه، وتزين، وهو مخالف لمقصد ومشروعية الإحرام: أن لبسه محرم. **تنبيه**: الأصل أن لبس المخيط يحرم على المحرم مطلقًا: سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لعموم حديث ابن عمر، لكن رخص للمرأة لبس المخيط؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه كمال سترها وهذا فيه دفع مفسدة إثارة الفتنة؛ لأنها كلها عورة - ومعلوم: أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(٣) **فرع**: إذا لم يجد المحرم نعلين: فيباح له أن يلبس الخفين بقطع أو لا، وإذا لم يجد الإزار: فيباح له أن يلبس السراويل، ولا شيء عليه؛ لقول ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، وهو ناسخ لحديث ابن عمر السابق؛ لقوله: «بعرفات»؛ إذ هذا كان آخر الأمرين، فيكون ناسخًا لما تقدمه من حكم في ذلك، وهذا ردٌّ على من قال: «لا يلبس المحرم الخفين إلا إذا قطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين»؛ لقوله ﷺ: «ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» - كما رواه ابن عمر -، ؛ إذا قال: ابن عمر: «سمعته على المنبر يقول» والمنبر بالمدينة. فيكون حديث ابن عباس متأخر عنه.

الرجل[١]، ولو بطين، أو استظلال بمحمل[٢][٣][٤] وتغطية الوجه من

---

(١) **الثاني** - من محظورات الإحرام -: أن يغطي الذكر رأسه بشيء من الألبسة كعمامة أو طاقية أو شماغ، أو نحو ذلك، فمن فعل عمدًا بلا عذر: فإنه يأثم، وعليه فدية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس العمائم، ولقوله في الذي مات في عرفة: «لا تخمروا رأسه» والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون تغطية الرأس فيه نوع ترفه، وتزين: تحريم ذلك؛ لمخالفته للمقصد من الإحرام، **تنبيه**: الأصل: أن تغطية الرأس يحرم على المحرم: سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لعموم النهي عن ذلك، ولكن رخّص للمرأة تغطية رأسها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه كمال سترها وهذا فيه دفع مفسدة إثارة الفتنة؛ لأن المرأة كلها عورة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(٢) **فرع**: يحرم على المحرم تغطية رأسه بطين، أو بواسطة الاستظلال بمحمل البعير، أو بظل سيارة، أو نحو ذلك، فإن فعل ذلك عمدًا: فإنه يأثم، وعليه فدية؛ قياسًا على اللباس، - كما سبق في المسألة - ولأن هذا قول ابن عمر، **والراجح**: أنه يباح تغطية الذكر لرأسه بأي شيء - سوى اللباس - من طين، أو ظل محمل، أو سيارة، أو ثوب جعله على شجرة، أو مظلَّة، أو نحو ذلك وإذا فعل ذلك فلا شيء عليه؛ لقول ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يهلّ ملبِّدًا»، أي: على رأسه شيء يلبّد به، والطين مثله، ولأن أمامة، وبلالاً كان أحدهما قد أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر في حجة الوداع - كما روته أم الحصين - وللقياس، بيانه: كما يباح الاستظلال بظل الخيمة، والقبة - كما فعل النبي ﷺ، كما رواه جابر - فكذلك يباح الاستظلال بظل غيرها، والجامع: أن كلاً منها: لا يلامس بشرة رأسه، وأما قياسهم فهو فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن اللباس على الرأس ملاصق للبشرة، وقول ابن عمر «احتج لمن أحرمت له» اجتهاد منه، ولا يقوى ذلك على معارضة القياس الذي ذكرناه.

(٣) **فرع ثان**: يحرم على المحرم أن يغطي وجهه؛ لقوله ﷺ: «ولا تخمروا وجهه ورأسه» فنهى عن تغطية وجه المحرم - الذي مات يوم عرفة - وهي زيادة ثقة، وهي حجة، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، **فإن قال قائل**: يُباح تغطية المحرم وجهه؛ لأن هذا قول عثمان، وزيد؛ وابن الزبير، قيل له: هذا اجتهاد، ولا اجتهاد مع النص.

(٤) **فرع ثالث**: يباح أن يغسل المحرم رأسه: سواء سقط منه شيء أو لا، ولكن =

الأنثى، لكن تسدل على وجهها؛ لحاجة[١]، الثالث: قصد شمِّ الطيب، ومس ما يعلق، واستعماله في أكل، وشرب: بحيث يظهر طعمه، أو ريحه[٢][٣]،

= بدون تسريح، ويُباح أن يضع على رأسه أثاثًا، وأواني، ويده؛ لأن النبي ﷺ غسل رأسه، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الأثاث، والأواني، واليدين ليست ألبسة: إباحة ذلك.

(١) **فرع رابع**: يحرم أن تغطي المرأة المحرمة وجهها، أو تنتقب، أو تتبرقع - وهو غطاء الوجه إلا العينين - فإن فعلت، بلا عذر وعمدًا: أثمت، وعليها فدية، أما إن فعلت ذلك؛ لعذر لحاجتها إلى ذلك: كأن يمر بها رجل أجنبي: فلا شيء عليها: سواء لمس هذا الغطاء بشرة وجهها أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، ويلحق البرقع بالنقاب؛ لعدم الفارق، ويلحق بقية وجهها بذلك من باب أولى، أي: إذا حرم النقاب فقط فتحريم تغطيتها لوجهها كله من باب أولى، وللمصلحة؛ حيث رخص بتغطية وجهها عند الحاجة؛ دفعًا لإثارة الفتنة، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن ملامسة الغطاء للوجه عند الحاجة ضرورة، فأبيح لها، **فإن قال قائل**: يجب على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها كله مطلقًا؛ لفعل أسماء بنت أبي بكر، أو قال: «إذا لا مس الغطاء بشرة وجه المرأة المحرمة: فتجب عليها الفدية: سواء كان بعذر أو لا، وهو قول أبي يعلى؛ قياسًا على ملامسة الألبسة للرأس .**قيل لهما**: أن فعل أسماء اجتهاد ولا اجتهاد مع النص، وملامسة الغطاء بشرة الوجه عند العذر ضرورة، وعند الضرورات تباح المحظورات.

(٢) **الثالث** - من محظورات الإحرام -: أن يشمّ المحرم الطيب، وإن يمس ما علق بيده منه، وأن يصنع شيئًا منه في طعامه، أو شرابه، فإن فعل ذلك عمدًا، وقصدًا بلا عذر: فإنه يأثم، وعليه فدية؛ لقوله ﷺ في الذي مات يوم عرفة: «ولا تمسوه طيبًا»، وهو عام لكل ما ذكره، ولقوله: «ولا يلبس ثوبًا مسه ورس، ولا زعفران» وهما من أنواع الطيب، والنهي في الموضعين للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث إن التطيب، أو فعل أي حيلة لشمه يُعتبر من الترفه والتجمل الذي يخالف به المقصد الشرعي من الإحرام .**فإن قال قائل**: إنه يباح شم الطيب الموضوع في الأكل والشرب، ثم يطبخ، وهو قول يحكى عن مالك **قيل له**: هذا بعيد؛ لأنه من الحيل.

(٣) **فرع**: يباح شم أي شيء له رائحة طيبة من خضروات وفواكه، وصابون، =

فمن لبس، أو تطيّب، أو غطى رأسه ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا: فلا شيء عليه، ومتى زال عذره: أزاله في الحال، وإلا: فدى[١]، الرابع: إزالة الشعر من البدن، ولو من الأنف، وتقليم الأظافر[٢]، الخامس: قتل

= ومعجون أسنان والمنظفات الحديثة؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو منع المحرم من ذلك: للحقه مشقة عظيمة فدفعًا لذلك: أبيح ما قلناه.

(١) **فرع ثان**: إذا فعل المحرم المحظورات الثلاثة السابقة أو واحدًا منها: فلبس مخيطًا، أو غطّى رأسه أو شمّ طيبًا، وهو في حالة نسيانه أنه محرم، أو في حالة جهله بحكم ذلك، أو في حالة إكراهه على فعل ذلك: فلا إثم عليه، ولا فدية، لكن بشرط: أن يزيل ذلك كلها فور تذكره أنه محرم، وعلمه بحكم ذلك، وزوال الإكراه عنه؛ فإن لم يفعل ذلك عمداً: فهو آثم، وعليه فدية؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» وهو عام، فدل على أن كل شيء يفعله المسلم وهو في حالة خطأه، أو نسيانه، أو إكراهه: فإنه معفو عنه، ويدخل فيه ما يفعله المحرم في تلك الأحوال، ويلحق الجهل بالنسيان والخطأ، بجامع: عدم القصد في كل، ودلّ مفهوم الصفة على أن من فعل ذلك عمدًا، أو لم يزله عمدًا، وهو عالم، ذاكر، مختار: فإنه يأثم، وتجب عليه الفدية، وهي عقوبة لمن خالف الشرع عمدًا.

(٢) **الرابع** - من محظورات الإحرام -: أن يزيل المحرم الشعر من أيّ جزء من أجزاء بدنه، سواء كان شعر رأسه، أو أنفه، أو غيرهما، وأن يزيل أي جزء من أجزاء أظفار يديه، أو رجليه - وهو المراد بالتقليم -، فإن أزال ثلاث شعرات، أو قلّم ثلاثة أظفار عمدًا بلا عذر: فإنه يأثم وعليه فدية، وإن أزال ذلك عمدًا لعذر - كأن يتأذى بوجوده -: فلا يأثم، وعليه فدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] حيث نهى عن حلق وإزالة شعر الرأس، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ قد أذن لكعب بن عجرة، أن يحلق رأسه، وهو محرم؛ لعذر تأذيه بالقمل، وأوجب عليه الفدية، وهذا يلزم منه عدم الإثم، وللقياس، بيانه: كما حرم على المحرم حلق رأسه، وإباحة حلقه له عند وجود العذر، فكذلك يحرم إزالة جميع شعر البدن، وإزالة شيء من الأظفار، ويباح إزالة ذلك عند وجود العذر، والجامع: أن كلاً فيه ترفه، وتنعُّم لا يتناسب مع الإحرام، وإزالة ما يتأذى به المسلم من ذلك لما فيه من دفع الأذى والضرر =

صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، وإفساد بيضه(١)(٢) وقتل الجراد(٣)، والقمل(٤)، لا البراغيث، بل يُسنُّ قتل كل

= في كل، تنبيه: حدد ما سبق بإزالة ثلاث شعرات وتقليم ثلاثة أظفار؛ لأن ذلك أقل الجمع، وقد بينته في كتاب: «أقل الجمع عند الأصوليين» تنبيه آخر: قوله: «ولو من الأنف» يشير به إلى أن بعض العلماء قال: «لا يؤثر إزالة شعر الأنف مطلقًا في الإحرام».

(١) **الخامس** - من محظورات الإحرام -: أن يقتل المحرم صيد البر المتوهش، المأكول: سواء كان هذا مباشرة منه، أو غير مباشرة: بأن يدل شخصًا عليه، أو يعينه على قتله، أو يفسد بيضه، فإن فعل ذلك عمدًا: فإنه يأثم، وعليه جزاؤه كما سيأتي، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] حيث حرم قتل الصيد؛ لأن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ قد رد الحمار الوحشي الذي صاده له الصعب بن جثامة، وعلل ذلك بأنه محرم، فلزم تخصيص الصيد المحرم قتله بأنه الوحشي المأكول؛ ويلحق بذلك من دل على صيد لقتله، ومن أعان عليه، ومن أفسد بيضه؛ أو لبنه؛ لأنه لا فرق في الحكم بين فعل المحرم مباشرة، أو التحايل على فعله بطرق غير مباشرة، تنبيه: جزاء البيض: أن يدفع المحرم ثمنه كما قال ابن عباس.

(٢) **فرع**: لا يحرم صيد وقتل غير المأكول اللحم، عمدًا ولا يحرم شيء من ذلك إن فعله بلا تعمُّد، وقصد، بل يأكل منه؛ لأن النبي ﷺ قد أذن لبعض الصحابة أن يأكلوا من الصيد الذي صاده غيرهم - كما رواه أبو قتادة-.

(٣) **فرع ثان**: يحرم على المحرم أن يقتل الجراد، وإتلافه، وإن فعل ذلك عمدًا بلا عذر: فإنه يأثم، وعليه جزاؤه، وهو دفع ثمنه لفقراء مكة؛ قياسًا على صيد أي طائر يؤكل لحمه، والجامع: أن كلاً منها طير يشاهد، ويرى في البر، والسماء، ويموت في الماء ولأن ابن عباس قد أوجب في الجرادة يقتلها المحرم عمدًا قبضة من طعام، **فإن قال قائل**: لا شيء في قتل الجراد على المحرم، وهو قول كثير من العلماء، ومنهم الإمام أحمد، في رواية عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنه من صيد البحر» - كما رواه أبو هريرة - وصيد البحر لا يحرم على المحرم قتله **قيل له**: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٢١٩) -.

(٤) **فرع ثالث**: يحرم على المحرم قتل القمل، فإن فعل ذلك بلا عذر: =

مؤذٍ مطلقاً[١]، السادس: عقد النكاح، ولا يصح[٢][٣] السابع: الوطء في

= فإنه يأثم، ولا شيء عليه، للتلازم؛ حيث يلزم من كون إزالته فيه نوع ترفه، وتنعُّم، وهو مخالف للمقصد من الإحرام: تحريم قتله، ويلزم من كونه لا يُسمّى صيدًا: ولا قيمة له: عدم وجوب جزاء لقتله، **والراجح**: أن المحرم يقتل القمل مطلقًا، ولا شيء عليه؛ لأن ابن عباس، وابن عمر قد أفتيا بذلك، وللقياس على الهوام المؤذية؛ حيث إن القمل من أكثر الهوام أذى، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(١) **فرع رابع**: يستحب للمحرم وغيره أن يقتل كل حيوان مؤذ خاف أن يؤذيه، أو يؤذي غيره في أي مكان وزمان، ومن ذلك الحرم، كالبراغيث، والأسود، والنمور، والذئاب، والحيات، والعقارب، والفئران وغيرها من سباع البهائم، وجوارح الطيور، وأنواع الحشرات المؤذية كالجعلان، والخنافس، والصراصير، ونحوها؛ لقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» وفي رواية: «والحية» مكان «والعقرب» ويلحق غيرها بها؛ لعدم الفارق بجامع: الإيذاء في كل من باب القياس على المحصور بعدد، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث يقتضي تحريم إلحاق الأذى بالمسلم: إباحة قتل ما سبق ذكره للمحرم وغيره؛ دفعًا للأذى والضرر عنه.

(٢) **السادس** - من محظورات الإحرام -: أن يعقد المحرم النكاح أي: لا يجوز للمحرم أن يتزوج محرمة، ولا غير محرمة، ولا يكون وليًا، ولا وكيلاً في ذلك، فإن فعل ذلك عمدًا بلا عذر، وهو ذاكر، مختار: فإنه يأثم، ولا يصح ذلك العقد، والنكاح، ولا فدية في ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح» - كما رواه عثمان -؛ حيث نهى عن ذلك، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، ولأن عمر فرق بين رجل وامرأة قد تزوجها وهو محرم ولم يتبين من هذين الدليلين وجوب فدية على من فعل ذلك، **فإن قال قائل**: لا يحرم ذلك ويصح العقد وإن كان المتزوج محرمًا؛ لأن النبي ﷺ قد تزوج ميمونة وهو محرم **قيل له**: إن النبي ﷺ قد تزوجها وهو حلال، صرحت بذلك صاحبة الشأن، وهي ميمونة، والسفير بينهما وهو رافع بن خديج.

(٣) **فرع**: يكره أن يخطب المحرم امرأة لنفسه ولغيره؛ للاستصحاب؛ حيث إن =

الفرج، ودواعيه، والمباشرة دون الفرج، والاستمناء[١]، وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل، وعقد النكاح[٢]، وفي البيض، والجراد قيمته[٣]، وفي الشعر، أو الظفر: إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام

= الأصل إباحة ذلك، ونعمل بهذا ما لم يرد دليل بغير الحالة، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجود بعض الاشتغال عن المقصد من الإحرام: كراهة ذلك، **فإن قال قائل**: إن هذا يحرم؛ لوجود زيادة في حديث عثمان السابق وهي قوله: «ولا يخطب» قيل له: هذه الزيادة لم تثبت عند كثير من محققي المحدثين، ولو ثبتت فليست الخطبة كالنكاح في الترفه، والتمتع، تنبيه: يباح للمحرم شراء الإماء للوطء ولغيره؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الإماء تشترى للخدمة غالبًا، وكون وطئها طارئ على ذلك: إباحة شرائها للمحرم، بخلاف الحرة فهي تنكح للمتعة والاستيلاد.

(١) **السابع والأخير** - من محظورات الإحرام -: أن يطأ ويجامع المحرم زوجته، أو أمته، وكذا دواعيه من لمس، وتقبيل، ومباشرة دون الفرج، والاستمناء باليد، سواء أنزل المنى أو لا، وسيأتي بيان ما عليه إن فعل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] حيث إن النفي هنا نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، فيحرم الرفث، وهو الجماع، ولثبوت ذلك عن بعض الصحابة - كابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة -، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك مخالفًا للمقصد من مشروعية الإحرام: أن يحرم على المحرم.

(٢) **فرع**: إذا فعل واحدًا من المحظورات السبعة السابقة: عمدًا بلا عذر فعليه فدية - وسيأتي تفصيل ذلك - ويستثنى من ذلك قتل القمل، وعقد النكاح، فهما محرمان فإن فعلهما عمدًا بلا عذر: فإنه يأثم، ولا فدية عليه، وقد سبق بيان ذلك في الفرع الثالث من المحظور الخامس، وفي السادس من محظورات الإحرام.

(٣) **فرع ثان**: إذا أتلف المحرم بيض الصيد أو الجراد عمدًا بلا عذر، فيأثم وعليه قيمته وقد سبق بيان ذلك في الخامس من محظورات الإحرام، وفي الفرع الثاني منه.

اثنين[١]، والضرورات تبيح للمحرم المحرمات، ويفدي[٢].

---

(١) **فرع ثالث**: إذا أزال المحرم شعرة واحدة، أو أزال ظفرًا واحدًا عمدًا، بلا عذر: فعليه إطعام مسكين واحد: ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، وإذا أزال شعرتين، أو أزال ظفرين: فعليه إطعام مسكينين كل واحد ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، أما إن أزال ثلاث شعرات، أو أزال ثلاثة أظفار فعليه فدية، وقد سبق بيان ذلك في المحظور الرابع، **تنبيه**: لقد قُدِّر الإطعام بربع صاع، أو نصفه - كما سبق - أولى من تقديره بقبضة اليد من الطعام كما قال بعضهم -؛ لأن القبضة تختلف من شخص إلى آخر.

(٢) **فرع رابع**: إذا اضطر المحرم إلى فعل محظور من المحظورات السبعة السابقة: كأن يضطر إلى حلق رأسه لعذر كوجود قمل، أو تغطية رأسه، أو إزالة أظفاره، أو يلبس المخيط، أو نحو ذلك: فله أن يفعل ذلك، ولا إثم عليه، ولكن تجب عليه الفدية، وسيأتي بيانها - لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ أذن لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه لما علم أنه يتأذى من القمل الذي فيه، وأوجب عليه الفدية، ويلحق بقية المحظورات بذلك؛ لعدم الفارق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الفدية

وهي: ما يجب بسبب الإحرام، أو الحرم[١]، وهي: قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب[٢] فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، ومن التخيير: جزاء الصيد: يخيّر فيه بين المثل من النّعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا ما يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا[٣]، وقسم الترتيب كدم المتعة، والقِران، وترك واجب، والإحصار،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الفدية» هنا: دفع مال، أو صيام، أو ذبح نسك مقابل ما فعله أثناء إحرامه من المحظورات السبعة السابقة، أو مقابل ما فعله في الحرم، **فائدة**: سُمِّيت فدية، ولم تسمّ كفارة؛ لأنه يفدى وينقذ نفسه من هلكة وقع فيها لما فعل شيئًا من المحظورات في الإحرام، أو الحرم، وهذا كان لعظم شأن الإحرام، والحرم، وحرمته متأكدة؛ لكونه يفعل حول بيت الله تعالى، بخلاف الكفارة.

(٢) **مسألة**: الفدية الواجبة قسمان: **أولهما**: ما خيّر الشارع فيه المحرم بين أن يفعل واحدًا من أمور ثلاثة، أي واحد فعله: فإنه يجزئه عن فعل الآخر، **ثانيهما**: ما أوجب الشارع على المحرم أن يفعل أشياء مرتبة على حسب قدرته، وعلى حسب ترتيب الشارع لها: فيجب على المحرم أن يفعل الأول، فإن لم يقدر عليه: فيجب أن يفعل الثاني، فإن لم يقدر عليه: فيجب أن يفعل الثالث، وهكذا كما سيأتي:

(٣) **الأول** - من قسمي الفدية -: ما خير الشارع المحرم في أن يفعل واحدًا =

والوطء، ونحوه[1]، فيجب على متمتع، وقارن، وتارك واجب: دم، فإن

= من ثلاثة أشياء، وهذا يكون في حالتين: **الحالة الأولى**: حالة لبس الذكر المخيط، وفي تغطيته لرأسه، وشم الطيب، وإزالة ثلاث شعرات، وتقليم ثلاثة أظفار فأكثر، وفي مباشرة لامرأة دون الفرج، ولم ينزل المني، وفي إنزاله للمني بسبب تكرار نظر، أو تفكير ففي هذه الحالة يُخيّر المحرم بين أن يذبح شاة، أو معز مما يجزئ في الأضحية - كما سيأتي - أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين: يُعطي كل مسكين ربع صاع من بر، أو نصف صاع من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة؛ حيث أذن له في حلق رأسه، ثم خيره في الفدية بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن يطعم ستة مساكين، أو أن يذبح شاة، ويلحق غير حلق الرأس به، لعدم الفارق، والجامع: أن كلاً منها قد حرم على المحرم لمنع الترفه، ولأن بعض الصحابة قد أفتى بأنه يعطى كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، **الحالة الثانية**: حالة صيد المحرم، أو قتله، ففي هذه الحالة يجب عليه جزاؤه، وهو مخيّر بين أن يذبح مثل ما صاده من بهيمة الأنعام، فمثلاً: إذا قتل حمارًا وحشيًا، أو صاده: فعليه بقرة، - كما سيأتي بيانه -، وإما أن يقوم المثل كالبقرة - مثلاً - بدراهم في وقت ومكان إتلافه وقتله، فيشتري في هذه الدراهم طعامًا فيعطي كل مسكين مداً من بر، وهو ربع صاع أو نصف صاع، من غيره، وإما أن يصوم عن كل مد - وهو ربع صاع - يومًا، فيكون عدد الأيام التي يجب أن يصومها بعدد الأمداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥] حيث أوجب الشارع جزاء الصيد على التخيير على ما ذكر.

(١) **الثاني** - من قسمي الفدية -: ما رتبه الشارع على المحرم على حسب قدرته وحسب ترتيب الشارع له، وهذا يكون في «دم المتعة» و«دم القران» و«ترك =

عدمه، أو ثمنه: صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل: كون آخرها يوم عرفة، وتصح أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله[١][٢] ويجب على محصر: دم، فإن لم يجد: صام عشرة أيام، ثم حل[٣]، ويجب على من وطيء في الحج قبل التحلل الأول، أو أنزل منيًا بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر: بدنة؛ فإن لم يجدها صام

= واجب من واجبات الحج»، و«الإحصار» و«الوطء، ونحوه» وسيأتي بيان ذلك في الفروع الخمسة الآتية:

(١) **فرع**: إذا أحرم الشخص بنية التمتع، أو بنية القران، أو ترك واجبًا من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة - ونحوه كما سيأتي -: فيجب عليه هدي وهو الدم، وهو ذبح شاة، أو معز مما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد: فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وهو واضح الدلالة في المتمتع، ويلحق القارن، وتارك الواجب به؛ لعدم الفارق.

(٢) **فرع ثان**: الأفضل أن يجعل آخر الأيام الثلاثة التي يصومها: يوم عرفة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مضاعفة الأجر، وإن صامها أيام التشريق فيصح ذلك: لأن النبي ﷺ قد رخص في ذلك - كما رواه ابن عمر-.

(٣) **فرع ثالث**: إذا أحرم شخص بالحج لكنه حصر ومنع من الحج: فيجب عليه دم وهدي، وهو شاة، أو معز، فإن لم يجد: فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في مكانه إن قدر، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ثم يحل من إحرامه، وله أن يحل على نية الهدي، أو الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وهو واضح الدلالة وللقياس على هدي التمتع إن لم يجده؛ حيث إنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع[(١)(٢)] وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي: شاة[(٣)]، والتحلل الأول يحصل باثنين: من رمي،

---

(١) فرع رابع: إذا أحرم الشخص بالحج، ثم وطأ وجامع قبل التحلل الأول - كما سيأتي بيانه -: سواء أنزل المني أو لا، أو باشر زوجته، أو استمنى بيده، أو قبّل، أو لمس بشهوة، أو كرر النظر، وأنزل منيًا: فيجب عليه أن يذبح بدنة - وهو الواحد من الإبل - ويقسمها على فقراء مكة، فإن لم يجدها: فيجب عليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ ويفسد حجه، ويجب أن يستمر به، ولا يتركه، ويقضيه في العام القادم؛ لأن ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله ابن عمرو قد أوجبوا على من وطيء قبل التحلل الأول ما ذكر هنا؛ وللقياس على من لم يجد هدي التمتع، ويلحق به من أنزل المني بغير وطء وجماع - كالمباشر دون الفرج، أو المخرج منيه بيده، أو المقبِّل أو نحو ذلك مما ذكر؛ لعدم الفارق، بجامع قصد الاستمتاع في كل.

(٢) فرع خامس: إذا وطيء وجامع بعد التحلل الأول - كما سيأتي بيانه -: فيجب عليه أن يذبح شاة: سواء أنزل، أو لا، أو أنزل منيًا بسبب مباشرة، أو تكرار نظر، أو تقبيل، واستمناء، أو نحو ذلك: فيجب عليه شاة، فإن لم يجد: فيجب عليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، ولا يفسد حجه، ولكن عليه أن يذهب إلى أقرب الحل كالتنعيم فيحرم منه؛ ليطوف طواف الإفاضة - إن لم يكن قد فعل ذلك -؛ لأن ابن عباس قد أفتى بأن هذا ليس عليه من قابل شيء، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به: أن يأتي به من الحل، وهو محرم، ويلزم من كون الإحرام قد خف بالتحلل الأول: وجوب ذبح شاة فقط، وعدم فساد الحج، وللقياس على من لم يجد هدي التمتع.

(٣) مسألة: إذا جامع، أو وطيء المحرم - أنزل، أو لا - أو باشر، أو استمنى، أو قبَّل أو لمس، أو كرر النظر، وأنزل، قبل تمام سعي عمرته، أو بعده، وقبل الحلق، أو التقصير، فيجب عليه الفدية على التخيير: إما أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام - على ما بيناه فيما =

وحلق، وطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء، والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل[١] **فصل**: والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة، وفيها بدنة، وفي حمار الوحش، وبقره: بقرة، وفي الضبع: كبش، وفي الغزال: شاة، وفي الوبر، والضب: جدي له نصف سنة، وفي اليربوع؛ جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب: عناق، دون الجفرة، وفي الحمام، وهو كل ماعبَّ الماء، وهدر كالقطا، والورش، والفواخت: شاة[٢]، وما لا مثل له كالأوز، والحبارى، والحجل،

= سبق -؛ لأن ابن عباس قد أفتى بذلك لمن وقع على امرأته قبل التقصير في العمرة، ويلحق ما ذكرناه بهذا؛ لعدم الفارق .تنبيه: هذه المسالة تعتبر من فروع القسم الأول، وهو الفدية على التخيير.

(١) **مسألة**: إذا فعل المحرم اثنين من ثلاثة أشياء: وهي: «الرمي» و«الحلق، أو التقصير» و«طواف الإفاضة»: فإنه يحصل له التحلل الأول، فيحل له كل شيء من محظورات الإحرام السبعة السابقة إلا وطء النساء، أما إن فعل جميع الثلاثة السابقة مع السعي - إن لم يكن قد سعى من قبل -: فإنه يحصل له التحلل الثاني، فيحل له كل شيء حتى النساء، لقوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء» - كما روته عائشة - وهو واضح الدلالة، ولقول ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء، حرم منه» تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن التحلل الأول يحصل بفعل واحد، وهو الرمي فقط؛ لأن لفظة: «وحلقتم» الواردة في حديث عائشة زيادة ضعيفة - كما في الإرواء (٤/ ٢٣٥) -.

(٢) **مسألة**: إذا قتل المحرم صيدًا له مثل من بهيمة الأنعام: فيجب أن يكون جزاؤه: ذبح ما يماثله من البهائم بأن يكون قريبًا منه صورة وشكلاً؛ فإذا قتل نعامة: فعليه بدنة، ونحو ذلك مما ذكره المصنف؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥] وهو عام لكل ما ذكر هنا، ولأن النبي ﷺ قد قضى في النعامة ببدنة، وقضى في الغزال: بشاة، ولأن بعض =

والكركي: ففيه قيمة مكانه[١]، ويحرم صيد حرم مكة، وحكمه حكم صيد الإحرام[٢]، ويحرم قطع شجره، وحشيشه، والمحل والمحرم في ذلك

= الصحابة قد قضوا في الباقي بما ذكر، ويلحق غير ذلك، مما لم يذكر بما ذكر؛ لعدم الفارق، **فائدة**: الجدي: هو الذكر من ولد المعزله ستة أشهر، والجفرة: الجدي الذي له أربعة أشهر، والعناق: الأنثى من ولد المعز لها ثلاثة أشهر .**فرع**: إن لم يقدر على مثله لندرته: فعليه أن يقيم المثل، ويشتري بقيمته طعامًا، فيطعم كل مسكين مد بر، أو أن يصوم عن كل مد يومًا؛ قياسًا على من لا مثل له.

(١) **مسألة**: إذا قتل المحرم صيدًا ليس له مماثل، كالأوز ونحوها مما ذكره المصنف: فيجب أن يكون جزاؤه قيمته، وثمنه: بأن يقيم بدراهم، في وقت ومكان هذا الصيد، فيشتري بتلك الدراهم طعامًا، فيعطي كل واحد من المساكين مدًا من بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مد يومًا، فمثلاً: لو صاد أوزة واحدة، وكانت تساوي عشرة ريالات: فإنه يشتري بتلك العشرة طعامًا، ثم يعطي كل مسكين مدًا منه، فإن لم يحد العشرة الريالات: فإنه يصوم عن كل مد يومًا، فمثلاً: إذا كانت العشرة تساوي أربعة أمداد من البر، ولكنه لم يجد تلك العشرة: فإنه يصوم أربعة أيام عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المَائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥]، وهذا يدل على عدم جواز إعطاء القيمة.

(٢) **مسألة**: يحرم صيد مكة على المحرم والمحل - وهو الذي لم يحرم بنسك - فإن قتله المحل أو المحرم: فعليه جزاؤه: فيذبح مثله من بهيمة الأنعام، فإن لم يكن هذا الصيد له مثل، فعليه قيمته، ويشتري بتلك القيمة طعامًا، فيطعم كل مسكين مداً من بر، أو نصف صاع من غيره، فإن لم يجد ذلك: فإنه يصوم عن كل مد يومًا؛ لقوله ﷺ: في يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله...» وفيه: «ولا ينفر صيدها»، وللقياس على صيد المحرم - كما سبق في المسألتين السابقتين -، ولأن بعض الصحابة - كعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر - قد قضوا في حمام الحرم على المحل بشاة، ويلحق =

سواء[(١)]، فتضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة، وما فوقها ببقرة، ويضمن الحشيش والورق بقيمته[(٢)(٣)] ويُجزئ عن البدنة بقرة كعكسه، ويجزئ عن سبع شياه بدنة، أو بقرة[(٤)]، والمراد بالدم الواجب: ما يجزئ في

= ما لم يذكر بما ذكر؛ لعدم الفارق.

(١) **مسألة**: يحرم على المحرم والمحل: أن يقطع الشجر، والأغصان، والحشيش النابت في الحرم المكي إلا أشياء أربع: هي: «اليابسة» و«ما زرعه الآدمي» و«الإذخر» و«ما انكسر بغير فعل الآدمي»؛ لقوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها» وفي رواية: «ولا يختلى شوكها» فقال العباس: «إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبور والبيوت» فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر»، ودل المفهوم من قوله: «ولا يعضد شجرها» على أنه ينتفع بما أنكسر؛ لأنه لم يقطع - وهو العضد -، وللمصلحة؛ حيث إن ما زرعه الآدمي، واليابس من النباتات كالإذخر يحتاجه الناس للغذاء والمعيشة وبناء البيوت في القبور، فأبيح لذلك، وهذه الأدلة عامة للمحل، والمحرم.

(٢) **فرع**: إذا قطع المحرم، أو المحل شجرة كبيرة عرفًا: فعليه بقرة، وإذا قطع شجرة صغيرة عرفًا: فعليه شاة، وإذا قطع غصنًا، أو ورقًا أو نحو ذلك: فعليه قيمته، ويدفع ذلك إلى فقراء مكة كما فعل في جزاء الصيد؛ قياسًا عليه، ولأن ابن عباس قد أفتى بهذا الجزاء.

(٣) **فرع ثان**: يحرم صيد حرم المدينة المنورة؛ وقطع شجرها، وإزالة حشيشها لغير حاجة، ومن فعل ذلك: فإنه يأثم، ولاجزاء عليه؛ لقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة..» وقال فيه: «ولا ينفر صيدها»، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ، وأحوال أصحابه أنهم كانوا لا يوجبون شيئًا على من فعل ذلك، وهذا رد على من قال: «إن في ذلك الجزاء، وهو: أن يؤخذ منه ما قتله، وأن يودّب» وهو رواية عن أحمد.

(٤) **مسألة**: إذا وجب على المحرم أو المحل - بسبب الفدية - بدنة فيجزئ أن يذبح عنها بقرة، وكذلك العكس: يجزئ عن البقرة: بدنة، وإذا وجب على =

الأضحية: جدع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو بقرة، فإن ذبح أحدهما فأفضل، وتجب كلها[1].

= مسلم - بالأسباب السابقة - سبع شياه، فيجزئ عنها بدنة، أو بقرة، وكذا: لو وجبت شاة على كل واحد من سبعة أشخاص: أجزأ لو ذبحوا جميعًا بدنة أو بقرة واحدة؛ لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة» فقيل له: والبقرة؟ فقال: «وهل هي إلا بدنة» وهو واضح الدلالة.

(١) **مسألة**: إذا وجب على المحرم، أو المحل دم - بسبب الفدية -: فإنه يذبح ما يجزئ في الأضحية - من ضأن له ستة أشهر، أو معز لها سنة، ويجزئه سبع بدنة، أو سبع بقرة، وإن ذبح بدنة كاملة، أو ذبح بقرة كاملة، ونوى ذلك أنه عن الدم الواجب فهو أفضل، وتكون كلها واجبة إن ذبحها قاصدًا أداء الواجب الذي عليه؛ للقياس، بيانه: كما لو وجب على المسلم كفارة يمين، فاختار أغلاها ثمنًا، وهو عتق الرقبة - مثلاً - وقصد بذلك تكفير يمينه: فإن ذلك يكون أفضل، ويكون كل الرقبة واجبة، فكذلك الحال هنا والجامع: أنه في كل منها قد اختار الأعلى في أداء ما وجب عليه، فكان واجبًا، وللمصلحة؛ حيث إن البدنة، أو البقرة أنفع للفقراء؛ لكثرة لحمها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب أركان الحج والعمرة، وواجباتهما، وسننهما، وشروط صحة الطواف، والسعي، وسننهما، وسنن ما بعد الحج والعمرة

أركان الحج أربعة[١]: الأول: الإحرام، وهو: مجرد النية، فمن تركه: لم ينعقد حجة[٢]، الثاني: الوقوف بعرفة، ووقته: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة، وهو أهل، ولو مارًا، أو نائمًا، أو حائضًا، أو جاهلاً أنها عرفة: صح حجه[٣]، إلا إن كان سكرانًا، أو مجنونًا، أو

---

(١) **مسألة**: لا يصح الحج إلا إذا اجتمعت فيه أربعة أركان، إذا تخلفت، أو تخلف واحد منها عمدًا، أو بغير عمد: فلا يصح الحج، وهي كما يلي:

(٢) **الأول - من أركان الحج -**: أن ينوي أنه قصد بإحرامه: أنه سيدخل في الحج؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطاعة له، وتقربًا إليه، فمن لم ينو عمدًا، أو سهوًا: فلا يصح حجه؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث بيّن أنه لا صحة لأي عمل شرعي إلا بهذه النية، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فالحج لا يصح مطلقًا إلا بوجود نيته من الشخص المحرم، وأطلق المصنف على هذا بـ«الإحرام» ككثير من الفقهاء.

(٣) **الثاني - من أركان الحج -**: أن يقف الحج بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة، ووقت هذا الوقوف يبدأ من أول طلوع الفجر الصادق من ذلك اليوم إلى طلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر من ذي الحجة، - أي: وقت الوقوف بها أربع وعشرون ساعة، - فمن وجد في هذا الوقت بعرفة، ولو لحظة واحدة، وهو مسلم، عاقل، مدرك لما يفعل، ولما حوله: فإنه يصح حجه: سواء كان قد جلس فيها، أو كان ماراً، وسواء كان طاهرًا، أو لا، وسواء كان عالمًا أنها عرفة، أو جاهلاً لذلك، وسواء كان نائمًا، أو لا؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد =

مغمى عليه[١]، ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ: أجزأهم[٢][٣] الثالث: طواف الإفاضة، ووقته

= أدرك»؛ حيث حصر المبتدأ في الخبر، ويلزم من ذلك: أنه لا يصح الحج إلا بالوقوف بعرفة، والمراد بـ«ليلة جمع»: ليلة المزدلفة، ولحديث عروة بن المضرس حيث إنه قد مر بعرفة وهو لا يعلم أنها عرفة وأدرك النبي ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الفجر من اليوم العاشر، واشتكى له الأمر فقال النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهارًا: فقد تم حجه، وقضى تفثه» وهو واضح الدلالة على ما ذكر من الوقت، وهو وقت الوقوف بعرفة لمن كان أهلاً للحج.

(١) **فرع**: إذا وقف الشخص في عرفة، وهو في حالة سكر، أو جنون، أو إغماء: فلا يصح حجه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا ليس من أهل العبادات؛ لعدم إدراكه ما حوله: عدم صحة وقوفه؛ لأن الوقوف بعرفة عبادة مفتقرة إلى استمرارنية، وهذا لا يمكنه ذلك؛ لما هو فيه من سكر، أو جنون، أو إغماء، بخلاف النائم: فلو وقف وهو نائم: فيصح وقوفه كما سبق؛ لأنه في حكم المدرك لما حوله؛ لكونه بتنبه بأني منبه، أما السكران، والمجنون، والمغمى عليه: فيصعب تنبيههم.

(٢) **فرع ثان**: إذا وقف جميع الحجاج، أو أكثرهم في اليوم العاشر، أو في اليوم الثامن من ذي الحجة خطأ ظنًا منهم أنه اليوم التاسع: فإن وقوفهم هذا يجزئ؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نفى أن يكون في أحكام الإسلام أيُّ ضرر يلحق الأفراد، أو الجماعات، فلو لم يجزئ وقوف هؤلاء لطلب منهم إعادة الحج في عام قادم مع كثرتهم، وبعد بلدانهم وهذا فيه إلحاق الضرر بهم لاسيما وأن الخطأ في دخول شهر ذي الحجة وارد وحاصل، وهذا فيه مخالفة صريحة للحديث السابق؛ فدفعًا لهذه الضرر: حكم بإجزاء هذا الوقوف؛ عملاً بعموم هذا الحديث، لذلك قبل: «المشقة تجلب التيسير» و«الضرر يزال».

(٣) **فرع ثالث**: إذا وقف الأقل من الحجاج في اليوم العاشر، أو اليوم الثامن، أو وقف كلهم أو أكثرهم في اليوم الحادي عشر، أو اليوم السابع من ذي الحجة: ظنًا منهم أنه اليوم التاسع: فلا يجزئ وقوفهم في الصورتين؛ =

من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا: فبعد الوقوف، ولا حدّ لآخره[١]، الرابع: السعي بين الصفا، والمروة[٢]، وواجباته: سبعة،

= للتلازم؛ حيث إن تساهل الأقل في عدم اتباعهم للأكثر، وكون الخطأ في اليومين يندر وجوده يلزم منه: عدم إجزاء الوقوف في الصورتين، ولأن هبار بن الأسود لما وقف بعرفة يوم العاشر ومن معه: لم يعذره عمر، وقال له: «اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحر هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا، أو اقصروا، وارجعوا من عام قابل فحجوا».

(١) **الثالث - من أركان الحج -**: أن يطوف الحاج طواف الإفاضة بالكعبة، ووقت الطواف هذا يبدأ من بعد نصف ليلة مزدلفة، وهي منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة لمن وقف في عرفة قبل ذلك، أما من لم يقف بعرفة قبل ذلك: فإنه يطوف طواف الإفاضة بعد وقوفه بعرفة، ولا حد لآخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحَجّ: ٢٩] حيث أوجب الطواف هنا - وهو طواف الإفاضة -؛ لأن الأمر هنا مطلق، ولأن النبي ﷺ قال: «أحابستنا؟» لما علم بأن صفية بنت حيي قد حاضت، فقيل له: إنها حاضت بعد طواف الإفاضة، فقال: «فلننفر إذًا» وهذا يدل على أن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا بالإتيان به؛ لكونه يحبس من لم يأت به ويمنعه من الخروج من مكة، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجوب المبيت بمزدلفة: أن طواف الإفاضة يبدأ من نصف ليلة العاشر؛ لأن الشخص لا يسمى بائتًا إلا إذا بات إلى نصف الليل، ويلزم من عدم تحديد الشارع لآخر وقت طواف الإفاضة: أن هذا الطواف يصح في أي وقت، وهذا فيه تيسير على المسلمين.

(٢) **الرابع والأخير - من أركان الحج -**: أن يسعى الحاج بين الصفا والمروة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، ولقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» فأوجب السعي في الموضعين، لأن الأمر فيهما للوجوب؛ لأنه مطلق، ودل لفظ: «كتب» على الوجوب؛ لأنه من صيغ الوجوب وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء، وتتبع أحوال النبي ﷺ، وأصحابه أنهم كانوا لا يتركون السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، لذلك قالت عائشة: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

وقيل: ستة:[١] الإحرام من الميقات[٢]، والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا[٣][٤] والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل[٥][٦] والمبيت

---

(١) **مسألة**: يجب على الحاج أن يأتي بسبعة أشياء في حجه، إذا ترك واحدًا منها: فيجب عليه دم - كما سيأتي بيانه - ويصح حجه، **تنبيه**: قوله: «وقيل: ستة» يشير به إلى قول بعض العلماء: إن طواف الوداع قد عد من واجبات الحج، وهو ليس خاصًا بالحج فقط، بل هو عام لكل من أراد الخروج من مكة، وإن لم يحج، قلت: هذا لا يُسلم؛ حيث إن طواف الوداع واجب فقط على من فرغ من أعمال الحج، وسيأتي، وهذه السبعة هي كما يلي:

(٢) **الأول**: من واجبات الحج -: أن يحرم الحاج من ميقات من المواقيت الخمسة السابق ذكرها - وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق، أو مما حاذاهن وساواهن، أو من أقرب ميقات إلى مكة إن لم يتمكن من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد وقّتها - كما سبق -، ولا فائدة لذلك إلا لوجوب الإحرام منها، ولأن النبي ﷺ لم يتعدّاها إلا بإحرام، وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن الصحابة الذين أرادوا الحج لم يتجاوزوها إلا بإحرام.

(٣) **الثاني - من واجبات الحج** -: أن يقف الحاج بعرفة إلى أن تغرب الشمس، وهذا واجب على من وقف نهاراً؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٤) **فرع**: إذا خرج الحاج من عرفة قبل الغروب، وعاد إليها، ولم يخرج منها إلا بعد الغروب، أو عاد إليها في الليل، ثم خرج منها: فلا شيء عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله ما له فعله شرعًا: إجزاؤه.

(٥) **الثالث - من واجبات الحج** -: أن يبيت الحاج ليلة النحر - أي ليلة العاشر - بمزدلفة إلى ما بعد منتصف تلك الليلة بقليل؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» حيث أوجب ذلك؛ لأن الأمر مطلق هنا.

(٦) **فرع**: المعذور كالضعيف، والمريض، والتي تخشى الحيض - لا يجب =

بمنى في ليالي التشريق[١][٢] ورمي الحجار مرتّبًا[٣]، والحلق، أو التقصير[٤]،

= عليه المبيت؛ لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» حيث لزم منه: أن المعذور لا يجب عليه المبيت، **فائدة**: لا يشترط في المبيت: أن ينام، بل يكفي أن يجلس في مزدلفة وقت المبيت ولو لم ينم.

(١) **الرابع - من واجبات الحج -**: أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر لمن تأخر؛ لأن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له، ولأنه رخص لرعاة الإبل في البيتوتة في غير منى» كما رواه عاصم بن عدي، فلو لم يكن المبيت بمنى تلك الليالي واجبًا: لما طلب العباس إذنه، ولما رخص لرعاة الإبل، في عدم المبيت.

(٢) **فرع**: المعذور بخدمة الحجاج، ومراعاة مصالحهم: لا يجب عليه المبيت في ليالي أيام التشريق في منى؛ لحديثي: العباس، وعاصم بن عدي السابق ذكرهما.

(٣) **الخامس - من واجبات الحج -**: أن يرمي الحاج الجمرات الثلاث مرتبة: بأن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ويرمي في اليوم الحادي عشر الجمرات الثلاث: بادئًا بالجمرة الأولى - وهي التي تلي مسجد الخيف مباشرة، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة - وهي أقربها إلى مكة - وذلك بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويفعل مثل ذلك في اليوم الثاني عشر بحيث يبلغ عدد الحصى التي يرمي بها في اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر تسعًا وأربعين حصاة لمن تعجّل، أما من تأخر ودخل عليه الليل وهو في منى: فيجب أن يرمي اليوم الثالث عشر - كما فعل في اليومين السابقين -؛ لأن النبي قد فعل ذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»، ولأن الصحابة قد فعلوا ذلك.

(٤) **السادس - من واجبات الحج -**: أن يحلق الحاج رأسه، أو يُقصّره، أيهما فعل أجزأه، ولكن حلقه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفَتْح: ٢٧] حيث إن تقديم ذكر المحلقين يدل على أفضلية الحلق، ولأن =

وطواف الوداع[١]، وأركان العمرة ثلاثة[٢]: الإحرام[٣]، والطواف[٤]،

= النبي ﷺ قد أمر بالحلق، أو التقصير، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق - كما ورد في حديث أنس -، **فرع**: يجب على المرأة التقصير فقط؛ للمصلحة؛ حيث إن حلقها لرأسها تشويه لها، فلا يجوز، **فرع ثان**: الحلق أو التقصير بجزئان الحاج: سواء كان الحج فرضًا، أو نافلة؛ لعموم الأدلة السابقة؛ وهذا رد على من قال: «إن الحلق واجب في حج الفرض»، **فرع ثالث**: من ليس له شعر، فلا يستحب أن يمر الموسى على جلدة رأسه؛ لعموم الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث إن ذلك فيه إضرار على المسلم، وهو إضاعة ماله في حين أنه لا نفع فيه، خلافًا لمن قال: «يستحب إمرار الموسى على رأسه...؛ لروايته عن ابن عمر» **قلتُ**: هذا اجتهاد مع النص، فلا يصح.

(١) **السابع والأخير - من واجبات الحج -**: أن يطوف على الكعبة طواف الوداع إذا أراد الخروج من مكة، إلا الحائض والنفساء: فلا يجب عليهما ذلك؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض» حيث أوجب طواف الوداع؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ورخّص للحائض في عدم وجوبه عليها؛ لعذرها، وتلحق بها النفساء؛ لعدم الفارق.

(٢) **مسألة**: لا تصح العمرة إلا إذا اجتمعت فيه ثلاثة أركان، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تصح، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أركان العمرة -: أن ينوي المعتمر أنه قصد بإحرامه: أنه سيدخل في العمرة امتثالاً لأمر الله، وطاعة له، وتقربًا إليه، فمن لم ينو عمدًا، أو سهوًا: فلا تصح عمرته؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث أثبت أنه لا صحة لأي عمل شرعي إلا بهذه النية، وهو عام لجميع العبادات، فيشمل ما نحن فيه، فالعمرة لا تصح إلا بوجود تلك النية.

(٤) **الثاني - من أركان العمرة -**: أن يطوف المعتمر بالبيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحَجّ: ٢٩]، ولقوله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» - كما رواه =

والسعي[١]، وواجباتها: شيئان[٢]: الإحرام بها من الحل[٣]، والحلق، أو التقصير[٤]، والمسنون[٥]: كالمبيت بمنى ليلة عرفة[٦]، وطواف القدوم[٧]، والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه[٨]، والاضطباع

= ابن عمر - والأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ لم يترك الطواف في أربع عمر قد فعلها، وكذلك فعل أصحابه.

(١) **الثالث والأخير - من أركان العمرة -**: أن يسعى المعتمر بين الصفا والمروة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، ولحديث ابن عمر السابق، والأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ لم يترك السعي في عمره الأربع، وكذلك الصحابة.

(٢) **مسألة**: يجب على المعتمر أن يأتي بشيئين في عمرته، إذا تركهما، أو ترك واحدًا منهما: فيجب عليه دم، وتصح عمرته، وهما كما يلي:

(٣) **الأول - من واجبي العمرة -**: أن يحرم بالعمرة من الحل، وهو: ما خرج عن الحرم: سواء كان من أهل مكة، أو من الآفاق، فيحرمون لها من «التنعيم»، وهو المشهور الآن بـ«مسجد عائشة»، أو من أي ميقات من المواقيت الخمسة السابقة ذكرها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عائشة بأن تخرج إلى التنعيم فتحرم للعمرة، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٤) **الثاني والأخير - من واجبي العمرة -**: أن يحلق المعتمر رأسه، أو يُقصّره بعد طوافه، وسعيه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك - كما رواه ابن عمر، وقد سبق - والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٥) **مسألة**: يُسن، ويستحب للحاج، أو المعتمر: أن يفعل ويقول أمورًا سبعة، إذا فعلها كلها، أو واحدًا منها: فله أجر، وإذا تركها: فلا شيء عليه، وهي كما يلي:

(٦) **الأولى**: من سنن الحج والعمرة -: أن يبيت الحاج بمنى في ليلة يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، - كما رواه جابر -، وفعله بعض الصحابة.

(٧) **الثانية**: من سنن الحج والعمرة -: أن يطوف طواف القدوم، وهو: تحية دخول المسجد الحرام؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما روته عائشة-.

(٨) **الثالثة** - من سنن الحج والعمرة -: أن يرمل في الأشواط الثلاثة =

فيه[١]، وتجرُّد الرجل من المخيط عند الإحرام[٢]، ولبس إزار، ورداء أبيضين نظيفين[٣]، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي[٤]، فمن ترك ركنًا: لم يتم حجه إلا به[٥]، ومن ترك واجبًا: فعليه دم، وحجه

= الأولى - وهو: الإسراع والهرولة في الطواف إن قدر عليه -؛ لقول جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً».

(١) **الرابعة** - من سنن الحج والعمرة -: أن يضطبع أثناء طوافه، وهو: أن يجعل طرف ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفه الأخر فوق كتفه الأيسر؛ لقول ابن عباس: «.. وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى».

(٢) **الخامسة - من سنن الحج والعمرة -**: أن يتجرّد الرجل من لبس المخيط قبل أو حين إحرامه من الميقات، وليس بعده؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

(٣) **السادسة** - من سنن الحج والعمرة: أن يلبس الرجل إزارًا ورداءً أبيضين، نظيفين - وهو المشهور الآن باسم: «الإحرام»؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

(٤) **السابعة والأخيرة - من سنن الحج والعمرة -**: أن يلبّي الحاج من أول إحرامه عند الميقات إلى أن يرمي جمرة العقبة، ويلبي المعتمر من أول إحرامه إلى أن يدخل الحرم؛ لأن النبي ﷺ قد لبى من إحرامه للحج حتى رمى جمرة العقبة، - كما رواه ابن عمر، والفضل بن عباس - ولأنه قد لبى في العمرة من إحرامه حتى دخل في الحرم - كما رواه ابن عمر-.

(٥) فرع: من ترك ركنًا من أركان الحج الأربعة - وهي: نية الدخول في الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي كما سبق بيانها -: ومن ترك ركنًا من أركان العمرة الثلاثة - وهي: نية الدخول في الإحرام، والطواف، والسعي -: فلا يصح حجه، ولا عمرته: سواء كان هذا الترك عمدًا، أو سهوًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حقيقة الركن وهو: أنه لا يتم الشيء إلا به -: عدم صحة ذلك الشيء، ومنه أركان الحج.

صحيح[(١)]، ومن ترك مسنونًا: فلا شيء عليه[(٢)] **فصل**، وشروط صحة الطواف أحد عشر[(٣)]: النية[(٤)]، والإسلام[(٥)]، والعقل[(٦)]، ودخول وقته[(٧)]، وستر

---

(١) **فرع ثان**: من ترك واجبًا من واجبات الحج السبعة - وهي: الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الغروب، والمبيت في مزدلفة، والمبيت ليالي التشريق في منى، ورمي الجمار مرتبًا، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع-، ومن ترك واجبًا من واجب العمرة - وهما: الإحرام بها من الحل، والحلق، أو التقصير -: فإن عليه دم، ويصح حجه، وعمرته، لأن ابن عباس قد أوجب على من ترك واجبًا دمًا.

(٢) **فرع ثالث**: من ترك سنة ومستحبًا من سنن ومستحبات الحج والعمرة السبعة السابقة الذكر: فيصح حجه، وعمرته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حقيقة المستحب والنافلة: عدم وجوب شيء عند تركه؛ لأنه: يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

(٣) **مسألة**: لا يصح الطواف بالبيت إلا إذا اجتمع فيه أحد عشر شرطًا، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يصح، وهي كما يلي:

(٤) **الأول**- من شروط صحة الطواف -: أن ينوي الشخص قبل الطواف: أنه سيطوف بالبيت طواف واجب، أو طواف نافلة، وينوي أنه طواف إفاضة، أو وداع ونحو ذلك؛ فإن لم ينو: فلا يصح طوافه؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دل على أنه لا يصح عمل شرعًا إلا إذا نوى وقُصد، وهو عام، فيشمل الطواف.

(٥) **الثاني** - من شروط صحة الطواف -: أن يكون الذي يريد الطواف مسلمًا، فلا صحة لطواف كافر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة العبادة: عدم صحة طواف الكافر، لعدم صحة النية منه.

(٦) **الثالث** - من شروط صحة الطواف -: أن يكون الذي يريد الطواف عاقلاً، مميزًا، فلا صحة لطواف مجنون وصبي غير مميز للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة العبادة: عدم صحة طواف المجنون والصبي غير المميز؛ لعدم صحة النية منهما.

(٧) **الرابع** - من شروط صحة الطواف -: أن يطوف الحاج طواف الإفاضة بعد دخول وقته وهو: بعد منتصف ليلة النحر فلا صحة لهذا الطواف إذا أوقعه =

العورة[١]، واجتناب النجاسة[٢]، والطهارة من الحدث[٣]، وتكميل السبع[٤]،

= قبل ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن انتهاء وقت نسك المبيت بمزدلفة بعد منتصف ليلة النحر: يلزم منه: أن يبدأ وقت طواف الإفاضة بعد منتصف تلك الليلة؛ لأنه نسك يلي المبيت بمزدلفة.

(١) **الخامس** - من شروط صحة الطواف -: أن يستر الذي يريد الطواف عورته - وهي: من السرة إلى الركبة للرجل، وكل المرأة كما سبق بيانها - فلا حجة لطواف مكشوف العورة؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» حيث يلزم منه اشتراط ستر العورة لصحته كما اشترط ذلك في الصلاة.

(٢) **السادس** - من شروط صحة الطواف -: أن يكون الذي يريد الطواف متطهرًا من النجاسة، فلا صحة لطواف من فيه نجاسة؛ للحديث السابق في «الخامس»؛ حيث يلزم منه اشتراط الطهارة من النجاسة لصحته، كما اشترط ذلك في الصلاة.

(٣) **السابع - من شروط صحة الطواف** -: أن يكون الذي يريد الطواف متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، فلا صحة لطواف محدث؛ للحديث السابق في «الخامس»؛ حيث يلزم منه: اشتراط الطهارة من الحدث لصحته كما اشترط ذلك في الصلاة، ولقوله ﷺ لعائشة: - لما حاضت - «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» حيث يلزم منه: اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحته، ويلحق الحدث الأصغر به؛ لعدم الفارق.

(٤) **الثامن - من شروط صحة الطواف** -: أن يطوف على البيت سبعة أشواط بكمالها؛ يبدأ في الشوط الأول من الحجر الأسود، وينتهي به، وهكذا حتى يكملها سبعة، فإن لم يكملها سبعة، أو طاف وترك حجر إسماعيل عن يمينه، أو طاف على جداره، أو طاف على الجدار الصغير الملاصق للكعبة فلا يصح طوافه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحَجّ: ٢٩] حيث أوجب الطواف هنا؛ لأن الأمر فيه مطلق، وهو مجمل في العدد، والصفة، فبينه ﷺ بفعله؛ حيث فعل ﷺ كما ذكرنا هنا في طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

وجعل البيت عن يساره[١]، وكونه ماشيًا مع القدرة[٢]، والموالاة[٣]، فيستأنفه؛ لحدث فيه، وكذا: لقطع طويل[٤]، وإن كان يسيرًا، أو أقيمت

---

(١) **التاسع - من شروط صحة الطواف -**: أن يكون البيت عن يسار الطائف به، فلا صحة لطواف من جعله عن يمينه؛ لأن النبي ﷺ قد جعله عن يساره حين طوافه - كما رواه جابر، وغيره ممن وصفوا حجه وعمرته -، وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ إذ يلزم منه: عدم صحة خلاف ذلك.

(٢) **العاشر** - من شروط صحة الطواف -: أن يطوف الشخص على البيت وهو يمشي على قدميه، فلا صحة لطواف راكب مع قدرته على المشي؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» وصلاة الفرض لا تصح من القاعد مع قدرته على القيام، فكذلك يقال في الطواف لا صحة لطواف الراكب مع قدرته على المشي، **والراجح**: أن هذا لا يشترط، وعليه: فيصح طواف الراكب مع قدرته على المشي، وهو مذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قد طاف راكبًا من غير عذر ظاهر لنا، وهذا الفعل مخصّص لعموم الحديث السابق .تنبيه: قال بعضهم يصح طواف الراكب مع القدرة على المشي، ولكن عليه دم **قلتُ**: هذا بعيد؛ لعدم الدليل عليه.

(٣) الحادي عشر والأخير - من شروط صحة الطواف -: أن يوالي، ويتابع بين أشواط الطواف: بأن لا يفصل بينها بفاصل،فلا صحة لطواف من فصل بين شوطين بفاصل طويل؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»؛ حيث يلزم منه اشتراط الموالاة بين أشواط الطواف لصحته كما اشترطت الموالاة في الصلاة والجامع: أن كلا منهما عبادة واحدة لا تتجزأ.

(٤) **فرع**: إذا انتقض وضوء الطائف أثناء طوافه، أو قطعه، وفصل بين الأشواط بفاصل طويل عرفًا كوقت وضوئه مثلاً -: فإنه يستأنف الطواف من جديد: سواء كان هذا القطع لعذر، أو لغير عذر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تخلّف شرط من شروط صحة الطواف - وهو: الموالاة -: عدم صحة الطواف، ويلزم من عدم صحته: وجوب استئنافه.

الصلاة، أو حضرت جنازة: صلى، وبنى من الحجر الأسود[١]، وسننه[٢]: استلام الركن اليماني في يده اليمنى[٣]، وكذا: الحجر الأسود[٤]، وتقبيله[٥]، والاضطباع[٦]، والرَّمل[٧]، والمشي في

---

(١) **فرع ثان**: يجوز قطع الطواف، ويبني ويواصل طوافه في ثلاث حالات: **أولها**: إذا قطع طوافه قطعًا يسيرًا وقصيرًا عرفًا قاصدًا قضاء حاجة كشرب ماء، أو الاستراحة القليلة؛ للإجماع على ذلك، **ثانيها**: إذا أقيمت صلاة الفرض: فإنه يقطع طوافه في موضعه، ثم يصلي مع الجماعة؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» حيث يلزم من ذلك قطع الطواف لأجل تادية صلاة الفرض؛ **ثالثها**: إذا قام الإمام، ليصلي صلاة الجنازة على ميت، للتلازم، حيث يلزم من فوات صلاة الجنازة، والطواف لا يفوت: أن يقطع الطواف لأجلها **تنبيه**: قوله: «ويبني من الحجر الأسود»: **قلت**: لم أجد دليلاً على ذلك، بل يواصل طوافه في تلك الحالات الثلاث من الموضع الذي قطع طوافه فيه، **تنبيه**: خالف بعض العلماء في بعض تلك الحالات السابقة فإن كنت تريد التفصيل فارجع إلى كتابي «فتح الجليل».

(٢) **مسألة**: يُسن، ويستحب أن يفعل الشخص في طوافه سبعة أشياء: إن فعلها، أو فعل واحدًا منها: فله أجر، وإن تركها: فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٣) **الأولى** - من سنن الطواف -: أن يستلم ويلمس الركن اليماني - وهو الذي قبل الركن الذي عليه الحجر الأسود - بيده اليمنى في كل شوط؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

(٤) **الثانية** - من سنن الطواف -: أن يستلم ويلمس الحجر الأسود بيده اليمنى في كل شوط؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

(٥) **الثالثة** - من سنن الطواف -: أن يُقبّل الحجر الأسود بفيه في كل شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، **فرع**: إن لم يقدر أن يفعل ما سبق ذكره في السنن الثلاثة: فإنه يشير إليه بيده، أو بعصاه، ويقبل العصا إذا لمس به الحجر الأسود كما يفعل النبي ﷺ أحيانًا.

(٦) **الرابعة** - من سنن الطواف -: أن يضطبع - وهو: أن يجعل طرف الرداء فوق الكتف الأيسر وطرفه الآخر تحت إبطه الأيمن؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

(٧) **الخامسة - من سنن الطواف -**: أن يرمل - وهو: أن يسرع في المشي في =

مواضعها[١]، والركعتان بعده[٢] **فصل**: وشروط صحة السعي ثمانية:[٣] النية[٤]، والإسلام[٥]، والعقل[٦]، والموالاة[٧]، والمشي مع

= الأشواط الثلاثة الأولى -؛ لأن النبي ﷺ قد فعله.

(١) **السادسة - من سنن الطواف -**: أن يمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة؛ لأن النبي ﷺ قد فعله.

(٢) **السابعة والأخيرة - من سنن الطواف -**: أن يصلي بعد طوافه ركعتين، والأفضل جعلها خلف المقام؛ لأن النبي ﷺ قد فعله .**فرع**: إذا صلى صلاة الفرض بعد طوافه مباشرة: فيستحب أن يصلي ركعتي الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم يدعهما بعد طوافه، خلافاً لعطاء رحمه الله.

(٣) **مسألة**: لا يصح السعي بين الصفا والمروة إلا إذا اجتمعت فيه ثمانية شروط، إذا تخلّفت، أو تخلف واحد منها: فلا يصح سعيه، وهي كما يلي:

(٤) **الأول - من شروط صحة السعي** - أن ينوي قبل الدخول في السعي: أنه سيسعى لنسك كذا فلا صحة لمن لم ينو ذلك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ حيث لا يصح عمل شرعًا إلا بالنية، فيلزم اشتراطها لصحة السعي؛ لأنه عمل شرعي.

(٥) **الثاني - من شروط صحة السعي -**: أن يكون الذي يريد السعي مسلمًا، فلا صحة لسعي كافر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة السعي: عدم صحة سعي الكافر؛ لأنه لا صحة لنيته.

(٦) **الثالث - من شروط صحة السعي -**: أن يكون الذي يريد السعي عاقلاً، فلا صحة لسعي مجنون؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط النية لصحة السعي: عدم صحة سعي المجنون؛ لأنه لا صحة لنيته.

(٧) **الرابع - من شروط صحة السعي -**: أن يوالي، ويتابع الذي يسعى بين أشواط السعي السبعة، فلا يفصل بينها بفاصل طويل عرفًا، فإن فعل: فلا صحة لسعيه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سعي والى وتابع بين أشواط سعيه، دون فاصل، وللقياس بيانه: كما تشترط الموالاة في الصلاة والطواف فكذلك تشترط في السعي، والجامع: أن كلاً منها عبادة واحدة لا تتجزأ، =

القدرة[١]، وكونه بعد طواف، ولو مسنونًا كطواف القدوم[٢]، وتكميل السبع[٣]، واستيعاب ما بين الصفا والمروة[٤]، وإن بدأ بالمروة: لم يعتد

= وهذان الدليلان رد على من قال: «لا تشترط الموالاة في السعي»، وقد بينت بعض أدلته على ذلك، والأجوبة عنها في كتابي: «فتح الجليل». فرع: إذا قطع سعيه بفاصل يسير، أو لصلاة فرض، أو لصلاة جنازة: فلا بأس، ويبني على ما سبق؛ قياساً على الطواف.

(١) **الخامس - من شروط صحة السعي -**: أن يسعى، وهو ماشٍ على قدميه، **والراجح**: عدم اشتراط ذلك: فيصح أن يسعى وهو راكب على دابة، أو عربة؛ لعذر، أو لغير عذر؛ لأن النبي ﷺ قد سعى وهو راكب، ولم يظهر وجود عذر عنده.

(٢) **السادس - من شروط صحة السعي -**: أن يسعى بعد فراغه من طواف: سواء كان هذا الطواف فرضًا، أو نفلاً، فإن لم يكن بعد طواف: فلا صحة لسعيه؛ لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف، وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **السابع - من شروط صحة السعي -**: أن يكمل الساعي بين الصفا والمروة الأشواط السبعة، يبدأ بها من الصفا، وينتهي بالمروة، فلا صحة لسعي شخص لم يكملها، أو تساهل في واحد منها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] حيث أوجب السعي والطواف بينهما ولقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وهذان النصان مجملان في العدد، والصفة، فبين ذلك النبي ﷺ بفعله؛ حيث فعل ما ذكرناه، وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٤) **الثامن والأخير - من شروط صحة السعي -**: أن يرقى إلى أعلى جبل الصفا، وإلى أعلى جبل المروة في كل شوط، ويستوعبهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب السعي بين الصفا والمروة: أن يفعل ذلك؛ لأنه لا يتحقق من الوصول إلى الصفا، والمروة إلا إذا رقى أعلاهما.

بذلك الشوط[١]، وسننه[٢]: الطهارة[٣]، وستر العورة[٤]، والموالاة بينه وبين الطواف[٥]، وسن[٦] أن يشرب من ماء زمزم لما أحب[٧]، ويرش

---

(١) **فرع**: إذا بدأ الشخص السعي من المروة عمدًا، أو سهوًا: فلا يعتد ولا يحسب ذلك الشوط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] حيث بين النبي ﷺ بأن يبدأ بما بدأ الله به، فبدا بالصفا فرقى عليه، وفي رواية: «ابدأوا بما بدأ الله به» وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، فلزم اشتراط الابتداء من الصفا في السعي.

(٢) **مسألة**: يسن ويستحب أن يفعل ثلاثة أشياء في السعي، إن فعلها: فله أجر، وإن تركها: فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٣) **الأولى - من سنن السعي -**: أن يتطهر الساعي من الأحداث، والأنجاس؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» حيث دل على صحة أي عمل من أعمال الحج - غير الطواف - من غير المتطهر، فيدخل السعي في ذلك: فيصح بلا طهارة، وللمصلحة؛ حيث إنه أثناء السعي قد تقام صلاة الفرض، أو صلاة جنازة فيستحب أن يكون على طهارة؛ لئلا يضطر للذهاب للتطهر فتفوته تلك الصلاة.

(٤) **الثانية - من سنن السعي -**: أن يكون الساعي ساترًا لعورته؛ لحديث عائشة السابق؛ حيث يلزم منه صحة أعمال الحج كلها - غير الطواف - ولو بلا ستر للعورة، وللمصلحة، كما سبق بيانها في «الأول - ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا لا يسعون إلا وهم قد ستروا عوراتهم.

(٥) **الثالثة والأخيرة - من سنن السعي -**: أن يوالي ويتابع بين الطواف والسعي: بأن يجعل السعي بعد الطواف مباشرة، دون فاصل، سوى استراحة قليلة؛ لأن النبي ﷺ كان يسعى بعد طوافه مباشرة.

(٦) **مسألة**: يسن، ويستحب أن يفعل، ويقول خمسة أشياء بعد الفراغ من الحج، أو العمرة، إن فعلها: فله أجر، وإن تركها فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٧) **الأول** - مما يسن بعد الفراغ من الحج، أو العمرة -: أن يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ قد شرب منه.

على بدنه وثوبه[١]، ويقول: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا، وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك»[٢]، وتسن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما[٣]، وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة[٤].

---

(١) **الثاني - مما يسن بعد الفراغ من الحج أو العمرة -**: أن يرش على بدنه وثوبه من ماء زمزم؛ للمصلحة؛حيث إن فيه بركة، فيستحب أن يجعل في بدنه وثوبه شيئًا منه.

(٢) **الثالث - مما يسن بعد الفراغ من الحج أو العمرة -**: أن يقول من أراد الشرب من زمزم: «بسم الله..» إلى آخر ما ذكره المصنف؛ لأن ابن عباس كان يقول عند ذلك.

(٣) **الرابع - مما يسن بعد الفراغ من الحج والعمرة -**: أن يقوم بزيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة قبري صاحبيه - أبي بكر وعمر - ويُسلِّم عليهم؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور أما الآن فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» وهو عام لكل قبر، وقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه من أهم ما يزار، تنبيه: لا يختص ذلك بوقت ما بعد الحج والعمرة.

(٤) **الخامس والأخير - مما يسن بعد الفراغ من الحج والعمرة -**: أن يكثر من الصلوات المفروضة والنوافل في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة ألف صلاة في غيره، والصلاة في المسجد النبوي تفضل بألف صلاة في غيره، والصلاة في المسجد الأقصى تفضل بخمسمائة صلاة في غيره، كما ورد في الحديثين اللذين رواهما جابر، وابوالدرداء.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الفوات والإحصار

من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة؛ لعذر حصر، أو غيره: فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، فيتحلل بها، وعليه دم، والقضاء في العام القابل[1]، لكن لو صدّ عن

---

(١) مسألة: إذا أحرم المسلم بالحج، وفاته وقت الوقوف بعرفة: بأن طلع عليه فجر اليوم العاشر، وهو لم يقف بعرفة، وذلك بسبب منع وحصر عدو من ذلك، أو مرض، أو نحوهما: فإنه يحل من إحرامه، ولا شيء عليه إن كان عند إحرامه قد اشترط قائلاً: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» وسيأتي، أما إن لم يشترط ذلك: فإنه يحلّ بعمرة: بأن يذهب إلى البيت، ويطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر، ويحل ويذهب إلى بلده، وعليه قضاء هذا الحج الذي فاته في العام القادم، ويجب عليه أيضا دم، وهدي: بأن يذبح شاة، يقسمها على فقراء مكة، عند حجة في العام القادم، فإن لم يجد: فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في حجة، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لأن النبي ﷺ قد ذكر بأن الحج يفوت إذا طلع الفجر يوم النحر - كما رواه جابر -، ولأن النبي ﷺ قد أمر من أرادت أن تحج وهي شاكية بأن تحج، وتشترط، وتقول: «إن حبسني...»، ثم قال: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، ولأن عمر قد أمر هبارًا، وأبا أيوب لما فاتهما الحج بأن يقلباه إلى عمرة، ويحجان من العام القادم، والهدي، وللقياس على هدي التمتع إذا لم يقدر الحاج عليه: فإنه يصوم كما سبق بيانه، فرع: العمرة التي يقوم بها فيما سبق: لا تجزئ عن عمرة الإسلام، ولكن الله قد شرعها، للتيسير عليه، وللتخلص من إحرامه؛ لأنه لما دخل في إحرام لفعل نسك فلا يخرج منه إلا إذا فعل ذلك والنسك، أو نسكًا قريبًا منه، وكونها لا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها لم تنو في ابتداء إحرامه.

الوقوف فتحلّل قبل فواته: فلا قضاء[١] ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف: ذبح هديًا بنية التحلل، فإن لم يجد: صام عشرة أيام بالنية، وقد حلّ[٢]، ومن حصر عن طواف الإفاضة، فقط، وقد رمى، وحلق: لم يتحلل حتى يطوف[٣]، ومن شرط في ابتداء إحرامه: «إن محلي حيث

---

(١) **مسألة**: إذا أحرم بالحج، ثم صدّ ومنع من الوقوف بعرفة: تحلل بعمرة - كما سبق بيانها - قبل فوات الوقوف بعرفة: فيجب عليه الهدي، ولا يجب عليه قضاء الحج الذي تحلل عنه بالعمرة؛ للقياس، بيانه: كما أن المحرم بالحج يجوز له أن يتحلل بعمرة قبل الوقوف بعرفة بعذر، أو بغير عذر، فمن باب أولى جواز ذلك عند وجود عذر الحصر والمنع، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] حيث أوجب الهدي في كل حصر مطلقًا في الأزمان.

(٢) **مسألة**: إذا أحرم بالحج، ثم منع من الوصول إلى الكعبة - سواء وقف بعرفة أولا -؛ فإنه ينوي التحلل، ثم يذبح هديًا، وهي شاة - ثم يحلق، أو يقصر، ثم يحل من كل شيء، فإن لم يجد هديًا: فإنه يصوم عشرة أيام بنية التحلل من إحرامه، فإذا فرغ منها: يتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] حيث أوجب الهدي على المحصر مطلقًا، ولأن النبي ﷺ لما منعه الكفار عن الوصول إلى الكعبة: نحر هديه، وحلق رأسه، وأمر أصحابه بذلك، وتحللوا، وللقياس على المتمتع الذي لم يجد الهدي، وللقياس من جهة أخرى، بيانه: كما أن من وجد هديًا لا يحل إلا بعد ذبح هديه، فكذلك الذي لم يجد الهدي لا يحل إلا بعد صوم عشرة أيام، **والراجح**: أنه إذا لم يجد هديًا: فإنه يحل، ثم يصوم عشرة أيام؛ للمصلحة؛ حيث إنه يشق بقاؤه عشرة أيام، وهو في حالة الإحرام، وليس هذا مثل من ذبح الهدي: فإنه يكون في لحظة بخلاف الصوم تنبيه: في هذه المسألة خلاف قد فصَّلت الكلام فيه في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع» (٢/ ٦٢٣).

(٣) **مسألة**: إذا أحرم بالحج، ووقف بعرفة، ورمى، وحلق، أو قصر، ثم منع وحصر عن طواف الإفاضة بمرض ونحوه فلا يتحلل التحلل الثاني، =

حبستني أو قال: إن مرضت، أو عجزت، أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل: كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه[١].

= وتحل له النساء إلا بعد أن يطوف هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة، ولو جلس أعوامًا؛ لأن ابن عمر قد أفتى بذلك، **والراجح**: أنه في هذه الحالة يتحلل بعمرة إن قدر على ذلك؛ قياساً على غيره من أنواع الحصر وعليه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وهذا عام لجميع أنواع الحصر، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تيسير، وتوسعة على المسلمين، أما فتوى ابن عمر فهي خاصة فيمن لم يقدر على العمرة، وإن كانت عامة: فلا يؤخذ بها؛ لمعارضتها لعموم الكتاب.

(١) **مسألة**: إذا اشترط المسلم عند إحرامه قائلاً: ما ذكره المصنف: فإنه إذا أحصر ومنع عن أي شيء واجب عليه في الحج: فإنه يحل، ولا شيء عليه - أي: لا عمرة، ولا هدي ولا قضاء عليه - ويرجع إلى أهله، وكأنه لم يحرم؛ لحديث ضباعة؛ حيث كانت تريد أن تحج مع النبي ﷺ، وهي خائفة من أن يزيد مرضها فقال لها: «حجي واشترطي وقولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت» حيث إن هذا يدل بصراحة على ما ذكر، ويعم جميع أنواع الحصر، والأعذار.

باب الأضحية، والهدي، والعقيقة

وهي: سنة مؤكدة[(١)]، وتجب بالنذر، وبقوله: هذه أضحية، أو لله[(٢)]، والأفضل: الإبل، فالبقر، فالغنم، ولا تجزيء من غير هذه الثلاثة[(٣)]،

---

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يذبح أضحية من بهيمة الأنعام في أيام عيدالأضحى؛ تقربًا إلى الله تعالى سواء كان من الأغنياء، أومن الفقراء؛ لأن النبي ﷺ قد ضحى بكبشين، والسنة الفعلية لا تفيد إلا الاستحباب، وكان أبو بكر وعمر لا يضحيان؛ خشية أن يظن الناس أنها واجبة، وهذا رد واضح على القائل: «إنها واجبة على الأغنياء»، وعلى القائل: «يكره تركها»، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنّ مصلانا...»: فهو ضعيف - كما ذكره أكثر المحدثين -، وعلى فرض قوته: فإنه يفيد: تأكيد استحبابها، كما قال ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين - يريد الثوم والبصل - فلا يقربن مسجدنا هذا...» حيث أفاد ذلك تأكيد كراهة الصلاة مع الجماعة وهو آكل للثوم، أو البصل.

(٢) **مسألة**: تجب الأضحية في حالتين: **أولهما**: أن ينذر أنه سيضحى إن شفي له مريض، مثلاً -؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» حيث إن الأضحية طاعة، فيجب أن يفي بذلك؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، **الثانية**: أن يُعيِّن شاة أضحية بالإشارة، أو قصدها لله كأن يقول: «هذه أضحية» أو يقول: «هذه لله» قاصدًا لأضحية فيجب أن يذبحها على أنها أضحية؛ للقياس، بيانه: كما أنه إذا قال: «هذه هدى» أو قال: «هذه لله» قاصدًا الهدي: فيجب ذبحها لذلك؛ فكذلك الحال هنا؛ لأن هذا كاف في التعيين، ويلزم منه: وجوبها في ذمته.

(٣) **مسألة**: لا تكون الأضحية إلا من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، فإن ذبح من غيرها على أنها أضحية: فلا تجزئه؛ وأفضلها: أن يذبح بدنة كاملة، ثم يلي ذلك: أن يذبح بقرة كاملة، ثم يلي ذلك: شاة، أو معز كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤] =

وتجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته، وعياله وتجزئ البدنة، والبقرة عن سبعة[١]، وأقل ما يجزئ من الضأن: ماله نصف سنة، ومن المعز: ماله سنة، ومن البقر والجاموس ماله سنتان، ومن الإبل: ماله خمس سنين[٢]، وتجزئ الجماء، والبتراء، والخصي، والحامل، وما خلق بلا

= حيث دل على أنه لا يذبح تقربًا إلى الله تعالى إلا من بهيمة الأنعام فقط؛ نظرًا لتخصيصها بالذكر، وللمصلحة؛ حيث إنه كلما كثر لحم المذبوح من بهيمة الأنعام: كلما كان الأجر أكثر، فيلزم من ذلك: أن يكون الأفضل البدنة لكثرة لحمها، ثم يلي ذلك البقرة؛ لقربها من لحم البدنة في الكثرة، ثم الشاة، أو المعز؛ لقلة لحمها بالنسبة لما سبق.

(١) **مسألة**: الواحدة من الشياه، أو المعز تجزئ عن الواحد من المسلمين، وعن أهل بيته ممن يعول، وإن كثروا، والواحدة من الإبل، أو الواحدة من البقر تجزئ عن سبعة أشخاص؛ لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى»، فدل ذلك بالسنة التقريرية على ما ذكرناه؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك ولقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر كل سبعة في واحد منهما»، وهذا الأمر للإباحة؛ لأنه ورد لدفع ظن: عدم إجزاء ذلك.

(٢) **مسألة**: لا يجزئ أضحية مما سبق إلا إذا بلغت الواحدة من الشياه - وهو الضأن - ستة أشهر، وبلغت الواحدة من المعز: سنة كاملة، وبلغت الواحدة من البقرة: سنتين، وبلغت الواحدة من الإبل: خمس سنوات، فإن كان سن كل واحد مما سبق أقل من ذلك فلا تجزيء أضحية لقوله ﷺ: «إن الجذع من الضأن يفي ما تفي سنة الثنية» والجذع من الضأن: ما تم له ستة أشهر، والثنية من المعز: ما تم له: سنة وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على أنه لا يجزئ من البقر إلا ماله سنتان أو لا يجزئ من الإبل إلا ماله خمس سنوات، **فائدة**: الجاموس: هو نوع من أنواع البقر يكثر في ريف مصر.

إذن؛ أو ذهب نصف أليته أو أذنه[١]، لا بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما، ولا عجفاء، وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشيًا مع صحيحة، ولا هتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا عصماء، وهي: ما انكسر غلاف قرنها، ولا خصي مجبوب، ولا عضباء، وهي: ما ذهب أكثر أذنها، أو قرنها[٢] **فصل**: ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى،

---

(١) **مسألة**: إذا ضحّى المسلم بالواحد - من بهيمة الأنعام السابق ذكرها - سليم من العيوب، فهو أفضل، لكن يجزئ أن يضحي بشيء منها فيه بعض العيوب اليسيرة: كأن تكون «جماء» وهي التي خلقت بلا إذن، أو تكون «بتراء» وهي: التي خلقت بلا ذنب، أو قطع نصف إليتها، أو يكون «خصيًا»، وهو: المقطوع الخصيتين، دون الذكر، أو تكون «حاملاً»، أو تكون «صمعاء»، وهي: صغيرة الإذن، أو خلقت بلا إذن، وتسمَّى بـ«الجماء» أو تكون قد قطع من إذنها، أو قرنها نصفه فأقل، أو تكون قد شرم أكثر أذنها؛ لأن النبي ﷺ قد ضحى بكبشين خصيين، ولأن ابن عمر كان قد ضحى بالبتراء، وللقياس، بيانه: كما أن الصحيحة من البهائم تجزئ في الأضحية فكذلك ما سبق يجزئ، والجامع: أن كلاً منها لم يتأثر اللحم ولا الثمن بذلك العيب،وهذان الدليلان رد على من قال: لا يضحى ببعض ما سبق» ورد على من قال: «يكره التضحية بها»؛ إذ لم يوجد دليل قوي على هذين القولين.

(٢) **مسألة**: لا يجزئ في الأضحية عشر من البهائم: **أولها**: المريضة الواضح مرضها - كخمول، أو جرب، أو ورم -، **ثانيها**: العوراء الواضح عورها: بأن يرى بياض عينها وانخسافها، **ثالثها**: العمياء، وهي التي لا ترى بالعينين معًا، **رابعها**: العجفاء، وهو الهزيلة بسبب ذهاب شحم، ولحم جسمها، ومخ عظمها، **خامسها**: العرجاء الواضح عرجها: بحيث لا تقدر على المشي مع الصحيحة، **سادسها**: الهتماء، وهي التي سقطت أكثر أسنانها، **سابعها**: العصماء، وهي: ما انكسر غلاف قرنها، **ثامنها**: المقطوع خصيتيه، وذكره معًا **تاسعها**: العضباء، وهي التي ذهب أكثر =

وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة[١]، ويُسمِّي حين يحرك يده بالفعل[٢]، ويُكبّر، ويقول: «اللهم هذا منك

= إذنها، وقرنها، **عاشرها**: الجداء وهي التي تشقق ضرعها، ويبس؛ لأن النبي ﷺ قد بين عدم جواز التضحية بالعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء، ونهى أن يضحى بالعضباء، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم والفساد؛ ويلحق ما لم يذكر في الحديثين بما ذكر فيهما والجامع: أن كلاً منها قد وجد فيها عيب قد ألحق الضرر في لحمها، وجسمها، وهو سبب في تقليل ثمنها، فتكون بذلك قليلة أو معدومة الفائدة، ومثل ذلك لا يتقرب به إلى الله تعالى.

(١) **مسألة**: يُستحب: أن تنحر الإبل، وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، وذلك بطعنها بالحربة، أو بالسيف، أو بالسكين في الوهدة - وهو موضع منخفض يوجد بين الرقبة والصدر - ويستحب أن تذبح البقر، والغنم: بأن توضع على جنبها الأيسر على الأرض، فيضع رجله على صفحتها، ويوجهها إلى القبلة، ثم يذبحها بيده اليمنى من أعلى الرقبة؛ لأن النبي ﷺ قد نحر الإبل، وهي قائمة، وذبح الكبشين بيده كما ذكر سابقًا، وتلحق البقر بالغنم هنا؛ لعدم الفارق؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البَقَرَة: ٦٧] والذبح غير النحر **فرع**: إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر، والغنم: فلا بأس؛ لأن المقصود: هو: إزهاق روح المذبوح لله تعالى.

(٢) **مسألة**: يجب أن يسمى الذابح فيقول - عند الذبح -: «بسم الله»، فإن ترك التسمية عمدًا: فيأثم، ولا تؤكل ذبيحته، وإن تركها سهوًا، أو جهلاً، أو خطأ: فلا شيء عليه، وتؤكل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعَام: ١٢١] حيث نهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا النهي للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وهو عام لمتروك التسمية مطلقًا، وخصّص ذلك العموم بقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...» حيث إنه عفي عن كل ما يُفعل خطأ، ونسيانًا ويُلحق الجهل بهما بجامع: عدم القصد في كل، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فمتروك التسمية عليه بلا عمد: يؤكل، ولا شيء على التارك، **تنبيه**: يفهم من كلام المصنف أن التسمية هنا مستحبة، وهذا غير صحيح.

وإليك»[(١)]، وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها إن لم يصل، فلا يجزئ قبل ذلك[(٢)]، ويستمر وقت الذبح نهارًا وليلاً إلى آخر ثاني أيام التشريق[(٣)]، فإن فات الوقت: قضى الواجب، وسقط التطوع[(٤)]،

---

(١) فرع: ويستحب أن يقول الذابح عند الذبح: «الله أكبر، اللهم هذا منك وإليك»؛ لأن النبي ﷺ قد قال ذلك عند ما ذبح.

(٢) مسألة: وقت ذبح الأضحية يبدأ من صلاة عيد الأضحى مباشرة - قبل الخطبة -، وإن وجدت عدة مساجد في البلد الواحد: فإنه يبدأ وقت الذبح من بعد أسبق صلاة في تلك المساجد، وإن لم يعلم متى صلى الناس كالساكنين في الأماكن البعيدة: فإنه يقدر لنفسه بمقدار صلاة الناس، ويذبح، ويمكن أن يقدر ذلك بساعتين من بعد طلوع الشمس تقريبًا، فإن ذبح قبل ما سبق تحديده: فلا يجزئ ما ذبح على أنه أضحية؛ لقوله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فيعده، ومن ذبح بعد الصلاة فقدتم نسكه». وهو واضح الدلالة على المراد.

(٣) مسألة: ينتهي وقت ذبح الأضحية في آخر ثاني أيام التشريق، أي: يكون ذبح الأضحية مشروع ثلاثة أيام، اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث وفي رواية: نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وهذا يلزم منه ما ذكرنا، ولأن هذا رأي بعض الصحابة، فرع: قوله: «يستمر وقت الذبح ليلا ونهاراً» يريد: أن الذبح يشرع في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحَجّ: ٢٨] حيث يلزم من ذكر اليوم دخول الليل؛ لأنه تابع له وهذا رد على من قال: «لا يجوز الذبح ليلاً، أو يكره؛ لعدم دخول الليل في اليوم».

(٤) مسألة: إذا خرج وقت ذبح الأضحية - السابق تحديده - فيجب أن يذبح الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين قضاء، أما إن كانت الأضحية مستحبة: فإنها تسقط؛ للقياس، بيانه: كما أن الصلاة الواجبة لا تسقط بقوات وقتها، وتسقط نوافلها بفوات وقتها فكذلك الأضحية مثلها، والجامع: انشغال الذمة بالواجب، دون النوافل.

وسن له الآكل من هدية التطوع[١]، وأضحيته، ولو واجبة[٢]، ويجوز من دم المتعة، والقِران[٣]، ويجب أن يتصدّق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم، ويُعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه[٤]، والسنة: أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها[٥]، ويحرم بيع شيء منها، حتى من شعرها، وجلدها، ولا يعطى الجازر أجرته منها شيئًا، وله

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يأكل الحاج من هدية المستحب شيئًا يسيرًا لأن النبي ﷺ أكل من هديه المستحب - كما رواه جابر» -

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يأكل من أضحيته المستحبة والواجبة - بسبب نذر أو تعيين -؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منها - كما رواه ثوبان - وهو عام للمستحبة والواجبة.

(٣) **مسألة**: يباح للحاج أن يأكل من دم نسك التمتع، ونسك القران، وهو الهدي؛ لأن زوجات النبي ﷺ قد أكلن من ذلك مع أن بعضهن متمتعات، وبعضهن قارنات، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وهذا يدل على إباحته؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٤) **مسألة**: يجب أن يتصدق من الأضحية الفقير بشيء يسير منها يطلق عليه اللحم كالأوقية مثلاً، ويُشترط في ذلك: أن يملكه ذلك اللحم، فلا يكفي إطعامه منها على غداء، أو عشاء، فإن لم يفعل، وأكل جميع أضحيته فيجب عليه أن يشتري أوقية، فيعطيها الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦]، وحديث: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، أما الآن فكلوا، وتصدقوا، وادخروا» والأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، وللقياس، بيانه: كما يجب تمليك الفقير ما يُعطى في الكفارة فكذلك الحال هنا والجامع: حرية التصرف للفقير فيما يُعطى.

(٥) **مسألة**: يستحب أن تقسم الأضحية أثلاثاً: يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها الثاني، ويتصدق بثلثها الثالث، سواء كانت تلك الأضحية واجبة أو لا؛ لأن ذلك قول عمر، وابن مسعود.

إعطاؤه صدقة، أو هدية[١][٢] وإذا دخل العشر: حرم على من يضحي، أو يضحى عنه: أخذ شيء من شعره، أو ظفره إلى الذبح[٣]، ويسن الحلق

---

(١) **مسألة**: يحرم أن يبيع المسلم من أضحيته شيئًا، ويحرم أن يعطي جازرها وذابحها أجرته منها، ولكن يُتصدّق عليه، أو يهدي إليه منها إن كان من أهلها؛ لأن النبي ﷺ أمر عليًا بأن يقسم جلود البدن التي ذبحت، وجلالها، ونهاه أن يعطي جازرها منها شيئًا، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من دخول الجزار في عموم الفقراء: أن يتصدّق عليه منها، ويلزم من كونه من أهل الإهداء: أن يُهدى إليه منها.

(٢) **فرع**: جميع ما قيل في الأضحية في المسائل السابقة من أحكام: يقال مثلها في الهدي، والعقيقة.

(٣) **مسألة**: إذا أراد المسلم أن يُضحي: فيحرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعر بدنه، أو من ظفره، من أول يوم من شهر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته في اليوم العاشر منه، أو بعده؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي» - كما روته أم سلمة - حيث إن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، **والراجح**: أن الأخذ من الشعر، أو الظفر هنا مكروه فقط وهو مذهب الجمهور؛ للمصلحة؛ حيث إن ترك الأخذ يتسبّب في تكثير الأجر، فكره؛ حرصًا على منفعة المسلم، أما حديث أم سلمة: فالنهي فيه للكراهية، والذي صرفه إليه حديث عائشة حيث قالت: «كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها إلى مكة لتذبح في يوم النحر، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه»، والأضحية كالهدي وصرفه أيضًا المصلحة؛ حيث إن منع الأخذ من الشعر، أوالظفر في تلك الأيام حتى يذبح أضحيته فيه مشقة عظيمة على كثير من الناس، وقد يؤدي إلى ترك هذه القربة، **فرع**: أجمع العلماء على أنه لا شيء على من أخذ من شعره، أو ظفره قبل أن يضحى - سواء على مذهب من قال بتحريم ذلك، أو من قال بكراهته -.

بعده[١] **فصل** في العقيقة: وهي: سنة في حق الأب، ولو معسرًا،[٢] فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[٣]، ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة[٤]،

---

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يحلق شعر رأسه، ويقص شعر شاربه، ويُقلّم أظفاره إذا فرغ من ذبح أضحيته؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تعظيم ليوم النحر، وهو أكثر لأجره.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يذبح الأب عقيقة عن ولده - ذكرًا، أو أنثى - وهي: شاة، أو معز؛ لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» أي: معلّق ومحبوس بسبب عدم ذبح عقيقة عنه، فيقوم الأب بفك هذا الرهن والحبس بذبح تلك الشاة، ولأن النبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، **فائدة**: سُمّي ما يذبح بالعقيقة؛ لأن الشعر الذي على المولود يطلق عليه عند العرب عقيقة، فإذا حلق هذا الشعر سمي هذا الفعل بذلك، فسميت الشاة التي تذبح بذلك أيضًا، وهي تسمية مجازية بسبب المجاورة، والحال، **تنبيه**: قوله: «ولو معسرًا» أي: يسبتحب للأب أن يذبح عقيقة عن ولده ولو كان فقيرًا، واستدان لذلك، وهو رد على من قال: «إنه إذا كان الأب معسرًا فلا يستحب له ذلك» **قلت**: وهذا الأخير هو الراجح؛ للمصلحة؛ حيث إن الدين يجب الوفاء به، والواجب: يعاقب على تركه، والعقيقة مستحبة: لا يعاقب على تركها، فلا يمكن أن يفعل شيئًا يعاقب على تركه - وهو الدين - من أجل القيام بشيء لا يعاقب على تركه - وهي العقيقة -؟!

(٣) **مسألة**: يذبح عقيقة عن الذكر: شاتان، وعن الأنثى: شاة واحدة؛ لقوله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» - كما روته عائشة - وهو صريح في الدلالة، وهو رد واضح على من قال: إنه يذبح عن كل واحد منهما شاة واحدة، دون تفضيل الذكر على الأنثى في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين كل واحد شاة واحدة، وهذه سنة فعلية، وحديث عائشة قولية، والقولية ترجح على الفعلية عند التعارض.

(٤) **مسألة**: إذا أراد الأب أن يعق عن ولده: فلا يجزئ إلا بهيمة كاملة من بهيمة الأنعام: فإن أراد أن يعق له من الإبل: فلا يجزئ إلا بدنة كاملة، ولا يجزئ إلا بقرة كاملة، ولا يجزئ إلا شاة، أو معز كاملة، فلو أراد =

والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته، فإن فات: ففي أربع عشرة، فإن فات: ففي إحدى وعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك[١]، ويكره لطخه من دمها[٢]، ويُسنُّ الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى[٣]، وسُنّ أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويُتصدّق بوزنه فضّة، ويُسمّى فيه[٤]، وأحب الأسماء: عبدالله، وعبدالرحمن[٥]، وتحرم

= أن يعق عن ولده بسبع بدنة، أو بسبع بقرة: فلا يجزئ ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العقيقة إنما شرعت فدية شكرًا عن نفس كاملة: أن تكون تلك العقيقة كاملة.

(١) **مسألة**: يستحب أن يذبح الأب عقيقة ولده في اليوم السابع من ولادته، فإن فات عليه ذلك اليوم: فيذبحها في اليوم الرابع عشر من ولادته، فإن فات عليه ذلك اليوم: فيذبحها في اليوم الواحد والعشرين، فإن فات ذلك اليوم: فيذبحها في أي وقت أراد؛ لقوله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويحلق رأسه، - كما رواه سمرة - ويلحق اليوم الرابع عشر، واليوم الحادي والعشرون في اليوم السابع بجامع: التسبيع في كل، ويلزم من فوات وقت فعل السنة: أن يفعل في أي وقت آخر قضاءً.

(٢) **مسألة**: يكره أن يلطخ ويوسّخ رأس المولود بدم العقيقة - كما يفعله أهل الجاهلية -، بل يستحب أن يغسل رأسه من الأوساخ، ويجعل فيه أي شيء فيه رائحة طيبة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بإماطة الأذى عن المولود، والأمر هنا للاستحباب.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يؤذّن في الأذن اليمنى للمولود عند ولادته، ويُقام في الأذن اليسرى؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك بالحسن، والحسين، - كما رواه أبو رافع-.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يحلق رأس المولود الذكر في يوم سابعه، ويتصدقوا بوزن شعره فضة، ويُسمّى في ذلك اليوم؛ لحديث سمرة السابق، ولأنه ﷺ قد أمر فاطمة أن تحلق رأس الحسن، وتتصدّق بوزن شعره فضة، والأمر هنا للاستحباب.

(٥) **مسألة**: يستحب أن يختار الأب أحسن الأسماء لابنه، وأحبها إلى الله: «عبدالله» و«عبدالرحمن»، ونحو ذلك ممن عبّد لله مثل: «عبدالخالق» =

التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح[١]، وتكره بحرب أو يسار، ومبارك، ومفلح، وخير، وسرور[٢] ولا باس بأسماء الملائكة، والأنبياء[٣]، وإن اتفق وقت عقيقة، وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى[٤].

= و«عبدالكريم» و«عبد المنان»، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «أحب الأسماء: عبدالله، وعبدالرحمن»، ويلحق غيرهما بهما بجامع: تحقيق العبودية لله تعالى.

(١) **مسألة**: يحرم أن يُسمّى المولود بعبد غير الله، كعبد النبي، وعبد المسيح، وعبد شمس وعبد مناف، وعبد الحسين، وعبد الرضا، وعبد الكعبة، ونحو ذلك؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك.

(٢) **مسألة**: يكره أن يسمّى المولود باسم فيه تشاؤم كحرب، أو عاص، أو قحط، أو حزن، أو صعب، أو شهاب، أو كلب، أو كليب، أو حنظلة، ونحو ذلك، ويكره أن يُسمّى باسم فيه تفاؤل خالص كيسار، ومبارك، وفالح، ومفلح، وخير، ورباح، ونجاح، وسرور، ونحوه ويكره أن يسمى باسم فيه بعض التعظيم كسيد، ونحوه؛ لقوله ﷺ: «لا تسمِّ غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون، فيقول: لا» - كما رواه سمرة -، ويلحق غير ما ذكر بما ذكر، وللتلازم؛ حيث إن الاسم الذي فيه تشاؤم قد يكون فعلاً طريقًا غليه، فلذا كره؛ عملاً بحديث: «تفاءلوا بالخير تجدده.

(٣) **مسألة**: يُباح أن يُسمّى المولود بأسماء الملائكة، والأنبياء كجبريل، وعيسى، وموسى، ونحو ذلك؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في التسمية الإباحة، فنستصحب ذلك حتى يرد ما يغير الحالة، ولم يرد شيء من ذلك، فنبقى على العمل على الأصل.

(٤) **مسألة**: إذا اتفق أن ولد مولود في يوم عيد الأضحى: فإن الأضحية تجزئ عن العقيقة، والعقيقة تجزئ عن الأضحية إذا نواهما في شاة واحدة؛ قياسًا على مالوا اتفق يوم عيد مع يوم جمعة: فإن الغسل الواحد يجزئ عنهما إذا نواهما في هذا الغسل والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجهاد[١]

وهو فرض كفاية[٢]، ويسن مع قيام من يكفي به[٣]، ولا يجب إلا

---

(١) **مسألة**: المراد بالجهاد في سبيل الله: «بذل الجهد في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله تعالى بعد امتناعهم عن الإسلام، ودفع الجزية»، فمن قاتل الكفار، أو قاتل بعض المسلمين؛ لأجل الوطن، أو تعصُّبه لأي مذهب: فلا يسمّى ذلك بالجهاد في سبيل الله، **فائدة**: بحث الجهاد هنا أولى من بحثه بعد مباحث الحدود والقصاص - كما يفعله بعض الفقهاء -؛ لأن الجهاد عبادة؛ إذ المقصود أن يقاتل المسلم الكفار حتى يقيموا أركان الإسلام، وهي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والحج، وهي عبادات كما سبق تفصيل الكلام فيها.

(٢) **مسألة**: الجهاد في سبيل الله فرض كفاية - أي: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإذا تركه جميع المسلمين أثموا -؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠]، وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التّوبَة: ٤١] حيث إن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام لجميع المسلمين بصيغة «واو الجماعة»، وهو بهذا واجب عيني على كل مسلم، ولكن هذا نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التّوبَة: ١٢٢] - كما قال ابن عباس - فلزم من ذلك: أن يكون الجهاد فرض كفاية، يؤيده: أنه ﷺ كان يبعث بعض السرايا تقاتل الكفار، وهذا رد واضح على من قال: «إنه فرض عين».

(٣) **مسألة**: يكون الجهاد سنة ومستحبًا على المسلم في حالة قيام بعض المسلمين الذين يكفون لقتال الكفار؛ لقوله ﷺ: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» ولقوله: «الجنة تحت ظلال السيوف» وغيرها من النصوص في هذا الشأن، ولأنه ﷺ قد واظب على الجهاد، ولأن الصحابة قد داوموا على الجهاد، وللمصلحة؛ حيث إن الجهاد مظهر من مظاهر قوة الإسلام فاستجب للمسلم أن يشارك غيره في ذلك.

على[١]: ذكر[٢]، مسلم[٣]، مكلّف[٤]، صحيح[٥]، واجد من المال ما

---

(١) **مسألة**: يكون الجهاد واجبًا وجوبًا كفائيًا على الشخص الذي اجتمعت فيه خمسة شروط، فإن تخلّف أو تخلّف واحد منها: فلا يجب، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط من يجب عليه الجهاد وجوبًا كفائيًا -: أن يكون ذكرًا، فلا يجب على أنثى، ولا خنثى؛ لأن عائشة قالت: يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» فنفى وجوب الجهاد على النساء، وأثبت أن جهادهن: الحج والعمرة، وللمصلحة؛ حيث إن مشاركة النساء للرجال في القتال فيه إثارة للفتنة، فمنعًا لذلك: لا يجب عليهن؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ويلحق الخنثى بالأنثى؛ لاحتمال أنه أنثى.

(٣) **الثاني** - من شروط من يجب عليه الجهاد وجوبًا كفائيًا -: أن يكون مسلمًا، فلا يجب على كافر؛ للتلازم؛ حيث لا تصح أي عبادة إلا بنية، والجها عبادة، فيلزم عدم وجوبه على كافر؛ لأنه لا صحة لنيته.

(٤) **الثالث** - من شروط من يجب عليه الجهاد وجوبًا كفائيًا -: أن يكون مكلّفا أي: أن يكون بالغًا، عاقلاً، فلا يجب على صبي ومجنون؛ لأن النبي ﷺ قد منع ابن عمر من مشاركته في غزوة أحد؛ لأنه لم يبلغ، وأجاز مشاركته في غزوة الخندق؛ لبلوغه - كما رواه ابن عمر نفسه -، وللتلازم؛ حيث لا تصح العبادة إلا بنية، والجهاد عبادة، فيلزم عدم وجوبه على مجنون؛ لأنه لا صحة لنيته.

(٥) **الرابع** - من شروط من يجب عليه الجهاد وجوبًا كفائيًا -: أن يكون صحيح الجسم والنفس، فلا يجب على المريض، والأعرج؛ والأعمى، والموسوس ونحوهم ممن فيهم أعذار بدنية أو نفسية تعيقهم عن مقاتلة الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١]، ولقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التّوبَة: ٩١] ويلحق المريض نفسيًا بالمريض بدنيًا، ويلحق باقي أصحاب الأعذار بما ذكر؛ لعدم الفارق.

يكفيه، ويكفي أهله في غيبته، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله[١][٢] وسُنَّ تشييع الغازي لا تلقّيه[٣]، وأفضل متطوع به الجهاد[٤]، وغزو البحر

---

(١) **الخامس والأخير** - من شروط من يجب عليه الجهاد وجوبًا كفائيًا -: أن يكون غنيًا: بحيث يكون عنده من المال ما يكفي للحصول على مركوب يحمله ذهابًا وإيابًا، ويجد ما ينفق منه، وينفق على أهله في وقت غيبته عنهم؛ فإن لم يجد ذلك: فلا يجب عليه الجهاد لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، وهذا عام؛ حيث نفى الجهاد عن الذين لا يجدون المال الذي ينفقون منه على مركوبهم، وعليهم وعلى من يعولون حتى يرجعوا، وهذا يلزم منه عدم وجوبه على من لم يجد **فرع**: لا يجب الجهاد على العبد؛ لأنه فقير، فيدخل في عموم الآية السابقة؛ لأنه وما يملك لسيده.

(٢) **فرع**: إذا تقابل الصفان، أو دخل الكفار المحاربون ديار المسلمين، أو استنفر الإمام العادل، أو نائبه جميع المسلمين، أو واحدًا منهم: فإن الجهاد يكون فرض عين على كل شخص، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥] حيث أمر بالثبات والقتال عند التقاء صفي المسلمين مع الكفار، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام، لصيغة العموم وهي: «واو الجمع»، أو ولقوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] حيث نهى عن الإدبار وترك الكفار يفسدوا في ديار المسلمين إذا دخلوها، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب، ولقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» حيث أمر بطاعة الإمام العادل إذا أمر بالاستنفار للجهاد، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يقوم المسلم بتشييع الغازي، وهو: الخارج من البلد للجهاد في سبيل الله، ولا يستحب تلقّيه إذا عاد من ذلك، لأن النبي ﷺ قد شيع القوم الذين بعثهم إلى كعب بن الأشرف، ووصل معهم إلى البقيع، ولأنه ﷺ قد أقر عليا لماشيعه عند خروجه لغزوة تبوك. **والراجح**: أنه يستحب تشييعه عند خروجه، وتلقيه عند عودته؛ لما سبق، ولأنه ﷺ قد أقر الناس لما تلقوه حين عودته من غزوة تبوك، وللقياس، بيانه: كما يستحب تشييع الخارج إلى الحج، وتلقّيه فكذلك الغازي مثله، والجامع: أن كلاً منهما قد خرج لفعل طاعة فيها غيبة.

(٤) **مسألة**: أفضل ما يتطوع به في الإسلام: الجهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: =

أفضل[(١)]، وتكفّر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين[(٢)]، ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه، ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه[(٣)(٤)] ويسن الرباط، وهو: لزوم الثغر للجهاد[(٥)]، وأقله ساعة،

= «لغدوة وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وقوله: «الجنة تحت ظلال السيوف».

(١) **مسألة**: الجهاد في سبيل الله في البحر أفضل منه في البر؛ للتلازم؛ حيث إن كون القتال في البحر أعظم خطرًا، وأبعد عن السلامة يلزم منه: أن يكون أجره مضاعفًا؛ لأن الأجر على قدر المشقة.

(٢) **مسألة**: إذا قُتل المسلم شهيدًا: فإن جميع ذنوبه تكفّر عنه، وتسقط عنه إلا الدَّين، ومظالم العباد بأخذ حقوقهم، ومنه: عدم إخراجه لزكاة ماله، وعدم حجه مع قدرته وأكله للحرام؛ لقوله ﷺ: «يغفر الله للشهيد كلَّ ذنب إلا الدَّين» وتلحق مظالم العباد، ونحوها به؛ لأن الذمة قد انشغلت بها، فيكون كالدين.

(٣) يحرم على المسلم أن يخرج للجهاد تطوعًا في حالتين: أولاهما: إذا كان عليه دين، فلا يخرج إلا إذا أذن له صاحب الدين، الثانية: إذا كان له والد مسلم، فلا يخرج إلا إذا أذن والده؛ للحديث السابق؛ حيث بيّن النبي ﷺ أن الدَّين لا تكفره الشهادة، فلزم من ذلك تحريم خروج المستدين حتى يأذن له الدائن، ولقول ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم: قال: «ففيهما فجاهد» حيث قدم طاعة الوالدين، وقضاء حوائجهما على الجهاد في سبيل الله، وهذا يلزم منه: تحريم خروج الولد إلا إذا أذن له والده؛ لأن الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق تنبيه: يباح خروج المسلم إلى الجهاد مطلقًا إذا كان أبواه كافرين، أو عبدين؛ لعدم أهمية استئذان الكافرين والعبدين.

(٤) **فرع**: يجوز للمسلم أن يخرج إلى الجهاد الواجب، ولو لم يستأذن مدينه، أو والده؛ للمصلحة؛ حيث إن مصلحة الجهاد الواجب أعظم من مصلحة قضاء الديون، وأعظم من بر الوالدين.

(٥) **مسألة**: يستحب أن يحرس المسلم الحدود بين المسلمين، والكفار - وهو المعروف باسم الرباط - إذا قصد المسلم أنه سيدفع الكفار لو زحفوا إلى ديار المسلمين؛ ويعتبر من الجهاد؛ لقوله ﷺ: «رباط ليلة في سبيل الله =

وتمامه أربعون يومًا[(١)]، وهو أفضل من المقام بمكة[(٢)]، وأفضله ما كان أشد خوفًا[(٣)]، ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم، ولو واحدًا من

= خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجري عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»، وهو واضح الدلالة.

(١) **فرع**: أقل الرباط: أن يحرس الحدود ساعة واحدة مع القصد السابق، وأكثره: وتمامه أربعون يومًا، لما روى أن النبي ﷺ قال: «تمام الرباط أربعون يومًا» **والراجح**: أن أقل الرباط وأكثره لا حد له، فلو رابط لحظة مع القصد السابق: لسمي مرابطًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا﴾ [آل عِمرَان: ٢٠٠] وهو مطلق، فأي لحظة رابط بها المسلم فإنه يُسمّى مرابطًا، وللاستصحاب؛ حيث لم يرد في الشرع تحديد أقل، وأكثر الرباط، والحديث السابق ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ٣٢)-.

(٢) **فرع ثان**: الرباط وحراسة الحدود أفضل من المقام بمكة للعبادة - مع مضاعفة الأجر في الصلاة في المسجد الحرام -؛ للمصلحة؛ حيث إن الحراسة والرباط فيه دفع مفاسد كثيرة عن عموم المسلمين، والمقام بمكة فيه مصلحة للشخص المقيم فقط، والقائم بالمصلحة العامة أكثر أجرًا من القائم بالمصلحة الخاصة، وكذا: الرباط، والحراسة فيه مشقة أعظم من المقام بمكة؛ إذ المقيم في مكة آمن على نفسه، بخلاف الحارس والمرابط فليس آمنًا، والأجر قدر المشقة.

(٣) **فرع ثالث**: أفضل الرباط، والحراسة ما كان في مكان ووقت يشتد فيهما الخوف من الكفار؛ للمصلحة؛ حيث إن المسلمين يحتاجون إلى ذلك الحارس والمرابط في هذه الحالة أكثر من حاجتهم له في حالة أخرى، وهو أيضًا أشق على الحارس والمرابط، وكلما كان المسلمون بحاجة إلى العمل الذي يقوم به الشخص، وهو شاق عليه؛ كلما كان أجره أكثر؛ لأن نفعة أكثر، والأجر على قدر المشقة؛ لذلك أكثر الناس أجورًا هم المجاهدون في سبيل الله، ثم يليهم العلماء الذين أخلصوا لله تعالى؛ يبينون للناس الحلال، والحرام، وجميع الأحكامفي دروسهم، ومصنفاتهم؛ ليُعبد الله على بصيرة، ولرفع الجهل عنهم.

اثنين، فإن زادوا على مثليهم: جاز[١][٢] والهجرة واجبه على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع المظلّة، فإن قدر على إظهار دينه فمسنون[٣] **فصل**: والأسارى من الكفار على قسمين: قسم

---

(١) **مسألة**: يحرم أن يفر المسلمون من مثليهم من الكفار، أي: إذا كان المسلمون مائة فيحرم أن يفروا من مائتين من الكفار، وإذا كان واحدًا من المسلمين: فيحرم أن يفر من اثنين من الكفار، ويباح أن يفر المسلمون إذا كان الكفار أكثر من مثليهم فإذا كان المسلمون مائة فيباح أن يفروا من ثلاثمائة من الكفار وهكذا؛ لأن النبي ﷺ جعل الفرار من الزحف من الكبائر، وقال ابن عباس: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر» يقصد: من فر من المسلمين من اثين من الكفار فقد فر الفرار المحرم، ومن فر من ثلاثة من الكفار: فما فر الفرار المحرم، فيلزم إباحة الفرار من الثلاثة.

(٢) **فرع**: إذا فر المسلم من الكافر أثناء القتال قاصدًا التحيز والذهاب إلى فئة أخرى من المسلمين أو قاصدًا الاحتراف، والمناورة في الحرب. بأن يترك المكان الضيق إلى الواسع، أو يترك المكان المنخفض إلى المرتفع أو نحو ذلك: فيباح ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] فاستثنى الحالتين السابقتين من الوعيد الشديد للفار من وجه الكفار.

(٣) **مسألة**: الهجرة - وهي: الانتقال من بلد يغلب عليه العمل بالكفر، والبدع المظلة إلى بلد الإسلام - يختلف حكمها باختلاف الحالة التي فيها ولذلك حالتان: **الأولى**: إذا عجز المسلم عن إظهار الإسلام بسبب قوة الكفار، ومنعهم له عن إظهار الإسلام، وخاف من إكراهه على الكفر أو على البدع المظلة: فيجب عليه أن يهاجر من هذا البلد إلى بلد آخر يستطيع فيه إظهار الإسلام والسلامة على نفسه من الكفر والبدع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ٩٧] حيث إن هذا استفهام إنكاري من الله تعالى، ومعناه: أن الله تعالى قد أنكر على هؤلاء عدم هجرتهم، وهذا =

يكون رقيقًا: بمجرد السبي، وهم النساء، والصبيان، وقسم: لا، وهم الرجال البالغون المقاتلون، والإمام فيهم مخيّر بين قتل، ورق، ومَنّ، وفداء بمال، أو بأسير مسلم، ويجب عليه فعل الأصلح[1]، ولا

= يدل على وجوب الهجرة إذا كان المسلم مستضعفًا لا يستطيع إظهار دينه، وخشي من الكفر، والبدع، فلو لم تكن الهجرة في تلك الحالة واجبة لما أنكر الله تعالى عليهم ذلك، ولقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، **فإن قال قائل**: إن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة؛ لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» **قيل له**: لا يصح الاحتجاج بهذا على ما ذهبوا إليه؛ لأن الحديث خاص بمكة؛ إذ المراد: لا هجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها أصبحت من ديار المسلمين. **الحالة الثانية**: إذا قدر المسلم على إظهار دينه في بلد الكفر والظلال: فيستحب له أن يهاجر منها؛ للمصلحة؛ حيث إنه في بلاد المسلمين يقدر بكل حرية: أن يتزوج لتكثير نسل المسلمين، وأن يجاهد في سبيل الله تعالى، وأن يشارك المسلمين في أحزانهم وأفراحهم.

(١) **مسألة**: إذا انتهت المعركة بين المسلمين، والكفار، وأسر المسلمون أسرى من الكفار، فحكم هؤلاء الأسرى يختلف باختلاف الحالة التي هم عليها، ولذلك حالتان: **الأولى**: إن كان الأسرى نساء، وصبيانًا: فإنهم يكونوا أرقاء للمسلمين بمجرد سبيهم؛ لأن النبي ﷺ قد أخذ سبايا النساء والصبيان أرقاء في واقعتي هوازن، وبني المصطلق، **الثانية**: إن كان الأسرى رجالاً بالغول، قد اشتركوا في قتال المسلمين: فيجب على الإمام العادل، أو نائبه: أن يفعل الأصلح من أمور خمسة: **أولها**: أن يقتلهم إن رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التّوبَة: ٥]، ولأن النبي ﷺ قد قتل رجال يهود بني قريظة وهم ما بين الستمائة إلى السبعمائة .**ثانيها**: أن يجعلهم أرقاء إن رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يجوز إقرارهم على الكفر إذا دفعوا الجزية، فكذلك يجوز استرقاقهم وهم على كفرهم، والجامع: قصد صغارهم وتحقيرهم **ثالثها**: أن يمنّ عليهم بإطلاقهم مجانًا؛ لقوله تعالى: =

يصح بيع مسترق منهم لكافر(١)(٢) ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة، الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا، الثالث: أن يسبيه مسلم منفردًا عن أحد أبويه(٣)، فإن سباه ذمِّي فعلى دينه(٤)، أو سُبي مع أبويه: فعلى

= ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمَّد: ٤] وهو واضح الدلالة، وأطلق النبي ﷺ أبا العاص بن الربيع مجاناً .**رابعها**: أن يمن عليهم بأن يقبل منهم الفداء بمال؛ للآية السابقة، وهي واضحة الدلالة، ولأن النبي ﷺ قد فدى أهل بدر بمال، **خامسها**: أن يمنَّ عليهم بأن يفدي الكافر بأسير مسلم؛ لأن النبي ﷺ قد فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل.

(١) **مسألة**: إذا كان عند المسلم رقيق كافر: فيحرم على هذا المسلم أن يبيعه على كافر آخر؛ لأن عمر نهى عن ذلك، ونشره بين أهل الديار، دون أن ينكر ذلك أحد من الصحابة، وللمصلحة؛ حيث إن بقاء الرقيق الكافر بين المسلمين فيه فائدة لهم، وله، فقد يسلم، ويؤثر على قومه فيسلمون، وهذا هو المقصد من الإسلام.

(٢) **فرع**: الرهبان، والأحبار من الكفار - وهم الذين انقطعوا لعبادة الله، ولم يساعدوا الكفار على المسلمين - لا يُتعرّض لهم بقتل، ولا يسبي، ولا بفداء، ولا تؤخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ: «ذرهم، وما حبسوا أنفسهم عليه»، ولأن أبا بكر قد تركهم.

(٣) **مسألة**: يحكم بالإسلام على صبي قد سُبي من الكفار في **حالات ثلاث**: **أولها**: إذا أسلم أبوه، أو أسلمت أمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ﴾ [الطُّور: ٢١] حيث يلزم من ذلك: أن الصبي تابع لدين أحد أبويه وهو الإسلام .**ثانيها**: أن يموت أبوه، أو أمه بدار الإسلام؛ لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أوينصرانه» حيث انقطعت تبعيته لأبويه إذا مات أحدهما بدار الإسلام، فيكون مسلمًا، **ثالثها**: أن يسبيه مسلم، وهو مفرد عن أبويه؛ للتلازم؛ حيث إن إنفراده عن والديه حال سبيه: يلزم منه: الحكم بإسلامه.

(٤) **فرع**: إذا سُبى كافر ذمي صبيًا كافرًا: فإن ذلك الصبي يكون على دين ذلك =

دينهما[١] **فصل**: ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب: فله سَلَبه، وهو: ما عليه من ثياب، وحُلي، وسلاح، وكذا: دابته التي قتل عليها، وما عليها[٢]، وأما نفقته، ورحله، وخيمته، وجنيبه؛ فغنيمة[٣]، وتقسّم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها: للراجل سهم، وللغازي على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة[٤]، ولا يسهم لغير

= الذمي: فإن كان الذمي يهوديًا: كان الصبي كذلك، وإن كان الذمي نصرانيًا: كان الصبي كذلك؛ قياسًا على ما إذا أسره مسلم، والجامع: انقطاع تبعية الصبي لأبويه.

(١) **فرع ثان**: إذا سبى مسلم صبيا كافرًا مع والديه: فإذا ذلك الصبي يكون على دين أبويه؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...» فهو تابع لهما.

(٢) **مسألة**: إذا قتل مسلم كافرًا في المعركة التي جرت بين المسلمين والكفار: فإنه يملك سَلَبُه - وهو: دابته التي قتل عليها، وما عليها، وكذا: ما عليه هو من ثياب، أو ذهب، أو فضة، أو سلاح: سواء كان كثيرًا، أو قليلاً -؛ لأن لقوله ﷺ: «من قتل رجلاً فله سَلَبُه»، واللام هنا للتمليك، ولأن النبي ﷺ قد ملّك سلمة بن الأكوع سلب الرجل الذي قتله أجمع، وملّك عمر البراء بن أنس ما سَلَبَه وما ملّكوه إياه هو ما ذكر.

(٣) **فرع**: لا يدخل في السلب - الذي يأخذه قاتل الكافر - نفقة الكافر، وخيمته ونحو ذلك، بل يكون هذا ضمن الغنيمة التي تقسّم بين المسلمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك ليس معه حال قتله: عدم دخوله في السلب.

(٤) **مسألة**: الغنيمة - وهي: ما يأخذه المسلمون من أموال بعد قتالهم مع الكفار بعد أخذ صاحب السلب حقه - تقسم خمسة أقسام: يُعطى المقاتلين والمجاهدين في تلك المعركة، أربعة أخماسها، وأما القسم الخامس: فهو لله ولرسوله، ثم إن الأربعة الأخماس التي للمقاتلين تقسم بينهم: فيُعطى لمن يقاتل على رجليه: سهمًا واحدًا، ويُعطى من يقاتل على فرس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، =

الخيل[١]، ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة فإن اختل شرط: رضخ لهم، ولم يسهم[٢]، ويقسم

= وهو صريح في أنه يؤخذ خمس الغنيمة كلها ويكون لله ولرسوله ودلَّ، بمفهوم العدد على أن الباقي يقسم على المقاتلين، ولأن النبي قسم الغنيمة على ما ذكرناه كما رواه ابن عباس، وقال ابن عمر سهم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له»، وظاهره أنه لم يفرق بين الفرس العربي والفرس الهجين - وهو الذي كان أحد أبويه غير عربي - وهذا رد على قول المصنف هنا: «... على فرس هجين سهمان»، وقد يكون اعتماد المصنف على ما رواه مكحول من أن النبي ﷺ قد أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهمًا، وكذا روي ذلك عن عمر، **قلت**: وهذا الحديث، والأثر ضعيفان - كما في الإرواء (٥/ ٦٤-٦٥) -.

(١) **فرع**: لا يُقسم من الغنيمة إلا للخيل فقط، من البهائم: فلو كان مع المجاهد إبل، أو بقر، أو غنم، أو فيلة، أو حمير: فلا يسهم لها: سواء انتفع بها في القتال أولا؛ للاستقراء؛ حيث ثبت من استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا لا يسهمون لغير الخيل مع أن غالب دوابهم الإبل، وللتلازم؛ حيث إن كون الخيول تشارك المقاتل مشاركة عظيمة من كر، وفر، وسرعة انتقال من مكان إلى مكان، وقفز، ورجوع، وإقدام، ورفع وخفض، ونحو ذلك مما يعرفه الفرسان: يلزم منه: استحقاقها للسهمين تمامًا، ولا يمكن لغيرها من الحيوانات أن تفعل ذلك، ولا تقاربه، وهذا فيه رد على من قال: «إنه يسهم للبعير» وهو رواية عن أحمد.

(٢) **مسألة**: الذي يسهم له، ويعطى من الغنيمة هو المقاتل البالغ، العاقل؛ الحر، الذكر فقط، أما إن كان صبيًا، أو مجنونًا، أو رقيقًا، أو أنثى فلا يسهم له من الغنيمة وإن شارك في المعركة، وإنما يرضخ له - وهو: أن يُعطى شيئًا أقل من السهم -؛ لقول أم عطية: «كان النبي ﷺ يرضخ لنا»، وهذا يلزم منه عدم إعطاء الأنثى سهمًا، ولأنه ﷺ لم يسهم للنساء اللائي يخرجن معه في الغزوات - كما رواه ابن عباس -، ولأن بعض الصحابة لم يعط الصبيان، ولا العبيد سهمًا، وإنما يرضخ لهم، وللمصلحة؛ حيث إن =

الخمس الباقي خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله: يصرف مصرف الفيء وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب حيث كانوا للذكور مثل الأنثيين، وسهم لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له، ولم يبلغ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل[1] **فصل**: والفيء هو: ما أخذ من مال

= المجنون لا يعلم المقصد من هذا القتال، فقد ينقلب على المسلمين فيما لو أتته نوبته، ويلزم من ذلك كله أن يشترط كون المعطى بالغًا، عاقلاً حرًا، ذكرًا، **فإن قال قائل**: إنه يسهم للمرأة والعبد إذا شاركا في المعركة: لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة، والمملوك من الغنائم» ولقول حشرج بن زياد: «إن النبي ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر» وأسهم أبو موسى لهن يوم غزوة تستر **قيل له**: أما حديث ابن عباس وحشرج فضعيفان - كما في الإرواء (٥/ ٧٠-٧١)، - وأثر أبي موسى: فإنه يحمل على أنهن أعطين من الرضخ.

(١) **مسألة**: إذا أخذ المقاتلون والمجاهدون أربعة أخماس الغنيمة: فإن الخمس الباقي يقسم على خمسة أسهم بالتساوي وهي كما يلي: **الأول**: سهم لله، ولرسوله، وهذا يجعل في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين العامة - كما يصرف الفيء - وهو الذي يؤخذ من الكفار بحق بلا قتال كما سيأتي -؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ؛ ج﴾ [الأنفال: ٤١] ولأن النبي ﷺ قد بين أن هذا السهم مردود على المسلمين، أي مصروف في مصالحهم - كما في حديث جبير بن مطعم - **الثاني**: سهم لذوي القربى من النبي ﷺ، وهم: بنو هاشم، وبنو عبدالمطلب، يُعطى الذكر من هؤلاء مثل حظ الأنثيين، سواء كانوا فقراء، أو أغنياء؛ للآية السابقة، ولأن النبي ﷺ قد أسهم العباس بن عبدالمطلب، وهو غني، وأسهم لأخته صفية، وهي فقيرة، **الثالث**: سهم لفقراء اليتامى - واليتيم هو الذي لا أب له، وهو صبي -؛ للآية السابقة، ولحديث: «لا يتم بعد احتلام»، وللمصلحة؛ حيث إن هذا أحوج ما يكون إلى المال لسد حاجته، فكان من الذين يصرف لهم من الخمس؛ قياسًا على الزكاة. **الرابع**: سهم للمساكين - والمسكين هو الذي =

الكفار بحق من غير قتال: كالجزية، والخراج، وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي وما تركوه فزعًا، أو عن ميت، ولا وارث له[(١)]، ومصرفه: في مصالح المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر، وكفاية أهله، فإن فضل شيء: قسم بين أحرار المسلمين: غنيهم وفقيرهم[(٢)]، وبيت المال ملك للمسلمين، ويضمنه متلفه، ويحرم الأخذ

= لا يجد قوت يومه - ويشمل الفقير عند الأكثر؛ لأن الفقير مسكين وزيادة؛ للآية السابقة، وقياسًا على الزكاة؛ حيث إنها تصرف لهم، فكذلك الحال هنا، **الخامس**: سهم لابن السبيل، وهو: المسافر المنقطع في سفره - فيعطى منه ما يوصله إلى بلده؛ للآية السابقة وقياسًا على الزكاة؛ حيث إنها تصرف له، فكذلك الحال هنا.

(١) **مسألة**: الفيء هو: ما يأخذه المسلمون من الكفار بحق من غير قتال وهو كما يلي: **الجزية**: وهي مال يأخذه الإمام العادل من الكفار مقابل السماح لهم بالسكن في ديار المسلمين، ومقابل حمايتهم، **والخراج**، وهو: مال يأخذه الإمام العادل من الكفار مقابل مصالحته لهم على أن تلك الأرض المعينة لهم، وهي ليست في ديار المسلمين، **ونصف عشر** مكسب تجارة كافر ذمي قد تاجر في بلاد المسلمين، **وعشر** مكسب تجارة كافر حربي قد تاجر في بلاد المسلمين، **والمال** الذي يأخذه الإمام العادل بعد هروب الكفار فزعًا من المسلمين، أو مقابل مطالبتهم للهدنة، **والمال** الذي يؤخذ من كافر لا وارث له، **والمال** الذي يؤخذ من مسلم لا وراث له.

(٢) **مسألة**: يصرف الفيء في جميع مصالح المسلمين العامة، ولا تخصّص بها طائفة من الناس، أو بلد من البلدان، وطريقة ذلك: أن يبدأ الإمام بالصرف منه على الأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج من شؤون المسلمين: فيبدأ بالصرف على سد حدود المسلمين مع الكفار؛ وإعطاء الحراس، والمرابطين حقوقهم مع ما يكفي أهلهم من النفقات، فإن بقي شيء: فيصرف منه على بناء القناطر، والطرق، وحراستها من اللصوص، وقطاع الطرق، فإن بقي شيء؛ فيصرف منه على القضاة، والفقهاء، وفقراء =

منه بلا إذن الإمام[1].

= المسلمين، فإن بقي شيء: فيصرف على بناء المساجد، والمدارس الشرعية، والصرف على من يقوم بها، فإن بقي شيء: فيصرف على الأحرار من المسلمين سواء كانوا أغنياء، أو فقراء؛ للمصلحة؛ حيث إن صرف الفيء في مصالح المسلمين على ما ذكرناه سابقًا فيه تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وهذه كلها من مقاصد الشريعة.

(١) **مسألة**: بيت مال المسلمين - وهو: ما يجمع فيه الفيء وخمس الغنيمة - ملك لجميع المسلمين، ولا يخصُّ أحدًا منهم، فلو أتلفه شخص: فإن المتلف يضمن ذلك، ولا يأخذ أحد - مهما كان - منه إلا إذا أذن الإمام العادل - بعد مشاورة مجلس يضم عددًا من فقهاء، وعلماء الأمة لهم معرفة بمصالح الناس -؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك هو الذي يضمن استمرار المال في أبدي المسلمين لتقوينهم على شؤون الحياة، وليشتروا به أسلحة لصد أعدائهم؛ إذ لو ترك يأخذ منه من يشاء: لفسدت الحياة، أو اضطربت - كما هو الحال الآن من أحوال الحكام المسلمين-.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب عقد الذمة[١]

لا تعقد إلا لأهل الكتاب، أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس[٢]، ويجب على الإمام عقدها؛ حيث أمن مكرهم، والتزموا لنا بأربعة أحكام: أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون، الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير، الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنى لا فيما يُحلُّونه كالخمر[٣]، ولا

---

(١) **مسألة**: المرد بـ«عقد الذمّة»: أن يُدعى الكافر - من أهل الكتاب - إلى الإسلام، فإن أبى، فإنه يبقى على كفره بديار الإسلام بشرط: أن يدفع الجزية، والالتزام بأحكام الإسلام، وعدم فعل شيء يضر بالإسلام أو المسلمين» ويسمّى المعقود له: «ذميًا»، **فائدة**: الفرق بين «الذمي» و«المستأمن»، و«المعاهد»: أن الذمي هو ما سبق تعريفه، أما المستأمن فهو من دخل دار الإسلام بأمان من إمام المسلمين العادل، أو نائبه، أو أحد المسلمين، و«المعاهد» هو من عقد معه معاهدة، ومهادنة، ولو كان في ديار الكفار، وهذان الأخيران لا يدفعان الجزية.

(٢) **مسألة**: الذين يعقد معهم عقد الذمة أهل الكتاب - وهم اليهود، والنصارى، ومن تبع، أو عمل بالتوراة والإنجيل - ومن لهم شبهة كتاب قيل: إنه قد رفع عنهم وهم المجوس؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] حيث دل مفهوم ذلك على أنهم إذا أعطوا الجزية: فلا يقاتلون، وقال المغيرة يوم نهاوند: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تعطوا الجزية»، ولأن النبي ﷺ قد أخذ الجزية من مجوس هجر»، وهما واضحا الدلالة.

(٣) **مسألة**: يجب على الإمام العادل، أو نائبه - فقط -: أن يعقد عقد الذمة مع الكفار إذا اجتمع شرطان: **الشرط أول**: أن يغلب على ظن الإمام =

تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون، وقنّ، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعته[1]، ومن أسلم منهم بعد الحول: سقطت

= أن هؤلاء الكفار قد أمن مكرهم، وخداعهم، وخيانتهم؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»؛ حيث إن النفي هنا نهي، والنهي للتحريم والفساد؛ لأنه مطلق، وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه؛ حيث لو عقد الإمام عقدًا وهو لم يؤمن جانبهم لكان ذلك فيه إلحاق الضرر بالمسلمين، فدفعًا لذلك اشترط هذا الشرط، **الشرط الثاني**: أن يلتزم الكفار المعقود معهم عقد الذمة بأن يقوموا بأربعة أحكام: **أولها**: أن يدفعوا الجزية التي يقدرها الإمام على كل واحد منهم في كل عام على وجه الذل، والصغار فإن لم يدفعها: فإن العقد ينفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] وهو واضح الدلالة كما سبق، ودل بمفهوم الغاية على أنهم إن لم يدفعوا الجزية، أو تأخروا في دفعها: فإن العقد ينفسخ، **ثانيها**: أن يذكروا دين الإسلام بالخير، فإن ذكروه بشر: فإن العقد ينفسخ؛ لأن النبي ﷺ قد أقر رجلاً قد قتل أم ولد له من أهل الكتاب، كانت تشتم النبي ﷺ، **ثالثها**: أن لا يفعلوا أيَّ شيء يلحق الضرر بالإسلام، والمسلمين، فإن فعلوا شيئًا من ذلك: فإن العقد ينفسخ؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، والنفي هنا نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، **رابعها**: أن يقبلوا أن تجرى عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين: بأن يعامل معاملة المسلمين في المعاملات كلها من عقود، وضمان متلفات، وأروش جنايات، وعقوبات في النفس، والمال، والأعراض، وإقامة الحدود على ما يعتقدون تحريمها كالزنا، والسرقة، والقذف، أما إذا فعلوا شيئًا لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر، أو نكاح المحارم - عند المجوس - فلا يقام عليهم حده، لكن يمنعون من إظهاره، أما العبادات كلها فلا يطالبون بها؛ لأن النبي ﷺ قد أقام القتل على من قتل منهم، وأقام حد الزنى على من زنى منهم، ويلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق، وقد بينت بعض ذلك في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

(١) فرع: لا يأخذ الإمام الجزية من أهل الكتاب إذا كانوا نساء، أو خناثي، أو =

عنه الجزية[١][٢] **فصل**: ويحرم قتال أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم[٣]، ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل

= صبيانًا، أو أرقاء، أو مجانين، أو مرضى بأمراض مزمنة ومستمرة، أو عمياناً، أو شيوخًا قد قاربوا على الفناء، أو رهبانًا، أو أحبارًا انفردوا لعبادة الله تعالى في الصوامع، والكنائس، أو فقراء لا قدرة لهم على دفعها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر معاذًا أن يأخذ الجزية من البالغ، ونهى عمر أن تؤخذ الجزية من النساء، والصبيان، ويلحق بالصبيان، والنساء غيرهم من المجانين، والخناثي، والأرقاء، والمرضى، والعميان، والشيوخ، والرهبان، والأخبار، والفقراء؛ لعدم الفارق، بجامع: عدم القدرة على دفعها.

(١) **فرع ثان**: إذا ثبت إسلام الواحد من أهل الكتاب: فإن الجزية تسقط عنه، سواء تم عليه الحول، أولا؛ لأن عمر قد صرّح بأن هذا لا تؤخذ منه جزية.

(٢) **فرع ثالث**: يقدر الإمام العادل، أو نائبه الجزية التي تؤخذ من كل كتابي على حسب ما يراه مناسبًا لكل فرد على حسب مقدرته؛ للمصلحة؛ حيث إن كل فرد تختلف حالته عن أي فرد آخر على حسب القدرة، والعصر الذي يعيش فيه، وعلى حسب اليسر، والعسر.

(٣) **مسألة**: إذا تم عقد الذمة مع أهل الكتاب، أو مع بعضهم - بعد اجتماع الشرطين السابقين -: فيحرم على الإمام العادل، أو نائبه: أن يمسهم بأي أذى، فلا يقاتلهم، ولا يأخذ شيئًا من أموالهم، ويجب عليه أن يحفظهم من كل سوء، ومعاقبة من يؤذيهم من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «ادعهم إلى دفع الجزية، فإن هم أجابوك لذلك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم» وهو عام لكل ما ذكر، وللتلازم؛ حيث يلزم من دفعهم للجزية: أن يحمون من كل أذى، وإلا: لكان دفعهم لها بلا مقابل.

الخنزير، ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه، والحديث، ومن تعلية البناء على المسلمين، ويلزمهم التميز عنا بلبسهم[١]، ويكره لنا التشبه بهم[٢]، ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس، وبداءتهم بالسلام بـ«كيف أصبحت أو أمسيت؟» أو «كيف أنت أو حالك؟» وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم[٣]، ومن سلّم على ذمي، ثم علمه:

---

(١) **مسألة**: بعد عقد الذمة مع أهل الكتاب: يجب على الإمام، أو نائبه: أن يمنعهم من جميع الأمور التي ذكرها المصنف، وأن يلزمهم ليس ثياب غير ثياب المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النَّمل: ٣٧] حيث إن الصغار الذي يجب أن يكونوا عليه عند دفع الجزية متضمن لمنعهم من ركوب الخيل وغير ذلك مما ذكره المصنف، وللمصلحة؛ حيث إن تميزهم بلباس غير لباسنا فيه سبب لمعرفتهم بيسر وأخذ الحذر والحيطة منهم، **تنبيه**: قوله «ويمنعون من قراءة القرآن...» هذا لا يسلم؛ للمصلحة؛ حيث إن قراءتهم للقرآن، والسنة، وشراءهم لكتب الحديث، والفقه قد يكون سببًا في اعتناقهم للإسلام عن اقتناع، فيؤثرون على غيرهم، فيكون في ذلك نصر للإسلام والمسلمين، وهذا مقصد من مقاصد نشر كتب العلم الشرعي في كل مكان.

(٢) **مسألة**: يكره إن يتشبه المسلم بالكافر؛ لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» حيث يلزم منه: كراهة التشبه بهم، ولقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التّوبَة: ٢٩]؛ حيث إن الأصل هو: إذلالهم، والتشبه بهم سبب لإكرامهم، وهو مخالف للآية.

(٣) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يقوم إذا أقبل عليه الذمي، ويحرم أن يجعل في صدر المسلمين، ويحرم أن يبدأ المسلم الذمي بالسلام، وسؤاله عن حاله في الصباح وفي المساء، ويحرم أن يهنئه في أعياده، وأن يعزيه في أحزانه، وأن يعوده إذا مرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النَّمل: ٣٧] حيث يلزم من ذلك: تحريم ما ذكر من تصرفات؛ لأن فعل المسلم بالذمي ذلك مخالف للصغار الذي ينبغي أن يكون عليه ذلك الكافر، **والراجح**: إباحة عيادة المريض منهم أو تهنئته بفرحه، أو تعزيته إذا رأى الإمام، أو نائبه أن المصلحة العامة للمسلمين تقتضي ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد عاد =

سُنَّ قوله: رد عليّ سلامي[١]، وإن سلم الذمي: لزم رده، فيقال: «وعليكم»[٢]، وإن شمّت كافر مسلمًا: أجابه[٣]، وتكره مصافحته[٤]

فصل: ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار أو أبى التزام أحكامنا، أو زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدّى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه: انتقض عهده، ويخيَّر الإمام فيه كالأسير، وماله فئ[٥]، ولا ينقض عهد

= صبيًا كافرًا كان يخدمه فأسلم، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يزين الإسلام في نظره، فيسلم.

(١) **فرع**: إذا سلّم مسلم على شخص ظنّا منه: أنه مسلم، فبان أنه ذمي: فيستحب أن يقول المسلم له: «ردّ عليّ سلامي»؛ لأن ابن عمر قد فعل ذلك.

(٢) **فرع ثان**: إذا سلّم ذمي على مسلم: فيجب على المسلم أن يرد عليه السلام بقوله: «وعليكم» فقط، ولا يزيد على هذه الكلمة؛ لقوله ﷺ: «إنا غادون فلا تبدؤوهم السلام، فإن سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»، حيث إن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛حيث إن بعض الكفار قد يقول: «السام عليكم» فلا يدري المسلم يظنه قال: «السلام عليكم»، فيكون المسلم قد دعا للكافر بالسلامة، والكافر قد دعا بالموت على المسلم، فيؤخذ الحذر من ذلك فيقول المسلم: «وعليكم» فقط.

(٣) **مسألة**: إذا عطس مسلم، وقال: «الحمد لله»، ثم شمّته الكافر قائلاً: «يرحمك الله»، فإن المسلم يجيبه بقوله: «يهديك الله، ويصلح بالك»؛ وكذا: إن عطس الكافر؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

(٤) **مسألة**: يكره أن يمد المسلم يده لمصافحة الكافر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المصافحة من شعار الإسلام: كراهة فعلها مع الكفار.

(٥) **مسألة**: إذا خالف الذمي الشرطين لعقد الذمة السابق ذكرهما، أو أحدهما، أو ما يلزم وما يفهم من أحدهما: كأن يمتنع من دفع الجزية، أو يفعل أيّ شيء مما ذكره المصنف وهي: أربعة عشر فعلاً: فإن عقد الذمة والعهد =

نسائه، وأولاده[١]، فإن أسلم: حرم قتله، ولو كان سب النبي ﷺ[٢].

= ينتقض، ويخيّر الإمام فيمن انتقض عهده كما يُخيّر في الأسير من الكفار الحربيين، فللإمام: أن يأخذه رقيقًا، أو يقتله، أو يمنُّ عليه بإطلاقه مجاناً، أو يمنُّ عليه بأن يفدى بمال، أو يمنُّ عليه بأن يفدى بأسير مسلم عند الكفار، - كما سبق بيان ذلك - ويكون ماله فيئًا، ويجعل في بيت مال المسلمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تخلُّف شرط - وما في معناه أو تضمنه - من شرطي عقد الذمة: أن ينتقض عهده، ويعامل معاملة الكافر الحربي الأسير - كما سبق بيانه-.

(١) فرع: إذا انتقض عقد الذمة مع ذمي بسبب ما سبق ذكره - من مخالفته لشرطي عقد الذمة أو أحدهما -: فلا ينتقض عقد الذمة مع نسائه، وأولاده إذا لم يشاركوه فيما فعله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون النقض حصل منه فقط: أن يعاقب عليه فقط، وهذا يلزم منه: عدم نقض عقد غيره من نسائه، أو أولاده إذا كانوا قد وفوا بشرطي عقد الذمة السابق ذكرهما.

(٢) فرع ثاني: إذا أسلم الذمي - بعد أن انتقض عقد ذمته وعهده -: فيحرم قتله، أو إيذاؤه مطلقًا، أي: سواء سب النبي ﷺ أو لا؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» حيث إن هذا عام فيشمل جميع المعاصي، فيدخل السب وغيره، فمهما فعل الكافر في حال كفره من الأفعال، والأقوال: فلا يؤاخذ بها إذا أسلم، والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب البيع(١)(٢)

وينعقد لا هزلاً بالقول الدال على البيع والشراء، والمعاطاة: كأعطني بهذا خبزًا، فيعطيه ما يرضيه(٣)، وشروطه: .....

---

(١) **مسألة**: البيع لغة: مأخوذ من مد الباع، والذراع لأخذ شيء، وعطاء شيء آخر عوضًا عنه، واصطلاحًا: «مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا، وقرض»، وسيأتي زيادة بيان لذلك في شروط صحة البيع.

(٢) **مسألة**: يصح البيع بناء على تعريفه السابق، وشروط صحته التي ستأتي بالإجماع، ومستند الإجماع: الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، والسنة حيث إن النبي ﷺ قد باع واشترى طوال حياته، وفعل الصحابة؛ حيث إنهم كانوا يتبايعون الأمتعة، والمساكن، وما يحتاجون إليه، والمصلحة؛ حيث إنه لا حياة هادئة لأي مجتمع إلا بالبيع والشراء، فشرع لضرورة ذلك.

(٣) **مسألة**: لا ينعقد البيع ويتم إلا بإحدى صفتين: **الأولى**: الصفة القولية، وهي أن يتلفَّظ البائع بالإيجاب، ويتلفَّظ المشتري بالقبول: فيقول البائع: «بعتك هذه السيارة بعشرين ألفًا» ثم يقول المشتري: «قبلت ذلك» أو يقول: «اشتريت ذلك» أو: «ابتعتُ ذلك»، وإن وقع القبول من المشتري قبل الإيجاب من البائع: فإن ذلك يصح كقول المشتري: «اشتريت منك هذه السيارة» فيقول البائع: «قبلت ورضيت ذلك» **الثانية**: الصفة الفعلية، وتسمّى: بـ«المعاطاة» كقول المشتري: «أعطني بهذا الريال خبزًا، أو فاكهة» فيعطيه البائع ما يساوي الريال من الخبز، أو الفاكهة، مثلاً فيأخذ المشتري ذلك، أو يقول البائع: «خذ هذا بريال» فيأخذه المشتري أو يضع المشتري الريال، فيعطيه البائع ما يساويه خبزًا، فيذهب المشتري، وكل ذلك يكون بلا لفظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] حيث أباح =

سبعة[١]: أحدها: الرضي: فلا يصح بيع المكره بغير حق[٢][٣]، الثاني: الرشد، فلا يصح بيع المميز، والسفيه[٤] ما لم يأذن

= الشارع البيع، ولم يقيده بصيغة معينة، ولا بحالة، وإذا جاء الحكم من الشارع مطلقًا: فإنه يعمل به على ما تعارف الناس عليه - إذا لم يرد ما يمنعه، والناس قد تعارفوا على هاتين الصيغتين، تنبيه: قوله: «لا هزلًا» سيأتي بيانه في الشرط الأول من شروط صحة البيع، ولا داعي لذكره هنا.

(١) **مسألة**: لا يصح البيع إلا إذا اجتمعت فيه سبعة شروط، إذا تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: فلا يصح البيع، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة البيع -: أن يكون المتبايعان متراضيين، ومختارين لما اشتركا في بيعه، أو شرائه عن قصد، ودراية، وجدّية، وعزم، وحزم، وبناء على ذلك: فلا يصح بيع ولا شراء المكره بغير حق، ولا الهازل، ولا الذي لا يعلم المقصد من البيع، والشراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، حيث أثبت الشارع التجارة التي تكون عن تراض بين المتعاملين فجعلها صحيحة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات؛ حيث قال تعالى - قبل ذلك: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء: ٢٩] ودل ذلك بمفهوم الصفة على أن المكره على بيع أو شراء شيء: لا يصح بيعه، ولا شراؤه، وعلى أن الهازل، أو الجاهل للمقصد من البيع: لا يصح بيعه؛ لعدم الرضى المبني على معرفة المقصد.

(٣) **فرع**: إذا أكره شخص على بيع شيء مما يملك بحق كأن يكره القاضي ذلك الشخص على بيع داره لسداد دينه الحال: فالبيع صحيح؛ للقياس، بيانه: كما أن المرتد لو أكره على الرجوع إلى الإسلام فرجع: فإن إسلامه يصح، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أن كلاً منهما قد أكره على حق، وهذا القياس قد خصَّص الآية السابقة.

(٤) **الثاني** - من شروط صحة البيع - أن يكون المتبايعان رشيدين: بأن يكون كل واحد منهما جائز التصرُّف شرعًا وهو: العاقل: البالغ، الحر الذي يحسن التصرف في ماله، وبناء على ذلك: فلا يصح بيع، ولا شراء الصبي سواء كان مميزًا أو لا، ولا المجنون ولا السفيه؛ للقياس، بيانه: =

وليهما[١]، الثالث: كون المبيع مالاً، فلا يصح بيع الخمر، والكلب، والميتة[٢]، الرابع: أن يكون المبيع ملكًا للبائع، أو مأذونًا له فيه وقت

= كما يشترط الرشد وجواز التصرف في الإقرار بالأشياء، فكذلك يشترط الرشد وجواز التصرف في البيع والجامع: أن كلاً منهما يُعتبر إقرارًا في الحقيقة، فالبائع يقر بأن تلك السلعة للمشتري، والمشتري يقر بأن ذلك المال ثمن لتلك السلعة .تنبيه: الأولى أن يُعبّر المصنف عن لفظ «الرشد» بجواز التصرف؛ لأنه أعم.

(١) فرع: إذا باع الصبي، والمجنون، والسفيه شيئًا، أو اشتروا، وأذن وليهم بذلك: فيصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إذن الولي الرشيد الجائز التصرف لهم بذلك: صحة تصرفهم بالبيع، أو الشراء، ويكون البيع، والشراء كأنه صدر منه، لا منهم، فرع: إذا كان ما اشترى به الصبي، أو المجنون أو السفيه، أو باع به لا تقطع به اليد إذا سرق - وهو ما يعادل ثلاثة دراهم - : فيصح ذلك منه؛ قياسًا على عدم قطع اليد به؛ والجامع: كونه يسيرًا لا يؤثر في كل.

(٢) **الثالث** - من شروط صحة البيع -: أن تكون السلعة المباعة تسمّى مالا شرعًا كجميع العقارات، والمأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمركوبات، والعبيد، والأواني وغير ذلك مما فيه منفعة عاجلاً، أو آجلاً وبناء عليه: فلا يصح بيع ما لا يطلق عليه اسم «المال» شرعًا كالخمور، وجميع أنواع المسكرات، والكلاب، والخنازير، والميتات، وجميع النجاسات؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: إباحة بيع وشراء كل شيء سُمِّي «مالاً» شرعًا - وهو المنتفع به»؛ عملاً بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] فنعمل بهذا الأصل فيما لم يرد من الشارع النهي عنه فيلزم من ذلك: اشتراط هذا الشرط، أما ما ورد النهي عنه فيستثنى من تلك الإباحة، فيحرم كالخمر، والكلب، والميتة وما في؛ معناها؛ لقوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» وسبب ذلك: أن تلك الأشياء لا تسمّى مالاً شرعًا، ويلحق بما ذكر في الحديث: ما لم يذكر؛ لعدم الفارق فرع: يباح بيع كلب الصيد، والماشية والحراسة؛ لحديث: «من أقتنى =

العقد، فلا يصح بيع الفضولي[١]، ولو أجيز بعد[٢]، الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق، والشارد، ولو لقادر على تحصيلهما[٣]، السادس: معرفة الثمن، والمثمن: إما بالوصف، أو

= كلبًا غير كلب صيد وماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» وهذا يلزم منه جواز ذلك، ويحوز بيع جلد الميتة بعد الدبغ؛ لحديث: «هلا انتفعتم بجلدها»، فتكون علة جواز بيع وشراء ذلك: وجود الانتفاع بذلك.

(١) **الرابع** - من شروط صحة البيع -: أن تكون السلعة المباعة ملكًا للبائع، وأن يكون ثمنها ملكًا للمشتري وقت عقد البيع، أو أن يكون مأذونًا لهما شرعًا بذلك: كالوكيل، والولي، والوصي، وناظر الوقف، وبناء عليه: فلا يصح بيع شخص لسلعة لا يملكها، ولا يصح لشخص أن يشتريها بثمن لا يملكه ولم يؤذن له في ذلك -، وهو بيع وشراء الفضولي -؛ لقوله ﷺ لحكيم ابن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، والمراد: نهي الشخص أن يبيع ما لا يملك، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، ويلحق بالمالك: ما أذن له الشارع بالتصرف كالولي، والوكيل، والوصي، وناظر الوقف؛ لعدم الفارق، وهذا كله يلزم منه اشترط هذا الشرط، وللمصلحة؛ حيث إنه لو أذن لكل أحد أن يبيع ما لا يملكه، أو يشتري بمال لا يملكه: لما كان لأحد ملك، ولضاعت الحقوق، فاشترط هذا الشرط؛ دفعًا لذلك.

(٢) **فرع**: إذا باع شخص سلعة لا يملكها، ثم أجازه مالكها بعد ذلك: فلا يصح البيع؛ وهو قول الشافعي، ورواية لأحمد؛ لحديث حكيم السابق، وهو عام في الأزمان، **والراجح**: أنه يصح ذلك، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قد أقر عروة بن الجعد لما اشترى له شاة أخرى - غير ما وصاه النبي ﷺ بشرائها - قائلاً له: «بارك الله في صفقة يمينك»، وهذا تخصص لعموم حديث حكيم.

(٣) **الخامس** - من شروط صحة البيع -: أن يكون البائع قادرًا على تسليم السلعة المباعة للمشتري، وأن يكون المشتري قادرًا على تسليم ثمنها للبائع في وقت العقد، ومكانه، وبناء عليه: فلا يصح بيع شخص لسلعة لا يقدر على تسليمها كسمك في ماء، أو طير في هواء، أو عبد هارب، أو جمل =

المشاهدة حال العقد، أو قبله بيسير[١]، السابع: أن يكون منجَّزًا، لا معلَّقًا: كبعتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد[٢]، ويصح: «بعت،

= شارد، أو سيارة مسروقة، أو نحو ذلك، ولا يصح شراء شخص سلعة بثمن لا يقدر على تسليمه للبائع، ولو كان المشتري قادرًا على تحصيل تلك السلعة كقدرته على تحصيل الجمل الشارد أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ «قد نهى عن بيع الغرر» والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهو عام فيشمل ما نحن فيه؛ إذ بيع ما لا يقدر على تسليمه، وشراء ذلك بما لا يقدر على تسليمه هو بيع غرر، وجهالة، وهو يؤدي عادة إلى الاختلاف والتنازع المنهي عنه، فلزم اشتراط هذا الشرط؛ دفعًا لذلك.

(١) **السادس** - من شروط صحة البيع -: أن يعرف المشتري السلعة التي سيجري عليها عقد البيع - وهي: المثمن -، وأن يعرف البائع الثمن الذي سيشتري به المشتري تلك السلعة - وهو الثمن - وذلك في حال العقد، أو قبله بوقت قليل، سواء حصلت تلك المعرفة بوصف البائع تلك السلعة للمشتري وبوصف المشتري ذلك الثمن للبائع، أو حصلت بمشاهدة المشتري للسلعة المباعة، وبمشاهدة البائع لثمنها، وبناء عليه: فلا يصح البيع إذا لم يعرفا، أو أحدهما ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الغرر، والنهي هنا للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ إذ عقد بيع دون معرفة البائع، والمشتري ذلك فيه أعظم الغرر والجهالة، مما يؤدي إلى التنازع والاختلاف المنهي عنه، فلزم اشتراط هذا الشرط؛ دفعًا لذلك، **فرع**: يلحق بالوصف والمشاهدة كل شيء يؤدي إلى معرفة السلعة المباعة، أو الثمن: فإن كانت السلعة تشترى لسماع صوت: كالمذياع، أو الأشرطة، فيشترط سماع الصوت، وإن كانت السلعة تشتري للأكل، فيشترط تذوق طعمه، وإن كانت السلعة تشتري للشم كالطيب: فيشترط: شم رائحته، وإن كانت السلعة تشتري ليلبس: فيشترط لمسه، وهكذا لكل سلعة معرفة؛ لعموم حديث: «النهي عن بيع الغرر».

(٢) **السابع والأخير** - من شروط صحة البيع -: أن يكون البيع منجَّزًا: بأن ينتقل ملك السلعة المباعة إلى المشتري، وأن ينتقل ملك ثمنها إلى البائع =

وقبلت إن شاء الله»[(١)]، ومن باع معلومًا ومجهولاً لم يتعذّر علمه: صح في المعلوم بقسطه، وإن تعذّر معرفة المجهول، ولم يبين ثمن المعلوم فباطل[(٢)]

= بعد تمام العقد مباشرة، وبناء عليه: فلا يصح البيع المعلّق على شرط: كأن يقول البائع: «بعتك هذه الدار إن جاء رأس السنة، أو يقول: «اشتريتها إن رضي زيد»؛ لأنه ﷺ «قد نهى عن بيع الغرر»، وهذا النهي للتحريم والفساد؛ لأنه مطلق، وهو عام فيشمل ما نحن فيه؛ إذ البيع المعلّق بشرط فيه غرر، وجهالة مما يؤدي إلى الاختلاف والمنازعة المنهي عنها، فلزم اشتراط هذا الشرط، دفعًا ذلك.

(١) **فرع**: يصح البيع إذا قال البائع: «بعتك هذا الثوب إن شاء الله»، أو قال المشتري: «قبلت ذلك إن شاء الله» مع وجود التعليق بالشرط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قصده من التعليق هنا: التبرك، لا التردد، وعدم وجود غرر: أن يصح البيع، **والراجح**: أن مثل هذه العبارات لا تصح في البيوع؛ للتلازم؛حيث يلزم من احتمال وقوع نزاع، واختلاف بين المتبايعين بسبب تلك العبارة: عدم صحة ذلك؛ إذ قد يقولها الشخص قاصدًا إفساد البيع حين يرى أنه مغبون فيها، فيأتي البائع المشتري، أو يأتي المشتري البائع بعد مدّة فيقول: «لم يشأ الله تعالى أن أبيعك»، أو «لم يشأ الله أن أشتري ذلك الثوب»، لذلك لا يصح البيع إلا إذا خلا من أي تعليق؛ لقطع النزاع.

(٢) **فرع ثان**: إذا باع زيد على بكر شيئين: أحدهما معلوم لديهما، والآخر مجهول بثمن واحد: فإنه يصح البيع في المعلوم صفة، وثمنًا، فمثلاً: لو قال له: «بعتك هذا الثوب وصاعًا مد بر بمائة درهم»: فيصح البيع في المعلوم - وهو الثوب - إن لم يتعذر علم المجهول - وهو الصاع -، فإذا كان ثمن المعلوم - وهو الثوب - سبعين درهمًا، وعلم أن ثمن المجهول ثلاثون: فإن المشتري - وهو بكر - يعطي زيدًا سبعين، ويأخذ الثوب، أما إن لم يعرف المجهول،ولم يتبين ثمن المعلوم: فلا يصح البيع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الجهالة في المجهول صحة بيعه، ويلزم من وجود الجهالة في المجهول، وعدم علم ثمن المعلوم: عدم الصحة، تنبيه: الأولى أن يذكر هذا الفرع بعد الشرط السادس؛ لأنه ألصق به.

فصل: ويحرم ولا يصح[١] بيع ولا شراء في المسجد[٢]، ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر[٣]، وكذا: لو تضايق وقت المكتوبة[٤]، ولا بيع العنب، والعصير لمتخذه خمرًا، ولا بيع البيض، والجوز، ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب،

---

(١) **مسألة**: يحرم ويفسد البيع في حالات ست أي: لو باع الشخص فيها أو اشترى: فإنه يأثم، ولا يصح عقد البيع ويبطل وهي كما يلي:

(٢) **الأولى** - من حالات تحريم البيع وفساده -: أن يحصل البيع في المسجد؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» حيث يلزم من ذلك تحريمه، وعدم صحته، **والراجح**: أن البيع يصح مع الكراهة؛ للحديث السابق؛ حيث قال فيه: «... من يبيع، أو يبتاع» حيث إن ذلك دليل على صحته وانعقاده، لكنه كره؛ للدعاء المذكور، وللقياس، بيانه: كما يصح البيع مع التحريم في حالة وقوع الغش من أحد المتبايعين، فكذلك يصح البيع هنا مع الكراهة من باب أولى، والجامع: استكمال شروط صحة البيع السبعة السابقة في كل منهما.

(٣) **الثانية** - من حالات تحريم البيع وفساده -: أن يحصل البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني - وهو الذي يكون بعد دخول الإمام ليخطب؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩] حيث إن النهي هنا عن البيع للتحريم والفساد؛ لأنه ورد مطلقًا، ويحمل النداء هنا على النداء الثاني؛ لأنه لا يوجد غيره حين نزول هذه الآية، وقد وضع عثمان بن عفان النداء الأول - بعد مشاورة بعض الصحابة لما كثر الناس، واحتاجوا وتفرقوا وكبرت المدينة، ليحصل تنبيههم عن قرب صلاة الجمعة.

(٤) **الثالثة** - من حالات تحريم البيع، وفساده -: أن يحصل في الوقت المضيق للصلاة المفروضة - وهو: آخر وقتها الذي لا يسع إلا لعدد ركعاتها فقط - ؛ للقياس، بيانه: كما يحرم البيع، ويبطل بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلا منهم مشغل عن طاعة مفروضة.

أو قطاع الطرق[١]، ولا بيع قن مسلم لكافر[٢] لا يعتق عليه[٣]، ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى شيئًا بعشرة: أعطيك مثله بتسعة، ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئًا بتسعة: عندي فيه عشرة[٤]، وأما

---

(١) **الرابعة** - من حالات تحريم البيع، وفساده -: أن يبيع شخص شيئًا على شخص آخر يغلب على ظن البائع أن المشتري له سيستعمله في محرمات، ومنكرات، ومعاصي، كأن يبيع زيد على بكر عنبًا، أو تمرًا أو حبوبًا، أو عصيرًا، أو أي مادّة، وزيد يغلب على ظنه أن بكرًا سيصنع من ذلك خمرًا، أو أيّ مسكر، أو يبيع عليه سكينًا، أو أيَّ مادةٍ حادّة، وقاتله، وهو يغلب على ظنه أنه سيستعملها في القتل، أو إثارة الفتن، أو قطع الطرق، أو البغي، أو يبيع عليه داراً، أو عقاراً، وهو يغلب على ظنه أن بكرًا سيستعمل ذلك موضعًا للفساد، والدعارة، أو يبيع حصى، أو بيضًا عليه، وهو يغلب على ظنه أنه سيستعمله للقمار، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: ٢]؛ حيث إن النهي هنا يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ إذ ما ذكر من باب التعاون على الإثم والعدوان: فحرم وفسد البيع لأجل منع ذلك.

(٢) **الخامسة** - من حالات تحريم البيع، وفساده -: أن يبيع رقيقًا مسلمًا على كافر أجنبي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤١] حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، وهو عام فيشمل ما نحن فيه؛ إذ بيع الرقيق المسلم على الكافر هو تمكين الكافر من المسلم، وهو منهي عنه.

(٣) **فرع**: إذا باع شخص رقيقًا مسلمًا على كافر، وهو يعتق عليه: كأن يبيع عليه ابنه، أو أحد أبويه: فلا يحرم، ويصح البيع؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع ضرر الرق عن ذلك الشخص المسلم؛ إذ سيعتق عليه.

(٤) **السادسة والأخيرة**: - من حالات تحريم البيع، وفساده -: إذا باع المسلم على بيع أخيه المسلم: كأن يبيع زيد على بكر ثوبًا بعشرين ريالاً، فيقول خالد لبكر - في وقت الخيار - «أنا أبيعك مثله بخمسة عشر»، فإذا باع خالد على بكر بذلك: فالبيع فاسد، وكذا: الشراء على الشراء: كأن يبيع زيد على بكر ثوبًا بعشرين، فيقول خالد لزيد - في وقت الخيار -؛ «أنا لا أبيع مثل هذا الثوب الذي بعته على بكر إلا بثلاثين ريالاً»، فهذا =

السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح، وبيع المصحف، والأمة التي يطؤها قبل استبرائها: فحرام، ويصح العقد[١]، ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغصوب[٢].

= يحرم؛ لقوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»، والنهي هنا يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وعام للصورتين؛ لأنه يطلق على الشراء بيعًا، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيه إن مثل هذه التصرفات فيها إلحاق الضرر بزيد، أو ببكر - في المثالين - وهذا منهن عنه في الحديث؛ والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد.

(١) **مسألة**: يصح عقد البيع مع التحريم في ثلاث حالات **أولها**: أن يسوم المسلم على سوم أخيه»، كأن يقول زيد لبكر: «أنا اشتري هذا الثوب منك بثلاثين» فقبل بكر، ثم بعد ذلك قال محمد لبكر: «أنا أشتريه بأربعين» فلو اشترى زيد ذلك الثوب بأربعين لصح البيع، مع أن محمدًا يأثم بذلك؛ لقوله ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، ويلزم منه: أن البيع صحيح؛ لأنه السوم غير البيع، **ثانيها**: أن يبيع شخص مصحفًا؛ لقول ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»، وهذا عقاب، ولا يعاقب إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، **والراجح**: إباحة بيع المصحف للمسلم؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: إباحة بيع كل شيء، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] إلا ما ورد النهي عن بيعه، ولم يرد شيء في تحريم بيع المصحف، فيبقى على الأصل، ولا يقوى قول ابن عمر على معارضة دليل الاستصحاب هذا، **ثالثها**: أن يبيع شخص أمة قبل استبرائها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع لاختلاط الأنساب.

(٢) **مسألة**: لا يصح للمشتري أن يتصرف في السلعة المقبوضة ببيع فاسد، فإن قبضها فإنه يضمن تلك السلعة، والزيادة التي تكون عليها بسبب وجودها عنده زمنًا طويلاً، أو قصيدًا، وهذا الضمان يكون بما تساويه من قيمة في الوقت الذي وقع الضمان فيه، فإن كان المشتري جاهلاً بالحكم: فلا يضمن شيئًا؛ للقياس، بيانه: كما أن الغاصب يضمن ما غصبه، بزيادته، فكذلك الحال هنا، بجامع: أن كلا منها قد قبضه على وجه الضمان إذا تلف.

باب الشروط في البيع

وهي: قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد[١]: فالصحيح كشرط تأجيل الثمن، أو بعضه، أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبًا، أو صانعًا، أو مسلمًا، والأمة بكرًا، أو تحيض، والدابة هملاجة، أو لبونًا، أو حاملاً، والفهد، أو الباز صيودًا، فإن وجد المشروط: لزم البيع، وإلا: فللمشتري الفسخ، أو أرش فقد الصفة[٢]، ويصح أن يشترط البائع

---

(١) **مسألة**: إذا اشترط البائع، أو المشتري، أو كلاهما شروطًا: فمنها ما هو صحيح يُلزم به من قبله، ومنها ما هو فاسد، مبطل للعقد، ولا يُلزم به أحد ولو قبله، وهذان قسمان، إليك بيانهما:

(٢) **الأول** - من قسمي الشروط في البيع -: الشرط الصحيح الذي لا يبطل البيع: كأن يشترط المشتري أن ثمن السلعة التي اشتراها أو بعضه مؤجَّلاً، أو يشترط وجود صفة في السلعة المباعة كأن يشترط المشتري: أن يكون العبد الذي اشتراه كاتبًا، أو صانعًا، أو طباخًا، أو حطابًا، أو مسلمًا، وأن تكون الأمة التي اشتراها بكرًا، أو تحيض، أو أن تكون الدابة التي اشتراها هملاجة سريعة في المشي، أو أن تكون فيها لبن، أو أن تكون حاملاً، أو الصقر، أو الفهد، أو الكلب الذي اشتراه ماهرًا في الصيد، أو أن تكون البقرة التي اشتراها تعمل في الحرث، ونحو ذلك: فإذا قبل البائع ذلك وتم عقد البيع: فإن البيع يلزمه، ويلزمه دفع ثمنه، فإن لم يجد المشتري ما ااشترطه في تلك السلعة: كأن لم يجد العبد كاتبًا، أو لم يجد الدابة سريعة، أو نحو ذلك: فيتخيّر المشتري بين أن يفسخ البيع، ويأخذ الثمن الذي دفعه، أو أن يقبل بدل وأرش فقد تلك الصفة التي اشترطها، فمثلًا: إذا اشترط في العبد أن يكون مسلمًا، ووجد كافرًا؛ فإنه يُقيِّم العبد مسلمًا، والعبد كافرًا، فيعطيه البائع الفرق بين الثمنين؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» حيث دلَّ على إلزام الشخص بما قبله من شروط، ويلزم منه: أن عدم الوفاء بذلك: يجعل الخيار لمن اشترط - كما قلنا - وللتلازم؛ حيث =

على المشتري منفعة ما باعه مدّة معلومة كسكن الدار شهرًا، وحملان الدابة إلى محل معيّن، ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه، أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله[1] **فصل**: والفاسد المبطل كشرط بيع آخر، أو سلف، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن، وهما: بيعتان في بيعة المنهي عنه، وكذا: كل ما كان في معنى ذلك: مثل: أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي، أو دابتي[2]، ومن باع ما يُذرع على أنه عشرة: فبان أكثر، أو أقل: صحَّ

= يلزم من توفر ما اشترط: صحة البيع، ويلزم من فقدانه: بطلان البيع إلى أن يرضى المشترط بإعطائه بدلاً عما نقص عليه كالسلعة المعيبة.

(١) فرع: إذا اشترط البائع على المشتري، أو اشترط المشتري على البائع منفعة تعود إلى المشترط: فإن ذلك يصح، فإن وجد ما اشترطه في البيع، وإلا: بطل البيع، كأن يبيع زيد على بكر داراً، أو سيارة، واشترط زيد: أن يسكن الدار شهرًا، أو سنة، أو اشترط أن يوصله بالسيارة إلى مكان معين، أو أن يبيع زيد على بكر حطبًا، أو أقمشة، واشترط بكر على زيد أن يحمل ذلك الحطب، أو يُكسِّره، أو يفصّل تلك الأقمشة ثيابًا، فكل ذلك يصح، حتى لو جمع بين شرطين: كأن يشترط بكر المشتري على زيد: أن يحمل الحطب، وأن يُكسّره؛ لأن النبي ﷺ قد اشترى جملاً من جابر بن عبدالله، واشترط جابر أن يركبه إلى المدينة، فوافقه النبي ﷺ، ويلحق بذلك غيره؛ لعدم الفارق، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الشروط الصحة، ولا يوجد ما يخالف ذلك، فنعمل بهذا الأصل، وأما ما استدلّ به من أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع وشرط، فإن إسناد هذا الحديث لم يصح - كما قال ابن القيم - وعلى فرض صحته، فهو معارض للسنة كما سبق.

(٢) **الثاني** - من قسمي الشروط في البيع - الشرط الفاسد المطبل لعقد البيع، وهو: أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقدًا آخر يضاف إلى عقد البيع: كأن يقول البائع: «بعتك هذا العبد بشرط أن تبيعني هذا الثوب»، أو يقول: «بعتك هذا الثوب بشرط أن تؤجرنيه» أو تسلفني كذا»، أو «بشرط =

البيع، ولكل الفسخ[١][٢][٣].

= أن أكون شريكًا لك في كذا»، أو يقول المشتري: «اشتريت هذا العبد بشرط أن تنفق عليه»، أو «بشرط أن تزوجني ابنتك» أو «اشتريت منك هذه الدابة بشرط أن تنفق عليها، أو على غيرها» أو «بعتك هذا الدار بشرط أن أزوجك ابنتي» ونحو ذلك، فهذا الشرط يبطل عقد البيع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع، وسلف، ونهى عن بيعتين في بيعة، والنهي هنا للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ويلحق بذلك ما ذكر؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن اشتراط أحد المتبايعين عقدًا آخر غير عقد البيع يؤدي في العادة إلى التنازع، والاختلاف المنهي عنه، فدفعًا لذلك: جعله الشارع فاسدًا، مبطلاً للعقد، ولذا يبطل نكاح الشغار، وهو: أن يقول الرجل: «زوجتك ابنتي بشرط أن تزوجني ابنتك».

(١) **مسألة**: إذا باع شخص قماشًا - أو أرضًا، أو داراً، أو مزرعة - على شخص آخر؛ بناء على أن طول القماش مثلاً عشرة أذرع: فبان بعد عقد البيع أنه أحد عشر ذراعًا: فإن البيع يصح إن رضيا بذلك، وإن لم يتراضيا: فالزيادة وهو ذراع واحد - للبائع، فإن شاء المشتري أن يفسخ البيع بسبب ذلك: فله ذلك، وإن شاء أن يعطي البائع ثمن الذراع الزائد: فله ذلك، وإن شاء البائع فسخ البيع فله ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تمام عقد البيع على العشرة: أن يفعل ما ذكر؛ دفعًا للاختلاف، والضرر.

(٢) **مسألة**: إذا باع شخص قماشًا على شخص آخر؛ بناء على أن طول القماش عشرة أذرع، فبان بعد عقد البيع: أنه تسعة فقط: فالبيع يصح إن رضيا بذلك، وإن لم يتراضيا، فالنقص يحسب على البائع: فإن شاء المشتري فسخ البيع: فله ذلك، وإن شاء أن يمضي البيع ويتحمل النقص بكامل الثمن فله ذلك، ويسقط حقه، وإن قبل أن يعطيه البائع ثمن الذراع الناقص: فله ذلك، وإن شاء البائع: أن يفسخ البيع فله ذلك؛ للتلازم؛حيث يلزم من تمام عقد البيع على العشرة: فعل ما ذكر؛ قطعًا للتنازع والاختلاف، والضرر.

(٣) فرع: هناك شروط يشترطها أحد المتبايعين باطلة، وفاسدة، ولكنها لا تبطل عقد البيع، وهي الشروط التي تنافي معنى ومقتضي والمراد من البيع =

. . . . . .

= شرعًا كقول البائع: «بعتك هذا العبد بشرط: أن لا تبيعه على أحد» أو يقول المشتري: «اشتريت منك هذه السيارة بشرط عدم خسارتي إذا بعتها» ونحو ذلك من الشروط؛ لقوله ﷺ «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» حيث إن مثل هذه الشروط لم ترد في نصوص الشارع، ولا توافق مقاصده: فلزم بطلانها، وللمصلحة؛ حيث إن مثل هذه الشروط يعتبر تصرفًا في حقوق الآخرين، وتدخلاً في شؤونهم الخاصة، فتبطل بذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط البيع السبعة: صحته، دون شرطه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الخيار

وأقسامه سبعة[١]: أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه[٢]، ما لم يتبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعد العقد[٣]، وإن أسقطه أحدهما: بقي خيار الآخر[٤]، وينقطع

---

(١) **مسألة**: الخيار - وهو: أن يطلب أحد المتبايعين خير الأمرين: إما إمضاء البيع بعد عقده والالتزام به، أو فسخه وتركه - سبعة أقسام، هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أقسام الخيار -: خيار المجلس، والمراد به: أنه إذا باع شخص على شخص سلعة في مجلس معيّن: فإن كل واحد منهما مخيّر بين أن يمضي عقد البيع، أو يفسخه ما داما في مجلسهما ومكانهما ذلك بأبدانهما: ولا يُشترط الجلوس -؛ أخذًا من اسمه - بل يثبت هذا الخيار وإن كانا مستلقيين، أو واقفين، ويثبت أيضًا ولو لم يشترطه أحدهما، فإذا تفرقا عن اختيار - لا عن إكراه -: انعقد البيع؛ لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»؛ حيث أثبت خيار المجلس هنا إلى أن يتفرقا من مجلسهما، وهو بإطلاقه قد دلّ على حصول هذا الخيار وإن لم يشترطاه، وللتلازم؛ حيث يلزم من تفرقهما - بلا إكراه -: صحة البيع، ويلزم تفرقها بالإكراه: عدم صحة البيع؛ لتخلُّف شرط الرضى.

(٣) **فرع**: يسقط خيار المجلس في حالتين: **الأولى**: إذا اشترط المتبايعان معًا في العقد أن لا خيار لهما، فيكون البيع لازمًا بمجرد العقد، **الثانية**: أن يصرح كل واحد منهما بعد تمام العقد بأنه يسقط الخيار؛ للتلازم؛ حيث إن الخيار قد شرع لمصلحة المتبايعين، فيلزم من هاتين الحالتين: سقوط الخيار؛ لأنه حق لهما: فأسقطاه باختيارهما.

(٤) **فرع ثان**: إذا أسقط أحد المتبايعين خيار المجلس، ولم يسقطه الآخر: فإن خيار المجلس يبقى من حق الآخر؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين معًا، فإذا أسقط أحدهما حقه بالخيار، فإن الآخر يبقى على الأصل، وهو ثبوت الخيار له.

الخيار بموت أحدهما[١]، لا بجنونه، وهو على خياره إذا أفاق[٢]، وتحرم الفرقة من المجلس؛ خشية الاستقالة[٣]، الثاني: خيار الشرط، وهو: أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مدّة معلومة، فيصح وإن طالت المدة[٤]،

---

(١) **فرع ثالث**: خيار المجلس ينقطع، ويبطل إذا مات أحد المتبايعين، ويلزم البيع فورًا؛ لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) حيث دل مفهوم الشرط: على أنهما إذا تفرقا: فإن الخيار ينقطع، والموت: فرقة أولى من فرقة غيره، فبطل الخيار به.

(٢) **فرع رابع**: الجنون لا يُسمّى فرقة فلا يسقط الخيار به، فلو جُنَّ أحد المتبايعين وهو في مجلس العقد: فلا يُسقط ذلك خياره، فلو أفاق وهو في مجلسه ذلك: فهو على خياره؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الجنون لا يخرج الملك من مالكه: أن يبقى المحنون على خياره إلى أن يفيق وإن طال، ما دام في المجلس.

(٣) **فرع خامس**: إذا قصد أحد المتبايعين إلزام البيع فقام من مجلس العقد: فإن هذا يحرم، ولو وقع: فلا يلزم البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]، والقيام من المجلس لقصد إلزام البيع وقطع الخيار على صاحبه فيه حيلة تؤدي إلى أكل أموال الناس وحقوقهم بالباطل، وهو منهي عنه هنا، والنهي يقتضي التحريم والفساد؛ لأنه مطلق، وما كان يفعله ابن عمر: من «أنه كان إذا اشترى شيئًا يعجبه مشى خطوات؛ ليلزم البيع»: فيحتمل - على فرض صحته -: أنه لم يقصد بفعله ذلك إلزام البيع، وتفويت الآخر خياره، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل: بطل به الاستدلال.

(٤) **الثاني** - من أقسام الخيار -: خيار الشرط، والمراد به: أن يشترط المتبايعان، أو أحدهما الخيار مدَّة معلومة النهاية: سواء كانت قصيرة، أو طويلة أثناء عقد البيع أو بعده في مجلس العقد؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»؛ حيث أوجب على كل شخص أن يوفي بما التزم به من شروط، وهو مطلق في الزمان، فصح ذلك وإن طالت مدة الشرط، وهذا رد واضح على من حدد خيار الشرط بثلاثة أيام - كما روي عن ابن عمر -.

لكن يحرم تصرفهما في الثمن، والمثمن مدّة الخيار[١]، وينتقل الملك من حين العقد: فما حصل في تلك المدّة من النماء المنفصل: فللمنتقل له، ولو أن الشرط للآخر فقط[٢]، ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه[٣]، فإذا مضى زمن الخيار، ولم يفسخ: صار لازمًا،

---

(١) **فرع**: إذا كان المتبايعان في زمن خيار الشرط: فيحرم على البائع أن يتصرّف في الثمن المعيّن لسلعته، ويحرم على المشتري أن يتصرف بالمثمن - وهي: السلعة المباعة -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون البائع لا يملك الثمن، والمشتري لا يملك السلعة في زمن الخيار: تحريم تصرفهما فيهما؛ لأنه يكون - حينئذٍ - تصرف فيما لا يملك، **تنبيه**: المقصود بالتصرف هنا: الذي يخرج الثمن، أو المثمن عن الملك كالبيع، أو الوقف أو نحوهما أما إن أراد المشتري أن يجرِّب السلع؛ ليرى صلاحيتها: فلا بأس، ولا يبطل الخيار؛ لأن هذا من حقه، **تنبيه آخر**: خيار المجلس كخيار الشرط في هذا الفرع.

(٢) **فرع ثان**: إذا تم عقد البيع، وكان المتبايعان في زمن خيار الشرط: فإن ملك السلعة المباعة تكون للمشتري، وبناء على ذلك: كل ما يكون من نماء منفصل لتلك السلعة في مدة هذا الخيار - مثل كسب سيارة، أو ثمرة شجرة - يكون للمشتري حتى لو فسخ هذا المشتري البيع قبل انتهاء مدة الخيار، وحتى لو أن البائع هو الذي اشترط الخيار؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»: حيث إن ذلك النماء قد حصل في زمن ملك المشتري له، فيكون له خراجه، أي: كما أن المشتري يضمن السلعة المباعة التي قبضها أثناء مدّة الخيار، فكذلك خراجها، وغنمها له أثناء الخيار، **تنبيه**: يفهم مما سبق: أن نماء السلعة المباعة المتصل يكون للبائع عند فسخ البيع، لأن البائع يتضرر بانفصاله؛ عملاً بعموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، **تنبيه آخر**: خيار المجلس كخيار الشرط في هذا الفرع.

(٣) **فرع ثالث**: إذا كان المتبايعان في زمن خيار الشرط: فيباح لأحدهما أن يفسخ البيع: برد البائع للثمن، أو برد المشتري للسلعة: سواء كان ذلك بحضور ورضى الآخر، أو لا؛ للقياس، بيانه: كما أن الطلاق يقع من =

ويسقط الخيار بالقول، وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقفٍ، أو هبة، أو سوم، أو لمس لشهوة[١]، وينفذ تصرُّفه إن كان الخيار له فقط[٢][٣][٤] الثالث: خيار الغبن، وهو: أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، ويشتري ما يساوي ثمانية بعشرة، فيثبت الخيار، ولا أرش مع الإمساك[٥]، الرابع: خيار التدليس، وهو: أن يُدلّس البائع على المشتري

= الزوج على زوجته سواء كانت راضية، أو ساخطة، أو حاضرة أو غائبة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عقد فيه خيار.

(١) **فرع رابع**: يسقط خيار الشرط ويلزم البيع في حالات ثلاث: **الأولى**: إذا انتهى وقت خيار الشرط، وأحدهما لم يفسخ البيع، **الثانية**: إذا قال أحد المتبايعين: «أنا لا خيار لي، والبيع تام من جهتي»، **الثالثة**: إذا تصرّف المشتري في السلعة التي اشتراها كأن يوقفها، أو يوهبها، أو يبيعها، أو يلمس الأمة التي اشتراها لشهوة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تلك الحالات الثلاث: حصول الرضى بالسلعة المباعة، أو بثمنها، ويلزم من ذلك: سقوط الخيار، **تنبيه**: خيار المجلس كخيار الشرط في هذا الفرع.

(٢) **فرع خامس**: إن كان الخيار من حق المشتري فقط: فإن تصرفه في السلعة المباعة بوقفٍ، أو بيع، أو نحوهما - ينفذ، ويكون هذا دلالة على إسقاطه لخياره، وإلزامه بالبيع - كما سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الخيار من حق المشتري فقط هنا: نفوذ تصرفه.

(٣) **فرع سادس**: إن كان الخيار من حق المشتري والبائع معًا: فإن تصرّف المشتري بالسلعة المباعة لا ينفذ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الخيار من حق المشتري والبائع معًا: عدم نفوذ تصرف المشتري في السلعة المباعة؛ لأن علاقة البائع في السلعة لم تنقطع.

(٤) **فرع سابع**: إن كان الخيار من حق المشتري والبائع معًا؛ وكانت السلعة المباعة رقيقًا، فتصرف المشتري بها في وقت الخيار بالعتق: فإنه ينفذ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حث الشارع على العتق: صحة عتق المشتري للرقيق هنا **تنبيه**: خيار المجلس كخيار الشرط في الفروع الثلاثة السابقة.

(٥) **الثالث** - من أقسام الخيار -: خيار الغبن وهو: أن يبيع زيد سلعة على بكر =

ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر: فيحرم، ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد[1]، الخامس: خيار العيب؛ فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبًا

= بأقل من ثمنها الحقيقي، أو أن يشتري بكر من زيد سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي: كأن يبيع زيد ثوبًا على بكر بعشرة دراهم، وهو لا يساوي في العرف إلا ثمانية، فيكون بكر قد غبن بذلك، أو يشتري بكر من زيد ثوبًا بثمانية دراهم، وهو يساوي عشرة في العرف فيكون زيد قد غبن بذلك: فيخيّر المغبون هنا بين أن يرد الثوب، وأخذ الثمن، وبين أن يمضي البيع، وإذا اختار المغبون إمضاء البيع: فلا يستحق أرش وبدل، وعوض عن الغبن الذي أصابه؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» والمغبون هنا: لم تطب نفسه، فلزم من ذلك: تخييره كما ذكرناه؛ لتطييب نفسه، وللمصلحة؛ حيث إن خيار الغبن يحمي للناس حقوقهم من أن تؤخذ بلا مقابل، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الشارع لم يجعل للمغبون إرشًا، إذا أمضى البيع: عدم مشروعية تعويضه بشيء، وللعرف؛ حيث إن الذي لم يُحدّد في الشرع: يُرجع في تحديده إلى عرف وعادة أهل الخبرة كتحديد الدم الناقض للوضوء والحركة المبطلة للصلاة، **فائدة**: يجعل الفقهاء للغبن ثلاث صور: **الأولى**: «تلقّي الركبان» وهو: أن يقبل شخص على السوق ليبيع سلعة، فيتلقّاه شخص آخر، فيشتري منه سلعته بأقل من ثمنها لو وصل بها إلى السوق، **الثانية**: «زيادة النجش» وهو: أن يزيد شخص في سعر سلعة عند سومها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد نفع بائعها، **الثالثة**: «شراء المسترسل»، وهو: أن يشتري شخص لا يعرف أثمان السلع شيئًا من بائع قد اطمئن إليه بعشرة، وهولا يساوي خمسة؛ وإذا وقع البيع في تلك الحالات: فيحرم، والبيع فاسد؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن تلقي الركبان، ونهى عن النجش - وهي الزيادة بلا قصد الشراء -، ونهى عن بيع الغرر، والنهي في تلك النصوص الثلاثة مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد.

(١) **الرابع** - من أقسام الخيار -: خيار التدليس، وهو: أن يقوم البائع بتحسين =

بجهله: خُيِّر بين رد المبيع بنمائه المتصل، وعليه أجرة الرد، ويرجع بالثمن كاملاً، وبين إمساكه، وبأخذ الأرش(١)(٢) ويتعين الأرش مع تلف

= مظهر السلعة التي يريد بيعها؛ ليزيد بذلك ثمنها، فيغتر المشتري، فيشتريها بثمن أكثر مما تستحق ظنًا منه: أن هذا الحسن حقيقي، وطبيعي: كأن يقوم البائع بتصرية اللبن وجمعه في ضرع الشاة التي يريد بيعها، أو يفعل شيئًا يحسّن به وجه الأمة التي يريد بيعها أو يسود شعرها؛ لتتبين أنها صغيرة، أو نحو ذلك، فهنا يثبت الخيار للمشتري إذا اكتشف هذا التدليس بين أن يفسخ البيع، أو أن يمسكها مجانًا، وله الحق بأن يطالب البائع بعوض عن هذا التدليس: سواء كان البائع قد قصد التدليس، أو لم يقصده، لأن النبي ﷺ قد نهى عن تصرية الإبل والغنم، وهذا بسبب التدليس، وهذا النهي يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق؛ ويلحق غير التصرية بها؛ لعدم الفارق، ونهى عن الغرر، والتدليس غرر، والنهي هنا مطلق فيقتضي التحريم والفساد.

(١) **الخامس** - من أقسام الخيار - خيار العيب، وهو: أن يجد المشتري في السلعة التي اشتراها عيبًا لم يعلمه من قبل، وهو ينقص من قيمتها في عرف أهل الخبرة من التجار: فهذا المشتري يخيّر بين أن يرد السلعة، ويأخذ ما دفعه من ثمن، وبين أن يمسكها ويدفع له البائع أرش وعوض عن ذلك العيب، فإن ردَّ السلعة: فإنه يرد نماء السلعة المتصل - كأن تلد ناقة اشتراها فيردها هي وولدها -؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث دل على منع إلحاق الضرر بالمسلم، وإذا وقع هذا الإضرار: فتجب إزالته؛ لأن النفي في الحديث نهي، والنهي هنا مطلق فيقتضي التحريم والفساد، لذا أجمع العلماء على قاعدة: «الضرر يزال»، وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه، فيفعل ما سبق ذكره: لرفع ذلك الضرر عن المسلم.

(٢) **فرع**: إذا رد المشتري السلعة لعيب وجده فيها مع نمائها المتصل: فأجرة الرّد عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المشتري قد استلمه كاملاً من البائع: أن يرده إليه كاملاً، **تنبيه**: النماء المنفصل للسلعة المباعة للمشتري كما سبق ذكره.

المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم العيب وكتمه تدليسًا على المشتري، فيحرم ويذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له[(١)]، وخيار العيب على التراخي، لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه، واستعماله لغير تجربة[(٢)(٣)] ولا يفتقر الفسخ إلى

(١) **فرع ثان**: إذا اكتشف المشتري العيب بالسلعة التي اشتراها، وتلفت تلك السلعة عنده: فيجب على البائع أن يدفع لهذا المشتري أرشًا، وعوضًا عن ذلك العيب، هذا إذا كان البائع جاهلاً للعيب الذي في تلك السلعة المباعة، أما إن كان عالمًا به - أي: بالعيب - قبل البيع، وكتمه عن المشتري؛ ليدلس عليه: وتلفت تلك السلعة فيجب على البائع أن يدفع للمشتري كامل ثمنها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعذّر رد السلعة في حالة تلفها مع جهل البائع لذلك العيب: أن يدفع له البائع أرش العيب؛ عوضًا عنه، ويلزم من تدليس البائع على المشتري في حالة تلفها مع علم البائع بذلك العيب: أن يدفع البائع للمشتري كامل ما دفعه ثمنًا للسلعة؛ لأنه قد غرّ ودلّس على المشتري، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد.

(٢) **فرع ثالث**: خيار العيب على التراخي لا يسقط - وإن طالت مدّته - إلا في حالة دلالة قرائن على رضى المشتري بالسلعة: كأن يقوم ببيعها، أو هبتها، أو وقفها، أو استعملها لغير تجربتها؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»؛ حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وهو عام في الأزمان، ويشمل ما نحن فيه، حيث إن لم يكن المشتري على خياره - وإن طال الزمن - فإن الضرر سيلحقه، وهذا محرم وفاسد، كما دل عليه منطوق الحديث، فيلزم من ذلك دفعًا للضرر، وقطعًا لوسائل الغش الذي قد لا يكتشف إلا بعد مدّة طويلة: أن يكون له حق الخيار، وللتلازم؛حيث يلزم من حالة تصرف المشتري بالسلعة: رضاه بها، ويلزم من رضاه بذلك: سقوط خيار العيب، والحديث رد واضح على من قال: «إن خيار العيب على الفور، وليس على التراخي: فإذا مضت مدة تكفي لكشف العيب: فالمشتري يجبر على رد السلعة، أو إمضاء البيع مع أخذ الإرش، وهو محكي عن ابن تيمية».

(٣) **فرع رابع**: تصرف المشتري بالسلعة يدل على سقوط خياره كما سبق بيانه: =

حضور البائع، ولا لحكم الحاكم[١]، والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري[٢][٣] وإن اختلفا عند مَنْ حصل العيب؟ مع الاحتمال، ولا بينة:

= لكنه لا يدل على سقوط الإرش له،بل يجب على البائع دفع الأرش للمشتري، وهو قول المحققين من العلماء؛ لحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه» حيث إن الأرش مقابل الجزء المعيب من السلعة، فهو من حق المشتري ولا تطيب نفس المشتري إلا بأخذه من البائع، وهذا ردٌّ واضح على من قال: إنه لا أرش له هنا، وهو رواية عن أحمد وقول كثير من العلماء.

(١) **فرع خامس**: إذا اكتشف المشتري العيب الذي في السلعة التي اشتراها، وأراد فسخ البيع: فله ذلك في أي وقتٍ وحال شاء، أي: سواء كان الوقت متأخرًا أو لا، وسواء كان في حال حضور البائع، أو الحاكم والقاضي أولا؛ للقياس، بيانه: كما أن الطلاق يقع من الزوج على زوجته، سواء كانت الزوجة، أو الحاكم حاضرين، أو لا؛ فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما أراد رفع الضرر عن نفسه، وعن غيره، فيحصل بأي وقتٍ وحال.

(٢) **فرع سادس**: إذا فسخ المشتري البيع: فإن السلعة المباعة عليه: تكون أمانة بيده إلى أن يُسلمها للبائع، أو وكيله، والأمانة لها أحكام، ومن ذلك: أنها إن تلفت وهي تحت يد، بلا تفريط، ولا تعد منه: فلا يضمنها، أما إن تلفت بتفريط منه أو تعدٍّ: فإنه يضمنها؛ للقياس، بيانه: لما أن الوديعة أمانة بيد المودَع لا يضمنها إذا تلفت بلا تفريط، ولا تعد، ويضمنها إذا تلفت بتفريط أو تعد، فكذلك الحال هنا.

(٣) **فرع سابع**: إذا كان البائع غائبًا - حين أراد المشتري فسخ البيع - ولا وكيل له: وخشي فساد وتلف السلعة: فإنه يبيعها، ويجعل ثمنها في ذمته متى ما رجع البائع، أو وكيله، أو ورثته: سلَّمه له؛ قياسًا على الوديعة في ذلك كله.

فقول المشتري بيمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما: قُبل بلا يمين[١]، السادس: خيار الخلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدّمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيِّرًا: فله الفسخ، وبحلف إن اختلفا[٢]،

---

(١) **فرع ثامن**: إذا اختلف البائع والمشتري في زمن حدوث العيب في السلعة: بأن قال المشتري: «إن العيب كان موجودًا قبل العقد فلي الخيار»، وقال البائع: «إن العيب قد حدث فيها بعد العقد فلا خيار لك»: **ففيه حالتان**: الأولى: إن احتمل حدوث العيب بعد وقبل العقد على السواء كحرق في ثوب ونحو ذلك؛ ولا توجد بينه: فإنه يقبل قول المشتري مع يمينه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل عدم قبض المشتري الجزء الغائب الذي فيه العيب، فيحلف على أنه اشتراه، وبه العيب، أو يحلف على أن هذا العيب لم يحدث عنده، **والراجح** هنا: أنه يقبل قول البائع مع يمينه؛ لحديث: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة: فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان»، وصاحب السلعة هنا: هو البائع، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل عدم وجود العيب في السلعة، وصحة العقد، فيكون قول المشتري: «إن العيب كان موجودًا قبل العقد» خلاف الأصل، فنعمل بالأصل، وهذا رد واضح على الاستصحاب الذي استعمل به أصحاب المذهب الأول، **الحالة الثانية**: إن كان العيب لا يحتمل حدوثه قبل العقد، أو لا يحتمل حدوثه بعد العقد بسبب قرينة كأن يقول المشتري: «وجدت في العبد إصبعًا زائدًا»: فهنا يقبل قوله بلا يمين، أو يقول: «وجدت في العبد جرحًا يسيل دمًا»، فهنا يقبل قول البائع الذي ينفي ذلك بلا يمين، للتلازم؛ حيث يلزم من القرينة الحالية، صدق المشتري في الصورة الأولى؛ إذ لا يمكن أن ينبت للعبد إصبع زائد بعد العقد، ويلزم منها صدق البائع في الصورة الثانية: إذ لا يمكن أن يستمر سيلان الدم قبل، وبعد العقد.

(٢) **السادس** - من أقسام الخيار -: خيار الاختلاف في الصفة، وهو: أن يصف البائع السلعة للمشتري بوصف، أو رأى المشتري السلعة بوصف، وبعد العقد لم يجد ذلك الوصف بالسلعة، كان يصف بائع العبد بأنه يحسن الخياطة فلم يجد المشتري ذلك العبد يحسن الخياطة: فللمشتري الخيار: =

السابع: خيار الخلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره: حلف البائع: «ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا» ثم المشتري: «ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذ»، ويتفاسخان[1] **فصل**: ويملك المشتري المبيع مطلقًا بمجرَّد العقد، ويصحُّ تصرفه فيه قبل قبضه[2]، وإذا تلف: فمن

= فإن شاء أمضى البيع بلا أرش، وإن شاء أمضاه بأرش - إن أعطاه إياه البائع، وإن شاء فسخ البيع، وإن اختلفا فيقبل قول المشتري مع يمينه؛ للقياس، بيانه: كما أن البائع لو دلّس على المشتري: فللمشتري الخيار، وعليه اليمين إن اختلفا، فكذلك الحال هنا وقد سبق بيان ذلك في الشرط السادس من شروط صحة البيع.

(١) السابع والأخير - من أقسام الخيار -: خيار الاختلاف في قدر الثمن، وهو: أن يقول البائع - مثلاً -: «أنا بعتك هذا الثوب بعشرين درهمًا»، ويقول المشتري «أنا اشتريته منك بخمسة عشر»، ولا توجد قرينه، أو بيّنة تدل على صدق أحدهما: ففي هذه الحالة يخلف كل واحد منهما على قوله، فإن لم يرض كل واحد منهما بيمين الآخر: فإن كل واحد منهما له حق الخيار في فسخ البيع، أو إمضائه؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود قرينة، أو بيّنة تدل على صدق أحدهما، وعدم قبول أحدهما يمين الآخر يلزم منه: ان كلَّ واحد منهما له حقٌّ خيار فسخ البيع، وعدمه؛ لأنه ليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر.

(٢) **مسألة**: يملك المشتري السلعة المباعة بمجرّد تمام عقد البيع، ويصح أن يتصرف بها بعد قبضها، أو قبله في بيعها، أو هبتها، أو وقفها، أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود سبب الملك، وهو: عقد البيع: تمام ملك المشتري للسلعة، ويلزم من تمام ملكه لها: تصرفه فيها قبل قبضها، أو بعده، **والراجح**: أنه يملكها بتمام العقد، لكن لا يصح أن يتصرف فيها - ببيع، أو إجارة، أو هبة أو نحو ذلك - إلا بعد قبضها؛ لقوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» والاستيفاء هو: القبض، ويلحق غير الطعام بالطعام؛ لقول ابن عباس هنا: «لا أحسب غير ذلك إلا مثله»؛ لعدم الفارق بجامع: دفع الضرر في كل، وهذا ردٌّ واضحٌ على التلازم الذي =

ضمانه[١]، إلا المبيع بكيل، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه، ولا يصح تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو رهن قبل قبضه[٢]، وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد[٣]، وبفعل بائع، أو أجنبي: خُيِّر المشتري بين الفسخ، ويرجع بالثمن، أو الإمضاء، ويطالب من أتلفه ببدله[٤]، والثمن كالمثمن في جميع ما

= استدل به من أخذ بما قاله المصنف.

(١) **مسألة**: إذا تلفت السلعة بعد عقد البيع: وهي غير مكيل، أو موزون أو معدود، أو مزروع: فإن المشتري يضمنها؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» حيث إنه ما دام أن خراج ونماء السلعة للمشتري: فإن ضمانها يكون عليه.

(٢) **مسألة**: إذا كانت السلعة المباعة مكيلاً، أو موزونًا كالحبوب، والتمر، أو معدودًا كالبطيخ أو مذروعًا كالأقمشة: فإن المشتري يملكها بعد عقد البيع مباشرة، ولا يصح تصرفه فيها - يبيع، أو هبة، أو وقف، أو رهن - إلا بعد أن يقبضها، وإذا تلفت قبل قبضها: فإن الذي يضمنها بائعها، أما إن تلفت بعد قبضها: فيضمنها مشتريها؛ للحديث السابق وهو: «من ابتاع طعامًا: فلا يبعه حتى يستوفيه»، والاستيفاء: هو: القبض والنهي هنا يقتضي التحريم، والفساد، ويلحق بالطعام غيره، وبالبيع غيره من التصرفات؛ لعدم الفارق وللقياس؛ بيانه: كما أنه لو تلف قبل تمام عقد البيع: فإن البائع هو الذي يضمنه، فكذلك يضمنه إذا تلف قبل قبض المشتري له، والجامع: أنه في كل منهما لم يتمكن المشتري من السلعة.

(٣) **مسألة**: إذا تلفت السلعة المباعة بعد عقد البيع، وقبل أن يقبضها المشتري بسبب آفة سماوية - كأن احترقت ثياب قد بيعت، أو نزلت أمطار فأفسدت التمر الذي بيع أو نحو ذلك من مكيل، أو موزون، أو معدود، أو مذروع -: فإن العقد ينفسخ، ويبطل، وبحق للمشتري أن يأخذ كامل الثمن الذي دفعه للبائع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون البائع يضمن هذه السلعة عند تلفها قبل قبضها: أن ينفسخ العقد، ويأخذ المشتري كامل ثمنه الذي دفعه؛ لعدم استلامه مقابله.

(٤) **مسألة**: إذا تلفت السلعة المباعة بعد عقد البيع وقبل أن يقبضها المشتري =

تقدم[١] **فصل**: ويحصل قبض المكيل: بالكيل، والموزون: بالوزن، والمعدود: بالعد، والمذروع بالذرع، بشرط: حضور المستحق، أو نائبه[٢][٣]

= بسبب فعل فاعل: سواء كان هذا الفاعل البائع، أو شخص أجنبي - كأن أحرق الثياب، أو وضع ماء كثيرًا على حبوب ففسدت، أو نحو ذلك من مكيل، أو موزون، أو معدود، أو مذروع - فإن المشتري يخيّر بين أن يفسخ العقد ويأخذ كامل الثمن الذي دفعه للبائع؛ وبين أن يمضي البيع، ويطالب المتلف ببدل عن تلك السلعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون السلعة تلك قبل قبضها يضمنها البائع إذا تلفت: أن يُخيّر المشتري بين ما ذكر.

(١) **مسألة**: إذا تلف ثمن السلعة المباعة بعد عقد البيع، وقبل أن يقبضه البائع: فإن العقد ينفسخ، ويبطل، ويأخذ البائع سلعته من المشتري إن كان قد قبضها، هذا إن كان هذا التلف بسبب آفة سماوية، أما إن كان التلف بسبب فعل فاعل - من مشتر أو أجنبي -: فإن البائع يُخيَّر بين أن يفسخ العقد، ويأخذ السلعة من المشتري، وبين أن يمضي البيع، ويطالب المشتري ببدل عن ذلك الثمن؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الثمن يضمنه المشتري حتى يقبضه البائع: أن يكون ضمانه عند تلفه على المشتري؛ ويخير البائع؛ دفعًا للضرر عنه، **تنبيه**: تقدم قول مثل ذلك إذا تلف المثمن - وهي السلعة المباعة-.

(٢) **مسألة**: يحصل قبض ما يُباع بالكيل والوزن كالحبوب، والتمور: بنفس كيل، أو وزن ذلك الحب، والتمر، ويحصل قبض ما يباع بالعد كالبطيخ، والبيض، والخبز؛ بنفس عد حبات البطيخ، والبيض، والخبز، ويحصل قبض ما يباع بالذرع كالأقمشة: بنفس ذرع ذلك القماش، لكن هذا كله لا يصح إلا بشرط: حضور المستحق للثمن، وهو البائع، أو نائبه، وبحضور المستحق للسلعة المباعة، وهو: المشتري، أو نائبه؛ لقوله ﷺ: «إذا ابتعت فاكتل» حيث يلزم من ذلك: اشتراط حضور المشتري المستحق لما يُكال، ويلحق به المستحق للثمن - وهو البائع -، ويلحق بما يكال: ما يوزن وما يعد، وما يذرع؛ لعدم الفارق، وللعرف والعادة؛ حيث إن الشارع لما أحل البيع: أطلق في طريقة قبضه، ولم يُقيِّده بشيء، فرجُع في ذلك إلى عرف وعادة الناس في ذلك؛ وكانت طريقتهم المعتادة هي: أن القبض فيما سبق يحصل بما ذكرناه فكان هو المشروع.

(٣) **فرع**: يحصل قبض الأثمان - من ذهب، أو فضة، أو نقود - بقبضه باليد، =

وأجرة الكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد والذّراع، والنقاد على الباذل[١]، وأجرة النقل على القابض[٢]، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ[٣]، وتُسنُّ الإقالة للنادم من بائع، أو مشتر[٤].

= ويحصل قبض الحيوانات بالأخذ بزمامه، أو تمشيته ولو قليلاً من مكانه، ويحصل قبض العقارات والسيارات بقبض مفاتيحها، ويحصل قبض ما يباح جزافًا كالأخشاب: بنقله من مكانه، وهذا كله بشرط حضور المستحق للثمن والمثمن، للعادة والعرف، وقد سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

(١) **مسألة**: إذا قام شخص بكيل المباع، أو بوزنه، أو بعدِّه، أو بذرعه، أو بنقده وخرصه: فإن أجرة هذا الشخص على البائع - وهو الباذل للعين المباعة - للقياس؛ بيانه: كما أن السقي يجب على بائع النخلة المباعة، فكذلك أجرة الكيال، والوزان وغيرهما مما ذكر تكون على البائع، والجامع: أن كلاً منهما يجب عليه توفيه المبيع إلى المشتري، ولا يتم ذلك إلا بما ذكر.

(٢) **مسألة**: إذا نقل شخص الشيء المباع من موضع البائع إلى موضع المشتري: فيجب أن يدفع أجرته المشتري؛ للتلازم؛ حيث إن عدم تعلّق ذلك بعقد البيع، وتوفيه البائع بما عليه شرعًا يلزم منه: أن تكون أجرة الناقل على المشتري.

(٣) **مسألة**: إذا أخطأ الشخص القائم بالكيل، أو الوزن، أو العد؛ أو الذرع، أو الخرص، وتلفت الحبوب المكالة، أو الموزونة، ونحو ذلك، أو نقص في ذلك من غير قصد: فلا يضمن شيئًا من ذلك: سواء كان متبرعًا، أو كان بأجرة بشرطين: **أولهما**: أن يكون ذلك الشخص حاذقًا في مهنته تلك وهي: الكيل، والوزن، والذرع، والعد، **ثانيهما**: أن يكون عدلاً أمينًا، فإن لم يكن حاذقًا، أو كان، ولكنه ليس بأمين: فإنه يضمن إذا وقع مثل ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن المودَع لا يضمن الوديعة إذا تلفت تحت يده من غير تعد ولا تفريط، وكان أمينًا عدلاً، حاذقًا في إخفائها، ويضمن إن لم يكن كذلك، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد أوتمن على عمل؛ نظرًا لصلاحيته له.

(٤) **مسألة**: الإقالة مستحبة، وهي: أن يندم المشتري، أو البائع - بعد تمام عقد البيع - ويريد فسخ البيع، فيقوم أحدهما بقبول ذلك، فيُرجع البائع الثمن إلى المشتري، أو يُرجع المشتري السلعة إلى البائع؛ لقوله ﷺ: «من أقال مسلمًا: أقال الله عثرته» وهو واضح الدلالة.

باب الرّبا والصرف

يجري الربا في كل مكيل، وموزون، ولو لم يؤكل، فالمكيل: كسائر الحبوب، والأبازيز، والمائعات، لكن الماء ليس بربوي، ومن الثمار: كالتمر، والزبيب، والفستق، والبندق، واللوز، والبطم، والزعرور، والعناب، والمشمش، والزيتون، والملح، والموزون كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد، وغزل الكتان، والقطن، والحرير، والشعر، والقنب، والشمع، والزعفران، والخبز، والجبن[1]، وما عدا

---

(١) **مسألة**: يحرم كل بيع فيه ربا، وهو: «أن تبيع شيئًا من المكيلات بشيء من المكيلات، وأن تبيع شيئًا من الموزونات بشيء من الموزونات مع زيادة السلعة المباعة عن السلعة المشتراة أو العكس»، وهو: خاص بأي شيء مكيل - كما مثَّل المصنف، وبأي شيء موزون - كما مثّل المصنف - لأن المكيل، والموزون هما اللذان، يجري فيهما الربا؛ وسيأتي بيان شروط، وأوصاف ذلك، **فائدة**: أجمع العلماء على تحريم الربا، ومستند هذا: نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، ومنها قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وذكر منها: «أكل الربا»، **فائدة أخرى**: يتنوع الربا إلى نوعين: **أولهما**: ربا الفضل، وهو الزيادة الحالية كبيع صاع تمر جيد، بصاعين تمر ردئ، **ثانيهما**: ربا النسيئة، وهو التأجيل بزيادة كان يبيع زيد على بكر عشرة ريالات حالاً على أن يرجع إليه بعد سنة خمسة عشر» أو: يبيع عليه مائة صاع بر بألف ريال تحل بعد سنة» فلما حلَّت - بعد سنة - قال زيد له: «أمهلك سنة أخرى على أن ترجع إلي الفين» ودل على ذلك قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى، الآخذ، والمعطي سواء» - كما رواه أبو سعيد الخدري - وهو مطلق في الزمان، فيشمل تحريم ربا الفضل، والنسيئة، ولقوله ﷺ «لا ربا إلا بالنسيئة» وهو واضح الدلالة، وللمصلحة؛ حيث إن =

ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا، ولو مطعومًا كالبطيخ، والقثاء، والخيار، والجوز، والبيض، والرمان، ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب، والسلاح، والفلوس، والأواني - غير الذهب والفضة[1] - **فصل**: فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه كذهب بذهب: صحَّ بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق[2]، وإذا

= الناس يضطرون إلى المكيلات، والموزونات لحياتهم، ولا اجتماع بينهم إلا بها، فلو أحل التفاضل فيها: لاضطربت الحياة، ولكان هذا يفتح باب أكل أموال الناس بالباطل، فيسود الظلم، وتنتشر الفتن، فسدًا لذلك: حرم الربا في هذين النوعين تنبيه: قوله: «لكن الماء ليس بربوي»، أي: لا يجري الربا فيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إباحة الماء في الأصل، وعدم تموله: عدم حربان الربا فيه.

(١) **فرع**: لا يجري الربا في المعدودات، ولا في المذروعات، ولا العقارات ولا في أيِّ شيء لا يكال، ولا يوزن عرفًا كما مثَّل المصنف: كالأراضي، والدور، والثياب، والسلاح، والأواني المصنوعة من غير الذهب، أو الفضة، فيجوز بيع أرض بأرضين، وبيع دار بدارين، وثوب بثوبين، وبندقية، ببندقيتين، وسيف بسيفين، وإناء بإنائين وسيارة بسيارتين ونحو ذلك؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق؛ حيث دلَّ مفهوم الصفة منه على جواز جريان الربا في غير الأشياء الستة المذكورة فيه؛ إذا لم تكن مكيلة، أو موزونة عرفًا.

(٢) **مسألة**: إذا باع شخص شيئًا مكيلاً بمكيل من جنسه، كبيع تمر بتمر، أو بر ببر، أو شعير بشعير، أو ملح بملح، أو باع شيئًا موزونًا بشيء موزون من جنسه كبيع ذهب بذهب، أو بيع فضة بفضة: فيصح ذلك إذا توفرّ شرطان: **أولهما**: أن تساويهما، وثماثلهما في القدر: بأن يبيع صاعاً بصاع، أو قطعة ذهب بقطعة ذهب أخرى مساوية لها بالوزن، **ثانيهما**: أن يقبض المشتري السلعة المباعة، ويقبض البائع الثمن في الحال قبل أن يتفرقا، وبناء على ذلك، فلو تخلّف هذان الشرطان، أو أحدهما بأن باع صاعاً من بر جيد بصاعين من بر رديء، أو باع قطعة ذهب، بما لا يساويها من الذهب، =

بيع بغير جنسه كذهب بفضه، وبر بشعير: صحَّ بشرط: القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل[١]، وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً: جاز التفاضل، والتفرق قبل القبض[٢]، ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنًا،

= أو تفرقا قبل القبض: فيأثم المتبايعان، ويبطل البيع؛ لحديث أبي سعيد السابق، حيث ورد فيه: «... مثلاً، بمثل» حيث يلزم منه اشتراط الأول، وورد فيه: «يدًا بيد» حيث يلزم منه اشتراط الثاني، يؤيده قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..» إلى قوله: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».

(١) **مسألة**: إذا باع شخص شيئًا مكيلاً بمكيل من غير جنسه كأن يبيع ذهبًا بفضة، أو يبيع تمرًا ببر: فيصح ذلك إذا توفّر شرط واحد فقط - وهو: الشرط الثاني في المسألة السابقة - وهو: أن يقبض المشتري السلعة المباعة، ويقبض البائع ثمنها في الحال، وقبل أن يتفرقا: سواء حصل تفاضل وزيادة في ذلك بين المباع وثمنه أولا، وبناء على ذلك: يصح أن يبيع صاعًا من بر بصاعين من تمر، ويصح بيع قطعة وحدة من ذهب بقطعتين من فضة، ويصح أن يبيع تمرًا ببر وزنًا، ويبيع بعض التمر ببعض البر جزافًا - أي: غير معلوم المقدار - إذا قبض البائع والمشتري ذلك في نفس مجلس العقد؛ لقوله ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدًا بيد» ويلحق غير البر والشعير من الأصناف الستة بهما إذا تم القبض في مجلس العقد، ولقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» وهو واضح الدلالة، **فائدة**: علّة صحة ذلك البيع: اختلاف جنس المباع، والمشتري به.

(٢) **مسألة: إذا باع شخص شيئًا مكيلا بشيء موزون كأن يبيع برًا بذهب، أو بريالات أو يبيع مكيلاً، وموزونًا بشيء لا يجري فيه الربا كأن يبيع تمرًا بسيارة، أو يبيع برًا بثوب، أو يبيع تمرًا ببعير**: فإن ذلك يصح بلا شرط، ولا قيد، أي: يجوز البيع في ذلك مطلقًا: سواء حصل تفاضل بين المباع، وثمنه، أو لا، وسواء تفرق المتبايعان قبل القبض، أولا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اختلاف الكيل، والوزن، والعلة: جواز هذا البيع مطلقًا: =

ولا الموزون بجنسه كيلاً[١]، ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه[٢]، وبحيوان من غير جنسه[٣]، ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة، أو خشونة، ورطبه برطبه، ويابسه بيابسه، وعصيره بعصيره، ومطبوخه

= أي: سواء حصل التفرق، والتفاضل، أو لا، **تنبيه**: هذا هو المنتشر في البيوع في السلف، والخلف.

(١) **مسألة**: إذا أراد أن يبيع شيئًا مكيلاً بجنسه: كبيع بر ببر، أو شعير بشعير، أو تمر بتمر، أو ملح بملح: فلا يصح أن يبيعه إلا كيلاً مثله، وإذا أراد أن يبيع شيئًا موزونًا، بجنسه كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة: فلا يصح أن يبيعه إلا وزنًا مثله، وبناء على ذلك: فلا يصح بيع بر كيلاً؛ بجنسه وزنًا، ولا يصح بيع ذهب وزنًا، بجنسه كيلاً؛ للمصلحة؛ حيث إنه إذا بيع ما يكال بالوزن، وما يوزن بالكيل لأدى إلى عدم التساوي والتماثل بالقدر، وهذا ينافي تحقيق العدالة في الحقوق، مما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(٢) **مسألة**: يصح بيع اللحم بلحم مثله: بشروط: **أولها**: أن ينزع العظم منهما، **ثانيها**: أن يتساويا في القدر، **ثالثها**: أن يحصل التقابض في مجلس العقد، فإن بيع لحم رطب بيابس، أو لم يتقابضا في مجلس العقد، أو لم ينزع العظم منهما، أو من أحدهما: فلا يصح البيع؛ للمصلحة؛ حيث إن تخلّف واحد من هذه الشروط يؤدي إلى زيادة المباع على الثمن، أو العكس، وهذا يفضي إلى الظلم، والغرر على أحد المتبايعين، وهذا يفضي إلى آكل مال الناس بالباطل.

(٣) **مسألة**: يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه: كأن يبيع لحم بعير بشاة حية، وبناء عليه: لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه: كأن يبيع لحم بعير ببعير آخر حي؛ للقياس، بيانه: كما يصح بيع مأكول - كاللحم - بغير مأكول - كالثياب -، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما بيع بما ليس بأصله، ولا جنسه، وللتلازم؛ حيث يلزم من اتحاد الأصل والجنس: عدم صحة بيع اللحم بحيوان من جنسه.

بمطبوخه، إذا استويا نشافًا، أو رطوبة[١][٢] ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بطحين، وزلّابية بقمح[٣]، ولا الحب المشتد في سنبله بجنسه[٤]، ويصح بغير

---

(١) **مسألة**: يصح بيع دقيق شيء ربوي بمثله كبيع دقيق البر بدقيق البر، ودقيق الشعير بدقيق الشعير، ونحو ذلك، ويصح بيع رطبه برطبه كبيع رُطَب بُرطَب، وعنب بعنب، ويصح بيع يابسه بيابسه كبيع تمر بتمر، وزبيب بزبيب، ويصح بيع عصير بعصيره كبيع علبة عصير عنب بعلبة عصير عنب، وهكذا بشرط: أن يتماثل ويتساوى المباع - مما ذكر وغيره مما يجري فيه الربا - مع ثمنه في القدر، والكيل، والصفة، والتقابض: فيباع الخشن مما سبق بالخشن والناعم بالناعم، ويباع الناشف بالناشف، والرطب بالرطب، والمطبوخ بالمطبوخ، فإن اختلف شيء من ذلك وأثر هذا الاختلاف في الكثرة، أو الثقل أو التقابض، فلا يصح البيع؛ لحديث أبي سعيد السابق؛ حيث ورد فيه: «والبر بالبر . . مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى...» حيث دل على ما ذكر من الشرط، ودل مفهوم الشرط منه على عدم صحة البيع إذا اختلف المباع، وثمنه فيما سبق ذكره.

(٢) **فرع**: يحرم بيع المزابنة، وهي: بيع الرطب بالتمر؛ لأنه بيع شيء رطب بيابس من جنسه، ولو وقع هذا: فلا يصح؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم والفساد، واستثنى من ذلك بيع العرايا، وهي: بيع الرطب على ذلك النخل بمثله تمرًا؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الرطب بالتمر، واستثنى من ذلك بيع العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بمثله تمرًا.

(٣) **مسألة**: لا يصح بيع شيء بأصله، أو مما صنع منه، وعليه: فلا يصح بيع زيت زيتون بزيتون، ولا بيع جبن بلبن، أو حليب، ولا خبز بطحين، ولا ثوب مفصّل بقماش لم يُفصَّل، ولا يصح العكس؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم التماثل في القدر بين المبيع، وثمنه: عدم صحة البيع هنا؛ لأنه يؤدي إلى الغرر، والتحايل على أكل مال الناس بالباطل.

(٤) **مسألة**: لا يصح بيع المحاقلة، وهو: بيع حب الزرع المشتد وهو ما زال =

جنسه[١]، ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما، أو دينار ودرهم بدينار[٢]، ويصح: «أعطني بنصف هذا الدرهم فضة، وبالآخر فلوسًا[٣]، ويصح صرف

= في سنبله بحب من جنسه كبيع بر في سنبله ببر مصفًّى؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن بيع المحاقلة، والنهي للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن بيع ذلك يؤدي إلى الظلم، والتحايل على أكل مال الناس بالباطل؛ لعدم التساوي بين المباع وثمنه.

(١) **فرع**: يصح بيع حب الزرع وهو ما زال في سنبله بحب ليس من جنسه كأن يبيع حب بر في سنبله بحب الشعير المصفى؛ للتلازم؛ حيث إن عدم اشتراط التساوي بين بيع الشيء الربوي بشيء ربوي آخر من غير جنسه - كما سبق -: صحة البيع إذا وجد التقابض.

(٢) **مسألة**: لا يصح بيع شيء ربوي بربوي مثله - كالأشياء الستة في حديث أبي سعيد الخدري - ومع المباع، أو ثمنه شيء من غير جنسهما: كأن يبيع صاعاً من تمر بصاع تمر آخر، ودرهم، أو يبيع دينارًا ودرهمًا بدينار واحد: سواء وجد التساوي في الأثمان، أو لا؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى التحايل إلى أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لوجود زيادة، أو نقصان في المباع، أو ثمنه غالبًا، **فائدة**: تسمّى هذه المسألة بـ«مدِّ عجوة، ودرهم»؛ لأن العجوة تمر معروف بالمدينة المنورة، وصفتها: أن يقول المشتري: «اعطني مدًا من تمر عجوة، ودرهمًا، وأعطيك درهمين ومد عجوة»، ومعروف: أن المد ربع الصاع، **فرع**: إذا اختلط شيء يسبر لم يقصد من شيء ربوي في المبيع: فيصح بيعه بشيء ربوي مثله؛ فلا بأس كبيع بر اختلط معه حبات من شعير ببر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا اليسير لا يؤثر في الكيل ولم يقصد: صحة هذا البيع.

(٣) **مسألة**: يصح بيع نوعين من جنس واحد، بنوع واحد منه: كأن يعطي المشتري البائع درهما واحدًا، ويقول له: «أعطني بنصفه فضة، وبنصفه الآخر: فلوسًا: نافقة، أو لا، وكأن يبيع تمر برحي، وسكري بتمر إخلاص، ونحو ذلك، بشرط: التساوي بين المباع وثمنه في الكيل، =

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متماثلاً وزنًا، لا عدًا بشرط القبض قبل التفرق[١]، ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه[٢].

= والتقابض بالمجلس؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود هذا الشرط: صحة هذا البيع؛ لعدم وجود ما يمنعه شرعًا.

(١) **مسألة**: يصح الصرف، وهو: بيع نقد بنقد: سواء اتحد الجنس كصرف دنانير عراقية بدنانير أردنية، وصرف ريالات قطرية بريالات السعودية، أو اختلف كصرف ريالات بدولارات، أو جنيهات بدنانير، ونحو ذلك بشرطين: **أولهما**: أن يقبض المشتري المبيع، وأن يقبض البائع ثمنه في مجلس العقد، قبل تفرقهما، **ثانيهما**: أن يتماثل المبيع والثمن بالوزن لا في العد؛ للإجماع على ذلك، ومستنده حديث أبي سعيد في الأشياء الستة، والمصلحة؛ حيث إنه إذا توفر الشرطان السابقان: فلا مجال للاختلاف والتنازع بين المتبايعين وهما: الصارف والمصروف له، بخلاف ما لو تخلفا، الشرطان؛ أو أحدهما: فإنه سيحصل خلاف وتنازع عادة، وهو يؤدي إلى أكل مال الناس بالباطل.

(٢) **فرع**: إذا باع شخص نقدًا، أو شيئًا بذهب: فيصح أن يأخذ عنه فضة من المشتري كأن يبيع زيد سيارة بمائة ألف درهم على بكر، فيصح أن يأخذ زيد من بكر عشرة آلاف دينار عوضًا عن تلك الدراهم بشرط: أن يأخذ ذلك بسعر ذلك اليوم الذي حصل فيه البيع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من التماثل في القيمة، وعدم إفضاء ذلك إلى الغرر والجهل: صحة ما ذكر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب بيع الأصول، والثمار

من باع، أو وهب، أو رهن، أو وقف داراً، أو أقر، أو أوصى بها: تناول أرضها، وبناءها، وفناءها إن كان، ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلالم، والرفوف المستمرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة، وما فيها من شجر، وعرش[١]، لا كنزًا، وحجرًا مدفونين، ولا منفصل كحبل، ودلو، وبكرة، وفرش، ومفتاح[٢]، وإن كان المباع ونحوه أرضاً: دخل ما فيها من غراس، وبناء[٣]، لا ما فيها من زرعٍ لا يُحصد إلا مرَّة:

---

(١) **مسألة**: إذا باع شخص داراً على شخص آخر، أو وهبها له، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، أو أوصى بأنها لفلان، أو نحو ذلك: فإن المشتري والموهب، والموقف عليه، والمرتهن، والمقر والموصى له بها يملك ما هو متصل بها: كأرضها وجدرانها، والفناء المحيط بها، وسقفها، ورفوفها الملصقة بها، وأبوابها، ومفاتيحها، ونوافذها، وأي شيء مدفون فيها كالخوابي، والرحى التحتاني المدفون، وما فيها من معادن جامدة كمعدن الذهب، والفضة، ومنجم الكحل، وكذلك: يملك الأشجار المحيطة بها، وجميع ما فيها من أسلاك كهرباء، ومواصير مياه؛ للتلازم، حيث يلزم من عدم إمكانية الاستفادة من الدار استفادة تامة بدون تلك الأشياء: وجوب تبعيتها لها إذا بيعت أو وهبت، أو وقفت، أو رهنت أو نحو ذلك.

(٢) **فرع**: لا يملك مشتري الدار كل ما يمكن أن ينفصل عنها بدون أن تتعطَّل منافعها: فلا يملك الكنز المدفون فيها، وحبل البئر، والدلو، والبكر، وجميع أثاث الدار: من فرش، وأواني، ورحى الطحن الفوقاني، والماء الجاري، والماء النابع، والمعادن الجارية ونحو ذلك مما لا يتبعها عادة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إمكانية الاستفادة من الدار استفادة تامة بدون هذه الأشياء: عدم تبعيتها لها عند بيعها، أو هبتها ونحو ذلك.

(٣) **مسألة**: إذا باع شخص أرضًا على شخص آخر، أو وهبها له، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، أو أوصى بأنها لفلان، أو نحو ذلك: فإن المشتري، =

كبر، وشعير، وبصل، ونحوه، ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة[١]، ما لم يشترطه المشتري لنفسه[٢]، وإن كان يُجزُّ مرَّة بعد أخرى كرطبة، وبقول، أو تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان: فالأصول للمشتري، والجزَّة الظاهرة، واللقطة الأولى لبائع، وعليه قطعهما في الحال[٣] **فصل**:

= والموهب، والموقف عليه، والمرتهن، والمقر والموصى له يملك كل ما على سطح تلك الأرض من غرسٍ، ونخلٍ، وبناءٍ، وحيطانٍ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عقد بيع الأرض، أو هبتها - ونحو ذلك -: أن يتبعها كل ما فوقها؛ لكون المشتري لا يستفيد منها بدون ما فوق سطحها مما هو دائم الوجود كالبناء، والغرس؛ عملاً بالعادة والعرف.

(١) **فرع**: إذا كان على الأرض المباعة زرع لا يُحصد ولا يجز إلا مرَّة واحدة كالبر، والشعير، والبصل والثوم، والفجل، ونحو ذلك: فإنه يكون للبائع يبقى في الأرض إلى وقت أخذه وحصده، ويجب على مشتري الأرض أن يسقيه إلى أول وقت حصد البائع له، للقياس، بيانه: كما أن الثمرة المؤبّرة تابعة للبائع إذا باع شخص نخله، وعلى مشتري الأرض التي وجد فيها هذا النخل أن يسقيه إلى أن يجذُّه البائع، فكذا الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد أودعه البائع، فيكون له، مثل الكنز المدفون في الدار المباعة.

(٢) **فرع ثان**: إذا اشترط المشتري: أن يكون الزرع الذي يُحصد مرَّة واحدة تابعًا له: فإنه يكون له - أي: للمشتري سواء كان البائع عالمًا أن ذلك في الأصل له، أو كان جاهلاً لذلك؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، وهو عام، فيشمل ذلك، وهذا رد على من قال: «إن البائع إذا كان يجهل أن ما اشترطه المشتري لا يدخل في عقد البيع في الأصل، وكان مثله يجهل ذلك؛ فإنه يُخيَّر».

(٣) **فرع ثالث**: إذا كان على الأرض المباعة زرع يُحصد ويجزُّ مرات عديدة: مرَّة بعد أخرى في العام الواحد كالكراث، والبرسيم، والباذنجان، والبقولات، ونحو ذلك فإن الجزة، والحصدة الظاهرة والأولى بعد العقد =

وإذا بيع شجر النخل بعد تشقُّق طلعه: فالثمر للبائع متروكًا إلى وقت أخذه[١]، وكذا: إن بيع شجر ما ظهر من عنب، وتين، وتوت، وكرمان، وجوز، أو ظهر من نورة كمشمش، وتفاح، وسفرجل، ولوز، أو خرج من أكمامه كورد، وما بيع قبل ذلك: فللمشتري[٢]، ولا تدخل الأرض تبعًا للشجر، فإذا باد: لم يملك غرس مكانه[٣] **فصل**: ولا يصح بيع

= تكون للبائع، ويحصد، ويُجزُّ ذلك حال حصول الانتفاع من ذلك، أما أصول هذا الزرع والجزات الأخرى: فإنه يكون للمشتري؛ للقياس، بيانه: كما أن ما ظهر من التمرة المؤبَّرة التي تكون على الشجرة، والنخلة المباعة تكون للبائع، وأصول الشجرة، والنخلة، وما يلي من الثمرات تكون للمشتري، فكذلك الحال هنا، **تنبيه**: إذا اشترط المشتري أن تكون تلك الجزَّة الأولى له: فيصح هذا؛ لعموم حديث «المسلمون على شروطهم».

(١) **مسألة**: إذا باع شخص نخلاً بعد أن تشقّق طلعه: فالثمر يكون للبائع ويترك على رؤوس النخل حتى يحل وقت الانتفاع به، ويقوم المشتري بسقايته في هذا الوقت، فإن باعه قبل ذلك: فالتمر للمشتري؛ لقوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع»، والتأبير - وهو: التلقيح - لا يكون إلا بعد أن يتشقق الطلع، وإذا تشقق الطلع فلا بدّ من التأبير، فهما متلازمان، لذا عبّر الحديث بأحدهما - وهو التأبير - عن الآخر - وهو تشقق الطلع ومفهوم الزمان دلّ على أن الثمرة للمشتري إذا بيعت قبل تشقق الطلع، أوالتأبير، وهذا رد على من قال: «إن النخل إذا بيع بعد أن تشقق الطلع، وقبل تأبيره: فإنه للمشتري؛ عملاً بمفهوم الحديث».

(٢) **مسألة**: إذا باع شخص شجرًا - غير النخل -، ووجد على هذا الشجر ثمرة: فما ظهر منها - مما ذكره المصنف -: فإنه يكون للبائع، وما بيع قبل ظهور ثمره: فإنه للمشتري؛ قياسًا على النخل - كما سبق بيانه-.

(٣) **مسألة**: إذا باع شخص شجرًا، أو نخلاً مثمرًا: فإن المشتري يملك الشجر، والنخل الذي اشتراه فقط، ولا يملك الأرض الذي هو عليها، وبناء على =

الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل، ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض[(١)(٢)] وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميع نوعها الذي في البستان[(٣)]: فصلاح البلح: أن يحمّر، أو يصفر، والعنب: أن يتموَّه بالماء الحلو، وبقية الفواكه: طيب أكلها، وظهور نضجها، وما

= ذلك: فلو تلف ذلك الشجر: فليس من حق المشتري أن يزرع مكانه غيره إلا إذا أذن البائع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المشتري لا يملك إلا ما اشتراه فقط: أن لا يملك إلا الشجر والنخل الذي اشتراه فقط.

(١) **مسألة**: يحرم، ولا يصح بيع ثمرة نخل، أو شجر قبل أن يبدو ويظهر صلاحيتها للأكل ولا يصح بيع زرع من بر، أو ذرة ونحوهما قبل أن يشتد حبه ويصلب؛ لقول ابن عمر: «إن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع، والمشتري»، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، والمراد بالزهو: صلاحية ثمر النخل للأكل، والمراد من بياض السنبل: بياض الحب من شدّة صلابته، والعلة هي: أن يؤمن العاهة، والفساد؛ لئلا يقع غرر، وظلم.

(٢) **فرع**: إذا بيعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها على مالك أصول تلك الأشجار التي وجدت تلك الثمار عليها، أو بيع الحب قبل أن يشتد على مالك الأرض التي زرع عليها ذلك الحب: فإن ذلك يصح؛ للتلازم؛ حيث إن حصول التسليم في الحال للمشتري، وإرجاع الفروع إلى أصلها يلزم منه: صحة ذلك؛ **والراجح**: أن هذا لا يصح أيضًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من احتمال الغرر، والجهل: وقوع الظلم في هذا البيع، فيلزم منه: عدم الصحة.

(٣) **مسألة**: إذا بان وظهر صلاح بعض النخل، أو الشجر: فإن ذلك يُعتبر صلاحًا لجميع نوع النخل، ولجميع نوع الشجر الذي يوجد في هذا البستان، أو المزرعة المباعة؛ للتلازم؛ حيث إن كون النوع الواحد من النخل، أو النوع الواحد من الشجر يتقارب في بدء ظهور صلاحه عادة وعرفًا يلزم منه: ما ذكرناه.

يظهر فما بعد فم كالقثاد، والخيار: أن يؤكل عادة[١]، وما تلف من الثمرة قبل أخذها: فمن ضمان البائع[٢] ما لم تبع مع أصلها[٣]، أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته[٤].

---

(١) **مسألة**: طريقة معرفة بدو وظهور الصلاح في الثمار: ما ذكره المصنف في أنواع الثمار، ويلحق غيرها بها؛ لأن النبي ﷺ: «قد نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو» فقيل لأنس - راوي الحديث -: وما زهوها؟ قال: تحمار، وتصفار، ولأنه ﷺ: «قد نهى عن بيع الغيب حتى يسود»، و«نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» ويلحق ما لم يذكر في هذه الأحاديث بما ذكر؛ لعدم الفارق.

(٢) **مسألة**: إذا باع شخص ثمرة نخل، أو شجر بعد بدء صلاحها ثم تلف المبيع بآفة سماوية قبل أن يأخذه المشتري: فإن البائع هو الذي يضمنه للمشتري؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون مؤنة الثمرة واجبة على البائع حتى كمال صلاحها: أن يضمنه إذا تلف قبل أن يستلمه المشتري.

(٣) **فرع**: إذا اشترى شخص الثمرة مع أصل شجرتها، ونخلتها، أو أرضها، فتلفت: فلا يضمن البائع شيئًا؛ للتلازم؛ حيث إن المشتري قد قبض الثمرة مع شجرتها قبضًا تاماً، وانقطعت علاقة البائع بالثمرة، وأصولها: فيلزم من ذلك: أن كل ما حصل من تلف في هذه الثمرة يتحمله المشتري.

(٤) **فرع ثان**: إذا اشترى شخص الثمرة، وتأخر في أخذ تلك الثمرة عن الوقت الذي اعتاد الناس فيه أخذ ثمار أشجارهم ونخيلهم وتلفت تلك الثمرة في هذا الوقت المؤخر: فإن بالبائع لا يضمن شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تأخر المشتري في أخذ ثمره، تأخرٌ غير معتاد: أن لا يضمن ذلك البائع؛ لأن هذا وقع من تفريط المشتري، فلا يتحمل البائع ذلك.

باب السَّلم[١]

وينعقد بكل ما يدل عليه، وبلفظ البيع[٢]، وشروطه: سبعة[٣]: أحدها: انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود من الحيوان ولو آدميًا[٤]: فلا يصح في المعدود من الفواكه،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«السَّلَم» هنا: «عقد على تعجيل الثمن، وتأخير المثمن»، أي: أن يشتري شخص سلعة موصوفة مؤجّلة بأجلٍ معلوم، ويدفع ثمنها وبقبضه بائعها بمجلس العقد وسيأتي بيان شروط ذلك، **فائدة**: سُمِّي بذلك؛ لأن الثمن يُسلّم في مجلس العقد بدون تسليم السلعة المباعة، **فائدة أخرى**: السلم جائز بالإجماع، ومستنده قول تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وقد صرَّح ابن عباس بأن هذه الآية عامة بجواز السلم، **فائدة ثالثة**: يُسمّى «السَّلم»، بـ«السَّف»؛ لأن الثمن يُقبض سلفًا، والمثمن يقبض خلفًا.

(٢) **مسألة**: ينعقد السَّلم بكل لفظ يدلُّ عليه عرفًا كلفظ «السَّلم» و«السَّلف»، وينعقد بلفظ «البيع»: كأن يقول المشتري: «أسلمتك، أو سلّمتك أو سلّفتك هذا الثمن لأجل أن تكون تلك الدار لي بعد سنة من الآن»، أو يقول البائع: «بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا بعشرة دراهم تُسلِّمها لي في هذا المجلس، وتأخذ الثوب بعد شهر»؛ لورود تلك الألفاظ في عصر النبي ﷺ، وعصر الصحابة، والتابعين بلا نكير، وللتلازم؛ حيث يلزم من كونه بيعًا: أن ينعقد بصيغة البيع.

(٣) **مسألة**: لا يصح السَّلم إلا إذا اجتمعت سبعة شروط - بالإضافة إلى شروط البيع السابقة - فإن تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يصح، وهي كما يلي:

(٤) **الأول** - من شروط صحة السَّلم -: أن تكون صفات السلعة المباعة المؤجلة منضبطة بحيث لا تختلف صفاتها في عادة وعرف الناس، وهذا يكون في المكيلات: كالحبوب، والثمار ونحو ذلك وفي الموزونات: =

ولا فيما لا ينضبط كالبقول، والجلود، والرؤوس، والأكارع، والبيض، والأواني المختلفة: رؤوسًا، وأوساطًا كالقماقم ونحوها[1]، الثاني: ذكر

= كالنحاس، والقطن، واللحم، ونحو ذلك، وفي المذروعات كالأقمشة، وفي المعدودات من الحيوانات، والعبيد؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، والكيل، والوزن مما يمكن ضبطه بالصفة، ويلحق بهما المذروع، والمعدود من حيوان، وعبيد؛ لعدم الفارق من باب «مفهوم الموافقة» ولأن النبي ﷺ «قد استسلف من رجل بكرًا» - كما رواه أبو رافع -؛ ولأن النبي ﷺ «قد أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يبتاع البعير بالبعيرين، وبالأبعرة إلى مجيء ابل الصدقة»، وهذا فيه تعجيل الثمن - وهو: البعير الواحد - على المثمن - وهما البعيران والأبعرة -، وللقياس، بيانه: كما أن الحيوان والعبيد، والثياب يصح أن تكون صداقًا معجّلاً، ومؤجّلا، فكذلك يصح أن يسلم فيها، والجامع: أن كلاً منها مال يشتري به، ويباع، ويمكن ضبطه، دون وقوع غرر وجهالة، وهذه الأدلة رد على من قال: «لا يصح السلم في الحيوان والعبيد»، وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض العلماء؛ للمصلحة؛ حيث إن الحيوان والعبيد لا يمكن ضبطها، مما يؤدي إلى التنازع، فسدًا لذلك لا يصح فيها السلم، وأما قول ابن عمر: «إن من الربا أبوابًا لا تخفى وإن منها السلم في السن»: فإنه يحمل على ما إذا اشترط بعضهم في بيع فحل بشرط أن ينتج إذا علا على الأنثى، وهذا لا شك أنه باطل؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

(١) فرع: لا يصح السلم في المعدود من الفواكه كالتفاح، والبرتقال: والخوخ، والرمان، ولا يصح السلم فيما لا يمكن ضبط وصفه: بأن يكون آحاد متعًا كل واحد متفاوت عن الآخر كالبقول، وجلود ورؤوس وكوارع الحيوانات، والبيض، والأواني المختلفة في أحجامها، وأوساطها، ونحو ذلك، والحوامل من الحيوانات، والإماء، وجميع ما يحتمل الغش كاللبن ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فقدان الشرط السابق - من شروط صحة السلم -: عدم صحة السلم فيما سبق ذكره؛ لعدم ضبط أوصافها، مما يؤدي إلى اختلاف المتبايعين في صفة المباع: أنه كذا، أو كذا مما يؤدي =

جنسه، ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن[١]، ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه[٢][٣]، الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي: فلا يصح في مكيل وزنًا، ولا في موزون كيلاً[٤]، الرابع: أن

= إلى أكل مال أحد المتبايعين بالباطل.

(١) **الثاني** - من شروط صحة السَّلم -: أن يصف البائع السلعة المباعة وصفًا يؤثِّر في تقليل ثمنها، أو تكثيره: فيذكر مثلاً: جنس السلعة، ونوعها، ووقت نتاجها، وكونها من السلع الرديئة، أو الجيدة، أو المتوسطة، ويذكر البلد الذي أنتجت فيه، ولون تلك السلعة، وأيَّ شيء يؤثر في ثمنها؛ للقياس، بيانه: كما يشترط في الثمن أن يعلم البائع جميع صفاته، فكذلك يشترط ذلك في السلعة المباعة، وللمصلحة؛ حيث إن رؤية السلعة المباعة قد تعذّر؛ لعدم وجودها في مجلس العقد: فاشترط وصفه وصفًا بجعل المشتري كأنه يراه؛ لقطع النزاع بين المتبايعين.

(٢) **فرع**: إذا أحضر البائع سلعة من جنس ما اشتراها المشتري، ولكنها من غير نوعها كان يبيع شخص لحم شاة، ويقبض ثمنه سلفًا، فلما جاء وقت التسليم: سلّم للمشتري: لحم معز: فيباح أن يأخذ ذلك إذا رضي به، ولا يُلزم به؛ للتلازم؛ حيث إن كون الحق للمشتري، وقد رضي به بدون صفته التي اتفقا عليها، وبدون نوعه والنقص عليه قليل؛ إذ لا يكون في ذلك تسخط عادة: فيلزم من ذلك: إباحة ذلك، ويلزم من عدم رضا، بذلك: عدم إلزامه بأخذ ذلك.

(٣) **فرع ثان**: إذا أحضر البائع سلعة ليست من جنس ما اشتراها المشتري كأن يبيع شخص لحم شاة، وقبض ثمنه سلفًا، فلما جاء وقت التسليم: سلّم للمشتري: لحم بعير: فلا يصح لهذا المشتري أن يأخذ ذلك، وإن رضي به؛ للمصلحة؛ حيث إن تسليم المشتري سلعة من غير جنس السلعة التي اتفقا عليها عند العقد يتسبب عادة في اختلاف المتبايعين؛ لوجود الغرر، فلم يصح للمشتري أخذ ذلك؛ سدًا لذلك.

(٤) **الثالث** - من شروط صحة السلم -: أن يذكر قدر السلعة المباعة بمعيارها الشرعي المعلوم والمعروف عند أكثر الناس: فيعلم ما يكال - كالحبوب =

يكون في الذمّة إلى أجل معلوم له وقع في العادة كشهر، ونحوه[1]،

= والثمار - بالكيل، ويعلم قدر ما يوزن كالحديد، والنحاس - بالوزن، ويعلم قدر ما يذرع - كالأقمشة - بالذرع، ويعلم قدر ما يعد - من الحيوانات والعبيد - بالعد، وبناء على ذلك: لا يصح السلم فيما يكال بالوزن، ولا يصح السلم فيما يوزن بالكيل، ولا يصح السلم فيما يذرع بالكيل، أو الوزن، ولا نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه مبيعًا يشترط فيه معروفة قدره: عدم صحة السلم فيه بغير ما يقدر به؛ لأن تقديره بغير ما يقدر به، وبغير معياره الشرعي قد يؤدي إلى الغرر، فيفضي ذلك إلى التنازع، **والراجح**: صحة السلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا، وفي المعدود وزنًا، أو كيلاً، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب كثير من العلماء؛ للمصلحة؛ حيث إن المقصد هو: أن يُسلم البائع السلعة المباعة من غير تنازع بينه وبين المشتري، فإذا عرف قدر الشيء معرفة دقيقة بوزن، أو كيل، أو عد، أو ذرع في عرف أغلب الناس: فإن ذلك المقصد سيتحقق، وهذا فيه توسعة على الناس على اختلاف عصورهم؛ إذ قد يكون ما يكال في عصر يوزن في عصر آخر، والعكس، وقد يكون المعدود يكال، ويوزن في عصر، دون عصر - كما هو الحال في هذا العصر -، وهذا لا يؤدي إلى الغرر، أو الاختلاف بين المتبايعين.

(١) **الرابع** - من شروط صحة السلم -: أن تكون السلعة المباعة مؤجَّلة في ذمة البائع إلى أجل معلوم للمتبايعين، وهذا الأجل مؤثر في العادة في تقليل الثمن على المشتري في العادة، ومؤثر في مساعدة صاحب السلعة في ذلك الثمن المدفوع له سلفًا، وبناء على ذلك: فلا يصح السلم في سلعة مقبوضة في مجلس العقد، ولا يصح السلم إلى أجل غير معلوم للمتبايعين، أو أحدهما، ولا يصح السلم إلى أجل غير مؤثر في العادة في تقليل الثمن على المشتري، وغير مؤثر في مساعدة صاحب السلعة كيوم، أو يومين؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» حيث اشترط الأجل في السلم يستفيد منه المتبايعان، ويؤثر في الثمن، والمثمن، ودل مفهوم الشرط: على عدم صحة السلم إذا لم يكن هناك أجل، وإذا لم يعرف المتبايعان الأجل، وللمصلحة؛ حيث إن المقصد =

الخامس: أن يكون مما يوجد غالبًا عند حلول الأجل[١]، السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه، فلا تكفي مشاهدته، ولا يصح بما لا ينضبط[٢]، السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس

= من مشروعية السلم هو الرفق بالمتبايعين فيه معًا؛ حيث إن البائع سينتفع بالثمن المعجَّل له، والمشتري سينتفع في رخص السلعة المباعة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الأجل الذي بينهما طويلاً، **فرع**: يصح السلم إلى وقت الحصاد، والجذاذ، وقدوم الحاج؛ للعرف والعادة؛ حيث إن وقت الحصاد، والجذاذ وقدوم الحاج معروف عند الناس، وإن وجد تفاوت فهو تفاوت يسير لا يؤثر، فلا يقع بسببه نزاع بين المتبايعين عادة، وهذا رد على من قال: «لا يصح السلم في ذلك»، **فرع ثان**: إذا سلّم البائع السلعة المباعة للمشتري قبل حلول الأجل المتفق عليه بينهما فيلزمه أخذها إن لم يوجد ضرر بسبب ذلك، أما إن وجد ضرر على المشتري: فلا يلزمه؛ للمصلحة؛ حيث إن المشتري قد استفاد من ذلك تعجيل استلامها عند عدم الضرر، ولم يلزمه إن وجد الضرر: دفعًا للضرر عنه.

(١) **الخامس** - من شروط صحة السلم -: أن تكون السلعة المباعة مما توجد غالبًا في وقت حلول تسليمها للمشتري، فإن كان يوجد في وقت حلول تسليمها نادرًا كأن يبيع رطبًا، أو عنبًا في وقت الشتاء: فلا يصح السلم فيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط القدرة على تسليم السلعة المباعة في البيع: أن يشترط هذا الشرط؛ لأن غير الموجود غالباً في وقت حلول تسليم السلعة: لا يقدر على تسليمه.

(٢) **السادس** - من شروط صحة السلم -: أن يعرف المتبايعان قدر رأس المال الذي اتفقا على شراء السلعة المؤجلة به معرفة دقيقة، منضبطة، فلا يصح عقد السلم على ثمن لا يعرف قدره بدقة، أولم يضبط، فإن لم يوجد هذا الشرط: فلا يصح السلم كأن يقول المشتري: «اشتريت منك بهذه الجواهر ثوبًا تسلمه لي بعد شهر» ولم يقم بتعريف تلك الجواهر؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا يصح عقد الشركة، إلا بشرط معرفة المال الذي دخل فيه كل شريك معرفة دقيقة - كما سيأتي - فكذلك الحال هنا، والجامع: أن =

العقد[١]، ولا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه يجب مكان العقد، ما لم ينعقد ببرية ونحوها، فيشترط[٢]، ولا يصح أخذ رهن، أو كفيل بمسلم فيه[٣]، وإن تعذَّر حصوله: خُيِّر رب السَّلم بين صبر، أو فسخ، ويرجع برأس ماله، أو بدله إن تعذَّر[٤]، ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربُّه:

= كلاً منهما قد يفسخ المتعاقدان العقد، فوجب معرفة المال الذي دفعه حتى يرد بصفته، وقدره.

(١) **السابع والأخير** - من شروط صحة السلم -: أن يقبض البائع، أو وكيله ثمن السلعة المباعة من المشتري قبل أن يتفرقا من مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض: فلا يصح السلم؛ للتلازم؛ حيث إن عدم قبض الثمن في مجلس العقد في السلم يلزم منه: أن يكون ذلك بيع دين بدين، وهو لا يصح، فيلزم اشتراط هذا الشرط؛ لئلا يكون بيع دين بدين.

(٢) **مسألة**: لا يشترط على المتبايعين في السلم: أن تُسلَّم السلعة المباعة في مكان معيّن، بل يجب أن تُسلَّم في مكان العقد إن كان صالحًا لذلك عادة، أما إن لم يكن صالحًا كأن يتبايعان في صحراء، أو بحر، أو دار حرب: فيشترط أن يعينا مكاناً تُسلَّم فيه السلعة المباعة؛ للقياس؛ بيانه: كما أن لا يشترط ذكر مكان تسليم السلعة المباعة في سائر البيوع، ويشترط ذلك إن حصل العقد في مكان غير صالح لتسليم السلعة المباعة، فكذلك الحال في السلم، ولا فرق، والجامع: دفع الضرر عن المتبايعين في كل.

(٣) **مسألة**: لا يصح أن يرهن البائع السلعة المباعة في السلم، ولا أن يكفل، أو يضمن بها أحدًا؛ للمصلحة؛ حيث إنه قد يأتي وقت حلول استلام المشتري للسلعة المتفق عليه، وهو لم يفك الرهن، أو يأتي ذلك الوقت وقد طالب المكفول والمضمون له بحقه من هذا البائع، فلا يتمكن البائع أن يفي بالسلعة التي استلم ثمنها سلفًا، وقد يقع بسبب ذلك اختلاف وتنازع فدفعًا لذلك شرع ما ذكر، وهذا رد على من قال: «يصح ذلك».

(٤) **مسألة**: إذا لم يُسلِّم البائع السلعة المباعة في وقت حلولها المتفق عليه بين المتبايعين في السّلم؛ لعذر: فإن المشتري يُخيّر بين «أن يصبر إلى أن يُسلِّم البائع السلعة المباعة له في وقت آخر»، وبين «أن يفسخ العقد ويأخذ رأس =

لم يُلزم بقبوله[1].

= ماله الذي دفعه إليه إن كان موجودًا، أو يأخذ بدله عوضًا عنه إن كان غير موجود بعينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تسليم البائع السلعة المباعة للمشتري في وقت حلولها: ثبوت هذا الخيار له؛ لتمكينه من أخذ حقه.

(١) **مسألة**: إذا استدان زيد دينًا من بكر، فأراد محمد أن يُسدِّد ويوفي عن زيد دينه، فأعطاه بكرًا، فأبى بكر، وامتنع عن أخذه من محمد: فلا يلزم بكرًا بأن يأخذ ويقبله من محمد؛ للمصلحة؛ حيث إنه يوجد في ذلك منَّة، فدفعًا لذلك شرع هذا الحكم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب القرض[١]

يصح بكل عين يصح بيعها إلا بني آدم[٢]، ويشترط علم قدره ووصفه، وكون مقرض يصح تبرعه[٣] ويتم العقد بالقبول[٤]، ويملك، ويلزم

(١) **مسألة**: المراد بـ«القرض» هنا: «أن يدفع شخص مالا لشخص آخر بدون عوض؛ لينتفع به الشخص المدفوع له - وهو: المقترض -، ثم يرد بدله بعد الانتفاع بالأول»، ففارق البيع معجّلًا، أو مؤجلًا بأن البيع لا بد أن يكون لهذا المال من عوض، وهو السلعة، وفارق الهبة: بأن الموهوب لا يرد، وفارق العارية: بأن المعار يرد بنفسه، لا بدل له، **فائدة**: يُسمّى القرض عند العامة بـ «السّلف» لذلك وجد وجه شبه بينه وبين «السلم» في أن كلا منهما فيه دفع مال في المجلس، وتأجيل سداده، **فائدة أخرى**: جُعل هذا الباب ضمن أبواب المعاملات والمعاوضات مع أنه إرفاق وتبرُّع، لا عوض فيه؛ لأن فيه نوع معاملة مسلم مع أخيه المسلم، **فائدة ثالثة**: يباح أن يقترض المسلم من أخيه ويُستحب لأخيه المسلم أن يقرضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢] حيث أمر الله تعالى بأن يتعاون المسلمون مع بعضهم، وإقراض أخيك المسلم؛ لقضاء حاجته من باب التعاون على البر والتقوى.

(٢) **مسألة**: يصح من المسلم أن يقرض أخاه السلم كل شيء يصح بيعه من مكيلات، وموزونات، ومطعومات، ومعدودات، ومذروعات، ونحو ذلك مما فيه منافع؛ إلا بني آدم: من عبيد، وإماء فلا يصح إقراضهم، ولا اقتراضهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الإضرار بأحد إذا أقرضت تلك الأشياء: صحة إقراضها، ويلزم من وجود الضرر على الآدميين عند إقراضهم للغير: عدم صحة قرضهم.

(٣) **مسألة**: لا يصح القرض إلا إذا اجتمع فيه شرطان: **أولهما**: أن يُعلم مقدار الشيء المقترض ووصفه، **ثانيهما**: أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، وبيعه، فإن لم يعلم قدر، وصفة الشيء المقترض، أو كان المقرض لا يصح تبرعه وبيعه - كالصبي، والمجنون -: فلا يصح القرض؛ للقياس؛ بيانه: كما يشترط في البيع، والسلم هذان الشرطان: فكذلك يشترطان في القرض، والجامع: أن كلاً منهما مال يجوز الاختلاف فيه إن لم يتوفر هذان الشرطان.

(٤) **مسألة**: عقد القرض يتم بالصيغة القولية، وهي: الإيجاب من المقرض، =

بالقبض، فلا يملك المقرض استرجاعه، ويثبت له البدل حالاً[(١)]، فإن كان متقومًا: فقيمته وقت القرض، وإن كان مثليًا: فمثله ما لم يكن معيبًا، أو فلوسًا ونحوها فيحرمها السلطان: فله القيمة[(٢)]، ويجوز شرط رهن،

= والقبول من المقترض - كالبائع والمشتري - فإذا قال شخص لشخص آخر: «أقرضتك، أو سلّفتك هذا»، أو قال: «خذ هذا انتفع به وردّ عليّ بدله» أو قال: «سلّفتك هذا على أن تردَّ عليَّ بدله»، وقبل الشخص الموجّه إليه الخطاب، وأخذه: فإن القرض يتم، قياساً على البيع، والجامع: أن كلاً منهما عقد معاملة.

(١) **مسألة**: إذا قبض المقترض الشيء المقرَض من المقرِض: فإن المقترض يملك الشيء المقرض له، وبناء على ذلك: فلا يملك المقرِض استرجاعه، وأخذه بأيِّ وقت، بل له طلب استرجاع بدله في الوقت المتفق بينهما على إرجاعه فيه، وللمقترض التصرف بكل حرية بالشيء المقرض؛ للقياس، بيانه: كما أن البائع في السلم يملك الثمن عند قبضه من المشتري، ولا يملك المشتري استرجاعه بعد ذلك؛ بل طلب بدله وعوضه في الوقت المتفق عليه بينهما، فكذلك القرض مثله، **تنبيه قوله**: «ويثبت له البدل حالاً» إن كان يقصد أن المقرض يطالب ببدل ما أقرضه حال العقد: فإن هذا يؤدي إلى عدم الفائدة من القرض، فلذلك قلنا: لا يملك المقرض استرجاعه أو استرجاع بدله إلا في الوقت الذي اتفق عليه المقرض والمقترض على إرجاع بدله فيه.

(٢) **مسألة**: إذا أراد المقترض أن يرد بدل الشيء المقرض: فإنه يرد مثله إن وجد له مثل كالمكيلات، بشرط: عدم وجود عيب فيها، فإن لم يوجد له مثل، وهو متقوّم: فيرد قيمته كالثياب ونحوها، أو الفلوس التي منع السلطان التعامل بها فإنه يرد قيمة ذلك وقت القرض؛ لأن النبي ﷺ لما اقترض بعيرًا رد مثله، ويلحق غير البعير به؛ لعدم الفارق، وللقياس، بيانه: كما أن المتلف لحق الغير، يجب عليه أن يرد لصاحبه مثله، فإن لم يوجد مثله: رد عليه قيمته وقت الإتلاف فكذلك الحال هنا.

وضمين فيه[١]، ويجوز قرض الماء كيلاً، والخبز، والخمير عددًا، ورده عددًا بلا قصد زيادة[٢]، وكل قرضٍ جرَّ نفعًا: فحرام: كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيرًا منه، فإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة: جاز[٣]، ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض، ولا مؤنة لحمله: لزم ربه قبوله مع أمن البلد، والطريق[٤].

---

(١) **مسألة**: إذا اشترط المقرض على المقترض بأن يرهن عنده شيئًا من أملاكه، أو يضمنه ويكفله شخص آخر: بحيث لو لم يدفع القرض للمقرِض: فإنه يأخذ حقه من المرهون، أو من الضمين والكفيل: فيُباح ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد رهن درعًا عند يهودي لما افترض منه بعض الشعير، وللمصلحة؛ حيث إن هذا فيه حماية لحق المقرض؛ لئلا يتحايل عليه بأخذ حقه بالباطل.

(٢) **مسألة**: يصح أن يُقرض الماء كيلا، والخبز عددًا، ويرجع المقترض مثل ما أخذه: فإن اقترضه بالكيل أرجعه بالكيل، وإن أقترضه بالعدد أرجعه بالعدد، وإن اقترضه بالوزن؛ أرجعه بالوزن، وهكذا بشرط: عدم الزيادة، على ما أخذه، وعدم النقصان عنه في المقدار والصفة؛ قياساً على سائر المائعات، والجمادات المكيلات، والموزونات المتلفة.

(٣) **مسألة**: إذا اشترط المقرض على المقترض شرطًا يرجع نفعه إليه - أي: إلى المقرض - كأن يقول زيد لبكر: «أنا سأقرضك ألف ريال بشرط أن أسكن دارك»، أو «بشرط أن تعيرني سيارتك أركب عليها إلى البلد الفلاني» أو «أقرضتك هذا الثوب بشرط: أن تعطيني أحسن منه»: فإن هذا يحرم، أما إن فعل ذلك المقترض بلا شرط، واتفاق بينهما: فيباح ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى بعض الصحابة عن قرض جرَّ منفعة، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولأنه ﷺ قد اقترض بعيرًا ورد خيرًا منه، ولقوله ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، هذا إذا لم يكن بينهما اتفاق، أو شرط على ذلك.

(٤) **مسألة**: إذا أراد المقترض تسليم بدل القرض للمقرض في غير البلد الذي أخذه منه فيه: فيلزم المقرض أن يقبضه منه بشرطين: **أولهما**: أن لا يتكلف المقرض بحمله إلى بلده، **ثانيهما**: أن يكون ذلك البلد الذي سلم فيه المقترض بدل القرض آمنا، والطريق كذلك آمناً؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إنه لو استلم المقرض بدل القرض، وهو يحتاج لمؤنة حمل، أو البلد، أو الطريق غير آمن: للحقه ضرر، وهذا منهي عنه.

باب الرّهن[١]

ويصح بشروط خمسة[٢]: كونه منجَّزًا[٣]، وكونه مع الحق، أو

---

(١) **مسألة**: المراد به هنا: «المال الذي يجعله المدين وثيقة عند الدائن؛ ليستوفي من ثمنه إذا تعذّر سداد الدَّين من المدين» مثاله: أن يقوم زيد بإعطاء بكر مالاً دينًا عليه، وقدره عشرة آلاف على أن يسدده بكر بعد سنة، فيرهن بكر داره عند زيد، فإذا مضت السنة ولم يف بكر بما عليه من دين: فلزيد الحق بأن يقوم ببيع الدار، ويأخذ حقه من ثمنها ويرد الباقي - إن بقي شيء - إلى بكر، فعندنا أربعة أركان هنا **أولها**: الرهن، أو الشيء المرهون، أو العين المرهونة، وهي التي يدور عليها أكثر الكلام في هذا الباب، وهي «الدار» هنا .**ثانيها**: المرتهن، وهو ا لدائن، وهو «زيد» هنا، **ثالثها**: الراهن، وهو المدين، وهو بكر هنا، **رابعها**: المرهون به، وهو المال الذي أعطاه زيد بكرًا، وهو العشرة الآلاف هنا، **فائدة**: سبب ذكر هذا الباب هو قول المصنف في باب القرض السابق: (ويجوز شرط رهن، وضمين فيه»، فأراد هو وغيره من الفقهاء أن يبينوا أحكام ذلك الرهن، **فائدة أخرى**: الرهن جائز بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، ولأن النبي ﷺ «قد اشترى طعامًا من يهودي ورهنه درعه»، **فإن قيل**: لا يصح الرهن إلا في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] حيث دل مفهوم الشرط على عدم جواز الرهن في الحضر **قيل له**: هذا الشرط خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ إذا الغالب عند الناس بين الناس في سفرهم عدم وجود كاتب، ولا نقد، فلا مفهوم لهذا الشرط كما بينت ذلك في كتاب المهذب (٤/ ١٨٠٢).

(٢) **مسألة**: لا يصح الرهن إلا إذا اجتمعت خمسة شروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يصح الرهن، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط صحة الرهن -: أن يكون الرهن منجزًا من المتعاقدين، أي: يوجد الإيجاب، والقبول في مجلس العقد، أو يوجد ما يدلُّ على ذلك، وبناء عليه: فلا يصح الرهن المعلَّق على شرط: بأن يقول الراهن: =

بعده[١][٢] وكونه ممن يصح بيعه[٣]، وكونه ملكه، أو مأذونًا له في

= «إذا جاء رأس الشهر سأرهن هذه الدار» أو يقول: «إذا اشتريتها سأرهنها» أو نحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يصح البيع إذا كان منجزًّا، ولا يصح معلَّقا، فكذلك الرهن مثله، والجامع: أن كلاً منها يعتبر بيعًا؛ إذا مآل الرهن إلى البيع إذا لم يقم الراهن بالوفاء بالدين الذي عليه.

(١) **الثاني** - من شروط صحة الرهن -: أن يكون الرهن مع عقد البيع، أو بعد عقد البيع: فيصح أن يقول زيد: «بعتك هذه الأرض بعشرة آلاف تحل بعد سنة بشرط: أن ترهن عندي دارك هذه» فيقول بكر -وهو المشتري -: «قبلتُ ذلك» ويصح أن يقول زيد: «بعتك هذه الأرض بعشرة آلاف تحل بعد سنة» فيقول بكر - المشتري -: «قبلتُ ذلك»، ثم بعد ذلك يقول زيد البائع -: «أريد أن ترهن عندي دارك هذه لاستوثق من ذلك» فيقول بكر: «قبلت هذا الرهن»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] حيث جعل الشارع الرهن بدلاً عن الكتابة، فيكون الرهن في محل الكتابة، ومعروف أن محل كتابة الديون، والبيوع يكون بعد تمام عقد البيع، أو معه، وهو يجب فيه الحق.

(٢) **فرع**: يصح الرهن قبل الحق، وقبل انعقاد عقد البيع كقول الراهن: «رهنتك هذه الدار بعشرة آلاف تقرضنيها إلى ما بعد سنة»، فيقول المرتهن: «قبلت ذلك» وهو قول الجمهور - خلافًا لبعض الفقهاء -؛ للقياس، بيانه: كما يجوز ذلك في الضمان كقول الضامن: «أنا أضمن هذا المشتري إذا اشترى منك شيئًا ولم يعطك حقك» فكذلك يجوز في الرهن، والجامع: إن كلاً منهما وثيقة عن دين ثابت، فلا يفرق بين تقديم ذلك، وتأخيره.

(٣) **الثالث** - من شروط صحة الرهن -: أن يكون الراهن - وهو المدين - ممن يصح بيعه، وهو جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح للصبي، أو المجنون أو السفيه أن يرهن شيئا من أملاكه؛ للقياس؛ بيانه: كما يشترط هذا الشرط في البائع فكذلك يشترط في الراهن، والجامع: أن كلاً منهما نوع تصرف المال.

رهنه[١]، وكونه معلومًا جنسه، وقدره، وصفته[٢]، وكل ما صح بيعه: صحَّ رهنه، إلا المصحف[٣]، وما لا يصح بيعه: لا يصح رهنه[٤]، إلا

---

(١) **الرابع** - من شروط صحة الرهن -: أن يكون الراهن قدرهن شيئًا يملكه ملكًا صحيحًا، ومستمرًا، أو أن يكون قد أذن له في رهنه كالولي، أو الوكيل أو الوصي؛ للقياس، على البيع كما سبق - في «الثالث»-.

(٢) **الخامس والأخير** - من شروط صحة الرهن -: أن يعلم المتعاقدان - وهما الراهن، والمرتهن - العين المرهونة من حيث جنسها، وقدرها المالي، وصفتها؛ قياسًا على العين المباعة، بجامع: أن كلاً منهما فيه نوع معاملة في مال، فيجب أن يعلم عوضه وهي العين المباعة، أو المرهونة؛ وهذا المنع لقطع النزاع بين المتعاقدين كما سبق بيانه في البيع.

(٣) **مسألة**: كل شيء يصح بيعه: يصح رهنه: سواء كان نقدًا أو عينًا، وسواء كان مؤجَّرًا، أو معارًا، أو جُعلا، أو لم يكن كذلك؛ للتلازم؛ حيث لا يتحقق المقصود من الرهن - وهو استيثاق المرتهن - وهو الدائن - من أن حقه سيرجع إليه - إلا يرهن شيء يمكن أن بيعه المرتهن - وهو الدائن - ويأخذ حقه منه إن لم يف الراهن بدينه، فلزم قول هذا الحكم، **تنبيه**: قوله: «إلا المصحف» يقصد: إن المصحف لا يصح بيعه، ويصح رهنه، **والراجح** - كما سبق -: أنه يصح بيه، ورهنه؛ لأن المباع ليس كلام الله تعالى، بل الأوراق، والجلدتان من المصحف، فيكون كغيره.

(٤) **مسألة**: كل شيء لا يصح بيعه: لا يصح رهنه كالعقارات الموقوفة، وأم الولد، والأرقاء، والحيوانات الهاربة، والكلاب، والطيور والأسماء إذا كانت في الهواء، أو السمك في الماء، والعين المرهونة عند شخص آخر؛ للمصلحة؛ حيث إن الذي لا يمكن بيعه إذا رهن يؤدِّي إلى ضياع حق المرتهن - وهو الدائن - إذا لم يوف الراهن بدينه، فلذا شرع هذا الحكم.

الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبِّه[١]، والقنَّ دون رحمه المحرم[٢]، ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق[٣] **فصل**: وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن، فإن قبض: لزم[٤]، ولا يصح تصرفه فيه

---

(١) **فرع**: الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبّه: يصح رهنهما مع عدم صحة بيعهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن بيعهما، لعدم أمن العاهة، وهذا لا يوجد في الرهن؛ لأنه إذا وجدت عاهة، فإن حق المرتهن باق في ذمة الراهن، **والراجح**: عدم صحة رهنهما وهما في هذه الحالة؛ للمصلحة؛ حيث إن رهنهما قد نودي إلى ضياع حق المرتهن؛ إذ قد تصيب الثمرة، أو الزرع عاهة، ولا يفي الراهن بالدين.

(٢) **فرع ثان**: يصح رهن الرقيق، دون رحمه المحرم، ويصح رهن ولدها دونها: فإذا لم يدفع الراهن الدَّين الذي عليه: فيصح للمرتهن أن يبيع الرقيق وولده معه، ويأخذ حقه، ويرجع الباقي للراهن - إن بقي شيء -؛ قياسًا على بيع ذلك تنبيه: لا يجوز بيع الأمة دون ولدها، ولا يجوز بيع الولد دون أمه الأمة؛ للمصلحة، حيث إن ذلك فيه تفريق بين ذي الرحم الواحد المنهي عنه.

(٣) **مسألة**: لا يصح لولي صبي يتيم أن يرهن أملاك ذلك الصبي عند فاسق؛ للمصلحة؛ حيث إن الفاسق لا أمان ولا وفاء له، فقد يؤدي ذلك إلى أن يتلاعب هذا الفاسق بهذا الشيء المرهون، أو يستعمله لمعاصيه **تنبيه**: يجب على كل مسلم عاقل أن يحذر من الفساق أشد من حذر من الكفار؛ لأن الفساق من المسلمين، يختلطون بهم، فقد يؤثروا على ضعاف العقول منهم بخلاف الكفار فهو مظهر لكل شيء.

(٤) **مسألة**: إذا قبض المرتهن الشيء المرهون: فذلك لازم للراهن، فلا يصح منه - أي: من الراهن -: أن يتصرف بالشيء الذي رهنه أيَّ تصرُّف، أما قبل قبض المرتهن للشيء المرهون: فيصح للراهن أن يرجع فيه، وأن يتصرّف فيه بأي تصرُّف؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] حيث لزم من لفظ: «القبض»: أن حصول قبض المرتهن للشيء المرهون شرط لعدم صحة تصرف الراهن بما رهنه، ودل بمفهوم الصفة: على أن الشيء =

بلا إذن المرتهن[١]، إلا بالعتق، وعليه قيمته مكانه تكون رهنًا[٢]، وكسب ا لرهن ونماؤه رهن[٣][٤] وهو: أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط[٥]،

= المرهون غير المقبوض: يصح للراهن أن يتصرف فيه **فإن قيل**: إن الرهن يلزم بمجرد حصول عقد الرهن، ولو لم يقبض المرتهن الشيء المرهون؛ قياسًا على البيع .**قلتُ**: هذا قياس مخالف لنص الآية فيبطل.

(١) **فرع**: إذا أذن المرتهن للراهن أن يتصرّف بالشيء المرهون - بعد قبضه - فله ذلك ويصح تصرفه فيه، أما قبل أن يأذن له: فلا يصح تصرفه؛ للتلازم؛ حيث أن كون الشيء المرهون محبوسًا، عند المرتهن؛ ليستوفى منه حقه إن لم يف الراهن بدينه يلزم منه: عدم صحة تصرف الراهن فيه إلا بإذن المرتهن.

(٢) **فرع ثان**: يصح تصرُّف الراهن بالشيء المرهون في حالة كونه رقيقًا - عبدًا، أو أمة - فأعتقه -أي: الراهن أعتق رقيقه المرهون - فإذا وقع ذلك: فإن المرتهن يأخذ قيمة هذا الرقيق من الراهن، لتكون رهنًا عنده عن الرقيق؛ للتلازم؛ حيث إن كون الشارع قد حثَّ على العتق؛ لإرجاع الإنسان إلى الأصل، وهي الحرية يلزم منه هذا الحكم، وهذا التلازم هو الذي خصَّص العبد من القاعدة السابقة.

(٣) **مسألة**: إذا نمى الشيء المرهون وزاد: كأن يتكسّب العبد المرهون، أو تلد البهيمة المرهونة، أو يثمر البستان المرهون أو نحو ذلك: فإنه يكون تابعًا له - أي: يكون مرهونًا مثل أصله - يأخذه المرتهن، ومؤنة الشيء المرهون، وطعامه وأي شيء يحتاجه من نفقات، وأدوية يتحملها الراهن؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حماية وحفظ حق الراهن، والمرتهن.

(٤) **فرع**: إذا سدّد الراهن ما عليه من دين: فإن المرتهن يُرجع إليه الشيء المرهون، ونماءه وزياداته، وإن لم يسدد ما عليه: فإن المرتهن يبيع الشيء المرهون، ونماءه، فيأخذ دينه، والباقي يرجعه إلى الراهن، وهذا ثابت من حقيقة الرهن السابق ذكره.

(٥) **مسألة**: إذا قبض المرتهن الشيء المرهون: فهو أمانة بيده، إذا تلف بسبب تعد، أو تفريط، فإنه يضمنه، وإذا تلف بلا تعد، أو تفريط: فلا يضمنه؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه» والشيء المرهون إذا قبضه =

ويقبل قوله بيمينه في تلفه، وأنه لم يُفرّط[١]، وإن تلف بعض الرهن: فباقيه رهن بجميع الحق[٢]، ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدَّين كله[٣]، وإذا حلَّ أجل الدَّين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول، وإلا: فالرهن له: لم يصح الشرط، بل يلزمه الوفاء، أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن، أو يبيعه هو: بنفسه؛ ليوفيه حقه، فإن أبى: حُبس، أو عزِّر، فإن أصر: باعه الحاكم[٤] **فصل**: وللمرتهن ركوب

= المرتهن فهو تحت يده، فعليه ضمانه إن تلف، وللقياس، بيانه: كما أن الوديعة إذا تلفت عند المودع بتفريط، أو تعد: فإنه يضمها، وإذا تلفت بلا تفريط، أو تعد: فلا يضمنها، فكذلك الشيء المرهون مثلها، والجامع: أن كلا منهما عقد على عين للحفاظ عليها إلى حين، وللمصلحة؛ حيث إن المرتهن لو ضمن الشيء المرهون إذا تلف مطلقًا لامتنع الناس من الرهن كله، ومن الودائع.

(١) **فرع**: إذا ادَّعى المرتهن أن الشيء المرهون قد تلف بلا تعد، ولا تفريط منه: فإنه يقبل قوله مع يمينه على ذلك، ولا يضمنه، أما إن امتنع عن اليمين: فيضمنها؛ للقياس، بيانه: كما أن المودع إذا ادعى تلف الوديعة بلا تعد، ولا تفريط: فإنه يقبل قوله بيمينه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما أمانة بيد من أخذها، واليمين للاحتياط فيهما.

(٢) **فرع ثان**: إذا تلف بعض الشيء المرهون كأن يتلف بعض البستان المرهون: فإن باقي البستان السليم يكون رهنا عن جميع المال - وهو الدين - المرهون به؛ للتلازم؛ حيث إن كون الدَّين متعلق بجميع أجزاء الشيء المرهون يلزم منه: أن يتعلّق الدين كله بالبعض السليم منه؛ لكونه من جملة ذلك الشيء المرهون.

(٣) **مسألة**: لا ينفك الرهن كله إلا بعد أن يقضي الراهن جميع الدَّين الذي عليه، ويُسلّمه للمرتهن، فلو قضى بعضه: فلا ينفك شيء من المرهون؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك الحكم فيه حماية وحفظ لحق المرتهن؛ إذ يُحتمل أن لا يقضي الراهن باقي الدّين، فيضيع على المرتهن بعض حقه.

(٤) **مسألة**: إذا حلّ وقت الوفاء بالدَّين - وهو المرهون به -: فيجب على =

الرهن، وحلبه، بقدر نفقته بلا إذن الراهن، ولو حاضرًا[١][٢] وله الانتفاع

= المدين - وهو: الراهن - أن يوفي بذلك الدّين، ويُسلّمه للدائن - وهو المرتهن - أو أن يأذن الراهن للمرتهن بأن يبيع الشيء المرهون، ويأخذ حقه، ويرجع الباقي - إن بقي شيء - إليه، أو أن يبيع الراهن بنفسه الشيء المرهون، ويقضي دينه من ثمنه، فإن لم يفعل واحدًا مما سبق: فيجوز للمرتهن أن يرفع أمره إلى القاضي، فيقوم القاضي بأمره بأن يفعل واحدًا مما سبق، فإن أبى: فيحق للقاضي أن يعاقبه بحبس، أو ضرب أو نحوهما مما يراه مناسبًا، فإن لم يفعل واحدًا مما سبق - مع ذلك -: فيحق للقاضي أن يبيع الشيء المرهون، ويُسلّم المرتهن دينه من ثمنه، ويُعطي الراهن باقي ثمن الشيء المرهون إن بقي شيء؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»؛ حيث نهى عن إلحاق الضرر بالمسلم، وإذا وقع ذلك الضرر فيجب أن يزال، وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إن ما قلناه في هذا الحكم من تفصيل سببه وجوب إزالة الظلم عن المرتهن وإرجاع حقه إليه، ومنع أكل أموال الناس بالباطل .تنبيه: قوله: «وكان الراهن قد شرط للمرتهن..» إلى قوله: «لم يصح الشرط» اعتمد فيه على ما روي أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» حيث إن هذا الشرط فيه إغلاق للرهن، وهو منهي عنه نهيًا مطلقًا، فيقتضي التحريم والفساد، ولذا لم يصح هذا الشرط، **قلت**: هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ٢١٤)، وبناء على ذلك: فإن هذا الشرط يصح؛ للقياس؛ بيانه كما يصح البيع على شرط إذا انفق المتعاقدان فكذلك يصح الرهن المعلق على شرط إذا اتفقا عليه.

(١) **مسألة**: يباح للمرتهن أن يستعمل الشيء المرهون كركوب، وحلب: سواء كان الراهن قد أذن بذلك أو لا، وسواء كان حاضرًا أو لا؛ لقوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب النفقة»؛ حيث إن النفقة تكون في مقابلة استعمال المنفق عليه من باب «الغرم بالغنم».

(٢) **فرع**: إذا لم يكن الشيء المرهون مما يركب أو يحلب كالرقيق: فلا ينتفع المرتهن به إلا بعد أن يأذن له الراهن؛ للحديث السابق؛ حيث خصَّص المركوب، والمحلوب بأن ينتفع به، فيفهم من ذلك بمفهوم العدد: عدم =

به مجانًا بإذن الراهن[١]، لكن يصير مضمونًا عليه بالانتفاع[٢]، ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة ردِّه من إياقة على مالكه[٣]، وإذا أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه: فمتبرع[٤]

فصل: من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن، وأجير، ومستأجر، ومشترٍ، وبائع، وغاصب، وملتقط، ومقترض، ومضارب، وادَّعى الرد للمالك، فأنكره: لم يقبل قوله إلا بيمينه، وكذا: مودع، ووكيل، ووصي، ودلّال يُجْعل إذا ادّعى الرّدَّ، وبلا جُعل يقبل قوله بيمينه[٥].

= الانتفاع بغيرهما.

(١) **فرع ثان**: يباح للمرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون مجانًا - أي بدون مقابل من نفقة عليه - بشرط: أن يأذن له الراهن بذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إسقاط الراهن لحقه، بإذنه بأن ينتفع بأملاكه غيره: أن يباح ذلك.

(٢) **فرع ثالث**: إذا انتفع المرتهن بالشيء المرهون بعد إذن الراهن: فإن هذا المرتهن يضمن ما تلف بسبب هذا الانتفاع؛ للقياس، بيانه: كما أن المستعير يضمن الشيء المعار إذا انتفع به وتلف، فكذلك الحال هنا.

(٣) **مسألة**: جميع نفقات الشيء المرهون - إذا لم يكن مما يركب، أو يحلب - يتحملها الراهن؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الراهن هو المالك الحقيقي للشيء المرهون: أن يتحمّل جميع ما يحتاجه من مؤن، ونفقات.

(٤) **فرع**: إذا قام المرتهن بالإنفاق على الشيء المرهون - مما لا يركب، ولا يحلب - كأن ينفق على عبد مرهون، قبل أن يستأذن الراهن، وهو قادر على استئذانه: فإن كل ما أنفقه يكون تبرعًا منه، أي: صدقة ليست واجبة عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله هذا بلا إذن مالكه: أن يكون متبرعًا متصدّقًا، ولا يفهم منه إلا ذلك.

(٥) **مسألة**: إذا ادّعى المرتهن أنه ردَّ الشيء المرهون إلى الراهن، وادّعى المستأجر أنه رد العين المؤجرة إلى مالكها، وادَّعى المشتري أنه رد السلعة إلى بائعها، وادّعى البائع أنه رد ثمنها إلى مشتريها، وادّعى الغاصب أنه رد العين المغصوبة إلى مالكها، وادَّعى الملتقط أنه رد اللقطة إلى مالكها، =

. . . . . .

= وادّعى المقترض أنه رد المال الذي اقترضه إلى مالكه، وادّعى الشريك المضارب أنه رد رأس المال إلى شريكه، وادّعى المودَع أنه رد الوديعة إلى مالكها، وادّعى الوكيل أنه رد الشيء الموكل فيه إلى موكله، وادّعى الوصي أنه رد المال الموصى به إلى أصحابه، وادّعى الدلال - يُجعل، أو بغير جُعل -: أنه رد السلعة التي دلل عليها إلى صاحبها، وأنكر الملاك الذين ردّت إليهم تلك الأشياء: فإنه يقبل قول ذلك المدّعي - وهو: الراهن، والأجير، والمستأجر، والمشتري، والبائع، والغاصب والملتقط، والمقترض، والشريك المضارب، والمودَع، والوكيل، والوصي، والدلال - مع يمينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون مدعي الرد أمين على العين التي كانت تحت يده: قبول قوله: وللمصلحة؛ حيث إنه وجب اليمين على المدعي هنا؛ للاستيثاق؛ زيادة في حفظ حق المالك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الضمان[١]، والكفالة[٢]

. . . . . .

(١) **مسألة**: المراد بالضمان: «أن يلتزم ويضمن شخص ما وجب، أو ما سيجب على غيره من المال مع بقاء ذلك على المضمون»، مثاله: أن يشتري زيد ثوبًا من بكر بعشرة ريالات موجَّلة، فيقوم محمد فيضمن زيدًا قائلاً لبكر: «أنا أضمن زيدًا، فإن لم يأت زيد بتلك العشرة، فسأدفعها أنا لك»، فائدة أركان الضمان ثلاثة: **أولها**: ضامن وهو هنا محمد، **ثانيها**: مضمون، وهو هنا زيد، **ثالثها**: مضمون له وهو هنا بكر، **فائدة أخرى**: المقصد من الضمان: استيفاء الدين من الضامن إن عجز المضمون عن دفعه، أو ماطل.

(٢) **مسألة**: المراد بالكفالة: «أن يلتزم شخص بإحضار بدن من عليه حق ما لي إلى رب ذلك الحق» مثاله: أن يشتري زيد ثوبًا من بكر بعشرة ريالات موجّلة، فيقوم محمد فيكفل زيدًا قائلاً: «أنا أكفل زيدًا، فإن لم يأت إليك فسأتيك به، تأخذ حقك منه» **فائدة**: أركان الكفالة ثلاثة: **أولها**: كفيل، وهو هنا محمد، **ثانيها**: مكفول، وهو هنا زيد، **ثالثها**: مكفول له وهو هنا بكر، **فائدة أخرى**: المقصد من الكفالة: استيفاء الحق، وهو الدين من الكفيل إن لم يُحضر المكفول، أما إن أحضره فليس على الكفيل أن يدفع شيئًا سواء دفع المكفول ما عليه أو لا، وهذا هو الفرق بينه وبين الضامن؛ حيث يلزم الضامن يدفع الدين عن المضمون إن لم يدفع الدّين: سواء كان هذا المضمون حاضرًا، أو لا، **فرع**: لا يصح أن يكفل شخص بدن من عليه حد: سواء كان حقًا من حقوق الله تعالى، كحد الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، أو كان حقًا من حقوق الآدميين كحد القذف، ولا يصح أن يكفل بدن من عليه قصاص؛ للتلازم؛ حيث يلزم من المقصد الشرعي للكفالة: أن لا تصح في الحدود والقصاص؛ حيث إن ثبوت الحد، أو القصاص لأجل معاقبة الجاني، ويستحيل أن يعاقب بذلك من لم يرتكب ما يوجبها؛ إذ هذه عقوبات بدنية، للزجر، ولا يعاقب، ولا يزجر إلا الحاني؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

يصحان[١]، تنجيزًا، وتعليقًا وتوقيتًا[٢] ممن يصح تبرعه[٣]، ولرب الحق مطالبة الضامن، والمضمون معًا، أو أيهما شاء[٤]، لكن لو ضمن دينًا

---

(١) **مسألة**: يصح الضمان، والكفالة؛ لحديث: «الزعيم غارم»، ولفظ «الزعيم» عام للضامن والكفيل، ولأن النبي ﷺ قد قال: «أنا حميل» عن رجل لزمه غريمه، والحميل هو الكفيل، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه ضمان لحقوق الناس من أن يتحامل عليها بالأكل ظلمًا.

(٢) **مسألة**: يصح الضمان، والكفالة في حالة التنجيز كقول الضامن، أو الكفيل: «أنا أضمنه»، أو أكفله الآن»، ويصحان في حالة التعليق على شرط كقول الضامن، أو الكفيل: «أنا أضمنه، أو أكفله إن جاء غد، ويصحان في حالة التوقيت كقول الضامن، والكفيل: «أنا أضمنه أو أكفله شهرًا فقط من مدة التأجيل»؛ لحديث: «الزعيم غارم» حيث ورد مطلقًا، فلم يقيد بشيء، **والراجح**: أنهما لا يصحان بالتوقيت؛ قياسًا على البيع، حيث لا يصح البيع مؤقتًا، بل لا بد من توفر شرط الاستمرار فكذلك الضمان والكفالة، وهذا مقيد للآية.

(٣) **مسألة**: لا يصح الضمان، والكفالة إلا بشرط: كون الضامن، والكفيل صحيح التبرع بماله، وهو جائز التصرف، وهو: الحر المكلّف، الرشيد، فلا يصح ضمان، ولا كفالة لصبي، ولا المجنون، ولا السفيه، ولا العبد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة تصرُّف هؤلاء بالأموال: اشتراط هذا الشرط.

(٤) **مسألة**: إذا جاء وقت سداد الدَّين: فيحق للمضمون له - وهو في المثال السابق بكر - وهو صاحب الحق: أن يطالب الضامن - وهو في المثال محمد -، والمضمون - وهو في المثال زيد - معًا، أو يطالب واحدًا منهما؛ لحديث: «الزعيم غارم» حيث دل بإطلاقه على مطالبتهما معًا، أو مطالبة أحدهما، **والراجح**: أن المضمون له - وهو بكر - يطالب أولاً المضمون - وهو زيد -، فإن لم يعطه: فإنه يطالب الضامن - وهو محمد -، وهو قول للإمام مالك، رجحه كثير من العلماء؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المرتهن لا يصح أن يبيع الشيء المرهون؛ لا بعد تعذر أخذ حقه من =

حالاً إلى أجل معلوم: صح، ولم يطالب الضامن قبل مضيه[١]، ويصح ضمان عهدة الثمن، والمثمن، والمقبوض على وجه السوم[٢]، والعين المضمونة كالغصب والعارية[٣]، ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة، ونحوها[٤]،

= الراهن، فكذلك المضمون له لا يطالب الضامن إلا بعد تعذر أخذ حقه من المضمون، والجامع: أن كلاً منهما وثيقة شرعت لتؤمن حق المضمون له والمرتهن، فيطالب بها، وأما الحديث: فالمراد به أن الضامن غارم بعد تعذر سداد الدين من المضمون يؤيده: أن الضامن بدل، والمضمون مبدل، فلا يمكن أن يتساويا بالمطالبة.

(١) فرع: لا يجوز للمضمون له - وهو بكر - أن يطالب الضامن بحقه إلا بعد حلول الوقت الذي يحل فيه دفع المضمون - وهو زيد - الدين للمضمون له - وهو بكر -، ولم يعطه بكر شيئًا، قياسًا على ثمن السلعة المؤجّل.

(٢) مسألة: إذا اشترى زيد من بكر ثوبًا بعشرة ريالات أو ساومه عليه: فيصح أن يضمن محمد زيدًا في دفع هذا الثمن، ويصح أن يضمن محمد بكرًا في دفع المثمن - وهو الثوب - إذا ظهر عيب في الثمن، أو المثمن، ويصح أن يضمن محمد زيدًا إذا ساوم بكرًا على ذلك الثوب؛ للمصلحة؛ حيث إن الناس يحتاجون إلى ذلك الضمان؛ إذ لو منع ذلك لامتنع بعض الناس عن معاملة الذين لا يعرفونهم.

(٣) مسألة: إذا غصب زيد من بكر ثوباً، وأخذه؛ أو استعاره منه، فيصح أن يضمن محمد زيدًا: بأن يستقذه منه، ويرده، أو يرد قيمته إذا تلف عند زيد؛ للقياس، بيانه: كما يصح ضمان الحقوق الثابتة في الذمة، فكذلك يصح ضمان المغصوب والعارية، والجامع: أن كلاً منها مضمونة على من هي بيده إذا تلفت.

(٤) مسألة: إذا استودع زيد بكرًا ثوباً، أو أجره إياه، أو دفعه إليه ليُقصّره، أو ليخيطه، أو دفعه إليه مع ثياب ليتاجر بها - شركة بينهما -، فلا يصح أن يضمن محمد بكرًا في ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن تلك الأشياء لا يضمنها من دُفعت إليه - وهو بكر هنا - إذا تلفت بلا تعد ولا تفريط؛ لكونها أمانة بيده: فمن باب أولى أن الضامن هنا - وهو: محمد - لا =

ولا دين الكتابة[١]، ولا بعض دين لم يُقدَّر[٢]، وإن قضى الضامن ما على المدين، ونوى الرجوع عليه: رجع، ولو لم يأذن المدين في الضمان، والقضاء[٣]، وكذا: كل من أدّى عن غيره دينًا

= يضمنها عند تلفها؛ لأنه فرع عنه، **فرع**: بناء على مفهوم ذلك: يصح أن يضمن محمد بكرًا إن تلف عند بكر بتعد، أو تفريط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بكرًا يضمنها عند تعديه، أو تفريطه: أن يصح ضمان ذلك.

(١) **مسألة**: لا يصح ضمان دين الكتابة، بيانه: أنه إذا اشترى عبد نفسه من سيده بدين مؤجَّل: فلا يصح لأي شخص أن يضمن ذلك: بأن يسدد عنه إذا لم يسدد العبد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قدرة العبد على إسقاط ذلك الدَّين بتعجيز نفسه: عدم صحة ضمانه؛ لأن هذا الدين لا يجب ولا يؤول إلى الوجوب.

(٢) **مسألة**: إذا اشترى زيد من بكر ثوبًا بعشرة ريالات مؤجّلة، فضمن محمد بعض هذا الثمن، ولم يحدِّد مقدار هذا المضمون: لم يصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون مقدار المضمون مجهولاً: عدم صحة الضمان؛ لأنه يؤدي إلى الجهالة، والغرر، **فرع**: لو ضمن محمد كل الدين الذي على زيد: فإنه يصح الضمان ولو لم يعلم مقداره، أو كان قبل وجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يُوسُف: ٧٢]، وحمل البعير غير معلوم المقدار، وقد وقع هذا الضمان قبل وجوبه كما هو واضح.

(٣) **مسألة**: إذا قضى الضامن - وهو محمد في الأمثلة السابقة - دين زيد، وأعطاه المضمون له وهو بكر هنا -، ونوى محمد حينئذ أنه سيأخذ ذلك من زيد فيما بعد: فإن له الحق أن يأخذ محمد من زيد ذلك: سواء استأذن محمد زيدًا في ذلك، أو لا؛ للقياس، بيانه: كما أن القاضي إذا قضى دينًا عن شخص عند امتناعه، وهو قد نوى الرجوع إلى هذا الشخص، ويأخذ حقه منه: فإنه يرجع، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد نوى إبراء ذمّة المدين من دين واجب، ولم ينو التبرع، **ولا يقال**: إن عليًا، وأبا قتادة قد ضمنا دينًا على ميت أنهما سيقومان بسداده، ولم يرجعا: **لأنا نقول**: إنهما لم ينويا الرجوع، فيكون فعلهما عن طريق التبرع، والتصدّق.

واجبًا[١]، وإن بريء المديون: بريء ضامنه، ولا عكس[٢]، ولو ضمن اثنان واحدًا، وقال كل: ضمنتُ لك الدين: كان لربه طلب كل واحد بالدين كله، وإن قالا: ضمنا لك الدين: فبينهما بالحصص[٣] **فصل:** والكفالة هي: أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حقٌّ مالي إلى ربه، ويعتبر رضى الكفيل إلا المكفول، ولا المكفول له[٤]، ومتى سلّم الكفيل

---

(١) **فرع:** إذا قضى محمد عن زيد أيَّ دينٍ واجبٍ ونوى الرجوع إلى زيد لأخذ هذا: فإنه يرجع ويأخذه، أما إذا لم ينو الرجوع: فلا يحق له أن يأخذ ما دفعه من زيد؛ قياسًا على القاضي في المسألة السابقة.

(٢) **مسألة:** إذا برأت ذمة المضمون - وهو المدين، وهو زيد في الأمثلة -: كأن يُسدِّد دينه أو أبرأه الدائن - وهو بكر -: فإن ذمّة الضامن تبرأ، لكن لو برأت ذمة الضامن: فلا تبرأ ذمّة المضمون؛ للتلازم؛ حيث إن كون الضامن بديلاً عن المضمون - إذا لم يُسدّد هو: فإن الضامن يسدد عنه - وفرعًا عنه، والأصل، والمبدل قد برأت ذمته فيلزم منه: أن ذمة الضامن تبرًا تبعًا له، لأن الفرع تابع للأصل، ويلزم من براءة الضامن: عدم براءة المضمون؛ لأن الأصل لا يتبع فرعه.

(٣) **مسألة:** إذا ضمن محمد، وخالد زيدًا بأن يسددا دينه الواجب عليه لبكر، وقال كل واحد منهما: «ضمنت لك الدين الذي على زيد»: فإن بكرًا يطالب محمدًا بالدين كله، ويطالب خالدًا بالدين كله، وأيهما دفعه له: يأخذه منه، أما لو قال محمد، وخالد، لبكر: «ضمنا لك دينه»: فإن بكرًا يطالب محمدًا بنصف الدين الذي على زيد، ويطالب خالدًا بنصفه الآخر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الصيغة الأولى: انفراد كل واحد بدفع كل الدين، ويلزم من الصيغة الثانية: الاشتراك في الدفع.

(٤) **مسألة:** لا تصح الكفالة ولا الضمان إلا إذا توفر شرط واحد، وهو أن يرضى الكفيل والضامن- وهو محمد في المثال السابق - بأن يكفل، ويضمن فلانًا، - وهو زيد - سواء رضي المكفول، والمضمون - وهو زيد - والمكفول له، والمضمون له - وهو بكر - أو لم يرضيا؛ للتلازم؛ =

المكفول لرب الحق بمحل العقد، أو سلّم المكفول نفسه، أو مات: بريء الكفيل[١]، وإن تعذّر على الكفيل إحضار المكفول: ضمن جميع ما عليه[٢]، ومن كفله اثنان، فسلّمه أحدهما: لم يبرأ الآخر[٣]، وإن سلّم

= حيث إن الكفيل أو الضامن قد التزم حقًا ابتداء فيلزم اشتراط وجود الرضى منه؛ للدلالة على قبوله ذلك، ويلزم من كون الكفيل أو الضامن قد تحمّل سداد الدين عن المكفول والمضمون وإعطاءه المكفول له، والمضمون له: عدم اشتراط رضاهما؛ لأن هذا في مصلحتهم، **تنبيه**: قوله: «والكفالة هي...» قد سبق بيان تعريف الكفالة، ومثالها، وأركانها، والفرق بينها وبين الضمان.

(١) **مسألة**: تبرأ ذمة الكفيل - وهو محمد بالمثال السابق - في حالات: **أولها**: أن يأتي الكفيل - وهو محمد - بالمكفول - وهو زيد - ويُسلّمه للمكفول له - وهو بكر - بموضع العقد حين يحل أجل تسليم الدّين، **ثانيها**: أن يأتي المكفول - وهو زيد - بنفسه إلى المكفول له - وهو بكر - ويُسلّم نفسه إليه، **ثالثها**: أن يموت المكفول - وهو زيد -؛ للتلازم؛ حيث إن قيام الكفيل بما عليه في الحالة الأولى، يلزم منه: براءة ذمته، ويلزم من إتيان المكفول بنفسه إلى المكفول له في الحالة الثانية وموت المكفول في الثالثة: براءة الكفيل؛ لعدم وجود من يحضره الكفيل؛ حيث إنه في الثانية حضر بنفسه، وموته في الثالثة.

(٢) **فرع**: إذا لم يقدر الكفيل - وهو محمد - على إحضار المكفول - وهو زيد - للمكفول له - وهو بكر - بأي سبب: فإن الكفيل يضمن جميع ما عليه من دين، ويدفعه للمكفول له؛ لقوله ﷺ: «الزعيم غارم» والغرم يكون إما بإحضار المكفول، أو دفع ما عليه من دين إن عجز عن إحضاره، وهذا هو المقصد من الكفالة.

(٣) **فرع ثان**: إذا كفل محمد، وخالد زيدًا فجاء محمد بزيدٍ وسلّمه للمكفول له - وهو بكر - برأت ذمة محمد فقط، ولم تبرأ ذمّة خالد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون محمد قد أدّى ما عليه: براءة ذمته، ويلزم من عدم تأدية =

نفسه برئا[1].

= خالد ما عليه: عدم إبراء ذمته، **والراجح**: إن ذمة خالد هنا تبرأ أيضًا؛ للتلازم؛ حيث إن كون القرض هو تسليم المكفول - وهو زيد - وقد حصل؛ لأن محمدًا قد أحضره فيلزم عدم الحاجة إلى فعل خالد فتبرأ ذمته أيضًا.

(١) **فرع ثالث**: إذا سلّم المكفول - وهو زيد - نفسه للمكفول له - وهو بكر-: فإن ذمّتي الكفيلين - محمد وخالد - قد برأتا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تسليم الأصل وهو المكفول - وهو زيد - نفسه للمكفول له - وهو بكر -: إبراء ذمه ذمَّتي الكفيلين معًا كما قلنا في الحالة الثانية من حالات تبرئة ذمة الكفيل.

باب الحوالة[١]

وشروطها: خمسة[٢]: اتفاق الدَّينين في الجنس، والصفة، والحلول، والأجل[٣]، الثاني: علم قدر كل من

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الحوالة»: «نقل دين من ذمَّة شخص إلى ذمَّة شخص آخر يطالبه المحيل بدين» مثالها: لو كان زيد يطالب بكرًا بدين قدره ألف، وكان بكر يطالب محمدًا بدين قدره ألف أو أزيد، فأحال بكر زيدًا إلى محمد ليأخذ دينه منه، فإن زيدًا يتحول إلى محمد فيطالبه بدينه، ويترك بكرًا، **فائدة**: أركان الحوالة ثلاثة: **أولها**: المحيل وهو هنا بكر -، **ثانيها**: المحال - وهو زيد هنا - **ثالثها**: المحال عليه - وهو محمد هنا -، **فائدة أخرى**: أجمع العلماء على جواز الحوالة؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل بحقه على ملئ فليحتل»؛ حيث إنه أمر المحال بقبول الحوالة إذا أحيل إلى شخص غير المدين ليأخذ حقه منه، وهذا الأمر للإباحة؛ لأنه ورد بعد حظر؛ حيث يحرم أن يطالب شخص شخصًا آخر من غير حق، وللمصلحة؛ حيث إن نقل الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فيه توسعة على المحيل، ومحافظة على حق المحال.

(٢) **مسألة**: لا تصح الحوالة إلا إذا اجتمعت فيها خمسة شروط، إذا تخلَّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تصح الحوالة؛ وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط صحة الحوالة -: أن يتفق، ويتماثل الدَّين الذي على المحيل - وهو بكر في المثال السابق - مع الدَّين الذي على المحال عليه - وهو محمد - في أشياء: **أولها**: أن يتماثلا في جنس الدَّين: فإذا كان زيد يطالب بكرًا بذهب: فإنه يحيله إلى المحال عليه - وهو محمد - الذي يطالبه بذهب مثله، فإن أحاله إلى شخص يطالبه بفضة فلا يصح، **ثانيها**: أن يتماثلا في صفة الدَّين، فإذا كان زيد يطالب بكرًا بذهب صحاح: فإن بكرًا يحيله إلى محمد الذي يطالبه بذهب صحاح، فإن أحاله إلى شخص يطالبه بذهب متكسِّر: فلا يصح، **ثالثها**: أن يتماثلا في وقت حلول الدين، وفي نفس التأجيل: بأن يكون وقت حلول الدين عند المحيل - وهو بكر - =

الدَّينين[١]، الثالث: استقرار المال المحال عليه، لا المحال به[٢]، الرابع: كونه يصح السَّلم فيه[٣]، الخامس: رضى المحيل[٤]، لا المحال

= هو نفس وقت حلول الدين عند المحال عليه - وهو محمد دون تأخير، أو تقديم، فإن أحاله إلى شخص لم يكن دينه كذلك: فلا يصح؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو اختلف دين المحيل عن دين المحال عليه في جنس، أو صفة، أو حلول، أو أجل، لأدى ذلك إلى زيادة، أو نقصان يلحق المحال، أو المحيل ضرره، فدفعًا لذلك اشترط هذا الشرط.

(١) **الثاني** - من شروط صحة الحوالة -: إن يُعلم قدر الدَّين الذي على المحيل - وهو بكر - ويُعلم قدر ا لدَّين الذي على المحال عليه - وهو محمد -؛ للمصلحة؛ حيث إن عدم العلم بذلك يؤدي إلى الغرر، والنزاع عادة؛ إذا قد يحيل المحيل المحال إلى شخص لا يطالبه إلا بشيء أقل من حق المحال، فيحصل ما قلناه فمنعًا لذلك: اشترط هذا الشرط.

(٢) **الثالث** - من شروط صحة الحوالة -: أن يكون الدَّين من ا لمال الذي على المحال عليه - وهو محمد - مستقرًا ثابتًا فإن لم يكن هذا المال والدين مستقرًا وثابتًا على محمد كدين مكاتبة، أو كان صداقًا على امرأة وليها محمد قبل دخول زوجها عليها، أو كان ثمن سلعة في مدّة الخيار، أو نحو ذلك: فلا تصحُّ الحوالة؛ للمصلحة؛ حيث إن المال غير المستقر لا يُحال إليه؛ لأنه قد يفوته، أو يُسقطه المحال عليه بأي سبب، فيضيع حق المحال - وهو زيد - بسبب ذلك، فاشترط هذا الشرط؛ لحماية المحال.

(٣) **الرابع** - من شروط صحة الحوالة -: أن يكون الدَّين مما يصح السّلم فيه، وهو الذي يثبت مثله في الذمة إذا تلف بأي سبب كأثمان الأشياء، والحبوب، والثمار، ونحوها مما يكال، أو يوزن أو يُذرع، أو يُعدُّ من الحيوانات، والآدميين، وأما غير ذلك فلا تصح الحوالة فيه؛ قياساً على السّلم؛ بجامع: قطع النزاع والخلاف الذي عادة يكون إذا لم يكن مما يُسلم فيه.

(٤) **الخامس والأخير** - من شروط صحة الحوالة -: أن يقوم المحيل - وهو بكر هنا - بإحالة المحال - وهو زيد - برضاه واختياره؛ للتلازم؛ حيث إن عدم إلزام المحيل قضاء دينه على جهة الدَّين الذي على المحال عليه يلزم منه: أن يكون راضيًا بهذه الإحالة، دون إكراه.

إن كان المحال عليه مليئًا، وهو من له القدرة على الوفاء، وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم[١][٢] فمتى توفرت الشروط: بريء المحيل من الدَّين بمجرّد الحوالة: أفلس المحال عليه بعد ذلك، أو مات، ومتى لم تتوفّر الشروط: لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة[٣].

---

(١) **فرع**: لا يشترط لصحة الحوالة: أن يكون المحال - وهو زيد - راضيًا إذا كان المحال عليه - وهو محمد - مليئًا قادرًا على الوفاء، ويمكن حضوره لمجلس الحكم، أما إن لم يكن مليئًا، أو كان مليئًا ولكنه ليس بقادر على الوفاء حالاً، أو كان مشهورًا عنه بأنه مماطل: فيشترط رضاه بتلك الحوالة؛ لقوله ﷺ: «من أُحيل على مليء فليحتل» حيث أوجب الشارع على المحال أن يقبل الإحالة إذا أحيل على مليء يقدر على الوفاء؛ لأن الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل من رضي بذلك، ومن لم يرض، ودل مفهوم الصفة على أنه يشترط رضى المحال إذ أحيل إلى غير مليء، أو لا يقدر على الوفاء، أو مماطل.

(٢) **فرع ثان**: لا يشترط لصحة الحوالة: أن يكون المحال عليه - وهو محمد - راضيًا؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يقيم المحيل وكيلاً بآخذ حقه من المحال عليه بلا رضاه، فكذلك يصح أن يحيل المحال إلى المحال عليه بلا رضى المحال عليه، والجامع: أن كلاً من الوكيل، والمحال قد أقامهما المحيل مقام نفسه في قبض حقه.

(٣) **فرع ثالث**: إذا توفرت شروط صحة الحوالة الخمسة السابقة: فإن ذمَّة المحيل - وهو بكر - تبرأ، ويقوم المحال - وهو زيد - بأخذ حقه ودينه من المحال عليه - وهو محمد -، ولا يملك - حينئذٍ المحال الرجوع إلى المحيل - وهو بكر -: سواء تمكن من أخذ حقه منه، أو تعذّر بسبب مماطلة المحال عليه، أو إفلاسه، أو موته، أما إن تخلّف شرط واحد مما سبق: فلا تصح الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحيل؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد من الحوالة هو: إيراد ذمة المحل إذا أحال المحال إلى المحال عليه بالشروط السابقة، فيلزم تحقق ذلك عند اجتماع تلك الشروط ويلزم من تخلف واحد من تلك الشروط: عدم صحة الحوالة، وتكون وكالة يشترط فيها رضى الوكيل، كما سيأتي.

باب الصُّلح[1]

ويصح ممن صح تبرُّعه مع الإقرار، والإنكار[2]، فإذا أقرَّ للمدَّعي بدين، أو عين، ثم صالحه على بعض الدَّين، أو بعض العين المدَّعاة: فهو هبة يصح

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الصُّلح» هنا: «معاقدة بين اثنين، أو طائفتين، يُتوصَّل بسببها إلى إصلاح بينهما؛ لقطع النزاع الواقع بسبب الأموال»، **فائدة**: الصلح نوعان: **الأول**: الصلح بين متخاصمين في أموال - وهو الباب الذي نحن فيه الآن، **الثاني**: الصلح بين متخاصمين في غير الأموال، وهو: إما صلح بين زوجين خيف انفصالهما، أو صلح بين أهل عدل، وبغي، أو صلح بين المسلمين والكفار، وكل صلح مما سبق قد ذكر حكمه في بابه، **فائدة أخرى**: أجمع العلماء على استحباب الصلح العادل ومستنده قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨] حيث وصف الصلح بأنه خير، وهو عام لكل ما ذكرنا، ولقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النِّسَاء: ١١٤] حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والمراد: يحرم على الناس أن يكثروا الكلام إلا في تلك الأمور الثلاثة، ومنها: الإصلاح بين الناس بالعدل، وهذا كله يلزم منه: أن الصلح مستحب.

(٢) **مسألة**: الصلح يصح من جائز التصرف بماله، وهو: البالغ العاقل الرشيد الحر، المالك لماله ملكًا مستقرًا، وذلك في حالة إقراره بماله، وما عليه، وفي حالة إنكاره، وبناء على ذلك: فلا يصح الصلح من صبي، أو مجنون، أو عبد، أو سفيه، أو ممن لا يملك المال الذي يصلح به كولي، أو ناظر وقف، أو نحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن جميع التصرفات المالية لا تصح إلا من جائز التصرف، فكذلك الصلح مثلها، والجامع: أن كلاً منها فيه إخراج مال عن ملكه، وإدخاله إليه، وهذا لا يكون إلا ممن وصفنا.

بلفظها، لا بلفظ الصلح[١]، فإن صالحه على عين غير المدّعاة: فهو بيع يصح بلفظ الصلح، وتثبت فيه أحكام البيع[٢]: فلو صالحه عن الدين بعين، واتفقا في علّة الربا: اشترط قبض العوض في المجلس بشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض[٣]. وإن صالح عن عيب في المبيع: صح[٤]، فلو زال

---

(١) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد على بكر بأنه يطالبه بدين فقال: «إن لي عليك دينًا قدره ألف ريال مؤجَّلة» أو ادَّعى عليه بأنه يطالبه بعين فقال: «إن لي عليك عشرة ثياب» فأقر بكر بذلك، وصالحه زيد على أن يدفع بكر له خمسمائة ريال، وعلى أن يدفع له خمسة ثياب مثلاً: فإن هذا يصح عند طريق الهبة، أو الإسقاط، أو الإبراء فيصح أن يقول زيد: «أعطني نصف الألف، أو نصف الثياب ووهبتك الباقي، أو أسقطها عنك، أو أبرأتك منها»، ولكن لا يصح ذلك بلفظ الصلح قائلاً: «صالحتك على أن تدفع لي نصف الألف، أو نصف الثياب الآن، ولا تدفع لي الباقي»، للتلازم؛ حيث إن كون الشارع لم يمنع إسقاط حقه عن الآخرين، أو هبته لهم، أو إبراءهم منها يلزم منه: صحة ذلك بلفظ الهبة، أو الإسقاط، أو الإبراء، ويلزم من لفظ الصلح: معاوضة الألف بالخمسمائة، ومعاوضة العشرة بالخمسة، وهذا فيه نوع ربا؛ إذ فيه ظلم، وتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا لا يصح.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «إن لي عندك عشرة ثياب»، فأقر بكر بذلك، ثم صالحه زيد على: أن يأخذ منه عينًا آخر بدلاً عن تلك الثياب كأن يصالحه على أن يأخذ عنها شاة: فإن هذا بيع يصح بلفظ الصلح، تثبت له أحكام البيع، فلا بد أن تتوفر فيه شروط البيع السبعة - كما سبق بيانها -؛ للقياس، بيانه: كما يصح بيع الثياب بالشاة، فكذلك يصح في هذه الحالة والجامع: أن كلاً منهما فيه معاوضة ظاهرة.

(٣) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد أنه يطالب بكرًا بدين قدره ألف ريال، وأقر بكر بذلك، ثم صالحه بكر بأن يعطيه عنها عينًا: كأن يعطيه عن الألف عشرة ثياب: فإن ذلك يصح بشرط: أن يقبض زيد الثياب قبل التفرق عن مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك: فلا يصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من القبض قبل التفرق: أن يكون بيع دين بعين، وهذا يصح، ويلزم من التفرق قبل القبض: أن يكون هذا بيع دين بدين، وهذا لا يصح؛ للنهي عنه.

(٤) **مسألة**: إذا اشترى زيد من بكر عبدًا، فوجد زيد في العبد عيبًا - كعرج =

العيب سريعًا، أو لم يكن: رجع بما دفعه[١] ويصح الصلح عما تعذّر علمه من دين، أو عين[٢][٣] وأقرّ لي بديني، وأعطيك منه كذا، فأقر: لزمه الدين، ولم يلزمه أن يعطيه[٤] **فصل**: وإذا أنكر دعوى المدّعي، أو

= ونحوه - فصالح بكر زيدًا على أن يدفع له - أي: لزيد - نقودًا، أو يُعوِّضه بعين آخر كثوب عن ذلك العيب: فيصح ذلك الصلح، للتلازم؛ حيث يلزم من صحة أخذ العوض عن العيب: صحة ذلك الصلح.

(١) **فرع**: إذا زال العيب الذي اكتشفه زيد في العبد الذي اشتراه من بكر سريعًا، أو كان متوهمًا ولم يكن حقيقة: فيجب عليه - أي: على زيد -: أن يرجع العوض الذي أخذه إلى بكر؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا يجعل زيدًا لا يستحق ما أخذه من عوض، فاستمراره معه حرام؛ لأنه حق من حقوق بكر، والحق يجب أن يرجع إلى صاحبه.

(٢) **مسألة**: إذا كان بين زيد وبكر عدّة معاملات في بيع، وشراء، وتأجير، ونحو ذلك ووقع بينهما حسابات في أعيان، وديون، ولم يقدرا على علم ما لزيد، وما لبكر: فيصح الصلح عن ذلك بشيء معلوم: بأن يتراضيا ويتفقا على أن يدفع زيد لبكر شيئًا معينًا، أو العكس، وكل واحد منهما يسامح الآخر فيما زاد أو نقص، ويكون ذلك عقدًا بينهما لا يصح لأيٍّ واحد منهما أن يتراجع فيه: سواء طال الزمن، أو قصر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود أيِّ طريق للتخلص من ذلك إلا بهذه الطريقة: وجوب سلوكها.

(٣) **فرع**: إذا علم زيد، أو بكر حقّه من الديون، والأعيان - المذكورة في المسألة السابقة -: فلا يصح الصلح حينئذٍ، بل يخبر العالمُ الجاهلَ بحقيقة الأمر؛ للمصلحة؛ حيث إنه إذا لم يعلم العالم منهما الجاهل بالحق، يكون ذلك من كتمان العلم المحرم؛ حيث إنه يؤدي إلى التغرير بالجاهل، والتحايل على أكل حقه بالحرام.

(٤) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «أقر لي بديني الذي عندك، وهو مقدار ألف ريال، وأعطيك منه خمسمائة» فأقر بكر بذلك: فيجب على بكر أن يدفع لزيد ألفًا كاملة، ولا يجب على زيد أن يعطيه شيئًا منها؛ لأن عمر قد نهى عن ذلك، **والراجح**: أن هذا الصلح يصح؛ للمصلحة؛ حيث إن زيدًا ينتفع =

سكت، وهو يجهله، ثم صالحه: صحَّ الصلح، وكان إبراءً في حقه، وبيعًا في حقِّ المدَّعي[١]، ومن علم بكذب نفسه: فالصلح باطل في حقه، وما أخذه فحرام[٢]، ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدّعيه: لم يكن مقرًا[٣]، وإن صالح أجنبي عن منكر للدَّعوى: صح الصلح: أُذن له أو

= بذلك المعجّل، وبكر ينتفع بذلك المسقط عنه في حين أنه لا يوجد غرر، ولا جهالة، ولا ربا، أيده قول ابن عباس: «لا بأس بذلك» وهذا قد عارض قول عمر، فيتساقطان.

(١) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد على بكر قائلاً: «إن لي عندك دينًا قدره ألف ريال» فأنكر بكر، أو سكت، وهو جاهل لهذا الدَّين، ويعتقد بطلان تلك الدعوى من أصلها، والمدَّعي - وهو زيد - يعتقد صحة هذه الدعوى، وصدقها، وصالحه بكر على مال يدفعه لزيد، فأخذ زيد ذلك المال عوضًا عن دينه: فيصح هذا الصلح، وهو يكون إبراءً في حق المدَّعى عليه - وهو بكر - ويكون بيعًا في حق المدَّعي - وهو زيد -؛ لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» وهو عام، فيشمل هذه الحالة، وللتلازم؛ حيث يلزم من إرادة المدَّعى عليه: - وهو بكر - المحافظة على سمعته: أن يدفع مالا لدفع اليمين والخصومة عن نفسه، ويلزم من كونه قد دفع هذا المال ليس في مقابلة عين، ولا دين: أن يُسمّى إبراء في حقه، ويلزم من كون المدّعي - وهو زيد - يعتقد أنه أخذ عوضًا عن دينه: أن يُسمّى بيعًا في حقه.

(٢) **فرع**: إذا كان زيد يعلم من نفسه أنه كاذب في دعواه على بكر - كما في المسألة السابقة -: فالصلح باطل، وما أخذه من بكر يكون حرامًا، فيجب أن يردُّه إليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد أخذه بالتحايل: أن يكون ذلك المال حرامًا عليه.

(٣) **فرع ثان**: لما صالح بكر زيدًا - في المسألة السابقة - على مال يدفعه له - أي: لزيد: فإن هذا لا يعتبر إقراراً لزيد بما ادَّعاه؛ للتلازم؛ حيث إنه يحتمل أنه إقرار لزيد، ويحتمل أنه صالحه لحماية نفسه وصونها عن الابتذال أمام أهل الحرام، والمعاصي، وسفلة الناس، ويُحتمل أنه صالحه لئلا يحضر مجلس الحكم والقضاء، وتلك الاحتمالات متساوية، فيلزم =

لا، لكن لا يرجع إليه بدون إذنه[١]، ومن صالح عن دار، ونحوها، فبان للعوض مستحقًا رجع بالدار مع الإقرار وبالدعوى مع الإنكار[٢]، ولا يصح الصلح عن خيار، أو شفعة، أو حد قذف، وتسقط جميعها[٣]، ولا

= عدم ترجيح أحدها إلا بدليل.

(١) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد دينًا على بكر قائلاً: «لي عندك ألف ريال»، فأنكر بكر، فجاء محمد فصالح زيدًا على أن يدفع له نصفها، ويسقط الباقي عنه، فهنا يصح الصلح: سواء أذن بكر بهذا الصلح أو لم يأذن، ولا يأخذ محمد الخمسمائة التي دفعها لزيد من بكر إلا إذا كان قد أذن له بذلك، أما إن لم يأذن بكر: فلا يجب على بكر دفعها لمحمد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صحة قضاء شخص دين شخص آخر شرعًا تبرعًا: أن يصح هذا الصلح الحاصل من محمد، ويلزم من إذن بكر بذلك الصلح: إلزامه بأن يدفع الخمسمائة لمحمد - حيث إنه دفعها لزيد سدادًا لدين بكر - لكونه كوكيله، ويلزم من عدم إذنه بذلك: عدم إلزامه بشيء.

(٢) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد بأن هذه الدار التي تحت يد بكر له، وأقر بكر بذلك، وصالح زيدًا على أن يدفع عوضًا عن تلك الدار كعبد مثلاً، فبان أن العبد الذي دفعه بكر لزيد لا يملكه بكر، أو أنه حر: فإنه يحق لزيد أن يرجع إلى بكر ويأخذ الدار منه، أما إن أنكر بكر قائلاً: «إن هذه الدار التي ادعيتها ليست لك، بل هي ملكي»: فإن زيدًا يرجع إلى دعواه التي أقامها قبل الصلح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عوض الدار ليس ملكًا لبكر: أن يرجع زيد إلى بكر فيأخذ ما هو ملكه - وهو الدار -، ويلزم من إنكار بكر: أن يرجع إلى الدعوى من أولها قبل الصلح.

(٣) **مسألة**: إذا اشترى زيد من بكر داراً، وقال لبكر: «ليس لك الخيار، وأعطيك عوضًا عن ذلك عن طريق الصلح»، وإذا كان زيد وبكر شريكين في ملك دار، فاشترى محمد من زيد حقه، وقال لبكر: «لا تشفع وأعطيك عوضًا عن ذلك عن طريق الصلح»، وإذا قذف زيد بكرًا بشيء فقال زيد لبكر: «لا ترفع الأمر إلى القاضي وأعطيك عن ذلك عوضًا عن طريق الصلح»، فإن هذا الصلح في تلك الحالات لا يصح وتسقط بالصلح؛ =

يصح شاربًا، أو سارقًا؛ ليطلقه، أو شاهدًا؛ ليكتم شهادته[١] **فصل**: ويحرم على الشخص أن يُجري ماءً في ارض غيره، أو سطحه بلا إذنه، ويصح الصلح على ذلك بعوض[٢][٣] ومن له حق ماء، يجري على سطح

= للتلازم؛ حيث إن كون المقصد من مشروعية الخيار، والشفعة، وحد القذف هو: جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم؛ لا من أجل المعاوضات المالية يلزم منه: عدم صحة الصلح فيها، ويلزم من فعله لشيء غير مشروع إذا قبل بكر الصلح: سقوط الخيار، والشفعة، وحد القذف.

(١) **مسألة**: إذا رأى زيد بكرًا يشرب خمرًا، أو رآه يسرق، أو رآه يكتم شهادته، أو رآه يفعل أيَّ معصية: فلا يصح أن يصالح زيد بكرًا على أن يطلقه، أو على أن لا يرفع به إلى القاضي، أو على أن لا يشهد عليه مطلقًا، أي سواء كان ذلك الصلح بعوض، أو بغير عوض، وسواء كانت الشهادة بحق الله، أو بحق أيِّ آدمي؛ لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حرامًا، أو حرَّم حلالًا»، وهذا عام فيشمل ما نحن فيه، والمقصد منه: حماية حقوق المسلمين من أموال، وأعراض.

(٢) **مسألة**: يحرم على الشخص أن يضع ساقية لإجراء ماء في أرض غيره، أو سطحه، أو يضع ممرًا في ملكه، أو يفتح موضعًا في حائطه يجعله بابا لداره، أو يحفر بئراً في أرض غيره، أو يبني بنيانًا آخر يستفيد منه إلا بعد إذن ذلك الغير، واتفقا عليه صلحًا: سواء كان هذا الصلح أبدًا، أو لمدة معلومة، وسواء كان ببيع، أو إجارة أو وقع ذلك مجانًا؛ للقياس، بيانه: كما يصح البيع، والشراء، والتأجير، والإسقاط مجانًا فكذلك يصح الصلح هنا، ولا فرق.

(٣) **فرع**: إذا اضطر زيد لإجراء ماء في أرض بكر، أو فعل أيِّ شيء مما سبق ذكره: فيصح أن يفعل ذلك وإن لم يأذن بكر بشرط: عدم إلحاق الضرر ببكر؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو اضطر إلى طعام بكر: فإنه يأكل منه ولو لم يأذن بكر إذا كان بكر لا يحتاج إليه، فكذلك الحال هنا، والجامع: سدُّ حاجة زيد، وعدم ضرر بكر.

جاره: لم يجز لجاره تعلية سطحه؛ ليمنع جري الماء[١]، وحرم على الجار أن يُحدث بملكه ما يضر بجاره: كحمام، أو كنيف، أو رحى، أو تنوُّر، وله منعه من ذلك[٢]، ويحرم التصرف في جدار جار، أو مشترك بفتح روزنة، أو طاق، أو ضرب وتد، ونحوه بلا إذنه، وكذا: وضع خشب[٣]، إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به، ويجبر الجار إن أبى[٤]، وله

---

(١) **مسألة**: إذا كان من حق زيد أن يجري له ماء عن طريق سطح بكر: فيحرم على بكر أن يرفع سطحه إذا كان ذلك سيسبِّب في منع جريان المال إلى زيد وإن رفعه فيحق لزيد أن يهدم كل شيء يمنع عنه ذلك الماء؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام» حيث إن النفي هنا: نهى، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إن فعل بكر هنا: فيه ضرر لزيد، فيحرم ويفسد، فيلزم هدمه.

(٢) **مسألة**: يحرم على زيد أن يفعل شيئًا في ملكه يتسبَّب في إلحاق الضرر بجاره بكر: كأن يبني بجواره حمامًا، أو كنيفًا، أو يستعمل رحى صوته مزعج، أو يضع مصنعًا له أصوات مزعجة، أو روائح كريهة، أو يرفع صوت المذياع، أو التلفاز، أو نحو ذلك مما يتأذى منه جاره، وإن فعل ذلك فلبكر الحق في منعه، ورفع أمره إلى القاضي؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وهو عام فيشمل ما نحن فيه، تنبيه: يلحق بذلك كل شيء قد ألحق الأذى بجاره كأن يرقى زيد سطحه في حين لا يوجد سترة بينه وبين جاره بكر؛ للحديث السابق.

(٣) **مسألة**: يحرم على زيد أن يفعل شيئًا في جدار جاره: بكر، أو يفعل في جدار مشترك بينه وبين بكر: كأن يفتح فيه موضع يوضع الأغراض فيه، أو يفتح نافذة، أو يجعل وتدًا فيه، أو يجعل خشبة بلا إذن بكر، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث إن هذا عام، فيشمل ما نحن فيه.

(٤) **فرع**: إذا اضطر زيد إلى وضع شيء على جدار جاره بكر، أو جدار مشترك بينه وبين بكر: كأن يضع خشبة، أو أخشاب ليسقف بيته: فإنه يضع ذلك، ولو لم يأذن جاره بكر إذا ألم يتضرر بذلك؛ لقوله ﷺ: «لا يمنعنَّ جار =

أن يسند قماشة، ويجلس في ظل حائط غيره، وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه[١]، وحرم أن يتصرّف في طريق نافذ بما يضر المار كإخراج دكّان، ودكّة وجناح، وساباط، وميزاب، ويضمن ما تلف به[٢]، ويحرم التصرُّف بذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ إلا بإذن

= جاره أن يضع خشبة على جداره» والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهو محمول على اضطرار الجار لذلك، وعدم وجود ضرر على جاره: بكر، **ولا يقال**: إن المصلحة تقتضي عدم جواز وضع تلك الخشبة إلا إذا أذن: بكر؛ لأنه سيلحق الضرر به، وهو قول الإمام الشافعي، وأكثر الحنابلة **لانا نقول**: إن الحديث السابق نص في المسألة، وما قلتموه اجتهاد، ولا اجتهاد مع النص.

(١) **مسألة**: يباح لزيد أن يضع قماشًا على جدار جاره: بكر، وأن يجلس في ظل حائطه، وأن ينظر في ضوء سراجه ونحو ذلك، ولو لم يأذن بكر بذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك نافع لزيد، ولا يضر بكرًا في حين أنه يصعب التحرز منه، **والراجح**: أن هذا كله لا يباح إلا إذا أذن بكر؛ إذ قد يضع ذلك بعض الناس؛ ليعلم أسرار جاره والاطلاع على عوراته، فسدًا لهذا الاحتمال: حرم على زيد أن يفعل ذلك إلا إذا إذن له بكر.

(٢) **مسألة**: يحرم على زيد أن يفعل شيئًا في ملكه يضر بالناس إذا سلكوا الطريق كأن يبني بجوار جداره دكّة، يجلس عليها، أو يُخرج من داره دكانًا يبيع فيه، ويضع السلع التي تعرض للبيع في طريق الناس، أو أن يبني روشنًا من بيته، ويمتد إلى نصف الطريق من فوق، أو أن يبني ساباطًا وهو الطريق الممتد من بيته إلى بيت آخر مقابله من فوق، أو أن يضع ميزابًا يخرج منه الماء إلى الطريق، فإن وضع شيئًا من ذلك: فإنه يضمن ما تلف بسبب ما وضعه في الطريق، من حيوانات، وأمتعة؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ إذ يحرم على زيد فعل شيء يضر بالآخرين، وللتلازم؛ حيث يلوم من تعدّي زيد على حقوق الناس إذا فعل ما سبق ذكره: أن يضمن ما تلف بسببه؛ قياسًا على الغاصب.

أهله[١]، ويُجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك، والوقف[٢][٣] وإن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه: فلا شيء عليه، وإلا: لزمه إعادته[٤]، وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف من

---

(١) **مسألة**: يحرم على زيد أن يضع دكة، أو دكانًا، أو روشنًا، أو ميزابًا، أو ساباطًا في ملك بكر أو هوائه، أو يفعل ذلك في طريق غير نافذ مشترك بينهما إلا إذا أذن له، فإن أذن صلحا بعوض، أو بغير عوض: أبيح ذلك؛ للحديث السابق ذكره في المسألة السابقة، وللتلازم؛ حيث يلزم من إذن بكر بذلك: إباحة فعله من زيد؛ لأن بكرًا أسقط حقه.

(٢) **مسألة**: إذا اشترك زيد وبكر في جدار بينهما، أو سقف، وأراد زيد بناءه وعمارته: فيجبر بكر على دفع نصيبه من البناء والإعمار؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث إن بقاءه بلا عمارة فيه ضرر على الشريكين، أو على بعض المسلمين إن كان البناء وقفًا، وهذا حرام، ويزال لقاعدة «الضرر يزال»، **ولا يُقال**: لا يجبر بكر كما لا يجبر على بناء جدار له لوحده، وهو قول بعض الحنابلة؛ **لأنا نقول**: إن الجدار، أو السقف إذا كان مشتركًا فإن ضرره إذا انهدم يكون عامًا، بخلاف ما إذا كان له لوحده.

(٣) **فرع**: إذا لم يكن بين الجارين - زيد وبكر - جدار، وأراد زيد أن يبنيه: فلا يجبر بكر على ذلك ويبني زيد الجدار داخل ملكه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود جدار أصلا: عدم إجبار بكر على المشاركة معه في ذلك البناء.

(٤) **مسألة**: إذا خاف زيد من سقوط الجدار الذي بينه وبين جاره بكر، فهدمه: وأراد بناءه من جديد: فيُجبر بكر على مشاركته في نفقة البناء، أما إذا هدمه زيد، وهو لم يخف من سقوطه وأراد بناءه فلا يُجبر بكر على مشاركته في نفقة بنائه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون زيد قد أزال الضرر من الجدار الذي بينهما: إجبار بكر في الصورة الأولى، ويلزم من عدم الضرر من الجدار في الصورة الثانية: عدم إجبار بكر على المشاركة.

ثمرته بسبب إهماله: ضمن حصة شريكه[١].

(١) **مسألة**: إذا اتفق زيد وبكر على شراء بستان، واتفقا على أن يقوما ببناء جدار يحبط بذلك البستان، فأهمل زيد وحاول أن يتخلَّص من ذلك، ثم تلف ذلك البستان، أو بعضه بسبب لصوص، أو حيوانات: فإن زيدًا يضمن ما تلف من حصته، وحصة شريكه بكر؛ للتلازم؛ حيث إن تعدِّي زيد بسبب إهماله لبناء الجدار الذي اتفقا واصطلحا عليه يلزم منه: أن يضمن كلَّ ما تلف من حصة شريكه: بكر.

باب الحَجر

وهو: منع المالك من التصرُّف في ماله، وهو: نوعان: الأول: لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن، ومريض، وفن، ومكاتب، ومرتد، ومشتر بعد طلب الشفع، الثاني: لحظ نفسه كمليء صغير، ومجنون، وسفيه[١]، ولا يطالب المدين، ولا يُحجر عليه، بدين لم يحل[٢]، لكن

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الحجر»: أن يُمنع المسلم من التصرّف في ماله للمحافظة على حقوق غيره، أو للمحافظة على حقوقه نفسه من الضياع»، وبناء على ذلك: فالحجر نوعان: **أولهما**: حجر بسبب المحافظة على حق غير المحجور عليه من الضياع مثل: الحجر على «المفلس»؛ للمحافظة على حقوق الغرماء، والحجر على «الراهن»؛ من التصرف بالشيء المرهون؛ للمحافظة على حق المرتهن، والحجر على «المريض مرضًا مخوفًا» فيما زاد على الثلث من ماله عند الوصية؛ للمحافظة على حقوق الورثة، و«الحجر على الرقيق»، والمكاتب، للمحافظة على حق السيد، والحجر على المرتد عن الإسلام»؛ للمحافظة على حقوق المسلمين؛ لئلا يتلفاها؛ تفويتاً عليهم، والحجر على «المشتري» من التصرف بما اشتراه من الشخص بعد طلب الشفيع؛ للمحافظة على حق الشفيع من شريك، أو جار في الشفعة؛ **ثانيهما**: حجر بسبب المحافظة على حق المحجور عليه مثل: الحجر على «الصبي»، و«المجنون» و«السفيه»؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام» حيث إن النفي هنا نهي، والهي يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، وتصرُّف الأشخاص الذين سبق ذكرهم فيه إلحاق ضرر على أنفسهم أو على غيرهم، فيحرم، ويفسد إن فعلوا ذلك، فمنعًا لهذا الضرر: شرع منعهم من التصرف بأموالهم حفاظًا على حقوقهم، وحقوق غيرهم.

(٢) **مسألة**: إذا كان زيد يطالب بكرًا بدين يحلُّ بعد عام كامل: فلا يحق لزيد أن يطالب بكرًا بهذا الدين، ولا يطالب بالحجر عليه قبل مضي عام كامل؛ =

لو أراد سفرًا طويلاً: فلغريمه منعه حتى يُوثِّقه برهن يحرز، أو كفيل مليء[(١)]، ولا يحل دين مؤجّل بجنون، ولا بموت إن وُثِّق بما تقدّم[(٢)]، ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورًا بطلب ربه[(٣)]، وإن مطله حتى

= للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجوب أدائه قبل العام: عدم استحقاق زيد بالمطالبة به، أو بالحجر عليه قبل مضي ذلك العام.

(١) **فرع**: يحقُّ لزيد - وهو غريم بكر في المسألة السابقة -: أن يمنع بكرًا من السفر الطويل إلا بشرط: أن يرهن عنده شيئًا محرزًا يكفي بسداد دينه، أو يأتي بكفيل يكفله؛ ليأتي به، أو يسدد عنه دينه إن لم يحضره؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط لزيد في أخذ حقّه إن لم يرجع بكر من سفره، وفي هذا منع عام للتحايل على أخذ وأكل أموال الناس بالباطل، **تنبيه**: هذا الحكم السابق يكون إن غلب على ظن زيد: أن بكرًا لن يرجع إلا بعد حلول وقت دفع الدين الذي عليه، أما إن غلب على ظنه رجوعه قبل ذلك: فلا يحق له منعه.

(٢) **فرع ثان**: إذا كان الدَّين الذي على بكر مؤجَّل إلى ما بعد عام كامل، وكان بكر قد رهن شيئًا عند زيد، أو كفله كفيل مليء: فلا يحق لزيد أن يطالب بدينه إن جُنّ بكر، أو مات قبل مضي ذلك العام؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجوب أداء الدين قبل عام كامل: عدم استحقاق زيد بالمطالبة به: سواء جُنَّ المدين - وهو بكر - أو مات، أو لم يكن شيء من ذلك؛ لأن الجنون، والموت غير مؤثّرين في إسقاط ذلك الأجل، **ولا يقال**: إن الدين يحل بموت المدين - وهو بكر -، وهو رواية عن أحمد؛ للمصلحة؛ حيث إن بقاء الدّين في ذمة الميت مضر به؛ لأنه قد يُعذب بسبب ذلك؛ **لأنا نقول**: إنه يكون مضرًا بالميت إذا حلّ دفعه ولم يدفعه، ولكن قبل حلول وقت دفعه: فلا يضربه.

(٣) **مسألة**: إذا حلَّ وقت دفع الدين على بكر، وكان مليئًا: فيجب أن يدفعه لصاحبه - وهو زيد هنا - فورًا؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» حيث إن عدم دفع بكر المليء لدينه الحال: مماطلة، والمماطلة ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، فيلزم من ذلك وجوب دفع بكر لدينه؛ لئلا يتعرض لهذا العقاب.

شكاه: وجب على الحاكم أمر بوفائه، فإن أبى: حبسه، ولا يخرجه حتى يتبيّن أمره: فإن كان ذو عسرة: وجبت تخليته، وحرمت مطالبته، والحجر عليه ما دام مُعسرًا[١]، وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه: لزمه إجابتهم[٢] وسُنّ إظهار حجر؛ لفلس[٣] **فصل**: وفائدة الحجر أحكام أربعة[٤]: الأول: تعلق حق الغرماء بالمال، فلا يصح

---

(١) فرع: إذا لم يدفع بكر الدين الذي عليه لزيد: فيحق له - أي لزيد -: أن يرفع شكواه إلى القاضي، وحينئذ يجب على ذلك القاضي: أن يأمر بكرًا بأن يُعطي الدَّين لصاحبه زيد، فإن لم ينفذ بكر ذلك: فيحق للقاضي أن يحبسه ولا يخرجه من هذا الحبس ويُخلّى سبيله إلا بعد أن يثبت أنه معسر لا يقدر على السداد، ثم بعد ذلك يحجر عليه، ويمنع من التصرف في أي شيء من أمواله مدّة إعساره، وعدم سداد ما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]؛ حيث أمر الشارع الدائنين بأن يتركوا المعسر حتى يغنيه الله تعالى، وهذا يلزم منه إخراجه من السجن، وتخليته حتى يشتغل؛ ليسدد ما عليه، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث إن صاحب الدين وهو زيد قد لحقه الضرر إن لم يعطه بكر الملئ حقه، وهذا منهي عنه؛ لدخوله في عموم الحديث السابق، لذلك وجب على القاضي أن يفعل ما ذكر؛ لمنع الظلم والضرر عن زيد.

(٢) **مسألة**: إذا كان مال بكر المدين لا يكفي لسداد الدين الذي عليه كله، فطالب غرماؤه، أو بعضهم الحجر عليه من القاضي فيجب عليه أن يجيبهم، ويحجر عليه، للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه المحافظة على حقوقهم من أن يتصرف فيها بكر.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يظهر ويشاع بين الناس: أن بكرًا - مثلاً - قد حجر عليه بسبب إفلاسه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك سبب في جعل الناس يمتنعون من معاملته ببيع، أو شراء، أو تأجير، وهو كله لحفظ حقوق الآخرين.

(٤) **مسألة**: إذا تمّ الحجر على بكر مثلاً: فإنه يترتب على ذلك أربعة أحكام هي كما يلي:

تصرُّفه فيه بشيء[١]، ولو بالعتق[٢]، وإن تصرَّف في ذمته بشراء، أو إقرار: صحَّ، وطُولب بعد فكِّ الحجر عنه[٣]، الثاني: أن من وجد عين ما باعه،

---

(١) **الأول** - من الأحكام المترتبة على الحجر -: أن حقوق الغرماء تتعلّق بنفس مال المحجور عليه - وهو: المدين - وكأنهم قد ملكوا ماله، وبناء على ذلك: لا يصح تصرف المحجور عليه - بذلك المال كبيعه، أو هبته أو نحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن الشيء المرهون من حق المرتهن فلا يصح أن يتصرف فيه الراهن فكذلك مال المحجور عليه من حق الغرماء، فلا يصح أن تتصرف فيه المحجور عليه، والجامع: المحافظة على حقوق الناس من أن تؤكل بالباطل.

(٢) **فرع**: لا يصح تصرف المحجور عليه في أيِّ رقيق من أرقائه بعتق؛ للتلازم؛ حيث إن جميع مال المحجور عليه من حقِّ الغرماء، والرقيق داخل ماله، فيلزم عدم صحة عتقه له؛ لأنه تصرُّف في مال الغير، **فإن قال قائل**: يصح عتقه هنا، وهو رواية عن أحمد؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يعتق الراهن الرقيق إذا كان مرهونًا، فكذلك يصح أن يعتق المحجور عليه رفيقًا، والجامع: أن العتق في الصورتين حصل من مالك رشيد صحيح، **قيل له**: إن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الراهن يصح عتقه لرقيقه المرهون بشرط: أن يأخذ المرتهن قيمة ذلك الرقيق، وهذا لا يكون إلا إذا كان الراهن موسرًا، والمحجور عليه لفلسٍ لا يكون موسرًا، تنبيه: قوله: «ولو بالعتق» إشارة إلى هذا الخلاف السابق.

(٣) **فرع ثان**: يصح أن يتصرّف المحجور عليه بأيِّ تصرّفٍ في ذمته: كأن يشتري داراً، أو ثياباً إلى أجل، أو يُقرُّ بجناية قد فعلها توجب مالاً، أو يضمن أحدًا، ونحو ذلك، ويُطالب بما تصرُّف فيه في ذمته بعد أن يفك الحجر عنه؛ للتلازم؛ حيث إن كون جميع مال المحجور عليه من حق الغرماء يلزم منه: عدم صحة تصرفه بأي شيء منه بالفعل، ويلزم صحة تصرفه في مال بذمته، ويلزم من زوال المعارض - وهو الحجر -: مطالبته بما التزم به في ذمته.

أو أقرضه فهو أحقُّ بها[١] بشرط[٢]: كونه لا يعلم بالحجر[٣]، وأن يكون المفلس حيًا[٤]، وأن يكون عوض العين كله باقيًا في ذمّته[٥]، وأن

---

(١) **الثاني** - من الأحكام المترتبة على الحجر -: إنه إذا وجد زيد، وهو أحد الغرماء عين السلعة التي باعها أو أقرضها بكرًا المحجور عليه: فزيد هو الأحق بأن يأخذها ولا يشاركه بذلك بقية الغرماء الآخرين؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس: فهو أحقُّ به من غيره»، وهو صريح في الدلالة على ما ذكر.

(٢) فرع: لا يأخذ زيد - وهو أحد الغرماء - السلعة التي باعها، أو أقرضها بكرًا المفلس إذا وجدها عنده إلا بشروطٍ تسعة هي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط أخذ عين السلعة من المفلس -: أن لا يعلم زيد أن بكرًا المفلس قد حُجر عليه: فإن علم ذلك: فلا يرجع زيد ليأخذها بعينها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون جميع مال بكر المحجور عليه من حقِّ الغرماء، عدم تمكين زيد من أخذ سلعته لوحده؛ لأنه أخذ لحق غيره.

(٤) **الثاني** - من شروط أخذ عين السلعة من المفلس - أن يكون بكر المفلس حياً، فإن مات: فزيد يكون كغيره من الغرماء؛ لقوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء» حيث دلت الجملة الأخيرة منه بمفهوم الشرط على أن المفلس إذا لم يمت: فإن الغريم - وهو زيد - أحق بسلعته.

(٥) **الثالث** - من شروط أخذ عين السلعة من المفلس -: أن يكون ثمن السلعة التي اشتراها بكر من زيد لا زال في ذمّة بكر كاملاً، ولم يقض منه شيئًا، فإن قبض زيد من بكر المفلس بعض ثمن سلعته التي باعها عليه: فلا يرجع زيد ليأخذها بعينها؛ للحديث السابق؛ حيث دل منطوق الجملة الأولى منه على أن زيدًا الغريم أحق بأخذ سلعته إذا لم يستلم من بكر - وهو مشتريها - شيئًا من ثمنها، ودلت بمفهوم الشرط على أنه كغيره من الغرماء إذا استلم بعض ثمنها.

تكون كلها في ملكه[١]، وأن تكون بحالها[٢]، ولم تتغيّر صفتها بما يزيل اسمها[٣]، ولم تزد زيادة متّصلة[٤]، ولم تختلط بغير

---

(١) **الرابع**: من شروط أخذ عين السلعة من المفلس - أن تكون السلعة التي باعها زيد على بكر المفلس داخلة كلها في ملك بكر، فإن لم تكن داخله في ملكه: كأن يرهنها بكر، أو أقرضها لغيره: فلا يحق لزيد أن يرجع ليأخذها بعينها؛ للحديث السابق؛ حيث ورد فيه: «فوجد متاعه بعينه» حيث اشترط هنا: الوجود الفعلي للسلعة عند المفلس - وهو بكر -، وما يُرهن، أو يُقرض: لا يكون عنده فعلاً.

(٢) **الخامس**: - من شروط أخذ عين السلعة من المفلس - موجودة عند بكر المفلس بحالها، دون نقصان، أو تعلقت بشيء آخر، فإن لم تكن بحالها كأن تنقص بحرق بعضها، أو تلفه: فلا يرجع زيد - ليأخذ الباقي؛ للحديث السابق؛ حيث ورد فيه: «فوجد متاعه بعينه» حيث اشترط هنا: وجود السلعة بعينها، وحالها والسلعة التي قد نقض بعضها: لا توصف بذلك: فلا يأخذها زيد الغريم.

(٣) **السادس** - من شروط أخذ عين السلعة من المفلس - أن لا تتغيَّر صفة السلعة التي اشتراها بكر المفلس من زيد، ولا اسمها، فإن تغيَّرا، أو تغيّر أحدهما: كأن تكون السلعة برًا، ثم طحنه بكر المفلس، فلا يحق لزيد الرجوع إلى بكر ليأخذ سلعته المطحونة؛ للحديث السابق؛ حيث ورد فيه: «فوجد متاعه بعينه» حيث اشترط هنا: وجود السلعة بعينها دون تغيير لصفتها، ولا لاسمها، **فإن قال قائل**: بل يأخذ السلعة وأن تغيّرت صفتها، أو اسمها: فهنا يأخذ الطحين، ويُعطي بكرًا المفلس قيمة طحنه، وهو قول الشافعي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تغيره تغيرًا مؤثرًا كثيرًا: صحة رجوع زيد الغريم، وأخذها .**قبل له**: هذا اجتهاد معارض للحديث السابق ولا اجتهاد مع النص، يؤيده: أن هذا قد يتسبب في إيجاد اختلاف، وتنازع، لذا اشترط الشرط السابق؛ قطعًا لذلك النزاع.

(٤) **السابع**: - من شروط أخذ عين السلعة من المفلس - أن لا تزيد السلعة التي اشتراها بكر المفلس من زيد زيادة متّصلة، فإن زادت كأن تسمن الشاة: فلا يرجع زيد ويأخذها بسمنها، بل يكون كغيره من الغرماء؛ =

متميز[١]، ولم يتعلّق بها حقٌ للغير، فمتى وجد شيء من ذلك: امتنع الرجوع[٢]، الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدَّين، وبيع ما ليس من جنسه، ويُقسِّمه على الغرماء بقدر ديونهم[٣][٤] ولا يلزمهم بيان

= للحديث السابق؛ حيث ورد فيه: «فوجد متاعه بعينه» والسلعة إذا زادت زيادة متصلة فإنها تكون مختلفة عن العين التي اشتراها بكر المفلس من زيد، فلا يحقُّ له أخذها مع هذا الاختلاف؛ لأن الغرماء الآخرين قد شاركوا زيدًا في تلك الزيادة وهي غير معلومة بالتحديد؛ حتى يقيمونها.
تنبيه: إذا زادت السلعة عند بكر زيادة منفصلة كأن تلد الشاة فيرجع زيد ويأخذها بدون ولدها، وتكون الزيادة من حق بكر المفلس؛ لحديث: «الخراج بالضمان» أي: الغنم بالغرم، فكما أن بكرًا يضمنها لو تلفت فكذلك له غنمها إذا زادت.

(١) **الثامن** - من شروط أخذ عين السلعة من المفلس -: أن تكون تلك السلعة التي وجدت عند بكر متميزة عن غيرها، فإن اختلطت بغيرها، فلم يتمكن من تمييزها كأن تكون زيتًا فيخلطه بكر بمثله: فلا يرجع زيد ويأخذها؛ للحديث السابق حيث ورد فيه: «فوجد متاعه بعينه»؛ حيث اشترط وجود عين السلعة وما اختلط بغيره: لا توجد بعينها.

(٢) **التاسع والأخير**: - من شروط أخذ عين السلعة من المفلس - أن تكون السلعة التي اشترها بكر المفلس من زيد موجودة عنده، واقعة تحت ملك بكر، ولم يتعلّق بها حق للغير كأن يبيع بعضها، أو يوهب بعضها، أو يرهنه ونحو ذلك، فإن تعلّق بها حقٌ للغير: فلا يرجع؛ للحديث السابق؛ حيث ورد فيه: «فوجد متاعه بعينه» فاشتُرط هنا: وجود عين السلعة عند بكر المفلس، وإذا تعلّق حق للغير فيها: لم يكن قد وجدها بعينها، **تنبيه**: قوله: «فمتى وجد...» قد سبق ذكره أثناء كل شرط مما سبق.

(٣) **الثالث** - من الأحكام المترتبة على الحجر -: أنه إذا تم الحجر على بكر المفلس: فيجب على القاضي: أن يُقسّم ماله الذي هو من جنس الدَّين على الغرماء، وأن يبيع ماله الذي ليس من جنس الدَّين الذي عليه بثمن، ثم يُقسّم ذلك الثمن على الغرماء بقدر ديونهم الحالّة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك هو الواجب فعله؛ قطعًا للنزاع والاختلاف بين الغرماء، وهذا هو اللازم من المقصد الشرعي للحجر.

(٤) فرع: من كان له دينٍ مؤجَّل مع بكر: فلا يقسم له مع الغرماء الذين حلّت =

أن لا غريم سواهم[١]، ثم إن ظهر ربُّ دين حال: رجع على كل غريم بقسطه[٢]، ويجب أن يترك ما يحتاجه من مسكن، وخادم، وما يتَّجر به، وآلة حرفة، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب، وكسوة[٣]، الرابع: انقطاع الطلب عنه، فمن أقرضه؛ أو باعه شيئًا عالمًا

= ديونهم؛ للتلازم؛ حيث إن التأجيل من حقِّ المفلس، فيلزم منه: عدم بطلان ذلك التأجيل بفلس بكر ويلزم من ذلك: عدم استحقاق الغريم المؤجل دينه أن يقسم له مع من حلّت ديونهم، **فإن قال قائل**: إن من كان له دين مؤجّل: يُقسم له كما يقسم للغرماء الذين حلت ديونهم، وهو رواية عن أحمد؛ للقياس، بيانه: كما أن الدَّين المؤجل يحل بمجرد موت المدين فكذلك؛ يحل بمجرد فلس المدين، **قيل له**: هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن المفلس قد يغنيه الله فيما بعد، بخلاف الميت: فلا يمكن فيه ذلك.

(١) **فرع ثان**: لا يجب على غرماء بكر المفلس أن يبينوا عدم وجود غريم لبكر غيرهم؛ للمصلحة؛ حيث إن نفي جميع الغرماء عن بكر يشق عليهم، فلا يُكلَّفون بذلك.

(٢) **فرع ثالث**: إذا ظهر غريم حل دينه بعد تقسيم مال بكر المفلس على غرمائه: فإنه يشارك الغرماء الذين سبق تقسيم المال عليهم بقسطه، ونصيبه، فيؤخذ من كل غريم شيء ليُكمل نصيب ذلك الغريم الذي ظهر أخيرًا؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قسمت تركة بكر الميت على ورثته، ثم ظهر وارث جديد بعد القسمة: فإنه يشارك الورثة السابقين بقسطه، ونصيبه، وحصته، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً من الوارث الجديد، والغريم الجديد له حق ثابت لا يسقط بالقسمة.

(٣) **فرع رابع**: يجب على القاضي عند تقسيم مال بكر المفلس على غرمائه: أن يبقى له - أي لبكر - أدنى وأقل ما يحتاجه من مسكنٍ، وخادمٍ، ومالٍ يشتغل به، وآلة حرفة يكسب قوته منها، ونفقة له، ولعياله من مأكل، ومشرب وكسوة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه سدٌّ لحاجته، وإعفافه من أن يتكفف الناس.

بحجره: لم يملك طلبه حتى ينفك حجره[١] **فصل**: ومن دفع ماله إلى صفير، أو مجنون، أو سفيه، فأتلفه لم يضمنه[٢]، ومن أخذ من أحدهم مالاً: ضمنه حتى يأخذه وليه، لا إن أخذه؛ ليحفظه، وتلف، ولم يُفرّط كمن أخذ مغصوبًا؛ ليحفظه لربِّه[٣]، ومن بلغ رشيدًا، أو بلغ مجنونًا، ثم عقل، ورشد: انفك الحجر عنه، ودفع إليه ماله، لا قبل ذلك بحال[٤]،

---

(١) **الرابع والأخير** - من الأحكام المترتبة على الحجر -: أن ينقطع الناس عن مطالبة المفلس المحجور عليه بأي شيء، وبناء على ذلك: فمن أقرضه شيئًا، أو باعه إياه، وهو يعلم أنه محجور عليه: فلا يحقُّ له أن يطالبه بأي حق من حقوقه إلا بعد أن ينفك الحجر عنه؛ للتلازم؛ حيث إن كون جميع مال المفلس من حق الغرماء الذين حجر عليه بسببهم يلزم منه: أن لا يطالبه أحدٌ بأي حق حتى ينفك ذلك الحجر عنه.

(٢) **مسألة**: إذا دفع زيد ماله إلى صبي، أو مجنون، أو سفيه: فقام بإتلافه: فلا يضمن ذلك المال لزيد أي: لا يؤخذ من مال الصبي، أو المجنون، أو السفيه ويُعطي زيدًا عوضًا عن ماله؛ للقياس؛ بيانه: كما أن من أحرق ماله لا يُضمن له، فكذلك من جعل ماله تحت يد المحجور عليه لا يُضمن، والجامع: أنه في الحالتين قد فرّط، والمفرِّط يتحمّل ما فرّط فيه.

(٣) **مسألة**: إذا أخذ زيد مالاً من صبي، أو مجنون، أو سفيه، قاصدًا حفظه لهم، فتلف هذا المال عند زيد بلا تفريط، أو تعد منه: فلا يضمنه، أما إن أخذه ليحفظه لهم، فتلف بسبب تفريطه، أو تعدِّيه، أو أخذه ولم يقصد حفظه وتلف: فإنه يضمنه؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أخذ مغصوبًا من غاصبه قاصدًا حفظه وردِّه إلى صاحبه، ثم تلف بلا تعد، ولا تفريط: فإنه لا يضمنه فكذلك الحال في الصورة الأولى، والجامع أن كلاً منهما قد قصد الإحسان والإعانة على رد الحقوق إلى أهلها؛ وللتلازم؛ حيث يلزم من تعدِّي زيد بأخذ أموالهم، أو تفريطه بلا قصد: في الصورة الثانية أن يضمنه إذا تلف، ويلزم من تسليط الشارع الولي لقبض مال المحجور عليه: أن يستلم قيمة المتلف من أمواله.

(٤) **مسألة**: إذا وقع الحجر على الصبي، والمجنون، والسفيه: فإنه ينفكُّ عنه =

وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: إما بالإمناء، أو بتمام خمس عشرة سنة، أو نبات شعر خشن حول قُبُله[١]، وبلوغ الأنثى بذلك، وبالحيض[٢]، والرشد: إصلاح المال، وصونه عما لا فائدة فيه[٣] **فصل**: وولاية

= عند بلوغه، وعقله، ورشده في التصرفات المالية، أما إن بلغ، ولم يعقل، أو عقل ولم يبلغ، أو بلغ وعقل، ولكنه ليس برشيد في التصرفات المالية: فلا ينفك عنه الحجر، ولو كان في آخر عمره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]؛ حيث دلّ بمنطوقه على وجوب دفع الأموال إلى أصحابها البالغين الراشدين، ولا يكون راشداً، إلا إذا كان عاقلاً، وهذا هو المقصد من فك الحجر عنه، ودل مفهوم الشرط على عدم فك الحجر عنهم عند عدم البلوغ، والرشد، والعقل، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه المحافظة على حقوقهم من أن يستولي عليها الظلمة من الناس.

(١) **فرع**: يحكم ببلوغ الذكر إذا وجد فيه، واحد من ثلاثة أشياء: **أولها**: أن يخرج منه مني؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم..» والمراد بالاحتلام: خروج المني، **ثانيها**: أن يبلغ خمس عشرة سنة من عمره؛ لأن النبي ﷺ قد أذن لابن عمر لما بلغ خمس عشرة سنة بالقتال، **ثالثها**: أن ينبت له شعر خشن حول قُبُله؛ لأن النبي ﷺ قد أقر سعد بن معاذ لما حكم بأن من أنبت شعرًا حول قبله فهو بالغ، فيُقتل - من بني قريضة -.

(٢) **فرع ثان**: يحكم ببلوغ الأنثى إذا وجد فيها واحد من خمسة: **أولها**: خروج المني منها، **ثانيها**: بلوغها خمس عشرة سنة من عمرها، **ثالثها**: انباتها للشعر حول قبلها، وهي مثل الذكر في ذلك، **رابعها**: : أن يخرج منها الحيض؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار»، وهذا يلزم منه: أن المرأة تبلغ إذا خرج منها الحيض، **خامسها**: أن تحمل المرأة؛ للتلازم؛ حيث لا يمكن أن تحمل المرأة إلا بعد خروج المني، والحيض منها، وهذا يلزم منه بلوغها.

(٣) **فرع ثالث**: يحكم برشد الشخص: إذا كان صالحاً لإدارة أمواله: بصيانتها، وحفظها، وعدم غبنه فيها غبنًا فاحشًا، وعدم بذله لها في شراء المعاصي، =

المملوك لمالكه، ولو فاسقًا[(١)]، وولاية الصغير والبالغ بسفه، أو جنون لأبيه، فإن لم يكن: فوصيُّه، ثم الحاكم، فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه[(٢)]، وشُرط في الولي الرشد، والعدالة، ولو ظاهرًا[(٣)]، والجد،

= والمحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦]؛ حيث أمر بأن يُمتحن الشخص في تلك الأمور: فإن نجح فيها: فإنه يُعطى أمواله، سوء كان ذكرًا، أو أنثى.

(١) **مسألة**: السيد هو الولي على رقيقه: سواء كان هذا السيد عدلاً، أو فاسقًا، للقياس: بيانه: كما أن الشخص يتولى ماله من عقارات ونحوها سواء كان عدلاً أو فاسقًا، فكذلك يتولى أرقاءه، والجامع: أن كلاً من أمواله، وأرقاءه ملك له، والعدالة ليست شرطًا في التصرف في الأموال، **تنبيه**: إذا كان السيد الفاسق يأمر رقيقه بفسق فيحرم على الرقيق أن يطيعه؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، **تنبيه آخر**: قوله: «ولو فاسقًا» يُشير به إلى أن بعض العلماء قد خالفوا في ذلك فقالوا: الفاسق لا يتولى أحدًا: سواء كان سيدًا أو لا؛ للتلازم؛ حيث لم يتوفر فيه شرط العدالة الذي هو من شروط الولي كما سيأتي ويلزم من ذلك: عدم استحقاقه للولاية، **قلت**: القياس السابق قد خصص العبد من ذلك العموم.

(٢) **مسألة**: الأب هو الولي على ولده في حال صباه، أو بلوغه مع كونه سفيهاً،أو جنونه، فإن لم يوجد أب له: فوليه هو: وصي الأب - أي: الذي وصَّاه أبوه عليه - فإن لم يوجد وصي: فوليه قاضي البلد، فإن لم يوجد قاضٍ - تتوفر فيه شروط الولاية التي ستأتي -: فإنه يقام عليه ولي يقوم مقام القاضي في ذلك؛ للمصلحة، حيث إن الأب أكمل الناس شفقة على ولده، فلذا قُدِّم، وعادة لا يوصي إلا من يراه أشفق بولده من غيره، فلذا جاء الوصي بعد الأب، والقاضي هو ولي من لا ولي له عند الاختلاف، لذا جاء في المرتبة الثالثة، ولا يُلجأ إلى المرتبة الرابعة - وهي: أن يولّى عليه أيّ أمين عدل - إلا بعد أن لا يوجد واحد من الثلاثة السابقين؛ ضرورة عدم بقاء الولد بلا ولي، وذلك كله؛ لئلا تؤخذ أمواله بغير حق.

(٣) **مسألة**: لا يكون الشخص ولياً على صبي، أو مجنون، أو سفيه إلا إذا =

والأم، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية[١]، ويحرم على ولي الصغير، والمجنون، والسفيه أن يتصرّف في مالهم إلا بما فيه حظٌّ ومصلحة[٢]، وتصرُّف الثلاثة ببيع، أو شراء، أو عتق، أو وقف، أو إقرار

= توفرت فيه ثلاثة شروط: **أولها**: أن يكون رشيدًا - وقد سبق بيان المراد به -، **ثانيها**: أن تظهر منه العدالة، وهي: هيئة راسخة في نفس الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، **ثالثها**: أن يكون قويًا قادرًا على حفظ أموال من تولّى عليه - ولم يذكره المصنف، لكنه مفهوم من المقصد الشرعي للولاية -، وبناء على ذلك: فلو تخلفت تلك الشروط، أو تخلَّف واحد منها فلا تصح ولاية الشخص على هؤلاء؛ للمصلحة؛ حيث إن تلك الشروط هي التي بسببها تحفظ أموال الصبيان، والمجانين، والسفهاء من أن يستولى عليها: فلو كان رشيدًا، وقويًا ولم يكن عدلاً: لاستولى الولي بنفسه على أموالهم، ولو كان عدلاً، وقويًا، ولم يكن رشيدًا: لضاعت أموالهم بسبب كثرة غبنه، وسفهه، ولو كان رشيدًا، وعدلًا، ولم يكن قويًا: لاستولى الناس على أموالهم، فاشترطت تلك الشروط؛ دفعًا لذلك، **تنبيه**: قوله: «ولو ظاهرًا» يشير به إلى قول بعض العلماء: «إنه تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في الولي».

(١) **مسألة**: إذا لم يكن للصبي، أو المجنون، أو السفيه إلا جد - من أب، أو أم -، وأم وأخ، وعم، وسائر العصبات وأبناؤهم فلا يستحق كل واحد من هؤلاء أن يكون ولياً؛ لا إذا وصّى الأب أحدهم؛ قياسًا على سائر الأقرباء؛ بجامع: نقص الشفقة، فلا تؤمن منهم الخيانة والخداع؛ بخلاف الأب: فشفقته على أولاده كاملة عادة.

(٢) **مسألة**: يحرم على ولي صبي، أو مجنون، أو سفيه أن يتصرف في أموالهم ببيع، أو شراء، أو نفقة، أو نحو ذلك إلا فيما فيه جلب منفعة لهم، أو دفع مفسدة عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] حيث نهى عن أن يتصرف الولي في مال الصبي إلا تصرُّفا فيه مصلحة لهم؛ لأن لفظ: «أحسن» المقصود منه: المصلحة، والاستثناء من النفي إثبات، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، ويلحق المجنون =

غير صحيح[(١)]، لكن السفيه إن أقرّ بحد، أو بنسب، أو طلاق، أو قصاص: صح، وأخذ به في الحال[(٢)]، وإن أقر بمال: أخذ به بعد فكِّ الحجر عنه[(٣)] **فصل**: وللولي مع الحاجة: أن يأكل من مال موليه الأقل من أجرة مثله، أو كفايته، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم[(٤)]،

= والسفيه بالصبي؛ لعدم الفارق.

(١) **مسألة**: إذا تصرّف الصبي، والمجنون، والسفيه بأموالهم: بأن باعوا شيئًا، أو اشتروا -، أو اعتقوه، أو أوقفوه، أو أقروا أنه لشخص غيرهم: فلا يصح ذلك كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النِّسَاء: ٥] حيث نهى عن أن يُعطى السفيه ماله؛ ليتصرف فيه بما شاء، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، ويلزم منه: أن كل ما تصرف فيه من ماله: فهو فاسد، ويلحق بالسفيه: الصبي، والمجنون؛ لعدم الفارق بجامع: قصور العقل في كل، وللمصلحة؛ حيث إن المقصد من الحجر على هؤلاء حفظ أموالهم، فإذا تصرّفوا فيها: لم يحصل ذلك المقصد؛ لأنهم مظنة ضياعها.

(٢) **فرع**: إذا أقر السفيه - وهو المضيع لماله - بأنه قذف، أو فعل غير ذلك مما يوجب عليه حد، أو أقر بأن هذا الولد له، أو أقر بأنه طلّق امرأته، أو أقر بأنه قتل فلانًا عمدًا عدوانًا: فإن ذلك كله يصح منه، ويؤاخذ به: فيقام عليه الحد، ويُلحق الولد به، ويقع طلاقه، ويقام عليه القصاص: سواء كان محجورًا عليه أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه أقر بشيء لا يتعلق بالأموال: أن يصح ذلك منه، ويؤخذ به؛ لجريان العادة أن المسلم لا يقر بشيء يتهم فيه نفسه إلا إذا كان قد فعله فعلاً.

(٣) **فرع ثان**: إذا قال زيد السفيه: «علي لبكر ألف ريال»: فإنه يقبل، ويؤخذ ويطالب به بعد أن يفك عنه الحجر؛ للتلازم؛ حيث إن الحجر عليه مانع للناس من التعامل معه، ويلزم من فكه: أن يعود الناس إلى التعامل معه ومن ذلك: مؤاخذته بما أقر به فيما سبق؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بذلك.

(٤) **مسألة**: يباح أن يأكل ولي الصبي، والمجنون، والسفيه من ما لهم ما يساوي أقل أجرة من عمل مثل عمله إذا احتاج إلى ذلك، فإن لم يحتج إلى ذلك: فإنه يأخذ ما فرضه القاضي مقابل عمله - وهو: الولاية على =

ولزوجة، ولكل متصرّف في بيت: أن يتصدّق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه إلا إن منعه، أو يكون بخيلاً فيحرم[١].

= أموالهم-؛ لقوله ﷺ: «كل من مال يتيمك غير مسرف» حيث أمر الرجل السائل المحتاج بأن يأكل من مال من وُلِّي عليه، ونهاه عن الإسراف في ذلك، فيلزم منه: أن يأكل أقل أجرة من عمل مثل عمله، والأمر هنا يقتضي الإباحة؛ لوروده بعد حظر، وللقياس بيانه: كما أن كل عامل بأخذ أجرة عمله فكذلك الولي بأخذ ما فرضه له القاضي بدلاً عن الولاية.

(١) **مسألة**: إذا قام شخص بخدمة بيت، وتصرّف فيه كزوجة، وخادم: فيباح له أن يتصدّق بالشيء اليسير الذي لا يضر صاحب البيت كرغيف ونحوه إلا في حالتين: أن يمنعه صاحب البيت، أو أن يكون صاحب البيت بخيلاً؛ لقوله ﷺ: «إذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة: كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا» **والراجح**: أنه لا يُباح لأحد - مهما كان - أن ينفق ما مال غيره - مهما كان - إلا إذا أذن ذلك الغير بذلك: سواء كان صاحب بيت أم لا؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وهذا عام، فبشمل صاحب البيت وغيره، وهو يدل دلالة صريحة على تحريم ذلك على الجميع، أما حديث: «إذا أنفقت..» فهو محمول على ما إذا وجد إذن عام من زوجها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الوكالة

وهي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[١]: كعقد، وفسخ، وطلاق ورجعة، وكتابة، وتدبير، وصُلح، وتفرقة صدقة، ونذر، وكفارة، وفعل حج، وعمره[٢][٣] لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة أو

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الوكالة»: «أن يجعل شخص جائز التصرف شخصًا آخر مثله نائبًا عنه في الأفعال، والأقوال التي تدخلها النيابة من الأحكام الفقهية» مثالها: أن يوكّل زيد المكلف الحر، الرشيد - بكرًا - المكلف الحر، الرشيد - بأن يقوم ببيع داره على محمد، أو نحو ذلك»، **فائدة**: أركان الوكالة ثلاثة: «موكل، وهو: زيد هنا» و«وكيل، وهو بكر هنا» و«موكّل فيه، وهو عقد بيع الدار»، **تنبيه**: سيأتي بيان ما مدخله النيابة، وما لا تدخله.

(٢) **مسألة**: تصح الوكالة في كل شيء تدخله النيابة، كجميع العقود: فيصح أن يوكّل زيد بكرًا بأن يبيع، أو يشتري، أو يستأجر، أو يُوهب، أو يقرض له شيئًا ويفسخ عقد بيع، أو نكاح، أو يُطلّق عنه زوجته، أو يرجعها إليه، أو يعقد عقد كتابة مع عبد له، أو عقد تدبير، أو يصلح بينه وبين غيره، أو يفرق زكاة أمواله، أو يفرق مالا نذر إخراجه، أو يفرق كفارة، مالية على مستحقيها، أو يحج أو يعتمر عنه، أو يوكّله بضمان، أو كفالة، أو حوالة، أو شركة، أو وديعة، أو جعالة، أو مساقاة، أو مزارعة، أو نفقة، أو خلع، أو إقالة، أو عتق، أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] حيث شرع الوكالة في تقسيم، وجمع الزكاة، وقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩] حيث إن أصحاب الكهف قد وكلوا أحدهم في شراء بعض حاجتهم، وهو من الشرائع السابقة، ولأن النبي ﷺ قد وكل بعض أصحابه ليشتري له شاة، ولأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها، ويُلحق ما لم يذكر بما ذكر؛ لعدم الفارق، والجامع: أن كلاً منها تصرف في مال مجرد، أوفيه نوع بذل مال، وتدخله النيابة، وللمصلحة؛ حيث إنه قد لا يقوم كل شخص بكل أعماله بنفسه، فشرعت الوكالة؛ توسعة على المسلمين، **تنبيه**: النيابة في الحج والعمرة قد سبق بيانها في كتاب: «الحج والعمرة».

(٣) فرع: تصح الوكالة في إثبات الحدود، والقصاص: فيصح أن يوكل =

صوم، وحلف، وطهارة من حدث[١]، وتصح الوكالة منجّزة، ومعلّقة، ومؤقّتة[٢]، وتنعقد بكل ما دل عليها من قول، أو فعل[٣]، وشُرط تعيين

= الإمام غيره في إقامة الحدود والقصاص، ويصح أن يوكل الشخص شخصًا آخر يدافع عنه في المحاكم، وإن كان حاضرًا، لقوله ﷺ: «وقم يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، وللقياس على ما إذا كان غائبًا.

(١) **مسألة**: لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من العبادات المحضة: فلا يصح أن يوكّل زيد بكرًا بأن يصلي، أو يصوم عنه، أو يحلف عنه، أو يتطهر طهارة حدث عنه، أو ينوي عنه، أو أن يتشهّد عنه أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقصود بالعبادات المحصنة: فعلها ببدن المكلف بها: أن لا تصح من غيره، ويلزم من ذلك: عدم صحة الوكالة عنها، **فإن قال قائل**: إن ركعتي الطواف ممن يحج أو يعتمر عن غيره تصحان مع أنهما صلاة **قيل له**: إنهما قد صحتا من الوكيل؛ نظرًا لكونهما تابعين للحج، والعمرة، وهذه لا تسمى وكالة، **فائدة**: المراد بالعبادة المحضة التي لا يدخل في فعلها نوع مال - كما مثّلنا-.

(٢) **مسألة**: الوكالة تصح منجزّة وحالية كقول زيد لبكر: «وكّلتك الآن في شراء كذا»، وتصح معلّقة بشرط كقوله له: «إذا سافرت فأنت وكيلي في تأجير كذا»، وتصح مؤقتة كقوله له: «وكّلتك سنة في تأجير هذه الدار»؛ للقياس؛ بيانه: كما تصح الحوالة وولاية القضاء، وإباحة الأكل منجَّزًا، ومعلّقًا، ومؤقتًا، فكذلك الحال في الوكالة، والجامع: أن الحاجة داعية إلى ذلك في كل، وقد أطال ابن القيم الكلام عن ذلك.

(٣) **مسألة**: الوكالة تنعقد بأي قول تلفظ به الموكِّل دال على إذنه بأن يتصرَّف الوكيل فيما يوكّل فيه كقول زيد لبكر: «وكّلتك...» أو قول له: «أنبتك»، أو «بع عبدي» أو «اعتقه» أو «فوّضت لك ذلك»، أو «ندبتك..»، وتنعقد بكل فعلٍ يدل على الوكالة: كأن يدفع زيد لبكر ثوبًا؛ لخياطته، أو صبغه، وتنعقد بكل كتابة تدل على الوكالة: كأن يكتب زيد إلى بكر بأن تبيع داري، ويصح قبول الوكالة من الوكيل - وهو بكر - بكل قول، أو فعل، أو تقرير على الفور، أو على التراخي كقوله: «قبلت» أو «سأفعل ما وكلني به =

الوكيل[١]، لا علمه بها[٢]، وتصح في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها[٣]، ولا يصح إن

= زيد»؛ لأن النبي ﷺ كان يوكل بعض الصحابة في قبض الزكوات، وفي بعض الغزوات، وشراء الحاجات، وإقامة الجنايات بالقول، وبالفعل، وبالكتابة، وكانوا يقبلون ذلك بالأقوال، والأفعال، والتقريرات على الفور، وعلى التراخي، وللمصلحة؛ حيث لو قيّدت الوكالة بألفاظ، أو أفعال محدّدة: لضاق ذلك على الناس.

(١) مسألة: لا تصح الوكالة إلا إذا عيّن الوكيل: كأن يقول زيد: «وكّلت فلانًا بن فلان على كذا»، أو يقول: «وكّلت هذا الشخص» وهو يعرفه، مشيرًا إلى أحد الجالسين، وبناء على ذلك: فلا يصح إن لم يُعيِّن الموكل الوكيل: كأن يقول زيد: «وكّلت أحد هذين» أو يقول: «وكّلت بكرًا، أو محمدًا على كذا»؛ للمصلحة؛ حيث إن تعيين الوكيل فيه قطع للنزاع الذي يقع بين الناس عادة بسبب الجهالة في ذلك.

(٢) مسألة: تصح الوكالة ولو لم يعلم الوكيل بذلك، فلو باع بكر دارًا لزيد، وهو يعلم بأنه ليس بوكيل له في بيعه، ثم علم بعد ذلك: أن زيدًا قد وكله في بيعها قبل بيعها: فإن البيع يصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بكر وكيلاً حقيقة: أن يصح البيع، والراجح: أنه يُشترط علم الوكيل بالوكالة، وبناء على ذلك: فلا يصح بيع بكر للدار هنا؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو صحّ ذلك: لباع بعض الناس أملاك بعضهم، أو تصرّف بها ظنًا منهم وقوع الوكالة تقديرًا، وهذا يؤدي إلى التنازع، والخلاف الذي لا يخفى، وسببه: الخطأ في تقدير الأمور؛ إذ ليس هو بوكيل حقيقة حين التصرف بالبيع.

(٣) مسألة: يصح أن يوكّل زيد بكرًا في بيع ماله كله، أو بعضه، ويصح أن يوكّله في المطالبة، بجميع حقوقه كلها، أو بعضها، ويصح أن يُوكّله بالإبراء منها كلها، أو بعضها، بشرط: تعيين ما وُكّل فيه مما سبق ذكره، للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: صحة الوكالة في كل شيء يخص الموكل فيه، إلا ما ورد الدليل على منعها منه، ولم يرد شيء في ذلك فيعمل على الأصل.

قال: «وكَّلتك في كل قليل وكثير» وتسمّى «المفوَّضة»[١]، وللوكيل أن يوكِّل فيما يعجز عنه[٢]، لا أن يعقده مع فقير، أو قاطع طريقٍ، أو يبيع مؤجَّلاً، أو بمنفعة، أو عرض، أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكّله[٣] **فصل:**

---

(١) **فرع:** لا تصح الوكالة إذا أطلق الموكّل الوكالة لوكيله: كأن يقول زيد لبكر: «وكلتك في كل قليل، وكثير»، أو يقول: «وكّلتك في كل شيء»؛ للمصلحة؛ حيث إن الوكيل بموجب هذه الوكالة العامة: يتصرّف في كل شيء يدخل ضمن ملك ذلك الموكل: فيطلق نساءه، ويعتق عبيده، ويبع عقاراته، وهذا يلحق الضرر بالموكّل، فيتنازع الموكل مع هذا الوكيل، فسدًا لذلك: شرع عدم صحة الإطلاق في الوكالة.

(٢) **مسألة:** إذا وكّل زيد بكرًا في بيع داره، فعجز بكر عن ذلك: فيجوز لبكر أن يوكِّل محمدًا في بيعها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إذن زيد لبكر في البيع: أن يوكِّل غيره في بيعها إن عجز عن ذلك، **والراجح:** أنه لا يجوز لبكر أن يوكّل محمدًا إلا إذا أذن زيد له في نفس الوكالة بأن قال له: «وكّلتك يا بكر بأن تبيع داري ولك أن توكل غيرك»، أو نحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أودع بكرًا وديعة، فعجز بكر عن حفظها، فلا يجوز له أن يودعها عند محمد إلا إذا أذن له الموكّل - وهو زيد هنا - فكذلك الحال هنا، والجامع: أن بكرًا ثقة في الوكالة، والوديعة عند زيد، وقد يكون محمد ليس بثقة عنده، ويقال لمن أجاز ذلك: إن إذن زيد لبكر في التصرف لا يستلزم إذنه لغيره.

(٣) **مسألة:** إذا وكّل زيد بكرًا في بيع ثياب: فيجب على بكر - وهو الوكيل -: أن يبعها بنقد البلد على شخص غلب على ظنه أنه سيدفع ثمنها حالاً، وبناء على ذلك: لا يجوز لبكر أن يبيع تلك الثياب أو بعضها على فقير، أو مسكين، أو قاطع طريق، أو فاسق، أو يبيعها بثمن مؤجّل، أو يبيعها بمنفعة كأن يبيع ثوباً بسكنى دار يومًا، أو يبيعها بغير نقد البلد بلا إذن الموكل - وهو زيد - فإن أذن بشيء من تلك الحالات: فيجوز ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن الوكالة المطلقة في بيع الثياب تقتضي بيعها بنقد البلد على قادر على دفع ثمنها فيلزم من ذلك: عدم جواز بيعها على من ذكروا؛ لعدم دفع الثمن، =

والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة عقود جائزة من الطرفين: لكل من المتعاقدين فسخها[١]، وتبطل كلها[٢] بموت أحدهما[٣]، وجنونه[٤]، وبالحجر؛ لسفه؛ حيث اعتبر الرشد[٥]، وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكِّلٍ، ووكيل فيما ينافيه كإيجاب

= أو تقليله، أو إلحاق الضرر بالموكل، ويلزم من أذنه: جواز ذلك؛ لأنه أسقط حقه.

(١) **مسألة**: إذا وكّل زيد بكرًا في شراء شاة مثلاً، وقبل بكر، فهو عقد جائز: أي: يجوز لزيدٍ - وهو: الموكّل - أو لبكر - وهو: الوكيل: أن يفسخ ويترك تلك الوكالة بأي وقتٍ شاء، وبلا إذن الآخر؛ للقياس، بيانه: كما يجوز لزيد أن يأذن لبكر في أن يأكل من طعامه، ويجوز أن يمنعه من ذلك بعد ذلك، ويجوز لبكر أن يأكل من طعام زيد بعد إذنه، ويجوز أن يمنع نفسه بعد ذلك، فكذلك الحال في الوكالة، وللتلازم؛ حيث إن حقيقة الوكالة: إذن الموكل لغيره بالتصرف في أملاكه، وبذل الوكيل نفعه لغيره والإذن، وبذل النفع غير لازمين، **فائدة**: كل من عقد الشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة عقود جائزة أي: يجوز لأي واحدٍ من المتعاقدين أن يفسخ ويترك العقد بلا إذن الآخر؛ قياسًا على الوكالة؛ لأنها في معناها.

(٢) **مسألة**: تبطل الوكالة إذا وجد واحد من الأسباب التسعة الآتية:

(٣) **الأول** - من الأسباب المبطلة للوكالة -: أن يموت الموكّل، أو الوكيل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من زوال أهلية التصرف بالموت: بطلان الوكالة؛ لكونها معتمدة على حياة الموكّل، والوكيل معًا.

(٤) **الثاني** - من الأسباب المبطلة للوكالة -: أن يجن الموكل، أو الوكيل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من زوال أهلية التصرف بالجنون: بطلان الوكالة؛ لكونها معتمدة على عقل الموكل، والوكيل معاً.

(٥) **الثالث** - من الأسباب المبطلة للوكالة -: أن يحجر على الموكل، أو الوكيل، بسبب سفهه في ماله؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يحجر إلا على شخص غير صالح لأن يتصرف في ماله، فيلزم بطلان الوكالة عن غيره؛ لأنه إذا =

النكاح[١]، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه[٢]، وبردَّته[٣]، وبتدبيره، أو كتابته قنا وكل في عتقه[٤]، وبوطئه زوجة وكل في طلاقها[٥]، وبما يدل

= كان عاجزًا عن أن يتصرّف في ماله فمن باب أولى أن يعجز عن التصرف في مال غيره، والموكل كذلك **فرع**: إذا وُكّل في غير مال: فلا تبطل بالحجر عليه، لسفه؛ للتلازم؛ حيث لا يلزم من ثبوت السفه في المال: ثبوت السفه في غيره .**فرع ثان**: الأسباب الثلاثة السابقة مبطلة لعقد الشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة والوديعة، والجعالة؛ لأنها في معنى الوكالة.

(١) **الرابع** - من الأسباب المبطلة للوكالة -: أن يفسق الموكِّل، أو الوكيل فيما يشترط في التوكيل العدالة، وينافيه الفسق: كأن يُوكِّل زيد بكرًا في تزويج ابنته، أو إثبات حد على سارق، أو استيفائه وإقامته على الجاني؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خروج الفاسق عن أهلية التصرف بما وكل فيه: بطلان الوكالة بذلك.

(٢) **الخامس** - من الأسباب المبطلة للوكالة -: أن يحجر على أعيان مال الموكِّل؛ بسبب إفلاسه فيما وكل فيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الحجر على الموكل؛ لفلسه: انقطاع تصرفه في تلك الأعيان المحجور عليه أن يتصرف فيها، وهذا يلزم منه: بطلان وكالته فيها، **تنبيه**: إذا وكل زيد بكرًا في شيء لم يحجر عليه فيه: فلا تبطل الوكالة؛ وإن بطلت فيما حجر عليه فيه.

(٣) **السادس** - من الأسباب المبطلة للوكالة _: أن يرتد الموكل عن الإسلام؛ للتلازم؛ حيث إن المرتد يمنع من التصرف في جميع أمواله طوال وقت ردته فيلزم من ذلك: أن تبطل جميع ما يؤدي إلى التصرف في أمواله ومن ذلك الوكالة.

(٤) **السابع** - من الأسباب المبطلة للوكالة -: أن يقوم الموكّل بتدبير الرقيق الذي وكل غيره بعتقه، أو أن يقوم بمكاتبته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تدبير الرقيق، أو مكاتبته: رجوع الموكل عن الوكالة، وفسخها .**فائدة**: مثال ذلك: أن يُوكل زيد بكرًا بأن يعتق رقيقه سالمًا، ثم بعد ذلك وقبل عتقه: يقول زيد: «هو حر بعد موتي» أو يقول: «قد كاتبته»: بأن باعه على نفسه بثمنٍ يُسدِّده الرقيق على أقساط، فإن الوكالة تبطل هنا.

(٥) **الثامن** - من الأسباب المبطلة للوكالة -: أن يطأ ويجامع الموكل زوجته =

على الرجوع من أحدهما[١]، وينعزل الوكيل بموت موكّله، وبعزله له ولو لم يعلم[٢]، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة[٣][٤] **فصل**: وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل، أو عن ما قدّره له موكّله، أو: اشترى بأزيد، أو بأكثر مما قدّره له: صحّ، وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كلّ

= التي وكل غيره بطلاقها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وطء الموكل هنا: رجوعه عن الوكالة في طلاقها؛ لأن هذا فيه دلالة فعل على أنه اختار إمساكها.

(١) **التاسع والأخير** - من الأسباب المبطلة للوكالة -: أن تثبت دلالة، أو إشارة، أو قرينة تدل على أن الموكل، أو الوكيل قد رجع عن الوكالة، كان يطأ زوجته التي وكل شخصًا آخر بطلاقها، أو أن لا يطلقها الوكيل، ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تلك الدلالة، أو الإشارة، أو القرينة: بطلان الوكالة.

(٢) **مسألة**: إذا مات الموكل، أو عزل الوكيل: فإن الوكيل ينعزل، وتبطل وكالته عنه مطلقًا: سواء علم الوكيل بذلك الموت، أو العزل، أو لم يعلم؛ للقياس، بيانه: كما أن الزوج إذا مات، أو طلّق زوجته: فإن الزوجية تبطل سواء علمت الزوجة بذلك حال الموت والطلاق، أو لم تعلم إلا بعد مدّة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد رفع عقدًا لا يشترط فيه رضى صاحبه.

(٣) **فرع**: أموال الموكل التي تحت يد الوكيل - بعد انعزاله - أمانة بيد ذلك الوكيل، وبناء عليه: لا يضمن ما تلف منه بلا تعد، ولا تفريط منه؛ قياسًا على المودَع.

(٤) **فرع ثان**: يضمن الوكيل ما تصرّف فيه بعد علمه بالعزل من الموكّل، ولا يضمن ما تصرّف فيه قبل علمه بالعزل من الموكل؛ للتلازم؛ حيث إن تصرفه بعد علمه بالعزل: نصرّف في أملاك غيره بلا إذنه، فيلزم منه: أنه يضمن، ويلزم من تصرفه قبل علمه: أنه لا يضمن؛ لأنه فعل ماله فعله شرعًا، وهذا أحسن الأقوال هنا إن شاء الله.

الزائد[١]، وبعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح[٢]، ومن أمر بدفع شيء إلى معيَّن؛ ليصنعه، فدفع، ونسيه: لم يضمن[٣] وإن أطلق المالك، فدفعه إلى من لا يعرفه: ضمن[٤] والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا

---

(١) **مسألة**: إذا باع الوكيل شيئًا وُكّل في بيعه بأنقص عن ثمن مثله، أو بأنقص مما قدره له الموكل أن يبيعه به، أو اشترى له شيئًا وُكّل في شرائه بأزيد من ثمن المثل، أو بأزيد مما قدّر له أن يشتريه به: كأن يقول زيد لبكر: «بع هذه الشاة بمائة» فيبيعها بكر بثمانين، أو يقول له: «اشتري شاة بثمانين» فيشتري له شاة بمائة، أو يقول له: «بع هذه الشاة» وأطلق فيبيعها بكر بثمانين - وهو أقل من ثمن مثيلاتها -، أو يقول له: «اشتر لي شاة» وأطلق فيشتري له شاة بمائة - وهو أكثر من ثمن مثيلاتها -: فإن البيع والشراء في الصور الأربع يصح، لكن يضمن الوكيل - وهو بكر - للموكّل - وهو زيد - العشرين الناقصة في صورتي البيع، ويضمن له العشرين الزائدة في صورتي الشراء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إذن زيد لبكر في البيع والشراء: صحة بيع وشراء بكر؛ لأنه فعل ماله فعله، ويلزم من تفريط الوكيل، وعدم احتياطه في البيع والشراء: أن يضمن ما وقع من نقص أو زيادة؛ لكونه لم يؤذن له فيه.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «وكّلتك في بيع هذه الدار على محمد» فباعها بكر على خالد: فلا يصح هذا البيع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قصد الموكّل نفع السلعة المباعة، أو نفع المشتري: عدم صحة بيع الدار على خالد؛ لمخالفته لمقصد الموكّل.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «وكّلتك في دفع هذا القماش إلى محمد الخياط؛ ليصنعه لي ثوبًا» فدفعه بكر إلى محمد، ولكن نسي ذلك عند محمد حتى تلف: فلا يضمنه الوكيل - وهو بكر هنا -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بكر الوكيل قد فعل ما وُكّل به، وهو دفعه إلى محمد؛ ليصنعه: أن لا يضمن ذلك لو تلف؛ لأنه لم يتعدّ، ولم يُفرّط.

(٤) **فرع**: إذا قال زيد لبكر: «وكّلتك في دفع هذا القماش إلى خياط؛ ليصنعه لي ثوباً» فدفعه بكر إلى خياط لا يعرفه الموكل، ولا الوكيل، فتلف: فإن =

تفريط[١]، ويُصدّق بيمينه في التلف، وأنه لم يُفرّط[٢]، وأذن له في البيع مؤجلاً أو بغير نقد البلد[٣]، وإن ادّعى الرد لورثة الموكل مطلقًا[٤]، أوله، وكان بجعل: لم يقبل[٥][٦] ومن عليه حق، فادّعى إنسان: أنه وكيل ربه

= بكرًا يضمنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تفريط الوكيل - وهو بكر - بدفعه إلى من لا يعرف -: أن يضمنه.

(١) **مسألة**: الوكيل أمين لا يضمن ما تلف من مال الموكّل بلا تفريط، ولا تعد؛ قياساً على المودَع، والجامع: أن كلاً منهما يعتبر نائبًا عن المالك في اليد، والحفظ.

(٢) **فرع**: إذا قال الوكيل: «إن المال الذي وُكّل فيه قد تلف بلا تفريطٍ، ولا تعدّ منه»: فإنه يصدّق، ويُقبل إذا حلف على ذلك، ولا يضمنه؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو طُلب من الوكيل بينة على صدق دعواه، لامتنع الناس عن قبول الوكالات وغيرها من الأمانات؛ لمشقة إقامة البينة في مثل ذلك، فيلحق الضرر بالناس، وإنما طلب منه اليمين زيادة في الاحتياط.

(٣) **فرع ثان**: إذا قال الوكيل: «إن الموكل قد أذن له ببيع سلعته بثمن مؤجّل، أو ببيعه بنقد غير نقد البلد»: فإنه يُصدّق، ويقبل إذا حلف على ذلك، ولا يضمن شيئًا؛ للمصلحة السابق ذكرها في «الفرع الأول».

(٤) **مسألة**: إذا قال الوكيل: «إنه قد ردَّ المال الذي وُكل فيه إلى ورثة الموكِّل»: فلا يقبل هذا منه إلا ببينة: سواء أخذ الوكيل جُعْلاً وعوضًا عن تلك الوكالة، أو لم يأخذ شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الورثة، لم يأتمنوه على ما لهم أصلاً: عدم قبول قوله إلا ببينة.

(٥) **مسألة**: إذا قال الوكيل: «إنه قد رد المال الذي وكل فيه إلى موكّله» وكان قد أخذ جُعلاً، وعوضًا عن تلك الوكالة؛: فلا يقبل قوله هذا إلا ببينة؛ للقياس، بيانه: كما أن المستعير لو ادّعى إرجاع المعار إلى صاحبه، وكان بعوض: لم يقبل قوله فكذلك الحال هنا، والجامع: أن إطالة قبضه في كل منهما فيه نفع لنفسه.

(٦) **فرع**: إذا كانت الوكالة تطوعًا، أي: بلا جُعل، وعوض، وقال الوكيل: «إنه رد مال الموكل إليه»: فإنه يقبل قوله بلا بينة، ويكفيه اليمين.

في قبضه، فصدّقه: لم يلزمه دفعه إليه[١]، وإن ادّعى موته، وأنه وارثه: لزمه دفعه، وإن كذّبه: حلف أنه لا يعلم أنه وارثه، ولم يدفعه[٢].

---

(١) **مسألة**: إذا كان زيد يطالب بكرًا بدين، فجاء محمد إلى بكر مدّعيًا أنه وكيل زيد، ويريد أخذ الدين الذي عليه، فصدّقه بكر: فلا يلزم بكرًا هنا أن يدفع ذلك الدَّين لمحمد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من احتمال جواز تكذيب زيد - وهو صاحب الدَّين - لمحمد: عدم لزوم دفع الدين له - أي: لمحمد -؛ لعدم براءة ذمة بكر بذلك الدفع.

(٢) **مسألة**: إذا كان زيد يطالب بكرًا بدين، فجاء محمد إلى بكر مدعيًا أن زيدًا قد مات وأنه وارثه، ويريد أخذ ذلك الدين منه، وصدّقه بكر: فإنه يلزمه دفع الدين له، وإن كذّبه بكر: فيجب عليه أن يحلف أنه لا يعلم أن محمدًا وارث لزيد، ويحلف أنه لا يعلم أن زيدًا قد مات، ولا يدفع الدَّين لمحمد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تصديقه لمحمد: أن يدفع له الدين، ويلزم من تكذيبه لمحمد: عدم دفعه له.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الشركة

وهي خمسة أنواع كلها جائزة[١] ممن يجوز تصرفه[٢][٣] أحدها: شركة العنان، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتّجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه[٤] وشروطها: أربعة[٥]: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب، والفضة، ولو لم يتفق

---

(١) **مسألة**: أنوع شركة العقود الحائزة خمسة - وهي: «العنان»، و«المضاربة» و«الوجوه»، و«الأبدان» و«المفاوضة» -؛ ويدل على جواز ذلك عن طريق الإجمال ما قاله أبو المنهال: «إن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد، ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما: أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه» وهذا يدل على إقراره ﷺ للشركة، وجوازها، وللمصلحة؛ حيث إن في جواز تلك الشركات توسعة على المسلمين، وقضاء حاجة بعضهم لبعض، ولأن بعض الصحابة قد أجازوا تلك الأنواع.

(٢) **مسألة**: لا يصح لأي شخص أن يشارك شخصًا آخر إلا بشرط: أن يكونا جائزي التصرف وهو: البالغ، العاقل، الرشيد، القادر -؛ قياسًا على الوكالة بجامع: أن كلاً منهما يبذل مالاً، أو عملاً بسبب الشركة.

(٣) **مسألة**: أنواع شركة العقود خمسة، وهي كما يلي:

(٤) النوع الأول: شركة العنان، وهي: كما عرفها المصنف هنا، بيان ذلك: أن يتفق زيد وبكر على أن يدفع كل واحد منهما ألف ريال؛ ليشتغلا في تجارة الثياب معًا، فقاما ببدنيهما فاشتريا ثياباً، ثم عرضاها للبيع، فإذا بيعت كلها: فإنهما أولاً: يأخذ كل واحد منهما رأس ماله - وهو الألف -، ثم يقتسمان الربح الذي ربحاه بسبب هذه التجارة، **فائدة**: سُمِّيت هذه الشركة بهذا الاسم: لاستواء الشريكين في العمل بالتجارة، واستوائهما في فسخها، واستوائهما في الربح بقدر المال المدفوع، أخذًا من عنان الدابة.

(٥) فرع: لا تصح شركة العنان إلا إذا توفرت فيها أربعة شروط هي كما يلي:

الجنس[١][٢] وأن يكون كل من المالين معلومًا[٣]، وحضور المالين[٤]،

---

(١) **الأول** - من شروط صحة شركة العنان -: أن يكون رأس المال الذي يدفعه كل واحد من الشريكين - في شركة العنان - من النقدين المضروبين اللذين يتعامل بهما الناس في البلد الذي يعيشان فيه حين انعقاد الشركة بينهما، وهما: الذهب والفضة: كالريالات، والدولارات، ونحو ذلك مما يتعامل به الناس في زماننا هذا: سواء اتفقا في جنس المدفوع، أو لا، وبناء على ذلك يصح أن يدفع أحدهما ذهبًا، والآخر يدفع فضة، ويصح أن يدفع أحدهما ريالات، والآخر دولارات، ونحو ذلك إذا علم قيمة ما دفعه كل واحد؛ للتلازم؛ حيث إن الذهب، والفضة، وما تفرع عنهما من النقود، والأثمان هما ما يُقيّم بهما المتلفات، وتثمّن بهما السلع: فيلزم من ذلك اشتراط ذلك، دفعًا للتنازع، والاختلاف الذي يكون عادة بين الشريكين، وللمصلحة؛ حيث إن عدم اشتراط اتفاق الجنس فيما يدفع فيه توسعة على المسلمين.

(٢) **فرع**: تصح شركة العنان بالعروض: كأن يدفع زيد ثيابًا، ويدفع بكر برًا، ويُجعل رأس المال: قيمة تلك العروض عند عقد الشركة، وهذا قول جمهور العلماء؛ قياسًا على صحة تلك الشركة، في الأثمان والنقود، والجامع: حصول المقصود من الشركة، وصحة الربح بينهما، وعدم التنازع عادة.

(٣) **الثاني** - من شروط صحة شركة العنان -: أن يعلم كل واحد من الشريكين قدر وصفة المال الذي دفعه الشريك الآخر له عند عقد شركة العنان؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه قطع للنزاع بينهما عند أخذ كل واحد منهما لرأس ماله، وعند تقدير الربح.

(٤) **الثالث** - من شروط صحة شركة العنان - أن يكون مال كل واحد من الشريكين حاضرًا في مجلس عقد شركة العنان، وبناء على ذلك: فلا يصح عقد شركة العنان على مال في ذمتهما أو ذمة أحدهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حقيقة شركة العنان: عدم صحتها إلا بإحضار المالين في مجلس عقد تلك الشركة؛ لكونهما سيشتغلان به ببدنيهما.

ولا يشترط خلطهما[١]، ولا الإذن في التصرف[٢]، وأن يشترطا لكل واحد منهما جزءًا معلومًا من الربح، سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله، أو أقل، أو أكثر[٣]، فمتى فقد شرط: فهي فاسدة، وحيث فسدت: فالربح على قدر المالين، لا على ما شرطا، لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله[٤]، وكل عقد لا ضمان في صحيحه: لا

---

(١) **فرع**: لا يشترط لصحة شركة العنان: أن يختلط مال الشريكين مع بعضهما، بل لو اتحد مال أحدهما واشتغل به لصح ذلك، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقصود من تلك الشركة الربح: أن لا يشترط خلط المالين؛ لأن الربح حاصل بدون اختلاط المالين.

(٢) **فرع ثان**: لا يشترط لصحة شركة العنان: أن يأذن كل واحد من الشريكين بالتصرف بماله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عقد الشركة بينهما: أن يتصرف كل واحد منهما دون إذن الآخر.

(٣) **الرابع والأخير** - من شروط صحة شركة العنان - أن يشترط كل واحد من الشريكين على الآخر جزءًا معلوماً واضحاً من الربح، ويتفقان عليه عند عقد الشركة كأن يشترك زيد وبكر، ويتفقان على أن يكون نصف، أو ثلث الربح لزيد، ويكون لبكر الباقي: سواء كانت هذه النسبة والقدر يوافق قدر ما دفعه زيد، أو أقل أو أكثر منه؛ للمصلحة؛ حيث إن أحد الشريكين يتفوَّق بالقوة، والصبر على العمل، وحذقه فيه على الآخر في العادة والعرف، فلا بدّ من النظر إلى ذلك فيعطى نظير ذلك ما يساويه من الربح، فيتفقان على ذلك عند العقد؛ قطعًا للخلاف والنزاع.

(٤) **فرع**: إذا لم يشترط كل واحد منهما جزءًا معلومًا واضحًا في الربح عند عقد الشركة: فإن الشركة تفسد، ويكون قدر ربح كل واحد على قدر ما دفعه فيها من رأس المال، ويأخذ كل واحد من الآخر نصف أجرته على عمله، فمثلاً: لو دفع زيد ألفين، ودفع بكر ألفًا، وفسدت الشركة بينهما بأي مفسد وكان الربح تسعين: فإن زيدًا يُعطى رأس ماله - وهو: ألفان -، ويُعطى =

ضمان في فاسده إلا بالتعدّي؛ والتفريط كالشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، والرهن، والهبة[١]، ولكل من الشريكين: أن يبيع، ويشتري، ويأخذ، ويُعطي، ويُطالب، ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة[٢] **فصل**: الثاني: المضاربة، وهي: أن يدفع ما له إلى إنسان؛ ليتّجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه[٣]، وشروطها:

= ثلثي الربح - وهو: ستون -، ويُعطى بكرًا رأس ماله - وهو: ألف -، ويُعطى ثلث الربح - وهو ثلاثون -، ثم يأخذ زيد نصف أجرة من عمل مثل عمله من بكر، ويأخذ بكر نصف أجرة من عمل مثل عمله من زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الربح قد حصل بسبب المالين: أن يكون ربح كل واحد منهما على قدر ما دفعه من مال، نظرًا؛ لعدم اشتراط شيء عند العقد، ويلزم من أن كل عمل له عوض: أن يأخذ كل واحد ما يستحقه من أجرته، وهي تقدر بنصف أجرة من عمل مثل عمله.

(١) **فرع ثان**: إذا تلف مال شركة العنان، أو بعضه، وهو تحت يد أحد الشريكين بلا تفريط، ولا تعد منه: فلا يضمن ذلك، بل يتحمل الشريكان معًا خسارة هذا التلف، وإن تعدّى، أو فرَّط: فإنه يضمن: للتلازم؛ حيث إن كل شريك أمين فيلزم عدم ضمانه عند تلف مال الشركة، تحت يده بلا تفريط، أو تعدّ، ويلزم من تعديه أو تفريطه: ضمانه .تنبيه: هذا الحكم يشمل المضاربة، والوكالة، والوديعة، والرهن، والهبة.

(٢) **فرع ثالث**: يجوز لكل واحد من الشريكين - في شركة العنان -: أن يفعل كل شيء يعود نفعه إلى الشركة: كبيع، وشراء، وأخذ وعطاء، ومطالبة، ومخاصمة ونحو ذلك: سواء كان تصرُّفه هذا فيما تولّاه هو بنفسه، أو فيما تولّاه شريكه؛ للتلازم، حيث إن كل واحد من الشريكين يملك نصيبه، ونصيب شريكه فيلزم من ذلك الملك أن يتصرّف ويفعل أيَّ شيء يعود نفعه إلى الشركة.

(٣) **النوع الثاني**: شركة المضاربة، وهي: كما عرَّفها المصنف، بيان ذلك: أن يدفع زيد لبكر ألف ريال؛ لأجل أن يشتغل بها في تجارة الثياب، أو الأطعمة، أو نحو ذلك على أن يكون لزيد - مثلاً - نصف الربح، أو ثلثه، =

ثلاثة[١]: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين[٢]، وأن يكون معينًا معلوماً[٣]، ولا يعتبر قبضه في المجلس[٤]، ولا

= أو ربعه على حسب الاتفاق الذي تم بينهما حين عقد الشركة، **فائدة**: تسمى هذه الشركة عند الفقهاء بثلاثة أسماء، **أولها**: سميت بالمضاربة - وهي التي ذكرها المصنف، وهي تسمية أهل العراق - لأن بكرًا - وهو العامل - يضرب الأرض في السفر إلى نواحي البلدان؛ للاشتغال بالتجارة بذلك الألف الذي أعطاه إياه زيد، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزّمل: ٢٠] أي: يسافروا للاكتساب والارتزاق - كما في تفسير القرطبي (١٩/ ٥٥) **ثانيها**: سُميت بشركة، المعاملة؛ لأن بكرًا يعتبر عاملاً لزيد في ماله بنسبة من الربح، **ثالثها**: سميت بشركة القراض؛ لأن زيد قد اقتطع من ماله شيئًا، وأعطاه بكرًا؛ ليعمل له به، والعامل - وهو بكر - قد اقتطع شيئًا من الربح وأعطاه لزيد.

(١) **فرع**: لا تصح شركة المضاربة إلا إذا توفرت ثلاثة شروط فيها، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة شركة المضاربة -: أن يكون رأس المال الذي دفعه زيد لبكر يتجر به من النقدين المضروبين المتداولين في البلد، اللذين يتعامل بهما الناس عادة حين انعقاد شركة المضاربة وهما: الذهب والفضة، كالريالات، والدولارات، ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع وقطع للنزاع والاختلاف الذي يكون عادة بين الشريكين؛ لأنهما نقدان تشترى بهما السلع عادة، وتثمَّن بهما المتلفات.

(٣) **الثاني** - من شروط صحة شركة المضاربة -: أن يكون رأس المال الذي دفعه زيد لبكر ليتجر به - في شركة المضاربة - معينًا، معلوم القدر: كأن يقول زيد لبكر: «خذ هذا الألف فاتجر به» وبناء على ذلك: فلا تصح الشركة إذا لم يكن المال معينًا معلومًا: فلا يصح أن يقول زيد لبكر: «خذ هذا المال الذي في أحد هذين الكيسين فاتجر به»، ولا يصح أن يأخذ زيد حزمة دراهم ويلقيها بين يدي بكر قائلاً له: «خذ هذا المال فاتجر به»؛ للمصلحة؛ حيث إن عدم معرفة قدر المال وتعيينه يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الشريكين عند توزيع الربح فاشترط ذلك قطعًا لهذا النزاع.

(٤) **فرع**: لا يشترط لصحة شركة المضاربة: أن يقبض العامل - وهو بكر - =

القبول[١]، وأن يشترط للعامل جزءٌ معلومٌ من الربح[٢]، فإن فقد شرط؛ فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله، وما حصل من خسارة، أو ربح: فللمالك[٣]، وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل:

= مال تلك الشركة في مجلس العقد، وبناء على ذلك: تصحُّ الشركة، وإن كان المال لا زال في يد صاحب المال - وهو زيد -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عقد الشركة على العمل: عدم اشتراط قبض المال في مجلس العقد، بل يكون ذلك عند العمل.

(١) **فرع ثان**: لا يُشترط لصحة شركة المضاربة: أن يتلفظ العامل - وهو بكر - بقوله: «قبلتُ أن أعمل»، ويكفي في ذلك أن يباشر العمل والمتاجرة، ويكون ذلك كالقبول لها؛ قياسًا على الوكالة، والجامع: أن المقصود منها العمل، وقد حصل.

(٢) **الثالث والأخير** - من شروط صحة شركة المضاربة - أن يشترط للعامل - وهو بكر هنا - جزء معلوم القدر من الربح، ويكون مشاعًا، ويتفقان عليه: كأن يتفقان على أن يكون للعامل نصف الربح، أو ثلثه، أو نحو ذلك، وبناء على ذلك: فلا تصح الشركة إذا لم يشترط ذلك فلو اشترط للعامل، أو اشترط لصاحب المال: أن يكون له ربح قدره ألف مثلاً: فلا تصح الشركة؛ لأن النبي ﷺ قد عامل هل خيبر بنصف ما يخرج منها، وهذا يعتبر من أنواع شركة المضاربة، وللمصلحة؛ حيث إن عدم معرفة، نصيب العامل، وقدره حين عقد الشركة يؤدي إلى الاختلاف بين الشريكين، ولأن تخصيص وتعيين الربح بالعدد كألف -: سيلحق الضرر بأحدهما، فدفعًا لهذا: اشترط هذا الشرط.

(٣) فرع: إذا تخلّف شرط من الشروط الثلاثة السابقة وحصل: أن اشتغل بكر بمال لزيد - بعد إذنه -: فإن الشركة تفسد، ويُعطى العامل - وهو بكر هنا - أجرة عمله كأي عاملٍ اشتغل بمثل شغلته تلك: سواء حصل ربح، أولا، وما حصل من خسارة، أو ربح فهي ترجع إلى صاحب المال - وهو زيد - ؛ للتلازم؛ حيث إن كون العامل - وهو بكر هنا - قد تاجر بمال زيد بإذنه يلزم أن يكون عمله صحيحًا، ويلزم من ذلك: استحقاقه لأجرة مثله، =

عتق، وضمن ثمنه، ولو لم يعلم[١]، ولا نفقة للعامل إلا بشرط، فإن شرطت مطلقة، واختلفا: فله نفقة مثله عرفًا من طعام وكسوة[٢]، ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك، لا الأخذ منه إلا

= وللقياس، بيانه: كما أن الوكيل لا يضمن ما تلف تحت يده بلا تفريط، ولا تعد فكذلك العامل في شركة المضاربة لا يضمن، وكما أن الموكل له ربح ماله فكذلك صاحب المال في شركة المضاربة له ربح ماله.

(١) **فرع ثان**: لا يجوز للعامل - وهو بكر هنا -: أن يشتري رقيقًا يعتق على صاحب المال - وهو زيد - لو اشتراه: كأن يجد بكر والد زيد رقيقًا فيشتريه فإن فعل ذلك: فإن والد زيد يعتق، ويدفع ثمنه العامل - وهو بكر: سواء كان بكر قد علم أن هذا والد زيد أولا؛ للمصلحة؛ حيث إن المقصود من شركة المضاربة الربح، فيكون شراء بكر لهذا الرقيق - وهو والد زيد - مخالفا لهذا المقصود، فيتضرر زيد، فدفعًا لذلك يضمن العامل ثمن هذا الرقيق مطلقًا، **والراجح**: أن العامل - وهو بكر - إن لم يعلم أن هذا الرقيق هو والد زيد - صاحب المال -: فلا يضمن ثمنه، وهو قول كثير من العلماء: للقياس، بيانه: كما أن العامل لو اشترى رقيقًا معيبًا لم يعلم عيبه: لا يضمن، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل من الصورتين معذور بالجهل، وأما التلازم السابق فيدل على ما إذا كان العامل يعلم أن هذا الرقيق والد زيد.

(٢) **فرع ثالث**: لا تجب على صاحب المال - وهو زيد - أن ينفق على العامل - وهو بكر هنا - بسبب عقد شركة المضاربة، لكن أن اشترط العامل تلك النفقة: فتجب على ما اشترطت عليه، وأن اشترطت مطلقة: فيجب على صاحب المال أن ينفق على العامل نفقة مثله على ما تعارف عليه عقلاء الناس؛ للتلازم؛ حيث إن عقد تلك الشركة لا يلزم منه النفقة على العامل، ولحديث: «المسلمون على شروطهم» فإذا اشترط العامل نفقة معينة، أو غير معينة، وقبل صاحب المال: فتجب عليه، وللعرف والعادة؛ حيث ينفق على العامل النفقة المتعارف عليها في مثل ذلك؛ لأن المعتاد كالمشروط.

بإذن[١]، وحيث فسخت والمال عرض، فرضي ربه بأخذه: قوّمه، ودفع للعامل حصَّته، وإن لم يرض: فعلى العامل بيعه، وقبض ثمنه[٢]، والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح، وعدمه، وفي الهلاك، والخسران، حتى ولو أقر بالربح[٣]، ويقبل قول المالك في قدر ما شُرط

---

(١) **فرع رابع**: إذا ظهر واتضح الربح: فإن العامل - وهو بكر هنا - يملك حصته منه، وإن لم يقسم ذلك الربح بينه، وبين صاحب المال - وهو زيد هنا -، ولكن لا يجوز لهذا العامل أن يأخذ من ذلك الربح إلا بعد إذن زيد، فمثلاً: لو كان الربح ألف ريال، وكان للعامل نصفه: فإنه يملك خمسمائة ريال ولو لم ينفق مع صاحب المال على قسمة ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ شيئًا من هذه الخمسمائة قبل القسمة إلا بعد أن يأذن له زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عقد تلك الشركة: أن يملك العامل حصته من ربحها بعد انتهائها، ويلزم من كون نصيب العامل مشاعاً: عدم جواز أخذه منه إلا بعد إذن شريكه؛ لعدم استقراره له.

(٢) **فرع خامس**: إذا اشترى العامل - وهو بكر - عروض تجارة كالثياب - مثلاً -، ثم فسخت تلك الشركة - وهي شركة المضاربة - بأيِّ سبب: ففي ذلك حالتان: **الأولى**: إن رضي صاحب المال - وهو زيد - بأن يأخذ تلك العروض - وهي الثياب على صفتها -: فله ذلك، ثم يقوم تلك الثياب بأثمان، ثم يستخرج الربح من ذلك، فيعطى العامل حصته من ذلك الربح - ثلثه، أو ربعه على ما شرطاه -، ثم يأخذ الباقي مع تلك الثياب، **الثانية**: إن لم يرض زيد بأخذ الثياب: فيجب على بكر أن يبيع تلك الثياب ويقبض ثمنها، ويعيده إلى زيد كما أخذه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من رضى زيد بأخذ الثياب: أن يقومها، وأن يعطي بكرا نصيبه من ربحها؛ لثبوت حقه فيه فلا يسقط بلا عوض، ويلزم من عدم رضى زيد: أن يعيد بكر المال الذي أخذه من زيد إليه كما أخذه.

(٣) **فرع سادس**: العامل في شركة المضاربة أمين: فيُصدق بيمينه في قدر رأس المال، ويصدق في قدر الربح، ويصدق أن ادّعى هلاك البضاعة، وخسرانها: سواء أقر بالربح، ثم أنكره، أولا؛ قياسًا على الوكيل؛ إذ يُصدق بكل =

للعامل[١] **فصل**: الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمتيهما[٢] ويكون الملك والربح كما شرطا، والخسارة على قدر الملك[٣]، الرابع: شركة الأبدان، وهي:

= ذلك بيمينه، وللمصلحة؛ حيث إنه لو طلب على ذلك بينة؛ للحق الناس مضرة؛ إذ سيمتنع الناس عن أن يعملوا لغيرهم تنبيه: إن أقر بالربح، ثم ادعى أنه غلط في ذلك: فلا يصدق، إلا ببينة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إثباته للربح أولاً، وادعائه للغلط بعد ذلك: أن يطالب بالبينة؛ لأن الإقرار سيد الشهود.

(١) **فرع سابع**: إذا قال مالك المال - وهو زيد -: «إنه قد اشترط للعامل - وهو بكر - ثلث الربح» وخالفه العامل قائلاً: «إنه قد اشترط لي نصف الربح» ولم توجد بينة لواحد منهما: فإنه يقبل قول زيد مع يمينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إنكار زيد للزائد على الثلث: قبول قوله مع يمينه.

(٢) **النوع الثالث: شركة الوجوه**، وهي كما عرَّفها المصنف، بيان ذلك: أن يشترك زيد وبكر في شراء سلعة كالثياب مثلاً في ذمتيهما، دون أن يدفعا ثمنها للبائع وهو محمد، بل يأخذانها بسبب وجاهتهما، وثقة التجار بهما، فيتاجران فيها، فإذا باعاها: أرجعا ثمنها الأصلي إلى محمد، واقتسما ربحها: فيأخذ كل واحد منهما نصيبه من هذا الربح على حسب ما اتفقا عليه عند عقد تلك الشركة، **فائدة**: سُميت تلك الشركة بذلك؛ لأن كلاً من الشريكين يعملان معًا بوجاهتهما، وقدرهما ومنزلتهما في المجتمع؛ إذ كل واحد منهما قد أمن جانبه، وأعطي تلك الثياب مع أنه لم يدفع من ثمنها شيئًا.

(٣) **فرع**: يكون ملك تلك الثياب التي اشتراها زيد وبكر، والربح: على ما شرطاه عند عقد شركة الوجوه، وتكون الخسارة على حسب الملك، فمثلاً: لو اشتريا مائة ثوب، واتفقا عند عقد الشركة: أن ثلثها لزيد، والباقي لبكر: فإن كلَّ واحد يتحمّل الخسارة، ويأتيه من الربح على حسب ذلك الملك، والنصيب فمثلاً: لو ربحا ثلاثة آلاف: فإن لزيد منها ألفاً ويُعطى بكرًا ألفين، وإذا خسرا ثلاثة آلاف: فإن زيدًا يتحمّل ثلث الخسارة وهو ألف، ويتحمل بكر الباقي - وهو: ألفان -؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم»؛ حيث إن عقد الشركة يقتضي ما ذكر: فيلزم أن يعمل بالملك، والربح، والخسارة كذلك على ما شرط.

أن يشتركا فيما يتملّكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، أو يشتركا فيما يتقبّلان في ذميتهما من العمل[١]، الخامس: شركة المفاوضة وهي: أن يفوّض كل إلى صاحبه شراء، وبيعًا في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً ومسافرة بالمال، وارتهانًا[٢]، ويصح دفع دابة، أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته[٣]، ومثله: خياطة ثوب، ونسج غزل،

---

(١) **النوع الرابع: شركة، الأبدان**، وهي: كما عرّفها المصنف، بيان ذلك: أن يتفق زيد وبكر على أن يعمل كل واحد منهما بالاحتطاب مثلاً، وما يتحصّلان عليه من مال وكسب يكون بينهما على حسب ما يشترطانه، أو يقبلان أن يبنيان جدارًا لمحمد - مثلاً - والأجرة تكون بينهما على حسب ما يشترطانه، ويصح ذلك وإن كان أحدهما أقوى، أو أجود من الآخر في الصنعه، **فائدة**: سميت هذه الشركة بذلك؛ لأن كل واحد منهما شارك الآخر بالعمل ببدنه دون مال يدفعانه، أو يدفعه أحدهما، أو يدفع السلعة أجنبي عنهما.

(٢) **النوع الخامس: شركة المفاوضة**، وهي كما عرّفها المصنّف، بيانها: أن يشترك زيد وبكر، ويقوم كل واحد منهما بتفويض الآخر بأن يتصرّف في هذه الشركة، بكل تصرُّف يقدر عليه، وفيه جلب مصلحة للشركة، أو دفع مفسدة عنها: سواء كان تصرُّفًا في مال، أو بدن، وسواء كان في بيع، أو شراء بنفسه، أو بالاستعانة بغيره: كأن يعطي زيد بكرًا مالاً؛ ليتجر به مضاربة، أو يوكل في ذلك، أو يشتري شيئًا للشركة في الذمة، أو يقيم أو يسافر بالمال، أو يرهن، أو يرتهن، أو يضمن، أو يحيل، أو يُحال، أو يطالب أو يقبض، أو يضمن غيره، أو نحو ذلك، وما تحصّل عليه الشريكان من الربح فهو لهما معًا، وما وجد من الخسارة فهو عليهما معًا، وكل واحد يأتيه من الربح والخسارة بقدر الجزء المشروط عند عقد الشركة، **تنبيه**: لا تخرج شركة المفاوضة عن حقيقة الشركات السابقة.

(٣) **فرع**: يصح أن يدفع زيد جملاً، أو سيارة إلى بكر ويقول له: «اشتغل عليهما وما تتحصّل عليه من أجرة: فلك نصفه، ولي نصفه» أو نحو هذه النسبة؛ للقياس؛ بيانه: كما يصح أن يقول زيد لبكر: «قاتل الكفار بفرسي هذا على أن تعطيني نصف ما تغنمه» فكذلك يصح ما ذكر هنا، والجامع: =

وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مالٍ بجزءٍ مُشاعٍ منه، وبيع متاع بجزء من ربحه[١][٢] ويصح دفع دابة، أو نحل، أو نحوهما لمن يقوم بهما مدّة معلومة بجزء منهما، والنماء ملك لهما[٣]، لا إن كان بجزء من النماء كالدر؛ والنسل، والصوف، والعسل، وللعامل أجرة مثله[٤].

= أن كلاً منهما عين تنمو بسبب العمل عليها، فجاز ببعض هذا النماء.

(١) **فرع ثان**: يصح أن يقول زيد لبكر: «خط هذا القماش ثوبًا لي، ولك ثلثه مثلاً، أو يقول له: «غزل هذا النسيج، ولك ربعه مثلاً»، أو يقول له: «احصد لي هذا الزرع، ولك خمسه مثلاً» أو يقول له: «اجعل امرأة ترضع هذا الرقيق الصغير، ولك ربعه مثلاً» أو يقول له: «طالب بما لي الذي لي على محمد فإذا أداه لي فلك ربعه مثلاً» أو يقول له: «بع لي هذه الثياب ولك ربع الربح» ونحو ذلك من الصور؛ لأن النبي ﷺ أعطى أهل خيبر شطر ما يخرج منها، ويلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن مثل تلك الصور يحتاجها الناس مع عدم الغرر والجهالة فيها.

(٢) **فرع ثالث**: إذا قال زيد لبكر: «احصد لي هذا لزرع ولك خمسه وزيادة درهم، أو درهمين»: فلا يصح ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود جهالة في المنفعة: عدم صحة ذلك.

(٣) **فرع رابع**: يصح أن يقول زيد لبكر: «خذ هذه الدواب، وقم على خدمتها لمدة سنة، ولك ربعها» أو نحو ذلك إذا اتفقا على النسبة التي يأخذها بكر، ويكون النماء وغيره بينهما للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا النماء قد حصل بسبب بكر: أن يملك ربعه.

(٤) **فرع خامس**: لا يصح أن يقول زيد لبكر: «خذ هذه الدواب، وقم على خدمتها لمدة سنة ولك ربع النماء من نسل، وصوف، وحليب»، وإذا وقع ذلك: فيكون لبكر أجرة مثل أجرة من يعمل مثل هذا العمل؛ للتلازم؛ حيث إنه قد يحصل النماء والحليب بلا عمل، وقد لا يحصل نماء فيلزم منه: عدم صحة ذلك؛ لوجود الغرر، والجهالة، ويلزم من كونه قد عمل في العناية والرعاية لتلك الدواب: أن يستحق أجرة عمله **تنبيه**: الفرق بين الفرعين السابقين واضح، لا داعي لتكراره.

باب المساقاة، والمزارعة، والمغارسة

وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره[١]، بشرط: كون الشجر معلومًا، وأن يكون له ثمر يؤكل، وأن يُشترط للعامل جزء معلوم من ثمره[٢]، والمزارعة: دفع الأرض والجب لمن يزرعه، ويقوم

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«المساقاة» ما ذكره المصنِّف، وبيانها: أن يدفع زيد شجره لبكر؛ ليقوم بسقيه، وتنميته، وحمايته، والعناية به، ونحو ذلك مما فيه مصلحة له، ودفع مفسدة عنه، وذلك مقابل جزء معلوم مشاع من ثمره كربعه، أو نصفه، أو نحو ذلك يأخذه بكر، **فائدة**: عقد المساقاة والمزارعة، المغارسة تسمّى عند السلف بـ«المخابرة»، وهو عقد صحيح؛ لقول ابن عمر: «إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، وزرع»، وللمصلحة؛ حيث إن في صحتها وجوازها قضاء لحاجة كثير من الناس؛ إذ قد يكون زيد يملك شجرًا، أو أرضًا، ولكنه لا يقدر على سقي الشجر، أو زرع الأرض، أو غرسها، وقد يكون بكر قادرًا على السقي، والزرع، والغرس ولكنه لا يملك شجرًا، أو أرضًا، فيعطي زيد هذا الشجر، أو تلك الأرض بكرًا ليقوم بسقي الشجر، وغرس، وزرع الأرض فيكمل هذا ذاك، ويعم النفع لهما، ولغيرهما من أفراد المجتمع، **فإن قال قائل**: إن عقد المساقاة والمزارعة، والمغارسة لا يصح وهو قول بعض الحنفية؛ لقول ابن عمر: «كنا نخابر أربعين سنة حتى أخبرنا رافع أن النبي ﷺ قد نهى عن المخابرة» والنهي يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ورجع ابن عمر عن التعامل بالمخابرة، **قيل له**: إن حديث ابن عمر - وهو: أن النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر..» - أقوى من حديث رافع؛ لأن أكثر الصحابة - ومنهم الخلفاء الأربعة - قد تعاملوا بالمخابرة، ولأن زيد بن ثابت قد أنكر حديث رافع، وإن صحّ رجوع ابن عمر عن المخابرة: فإن أكثر الصحابة صححوا العمل بها، ويرجح بالكثرة.

(٢) **مسألة**: لا تصح المساقاة إلا بثلاثة شروط: **أولها**: أن يكون الشجر =

بمصالحه[١]، ويُشترط: كون البذر معلومًا جنسه، وقدره، ولو لم يؤكل، وكونه من رب الأرض، وأن يشترط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلوم منه[٢]،

= المعقود على سقيه معلومًا معينًا إما برؤية المتعاقدين، أو بوصفه وصفًا دقيقًا؛ قياسًا على السلعة المباعة: فكما يشترط ذلك فيها كما سبق، فكذلك يشترط هنا، والجامع: قطع النزاع الذي يكون عادة بين المتعاقدين إن فقد هذا الشرط، **ثانيها**: أن يكون الشجر المعقود على سقيه له ثمر يؤكل - كالنخل، والرمان، والعنب ونحو ذلك، لحديث ابن عمر السابق، ويلحق غير النخل به؛ لعدم الفارق، **ثالثها**: أن يشترط للعامل جزء معلوم مشاع من ثمر الشجر المعقود على سقيه: كنصف الثمر، أو ربعه؛ لحديث ابن عمر السابق، وللقياس على شركة المضاربة، والجامع: ضمان العامل لحقه بلا غرر، أو جهالة.

(١) **مسألة**: المراد بـ«المزارعة» ما ذكره المصنّف، بيان ذلك: أن يدفع زيد أرضه إلى بكر؛ ليقوم بكر بزرعها، والقيام بمصالحها بجزءٍ معلوم مشاع من الثمر كربعه، أو نصفه، ليُعطى بكرًا، وكل ذلك على حسب ما يشترطانه عند العقد، **تنبيه**: يقال في تعريف المغارسة كما قيل في تعريف المزارعة، فيقال: «أن يدفع زيد أرضه إلى بكر؛ ليقوم بكر بغرسها بجزء معلوم مشاع...»

(٢) **مسألة**: لا تصح المزارعة والمغارسة إلا بتوفر ثلاثة شروط: **أولها**: أن يعلم المتعاقدان - وهما زيد وبكر - جنس البذر أو الغرس، ومقداره: سواء كان ذلك يؤكل كالخضروات والفواكه، والتمور، ونحو ذلك، أو لا يؤكل كالأخشاب، ونحو ذلك؛ قياساً على المساقاة، وقد سبق، **ثانيها**: أن يكون ذلك البذر والغرس من صاحب الأرض - وهو زيد - قياساً على كون الشجر في المساقاة من صاحب الأرض، وقياساً على كون المال في شركة المضاربة من المالك، **والراجح**: أن هذا لا يشترط، بل يصح أن يكون البذر أو الغرس من صاحب الأرض، ويصح أن يكون من العامل - وهو بكر هنا - ولكن يوضَّح ذلك عند العقد؛ لحديث ابن عمر السابق؛ حيث إن النبي ﷺ لما عامل أهل خيبر لم يرد في الحديث: أن البذر، أو الغرس =

ويصح: كون الأرض، والبذر من واحد، والعمل من آخر[١][٢] فإن فقد شرط: فالمساقاة، والمزارعة فاسدة، والثمر والزرع لربِّه، وللعمل أجرة مثله[٣][٤] ولا شيء له إن فسخ، أو هرب قبل ظهور الثمرة، وإن فسخ بعد

= على المسلمين، وهذا النص رد على القياس الذي استدلوا به، **ثالثها**: أن يشترط للعامل - وهو بكر هنا - جزء مشاع معلوم القدر كنصف الثمرة، أو ربعها؛ قياسًا على المساقاة، وشركة المضاربة.

(١) **فرع**: تصح المزارعة، والمغارسة إذا كانت الأرض، والبذور، وأدوات العمل كالبقر، والمكائن الرافعة للماء من صاحب الأرض - وهو زيد -، والعمل فقط من العامل - وهو بكر -؛ قياساً على شركة المضاربة، والجامع: أن كلاً منهما عقد على العمل في مال ببعض نمائه، وعدم وجود غرر وجهالة.

(٢) **فرع ثان**: يجوز لزيد أن يؤجِّر أرضه على بكر بثمن معلوم القدر ومما يتعامل به أهل البلد، ويجوز بعروض، ويجوز بالطعام: سواء كان هذا الطعام من جنس ما يخرج منها، أو لم يكن من جنسه كأن يقول زيد لبكر: «أجرتك هذه الأرض لتغرسها، أو تزرعها كل سنة بعشرة آلاف ريال، أو عشرة ثياب، أو بمائة صاع من كذا، لأن هذا ثابت عن ابن عباس، ولأن هذا فيه توسعة وتيسير على المسلمين في حين عدم وجود غرره وجهالة.

(٣) **فرع ثالث**: إذا فقد شرط من شروط المساقاة والمزرعة والمغارسة السابقة الذكر: فالمساقاة، والمزارعة، والمغارسة فاسدة، وحينئذٍ يكون ثمر الشجر وحب الزرع لصاحب الشجر، وصاحب الأرض - وهو زيد -، ويأخذ العامل - وهو بكر - أجرة مثل أجرة العامل إذا عمل مثل عمله؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن الشجر، والأرض لصاحبها، فإذا لم يتم عقد صحيح على المساقاة والمزارعة، والمغارسة: فإنه يُعمل على هذا الأصل، وهو إرجاع تلك الشجر وثمارها إليه، والأصل: أن يكون لكل عامل أجرة مثله، فيعمل بهذا الأصل، إذ لا يوجد شيء يُغيِّر الحالة هنا.

(٤) **فرع رابع**: عقد المساقاة والمزارعة، والمغارسة عقد لازم، وعليه: فلا يصح هذا العقد إلا على مدة معينة معلومة للمتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما =

ظهورها: فالثمرة بينهما على ما شرطًا، وعلى العامل تمام العمل بما فيه نمو، أو صلاح للثمرة[١]، والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما[٢]، ويتبعان

= فسخه متى شاء إلى نهاية مدته، وهو قول الجمهور؛ قياسًا على الإجارة، والجامع: أن كلاً منهما عقد على معاوضة، والعمل على العين المنفعة مع بقاء العين ملكًا للمالك، وللمصلحة؛ حيث إنه لو لم يكن لازمًا: للحق الضرر أحد المتعاقدين، إذ قد ينسخه المالك عند ظهور الثمرة، وقد يفسخه العامل في إثناء حاجة الثمرة إلى السقي **فإن قال قائل**: إن العقد في هذه الأمور جائز، وعليه: فيجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى ما شاء؛ لأنه ورد في حديث ابن عمر قوله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا» وهذا يدل على أنه جائز .**قيل له**: يحتمل أن النبي ﷺ يقصد بهذا: أنا نقركم على أن تكون لكم القطعة التي نشاء لكم، ولا يقصد المدة.

(١) **مسألة**: إذا فسخ العامل - وهو بكر - عقد المساقاة، أو المزارعة، أو المغارسة، أو هرب قبل ظهور الثمرة: فلا شيء له منها، أما إن فسخ ذلك أو هرب بعد ظهور الثمرة: فإنه يستحق نصيبه المشروط له عند العقد - كربعه، أو نصفه -؛ قياسًا على شركة المضاربة والجامع: أن العامل في كل منهما قد أسقط حقه في فسخ العقد، أو هروبه قبل ظهور الثمرة، واستحق نصيبه بعد ظهور ظهورها إذا أتم عمله الذي بسببه تصلح الثمرة.

(٢) **مسألة**: الجذاذ، والحصاد، واللقاط، ونحو ذلك مما يتعلّق بتجهير الثمرة على صاحب الشجر، والأرض - وهو زيد -، وعلى العامل - وهو بكر - معًا كل واحد يتحمّل من تكلفته على قدر حصته المشترطة عند العقد: فإن كان للعامل ثلث الثمرة، ولصاحب الشجر والأرض ثلثاها: فإن العامل يتحمّل ثلث تكلفة الجذاذ، والحصاد واللقاط، والباقي يتحمّله صاحب الشجر والأرض؛ للقياس؛ بيانه: كما أن كل واحد ينقل حصته من الثمرة إلى منزله، فكذلك يكون الجذاذ والحصاد، واللقاط عليهما معًا على قدر حصتيهما، والجامع: أن كلاً منهما قد وقع بعد تكامل الثمرة، وانقضاء المعاملة، **والراجح**: أن ذلك كله على العامل - وهو زيد -؛ لأن «النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم» وهو واضح =

العرف في الكُلَف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع[1].

= الدلالة، وهذا النص رد على القياس الذي ذكروه.

(١) مسألة: إذا كان من عادة السلطان أن يطلب من أصحاب المزارع، والبساتين أن يدفعوا بعض الأموال، أو بعض الثمار: فإن هذا يعمل فيه بالعرف والعادة الجارية بين الناس في ذلك الوقت: فإن أعتيد أنه يؤخذ من صاحب الشجر، والأرض: فإنه يؤخذ ذلك منه، وإن أعتيد أنه يؤخذ من العامل: فإنه يؤخذ ذلك منه، وإن اعتيد أنه يؤخذ منهما: فإنهما يشتركان في دفع ذلك، هذا كله إذا لم يشترط عند العقد أنه يؤخذ من أحدهما، فإن شرط ذلك: فإنه يؤخذ ممن شرط عليه؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم» وهو واضح، وللعادة والعرف؛ حيث إنه إذا لم يوجد في الشرع ما يدل على شيء في الحادثة: رُجع فيه إلى العرف والعادة كتقدير الدم الذي ينقض الوضوء، والحركة التي تبطل الصلاة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الإجارة[1]

شروطها ثلاثة: معرفة المنفعة، ومعرفة الأجرة، وكون النفع مباحًا[2]،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الإجارة»: «عقد على منفعةٍ مباحةٍ من عين معيّنة، أو موصوفة في الذمة، مدّة معلومة، أو عقد على عمل شيءٍ معلوم بعوضٍ معلوم» مثال الأول: قول زيد لبكر: «أجرتك تلك الدار سنة بعشّرة آلاف ريال» ومثال الثاني: قوله له: «استأجرتك على أن تبني لي دارًا في هذا المكان، أوصافها كذا وكذا بعشرين ألف ريال»، وسيأتي بيان شروط وأقسام الإجارة التي أشار إليها هذا التعريف، **فائدة**: تنعقد الإجارة بلفظ: «الإجارة» و«الكرى» ونحوهما مما يدل على معناهما، **فائدة أخرى**: الإجارة صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧] وقوله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القَصَص: ٢٦]، ولقوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...» ومنهم «رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته»، ولأنه ﷺ قد استأجر رجلاً من بني الديل هاديًا خريتًا» وللمصلحة؛ حيث إن الناس يحتاجون إلى الإجارة؛ حيث إنه ليس كل أحد يملك المساكن، أو يقدر على العمل في ملكه، فيضطر إلى أن يستأجر غير المالك، وأن يستأجر غير القادر أحدًا يعمل له عمله، **فإن قال قائل**: لا تصح الإجارة وهو محكي عن الحسن البصري، والقاشاني، والنهرواني، وابن علية، وابن الأصم، للمصلحة؛ حيث إن الإجارة عقد على منفعة مجهولة حال العقد، مع قبض الأجرة، وهذا يؤدي إلى التنازع قبل له: إن هذا اجتهاد قد خالف نصوصًا - كما سبق - فلا يُعتدّ به، ثم إن العادة محكمة والناس قد اعتادوا على تلك المعاملة بلا تنازع.

(٢) **مسألة**: لا تصح الإجارة إلا إذا اجتمعت ثلاثة شروط: **أولها**: أن يعرف كل واحد من المتعاقدين المنفعة التي استأجر بكر تلك الدار من أجلها: كأن يريد بكر أن يسكن الدار، أو يجعلها مستودعًا، **ثانيها**: أن يعرفا قدر الأجرة، **ثالثها**: أن تكون المنفعة التي استؤجرت تلك الدار لأجلها مباحة فلا يصح تأجيرها لجعلها مستودعًا لمحرمات، أو يعمل بها مواقع للزنا =

يستوفى دون الأجزاء[١]، فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا قُدّرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين، أو قُدِّرت بالأمد وإن طال، حيث كان يغلب على الظن بقاء العين[٢] **فصل**: والإجارة ضربان[٣]: الأول: على عين[٤]؛ فإن كانت موصوفة: اشترط فيها: استقصاء صفات السلم، وكيفية السير من هملاج وغيره، لا الذكورة

= ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يشترط في البيع معرفة العين المباعة، وقدر ثمنها، وكون المشتري اشتراها لمنفعة مباحة، فكذلك الحال في الإجارة والجامع: أن كلا من العين، والمنفعة معقود عليهما، والمعقود عليه تشترط فيه تلك الشروط؛ قطعًا للنزاع، وللفساد، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) **فرع**: المستأجر يستوفي نفع العين فقط، وعليه: فلا يصح تأجير عين تنقص إذا استعمله المستأجر كالمطعومات، والمشروبات، والشموع، ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الإجارة عقد على منافع العين: عدم دخول أجزاء تلك العين ضمن العقد.

(٢) **فرع ثان**: يصح تأجير كل ما يمكن الانتفاع به من الأعيان بشرط: بقاء العين المؤجرة، دون نقصان: سواء كانت تلك المنفعة عملاً: كأن يؤجّر الدابة، أو السيارة للركوب عليها إلى مكان معين، أو كانت مدّة معينة من الزمن إذا غلب على الظن بقاء تلك العين الموجّرة إلى آخر تلك المدة المتفق عليها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما ينسخه وللتلازم؛ حيث يلزم من كون العمل على الدابة أو السيارة منفعة مقصودة: صحة ذلك.

(٣) **مسألة**: تنقسم الإجارة من حيث الشيء المؤجّر إلى قسمين هما: «تأجير عين موصوفة أو معينة» و«تأجير منفعة في الذمة، وهي الإجارة على العمل» وإليك بيانهما:

(٤) **القسم الأول**: تأجير عين موصوفة، أو معيّنة، وهي تتنوع إلى نوعين إليك بيانهما:

والأنوثة والنوع[(١)]، وإن كانت معينة اشترط معرفتها، والقدرة على تسليمها، وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها، سوى حرٍّ، ووقفٍ، وأمِّ ولد، واشتمالها في النفع المقصود منها، فلا تصح في زمنة لحمل، وسبخة لزرع[(٢)(٣)] الثاني: على منفعة في الذمة،

---

(١) **النوع الأول**: من نوعي العين المؤجَّرة -: العين الموصوفة كأن يستأجر بكر من زيد مركوبًا يوصله إلى مكان معين ويشترط في صحة تأجير ذلك: أن يذكر زيد صفات ذلك المركوب - كما هو مشترط في عقد السَّلم - ومدى سرعته، وعدم ذلك، وراحة مشيها، وعدم ذلك، ولا يلزمه ذكر نوعها، أو ذكر كونها ذكرًا أم أنثى؛ للمصلحة؛ حيث إن ذكر صفات المركوب المؤجّر عند العقد يقطع النزاع بين المتعاقدين، **والراجح**: أنه يلزم زيد أن يذكر نوع ذلك المركوب، وهل هو ذكر أم أنثى؟ ويذكر أيَّ صفة تفيد المستأجر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود التفاوت بين المركوبات بسبب الذكورة والأنوثة، والنوعية: أن يذكر زيد لبكر ذلك؛ قطعًا للنزاع.

(٢) **النوع الثاني** - من نوعي العين المؤجَّرة -: العين المعيَّنة كأن يستأجر بكر من زيد داراً معينة؛ ليسكنها، وهذه لا يصح تأجيرها إلا باجتماع أربعة شروط: **أولها**: أن يعرف زيد وبكر تلك الدار معرفة تفصيلية، **ثانيها**: أن يقدر زيد على تسليم الدار لبكر، **ثالثها**: أن يكون زيد مالكًا للدار التي أجرها لبكر ملكًا حقيقيًا: بحيث يستطيع أن يتصرف فيها ببيع ونحوه، **رابعها**: أن تكون تلك الدار التي استأجرها بكر من زيد فيها المنفعة التي قصد بكر أن ينتفع بها، وبناء على ذلك: فلا يصح تأجير دابة مريضة، أو داراً متهدمة لا مرافق، ولا منافع فيها، أو أرضًا سبخة لا تنبت شيئًا؛ للقياس؛ بيانه: كما اشترطت الشروط الثلاثة الأول في العين المباعة، فكذلك تشترط في العين المؤجرة، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون عقد الإجارة قد بُني على المنفعة: اشتراط هذا الشرط.

(٣) **فرع**: هناك بعض الأشياء التي يصح تأجيرها، ولا يصح بيعها، وهي: الآدمي الحر، وأيُّ شيء موقوفٍ، وأمُّ الولد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نهي الشارع عن بيع تلك الأشياء: عدم صحةُ بيعها، ويلزم من كون الشخص =

فيشترط[١]: ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط يذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته[٢]، وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كيخيطه في يوم[٣]، وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله

= يملك منافعها: صحة تأجيرها.

(١) **القسم الثاني** - من قسمي الإجارة -: تأجير منفعة في الذمة، وتسمّى بـ«الإجارة على العمل» كأن يستأجر زيد بكرًا بأن يبني له داراً، وهذه لا تصح إلا باجتماع ثلاثة شروط، إليك بيانها:

(٢) **الأول** - من شروط صحة تأجير المنفعة - أن يتفق زيد وبكر على صفات الدار التي يريد زيد أن يبنيها له بكر كأن يبني له مساحة الأرض التي سيبنيها، وعدد الغرف، والحمامات، ومساحة كل ذلك ونوع مادة البناء، والبلاط، والملاحق، ونحو ذلك مما يخص تلك الدار؛ للقياس، بيانه: كما يشترط أن يعرف المشتري صفات العين المباعة، ومعرفتها معرفة دقيقة فكذلك يشترط أن يعرف المستأجر، والمؤجر: صفات المنفعة التي استؤجر لفعلها، والجامع: قطع النزاع في كل.

(٣) **الثاني** - من شروط صحة تأجير المنفعة - أن لا يجمع زيد بين شرطين على بكر: «فلا يقول له: «إني أريد منك أن تبني تلك الدار - الموصوفة بكذا - في سنة مثلاً»، بل يستأجر على أحدهما فيقول له: «إني أريد أن استأجرك أن تبني لي دارًا أوصافها كذا» أو يقول له: «إني أريد أن استأجرك سنة في بناء دار لي» للمصلحة؛ حيث إن الجمع بين الشرطين السابقين فيه نوع غرر؛ إذ قد ينتهي بكر من بناء الدار قبل السنة، أو قد تنتهي السنة وهو لم يفرغ من بنائها، فإن استعمله زيد في بقية السنة فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يستعمله فقد ترك العمل في بعض زمنه، **والراجح**: أنه يصح أن يجمع بين العمل، وتقدير مدّته، فإذا فرغ بكر من بناء الدار قبل السنة: فإنه يستحق تمام الأجرة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تمام العمل المعقود عليه: استحقاقه للأجرة؛ لأنه قام بما وجب عليه، ولا غرر في ذلك؛ إذ لا يمكن أن يكلّف بشيء غير المعقود عليه.

مسلمًا، فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء، ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه، وتجوز الجعالة[1] **فصل**: وللمستأجر: استيفاء النفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه، لكن بشرط: كونه مثله في الضرر، أو دونه[2]، وعلى المؤجِّر

---

(١) **الثالث** - من شروط صحة تأجير المنفعة - أن لا يختص العمل بكون فاعله من أهل القربة إذا كان عمله يتعدّى إلى غيره: وبناء على ذلك: لا يصح أن يُؤجّر المسلم نفسه ليحج عن غيره، أو يؤذن، أو يقيم، أو يؤم الناس في الصلاة، أو يُعلِّم الناس العلوم الشرعية: من أصول، أو فقه، أو حديث، أو تفسير، أو نحو ذلك، أو يؤجر نفسه للقضاء، والإفتاء، والاجتهاد والرقية، والدعاء، ويحرم أخذ الأجرة على ذلك، وإنما يصح أن يأخذ عن ذلك أرزاقًا بأمر بها الإمام، أو نائبه من بيت المال الصالح، وإن عدم الإمام أو نائبه: فإنه يصح أن يأخذ عنها جُعْلاً يجعله له بعض الناس بلا مشارطة؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، والنفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، ويلزم من ذلك: اشتراط هذا الشرط، **فإن قال قائل**: أخذ الأجرة على ما سبق ذكره جائز هو قول مالك، والشافعي، ورواية لأحمد لقوله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» حيث دل بصراحة على جواز أخذ الجعل على تعليم القرآن، ويقاس على الجعل الأجرة **قبل له**: لا تقاس الأجرة على الجعل؛ لوجود الفرق بينهما؛ إذا الجعالة لا يشترط فيها معرفة العمل، وتفاصيله، ولا المدة بخلاف الإجارة، وليس ما جُعل عوضًا عن العمل، بخلاف الإجارة.

(٢) **مسألة**: للمستأجر أن يستوفي المنفعة من تلك العين التي استأجرها، ويصح أن يجعل غيره أن يستوفي تلك المنفعة بشرط: أن يوافق ما عقد عليه من المنفعة دون زيادة، فمثلاً: لو استأجر بكر من زيد داراً ليسكنها: فيصح أن يسكنها هو وعائلته، ويصح أن يجعل محمدًا أن يسكنها هو عائلته بمثل ما كان بكر يريد يسكناها، لكن إن جعلها محمد للسكن وزيادة جَعْلها مستودعًا: فلا يصح ذلك، وإن وقع ذلك: فلزيد أن يفسخ العقد؛ =

كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقود، والسوق، والشيل، والحط، وترميم الدار: بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه[١]، وعلى المستأجر المحمل، والمظلة، وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار من الرمل، ونحوه إن حصل بفعله[٢]

فصل: والإجارة عقد لازم، لا تنفسخ بموت المتعاقدين، ولا بتلف المحمول، ولا بوقف العين المؤجَّرة، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة، أو بيع[٣]، ولمشتر لم يعلم: الفسخ، أو الإمضاء والأجرة

= للتلازم؛ حيث يلزم من ملكية بكر للمنفعة بسبب عقد الإجارة: أن يستوفيها بنفسه، أو بغيره، ويلزم من استعمال الدار لغير ما أجرت من أجله، أو زيادة الانتفاع بها: استحقاق زيد فسخ عقد الإجارة.

(١) **مسألة**: إذا أجّر زيد بكرًا دابّة أو سيارة ليركبها إلى مكان معين: فيجب على زيد أن يقوم بكل ما ما تتم به منفعة ركوب بكر: من تجهيز الآلة التي يركب عليها بكر، وأن يقوم بقيادتها، وحمل المتاع إلى ظهرها، وتنزيله، وإذا أجّر زيد بكرًا داراً ليسكنها: فيجب على زيد: أن يصلح ما فسد من الدار، أو ما خيف سقوطه، وأن يقوم بتنظيف السطح من الأمطار والثلوج التي تؤثّر على المباني عادة، ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن المعقود عليه في الإجارة هي: المنفعة، ولا تتم تلك المنفعة إلا إذا قام المؤجّر - وهو زيد - بذلك فوجب فعله عليه.

(٢) **مسألة**: إذا أجّر زيد بكرًا دابة: فيجب على بكر أن يحضر محملاً له، يجلس عليه، ومظلة بينه وبين الشمس، وإذا أجره داراً فيجب على المستأجر، وهو بكر كل ما حصل بسببه: كتفريغ البالوعة، والكنيف، وتنظيف الدار من أي أوساخ حصلت بسببه؛ للقياس، بيانه: كما أن الفرش، والأواني على المستأجر، فكذلك تكون تلك الأمور عليه، والجامع: أن كلاً منها قد استعمله المستأجر استعمالاً خاصًا به، فلا يقوم غيره به.

(٣) **مسألة**: عقد الإجارة عقد لازم للمؤجر، وللمستأجر: فلو أجَّر زيد =

له[١]، وتنفسخ بتلف العين المؤجّرة المعيّنة، وبموت المرتضع، وهدم الدار[٢]، ومتى تعذَّر استفاء النفع، ولو بعضه من جهة المؤجَّر فلا شيء له، ومن جهة المستأجر: فعليه جميع الأجرة، وإن تعذَّر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجَّرة، وهدم الدار، ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى[٣]،

= بكرًا داراً، فلا يملكان فسخ عقد الإجارة إلا بأسباب سيأتي بيانها إن شاء الله، وبناء عليه: فلو مات زيد، أو بكر، أو تلف المتاع المحمول على الدابة المستأجرة، أو أوقف زيد تلك الدار المستأجرة، أو باعها، أو وهبها: فلا تنفسخ الإجارة؛ فيستمر بكر على سكنى تلك الدار حتى تنتهي مدته؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو كان عقد الإجارة عقدًا جائزًا: للحق الضرر أحد المتعاقدين؛ إذ قد يؤثث بكر الدار التي استأجرها، ويُعدّل فيها، فلما فرغ من ذلك مات هو، أو مات زيد، أو أن أثاثه هذا قد تلف، أو أوقف زيد تلك الدار، أو نقل ملكيتها ببيعها، أو هبتها، وهذا فيه وجود ضرر على أحدهما كما لا يخفى، والشارع نهى عن إلحاق الضرر بالناس بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(١) **فرع**: إذا باع زيد الدار التي أجّرها على بكر: ولم يعلم المشتري أنها مؤجّرة: فللمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع، وبين أن يمضيه، وتكون الأجرة له من تاريخ البيع؛ للمصلحة؛ حيث إن جهل المشتري بمنعه من الدار؛ لكونها مؤجّرة فيه ضرر عليه، فدفعًا لذلك، خير.

(٢) **مسألة**: الإجارة تنفسخ في حالتين: **الأولى**: إذا تلفت العين المؤجرة المعينة، كأن يستأجر بكر من زيد جملاً، أو عبدًا، أو داراً، فتلف الجمل، أو العبد، أو الدار وأصبح لا يستفاد منه بسبب موتٍ، أو هدم؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود بالإجارة: الانتفاع بالمنفعة فيلزم من تلف العين المنتفع بها: انفساخ عقد الإجارة **الثانية**: إذا تلف المستفيد الذي استؤجرت هذه العين من أجله كأن يستأجر بكر امرأة ترضع له ولده، ثم مات الولد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعذر استيفاء المعقود عليه، وهو الرضاعة: فسخ عقد الإجارة.

(٣) **مسألة**: إذا أجر زيد بكرًا داراً، وتعذّر على بكر الانتفاع بتلك الدار: =

وإن هرب المؤجِّر، وترك بهائمه، واتفق عليها المستأجر بنية الرجوع: رجع؛ لأن النفقة على المؤجِّر كالمعير[١] **فصل**: والأجير قسمان: خاصٌ، وهو: من قُدِّر نفعه بالزمن، ومشتركٌ، وهو: من قُدِّر نفعه بالعمل[٢]:

= ففي ذلك ثلاث حالات: **أولاها**: إن كان هذا التعذر بسبب المؤجر زيد بأن لم يسلّم مفتاح الدار لبكر، أو لم يسلم له بعض الدار: فلا يستحق زيد شيئًا من الأجرة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تمكينه من العين المؤجرة: عدم استحقاقه للعوض، وهو الأجرة، **ثانيها**: إن كان هذا التعذر بسبب المستأجر بأن لم يسكن تلك الدار: فإن المؤجر زيد يستحق جميع الأجرة؛ للقياس، بيانه: كما أن بكرًا لو اشترى سلعة من زيد، فتلفت تلك الدار تحت يد المشتري وهو بكر: فإن زيدًا يستحق جميع الثمن، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الدار وهي المعقود عليها كانت تحت يد المستأجر، والمشتري وهو بكر، ولا دخل للبائع والمؤجر في ذلك، **ثالثها**: إن كان هذا التعذر بسبب آفة سماوية كأن تنهدم الدار بسبب مطر، ونحوه: فإن عقد الإجارة ينفسخ، ويجب على المستأجر وهو بكر - من الأجرة بقدر المدة التي انتفع بها من العين المؤجرة؛ للقياس، بيانه: كما تنفسخ الإجارة بسبب تلف العين المؤجّرة، فكذلك الحال هنا، والجامع: فوات المقصود من عقد الإجارة، وللتلازم؛ حيث يلزم من انتفاع المستأجر من بعض العين المؤجّرة: وجوب الأجرة عليه بقدر هذا الانتفاع.

(١) **مسألة**: إذا أجّر زيد جملاً لبكر مثلاً؛ ليركبه إلى بلد معين، ثم هرب زيد: فيجب على المستأجر وهو بكر أن ينفق على ذلك الجمل بنية أن يرجع ويأخذ هذه النفقة من زيد؛ للقياس، بيانه: كما أن المستعير ينفق على العين المستعارة بنية الرجوع إلى المعير فيما بعد، ويأخذ تلك النفقة منه، فكذلك الحال هنا والجامع: أن النفقة على صاحب الملك الأصلي في كل.

(٢) **مسألة**: إذا استأجر زيد بكرًا؛ ليعمل عنده: فإما أن يكون بكر أجيرًا خاصًا، وإما أن يكون أجيرًا مشتركًا وعامًا، **فيكون أجيرًا خاصًا**: إذا استأجره زيد مدّة من الزمن كشهر، أو سنة بأجرة مقدّرة: كل يوم يعطيه كذا، ولا يعمل بكر إلا عند زيد فقط، فلا يعمل عند غيره خلال تلك المدة =

فالخاص: لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرَّط[١][٢] والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تحريق وغلط في تفصيل، وبزلقه، وسقوط عن داية، وبانقطاع حبله إلا ما تلف بحرزه، أو بغير فعله إن لم يُفرِّط[٣]، ولا

= التي تم الاتفاق عليها بينه وبين زيد، **ويكون أجيرًا مشتركًا وعامًا**: إذا استأجره زيد ليعمل له شيئًا معيّنًا: كأن يستأجره لخياطة ثوبٍ، أو طبع كتابٍ، أو بناء جدار مثلاً: فهنا قد يخيط بكر ثوب زيد، وثوب غيره في وقتٍ واحد، أو يطبع عدّة كتب لزيد ولغيره، أو يبني جدارًا لزيد وجدارًا لغيره، ولا تذكر مدّة ذلك.

(١) **فرع**: الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده عند عدم تفريطه، وتعدِّيه، أما إذا فرط، أو تعدَّى: فإنه يضمن: فمثلاً: لو استأجر زيد بكرًا ليسقي له زرعًا، أو يحرث له مدَّة من الزمن بواسطة آلة، فتلفت تلك الآلة بلا تفريط منه، أو تعدّ: فإنه لا يضمنها، فلا يدفع قيمتها، أما إن تلفت بسبب تفريط منه، أو تعد: فإنه يضمنها، وعليه: أن يدفع ثمنها لزيد؛ للقياس، بيانه: كما أن الوكيل لا يضمن ما تلف تحت يده بلا تفريط ولا تعد، ويضمن إن كان ذلك بتفريط، أو تعدّ، فكذلك الأجير الخاص مثله، والجامع: أن كلاً منهما أمين على ما تحت يده، والأمين لا يضمن.

(٢) **فرع ثان**: يعمل الأجير الخاص - وهو بكر كما سبق - لمنفعة زيد طوال المدة المتفق عليها إلا أوقات الصلوات الخمس، والجمعة فقط: فإنه لا يعمل فيها سواء أذن زيد، أو لم يأذن؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فرضية تلك الصلوات: قيام بكر بها دون استئذان زيد؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، **تنبيه**: لا يصلي بكر الصلوات النفل إلا بعد إذن زيد له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب العمل، وندبية تلك الصلوات: عدم صلاتها إلا بعد أن يأذن له زيد؛ لأن الوجوب مقدم على الندب.

(٣) **فرع ثالث**: الأجير المشترك والعام يضمن ما تلف بسبب فعله مطلقًا، أي: سواء فرَّط، أو تعدّى، أو لا؛ فمثلاً: لو استأجر زيد بكرًا أن يخيط له ثوبًا، واعطاه القماش ليفعل ذلك، فتلف هذا القماش بسبب فعله: كأن يفصِّله على غير ما أراده زيد: فإن بكرًا يضمن ذلك، أما إن تلف القماش =

يضمن حجّام، وختّان، وبيطار: خاصًا كان، أو مشتركًا: إن كان حاذقًا، ولم تجن يده، وأذن فيه مكلّف، أو وليه[1]، ولا راع لم يتعدَّ، أو يفرّط بنوم، أو غيبتها عنه[2]، ولا يصح إن يرعاها يجزء من

= بغير فعل بكر: كأن يحترق مستودع بكر الذي يوجد فيه هذا القماش، أو ينهدم بسبب مطرٍ ونحوه: فلا يضمن، ولكنه لا يستحق أجرة على ما فعله؛ للقياس، بيانه: كما أن المودع يضمن الوديعة إذا تلفت بفعله، ولا يضمنها إذا تلفت بغير فعله، فكذلك الأجير مثله، والجامع: أن كلاً منهما أمين على ما تحت يده، والأمين يضمن ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف بغير فعله، وللتلازم؛ حيث أن عدم تسليم بكر الثوب الذي استؤجر على فعله؛ نظرًا لتلفه: يلزم منه عدم استحقاقه للأجرة، تنبيه: هذا القول السابق هو أرجح من قول بعضهم: يضمن مطلقًا، وقول آخرين: لا يضمن مطلقًا.

(١) فرع رابع: إذا استأجر زيد أو وليه بكرًا بأن يقوم بحجامته - وهو: مصُّ الدم الزائد - أو أن يختنه، أو يعالجه، فقام بكر بذلك: ثم تلف، أو تضرر زيد بسبب ذلك الفعل: فإن بكرًا لا يضمن بشرطين: أولهما: أن يكون بكر عارفًا لمهنته وحاذقًا فيها - وهي: الحجامة، أو الختان، أو الطب -، ثانيهما: أن لا يحصل من بكر تفريطٌ، أو تعد عن قصد، فإن تخلف هذان الشرطان، أو أحدهما: فإن بكرًا يضمن ما تلف تحت يده؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر الشرطين السابقين: عدم ضمان ما تلف تحت يده؛ لأنه فعل ماله فعله شرعًا، ويلزم من تخلفهما، أو أحدهما: ضمانه؛ لأنه فعل ما ليس له فعله شرعًا.

(٢) فرع خامس: إذا استأجر زيد بكرًا ليرعى له بهائمه، فتلفت تلك البهائم أو تضررت: فلا يضمنها بكر إذا لم يُفرط بنوم عنها، أو غيبتها مدّة طويلة عنه، ولم يتعدّ هو عليها وأتلفها، أما إن فرط، أو تعدى: فإنه يضمنها؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المودع لا يضمن إذا تلفت الوديعة عنده من غير تفريط، ولا تعد فكذلك الأجير - وهو بكر - لا يضمن، والجامع: أن كلاً منهما مؤتمن على ما تحت يده، والأمين لا يضمن إذا لم يفرط، أو يتعد.

نمائها[١][٢] **فصل**: وتستقر الأجرة بفراغ العمل، وبانتهاء المدَّة، وكذا: ببذل تسليم العين إذا مضى مدَّة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف[٣]، ويصح تعجيل الأجرة، وتأخيرها[٤]، وإن اختلفا في قدرها:

---

(١) **مسألة**: لا يصح أن يستأجر زيد بكرًا ليرعى له بهائمه بجزء من نمائها كأن يقول له: «لك نصف، أو ثلث ما تلد هذه البهائم، أو نصف، أو ثلث حليبها إذا قمت برعيها»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من جهالة النماء: عدم صحة ذلك: إذ يُحتمل أن لا تلد، أو لا يلد بعضها، أو لا تدر حليبًا، أو لا يدر بعضها حليباً، ويحتمل: أن تكثر من الولادات، أو تكثر من الحليب، فيكون ذلك ضرر على بكر، أو زيد فلذا لا يصح.

(٢) **فرع**: يصح أن يستأجر زيد بكرًا لرعي بهائمه بجزء منها كأن يقول له: «استأجرك أن ترعى لي هذه البهائم سنة كاملة - مثلاً - ويكون لك ربعها، أو ثلثها»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الجهالة والغرر، والضرر في تلك الصورة: صحة ذلك؛ لعدم المانع الشرعي منها.

(٣) **مسألة**: إذا استأجر زيد بكرًا: فيجب على زيد أن يدفع الأجرة لبكر إذا وجد واحد من أمور ثلاثة: **أولها**: أن يفرغ بكر من بناء الجدار الذي استأجره زيد على فعله، **ثانيها**: أن تنتهي المدَّة التي اتفق بكر على أن يعمل فيها لزيد، إذا كانت الإجارة على مدَّة معلومة، **ثالثها**: أن تمضي مدَّة يمكن لبكر أن يستوفي فيها منفعة الدابة، أو الدار التي أجرها له زيد: سواء قام بكر باستيفائها فعلاً، أو لا؛ لقوله ﷺ: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه» حيث دل على وجوب إعطاء الأجير أجره؛ والأمر فيه مطلق، فيقتضي الوجوب، وهو يشمل إعطاءه أجره بعد الانتهاء من العمل الذي استؤجر على فعله، وبعد انتهاء المدّة التي استؤجر فيها، وللقياس، بيانه: كما أن البائع يستحق ثمن السلعة المباعة: سواء انتفع بها المشتري أو لا، فكذلك زيد يستحق الأجرة من بكر إذا مضت مدة يمكن له أن يستوفى المنفعة فيها: سواء انتفع فعلاً، أو لا.

(٤) **مسألة**: يصح أن يُعطي زيد الأجرة لبكر قبل أن يبدأ بالعمل الذي استؤجر على فعله، ويصح أن يعطي بكر أجرة الدار التي استأجرها لزيد قبل =

تحالفا وتفاسخا[١]، وإن كان قد استوفى ماله أجرة: فأجرة المثل[٢]، والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط[٣]، ويقبل قوله: في أنه لم يُفرِّط، وأن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات[٤]، وإن شرط عليه: أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة،

= أن ينتفع بها ويصح أن تؤجل الأجرة في الصورتين إذا اتفقا على ذلك؛ للقياس؛ بيانه: كما يصح أن يقبض البائع ثمن السلعة التي باعها قبل البيع، وبعده، وأثنائه ويصح للمشتري أن يدفع ثمنها قبل البيع وبعده، وأثنائه: فكذلك يصح في الإجارة.

(١) **مسألة**: إذا استأجر بكر داراً من زيد، واختلفا في قدر الأجرة، ونوع المنفعة: كأن يقول زيد: «أجرتك تلك الدار بعشرة آلاف في السنة»، ويقول بكر: «بل أجرتنيها بثمانية»، أو يقول زيد: «أجرتك تلك الدار لتسكنها»، ويقول بكر: «بل أجرتنيها لأجعلها مستودعًا»: ولا توجد بينة لواحد منهما: فيجب على كل واحد منهما أن يحلف على قوله، فإذا فرغا، ولم يقبل كل واحد منهما قول الآخر: فإن الإجارة تنفسخ؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن السلعة، أو نوع السلعة: فإنهما يتحالفان، وينفسخ عقد البيع، فكذلك الحال هنا.

(٢) **مسألة**: إذا استأجر بكر من زيد داراً، فأخذ واستوفى زيد منفعة داره، ولم ينتفع بكر بها: فيجب على زيد أن يُرجع لبكر الأجرة التي أخذها من بكر عند العقد، أو يُؤجِّره مثل تلك الدار، للتلازم؛ حيث إن عدم تمكين بكر من الانتفاع بالدار - وهو المقصود بالأجرة - يلزم منه: أن يُرجع زيد لبكر كامل الأجرة التي دفعها، أو يُسلِّمه مثل الدار.

(٣) **مسألة**: لا يضمن المستأجر العين المؤجَّرة إذا تلفت تحت يده: سواء شرط على نفسه الضمان، أو اشترطه المؤجر، أو لم يفعلا ذلك، هذا إذا لم يُفرِّط المستأجر بتلك العين المؤجرة، أو تعدَّى عليها، أما إن تلفت بتفريط منه، أو تعدٍّ: فإنه يضمن؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المستأجر أمين: أن لا يضمن العين المؤجَّرة إذا تلفت تحت يده بلا تفريط، أو تعدٍّ.

(٤) **مسألة**: إذا استأجر بكر من زيد جملاً يوصله إلى مكان معين، وتلف =

أو لا يتأخر بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف: ضمن[(١)]، ومتى انقضت الإجارة: رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد، ولا مؤنته كالمودع[(٢)(٣)].

= هذا الجمل، أو هرب، أو مرض، أو نحو ذلك، وادَّعى بكر أن هذا حصل لذلك الجمل بلا تفريط، ولا تعدٍّ منه: فإنه يقبل قوله مع يمينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المستأجر - وهو بكر - أمينًا: أن يقبل قوله ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن اليمين يحصل بها الاحتياط.

(١) **مسألة**: إذا استأجر بكر من زيد دابة، وشرط عليه زيد شروطًا فيها دفع مفسدة عن تلك الدابة: فخالف بكر شرطًا من تلك الشروط، وتلفت الدابة، أو تضررت: فإن بكرًا يضمن؛ للقياس بيانه: كما أن الموكل إذا شرط شروطًا على الوكيل فخالفها الوكيل: فإنه يضمن ما تلف بسبب مخالفته فكذلك الحال هنا والجامع: أن كلاً منهما أراد مصلحة ملكه.

(٢) **مسألة**: إذا أجر زيد بكرًا داراً، وانتهت مدة الإجارة: فيجب على بكر أن يرفع يده عن الدار فقط، ولا يلزمه أن يُسلّمها لزيد، وليس عليه مؤنة ذلك، وتكون أمانة بيده قبل أن يستلمها زيد لا يضمنها إذا تلفت من غير تفريط، أو تعدٍّ؛ للقياس، بيانه: كما أن المودَع يرفع يده عن الوديعة، ولا يلزمه ردها لصاحبها، ولا مؤنة ذلك، وتكون أمانة بيده لا يضمنها إذا تلفت، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أن كلاً منها عقد لا يقتضي الضمان، فلم يقتض الرد.

(٣) **فرع**: إذا شرط زيد على بكر - في المسألة السابقة - أن يُسلّم الدار إليه إذا انتهت مدة الإجارة، ويتحمّل مؤنة ذلك: فيصح هذا الشرط، ويعمل به؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم».

هذا آخر المجلد الأول من كتاب: «**إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب**» للشيخ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ويليه المجلد الثاني منه، وأوله: «باب المسابقة».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس مسائل المجلَّد الأول من كتاب: «إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب»، يتبع كل مسألة عدد من الفروع، ولم أذكرها لكثرتها

المسألة — الصفحة

مقدمة كتاب: «إرشاد الصاحب» ٥
مقدمة كتاب: «دليل الطالب» ٩
مسألة: استحباب البسملة في أول كل عمل، وبيان المراد بها ٩
مسألة: استحباب الحمدلة في أول كل عمل، والفرق بينها وبين «الشكر» ٩
مسألة: استحباب الابتداء بخطبة الحاجة - بعد البسملة، والحمدلة ٩
مسألة: المراد بيوم الدِّين ٩
مسألة: استحباب الإقرار بالرسالة للنبي ﷺ في أول العمل ١٠
مسألة: بين النبي ﷺ بقوله، وبفعله، وبإقراره الأحكام الشرعية ١٠
مسألة: فاز النبي بغاية ما يريده كل مخلوق ١٠
مسألة: بيان أن من عمل بأحكام الشريعة: فهو الفائز ١٠
مسألة: استحباب الصلاة على النبي ﷺ في أول كل عمل ١١
مسألة: المراد من «آل كل نبي»، و«آل محمد» ١١
مسألة: المراد بـ«الصحابي» ١١
مسألة: استحباب الإتيان بلفظ: «وبعد» بعد ذكر ما سبق ١٢
مسألة: المراد بـ«المختصر» لغة، واصطلاحًا، وبيان أن اختصار الكتب والكلام من المستحبات ١٢
مسألة: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا ١٢
مسألة: يستحب لكل مصنف أن يُبيِّن منهجه في مصنفه، وتسميته باسم مناسب لما ذكر فيه ١٣

كتاب الطهارة ١٥
مسألة: بيان المراد من الطهارة ١٥
مسألة: أقسام المياه ثلاثة: ١٥
الأول: الماء الطهور، بيان المراد منه، وبيان أنواعه الأربعة: ١٦
الأول - من أنواعه -: الماء المحرم استعماله، وبيان الراجح في ذلك ١٦
الثاني: - من أنواعه -: الماء القليل الذي استعملته امرأة لرفع
حدثها به، وبيان الراجح في ذلك ١٧
الثالث: من أنواعه -: الماء الذي يصح التطهر به مع الكراهة ١٧
الرابع - من أنواعه - الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة ٢٠
القسم الثاني - من أقسام المياه -: الماء الطاهر، بيانه، وأنواعه ...٢٢
القسم الثالث - من أقسام المياه -: الماء النجس، بيانه، وذكر نوعيه ..٢٤
مسألة: بيان الحكم عند الاشتباه في المياه ٢٧
مسألة: إذا غلب على ظن شخص نجاسة ماء: فيجب عليه أن يعلم
غيره بذلك ٢٧
باب الآنية ٢٨
مسألة: بيان المراد بالآنية، وسبب جعل هذا الباب بعد باب المياه ٢٨
مسألة: يباح للرجال والنساء اتخاذ واستعمال جميع الأواني الطاهرة
في الطهارة إلا آنية الذهب، والفضة ٢٨
مسألة: يصح التطهر بماء موجود في إناء مصنوع من ذهب، أو فضة،
وفي إناء غير مباح مع الإثم ٢٨
مسألة: يباح استعمال آنية الكفار للطهارة ولغيرها، وليس ثيابهم
للصلاة بشرطه ٢٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو شك في إناء، أو ثوب فلا يعلم هل هو

طاهر أو نجس؟ ٢٩
مسألة: لا يصح التطهر بماء وضع في إناء مصنوع من أي جزء من أجزاء الميتة، وبيان الراجح في ذلك ٣٠
مسألة: شعر، وصوف، وريش الميت طاهر بشرطه ٣٠
مسألة: يستحب أن يُغطّي المسلم كل إناء في ماء، أو فيه طعام ٣١

باب الاستنجاء وآداب التخلّي ٣٢

مسألة: بيان المراد من الاستنجاء، وشروط الشيء المستنجى به، وبيان أسماء هذا الباب ٣٢
مسألة: علامة تنقية الدبر، أو القبل بالاستنجاء بالأحجار ٣٢
مسألة: لا يجزيء في الاستنجاء بالحجارة إلا ثلاث مسحات ٣٢
مسألة: علامة تنقية الدبر والقبل بالاستنجاء بالماء ٣٣
مسألة: يكفي غلبة الظن بأن عين النجاسة قد زالت ولا يشترط القطع ... ٣٣
مسألة: يبدأ المستنجي بالأحجار، ثم الماء مَنْ أراد الجمع بينهما ٣٣
مسألة: يجزيء الاقتصار على الماء، ويجزيء الاقتصار على الحجارة عند الاستنجاء ٣٣
مسألة: يكره أن يستقبل المستنجي القبلة، أو يستدبرها ٣٤
مسألة: يحرم أن يستنجي بروث بهيمة، أو عظمها، أو أي طعام ٣٤
مسألة: يجب أن يغسل الخارج من النجاسات بالماء إذا تعدى مخرجه المعتاد ٣٤
مسألة: يجب أن يستنجي المسلم لكل ما يخرج من المحل المعتاد مما فيه نجاسة، دون ما لم توجد نجاسة فيه ٣٥
مسألة: بيان الفعل والقول الذي يستحب إذا أراد المسلم دخول الخلاء، أو الخروج منه ٣٥

مسألة: يكره للمسلم أن يقول، أو يفعل سبعة أشياء في حال قضائه لحاجته ٣٦
مسألة: يحرم على المسلم أن يقول، أو يفعل ستة أشياء في حال قضائه لحاجته ٣٧

باب السواك وسُنَن الفطرة ٣٨

مسألة: يستحب أن يتسوك المسلم بعود آراك، ونحوه بشروط ٣٨
مسألة: يستحب أن يتسوك المسلم في كل وقت ٣٨
مسألة: لا يستحب للمسلم أن يتسوك بغير عود، وبيان الراجح في ذلك ٣٩
مسألة: يستحب السواك استحباباً مؤكدًا في أوقات ٣٩
مسألة: يباح أن يستاك اثنان فأكثر بسواك واحد، وبيان الراجح في ذلك ٤٠
مسألة: يستحب أن يزيل المسلم شعر عانته، وشعر إبطيه، وما زاد من أظفاره ٤٠
مسألة: يستحب أن يتطيب المسلم بأي رائحة مقبولة ٤٠
مسألة: يستحب أن يحف المسلم شاربه، ويحرم أن يحلق لحيته ٤٠
مسألة: يجب أن يختتن المسلم، وبيان الراجح في ذلك ٤١

باب الوضوء ٤٢

مسألة: المراد من الوضوء، وسبب تسمية غسل الأعضاء وضوءًا، وسبب تخصيص تلك الأعضاء بالغسل، وسبب كون الرأس يمسح فقط ٤٢
مسألة: فروض الوضوء ٤٣
مسألة: شروط صحة الوضوء ٤٤
مسألة: المراد من النية المشترطة لصحة الوضوء ٤٧
مسألة: صفة الوضوء الكامل ٤٨
مسألة: مستحبات الوضوء ٥٠

باب مسح الخفين ونحوهما من الحوائل ٥٥

مسألة: المراد بالمسح على الخفين، ونحوهما، وسبب وضع هذا بعد باب الوضوء ٥٥

مسألة: يباح المسح على الخفين ٥٥

مسألة: شروط صحة المسح على الخفين ٥٥

مسألة: مدة المسح على الخفين للمقيم، وللمسافر ٥٥

مسألة: متى يمسح المسلم مسح مقيم؟ ٥٨

مسألة: بيان الواجب مسحه من الخف ٥٩

مسألة: إذا مسح أسفل الخف، أو عقبه، ولم يسمح ظاهره فهل يصح؟ ٥٩

مسألة: إذا مسح ظاهر، وأسفله، وعقبه فهل يصح؟ ٥٩

مسألة: متى يبطل المسح؟ ٥٩

مسألة: متى يصح المسح على الجبيرة؟ وهل تشترط لذلك إدخالها على طهارة؟ ٦٠

باب نواقض الوضوء ٦٣

مسألة: نواقض الوضوء، ومبطلاته ٦٣

مسألة: إذا وجب على الشخص الغسل: فإنه ينتقض وضوؤه ٦٩

مسألة: بيان الحكم فيما لو تيقن المسلم بالطهارة، وشك في الحدث، أو العكس ٦٩

مسألة: يحرم على المحدث حدثًا أصغر أن يفعل ثلاثة أفعال ٧٠

مسألة: يحرم على المحدث حدثًا أكبر أن يفعل خمسة أفعال ٧٠

باب ما يوجب الغسل ٧١

مسألة: المراد بـ«الغسل» ٧١

مسألة: الأمور التي توجب الغسل ٧١

مسألة: شروط صحة الغسل ٧٤
مسألة: الواجب في الغسل ٧٥
مسألة: صفة الغسل المفروض ٧٥
مسألة: سنن ومستحبات الغسل ٧٦
مسألة: إذا نوى قبل البدء بالغسل: أنه سيغتسل غسلاً مسنونًا، فهل يجزيء عن الغسل الواجب؟ وكذلك العكس؟ ٧٧
مسألة: يستحب الوضوء بمد، والاغتسال يصاح من الماء ٧٧
مسألة: يكره الإسراف في استعمال الماء ٧٨
مسألة: بيان حكم الوضوء، والاغتسال داخل المسجد ٧٨
مسألة: بيان حكم الاغتسال في الحمام العام ٧٨
مسألة: متى يستحب للمسلم أن يغتسل؟ ٧٩

باب التيمم ٨٠

مسألة: المراد من التيمم، وبيان أنه من خصائص هذه الأمة، وبيان أنه شرع رخصة، وسبب جعله بعد باب الوضوء، والغسل ٨٠
مسألة: شروط صحة التيمم ٨٠
مسألة: يصلي المسلم بلا طهارة إذا لم يجد ماء، ولا تراباً أو عجز عن استعمالهما ٨٥
مسألة: حكم التسمية قبل البدء بالتيمم ٨٥
مسألة: فروض التيمم ٨٥
مسألة: مبطلات التيمم ٨٨
مسألة: صفة التيمم الكامل ٨٩
مسألة: يستحب تأخير الصلاة إلى آخر وقتها إذا غلب على ظنه أنه سيجد الماء، أو سيقدر على استعماله في آخر وقتها ٩٠

مسألة: التيمم الواحد للفرض يصلي به الفرض، وغيره من الفروض، والنوافل ما دام في الوقت، لكن إذا تيمم للنافلة، فلا يصلي به الفرض ٩١

باب إزالة النجاسة ٩٢

مسألة: المراد بإزالة النجاسة الطارئة، وسبب تسميتها بهذا الاسم، وسبب ذكر هذا الباب هنا ٩٢
مسألة: بيان عدد الغسلات التي يغسل بها الشيء إذا وقعت به نجاسة ... ٩٢
مسألة: يغسل الشيء من نجاسة الكلب، أو الخنزير سبع مرات ٩٢
مسألة: تغسل عين النجاسة حتى تزول عينها، وطعمها ٩٣
مسألة: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ٩٣
مسألة: كيف تطهر النجاسة إذا وقعت على مكان وشيء كبير؟ ٩٤
مسألة: لا يطهر الشيء بتركه بالشمس، أو حتى يجف، أو تركه للريح .. ٩٤
مسألة: إذا أحرقت النجاسة فرمادها ليس بطاهر ٩٤
مسألة: تطهر الخمرة إذا انقلبت خلا بنفسها في إنائها ٩٥
مسألة: كيف تطهر النجاسة إذا وقعت على ثوب، أو بدن، أو أرض، وخفي موضعها؟ ٩٥
مسألة: المسكرات نجسة ٩٥
مسألة: الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس بشرطه ٩٦
مسألة: جميع الميتات من الحيوانات والطيور نجسة ٩٦
مسألة: كل ما يخرج من حيوان، أو طير يؤكل لحمه: طاهر ٩٨
مسألة: كل ما يخرج من حيوان، أو طير لا يؤكل لحمه: نجس ٩٨
مسألة: الدم، والصديد، والقيح الخارجة من الآدمي نجس ٩٩
مسألة: لا يضر إذا مس المسلم طينًا، أو رطوبات في الطريق،

وشك في نجاستها ٩٩
مسألة: كل ما خرج من جسم الطاهر - من عرق، أو ريق -: طاهر ... ١٠٠
مسألة: إذا شك بأن هرًا، أو طفلاً قد أكلا نجاسة، أو شرباها، ثم شربا من مائع: فهذا لا يضره ١٠٠
مسألة: سؤر، ولعاب الحيوان الطاهر: طاهر ١٠١

باب الحيض ١٠٢

مسألة: المراد بالحيض، وبيان سبب ذكر الحيض آخر أبواب الطهارة ١٠٢
مسألة: الأنثى التي لم تبلغ التاسعة لا تحيض ١٠٢
مسألة: الأنثى التي بلغت الخمسين لا تحيض ١٠٢
مسألة: الأنثى الحامل لا تحيض ١٠٣
مسألة: أقل مدَّة يخرج فيها الحيض وأكثره ١٠٣
مسألة: يخرج الحيض في الغالب ستة أيام، أو سبعة من كل شهر ١٠٣
مسألة: أقل مدة الطهر بين الحيضتين ١٠٣
مسألة: غالب الطهر بين الحيضتين ١٠٤
مسألة: لا يوجد حد لأكثر الطهر بين الحيضتين ١٠٤
مسألة: الأشياء التي يحرم فعلها أثناء الحيض ١٠٤
مسألة: الأشياء التي تجب بسبب خروج الحيض ١٠٧
مسألة: يباح للمرأة بعد انقطاع دم الحيض، وقبل غسلها أن تفعل أمورًا ... ١٠٨
مسألة: تقضي المرأة الصوم، ولا تقضي الصلاة بعد اغتسالها ١٠٩
مسألة: إذا خرج دم أكثر من خمسة عشر يومًا فهو دم استحاضة ١٠٩
مسألة: تصلي المستحاضة كل صلاة ١١٠
مسألة: المستحاضة هل توطأ؟ ١١٠
مسألة: لا حد لأقل النفاس ١١٠

مسألة: أكثر مدة النفاس أربعون يومًا ١١١
مسألة: متى تثبت أحكام النفاس على النفساء؟ ١١١
مسألة: بيان الحكم إذا انقطع دم النفساء قبل تمامها الأربعين ١١٢
مسألة: بيان أول مدة النفاس وآخرها إذا ولدت المرأة ولدين ١١٢
مسألة: بيان حكم من وطأ زوجته النفساء ١١٢
مسألة: هل يجوز أن يشرب الرجل دواء يمنع الجماع، وهل يجوز للمرأة أن تشرب دواء يمنع الحيض، أو لإتيانه؟ ١١٢

كتاب الصلاة ١١٣

باب الأذان والإقامة ١١٣

مسألة: الصلاة لغة، واصطلاحًا ١١٣
مسألة: الأذان لغة واصطلاحًا ١١٣
مسألة: بيان حكم الأذان والإقامة ١١٤
مسألة: متى يستحب الأذان والإقامة؟ ١١٤
مسألة: يكره للمرأة أن تؤذن، أو تقيم ١١٥
مسألة: شروط صحة الأذان والإقامة ١١٥
مسألة: رفع الصوت في الأذان ركن ١١٨
مسألة: مستحبات الأذان والإقامة وسننهما ١١٨
مسألة: سنن ومستحبات الأذان فقط ١١٩
مسألة: يستحب أن يتولى شخص واحد الأذان والإقامة ١٢١
مسألة: يستحب لمن أراد جمع صلوات: أن يؤذن للأولى، ويقيم فقط للبواقي ١٢١
مسألة: ماذا يستحب أن يقول السامع للمؤذن والمقيم؟ ١٢١
مسألة: هل يقول السامع بعد جملة: «الصلاة خير من النوم» شيئًا؟ ١٢٢

مسألة: هل يقول السامع بعد جملة: «قد قامت الصلاة» شيئًا؟ ١٢٢
مسألة: يستحب أن يصلي المؤذن والسامع على النبي ﷺ بعد انتهاء الأذان ١٢٢
مسألة: يستحب أن يدعو المؤذن، والمقيم، والسامع بين الأذان والإقامة ١٢٢
مسألة: بيان حكم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ١٢٢

باب شروط الصلاة ١٢٣

مسألة: شروط صحة الصلاة، وبيان أوقات الصلوات، وبيان عورة المسلم وبيان الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها، وبيان حقيقة النية المشترطة، وشروطها، ومحلها، وزمن الإتيان بها، وذلك في فروع كثيرة جدًا تبدأ من ص .....١٢٣ إلى ص ١٤١

باب شروط من تجب الصلاة عليه، ومن تصح منه، وحكم تركها وأركانها، وواجباتها، وسننها، وما يكره فيها ويبطلها ١٤٢

مسألة: بيان من تجب عليه الصلاة، ومن لا تجب عليه؟ ١٤٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو ترك شخص الصلاة ١٤٣
مسألة: أركان الصلاة ١٤٣
مسألة: واجبات الصلاة ١٥٣
مسألة: بيان سنن ومستحبات الصلاة، وهي قسمان: ١٥٦
القسم الأول: السنن القولية ١٥٦
القسم الثاني: السنن الفعلية ١٥٩
مسألة: بيان ما يكره في الصلاة ١٦٢
مسألة: بيان ما يبطل الصلاة ١٦٧

باب سجود السهو ١٧٤
مسألة: المراد بسجود السهو ١٧٤
مسألة: متى يستحب سجود السهو؟ ١٧٤
مسألة: متى يباح سجود السهو؟ ١٧٤
مسألة: متى يجب سجود السهو؟ ١٧٤
مسألة: تبطل الصلاة إذا ترك سجود السهو الواجب ١٧٦
مسألة: هل يسجد للسهو قبل، أو بعد السلام؟ ١٧٦
مسألة: متى يسقط سجود السهو؟ ١٧٦
مسألة: متى لا يسجد المأموم للسهو؟ ١٧٧
مسألة: إذا سجد الإمام للسهو فيجب على المأموم متابعته ١٧٧
مسألة: إذا قام المصلي لفعل ركعة زائدة سهوًا فيجب عليه الرجوع ... ١٧٧
مسألة: إذا قام المصلي ناسيًا التشهد الأول، ثم تذكره قبل أن يعتدل قائمًا: فيجب عليه الرجوع ١٧٨
مسألة: إذا قام المصلي ناسيًا التشهد الأول، ثم تذكره بعد أن اعتدل قائمًا، وقبل الفاتحة فكيره الرجوع ١٧٨
مسألة: إذا قام المصلي ناسيًا التشهد الأول، ثم تذكره بعد أن اعتدل قائمًا، وبعد ابتداء الفاتحة: فيحرم ١٧٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو شك المصلي في ركن، أو عدد الركعات ١٧٩
باب صلاة التطوع ١٨٠
مسألة: تعريف التطوع لغة، واصطلاحًا ١٨٠
مسألة: بيان مراتب الأعمال البدنية المتطوع بها ١٨٠
مسألة: أفضل صلاة التطوع ١٨٠
مسألة: آكد وأفضل صلوات التطوع ١٨٠

مسألة: أقل صلاة الوتر ١٨١
مسألة: أكثر صلاة الوتر وأكمله ١٨١
مسألة: أدنى الكمال في صلاة الوتر ١٨١
مسألة: متى تبدأ صلاة الوتر؟ ١٨١
مسألة: يستحب أن يقنت ويدعو في صلاة الوتر ١٨١
مسألة: يكره أن يقنت ويدعو في غير صلاة الوتر لغير حاجة ١٨٣
مسألة: أفضل السنن الرواتب ١٨٣
مسألة: يستحب أن يقضي المسلم السنن الرواتب، والوتر ١٨٤
مسألة: الأفضل أن السنن تصلى في البيت ١٨٤
مسألة: يستحب الفصل بين الفريضة، وسنتها الراتبة ١٨٤
مسألة: بيان عدد صلاة التراويح ١٨٤
مسألة: متى تبدأ صلاة التراويح، ومتى تنتهي؟ ١٨٥
مسألة: أفضل صلاة التطوع في الليل ١٨٥
مسألة: الأفضل أن يصلي صلاة التطوع في النصف الثاني من الليل ... ١٨٥
مسألة: بيان صلاة التهجد ١٨٥
مسألة: يستحب للمسلم أن يقوم بالليل لصلاة التطوع، وأن يفتتحها
بركعتين خفيفتين ١٨٥
مسألة: يصح أن يتطوع المسلم بركعة واحدة ١٨٦
مسألة: يصح أن يتطوع المسلم وهو قاعد ١٨٦
مسألة: الأفضل إكثار الركوع والسجود ١٨٦
مسألة: تستحب صلاة الضحى غبًّا ١٨٦
مسألة: بيان أقل صلاة الضحى، وأكثرها ١٨٦
مسألة: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟ ١٨٧
مسألة: أفضل وقت لصلاة الضحى ١٨٧

مسألة: بيان ركعتي تحية المسجد ١٨٧
مسألة: يستحب للمسلم أن يصلي بعد وضوئه ١٨٧
مسألة: يستحب للمسلم أن يصلي طوال الوقت الذي بين المغرب والعشاء ١٨٧
مسألة: يستحب للمسلم أن يسجد سجود التلاوة ١٨٧
مسألة: ماذا يشترط لسجود التلاوة؟ ١٨٨
مسألة: صفة سجود التلاوة ١٨٨
مسألة: هل يسجد المأموم سجود التلاوة إذا قرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية؟ ١٨٨
مسألة: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجوده للسهو مطلقًا ١٨٩
مسألة: يسجد السامع سجود التلاوة تبعًا للقارئ لها إذا كان صالحاً للإمامة ١٨٩
مسألة: الواقف قدَّام الإمام، أو عن يساره مع خلو يمينه لا يسجد للتلاوة ١٨٩
مسألة: لا يسجد رجل سجود تلاوة تبعًا لتلاوة امرأة، أو خنثى ١٨٩
مسألة: يسجد رجل سجود تلاوة تبعًا لتلاوة أمي، أو مريض ١٨٩
مسألة: يسجد رجل سجود تلاوة تبعًا لتلاوة صبي مميز ١٩٠
مسألة: يستحب أن يسجد سجود الشكر ١٩٠
مسألة: هل يسجد المصلي سجود الشكر إذا سمع ما يسره؟ ١٩٠
مسألة: صفة سجود الشكر ١٩٠
مسألة: بيان الأوقات التي نهى الشارع أن تصلى فيه صلاة التطوع ١٩٠
مسألة: حكم صلاة التطوع في تلك الأوقات المنهي عنها ١٩١
مسألة: بيان صلوات التطوع التي تصلى في أوقات النهي ١٩١
مسألة: يصح أن يقضي المسلم الصلوات الفائتة في تلك الأوقات المنهي عنها ١٩٢

مسألة: يجب أن يوفي الناذر أن يصلي التطوع في أي وقت ١٩٢
مسألة: يصح أن تصلي صلاة الجنازة في وقت النهي ١٩٢
مسألة: متى يكون الوقت المنهي عنه الذي بعد صلاة العصر؟ ١٩٣
مسألة: يباح أن يقرأ المسلم القرآن في أي حالة ١٩٣
مسألة: حفظ القرآن، ومعرفة قراءاته فرض كفاية ١٩٣
مسألة: حفظ سورة الفاتحة فرض عين ١٩٣

باب صلاة الجماعة ١٩٤

مسألة: حكم صلاة الجماعة ١٩٤
مسألة: تنعقد صلاة الجماعة باثنين ١٩٥
مسألة: هل تنعقد صلاة الجماعة بمكلف وصبي مميز؟ ١٩٥
مسألة: يستحب أن تصلى الجماعة في المسجد ١٩٥
مسألة: يستحب أن تصلي النساء جماعة ١٩٥
مسألة: بيان حكم إمامة شخص جماعة المسجد، وهو غير إمامهم الراتب ١٩٥
مسألة: متى يدرك الشخص الجماعة؟ ١٩٦
مسألة: متى يدرك الشخص الركعة؟ ١٩٦
مسألة: يستحب أن يدخل المسبوق مع الجماعة في أي حالة هم عليها ... ١٩٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو قام المسبوق ليقضي ما فاته قبل أن يُسلِّم إمامه ١٩٧
مسألة: إذا أقيمت الجماعة فهل يجوز للشخص أن يصلي نافلة؟ ١٩٧
مسألة: هل يجوز قطع النافلة إذا أقيمت الفرض؟ ١٩٧
مسألة: إذا صلى شخص فرضه، ثم وجد جماعة: فهل يصلي معهم؟ .. ١٩٧
مسألة: بيان الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم ١٩٨

مسألة: المأموم يأتي في الصلاة الجهرية بالاستفتاح، والتعوذ، وقراءة الفاتحة في سكتات الإمام ١٩٩
مسألة: يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرأ بعدها ببعض الآيات في الصلاة السرية في الركعتين الأوليين، أما الركعات الأخيرة فلا يقرأ إلا الفاتحة ١٩٩
مسألة: هل تنعقد صلاة المأموم إذا كبَّر تكبيرة الإحرام قبل أو مع إمامه؟ .. ٢٠٠
مسألة: يستحب أن يفعل المأموم أفعال الصلاة غير تكبيرة الإحرام بعد فعل إمامه لها ٢٠٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو سبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة ٢٠٠
مسألة: يستحب للإمام أن يخفف الصلاة ٢٠١
مسألة: حكم انتظار الإمام الداخل وهو مريد انضمامه إلى الجماعة ... ٢٠١
مسألة: يكره أن تمنع المرأة من الصلاة بالمسجد بشرطه ٢٠٢
مسألة: يقدَّم الأصلح للإمامة إذا تنازع إثنان عليها، وهم مرتبون ٢٠٢
مسألة: من هو أحق بالإمامة إذا اجتمع صاحب بيت، أو الإمام الراتب للمسجد ٢٠٣
مسألة: إذا اجتمع اثنان صالحان للإمامة فمن يقدم للإمامة؟ ٢٠٣
مسألة: بيان حكم صلاة العدل خلف الفاسق ٢٠٤
مسألة: تصح إمامة بعض الأشخاص الذين فيهم بعض العيوب الخلقية بمن ليس فيهم ذلك مع الكراهة ٢٠٤
مسألة: لا تصح إمامة العاجز عن شرط من شروط الصلاة، والعاجز عن ركن من أركانها بالقادر عليهما ٢٠٥
مسألة: بيان حكم صلاة الإمام، والمأموم إذا ترك الإمام ركنًا من أركان الصلاة، أو شرطًا من شروطها، أو واجبًا من واجباتها عمدًا اجتهادًا، أو تقليدًا ٢٠٦

مسألة: حكم صلاة الرجل خلف المرأة ٢٠٦
مسألة: حكم صلاة البالغ خلف الصبي في الفرض ٢٠٧
مسألة: حكم صلاة البالغ خلف الصبي في النافلة ٢٠٧
مسألة: تصح صلاة صبي بصبي ٢٠٧
مسألة: لا تصح إمامة رجل محدث، أو عليه نجاسة، ولا تصح صلاة مأموم يعلم أن إمامه محدث، أو عليه نجاسة ٢٠٧
مسألة: لا تصح إمامة الأمي بالقاريء ٢٠٨
مسألة: تصح إمامة الأمي بأمي مثله ٢٠٨
مسألة: تصح صلاة المتنفل خلف المفترض ٢٠٨
مسألة: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل ٢٠٨
مسألة: تصح صلاة القضاء خلف من يصليها أداء، والعكس ٢٠٩
مسألة: يقف الإمام أمام المأمومين في مقابل وسط الصف ٢٠٩
مسألة: يقف المأموم عن يمين الإمام، وبيان الراجح هنا ٢٠٩
مسألة: تقف المرأة خلف الرجل، أو خلف الصف إذا أرادت أن تصلي جماعة ٢١٠
مسألة: بيان حكم صلاة الرجل خلف الصف ركعة فأكثر، وهو منفرد .. ٢١٠
مسألة: يصح للمأموم أن يقف خارج المسجد بشرطين ٢١٠
مسألة: يصح للمأموم أن يقف داخل المسجد بشرط واحد ٢١١
مسألة: هل يصح أن يأتم شخص بإمام بينه وبين المأموم نهر، أو طريق؟ ٢١١
مسألة: تصح صلاة الإمام وهو في موضع أعلى من المأموم علوًا كبيرًا مع الكراهة ٢١١
مسألة: تصح صلاة الإمام وهو في موضع أعلى من المأموم علوًا يسيرًا بلا كراهة ٢١١

مسألة: تصح صلاة المأموم وهو في موضع أعلى من الإمام مطلقًا ٢١١
مسألة: حكم صلاة الشخص الذي له رائحة كريهة مع الجماعة ٢١١
مسألة: بيان المعذورين بترك الجمعة والجماعة مع إقامتهم ٢١٢

باب صلاة أهل الأعذار ٢١٤

مسألة: بيان صفة صلاة المريض ٢١٤
مسألة: لا تسقط الصلاة عن العاقل مطلقًا ٢١٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو بدأ المريض صلاته قاعدًا، ثم قدر على القيام في أثنائها ٢١٥
مسألة: إذا قدر على الصلاة قائمًا في حالة صلاته منفردًا، ولكنه غير قادر عليه إذا صلى مع جماعة فما الحكم؟ ٢١٥
مسألة: متى يصلي المسلم على راحلته، وطريقة ذلك؟ ٢١٦
مسألة: بيان حكم قصر الصلاة للمسافر ٢١٦
مسألة: متى يبدأ المسافر قصر الصلاة؟ ٢١٦
مسألة: بيان الحكم فيما إذا بدأ المسافر بقصر الصلاة في ابتداء سفره ولم يستكمل سفره، وعاد ٢١٧
مسألة: متى يتم المسافر صلاته؟ ٢١٧
مسألة: يقصر المسافر الصلاة لو أقام ببلد لا يعلم متى يغادره ٢١٨
مسألة: بيان الأشخاص الذين يباح لهم جمع الصلاتين ٢١٨
مسألة: من أراد الجمع بين الصلاتين يفعل الأرفق، والأيسر عليه: من جمع تقديم، أو تأخير، وإن استوى كل شي: فالأفضل جمع التأخير ٢٢٠
مسألة: شروط صحة جمع التقديم ٢٢٠
مسألة: شرطا صحة جمع التأخير ٢٢١

مسألة: تصح صلاة الخوف في حال القتال مع العدو، أو هجومه ٢٢٢
مسألة: بيان أن الخوف لا يؤثر في عدد ركعات الصلاة، وبيان أشهر صفتي صلاة الخوف ٢٢٢
مسألة: إذا اشتد خوف المسلم على نفسه من عدو: فيصلي على حسب ما يقدر عليه ٢٢٣
مسألة: بيان صحة صلاة الخوف إذا وجد الخوف: سواء في قتال، أو غيره ٢٢٤
مسألة: إذا صلى مسلم صلاة خوف بسبب خوفه من طريق، ثم بان أن الطريق آمن: فصلاته السابقة صحيحة ٢٢٤
مسألة: إذا دخل مسلم في صلاة في حالة أمنه، ثم خاف: فإنه يتمها صلاة خوف، وإن دخل فيها في حالة خوفه، ثم أمن: فإنه يتمها صلاة عادية ٢٢٤
مسألة: يباح للمصلي صلاة خوف أن يتحرك حركة كثيرة، ولو استدبر القبلة، ويباح له أن يحمل السلاح ٢٢٥

باب صلاة الجمعة ٢٢٦

مسألة: بيان من تجب عليه صلاة الجمعة ٢٢٦
مسألة: تصح صلاة الجمعة من المسافر، والعبد، والمبعَّض، والمرأة والخنثى إذا حضروه مع الناس ٢٢٧
مسألة: شروط صحة صلاة الجمعة، وبيان شروط صحة خطبتي الجمعة وبيان أركانهما، ومستحباتهما ٢٢٨
مسألة: يحرم الكلام أثناء الخطبتين ٢٣٥
مسألة: يحرم أن تقام صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد الواحد من غير حاجة ٢٣٥

مسألة: متى يدرك الشخص صلاة الجمعة؟ ٢٣٦
مسألة: أقل السنة بعد صلاة الجمعة، وأكثرها ٢٣٦
مسألة: يستحب أن تقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ٢٣٦
مسألة: ماذا يستحب أن يقرأ الإمام في فجر يوم الجمعة؟ ٢٣٦

باب صلاة العيدين ٢٣٧

مسألة: حكم صلاة العيد ٢٣٧
مسألة: شروط صحة صلاة العيد ٢٣٧
مسألة: يستحب أن تقام صلاة العيد في الصحراء القريبة من البلد ٢٣٧
مسألة: حكم صلاة النافلة قبل، أو بعد صلاة العيد ٢٣٨
مسألة: بيان وقت صلاة العيد ٢٣٨
مسألة: يستحب للمأموم أن يبكر في الخروج إلى صلاة العيد ٢٣٨
مسألة: يستحب أن تعجل صلاة عيد الأضحى، وأن تؤخر صلاة عيد الفطر ٢٣٨
مسألة: يستحب أن يرجع المصلي العيد في طريق غير الذي ذهب معه ٢٣٩
مسألة: صفة صلاة العيد ٢٣٩
مسألة: يصح أن تصلى صلاة العيد كصلاة النافلة العادية ٢٤٠
مسألة: يستحب للمسلم أن يقضي صلاة العيد إذا فاتته ٢٤٠
مسألة: يستحب التكبير المطلق، وبيان وقته ٢٤٠
مسألة: يستحب التكبير المقيد، وبيان وقته ٢٤١
مسألة: يباح للإمام أن يكبر بعد كل صلاة في وقت التكبير المقيد ٢٤١
مسألة: صفة التكبير المطلق، والمقيد في عيد الفطر والأضحى ٢٤١
مسألة: حكم قول المسلم لأخيه في العيد: «تقبل الله منا ومنك» ٢٤١

باب صلاة الكسوف ٢٤٢

مسألة: متى تستحب صلاة الكسوف؟ ٢٤٢

مسألة: بيان وقت صلاة الكسوف ٢٤٢
مسألة: هل يُشرع قضاء صلاة الكسوف؟ ٢٤٢
مسألة: صفة صلاة الكسوف ٢٤٢
مسألة: بيان أن الركوع الثاني من الركعة الأولى، والثانية نافلة ٢٤٣
مسألة: تصح صلاة الكسوف إذا صليت كصلاة النافلة العادية ٢٤٣

باب صلاة الاستسقاء ٢٤٤

مسألة: متى تستحب صلاة الاستسقاء؟ ٢٤٤
مسألة: بيان أن وقت، وصفة، وأحكام صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ٢٤٤
مسألة: يستحب للإمام أن يعظ الناس قبل خروجه لصلاة الاستسقاء ... ٢٤٤
مسألة: يستحب للشخص أن يزيل عنه الروائح الكريهة عند خروجه لهذه الصلاة ٢٤٥
مسألة: يكره التطيب لتلك الصلاة ٢٤٥
مسألة: يتصف الخارج لتلك الصلاة بالتواضع، والتذلل، والخشوع ... ٢٤٥
مسألة: يستحب أن يصطحب الإمام معه أهل التقوى والصلاح ٢٤٥
مسألة: يباح خروج الصبيان، والعجائز، والبهائم مع الناس إذا خرجوا لها ٢٤٥
مسألة: يباح للإمام أن يخرج معه عبدًا صالحًا لتلك الصلاة بشرطه ... ٢٤٥
مسألة: يبدأ الإمام بصلاة الاستسقاء فور وصوله لموضع الصلاة، ثم يخطب خطبة واحدة ٢٤٦
مسألة: يستحب أن يكثر الخطيب في خطبة الاستسقاء من الاستغفار .. ٢٤٦
مسألة: يستحب أن يكثر الخطيب من الدعاء المأثور في الخطبة ٢٤٦
مسألة: ماذا يفعل الإمام إذا فرغ من تلك الخطبة؟ ٢٤٧
مسألة: يستحب تحويل الرداء بعد انتهاء الخطبة ٢٤٧

مسألة: إذا لم يسق المسلمون بعد صلاتهم: فيستحب أن يصلوا مرة ثانية في زمان آخر ٢٤٧
مسألة: إذا نزل المطر فيستحب للمسلم أن يتطهر منه ٢٤٧
مسألة: بماذا يُدعى إذا كثر نزول المطر، وخيف منه؟ ٢٤٨
مسألة: ماذا يقال عند نزول المطر؟ ٢٤٨
مسألة: يحرم قول المسلم: «مطرنا بنوء كذا» ٢٤٨
مسألة: يباح قول المسلم: «مطرنا في نوء كذا» ٢٤٨

كتاب الجنائز ٢٤٩

مسألة: تعريف الجنائز، وبيان سبب تسميت الميت بالجنازة ٢٤٩
مسألة: يستحب أن يكثر المسلم من ذكر الموت ٢٤٩
مسألة: يكره للمسلم أن يجزع عند المصائب، وعليه بالصبر، وشكر الله على ذلك ٢٤٩
مسألة: يكره للمسلم أن يتمنى الموت ٢٤٩
مسألة: تستحب زيارة المريض ٢٥٠
مسألة: ماذا يفعل الشخص إذا رآى شخصًا قد حضرته الوفاء؟ ٢٥٠
مسألة: يستحب أن يجعل وجه المحتضر متوجهًا إلى القبلة ٢٥٠
مسألة: ماذا يقال عند المحتضر؟ ٢٥٠
مسألة: يباح تقبيل الميت ٢٥١
مسألة: يجب غسل الميت ٢٥١
مسألة: ماذا يشترط في الماء الذي يغسل به الميت؟ ٢٥١
مسألة: ماذا يشترط في الغاسل؟ ٢٥١
مسألة: من هو الأفضل في غسل الميت؟ ٢٥١
مسألة: أولى الناس بغسل الميت وصيه ٢٥١

مسألة: أول ما يبدأ الغاسل: ستر عورة الميت ٢٥١
مسألة: يجب على الغاسل أن يضع خرقة على يده إذا أراد أن يُنجيه .. ٢٥٢
مسألة: يجب على الغاسل أن يبدأ بإزالة كل نجاسة عالقة ببدن الميت ٢٥٢
مسألة: يحرم على الغاسل أن يمس عورة الميت بلا حائل ٢٥٢
مسألة: يستحب أن يغسل سائر جسد الميت بخرقة ٢٥٢
مسألة: بيان الإناث اللاتي يغسلها الرجل ٢٥٢
مسألة: بيان الذكور الذين تغسلهم المرأة ٢٥٢
مسألة: بيان طريقة غسل الميت ٢٥٣
مسألة: يستحب أن يغسل الميت مرتين، أو ثلاثًا، ويكره الاقتصار على مرة واحدة ٢٥٣
مسألة: شهيد المعركة لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه ٢٥٤
مسألة: السقط يغسل، ويكفن، ويصلى عليه ٢٥٥
مسألة: يحرم على المسلم أن يغسل الميت الكافر ٢٥٦
مسألة: يجب تكفين الميت ٢٥٦
مسألة: يكفن المسلم بكفن وثوب من ملبوس مثله في العادة ٢٥٦
مسألة: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض من القطن ٢٥٧
مسألة: يستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ٢٥٧
مسألة: يكفن الصبي في ثوب واحد ٢٥٧
مسألة: تكفن الصبية في قميص واحد ٢٥٧
مسألة: يكره أن يكفن الميت بثوب مصنوع من شعر أو صوف، أو مزين .. ٢٥٨
مسألة: يحرم أن يكفن الميت بكفن مصنوع من جلد حيوان، أو من ذهب، أو فضة، أو حرير ٢٥٨
مسألة: يجب أن يصلى على الميت ٢٥٨
مسألة: يجزيء أن يصلي عليه واحد عاقل بالغ ٢٥٨

مسألة: شروط صحة الصلاة على الميت ٢٥٨
مسألة: أركان وفروض الصلاة على الميت ٢٥٩
مسألة: صفة الصلاة على الميت ٢٦١
مسألة: يباح أن يصلي المسلم على ميت إلى شهر من وقت دفنه ٢٦١
مسألة: يجب أن يحمل الميت إلى موضع دفنه ٢٦٢
مسألة: إذا قام الكافر بتكفين، وحمل، ودفن الميت المسلم: فيجزيء ... ٢٦٢
مسألة: يكره أخذ الأجرة على تجهيز الميت ٢٦٢
مسألة: يستحب للماشي من المشيعين أن يكون أمام الجنازة،
وللراكب أن يكون خلفها ٢٦٢
مسألة: يستحب للمشيع أن يقرب من الجنازة ٢٦٢
مسألة: يكره القيام للجنازة إذا مرت ٢٦٣
مسألة: يكره للمشيع أن يرفع صوته عند الجنازة ٢٦٣
مسألة: يستحب أن يوسع قبر الميت ٢٦٣
مسألة: بيان القبر المجزيء والدفن فيه ٢٦٣
مسألة: يكره أن يوضع الميت في خشب، أو يدفن معه خشب، أو طين .. ٢٦٣
مسألة: يكره أن يفرش فراشًا تحت الميت، أو يجعل مخدة تحت رأسه .. ٢٦٣
مسألة: ماذا يقال عند إدخال الميت في قبره؟ ٢٦٤
مسألة: حكم توجيه الميت إلى القبلة إذا وضع في قبره ٢٦٤
مسألة: يستحب أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن ٢٦٤
مسألة: حكم وضع أكثر من ميت في قبر واحد ٢٦٤
مسألة: يستحب أن يحثو الدافن للميت التراب عليه بيده ثلاث مرات .. ٢٦٤
مسألة: حكم تلقين الميت بعد دفنه بالشهادتين ٢٦٤
مسألة: يستحب أن يرفع التراب الذي يوضع على القبر قدر شبر ٢٦٥
مسألة: يكره أن يزين القبر بأي زينة، وأن يطيب، ونحو ذلك ٢٦٥

مسألة: يكره أن يتكيء المسلم على قبر المسلم ٢٦٥
مسألة: يكره أن ينام المسلم عند قبر القبر ٢٦٥
مسالة: يكره أن يضحك المسلم عند القبور، أو يتحدث بالدنيا ٢٦٥
مسألة: حكم الكتابة على القبور، والجلوس، والبناء عليها ٢٦٦
مسألة: يكره المشي بالنعلين في المقبرة ٢٦٦
مسألة: يحرم أن تضاء المقابر بالأنوار، وأن يدفن الموتى بالمساجد .. ٢٦٦
مسألة: يحرم أن يدفن شخص في أرض غيره ٢٦٦
مسألة: يستحب أن يخصص المسلمون مكانًا في الصحراء القريبة
من البلد لدفن الموتى ٢٦٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو ماتت حامل، وغلب على الظن عدم
حياة الجنين ٢٦٧
مسألة: تستحب التعزية عند رؤية أهل الميت صدفة في الطريق،
أو المقبرة، أو المسجد ٢٦٨
مسألة: يباح البكاء على الميت ٢٦٨
مسألة: يحرم الندب عند موت شخص، وبيان المراد منه ٢٦٨
مسألة: تحرم النياحة على الميت، وبيان المراد بها ٢٦٨
مسألة: يحرم أن يشق المصاب بموت قريبه ثوبه حزنًا، وأن يلطم خده،
وأن يصرخ، وينتف شعره، وأن يحلقه، وأن يسود وجهه ٢٦٩
مسألة: بيان حكم زيارة القبور للرجال، وللنساء ٢٦٩
مسألة: يستحب أن يُسلِّم المسلم على الموتى، ويدعو لهم
بالمأثور عند زيارته للميت ٢٧٠
مسألة: حكم إلقاء السلام، ورده على الأحياء ٢٧٠
مسألة: حكم تشميت العاطس ٢٧٠
مسألة: هل يعرف الميت زائره؟ ٢٧٠

مسألة: هل يتضايق الميت إذا فعل أهله المنكرات، ويسر إذا فعلوا الخيرات؟ ٢٧٠

كتاب الزكاة ٢٧٣

مسألة: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا، وسبب هذه التسمية، وتسمية الزكاة بالصدقة، وبيان أن من ترك الزكاة عمدًا فهو كافر ٢٧٣

مسألة: شروط المال الذي تجب فيها الزكاة ٢٧٣

مسألة: بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة ٢٧٧

مسألة: هل الدَّين يمنع من وجوب الزكاة؟ ٢٧٧

مسألة: بيان الحكم فيمن مات بعد وجوب الزكاة عليه ٢٧٧

باب زكاة السائمة ٢٧٩

مسألة: شروط بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة، وبيان مقادير الزكاة من الإبل، والبقر، والغنم ٢٧٩

مسألة: حكم زكاة الخلطة في البهائم ٢٨٢

مسألة: بيان أن الخلطة قد تكون مفيدة للفقراء، ومضرة بالأغنياء ٢٨٣

مسألة: بيان أن الخلطة قد تكون مفيدة للأغنياء، ومضرة بالفقراء ٢٨٣

مسألة: الخلطة، والتفرقة لا تؤثر في الأموال الأخرى غير البهائم ٢٨٤

باب زكاة الخارج من الأرض ٢٨٥

مسألة: متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار؟ ٢٨٥

مسألة: بيان شرطي وجوب الزكاة في الحبوب، والثمار ٢٨٦

مسألة: مقدار الزكاة التي تخرج من الحبوب والثمار ٢٨٦

مسألة: ما يشترط في صحة إخراج زكاة الحب، وفي صحة إخراج زكاة الثمر؟ ٢٨٧

مسألة: يستحب أن يبعث الإمام خارصًا يخرص الثمر الموجود

في النخل، ونحوها ٢٨٧
مسألة: يجب على الإمام أن يبعث عدداً من السعاة إلى
مالكي الحبوب، والثمار ٢٨٨
مسألة: بيان قدر ما يُدفع عن الأرض الخراجية ٢٨٨
مسألة: وجوب زكاة العسل، وبيان مقدار ذلك ٢٨٩
مسألة: بيان قدر ما يخرج من الركاز ٢٨٩

باب زكاة الأثمان ٢٩٠

مسألة: متى تجب زكاة أثمان البضائع؟ ٢٩٠
مسألة: مقدار نصاب الذهب، والفضة الذي تجب الزكاة فيه ٢٩٠
مسألة: يُضم الذهب إلى الفضة، أو العكس في تكميل النصاب ٢٩١
مسألة: حكم زكاة الحلي ٢٩١
مسألة: يحرم أن تحلى المساجد بأي شيء من الذهب والفضة مطلقًا .. ٢٩٢
مسألة: يباح للرجل أن يضع خاتمًا له من فضة ٢٩٢
مسألة: يباح أن تحلى قبيعة السيف باليسير من الفضة ٢٩٣
مسألة: يباح أن تحلى المنطقة، والجوشن، والخوذة باليسير من الفضة ... ٢٩٣
مسألة: يحرم أن تحلى الركاب، ولجام الخيول، والدواة،
والأقلام بشيء من الذهب، والفضة ٢٩٣
مسألة: يُباح للمسلم أن يضع من الذهب والفضة عند الضرورة ٢٩٣
مسألة: يُباح للنساء أن تلبس ما تشاء من الذهب بشرطه ٢٩٤
مسألة: يُباح للشخص أن يتحلى بكل ما غلا ثمنه - غير الذهب
والفضة - ٢٩٤
مسألة: يكره للشخص أن يلبس خاتمًا من حديد، أو نحاس ونحوهما . ٢٩٤
مسألة: بيان حكم لبس الشخص بعض الخواتم من العقيق ٢٩٤

باب زكاة العروض ٢٩٥
مسألة: متى تجب الزكاة في عروض التجارة؟ ٢٩٥
مسألة: إذا تاجر شخص في آنية الذهب والفضة فلا تخرج زكاتها من قيمتها ٢٩٥
مسألة: تجب الزكاة في المملوكات من وقت نيته للتجارة ٢٩٥
مسألة: بيان زكاة ما يخرج من الأرض من المعادن ٢٩٦
مسألة: العين المؤجَّرة لا زكاة فيها، بل في أجرتها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ٢٩٦
باب زكاة الفطر ٢٩٨
مسألة: بيان المراد بزكاة الفطر، وبيان سبب مشروعيتها ٢٩٨
مسألة: متى تجب زكاة الفطر؟ ٢٩٨
مسألة: متى يجب إخراج الصاع عن كل مسلم؟ ٢٩٨
مسألة: يجب إخراج زكاة الفطر عن نفس الشخص، وعن من يعول ... ٢٩٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو وجد عن شخص عدد ممن يعولهم، ولكنه لا يقدر أن يخرج صاعًا عن كل واحد منهم ٢٩٩
مسألة: إذا تبرع زيد بمؤنة بكر طوال شهر رمضان فهل تجب على زيد زكاة فطره؟ ٣٠٠
مسألة: إذا استأجر زيد شخصًا آخر طوال شهر رمضان فهل تجب على زيد زكاة فطره؟ ٣٠٠
مسألة: تستحب زكاة الفطر عن الجنين ٣٠٠
مسألة: وقت إخراج زكاة الفطر ٣٠٠
مسألة: يكره إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد ٣٠١
مسألة: يحرم إخراج زكاة الفطر بعد يوم العيد ٣٠١

مسألة: يجب قضاء زكاة الفطر إذا أخرها عن يوم العيد ٣٠١
مسألة: يجزيء إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين ٣٠١
مسألة: مقدار المخرج زكاة للفطر ٣٠١
مسألة: بيان الحكم فيما لو لم يوجد في البلد الأصناف الخمسة
التي تخرج منها زكاة الفطر ٣٠٢
مسألة: يباح أن تعطي جماعة صدقاتهم للفطر للواحد، ويباح العكس .. ٣٠٢
مسألة: بيان حكم إعطاء قيمة الصاع من البر لفقير ونحو ذلك ٣٠٢
مسألة: يحرم على الشخص أن يشتري ما أخرجه من زكاة ماله ٣٠٣

باب إخراج الزكاة ٣٠٤

مسألة: يجب إخراج الزكاة فورًا ٣٠٤
مسألة: بيان حكم من أنكر أو جحد وجوب الزكاة بعد علمه بذلك ... ٣٠٤
مسألة: بيان حكم من امتنع عن دفعها بخلاً أو تهاونًا، أو كسلاً ٣٠٥
مسألة: الولي هو الذي يخرج الزكاة عن مال الصبي والمجنون ٣٠٥
مسألة: يجب إظهار المسلم لزكاة ماله للناس، ويفرقها بنفسه إن قدر .. ٣٠٦
مسألة: بيان القول الذي يقوله الشخص عند إخراجه لزكاة ماله ٣٠٦
مسألة: ما يشترط لصحة إخراج دفع وإخراج الزكاة ٣٠٦
مسألة: يستحب أن يخرج المسلم زكاة كل مال في البلد الذي هو فيه ٣٠٧
مسألة: بيان حكم نقل الشخص زكاة ماله إلى بلد آخر غير بلده ٣٠٧
مسألة: بيان حكم تعجيل الزكاة ٣٠٨

باب أهل الزكاة، وصدقة التطوع ٣٠٩

مسألة: بيان أهل الزكاة، وهم الذين يعطون من الزكاة ٣٠٩
مسألة: بيان الذين لا يعطون من الزكاة ٣١٣
مسألة: يستحب أن يفرق المسلم زكاة ماله، ويقدم في

ذلك الأحوج فالأحوج ٣١٥
مسألة: إذا تطوع شخص بضم شخص آخر إلى عياله، وأنفق عليه، فيجزيء دفع زكاة ماله إليه ٣١٦
مسألة: صدقة التطوع من أعظم المستحبات ٣١٦
مسألة: الأفضل إخراج الزكاة سرًا ٣١٦
مسألة: الأفضل إخراج الزكاة والصدقات في الأزمان، والأماكن الفاضلة ٣١٦
مسألة: الأفضل إعطاء المسلم صدقته لجاره، وقريبه المحتاج ٣١٧
مسألة: يحرم أن يتصدق المسلم بشيء يتسبَّب في إلحاق الضرر به ٣١٧
مسألة: يكره أن يتصدق المسلم بشيء يجعل كفايته ناقصة ٣١٧
مسألة: يحرم أن يمن المسلم عن مَنْ تصدَّق عليه ٣١٩

كتاب الصيام ٣١٩

مسألة: تعريف الصيام لغة، واصطلاحًا ٣١٩
مسألة: وجوب الصيام عند رؤية هلال رمضان ٣١٩
مسألة: يثبت دخول شهر رمضان بخبر واحد من مسلم عاقل، بالغ، عدل . ٣٢١
مسألة: بيان من يجب عليه الصوم ٣٢٢
مسألة: بيان شروط صحة الصوم من الشخص ٣٢٢
مسألة: بيان الصوم المفروض في كل يوم ٣٢٦
مسألة: بيان مستحبات الصوم ٣٢٦
مسألة: حكم الإفطار في نهار رمضان بلا عذر ٣٢٧
مسألة: يجب أن تفطر الحائض والنفساء، ويقضيانه ٣٢٨
مسألة: يجب الإفطار في نهار رمضان عند الضرورة كإنفاذ غريق ونحوه .. ٣٢٨
مسألة: حكم الصوم في السفر ٣٢٨

مسألة: حكم الصوم أثناء المرض ٣٢٨
مسألة: يباح الفطر إذا سافر مقيم أثناء صومه ٣٢٩
مسألة: حكم إفطار الحامل المرضع عند الخوف على نفسيهما،
أو على نفسيهما وولديهما ٣٢٩
مسألة: إذا وجدت شروط وجوب الصوم على شخص أثناء النهار
فيجب عليه أن يمسك ٣٢٩
مسألة: يحرم على الشخص أن يصوم غير رمضان في نهار رمضان إذا
أبيح له الفطر ٣٣٠
مسألة: بيان مفطرات الصوم ومفسداته ٣٣٠
مسألة: إذا نسي الصائم وفعل مفطرًا من المفطرات: فصومه لا يفسد .. ٣٣٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو جامع الصائم في نهار رمضان ٣٣٥
مسألة: يجب قضاء رمضان بعد انتهاء شهر رمضان فورًا ومباشرة،
وتستحب المتابعة في القضاء ٣٣٨
مسألة: لا يصح صوم نفل ابتداء ممن عليه بعض أيام من رمضان ٣٣٨
مسألة: يستحب صوم أوقات سبعة ٣٣٩
مسألة: يكره صوم أوقات أربعة ٣٤١
مسألة: يحرم صوم أوقات ثلاثة ٣٤٢
مسألة: بيان حكم قطع الصوم ٣٤٣

كتاب الاعتكاف ٣٤٥

مسألة: تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحًا، وبيان سبب تسميته
بالجوار، وسبب ذكره هنا ٣٤٥
مسألة: يستحب الاعتكاف في كل وقت، ويتأكد هذا في العشر
الأواخر من رمضان ٣٤٥

مسألة: يجب الوفاء بنذر الاعتكاف ٣٤٥
مسألة: شروط صحة الاعتكاف ٣٤٥
مسألة: مبطلات الاعتكاف ٣٤٧
مسألة: تستحب نية الاعتكاف في أي وقت، ولو كان قصيرًا كوقت الصلاة مثلاً ٣٥٠
مسألة: يباح للمعتكف أن يتحدث مع غيره، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويشهد على أي شيء، وأن يؤذن، ويقيم، ويؤم الناس، والتنظف، والتطيب ٣٥٠

كتاب الحج، والعمرة ٣٥١

مسألة: تعريف الحج لغة، واصطلاحًا ٣٥١
مسألة: تعريف العمرة لغة، واصطلاحًا ٣٥١
مسألة: يجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر ٣٥١
مسألة: شروط الشخص الذي يجب عليه الحج والعمرة ٣٥٢
مسألة: يجب الحج والعمرة على الفور ٣٥٥

باب الإحرام ٣٥٩

مسألة: يجب على من أراد الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت المكانية الخمسة ٣٥٩
مسألة: لا يصح الإحرام من شخص زائل العقل ٣٦٠
مسألة: يبطل إحرام الشخص إذا ارتد ٣٦٠
مسألة: حكم من وطأ امرأة ومحرم بحج، أو عمرة ٣٦٠
مسألة: يُخيَّر من أراد الحج أن ينوي عند إحرامه: إما التمتع، أو الإفراد، أو القران، وبيان صفة كل واحد منها، ويصح حجة إذا نوى أنه سيحج وأطلق، وهل يشترط عليه قول: «وإن حبسني

حابس ...»؟ ٣٦١

باب محظورات الإحرام ٣٦٤

مسألة: بيان محظورات الإحرام السبعة، وبيان ما يحرم فيه، وما يباح وما يستحب، وما بكره فعله فيها، وما الحكم فيما إذا اضطر المحرم إلى فعل واحد منها ٣٦٤

باب الفدية ٣٧٢

مسألة: بيان المراد بالفدية، وسبب تسميتها بذلك ٣٧٢
مسألة: أقسام الفدية ٣٧٢
- القسم الأول: فدية على التخيير ٣٧٢
- القسم الثاني: فدية على الترتيب ٣٧٣
مسألة: إذا جامع المحرم، أو باشر، أو قبّل، أو لمس ونحو ذلك فيجب عليه الفدية على التخيير ٣٧٥
مسألة: متى يحصل التحلل الأول، والتحلل الثاني؟ ٣٧٦
مسألة: بيان جزاء قتل الصيد الذي له مثل من بهيمة الأنعام ٣٧٦
مسألة: بيان جزاء قتل الصيد الذي ليس له مثل من بهيمة الأنعام ٣٧٧
مسألة: يحرم صيد مكة على المحرم والمحل، وعليه جزاء لو صاده .. ٣٧٧
مسألة: يحرم على المحرم والمحل قطع الشجر، والأغصان، والحشيش النابت في الحرم المكي ٣٧٨
مسألة: يجزيء عن البدنة - في الفدية -: بقرة، ويجزيء عن البقرة بدنة، ويجزيء عن البدنة، أو البقرة سبع شياه، ويجزيء عن السبع بدنة، أو بقرة ٣٧٨
مسألة: إذا وجب على المحرم، أو المحل دم: فيذبح ما يجزيء في الأضحية ٣٧٩

باب أركان الحج والعمرة، وواجباتهما، وسننهما، وشروط صحة الطواف، والسعي، وسننهما، وسنن ما بعد الحج والعمرة ٣٨٠

مسألة: أركان الحج ٣٨٠
مسألة: واجبات الحج ٣٨٣
مسألة: أركان العمرة ٣٨٥
مسألة: واجبات العمرة ٣٨٦
مسألة: سنن ومستحبات الحج والعمرة ٣٨٦
مسألة: شروط صحة الطواف ٣٨٨
مسألة: سنن ومستحبات الطواف ٣٩١
مسألة: شروط صحة السعي ٣٩٢
مسألة: سنن ومستحبات السعي ٣٩٤
مسألة: بيان سنن ومستحبات تفعل بعد الحج والعمرة ٣٩٤

باب الفوات والإحصار ٣٩٦

مسألة: إذا أحرم الشخص بالحج، وفاته الوقوف بعرفة فماذا يفعل؟ ... ٣٩٦
مسألة: إذا أحرم الشخص بالحج، ثم صد ومنع من الوقوف بعرفة فماذا يفعل؟ ٣٩٧
مسألة: إذا أحرم الشخص بالحج، ثم منع من الوصول إلى الكعبة فماذا يفعل؟ ٣٩٧
مسألة: إذا أحرم الشخص بالحج، ووقف بعرفة، ورمى، وحلق، أو قصر، ثم منع أو حصر عن طواف الإفاضة بمرض، أو نحوه فماذا يفعل؟ ٣٩٧
مسألة: إذا اشترط المسلم عند إحرامه قائلاً: «إن محلي حيث حبستني»: ثم منع عن شيء واجب في الحج: فماذا يفعل؟ ... ٣٩٨

باب الأضحية، والهدي، والعقيقة ٣٩٩
مسألة: استحباب الأضحية ٣٩٩
مسألة: متى تجب الأضحية؟ ٣٩٩
مسألة: الأضحية تكون من بهيمة الأنعام ٣٩٩
مسألة: تجزيء الواحدة من الشياه أو المعز عن الواحد من المسلمين وأهل بيته ٤٠٠
مسألة: بيان السن المجزيء أضحية من بهيمة الأنعام ٤٠٠
مسألة: يجزيء أن يضحي المسلم ببهيمة فيها بعض العيوب ٤٠١
مسألة: بيان البهائم التي لا تجزيء أضحية ٤٠١
مسألة: طريقة نحر الإبل ٤٠٢
مسألة: حكم التسمية عند الذبح ٤٠٢
مسألة: متى يبدأ وقت ذبح الأضحية؟ ٤٠٣
مسألة: متى ينتهي وقت ذبح الأضحية؟ ٤٠٣
مسألة: بيان الحكم إذا خرج وقت ذبح الأضحية ٤٠٣
مسألة: يستحب أن يأكل الحاج من هديه ٤٠٤
مسألة: يستحب أن يأكل المسلم من أضحيته ٤٠٤
مسألة: يباح أن يأكل من دم نسك التمتع، والقران ٤٠٤
مسألة: يجب أن يتصدَّق بشيء من الأضحية كالأوقية مثلاً ٤٠٤
مسألة: يستحب أن تُقسِّم الأضحية أثلاثًا ٤٠٤
مسألة: يحرم أن يبيع المسلم من أضحيته شيئًا ٤٠٥
مسألة: حكم أخذ الذي يريد أن يضحي شيئًا من شعره، وأظفاره بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته ٤٠٥
مسألة: يستحب للمسلم أن يحلق شعر رأسه، ويقص شاربه إذا فرغ من ذبح أضحيته ٤٠٦

مسألة: تستحب العقيقة على الوالد لولده ٤٠٦
مسألة: يذبح عن الذكر عقيقة شاتان، وعن الأنثى واحدة ٤٠٦
مسألة: لا يجزيء إلا بهيمة واحدة عقيقة عن شخص معين ٤٠٦
مسألة: متى تذبح العقيقة؟ ٤٠٧
مسألة: يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ٤٠٧
مسألة: يستحب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقام في اليسرى ... ٤٠٧
مسألة: يستحب أن يحلق رأس المولود الذكر في يومه السابع ٤٠٧
مسألة: يستحب أن يختار الأب أحسن الأسماء لابنه ٤٠٧
مسألة: يحرم أن يُسمِّي المولود بعبد غير الله ٤٠٨
مسألة: يكره أن يُسمِّي المولود باسم فيه تشاؤم، أو فيه تفاؤل
خالص، أو فيه بعض التعظيم ٤٠٨
مسألة: يباح أن يُسمَّى المولود بأسماء الملائكة، والأنبياء ٤٠٨
مسألة: تجزيء الأضحية عن العقيقة إذا وافقت ولادته يوم عيدالأضحى ٤٠٨

كتاب الجهاد ٤٠٩

مسألة: المراد بالجهاد في سبيل الله، وسبب بحثه هنا ٤٠٩
مسألة: الجهاد فرض كفاية على الشخص ٤٠٩
مسألة: متى يكون الجهاد سنة ومستحبًا؟ ٤٠٩
مسألة: شروط كون الجهاد فرض كفاية على الشخص ٤١٠
مسألة: يستحب تشييع الغازي ٤١١
مسألة: الجهاد أفضل ما يتطوع به المسلم ٤١١
مسألة: الجهاد في البحر أفضل من الجهاد في البر ٤١٢
مسألة: ما يسقط عن المقتول شهيدًا، وما لا يسقط ٤١٢
مسألة: متى يحرم الجهاد؟ ٤١٢

مسألة: يستحب الرباط، وهو حراسة المسلمين، وبيان أقله، وأكثره، وأفضله ٤١٢
مسألة: يحرم أن يفر المسلمون من مثليهم من الكفار إلا بشرطه ٤١٤
مسألة: بيان حكم الهجرة ٤١٤
مسألة: بيان حكم الأسرى بعد المعركة ٤١٥
مسألة: يحرم بيع رقيق كافر على كافر آخر، وبيان تحريم التعرض للأحبار والرهبان ٤١٦
مسألة: متى يحكم بالإسلام على صبي قد سبي من الكفار؟ ٤١٦
مسألة: يملك المسلم سبي الكفار الذي قتله ٤١٧
مسألة: تُقسَّم الغنيمة إلى خمسة أقسام ٤١٧
مسألة: بيان من يُعطى من الغنيمة ٤١٨
مسألة: يُقسم خمس الغنيمة على خمسة أسهم: لله، ولرسوله، ولذي القربى، وللفقراء، وللمساكين ولابن السبيل ٤١٩
مسألة: بيان المراد من الفيء، والجزية، والخراج، ونصف عشر المكسب، وعشر المكسب ٤٢٠
مسألة: يصرف الفيء في جمع مصارف المسلمين ٤٢٠
مسألة: بيت مال المسلمين هو ملك لجميع المسلمين ٤٢١

باب عقد الذمة ٤٢٢

مسألة: المراد بعقد الذمة ٤٢٢
مسألة: من هم الذين يعقد معهم عقد الذمة؟ ٤٢٢
مسألة: يعقد الإمام عقد الذمة مع الكفار بشرطين ٤٢٢
مسألة: بيان حقوق الذين عقد معهم عقد الذمة ٤٢٤
مسألة: بيان حقوق المسلمين مع من عقد معهم عقد الذمة ٤٢٥

مسألة: يكره أن يتشبه المسلم بالكافر ٤٢٥
مسألة: ماذا يحرم على المسلم تجاه الكافر الذمي؟ ٤٢٥
مسألة: ماذا يقول المسلم حينما يشمته الكافر إذا عطس؟ ٤٢٦
مسألة: يكره أن يمد المسلم يده لمصافحه الكافر ٤٢٦
مسألة: متى ينتقض عقد الذمة؟ ٤٢٦

كتاب البيع ٤٢٩

مسألة: تعريف البيع لغة واصطلاحًا ٤٢٩
مسألة: يصح البيع إجماعًا ٤٢٩
مسألة: ينعقد البيع بإحدى صفتين: صفة قولية، وفعلية ٤٢٩
مسألة: شروط صحة البيع ٤٣٠
مسألة: متى يحرم ويفسد البيع؟ ٤٣٥
مسألة: متى يصح البيع مع التحريم؟ ٤٣٧
مسألة: لا يصح للمشتري أن يتصرف في السلعة المقبوضة ببيع فاسد .. ٤٣٧

باب الشروط في البيع ٤٣٨

مسألة: بيان أقسام الشروط في البيع ٤٣٨
- القسم الأول: الشرط الصحيح الذي لا يبطل البيع ٤٣٨
- القسم الثاني: الشرط الفاسد المبطل لعقد البيع ٤٣٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو باع شخص قماشًا على آخر بناء على أنه عشرة أذرع فبان بعد العقد أنه أزيد ٤٤٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو باع شخص قماشًا على آخر بناء على أنه عشرة أذرع فبان بعد العقد أنه أنقص ٤٤٠

باب الخيار ٤٤٢

مسألة: بيان أقسام الخيار ٤٤٢

-القسم الأول: خيار المجلس ٤٤٢
- القسم الثاني: خيار الشرط ٤٤٣
- القسم الثالث: خيار الغبن ٤٤٥
- القسم الرابع: خيار التدليس ٤٤٦
- القسم الخامس: خيار العيب ٤٤٧
- القسم السادس: خيار الاختلاف في الصفة ٤٥٠
- القسم السابع: خيار الاختلاف في قدر الثمن ٤٥١
مسألة: متى يملك المشتري السلعة التي اشتراها؟ ومنى يتصرف بها؟ .. ٤٥١
مسألة: بيان الحكم فيما لو تلفت السلعة بعد عقد البيع، وهي غير مكيل، أو موزون ٤٥٢
مسألة: متى يملك المشتري السلعة التي اشتراها إذا كانت مكيلاً، أو موزونًا ومن الذي يضمنها إذا تلفت؟ ٤٥٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو تلفت السلعة المباعة بعد عقد البيع بآفة سماوية ٤٥٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو تلفت السلعة المباعة بعد عقد البيع بسبب فعل فاعل ٤٥٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو تلف ثمن السلعة المباعة بعد عقد البيع، وقبل قبض البائع له ٤٥٣
مسألة: بم يحصل قبض ما يباع بالكيل، وبالوزن، وبالعد، وبالذرع؟ .. ٤٥٣
مسألة: أجرة من قام بالوزن، أو الكيل أو العد، أو الذرع تكون على البائع ٤٥٤
مسألة: أجرة من قام بنقل المباع على المشتري ٤٥٤
مسألة: إذا أخطأ الذي يكيل، أو يقوم بالوزن، أو الذرع، أو العد، وتلفت العين المباعة فلا يضمن بشرطين ٤٥٤

مسألة: الإقالة مستحبة ٤٥٤

باب الربا والصرف ٤٥٥

مسألة: يحرم كل بيع فيه ربا، وبيان تعريف ربا الفضل، وربا النسيئة .. ٤٥٥
مسألة: يصح بيع مكيل بمكيل من جنسه، ووزن بوزن من جنسه بشرطين .. ٤٥٦
مسألة: يصح بيع مكيل بمكيل من غير جنسه، أو وزن بوزن من غير جنسه بشرط واحد ٤٥٧
مسألة: يصح بيع مكيل بشيء موزون، وبيع مكيل بشيء لا يجري فيه الربا بلا شرط ٤٥٧
مسألة: لا يصح بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً مثله ٤٥٨
مسألة: يصح بيع اللحم بلحم مثله بشرطين ٤٥٨
مسألة: يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ٤٥٨
مسألة: يصح بيع دقيق شيء ربوي بمثله، ويحرم بيع المزابنة ٤٥٩
مسألة: لا يصح بيع شيء بأصله ٤٥٩
مسألة: لا يصح بيع المحاقلة ٤٥٩
مسألة: لا يصح بيع شيء ربوي بربوي مثله، ومع المباع، أو مع ثمنه شيء من غير جنسهما ٤٦٠
مسألة: يصح بيع نوعين من جنس واحد بنوع واحد منه ٤٦٠
مسألة: يصح الصرف بشرطين ٤٦١

باب بيع الأصول والثمار ٤٦٢

مسألة: يملك المشتري لأرض، أو الموهبة له كل ما يتصل بها، وبيان الذي يتبعها في الملك، والذي لا يبتعها في الملك ٤٦٢
مسألة: يملك المشتري لأرض، أو الموهبة له كل ما على سطحها من غرس وزرع ونخل ونحوهما ٤٦٢

مسألة: إذا باع شخص نخلاً بعد أن تشقق طلعه: فالتمر للبائع ٤٦٤
مسألة: إذا باع شخص شجرًا - غير النخل -: فهل يكون ثمره للبائع، أو للمشتري؟ ٤٦٤
مسألة: إذا باع شخص شجراً، أو نخلاً مثمرًا: فلا يملك المشتري إلا الشجر والنخل فقط ولا يملك الأرض الذي هو عليها ٤٦٤
مسألة: يحرم ولا يصح بيع ثمرة نخل، أو شجر قبل بدو صلاح ثمرتها للأكل ٤٦٥
مسألة: صلاح بعض النخل، أو بعض الشجر: يعتبر صلاحاً للجميع .. ٤٦٥
مسألة: بيان طريقة معرفة بدو الصلاح في الثمار ٤٦٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو باع شخص ثمرة نخل أو شجر بعد بدو صلاحها، ثم تلف المبيع بآفة سماوية ٤٦٦

باب السَّلم ٤٦٧

مسألة: المراد بالسلم، وسبب تسمية هذه المعاملة بالسلم، وبيان حكمه وبيان أنه يسمى بـ«السلف» ٤٦٧
مسألة: بم ينعقد السلم؟ ٤٦٧
مسألة: شروط صحة السلم ٤٦٧
مسألة: بيان ما لا يشترط في السلم ٤٧٢
مسألة: لا يصح الرهن، والكفالة، والضمان في السلم ٤٧٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو لم يسلم البائع السلعة المباعة في وقت حلولها ٤٧٢

باب القرض ٤٧٤

مسألة: المراد بـ«القرض»، وبيان أنه يُسمَّى بـ«السلف»، وسبب جعله ضمن أبواب المعاملات، وبيان إباحة الاقتراض،

واستحباب القرض ٤٧٤
مسألة: يصح من المسلم أن يقرض أخاه المسلم كل شيء يصح بيعه .. ٤٧٤
مسألة: شروط صحة القرض ٤٧٤
مسألة: يتم عقد القرض بالصيغة القولية ٤٧٤
مسألة: يملك المقترض الشيء المقرض له عند قبضه ٤٧٥
مسألة: يرد المقترض مثل ما اقترضه إن وجد بشرطه ٤٧٥
مسألة: يصح الرهن والضمان في القرض ٤٧٦
مسألة: يصح أن يقرض الماء كيلاً، والخبز عددًا، ويرجعه
المقترض كما أخذه ٤٧٦
مسألة: يحرم القرض الذي يجر نفعًا للمقرض ٤٧٦
مسألة: يلزم المقرض أن يأخذ الشيء المقرض، أو بدله إذا سلمه
إليه في غير البلد الذي تم فيه القرض بشرطين ٤٧٦

باب الرهن ٤٧٧

مسألة: المراد بالرهن، وبيان أركانه، وسبب ذكر هذا الباب هنا،
وبيان حكمه ٤٧٧
مسألة: شروط صحة الرهن ٤٧٧
مسألة: كل شيء يصح بيعه يصح رهنه ٤٧٩
مسألة: كل شيء لا يصح بيعه لا يصح رهنه ٤٧٩
مسألة: لا يصح لولي يتيم أن يرهن أملاكه عند فاسق ٤٨٠
مسألة: لا يتصرف الراهن بالشيء المرهون إذا قبضه المرتهن ٤٨٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو نمى الشيء المرهون وزاد ٤٨١
مسألة: الشيء المرهون أمانة بيد المرتهن ٤٨١
مسألة: متى ينفك الرهن كله؟ ٤٨٢

مسألة: بيان العمل فيما إذا حلَّ وقت الوفاء بالدَّين ٤٨٢
مسألة: هل يجوز للمرتهن أن يستعمل الشيء المرهون؟ ٤٨٣
مسألة: بيان مَنْ يتحمل نفقات الشيء المرهون؟ ٤٨٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو ادَّعى المرتهن أنه رد الشيء المرهون
إلى الراهن ٤٨٤

باب الضمان، والكفالة ٤٨٦

مسألة: المراد بالضمان، وبيان أركانه ٤٨٦
مسألة: المراد بالكفالة، وبيان أركانها، وبيان المقصد منها، وبيان
أن بدن من عليه حد لا يكفل ٤٨٦
مسألة: بيان صحة الضمان، والكفالة ٤٨٧
مسألة: بيان صحة الضمان، والكفالة في حالة التنجيز ٤٨٧
مسألة: لا يصح الضمان والكفالة إلا بشرطه ٤٨٧
مسألة: إذا جاء وقت سداد الدَّين فمن يطالب المضمون له؟ ٤٨٧
مسألة: هل يجوز الضمان في السوم؟ ٤٨٨
مسألة: يصح الضمان في العين المغصوبة، والعين المستعارة ٤٨٨
مسألة: لا يصح الضمان في العين المودعة ٤٨٨
مسألة: لا يصح ضمان دين الكتابة ٤٨٩
مسألة: لا يصح ضمان دين لم يقدر ١٨٩
مسألة: يصح قضاء الدين عن الغير، ويرجع إليه إن نوى ذلك ٤٨٩
مسألة: ذمة الضامن تبرأ إذا برأت ذمة المضمون، دون العكس ٤٩٠
مسألة: إذا ضمن اثنان واحدًا، وقال كل: ضمنت لك الدين،
أو قالا: «ضمنا لك الدين، فما الحكم؟ ٤٩٠
مسألة: يشترط رضا الضامن، والكفيل ٤٩٠

مسألة: متى تبرأ ذمة الكفيل؟ ٤٩١

باب الحوالة ٤٩٣

مسألة: المراد بالحوالة، وأركانها ٤٩٣
مسألة: شروط صحة الحوالة، وبيان ما لا يشترط فيها ٤٩٣

باب الصلح ٤٩٦

مسألة: المراد بالصلح، وبيان أنواعه، وبيان حكمه ٤٩٦
مسألة: الصلح يصح من جائز التصرف بماله ٤٩٦
مسألة: إذا أقر شخص لشخص آخر بدين، أو عين، ثم صالحة على بعض الدين، أو بعض العين: فهذا يعتبر هبة، لا صلحاً ٤٩٧
مسألة: إذا صالح زيد بكرًا عن غيره لم يدعها بكر: فهو بيع يصح بلفظ الصلح ٤٩٧
مسألة: إذا ادعى زيد بأنه يطالب بكرًا بدين، وأقر بكر بذلك، ثم صالحه بكر على شيء: فيصح ذلك بشرطه ٤٩٧
مسألة: يصح الصلح عن عيب في المبيع ٤٩٧
مسألة: يصح الصلح عن شيء تعذر علمه ٤٩٨
مسألة: إذا قال زيد لبكر: «أقر لي بديني الذي عندك؛ واعطيك منه خمسمائة فأقر بذلك فهل هذا الصلح يصح؟ ٤٩٨
مسألة: إذا ادعى زيد على بكر: «إن لي عندك دينا» فأنكر بكر، أو سكت، وهو جاهل لهذا الدين، ويعتقد بطلان ذلك، وصالحه بكر على مال يدفعه له: فهل يصح هذا الصلح؟ ٤٩٩
مسألة: إذا ادعى زيد دينًا على بكر فقال: «لي عندك ألف» فأنكر بكر، فجاء محمد فصالح زيدًا على أن يدفع له نصفها، ويسقط الباقي عنه: فهل يصح الصلح؟ ٥٠٠

مسألة: إذا ادعى زيد بأن هذه الدار التي تحت يد بكر له، وأقر بكر بذلك، وصالح زيدًا على أن يدفع له عوضًا عن تلك الدار، فبان أن العبد لا يملكه بكر فما الحكم؟ ٥٠٠
مسألة: إذا اشترى زيد من بكر داراً، وقال لبكر: «ليس لك الخيار وأعطيك عوضًا عن ذلك عن طريق الصلح، ونحو ذلك من الصور: فلا يصح ٥٠٠
مسألة: إذا رأى زيد بكرًا يشرب خمرًا، أو يفعل معصية: فلا يصح الصلح على أن لا يرفع به إلى القاضي ٥٠١
مسألة: يحرم على الشخص أن يضع ساقية لإجراء ماء في أرض غيره، أو سطحه ٥٠١
مسألة: يحرم على الشخص أن يرفع سطحه إذا كان هذا يسبب في قطع الماء عن جاره ٥٠٢
مسألة: يحرم على الشخص أن يفعل شيئًا يتسبَّب في إلحاق الضرر بجاره ٥٠٢
مسألة: يحرم على الشخص أن يفعل شيئًا في جدار جاره ٥٠٢
مسألة: هل يباح أن يضع شخص جدار جاره قماشًا؟ ٥٠٣
مسألة: يحرم على الشخص أن يفعل شيئًا في ملكه يضر الناس إذا مروا بالطريق ٥٠٣
مسألة: يحرم على الشخص أن يصنع دكة، أو دكاناً ونحو ذلك في ملك غيره، أو يفعل ذلك في الطريق غير نافذ ٥٠٤
مسألة: إذا اشترك زيد وبكر في جدار بينهما، أو سقف، أو أراد زيد بناءه: فهل يجبر بكر على دفع نصيبه؟ ٥٠٤
مسألة: إذا خاف زيد من سقوط الجدار الذي بينه وبين بكر فهدمه، وبناء: فيجبر بكر على مشاركته في هذا البناء ٥٠٤

مسألة: إذا اشترك زيد وبكر في ملك بستان، واتفقا على بناء جدار يحمي ذلك البستان، فماطل زيد، وتلف البستان بسبب عدم الجدار: فيضمن زيد ذلك ٥٠٥

باب الحجر ٥٠٦

مسألة: المراد بالحجر، وبيان نوعيه ٥٠٦
مسألة: لا تجوز المطالبة بالدين المؤجل إلا بعد حلوله، ولا يستحق الحجر عليه ٥٠٦
مسألة: يجب على المدين الوفاء بدين قد حلّ فورًا إذا طالب به ربه ... ٥٠٧
مسألة: يجب على القاضي أن يحجر على المدين إذا طلب غرماؤه ذلك .. ٥٠٨
مسألة: يستحب أن يشاع بين الناس أن فلانًا من الناس قد حُجر عليه . ٥٠٨
مسألة: إذا تم الحجر على شخص: فإنه يترتب على ذلك أربعة أحكام ... ٥٠٨
مسألة: حقوق الغرماء تتعلّق بنفس مال المحجور عليه، وكأنه ملكهم ٥٠٩
مسألة: الأحق بالسلعة هو صاحبها من الغرماء إذا وجدها بعينه، فيأخذها بشروط ٥١٠
مسألة: من الأحكام المترتبة على الحجر -: أنه يجب على القاضي تقسيم مال المفلس الذي هو من جنس الدين على الغرماء، أو يبيع أملاكه، ويقسمها عليهم ٥١٢
مسألة: أن ينقطع الناس عن مطالبة المفلس المحجور عليه بأي شيء .. ٥١٤
مسألة: متى لا يضمن المكلف الشيء الذي أخذه من صبي أو مجنون، أو سفيه؟ ٥١٤
مسألة: ينفك عن المحجور عليه الحجر عند بلوغه، وعقله، ورشده في التصرفات المالية، وبيان علامات بلوغ الذكر، والأنثى، وعلامات الرشد للشخص ٥١٤

مسألة: السيد هو الولي على رقيقه إذا كان صالحًا ٥١٦
مسألة: الأب هو الولي على ولده في حال صباه، أو سفاهته، أو جنونه، ثم وصيه، ثم قاضي البلد، ثم من يقوم مقام القاضي في البلد ٥١٦
مسألة: شروط الشخص الذي يصلح أن يكون وليًا على صبي، أو مجنون، أو سفيه ٥١٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو لم يكن للصبي، أو المجنون، أو السفيه إلا جد، ويعطى العصبات ٥١٧
مسألة: يحرم على ولي صبي، أو مجنون، أو سفيه أن يتصرف في مال من تولى عليهم إلا فيما فيه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عنهم ... ٥١٧
مسألة: لا يصح تصرف صبي، ومجنون، وسفيه بأموالهم ٥١٨
مسألة: يباح للولي أن يأخذ من مال صبي، ومجنون، وسفيه أقل أجرة من عمل مثل عمله ٥١٨
مسألة: هل يجوز لشخص يخدم بيت أن يتصدق بالشيء اليسير؟ ٥١٩

باب الوكالة ٥٢٠

مسألة: المراد بالوكالة، وبيان أركانها ٥٢٠
مسألة: تصح الوكالة في كل شيء تدخله النيابة، وإثبات الحدود، والقصاص ٥٢٠
مسألة: لا تصح الوكالة في كل شيء لا تدخله النيابة من العبادات المحضة ٥٢١
مسألة: تصح الوكالة منجزة، وحالية، ومعلقة بشرط، ومؤقّتة ٥٢١
مسألة: تنعقد الوكالة بأي قول، أو كتابة ٥٢١
مسألة: لا تصح الوكالة إلا إذا عيَّن الوكيل ٥٢٢

مسألة: هل تصح الوكالة وإن لم يعلم الوكيل؟ ٥٢٢
مسألة: يصح أن يوكل زيد بكرًا في بيع ماله كله، أو بعضه ويصح أن يوكله في المطالبة ويصح أن يوكله بالإبراء منها، أو بعضها بشرطه ٥٢٢
مسألة: لا تصح الوكالة إذا أطلق الموكل الوكالة لوكيله ٥٢٣
مسألة: هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن موكله؟ ٥٢٣
مسألة: إذا وُكل شخص في بيع ثياب: فيجب على الوكيل أن يبيعها بنقد البلد على شخص غلب على ظنه أنه سيدفع ثمنها حالاً ... ٥٢٣
مسألة: عقد الوكالة عقد جائز ٥٢٤
مسألة: مبطلات الوكالة ٥٢٤
مسألة: إذا مات الموكل، أو عزل الوكيل: فالوكيل يعزل، وتبطل وكالته ٥٢٦
مسألة: إذا باع الوكيل شيئًا بأنقص من ثمنه الأصلي، أو بأنقص مما قدره له الموكل فهل يصح البيع، وهل يضمن الوكيل ذلك؟ ٥٢٧
مسألة: إذا قال الموكل: وكلتك على أن تبيع هذه الدار على محمد، فباعها الوكيل على غيره: فلا يصح البيع ٥٢٧
مسألة: إذا قال الموكل للوكيل: ادفع هذا القماش إلى شخص معين ليصنعه ثوبًا لي، فدفعه الوكيل إلى شخص آخر، ولكن نسبه حتى تلف، فلا يضمنه الوكيل ٥٢٧
مسألة: الوكيل أمين لا يضمن ما تلف من مال الموكل بلا تفريط، ولا تعد ٥٢٨
مسألة: إذا ادَّعى الوكيل أنه رد المال الذي وكل فيه إلى ورثة الوكيل فلا يقبل إلا ببينة ٥٢٨
مسألة: إذا كان زيد يطالب بكرًا بدين: فجاء محمد إلى بكر مدعيًا أنه وكيل زيد، فطالب بأخذ الدين من بكر، فصدقه بكر:

فلا يلزم بكرًا بأن يدفع هذا الدين ٥٢٩
مسألة: إذا كان زيد يطالب بكرًا بدين، فجاء محمد إلى بكر مدعيًا
أن زيدًا قد مات، وأنه وارثه، وطالبه بأخذ الدين منه،
وصدقه بكر: فيلزم بكرًا دفع الدين له ٥٢٩

باب الشركة ٥٣٠

مسألة: بيان أن شركة العقود الجائزة ٥٣٠
مسألة: لا يصح لأي شخص أن يشرك شخصًا آخر إلا بشرط ٥٣٠
مسألة: بيان أنواع شركة العقود ٥٣٠
النوع الأول: شركة العنان: تعريفها، وصورها، وشروط صحتها ٥٣٠
النوع الثاني: شركة المضاربة: تعريفها، صورها، وشروط صحتها،
وبيان حقوق العامل فيها، وحقوق صاحب المال، وبيان أن
العامل فيها أمين لا يضمن، فيصدق ٥٣٣
النوع الثالث: شركة الوجود: تعريفها، صورها، فروعها ٥٣٨
النوع الرابع: شركة الأبدان، تعريفها، فروعها ٥٣٩
النوع الخامس: شركة المفاوضة، تعريفها، فروعها ٥٣٩

باب المساقاة، والمزارعة، والمغارسة ٥٤١

مسألة: المراد بالمساقاة، وبيان أن عقد تلك الأمور عقد صحيح،
وهي المخابرة ٥٤١
مسألة: شروط صحة المساقاة ٥٤١
مسألة: المراد بالمزارعة ٥٤٢
مسألة: شروط صحة المغارسة، والمزارعة، وفروع ذلك ٥٤٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو فسخ العامل عقد المساقاة، أو المزارعة
أو المغارسة ٥٤٤

مسألة: من يكون عليه الجذاذ، والحصاد، واللقاط، ونحو ذلك؟ ٥٤٤
مسألة: من يدفع المال الذي يفرضه السلطان على أصحاب المزارع؟ ..٥٤٥

باب الإجارة ٥٤٦

مسألة: المراد بالإجارة، وبم تنعقد؟ وبيان أن الإجارة صحيحة ٥٤٦
مسألة: شروط صحة الإجارة، وفروع ذلك ٥٤٦
مسألة: الإجارة من حيث الشيء المؤجر قسمان: ٥٤٧
القسم الأول: تأجير عين موصوفة أو معينة، وهي نوعان ٥٤٧
القسم الثاني: تأجير منفعة في الذمة، وهي الإجارة على العمل، وبيان شروطها ٥٤٧
مسألة: يصح أن يستوفي المستأجر المنفعة، ويصح أن يجعل غيره يفعل ذلك بشرطه ٥٥٠
مسألة: المؤجَّر هو الذي يقوم بكل ما تتم به منفعة المستأجر ٥٥١
مسألة: المستأجر هو الذي يقوم بكل ما تتم به منفعته بالعين المؤجرة .٥٥١
مسألة: عقد الإجارة عقد لازم ٥٥١
مسألة: متى تنفسخ الإجارة؟ ٥٥٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو أجر زيد بكرًا داراً، وتعذَّر على بكر الانتفاع بتلك الدار ٥٥٢
مسألة: إذا أجر زيد على بكر جملاً ليركبه إلى بلد معين، ثم هرب زيد فما الحكم؟ ٥٥٣
مسألة: متى يكون الأجير عاماً مشتركًا، وخاصًا؟ وبيان فروع ذلك ٥٤٣
مسألة: لا يصح أن يستأجر زيد بكرًا ليرعى له بهائمه، بجزء من نمائها ...٥٥٦
مسألة: متى يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة لمن استأجره؟ ٥٥٦
مسألة: بيان الوقت الذي يُعطي زيد الأجرة لبكر إذا استأجره ٥٥٦

مسألة: بيان الحكم فيما لو اختلف المؤجر مع المستأجر للدار
في قدر الأجرة ٥٥٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو أجر زيد داراً، فأخذ واستوفى زيد منفعة
داره، ولم ينتفع بكر بها ٥٥٧
مسألة: لا يضمن المستأجر العين المؤجرة بشرطه ٥٥٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو استأجر بكر جملاً من زيد، وتلف هذا
الجمل، أو هرب ٥٥٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو استأجر بكر دابة من زيد، وشرط زيد
شروطًا فيها دفع مفسدة عن الدابة، فخالف بكر شرطًا
من تلك الشروط، وتضررت الدابة، أو تلف ٥٥٨
مسألة: إذا أجر زيد بكرًا دارًا، وانتهت مدة الإجارة: فيرفع بكر
يده عن الدار فقط ٥٥٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بيان بعناوين المؤلفات والمصنفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبع في دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ثمانية مجلَّدات، وقد جمعت في أربعة مجلدات كبار في «مكتبة الرشد».

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».

٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في « خمسة مجلَّدات».

٤- الواجب الموسع عند الأصوليين: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».

٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين. مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، طبع في «مجلَّدين».

٦- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في «مجلَّد».

٧- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، طبع في «مجلَّد».

٨- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ، طبع في «غلاف».

٩- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلَّد».

١٠- إثبات العقوبات بالقياس. مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «غلاف».
١١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ومكتبة العاصمة ١٤١٣هـ، طبع في «ثلاثة مجلَّدات».
١٢- شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول للأصفهاني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلَّدين».
١٣- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».
١٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، صدر منه مجلَّدان.
١٥- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها. مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ، طبع في «خمسة مجلَّدات».
١٦- نفائس الأصول شرح المحصول، القسم الثاني تحقيق وتعليق ودراسة «ستة مجلدات». على الآلة الكاتبة.
١٧- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي، «مجلَّد واحد» على الآلة الكاتبة.
١٨- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها، دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، طبع في «مجلَّدين» مكتبة الرشد.
١٩- فتح الجليل، بيان مسائل منار السبيل «دراسة لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، وأدلتها، دراسة مبنية على القواعد الأصولية والفقهية، والمقاصدية» طبع في ثلاثة مجلدات.

٢٠- إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب «توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية الأخرى، وبيان مقاصدها» طبع في مجلدين.

وهناك كتب أخرى ستنشر فيما بعد لفضيلة الشيخ عبدالكريم النملة حفظه الله. «وكلها موجودة في مكتبة الرشد وفروعها في العالم مع تحيات مدير مكتبة الرشد».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب

[توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، وتوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية الأخرى، وبيان مقاصدها]

تأليف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بكلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء بالرياض،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إرشاد الصاحب
إلى بيان مسائل دليل الطالب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

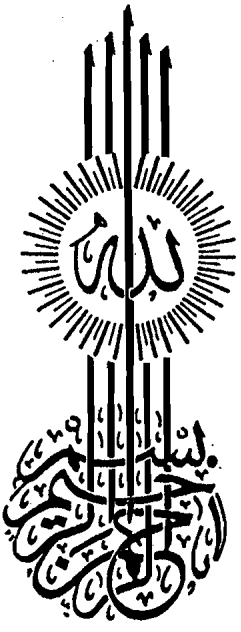

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب

[توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية الأخرى، وبيان مقاصدها]

تأليف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بكلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء بالرياض،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل: ٠١٠٠١٦٢٢٦٥٣.
- بيروت: موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨. تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب المسابقة

وهي جائزة في السفن، والمزاريق، والطيور، وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات[١]، لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل، والإبل، والسهام بشروط خمسة: الأول: تعيين المركوبين، والراميين بالرؤية، الثاني: اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنوع، الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة، الرابع: علم العوض، وإباحته، الخامس: الخروج عن شبه القمار: بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرجا معًا: لم يجز[٢]، إلا بمحل لا يخرج شيئًا، ولا يجوز أكثر من

---

(١) **مسألة**: المسابقة - وهي: المباراة، والمبارزة تكون بين اثنين، أو جماعتين من آدميين، أو حيوانات، أو جمادات كسفن وسيارات؛ ليعلم الأقوى، والأسرع - جائزة بلا عوض مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ قد سابق عائشة، ولأنه سابق بين الخيل المضمَّرة، وبين غيرها وأقر مسابقة مسلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار، ولأن ابن عباس قد أقر قومًا مرَّ بهم، وهم يتسابقون.

(٢) **مسألة**: تصح المسابقة بعوض بين الخيل، والإبل، والسهام بخمسة شروط: **أولها**: أن يُعيِّن المركوبان، أو المركوبات التي تجري بينها المسابقة، وأن يُعيَّن الشخصان أو الأشخاص الذين ستتم المسابقة بينهم بالرؤية؛ للتلازم؛ حيث إن القصد من المسابقة: معرفة قوة المركوبين، وحذق الشخصين المتسابقين، ولا يتم ذلك إلا باشتراط هذا الشرط فلزم، **ثانيها**: أن يكون المركوبان المتسابقان من نوعٍ واحد كأن تكون المسابقة بين فرسين عربيين، أو بين فرسين من الهجين - وهو: ما كان أبوه عربيًا فقط -، وبناء عليه: فلا تصح المسابقة بين فرسين: أحدهما عربي، والآخر هجين؛ للقياس؛ بيانه: كما لا تصح المسابقة بين جمل، وفرس، فكذلك لا تصح المسابقة بين نوعين مختلفين - كالعربي والهجين -، والجامع: وجود التفاوت الواضح بين المختلفين في كل. **ثالثها**: أن تحدَّد المسافة: ابتداءًا وانتهاءً =

واحد، ويكافئ مركوبه مركوبهما، ورميه رميهما، فإن سبقا معًا أحرزًا سبقهما، ولم يأخذ من المحلل شيئًا، وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل: أحرز السبقين[1]، والمسابقة جعالة، لا يؤخذ بعوضها رهن،

= بما جرت به العادة الوصول إليها، فلا تصح المسابقة في شيء لم تحدد المسافة فيه، ولا في مسافة بعيدة يتعذَّر الوصول إلى نهايتها غالبًا؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد معرفة أيهما الأسبق، والأقوى، والأشد، والأصبر ليستحق العوض، ولا يمكن ذلك إلا بهذا الشرط: فلزم اشتراطه، **رابعها**: أن يكون العوض الذي سيُعطى الأسبق أو الأقوى معلوم القدر، ومباحًا، فلا تصح المسابقة والعوض غير معلوم، أو العوض غير مباح مثل الكلب أو الخمر، للقياس، بيانه: كما تشترط معرفة العوض، وإباحته في جميع العقود فكذلك يشترط ذلك هنا والجامع: مال في عقد، فوجب العلم به، وبيان أنه حلال في الشريعة، **خامسها**: أن يكون العوض من شخص واحد: إما أن يكون من الإمام، أو نائبه، أو غيرهما، أو من واحد من المتسابقين فلا يصح أن يكون من المتسابقين معًا؛ لأن النبي ﷺ قد أعطى عوض المسابقة من بيت المال، وللتلازم؛ حيث يلزم من دفع المتسابقين للعوض معًا: أن يكون ذلك فيه شبهة القمار المحرم؛ إذ لا يخلو كل منهما من أن يغرم، أو يغنم، **تنبيه**: سيأتي بيان أن الراجح: عدم اشتراط هذا الشرط.

(١) **فرع**: إذا دفع كل واحد من المتسابقين جزءًا من العوض، وأدخلا محلِّلاً واحدًا - وهو ثالثهما - لم يدفع شيئًا من العوض: فإن هذا يصح بشرط: أن يكون مركوب هذا الثالث مماثلاً لمركوبي المتسابقين، وأن يكون رميه مماثلاً لرميهما، فإن وصل كل واحد منهما نهاية السباق دفعة واحدة: فإن كلَّ واحدٍ منهما قد أحرز سبق نفسه، ولا شيء للمحلِّل، ولا يأخذان من المحلِّل شيئًا، وإن سبق أحدهما الآخر: فاز وأخذ العوض الذي دفعه صاحبه، ولا يأخذ من المحلِّل شيئًا، وإن سبق المحلِّل وحده: أخذ السبقين معًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط صحة المسابقة: صحة الأحكام السابقة، **والراجح**: صحة التسابق وإن دفع كل واحد من المتسابقين جزءًا من العوض: سواء وجد محلِّل أو لا وهو ما اختاره ابن تيمية؛ للقياس، =

ولا كفيل، ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه[(١)(٢)].

= بيانه: كما تجوز المسابقة إذا دفع واحد من المتسابقين العوض فمن باب أولى صحتها إذا اشترك كل واحد منهما بدفع العوض؛ لأن ذلك أكثر تحقيقًا للمقصد من المسابقة، وهو: بيان أن أحدهما أقوى من الآخر، واعدل في استحقاقه للعوض.

(١) مسألة: المسابقة من باب «الجعالة»، أي: أن من أعلن عن المسابقة قد جعل جُعْلاً يُعطى الأسبق، والأقوى من المتسابقين مقابل ما بذله من جهد ومشقة، وبناء على ذلك: فلا يصح أن يؤخذ رهن، أو كفيل بدلاً عن هذا الجعل والعوض، ويصح أن يفسخ كل واحد من المتسابقين العقد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عقد الجعالة: عقد جائز: أن يفسخ كل واحد منهما عقد المسابقة وأن لا يُرهن أو يُكفل شيء في ذلك.

(٢) فرع: لا يصح، أن يفسخ المسبوق والمفضول المسابقة إذا ظهرت علامات فوز صاحبه، والعكس يصح، أي: يصح أن يفسخ السابق والفاضل إذا ظهرت علامات فوزه على صاحبه؛ للتلازم؛ حيث إنه لو جاز فسخ المفضول في المسابقة للزم عدم المقصد من المسابقة، ويلزم من إسقاط الفاضل حقه: صحة فسخه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب العاريّة[١]

منعقدة بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها[٢] بشروط ثلاثة: كون العين منتفعًا بها مع بقائها، وكون النفع مباحًا، وكون المعير أهلاً للتبرع[٣]،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«العارية»: «أن يُبيح زيد لبكر أن ينتفع بعين - كإناء - بدون عوض، مع بقاء تلك العين، وردِّها إلى مالكها»، **فائدة**: سُمِّيت بهذا الاسم؛ لأن ذلك عار عن العوض، **فائدة أخرى**: ذكرت العارية هنا؛ لأن فيها شبهًا من الإجارة؛ إذ ينتفع المستعير بالعين مع بقائها، لكن الفرق: أن الإجارة بعوض، بخلاف العارية، **فائدة ثالثة**: العارية مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] حيث أمر بالتعاون على البر - والعارية من البر -، ولقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧] حيث ذم على منع العارية - كما فسّرها ابن عباس - والأمر في الآية الأولى، والذم في الثانية دليل على وجوب العارية، ولكن حديث: «لا إلا أن تطوع» لما سأله الأعرابي عن الواجبات في الإسلام هو الذي صرف هذا من الوجوب إلى الاستحباب حيث نفى وجوب شيء من الصدقات غير الزكاة، وهذا رد واضح على من زعم بأن العارية واجبة؛ مستدلاً بالآيتين.

(٢) **مسألة**: تنعقد العارية بأيِّ لفظٍ وقولٍ دال عليها: كأن يقول زيد لبكر: «أعرتك هذه الدابة لتركبها»، أو يقول له: «اركبها» أو «استرح عليها» أو «أبحت لك الانتفاع بها» ونحو ذلك مما في معنى ذلك، وتنعقد بأيِّ فعلٍ يدلُّ عليها: كأن يدفع زيد لبكر ردائه، أو دابته، فإذا أخذ بكر الدابة، أو ركبها، أو أخذ، الرداء فإن هذا يدل على قبول المستعير - وهو بكر - لهذه العارية؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا يبيح الطعام لبكر بالقول، وبالفعل الدالين على هذه الإباحة، ويقبله بكر بما ذكرنا فكذلك الحال بالعارية، والجامع: أن كلاً منهما إباحة للتصرف.

(٣) **مسألة**: لا تصح العارية إلا باجتماع ثلاثة شروط: **أولها**: أن يحصل الانتفاع بالعين المعارة مع بقائها دون نقصان، وبناء على هذا: لا تصح =

وللمعير الرجوع في عاريته أيَّ وقتٍ شاء ما لم يضر بالمستعير، فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضًا لدفن، أو زرع: لم يرجع حتى ترسى السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع[١]، ولا أجرة له منذ رجع[٢]، إلا في

= العارية إذا كانت العين لا ينتفع بها أصلاً، أو كانت تنقص إذا انتفع بها؛ لأن النبي ﷺ قد استعار من بعض الصحابة أشياء، قد انتفع بها، وردَّها بلا نقصان، وهذا يدل على ما ذكرناه، وللتلازم؛ حيث يلزم من حقيقة العارية السابق ذكرها :- عدم صحة العارية التي لا ينتفع بها، أو تنقص إذا انتفع بها، **ثانيها**: أن ينتفع المستعير من العين المعارة نفعًا مباحًا، وبناء على ذلك: لا تصح العارية إذا كانت العين المعارة آلة طرب، أو آنية خمر، أو نحو ذلك؛ للتلازم حيث يلزم من استحباب العارية شرعًا: أن لا يباح إلا ما أباح الشرع الانتفاع به، **ثالثها**: أن يكون المعير أهلاً للتبرع بماله - وهو: البالغ العاقل، الرشيد، وبناء على ذلك: فلا تصح العارية إذا كان المعيّر صغيرًا، أو مجنونًا، أو سفيهًا؛ قياسًا على البائع.

(١) **مسألة**: يجوز للمعير أن يرجع ويأخذ عاريته من المستعير في أيِّ وقت أراد بشرط: أن لا يكون ذلك الرجوع مضرًا بالمستعير، وبناء على ذلك: فإن زيدًا لو أعار بكرًا سفينة ليحمل عليها متاعه، فلا يجوز لزيد أن يأخذها منه، إلا بعد أن تصل إلى البر، ولو أعاره أرضًا لدفن ميت فلا يجوز لزيد أن يأخذ الأرض منه إلا بعد أن يبلى الميت، ولو أعاره أرضًا لزرع حب: فلا يجوز لزيد أن يأخذ تلك الأرض إلا بعد أن يحصد بكر ذلك الزرع، ولو أعاره جبَّة في وقت برد في صحراء، فلا يجوز لزيد أن يأخذها منه إلا بعد أن يذهب البرد وهكذا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الإعارة إباحة: أن يرجع المعير ويأخذ العارية لجواز الامتناع عن المباح؛ وللمصلحة؛ حيث إن أخذ العارية في وقت حاجة المستعير لها فيه إلحاق الضرر به، فاشترط هذا الشرط؛ لمنع ذلك الضرر.

(٢) **فرع**: إذا أعار زيد بكرًا سفينة ليحمل عليها متاعه، أو أعاره أرضًا ليدفن فيها ميتًا، ثم رجع زيد في عاريته قبل وصول السفينة إلى البر، وقبل أن تبلى عظام الميت: فلا يرجع بكر له شيئًا حتى تصل السفينة إلى البر، وحتى =

الزرع[١]. **فصل**: والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا أنه لا يُعير، ولا يؤجِّر إلا بإذن المالك[٢][٣] وإذا قبض المستعير العارية: فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلفه: فرَّط أو لا[٤]، لكن لا ضمان في

= يبلى الميت، ولا أجرة لزيد على ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من أن زيدًا قد علم قبل ذلك بأن السفينة لا يمكن إرجاعها في وسط السفينة، وأن الأرض لا يمكن إرجاعها قبل أن يبلى الميت: عدم استحقاقه للأجرة في ذلك؛ لأنه قد أسقط حقه قبل ذلك.

(١) **فرع ثان**: إذا أعار زيد بكرًا أرضًا ليزرع عليها حبًّا، ثم رجع زيد في عاريته قبل أن يحصد بكر حبَّه: فإن زيدًا يُعطى أجرة المثل إلى أن يحصد بكر زرعه، ويأخذ حبَّه، ولا يستحق زيد أن يملك الزرع بقيمته، **والراجح**: أنه لا يُقبل رجوع زيد في هذه الحالة؛ قياسًا على ما لو أعاره سفينة، أو أرضًا ليدفن فيها ميتًا، وقد سبق في الفرع السابق.

(٢) **مسألة**: إذا أعار زيد بكرًا سيارة؛ لاستعمالها في نقل أثاثٍ مثلاً: فإن بكرًا يكون كالمستأجر: له أن ينتفع فيها على حسب ما نُصَّ عليه من غرض الإعارة، لكن لا يجوز لبكر أن يعيرها لمحمد، ولا يُؤجّرها له إلا بعد أن يأذن له زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حقيقة العارية: أن ينفع بها المستعير في الغرض الذي استعارها لأجله، ويلزم من إذن زيد لبكر فقط في الانتفاع: أن لا يعيرها، ولا يؤجّرها لمحمد إلا بعد أن يستأذن زيد في ذلك.

(٣) **فرع**: إذا أعارها أو أجّرها بكر لمحمد بلا إذن زيد، فتلفت: فإن بكرًا يضمنها لزيد، وإن أعارها أو أجّرها لمحمد بعد استئذان زيد، فتلفت: فإن محمدًا يضمنها لزيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعدِّي بكر بإعارتها وتأجيرها بلا إذن زيد: أن يضمنها بنفسه عند تلفها، ويلزم من تعدِّي محمد بإتلافها: أن يضمنها بنفسه.

(٤) **مسألة**: إذا أعار زيد بكرًا ثوبًا؛ ليلبسه فقبضه بكر فتلف الثوب بعد ذلك: فإن بكرًا يضمنه لزيد، أي: عليه أن يدفع له ثوبًا مثله، أو يدفع له قيمته إن لم يكن له مثل، وهذا مطلق، أي: سواء فرّط أو تعدَّى أو لا، وسواء شرط =

أربع مسائل إلا بالتفريط: فيما إذا كانت العارية وقفًا ككتب علم، وسلاح، وفيما إذا أعارها المستأجر، أو بليت فيما أعيرت له، أو أركب دابته منقطعًا لله تعالى فتلفت تحته[١]، ومن استعار؛ ليرهن فالمرتهن أمين، ويضمن المستعير[٢]، ومن سلّم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو

= المستعير عدم الضمان أو لم يشترط ذلك، وهذا التقويم يكون بقيمته يوم تلفه، لا قيمته يوم إعارته؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»؛ حيث أطلق لفظ «مضمونة»، فلم يُقيَّد بكونه فرط أو لا، أو بكونه تعدَّى أو لا، أو بكونه اشترط الضمان أو لا، فيشمل كل ما ذكر، والضمان يكون إما بمثله، أو بقيمته وقت تلفه، ولأن هذا قول ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة؛ حيث إن العارية مضمونة مطلقًا.

(١) **مسألة**: إذا أعار زيد بكرًا شيئًا، وقبضه بكر، فتلف بعد ذلك بلا تفريط، ولا تعدٍ من بكر: فإنه لا يضمنه في أربع حالات: **الأولى**: إذا كان هذا الشيء المستعار كتب علم، أو سلاحًا، أو أواني قد وقفت لله تعالى فتلفت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون نفع الوقف للجميع، ولا يختص بالمستعير: أن لا يضمنها إذا تلفت عنده، **الثانية**: إذا استأجر بكر من زيد دابة، أو سيارة، أو ثوبًا فأعار بكر ذلك لمحمد، فتلفت عند محمد لنفس الغرض الذي استأجرها بكر؛ للقياس، بيانه: كما أن المستأجر لا يضمنها إذا تلفت تحت يده - إذا لم يفرط، أو يتعد - فكذلك المستعير مثله. **الثالثة**: إذا استعار بكر من زيد ثوباً ليستعمله، وأثناء اللبس، أو الخلع تلف ذلك الثوب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حقيقة العارية ذلك؛ حيث أذن زيد بلبس الثوب، ففعل بكر ماله فعله، **الرابعة**: إذا استعار بكر من زيد دابة، أو سيارة، ثم أركب عليها محمدًا معه المنقطع؛ طمعًا للأجر والثواب، فتلفت؛ للتلازم؛ حيث إن كون الدابة، أو السيارة مع المستعير، وهو بكر، ولم تخرج عن يده، وكون الراكب لم ينفرد بحفظها يلزم منه: عدم ضمانها.

(٢) **مسألة**: إذا استعار بكر من زيد سيارة؛ ليرهنها عند محمد: فالمرتهن - وهو محمد هنا - أمين لا يضمن تلك السيارة إذا تلفت بلا تفريط، أو تعدٍ منه، =

استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط: لم يضمن(١)(٢).

= أما الراهن وهو المستعير - وهو بكر هنا :- فإنه يضمنها إذا تلفت تحت يده، أو تحت يد المرتهن؛ لحديث: «بل عارية مضمونة» - السابق -؛ حيث إنه عام، فيشمل ما ذكر، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون المرتهن - وهو محمد - أمينًا: أن لا يضمن شيئًا مما تلف تحت يده بلا تفريط، أو تعد.

(١) **مسألة**: إذا كان زيد وبكر شريكين، فسلّم زيد دابة - من دواب المال المشترك بينهما - لبكر؛ ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بعد أن أذن له زيد في ذلك الاستعمال، ثم تلفت تلك الدابة بلا تفريط، أو تعد: فإن بكرًا لا يضمن؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الدابة من المال المشترك: عدم ضمان بكر لها إذا تلفت؛ لأن الشريك لا يضمن ما تلف تحت يده.

(٢) فرع: إذا سلّم زيد تلك الدابة - السابق ذكرها - لشريكه: بكر؛ لأجل أن يركبها؛ لقضاء مصالحه، وحوائجه: فهي عارية يضمنها إذا تلفت، ولو لم يفرط، أو يتعدَّى؛ لحديث: «بل عارية مضمونة» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه.

باب الغَصب والإتلاف

وهو: الاستيلاء عرفًا على حق الغير عدوانًا[١]، ويلزم الغاصب ردّ ما غصبه بنمائه ولو غرم ردَّه أضعاف قيمته، وإن سمر بالمسامير باباً: قلعها، وردَّها[٢]، وإن زرع الأرض: فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة، وقبل الحصد: يُخيَّر بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لواحقه[٣]، وإن غرس، أو بنى في الأرض: ألزم بقلع غرسه،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الغصب»: ما ذكره المصنف، بيانه: «أن يستولي زيد على مال بكر ويأخذه قهرًا، وعدوانًا بلا حق»، وليس هو بسرقة: لأن السرقة أخذ المال خفية بلا قهر، وليس هو بنهب؛ لأن النهب: أخذ المال جهرًا بلا قهر، **تنبيه**: لفظ «الإتلاف» الذي وضع بالعنوان لم يرد في نسخ الكتاب، ولكن المصنف أدخل أحكامه ضمن هذا الباب **فائدة**: الغصب محرم بالإجماع، ومستنده: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء: ٢٩] حيث نهى عن أكل مال الغير بغير حق - وهو الغصب -، والنهي يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، وقوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم عليك حرام» حيث حرم أخذ مال الغير بلاحق تحريمًا صريحًا، والنصوص على ذلك كثيرة: منها: حديث: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله من سبع أراضين» وحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

(٢) **مسألة**: إذا غصب زيد من بكر شيئًا كشاة، ونحوها: فيجب على زيد أن يردَّها إلى بكرٍ، مع نمائها المتصل كالصوف، أو المنفصل كأن تلد تلك الشاة، ولو تضرَّر الغاصب: كأن يسرق زيد مسامير، أو طينًا، فيصنع بها جدارًا، أو بابًا: فإنه يُرجع ذلك كله إلى بكرٍ، ولو انهدم الجدار، أو تكسّر الباب، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «من أخذ عصا من أخيه فليردّها»، حيث أوجب الرد مطلقًا: سواء تضرر الغاصب أو لا؛ لأن الأمر هنا مطلق، ويلحق بالعصا غيره؛ لعدم الفارق.

(٣) **مسألة**: إذا غصب زيد من بكر أرضًا، فزرعها زيد، وتمكن بكر من أخذ =

وبنائه حتى ولو كان أحد الشريكين، وفعله بغير إذن شريكه[١]. **فصل**: وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب[٢]، وأجرته مدّة مقامه بيده[٣]، فإن

= أرضه بعد حصد الزرع: فيجب على زيد أن يدفع أجرة المثل لبكر مقابل زرعها، أما إن تمكن بكر من أخذ أرضه قبل حصد الزرع: فإن بكرًا يُخيَّر بين أن يبقي الأرض تحت يد زيد، ويأخذ أجرة المثل منه، وبين أن يتملك بكر الزرع، ويدفع لزيد جميع نفقاته على ذلك الزرع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الزرع من نماء زيد - الغاصب :- أن يكون له، ويلزم من استيفائه على أرض ليست له: أن يدفع أجرة المثل لبكر في الصورة الأولى، وللمصلحة؛ حيث إنه يجمع بين مصلحتي زيد، وبكر في الصورة الثانية؛ إذ يكون الزرع لبكر، ويُعطى زيدًا ما أنفقه ولا يوجد إتلاف لشيء هنا.

(١) **مسألة**: إذا غصب زيد من بكر أرضًا، فغرس زيد تلك الأرض، أو بنى عليها أبنية: فيجب على زيد أن يقلع ذلك الغرس، وأن يقوم بهدم تلك الأبنية، ويقوم بتسليمها لبكر كما غصبها، وهذا مطلق، أي بسواء كان بكر شريكًا لزيد في تلك الأرض، وفعل ذلك بلا إذنه، أو لم يكن شريكًا؛ لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»؛ حيث نفى استحقاق الظالم - وهو الغاصب هنا - أن يغرس، أو يبني في أرض قد ظلم صاحبها في غصبها، ويلزم من نفي استحقاقه لذلك: وجوب قلعه لكل شيء وضعه على سطح تلك الأرض المغصوبة؛ لإزالة آثار ظلمه، وهذا عام للشريك، ولغيره.

(٢) **مسألة**: إذا غصب زيد من بكر سيارة تساوي عشرة آلاف مثلاً حين الغصب، فلما أرجعها زيد إليه نقصت قيمتها، وصارت تساوي ثمانية: فيجب على زيد الغاصب :- أن يدفع لبكر ألفين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون النقص الحاصل في قيمتها حصل بسبب زيد: أن يدفع ذلك النقص؛ لرفع الضرر عن بكر.

(٣) **مسألة**: إذا غصب زيد من بكر داراً، ثم بعد سنة: أراد زيد إرجاعها إليه: فيجب عليه أن يدفع أجرة منافع تلك الدار إلى بكر تلك المدة التي كانت تحت يده - وهي: أجرة سنة كاملة :- سواء انتفع زيد من تلك الدار، =

تلف: ضمن المثلي بمثله، والمتقوَّم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه[١]، ويضمن مصاغًا مباحًا من ذهب، أو فضة بالأكثر من قيمته، أو وزنه، والمحرم بوزنه[٢]، ويُقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب، وفي قدره[٣]، ويضمن

= أو لم ينتفع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تفويت زيد تلك المنفعة طوال السنة على بكر: أن يدفع عوضًا عن ذلك، **فإن قال قائل**: لا يدفع زيد أجرة منافع الدار التي غصبها إذا لم ينتفع بها؛ لحديث: «الخراج بالضمان»، أي: الغرم بالغنم، **قيل له**: هذا الحديث خاص بالبيع فقط، ولا يدخل فيه الغصب؛ والذي خصصه الإجماع: حيث أجمع العلماء على عدم انتفاع الغاصب بالعين المغصوبة.

(١) **مسألة**: إذا غصب زيد من بكر جملاً - مثلاً - ثم تلف بهلاك، أو تضرر: فيجب على زيد - الغاصب :- أن يضمنه بمثله بأن يدفع لبكر جملاً مثله، فإن لم يجد مثله: فإنه يدفع لبكر قيمته يوم تلفه، وفي البلد الذي تم فيه الغصب؛ للمصلحة؛ حيث إن العدالة، ودفع الظلم عن الآخرين يقتضي ما ذكر من الحكم.

(٢) **فرع**: إذا تلف الذهب، أو الغصب المباح الذي غصبه زيد من بكر: فيجب على زيد أن يضمن ذلك: بأن يُقوِّمه عند بائعي الذهب، والفضة، ويزنه عندهم: فالذي يقومه بأكثر من تقويم غيره: يأخذ به، ويسلمه لبكر، وإذا تلف الذهب أو الفضة المحرم كأن يتخذ منهما إناء، أو حلي للذكور: فيجب على زيد أن يضمنه بوزنه فقط، ويعطي وزن ذلك الذهب، والفضة لبكر؛ للمصلحة؛ حيث إن إعطاء المغصوب الأكثر من قيمته، أو وزنه فيه احتياط من الظلم، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون صناعة الأواني من ذهب، أو فضة لا قيمة لها شرعًا: أن يقوم بوزنه فقط.

(٣) **مسألة**: إذا غصب زيد جملاً من بكر، فتلف هذا الجمل وهو تحت يد زيد، واختلف بكر مع زيد في قيمة ذلك الجمل المغصوب فقال بكر: «إنه يساوي ألفي ريال» وقال زيد: «بل يساوي ألفًا فقط»: أو قال زيد: «أني غصبت جملاً واحدًا» وقال بكر: «بل غصبت اثنين» ولا بينة: فإنه يقبل في الصورتين قول زيد - الغاصب - مع يمينه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل =

جنايته، وإتلافه، بالأقل من الأرش، أو قيمته[١]، وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه فأكله، ولم يعلم: لم يبرأ الغاصب، وإن علم الآكل حقيقة الحال: استقر الضمان عليه[٢]، ومن اشترى أرضًا لغرس، أو بنى فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقلع غرسه، أو بناءه: رجع على البائع بجميع ما غرسه[٣]. **فصل**: ومن أتلف ولو سهوًا مالًا لغيره:

= عدم زيادة قيمة المغصوب، وعدم زيادة نفس المغصوب، وللمصلحة؛ حيث وجبت اليمين هنا زيادة في الاستيثاق.

(١) **مسألة**: إذا غصب زيد من بكر عبدًا، ثم جنى هذا العبد على محمد - مثلاً - فأماته أو جرحه، أو أتلف مالاً لمحمد: فإن زيدًا - الغاصب - هو الذي يضمن ذلك كله لمحمد، أو لورثته، ويدفع زيد لمحمد الأقل من أرش جنايته في حال جرحه، أو يدفع له الأقل من قيمة المتلف، أو يبيع العبد، ويُعطي قيمته لمحمد، أو لورثته؛ للقياس بيانه: كما يفعل سيد العبد - وهو بكر - ذلك؛ فكذلك يفعل غاصبه، والجامع: أن الجناية، والإتلاف تعلق برقبة العبد، فيستعمله من وجد عنده هذا العبد.

(٢) **مسألة**: إذا غصب زيد طعامًا من بكر، ثم أطعمه لغيره: ففي ذلك حالتان: **الأولى**: إن كان الآكل لا يعلم أنه مغصوب: فإن زيدًا - الغاصب - هو الذي يضمنه: سواء كان الآكل له بكرًا - المغصوب منه - أو غير بكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم علم الآكل: أن هذا الطعام مغصوب: عدم ضمانه؛ للجهل بحقيقة الحال، **الثانية**: إن كان الآكل يعلم أنه مغصوب: فإن الآكل هو الذي يضمنه: سواء كان الآكل له بكرًا - المغصوب منه - أو غير بكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من علم الآكل بحقيقة هذا الطعام، وأنه حرام بغصبه، ومع ذلك أكله: فإنه يضمنه؛ لكونه أتلف مالاً لم يؤذن له به. **تنبيه**: إن كان الآكل له هو مالكه الأصلي - وهو بكر - وهو عالم بأنه مغصوب منه: فلا يضمنه زيد - الغاصب -؛ لكون بكرًا قد أكل ماله.

(٣) **مسألة**: إذا اشترى بكر أرضًا من زيد، ثم بنى بكر أو غرس فيها، وبعد مدّة بان أن زيدًا كان قد غصبها من محمد: فيجب على بكر أن يقلع جميع =

ضمنه[١]، وإن أكره على الإتلاف: ضمن من أكرهه[٢]، ومن فتح قفصًا عن طائر، أو حلَّ قنًا، أو أسيرًا، أو حيوانًا مربوطًا، فذهب، أو حلَّ وكاء زق فيه مائع فاندفق: ضمنه، ولو بقي الحيوان، أو الطائر حتى نفرهما آخر: ضمن المنفِّر[٣]، ومن أوقف دابة بطريق، ولو واسعًا، أو

= الغرس الذي غرسه فيها، ويهدم جميع البناء الذي بناه فيها، ويرجع إلى زيد - البائع - ويأخذ منه جميع ما خسره من مال بسبب البناء، والغرس، والقلع، والهدم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون زيد - البائع - قد غرّ بكرًا بهذا البيع: أن يتحمّل - أي: زيد كل ما ترتب على ذلك من خسارة؛ لدفع مفسدة بيع الناس ما لا يملكون.

(١) **مسألة**: إذا ألف زيد شيئًا لبكر: فيجب على زيد أن يضمنه: بأن يدفع مثل ذلك الشيء المتلف لبكر، أو أن يدفع قيمته إن لم يكن له مثل: سواء وقع هذا الإتلاف من زيد عمدًا، أو سهوًا أو غفلة، أو جهلاً، أو نسيانًا؛ قياساً على الغاصب إذا تلفت العين المغصوبة عنده، والجامع: أن كلاً منهما قد فوَّت تلك العين على صاحبها.

(٢) **مسألة**: إذا أكره زيد بكرًا على أن يتلف زرعًا لمحمد - مثلاً - فإنه يحق لمحمد أن يُضمِّن بكرًا ما أتلفه، ويحق لبكر أن يطالب زيدًا بهذا الضمان، فبكون الضامن لهذا: زيد - وهو المكره -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بكر هو المتلف المباشر للزرع: أن يضمن لمحمد - وهو صاحب ا لزرع - ما أتلفه، ويلزم من كون زيد قد أكره بكرًا على هذا الإتلاف: أن يُطالب بالضمان.

(٣) **مسألة**: إذا جعل بكر طيرًا في قفص، ثم جاء زيد ففتح ذلك القفص، فطار، أو لم يطر، فجاء زيد أيضًا فنفره حتى طار: فإن زيدًا هو الذي يضمن لبكر مثل هذا الطير، أو يدفع قيمته إن لم يكن له مثل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إتلاف زيد لهذا الطير، وحرمان صاحبه - وهو بكر - منه: أن يضمنه له بمثله، أو قيمته؛ إعادة للحقوق إلى أصحابها، تنبيه: إذا كان المنفر غير فاتح القفص: فهو الذي يضمن؛ لأنه المتلف المباشر، تنبيه آخر: يقال في الأمثلة التي ذكرها المصنف مثل ما قيل في الطير.

ترك بها نحو طين، أو خشبة: ضمن ما تلف بذلك[١]، لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها: فرفسته: فلا ضمان[٢]، ومن اقتنى كلبًا عقورًا، أو أسود بهيمًا، أو أسدًا، أو ذئبًا، أو جارحًا، فأتلف شيئًا: ضمنه، لا إن دخل دار ربه بلا إذنه[٣]، ومن أجج نارًا بملكه فتعدَّن إلى ملك غيره بتفريطه: ضمن، لا إن طرأت ريح[٤]، ومن اضطجع في

---

(١) **مسألة**: إذا أوقف زيد دابته، أو سيارته في طريق، أو جعل فيه حجرًا، أو ترابًا، أو حفرة، أو طينًا، أو أشياء حادَّة، فتلف بسبب ذلك بعض الناس، أو تضرر: فإن زيدًا يضمن ذلك كله: سواء كان الطريق ضيقًا، أو واسعًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الطريق ليس بملك له: أن يضمن كل ما تلف بسبب ما وضعه فيه؛ لأنه متعد في ذلك.

(٢) **فرع**: إذا ضرب بكر تلك الدابة - التي أوقفها زيد في الطريق الواسع - فرفسته، وأضرَّت به: فلا يضمن زيد ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من سعة الطريق، وضرب بكر لها: أن لا يضمن زيد شيئًا مما أصاب بكرًا لأن ما فعلته تلك الدابة كان بسبب تعدِّي بكر عليها، فيكون هو الجاني على نفسه **تنبيه**: يلحق بذلك السيارة لو حركها بكر، فأضرت به، أو بغيره: فلا ضمان على صاحبها زيد.

(٣) **مسألة**: إذا جعل زيد بعض الحيوانات المفترسة، أو بعض الطيور الجارحة عنده فأتلفت بعض الناس، أو ألحقت بهم بعض الأضرار: فإن زيدًا يضمن ذلك كله، وإذا أتلفت بكرًا، أو أضرت به، لما دخل دار زيد بغير إذنه: فلا يضمن زيد ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعدي زيد بجعل تلك الحيوانات الخطيرة عنده: أن يضمن كل ما تلف بسببها، ويلزم من تعدي بكر بدخول دار زيد بلا إذنه: أن لا يضمن زيد ما لحق ببكر من ضرر، وإتلاف.

(٤) **مسألة**: إذا أشعل زيد نارًا أو أسال ماء في ملكه، فتعدت النار أو الماء إلى ملك غيره، فتسبَّب ذلك في إتلاف ملك الغير دون وجود ريح طارئة: فإن زيدًا يضمن كل ما تلف بسبب ذلك، أما إن وجدت ريح فتعدّت النار ملكه إلى ملك غيره بسببها، فأتلفته، أو طرأ شيء يجري الماء بسرعة، فذهب =

مسجد، أو في طريق، أو وضع حجرًا بطين في الطريق؛ ليطأ عليه الناس: لم يضمن[١]. **فصل**: ولا يضمن رب بهيمة غير ضاربة ما أتلفته نهارًا من الأموال، والأبدان[٢]، ويضمن راكب، وسائق، وقائد قادر على التصرف فيها[٣]، وإن تعدّد راكب: ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها[٤]، وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا

= إلى ملك الغير فأتلفه: فلا يضمن زيد ذلك كله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تقصير زيد - في الصورة الأولى - أن يضمن، ويلزم من كون الريح، أو الشيء الطاري للماء ليس من فعله، ولا من تفريطه: أن لا يضمن في الصورة الثانية.

(١) **مسألة**: إذا نام زيد، أو قعد في طريق أو مسجد، أو وضع حجرًا وألصقه بطين في طريق؛ لغرض صحيح شرعًا، فتلف بسبب ذلك بعض الناس، أو لحق بهم بعض الضرر: فلا يضمن زيد شيئًا من ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد فعل ماله فعله شرعًا: أن لا يضمن ما تلف أو تضرر بسببه.

(٢) **مسألة**: إذا كان لزيد بهيمة غير مفترسة، فأتلفت شيئًا من الأموال والأبدان نهاراً، وهي منفردة: فإن زيدًا لا يضمن؛ لأنه ﷺ قضى على أهل الحوائط حفظها في النهار، وإن ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها» - في قصة ناقة البراء ابن عازب - حيث دل على أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أتلفته بالنهار.

(٣) **مسألة**: إذا كان زيد راكبًا لبهيمته غير المفترسة، أو سائقًا، أو قائدًا لها، وهو قادر على التصرَّف فيها: بوقفها، أو صرفها من اليمين إلى الشمال، أو من الشمال إلى ليمين، وأتلفت شيئًا، أو تضرر بها أحد: فإن زيدًا يضمن ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون زيد قادرًا على ما سبق ذكره: أن يضمن ما أتلفته؛ لأن إتلافها والحالة كما ذكر يعتبر كأنه قد أذن لها بذلك.

(٤) **فرع**: إذا ركب زيد، وبكر بهيمة، وأتلفت شيئًا: فيضمنه المتصرف منهما في تدبير وقيادة تلك البهيمة: سواء كان هذا المتصرف راكبًا في مقدمة البهيمة، أو في مؤخرتها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قدرة المتصرف بتدبير تلك البهيمة على صرفها عن هذا الإتلاف ومع ذلك لم يفعل: أن يضمن ما أتلفته؛ لأنه فرَّط.

في الضمان[١]، ويضمن ربُّها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه[٢]، وكذا: مستعيرها، ومستأجرها، ومن يحفظها[٣]، ومن قتل صائلاً عليه، ولو آدميًا؛ دفعًا عن نفسه، أو ماله، أو أتلف مزمارًا، أو آلة لهو، أو كسر إناء فضة، أو ذهب، أو فيه خمر مأمور بإراقتها، أو كسر حليًا محرمًا، أو آلة سحر، أو تغريم، أو تنجيم، أو صور خيال، أو أتلف كتباً مبتدعة مظلة، أو أتلف كتابًا فيه أحاديث رديئة: لم يضمن في الجميع[٤].

---

(١) **فرع ثان**: إذا اشترك راكبا البيهمة - زيد وبكر - في تدبير وتصريف البهيمة وقيادتها، وأتلفت شيئًا: فإنهما يشتركان في ضمانه: كل واحد يدفع نصف قيمة المتلف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراكهما بتدبيرها: أن يكون الضمان عليهما معًا، كما لو اشتركا في جناية، ونحو ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا أتلفت بهيمة غير مفترسة شيئًا من الأموال، والأنفس ليلاً: فإن صاحبها يضمن ذلك إذا كان مفرِّطًا في حفظها، فإن أتلفت شيئًا مع أنه لم يفرط في ذلك: فلا يضمن؛ لحديث البراء بن عازب السابق حيث دل على أن صاحب البهيمة يضمن ما أتلفته ليلاً، وللتلازم؛ حيث يلزم من تفريطه: ضمانه؛ لأنه قصّر في حفظها، فيتحمل نتيجة ذلك، ويلزم من عدم تفريطه: عدم ضمانه؛ لأنه لم يُقصّر في حفظها.

(٣) **فرع**: إذا استعار زيد من بكر بهيمة، أو استأجرها منه، أو أودع بكر عنده بهيمة، فأتلفت هذه البهيمة شيئًا لغيره في النهار: فلا يضمن زيد، وأن أتلفت ذلك في الليل: فإنه يضمن؛ قياسًا على ما لو أتلفت بهيمته المالك لها، وأصل ذلك: حديث البراء بن عازب، وناقته التي دخلت حائطًا فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ.. كما سبق بيانه.

(٤) **مسألة**: إذا فعل المسلم ما له فعله شرعًا، فتلف بسبب ذلك بعض الأنفس، أو بعض الحيوانات، أو بعض الأشياء - كما مثّل المصنف :- فلا يضمن ذلك المسلم ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بهدم مسجد الضرار، ويُلحق به كلُّ شيء فيه فساد، وإفساد، وللمصلحة؛ حيث إنه لو لم يقتل الصائل ولا المهاجم على المسلم من إنسان، أو حيوان، ولو لم تُتلف آلات =

. . . . . .

= الفسق والضلال وكتب البدع ونحو ذلك بلا ضمان: لاستولى قطاع الطرق، والظلمة، والمنافقون، والفساق على أموال وأنفس أهل الدين والصلاح، فدفعًا لذلك شرع ما قيل من الحكم، وللقياس، بيانه: كما تتلف الكلاب، والخنازير بلا ضمان فكذلك يتلف كل ما ذكر هنا بلا ضمان، والجامع: المحافظة على الدين القويم وهو من الضروريات الخمس.

باب الشُّفعة[١]

لا شفعة لكافر على مسلم[٢]، وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة[٣]: لأول: كونه مبيعًا، فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع[٤]، الثاني: كونه مشاعًا من عقار، فلا شفعة للجار، ولا

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الشفعة»: «استحقاق الشريك انتزاع حصَّة شريكه من يد من انتقلت إليه بالشراء بعوض مالي، وهو: نفس ثمنه الذي باع شريكه حصّته به» مثالها: أن يكون زيد وبكر شريكين في ملكية دار، فباع زيد حصّته على خالد بألف مثلاً، فإنه يحقُّ لبكر أن يوقف هذا البيع، ويأخذ حصَّة زيد من خالد بنفس السعر السابق الذي اتفق زيد وخالد عليه، وهو الألف - **فائدة**: الشفقة جائزة؛ لأن «النبي ﷺ قد قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم» وللمصلحة؛ حيث إن الشفعة فيها ضرر عن الشركاء؛ إذ قد يرضى بكر أن يكون شريكه زيدًا، ولكنه لا يرضى أن يكون شريكه خالدً: إما لعداوة بينهما، أو لعدم أمان بكر لخالد، أو لسوء خلقه، أو قلة دينه، أو نحو ذلك: فلو لم تشرع الشفعة لوقع بكر في حرج عظيم مما قد يضطر إلى بيع حصته أيضًا من غير رضاه؛ تخلُّصًا من ذلك الشريك الجديد الذي لا يرضى به.

(٢) **مسألة**: لا تصح الشفعة من الكافر على مسلم: فلو اشترك زيد المسلم وكافر في ملكية دار، فباع زيد حصته على بكر المسلم، أو اشترك كافران في ملكية دار، فباع أحدهما حصته على مسلم، فلا يحق للكافر - في الصورتين - أن يشفع هنا؛ للمصلحة؛ حيث إن الشفيع قد أكرم بإعطائه حق الشفعة، وهذا الإكرام لا يستحقه الكافر.

(٣) **مسألة**: لا تصح الشفعة إلا إذا اجتمعت خمسة شروط، هي كما يلي:

(٤) **الأول**: - من شروط صحة الشفعة :- أن يكون زيد - وهو شريك بكر في الدار - قد باع حصته من الدار لخالد بيعًا صريحًا، وانتقل ملك تلك الحصة إلى خالد، وبناء على ذلك: فإن انتقلت ملكية حصة زيد إلى خالد بغير بيع: كأن يوهبها أو يوصي بها له، أو يرثها خالد: فلا تصح الشفعة؛ =

فيما ليس بعقار كشجر، وبناء مفرد[(١)(٢)] ويؤخذ الغرس، والبناء تبعًا للأرض[(٣)]، الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم، فإن أخّر الطلب لغير عذر:

= للتلازم؛ حيث يلزم من كون الشفعة لا تكون إلا بانتقال الملك بعوض مالي: أن يشترط هذا الشرط؛ لأنه لا بيع إلا بعوض، ويلزم من عدم العوض بالهبة، أو الوصية، أو الإرث: عدم صحة الشفعة فيه.

(١) **الثاني** - من شروط صحة الشفعة - أن يكون زيد الذي باع حصته شريكًا لبكر شركة مشاعة في عقار كدور، وأراضي، ودكاكين، وعمائر، ونحو ذلك وبناء على ذلك: فلو كان زيد جارًا لبكر، ثم باع زيد داره المجاورة له، أو اشترك زيد وبكر في ملكية غير عقار كأشجار، وأبنية منفردة، وحيوانات وسيوف، وحديد، ونحو ذلك: فباع زيد حصته من ذلك: فلا يصح لبكر أن يشفع في ذلك؛ لقول جابر: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق: فلا شفعة»؛ حيث دل بمنطوقه على أن الشفعة تصح في أي شيء لا يمكن أن يقسم، وهو الملك المشاع وفي العقارات، ولا تصح الشفعة فيما يمكن أن يُقسم، ويوضع فيه طرق، وحدود، وهو: الدور المتجاورة، والاشتراك في غير العقارات كما ذكر هنا.

(٢) **فرع**: إذا كان لزيد دار مجاورة لدار بكر، وكان بينهما منافع مشتركة كطريق، أو ماء، أو موضع فناء، أو ظل، أو نحو ذلك فباع زيد داره: فيحق لبكر أن يشفع وهو قول عمر بن عبدالعزيز، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم؛ لقوله ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، أما إن لم توجد بينهما منافع مشتركة: فلا شفعة لجاره؛ لحديث جابر السابق، وهذا جمع بين الحديثين، والله أعلم.

(٣) **فرع ثان**: إذا شفع بكر - شريك زيد في الأرض التي باعها على خالد :- فإنه يأخذ ما على سطح تلك الأرض من أشجار، وبناء؛ لقول جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، وهو صريح في ذلك.

سقطت، والجهل بالحكم عذر[١]، الرابع: أخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل: سقطت[٢]، والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم[٣][٤][٥]، الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار، فلا شفعة

---

(١) **الثالث** - من شروط صحة الشفعة :- أن يطالب بكر بالشفعة - لما باع شريكه زيد حصته - بعد علمه بالبيع مباشرة، وبناء على ذلك: فإن أخرها لغير عذر: فلا يحق له أن يشفع وإن أخرها لعذر: كأن يكون غائبًا، أو كان، يجهل الحكم: فيحق له أن يطالب بالشفعة وإن تأخر في طلبه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن بكرًا لو أخر الشفعة لغير عذر: للحق الضرر خالدًا الذي اشترى حصة زيد، إذ قد يبنى، أو يغرس بعد شرائه، وإلحاق الضرر محرم؛ لأن النفي في الحديث: نهي، والنهي للتحريم والفساد؛ لأنه مطلق، فدفعًا لذلك: اشترط هذا الشرط، ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان...» والجهل مثل ذلك، ويُلحق بذلك كلُّ معذور.

(٢) **الرابع** - من شروط صحة الشفعة :- أن يطالب بكر بأخذ جميع حصة شريكه: زيد الذي باعها على خالد، وبناء على ذلك: إن طالب بكر بأخذ بعض حصة زيد، مع بقاء الباقي في يد المشتري خالد: فلا تصح الشفعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقصد من الشفعة: دفع الضرر عن بكر - شريك زيد :- أن يأخذ جميع حصة زيد التي باعها على خالد؛ إذ لو أبقى منها شيئًا: لم يتحقق ذلك المقصد، فاشترط هذا الشرط؛ لئلا ينتفي هذا المقصد.

(٣) **فرع**: إذا اشترك زيد، وبكر، وصالح، ومحمد في ملك دار ملكًا مشاعًا، فباع زيد نصيبه على خالد: فيحق لبكر، وصالح ومحمد طلب الشفعة، وأخذ نصيب زيد من خالد ويُقسّم هذا النصيب على هؤلاء الثلاثة على قدر أملاكهم، فيكون لكل واحد من هؤلاء الثلاثة ثلث نصيب زيد، وبناء على ذلك: على كل واحد منهم أن يدفع ثلث قيمة نصيب زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الشفعة حقًا لهم استفيد بسبب ملكهم: أن يُقسّم نصيب زيد بين الشفعاء الثلاثة على قدر أملاكهم.

(٤) **فرع ثان**: إذا لم يطلب الشفعة إلا بكر فقط - في المثال السابق :- فيجب أن يأخذ كل نصيب زيد من خالد؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو أخذ بعضه بالشفعة: للحق المشتري - وهو خالد ضرر، ولما وجد المقصد من الشفعة.

(٥) **فرع ثالث**: إذا باع زيد نصيبه على بكر في المثال السابق :- فلا شفعة =

لأحد اثنين اشتريا عقاراً معًا[١]، وتصرُّف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل، وقبله صحيح[٢]، ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد: فإن كان مثليًا: فمثله، أو متقومًا: فقيمته، فإن جهل الثمن، ولا حيلة: سقطت الشفعة، وكذا: إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام، ولم يأت به[٣].

= لصالح، ومحمد؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد من مشروعية الشفعة هو: دفع ضرر الداخل الخارجي على الشركاء، فيلزم من ذلك: عدم صحة شفعة الشريكين الآخرين - وهما: صالح ومحمد.

(١) **الخامس** - من شروط صحة الشفعة - أن يكون ملك بكر - شريك زيد في تلك الدار - لنصيبه سابقًا لبيع زيد نصيبه على خالد، وبناء على ذلك: فلو اشترى زيد وبكر داراً معًا، فباع زيد نصيبه حالاً: فلا شفعة لبكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك الآخر: اشتراط هذا الشرط؛ لعدم وجود ضرر على من لم يسبق ملكه البيع بفترة، **والراجح**: عدم اشتراط هذا الشرط، فيصح أن يشفع بكر في تلك الصورة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تمام شراء زيد وبكر للدار: صحة بيع زيد لنصيبه، ويلزم من صحة البيع هنا: صحة الشفعة لبكر؛ لمنع هذا الشريك الجديد له.

(٢) **مسألة**: إذا طالب بكر - شريك زيد الذي باع نصيبه من الدار على خالد في المثال السابق - بالشفعة: فلا يصح للمشتري - وهو خالد :- أن يتصرّف بهذا النصيب الذي اشتراه بأي تصرُّف، أما قبل طلب بكر بالشفعة: فيصح للمشتري - وهو خالد: أن يتصرّف به؛ للتلازم؛ حيث يلزم من طلب بكر للشفعة: عدم ملكية خالد لذلك النصيب الذي اشتراه من زيد، ولا يصح التصرف فيما لا يملك، ويلزم من عدم علم خالد بطلب بكر للشفعة: صحة تصرفه بما اشتراه؛ لأنه فعل ماله فعله شرعًا.

(٣) **مسألة**: يجب على الشفيع، وهو - بكر شريك زيد الذي باع نصيبه من الدار على خالد في المثال السابق :- أن يدفع كامل الثمن الذي دفعه خالد لشراء نصيب زيد: فإن وجد بكر مثل ذلك الثمن دفع له مثله، وإن لم يوجد مثله: =

. . . . . .

= وله قيمة: فيدفع بكر قيمته، وبناء على ذلك: فإن جُهل ثمن نصيب زيد الذي دفعه خالد لشرائه، وتعذرت معرفته، أو عجز بكر عن دفع ذلك الثمن، أو عن بعضه بعد إمهاله ثلاثة أيام: فإن الشفعة تسقط، أي: لا يحق لبكر أن يشفع؛ للمصلحة؛ حيث وجب على بكر دفع نفس الثمن، ووجب مثله إن وجد؛ وإلا: فقيمته وتسقط الشفعة عند جهل الثمن، وعند عجز بكر عن دفع بعضه بعد انتظاره ثلاثة أيام؛ وذلك كله لمنع إلحاق الضرر بالمشتري - وهو خالد - أصله قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الوديعة[١]

يشترط لصحّتها: كونها من جائز التصرف لمثله، فلو أودع ماله لصغير، أو مجنون، أو سفيه، فأتلفه: فلا ضمان[٢]، وإن أودعه أحدهم:

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الوديعة»: «أن يوكّل شخص جائز التصرف شخصًا آخر مثله في حفظ ماله، بلا عوض على وجه مخصوص»، وسيأتي بيان شروط، وأوصاف ذلك فيما بعد، **فائدة**: جُعل هذا الباب هنا؛ لكونها معاملة بين اثنين، ولقربها من أحكام الوكالة، وهذا أولى من جعله بعد كتاب الفرائض - كما فعل بعض الفقهاء - **فائدة ثانية**: يجوز الإيداع، والاستيداع، وهو المسماة بـ«الأمانة»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨] ولقوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك» حيث أمر الشارع بأن يقوم المؤتمن على الوديعة أن يرجعها إلى صاحبها، وهذا يلزم منه: جواز ذلك، **فائدة ثالثة**: إذا غلب على ظن المسلم قدرته على حفظ الودائع فيستحب أن يحفظها لأصحابها عنده؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المَائدة: ٢] وحفظ الوديعة لصاحبها من التعاون على البر، ولقوله ﷺ: «الله في عون العبد ما كان في عون أخيه» وحفظ الوديعة لأخيك من باب إعانته، وهذا فيه قضاء حاجة المسلم.

(٢) **مسألة**: لا تصح الوديعة إلا بشرطٍ، وهو: أن يكون المودع، والمودَع جائزي التصرف: بأن يكون كل واحد منهما عاقلاً، بالغًا، رشيدًا، وبناء على ذلك، فلو أودع جائز التصرف وديعة صبيًا، أو مجنونًا، أو سفيهًا: أو أودع صبي، أو مجنون، أو سفيه ما لهم عند جائز التصرف: فلا تصح الوديعة في الصورتين، فلو أتلف هؤلاء الوديعة لا يضمنون، ويضمن هو ما أودعه هؤلاء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تفريطه بتوديعهم ماله - مع أنهم غير جائزي التصرف :- أن لا يضمنوا ما أتلفوه منها، ويلزم من إعطائهم الوديعة لجائز التصرف: أن يضمن ما تلف منها؛ لتعديه بذلك ولذا: لزم اشتراط ذلك الشرط.

صار ضامنًا، ولم يبرأ إلا بردِّه لوليه[١]، ويلزم المودَع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه، أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده[٢]، وإن دفعها لعذر إلى أجنبي: لم يضمن[٣]، وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها؛ لطريان شيء الغالب منه الهلاك: لم يضمن، وإن تركها ولم يخرجها، أو أخرجها لغير خوفٍ: ضمن[٤]، وإن قال له: لا تخرجها ولو

---

(١) فرع: إذا أودع غير جائز التصرف - كالصبي، أو المجنون، أو السفيه - ماله عند جائز التصرف، وأراد التخلص منه، فلا تبرأ ذمته إلا إذا رده لولي الصبي، أو المجنون، أو السفيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب حفظ مال الغير إذا كان وديعة: أن لا تبرأ ذمة جائز التصرف إلا بتسليمها لولي الصبي، أو المجنون أو السفيه، ويلزم من ردها إلى نفس الصبي، والمجنون، والسفيه: أن يضمن.

(٢) مسألة: يجب على المودَع: أن يحفظ الوديعة بنفسه: بأن يجعلها في حرز ومكان أمين يحفظ فيه أمواله الخاصة عادة، وإن أذن المودَع لمن يقوم مقامه في حفظ أمواله خاصة كزوجته، أو رقيقه، أو خازنه: بأن يقوم بحفظها: فإن هذا جائز، وإن تلفت في الصورتين: فلا يضمنها المودَع؛ للآية، والحديث المذكورين فيما سبق في جواز الإيداع، والاستيداع؛ حيث أمر بأداء الأمانة - وهي: الوديعة -، ولا يمكن أداؤها إلى صاحبها إلا بعد حفظها، وللقياس، بيانه: كما أن الشخص لو سلّم بهائمه إلى الراعي، فتلفت، أو تضررت من غير تفريط، أو تعد من الراعي فلا يضمنها، فكذلك الحال في الوديعة: لا يضمنها إذا تلفت من غير تعد، أو تفريط، والجامع: أن الراعي، والمودَع قد أذن له شرعًا، وعادة بأن يتصرّف بما عنده على حسب ما يتصرف بماله.

(٣) فرع: إذا أودع زيد بكرًا وديعة، ثم أودعها بكر محمدًا - وهو أجنبي عنه، أو هو قاض البلد - بسبب عذر طرأ على بكر - كأن تحضره الوفاة، أو إرادته السفر -، وكان محمد، أو القاضي ثقة، فتلفت تلك الوديعة: فلا يضمن بكر، ولا محمد، ولا القاضي تلك الوديعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود تفريط؛ ولا تعدٍ ممن تلفت عنده الوديعة: عدم الضمان.

(٤) مسألة: إذا أودع زيد بكرًا وديعة موضوعة في حرز: كصندوق، ونهى زيد =

خفت عليها، فحصل خوف، وأخرجها، أولا: لم يضمن[١]، وإن ألقاها عند هجوم ناهبٍ، ونحوه؛ إخفاء لها: لم يضمن[٢]، وإن لم يعلّف البهيمة حتى ماتت: ضمنها[٣]. **فصل**: وإن أراد المودَع السفر: ردّ الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله[٤]، فإن تعذّر، ولم

= بكرًا أن يخرجها من هذا الحرز، فحدث شيء - كحريق أو غرق - غلب على ظن بكر أنه سيتلف تلك الوديعة إن أبقاها في حرزها، فأخرجها، ثم تلفت بعد إخراجها: فلا يضمنها بكر، فإن تركها ولم يخرجها، أو أخرجها من غير خوف أنها ستتلف ثم تلفت: فإنه يضمنها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بكر ثقة: أن لا يضمنها إذا تلفت بسبب إخراجها لما غلب على ظنه أنها ستتلف لو بقيت ولو كان ذلك فيه مخالفة لكلام زيد، ويلزم من تركها بعد أنه غلب على ظن بكر تلفها، أو إخراجها لغير خوف: ضمانها؛ لأنه فرط في حفظها، وخالف زيدًا من غير حاجة.

(١) **مسألة**: إذا قال زيد - المودع - لبكر: «لا تخرج الوديعة من حرزها وإن خفت عليها التلف» فحصل خوف، فتلفت تلك الوديعة: فإن بكرًا لا يضمنها: سواء أخرجها أو لم يخرجها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نهي زيد عن إخراجها: عدم ضمانها لو تلفت؛ لامتثال بكر لأمر زيد، ويلزم من إخراج بكر لها لتلافي تلفها، فتلفت: عدم ضمانها أيضًا؛ لإرادة بكر الزيادة في الحفظ.

(٢) **مسألة**: إذا أودع زيد بكرًا وديعة، فهجم على بكر لصوص يأخذون كل شيء له قيمة، فألقى - أي: بكر - تلك الوديعة في مكانٍ غلب على ظنه أنه أخفى لها من مكانها الأول؛ لئلا يأخذها هؤلاء اللصوص، فتلفت: فلا يضمنها بكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من أن بكرًا قد فعل ماله فعله شرعًا: عدم ضمانها عند تلفها.

(٣) **مسألة**: إذا أودع زيد بكرًا بهيمة، فلم يُعلّفها، أو لم يسقها بكر، فماتت: فإنه يضمنها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تفريطه بذلك: ضمانها؛ لكون البهيمة لا تعيش بلا أكل، وشرب.

(٤) **مسألة**: إذا أراد بكر - المودَع - السفر: فيجب عليه أن يردّ الوديعة إلى زيد =

يخف عليها معه في السفر: سافر بها، ولا ضمان، فإن خاف عليها: دفعها للحاكم: فإن تعذَّر: فلثقة[١]، ولا يضمن مسافر أودع، فسافر بها، فتلفت بالسفر[٢]، وإن تعدَّى المودَع في الوديعة: بأن ركبها لا لسقيها، أو لبسها لا لخوف من عث، أو أخرج الدراهم؛ لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردّها، أوحلّ كيسها فقط: حرم عليه، وصار ضامنًا ووجب عليه ردُّها فورًا، ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد[٣]، وصح: كلّما خنت، ثم عدت

= - مالكها، وهو المودع -، فإن تعذّر ردُّها إليه: فيجب أن يردّها إلى من يحفظ ماله - أي: مال زيد المودع - عادة كزوجته، أو عبده، أو خازنه، أو وكيله في ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن ردّها إلى المودع، أو إلى من يحفظ ماله عادة: فيه تخلُّص من تبعات الوديعة، وإبراء للذمة: فلزم.

(١) فرع: إذا تعذّر أن يُسلّم بكر - المودَع - الوديعة إلى زيد - المودع - ولا إلى من يحفظ ماله عادة لأي سبب، وأراد السفر: فإنه يسافر بها إذا لم يخف عليها أن تتلف في سفره، فإن تلفت أثناء سفره: فلا يضمنها، أما إن خاف أن تتلف في سفره: فيجب عليه أن يدفعها إلى قاضي البلد، فإن تعذّر ذلك: فيجب عليه أن يدفعها إلى شخص يثق به، فإن سافر بها سفرًا مخوفًا، وتلفت: فإنه يضمنها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تفريطه إذا سافر بها سفرًا غير مخوف: عدم ضمانها إذا تلفت أثناء سفره، ويلزم من تفريطه إذا سافر بها سفرًا مخوفًا: ضمانها إذا تلفت في ذلك السفر.

(٢) فرع ثان: إذا كان بكر في حال سفر، فأودعه زيد وديعة، فحملها بكر معه في سفره: فلا يضمنها إذا تلفت في ذلك السفر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون زيد قد أودع بكرًا تلك الوديعة مع علمه أنه في حال سفر: أنه قد أذن له بالسفر بها، والغالب في الأسفار: وجود الأخطار المتلفة.

(٣) مسألة: إذا ركب بكر - المودَع - البهيمة التي أو دعها إياه زيد - لغير غرض سقيها - أو أودعه ثوباً فلبسه - لغير خوف بردٍ، أو أودعه دراهم فأخرجها من كيسها؛ لينفقها أو ينظر إليها فقط، ثم ردَّها، أو حل كيسها لغير غرض، أو أزال قفل الصندوق المحفوظة فيه: فإن هذا كله حرام، ويجب عليه أن يردّها زيد - المودع - فور فعله ما سبق ذكره ويضمنها إذا =

إلى الأمانة: فأنت أمين[١]. **فصل**: والمودَع أمين لا يضمن إلا إن تعدّى، أو فرّط[٢]، ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك، وفي أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان، وفعلت[٣]، وإن ادَّعى الرّد بعد مطله بلا عذر،

= تلفت، ولا تعود أمانة بيد المودع بعد ذلك إلا بعد عقد جديد بين بكر - المودَع - وبين زيد - المودع -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعدّيه، بتلك الأفعال التي لم يؤذن له بها: أن يضمنها، ويلزم من نقض عقد الوديعة الأول بتلك الأفعال: أن لا تكون وديعة مرّة أخرى إلا بعد أن يتفق مع زيد - وهو المودِع - على عقد جديد للوديعة.

(١) **فرع**: إذا أودع زيد بكرًا وديعة، وقال له: «كلما خنت فأخرجت الوديعة من حرزها أو نحو ذلك - من الأمثلة السابقة -، ثم عُدتَ وجعلتها في حرزها فأنت أمين»: فإن ذلك يصح وهو قول بعض المالكية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هذا القول: الإذن له في إعادة الوديعة إلى بكر مرّة أخرى بلا عقدٍ جديد.

(٢) **مسألة**: المودَع لا يضمن ما جُعل تحت يده من الودائع إذا تلفت بشرط: أن لا تعدّى، ولا يفرّط، فإن تعدّى، أو فرّط: فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت عنده: سواء تلفت الوديعة مع ماله، أو تلفت بمفردها؛ لقوله ﷺ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» - كما رواه عمرو بن شعيب -؛ حيث نفى الضمان عن المودع إذا تلفت الوديعة، وهو مطلق، أي: سواء تلفت بمفردها، أو مع مال المودَع، وللمصلحة؛ حيث لو ضمن المودَع الوديعة إذا تلفت عنده بلا تعد، أو تفريط: لامتنع الناس من حفظ أموال الآخرين؛ بسبب ضمانها عند تلفها، **فإن قال قائل**: إن عمر قد ضمّن أنسا وديعة تلفت من بين ماله **قيل له**: إن هذا اجتهاد من عمر، لا يقوى على معارضة نص حديث عمرو بن شعيب.

(٣) **مسألة**: إذا ادّعى بكر المودَع بأن الوديعة قد تلفت بلا تعد، ولا تفريط منه، أو قال لزيد - المودع -: «إنك قد أذنت لي في أن أدفعها لمحمد» فدفعتها إليه: فإنه يقبل قوله - أي: قول بكر - مع يمينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المودَع أمينًا: أن يُصدّق بكل ما يقول، وللمصلحة؛ حيث إن اليمين يفيد الاحتياط لزيد.

أو ادّعى ورثته الرد: لم يقبل إلا ببينة، وكذا: كل أمين[١]، وحيث أخّر ردّها بعد طلبٍ بلا عذرٍ، ولم يكن لحملها مؤنة: ضمن[٢]، وإن أكره على دفعها لغير ربِّها: لم يضمن[٣]، وإن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية، ثم علمت تلفها: صُدّق بيمينه، ولا ضمان[٤]، وإن قال: قبضت منه ألفًا وديعة فتلفت فقال:

---

(١) **مسألة**: إذا طلب زيد - المودع - الوديعة التي أودعها عند بكر، فماطل به بكر، ولم يدفعها إليه بلا عذر، ثم ادّعى بعد ذلك أنه ردّها إليه، أو ادّعى ورثة بكر: أن بكرًا أوهم قد ردوها إلى زيد: فلا تقبل هذا الدعوى إلا ببينة؛ للقياس، بيانه: كما أن الغاصب لو ادّعى رد العين المغصوبة بعد المماطلة، أو ادّعى ورثته ذلك، فلا يُقبل ذلك إلا ببينة، فكذلك الحال هنا، ويلحق بالمودع، كل أمين على شيء كالوكيل، والشريك، والجامع: أن كلاً منهم قد فعل محرمًا بإمساكه ملك غيره بلا إذنه.

(٢) **مسألة**: إذا طالب زيد - المودع - بكرًا - وهو المودَع :- بأن يرد عليه وديعته، فماطله بكر، وأخر ردُّها إليه بلا عذر شرعي، وأثناء هذه المماطلة تلفت تلك الوديعة أو بعضها: فإن المودَع يضمنها؛ قياسًا على الغاصب، والجامع: أن كلاً منهما قد فعل محرمًا بإمساكه ملك غيره بلا إذنه.

(٣) **مسألة**: إذا أخذ شخص الوديعة التي عند بكر كرهًا فلا يضمنها بكر: سواء تلفت، أو لا؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فلا يضمن الوديعة إذا أُخذت كرهًا.

(٤) **مسألة**: إذا قال بكر: «قبضت من زيد وديعة، ثم أخذها مني، أو: قال: «قد تلفت» أو قال: «ظننتها باقية، ثم بعد ذلك: علمت أنها قد تلفت: فإن بكرًا - وهو المودَع، يُصدّق، ويقبل قوله هذا مع يمينه، ولا يضمن شيئًا هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ثبوت الوديعة بهذا الإقرار: ثبوت جميع أحكامها، ومن ذلك: عدم ضمانها، ويصدَّق المودَع؛ لأنه أمين.

غصبًا، أو عارية: ضمن[١].

(١) **مسألة**: إذا قال بكر: «قبضتُ من زيد ثيابًا وديعة فتلفت» فقال زيد: «بل أخذتها مني غصباً» أو قال: «بل أخذتها مني عارية»: فإن بكرًا هنا يضمن، ويقبل قول زيد مع يمينه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في أخذ مال الغير، وقبضها: أن يضمن ما تلف منها وهي تحت يده، فنعمل بهذا الأصل إلى أن يأتي دليل يُغيّر الحالة، ولم يثبت شيء من ذلك.

باب إحياء الموات

وهي: «الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة، أو وُجد بها أثر ملك وعمارة: كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها ولم يُعلم لها مالك»، فمن أحيا شيئًا من ذلك، ولو كان ذميًا، أو بلا إذن الإمام: ملكه[١] بما فيه من معدن جامد: كذهب، وفضة، وحديد، وكحل[٢]، ولا خراج عليه[٣] إلا إن

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«إحياء الموات»: «أن يقوم زيد بإحياء واستصلاح وعمارة أرض لم يظهر عليها آثار تدلّ على أنها ملكٌ لأحدٍ، أو وُجد عليها بعض الآثار الخربة، ولكن لا يعلم المالك الحقيقي لها، ولم تكن في المصالح العامة للمسلمين»، فإذا فعل ذلك زيد: فإنه يملكها ملكًا صحيحًا: سواء كان زيد مسلمًا، أو كافرًا ذميًا، وسواء كان مكلّفًا، أو لا، وسواء أذن الإمام، أو نائبه، أو لم يأذن؛ لقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» حيث دلّ على أن كلّ شخص يملك ما يحيه من أراضٍ، وهو عام -؛ لكون اسم الشرط من صيغ العموم :- فيشمل المسلم، والذمي، والمكلّف وغيره، وهو مطلق في الأحوال؛ حيث إنه يملكها في حالة إذن الإمام، أو نائبه، وفي حالة عدم إذنهما.

(٢) **مسألة**: إذا ملك شخص أرضًا بالإحياء: فإنه يملك كل ما احتوته تلك الأرض من المعادن الجامدة - كما مثّل المصنف -؛ ونحو ذلك إذا كان هو السبب في إظهارها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك المعادن الجامدة تعتبر من أجزاء تلك الأرض التي قام بإحيائها: أن يملكها كالأرض .فرع: إذا وجد المحي للأرض ركازًا - وهو الكنز المدفون :- فلا يملكه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الركاز ليس من أجزاء الأرض، بل هو مودَع فيها: أن لا يملكه ذلك المحي للأرض.

(٣) **مسألة**: إذا ملك مسلم أرضًا بالإحياء: فلا يجب عليه الخراج :- أي: لا يدفع مالاً كل سنة مقابل تلك الأرض التي أحياها -؛ للحديث =

كان ذمياً[١]، لا ما فيه من معدنٍ جار: كنفط، وقار[٢]، ومن حفر بئرًا بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة؛ لشربهم ودوابهم: فهم أحق بمائها ما

= السابق - وهو: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» حيث ورد ذلك مطلقًا؛ إذ لم يُقيِّده بدفع شيء مقابل لذلك.

(١) **فرع**: إذا ملك كافر ذمِّي أرضًا بالإحياء: وكان هذا حصل بعنوة وقوة: فيجب على الإمام، أو نائبه أن يفرض عليه خراجًا يدفعه هذا الذمي كل سنة، أما إن حصل هذا الإحياء بغير عنوة - كأراضي الصلح أو ما أسلم عليها أهلها وهم عليها :- فلا خراج عليهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأرض للمسلمين: أن لا تقر في يد غيرهم - ممن أخذها بعنوة - إلا بخراج كعوض للمسلمين عن استعمال الكفار لها، ويلزم من كون الأرض أرض صلح: عدم وجوب الخراج على من أحياها من أهل الذمة؛ إذ الذمي هنا يُعامل معاملة المسلم.

(٢) **مسألة**: إذا ملك شخص أرضًا بالإحياء: فلا يملك المعادن الجارية كالنفط، والبترول، ومشتقات ذلك، ولا يملك أيضًا ما علا تلك الأرض من العشب، والكلأ، والحطب، والشجر؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار» حيث دلَّ عموم ذلك على أنه لا يملك الكلأ، وهو الحشيش والعشب النابت على تلك الأرض، ويلحق الشجر والحطب بذلك، وللتلازم؛ حيث إن كون المعادن الجارية ليست من أجزاء تلك الأرض التي أحياها، بل تجري على أرضه وأرض غيره، ومصالحها لعامة المسلمين يلزم منه: أن المحي لتلك الأرض لا يملك ذلك، **والراجح**: أن أول جزَّة من العشب، والكلأ، والحشيش، والحطب، والشجر يملكه هو وغيره، فيشتركون في ذلك، أما ما نبت بعد إحيائه لتلك الأرض: فإن المحي لها يملكه، فلا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا بعد إذنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الجزّة الأولى قد نبتت من غير جهده: أن يشترك فيه الناس - وهذا هو المقصود في الحديث -، ويلزم من كون النابت بعد إحيائه للأرض كان بسبب المحي، وجهده لوحده: أن يكون خاصًا به لا يشاركه به أحد.

أقاموا، وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين، فإن عادوا كانوا أحق بها[١]. **فصل**: ويحصل إحياء الأرض الموات: إما بحائط منيع، أو إجراء ماء لا تزرع إلا به، أو غرس شجر، أو حفر بئر فيها[٢]، فإن تحجَّر مواتًا: بأن أدار حوله أحجارًا، أو حفر بئرًا لم يصل ماؤها، أو سقى شجراً مباحاً: كزيتون، ونحوه، أو أصلحه ولم بركبه: لم يملكه، لكنه أحق به من غيره، ووارثه بعده، فإن أعطاه لأحد: كان له[٣]، ومن سبق

---

(١) **مسألة**: إذا حفر جماعة بئرًا في أرض سبيل ليشربوا منها وليسقوا بهائمهم: فإنهم أحقُّ بمائها مدّة إقامتهم حولها، ولا يملكون تلك البئر، فلا يصح بيعهم لها، ولا بيع مائها، فإن رحلوا عنها: فإنها تكون وقفًا وسبيلاً لمن احتاج ممن يمر عليها، وإذا رجعوا إليها: فإنهم أحق بها وبمائها من غيرهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من بذل جهدهم في حفرها: أن يكونوا أحق بها في إقامتهم، أو بعد رجوعهم إن رحلوا عنها، ويلزم من كونها قد حفرت في أرض سبيل: أن تكون لبقية المسلمين بعد رحيلهم وعدم جواز بيعها، ولا بيع مائها.

(٢) **مسألة**: يملك الشخص أرضًا بالإحياء إذا فعل واحدًا من خمسة أمور: **أولها**: أن يحيط تلك الأرض بحائط يمنع الآخرين من دخولها عادة، **ثانيها**: أن يجري فيها ماء لا يمكن أن يزرع الزرع فيها إلا بذلك الماء، **ثالثها**: أن يسدَّ عنها ماء لا يمكن أن تزرع، وهو موجود فيها، **رابعها**: أن يغرس فيها غرسًا، وشجرًا، وزرعًا، **خامسها**: أن يحفر فيها بئرًا أو نهرًا، أو نحو ذلك يصل فيه إلى الماء، لقوله ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له»، وهو واضح الدلالة على حصول الملك والإحياء بالحائط، ويلحق غيره مما ذكر به من باب أولى؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من نفعها بالحائط، أي: إذا كانت الأرض تملك بمجرد إحاطتها بحائط: فإنها تملك بالأربعة الباقية المذكورة هنا من باب أولى.

(٣) **فرع**: إذا لم يفعل الشخص واحدًا من تلك الأمور الخمسة السابقة: فلا يملك الأرض الموات، فمثلاً: إذا أحاط زيد أرضًا بأحجار، أو ترابٍ، أو =

إلى مباح: فهو له: كصيد، وعنبر، ولؤلؤ، ومرجان، وحطب، وثمر، ومنبوذ؛ رغبة عنه، والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ[1].

= شوكٍ، أو أسلاك، أو وضع حائطًا عليها غير منيع عادة، أو حفر بئرًا لم يصل فيه إلى ماء، أو سقى شجرًا يباح لجميع الناس إباحة عامة كالزيتون والعراجين، أو أصلحه، ولم يطعمه بنبات شجر آخر: فإنه لا يملك تلك الأرض، ولا تلك الأشجار، لكنه يكون أحقّ من غيره بها، ويكون وارثه أحق بها من بعده، وإن أعطاها غيره فالمعطى أحق بها من وارثه؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود واحد من الأمور الخمسة - السابقة - التي بها يملك الشخص الأرض التي أحياها يلزم منه: عدم ملكه لتلك الأرض، ويلزم من بذله بعض الجهد فيها وبالأشجار: أن يكون أحق بها من غيره، وورثته مثله، والمعطى كذلك.

(١) **مسألة**: إذا سبق شخص إلى أيِّ شيء يباح أخذه، فأخذه: فإنه يملكه ملكًا حقيقيًا - كما مثّل المصنف - ويقصر ملك ذلك على القدر الذي أخذه فقط، وما زاد عليه: ليس بملكه، فلا يمنع غيره من أخذ ما زاد؛ للتلازم؛ حيث إن كون الشيء مباحًا للجميع، وأن هذا الآخذ السابق قد بذل جهدًا يلزم منه: أن يملك ما سبق لأخذه، ويلزم من عدم أخذ الزائد: عدم جواز منعه الآخرين من أخذه.

باب الجَعَالة

وهي: جَعْلُ مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحًا، ولو مجهولاً كقوله: «من ردَّ لقطتي»، و«بنى لي هذا لحائط» أو «أذَّن بهذا المسجد شهرًا: فله كذا»[1]، فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل: استحقه كله،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الجعالة»: ما ذكره المصنّف، وقد اتضح منه ما يشترط في الجعالة، وما لا يشترط: فأتي بلفظ: «جَعْل مالٍ» لاشتراط: أن يكون المجعول مما يتمول شرعًا، فلا يصح أن يجعل كلبًا، أو خنزيرًا، أو خمرًا لمن يأت له بشيء، وأتى بلفظ: «معلوم»؛ لاشتراط كون الجعل معلوم المقدار كألف، ونحوه لمن يفعل شيئًا، وأتى بلفظ: «لمن يعمل له عملاً»؛ لاشتراط كون هذا الجعل في مقابل عمل، وعوض؛ للفرق بينه، وبين العطية، وأتى بلفظ: «مباحًا»؛ لاشتراط: كون العمل مباحًا، فلا يصح الجعل على عمل غير مباح كأن يقول له: «من وجد خنزيرًا فله كذا»، وأتى بلفظ: «ولو مجهولاً»؛ لبيان عدم اشتراط العلم في مدّة العمل، أو الجهد، **فائدة**: لقد بان لك أن بين الجعالة، والإجارة أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف: فأوجه الاتفاق أن كلاً منهما عقد على عوض، ويجب أن يعلم مقداره، وأن العقد تم على شيء مباح، أما أوجه الاختلاف فمن أهمها: **أولاً**: أن الجعالة لا يشترط فيها العلم بالعمل، ولا بالمدة؛ بخلاف الإجارة فيشترط فيها ذلك، **ثانيًا**: لا يشترط في الجعالة العلم بالعاقد، والعامل، بخلاف الإجارة: فيشترط فيها ذلك، **ثالثًا**: أن الجعالة عقد جائز، بخلاف الإجارة فهي عقد لازم على الراجح، **فائدة أخرى**: الجعالة جائزة عند جمهور العلماء؛لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يُوسُف: ٧٢] حيث جعل الله على لسان يوسف لمن جاء بمكيال الملك حمل بعير، وهذا ثابت في شرع من قبلنا، وهو حجة إذا لم ينسخ، ولأن النبي ﷺ قد أقر بعض الصحابة الذين اشترطوا على من لدغ: أن يعطيهم بعض الغنم، فلو لم تجز لما أقرهم على ذلك، وللمصلحة؛ حيث =

وإن بلغ في أثناء العمل: استحقّ حصة تمامه، وبعد فراغ العمل: لم يستحق شيئًا[١]، وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل: لزمه أجرة المثل[٢]، وإن فسخ العامل: فلا شيء له[٣]، ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجرة، أو جعالة: فله أجرة مثله، وبغير إذنه: فلا شيء له[٤]، إلا في

= إن الجعالة يحتاجها الناس في الأمور التي لا تصلح فيها الإجارة - وذلك حين يجهل العمل أو المدّة .-

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «من وجد سيارتي التي لا أعلم مكانها: فله مائة ريال» فلما سمع بكر ذلك بدأ بالبحث عنها، فوجدها: فإنه يستحق المائة كاملة، أما إن بحث عنها قبل سماعه للجعل، ثم أتم البحث بعد سماعه، فوجدها: فإنه يستحق من المائة ما يقابل عمله الذي حصل بعد سماعه، أما إن كان بكر قد وجد السيارة قبل سماعه للجعل: ثم أتى بها: فلا يستحق شيئًا من المائة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تمام عمله في الصورة الأولى: أن يستحق تمام الجعل، ويلزم من كونه قد بدأ البحث عنها قبل سماعه للجعل من زيد في الصورة الثانية: أن لا يستحق من الجعل إلا ما يقابل عمله الذي حصل بعد سماعه للجعل؛ لأن البحث قبل سماعه للجعل غير مأذون فيه، ويلزم من أن كل البحث عن السيارة قد وقع كله قبل سماعه للجعل في الصورة الثالثة: أن لا يستحق من الجعل شيئًا؛ لأنه غير مأذون له فيه كله.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «من وجد عبدي: فله مائة ريال»، فبدأ بكر بالبحث عنه، وفي أثناء ذلك: فسخ زيد - وهو الجاعل - هذا، وقال: لن أعطي شيئًا لمن وجد عبدي، فيجب على زيد أن يدفع لبكر أجره من عمل مثل عمله - وهو: أنه بدأ بالبحث عن عبد زيد -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بكر قد عمل عملاً قد أذن له زيد فيه: استحقاقه للأجرة عليه.

(٣) **فرع**: إذا فسخ بكر - وهو العامل - ولم يتم عمله، وترك البحث عن العبد - بعد أن بدأ فيه في المثال السابق :- فلا يستحق - أي: بكر - شيئًا من الجعل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إتمامه لعمله المشروط عليه: عدم استحقاقه للجعل.

(٤) **مسألة**: إذا عمل بكر عملاً لزيد بإذنه - كأن يبني له جدارًا - من غير تحديد =

مسألتين: الأولى: أن يخلص متاع غيره من مهلكة، فله أجرة مثله، الثانية: أن يرد رقيقًا آبقًا لسيده: فله ما قدره الشارع، وهو: دينار، أو اثنا عشر درهمًا[1].

= أجرة، ولا جعالة: فإن بكراً يستحق أجرة مثل من بنى جدارًا، وإن بنى هذا الجدار بغير إذن زيد: فلا يستحق بكر شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إذن زيد له بالعمل: استحقاقه لأجرة مثل من عمل عمله، ويلزم من عدم إذنه: عدم استحقاق بكر للأجرة؛ لأن الإذن علامة على الموافقة، وعدم الإذن علامة على عدم الموافقة.

(١) فرع: إذا عمل بكر لزيد عملاً بغير إذنه: فلا يستحق بكر شيئًا - كما سبق - إلا في حالتين: **الأولى**: أن يحمي بكر متاع زيد ويمنع عنه التلف فإن هذا يستحق أجرة من عمل مثل عمله، **الثانية**: أن يرد رقيقًا لزيد قد هرب منه، وإذا فعل ذلك في الحالتين: فإنه يستحق أجرة من عمل مثل عمله؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حماية لحقوق الناس، ومنع للعبد من ذهابه إلى الكفار، تنبيه: قوله: «فله ما قدره الشارع..» قال ذلك بناء على حديث ورد في ذلك، وهو ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ١٣-١٤) -.

باب اللُّقطة

وهي ثلاثة أقسام[١]: أحدها: ما لا تتبعة همة أوساط الناس: كسوط، ورغيف، ونحوهما، فهذا يملك، ولا يلزمه تعريفه، ولكن إن وجد ربَّه: دفعه إن كان باقيًا، وإلا: لم يلزمه شيء[٢]، ومن ترك دابته، ترك إياس بمهلكة، أو فلاة؛ لانقطاعها، أو لعجز عن علفها: ملكها آخذها، وكذا: ما يُلقى في البحر؛ خوفًا من الغرق[٣]، الثاني: الضوال التي تمتنع

---

(١) **مسألة**: اللُّقطة - وهي: كل مال ضائع من صاحبه يلتقطه ويأخذه غيره - تنقسم - من حيث حكمها، والتعريف بها - إلى ثلاثة أقسام، هي كما يلي:

(٢) **القسم الأول**: المال اليسير الذي لا يهتم به أوساط الناس عادة: كالسوط، والحبل القصير، والعصا، والرغيف، وقطعة الخبز، والتمرة، والقلم الرخيص، والورقة، والخرقة التي لا قيمة لها عادة، ونحو ذلك: فهذا يُباح التقاطه، ويملكه بهذا الالتقاط، ولا يجب التعريف به، لكن إن رأى ملتقطه صاحبه: فإنه يدفعه إليه، إن كانت تلك اللقطة باقية عنده، وإن لم ير صاحبها، أو لم تبق تلك اللقطة عنده: فلا يلزمه ضمانها؛ لقول أنس: إن النبي ﷺ مرَّ بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن يكون من الصدقة لأكلتها» حيث دلَّ على إباحة أخذ اليسير من المال كالتمرة هنا، ويُلحق ما ذكرناه بالتمرة هنا؛ لعدم الفارق، وللتلازم، حيث يلزم من وجود صاحب اللُّقطة حالاً: وجوب أعطائه حقه، ويلزم من أخذها وعدم وجود صاحبها: أن آخذها يمتلكها بلا ضمان لصاحبها .تنبيه: جُعلت عادة الناس هي المعيار هنا؛ لعدم وجود التحديد من الشارع، وهذه قاعدة معمول بها في كثير من المواضع.

(٣) فرع: إذا ترك زيد دابته، أو متاعه في برٍ، أو بحرٍ بسبب عجزه عن تعليف دابته، أو خوفه من غرقه، ثم أخذ ذلك كله بكر: فإن بكرًا يملك ما أخذه ملكًا صحيحًا؛ للتلازم؛ حيث إن كون زيد قد ألقى ذلك، وتركه؛ عجزًا =

من صغار السباع: كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والظباء: فيحرم التقاطها[١]، وتضمن كالغصب، ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام، أو نائبه، أو بردِّها إلى مكانها بإذنه[٢]، ومن كتم شيئًا منها: لزمه قيمته مرتين[٣]، وإن تبع شيء منها فطرده، أو دخل داره، فأخرجه: لم

= ورغبة في إحياء نفسه، وكون التقاطها فيه إنقاذ للحيوان، وانتفاع بالمتاع يلزم من ذلك كله: امتلاك بكر لكل ما أخذه.

(١) **القسم الثاني**: الحيوانات الضالّة الضائعة القادرة - عادة - على دفع الأذى عن نفسها من صغار السباع: إما بسبب قوتها، أو بسرعة جريها كما مثّل المصنف - فهذه يحرم أخذها؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ضالّة الإبل: قال: «مالك ولها؟ دعها، فإ، معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» حيث أنكر على آخذها، والإنكار دليل التحريم، ويلحق غيرها بها؛ لعدم الفارق، والجامع: أن كلاً منها قادرة على دفع الأذى عن نفسها عادة بسبب القوة، أو سرعة الجري.

(٢) **فرع**: إذا التقط شخص لقطة مما يحرم التقاطها - كما في القسم الثاني السابق - ثم تلف ذلك تحت يده: فإنه يضمنه بمثله، أو بقيمته، ولا يزول هذا الضمان إلا إذا دفع ما أخذه من حيوانات ضالّة إلى الإمام، أو نائبه، أو يردُّ ما أخذه من تلك الضَّوال إلى الموضع الذي أخذها منه بإذن الإمام أو نائبه؛ للقياس، بيانه: كما يضمن الغاصب ما غصب إذا تلف تحت يده، ولا يزول ذلك الضمان إلا بما ذكرناه، فكذلك يضمن ما حرم التقاطه إذا أخذه، وتلف عنده، ولا يزول إلا بما ذكرناه، والجامع: أنه في كل منهما قد تعدّى فيه؛ لعدم إذن الشارع في أخذه.

(٣) **فرع ثان**: إذا التقط زيد لقطة مما يحرم التقاطها - كما في القسم الثاني السابق - ثم جاء صاحبها - بكر - وطالب زيدًا بما أخذه، فكتم وأنكر زيد أنه التقط شيئًا، فأثبت بكر بينة تثبت أنه قد التقطها: فيجب على زيد أن يدفع قيمتها مرَّتين لبكر، **والراجح**: أنه لا يدفع في هذه الحالة - إلا قيمتها فقط؛ للتلازم؛ حث يلزم من ثبوت الحق على زيد: أن يدفع ما تقتضيه البينة، وهي لا تقتضي إلا دفع اللقطة نفسها، أو قيمتها، أما ما ذكره =

يضمنه؛ حيث لم يأخذه[١]، الثالث: كالذهب، والفضة، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم، والفصلان، والعجاجيل، والأوز، والدجاج، فهذا يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة، والقدرة على تعريفها[٢]، والأفضل مع ذلك تركها[٣][٤] فإن أخذها، ثم ردّها إلى

= المصنف: فالظاهر أنه قال ذلك معتمدًا على حديث: «في الضالة المكتومة غرامتها، وقيمتها» كما أخرجه الأثرم -، وهذا الحديث لم يقف عليه بعض المحققين من المحدثين - كالألباني في الإرواء (٦/ ١٩) -.

(١) **فرع ثالث**: إذا كان لزيد بعض الحيوانات، فاتبعها حيوان ضالٌّ - من الحيوانات المذكورة في القسم الثاني، أو دخل هذا الحيوان الضال دار زيد فطرده زيد: عن حيواناته، وعن بيته، أو مزرعته: فإنه لا يضمنه إذا تلف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون زيد لم يأخذ هذا الحيوان الضال: أنه لا يضمنه؛ لأن الضمان لا يؤخذ من غير وجه حق.

(٢) **القسم الثالث**: المال الذي يهتم به أوساط الناس عادة كالذهب، والفضة، والمتاع، والحيوانات الضالّة غير القادرة على دفع الأذى من صغار السباع كالغنم، وصغار الإبل، والبقر، وما دون ذلك من البهائم، فهذه اللقطة يباح التقاطها، ويجب تعريفها على من غلب على ظنه أنه سيقوم بذلك؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن لقطة الذهب والورق قال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يومًا من الدهر، فادفعها إليه»، ولما سئل عن ضالة الشاة: قال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» - كما رواه زيد بن خالد - وهو واضح الدلالة في إباحة أخذ ذلك، ووجوب تعريفها، ويلحق بالشاة كل ما صغر من البهائم؛ لعدم الفارق، والجامع: عدم القدرة على الدفاع عن نفسها.

(٣) **فرع**: إذا وجد شخص اللقطة السابقة - في القسم الثالث :- فيستحب له: أن لا يأخذها؛ للمصلحة؛ حيث إن تركها فيه احتياط للدين، وإبراء الذمّة؛ إذ قد يعجز عن تعريفها، وقد يتمكن منها من حوله ممن لا يوثق به - كورثته الفسقة.

(٤) **فرع ثان**: إذا غلب على ظن الشخص: أنه لا يقدر على تعريفها، وأنه =

موضعها: ضمن[١]. **فصل**: وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع: أحدها: ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه، وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بما أنفق إن نواه، فإن استوت الثلاث: خُيِّر، الثاني: ما خشي فساده فيلزمه فعل الأصلح من بيعه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يُجفّف فإن استوت الثلاث: خُيِّر، الثالث: باقي الأموال[٢]، ويلزم التعريف في الجميع فورًا، نهاراً، أو كل

= لا يأمن أن يأخذها بالحرام، أو أن يُمكِّن غيره من أخذها بالحرام: فيجرم عليه أن يأخذها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مفسدة له، إذ قد يسهل عليه أكلها بالحرام، وفيه تضييع لها، وحرمان مالكها منها.

(١) **فرع ثالث**: إذا أخذ الشخص ما يحرم أخذه - كما في القسم الثاني -، أو أخذ ما يباح أخذه مع تعريفه - كما في القسم الثالث -، ثم ردّ ما أخذه إلى الموضع الذي وجده فيه بغير إذن الإمام، أو نائبه، ثم تلف: فإن ذلك الشخص يضمنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها قد صارت تحت يده باختياره: ضمانها إذا تلفت بتفريطٍ، أو تعدٍ منه، ومعلوم أن ردَّها إلى موضعها التي وجدها فيه: تفريط بها؛ قياسًا على سائر الأمانات.

(٢) **فرع رابع**: إذا كان الملقوط، والمأخوذ من القسم الثالث السابق - وهو ما أبيح أخذه ويجب التعريف به - وهي: الحيوانات الضالة غير القادرة على دفع الأذى عن نفسها من صغار السباع - كالشاة، وصغار الإبل، والغنم، والطيور، وكذا الأطعمة، والأمتعة، وكذا الأثمان كالذهب والفضة -: فإن الآخذ، واللاقط لها يفعل الأصلح والأنسب لها وله: فإما أن يأكلها، أو يبيعها فإذا جاء صاحبها: دفع قيمتها، أو ثمنها إليه، أو يحفظها عنده، وينفق عليها، ويرجع ويأخذ ما أنفقه عليها من صاحبها إن جاءه، أو يجفّف ما يجفّف منها، ويحفظ الجاف عنده حتى يرجع صاحبها: فيسلمه إليه، وغير الصالح للتخفيف إما أن يأكله، أو يبيعه فإذا جاء صاحبه: يسلمه قيمته، أو ثمنه؛ لقوله ﷺ في الشاة الضالة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» فسوّى بينه وبين الذئب في الأكل، وهذا يدل على جواز أكل الشاة =

يوم مدَّة أسبوع، ثم عادة مدّة حول[١][٢] وتعريفها: بأن ينادي في الأسواق، وأبواب المساجد: من ضاع منه شيء، أو نفقة[٣]، وأجرة المنادي على الملتقط[٤]، فإذا عرّفها حولاً، فلم تعرف: دخلت في ملكه،

= بلا إذن الإمام، ويلحق البيع بالأكل، ويلحق الطعام، والأثمان بالشاة؛ لعدم الفارق.

(١) **فرع خامس**: إذا لقط وأخذ زيد اللقطة - مما سبق ذكره في القسم الثالث :- فيجب عليه أن يعرفها للناس بعد التقاطها مباشرة كل يوم، ويستمر على ذلك لمدة أسبوع في النهار، ثم يبدأ بتعريفها للناس كل يوم جمعة على حسب عادة الناس لمدة سنة كاملة؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن اللقطة: «ثم عرِّفها سنة» حيث أوجب تعريفها هنا؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن هذا ثابت عن عمر، وعلي وابن عباس.

(٢) **فرع سادس**: يُستحب أن يُكثر تعريفها في الوقت الذي يلي التقاطها فيه، وفي الموضع الذي وجدها فيه، وفي أماكن تجمعات الناس؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حرص على التعرف على صاحبها لإبراء الذمة بتسليمها له.

(٣) **فرع سابع**: المراد بـ«تعريف اللقطة»: أن يقوم لاقطها وآخذها بأن ينادي في الأسواق، في تجمعان الناس كأبواب المساجد وأمكنة جلوسهم ويقول: «من ضاع له شيء فليأتني» أو يقول: «من ضاع له نفقة فليأتني» ولا يصف ذلك الضائع؛ للمصلحة؛ حيث إن هذه العبارة تفيد البحث عن صاحب هذه اللقطة ولو وصفها: لطمع اللصوص، وآكلة الحرام - وما أكثرهم - بأن يدَّعوها.

(٤) **فرع ثامن**: إذا استأجر ملتقط وآخذ اللقطة شخصًا آخر؛ لينادي على تلك اللقطة؛ فإن أجرة المنادي على الملتقط، وليس على مالك اللقطة فيما لو ظهر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب تعريفها على اللاقط: أن يدفع أجرة المنادي، من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، **والراجح**: أن أجرة المنادي على مالك اللقطة إذا ظهر؛ للمصلحة؛ حيث إن تلك الأجرة لو كانت على الملتقط: فسينصرف الناس عن التقاط الأموال الضائعة للآخرين، وبهذا تضيع الحقوق، وتكون نهبًا لآكلة الحرام - وما أكثرهم، =

قهرًا عليه، فيتصرّف فيها بما شاء بشرط: ضمانها[١]. **فصل**: ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها، ووكاءها - وهو: ما شد به الوعاء -، وعفاصها - وهو: صفة الشد - ويعرف قدرها، وجنسها، وصفتها[٢]، ومتى وصفها طالبها يومًا من الدهر: لزم دفعها إليه بنمائها المتصل وأما المنفصل بعد حول التعريف: فلواجدها[٣]، وإن تلفت، أو نقصت في

= فدفعًا لذلك، وحفظًا لحقوق الآخرين: كانت الأجرة على مالك اللقطة إن ظهر.

(١) **فرع تاسع**: إذا قام ملتقط وآخذ اللقطة بتعريفها سنة كاملة، فلم يظهر لها صاحب: فإنه يملكها ملكًا حقيقيًا: فيتصرّف فيها بما شاء كأكل، أو بيع، أو إجارة، أو عطية أو نحو ذلك بشرط: أن يضمنها لصاحبها إذا ظهر، فيعطيه مثلها، أو قيمتها؛ لقوله ﷺ لزيد بن خالد: «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ: «وإلا فهي كسبيل مالك»، وفي لفظ: «فشأنك بها» وقوله: «فإذا جاء طالبها يومًا من الدهر فادفعها إليه»، وهذا يدل على ضمانها.

(٢) **مسألة**: لا يجوز للملتقط أن يتصَّرف في اللقطة إلا بعد أن يعرف الصفات الدقيقة عنها: كأن يعرف الوعاء الذي كانت فيه، والحبل الذي شد هذا الوعاء به، وصفة ذلك الشد، ويعرف قدر اللقطة، وجنسها، وجميع صفاتها الخاصة بها؛ لقوله ﷺ لزيد بن خالد: «اعرف وكاءها، وعفاصها» حيث دلّ على وجوب معرفة ذلك؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وتلحق بقية الصفات المذكورة هنا بالوكاء، والعفاص؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث إنه لا يجوز أن يدفعها لصاحبها إلا بعد أن يصفها بصفاتها، ولا يمكن ذلك إلا بعد أن يقوم صاحبها بذكر الصفات، من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلزم هذا الشرط.

(٣) **مسألة**: إذا ظهر مالك اللقطة في أيِّ وقتٍ من الأوقات: فيجب على ملتقطها، وآخذها: أن يدفعها إليه بنمائها المتصل - كزيادة في لحم البهيمة ونحو ذلك - وأما إن كان نماؤها منفصلا كولدها - بعد حول تعريفها: فإنه يكون ملكًا لملتقطها وآخذها؛ لقوله ﷺ لزيد بن خالد: «فإن جاء طالبها =

حول التعريف، ولم يُفرِّط: لم يضمن[١] وبعد الحول: يضمن مطلقًا[٢]، وإن أدركها ربُّها بعد الحول مبيعة أو موهوبة: لم يكن له إلا البدل[٣]، ومن وجد في حيوان نقدًا، أو درَّة: فلقطة لواجده يلزمه تعريفه[٤]، ومن

= يومًا من الدهر فادفعها إليه»؛ حيث أوجب دفع اللقطة لمالكها إن ظهر؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث إن عدم ملك الملتقط اللقطة قبل الحول وعدم انفصال شيء معين يلزم منه: أن يدفع الملتقط اللقطة ونماءها المتصل لمالكها إذا ظهر، ويلزم من ضمان الملتقط النقص بعد الحول: أن تكون الزيادة المنفصلة له، من باب: «الخراج بالضمان».

(١) **مسألة**: إذا تلفت أو تضررت اللقطة عند الملتقط أثناء الحول الذي لا زال يعرفها فيه: فلا يضمنها إن كان ذلك بغير تفريط، أو تعدٍ منه؛ قياسًا على المودَع وديعة؛ بجامع: أن كلاً من الوديعة، واللقطة أمانة بيد المودَع والملتقط.

(٢) **مسألة**: إذا تلفت، أو تضررت اللقطة عند الملتقط بعد انتهاء حول التعريف: فإنه يضمنها سواء فرّط، أو تعدّى، أو لا؛ لقوله ﷺ لزيد بن خالد: «فإن لم تعرف فاستنفقها...» ثم قال: «فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه»، حيث دلّ على ضمان اللقطة مطلقًا: فرط، أو تعدى، أو لا.

(٣) **مسألة**: إذا وجد مالك اللقطة لقطته مباعة، أو موهوبة، أو موقوفة بعد حول تعريفها: فلا يأخذ من ملتقطها إلا بدلها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صحة تصرُّف ملتقطها بها: عدم استحقاق مالكها إلا بدلها؛ لعدم قدرة ملتقطها الذي باعها، أو وهبها - على إرجاعها بعينها.

(٤) **مسألة**: إذا اشترى شخص حيوانًا من شخص آخر لا يعرفه، فوجد المشتري في بطن ذلك الحيوان نقودًا، أو درة، أو وجدها على ظهر الحيوان: فإن ذلك كله لقطة لها أحكام اللقطة التي في القسم الثالث السابق اذكره: من تعريف ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود حقيقة اللقطة في ذلك: أن يجب العمل بأحكام اللقطة.

استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صرَّه: فهو له[١]، ولا يبرأ من أخذ من نائمٍ شيئًا إلا بتسليمه له بعد انتباهه[٢].

(١) **مسألة**: إذا نام شخص، فلما استيقظ: وجد في ثوبه الذي هو عليه مالاً لا يدري من وضعه فيه: فإن هذا المال يكون ملكًا له، ولا يكون لقطة، فلا يُعرِّفه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود هذا المال في ثوبه الذي لا يلبسه عادة غيره: أن يكون هذا المال ملكًا له.

(٢) **مسألة**: إذا أخذ شخص مالاً من شخص آخر نائم: وأراد أن يرجعه إليه، فلا تبرأ ذمة الآخذ إلا إذا أرجعه إليه بعد إفاقته من نومه؛ للتلازم؛ حيث لا يصح التسليم إلا بالقبض، ولا يصح القبض إلا من مدركٍ للمقبوض، فلزم عدم إبراء ذمة من سلّم مالاً لأحد قبل انتباهه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب اللّقيط

وهو: طفل يوجد لا يُعرف نَسَبُه، ولا رقُّه، والتقاطه، والإنفاق عليه فرض كفاية[١]، ويحكم بإسلامه، وحرّيته[٢]، ويُنفق عليه مما معه إن كان فإن لم يكن: فمن بيت المال، فإن تعذّر: اقترض عليه الحاكم، فإن تعذّر: فعلى من علم بحاله[٣]، والأحق بحضانته واجده إن كان حرًا،

---

(١) **مسألة**: يجب التقاط اللقيط - وهو: «الطفل غير المميز الذي يوجد في طريق، غير معروف نسبه، ولا رقه»، ويجب أن ينفق عليه، وجوبًا كفائيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢] حيث أوجب التعاون على البر والتقوى؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، والنقاط اللقيط، وتربيته، والإنفاق عليه من البر والتقوى؛ حتى لا يلتقطه الفسقة - وما أكثرهم -، تنبيه: لفظ «الطفل» شامل للذكر، والأنثى، والمراد بـ«غير المميز»: الذي لا يميز بين الخير والشر، والطيب، والخبيث، وهو: ما دون سن السابعة عادة كما نصَّ عليه كثير من العلماء.

(٢) **مسألة**: إذا وُجد لقيط في ديار المسلمين: فإنه يحكم بأنه مسلم؛ حر؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الآدميين: الحرية، والأصل فيمن يوجد في ديار الإسلام: أن يكون مسلمًا، فنعمل بهذين الأصلين حتى يرد ما يُغيّر الحالة من رق، أو كفر، ولم يرد شيء عن هذا اللقيط؛ لعدم معرفة نسبه، ورقه.

(٣) **مسألة**: يجب أن يُنفق على اللقيط مما معه من مال إن وُجد معه شيء منه، فإن لم يوجد معه مال: فينفق عليه من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد في بيت المال شيء: فإن الحاكم، أو نائبه يقترض مالاً؛ لينفق عليه، فإن تعذّر ذلك لأي سبب: فعلى من يعلم حاله من المسلمين أن ينفق عليه؛ للتلازم؛ حيث إن كون الشخص لا يعيش بلا نفقة يلزم منه: ما ذكر على الترتيب؛ المذكور؛ نظرًا لوجوب النفقة على الشخص من ماله، فإن تعذّر: =

مكلفًا، رشيدًا، أمينًا، عدلًا، ولو ظاهرًا[١]. **فصل**: وميراث اللّقيط، وديته إن قُتل لبيت المال[٢]، وإن ادّعاه من يمكن كونه منه: من ذكر، أو أنثى: ألحق به، ولو ميتًا، وثبت نسبه وإرثه[٣]، وإن ادّعاه اثنان فأكثر معًا: قُدِّم من له بينه، فإن لم تكن: عُرض على القافة: فإن ألحقته بواحد: لحقه،

= فعلى الحاكم، فإن تعذّر فعلى من علم بحاله من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية كما سبق.

(١) **مسألة**: الأولى والأحق بحضانة اللقيط واجده إذا كان حرًا، بالغًا، عاقلاً رشيدًا، أمينًا، عدلاً في الظاهر، فإن كان واحد اللقيط رقيقًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا، أو سفيهًا، أو غير مأمون الجانب، أو فاسقًا: فلا يستحق أن يكون من الحاضنين لذلك اللقيط؛ للقياس، بيانه: كما يشترط في ولي النكاح الحرية، والبلوغ، والعقل والرشد، والأمانة، والعدل فكذلك تشترط في الحاضن للّقيط، والجامع: كمال التصرف، والأمان من الأمور غير المشروعة في كل، **تنبيه**: قوله: «ولو ظاهرًا» يشير به إلى خلاف في المسألة؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنه يشترط: أن يكون الحاضن عدلاً في الباطن، والظاهر.

(٢) **مسألة**: إذا مات اللقيط، أو قُتل: فإن ميراثه، وديته يُجعل في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين العامة إن لم يوجد له أقرباء كزوجة وأولاد، فإن وُجد له زوجة، وأولاد: فإن ميراثه، وديته تقسّم على هؤلاء الورثة؛ للقياس، بيانه: كما يفعل ذلك بغير اللقيط، فكذلك يفعل باللقيط.

(٣) **مسألة**: إذا ادّعى زيد: أن هذا اللقيط ولده: فإنه يلحق به، ويُنسب إليه، ويتوارثان: سواء كان هذا اللقيط حيًا، أو ميتًا بشرط: إمكان كون هذا اللقيط ولدًا لزيد، فإن لم يمكن ذلك: كأن يكون اللقيط أكبر من زيد، أو يساويه في السن: فلا تقبل دعوى زيد، ولا يُلحق به؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيدًا يقبل قوله إذا أقرّ للقيط بمالٍ، فكذلك تقبل دعواه هنا، والجامع: أن كلاً منهما حق يجب إرجاعه إلى صاحبه، وللمصلحة؛ حيث إن إلحاق اللقيط الميت بنسبه فيه جلب مصلحة له ولذريته مع عدم وجود مفسدة، في ذلك.

وإن ألحقته بالجميع: لحقهم، وإن أشكل أمره: ضاع نسبه[١][٢] ويكفي قائف واحد، وهو كالحاكم، فيكفي مجرّد خبره بشرط، كونه مكلفًا، ذكرًا عدلاً، حرًا، مجربًا في الإصابة[٣].

---

(١) مسألة: إذا ادّعى اثنان، أو أكثر، كل واحد بقول: «إن هذا اللقيط ولدي»: فإنه يُلحق بمن يثبت على هذه الدعوى بينة، فإن لم يقدر أيٌّ واحدٍ على أثبات بينة: فإن الأمر يُعرض على قائف - وهو: الشخص الذي أُعطي حذقًا ودقة لمعرفة الشبه بين الأشخاص - فإن ألحقه بأحد المدّعين: ألحق به، ونُسب إليه، وإن ألحقه القائف بجميع المدّعين: ألحق بهم جميعًا، وإن لم يلحقه القائف بأي واحد منهم ولا إلى جميعهم، أو لم يوجد قائف، أو نفاه هذا القائف عن مدّعيه جميعًا أو نحو ذلك: فإن اللقيط يضيع نسبه، فلا يُلحق بأحد، ويكون لقيطًا مشكلاً؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون البينة مظهرة للحق: أن تكون علامة على صدق من جاء بها، ولأن النبي ﷺ قد أقر القائف مجززًا المدلجي لما ألحق أسامة بأبيه زيد، ولأن عمر، وعليا قد ألحقا لقيطًا برجلين أدعياه، ويلحق بذلك ما إذا ادّعاه أكثر من اثنين، وألحقه القائف بهم، وللقياس، بيانه: كما أن اللقيط إذا لم يدع نسبه أحد: فإنه يضيع نسبه، فكذلك الحال إذا لم يلحقه القائف بأحد.

(٢) فرع: إذا لم يلحقه القائف إلى أيٍّ واحد من المدّعين له: فإنه يضيع نسبه كما سبق، ولا يُترك حتى يبلغ، فإذا بلغ: فإنه ينتسب إلى من تميل إليه نفسه، فيكون هو أبوه شرعًا - وهو قول محكي عن ابن حامد الحنبلي -؛ لأن النفس قد تميل إلى من لا علاقة له به على حسب المصالح.

(٣) فرع ثان: يكفي في إلحاق اللقيط - بنسبه إلى شخص معين :- قائف واحد يكون بالغًا، عاقلاً، رشيدًا، ذكرًا، عدلاً، حُرًّا، خبيرًا عالمًا بالشبه بين الأشخاص، مجرّبًا، قد تكرر منه ذلك، وأصاب في الغالب، فإن كان صغيرًا، أو مجنونًا، أو سفيهًا، أو أنثى، أو فاسقًا، أو قليل الخبرة والعلم بالشبه بين الأشخاص، أو لم يتكرر منه ذلك، أو تكرر ولكنه أخطأ غالبًا: فلا يصلح أن يكون قائفًا؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بمجزز المدلجي في إلحاق أسامة بأبيه زيد، وهو قد توفرت فيه تلك الشروط، وللقياس، بيانه: كما يشترط في القاضي تلك الشروط، فكذلك تشترط في القائف والجامع: أن كلاً منهما يحكم بخبره الذي له أثره.

باب الوقف[١][٢]

يحصل بأحد أمرين: بالفعل مع دليل يدل عليه: كأن يبني بنيانًا على هيئة المسجد، ويأذن إذنًا عامًا بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذنًا عامًا بالدفن فيها، وبالقول، وله: صريح، وكناية: فصريحه: «وقفتُ» و«حبستُ» و«سبّلتُ» وكنايته: «تصدّقتُ» و«حرّمت» و«أبّدتُ»، فلا بدّ فيها من نية الوقف[٣] ما لم يقل: «على قبيلة كذا» أو«طائفة

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الوقف»: أن يقوم شخص بوقف وتحبيس أصل الشيء الموقوف، والصدقة وتسبيل منفعته وسيأتي بيان شروط، وأوصاف ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) **مسألة**: الوقف مستحب: سواء كان الموقوف كل الملك، أو بعضه الذي يمكن أن يقسم، أو المشاع؛ لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علمٌ ينتفع به»؛ حيث إن الوقف من الصدقة الجارية إذا أُعطي الفقراء والمساكين، ولأن النبي ﷺ قد أشار على عمر بحبس الأصل، والتصدق بالمنفعة، وهذا يدل على وقف المشاع، ولقول جابر: «إن الصحابة القادرين قد أوقفوا»، وللمصلحة؛ حيث إن الوقف يكون سببًا في استمرار الثواب والأجر للمسلم في حياته، وبعد مماته - كما دل عليه الحديث السابق.

(٣) **مسألة**: يحصل الوقف ويقع من الواقف بأحد طريقين ومسلكين: **الأول**: أن يفعل الشخص فعلاً يدل على أن هذا الشيء موقوف: كأن يأذن إذنًا عامًا بالصلاة في أرض تخصه، أو بالدفن فيها؛ للقياس بيانه: كما أن الشخص إذا قدم طعامًا لبعض الناس، أو نثر طعامًا جافًا لهم: فإن هذا يعتبر إذنًا عامًا لهم بتناوله، فكذلك الحال هنا، **الثاني**: أن يقول قولاً يدل على أن هذا الشيء موقوف، وهذا القول نوعان: **أحدهما**: القول الصريح، وهو الذي يُعرف المراد منه بلا قرينة: كقوله: «(وقفتُ هذه الدار»، أو سبّلتها» أو «حبست أصلها وتصدّقت بمنفعتها»؛ لقول النبي ﷺ لعمر: =

كذا»[١]. **فصل**: وشروط الوقف سبعة[٢]: أحدها: كونه من مالك جائز التصرُّف، أو ممن يقوم مقامه[٣]، الثاني: كون الموقوف عينًا يصح بيعها، وينتفع بها نفعًا مباحًا مع بقاء عينها، فلا يصح وقف مطعوم، ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن، وشمع، وأثمان، وقناديل نقد على المساجد،

= «إحبس أصلها، وسبّل ثمرتها» والوقف هو التحبيس لغة، **ثانيهما**: القول غير الصريح، وهو الكناية، وهو: الذي لا يُعرف المراد منه إلا بقرينة، فهذا لا يكون وقفًا إلا بشرط: أن ينوي بذلك القول: الوقف، كقوله: «تصدّقت بهذه الأرض»، أو «حرمتها على نفسي» أو «أبّدت بقاء أصلها»؛ للتلازم؛ حيث إن كون تلك الألفاظ مشتركة بين الوقف والصدقات والتحريمات المطلقة يلزم منه: أن هذا القول غير صريح في الوقف إلا إذا نوى القائل بها الوقف فيكون له بالنية.

(١) **فرع**: القول غير الصريح في الوقف - وهو: الكناية فيه - يكون وقفًا بلا نية في حالتين: **الأولى**: أن يذكر الشخص الموقوف عليهم: كأن يقول: «تصدَّقت بهذه الأرض على قبيلة كذا» أو «تصدّقت بهذه الدار على طائفة كذا» **الثانية**: أن يقرن هذا القول غير الصريح بحكم الوقف: كأن يقول: «تصدّقتُ بهذه الدار صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث»؛ للتلازم؛ حيث إن كون تلك الألفاظ - المذكورة في الحالتين - لا تستعمل إلا للوقف يلزم منه: عدم اشتراط النية؛ لأنها في حكم القول الصريح.

(٢) **مسألة**: لا يصح الوقف إلا إذا اجتمع فيه شروط سبعة، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: لم يصح، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط صحة الوقف :- أن يكون الواقف جائز التصرّف في ماله - وهو: البالغ، العاقل، الرشيد - أو يكون وكيلاً له، وبناء على ذلك: فلا يصح: وقف الصبي، أو المجنون، أو السفيه ومن لم يوكّل في ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يُشترط في البيع، والشراء: أن يكون البائع، والمشتري جائزي التصرف في مالهما، أو يكون وكيلاً عنهما في ذلك، فكذلك الحال في الواقف والجامع: أن كلاً منهما فيه تخلية عن مال، أو جلب له، وهذا لا يصح شرعًا إلا من جائز التصرف.

ولا على غيرها[١]، الثالث: كونه على جهة بر، وقربة كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب، فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود، والنصارى، ولا على جنس الأغنياء، والفسّاق[٢]، لكن لو وقف

---

(١) **الثاني** - من شروط صحة الوقف - أن تكون العين الموقوفة يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها نفعًا مباحًا مستمرًا مع بقاء تلك العين كالعقارات، والحيوانات، والأسلحة، والأثاث، والآلات ونحو ذلك، وبناء على ذلك: فلا يصح وقف ما لا يصح بيعه كأم الولد، والكلب، والخنزير، والمرهون، ولا الأشياء التي في الذمة، ولا الأشياء المجهولة، ولا وقف الشيء الذي لا يستمر كالمطعومات، والمشروبات، والشموع، والدهون والأثمان النقدية على المساجد، ولا على غيرها؛ لقوله ﷺ: «من احتبس فرسًا..»، ولإقراره ﷺ بحبس خالد من حيوان وأسلحة، وآلات، ولإقراره بحبس أبي معقل للناضحة، ولأن حفصة قد حبست حليًا على نساء آل الخطاب، ويلحق ما لم يذكر بما ذكر؛ لعدم الفارق بجامع: أن كلاً من تلك المحبوسات عينا يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها نفعًا مباحًا، ومستمرًا مع بقاء العين مما دل على اشتراطه، ويلزم منه عدم صحة وقف ما لا يصح بيعه، أو لا ينتفع به نفعًا مستمرًا كالأطعمة ونحوها، وللمصلحة؛ حيث إن ما وافق هذا الشرط هو الموافق للمقصد الشرعي من الوقف، وهو النافع للواقف والموقوف عليه.

(٢) **الثالث** - من شروط صحة الوقف - أن يكون الوقف على بر، وقربة وخير يرجو الواقف بسببه الثواب من الله تعالى، وتعبُّده به: كأن يوقف على الفقراء، والمساكين، والمجاهدين، والأقارب المحتاجين، أو يوقف لبناء القناطر والطرق التي يمشي عليها المسلمون، أو لبناء المساجد، أو السقايات، أو كتب طباعة كتب العلم الشرعي، أو نحو ذلك، وبناء على ذلك: فلا يصح الوقف على الكنائس، ولا على شيء ترجع منفعته إلى اليهود، أو النصارى، أو الأغنياء، أو الفساق، أو أكلة الحرام، أو قطاع الطرق، أو أي فرقة ضالة، أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كون المقصد الشرعي من الوقف هو: تحصيل الأجر، والثواب يلزم منه: اشتراط هذا =

على ذمي، أو فاسق، أو غني معين: صح[١]، الرابع: كونه على معيّن غير نفسه يصح أن يملك، فلا يصح الوقف على مجهول: كرجل، ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على نفسه، ولا على من لا يملك كالرقيق، ولو مكاتبًا، والملائكة، والجن، والبهائم، والأموات، ولا على الحمل استقلالاً، بل تبعًا[٢] الخامس: كون الوقف منجّزًا: فلا يصح

= الشرط، أصله عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] حيث دل هذا بعمومه على تحريم الوقف على الكفار، والفساق، والأغنياء؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو محرم؛ لأن الشارع قد نهى عنه، والنهي مطلق فيقتضي التحريم.

(١) فرع: يصح وقف شيء، وتكون منفعته لكافر ذمي معين أو فاسق معين أو غني معين؛ لأن صفية زوجة النبي ﷺ قد وقفت على أخ لها يهودي، ويلحق المسلم الفاسق، والغني بذلك اليهودي، **والراجح**: أنه لا يصح الوقف هنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] والوقف على الذمي، والفاسق، والغني فيه مخالفه صريحة لهذه الآية؛ إذ الوقت على الكافر فيه تعاون معه على كفره، والوقف على الفاسق فيه تعاون معه على فسقه، والوقف على الغني فيه عدوان على الفقير والمسكين، وأما ما فعلته صفية فلا يعرف سنده - كما في الإرواء (٦/ ٣٨) -، وعلى فرض صحته: فإنه فعل صحابي لا يقوى على معارضة النص القرآني.

(٢) **الرابع** - من شروط صحة الوقف - أن يُعيِّن الواقف الموقوف عليه - غير نفسه - ممن يصح أن يملك كأن يقول الواقف: «وقفت هذا على المسجد الفلاني» أو «على فلان من الناس، وذريته» وبناء على ذلك: فلا يصح الوقف على شيء مجهول لا تعرف عينه، ولا يصح على أحد هذين الشخصين، ولا أن يوقف على نفسه، ولا يقف على معين لكنه لا يملك كالرقيق، والمكاتب، ولا يوقف على الولد الذي في بطن أمه منفردًا؛ للقياس، بيانه: كما يشترط هذا الشرط في البيع، فلا يصح البيع على غير معين، ولا على أحد هذين، ولا على نفسه، ولا على ما لا يملك حقيقة =

تعليقه[١] إلا بموته، فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث[٢]،

= كالرقيق، والمكاتب، والمحمول به، والملائكة، والجن، والأموات، ونحو ذلك: كذلك يشترط ذلك في الوقف. **فرع**: إذا وقف على نفسه: فلا يصح هذا الوقف، يورث عنه بعد موته؛ لعدم صحة وقفه؛ قياساً على عدم صحة بيعه على نفسه، هذا رد على من قال: يصح الوقف على نفسه. **فرع ثان**: إذا وقف شخص داراً مثلاً، أو بستانًا على غيره من الفقراء، والمساكين واشترط: أن يأخذ كل الغلة، أو بعضها، أو الانتفاع بها هو وأولاد مدّة حياته، أو مدة معينة: فإن الوقف والشرط يصحان؛ لما روى حجر: «أن صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر»، وفعل عمر يدل على ذلك، **فرع ثالث**: إذا وقف شخص على أولاده، ثم على أولادهم، وفيهم ولد محمول به: فإنه يدخل ضمن الموقوف عليهم تبعًا، لذلك قال المصنف: «ولا على الحمل، استقلالاً بل تبعًا»، فيملك مع جملتهم عن طريق التبع.

(١) **الخامس** - من شروط صحة الوقف - أن يوقف الشخص وقفه وقفًا منجَّزًا: بأن يؤخذ منه بعد نطقه بالوقف مباشرة، وبناء على ذلك: فلا يصح الوقف إن كان معلّقًا على شرط كأن يقول: «هذه الدار وقف إن عاد زيد من سفره»، أو «عند عود زيد من سفره»، أو نحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يشترط التنجيز في الهبة، فكذلك يشترط في الوقف، والجامع: أن كلاً منهما نقل للملك، والنقل لا يكون إلا منجّزًا.

(٢) فرع: يصح أن يعلّق الواقف وقفه بالموت: كأن يقول: «هذه الدار وقف بعد موتي» فتكون وقفًا بعد موت الواقف، لكن هذا لا يصح إلا بشرط: أن لا تزيد قيمة ما أوقفه عن ثلث ماله، ويكون ذلك كالوصية؛ لقول عمر: «إن حديث بي حدث الموت فإن ثمغًا صدقة» حيث إنه أوقف ماله بالمدينة المسمّى بـ«ثمغ»، وشرط: أن يكون هذا الوقف بعد موته، وللقياس، بيانه: كما أن الهبة والصدقة المطلقة يصح أن يُعلِّقهما الواهب والمتصدّق بعد موته =

السادس: أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: «وقفتُ كذا على أن أبيعه، أو أهبه متى شئت» أو «بشرط: الخيار لي» أو «بشرط أن أحوّله من جهة إلى جهة[١]، السابع: أن يقف على التأبيد، فلو يصح: «وقفته شهرًا، أو «إلى سنة، ونحوها»[٢]، ولا يُشترط: تعيين الجهة: فلو قال: «وقفت كذا» وسكت: صح، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم[٣]. **فصل**: ويلزم

= فكذلك الواقف مثله، والجامع: أن كلاً منهما تبرع معلق بالموت، فلا مانع منه شرعًا، **فإن قال قائل**: لا يصح ذلك وقفًا، وإنما يصح وصية؛ لأن الوقف المعلق لا يصح مطلقًا وهو قول كثير من العلماء، عملاً بالشرط الخامس السابق، **قيل له**: إنه قد اشتُرط في هذا الفرع أن لا يزيد قيمة وقفه هنا عن ثلث ماله، فإذا عرفنا ذلك: فإن الخلاف يكون هنا لفظيًا.

(١) **السادس** - من شروط صحة الوقف - أن لا يشترط الواقف في وقفه ما ينافي حقيقته: كأن يقول: «وقفت هذه الدار بشرط أن أبيعها أو أهبها متى ما شئتُ»، أو يقول: «وقفتها بشرط: أن أرجع متى شئت»، أو يقول: «وقفتها بشرط: أن أُبدِّلها بغيرها متى شئت»، فإن قال ذلك: فلا يصح الوقف والشرط معًا؛ للتلازم؛ حيث إن حقيقة الوقف، وشرط تنجيزه السابق، والتأبيد اللاحق يلزم منها عدم صحة الوقف إذا شرط ما ينافيه ذلك.

(٢) **السابع والأخير** - من شروط صحة الوقف - أن يكون الوقف على التأبيد، والاستمرار، وبناء على ذلك: فلا يصح الوقف المؤقَّت: كأن يقول: «أوقفتُ داري هذه شهرًا» أو «أوقفتها سنة» ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه؛ كما يُشترط التأبيد في عتق العبد، فكذلك يُشترط في الوقف، والجامع: أن كلاً منهما فيه إخراج مالٍ على سبيل القربة.

(٣) فرع: لا يُشترط في صحة الوقف: أن يُعيِّن الواقف لجهة التي وقف عليهم، فيصح أن يقول الواقف: «وقفت هذه الدار»، دون زيادة، فيفهم من هذا: أنه أوقفها على ورثته من النسب فقط، ويقسّم بينهم على قدر إرثهم، =

الوقف بمجرّده، ويملكه الموقوف عليه، فينظر فيه هو، أو وليه[١]، ما لم يشترط الواقف ناظرًا، فيتعيّن[٢] ويتعيّن صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثنى الواقف منفعته، أو غلّته له، أو لولده، أو لصديقه مدّة حياته، أو مدّة معلومة: فيُعمل بذلك[٣]، وحيث انقطعت الجهة،

= **والراجح**: أن ربع هذا الوقف يصرف للفقراء والمساكين، والمحتاجين من المسلمين: سواء كان منهم أولاده أولا، ولا يصرف على أولاده الأغنياء» للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الوقف أن يصرف ربعه ومنافعه في المواضع التي يغلب على الظن أن فيها أجر وثواب ينتفع به الواقف، وهؤلاء كذلك، والظاهر: أن ما قلناه هو مقصود جميع العلماء.

(١) **مسألة**: إذا قال الواقف قولاً، أو فعل فعلاً يدل على أنه أوقف هذه الدار - مثلاً - على فقراء أو على مسجد: فإن ملك تلك الدار ينتقل فورًا إلى ملك الموقوف عليهم - وهم الفقراء، أو المسجد - فيتصرّف هؤلاء الفقراء، أو المسؤول عن المسجد بريع الدار، ومنفعتها كما يريدون، أو يقوم بذلك من يقوم مقامهم، من ولي، أو وكيل أو ناظر لهم؛ للقياس، بيانه: كما أن الدار تنتقل فورًا من ملك البائع إلى ملك المشتري إذا ظهر من البائع قول، أو فعل دل على أنه باعها، فيتصرف المشتري فيها بما شاء، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أن كلاً من البيع، والوقف سبب في نقل ملكية الدار من البائع والواقف إلى المشتري، والموقوف عليه فوجب أن ينتقل ذلك فورًا.

(٢) **فرع**: إذا اشترط الواقف للدار: ناظرًا يقوم بإسكان الموقوف عليهم، أو أخذ أجرتها، وتقسيمها على الموقوف عليهم: وسمّاه، فإنه يتعين - إذا كان بالغًا، عاقلاً، رشيدًا -، فإن عجز، أو مات: فيُجعل ناظرًا آخر مثله يقوم بذلك؛ لأن عمر جعل ابنته حفصة ناظرة لوقفه، فلما ماتت تولى ذلك ابنه: عبدالله.

(٣) **مسألة**: إذا وقف شخص داراً على الفقراء - مثلاً -: فإن منافع تلك الدار الموقوفة تُصرف على الجهة التي وقفها عليها حال وقفه: فتصرف هنا على الفقراء فورًا، إلا إذا كان قد استثنى واشترط الواقف: أن تكون علّته، ومنفعته له أو لغيره من أولاده، أو صديقه مدّة معلومة، أو مدّة حياته: =

والواقف حي: رجع إليه وقفًا[١]، ومن وقف على الفقراء، فافتقر: تناول منه[٢]، ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال[٣]، لكن لو وطيء الموقوفة عليه: حرم[٤] فإن حملت: صارت أمَّ ولدٍ تعتق بموته، وتجب قيمتها في

= فإنه يُعمل على ذلك الشرط حتى تنتهي تلك المدّة، ثم تكن الغلّة والمنفعة للجهة التي وقف عليها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وقفه وتعيينه للموقوف عليه: إن تصرف منافع وغلّة الموقوف للموقوف عليه مباشرة، ويلزم من صحة ذلك الاستثناء والشرط في الوقف: أن يعمل بمقتضاه.

(١) **مسألة**: إذا وقف شخص داراً على الفقراء وانقطعوا، فلم يوجد فقير - وهو الذي يُطلق عليه اسم الفقير حقيقة :- فإن تلك الدار الموقوفة ترجع إلى الواقف بوصف «الوقف»، وذلك إن كان الواقف حيًا، وإن لم يكن حيًا: فإن الدار الموقوفة ترجع إلى أقاربه بوصف «الوقف»، وللواقف الحي، أو أقاربه الحق بأن يصرف تلك الدار الموقوفة وريعها في مصارف البر التي يرجى أن يصل أجره إلى الواقف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط «الوقف» في الدار: أن تستمر وقفًا: سواء وجدت الجهة التي عيّنها الواقف لصرف منافعها، أو انقطعت؛ إذ وجود المصارف وعدمه لا يُغيّر الوقف.

(٢) **مسألة**: إذا وقف زيد داره على الفقراء: بأن يسكنوها، أو يأخذوا غلّتها، وافتقر أي: افتقر زيد الواقف :- فله الحق بأن يسكنها مع هؤلاء الفقراء، أو يأخذ من غلّتها مثلهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من دخول المتكلم في عموم كلامه إذا كان صالحًا له: أن يدخل زيد هنا مع الفقراء، فيناله نصيب من وقفه.

(٣) **مسألة**: إذا وقف زيد رقيقًا له - عبد أو أمة :- فلا يصح أن يعتقه؛ للقياس؛ بيانه: كما لا يصح أن يعتق زيد رقيقًا قد تم بيعه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً من البيع، والوقف طريق لإخراج الشيء من ملك البائع، والواقف.

(٤) **فرع**: إذا وقف زيد أمته لخدمة بعض المسلمين، فيحرم أن يقوم أحدهم بوطئها، ويعاقب الواطئ على ذلك، ولا يحد بسبب ذلك، ولا يجب لها =

تركته، ليُشترى بها مثلها[١]. **فصل**: ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، فإن جُهل: عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن فبالعرف، فإن لم يكن: فالتساوي بين المستحقين[٢]، ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون، أو الاشتراك، وفي إيجار الوقف، أو عدمه، وفي قدر مدّة

= المهر؛ للتلازم؛ حيث إن نقص ملك الواطئ لتلك الأمة يلزم منه: تحريم وطئها عليه، ويلزم من شبهة الملك لها: عدم وجوب الحد عليه؛ إذ ملكها مشترك بينه وبين غيره، ويلزم من كون مهرها له ولغيره - إذا وجب على أحد :- أن لا يدفع مهرًا هنا.

(١) **فرع ثان**: إذا وطئ الموقوف عليه الأمة الموقوفة، فحملت من الواطئ: فحكمها حكم أمِّ الولد: فتعتق بموته، وحينئذ يجب أن تؤخذ قيمة تلك الأمة من تركة الواطئ، فيُشترى بتلك القيمة أمة مثلها، وتكون وقفًا بدلاً من الأولى التي حملت بسبب وطئها، للتلازم؛ حيث إن كون الذي قام بوطئها وحملت منه من بعض مالكيها يلزم منه: أن تكون أم ولد له، ويلزم من كونه قد فوّتها على الموقوف عليهم، أو على من بعده من البطون بسبب وطئه لها: أن يشترى لهم من تركته أمة مثلها؛ لتكون وقفًا عنها.

(٢) **مسألة**: يجب أن يُصرف ريع الوقف وغلّته إلى المصارف التي ذكر الواقف أن يصرف إليها، فإن لم يذكر شيئًا من المصارف: فإن ريع، وغلّة الوقف يُصرف على ما جرت به العادة والعرف أن تصرف إليه الأوقاف في بلده، فإن لم يوجد عرف، ولإعادة: فإن ريعه، وغلّته تصرف على مستحقية من الفقراء، والمساكين ونحو ذلك مما يُرجى فيه الأجر والثواب على حسب ما تقتضيه المصلحة، ودفع المفسدة؛ لأن بعض الصحابة - كعمر، والزبير - قد ذكروا من يُصرف لهم ريع ومنافع أوقافهم، فلو لم يكن لذكر ذلك واشتراطه فائدة صرفه لهم: لما فعلاه، وللقياس، بيانه: كما أن الشارع لو أمر بإخراج شيء ولم يحد بحد واضح: فإنه يرجع لتحديده إلى العرف والعادة، فكذلك الحال هنا، وللمصلحة؛ حيث إن لم يوجد عرف ولا عادة: فلأحوط للواقف أن يصرف وقفه إلى ما يجلب إليه الأجر والثواب؛ نظرًا لأن مقصده من الوقف ذلك.

الإيجار، فلا يزاد على ما قدر، ونصُّ الواقف كنصِّ الشارع[١]، ويجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود: فيعمل به فيما إذا شرط: أن لا ينزل في الوقف فاسق، ولا شرير ولا ذو جاه، وإن خصَّص مقبرة، أو مدرسة، أو إمامتها بأهل مذهب، أو بلد أو قبيلة تخصَّصت، لا المصلين بها، ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح[٢]. **فصل**: ويُرجع في شرطه إلى الناظر[٣]، ويُشترط في الناظر

---

(١) **مسألة**: يجب أن يُعمل بالترتيب بين الموقوف عليهم، أو لاشتراك بينهم، أو تحديد غلّة الوقف، وقدرها على حسب ما ذكره واشترطه الواقف ونصّ عليه كما يُعمل بنص الكتاب والسنة من حيث العمل بالألفاظ، ودلالتها، وما يفهم منها، فمثلاً: لو قال الواقف: «وقفت هذه الدار على أولادي الفقراء ثم أولادهم» أو قال: «وقفت هذه الدار على أولادي الفقراء وأولادهم»: فإنه يفرق بين دلالة «ثم»، ودلالة «الواو» وهكذا كما يفعل بنص الكتاب والسنة.

(٢) **مسألة**: يجب أن يعمل بألفاظ الواقف إذا لم تقتضي تلك الألفاظ مخالفة دليل من أدلة الشرع، فمثلاً: إذا شرط أن يسكن بتلك الدار الموقوفة أهل ا لصلاح، دون الفساق: فإنه يُعمل به؛ لأنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وإذا شرط: أن لا يُصلي في هذا المسجد الذي بناه إلا أناس مخصوصين، أو اشترط أن لا يسكن بالدار الصالحون: فلا يعمل بهذا الشرط؛ لأنه مخالف لتلك الآية، وهكذا.

(٣) **مسألة**: إذا وقف زيد داره، أو بستانه، وعيّن بكرًا ليكون ناظرًا لذلك الوقف، يُقسّم ريعه، وغلّته على مصارفه: فإنه يتعيّن، ولا يُعطى غيره، وإن قال: «يكون الناظر على هذا الوقت الأعلم، أو الأرشد، أو الأعقل»: فإنه يُعمل بذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن الواقف - وهو زيد - أعلم بالأصلح لرعاية وقفه، فيجب أن يتعيّن من نُصَّ عليه كما لو أوصى زيد بأن يغسله بكر إذا مات، أو قال: «يغسلني الأتقى»: فإنه يعمل به، ولا فرق.

خمسة شروط: الإسلام، والتكليف، والكفاية للتصرف، والخبرة به، والقوة عليه[١]، فإن كان ضعيفًا: ضم إليه قوي أمين[٢]، ولا تُشترط الذكورة[٣]، ولا العدالة؛ حيث كان يجعل الوقف له، فإن كان من غيره: فلا بدّ فيه من العدالة[٤]، فإن لم يشترط الواقف ناظرًا: فالنظر للموقوف

---

(١) **مسألة**: لا يصح أن يكون الشخص ناظرًا للوقف - يقوم بجميع شؤونه ومصالحه - إلا إذا اجتمعت فيه خمسة شروط: **أولها**: أن يكون مسلمًا، فلا يصح أن يكون الناظر كافرًا، **ثانيًا**: أن يكون بالغًا، عاقلاً، فلا يصح أن يكون الناظر صبيًا، أو مجنونًا، **ثالثها**: أن يكون كافيًا في التصرف في الوقف رشيدًا فيه، فلا يصح أن يكون الناظر غير كافي، أو غير رشيد يحتاج إلى غيره، **رابعها**: أن يكون خبيرًا بالوقف الذي يكون ناظرًا له فلا يصح أن يكون الناظر لا خبرة عنده بمثل أعمال الوقف، **خامسها**: أن يكون قويًا في جلب المصالح للوقف، أو دفع المفاسد عنه، فلا يصح أن يكون الناظر ضعيفًا؛ للتلازم؛ حيث إن مراعاة حفظ الوقف من الفساد، وتقسيم ريعه على المستحقين من المسلمين، وتنميته، والدفاع عنه لا تتحقّق إلا إذا توفرت تلك الشروط الخمسة في الناظر والقائم على مصالحه، **تنبيه**: سيأتي بيان أن الراجح: أن شروط الناظر ستة؛ حيث يضاف إليها العدالة.

(٢) **فرع**: إذا جعل الواقف ناظرًا ضعيفًا على وقفه: فيصح ذلك بشرط: أن يُضم إليه شخص قوي أمين يُعاضده؛ للتلازم؛ حيث يلزم ذلك؛ لتحقيق المقصد الشرعي من الوقف.

(٣) **فرع ثان**: لا تُشترط في الناظر على الوقف: أن يكون ذكرًا، فيصح أن تكون المرأة ناظرة للوقف إذا توفرت فيها تلك الشروط الخمسة السابقة؛ لأن عمر قد جعل ابنته حفصة، أم المومنين - ناظرة لوقفه مع وجود أخوتها الذكور، وللتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الواقف فيها: أن تصلح أن تكون ناظره.

(٤) **فرع ثالث**: يصح أن يكون الفاسق ناظرًا بشرطين: **أولهما**: أن يجعله الواقف ناظرًا لوقفه بنفسه، **ثانيهما**: أن يضم إليه عدل أمين؛ لحفظ الوقف، وبناء على ذلك: فإن جعل غير الواقف ناظرًا - كالقاضي ونحوه - أو لم يُضم إلى الفاسق عدل أمين فلا يصح أن يكون الفاسق =

عليه مطلقًا حيث كان محصورًا وإلا: فللحاكم[١]، ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص، ولكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ[٢]، ووظيفة

= ناظرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هذين الشرطين: إمكان الجمع بين الحقين: حق الواقف، وحق الشارع، **والراجح**: أنه يُشترط في ناظر الوقف: أن يكون عدلاً مطلقًا: أي: سواء جعله الواقف، أو جعله غيره، وسواء ضُمّ إليه عدل أم لا، فتكون شروط ناظر الوقف ستة - وليست خمسة :- الإسلام، والتكليف، والكفاية، والخبرة، والقوة، والعدالة؛ للقياس؛ بيانه: كما تُشترط العدالة في والي مال اليتيم، فكذلك تُشترط في ناظر الوقف، والجامع: أن كلاً منهما ولاية على مال يخشى أن يقوم الفاسق بأكله بأيِّ تأويل، وأنا أعرف فسقة قد أكلوا بالحرام غلّة وريع أوقاف أقرب الناس إليهم، ومثلهم كثير.

(١) **فرع رابع**: إذا لم يُعين الواقف ناظرًا لوقفه: فإن الموقوف عليه إن كان محصورًا يكون هو الناظر لذلك الوقف: سواء كان ذكرًا، أو أنثى إذا توفّرت فيه شروط الناظر الستة السابقة، فإن كان الموقوف عليه المحصور لا يصلح أن يكون ناظرًا، أو كان الموقوف عليهم كثيرين لا يحصرهم حاصر، كالوقف على المساجد، والفقراء، والرباط ونحو ذلك: فيجب على القاضي، أو نائبه أن يُعيِّن شخصًا قد اجتمعت فيه شروط الناظر السابقة؛ للمصلحة؛ حيث إن الموقوف عليه المحصور أعرف بمصلحته، فيتولى أمر الوقف بنفسه، والقاضي أعلم بمن يصلح لإدارة شؤون هذا الوقف فلذلك يختار من تتوفر فيه شروط ناظر الوقف فيعينه؛ إذ السلطان ولي من لا ولي له.

(٢) **فرع خامس**: إذا جعل الواقف ناظرًا معينًا وخاصًا يرعى وقفه، فلا يحق للقاضي أن يعترض عليه إذا تصرّف في الوقف تصرُّفًا موافقًا لقواعد الشرع، أما إن تصرف فيه تصرُّفًا مخالفاً لأيِّ قاعدة من قواعد الشرع: فيجب على القاضي أن يمنع ذلك التصرف؛ للقياس، بيانه: كما أن الشخص لو أوصى على أولاده، وأموالهم شخصًا معينًا: فإنه يتعيَّن، وليس للقاضي ولا لغيره أن يعترض على ذلك إذا كان تصرُّف ذلك الوصي موافقًا لقواعد الشرع، =

الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته: من عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين[١]، وإن آجره بأنقص: صح، وضمن النقص[٢]، وله الأكل بمعروف ولو لم يكن محتاجًا[٣]، وله التقرير في وظائفه، ومن قُرِّر في وظيفة على وفق الشرع: حرم إخراجه منها بلا

= أما إن خالف قاعدة من قواعد الشرع فللقاضي أن يعترض عليه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما ولاية في مال، يُقر فيها على الحق، ويعترض فيها على الباطل.

(١) **مسألة**: إذا وقف زيد داره، أو بستانه، وجعل بكرًا ناظرًا على ذلك: فيجب على الناظر، وهو بكر: أن يفعل كل ما فيه مصلحة للعين الموقوفة - وهي الدار، أو البستان أو نحوهما -، ويدفع عنها كل ما يغلب على ظنه أنه سيلحق فيها مفسدة ومضرة - كما مثّل المصنف -؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يتحقّق المقصد من الوقف إلا إذا فعل الناظر ما ذكر هنا فلزم فعله عليه.

(٢) **مسألة**: إذا أجّر الناظر - وهو بكر - الدار الموقوفة بثمانية آلاف، وهي تستحق أن تؤجّر بعشرة: وهو قاصد لذلك: فإن عقد الإجارة يصح، ولكن يضمن بكر ذلك النقص - وهما ألفان -؛ للقياس؛ بيانه: كما لو وكّل زيد بكرًا أن يؤجر داره بعشرة فأجّرها بكر بثمانية: فإن بكرًا يضمن الألفين فكذلك الحال هنا، والجامع: أن بكرًا - وهو الوكيل والناظر - قد تصرّف في مال غيره - وهو زيد - على وجه الحظ.

(٣) **مسألة**: الناظر يأكل من ريع وغلّة العين الموقوفة بما تعارف عليه أهل بلده، دون إسرافٍ أو تبذير، سواء كان محتاجًا أو لا، **والراجح**: أن الناظر غير المحتاج يأخذ جُعْلاً عوضًا عن قيامه بوظيفة النظارة: كأن يأخذ - مثلاً - عشرة بالمائة (١٠٪) من ريع وغلّة العين الموقوفة، أو أقل، أو أكثر على حسب ما يراه أهل الخبرة في ذلك بموافقة قاضي البلد، ولا يأخذ غيره ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا يكون في مقابل عمله في هذا الوقف، وهو حفظ لحق الناظر، وحق الواقف.

موجب شرعي[١]، ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها: صح، وكان أحقُّ بها[٢]، وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال، لا كجعل، ولا كأجرة[٣]. **فصل**: ومن وقف على ولده، أو ولد غيره: دخل الموجودون فقط من ذكور، وإناث بالسوية من غير تفضيل، ودخل أولاد الذكور خاصَّة[٤]، وإن قال: على ولدي: دخل أولاده الموجودون، ومن

---

(١) **مسألة**: يجب على الناظر أن يُقر من كان على وظيفة من وظائف العين الموقوفة، ويوافق عليه كإمام مسجد، ومؤذنه، وخادمه، إذا قام بعمله على وفق الشريعة، وعليه: فيحرم عليه إخراجه من تلك الوظيفة وعزله عنها بلا موجب لذلك، فإن خالف شيئًا من الشريعة: فيجب على الناظر أن يعزله، ويُعيّن آخر أصلح منه مكانه؛ للمصلحة؛ حيث إن المقصد من الوقف لا يتحقق إلا بذلك.

(٢) **فرع**: إذا ترك إمام المسجد، الإمامة باختياره، ووضع عنه شخصًا مثله في الصلاحية: فإن ذلك يصح، وكان هذا الثاني أحق بذلك العمل من غيره، وليس للناظر الاعتراض على ذلك؛ للقياس، بيانه: كما صلح لأول لإمامة المسجد فكذلك يصلح الثاني الذي يقيمه مقامه، **والراجح**: أن الثاني لا يكون إمامًا لذلك المسجد إلا إذا وافق عليه ناظر الوقف - وهو المسجد هنا -؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع لتوارث الأعمال الخيرية؛ إذ في توارث ذلك إفساد للعباد والبلاد، بل يولّى لإمامة المسجد، وغير ذلك من الولايات الأصلح وهذا لا يتبيّن إلا بالانتخاب الشرعي، واستشارة عقلاء الناس؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

(٣) **مسألة**: إذا نصَّ الواقف على أن يُعطى طلاب العلم الشرعي، وأئمة المساجد، والمؤذّنين، والمجاهدين، والمرابطين ونحوهم من ريع وغلّة، العين الموقوفة: فإن هذا العطاء رزق فقط، وليس بجعل، أو أجرة؛ للقياس، بيانه: كما أن ما يأخذه هؤلاء من بيت المال يُعتبر من الأرزاق وليس بأجرة، ولا بجعل، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن هذا العطاء للإعانة على الطاعة في كل.

(٤) **مسألة**: إذا قال زيد: «وقفتُ هذه الدار، على ولدي» أو قال: «وقفت =

يولد لهم، لا الحادثون[١]، وعلى ولدي، ومن يولد لي: دخل الموجودون، والحادثون تبعًا[٢]، ومن وقف على عقبه، أو نسله، أو ولد ولده،أو ذريته: دخل الذكور، والإناث، لا أولاد الإناث، إلا بقرينة[٣]،

= هذه الدار على ولد بكر: فإن أولاد زيد، وأولاد بكر الموجودين - من ذكور وإناث - يدخلون ضمن ذلك، ويستفيدون ريع تلك الدار، وتعطى الأنثى منه مثل عطاء الذكر، ويدخل أيضًا أولاد الذكور من أولاد زيد، وبكر؛ للتلازم؛ حيث إن لفظ «ولدي» أو «ولد بكر» يفيد العموم لما ذكر فلزم دخولهم.

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «وقفت هذه الدار على ولدي»: فإنه يدخل في ذلك: أولاده الموجودون عند نطقه بالوقف، ومن يولد لهم، فإن وُلد لزيد ولد بعد ذلك: فلا يدخل معهم، ولا أولاده؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توجيه خطاب زيد في وقفه إلى ولده: أن يكون مقصوده الموجودين منهم، ومن يولد لهم، دون أن يشمل ذلك ما يولد له؛ لأنه حادث، والحادث لم يوجه إليه خطاب.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «وقفتُ على ولدي، ومن يولد لي»: فإنه يدخل في ذلك أولاده الموجودون عند نطفه بالوقف، ويدخل من يولد له بعد نطقه بذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عموم لفظ زيد: أن يدخل من ذكر هنا.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد: «وقفت هذا البستان على عقبى»، أو قال: «وقفته على نسلي»، أو قال: «وقفته على ولد ولدي» أو قال: «وقفته على ذريتي»: فإنه يدخل ضمن الموقوف عليهم أولاد زيد الذكور، والإناث، وأولاد الذكور من أولاده، دون أولاد الإناث من أولاده، فإن وُجدت قرينة دلّت على دخول أولاد بناته: فإنهم يدخلون؛ للتلازم؛ حيث إن عموم لفظ: «العقب» و«النسل» و«الولد» و«الذرية»: ونسبتهم إلى أبيهم، أو جدهم زيد: يلزم منه دخولهم في عمومها ويلزم من عدم عموم تلك الألفاظ لأولاد البنات، وعدم نسبتهم إلى زيد عدم دخولهم، ويلزم من ثبوت القرينة بدخولهم: أن يدخل أولاد البنات بسببها.

ومن وقف على بنيه، أو بني فلان: فللذكور خاصّة[١]، ويكره هنا أن يُفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب شرعي، والسنة: أن لا يزاد ذكر على أنثى[٢] فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجز عن التكسب أو خصّ المشتغلين بالعلم أو خصَّ ذا الدِّين، والصلاح: فلا بأس بذلك[٣]. **فصل**: والوقف عقد لازم، لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا

---

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «وقفت هذا البستان على أبنائي» أو قال: «وقفته على أبناء بكر»، فإنه يدخل هنا الذكور فقط، دون الإناث، وإذا قال: «وقفته على بناتي» أو «وقفه على بنات بكر»: فيدخل هنا الإناث فقط، دون الذكور؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون لفظ: «الابن» خاصًا بالذكر: دخوله فقط، ويلزم من كون لفظ: «البنت»، خاصاً بالأنثى: دخولها فقط.

(٢) **مسألة**: يُكره أن يفضّل الواقف بعض أولاده، على بعض في الأخذ من ريع وقفه: بأن يُعطي الذكر سهمين منه، ويعطي الأنثى سهمًا واحدًا؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وذلك حينما أعطى بعض الصحابة بعض أولاده شيئًا دون الآخرين، والوقف على الأولاد كالعطية، **والراجح**: أن هذا يحرم؛ لدلالة الحديث السابق، **فإن قال قائل**: يعطى الذكر مثل نصيب الأنثيين؛ قياسًا على الإرث وللمصلحة؛ حيث إن حاجة الذكر أكثر من حاجة الأنثى غالبًا، **قيل له**: هذا يجعل الوقف كالتركة الموروثة وهذا لا يصح؛ لوجود فروق بين الوقف، والإرث، منها ما ذكر هنا، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أوقاف الصحابة أنهم لم يجعلوها كالميراث، **تنبيه**: قوله: «لغير سبب شرعي» سيأتي بيانه في الفرع الآتي.

(٣) **فرع**: إذا وُجد سبب شرعي يقتضي تفضيل أحد الأولاد على بقيتهم في أخذ الأكثر من ريع الوقف: كأن يكون أحدهم صاحب عيال، أو كان مريضًا عاجزًا عن التكسب، أو كان مشتغلاً بالعلم، أو كان صاحب دين وصلاح وكان الآخرون غير ذلك: فيباح أن يُفضل الأول عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] حيث إن تفضيله عليهم فيه تعاون على البر، وهو غرض مقصود في الشرع.

يوهب، ولا يرهن، ولا يورث، ولا يباع[١]، إلا أن تتعطّل منافعه بخراب، أو غيره، ولم يوجد ما يُعمر به، فيُباع، ويُصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله، وبمجرَّد شراء البدل يصير وقفًا[٢]، وكذا: حكم المسجد لو ضاق على أهله، أو خربت محلته، أو استقذر موضعه، ويجوز نقل آلته، وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه، ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه؛ لتحصينه[٣]، ومن وقف على ثغر

---

(١) **مسألة**: الوقف عقد لازم، أي: إذا وقف زيد داره، أو بستانه أو نحو ذلك بأيِّ قول أو فعل - مما سبق :- فإن هذا يلزم ولا يصح أن يتصرف به بأي تصرف: فلا يصح أن يقيل زيد نفسه، ويعفيها من هذا الوقف، ولا يوهبه لغيره، ولا يرهنه، ولا يرثه الورثة، ولا يبيعه؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أعتق عبده: فإن هذا يلزمه، ولا يصح أن يتصرف به بأي تصرّف - من سبق ذكره - فكذلك الحال فيما لو أوقفه، أو أوقف عقارًا مثل ذلك، والجامع: أن كلاً من العتق، والوقف يقتضي التأبيد.

(٢) **فرع**: إذا تعطّلت منافع البستان الذي أوقفه زيد، وأصبح لا ريع فيه بسبب انهدام، وخراب حلّ به، ولم يوجد من يعمره: فيباح بيعه، ويصرف ثمنه في بستان مثله، ويكون ذلك البستان البدل المشترى وقفًا فور شرائه: يعامل كما عومل البستان الأول المبدل، فإن لم يكف ثمنه لشراء بستان كامل: فإنه يشتري بعض بستان، فإن لم يكف لذلك: فإنه يتصدّق بذلك الثمن على الفقراء والمساكين - من أهل الزكاة -؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ حيث إن ما ذكرناه هو آخر ما يستطاع فعله في ذلك فوجب؛ لأن الأمر في النصين للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **فرع ثان**: إذا وقف زيد مسجدًا، فكثر المصلون حتى ضاق بهم، أو انهدم، أو هجر؛ نظرًا لترك الناس ما حوله من المنازل، أو كان ما حوله مستقذرًا أو نحو ذلك: فيباح بيع أرضه، وشراء أرض أخر تكون مسجدًا كالمسجد الأول، ويصح نقل ما في المسجد الأول المهجور من حجارة، وآلة سحب =

فاختل: صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد، ورباط، ونحوهما[١]، ويحرم حفر البئر، وغرس الشجر بالمساجد، ولعلّ هذا حيث لم يكن فيه مصلحة[٢].

= ماء ونحو ذلك مما يحتاج في المساجد ووضعها في المسجد الآخر الجديد، ويصح أن تنقض منارته، وبعض ما لا يحتاج إليه؛ لأجل إعمار باقيه إن كان يصلى فيه؛ للآية والحديث السابق ذكرهما في الفرع الأول.

(١) **فرع ثالث**: إذا وقف بستانًا وجعل ريعه وغلّته للقائمين على الثغور، والمرابطين، وإمام، ومؤذّن مسجد من المساجد، ونحو ذلك: فتعطّلت تلك الثغور، أو المسجد، فلم يوجد أحد يقوم بهما: فإن ريع وغلّة ذلك البستان يُصرف على ثغر مثل الثغر المتعطل، أو يصرف على مسجد كالمسجد المتعطّل؛ للآية والحديث السابق ذكرهما في الفرع الأول، **تنبيه**: إذا فضل من حاجة مسجد، أو ثغر، أو نحو ذلك يصرف في مسجد، أو ثغر مثلهما، وهذا عام لكل شيء.

(٢) **مسألة**: إذا أوقف زيد مسجدًا: فيحرم عليه، أو على ناظر ذلك الوقف: أن يحفر بئرًا، أو يغرس شجرًا فيه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلين فقد يسقط أحدهم بالبئر، وقد يتضرّر، **والراجح**: أن هذا مباح إذا كان المصلون بحاجة إلى الماء، وبحاجة إلى ظلّ الأشجار، ولا يتضرر المصلون بذلك؛ للمصلحة، وهي واضحة هنا.

باب الهبة

وهي: التبرع بالمال في حال الحياة[١]، وهي مستحبّة[٢]، منعقدة بكل قول، أو فعل يدلُّ عليها[٣] وشروطها: ثمانية[٤]: كونها من جائز التصرف[٥]،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الهبة»: ما ذكره المصنّف، وبيانه: «أن يقوم زيد الحي بالتبرع بمالٍ، ويُسلّمه بكرًا بلا مقابل»، وتسمّى بـ «العطية»، و«الهدية»، وأتي بلفظ: «التبُّرع» لإخراج المعاملات التي فيها عوض كالبيع، والإجارة، ونحوهما، وأتي بلفظ: «في حال الحياة» لإخراج الوصية؛ لأنها لا تكون إلا بعد موت الموصي، **فائدة**: ذكر باب الهبة بعد باب الوقف؛ لاشتراكهما في إخراج مالٍ بلا عوض.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يهب أخاه بعضًا من ماله؛ لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا» حيث أمر بذلك، والذي صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: أن بعض الصحابة لم ينقل عنهم أنهم اهدوا أحدًا مع أنهم كانوا أصحاب مال، وللمصلحة، حيث إن الهبات بين المسلمين تتسبّب في انتشار الود، والمحبة بينهم - كما في الحديث - لكن بشرط: عدم الإسراف في ذلك.

(٣) **مسألة**: تنعقد الهبة، ويثبت ملك الموهوب لها بأي قول، أو فعل يدل عليها: كان يقول زيد لبكر: «وهبتك كذا»، أو «أعطيتك إياه»، أو «أهديتك إياه» أو نحو ذلك؛ أو أن يرى زيد بكرًا يأخذ راحلته، فلا ينكر عليه، مع علمه به؛ لأن النبي ﷺ كان يملك ما يهدى إليه بالقول، أو الفعل - السابق ذكرهما - وكذا: فعل الصحابة.

(٤) **مسألة**: لا تصح الهبة إلا إذا اجتمعت فيها ثمانية شروط؛ وهي كما يلي:

(٥) **الأول** - من شروط صحة الهبة :- أن يكون الواهب جائز التصرف، وهو: البالغ، العاقل، الرشيد -، فلا تصح الهبة من صبي، أو مجنون، أو سفيه؛ للقياس، بيانه: كما يشترط ذلك في البيع، فكذلك يشترط في الهبة، والجامع: أن كلا منهما عقد يُقصد به تمليك العين، ولا تنفكُّ الملكية؛ إلا بعد تصرُّف من يحق له التصرف شرعًا.

وكونه مختارًا غير هازل[١]، وكون الموهوب يصح بيعه[٢][٣] وكون الموهوب له يصح تمليكه[٤]، وكونه يقبل ما وُهب له بقول، أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفًا[٥]، وكون الهبة

---

(١) **الثاني** - من شروط صحة الهبة :- أن يكون الواهب مختارًا قاصدًا ليهب غيره، فلا تصح الهبة إذا كان الواهب مكرهًا، أو هازلاً متلاعبًا؛ للقياس، بيانه: كما يشترط ذلك في البيع، فكذلك يُشترط في الهبة، والجامع: أن كلاً منهما عقد يقصد به تمليك العين، ولا يصح ذلك إلا من المختار القاصد.

(٢) **الثالث** - من شروط صحة الهبة:- أن تكون العين الموهوبة يصح بيعها كالعقارات والحيوانات، ونحو ذلك، فلا تصح هبة عين لا تصح بيعها كالكلاب، والخنازير، والخمور، ونحوها من المحرمات والنجاسات التي لا أثمان لها في الشريعة؛ للقياس، بيانه: كما يشترط ذلك في البيع، فكذلك يُشترط في الهبة، والجامع: أن كلاً منهما عقد يقصد منه تمليك العين الموهوبة شرعًا، ولا يصح تمليك المحرمات.

(٣) **فرع**: تصح هبة كلب الحراسة، أو الصيد، أو النجاسات المفيدة لبعض الزرع؛ قياسًا على صحة الوصية بها، بجامع: التبرع في كل.

(٤) **الرابع**: من شروط صحة الهبة :- أن يكون الموهوب له ممن يصح تمليكه حالاً، فلا تصح الهبة لجنين في رحم أمه؛ للتلازم؛ حيث إن هبة الحنين تعليق على خروجه حيًا فيلزم عدم صحة هبته، والهبة لا تقبل التعليق، **والراجح**: أن هذا لا يشترط، فتصح الهدية إلى الجنين، قياسًا على البيع؛ إذ يملك بالبيع فيملك بالهدية، والهدية تقبل التعليق.

(٥) **الخامس**: - من شروط صحة الهبة :- أن يصدر من الموهوب له أيّ قول، أو فعلٍ يدلّ على قبوله بتلك الهدية، ويصدر ذلك قبل انشغال الواهب، والموهوب له بشيء يفصل ويقطع الكلام في الهبة؛ للقياس، بيانه: كما يشترط ذلك في البيع فكذلك يشترط في الهبة، والجامع: أن كلاً منهما عقد على عين يقصد تمليكها فورًا، ولا يتحقق هذا التمليك الفوري إلا بقبول فوري من المشتري، أو الموهوب له، تنبيه: قوله: «قبل تشاغلهما...» =

منجَّزة[١]، وكونها غير مؤقتة[٢]، لكن لو وقّتت بعمر أحدهما: لزمت ولُغي التوقيت[٣]، وكونها بغير عوض، فإن كانت بعوضٍ معلوم: فبيع، وبعوضٍ

= يُقصد: أن الذي يقطع البيع من التشاغل يقطع الهبة، وهو المعروف عند الناس بأنه يقطع ذلك مثل الكلام الطويل في غير شأن البيع، أو الهبة، ومثل الأفعال الطويلة.

(١) **السادس** - من شروط صحة الهبة :- أن تكون الهبة منجّزة: أي: إذا نطق الواهب بالهبة: فإن ملك العين الموهوبة تنتقل إلى ملك الموهوب له مباشرة، فلا تصح الهبة المعلّقة على شرطٍ كقول زيد لبكر: «وهبتك هذا الثوب إن رضي محمد»؛ للقياس؛ بيانه: كما يشترط ذلك في البيع يُشترط في الهبة، والجامع: أن كلاً منهما تمليك العين في الحياة، **والراجح**: أن هذا لا يُشترط، فتصح لهبة معلّقة كالمثال السابق، وهو قول المحققين من العلماء كابن القيم؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: عدم اشتراط ذلك في الشرع فنعمل بذلك حتى يرد دليل يُغيّر الحالة، ولم يرد شيء، وللمصلحة، حيث إن ذلك فيه توسعة على المسلمين، وأما القياس على البيع الذي استدل به: فهو فاسد؛ إذا يجوز التعليق في البيع - كما سبق .-

(٢) **السابع** - من شروط صحة الهبة :- أن تكون الهبة غير مؤقتة بوقتٍ معيّن، فلا تصح الهبة المؤقتة، والمحدّدة بوقت معين كان يقول زيد لبكر: «وهبتك هذا الثوب شهرًا» ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يُشترط ذلك في البيع، فكذلك يشترط في الهبة والجامع: أن كلًا منهما عقد على تمليك العين تمليكًا مستمرًا.

(٣) **فرع**: تصح الهبة المؤقتة بتوقيت العمر، كقول زيد لبكر: «وهبتك سكنى هذه الدار عمرك» أو «عمري»؛ فإذا قبل بكر ذلك: فإن الدار تكون للموهوب له - وهو بكر -، ولورثته من بعده - إن لم يتصرّف فيها شيء آخر -؛ لقوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمري: فهو للذي أعمرها حيًا، وميتًا والعقبة»، **والراجح**: أن العين الموهوبة ترجع إلى الواهب بعد موت الموهوب له، وهو رواية عن أحمد، وهو قول كثير من العلماء المحققين؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، إذ الهبة المؤقتة مشروطة بشرط صريح، فيعمل به، =

مجهول: فباطلة[١]، ومن أهدى؛ ليُهدى له أكثر: فلا بأس[٢]، ويكره ردُّ الهبة وإن قلّت[٣]، بل السنة أن يكافيء، أو يدعو[٤]، وإن علم أنه أهدى

= وأما الحديث الذي استدل به، وغيره من أحاديث العمرى، والرقبى: فهي مطلقة، وقد قيدها حديثنا وهو: «المؤمنون عند شروطهم»:

(١) **الثامن والأخير** - من شروط صحة الهبة :- أن تكون الهبة بغير عوضٍ، أي: لا يُطالب الواهب الموهوب له أيّ ثمنٍ مقابل لهذه الهبة، أما إن كانت بعوض معلوم كأن يقول زيد لبكر: «وهبتُك هذا الثوب بعشرة دنانير»، ثم قبل بكر: فإن ذلك يكون عقد بيع - تطبّق فيه أحكام البيع -، وإن كانت بعوضٍ مجهولٍ كقوله: «وهبتك هذا الثوب بالثمن الذي تراه»: فالهبة تبطل هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الهبة من باب التبرع: أن تكون بلا عوض، ويلزم من وجود العوض المعلوم: مع قبول بكر: أن تكون هذه المعاملة بيعًا، وللقياس، بيانه: كما يبطل البيع إن كان الثمن والعوض مجهولاً فكذلك الحال هنا، **تنبيه**: قوله: «فباطلة» يشير به إلى أن الهبة بعوض مجهول تسمى هبة باطلة، وهذا فيه نظر؛ لأن الهبة إذا وجد فيها عوض سواء كان معلومًا أو مجهولًا - لا يطلق عليها هبة أصلاً.

(٢) **فرع**: إذا وهب وأهدى زيد لبكر ثوباً قاصدًا أن يهب له ويُهدى إليه بكر ما هو أكثر ثمنًا من الثوب: فيباح ذلك، **والراجح**: أن هذه الهبة والهدية باطلة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الواهب - وهو زيد - ينتظر العوض الأعلى والأحسن من الموهوب له - وهو بكر :- أن تبطل تلك الهبة؛ لمخالفة ذلك للشرط الثامن السابق الذكر، **تنبيه**: اعتمد المصنف وبعض الحنابلة هنا على حديثٍ فيه ضعف وقد بينتُ ذلك في «فتح الجليل».

(٣) **مسألة**: يكره للموهوب له أن يرد الهبة: سواء كانت كثيرة، أو قليلة؛ لقوله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردّوا الهدية» حيث نهى عن ردّ الهدية والنهي للكراهية، والذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة قوله في أول الحديث: «أجيبوا الداعي»؛ حيث إن أجابه الداعي مستحبة، فيلزم أن يكون ردّ الهدية مكروه.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يقوم الموهوب له، بمكافئة ومجازاة الواهب بأن =

حياء وجب الرّد[١]. **فصل**: وتملك الهبة بالعقد[٢]، وتلزم بالقبض بشرط: أن يكون القبض بإذن الواهب[٣]، فقبض ما وُهب بكيل، أو وُزن، أو عد، أو ذرع بذلك، وقبض الصبرة، وما ينفل بالنقل، وقبض ما يتناول بالتناول، وقبض غير ذلك بالتخلية[٤]، ويقبل، ويقبض لصغير، ومجنون

= يوهب له شيئًا آخر مثلها»، تقرب منها، فإن لم يجد عنده شيئًا: فإنه يدعو له؛ لقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعو له..» والأمر فيه للاستحباب، والذي صرفه إليه؛ الحديث السابق في المسألة السابقة.

(١) **مسألة**: إذا وهب زيد لبكر ثوبًا، وعلم بكر أن زيدًا قد وهبه حياءً، ولم يقصد الهبة التي تورث المحبة: فيجب على بكر أن يرد تلك الهدية إلى زيد؛ للتلازم؛ حيث إن فقدان شرطٍ من شروط الهبة - وهي: كون الواهب قد اختار وقصد الهبة :- يلزم منه وجوب رد تلك الهبة؛ لكونها غير مقصودة.

(٢) **مسألة**: إذا تمّ عقد الهبة بأي قولٍ، أو فعلٍ من الواهب يدل على أنه وهب غيره أو أي قولٍ أو فعلٍ من الموهوب له يدل على قبول ذلك: فإن الموهوب له يملك عين تلك الهبة، وبناء على ذلك: فمن حق الموهوب له أن يتصرّف بتلك العين الموهوبة بأي تصرُّفٍ وإن لم يقبضها فيبيعها، أو يتصدّق بها، أو نحو ذلك، للقياس، بيانه: كما أن المشتري يملك السلعة المباعة بذلك فكذلك الموهوب له يملك تلك العين الموهوبة بذلك؛ والجامع: تمام العقد في كل، ولأن هذا ثابت عن علي، وابن مسعود.

(٣) **مسألة**: إذا قبض الموهوب له الهبة بعد إذن الواهب فإن الهبة تكون لازمة ولا يقدر الواهب استرجاعها، أما قبل قبضها: فيملك الواهب استرجاعها؛ لأن أبا بكر قد وهب عائشة تمرًا، ولم تقبضه، فلما مرض أبو بكر مرض الموت: أخذه منها، وقُسّم بين ورثته بعد موته، وهذا يلزم منه: أن الهبة لا تكون لازمة إلا بأن يقبضها الموهوب له.

(٤) **فرع**: يحصل قبض الموهوب له للهبة بأمور تختلف باختلاف نوع الهبة: فالهبة الموزونة يحصل قبضها بنفس وزنها، ويحصل قبض الهبة المكيلة، =

وليهما[١]، ويصح أن يهب شيئًا، ويستثنى نفعه مدَّة معلومة[٢]، وأن يهب حاملاً، ويستثنى حملها[٣]، وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء: لزمت، ولغى الشرط[٤]، وإن وهب دينه لمدينه، أو أبرأه منه، أو تركه له: صح،

= بنفس كيلها، ويحصل قبض الهبة المعدودة بنفس عدّها، ويحصل قبض الهبة المذروعة بنفس الذرع، ويحصل قبض الهبة المنقولة بنفس نقلها، ويحصل قبض الهبة المتناولة باليد بنفس التناول، ويحصل قبض الهبة من غير ما سبق بأن يتخلّى عنها الواهب للموهوب له، للقياس، بيانه: كما يحصل قبض المشتري للسلعة المباعة بما ذكر هنا، فكذلك يحصل قبض الموهوب له للهبة بذلك ولا فرق.

(١) **فرع ثان**: إذا وهب زيد هبة لصبي، أو مجنون: فإن وليهما هو الذي يقوم بقبول وقبض تلك الهبة؛ للقياس، بيانه: كما يقوم وليهما بقبول، وقبض ما يُشترى لهما فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما تمليك، وتخلية، وإضافة مال، وعقلهما قاصر عن ذلك .تنبيه: المقصود بالولي هنا: أب الأب، أو وصية، فإن لم يوجد فالحاكم، أو نائبه، وأم الصبي، أو أم المجنون ليس لها الحق بالقبول، أو القبض عنه للتلازم؛ حيث يلزم من قصور دينها، وعقلها: عدم صلاحيتها لذلك.

(٢) **مسألة**: إذا أراد شخص بأن يهب شيئًا، ويستثنى نفعة مدة معلومة كقول زيد لبكر: «وهبتك هذه الدار، واستثنى سكناها شهرًا»: فإن ذلك يصح؛ للقياس، بيانه: كما يصح ذلك في البيع، فكذلك يصح في الهبة، والجامع: أنه شرط لا ضرر فيه، ولا يخالف نصًا.

(٣) **مسألة**: إذا أراد شخص أن يهب شيئًا، ويستثنى بعضه الذي ينفصل عنه كقول زيد لبكر: «وهبتك هذه الدابة، واستثنى ما في بطنها الآن»: فإن ذلك يصح؛ للقياس، بيانه: كما يصح ذلك في البيع، فكذلك يصح في الهبة، والجامع: عدم وجود الضرر ومخالفة الشرع.

(٤) **مسألة**: إذا وهب شخص شيئًا، واشترط على الموهوب له: أن يرجع ويأخذ تلك الهبة متى ما شاء: فإن الهبة تصح، ويملكها الموهوب له على الاستمرار، ويلغى ذلك الشرط ولا يُعتبر شرعًا؛ للقياس، بيانه: كما =

ولزم بمجرده، ولو قبل حلوله، وتصح البراءة ولو مجهولاً[١]، ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامنًا[٢]. **فصل**: ولكل واهب: أن يرجع في هبته قبل إقباضها[٣]، ولا يصح الرجوع إلا بالقول[٤]، وبعد إقباضها يحرم، ولا يصح[٥] ما لم يكن أباً فإن له أن يرجع بشروط أربعة:

= لو شرط المشتري للسلعة عدم الخسارة: فإن البيع يصح، ويلغى الشرط فكذالك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما منافٍ لحقيقة ما شرط فيه.

(١) **مسألة**: إذا وهب زيد بكرًا: بأن أسقط عنه دينه الذي يطالبه به وأبرأه منه: فإن ذلك يصح: سواء كان ذلك الدين حالًّا، أو مؤجَّلاً، وسواء كان معلوم القدر، أو مجهولًا؛ للتلازم؛ حيث إن حقيقة الهبة تتحقق بذلك فيلزم صحة ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا كان زيد يطالب بكرًا بدين قدره مائة ريال، فوهب زيد ذلك الدَّين لخالد: فيصح ذلك بشرط: أن يضمن زيد لخالد مقدار ذلك الدَّين - وهو مائة ريال - إن لم يأخذها خالد من بكر، فإن لم يضمن له ذلك: فلا تصح الهبة، للقياس، بيانه: كما لا يصح بيع غير المقدور على تسليمه إلا إذا ضمنه البائع للمشتري، فكذلك الحال هنا والجامع: عدم القدرة على تسليم العين إن لم يضمن له بدلها.

(٣) **مسألة**: يباح للواهب أن يرجع في هبته ويضمها إلى أملاكه قبل أن يقبضها الموهوب له؛ لأن أبا بكر قد وهب عائشة تمرًا، ولم تقبضه: فرجع أبو بكر، وأخذه منها، وللتلازم؛ حيث إن بقاء الهبة في ملك الواهب - عند عدم قبض الموهوب له لها - يلزم منه إباحة رجوعه فيها.

(٤) **فرع**: لا يصح للواهب الرجوع في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له إلا بقول صريح كقوله: «رجعت في هبتي لك هذا الثوب» أو «ارجعتها» أو «رددتها»؛ للتلازم؛ حيث إن كون الهبة قد ملكها الموهوب له بمجرّد عقد الهبة يلزم منه: أن لا يقدر على إرجاعها إلا بقول صريح يقوى على هذا الإرجاع.

(٥) **مسألة**: يحرم على الواهب أن يرجع في هبته ويأخذها من الموهوب له بعد أن يقبضها، وإن فعل ذلك: فلا يصح هذا الإرجاع، فيأخذها الموهوب =

أن لا يسقط حقه في الرجوع، وأن لا تزيد زيادة متصلة، وأن تكون باقية في ملكه، وأن لا يرهنها[١]، وللأب الحر أن يتملّك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة: أن لا يضره، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما، وأن لا يعطيه لولد آخر، وأن يكون التملّك بالقبض مع القول، أو النية، وأن يكون ما تملكه عينًا موجودةً، فلا يصح أن يتملّك ما في ذمته من دين ولده، ولا أن يبرئ نفسه[٢]، وليس لولده أن يطالبه بما في ذمّته من

= له ولو بالقوة؛ لقوله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء القيء، ثم يعود في قيئه» حيث دلّ على تحريم العود في الهبة بقرينة قوله: «ليس لنا مثل السوء»، ولقوله: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها» وهو صريح في التحريم، وللتلازم؛ حيث يلزم من دخولها في أملاك الموهوب له: عدم صحة إرجاع الواهب لها.

(١) **فرع**: إذا وهب أب هبة لولده: فيجوز أن يرجع في تلك الهبة، ويأخذها منه بشروط أربعة: **أولها**: أن لا يتبين من الأب لفظ دال على أنه أسقط حقه في الرجوع في تلك الهبة، **ثانيها**: عدم وجود زيادة متصلة في الهبة لما كانت عند الولد .**ثالثها**: بقاء ملكية الولد لها مستمرًا، فلم تخرج عن يده ببيع، أو هبة أو وقف أو نحو ذلك، **رابعها**: أن لا يرهن الولد تلك الهبة عند شخص يطالبه بدين، فإن تخلّف واحد من تلك الشروط بأن بان لفظ دال على أن الأب قد أسقط حقه في الرجوع، أو وجدت الزيادة في الهبة، أو تصرف الولد بالهبة ببيع ونحوه؛ أو رهنها: فلا يجوز للأب أن يرجع في تلك الهبة؛ لحديث: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها: «وهو عام، فيشمل الأب وغيره، وللتلازم؛ حيث يلزم من إسقاط حقه في الرجوع: سقوطه، ويلزم من إلحاق الضرر للولد إذا رجع الأب في هبته له عند زيادتها، أو تصرفه بها، أو رهنها: عدم جواز رجوعه.

(٢) **مسألة**: يُباح للأب الحر أن يتملّك شيئًا من مال ولده بشروط خمسة: **أولها**: أن لا يكون ذلك سببًا في إلحاق الضرر بولده، **ثانيها**: أن يكون هذا التملك قبل مرض موت الأب، أو ولده؛ **ثالثها**: أن لا يأخذ الأب هذا المال ليعطيه ولدًا آخر له، **رابعها**: أن يكون هذا التملك بالقبض مع =

الدَّين، بل إن مات: أخذه من تركته من رأس المال[١]. **فصل**: ويباح للإنسان إن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته، ويعطي من حدث حصته وجوبًا، ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم[٢]، فإن زوَّج أحدهم،

= القول، أو النية من الأب، **خامسها**: أن يأخذ الأب عينًا موجودة من مال ولده؛ فإن تخلّف واحدٌ من تلك الشروط: كأن يتضرر الولد بذلك، أو كان هذا الأخذ بوقت مرض أحدهما، أو كان يأخذ ليعطي الولد الآخر، أو لم يقع هذا الأخذ بالقبض مع القول، أو مع النية، أو لم يأخذ عينًا من ولده بل أخذ ما في ذمته من دين ولده، أو أبرأ نفسه من ذلك الدين: فلا يباح للأب أن يتملّك شيئًا من مال ولده، ولو وقع: فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث نفى إلحاق الضرر بالمسلمين، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، وإذا أخذ شيئًا يضر بولده، أو أخذ وهو بمرض موته، أو موت ولده، أو أخذه ليعطيه آخر، أو بلا قوله الصريح، أو نية، أو لم يأخذ عينًا: فإن الولد يتضرر.

(١) **مسألة**: إذا كان الولد يُطالب أباه بدين: فيحرم أن يطالبه به في حياته بل يأخذ هذا الدين من رأس مال تركة أبيه بعد موته إن مات قبله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كبر حقّ الأب على ولده: تحريم مضايقته بمطالبته بدينه في حياته، ويلزم من ثبوت حق الولد: استحقاقه لأخذ ذلك من تركة أبيه بعد موته.

(٢) **مسألة**: يباح للشخص أن يقسم ما له بين ورثته في حال حياته على حسب كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أي: يُعطي الذكر مثل نصيب الأنثيين، وإن حدث ولد جديد فيعطيه مثلهم؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الله قد قسم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين بعد موت ذلك الشخص، فكذلك يصح فعل ذلك قبل موته، والجامع: حصول العدالة، والبعد عن الجور، **فإن قال قائل**: إذا أراد أن يقسم ماله بين ورثته في حياته: فإنه يُسوّي بينهم، فيعطي الأنثى كالذكر، ولا يفرق، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «سووا بين أولادكم ولو كنت موثرًا لآثرت النساء» **قيل له**: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٦٧) -، والحديث الضعيف لا يحج به.

أو خصَّصه بلا إذن البقية: حرم عليه، ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا[١]، فإن مات قبل التسوية، وليس التخصيص بمرض موته المخوف: ثبت للآخذ، وإن كان بمرض موته: لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم[٢] ما لم يكن وقفًا فيصح بالثلث كالأجنبي[٣]. **فصل**: والمرض غير المخوف

---

(١) **مسألة**: يحرم على الأب أن يعطي أحد أولاده مالاً، أو يُزوِّجه بلا إذن بقية أخوته، وإن أعطاه فيجب عليه أن يُعطي بقية أولاده مثل ما أعطاه؛ تسوية بينهم؛ لأن بشيرًا لما أعطى ابنه النعمان عطية دون إخوته، وأتى النبي ﷺ ليشهده على ذلك قال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» حيث أمر بالتسوية والعدل بين الأخوة، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام، وأيد ذلك أنه ﷺ قد سمّى ذلك جورًا، والجور هو الحرام، **فإن قال قائل**: إن أبا بكر قد أعطى عائشة تمرًا دون أخوتها - كما سبق - وهذا يدل على جوازه **قيل له**: إن عائشة لم تأخذ ذلك من أبي بكر، والظاهر من ذلك: أنه لكونه حرامًا، وإن لم يكن لذلك: فلا حجة فيه؛ لمعارضته لحديث النعمان بن بشير.

(٢) **فرع**: إذا وقع أن أعطى الأب أحد أولاده - وهو زيد - شيئًا وخصَّصه، ولم يُسوِّي بين أولاده الآخرين في ذلك: فله حالتان: **الأولى**: إن كان هذا العطاء وقع في حين أن الأب في غير مرض موته: فهذه العطية ثابتة لزيد، فإذا مات الأب: فلا يأخذ الورثة ذلك من زيد، **الثانية**: إن وقع هذا العطاء في حين أن الأب في مرض موته: فهذه العطية لا تثبت لزيد، فإذا مات الأب: فإن الورثة يأخذونه من زيد، إلا إذا أذنوا له به؛ لأن أبا بكر لما أعطى ابنته عائشة عشرين وسقًا من التمر، ولم تأخذه حتى حضرت أبا بكر الوفاة فقال لها: «لو كنت حزتيه كان لكِ، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى» حيث تضمن هذا الأثر حكم الحالتين السابقتين؛ إذ لو أخذت عائشة ذلك التمر قبل مرض الموت: لكان ثابتًا لها، دون غيرها من الورثة، لكن لما مرض أبو بكر مرض الموت: نهاها عن أخذه؛ لكونه الآن أصبح من حق جميع الورثة، ولقول عمر: «لا عطية إلا ما أجازه الولد».

(٣) **مسألة**: إذا وقف شخص في مرض موته داره على أحد أولاده، دون بقيتهم =

كالصداع، ووجع الضرس، تبرُّع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح، حتى لو صار مخوفًا، ومات منه بعد ذلك[١]، والمرض المخوف كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، وكذلك: من بين الصفين وقت الحرب، أو كان باللجة وقت الهيجان، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم للقتل، أو حُبس له، أو جرح جرحًا موجبًا، فكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرَّع، ومات: نفذ تبرعه بالثلث فقط للأجنبي فقط، وإن لم يمت: فكالصحيح[٢].

= فيصح ذلك، ويُجعل من ثلث ماله فقط، ويؤخذ ما زاد عليه؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو وقف داره تلك في مرض موته على أجنبي عنه: فإنه يحسب من ثلث ماله، وما زاد عليه يشاركه فيه الورثة؛ لحديث: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها» - كما سبق بيانه في باب الوقف -، وللتلازم؛ حيث إن كون الوقف لا يتصرّف فيه ببيع ولا غيره يلزم منه أن يصح ما ذكر هنا، وبحسب من الثلث.

(١) **مسألة**: إذا تبرّع زيد وهو مريض بمرض غير مخوف: كأن يصاب بصداع، أو وجع ضرس، أو حمّى أو زكام، أو انفلونزا، أو نحو ذلك: فإن تبرّعه هذا صحيح، يثبت لمن تبرّع له: سواء مات المتبرّع من هذا المرض، أو لم يمت، وسواء تبرّع زيد بجميع ماله، أو بعضه؛ للقياس، بيانه: كما لو تبرّع زيد الصحيح المعافي: فإن تبرعه نافذ، وثابت للمتبرع له مطلقًا فكذلك تبرع زيد المريض بمرض غير مخوف نافذ مثله، والجامع: عدم الخوف من الموت في العادة.

(٢) **مسألة**: إذا تبرّع زيد، وهو مريض بمرض مخوف - كما مثّل المصنف، وما يلحق بها من الأمراض التي غلب على الظن الموت فيها عند الأطباء - على شخص أجنبي عنه، ثم مات زيد من ذلك المرض: فإن تبرع زيد صحيح، ونافذ، ويُعطى هذا الأجنبي المتبرع له من ثلث مال زيد فقط، أما إن لم يمت زيد: فإن تبرعه صحيح، وينفذ ولو تبرع بماله كله؛ لحديث: «إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم» حيث دلّ على أن =

. . . . . .

= التبرع للأجنبي بمرض الموت يصح، ويكون من الثلث فقط ولحديث: «لا وصية لوارث» حيث دلّ على أن التبرع للوارث بمرض الموت لا يصح؛ لأن أمواله صارت الآن إلى الورثة - كما سبق -، وللقياس، بيانه: كما أن الصحيح المعافى إذا تبرع: فإن تبرعه ينفذ ولو تبرع بكل ماله، فكذلك المريض بمرض مخوف إذا تبرع، ثم لم يمت منه: ينفذ، ولو تبرع بكل ماله، والجامع: عدم وجود المانع من صحة ذلك في كل، **فائدة**: المراد بـ «البرسام»: وجع يصيب الدماغ، يبدأ بهذي المصاب به، والمراد بـ«بذات الجنب» قروح تكون في الجنبين، والمراد بـ«بالقيام المتدارك»: خروج الإسهال الذي يصاحبه دم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الوصية[١]

تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت، ولو مميزًا، أو سفيهًا[٢]، فتسن خمس من ترك خيرًا، وهو: المال الكثير عرفًا[٣]، وتكره

---

(١) **مسألة**: المراد بها هنا: «الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التصرف بالمال بعد الموت بلا عوض»، فشمل هذا التعريف لها نوعي الوصية، وهما: **الأولى**: الوصية بالتصرف فقط في شيء خاص به كأن يوصي زيد بكرًا بأن يتولى على أولاده الصغار، **الثانية**: الوصية بالتصرف بالمال الذي تبرّع به بعد موته، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، **فائدة**: جعل هذا بعد باب الوقف، والهبة، لاشتراكهما في تمليك الغير ماله بغير عوض مالي.

(٢) **مسألة**: الوصية تصح من المسلم الذي توفر فيه شرطان: **أولهما**: أن يكون عاقلاً - وهو: المدرك لحقائق الأمور، وهو غالبًا ما يكون في سن السابعة فما فوق وهذا شامل للمميز والسفيه -، **ثانيهما**: أن لا تقرب روحه من بلوغ الحلقوم، فإن تخلّف أحد هذين الشرطين: كأن يكون غير عاقل، أو كان عاقلاً، ولكنه قد عاين الموت: بأن بلغت الروح الحلقوم: فلا تصح وصيته بشيء؛ للاستقراء، حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال الصحابة أنهم كانوا يوصون وهم في صحتهم، وفي مرضهم مرض الموت إذا كانوا مدركين ما يقولون، ولم ينكر عليهم أحد، وللتلازم؛ حيث يلزم من مقاربة الروح للحلقوم: عدم صحة قول من وصل إلى ذلك، لذا اشترط هذا الشرط، **تنبيه**: قوله: «ولو مميزًا، أو سفيهًا» يشير به إلى أن بعض العلماء خالفوا في ذلك فقال بعضهم: الصبي لا وصية له مطلقًا، وقال آخرون: السفيه، المحجور عليه لا وصية له، **قلت**: لا يوجد مانع شرعي من صحة وصية الصبي المميز، ولا من صحة وصية السفيه المحجور عليه.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يوصي المسلم بخمس ماله إذا كان هذا المال كثيرًا؛ =

لفقير له ورثة، وتباح له إن كانوا أغنياء[١]، وتجب على من عليه حق بلا بينة[٢]

= لما ثبت عن أبي بكر، وعلي، **والراجح**: أنه يُستحب أن يوصي بأقل من ثلث ماله بقليل؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير» حيث يلزم من وصف النبي ﷺ للثلث بأنه كثير: أن ينتقص منه قليلاً، ولقول ابن عباس: «وددت لو أن الناس غضوا من الثلث» والغض يكون في اليسير، وللمصلحة؛ حيث إن الوصية بذلك فيه خير للموصي الذي شق على نفسه في جمع هذا المال، فمن حقه أن يبقى له شيئًا يقارب الثلث ينفعه بعد مماته؛ عملاً بحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...» وأما ما روي عن أبي بكر، وعلي فضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٨٥) -.

(١) **مسألة**: تكره الوصية بمال من المسلم الفقير الذي له ورثة فقراء، وتباح له إن كان ورثته أغنياء؛ لقوله ﷺ لسعد: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» حيث يفهم من هذا السياق: أن ترك الوصية للشخص الذي له ورثة فقراء: خير، فيلزم من ذلك: أن الوصية لهذا الشخص ليست بخير، وهو المكروه، وللتلازم؛ حيث إن كون المراد من الوصية هو: طلب الخير، والثواب: أن تكون الوصية للشخص الذي ورثته فقراء مكروهة؛ لأنه يمكن تحصيل هذا الأجر من هؤلاء الفقراء ويلزم من عدم فقر ورثته: إباحتها له، بل قد تكون مستحبة إن ثبت غنى الورثة.

(٢) **مسألة**: تجب الوصية على المسلم الذي عليه حقٌّ من الحقوق الشرعية: سواء كان حقًا للآدميين كالديون أو حقًا لله مثل الكفارات، ولا توجد بينة تثبت ذلك؛ لقوله ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» - كما رواه ابن عمر - حيث أوجب الوصية هنا؛ لمنع حقوق الآخرين من الضياع، ولدفع عقاب الله تعالى بسببها.
فرع: الوصية لا تجب إلا في هذه الحالة السابقة في المسألة السابقة والباقي من الأحوال تستحب الوصية فيها فقط؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] حيث أمر بالوصية العامة، والذي صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب هو: أن أكثر الصحابة لم يوصوا، ولحديث سعد بن وقاص السابق، **فإن قال قائل**: إن الوصية =

وتحرم على من له وارثٌ بزائدٍ عن الثلث، ولوارث بشيء[١]، وتصح، وتقف على إجازة الورثة[٢][٣] والاعتبار بكون من وُصِّي، أو وُهِب وارثًا، أولا: عند الموت، وبالإجازة، أو الرَّد: بعده[٤]، فإن امتنع الموصى بعد

= واجبة مطلقًا؛ للآية السابقة، ولحديث ابن عمر السابق؛ حيث أمر فيها بالوصية، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق .قيل له: أما الآية فقد نسختها آية المواريث - وهي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١١] - كما قال ذلك ابن عمر، وابن عباس، وأما حديث ابن عمر: فهو خاص بمن عليه دين واجب سداده، وأيد ذلك أن أكثر الصحابة لم يوصوا، ولم ينكر عليهم أحد، **فرع ثان**: تثبت الوصية من الموصي إما بكتابتها بخط معروف كما في حديث ابن عمر، وأما بقول يسمعه بعض العقلاء، ويجب أن يعمل الورثة بتلك الوصية كما يعملون بنص الكتاب والسنة ومن غيَّر شيئًا من الوصية، أو أخفاها، أو كتمها: فالعذاب العظيم ينتظره في دنياه وآخرته.

(١) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يوصي في حالتين: **الأولى**: أن يوصي المسلم الذي له وارث بأكثر من ثلث ماله؛ لأن النبي ﷺ نهى سعد بن أبي وقاص عن الزيادة عن الثلث، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، **الثانية**: أن يوصي المسلم ببعض ماله لوارث من ورثته؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»؛ حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم.

(٢) **فرع**: إذا أذن الورثة بالحالتين السابقتين: بأن أذنوا بأن يوصي مورِّثهم بأكثر من الثلث، وبأن يوصي بمال لوارث: فإن ذلك يصح؛ للتلازم؛ حيث إن منع الشخص بأن يوصي بأكثر من الثلث، ومنعه بأن يوصي لوارث شُرع لأجل الحفاظ على حق الورثة، فإذا أسقط الورثة حقهم باختيارهم فيلزم صحة ذلك.

(٣) **فرع ثان**: الذي لا وارث له يصح أن يوصي بجميع ماله؛ للتلازم؛ حيث إن منع الشخص بأن يوصي بأكثر من الثلث؛ للحفاظ على حقوق الورثة، وهم معدومون هنا، فيلزم صحة الوصية بكل المال.

(٤) **فرع ثالث**: كون الموصى له، أو الموهوب وارثًا، أو غير وارث نعرفه عند موت الموصي، والواهب وإجازة الورثة، أو عدم إجازتهم للوصية بأكثر =

موت الموصي من القبول ومن الرَّد: حكم عليه بالرَّد، وسقط حقُّه[١]، وإن قَبِل، ثم ردّ: لزمت ولم يصح الرد[٢]، وتدخل في ملكه من حين قبوله، فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته[٣]، وتبطل الوصية بخمسة أشياء[٤]: برجوع الموصي بقول، أو فعل يدل عليه[٥]، وبموت

= من الثلث، أو الوصية لوارث نعرفه بعد موت الموصي، والواهب، وما قبل ذلك غير معتبر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ذلك الوقت تحقق أنه وارث أو لا، وأنهم أجازوا ما فعله المورِّث أو لا.

(١) **مسألة**: إذا مات الموصي، وامتنع الموصى له من قبول الوصية، وامتنع من ردّها: فيحكم عليه بأنه قد ردّها، وسقط حقه في الوصية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم قبوله للوصية سقوط حقه فيها، ويلزم من ذلك رجوعها إلى مالكها الأصلي بعد موت الموصي، وهو هنا الوارث.

(٢) **فرع**: إذا قبل الموصى له الوصية - بعد موت الموصي - ثم بعد ذلك ردّها: فلا يصح هذا الرد، بل تكون من أملاك الموصى له - بسبب قبولها أول الأمر -، ويلزم الورثة تسليمها إلى الموصى له، ولا يأخذها الورثة إلا على سبيل الهبة والهدية من الموصى له؛ للتلازم؛ حيث إن ملكه عليها قد استقر - بسبب قبوله لها أولاً - فيلزم الورثة تسليمها له، ولا تخرج من أملاكه إلا بسبب شيء مخرج لها، وهو: إما هبة، أو هدية، أو نحو ذلك.

(٣) **مسألة**: يملك الموصَى له العين الموصَى بها ملكًا صحيحًا بعد قبوله لها مباشرة فيتصرّف بها بما شاء، أما قبل قبولها: فلم يملكها، فلا يتصرّف بها، ويكون نماء تلك العين المنفصل لورثة الموصي، ونماؤها المتصل يأخذه الموصى له إذا قبلها؛ تبعًا لها؛ للقياس، بيانه: كما يملك المشتري السلعة التي اشتراها بعد قبوله لها، ويتصرّف بها بما شاء، وكل نمائها المتصل له، أما النماء المنفصل: فهو للبائع قبل قبول المشتري لها، فكذلك الحال هنا، ولا فرق.

(٤) **مسألة**: تبطل الوصية بأحد خمسة أشياء، هي كما يلي:

(٥) **الأول**: من مبطلات الوصية :- أن يرجع الموصي عن الوصية بأي قولٍ، أو فعلٍ يدل على هذا الرجوع كقوله: «رجعتُ عن وصيتي»، أو =

الموصَى له قبل الموصي[١]، وبقتله للموصي[٢]، وبرده للوصية[٣]، وبتلف العين الموصَى بها[٤].

= «أبطلتها»، أو أن يبيع العين الموصى بها، أو يبيعها، أو يعتق العبد الموصى به، أو نحو ذلك؛ لقول عمر: «يُغيّر الرجل ما شاء في وصيته»، والتغيير رجوع.

(١) **الثاني** - من مبطلات الوصية :- أن يموت الموصى له قبل موت الموصي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود محل للوصية - بموت الموصى له :- بطلان الوصية.

(٢) **الثالث** - من مبطلات الوصية :- أن يقتل الموصَى له الموصي عمدًا؛ لقصد استعجال أخذ تلك الوصية؛ للقياس، بيانه: كما يحرم قاتل مورِّثه من الميراث - لقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» - فكذلك يحرم الموصى له الذي قتل الموصي من أخذه للوصية، والجامع: أن كلاً منهما قد استعجل أمرًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع لقتل الناس مورثيهم، والموصين لهم بشيء.

(٣) **الرابع** - من مبطلات الوصية :- أن يرد الموصى له الوصية بعد موت الموصي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ردّها بعد تمكنه من أخذها: سقوطها، وبطلانها.

(٤) **الخامس والأخير** - من مبطلات الوصية :- أن تتلف، وتهلك العين الموصى بها قبل أن يقبلها الموصى له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تلفها: عدم وجود عين يأخذها الموصى له؛ لعدم استحقاقه لغيرها.

باب الموصى له

وتصح الوصية[١] لكل من يصح تمليكه، ولو مرتدًا، أو حربيًا[٢]، أو لا يملك كحمل[٣]، وبهيمة، ويصرف في علفها[٤]، وتصح للمساجد،

---

(١) **مسألة**: تصح الوصية لأربعة أشياء، هي كما يلي:

(٢) **الأول** - مما تصح الوصية له :- كلُّ شخص يصحُّ أن يملك، ويشمل ذلك المسلم والكافر، سواء كان ذميًا، أو حربيًا، أو مرتدًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]؛ حيث إن ذلك عام، فيشمل من ذكرنا، والوصية من صنع المعروف، وللقياس، بيانه: كما تصح الهبة والهدية لهؤلاء جميعًا، فكذلك تصح الوصية لهم، والجامع: صنع المعروف في كل، **والراجح**: أن الوصية لا تصح للكافر الحربي، وهو قول أبي حنيفة، وكثير من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ٩] حيث دلّت على أن بر الكافر الحربي حرام؛ لأن النهي المطلق يقتضي التحريم، وهذه الآية قد خصَّصت قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ﴾ [الأحزاب: ٦] وجعلتها خاصة بالكافر الذمي، والذمي غير الحربي، ولا نُسلّم أن الهدية جائزة للكافر الحربي؛ لأن الهدية بر، والشارع نهي عن بر الحربي، وبناء عليه: فلا يصح القياس عليه، وأما ما أثر من أن بعض الصحابة قد أوصوا لبعض الكفار: فلا نسلم أنهم كفار حربيون، وإن كانوا: فإنه معارض بما جاء في الكتاب فلا يصح.

(٣) **الثاني** - مما تصح الوصية له :- المحمول به في بطن أمِّه، فيُصرف عليه من الوصية حتى يولد، ويُصرف عليه منها حتى يبلغ مبلغ التكليف، ثم يصرف هو منها على نفسه، للقياس؛ بيانه: كما أن المحمول يرث، ويملك ميراثه بقوة الشريعة، فكذلك يوصى له، ويملك الوصية بقوة الشريعة.

(٤) **الثالث** - مما تصح الوصية له :- البهيمة، ويُصرف من الوصية لعلفها، وجميع مصالحها، فإذا ماتت تلك البهيمة، وبقي من الوصية شيء: فيأخذه الورثة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون البهيمة لها مصالح يصرف لها المال: أن تصح لها الوصية، ويلزم من عدم وجود محل للوصية بموت البهيمة: =

والقناطر، ونحوها[١]، ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة[٢]، وإذا أوصى بإحراق ثلث ماله: صح، وصُرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد، وبدفنه في التراب: صُرف في تكفين الموتى، وبرميه في الماء: صُرف في عمل سفن للجهاد[٣]، ولا تصح[٤] لكنيسة، أو بيت نار[٥]، أو

= أن ترجع إلى الورثة.

(١) **الرابع** - مما تصح الوصية لها :- كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، كبناء المساجد، والقيام بمصالحها، وبناء، قناطر المياه، وشق الطرق، وتمهيدها، وبناء الحدود والثغور، ونحو ذلك مما يراه جمع من العقلاء أن نفعه راجع إلى عامة المسلمين؛ للمصلحة؛ حيث إن مصلحة ذلك لا تخفى.

(٢) **الرابع والأخير** - مما تصح الوصية له :- الله ورسوله، أي: إذا قال الموصي: «أوصي بثلث مالي لله ولرسوله»: فإن هذا يصح، ويصرف في المصالح العامة للمسلمين؛ للقياس، بيانه: كما يصرف الفيء في مصالح المسلمين عامة، فكذلك الوصية مثله، والجامع: أن كلاً منهما فيه خير ومنفعة يرجع إلى المسلمين.

(٣) **فرع**: إذا نطق الموصي بلفظٍ: فإنه يُعمل بذلك اللفظ على حسب الإمكان الشرعي، فمثلاً: إذا قال في وصيته: «احرقوا ثلث مالي»: فإنه يُصرف في مجالات خيرية فيها نوع حرق كان تبخّر الكعبة من تلك الوصية، أو يبخر المسلمون منها، أو يُنوّر منها المساجد بسرج، وإن قال في وصيته: «يُدفن ثلث مالي في التراب»: فإنه يُصرف من تلك الوصية على تكفين الموتى، وما يتعلّق بذلك، وإذا قال في وصيته: «ارموا ثلث مالي في الماء»: فإنه يُصرف منها في عمل سفن للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يُعمل بلفظ الشارع ونصِّه على حسب الإمكان، فكذلك يعمل بلفظ ونص الموصي على حسب الإمكان الشرعي.

(٤) **مسألة**: لا تصح الوصية لأربعة أشياء، هي كما يلي:

(٥) **الأول** - مما لا تصح الوصية له :- الكنائس، وبيوت النيران، وكل مكان يتجمّع فيه ا لكفار، أو أهل الفسق، والبدع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد.

كتب التوراة والإنجيل[١]، أو ملك، أو ميت، أو جني[٢]، ولا لمبهم كأحد هذين[٣]، فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح له: كان الكل لمن تصح له[٤]، لكن لو أوصى لحي، وميت: كان للحي النصف فقط[٥]. **فصل**: وإذا أوصى لأهل سكّته: فلأهل زفاقه حال

---

(١) **الثاني** - مما لا تصح الوصية له - التوراة، والإنجيل، وأيُّ شيءٍ قد نُزِّل قبل القرآن؛ لأن النبي ﷺ قد غضب لما رأى بيد عمر قطعة من التوراة، وهذا يدل على تحريم ذلك، وفساده، وسبب ذلك: أن تلك الكتب قد صرفت، وبُدِّلت، والصحيح منها قد نسخ.

(٢) **الثالث** - مما لا تصح الوصية له :- كل من لا يصح منه التملك كالملائكة، والأموات، والجن؛ للقياس، بيانه: كما لا تصح الوصية للأحجار، فكذلك لا تصح لهؤلاء والجامع: عدم صحة التملك في كل.

(٣) **الرابع والأخير** - مما لا تصح الوصية له :- المبهم من الأشياء: كأن يوصي لغير معين فيقول: «أوصى لأحد هذين الرجلين»؛ للقياس، بيانه: كما لا يصح البيع على مبهم، فكذلك لا يصح الوصية له، والجامع: الغرر والجهل، والتنازع في كل .**تنبيه**: إذا وقع ذلك: فإنه يخرج المستحق للوصية بالقرعة؛ لأنها طريق شرعي لمعرفة المستحق من المشتبه بينهم.

(٤) **فرع**: إذا أوصى شخص بثلث ماله - أو أقل من ذلك - لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح له الوصية كأن يقول: «ثلث مالي لهذا المسجد، ولهذه الكنيسة»: فإن الثلث كله يُصرف للمسجد فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الكنيسة لا تصح لها الوصية: أن تكون الوصية - في المثال السابق - كلها لمن تصح له، وهو المسجد هنا؛ لعدم وجود محل آخر شرعي للوصية.

(٥) **فرع ثان**: إذا أوصى شخص بثلث ماله - أو أقل من ذلك - لمسلم حي، ولمسلم ميت: فإن الحي لا يملك إلا نصف تلك الوصية، والنصف الآخر يكون لورثة الموصي؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو أوصى لمسلمين حيين، فمات أحدهما: فإن نصف الوصية يكون للذي على قيد الحياة، والنصف =

الوصية ولجيرانه: تناول أربعين داراً من كل جانب[١]، والصغير، والصبي، والغلام، واليافع، واليتيم: من لم يبلغ، والمميز: من بلغ سبعًا، والطفل: من دون السبع، والمراهق: من قارب البلوغ، والشاب والفتى: من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ: من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك هرم، والأيم والعازب: من لا زوج له من رجل، أو امرأة، والبكر: من لم يتزوج، ورجل ثيب، وامرأة ثيبة: إذا كان قد تزوجا، والثيوبة: زوال البكارة، ولو من غير زوج، والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت، أو حياة، والرهط: ما دون العشرة من الرجال خاصة[٢].

= الآخر يكون لورثة الموصي، فكذلك الحال هنا، والجامع: موت الموصى له في كل، وهو من مبطلات الوصية في حقه.

(١) **مسألة**: إذا أوصى شخص بأن ينتفع بوصيته أهل سكّتة، وحيِّه: فإنه ينتفع بها كل من سكن حوله من جيرانه إلى أربعين دارًا من كل جانب من جوانب داره؛ لقوله ﷺ: «الجار أربعون دارًا: هكذا، وهكذا، وهكذا» - كما رواه أبو هريرة -، **والراجح**: أنه إذا أوصى لأهل سكّته، وجيرانه: فإنه ينتفع بذلك أهل أربعة دور فقط هي: أهل الدار التي عن يمينه، وأهل الدار التي عن يساره، وأهل الدار التي أمامه، وأهل الدار التي خلفه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ: «الجار» الذي نطق به الموصي: ما ذكر من أربع الدور، أما حديث أبي هريرة فضعيف - كما في الإرواء (٦/ ١٠٠) -.

(٢) **مسألة**: إذا أوصى شخص بوصية لشخص آخر قد وصفه بوصف: فإن المنتفع بتلك الوصية هو ذاك الموصوف بتلك الصفة: سواء كان فقيرًا، أو غنيًا، ذكرًا أو أنثى، ولا يدخل معه غيره وإليك بيان ذلك: **أولاً**: إذا أوصى لشخص وصفه بأن صغير، أو صبي أو غلام أو يتيم، أو يافع: فإن الوصية تصرف على الولد من ولادته إلى بلوغه، **ثانيًا**: إذا أوصى لشخص وصفه بأنه مميز: فإنها تصرف على الولد البالغ سبع سنوات فما فوق؛ **ثالثًا**: إذا أوصى لشخص وصفه بأنه طفل: فإنها تصرف على الولد إذا =

. . . . . .

= لم يبلغ سن السابعة، **رابعاً**: إذا أوصى لشخصٍ وصفه بأنه مراهق: فإنها تصرف على الولد إذا قارب البلوغ كسن الثانية عشرة،والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، **خامساً**: إذا أوصى لشخص وصفه بأنه شاب، أو فتى: فإنها تصرف لولد يكون عمره من سن البلوغ كخمسة عشرة إلى سن الثلاثين سنة؛ **سادسًا**: إذا أوصى لشخصٍ وصفه بأنه كهل فإنها تصرف على شخص عمره من الثلاثين إلى الخمسين، **سابعًا**: إذا أوصى لشخصٍ وصفه بأنه شيخ: فإنها تصرف لشخص عمره من الخمسين إلى السبعين، **ثامنًا**: إذا أوصى لشخص وصفه بأنه هرم: فإنها تصرف على شخص عمره من السبعين إلى أن يموت، **تاسعًا**: إذا أوصى لشخص وصفه بأنه أيِّم، أو عازب: فإنها تصرف على من لا زوج له من رجل، أو امرأة، سواء كان بكرًا أو ثيبًا، **عاشرًا**: إذا أوصى لشخص وصفه بأنه بكر: فإنها تُصرف على من لم يسبق له الزواج من رجل، أو امرأة، **حادي عشر**: إذا أوصى لشخصٍ وصفه بأنه ثيِّب: فإنها تُصرف على من سبق له الزواج من رجل، أو امرأة، أو زالت البكارة بزنا، **ثاني عشر**: إذا أوصى لأشخاص وصفهم بأنهم أرامل: فإنها تصرف على الأرامل من النساء، وهن من فارقهن أزواجهن بموت، **ثالث عشر**: إذا أوصى لرهط من الأشخاص: فإنها تصرف للرجال إذا كانوا دون العشرة، **ودليل ذلك كله**: أن تلك الأسماء والصفات وردت عن العرب، وما تعارفوا عليه، **تنبيه**: قوله: «أو حياة» يشير به إلى أن المرأة إذا فارقها زوجها وهو حي: فإنها تسمى أرملة، وهذا بعيد؛ إذ تسمّى مطلقة في هذه الحالة.

باب الموصى به

تصح الوصية[١] حتى بما لا يصح بيعه كالآبق، والشارد، والطير بالهواء، والحمل بالبطن واللبن بالضرع[٢]، وبالمعدوم كـ: بما تحمل أمته، أو شجرته أبدًا، أو مدَّة معلومة[٣]، فإن حصل شيء فللموصى له[٤] إلا حمل الأمة: فقيمته يوم وضعه[٥]، وتصح بغير مال: ككلب مباح

---

(١) **مسألة**: تصح الوصية بستة أشياء هي كما يلي:

(٢) **الأول** - مما تصح الوصية به :- كلُّ شيء يصح بيعه، وما لا يصح بيعه كالمعجوز على تسليمه كالعبد الآبق، والحيوان الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع، فإن وجد الموصى له ذلك: أخذه؛ للقياس، بيانه: كما أن هذه الأشياء تورث عن الشخص، فكذلك يصح الوصية بها، والجامع: أن كلاً منها حقٌّ من الحقوق التي يمكن أن ينتفع بها.

(٣) **الثاني** - مما تصح الوصية به :- المعدوم كقول الموصي: «أوصي لفلان بما تحمل به هذه الأمة» أو قال: «أوصي لفلان بما تحمل به هذه الشجرة من ثمار»، سواء كان ذلك دائمًا، أو مؤقّتًا؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يورث المعدوم - كما سبق تمثيله - فكذلك يصح أن يوصى به، والجامع: أن كلاً منها حق من الحقوق التي يمكن الانتفاع بها.

(٤) **فرع**: إذا حصل ووجد الموصى به - من الأول، والثاني السابقين :- فإن الموصى له يأخذه، وإن لم يحصل شيء: فتسقط الوصية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود محل للوصية: سقوطها.

(٥) **فرع ثان**: إذا وضعت الأمة ولدًا - وهو موصى به :- فلا يجوز أن يأخذه الموصى له، بل يأخذ قيمته في وقت وضعه؛ للمصلحة؛ حيث إن أخذ ولد الأمة فيه تفريق بينه، وبين أمّه، وهو محرم شرعًا؛ لما في ذلك من تعذيب الأم بفراق ولدها.

النفع[١]، وزيت متنجّس[٢]، وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار، ونحوهما[٣]، وتصحُّ بالمبهم كثوبٍ[٤]، ويعطى ما يقع عليه الاسم[٥]، فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة: غُلِّبت الحقيقة: فالشاة،

---

(١) **الثالث** - مما تصحُّ الوصية به - الشيء الذي لا مال له في الشرع مثل الكلب إذا وجد فيه نفع مباح مثل: كلب حراسة، أو كلب صيد؛ للقياس، بيانه: كما يصح بيع كلب الحراسة، وكلب الصيد، ونحوهما مما ينتفع به، فكذلك تصح الوصية بهما، والجامع: حصول الانتفاع للمشتري، وللموصى له.

(٢) **الرابع** - مما تصح الوصية به :- الشيء النجس مثل الزيوت النجسة، والسماد المنتفع بها؛ للقياس، بيانه: كما يصح بيع تلك الأشياء، فكذلك تصح الوصية بها، والجامع: حصول الانتفاع بها للمشتري، وللموصى له.

(٣) **الخامس** - مما تصح الوصية به :- المنفعة المنفردة عن العين كقول الموصي: «أوصي لفلان بخدمة عبدي هذا» أو قوله: «أوصي بأجرة داري هذه لفلان»؛ للقياس، بيانه: كما يصح بيع المنفعة - كما سبق في باب الإجارة - فكذلك تصح الوصية بها، والجامع: حصول المنفعة للمشتري، وللموصى له.

(٤) **السادس والأخير** - مما تصح الوصية به :- الشيء المبهم من أشياء ينتفع بها كقول الموصي: «أوصي لفلان بعبدٍ، أو بشاة، أو بثوبٍ» ولا يُعرف عين ما يُريده: فإن الموصى له يختار واحدًا مما ذكر، ويأخذه؛ للقياس على الواجب المخير في الشرع؛ حيث إنه لما خيَّر الشارع في كفارة اليمين بين: الإعتاق، أو الإطعام، أو الكسوة فالمكفِّر يختار ما يناسبه منها، ويكفّر به، وتبرأ ذمته، فكذلك الحال هنا؛ لأن نصَّ الموصي كنص الشارع في العمل بالألفاظ.

(٥) **مسألة**: إذا أوصى شخص بشيء له اسم واحد في الظاهر فقط كقوله: «أوصي لفلان بعبد»: فإن الموصى له يأخذ الذكر من العبيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود اسم مزاحم له: أن يؤخذ ذلك كالعمل بالنص، والظاهر من كلام الشارع.

والبعير، والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير، وكبير، والحصان، والجمل، والحمار، والبغل، والعبد: اسم للذكر خاصة، والحجر، والأنان، والناقة، والبقرة: اسم للأنثى، والفرس، والرقيق: اسم لهما، والنعجة: اسم للأنثى من الضأن، والكبش: اسم للذكر الكبير منه، والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز، والدابة عرفًا: اسم للذكر، والأنثى من الخيل، والبغال، والحمير[1].

(١) **مسألة**: إذا أوصى شخص بشيء له اسمان: «اسم حقيقي لغوي» و«اسم عرفي»: فإنه يحمل على الاسم الحقيقي اللغوي، ويُعطى الموصى له إلا إذا كان الاسم العرفي مشهورًا، وصار الاسم الحقيقي مهجورًا منسيًا؛ للقياس، بيانه: كما تحمل ألفاظ الكتاب، والسنة على معناها الحقيقي اللغوي، ولا تحمل على معناها العرفي إلا إذا كان المعنى العرفي مشهورًا، ونسي الحقيقي - كالغائط مثلاً -، فكذلك الحال هنا في لفظ الموصي تنبيه: ما ذكره المصنف مجرّد بيان للمقصود بالأسماء فيما لو أوصى شخص بها، ولا داعي لإعادته، تنبيه آخر: قوله: «الثور» اسم للذكر، والأنثى، هذا لا يسلّم، بل إن الثور: اسم للذكر من البقر، والبقرة هي الأنثى، وقيل: إن الثور اسم للذكر من البقر، وتسمى الأنثى منها: الثورة - كما ورد في تاج العروس (٦/ ١٠٤) -.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلّف، رشيد، عدل[١]، ولو ظاهرًا، أو أعمى، أو امرأة أو رقيقًا[٢]، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده[٣]، وتصح من كافر إلى عدل في دينه[٤]، ويعتبر وجود هذه الصفات عند

---

(١) **مسألة**: الشخص الذي يراد منه: أن يكون ناظرًا للوصية، والمتصرف بها - لا يصح أن يوصى إليه إلا إذا توفرت فيه خمسة شروط: **أولها**: أن يكون مسلمًا، **ثانيها**: أن يكن عاقلاً، **ثالثها**: أن يكون بالغًا، **رابعها**: أن يكون رشيدا، **خامسها**: أن يكون عدلاً، فإن تخلّفت تلك الشروط أو واحد منها: كان يكون الموصى إليه كافرًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، أو سفيهًا، أو فاسقًا: فلا يصح أن يوصى إليه؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد من الوصية هو: تنفيذ الأوامر التي جعلها الموصي في وصيته: ولا يتحقّق ذلك إلا من شخص قد توفرت فيه تلك الشروط الخمسة فلزم اشتراطها.

(٢) **فرع**: لا يشترط في الموصى إليه: أن يكون عدلاً باطنًا، ولا أن يكون بصيرًا، ولا أن يكون ذكرًا، ولا أن يكون حرًا، فيصح أن يكون الموصى إليه: ظاهر العدالة، ويكون أعمى، وتكون أنثى، ويكون رقيقًا؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يوصي المسلم إلى العدل ظاهرًا وباطنًا، وإلى البصير وإلى الذكر، وإلى الحر، فكذلك يصح أن يوصي إلى ظاهر العدالة وإلى الأعمى وإلى الأنثى، وإلى العبد، والجامع: أن كلاً منهم من أهل الشهادة، والتصرف المالي فيما يخصهم من مال.

(٣) **فرع ثان**: لا يقبل الرقيق بأن يكون موصًا إليه إلا إذا أذن له سيده؛ للقياس، بيانه: كما لا يصح من المسلم أن يوكّل عنه رقيقًا إلا بإذن سيده فكذلك لا يصح أن يوصى إليه إلا بإذن سيده، والجامع: أن وقت الرقيق ملك لسيده في كل، فلا يستغل لغيره إلا بإذنه.

(٤) **فرع ثالث**: يصح أن يوصي كافر إلى كافر مثله يكون عدلاً مثله؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يوصي المسلم إلى المسلم فكذلك يصح أن يوصي =

الوصية والموت[١]، وللموصى إليه أن يقبل، وأن يعزل نفسه متى شاء[٢]، وتصح الوصية معلّقة: كإذا بلغ، أو حضر، أو رشد، أو تاب من فسقه، أو إن مات زيد فعمرو مكانه، وتصح مؤقتة: كزيد وصيي سنة، ثم عمرو[٣]، وليس للوصي أن يوصي إلا أن جُعل له ذلك[٤]، ولا نظر

= الكافر إلى الكافر، والجامع: أن كلاً يعتبر وليا في النسب والنكاح.

(١) **فرع رابع**: شروط الموصى إليه - وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والرشد، والعدالة - يجب أن تتوفر فيه - أي: في الموصى إليه - عند إرادة الموصي الوصية وعند موته؛ للتلازم؛ حيث إن تلك الشروط هي شروط تمام عقد الوصية فلا يتم إلا بها فلزم وجودها وتوافرها عند الوصية، وعند قبول الموصى إليه بها.

(٢) **مسألة**: عقد الوصية غير لازم للموصى إليه، بل يجوز له أن يقبلها، ويجوز له أن يمتنع عن التصرف فيها متى ما شاء؛ للقياس، بيانه: كما يجوز للوكيل أن يقبل الوكالة، وأن يمتنع عنها، ويعزل نفسه متى ما شاء، فكذلك الحال في الموصى إليه، والجامع: أن كلاً منهما مأذون له بالتصرف، فيحق له أن يمتنع متى ما شاء.

(٣) **مسألة**: تصح الوصية إلى الموصى إليه معلقة بشرط كقول الموصي: «إذا بلغ ابني هذا: فهو وصيي» وكقوله: «إذا حضر زيد من سفره: فهو وصيي»، وكقوله: «إذا رشد ابني هذا فهو وصيي»، وكقوله: «وصيي زيد، فإن مات فوصيي عمرو»، ونحو ذلك، وتصح الوصية مؤقتة كقول الموصي: «زيد وصيي سنة، ثم يكون الوصي عمرًا»؛ للقياس، بيانه: كما تصح الوكالة إلى الوكيل معلّقة، ومؤقتة، فكذلك تصح الوصية إليه، والجامع: أن كلاً منهما قد أذن له بالتصرف المؤقّت، والمعلّق.

(٤) **مسألة**: لا يصح للموصى إليه: أن يوصي غيره في تلك الوصية إلا إذا أذن له الموصي، بأن قال له: أوصي فلانًا بكذا، وله أن يوصي غيره»؛ للقياس، بيانه: كما لا يصح للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكِّل فيه، إلا إذا أذن له الموكِّل، فكذلك الموصى إليه مثله، والجامع: أن كلاً منهما قد أذن له في التصرف في مال قد لا يصلح له غيره، تنبيه: الأب له أن يوصي =

للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفوًا[١]. **فصل**: ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين، وتفريق الوصية، ورد الحقوق إلى أهلها، والنظر في أمر غير مكلّف[٢]، لا باستيفاء الدَّين مع رشد وارثه[٣]، ومن وُصِّي في شيء: لم يصر وصيًا في غيره[٤]، وإن صرف

= غيره في بعض التصرفات في أولاده؛ لأن الشارع قد سلّطه على أمواله، وأولاده تسليطًا مطلقًا، بخلاف الوكيل والوصي فلم يُسلّطا إلا على ما أذن لهما فيه فقط.

(١) **مسألة**: إذا أوصى زيد إلى بكر تصريف وصيته، وبكر هذا قد توفرت فيه الشروط الخمسة السابقة - وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، الرشد، والعدالة :- فلا يصح للحاكم، أو لنائبه أن ينظر في تلك الوصية، فإن لم يوجد واحد من تلك الشروط في بكر فيحق للحاكم أو نائبه أن يتدخّل، ويأخذ نظارة الوصية منه، ويكلّف غيره بها؛ للتلازم؛ حيث إن وثوق زيد ببكر مع توفر شروط الموصى إليه فيه يلزم منه الاكتفاء به وعدم جواز تدخل الحاكم أو نائبه هنا، ويلزم من اختلال شرط من تلك الشروط في بكر: جواز تدخل الإمام أو نائبه؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له.

(٢) **مسألة**: لا يصح أن يوصي زيد بكرًا - وهو الموصى إليه - إلا بشيء معلوم يملك زيد فعله بنفسه: كأن يوصي زيد بأن يقوم بكر بقضاء دينه، والعناية بتفريق وصيته على مستحقيها، وردِّ الحقوق التي عنده إلى أهلها، وأن ينظر في مصالح أولاده الصغار؛ للتلازم؛ حيث إن كون الموصى إليه فرعًا للموصي: يلزم منه: أن لا يتصرف الموصى إليه بشيء لا يتصرّف به الموصي.

(٣) **فرع**: لا يصح أن يوصي زيد بكرًا بأن يقوم باستيفاء وطلب دينه الذي على محمد إذا كان وارثه - وارث زيد - عاقلاً، بالغًا، رشيدًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انتقال مال زيد إلى وارثه: عدم صحة هذه الوصية؛ لأن الوصي لا ولاية له على المكلّف الرشيد.

(٤) **مسألة**: إذا أوصى زيد بكرًا في تعليم أولاده الصغار مثلاً: فلا يكون بكر =

أجنبي الموصى به لمعيّن في جهته: لم يضمنه[١]، وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت، أو أعطه، أو تصدّق به على من شئت: لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين، ولا إلى ورثة الموصي[٢]، ومن مات ببرية ونحوها، ولا حاكم، ولا وصي: فلكل مسلم أخذ تركته، وبيع ما يراه، ويجهزه منها إن كانت، وإلا: جهَّزه من عنده، وله الرجوع بما غرمه

= وصيًا في التصرف في أمواله؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو وكّل بكرًا في شيء خاص - كشراء سيارة مثلاً - لم يكن وكيلاً في شيء آخر - كشراء ثياب مثلاً - فكذلك الحال هنا والجامع: أن كلاً من الوكيل، والموصى إليه قد أذن له في شيء معيّن، فيتصرّف في المأذون له فيه فقط.

(١) **مسألة**: إذا أوصى زيد بأن يُصرف المال الموصى به على مسجد معيّن، ثم قام بكر وهو الأجنبي عنه - أي: لم يكن وارثًا، ولا وصيًا له - بصرفه على ذلك المسجد، ومسجد آخر: فإن بكرًا لا يضمن ذلك المال الموصى به؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مصادفة الصرف لمستحقه - وهو المسجد - عدم ضمانه.

(٢) **مسألة**: إذا أوصى زيد بكرًا فقال له: «ضع ثلث مالي حيث شئت» أو قال: «أعطه من شئت»، أو قال: «تصدّق به على من شئت» فلا يجوز لبكر - وهو الموصى إليه - أن يأخذه لنفسه، ولا أن يدفعه إلى أقاربه الوارثين له، ولا الوارث لهم، ولا يجوز أن يدفعه إلى ورثة زيد - الموصي -؛ للتلازم؛ حيث إن لفظ الموصي - وهو زيد قد فُهم منه إخراج المال الموصى به من ملكه، وإعطاؤه المستحقين له فيلزم منه: أن لا يأخذه بكر - وهو الوصي - ولا ورثته، ولو من بعيد؛ لأنه منفّذ للوصية، وليس من المستحقين، ويلزم من كون بكر متهمًا إذا أعطاه لأقربائه: عدم جواز إعطائهم إياه، ويلزم منه أيضًا: عدم إعطائه لورثة زيد - وهو الموصي -؛ لأنه إذا أعطاهم رجع إلى الموصي.

إن نوى الرجوع[١].

(١) **مسألة**: إذا مات مسلم في مكان لا يوجد فيه وصي له، ولا حاكم: فيجب على من رآه من المسلمين - وجوبًا كفائيًا :- أن يأخذ تركته، وأن يتصرّف فيها ببيع، ونحوه، وأن يُجهّزه - بأن يغسله، ويُكفِّنه، ويدفنه - من تلك التركة، فإن لم توجد له تركة: فإنه يجهزه من عنده، ويرجع ويأخذ قيمة ذلك التجهيز من شخص تلزمه نفقته كأبيه، أو ولده، هذا إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع، وفعله مريدًا الثواب من الله تعالى: فلا يحق له الرجوع؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يعتبر من فروض الكفايات التي شرعت لحاجة الناس إلى فعله عند الضرورات فيما لو وقعوا بمثل ذلك، وقد بينتُ ذلك في «المهذّب» و«الاتحاف»، و«الشامل في الحدود والمصطلحات الأصولية» وغيرها من كتبي الأصولية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الفرائض

وهي: العلم بقسمة المواريث[١]، وإذا مات الإنسان: بُدئ من تركته بكفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه من رأس ماله، سواء كان قد تعلّق به حق رهن، أو أرش جناية، أو لا، وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله، وديون الآدميين، وما بقي بعد ذلك: تنفّذ وصاياه من ثلثه، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته[٢]. **فصل**: وأسباب الإرث

---

(١) **مسألة**: المراد بالفرائض إجمالاً: ما ذكره المصنف هنا، والفرائض: جمع فريضة، وهي: لغة: المقدّرة، والمراد بها شرعًا: «نصيب مقدّر شرعًا يؤخذ من تركة الميت، ويُعطى لوارثه بلا عوض» وسيأتي بيان ذلك في أسباب، وشروط الإرث، **فائدة**: جُعل كتاب الفرائض بعد كتاب الوصية؛ لاشتراكهما بأن المستحق للإرث والوصية يأخذهما بلا عوض بعد موت المورّث، والموصي، **فائدة أخرى**: تعلُّم الفرائض، وتعليمه من باب«فرض الكفاية» - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين -؛ لقوله ﷺ: «تعلّموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وأن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» حيث أوجب تعلُّم وتعليم الفرائض؛ لأن الأمر هنا مطلق، وصار واجبًا كفائيًا للمصلحة؛ حيث إنه لو كان واجبًا عينيًا: للحق المسلمين ضيق ومشقة؛ إذ لا يقدر كل أحد على ذلك: إما لعجزه الفكري، أو لانشغاله في إصلاح شأنه، وكسب رزقه، وأولاده.

(٢) **مسألة**: إذا مات المسلم: فإنه أول ما يبدأ به: أن يُجهّز: من تغسيل، وتكفين، وحمل، ودفن، ويؤخذ ذلك من ماله، فإن بقي شيء من ماله: تقضى به ديون الله الواجبة عليه كإخراج زكاة ماله الذي لم يزكّ عنه، وإخراج كفارة يمين لم يخرجها، وحج واجب، ووفاء بنذر قد نذره، فإن بقي =

ثلاثة[١]: النَّسب[٢]، والنكاح الصحيح[٣]، والولاء[٤][٥] وموانعة

= شيء من ماله: تقضى به ديون الآدميين الواجبة عليه: كردّ القروض، والأمانات، وقيم المتلفات، وقضاء الديون الأخرى، فإن بقي شيء من ماله: تنفّذ منه وصيته، وهي: ثلث، أو ربع ماله، ونحو ذلك، ثم يقسم ما بقي من ذلك المال على الورثة - كما سيأتي تفصيله -؛ للقياس، بيانه: كما تقدّم نفقة المحجور عليه؛ لإفلاسه على قضاء ديونه لغرمائه، فكذلك يبدأ في تجهيز الميت، ويؤخذ ذلك من رأس ماله، والجامع: تقديم الضروري في كل، ولقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّسَاء: ١١]، ويقدم الدين على الوصية؛ لأن النبي ﷺ قضى بذلك - كما رواه علي -، والدَّين يشمل دين الله، ودين الآدميين، ويقدم دين الله؛ لأنه من العبادات، ولقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١١] فأمر الله تعالى بتقسيم الميراث بعد ذلك.

(١) **مسألة**: أسباب الإرث ثلاثة - وهي: الأشياء الشرعية التي تتسبّب في نقل مال الميت إلى ملك شخص آخر -، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أسباب الإرث :- أن يكون الشخص قريبًا للميت من حيث النّسب: وهذا شامل للأصول - وهم: الأب، والجد وإن علا -، وللفروع - وهم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا -، والحواشي - وهم الأخوة، والأعمام وبنوهم وإن نزلوا - وذوي الأرحام كالأخوال والخالات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفَال: ٧٥]؛ حيث دلّ على أن ذوي الأرحام - وهم القرابة - يتوارثون، وللإجماع على ذلك؛ حيث أجمع العلماء على ذلك.

(٣) **الثاني**: من أسباب الإرث :- أن يكون الشخص زوجًا للميتة، أو زوجة للميت يعقد نكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١٢] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دلّ ذلك على أن الزوجين يتوارثان.

(٤) **الثالث والأخير** - من أسباب الإرث - أن يكون الشخص قد أعتق الميت، وكان له ولاؤه، أي: إذا أعتق شخص رقيقًا، فمات ذلك الرقيق: فإن المعتِق، أو ورثته يرثون ذلك العبد المعتوق، ؛ لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» حيث شبّه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فيكون الولاء يورث به.

(٥) **فرع**: لا يرث العتيق الشخص الذي أعتقه مطلقًا، فلو مات شخص لا قرابة =

ثلاثة[١]: القتل[٢][٣] والرق[٤][٥] واختلاف الدِّين[٦]، والمجمع على

= له ولم يتزوج: فإن ماله يوضع في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين العامة، إذا لم يوص به، أو ببعضه لأحد؛ للاستصحاب؛ حيث لا يوجد وارث له، والسلطان ولي من لا ولي له، فيأخذه؛ ليصرفه في مصالح المسلمين العامة، فنعمل بهذا حتى يأتي دليل يغير الحالة، **فإن قال قائل**: إن العتيق يرث من أعتقه إذا لم يوجد من يرثه، ولا يوضع في بيت المال، وهو قول بعض العلماء ومنهم ابن تيمية؛ لقول عوسجة مولى ابن عباس عنه: «إن رجلاً مات، ولم يترك وارثًا إلا عبدًا قد أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه، **قيل له**: إن حديث عوسجة هذا ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ١١٤) -.

(١) **مسألة**: موانع الإرث ثلاثة - وهي: الأشياء التي تمنع الشخص من أن يرث شخصًا آخر، وإن كان من قرابته - كما يلي:

(٢) **الأول** - من موانع الإرث :- أن يقتل الشخص مورِّثه القريب قتلاً يضمن بقتل، أو دية، أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» حيث نفى أن يرث قاتل مورِّثه، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع لقتل الأبرياء؛ إذا لو وُرِّث القاتل: لكثر قتل الوارثين لمورثيهم؛ طمعًا في المال، فمنعًا لذلك: منع من الإرث.

(٣) **فرع**: إذا قتل شخص مورِّثه قتلاً لا يضمن بقتل، ولا دية، ولا كفارة: كأن يقتله؛ لكونه من قطّاع الطرق، أو يقتله قصاصًا، أو حدًا: فإن القاتل هذا لا يمنع من الميراث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا القتل مطلوبًا شرعًا: أن لا يكون مانعًا من الميراث.

(٤) **الثاني** - من موانع الإرث :- أن يكون الشخص القريب للميت رقيقًا، أي: أن الرقيق لا يرثه قريبه الحر، ولا يرث هو قريبه الحر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون مال الرقيق لسيده: أن لا يورث الرقيق، ولا يرث؛ لأن ماله لسيده، وإذا ورث سيكون ماله الذي ورثه لسيده أيضًا، فيكون السيد قد ورث شخصًا ليس بقريب له.

(٥) **فرع**: المكاتب - وهو: الذي اشترى نفسه من سيده على أقساط يُسدّدها على مراحل - كالرقيق لا يرث، ولا يورث؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

(٦) **الثالث والأخير** - من موانع الإرث :- أن يكون دين الشخص مخالفًا لدين =

توريثهم من الذكور - باختصار -: عشرة[١]: الابن[٢]، وابنه وإن نزل[٣]، والأب[٤]، والجد وإن علا[٥]، والأخ مطلقًا[٦]، وابن الأخ[٧] لا من

= قريبه الميت: كأن يكون الأب مسلمًا، والولد كافرًا، أو العكس، فلا يتوارثان؛ لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» حيث نفى التوارث بين مختلفي الدِّين.

(١) **مسألة**: الذكور الذين يرثون بالإجماع هم عشرة بالاختصار وهم كما يلي:

(٢) **الأول** - من الذكور المجمع على توريثهم :- الابن؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١]، حيث دل على استحقاق الابن للإرث؛ لأن الولد شامل للابن.

(٣) **الثاني** - من الذكور المجمع على توريثهم :- ابن الابن، وإن نزل درجة، أو درجات من أبناء الأبناء؛ للآية السابقة - في «الأول»؛ حيث دلت على استحقاق ابن الابن وإن نزل للإرث، إذ الولد شامل لابن الابن وإن نزل لغة بدليل قول الواقف: «وقفت هذه الدار على أولادي»: فهذا يشمل أبناءه، وأبناء الأبناء.

(٤) **الثالث** - من الذكور المجمع على توريثهم :- الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١] حيث دل على استحقاق الأب من الإرث.

(٥) **الرابع** - من الذكور المجمع على توريثهم :- الجد، وإن علا درجة، أو درجات من «آباء الآباء؛ للآية السابقة - في «الثالث» -؛ حيث دلّت على استحقاق الجد للإرث؛ إذا يطلق على الجد اسم الأب لغة، **فإن قال قائل**: إن توريث الجد ثبت بالسنة؛ إذ أعطى النبي ﷺ الجد السدس، **قيل له**: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ١٢١) -.

(٦) **الخامس** - من الذكور المجمع على توريثهم :- الأخ مطلقًا، وهو شامل للأخ الشقيق وللأخ لأب، وللأخ لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] حيث دل على استحقاق الأخ الشقيق، والأخ لأب للإرث، ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دلّ على استحقاق الأخ لأم للإرث، يؤيد ذلك قراءة ابن مسعود: «وله أخ، أو أخت لأم».

(٧) **السادس** - من الذكور المجمع على توريثهم :- ابن الأخ الشقيق، وابن =

الأم[١]، والعم[٢][٣] وابنه كذلك[٤][٥] والزوج[٦]، والمعتِق[٧]، ومن

= الأخ لأب؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» حيث دل على استحقاق ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب للإرث؛ إذ يعتبران من العصبة الذين يعطون ما بقي بعد أخذ أهل الفروض فروضهم.

(١) **فرع**: ابن الأخ لام لا يرث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه من ذوي الأرحام - كما سيأتي :- عدم استحقاقه للإرث.

(٢) **السابع** - من الذكور المجمع على توريثهم :- العم الشقيق، والعم لأب؛ للحديث السابق - «السادس» -؛ حيث دل على استحقاق العم الشقيق، والعم لأب للإرث؛ إذ يعتبران من العصبة الذين يعطون ما بقي بعد آخذ أصحاب الفروض فروضهم.

(٣) **فرع**: العم لأم لا يرث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه من ذوي الأرحام: عدم توريثهم.

(٤) **الثامن** - من الذكور المجمع على توريثهم - ابن العم الشقيق، وابن العم لأب؛ للحديث السابق - في «السادس» - حيث دل على استحقاقهما للإرث؛ إذا يعتبران من العصبة.

(٥) **فرع**: لا يرث ابن العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام، وقد سبق بيانه:

(٦) **التاسع** - من الذكور المجمع على توريثهم :- الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دل على استحقاق الزوج للإرث.

(٧) **العاشر والأخير** - من الذكور المجمع على توريثهم :- المعتق - بكسر التاء -، وهو: الذي أعتق رقيقًا، فمات هذا الرقيق، وهو ذو الولاء، وهو مولى النعمة؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»؛ إذ من ثبت له الولاء: فإنه وارث لعتيقه، تنبيه: هؤلاء الذين قد أجمع العلماء على توريثهم هم عشرة بالاختصار، وهم خمسة عشر بالتفصيل، والبسط.

الإناث - بالاختصار - سبع[١]: البنت[٢]، وبنت الابن وإن نزل أبوهما[٣]، والأم[٤]، والجدّة مطلقًا[٥]، والأخت مطلقًا[٦]، والزوجة[٧]،

---

(١) مسألة: الإناث اللاتي يرثن بالإجماع هن سبع بالاختصار، وهن كما يلي:

(٢) **الأولى** - من الإناث المجمع على توريثهن :- البنت؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] حيث دل على استحقاق البنت للإرث؛ لأنه يطلق على البنت اسم «الولد» إذ هو مشتق من الولادة.

(٣) **الثانية** - من الإناث المجمع على توريثهن :- بنت الابن، وإن نزل أبوها كأن تكون بنت ابن الابن وإن نزل، وهكذا؛ للآية السابقة - في «الأولى» -؛ حيث دلّت على استحقاق بنت الابن وإن نزل أبوها؛ حيث يطلق على بنت الابن وبنت ابن الابن وإن نزل أبوها اسم «الولد»، و«ولد الولد».

(٤) **الثالثة** - من الإناث المجمع على توريثهن :- الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١]؛ حيث دلّ على استحقاق الأم للإرث؛ حيث يطلق على الأم اسم «الأب» إذا ذكرت معه؛ تغليبًا، وتيسيرًا.

(٥) **الرابعة** - من الإناث المجمع على توريثهن :- الجدة مطلقًا، وتشمل: أم الأب، وأم أب الأب، وأم الأم؛ للآية السابقة - في «الثالثة» -؛ حيث دلّت على استحقاق الجدة للإرث؛ لأنه يطلق عليها اسم «الأم» لغة.

(٦) **الخامسة** - من الإناث المجمع على توريثهن :- الأخت مطلقًا، وتشمل: الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم؛ بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] حيث دل على استحقاق الشقيقة، والأخت لأب للإرث، ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دل على استحقاق الأخت لأم للإرث يؤيده قراءة ابن مسعود.

(٧) **السادسة** - من الإناث المجمع على توريثهن :- الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دل على استحقاق الزوجة للإرث.

والمعتقة[١]. **فصل**: والوارث ثلاثة: ذو فرضٍ، وعصبة، ورحم[٢]، والفروض المقدّرة ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس[٣]، وأصحاب هذه الفروض - بالاختصار - عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة مطلقًا، والأخت مطلقًا، والبنت وبنت الابن، والأخ من الأم[٤]:

---

(١) **السابعة والأخيرة** - من الإناث المجمع على توريثهن :- المعتقة - بكسر الثاء -، وهي التي اعتقت رقيقًا، فمات هذا الرقيق، وهي صاحبة الولاء، وهي مولية النعمة؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وهو شامل للذكر، والأنثى، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»؛ إذ من ثبت له الولاء: من ذكر، أو أنثى: فهو وارث لعتيقه، **تنبيه**: تلك المذكورات السبع بطريق الاختصار، وهن عشر بالبسط والتفصيل، **تنبيه آخر**: غير المذكورين في المسألتين السابقتين من الذكور والإناث: هم من ذوي الأرحام، وهم لهم أحكام خاصة بهم، سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

(٢) **مسألة**: الورثة - من حيث مسمى ما يأخذون - ثلاثة أصناف مرتبين على حسب من يقدم منهم: **الأول**: ذو فرضٍ، وهو الذي يُعطى نصيبه المقدّر له شرعًا قبل غيره كالنصف، والربع، والسدس ونحو ذلك، وهو لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، **الثاني**: ذو عصبة، وهو الذي يُعطى - بلا تقدير - ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، **الثالث**: ذو رحم، وهو الذي يُعطى عند عدم صاحب الفرض، والعاصب، وسيأتي بيان إن الراجح: عدم توريث ذوي الرحم.

(٣) **مسألة**: الفروض التي قدّرها الله تعالى في كتابه ستة: «النصف» و«الربع» و«الثمن» والثلثان» و«الثلث» و«السدس»، وزاد العلماء سابعًا بالاجتهاد، وهو: «ثلث الباقي»، للاستقراء؛ حيث ثبت ذلك بعد استقراء وتتبع كتاب الله تعالى وسنة رسوله، واجتهاد المجتهدين.

(٤) **فرع**: الورثة بالفرض - وهم الذين يأخذون تلك الفروض الستة السابقة فرضًا - عشرة من الذكور، والإناث، وهم: **الأول**: الزوج، **الثاني**: الزوجة، **الثالث**: الأب، **الرابع**: الأم، سواء اجتمع الأب والأم معًا، أو كل واحد منهما قد انفرد، **الخامس**: الجد لأب، **السادس**: الجدة لأب، =

فالنصف فرض خمسة[١]: فرض الزوج؛ حيث لا فرع وارث للزوجة[٢]، وفرض البنت[٣]، وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الصُّلب[٤]، وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث[٥]، وفرض الأخت للأب مع عدم

= والجدة لأم، **السابع**: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، والأخت لأم فأكثر **الثامن**: البنت فأكثر، **التاسع**: بنت البت فأكثر، **العاشر**: الأخ لأم فأكثر؛ ثبت ذلك باستقراء الكتاب، والسنة وآثار الصحابة، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

(١) **فرع ثان**: نصف تركة الميت يستحقه فرضًا خمسة من الورثة، هم كما يلي:

(٢) **الأول** - من المستحقين النصف فرضًا :- الزوج، ويستحقه بشرط: أن لا يوجد فرع وارث لزوجته - وهو: إما ابنها، أو بنتها، أو ابن ابنها وإن نزل، أو بنت ابنها -؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دلّ على استحقاق الزوج نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، والولد يطلق على ما ذكر هنا.

(٣) **الثاني** - من المستحقين للنصف فرضًا - البنت، وتستحقه بشرطين: **أولهما**: أن تكون واحدة، **ثانيهما**: أن لا يوجد معها من يعصبها من إخوتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١] حيث دلّ على استحقاقها للنصف من تركة أبيها بالشرطين المذكورين؛ لأن لفظ «واحدة» متضمن لذلك.

(٤) **الثالث** - من المستحقين للنصف فرضًا - بنت الابن، وبنت ابن الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بشرطين: **أولهما**: أن لا يوجد أولاد الصلب - من ابن، أو بنت - **ثانيهما**: أن لا يوجد معها من يعصبها من إخوتها؛ للآية السابقة - في «الثالث» حيث دلّت على استحقاق بنت الابن للنصف من تركة جدها؛ لأن لفظ «الولد» يطلق على ولد الابن لغة، وهذا هو مستند الإجماع على ذلك.

(٥) **الرابع** - من المستحقين للنصف فرضًا - الأخت الشقيقة، وتستحقه بشرطين: **أولهما**: أن لا يوجد فرع وارث لأخيها الميت - وهو: ابنه، أو بنته، أو ابن ابنه وإن نزل، أو بنت ابنه - **ثانيهما**: أن لا يوجد معها من =

الأشقاء[١]، والربع فرض اثنين[٢]: فرض الزوج مع الفرع الوارث[٣]، وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه[٤]، والثمن فرض واحد، وهو: الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث[٥]. **فصل**: والثلثان فرض أربعة[٦]: فرض البنتين

= يعصبها من أخوتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] حيث دلّ على استحقاق الأخت الشقيقة لنصف تركه أخيها بالشرطين السابقين؛ لأن لفظ «أخت» شامل للأخت الشقيقة.

(١) **الخامس والأخير** - من المستحقين للنصف فرضًا :- الأخت لأب، وتستحقه بثلاث شروط: **أولها**: أن لا يوجد فرع وارث لأخيها، **ثانيها**: أن لا يوجد معها من يعصبها من إخوتها **ثالثها**: أن لا يوجد أخوة، أو أخوات أشقاء، للآية السابقة - في «الرابع» - حيث دلّت على استحقاق الأخت لأب لنصف تركه أخيها بالشروط السابقة، لأن لفظ «أخت» شامل للأخت لأب، وللإجماع على ذلك.

(٢) **فرع ثالث**: ربع تركة الميت يستحقه فرضًا اثنان من الورثة، هما كما يلي:

(٣) **الأول** - من المستحقين للربع فرضًا - الزوج، ويستحقه بحالة: وجود فرع وارث لزوجته - وهو: ابنها، أو بنتها، أو ابن ابنها وإن نزل، أو بنت ابنها -؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دل على استحقاق الزوج للربع في تلك الحالة المذكورة، والولد يطلق على ما ذكر هنا لغة.

(٤) **الثاني والأخير** - من المستحقين للربع فرضًا :- الزوجة، وتستحقه بشرط: أن لا يوجد فرع وارث لزوجها - وقد سبق بيان الفرع لوارث - لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، حيث دل على استحقاق الزوجة لربع تركة زوجها بالشرط المذكور، **تنبيه**: إن وجد أكثر من زوجة للزوج: فإنهن يتقاسمن ذلك الربع بالتساوي.

(٥) **فرع رابع**: ثمن تركة الميت يستحقه فرضًا واحدٌ فقط، من الورثة وهو: الزوجة في حالة وجود فرع وارث لزوجها - وقد سبق بيان المراد بالفرع الوارث-؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دل على استحقاق الزوجة للثمن من تركة زوجها في تلك الحالة، **تنبيه**: إن وجد أكثر من زوجة للزوج فإنهن يتقاسمن ذلك الثمن بالتساوي.

(٦) **فرع خامس**: ثلثا تركة الميت يستحقه فرضًا أربعةٌ من الورثة، وهم كما يلي:

فأكثر[١]، وبنتي الابن فأكثر[٢]، والأختين الشقيقتين فأكثر[٣]، والأختين

---

(١) **الأول** - من المستحقين للثلثين فرضًا - البنتان فأكثر، ويستحقان ذلك بشرط: أن لا يوجد معهما من يعصبهما من إخوتهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١]، والمراد بـ«النساء» هنا: البنتان، والذي خصَّصهما بذلك: أن النبي ﷺ قد أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين - كما رواه جابر، والمراد بـ«فوق»: صلة لما قبلها، وليس معناها: «أكثر»، فيكون - بناء على هذا - معنى الآية: «وإن كن نساء اثنتان فما فوق» يؤيد ذلك: أن الله تعالى أراد به ذلك كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] والمراد: «اضربوا الأعناق»، وللقياس، بيانه: كما أن الأختين الشقيقتين فأكثر، أو لأب تأخذان الثلثين إجماعًا - كما سيأتي - فمن باب أولى أن تأخذ البنتان فأكثر الثلثين؛ لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين.

(٢) **الثاني** - من المستحقين للثلثين فرضًا :- بنتا الابن فأكثر، أو بنتا ابن الابن فأكثر وإن نزل أبوهما، وتستحقان ذلك بشرطين: **أولهما**: أن لا يوجد أولاد الصلب - من أبناء، أو بنات - **ثانيهما**: أن لا يوجد معهما من يعصبهما من إخوتهما؛ للقياس وهو من وجهين: **أولهما**: كما أن البنتين فأكثر تأخذان الثلثين فكذلك بنتا الابن مثلهما، والجامع: أن كلاً منهما يطلق عليه ولدلغة، **ثانيهما**: كما أن الأختين فأكثر تأخذان الثلثين فمن باب أولى أن تأخذ بنتا الابن الثلثين؛ لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين.

(٣) **الثالث** - من المستحقين للثلثين فرضًا :- الأختان الشقيقتان فأكثر وتستحقان ذلك بشرطين: **أولهما**: أن لا يوجد فرع وارث لأخيهما الميت **ثانيهما**: أن لا يوجد معهما من يعصبهما من أخوتهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] حيث دل على استحقاق من الأختين الشقيقتين للثلثين، ومن زاد على ذلك فمن باب أولى، وقد أجمع العلماء على أن المراد بهذه الآية: ولد أبوي الميت، أو ولد أبيه فقط.

للأب فأكثر[١] والثلث: فرض اثنين[٢]: فرض ولدي الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم[٣]، وفرض الأم؛ حيث لا فرع وارث، ولا جمع من الأخوة والأخوات، لكن لو كان هناك: أب، وأم، وزوج، أو زوجة[٤]:

---

(١) **الرابع والأخير** - من المستحقين للثلثين فرضًا :- الأختان لأب فأكثر، وتستحقان ذلك بثلاثة شروط: **أولها**: أن لا يوجد فرع وارث لأخيهما الميت، **ثانيها**: أن لا يوجد معهما من يعصبهما من أخوتهما، **ثالثها**: أن لا يوجد أشقاء للميت - من ذكور، أو إناث -؛ للآية السابقة - في «الثالث» -؛ حيث دلّت على استحقاق الأختين لأب للثلثين؛ حيث إنها عامة للأختين الشقيقتين، وللأختين لأب. **تنبيه**: ما زاد على البنتين، وعلى بنتي الابن، وعلى الأختين الشقيقتين، وعلى الأختين لأب يرثن الثلثين؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الاثنتين مما سبق ذكرهن يرثن الثلثين فمن باب أولى: أن يرث الأكثر منهما الثلثين.

(٢) **فرع سابع**: ثلث تركة الميت يستحقه فرضًا اثنان من الورثة، هما كما يلي:

(٣) **الأول** - من المستحقين للثلث فرضًا - ولد الأم فأكثر سواء كانوا ذكورًا، أو إناثًا، ويستوون في ذلك: فتأخذ الأنثى مثل نصيب الذكر، ويستحقان الثلث بشرط: أن لا يوجد فرع وارث للميت - وهو أخيهم من أمهم -؛ لقول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢]؛ حيث دل على استحقاق ولدي الأم للثلث؛ إذ المراد بذلك الأخ والأخت لأم، بدليل قراءة ابن مسعود، وهي: «وله أخ، أو أخت من الأم» ودلت جملة: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢] على أن الثلث يقسم بين الذكر والأنثى من ولد الأم بالسوية.

(٤) **الثاني والأخير** - من المستحقين للثلث فرضًا - الأم، وتسحقه بشرطين: **أولهما**: أن لا يوجد فرع وارث للميت، **ثانيهما**: أن لا يوجد جمع من الأخوة والأخوات للميت - وهو ولدها -؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] حيث دل على أن الأم تستحق الثلث بالشرطين السابقين.

كان للأم ثلث الباقي[١]، والسدس فرض سبعة[٢]: فرض الأم مع الفرع الوارث، أو جمع من الأخوة والأخوات[٣]، وفرض الجدة فأكثر إلى

---

(١) **فرع ثامن**: تستحق الأم ثلث الباقي عند الجمهور في مسألتين تسمّيان بالعمريتين: **الأولى**: «زوجٌ، وأمٌ، وأبٌ» فتكن المسألة من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم ثلث الباقي: واحد - وهو: سدس التركة في الحقيقة -، ويأخذ الأب الباقي، وهو: اثنان، **الثانية**: «زوجةٌ، وأمٌ، وأبٌ» فتكون المسألة من أربعة: للزوجة الربع: واحد، وللأم ثلث الباقي: واحد - وهو ربع التركة في الحقيقة -، ويأخذ الأب الباقي، وهو: اثنان، وهذا ثابت بقضاء بعض الصحابة في مجلس عمر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من أخذ الأم ثلث الباقي في المسألتين المنع من تفضيلها على الأب؛ حيث إن الأب يأخذ أقل من الأم في المسألتين، وهذا غير معتاد في الشريعة، **والراجح**: أن الأم في المسألتين السابقتين تستحق ثلث التركة، كاملاً، وهو قول ابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١] حيث دل بمنطوقه على أن للأم الثلث؛ إذ لم يوجد فرع وارث، ولم يوجد جمع من الأخوة، وهما شرطًا أخذها للثلث - كما سبق -، وأما اجتهاد بعض الصحابة من كونها تأخذ ثلث الباقي فهو اجتهاد معارض لصريح النص تنبيه: هذا آخر ما توصّلت إليه في هذه المسألة.

(٢) **فرع تاسع**: سدس تركة الميت يستحقه سبعة من الورثة، هم كما يلي:

(٣) **الأول** - من المستحقين للسدس فرضًا :- الأم، وتستحقه بشرط: أن يوجد فرع وارث لولدها الميت، أو أن يوجد جمعٌ من الإخوة، والأخوات، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١] ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١] حيث دل على استحقاق الأم للسدس إذا وجد ذلك الشرط، ولفظ «الأخوة» جمع، فيلزم: أن وجود الجمع من الأخوة هو الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس - كما قال ابن عباس -، وهذا رد واضح على من قال: إن اثنين من الأخوة، يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ وهو ما نقله عثمان بن عفان أنه إجماع من =

ثلاث جدات إن تساوين مع عدم الأم[١]، وفرض ولد الأم الواحد[٢]، وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب[٣]، وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة[٤]، وفرض الأب مع الفرع الوارث[٥]، وفرض الجد

= قبله على ذلك - لما ناظر ابن عباس - قلت: قول عثمان ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ١٢٢) - وهو أيضًا مخالف لمنطوق الآية السابقة.

(١) **الثاني** - من المستحقين للسدس فرضًا :- الجدّة فأكثر، وهن ثلاث جدات: «أم الأب» و«أم الجد»، و«أم الأم مع عدم الأم»، فإن اجتمعن: تقاسمن ذلك السدس، وإن انفردت واحدة: أخذت السدس كله؛ لأن ذلك قضاء أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، **تنبيه**: كل جدة قد أدلت بغير وارث لا ترث إجماعًا كالمدلية بأب بين أمين مثل: «أم أب الأم».

(٢) **الثالث** - من المستحقين للسدس فرضًا :- ولد الأم الواحد: سواء كان ذكرًا، أو أنثى، ويستحقه بشرط: أن لا يوجد فرع وارث لأخيه من أمه - وهو الميت -؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١٢] حيث دلّ على استحقاق ولد الأم للسدس، أيد ذلك قراءة ابن مسعود: «وله أخ، أو أخت من الأم».

(٣) **الرابع** - من المستحقين للسدس فرضًا :- بنت الابن فأكثر، وتستحقه بشرط: أن توجد بنت الصلب معها، وكذا: تستحقه بنت ابن الابن وجود بنت الابن؛ لأن النبي ﷺ قد أعطى بنت الابن السدس لما وُجدت مع بنت الصلب - كما رواه ابن مسعود .-

(٤) **الخامس** - من المستحقين للسدس فرضًا :- الأخت لأب، وتستحقه بشرط: أن توجد معها الأخت الشقيقة؛ للقياس؛ بيانه: كما أن بنت الابن تأخذ السدس فرضًا إذا وجدت معها بنت الصلب، فكذلك تأخذ الأخت لأب السدس إذا وجدت معها الأخت الشقيقة، والجامع: أن السدس في كل منهما يكمل الثلثين.

(٥) **السادس** - من المستحقين للسدس فرضًا -٠: الأب، ويستحقه بشرط: أن يوجد معه الفرع الوارث للميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١] حيث دلّ على استحقاق =

كذلك، ولا ينزلان عنه بحال[١]. **فصل**: والجد مع الأخوة الأشقاء، أو الأب، ذكورًا كانوا أو إناثًا كأحدهم[٢]، فإن لم يكن هناك صاحب

= الأب للسدس فرضًا بالشرط المذكور.

(١) **السابع والأخير** - من المستحقين للسدس فرضًا :- الحد، ويستحقه بشرطين: **أولهما**: أن لا يوجد معه فرع وارث للميت، **ثانيهما**: أن لا يوجد أب الميت؛ للآية السابقة؛ حيث دلّت على استحقاق الجد للسدس فرضًا؛ لأن الجد يطلق عليه اسم «الأب» لغة، **تنبيه**: لا يُعطى الأب، أو الجد أقل من السدس بأية حالٍ؛ للآية السابقة، وهي صريحة بذلك لكن قد تعول مسألة فيها أب، أو جد، فينقص حقهما بسبب ذلك، وسيأتي بيان العول، وأحكامه.

(٢) **مسألة**: الجد - أب الأب - لا يحجب الأخوة الأشقاء، أو لأب إذا اجتمع معهم: سواء كان الأخوة ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانوا كثيرين أو لا؛ بل يرثون معه، ويعامل معاملة الأخ لهم؛ للقياس: بيانه: كما أن الجد يرث، فكذلك الأخوة يرثون معه، والجامع: التساوي في المدلى به، وهو الأب؛ حيث إن كلاً من الجد، والأخوة قد أدلوا إلى الميت عن طريق واحد، وهو الأب، ولأن عليًا، وزيد بن ثابت، وابن مسعود قالوا بذلك، وللتلازم؛ حيث إن تساوي الجد والأخوة في المدلى به - كما سبق - يلزم منه تساويهم في الميراث، **والراجح**: أن الجد يحجب الأخوة الأشقاء، أو لأب، ويمنعهم من الميراث معه، وهو مذهب كثير من العلماء؛ للقياس، وهو من وجهين: أولهما: كما أن ابن الابن يحجب الأخوة، فكذلك الجد يحجب الأخوة، والجامع: أن كلاً من ابن الابن، والجد في مرتبة واحدة بالنسبة للميت، ثانيهما: كما أن الأب يحجب الأخوة، فكذلك الجد، يحجب الأخوة؛ لأنه بمنزلته في الولاية، وقرابة الأبوة، وأشار إلى ذلك ابن عباس بقوله لزيد بن ثابت: «ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا»، ولأن حجب الأخوة بالجد هو قول أبي بكر وابن عباس، وابن الزبير، وعثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبدالله وعبادة بن الصامت، وأبي الطفيل، أما ما ذكروه من أن كلاً من الجد =

فرض: فله معهم خير أمرين: إما المقاسمة أو ثلث جميع المال[١]، وإن كان هناك صاحب فرض: فله خير ثلاثة أمور: إما المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال[٢]، فإن لم يبق بعد

= والأخوة قد تساووا في المدلى به: فصحيح ولكن قرابة الأبوة أقرب شفقة، وحنانًا، وولاية من قرابة الأخوة والبنوة، وأما قول علي، وزيد فيعارضه قول أبي بكر وابن عباس فيتساقطان، **تنبيه**: هذا آخر ما توصّلت إليه في هذه المسألة.

(١) **فرع**: إذا اجتمع الجد مع الأخوة، ولم يوجد معهم صاحب فرض: فإن الجد يأخذ الأحظ له من مقاسمة الأخوة كواحد مثلهم، أو يأخذ ثلث المال، والباقي للأخوة، مثاله: «جد وأخوين، وأخت» تكون المسألة من خمسة عشر: للجد الثلث: خمسة، ولكل واحد من الأخوين أربعة، وللأخت اثنان، فأعطينا الجد ثلث المال؛ لأنه خير له من المقاسمة، مثال آخر: «جد، وأخوين» تكون المسألة من ثلاثة: للجد واحد، ولكل واحد من الأخوين واحد، فهنا يخير الجد بين المقاسمة، والثلث؛ لعدم الفارق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من أخذ الجد مكانة الأب عند عدمه: أن يأخذ الثلث في المسألة الأولى؛ لأن المقاسمة ستنقص عن الثلث، ويلزم من تساوي الثلث والمقاسمة في المسألة الثانية: أن يخير بينهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، **تنبيه**: هذا فرع على أن«أن الأخوة يرثون مع الجد، ولو عمل بما رجحناه وهو: أن الجد يحجب الأخوة: لما ذكر هنا.

(٢) **فرع ثان**: إذا اجتمع الجد مع الأخوة، ووجد معهم صاحب فرض وبقي أكثر من السدس بعد أخذ صاحب الفرض فرضه: فإن الجد يأخذ الأحظ له من أمور ثلاثة: **أولها**: أن يقاسم الأخوة الموجودين المال الباقي - بعد أخذ صاحب الفرض حقه -، مثاله: «زوجة، وجدٌ وأختٌ» تكون المسألة من أربعة: للزوجة الربع: واحد، ويقسم الباقي بين الجد، والأخت كأنه أخ لها: فيأخذ اثنين، وتأخذ الأخت واحدًا: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للقياس، بيانه: كما أن للجد المقاسمة مع عدم الفروض إذا كانت أحظ له، فكذلك له أن يقاسم هنا مع وجود الفروض إذا كانت أحظ له، والجامع: أخذ الأحظ للجد في كل، وعدم المانع الشرعي منه .**ثانيهما**: أن يأخذ =

صاحب الفرض إلا السدس: أخذه، وسقط الأخوة[١]، إلا الأخت الشقيقة، أو لأب في المسألة المسمّاة -بـ «الأكدرية»، وهي: زوجٌ، وأمٌ، وجدٌ، وأختٌ»: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض

= الجد ثلث الباقي - بعد أخذ صاحب الفرض فرضه - إذا كان هذا أحظ وأوفر له، مثاله: «أم، وجد، وخمسة أخوة» تكون المسألة من ثمانية عشر: للأم السدس: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: خمسة، ويُقسم الباقي بعد ذلك على الخمسة الأخوة: كل واحد يأخذ اثنين؛ للقياس، بيانه: كما أن الجد يأخذ الثلث مع عدم الفروض، فكذلك الحال هنا يأخذ ثلث الباقي - بعد أخذ صاحب الفرض فرضه - والجامع: أخذ الأحظ، أي: أن صاحب الفرض لما أخذ فرضه كأنه غير موجود، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال، والجامع: أخذ الأحظ للجد في كل وعدم المانع، **ثالثها**: أن يأخذ الجد سدس جميع المال قبل أن يأخذ صاحب الفرض فرضه إذا كان أوفر له، مثاله: «بنت، وأم، وجد، وثلاثة أخوة» تكون المسألة من ثمانية عشر: للبنت النصف: تسعة، وللأم السدس: ثلاثة، وللجد السدس: ثلاثة، وللأخوة الباقي: كل واحد يأخذ واحدًا؛ للقياس، بيانه: كما أن الجد لا ينقص عن سدس المال مع وجود ولد الميت فمن باب أولى أن لا ينقص عن سدس المال مع عدم هذا الولد، والجامع: استحقاقه؛ لأنه بمنزلة الأب **تنبيه**: هذا فرع مبنى على أن الجد لا يحجب الأخوة»، ولا يحتاج إلى هذا كله إذا عُمل بما رجّحناه: وهو «أن الجد، يحجب الأخوة».

(١) **فرع ثالث**: إذا اجتمع الجد مع الأخوة، ووجد معهم صاحب فرض، ولم يبق - بعد أخذ صاحب الفرض فرضه - إلا السدس: فإن الجد يأخذه كله، مثاله: «بنتان، وأمٌ، وجدٌ، وثلاثة أخوة» تكون المسألة من ستة: للبنتين الثلثان: أربعة، وللأم السدس: واحد، فلم يبق هنا إلا سدس المال: فيأخذه الجد كله، وهو واحد، ويسقط هنا الأخوة؛ حيث إن استغراق الفروض للتركة، وكون الجد لا ينقص عن السدس يلزم منه: أخذ الجد لكل السدس، وسقوط الأخوة، **تنبيه**: لا حاجة إلى هذا الفرع إذا عمل بما رجّحناه وهو: «أن الجد، يحجب الأخوة».

للأخت النصف فتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصيب الجد، والأخت بينهما: أربعة على ثلاثة: فتصح من سبعة وعشرين[١]، وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عدّه على الجد إن احتاج لعدّه، ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب[٢]، إلا أن يكون الشقيق أختًا واحدة فتأخذ تمام النصف، وما فضل

---

(١) **فرع رابع**: هناك مسألة مستثناة مما سبق، وهي: «مسألة الأكدرية»، وهي: «زوجٌ، وأمٌ، وجدٌ، وأختٌ» حيث لا تسقط الأخت في هذه المسألة وإن لم يبق للجد إلا السدس، بل يُفرض فيها للأخت مع الجد ابتداءً، ولا يقوى الجدُّ على إسقاطها، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: اثنان، وللجد السدس: واحد، وهو الباقي وللأخت الشقيقة النصف: ثلاثة، فتعول المسألة إلى تسعة، ثم يعود الجد إلى مقاسمة نصيبهما بالتعصيب؛ لأن الجد بمثابة الأخ لها، فيقتسمان فرضهما - وهو: ما مجموعة أربعة - على ثلاثة - للذكر مثل حظ الأنثيين -، فتكون المسألة من سبعة وعشرين؛ للتلازم؛ حيث إن أصلها ستة، وعالت إلى تسعة، وسهام الجد والأخت أربعة لا تنقسم عليهما أثلاثاً، فيلزم من أن نأخذ عدد الرؤوس، وهو ثلاثة وتضربه في عول المسألة، وهو: تسعة، فتكون المسألة من سبعة وعشرين، للزوج تسعة - وهو حاصل ضرب لـ(٣×٣) -، وللأم ستة - وهو حاصل ضرب (٢×٣)، والباقي وهو: اثنا عشر يقسم بين الجد، والأخت؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ حيث يحسب الجد كأخ لها، فيأخذ الجد ثمانية، وتأخذ الأخت أربعة، **فائدة**: سُميت بـ«مسألة الأكدرية»؛ لأنها كدّرت أصول زيد ابن ثابت؛ حيث أعالها فنقص فيها نصيب الجد عن السدس، ولا عول في مسائل الجد والأخوة، **تنبيه**: لا حاجة إلى هذا الفرع إذا عمل بما رجّحنا، وهو: «أن الجد يحجب الأخوة».

(٢) **فرع خامس**: إذا اجتمع جد مع أخ شقيق، وأخ لأب: فإن الأخ الشقيق يحسب الأخ لأب وكأنه يرث معه، ويزاحم به الجد إن احتيج إليه، ثم بعد مقاسمتهما للجد نصيبه، يرجع الأخ الشقيق فيأخذ ما أخذه الأخ لأب، وكأن لم يكن معهما جد، مثاله: «جدٌ، وأخ شقيق، وأخ لأب» تكون المسألة من ثلاثة على عدد «الجد والأخوين»؛ لأن الحد يكون هنا كأخ =

فهو لولد الأب[١]، فمن صورة ذلك الزيديات الأربع[٢]: العشرية، وهي: جدٌ، وشقيقةٌ، وأخٌ لأب[٣]، والعشرينية، وهي: جدٌ، وشقيقةٌ وأختان

= لهما، فيأخذ كل واحد منهم واحدًا؛ لكون الشقيق قد عدّ معه أخاه لأب، ثم بعد ذلك، يحجب الأخ الشقيق أخاه لأب فيأخذ نصيبه، وهو واحد، فيكون نصيب الشقيق اثنين ولا يأخذ الأخ لأب شيئًا؛ للقياس، بيانه: كما أن الأخوين: الشقيق، ولأب يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وإن لم يكن الأخ لأب وارثًا، فكذلك الحال هنا: قد تسبّب الأخ الشقيق، والأخ لأب في نقصان حق الجد، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الأخ الشقيق أقوى تعصيبًا من الأخ لأب: أن يحجب الشقيق أخاه لأب، **تنبيه**: لا حاجة إلى هذا الفرع إذا عُمل بما رجّحناه، وهو: «أن الجد يحجب الأخوة» ثم قياسهم هذا لا يُسلّم؛ إذ الأخوان لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس عندنا، بل لا بد من جمع من الأخوة كما نصَّت عليه الآية، وكما رجّحناه هناك.

(١) **فرع سادس**: إذا اجتمع جد مع أخت شقيقة، وأخ لأب: فتأخذ الأخت النصف، وما بقي فيأخذه الأخ لأب، ولا تحجبه هنا؛ مثاله: «جدٌ، وأخت شقيقة، وأخ لأب» تكون من ثمانية عشر للأخت النصف: تسعة، ويأخذ الجد الأحظ له هنا، وهو: الثلث: ستة، والباقي - وهو ثلاثة - يأخذه الأخ لأب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الجد يأخذ الأحظ له هنا: تقسيم المسألة كما ذكرنا، تنبيه: لا حاجة إلى هذا الفرع إذا عمل بما رجّحناه، وهو: «أن الجد يحجب الأخوة».

(٢) **فرع سابع**: مسائل زيد بن ثابت التي يُعطى فيها الجد الأحظ والأكثر إذا اجتمع مع أخت، أو أخ أربع مسائل هي كما يلي:

(٣) **الأولى** - من مسائل زيد بن ثابت - العشرية، وهي: «جدٌ، وأختٌ شقيقة، وأخٌ لأب» تكون هذه المسألة من عشرة: للجد: أربعة، وللأخت الشقيقة النصف: خمسة، وللأخ لأب الباقي: واحد؛ للتلازم؛ حيث إن كون أصلها من عدد رؤوسهم، وهم خمسة؛ لأن الجد كأخ لهم، فيكون له اثنان ويكون للأخت الشقيقة نصف الخمسة، وهو: اثنان ونصف؛ والباقي للأخ، فتنكسر على النصف، فيضرب مخرجه وهو: اثنان في خمسة - وهو عدد رؤوسهم - فتصبح المسألة من عشرة، فتكون القسمة التي قلناها فلزمت، وقد تكون هذه المسألة من ثمانية عشرة كما سبق.

لأب[١]، ومختصرة زيد، وهي: أمٌ، وجدٌ، وشقيقةٌ، وأخ، وأخت لأب[٢]، وتسعينية زيد، وهي: أمٌ، وجدٌ، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب[٣].

---

(١) **الثانية** - من مسائل زيد بن ثابت :- العشرينية، وهي: «جدٌ، وأخت شقيقة، وأختان لأب» تكون هذه المسألة من عشرين: للجد ثمانية، وللأخت الشقيقة النصف: عشرة، وللأختين لأب اثنان: كل واحدة تأخذ واحدًا.

(٢) الثالثة - من مسائل زيد بن ثابت - المختصرة، وهي: «أمٌ، وجدٌ، وأختٌ شقيقة، وأخٌ، وأختٌ لأب» تكون من ستة: للأم السدس: واحد، ويبقى خمسة: لا تنتقسم على رؤوس «الجد والأخوة والأخوات التي معه، وعددهم ستة» فنضرب أصل المسألة وهو ستة في عدد رؤوس الجد والأخوة وهو ستة - فيصبح الناتج: ستة وثلاثين - وهو حاصل (٦×٦)، للأم: السدس: ستة، وللجد عشرة وللأخت الشقيقة النصف: ثمانية عشر، ويبقى اثنان: للأخ والأخت لأب، وهم ثلاثة رؤوس، فلا ينقسم اثنان على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وهو ناتج ضرب (٣×٦)، وللجد: ثلاثون، وهو ناتج ضرب (٣/ ١٠)، وللأخت الشقيقة: أربعة وخمسون، وهو ناتج ضرب (٣/ ١٨)، وللأخ لأب أربعة، ولأخته: اثنان، **تنبيه**: سُمّيت بمختصرة زيد؛ لأن زيدًا قد صحَّحها من مائة وثمانية، وردّها بالاختصار إلى ستة وثلاثين، وأصلها من ستة.

(٣) **الرابعة** - من مسائل زيد بن ثابت :- التسعينية، وهي: «أمٌ وجد، وأخت شقيقة، وأخوان، وأخت لأب» تكون المسألة من ثمانية عشر: للأم السدس: ثلاثة، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللأخت الشقيقة: النصف: تسعة، وللأخوين، وأختهما من الأب الباقي: واحد، لا يقبل القسمة عليهم، فنضرب خمسة - وهو عدد رؤوس الأخوة - في ثمانية عشر - فتصبح المسألة من تسعين، للأم خمسة عشر وهو ناتج ضرب (٥×٣)، وللجد خمسة وعشرون، وهو ناتج ضرب (٥/ ٥)، وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون، وهو ناتج ضرب (٥×٩)، وللأخوة والأخوات لأب خمسة وهو ناتج ضرب (٥×١) لكل واحد من الأخوين: اثنان، ولأختها: واحد، **تنبيه**: لا حاجة إلى هذا الفرع بمسائله إذا عمل بما رجحناه - وهو: أن الجد يحجب الأخوة -.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الحَجب[١]

اعلم أن الحجب[٢] بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة[٣]، والحجب بالشخص نقصانًا كذلك، وحرماناً، فلا يدخل على خمسة: الزوجين، والأبوين، والولد[٤]، وأن الجد يسقط بالأب، وكلُّ جدٍّ أبعد

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الحجب» هنا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه»، وهو أصح تعريف له؛ لاشتماله على نوعي الحجب - كما سيأتي - **فائدة**: الذي لا يعرف أحكام الحجب في الفرائض يحرم أن يفتي فيه، ولا أن يتولى قسمة تركة أي ميت؛ للقياس، بيانه: كما أنه يحرم على الشخص أن يفتي ويجتهد وهو لا يعرف أحكام تعارض الأدلة فكذلك يحرم عليه أن يجتهد ويفتي بالفرائض، وهو لا يعرف أحكام الحجب، والجامع: الجهل بالمستحق: فالشخص غير العارف بتعارض الأدلة قد يعمل بدليلٍ مرجوحٍ، والشخص غير العارف بأحكام الحجب قد يورِّث من لا يرث أصلاً.

(٢) **مسألة**: الحجب باعتبار الوصف، أو وجود شخص ينقسم إلى قسمين هما كما يلي:

(٣) **الأول** - من قسمي الحجب :- حجبٌ بسبب وصفٍ اتَّصف به بعض الأقرباء ككونه قاتلاً، أو رقيقًا، أو مختلفًا مع الميت في دينه، وهي موانع الإرث الثلاثة السابقة الذكر، وهذا القسم يمكن أن يكون في جميع الورثة، وهذا هو المراد من قولنا - في تعريف الحجب :- «بالكلية»؛ للتلازم؛ حيث إن إمكانية كل واحدٍ من الورثة أن يقتل، أو يسترق، أو يختلف مع مورِّثه بالدِّين يلزم منه: جواز هذا القسم في جميع الورثة.

(٤) **الثاني** - من قسمي الحجب :- حجب بسبب وجود شخصٍ، وهذا القسم نوعان: **أولهما**: حجب نقصان: بأن يكون ذلك الشخص سببًا في تنقيص نصيب شخصٍ آخر من الورثة، أي: يقوم وارث بنقل وارث آخر من حالة يأخذ فيها الأكثر إلى حالة يأخذ فيها الأقل، وهذا النوع يمكن أن يكون في =

يسقط بأقرب[١]، وأن الجدة مطلقًا تسقط بالأم، وكل جدة بعدى تسقط بجدة قربى[٢][٣] وأن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب[٤]، وتسقط الأخوة

= جميع الورثة كحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس بسبب وجود فرع وارث، أو جمع من الأخوة - كما سبق بيانه - وهو كثير، **ثانيهما**: حجب حرمان: بأن يكون ذلك الشخص سببًا في حرمان شخص آخر من الميراث، وهذا يمكن أن يكون في جميع الورثة إلا خمسة فلا يمكن فيهم ذلك، وهم: «الزوج» و«الزوجة» و«الأب» و«الأم» و«الولد: سواء كان ابنًا، أو بنتًا»؛ للتلازم؛ حيث إن كون هؤلاء الخمسة يدلون إلى الميت بغير واسطة يلزم منه: عدم حجبهم حجب حرمان بأي شخص؛ لكونهم أقوى الورثة.

(١) **مسألة**: الأب يحجب، ويُسقط الجد لأب، وكلّ جد أقرب إلى الميت يحجب ويُسقط الجد الأبعد منه: فأب الجد، يسقطه أب الأب، وهكذا؛ لإجماع الصحابة على أن الجد لا يحجبه في الميراث إلا الأب، وللقياس، بيانه: كما أن الأب يحجب الجد، فكذلك الجد الأقرب إلى الميت، يحجب الجد الأبعد منه والجامع: القرب في كل.

(٢) **مسألة**: الأم تحجب وتسقط جميع الجدات من الأم، وجميع الجدات من الأب، وكل جدة قريبة من الميت تحجب وتسقط الجدة البُعدى عنه: فأم أب الأب تحجبها وتسقطها أم الأب وهكذا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الجدات يرثن بالولادة: أن تسقط وتحجب الأم جميع الجدات من جميع الجهات؛ لمباشرتها للولادة، وللقياس،؛ بيانه: كما أن الأقرب من الآباء، والأبناء، والأخوة يسقط ويحجب الأبعد منهم، فكذلك كلُّ جدَة قربى إلى الميت تسقط وتحجب كل جدة بعدى، والجامع: القرب إلى الميت في كل.

(٣) **فرع**: لا يحجب الأب أمَّه، ولا أم أبيه وهي: جدته، ولا يحجب الجد أمّه أيضًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الجدات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب والجد: عدم حجبهن بالأب والجد، وبناء عليه: لو وُجدت جدة من أم، أو من أب مع الأب: لورثت السدس، والأب يأخذ الباقي، ولو وُجدت أمُّ جد مع الجد: لورثت السدس، والجد يأخذ الباقي.

(٤) **مسألة**: الابن يحجب ويسقط ولد الابن - سواء كان ذكرًا أو أنثى -، وابن =

الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب[١]، والأخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق أيضًا[٢]، وبنو الأخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا[٣]، والأعمام يسقطون حتى ببني الأخوة، وإن نزلوا[٤]،

= الابن والأقرب يحجب ويسقط ولد ابن الابن وإن نزل الأبعد من الميت - سواء كان ذكرًا، أو أنثى -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قرب الابن إلى الميت، وتقويته بذلك: أن يسقط من هو أبعد عن الميت؛ لضعفه بالبعد.

(١) **مسألة**: الأخوة الأشقاء يحجبون، ويسقطون باثنين عند المصنف: «الابن، وابن الابن وإن نزل» و«الأب»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الشارع قد نص على أن الأخوة يرثون في الكلالة: أنهم يسقطون بالابن وإن نزل، وبالأب؛ لأن الكلالة: «ما عدا الوالد والولد» **والراجح**: أنه يسقط الأخوة الأشقاء بثلاثة: «الابن وإن نزل» و«الأب» و«الجد» كما رجّحناه من «أن الجد يحجب الأخوة مطلقًا» وهو مذهب أبي بكر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة.

(٢) **مسألة**: الأخوة لأب يسقطون، ويُحجبون بثلاثة عند المصنف: «الابن، وابن الابن وإن نزل»، و«الأب»، و«الأخ الشقيق» الآية الكلالة - كما سبق - وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الشقيق قريبًا للميت من جهتين: أن يسقط الأخ لأب؛ لأنه قريب للميت من جهة واحدة، **والراجح**: أن الأخوة لأب يسقطون بأربعة: «الابن، وابن الابن وإن نزل» و«الأب»، و«الأخ الشقيق» و«الجد» كما رجّحناه من «أن الجد يحجب الأخوة مطلقًا»، وهو مذهب أبي بكر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة.

(٣) **مسألة**: بنو الأخوة يسقطون، ويحجبون بأربعة: «الابن وابن الابن وإن نزل» و«الأب»، و«الأخوة الأشقاء، ولأب»، و«الجد، وأبي الجد، وإن علا»؛ لما سبق، وللتلازم؛ حيث يلزم من قرب الجد وإن علا إلى الميت: سقوط بني الأخوة؛ نظرًا لبعدهم عن الميت.

(٤) **مسألة**: الأعمام يسقطون، ويحجبون بخمسة: «الابن وابن الابن وإن نزل)، و«الأب» و«الأخوة الأشقاء، ولأب» و«الجد وأبي الجد وإن علا»، و«بني الأخوة الأشقاء ولأب وإن نزلوا»؛ لما سبق، وللتلازم؛ حيث إن كون بني =

والأخ للأم يسقط باثنين: بفرع الميت مطلقًا وإن نزلوا، وبأصوله الذكور، وإن علوا[١]، وتسقط بنات الابن ببنتي الصُّلب فأكثر، ما لم يكن معهن من يُعصِّبهن من ولد الابن[٢]، وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين ما لم يكن معهن أخوهن فيُعصِّبهن[٣]، ومن لا يرث لا يحجب أحدًا

= الأخوة أقرب إلى الميت يلزم منه: حجبهم الأعمام؛ لبعدهم عن الميت.

(١) **مسألة**: الأخ لأم يسقط، ويُحجب باثنين: **أولهما**: الفرع الوارث للميت، وإن نزل: سواء كان ذكراً، أو أنثى كابن الميت، وبنته، أو ابن ابنه، وبنت ابنه وإن نزل أبوها»، **ثانيهما**: «الأب، وأبوه، وهو: جد الميت لأبيه وإن علا؛ لآية الكلالة؛ حيث دلَّت على أن ولد الأم يرث إذا لم يوجد للميت ولد، ولا والد، ودلّت بالمفهوم على أنه إذا وجد ولد للميت، أو وُجد والد للميت: فإن ولد الأم يسقط، ويُحجب بذلك، والولد يشمل: الابن وابن الابن وإن نزل من ذكر أو أنثى، والوالد يشمل الأب، والجد وإن علا.

(٢) **مسألة**: تسقط وتُحجب بنات الابن بالبنتين فأكثر من الصُّلب بشرط: أن لا يوجد مع بنات الابن من يُعصِّبهن من الذكور كأخيهن، أو من هو أنزل منهن عند احتياجهن إليه كابن أخيهن، أو ابن ابن أخيهن، أو ابن عمهن، وإن نزل ويُسمّى بـ«الذكر المبروك»، أما إن وجد مع بنات الابن من يُعصِّبهن ممن ذكرنا: فإنهن هنا لا يسقطن، ولا يُحجبن بالبنتين من الصلب؛ للتلازم؛ حيث إن استكمال البنتين من الصلب للثلثين يلزم منه: سقوط بنات الابن إن لم يكن معهن من يعصبهن، ويلزم من وجود من يعصِّبهن: أن يأخذن الباقي هن، ومن عصَّبهن: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأن عليًا، وزيدًا، وعائشة قد قسموا الباقي على بنت الابن ومن معها ممن عصَّبها للذكر مثل خط الأنثيين، تنبيه: ابن مسعود قد أعطى الباقي للمعصب لبنات الابن، دون بنات لابن؛ لحجبهن بالبنتين من الصلب، وقد أجبت عن ذلك في تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٤/١١٦).

(٣) **مسألة**: تسقط، وتحجب الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، بشرط: أن لا يوجد مع الأخوات لأب من يعصِّبهن، وهو: أخوهن، أما إن وُجد =

مطلقًا[١]، إلا الأخوة من حيث هم فقد لا يرثون، ويحجبون الأم نقصانًا[٢].

= مع الأخوات لأب من يعصبهن، وهو أخوهن: فإنهن هنا لا يسقطن، ولا يحجبن بالأختين الشقيقتين، بل يأخذن ومن يعصِّبهن ما بقي من التركة: للذكر مثل خط الأنثيين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استكمال الأختين الشقيقتين للثلثين: سقوط الأخوات لأب إن لم يكن معهن أخوهن - وهو المعصّب لهن -، ويلزم من وجود أخيهن - وهو المعصِّب لهن: أن يأخذن الباقي يتقاسمنه هن ومن يُعصّبهن: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) **مسألة**: القريب الذي لا يرث بسبب مانع من موانع الإرث السابقة كالقتل، والرق، واختلاف الدين: لا يحجب ولا يُسقط أحدًا من الورثة: سواء حجب نقصان، أو حجب حرمان كأن يقتل زيد أباه، ولهذا الأب أخوة فقط فتكون المسألة من «ابن قاتل، وأخوة»: فإن الابن لا يرث؛ لقتله مورِّثه، وتقسم تركه الأب بين أخوته هنا؛ للقياس، بيانه: كما أن الأجنبي عن الميت لا يحجب أحدًا، فكذلك القريب الذي وجد فيه مانع من موانع الإرث الثلاثة لا يحجب أحدًا، والجامع: عدم الإرث في كل.

(٢) **فرع**: إذا اجتمع أخوة مع أب، وأم: فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع أنهم لا يرثون هنا؛ لأن الأب قد حجبهم - كما سبق بيانه - وتأخذ الأم هنا: السدس، والباقي يأخذه الأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وهي واضحة الدلالة على ما قلناه، وقد سبق بيان ذلك، تنبيه: هؤلاء الأخوة يصح أن يطلق عليهم «غير المبروكين».

باب العَصَبَات[١]

اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عَصَبة بنفسها[٢] إلا المعتقة[٣]، وإن الرجال كلهم عَصَبَات بأنفسهم[٤] إلا الزوج، وولد

---

(١) **مسألة**: العَصَبَات: جمع عَصَبَة، والمراد بهم هنا: كلُّ من لو انفرد من الورثة: لأخذ جميع التركة، لجهة واحدة، أو أخذ ما بقي - بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم - بلا تقدير، أو سقط؛ لاستغراق الفروض التركة»، وقلنا: «بجهة واحدة» لإدخال جهات سبع، وهي: «البنوة» ثم «الأبوة»، ثم «الجدودة»، ثم «الأخوة»، ثم «بنو الأخوة»، ثم «العمومة»، ثم «الولاء» - وهو «المعتق»، واشتُرط ذلك؛ لإخراج ذوي الفرض - سواء كان ذكرًا، أو أنثى - الذي إذا انفرد: فإنه يأخذ التركة كلها بسبب جهتين: جهة الفرض، وجهة الرّد كالأم، والأخت - كما سيأتي -، **فائدة**: جُعل هذا الباب بعد ذكر «الوارثين من أهل الفروض»؛ لأن المعصِّب لا يرث إلا بعد إعطاء صاحب الفرض فرضه؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(٢) **مسألة**: جميع النساء الوارثات للميت صاحبات فرضٍ، ولا توجد امرأة عصبة بنفسها، وعلى هذا: فلا توجد امرأة تأخذ التركة كلها، ولا تأخذ ما بقي - بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم - ولا توجد امرأة تسقط بسبب استغراق أصحاب الفروض للتركة؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أصحاب الفروض: ما ذكرناه.

(٣) **فرع**: هناك امرأة تكون عصبة بنفسها؛ وهي المعتقة - بكسر التاء - أي: إذا أعتقت امرأة رقيقًا ومات هذا الرقيق، ولا يوجد وارث له: فإن هذه المعتقة تعصبها أي: تأخذ جميع ماله، أو ما بقي من ماله - بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم -، وتسقط بسبب استغراق أصحاب الفروض التركة، وقد سبق بيان ذلك، **تنبيه**: هذا الفرع مستثنى من المسألة السابقة.

(٤) **مسألة**: جميع الرجال الوارثون للميت يصح أن يكون كل واحد منهم عصبة =

الأم[١]، وأن الأخوات مع البنات عَصَبات[٢]، وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب كل واحدة منهن مع أخيها عَصَبَة به، له مثل مالها[٣]، وأن حكم العاصب: أن يأخذ ما أبقت الفروض،

= بنفسه للميت دون مشاركة أحد، وعلى هذا: يصح أن يأخذ جميع تركة الميت إذا لم يوجد غيره، ويصح أن يأخذ ما بقي - بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم -، ويصح أن يسقط بسبب استغراق أصحاب الفروض فروضهم، **فائدة**: المقصود بالرحال هنا: كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت، دون توسط أنثى بينهما، وهم: الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخوة، وأبناؤهم، وإن نزلوا، والأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا، وأعمام أبي الميت، وأبناؤهم وإن نزلوا، وأبناء جد الميت وأبناؤهم وإن نزلوا.

(١) **فرع**: هناك رجلان لا يكون عصبة، ولا يُعصّبان أحدًا، وهما: «الزوج» و«الأخ لأم»، بل يأخذان فرضهما فقط: فالزوج يأخذ النصف إن لم يوجد ولد لزوجته المتوفاة، وإن وجد لها ولد: فيأخذ الربع، والأخ لأم يأخذ السدس فقط؛ لوجود أنثى بين الأخ لأم، وبين الميت - وهي: الأم -، وهذا لا يصدق عليه أنه عصبة، وكل ذلك قد سبق، **تنبيه**: هذا الفرع مستثنى من المسألة السابقة.

(٢) **مسألة**: إذا اجتمعت الأخوات مع بنات الصلب، أو مع بنات الابن بكنَّ عَصَبَة بالغير: فيرثن ما بقي - بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم -؛ لأن عمر، وعليًا، وزيدًا قد جعلوا الأخت مع البنت عَصَبَة.

(٣) **مسألة**: الذكور الذين يُعصِّبون أخواتهم عَصَبَة بالغير: أربعة، فيمنعون أخذهن لفرضهن، ويقتسمون ما ورثوه: للذكر مثل خط الأنثيين: **أولهم**: الابن من الصُّلب مع أخته البنت من الصُّلب: فتأخذ البنت نصف ما يأخذه أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] حيث دلّ على أن الذكر من الأولاد يكون مع أخته عَصَبَة: تأخذ نصف ما يأخذ أخوها، **ثانيهم**: ابن الابن وإن نزل يكون مع أخته بنت الابن عَصَبَة: فتأخذ بنت الابن نصف ما يأخذ أخوها؛ للآية السابقة؛ =

وإن لم يبق شيء: سقط، وإذا انفرد: أخذ جميع المال[1]، لكن للجد، والأب ثلاث حالات: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث،

= حيث تشمل ابن الابن وأخته بنت الابن، **ثالثهم**: الأخ الشقيق مع أخته: الأخت الشقيقة: فتأخذ الشقيقة نصف ما يأخذه أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النِّساء: ١٧٦] حيث دلّ على أن الذكر من الإخوة يكون مع أخته عَصَبَة: تأخذ نصف ما يأخذ أخوها، **رابعهم**: الأخ لأب مع أخته: الأخت لأب: فتأخذ الأخت لأب نصف ما يأخذه أخوها؛ للآية السابقة؛ حيث تشمل الأخ، وأخته، **فرع**: غير هؤلاء الأربعة ينفرد ذكورهم بالميراث، دون إناثهم، وأخواتهم، وهم: بنو الإخوة، والعمومة، وبنو العمومة، وابن المعتِق، وأخيه، وسائر العَصَبَات وسيأتي بيان ذلك.

(١) **مسألة**: العاصب من حيث أخذه لميراث الميت كله، أو بعضه، أو عدم أخذه له ثلاث حالات: **الأولى**: أن يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما يقي فلأولى رجل ذكر» ولأن النبي ﷺ: قد أمر بإعطاء ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، ولأمهما الثمن، وقال لعم البنتين: «وما بقي فهو لك» حيث إنه جعل فرض العاصب الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، **الثانية**: أن يسقط، فلا يأخذ العاصب شيئًا من التركة، إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يبق شيء من التركة؛ للحديثين السابقين؛ حيث دلّ مفهومه على أنه ذا لم يبق شيء: فإن العاصب يسقط، ولا يستحق الميراث؛ لأن حقه الباقي ولم يبق شيء، **الثالثة**: أن يأخذ جميع مال وتركة الميت إذا انفرد، أي: لم يوجد مع العاصب أحد من أصحاب الفروض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦] حيث أعطى الشارع العاصب - وهو هنا الأخ - جميع مال أخته بشرط: عدم وجود ولد لها، ويلحق بالأخ: جميع العَصَبَات.

ويرثان بالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته[١]، ولا تتمشى على قواعدنا المشرّكة، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخوة أشقاء[٢]. **فصل**: وإذا اجتمع كلُّ الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن،

---

(١) **مسألة**: هناك من يرث بالتعصيب فقط، والفرض فقط، وبهما معًا، وهو: «الأب» أو «الجد» فيكون لهما ثلاث حالات: **الأولى**: يرث بالتعصيب فقط عند عدم وجود فرع وارث للميت مثل: «أم، وأب»: تكون المسألة من ثلاثة: للأم الثلث: واحد، والباقي يأخذه الأب تعصيبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ حيث أعطى الأم فرضه، وهو: الثلث، ولزم من ذلك: أن يُعطى الأب الباقي تعصيبًا، **الثانية**: يرث بالفرض فقط عند وجود فرع وارث ذكر للميت مثل: «أم، وأب، وابن» تكون المسألة من ستة: للأم السدس: واحد، وللأب: السدس: واحد، والباقي للابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] حيث أعطى كل واحد من الأم، والأب: السدس؛ لوجود الذكر من الفرع الوارث، وحمل على الذكر في الآية؛ لكونه يكوِّن مع أخته عَصَبَة، **الثالثة**: يرث بالفرض والتعصيب معًا عند وجود فرع وارث أنثى للميت؛ كالبنت، أو بنت الابن؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر» حيث دلّ على أنه إذا وجد الأب - أو الجد - مع الفرع الوارث الأنثى: فإنه يأخذ فرضه، وهو: السدس بسبب وجود هذه الأنثى - وهو الفرع الوارث -، وتأخذ تلك الأنثى فرضها، فإن بقي شيء: فإن الأب هو الذي يأخذه عن طريق التعصيب؛ لأنه هو أولى رجل ذكر بعد الابن، وابن الابن، **تنبيه**: يقال في «الحد» كما قلنا في «الأب» ولا فرق، إذا عدم «الأب».

(٢) **فرع ثان**: يستثنى مما سبق مسألة تسمّى بـ«المشرّكة»، أو بـ«الحمارية»، أو بـ: «الحجرية»، وهي: «زوجٌ، وأمٌ، وأخوةٌ لأم، وأخوةٌ أشقاء» تكون المسألة من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وللأخوة لأم: الثلث: إثنان، يقتسمون ذلك بينهم، ويسقط هنا الأخوة الأشقاء، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وكثير من الفقهاء؛ لأن عليًا، وابن عباس، وابن =

والأب، والزوج[١]، وإذا اجتمع كلُّ النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة[٢]، وإذا اجتمع ممكن

= مسعود، وأبا موسى قد قضوا بذلك وللتلازم؛ حيث يلزم من التشريك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء بالثلث: أن لا يأخذ الأخوة لأم كامل الثلث الذي فرضه الله لهم بقوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، ويلزم أيضًا مخالفة حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما يقي فلأولى رجل ذكر»، فهنا: قد سقط الأخوة الأشقاء مع أنهم عَصَبَات وهم أولى بالإرث من الأخوة لأم، **والراجح هنا**: أن الأخوة لأم يشتركون مع الأخوة الأشقاء بالثلث: للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا لا يسقط الأخوة الأشقاء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وكثير من العلماء؛ لأن عمر في آخر خلافته، وعثمان، وزيد بن ثابت قد قضوا بذلك، وللقياس الأولى؛ بيانه: كما أن الإخوة لأم يرثون هنا فكذلك يرث الأخوة الأشقاء مع باب أولى، والجامع: أن كلاً منهم يُعتبر أخ للميت من أمه ويزيد الأخوة الأشقاء أنهم أخوة للميت من أبيه أيضًا، فهم أولى بالإرث هنا، أما قضاء بعض الصحابة بإسقاط الأخوة الأشقاء فيعارضه قضاء بعض الصحابة الآخرين بتوريثهم، ولكن ما دام أن زيد بن ثابت مع من قضى بتوريثهم يكون القول به أقوى؛ لقوله ﷺ: «أفرضكم زيد»، وأما التلازم: فقياسنا أقوى منه؛ لأنه قياس أولى، فهو قريب من القطعي.

(١) **مسألة**: إذا اجتمع كل الذكور فقط من أقرباء الميت: فالذي يرث منهم ثلاثة فقط وهم: «الزوج» و«الأب» و«الابن» تكون المسألة من اثني عشر: للزوج الربع: ثلاثة؛ لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس: اثنان؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي سبعة يأخذ ذلك تغصيبًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود من يُسقطهم: أن يكونوا هم الوارثون فقط، تنبيه: الجد يأخذ منزلة الأب إذا لم يوجد الأب.

(٢) **مسألة**: إذا اجتمع كل الإناث فقط من قريبات الميت: فاللواتي يرثنه منهن خمس فقط: «البنت» و«بنت الابن»، و«الأم» و«الزوجة» و«الأخت الشقيقة» فتكون المسألة من أربعة وعشرين: للبنت النصف: إثناء عشر، ولبنت الابن =

الجمع من الصنفين: ورث خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين[١]، ومتى كان العاصب عمًّا، أو ابن عم، أو ابن أخ: انفرد

= السدس: أربعة، تكمل به الثلثين، وللأم السدس: أربعة، وللزوجة الثمن: ثلاثة، وللأخت الباقي: واحد تأخذه تعصيبًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود من يسقطهن: أن يكن هن الوارثات فقط تنبيه: الأخت لأب إذا وجدت تكون بمنزلة الأخت الشقيقة إذا فقدت، **تنبيه ثان**: قول المصنف: «إذا اجتمع كل الرجال» وقوله: «وإذا اجتمع كل النساء» فيه تساهل في العبارة؛ لأن الرجال يطلق في العادة على البالغ، والذكر يرث ولو لم يبلغ، والنسوة تطلق على البالغات عادة، والأنثى ترث ولو لم تبلغ، فلو عبّر بقوله: «إذا اجتمع كل الذكور» وإذا اجتمع كل الإناث» كما ذكرنا: لكان أولى وأدق في المراد.

(١) **مسألة**: إذا اجتمع كل أقرباء الميت من الذكور والإناث: فالذين يرثونه منهم خمسة فقط هم: «الأب» و«الأم» و«الابن» و«البنت» من الصلب، و«الزوج أو الزوجة»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود من يسقطهم: أنهم هم الوارثون فقط، **فائدة**: إذا كانت الميتة هي الزوجة، تكون المسألة من اثني عشر: للزوج الربع: ثلاثة، وللأب: السدس: اثنان، وللأم السدس: اثنان، والباقي خمسة يكون للابن والبنت يقتسمونه: للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ينقسم عليهما قسمة صحيحة، فتضرب اسهمهما، وهو (٣) في أصل المسألة (١٢) فتصح المسألة من ستة وثلاثين: للزوج الربع: تسعة، وللأب السدس: ستة، وللأم السدس: ستة، والباقي - وهو خمسة عشر للابن، والبنت: للذكر مثل حظ الأنثيين: فيأخذ الابن عشرة، وتأخذ البنت خمسة، **فائدة أخرى**: إذا كان الميت هو الزوج فتكون المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن: ثلاثة، وللأب السدس: أربعة، وللأم السدس: أربعة، والباقي ثلاثة عشر للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ينقسم ذلك عليهما قسمة صحيحة، فتضرب أسهمهما، وهي: (٣) في أصل المسألة (٢٤)، فتصح من اثنين وسبعين: للزوجة الثمن: تسعة، وللأب السدس: اثناء عشر، وللأم السدس: اثنا عشر، والباقي، وهو: تسعة وثلاثون للابن =

بالإرث دون أخواته[١]، ومتى انعدمت العَصَبَات من النَّسب: ورث المولى المعتق ولو أنثى، ثم عَصَبته الذكور، : الأقرب فالأقرب كالنّسب[٢]، فإن لم يكن: عملنا بالرّد[٣]، فإن لم يكن: ورَّثنا

= والبنت: للذكر مثل حظ الأنثيين: فيأخذ الابن ستة وعشرين وتأخذ البنت ثلاثة عشر.

(١) مسألة: إذا كان العاصب عمًا للميت، أو ابن عمه، أو ابن أخيه: فإنه يأخذ جميع المال، أو ما بقي ولا تشاركه أخته، أي: أخوات العاصب لا يرثن هنا: فلو مات ميت عن عم وعمة: فإن العم يأخذ جميع المال، والعمة لا تشاركه، ولو مات ميت عن زوجة، وعم، وعمه: فللزوجة الربع، والباقي يأخذه العم دون أخته: العمة، وكذلك يفعل بابن العم، وابن الأخ؛ للتلازم؛ حيث إن العمات، وبنات العم، وبنات الأخ من ذوي الأرحام - كما سيأتي - والعصبة مقدمون على ذي الرحم، فيلزم سقوطهن بالعَصَبَة، تنبيه: قد سبق بيان أن هناك أربعة فقط هم الذين يُعصِّبون أخواتهم، ويقتسمون ما ورثوه بينهم وبينهن: للذكر مثل حظ الأنثيين وهم: «الابن مع أخته» من الصلب، و«ابن الابن وإن نزل مع أخته» و«الأخ الشقيق مع أخته»، و«الأخ لأب مع أخته».

(٢) مسألة: إذا مات ميت، ولم يوجد أحد من أصحاب الفروض، ولا من العصبة يرثه: فإن الذي يرثه مولاه، ومعتِقه - إن كان له معتِق :- سواء كان هذا المعتق ذكرًا أم أنثى، فإن لم يوجد المعتق المباشر: فإن عَصَبَة ذلك المعتق الذكور هم الذين يرثون ذلك المعتق الميت: الأقرب فالأقرب كما يفعل في العصبات من النسب؛ لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فشبّه الولاء بالنسب، فأعطي حكمه من حيث عصبة ذلك المعتق.

(٣) مسألة: إذا مات ميت، لم يكن معتقًا، أو كان معتقًا ولا يعرف من أعتقه، وأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبقي شيء من التركة ولا يوجد عصبة له: فإنه يرد هذا الباقي إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم، فيكون صاحب الفرض هنا أخذ نصيبين من التركة «نصيبه بالفرض» و«نصيبه بالرّد»، - وسيأتي بيان المراد بالرد -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون =

ذوي الأرحام[١].

= أصحاب الفروض أولى من ذوي الأحكام في الإرث: أن يقدّموا عليهم، تنبيه: سيأتي بيان عدم جواز الرد على الأرجح.

(١) مسألة: إذا مات ميت لم يكن معتقًا، أو كان معتقًا، ولا يعرف من أعتقه، ولا يوجد عاصب، ولا يوجد من أهل الفروض من يُردُّ عليهم: فإن الباقي من التركة، أو كلها يقسم على ذوي الأرحام، وهم: «أقرباء الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض، وليسوا من العَصَبَات، ويتوسط بينهم وبين الميت أنثى في الغالب كابن البنت»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] حيث بين أن أولي الأرحام أولى بقريبهم من بيت المال، تنبيه: سيأتي بيان أن الراجح: عدم توريث ذوي الأرحام مطلقًا، وعليه: فإذا لم يوجد من يرث الميت من أصحاب الفروض، ولا العصبات: فإن كل ماله وتركته تجعل في بيت مال المسلمين، تصرف في مصالحهم العامة.

باب الرّدّ، وذوي الأرحام

حيث لا تستغرق الفروض التركة، ولا عاصب: رُدَّ الفاضل على كل ذي فرض بقدْره[١]، ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما من حيث

---

(١) **مسألة**: يجوز الرَّدّ - وهو: «صرف الفاضل والزائد من التركة - بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم - إلى أصحاب الفروض الموجودين على حسب نسب فروضهم عند عدم العاصب» - هذا مذهب كثير من الصحابة، وكثير من علماء الحنفية والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] حيث بيَّن أن بعض الأقرباء - بالرحم - هم أولى ببعض، فيلزم بناء على ذلك: أن يرد ما زاد إلى القرابة، وهم ذوي الفروض؛ نظرًا لقوة قرابتهم، ولقوله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير» وسعد ليس له إلا بنت واحدة، ونصيبها النصف فرضًا، فلو لم تستحق الزيادة على فرضها بالرد: لأجاز النبي ﷺ أن يوصي بالنصف، ولقوله ﷺ: «من ترك مالاً فللوارث» وهو عام، فيشمل فرضه، وردَّ ما بقي إليه، وللقياس، بيانه: كما أن مال المفلس يقسم على غرمائه على قدر ديونهم، فكذلك يقسم الزائد والفاضل من التركة على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، **والراجح**: عدم جواز الرّدّ، وما زاد عن أصحاب الفروض يُعطى العاصب، فإن لم يوجد عاصب، فإن الباقي يُدفع لبيت المال، وهو قول بعض الصحابة، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه» حيث دلّ بمنطوقه على أن كل وارث قد أعطى كامل حقه، فلا يزاد عليه، فدل بمفهوم الصفة على عدم جواز الرد؛ لأنه إعطاء الوارث أكثر من حقه، وللتلازم؛ حيث إن عدم وجود مستحق للباقي - حيث أخذ أصحاب الفروض فروضهم وحقهم، ولا يوجد عاصب يلزم منه عدم جواز الرد على أصحاب الفروض؛ لأخذهم كامل حقهم، ويلزم منه أيضًا: دفع الباقي لبيت المال، وللمصلحة؛ حيث إن دفع الباقي إلى بيت المال فيه منفعة للميت؛ إذ سيصرف في مصالح المسلمين العامة، وقد يكون في ذلك =

الزوجية[١][٢] فإن لم يكن إلا صاحب فرض واحد: أخذ الكل: فرضًا، وردًّا[٣]، وإن كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية[٤]، فإن

= أجر أكثر من أجر أخذ ورثته له، أماما استدلوا به من الآية والحديثين: فإنها تدل على أحقية القريب للإرث فقط دلالة عامة، ولا تدل على جواز الرد، وحديثنا يدل على عدم جواز الردّ خاصة، وأما قياسهم: ففاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن أصحاب الفروض قد أخذوا حقهم بالكامل، بخلاف الغرماء فإنهم يعطون أقل من حقهم مما بقي عند ذلك المفلس، تنبيه: هذا الترجيح آخر ما صحّ عندي؛ في هذه المسألة.

(١) فرع: لا يجوز الرَّد على الزوجين بسبب قرابة الزوجية فقط - على مذهب من أجاز الرد -؛ لأن بعض الصحابة لم يردوا عليهما، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون كلّ واحدٍ منهما ليس برحم للآخر: عدم الرّد عليهما: تنبيه: هناك بعض الصحابة ذهبوا إلى أنه يرد عليهما؛ قياسًا على أصحاب الفروض الآخرين.

(٢) مسألة: حالات الرد أربع - بناء على مذهب من أجاز الرّد - وهي كما يلي:

(٣) الأولى - من حالات الرد :- إذا لم يوجد إلا صاحب فرض واحد: فإن هذا يأخذ جميع المال فرضًا، وردًا مثاله: أن يموت شخص عن بنت فقط: فإنها تأخذ التركة كلها: فرضًا - وهو النصف -؛ وردًا - وهو الباقي -، مثال آخر: أن يموت شخص عن أم فقط: فإنها تأخذ التركة كلها: فرضًا - وهو الثلث - وردًا - وهو الباقي -؛ للتلازم؛ حيث إن الشارع قد قدّر الفروض؛ نظرًا لتزاحم أصحابها، فيلزم من زوال تلك المزاحمة: أن يأخذ صاحب الفرض الواحد كل التركة فرضًا، وردًا تنبيه: على مذهب من لم يجوز الرد - وهو الذي رجحناه :- لا توجد هذه الحالة، بل تأخذ البنت النصف وتأخذ الأم الثلث في المثال الثاني، والباقي يدفع لبيت المال - عند عدم العاصب، وهو الموافق لدلالة النصوص.

(٤) الثانية - من حالات الرّدّ :- إذا اجتمع عدد من الورثة من جنس واحدٍ ممن يردُّ عليهم، ولا يوجد معهم أحدٌ ممن لا يردُّ عليهم: فإن هؤلاء يعطون الباقي بالسوية؛ للتلازم؛ حيث إن استواءهم، وعدم تميز أحدهم عن الآخر =

اختلف جنسهم: فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائمًا: فجدة، وأخ لأم، تصح من اثنين، وأم، وأخ لأم من ثلاثة، وأم، وبنت من أربعة، وأم وبنتان من خمسة، ولا تزيد عليها؛ لأنها لو زادت سدسًا آخر: لاستغرقت الفروض[1]، وإن كان هناك أحد الزوجين: فاعمل مسألة الرد،

= يلزم منه: أن يقتسموا المال بالسوية كالعصبات، فمثلاً: لو مات شخص عن أخوين لأم: فإنه تجعل المسألة من رؤوس ذلك الجنس الواحد، أي: تجعلها من اثنين: فيأخذ كل واحد من الأخوين واحدًا فرضًا وردًا وهكذا، **تنبيه**: على مذهب من لم يجوز الرد - وهو الذي رجحناه - لا توجد هذه الحالة؛ بل تكون المسألة من ثلاثة: للأخوين لأم الثلث: وهو واحد، والباقي: اثنان يدفع لبيت المال - إذا لم يوجد عاصب.

(١) **الثالثة** - من حالات الرَّدّ :- إذا اجتمع عدد من الورثة من أجناس مختلفين ممن يُردُّ عليهم، ولا يوجد معهم ممن لا يرد عليه: فإنا نجعل - دائمًا - أصل المسألة من ستة، ثم نجعل عدد سهامهم أصل لمسألتهم، **مثاله**: «جدة، وأخ لأم» تكون أصلها من ستة: للجدة السدس: واحد، وللأخ لأم السدس: واحد، فترد إلى اثنين عدد سهامهم - وهو حاصل جمع (١+١) فيريد حق كل واحد منهما، فيقسم المال كله بينهما بالسوية: فكل واحد منهما يأخذ نصفه فرضًا، وردًا، **مثال ثان**: «أم، وأخ لأم» أصل المسألة من سنة: للأم: الثلث: اثنان، وللأخ لأم السدس: واحد، فترد إلى ثلاثة - وهو عدد سهامهم - وهو حاصل جمع (٢+١) - فيزد حق كل واحد بعد الرد، فيكون المال كله بينهما أثلاثًا: الأم تأخذ ثلثيه: إثنان، والأخ لأم يأخذ ثلثه: واحد، **مثال ثالث**: «أم، وبنت» فأصلها من سنة: للأم السدس: واحد، وللبنت النصف: ثلاثة، فترد إلى أربعة - وهو: حاصل جمع (٣+١) فيزيد حق كل واحد بعد الرد، فيكون المال كله بينهما أرباعًا، تأخذ الأم ربعه، وتأخذ البيت ثلاثة أرباعه، **مثال رابع**: «أم، وبنتان» فأصلها من ستة: للأم السدس: واحد، وللبنتين الثلثان: أربعة فترد إلى خمسة - وهو حاصل جمع (١+٤) - فيزيد حق كل واحد منهما بعد الرد، فيكون المال كله أخماسًا، للأم خمسه: واحد، وللبنتين أربعة أخماسه: =

ثم مسألة الزوجية، ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد، فإن انقسم: صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية، وإلا: فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية، ثم من له شيء من مسألة الزوجية: أخذه مضروبًا في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد: أخذه مضروبًا في الفاضل عن مسألة الزوجية: فزوج، وجدة، وأخ لأم - مثلاً - فاضرب مسألة الرد، وهي: اثنان في مسألة الزوج، وهي: اثنان فتصح من أربعة، وهكذا[1]، **فصل في ذوي الأرحام**: وهم: كل قرابة ليس بذي فرضٍ،

= أربعة، **فائدة**: أصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين أربعة: «اثنان» و«ثلاثة» و«أربعة» و«خمسة»، وإن زادت على ذلك فلا يوجد رد؛ لاستغراق الفروض، **تنبيه**: على مذهب من لم يجوز الرد - وهو الذي رجحناه - لا توجد هذه الحالة، بل تكون المسألة الأولى - وهي: «جدة، وأخ لأم» من ستة: للجدة السدس: واحد، وللأخ لأم السدس: واحد، والباقي - وهو أربعة - يدفع لبيت المال إذا لم يوجد عاصب، وهكذا العمل في جميع الأمثلة الثلاثة الباقية هنا.

(١) **الرابعة والأخيرة** - من حالات الرَّدّ :- إذا اجتمع عدد من الورثة من أجناس مختلفين ممن يرد عليهم، ويوجد معهم من لا يرد عليهم كأحد الزوجين: فأحد الزوجين يُعطى فرضه من أقل مخارجه، ثم يقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم، فإن استقام الباقي على عدد رؤوس من يُردُّ عليهم: فهذا المطلوب، وإن لم يستقم تصحّح المسألة حتى تنقسم عليهم دون كسر **مثاله**: «زوجة، وأم، وأخوان لأم» أصل هذه المسألة من مخرج الربع - وهو فرض الزوجة هنا - وهو أربعة، فتعطى فرضها، وهو: الربع: واحد، والباقي ثلاثة يقسم بين الأم، وولديها أثلاثًا كل واحد يأخذ ثلثًا فرضًا، وردًا، وهنا قد استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم، دون كسر ولا يحتاج هنا إلى ضرب شيء في شيء، **مثال ثان**: «زوج، وثلاث بنات»، أصل المسألة من مخرج الربع - وهو فرض الزوج هنا -، فيعطى فرضه، وهو الربع: واحد، والباقي بعد ذلك ثلاثة أرباع التركة، يعطى =

ولا عصبة[١]، وأصنافهم: أحد عشر: ولد البنات لصلب، أو لابن، وولد

= للبنات الثلاث، وهو منقسم على عدد رؤوسهن دون كسر، فتأخذ كل واحدة الربع: واحد، وهنا قد استقام الأمر، **مثال ثالث**: «زوج، وجدّة، وأخ لأم»، أصل المسألة، من مخرج النصف - وهو فرض الزوج هنا - وهو: اثنان، فيعطى فرضه وهو: واحد، والباقي بعد ذلك: واحد.. للجدة، وللأخ لأم؛ وهو لا ينقسم على عدد من يرد عليهم وهما: الحدة، والأخ لأم - بدون كسر، وللتخلُّص من ذلك الكسر: يضرب الإثنان - وهو أصل المسألة - في اثنين - وهما من يرد عليهما - فتصح من أربعة: فيعطى الزوج النصف؛ وهو اثنان، وتأخذ الجدة الربع، وهو واحد، ويأخذ الأخ لأم الربع، وهو واحد. **تنبيه**: هذه الطريقة فيها من الاقتصار والوضوح ما هو أولى مما قاله المصنف .**تنبيه آخر**: على مذهب من لم يجوّز الرد - وهو الذي رجَّحناه - لا توجد هذه الحالة، بل يُعطى كل وارث حقه الوارد في كتاب الله، وسنة رسوله، والباقي - إن بقي شيء - يدفع لبيت المال - إن لم يوجد عاصب - فمثلاً: المسألة الأخيرة - وهي: «زوج، وجدة، وأخ لأم» تكون المسألة من سنة: للزوج النصف: ثلاثة، وللجدة السدس: واحد، وللأخ لأم السدس: واحد، ويبقى واحد يدفع لبيت المال، وهكذا.

(١) **مسألة**: يرث ذووا الأرحام - عند المصنف وهم كلّ قريب للميت ليس بذي فرض، ولا عَصَبَة - بشرط: أن لا يوجد صاحب فرض، ولا عاصب، أو مولى العتاقة، وهو مذهب عطاء، وطاووس، والقاضي شريح وأبي حذيفة، وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] حيث دلّ بعمومه على توريث جميع أقرباء الميت، ومنهم ذوو الأرحام، وقامت أدلة - قد سبق بيانها - على تقديم أصحاب الفروض، والعَصَبَة، ومولى العتاقة على ذوي الأرحام بالتوريث، فيبقى ذوو الأرحام على دخولهم، ولأن النبي ﷺ قد ورَّث الخال - وهو من ذوي الأرحام -، ويلحق غيره من ذوي الأرحم به؛ لعدم الفارق، ولأن توريثهم ثابت عن ابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة، ومعاذ، وأبي الدرداء، وللمصلحة؛ حيث إن توريث ذوي الأرحام - بعد أصحاب الفروض، =

الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين

= والعَصَبَة، ومولى العتاقة - فيه حث على الترابط والصلة بين الأقرباء
والراجح: عدم توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب مالك، والشافعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والظاهرية، وكثير من الفقهاء، فإذا لم يوجد للميت ورثة من أصحاب الفروض، ولا عصبة: فإن تركته تدفع إلى بيت مال المسلمين؛ لأن النبي ﷺ ركب إلى قباء، يستخبر الله تعالى في العمة، والخالة، فأنزل الله: «أن لا ميراث لهما» ويلحق غيرهما بهما؛ لعدم الفارق وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص من الكتاب والسنة: أن الشارع قد ورّث أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا بصورة خاصة، ولو كان لهم شيء لبينه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وللقياس الأولى، بيانه: كما أن العمة مع العم، وابنة الأخ مع أخيها لا ترثان فمن باب أولى: أنهما لا ترثان وهما منفردتان كالأجنبيات، وأيضًا كما أن ذوي الأرحام لا يغرمون، وليسوا من العاقلة ولا ينفقون على المورِّث هذا فكذلك لا يرثونه؛ لأن الغنم بالغرم، والضمان بالخراج، ولأن عدم توريثهم ثابت عن زيد بن ثابت - أما الآية التي استدلوا بها: فهي دالة على توريث الأقرباء من أصحاب الفروض، والعصبات فقط، ولا تعم أحداً من ذوي الأرحام إلا بقرينة، وأما حديث: «توريث النبي ﷺ الخال» فهو معارض بحديث «عدم توريث العمة، والخالة» الذي ذكرناه، وأما ما ذكره بعض الصحابة من توريث ذوي الأرحام فهو معارض بما ذكره بعض الصحابة الآخرين من عدم توريثهم، يؤيده: أن زيد بن ثابت مع القائلين بعدم توريثهم وقول زيد بن ثابت يُرجح على قول غيره في الفرائض؛ لقوله ﷺ: «أقرضكم زيد»، لا سيما أنه روي عن ابن عباس: أنه لا يورثهم، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، وأما المصلحة التي ذكروها: فلا يصح أن يُستدل بمثلها هنا؛ لأن هذا قد يقال في الأجانب أيضًا، تنبيه: هذا الترجيح هو آخر ما صح عندي في هذه المسألة.

أمين[١]، ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به[٢]، وإن أدلى جماعة منهم بوارث، واستوت منزلتهم منه: فنصيبه لهم بالسوية: الذكر كالأنثى[٣]،

---

(١) **مسألة**: أصناف ذوي الأرحام: أحد عشر صنفًا: **الأول**: ولد بنات الميت من صليه من ذكر أو أنثى -، أو ولد بنات ابنه - كابن بنت الميت، وبنت بنت الميت، وابن بنت ابن الميت، وبنت بنت ابن الميت - **الثاني**: ولد أخوات الميت - كابت أخت الميت، أو بنت أخت الميت - سواء كانت أختًا شقيقة للميت، أو لأب، أو لأم، **الثالث**: بنات أخ الميت سواء كان شقيقًا، أو لأب، أو لأم، **الرابع**: بنات عم الميت سواء كان شقيقًا، أو لأب، أو لأم، **الخامس**: ولد ولدا أم الميت: وابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم، أو ابن الأخت لأم، أو بنت الأخت لأم **السادس**: عم الميت من أمه، **السابع**: عمات الميت كلهن: سواء كن عمات شقيقات، أو عمات لأب، أو عمات لأم؛ **الثامن**: أخوال الميت، **التاسع**: خالات الميت، **العاشر**: أبو أم الميت، **الحادي عشر**: كل جدّة أدلت إلى الميت بأب بين أمّين: كأمّ أبي الأم، وهذا كله ثابت باستقراء الأقرباء من الرحم، **تنبيه**: على مذهب من لم يورّث ذوي الأرحام - وهو الذي رجّحناه - لا حاجة إلى هذه المسألة أصلاً.

(٢) **مسألة**: يُورَّث ذوي الأرحام بطريقة التنزيل، وهي: أن يجعل كل واحد من ذوي الأرحام بمنزلة ومرتبة من أدلى به من الورثة - فرضًا، أو تعصيبًا - فمثلًا: تنزّل بنت البنت بمنزلة البنت من الصلب، وتنزل بنت الأخ بمنزلة الأخ، وهكذا؛ لأن هذا ثابت عن بعض الصحابة الذين ورّثوا ذوي الأرحام - وهم علي، وابن مسعود -، وللتلازم؛ حيث إن عدم وجود نص، أو إجماع على طريقة توريثهم يلزم منه: أن يُعطى كل شخص من ذوي الأرحام نصيب من أدلى به من أصحاب الفروض، أو العصبات، فيقام الأبعد مقام الأقرب، **تنبيه**: بناء على مذهب من لم يورِّث أحدًا من ذوي الأرحام - وهو الذي رجّحناه - لا حاجة إلى هذه المسألة أصلاً.

(٣) **مسألة**: إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد - فرضًا، أو تعصيبًا - واستوت منزلتهم منه: فإن نصيب ذلك الوارث يقسم بين تلك الجماعة =

ومن لا وارث له: فماله لبيت المال، وليس وارثًا، وإنما يحفظ المال الضائع، وغيره، فهو جهة ومصلحة[١].

= بالسوية، فلا يُفضَّل ذكرهم على أنثاهم، فمثلاً: لو مات شخص عن «بنت أخته، وابن أخته»: فإنهما يأخذان حق أمهما، ويقسم بينهما بالسوية؛ للقياس، بيانه: كما أن الأخوة لأم يرثون بالسوية - ذكرهم كأنثاهم -، فكذلك ذوو الأرحام تنبيه: بعض من ذهب إلى توريث ذوي الأرحام ذكر هنا: أنه يقسم: بينهم كأصحاب الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين للاستصحاب؛ حيث إن هذا الأصل يعمل به في قسمة التركة عموماً، تنبيه آخر: بناء على مذهب من لم يورِّث أحدًا من ذوي الأرحام - وهو الذي رجَّحناه - لا حاجة إلى هذه المسألة أصلاً.

(١) **مسألة**: إذا لم يوجد للميت أقرباء من أصحاب الفروض، ولا من العَصَبَات، ولا من ذوي الأرحام: فإن ماله كله يُجعل في بيت المال؛ لحفظه، وصرفه في المصالح العامة للمسلمين؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مصلحة للميت؛ حيث سينتفع به جمع من المسلمين المحتاجين إليه، بدلاً من أن يستولى عليه الظلمة من أقرباء الميت، أو السلاطين، أو قطاع الطرق - وما أكثرهم اليوم - تنبيه: بناء على مذهب من لم يورِّث أحدًا من ذوي الأرحام - وهو الذي رجّحناه - لا يعطى المال لذوي الأرحام - إذا لم يوجد للميت صاحب فرض، أو عاصب - بل يدفع فورًا إلى بيت المال، دون أن يسأل هل له أرحام أم لا؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب أصول المسائل التي لا تعول، والتي تعول

وهي: سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، وإثنا عشر، وأربعة وعشرون، ولا يعول منها إلا الستة وضعفها، وضعف ضعفها[1]،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«أصول المسائل»: المخرج الذي تخرج منه فروضها، وهو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر، وأصول المسائل كلها سبعة - كما ذكرها المصنف - وهي على قسمين: **القسم الأول**: الأصول التي لا تعول، وهي: «اثنان» و«ثلاثة»، و«أربعة»، و«ثمانية»، وسبب كونها لا تعول: عدم ازدحام الفروض فيها؛ إذ الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفي المال بها، أو يبقى منه شيء زائد عليها: **فلا عول في «الإثنين»**، لأن المسالة تؤصّل من «اثنين» إذا كان فيها نصفان مثل: «زوج، وأخت شقيقة» أو «أخت لأب»، أو فيها نصف وما بقي مثل: «زوج، وأخ شقيق، أو لأب»، **ولا عول في «الثلاثة»**؛ لأن المسألة تؤصّل من «ثلاثة» إذا كان فيها ثلث، وما بقي مثل: «أم، وأخ شقيق أو لأب»، أو فيها ثلثان، وما بقي مثل: «بنتين، وأخ شقيق، أو أخ لأب»، أو فيها ثلث، وثلثان مثل: «أختين لأم، وأختين شقيقتين، أو لأب، **ولا عول في الأربعة**؛ لأن المسألة تؤصل من «أربعة» إذا كان فيها ربع، وما بقي مثل: «زوج، وابن»، أو فيها ربع، ونصف وما بقي مثل: «زوج، وبنت، وأخ شقيق»، أو فيها ربع، وثلث ما بقي، وما بقي مثل «زوج، وأم، وأب»، **ولا عول في الثمانية**؛ لأن المسألة تؤصّل من «ثمانية» إذا كان فيها ثمن، وما بقي مثل: «زوجة، وابن»، أو فيها ثمن، ونصف وما بقي مثل: «زوجة وبنت، وأخ شقيق»، **القسم الثاني**: الأصول التي تعول، وهي: «ستة» و«اثنا عشر» وأربعة وعشرون»، **والمراد من العول**: «زيادة في السهام، ونقص في أنصبة الورثة»؛ ومعناه: أن تزدحم الفرائض بحيث لا يتسع لها المال، فيدخل عليهم النقص جميعًا، ويقسم المال عليهم من جديد على قدر فروضهم بنسب أقل من الأول، وقال بالعول هذا؛ الأئمة =

فالستة تعول متوالية إلى عشرة: فتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لغير أم، وجدة[١]، وإلى ثمانية: كزوج، وأمٍّ، وأخت لغير أم، وتسمّى المباهلة[٢]، وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين لغيرها، وتسمّى الغراء، أو المروانية[٣]، وإلى عشرة كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لغيرها،

= الأربعة وأتباعهم؛ لإجماع الصحابة على جواز العول قبل ظهور إنكار ابن عباس للعول، وتبعه على إنكاره الظاهرية، وقالوا: إذا ضاقت المسألة عن الفرائض، فإن الضرر يُلحق بالبنات، والأخوات، وقد أجبت عن أدلتهم في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٤/ ١٤٢).

(١) **فرع**: المسألة المؤصَّلة من «ستة» تعول إلى «سبعة» في حالتين: **أولهما**: إذا اجتمع نصفان وسدس مثل: «زوج، وأخت شقيقة أو لأب، وأخ لأم، فللزوج والنصف: ثلاثة، وللأخت: النصف ثلاثة، وللأخ لأم السدس: واحد، فعالت إلى «سبعة» وهو حاصل جمع (٣+٣+١) فتقسم التركة، على سبعة أسهم، فيعود النقص عليهم جميعًا: فإذا أخذ الزوج - مثلاً - ثلاثة من «سبعة» فإن نصيبه أقل مما لو أخذ ثلاثة من «ستة»، وكذا يقال في جميع مسائل العول - كما سيأتي - **الحالة الثانية**: إذا اجتمع نصف وثلثان مثل: «زوج، وأختين شقيقتين، أو لأب»: فللزوج النصف: ثلاثة، وللأختين الثلثان: أربعة، فعالت إلى «سبعة»، وهو حاصل جمع (٣+٤) فتقسم التركة على سبعة أسهم، فيعود النقص عليهم جميعًا.

(٢) **فرع ثان**: المسألة المؤصَّلة من «ستة» تعول إلى «ثمانية» في حالة واحدة، وهي: ما إذا اجتمع نصفان، وثلث مثل: «زوج، وأم، وأخت شقيقة، أو لأب»، فللزوج النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: اثنان، وللأخت الشقيقة أو لأب النصف: ثلاثة، فعالت إلى «ثمانية»، وهو حاصل جمع (٣+٣+٢)، فتقسم التركة على ثمانية أسهم، ويعود النقص عليهم جميعًا، **فائدة**: سُمِّيت هذه المسألة بالمباهلة؛ لأنها أول مسألة قد عالت، وقد استشار فيها عمر ابن الخطاب الصحابة فقضوا فيها بالعول، إلا ابن عباس، فقد سكت في حضرة عمر، ولكنه بعد وفاة عمر أظهر رايه بمنع العول في مسائل الفرائض، وقال كلمته المشهورة: «من شاء باهلته».

(٣) **فرع ثالث**: المسألة المؤصَّلة من «ستة» تعول إلى «تسعة» في حالتين: =

وتسمّى: أم الفروخ[١]، والاثنا عشر تعول أفرادًا إلى سبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر: كزوج، وبنتين، وأم[٢]، وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنتين، وأبوين[٣]، وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع

= **الأولى**: إذا اجتمع نصف، وثلث، وثلثان، مثل: «زوج، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين، أو لأب» فللزوج النصف: ثلاثة، وللأختين الثلثان: أربعة، وللأخوين لأم الثلث إثنان، فعالت إلى «تسعة»، وهو حاصل جمع (٣+٤+٢)، فتقسم التركة على تسعة أسهم، ويعود النقص عليهم جميعًا، **الحالة الثانية**: إذا اجتمع نصف، وسدسان، وثلثان مثل: «زوج، وأم، وأخت لأم، وأختين شقيقتين، أو لأب»، للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وللأخت لأم السدس: واحد، وللأختين الشقيقتان، أو لأب الثلثان: أربعة، فعالت إلى «تسعة»، وهو حاصل جمع (٣+١+١+٤)، فتقسم التركة على تسعة أسهم، ويعود النقص عليهم جميعًا، **فائدة**: تسمى الحالة الأولى والورثة فيها بـ«الغراء»؛ لحدوثها بعد مسألة «المباهلة»، واشتهر بها العول، وتسمّى أيضًا بـ«المروانية»؛ لحدوثها في زمن مروان بن الحكم.

(١) **فرع رابع**: المسألة الموصَّلة من «ستة» تعول إلى «عشرة» في حالة واحدة، هي: ما إذا اجتمع نصف، وسدس، وثلث، وثلثان، مثل: «زوج، وأم، وأختين لأم، وأختين شقيقتين، أو لأب» فللزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وللأختين لأم الثلث: اثنان، وللأختين الشقيقتين، أو لأب الثلثان: أربعة، فعالت المسألة إلى «عشرة»، وهو حاصل جمع (٣+١+٢+٤) فتقسم التركة على عشرة أسهم، ويعود النقص عليهم جميعًا، **فائدة**: تمسى تلك المسألة بـ«أمِّ الفروخ»؛ لكثرة عولها شبّهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها، وتسمّى بـ«الشريحية»؛ لحدوثها في زمن القاضي شريح.

(٢) **فرع خامس**: المسألة المؤصّلة من «اثني عشر» تعول إلى «ثلاثة عشر» في حالة واحدة، وهي: ما إذا اجتمع نصف، وثلثان، وسدس مثل: «زوج، وبنتين، وأم»، فللزوج الربع: ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ثمانية، وللأم السدس: اثنان، فعالت إلى «ثلاثة عشرة»، وهو حاصل جمع: (٣+٨+٢)، فتقسم التركة على ثلاثة عشر سهما، ويعود النقص عليهم جميعًا.

(٣) **فرع سادس**: المسألة الموصّلة من «اثني عشر» تعول إلى «خمسة عشر» في =

أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها، وتسمّى أم الأرامل[١]، والأربعة والعشرون، تعول مرّة واحدة إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبنتين، وأبوين، وتسمَّى المنيرية، والبخيلة؛ لقلّة عولها[٢].

= حالة واحدة وهي: ما إذا اجتمع ربع، وثلثان، وسدسان، مثل: «زوج، وبنتين، وأب، وأم» فللزوج الربع: ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ثمانية، وللأب السدس: اثنان، وللأم السدس: اثنان، فعالت إلى «خمسة عشرة»، وهو حاصل جمع (٣+٨+٢+٢)، فتقسم التركة على خمسة عشر سهمًا، ويعود النقص عليهم جميعًا.

(١) **فرع سابع**: المسألة المؤصّلة من «اثني عشر» تعول إلى «سبعة عشر» في حالة واحدة وهي: ما إذا اجتمع ربع، وسدس، وثلثان، وثلث مثل: «ثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات، أو لأب»: فللزوجات الثلاث الربع: ثلاثة، وللجدتين السدس: اثنان، وللأخوات لأم الثلث: أربعة، وللأخوات الشقيقات، أو لأب الثلثان: ثمانية فعالت إلى «سبعة عشر» وهو حاصل جمع (٣+٢+٤+٨) فتقسم التركة على سبعة عشر سهمًا، ويعود النقص عليهم جميعًا، **فائدة**: سُمِّيت هذه المسألة بـ«أم الأرامل»؛ لكثرة النساء الأرامل فيها، وهن ثلاث زوجات، وسميت بـ«أم الفروج»؛ لكثرة النساء فيها، وهن صاحبات فروج، **فائدة أخرى**: لو فرضت المسألة هكذا: «زوجة، وجدة، وأختان لأم وأختان شقيقتان، أو لأب: لكانت تعول إلى «سبعة عشر»، ولا تسمى حينئذٍ بأم الأرامل.

(٢) **فرع ثامن**: المسألة المؤصّلة من «أربعة وعشرين» تعول إلى (سبعة وعشرين» في حالة واحدة، وهي: ما إذا اجتمع ثمن، وثلثان، وسدسان، مثل: «زوجة، وبنتين، وأب، وأم»، للزوجة الثمن: ثلاثة، وللبنتين الثلثان: ستة عشر، وللأب السدس: أربعة، وللأم السدس: أربعة، فعالت إلى «سبعة وعشرين» وهو حاصل جمع (٣+١٦+٤+٤)، فتقسم التركة على سبعة وعشرين سهمًا، ويعود النقص عليهم جميعًا، فالزوجة صارت ترث التسع، بدلاً من الثمن - كما قال علي رضي الله عنه -، **فائدة**: سميت هذه المسألة بـ«المنيرية»؛ لأن علياً ﷺ سئل عنها وهو على المنبر يخطب، وسميت بـ«البخيلة»؛ لأنها لم تعل إلا مرَّة واحدة.

باب ميراث الحَمْل

من مات عن حملٍ يرثه، فطلب بقية ورثته قسمة التركة: قُسِّمت، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين، أو أنثيين[١]، ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً[٢]، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه[٣]، ولا يدفع

---

(١) **مسألة**: إذا مات شخص عن زوجته وهي حامل منه، وله ورثة آخرون: ففي ذلك حالتان: **الأولى**: إذا رضي الورثة الآخرون بأن يوقفوا تقسيم التركة إلى أن تضع الحمل حملها فهذا مستحب؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع من الخلاف فيما بعد، وفيه منع لمشقة تقسيم التركة مرّة أخرى **الثانية**: إذا لم يرض الورثة الآخرون أو بعضهم بأن يوقفوا تقسيم التركة، بل طالبوا بتقسيمها بعد موت المورِّث مباشرة: فتقسم بينهم، ويوقف الأكثر من نصيب «ابنين» أو «بنتين»، أي: تقسم التركة على الورثة؛ بناء على وجود ابنين في بطن تلك الزوجة إن كانا أكثر نصيباً، أو تقسم التركة على الورثة بناء على وجود بنتين في بطن تلك الزوجة إن كانتا أكثر نصيبًا؛ للمصلحة؛ حيث تقسيم التركة مع فرض وجود اثنين في البطن، ووقف الأكثر من حقهما حتى تحصل الولادة فيه احتياط مما لو قسمت التركة مع فرض وجود واحد، أو بناء على الأقل من حقِّهما، ثم ولدت اثنين ذكرين؛ إذ هذا يحتاج إلى أخذ حقّ المولود الثاني من الورثة، بعد تقسيمها، وللعرف والعادة؛ إذ ولادة التوأمين معروف معتاد، وما زاد على ذلك نادر فيُعمل على المعتاد، ويترك النادر.

(٢) **مسألة**: إذا كان المحمول به لا يحجب أحد الورثة: فإن هذا الوارث الذي لا يُحجب بالمحمول به يُعطى حقه كاملًا مثاله: أن يموت شخص عن «زوجة حامل، وجدّة»: فالمسألة تكون من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن: ثلاثة، وللجدة السدس: أربعة، والباقي للمحول به يوقف له: فإن كانا ذكرين: أخذ ما بقي مناصفة، وإن كانا ذكرًا وأنثى: أحد الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى، وإن كانتا أنثيين أخذتا الثلثين، فالجدة هنا تأخذ السدس، وهو حقها: سواء وجد الفرع الوارث، أو لا، للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تأثر الجدة هنا بالمحول به: إعطاؤها حقها كاملاً.

(٣) **مسألة**: إذا كان المحمول به يحجب واحدًا من الورثة حجب نقصان - =

لمن يسقطه شيء[(١)]، فإذا ولد: أخذ نصيبه، ورُدَّ ما بقي لمستحقه[(٢)(٣)] ولا يرث إلا إذا استهلّ صارخًا، أو عطس، أو تنفّس، أو وجد منه ما

= لا حجب حرمان - أي: يحجبه من نصيب أكثر إلى أقل منه :- فإن هذا الواحد من الورثة يُعطى أقل ميراثه، وهو: أقل النصيبين، ويوقف الباقي للمحمول به، مثاله: أن يموت شخص غن «زوجة حامل، وأمٍّ»، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن: ثلاثة، وللأم السدس: أربعة؛ حيث إن المحمول به، وهو الفرع الوارث - قد حجب الزوجة من الربع إلى الثمن، وحجب الأم من الثلث إلى السدس، والثمن أقل النصيبين للزوجة، والسدس أقل النصيبين للأم، للاستصحاب؛ حيث إن أقلّ النصيبين هو المتيقن، والأكثر مشكوك فيه، فنعمل بما تيقنا به، ونترك المشكوك به.

(١) **مسألة**: إذا كان المحمول به يحجب واحدًا من الورثة حجب حرمان - لا حجب نقصان :- فإن هذا الواحد لا يُعطى شيئًا، مثاله: أن يموت شخص عن «زوجة حامل، وأخوة»: فالأخوة هنا لا يُعطون شيئًا؛ لأن الفرع الوارث - وهو المحمول به - يحجبهم؛ للتلازم؛ حيث إن وجود المحمول به - وهو الفرع الوارث - هو الغالب على ظننا يلزم منه: سقوط الأخوة، فعملنا به؛ لأن العمل بالغالب واجب.

(٢) **مسألة**: إذا وُلد المحمول به - ذكرًا كان أو أنثى :- فإنه يأخذ حقّه ونصيبه من المال الموقوف، وما بقي من ذلك المال، - وهو الزائد من ميراث الحمل - يُقسم بين مستحقيه من بقية الورثة: كلٌّ يُعطى على حسب قدر نصيبه.

(٣) **فرع**: إذا ولدت الزوجة الحامل - المتوفى عنها - ثلاثة، والموقوف نصيب اثنين فقط: فيأخذ الاثنان حقهما الموقوف لهما، ويأخذ الثالث نصيبه مما هو بيد الورثة الآخرين، فيحتاج إلى تقسيم التركة من جديد؛ بناء على أن المحول به ثلاثة؛ للتلازم؛ حين يلزم من وقوع ولادة الثلاثة: ما ذكر لإحقاق الحق، ودفع الظلم.

يدلُّ على الحياة كالحركة الطويلة، ونحوها، ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتًا: لم يرث[١].

(١) مسألة: يرث المحمول به، ويورث إذا دلّ دليل وأمارة على أن هذا المحمول به قد ولد حيًا: كأن يسمع صوته بعد ولادته مباشرة بسبب رفعه له، أو صراخه، أو عطس، أو بكاء أو تنفّس، أو رضع قليلاً، أو تحرك حركة طويلة، أو سعل، أو نحو ذلك، فإن لم يدل دليل أو أمارة على ذلك كأن يظهر بعضه فصرخ، أو تنفس تنفسًا، أو تحرك حركة قصيرة، ثم مات بعد ذلك مباشرة: فإن هذا لا يرث، ولا يورث؛ لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود صارخًا: ورث» والوارث موروث، ويلحق غير الصراخ - من أدلة الحياة - به؛ لعدم الفارق، ودل هذا الحديث بمفهوم الشرط على أنه لا يرث، ولا يورث إذا لم يستهل صارخًا، ويلحق غير الصراخ به في ذلك؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث إن خروجه جميعه مع وجود تلك الأدلة والعلامات يلزم منه: أنه يرث، ويورث؛ لدلالة ذلك على الحياة المستقرة، ويلزم من عدمها: عدم الإرث؛ لفقدان ما يدل على الحياة، وغير الحي لا يرث.

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره، لغيبة ظاهرها السلامة: كالأسر، والخروج للتجارة، والسياحة، وطلب العلم: انتُظِر تتمَّة تسعين سنة منذ ولد، فإن فقد ابن تسعين: اجتهد الحاكم، وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فُقد من بين أهله، أو في مهلكة: كدرب الحجاز، أو فُقد بين الصفين حال الحرب، أو غرقت سفينة، ونجا قوم، وغرق آخرون: انتُظِر تتمّة أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله في الحالتين[1]، فإن قدم بعد القسمة: أخذ ما وجده بعينه،

---

(١) **مسألة**: للمفقود - وهو: الشخص الذي انقطعت أخباره عن أهله بسبب غيبته - له في إرثه حالتان: **الأولى**: إن غلب على ظن العقلاء سلامته كمن أسره العدو، أو من سافر للاشتغال بالتجارة، أو لطلب العلم، أو نحو ذلك: فإن هذا لا تقسم تركته، ولا تتزوج امرأته إلا بعد أن يتم تسعين سنة من عمرة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الغالب عدم العيش بعد التسعين: أن ينتظر إلى ذلك؛ لأن العمل بالغالب واجب، **الحالة الثانية**: إن غلب على ظن العقلاء هلاكه كمن فقد فجأة من بين أهله بصورة غامضة، أو فقد اثناء حرب، أو أثناء هدم، أو غرق، أو حريق، أو نحو ذلك: فإن هذا لا تقسم تركته، ولا تتزوج امرأته إلا بعد أن يتم أربع سنين على غيبته؛ لأن عمر قد قضى بذلك، ووافقه على ذلك عدد من الصحابة، **والراجح**: أن المفقود تقسم تركته إذا غلب على ظنِّ القاضي المجتهد العادل أنه قد مات، بعلامات، ولا فرق بين ما ظاهره السلامة، وما ظاهره الهلاك، وما كان عمره وصل إلى التسعين، أو ما هو أقل من ذلك، وهو قول جمهور العلماء؛ للقياس، بيانه: كما أنه إذا غلب على ظن المجتهد رجحان دليل على آخر: فيجب أن يعمل بالراجح عنده، فكذلك إذا غلب على ظن المجتهد موت المفقود بعلامات، وأمارات، وأدلة فيجب العمل به، وتقسيم تركته، ومفارقة زوجته له، وأما ما ذكروه من انتظار بلوغ عمره التسعين: ففيه ظلم ظاهر =

ورجع بالباقي[١]، فإن مات مورِّث هذا المفقود في زمن انتظاره: أخذ كل وارث اليقين، ووقف له الباقي[٢]، ومن أشكل نسبه فكالمفقود[٣][٤].

= للورثة، وللزوجة؛ إذ يغلب على الظن موت الزوجة والورثة لبعض المورثين قبل وصول ذلك المفقود للتسعين، وأما قضاء عمر، وبعض الصحابة على انتظار المفقود أربع سنوات إذا كان ظاهر غيبته الهلاك: فهو اجتهاد منهم، لم نعلم دليلهم على ما قالوه، فلا يقوى على معارضة القياس الذي ذكرناه.

(١) **مسألة**: إذا رجع المفقود بعد أن قام ورثته بقسمة تركته: فإن هذا المفقود الراجع يأخذ من الورثة ما وجده من ماله عندهم بعينه ولم يتغيَّر، أما إن لم يجده بعينه: فإنه يأخذ منهم بدله، أو قيمته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من رجوعه حياً: أن ملكه لتركته لم ينتقل عنه، ويلزم من هذا الملك أن يأخذ كل ما أخذه الورثة على حسب حالته.

(٢) **مسألة**: إذا مات زيد يرثه ذلك المفقود في زمن انتظاره: فإن كلَّ وارث لزيد - غير المفقود - يأخذ حقَّه المتيقن - وهو: الذي لا ينقص عنه: سواء كان المفقود حيًا، أو ميتًا -، ويوقف الباقي من التركة إلى بيان أمر ذلك المفقود: فإن رجع المفقود: أخذ حقه كاملاً، وإن لم يرجع، وغلب على ظن القاضي المجتهد هلاكه: قُسِّم حقُّه مثل ما تُقسّم تركته تمامًا، وقد سبق.

(٣) **مسألة**: إذا وجد شخص اسمه: محمد، وأشكل نسبه: فلا يعلم هل هو ولد زيد أم ولد بكر؟ ومات زيد، أو بكر: ففيه تفصيل وهو: إن كان يُرجى انكشاف وعلم نسبه: فإنه يعامل معاملة المفقود الغالب سلامته - كما سبق بيان أحكامه -، وإن كان لا يُرجى انكشاف وعلم نسبه: فلا يُوقف له شيء؛ قياساً على المفقود الغالب هلاكه؛ لعدم الفارق.

(٤) **فرع**: امرأة المفقود لها أن تتزوج بعد انتهاء عدَّة الوفاة - وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام بعد أن يغلب على ظن القاضي المجتهد موته - ولا يُشترط في ذلك أن يُطلّقها ولي المفقود؛ لأن ابن عباس، وابن عمر قد قضيا بذلك، **فإن قال قائل**: إن امرأة المفقود يطلقها وليه؛ لأن عمر قد قضى بذلك **قيل له**: هذا بعيد لأمرين: **أولهما**: أن قضاء عمر هنا يعارضه قضاء ابنه، وابن عباس، **ثانيهما**: أن الطلاق لا يصح إلا من الزوج فقط؛ لقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق».

باب ميراث الخُنثى

وهو: من له شكل الذكر، وفرج المرأة ويُعتبر ببوله، فبسبقه من أحدهما، فإن خرج منهما معًا: اعتبر بأكثرهما[١]، فإن استوياً: فمشكل: فإن رُجي كشفه بعد كبره: أعطي ومن معه اليقين، ووقف الباقي؛ لتظهر ذكورته: بنبات لحيته، أو إمناء من ذكره، أو أنوثته بحيض، أو تفلُّك ثدي، أو إمناء من فرج[٢]، فإن مات، أو بلغ بلا أمارة واختلف إرثه:

---

(١) **مسألة**: الخنثى - وهو من له آلتان: آلة ذكر، وآلة أنثى، وله ثقب مكان الفرج يخرج منه البول، أو ليس له شيء أصلاً - يرث إذا ثبتت فيه علامة الذكورة، أو علامة الأنوثة من مباله، ولذلك ثلاث حالات: **الأولى**: إن بال بآلة الذكر، فإنه يرث ميراث الذكر، وإن بال بآلة الأنثى: فإنه يرث ميراث الأنثى، **الثانية**: إن بال بالآلتين معًا فيُنظر: إن كان بوله بآلة الذكر أسبق من بوله بآلة الذكر: فإنه يرث ميراث الذكر، وإن كان بوله بآلة الأنثى أسبق من بوله بآلة الأنثى: فإنه يرث ميراث الأنثى، **الثالثة**: إن بال بالآلتين معًا، في وقت واحد: فيُنظر: إن كان بوله بآلة الذكر أكثر من بوله بآلة الأنثى: فإنه يرث ميراث الذكر، وإن كان بوله بآلة الأنثى أكثر من بوله بآلة الذكر: فإنه يرث ميراث الأنثى؛ للتلازم؛ حيث إن كون البول أعم العلامات؛ لوجوده في جميع سنوات العمر يلزم منه: أن تعتبر الذكورة، والأنوثة عن طريقه؛ بخلاف العلامات الأخرى؛ إذ توجد في بعض سنوات العمر، وللقياس، بيانه: كما أنه يُرجّح بكثرة الأدلة وأقواها، فكذلك تُرجّح الذكورة والأنوثة بكثرة البول، وأسبقها قوة.

(٢) **فرع**: إذا لم توجد حالة من الحالات السابقة: فإن هذا هو «الخنثى المشكل»، وحينئذٍ يُنظر: إن كان يُرجى انكشاف حاله بعد كبره، وبلوغه: فإن التركة تقسم، ويُعطى ذلك الخنثى المشكل ومن معه من الورثة ما يتيقن أنهم يرثونه منها على تقدير أنه ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى، وإذا كان هناك شخص يحجب على التقديرين: فلا يُعطى شيئًا، ويوقف الباقي من التركة =

أخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى[١].

= إلى أن يتبين أمره: فإن بان أنه ذكر بسبب نبات لحيته، أو شاربه، أو إمنائه عن طريق ذكره: فإنه يُعطى نصيب الذكر، وإن بان أنه أنثى بسبب ظهور الحيض، أو كبر ثدييه، أو سقوطهما، أو إمناء من فرج: فإنه يُعطى نصيب أنثى، فإن بقي شيء مما أبقى من التركة: فإنه يرجع إلى الورثة؛ للمصلحة؛ حيث إن هذه الطريقة أصلح للخنثى، وللورثة في العاجل، والآجل.

(١) **مسألة**: إذا مات الخنثى المشكل قبل البلوغ، أو بلغ، ولكن لم يتبين أمره: فإنه يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى إذا كان يرث على كلا التقديرين، **ولإيضاح ذلك**: فإنه إذا وردت مسألة فيها خنثى مشكل: فإنا نقسمها مرتين: مرة على فرض أنه ذكر، ومرة على فرض أنه أنثى، ثم بعد ذلك نعطيه نصف ما أخذه على أنه ذكر، ونصف ما أخذه على أنه أنثى، ويكون هذا حقه الشرعي؛ لأن ذلك قد قضى به ابن عباس، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط لحق الخنثى المشكل، ولحق الورثة الآخرين، **فائدة**: من أمثلة ذلك: «ابن وولد خنثى مشكل»: فهنا تقسّم المسألة **أولاً**: بناء على أنه ذكر، فتكون من اثنين: للابن النصف: واحد، وللخنثى النصف: واحد، فإذا كانت التركة ثلاثون ألفًا: فإن الخنثى هنا يأخذ نصفها: خمسة عشر ألفاً **ثانيًا**: تقسم المسألة بناء على أنه أنثى، فتكون من ثلاثة: للابن الثلثان: اثنان، وللخنثى الثلث: واحد؛ بناء على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، والتركة كما سبق ثلاثون ألفًا: فإن الخنثى هنا يأخذ ثلثها: وهي: عشرة آلاف، ثم بعد ذلك تعطي ذلك الخنثى نصف ما أخذه على أنه ذكر - وهو خمسة عشر ألفًا - وتعطيه نصف ما أخذه على أنه أنثى - وهو: عشرة آلاف - فيكون نصيبه في هذه التركة: نصف خمسة عشر ألفاً، ونصف عشرة آلاف، فيكون الحاصل له من هذه التركة، اثني عشر ألفًا، وخمسمائة ريال» وقس على ذلك كل مسألة، **تنبيه**: اختلفت طرق تقسيم التركة عند ما يكون مع الورثة خنثى مشكل، وأيسرها ما ذكرناه.

باب ميراث الغَرْقَى ونحوهم

إذا عُلم موت المتوارثين معًا: فلا إرث، وكذا: إن جُهِل الأسبق، أو عُلم، ثم نُسي، وادّعى ورثة كل سبق الآخر، ولا بينة، أو تعارضتا، وتحالفا، وإن لم يدّع ورثة كلٍّ سبق الآخر: ورث كل ميت صاحبه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته[1].

---

(١) **مسألة**: إذا مات جماعة من الأقرباء المتوارثين في وقت واحد ولا يُعلم أيهم الأسبق في الموت: كما لو ماتوا بسبب غرقٍ، أو حرقٍ، أو هدم منزلٍ، أو سقوط طائرةٍ، أو حادث سيارة، أو استشهدوا في معركة، أو ماتوا بسبب مرض عام كالطاعون ونحو ذلك، كأن يموت بهذه الطريقة أب، وابنه: فلبيان طريقة وكيفية ميراثهم: لا بدّ من حالات ثلاث: **الأولى**: أن يُعلم أنهما ماتا معًا، أو يُعلم أن أحدهما مات قبل الآخر، ولكن جُهل عين الأسبق منهما، أو علم الأسبق منهما، ولكنه نسي: ففي هذه الحالة لا يرث أحدهما الآخر؛ للتلازم؛ حيث إن عدم العلم ببقاء أحدهما حيًا بعد الآخر - وهو شرط الإرث :- عدم إرث أحدهما الآخر، **الحالة الثانية**: إذا اختلف ورثة أحدهما مع ورثة الآخر، فادّعى كلٌّ ورثة أن مورّثهم مات بعد موت الآخر، ولا توجد بينة على تلك الدعوى، أو وجدت بينة لكن البينات قد تعارضت تمام التعارض، فإن ورثة كل واحدٍ منهما يحلف على أن دعوى الآخرين باطلة، ففي هذه الحالة لا يرث أحدهما الآخر أيضًا؛ للتلازم السابق في الحالة الأولى، **الحالة الثالثة**: إذا لم يدّع ورثة كل واحد منهما أن مورّثهم مات بعد موت الآخر: فإن كلّ ميتٍ يرث من الآخر: فيقدّر أن أحدهما مات أولاً، ويُورّث الآخر منه، ثم يضاف ما ورثه إلى ماله، ثم يقسم ذلك كله على الأحياء من ورثته، ثم يُقدّر أن الآخر مات ثانيًا، ويُورّث الآخر منه، ثم يضاف ما ورثه إلى ماله، ثم يقسم ذلك كله على الأحياء من ورثته؛ للتلازم؛ حيث إن احتمال أن أحدهما مات قبل الآخر احتمالاً قويًا يلزم منه: أن نفعل ذلك، **والراجح**: أن أحدهما =

. . . . . .

= لا يرث الآخر في هذه الحالة أيضًا، وتكون تركة كل منهما تقسم على ورثته الأحياء، وهذا مذهب الجمهور؛ للتلازم السابق ذكره في الحالة الأولى، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط للدّين، إذ لم يغلب على الظن أن أحدهما مات قبل الآخر، وليس أحدهما بأولى من الآخر، ولا فرق بين ذلك وبين الحالتين الأوليين، أما التلازم الذي ذكروه فلا يسلم؛ إذ يحتمل أنهما ماتا في وقت واحد، ويحتمل أن أحدهما مات قبل الآخر، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ ميراث أهل الملل

لا توارث بين مختلفين في الدّين[١]، إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر، والكافر المسلم[٢]، وكذا: يرث الكافر ولو مرتدّ إذا أسلم قبل قسم ميراث مورّثه المسلم[٣]، والكفار مِلَلٌ شتى لا يتوارثون مع

---

(١) **مسألة**: لا يتوارث الأقرباء، إذا كانوا مختلفين في الدِّين: فلا يرث الكافر من تركة قريبه المسلم، ولا يرث المسلم من تركة قريبه الكافر، وهو من موانع الإرث الثلاثة السابقة ذكرها، سواء كان سبب القرابة النسب، أو الزوجية؛ لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»؛ حث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد.

(٢) **فرع**: المسلم يرث الكافر، والكافر يرث المسلم في حالة واحدة، وهي: الولاء، بيان ذلك: أن زيدًا المسلم لو أعتق عبده بكرًا الكافر، فمات بكر هذا: فإن زيدًا يرثه، ولو أن زيدًا الكافر قد اعتق بكرًا لمسلم، فمات بكر المسلم: فإن زيدًا الكافر يرث بكرًا المسلم؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده، أو أمته»، - كما رواه جابر • ويُلحق به: أن النصراني يرث، والمراد: أنه يرث المسلم الكافر الذي كان رقيقًا له، ويلحق به: أن يرث الكافر المسلم الذي كان رقيقًا له **والراجح**: أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم بالولاء، وهو قول كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» حيث إنه عام، فيشمل عدم توريث جميع الكافرين من جميع أموال المسلمين، وعدم توريث جميع المسلمين من أموال جميع الكافرين: سواء كان المسلم، أو الكافر قريبًا، أو عتيقًا له، وأما حديث جابر فضعيف - كما في الإرواء (٦/ ١٥٥) -.

(٣) **فرع ثان**: إذا أسلم الكافر - المرتد، أو الأصلي - قبل قسمة تركة قريبه المسلم: فإنه يرث؛ لأن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود قد قضوا بذلك، وللمصلحة؛ حيث وإن ذلك فيه تحسين الإسلام في نفوس الكفار.

اختلافها[١]، فإن اتفقت، ووجدت الأسباب: ورث بعضهم بعضًا، ولو أن أحدهما ذمي، والآخر حربي، أو مستأمن، والأخر ذمي، أو حربي[٢]، ومن حُكم بكفره من أهل البدع، والمرتد، والزنديق - وهو المنافق -: فما لهم فيء، ولا يُورَّثون، ولا يرثون[٣][٤] ويرث المجوسي

---

(١) **مسألة**: إذا اختلفت أديان وملل الكفار: فلا يتوارثون: فلا يرث اليهودي قريبه النصراني، ولا العكس؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» حيث نفى إرث أهل ملّة من أهل ملّة أخرى؛ فلا يصح؛ لأن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، **فإن قال قائل**: إن الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت مللهم، لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»، حيث دل بمفهوم الصفة على أن الكفار يرث بعضهم بعضًا **قيل له**: إن حديث: «لا يتوارث..» خاص، فخصّص عموم مفهوم حديث: «لا يرث لكافر المسلم..».

(٢) **فرع**: إذا اتفقت أديان وملل الكفار: فإنهم يتوارثون إذا وجدت أسباب الإرث - وهي: النسب، والنكاح، والولاء -: فالنصراني يرث قريبه النصراني: سواء كان الوارث أو الموروث ذميًا، أو حربيًا، أو العكس؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» حيث دل بمفهوم العدد على أن أهل الملّة الواحدة يتوارثون وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص الواردة في المواريث أنها عامة للمسلمين وللكفار الذين على ملّة واحدة.

(٣) **مسألة**: إذا غلب على ظنّ بعض العلماء المجتهدين أن زيدًا كافر بسبب بدعته، أو زندقته أو نفاقه، أو ردّته: فلا يرث أحدًا من أقربائه المسلمين، ولا يرثه أقرباؤه المسلمون، وماله فيء يجعل في بيت مال المسلمين، ويصرف في مصالحهم العامة؛ لقوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»، ولفظ «الكافر» عام لكل من أطلق عليه: «كافر»، **فإن قال قائل**: إن هؤلاء يرثهم وارثهم المسلم، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية؛ لأن علياً، وابن مسعود قد قضيا بذلك **قيل له**: لا حجة هنا في قول هؤلاء الصحابة؛ لأنه مخالف للحديث الذي استدللنا به **فإن قال قائل**: إن المنافق يرث، ويورث؛ لأن النبي ﷺ لم يأخذ من تركة أحد من المنافقين شيئًا، ووضعه في بيت المال مما يدل على أن تركته لوارثه .**قيل له**: يحتمل أنه ﷺ لم يأخذ مال المنافق؛ لأنه لم يتبين نفاقه له.

(٤) **فرع**: إذا عقد الكافر عقد نكاح لا يقر عليه فيما لو أسلم: كأن يتزوج =

ونحوه بجميع قراباته، فلو خلّف أمّه، وهي أخته من أبيه: ورثت الثلث بكونها أمًا، والنصف بكونها أختًا[١][٢].

= خامسة، أو تزوج قصدًا بذات محرم - كأخته - ثم أنجب: فلا توارث بينه وبين زوجته الخامسة ولا بينه وبين أولاده من تلك الخامسة، أو من ذات المحرم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الإقرار عليه بعد الإسلام: عدم جواز توارثهما.

(١) **مسألة**: إذا وُجدت طائفة تحلُّ نكاح ذوات المحارم كأن يحل عندهم: زواج الأخ بأخته: كالمجوس ونحوهم: فإنه يرث بعضهم بعضًا بكل القرابتين إذا أسلم واحد منهم، أو لم يسلموا لكن طلبوا قسمة ميراثهم من فقيه مسلم فمثلاً: لو تزوج زيد ابنته فاطمة، ثم خلفت فاطمة بكرًا، فمات بكر، فيكون بكر قد خلف أمَّه فاطمة التي هي في نفس الوقت أخته من أبيه، فإن فاطمة ترث من جهتين: الثلث؛ بناء على أنها أمه، وترث النصف؛ بناء على أنها أخته من أبيه؛ لأن هذا قد قضى به عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس، وللقياس، بيانه: كما أن المسلم يرث أحيانًا من جهتين كان تموت زوجة عن زوجها الذي هو ابن عمها، ولا يوجد غيره: فإن الزوج هنا يرث من جهتين: فيأخذ النصف؛ لعدم الفرع الوارث للزوجة، ويأخذ الباقي تعصيبًا؛ لكونه ابن عمها لا يوجد غيره، فكذلك الحال هنا في المجوسي ونحوه.

(٢) **فرع**: إذا وطأ مسلم على ذات محرم من غير قصد كأن تزوج زيد بأخته فاطمة، وهو يظنها أجنبية: فيجب عليه أن يفارقها فورًا، وينسب الأولاد إن جاءهم أولاد - إلى زيد، ويرث هؤلاء الأولاد من فاطمة على أنها أمهم، ويرثون منها على أنها عمتهم، وهم أولاد أخيها - زيد - تعصيبًا، ويرثون زيدًا على أنه أباً لهم، ويرثون منه على أنه خالهم - عند من قال: يرث ذو الأرحام -، فهنا يرث هؤلاء الأولاد فاطمة من جهتين، ويرثون زيدًا أيضا من جهتين؛ للتلازم؛ حيث إن وقوع ذلك من غير قصد يلزم منه: إرث هؤلاء الأولاد من الجهتين.

باب ميراث المطلّقة

يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي[١]، ولا يثبت في البائن[٢]، إلا لها إن أُتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداءً، أو سألته رجعيًا، فطلّقها بائنًا، أو علّق في مرضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه، أو أقرّ أنه طلقها سابقًا في حال صحته، أو وكّل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرض موته، فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدّتها ما لم تتزوج، أو ترتدّ[٣]، فلو طلّق المتهم أربعًا،

---

(١) **مسألة**: إذا طلّق رجل زوجته طلاقًا رجعيًا - أي: طلّقها طلقة، أو طلقتين -، ثم مات أحد الزوجين أثناء عدّة هذا الطلاق - وهي ثلاثة أشهر :- فإن الآخر يرثه، سواء وقع هذا الطلاق في مرض الزوج، أو صحته؛ لأن أبا بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود قد قضوا بذلك، وللتلازم؛ حيث إن وجود سبب من أسباب الإرث - وهو: الزوجية - يلزم منه توارثهما؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة؛ لأن ا لزوج يُرجع زوجته المطلقة الرجعية بلا ولي، ولا مهر، ولا عقد، ولا رضاها.

(٢) **مسألة**: إذا طلّق رجل زوجته طلاقاً بائنًا - أي: طلقها ثلاث طلقات - ثم مات أحد الزوجين أثناء عدّة هذا الطلاق - وهي: ثلاثة أشهر :- فإن الآخر لا يرثه؛ للتلازم؛ حيث إن انقطاع الزوجية بهذا الطلاق - كما ثبت بالنص - يلزم منه عدم إرث أحدهما من الآخر؛ إذ لا يوجد سبب للإرث.

(٣) **فرع**: ترث الزوجة المطلقة من زوجها طلاقًا بائنًا في حالات خمس: **أولها**: إذا طلّقها في مرض موته المخوف ابتداءًا منه، بلا سؤال منها، فمات بعد ذلك، **ثانيها**: إذا سألته أن يطلقها طلاقًا رجعيًا، فطلقها طلاقًا بائنًا في مرض موته المخوف، ثم مات بعد ذلك، **ثالثها**: إذا علّق الزوج طلاقها في مرض موته على مالا يمكن أن تستغني عنه شرعًا كقوله لها: «أنت طالق إن صمت شهر رمضان»، أو عقلاً كقوله لها: «أنت طالق إن =

وانقضت عدّتهن، وتزوج أربعًا سواهن: ورث الثمان على السواء بشرطه[١]، ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما

= شربت» فصامت، أو شربت، **رابعها**: إذا أقر الزوج في مرض موته: بأنه طلّق زوجته في حال صحته طلاقًا بائنًا، **خامسها**: إذا وكّل الزوج وهو في صحته وكيلاً وقال له: «طلّق زوجتي هذه طلاقًا بائنًا متى شئت»، فلما مرض الزوج مرض موته طلقها الوكيل طلاقًا بائنًا، ففي تلك الحالات الخمس ترث المطلقة طلاقًا بائنًا سواء انقضت عدتها أو لا بشرط أن لا تتزوج، أو ترتد عن الإسلام؛ للتلازم؛ حيث قد غلب على ظن العقلاء من تلك الحالات الخمس: أن الزوج لم يطلق زوجته إلا لقصد حرمانها من الميراث فيلزم من ذلك: أن ترث منه؛ معاملة له بنقيض قصده، كما قيل فيمن قتل مورّثه: فإنه لا يرث، ويلزم من زواجها برجل ثان، وردتها عن الإسلام: عدم توريثها؛ لعدم الزوجية، ولوجود مانع من الإرث، وهو: اختلاف الدين بسبب الردة.

(١) **فرع ثان**: إذا طلّق رجل زوجاته الأربع طلاقًا بائنًا في مرض موته وانقضت عدتهن، ثم تزوج أربعًا أخريات، ثم مات، وبان أنه طلق الأربع الأول لحرمانهن من الميراث: فإن جميع الثمان يرثنه؛ للقياس، بيانه: كما أن الزوجات اللائي مات وهن في عصمته يرثن، فكذلك الزوجات الأول اللائي طلقهن في مرض موته يرثن: سواء انقضت عدَّتهن أو لا، **فإن قال قائل**: إن المطلقة طلاقًا بائنًا إذا انقضت عدتها لا ترث مطلقًا، وهو رواية عن أحمد؛ للقياس، بيانه: كما أن المطلقة إذا تزوجت بعد انقضاء عدّتها لا ترث، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أنه في كل قد زالت آثار النكاح في الكلية، وللتلازم؛ حيث يلزم من توريث المطلقة البائن إذا انقضت عدّتها: أن ترث ثمان زوجات، وهو لم يرد في الشريعة .**قيل له**: إن قياسكم فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ المطلقة البائن لقصد حرمانها من الميراث لم تزل عنها آثار النكاح، بخلاف من تزوجت، وأما التلازم فنسلِّمة، وقد وقع المثال السابق عليه، وكونه لم يقع؛ لندور وقوعه.

دامت معتدّة إن اتُهمت، وإلا: سقط[١][٢].

---

(١) **مسألة**: يرث الزوج زوجته إذا ماتت قبله، ولا ترثه إذا مات قبلها في حالة واحدة، وهي: إذا فعلت الزوجة في مرض موتها المخوف فعلاً يفسخ نكاحها: كأن ترتد عن الإسلام في ذلك المرض بشرط: أن يغلب على الظن أنها قصدت بذلك الفعل حرمانه من الميراث، سواء كانت في عدّة الطلاق، أو في غيرها، فإن لم يوجد هذا الشرط: فلا يرثها؛ للقياس بيانه: كما أن الرجل إذا فعل ذلك؛ لقصد حرمانها من الميراث: فإنها ترثه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً من الزوجين قد أراد الفرار من أن يرثه الآخر.

(٢) **فرع**: إذا طلّق رجل زوجته طلاقًا بائنًا في مرضه غير المخوف، أو طلقها طلاقًا بائناً في مرضه المخوف، ثم شُفي من مرضه هذا، ولم يمت، ثم مات بعد ذلك، بغير ذلك المرض: فإنها لا ترثه في الحالتين؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو اعتق عبده وهو في الحالتين السابقتين: فإنه يصح منه، فكذلك طلاقه لها يصح، ويلزم من صحته: عدم توريثها منه.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث، أو بمن يحجبه كأخ أقر بابن للميت: صحّ، وثبت الإرث، والحجب: فإذا أقر الورثة المكلّفون بشخص مجهول النسب، وصُدِّق، أو كان صغيرًا، أو مجنونًا: ثبت نسبه، وارثه(١)، لكن يُعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج، وولد الأم، أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم(٢)، فإن لم يقر جميعهم: ثبت نسبه، وارثه ممن أقربه، فيشاركه فيما بيده، أو يأخذ الكل إن أسقطه(٣).

---

(١) **مسألة**: إذا أقرّ وارث من الورثة: بأن زيدًا من أقرباء الميت الوارثين، أو أقرَّ بأن زيدًا هذا يحجبه من الميراث كأن يقرّ أخ للميت بأن زيدًا ابن للميت؛ أو أقرّ جميع المكلفين من الورثة بأن زيدًا ابن للميت، وصُدّقوا بما قالوا: فإنه يثبت لزيد الإرث من الميت، ويثبت له حجبه لأخ الميت، ويثبت أيضًا نسبه إلى الميت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الإقرار سيد الشهود: أن يثبت كلّ ما أقربه هنا؛ لقيام الورثة مقام الميت في ماله، وجميع حقوقه، والإقرار بذلك يُعتبر من حقوقه.

(٢) **فرع**: يُشترط لثبوت نسب زيد إلى الميت - في المثال السابق :- أن يقرَ جميع ورثة هذا الميت بذلك، أو أن يشهد عدلان منهم، أو من غيرهم على ذلك؛ للقياس؛ بيانه: كما أن سائر الحقوق يشترط لثبوتها ذلك، فكذلك الحال هنا، والجامع: إبعاد التهمة في كل.

(٣) **فرع ثان**: إذا أقر محمد - وهو من ورثة خالد - بأن زيدًا وارث لخالد، وأنكر بقية ورثة خالد ذلك، ولم يشهد عدلان على ذلك: فإن نسب زيد إلى خالد لا يثبت، ولا يرث منه، ولكن يثبت نسب زيد إلى محمد - وهو المقر به - فقط، ويرث زيد محمدًا فقط: ويشارك زيد محمدًا فيما أخذه من التركة، أو يأخذ زيد كل ما بيد محمد إن كان يحجبه فمثلاً: مات =

. . . . . .

= خالد عن ابنين: محمد، وبكر، فأقر محمد بأن له أخ من أبيه خالد اسمه صالح، ولم يقربه بكر، فإن صالح هذا يشارك محمدًا في ميراثه من خالد، فيأخذ صالح ثلث ما أخذه محمد - المقربه -، فتكون المسألة من ستة: لبكر - وهو المنكر - النصف ثلاثة، ولمحمد - وهو المقر - النصف: ثلاثة، يأخذ ثلثها صالح - وهو المقر به - وهو: واحد، وهو يُعتبر سدس المسألة كلها، ولو مات خالد عن أخ له فقط، فأقر هذا الأخ بأن لخالد ابن: فإن هذا الابن يأخذ جميع التركة؛ لحجبه الأخ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقرار محمد بأخ لهم من أبيهم خالد: أن لا يستحق أكثر من الثلث؛ لأن صالحًا أصبح ثالث الوارثين، وللقياس على سائر الإقرار بالحقوق، فكل من أقر بشيء: لزمه.

باب ميراث القاتل

لا إرث لمنٍ قتل مورِّثه بغير حق، أو شارك في قتله، ولو خطأ[١]: فلا يرث من سَقَى ولده دواءً، فمات، أو أدَّبه، أو قصده، أو بط سلعة[٢]، وتلزم الغرّة من شربت دواءً، فأسقطت، ولا ترث منها شيئًا[٣]،

---

(١) **مسألة**: إذا قتل شخصٌ مورِّثه، أو شارك في قتله بغير وجه حق: فإن هذا الشخص وهو القاتل لا يرث المقتول: سواء كان القتل عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ وسواء باشر قتله، أو كان سببًا فيه؛ بشرط: أن يكون هذا القتل قد استوجب عقوبة، وهو القتل المضمون بقود - وهو: القصاص -، أو بدية، أو بكفارة؛ لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»، حيث نفى: أن يرث قاتل مورّثه، والنفي هنا: نهي، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد،وهذا عام لجميع الحالات التي ذكرت هنا؛ لأن لفظ «القاتل» مفرد محلى بأل، وهو من صيغ العموم، وللمصلحة؛ حيث إن توريث قاتل مورّثه يؤدِّي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث قد يستعجل موت مورِّثه؛ ليأخذ ماله، فيكثر القتل بين المسلمين.

(٢) **فرع**: إذا فعل الوارث شيئًا؛ نظرًا لحاجة الموروث فمات: كأن يسقي الأب ولده دواء، أو قصد إيذائه ليؤدّ به، أو أراد إزالة انتفاخ في بشرته فبطّه بشيء، فمات الولد من ذلك: فإن الأب هنا لا يرث ولده؛ لعموم الحديث السابق، **فإن قال قائل**: إن الأب هنا يرث ولده، وهو قول كثير من العلماء، منهم الموفق ابن قدامة؛ للتلازم؛ حيث إن كون الأب لا يضمن ولده بدفع ديته هنا إذا مات؛ لأنه أراد منفعته يلزم منه: أنه يرثه **قيل له**: إن حديث: «لا يرث القاتل» عام، فيشمل ما ذكر وغيره ولا يقوى التلازم الذي ذكرتموه على تخصيص هذا العام.

(٣) **فرع ثان**: إذا شربت الحامل دواءً، فسقط بسببه جنينها: فتجب عليها أن تعتق غرّة - عبد أو أمة كما سيأتي في الجنايات -، ولا ترث تلك المرأة من تلك الغرة شيئًا ولا يكون لها ولاء ذلك؛ لعموم حديث: «لا يرث القاتل».

وإن قتله بحق: ورثه؛ كالقتل قصاصاً، أو حدًا، أو دفعًا عن نفسه، وكذا: لو قتل الباغي العادل كعكسه[١].

(١) **فرع ثالث**: إذا قتل شخص مورّثه بحق: فإن القاتل يرثه: كأن يقتل أب ولدًا له قد وجب عليه القصاص، أو قتله لوجود حد عليه موجب للقتل: ككونه كافرًا، أو مرتدًا، أو قاطعًا، للطريق، أو صائلاً عليه يريد قتله، أو كان الأب عادلاً، والولد من البغاة أو نحو ذلك فإن الأب في هذه الصور ونحوها يرث ولده، وكذلك العكس - أي: إذا قتل ولد أباه؛ لكونه قد وجب عليه القصاص: فإن الولد يرث أباه، وكذلك في بقية الصور؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الصور وما شابهها مأذونًا فيها شرعًا: أن يرث القاتل من مورثه.

باب ميراث المعتَق بَعْضُه

الرقيق من حيث هو: لا يرث، ولا يُورث[١]، لكن المبعَّض يرث، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وإن حصل بينه، وبين سيده مهايأة: فكل تركته لوارثه، وإلا: فبينه وبين سيده بالحصص[٢].

---

(١) **مسألة**: الرقيق لا يرث أحدًا، ولا يرثه أحد، سواء كان عبدًا، أو أمة، وسواء كان مُدبَّرًا، أو لا، وسواء كان مكاتبًا، أو لا، وسواء كانت الأمة أم ولد أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توريثه: أن يكون ما ورثه لسيده، وسيده أجنبي عن الميت، والأجنبي لا يرث مطلقًا، ويلزم من عدم صحة تملكه للمال: عدم تملكه للمال الذي يورث؛ لأنه هو وماله لسيده.

(٢) **مسألة**: الشخص الذي بعضه حر، وبعضه رقيق يرث بقدر ما فيه من حرية، ويورث بقدر ما فيه من حرية، ويحجب أيضًا بقدر ما فيه من حرية: فإذا حصل بينه وبين سيده اتفاق: بأن يخدمه بقدر بعضه الرقيق، ويذهب ويكتسب بقدر بعضه الحر، فلو اكتسب في أيامه الواقعة في قسم حريته: فإن ورثته يرثون ما اكتسبه عند موته، وكذلك لو مات قريب له: فإنه يرثه بجزئه الحر، فمثلاً: لو مات شخص عن: «ابن نصفه حر، وعم حر»: فإن الابن يأخذ نصف نصيب الابن الحر، والباقي يكون للعم الحر؛ لأن عليًا، وابن مسعود قد قضيا بذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع للظلم؛ إذ لا يحق للسيد أن يأخذ جميع حقوق من يملك بعضه، لكونه ليس له سلطان إلا على جزئه الرقيق فقط، ولا يحق للمبعَّض أن يستولي على حق سيده؛ لكونه ليس له سلطان إلا على نصيبه الحر فقط، **فإن قال قائل**: إن المبعَّض لا يرث، ولا يورث مطلقًا، وهو مذهب مالك، **لأن** زيد بن ثابت قد قضى بذلك، وللقياس على كامل الرق، **أو قال قائل**: المبعّض يرث ويورث مطلقًا، وهو مذهب داود الظاهري؛ لأن ابن عباس قد قضى بذلك، وللقياس على كامل الحرية، **أو قال قائل**: إن ما كسبه بجزئه الحر لورثته، ولا يرث هو إذا مات قريب له أيَّ شيء، وهو مذهب الشافعي في الجديد **قيل لهؤلاء**: إن ما ذكرناه فيه من الإنصاف والعدالة، ومنع الظلم وأكل حقوق الآخرين بالباطل، ما لا يوجد في غيره من المذاهب الثلاثة.

باب الولاء والإرث به

من أعتق رقيقًا، أو بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم، أو فعل، أو عوضٍ، أو كتابة، أو تدبير، أو إيلاد، أو وصية، أو أعتقه في زكاته، أو نذره، أو كفارته: فله عليه الولاء، وعلى أولاده، بشرط: كونهم من زوجة عتيقة، أو أمة، وعلى من له، أو لهم عليه الولاء[١]، وإن قال: «أعتق عبدك عني مجانًا» أو «عني، أو عنك وعليَّ ثمنه»، فاعتقه: صحّ، وكان ولاؤه للمعتق عنه، ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به، وإن قال الكافر: «أعتق عبدك المسلم عنِّي» فأعتقه: صح، وولاؤه للكافر[٢].

---

(١) **مسألة**: إذا أعتق زيد عبده بكرًا، أو أعتق بعضه، فسرى العتق إلى الباقي، أو كان بكر ذا رحم وقرابة لزيد فعتق عليه، أو كاتبه زيد، أو جعله عتيقًا في دبر حياته، أو أوصى بأن يُعتق في وصيته، أو اشتراه من زكاته فأعتقه، أو نذر أن يعتق عبدًا فأعتق بكرًا - وفاء بنذره -، أو كانت عليه كفارة فأعتق بكرًا كفارة لذلك: فإن الولاء يكون لزيد - وهو المعتق -، وكذا: يكون الولاء لأولاد زيد، وأولاد أولاده وإن نزلوا على بكر - المعتق - وعلى أولاد بكر، وأولاده وإن نزلوا بشرط: أن يكون أولاد هؤلاء من زوجة عتيقة بكر: سواء أعتقها زيد، أو غيره، أو كانوا من أمة للمعتق، أما إن لم يكونوا كذلك - كأن يكون الأولاد من حرة الأصل، أو كانوا من أمة الغير: - فلا ولاء عليهم؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»؛ حيث أثبت ولاء المعتق لمن أعتقه، وللتلازم؛ حيث إن كون المعتق - وهو زيد ها - ولي نعمة المعتق - وهو بكر هنا - وولي نعمة أولاده وإن نزلوا، وكونه سببًا للحرية التي هم فيها يلزم منه: أن يكون ولاؤه، وولاء أولاده له.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «أعتق عبدك عني مجاناً»، أو قال: «أعتق عبدك عني» أو نحو ذلك أو قال: «أعتق عبد عنك، وعليَّ ثمنه»: فلا يجب على بكر أن يمتثل ذلك، وإن أعتقه، بناء على قول زيد: فيصح العتق، =

فصل: ولايرث صاحب الولاء إلا عند عدم عَصَبَات النَّسب، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فبعد ذلك يرث المعتق، ولو أنثى، ثم عصبته: الأقرب فالأقرب، وحكم الجد مع الأخوة في الولاء كحكمه معهم في النَّسب(١)، والولاء لا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف ولا يوصى

= ويكون ولاؤه لزيد، ويلزم زيدًا أن يدفع ثمنه إذا التزم به؛ للقياس، بيانه: كما لو قال زيد لبكر: «أطعم الفقراء عني»، فلا يجب على بكر الامتثال، لكن إن أطعمهم؛ بناء على قول زيد: فيجب على زيد أن يدفع ثمن الطعام لبكر، فكذلك الحال فيما نحن فيه، والجامع: أن الخسارة تكون على زيد في كل، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون زيد قد دفع ثمن المعتق: أن يكون الولاء له، **تنبيه**: هذا الكلام لا يختلف فيما لو كان المعتق - وهو زيد - كافرًا أو مسلمًا، وفيما لو كان المعتق - وهو بكر - مسلمًا، أو كافرًا ويرث الكافر هنا المعتق المسلم بالولاء؛ لعموم الحديث السابق.

(١) **مسألة**: إذا مات العتيق: فإن تركته تقسم على ورثته من أصحاب الفروض، ومن عصبته - كما سبق في ميراث الحر؛ فإن بقي شيء من التركة، أو لم يكن له ورثة أصحاب فروض، ولا عصبة: فإن صاحب الولاء - وهو المعتق - هو الذي يرثه تعصيبًا: سواء كان ذكرًا، أو أنثى، فإن لم يوجد صاحب الولاء نفسه: فإن الذي يرث العتيق عصبة صاحب الولاء: الأقرب فالأقرب - كما يُفعل مع الحر -؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» وهو عام للأحرار، ولمن اعتقوا، ولقوله: «الولاء لحمه كلحمة النسب» حيث دل على أن الولاء يورث به كما يورث بالنسب، ولأن النبي ﷺ قد أعطى المعتقة - وهي ابنه حمزة - من مولى لها أعتقته، فمات - كما رواه عبد الله بن شداد -، ويُلحق بابنه حمزة غيرها من المعتقين لعدم الفارق، **تنبيه**: قوله: «وحكم الجد..» يقصد: أن حكم إرث الأخوة مع الحد في الولاء مثل حكمهم معه في الإرث بالنسب على الخلاف السابق؛ حيث رجّحنا هناك أن الجد يحجب الأخوة إذا اجتمعوا، فكذلك الحال هنا.

به[١] ولا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق[٢]، لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى، فلو تزوج عبد بمعتقة: فولاء من تلده لمن أعتق فإن أعتق الأب: انجرَّ الولاء لمواليه[٣].

---

(١) **مسألة**: إذا اعتق زيد بكرًا، وثبت الولاء لزيد، ومن بعده لعصبته فلا يصح لزيد أن يبيع هذا الولاء، ولا يهبه لأحد، ولا يوقفه لله تعالى، ولا يوصي به لأحد، ولا يُورِّثه لأحد؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء وهبته» - كما رواه ابن عمر -، والنهي يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ويُلحق بالبيع والهبة: ما ذكر؛ لعدم الفارق، ولقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، فكما لا يصح بيع وهبة النسب فكذلك الولاء، **فإن قال قائل**: يصح أن يورث الولاء؛ قياسًا على المال، وهو قول شريح، وبعض العلماء **قيل له**: إن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس قد عارض مفهوم حديث: «نهي النبي ﷺ عن بيع الولاء».

(٢) **مسألة**: الميراث بالولاء يكون لأقرب عصبة من عصبات المعتق من الذكور، وذلك في يوم موت العتيق؛ لأن عليًا، وزيد بن ثابت، وابن مسعود كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، فمثلاً: إذا أعتق زيد بكرًا، ثم مات زيد عن ابنين، ثم مات أحد الابنين عن ابن، ثم مات بكر - وهو عتيق زيد :- فإن إرث بكر يكون كله لابن زيد الحي؛ لأنه أقرب الورثة إليه، مثال آخر: إذا مات زيد - وهو المعتق - وخلَّف ابنين، ثم ماتا، وخلَّف أحدهما ابنًا واحدًا، وللآخر ستة أبناء، ثم مات بكر - وهو العتيق - فإن تركة بكر تكون للابن الواحد، وللستة الأبناء، فتقسم على سبعة، كما يفعل في النسب؛ لكونهم في مرتبة واحدة.

(٣) **مسألة**: يصح انتقال الولاء من جهة إلى جهة أخرى، وهذه تسمّى بـ«مسألة جرِّ الولاء» ويمثل العلماء لذلك بـ: ما لو تزوج عبد بامرأة معتقة: فإن ما ينجبانه من الأولاد يكون ولاؤهم لمعتق تلك المرأة، فإذا أعتق أبوهم - وهو زوجها - فإن ولاء أولاده ينجرُّ إلى معتق ذلك الأب؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وهو عام لما ذكرناه، ولأن هذا قد قضى به عثمان، وكثير من الصحابة، **فرع**: إذا أعتق أب الأب - في المثال السابق، =

. . . . . .

= وهو جد الأولاد السابقين - فإن ولاء الأولاد لا ينجر إلى معتق ذلك الجد؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل بقاء الولاء للمعتق الأصلي، وإنما خولف ذلك في الأب - في المسألة السابقة -؛ لقضاء عثمان ومن معه من الصحابة بذلك، فيبقى العمل بالأصل على ما هو عليه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ العِتْق

وهو: من أعظم القُرَب: فيُسنُّ: عتق رقيق له كسب، ويكره: إن كان لا قوة له، ولا كسب، أو يخاف منه الزنا، أو الفساد، ويحرم: إن علم ذلك منه، وهكذا الكتابة[1]، ويحصل العتق بالقول، وصريحه: لفظ: العتق، والحرية كيف صُرفا غير أمر، ومضارع، واسم فاعل، وكنايته مع النية ستة عشر: خلَّيتُك، وأطلقتُك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي، أولا سلطان، أو لا ملك، أولا رق، أو لا خدمة لي عليك، ووهبتك لله، وأنت لله، ورفعتُ يدي عنك، وأنت مولاي، أو سائبة، وملَّكتك نفسك، وفككت رقبتك، وتزيد الأمة بـ: أنت طالق، أو

---

(١) **مسألة**: العتق - وهو: تحرير رقبة، وتحريرها من الرق - أو الكتابة - وهي: شراء العبد نفسه من سيده بمالٍ في ذمَّته :- يختلف حكمه باختلاف حالة ذلك العبد، فلذلك ثلاث حالات: **الأولى**: إن كان العبد قويًا يقدر على كسب رزقه، ولا يخاف منه الفساد: فهذا يُسنُّ ويُستحب إعتاقه، أو كتابته، بل يعتبر ذلك من أعظم القربات؛ لقوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربًا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج»، **الحالة الثانية**: إن كان العبد ضعيفًا لا يقدر على كسب رزقه، أو كان قويًا، ولكن خيف منه الفساد: فهذا يكره إعتاقه، أو كتابته؛ للمصلحة؛ حيث إنه إذا أعتق، أو كوتب وهو على هذه الحالة فسيلحق الضرر به، وبالمجتمع، **الحالة الثالثة**: إذا كان العبد قويًا، وغلب على الظن فساده: فهذا يحرم إعتاقه أو كتابته؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع لفساد متحقق سيلحق به وبالمجتمع.

حرام[١][٢] ويعتق حمل لم يُستثن بعتق أمه[٣]، لا عكسه[٤]، وإن قال لمن يمكن كونه أباه: أنت أبي، أو لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابني: عتق[٥]،

---

(١) **مسألة**: يحصل عتق العبد بقول صادر من سيده، وهو ينقسم إلى قسمين: **الأول**: قول صريح في العتق، وهو: لفظان: «العتق»، و«الحرية»، ومشتقاتهما بأيِّ نوعٍ من أنواع الاشتقاق كأن يقول: «أعتقتك»، أو «أنت حر» أو نحو ذلك؛ فهنا يقع العتق: سواء نوى عتق عبده، أولا؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص، وأثار الصحابة أن الشخص إذا قال هذين اللفظين، واشتقاقهما لعبده: فإنه يعتق سواء نواه، أولا، **القسم الثاني**: قول غير صريح في العتق، وهو: «الكنائي»، وهو: سنة عشر لفظًا وقولاً، وهي: «خلَّيتك» وغيرها مما ذكره المصنف، فإذا قال السيد واحدًا منها: فإن العتق يقع بشرط: أن ينوي بلفظه هذا عتق عبده؛ للقياس، بيانه: كما أن كناية الطلاق لا يقع الطلاق بها إلا إذا نواه، فكذلك كناية العتق مثل ذلك.

(٢) **فرع**: إذا أورد السيد قوله الصريح في العتق - وهو العتق، أو الحرية بصيغة الأمر كقوله لآخر: «حرر عبدي» أو «اعتقه» أو بصيغة فعل المضارع كقوله: «هذا يحرر» أو بصيغة اسم الفاعل كقوله: «هذا محرر» أو معتق: فلا يعتق العبد بذلك؛ للتلازم؛ حيث إن تلك الصيغ غير صالحة لأن تكون إخبارًا عن نفسه، أو إنشاءً، بل هي طلب، أو وعد أو خبر عن غيره، فيلزم من ذلك عدم العتق بها.

(٣) **مسألة**: إذا أعتق السيد أمته الحامل منه بولد: فإن الولد الذي في بطنها يعتق مثلها إلا إذا استثناه كقوله مثلا: «أنتِ حرّة إلا ما تحملين به»: ففي هذه الحالة لا يعتق معها؛ للقياس، بيانه: كما لو باع سيد أمته الحامل فإن ما في بطنها يتبعها في البيع إلا إذا استثناه البائع فيكون له، فكذلك الحال فيما لو اعتقها، ولأن ابن عمر، وأبا هريرة قد قضيا بذلك.

(٤) **فرع**: إذا أعتق سيد ولده الذي في بطن أمته: فإن هذا الولد يعتق فقط، دون أمه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الولد المحمول به يأخذ حكم الولد المنفرد: أن يعتق بمفرده إذا وُجِّه إليه خطاب العتق.

(٥) **مسألة**: إذا قال سيِّدٌ لرقيقه الذي يمكن أن يكون أبًا له: «أنت أبي» كأن =

لا إن لم يُمكن إلا بالنية[١]. **فصل**: ويحصل بالفعل: فمن مثّل برقيقه، فجدع أنفه، أو أذنه، أو نحوهما، أو خرق، أو خرق عضوًا منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطيء من لا يوطأ مثلها؛ لصغر، فأقضاها: عتق في الجميع[٢]، ولا عتق بخدشٍ، وضربٍ، ولعن[٣]، ويحصل

= يكون عمر السيد عشرين سنة، وعمر الرقيق أربعين سنة، أو قال سيد لرقيقه الذي يمكن أن يكون ابنًا له: «أنت ابني» كأن يكن عمر السيد أربعين سنة، وعمر الرقيق عشرين سنة: فإن الرقيق يعتق في الصورتين: سواء نوى العتق أو لا، وسواء كان ذلك الرقيق معروف النسب أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذين اللفظين لا يحتملان إلا معنى العتق: أن يعتق ذلك الرقيق.

(١) **فرع**: إذا قال سيِّد لعبده الذي لا يمكن أن يكون أبا له: «أنت أبي»: كأن يكون عمر السيد أربعين سنة، وعمر الرقيق عشرين سنة، أو قال سيد لرقيقه الذي لا يمكن أن يكون ابنًا له: «أنت ابني» كأن يكون عمر السيد عشرين سنة، وعمر الرقيق أربعين سنة: فإن الرقيق لا يعتق في الصورتين إلا بشرط: أن ينوي السيد بذلك اللفظ العتق، فإذا نوى ذلك: يعتق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تحقق كذب السيد في قوله ذلك لرقيقه: عدم عتقه بلا نية؛ لاستحالة ذلك.

(٢) **مسألة**: يحصل عتق الرقيق بفعلٍ صادر من سيده، وهو: ما إذا فعل السيد برقيقه فعلاً فيه نوع تمثيل: كأن يقطع أنفه، أو أذنه، أو يخرقهما، أو يفسد أيَّ عضو من أعضائه بحرق، أو خرق، أو يقوم السيد بإكراهه على فعل الفواحش والمعاصي كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، أو يقوم السيد بوطء أمة صغيرة لا تتحمّل الوطء، فألحق الضرر بها، فإذا فعل السيد ذلك، أو شبهه: فإن العبد يعتق: سواء كان ذلك بحكم قاضٍ، أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد أعتق عبد زنباع بسبب أن زنباعًا قد جدع أنفه - كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -، ويلحق غيره به؛ لعدم الفارق، ولأن عمر بن الخطاب قد أعتق الأمة التي أحرق سيدها عجزتها، ويلحق غيرها بها؛ لعدم الفارق.

(٣) **فرع**: إذا ضرب سيد رقيقه فخدشه، أو لعنه، أو نحو ذلك: فلا يحصل =

بالملك: فمن ملك لذي رحمٍ محرم من النَّسب: عتق عليه، ولو حمْلاً[١][٢] وإن ملك بعضه: عتقَ البعض والباقي بالسراية إن كان موسرًا، ويغرم حصَّة شريكه[٣]، وكذا: حكم كل من أعتق حصَّته من مشترك[٤]،

= بذلك الفعل العتق؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل أن الرقيق لا يعتق إلا بقول صريح، أو كناية بشرط: النية، أو بفعل فيه تمثيل، أو بملك ذي رحم، والضرب أو اللعن، أو الخدش ليست من تلك الأمور الأربعة، ولا بمعناها، فلا يحصل العتق بذلك.

(١) **مسألة**: يحصل عتق الرقيق بملك ذي الرحم له، كأن يشتري أخٌ أخاه، أو ولدٌ أباه، أو يوهب له، أو يرثه عن غيره، أو أخذه غنيمة، سواء كان هذا القريب في رحم أمه، أو لا كمن اشترى زوجة ابنه، أو زوجة أبيه وهي حامل، لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرَم فهو حر» وهو عام لما ذكر.

(٢) **فرع**: إذا ملك شخص قريبًا له غير ذي رحم: فلا يعتق بهذا الملك: كأن يملك ابن عمه، أو أخاه من الرضاعة، أو ابن زوجته من غيره، أو أم زوجته، أو نحو ذلك؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن لا يعتق إلا ذو الرحم، وهؤلاء ليسوا من ذوي الرحم، فلا يعتقون، ودليل هذا الاستصحاب حديث: «من ملك ذا رحم . .» ومفهومه.

(٣) **مسألة**: إذا ملك زيد بعض رقيق ذي رحم له - بأيِّ نوعٍ من أنواع الملك - فإن هذا البعض يعتق، ويسري العتق، ويعم باقي الرقيق، فيَشمله العتق، ويغرم زيد حصَّة شريكه بشرط: أن يكون زيد موسرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعل زيد اختياراً: أن يعتق عليه ذلك البعض الآخر، ولزوم الضمان عليه.

(٤) **مسألة**: إذا اشترك زيد وبكر في ملكية رقيق، فأعتق زيد نصيبه: فإن العتق يسري إلى باقيه، فيعتق كله، ويضمن زيد ثمن باقيه، ويُسلّمه لبكر: سواء رضي بكر أولا، لكن هذا كله بشرط: أن يكون زيد موسراً، فإن لم يكن زيد موسرًا: فإنه يعتق من العبد نصيب زيد فقط؛ لقوله ﷺ: «من اعتق شركًا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد: قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا أفقد عتق عليه ما عتق» وهو واضح الدلالة.

فلو ادّعى عن كلٌّ من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه: عتق؛ لاعتراف كل بحريته، ويحلف كل لصاحبه، وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف أحدهما بعتقه، فيثبت له، ويضمن حقَّ شريكه[١][٢]. **فصل**: ويصحُّ تعليق العتق بالصفة كـ«إن فعلت كذا: فأنت حر»[٣]، وله وقفه، وكذا: بيعه، ونحوه قبل وجود الصفة[٤]، فإن عاد لملكه: عادت فمتى وجدت:

---

(١) **فرع**: إذا اشترك زيد وبكر في ملكية رقيق، وهما موسران، وادّعى زيد قائلاً: «إن بكرًا قد اعتق نصيبه من ذلك الرقيق»، وأنكر بكر، وادَّعى بكر قائلاً: «إن زيدًا قد اعتق نصيبه من ذلك الرقيق»، وأنكر زيد: فإن ذلك الرقيق يعتق، ويطلب من كل واحد منهما اليمين على دعواه، ويكون ولاؤه لبيت المال، فإن اعترف زيد، أو بكر بأنه هو الذي أعتقه: فإن العتق يثبت للمعترف ويكون ولاؤه له، ويضمن حصة شريكه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اعتراف كل واحد منهما بحرية الرقيق: عتقه، ويلزم من نفي كل واحد منهما: أن يكون ولاؤه لبيت المال؛ قياسًا على المال الضائع، ويلزم من اعتراف أحدهما بعتقه: أن يكون العتق للمعترف، ويكون ولاؤه له، ويغرم حصة شريكه؛ لأن الاعتراف سيد الشهود.

(٢) **فرع**: مال الرقيق المعتق يكون لسيده، قياسًا على ما لو باعه، **فإن قال قائل**: إن مال المعتق يتبعه ولا يكون لسيده؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «من اعتق عبدًا وله مال: فالمال للعبد»، **قيل له**: هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ١١٧١) -.

(٣) **مسألة**: يصح أن يُعلّق السيد عتق رقيقه على وجود صفة، كأن يقول: «إن بنيت هذا الجدار: فأنت حر»، أو يقول: «إن قدم الحاج فأنت حر»، ونحو ذلك، فإن تحقَّقت تلك الصفة: فإن الرقيق يعتق، وإن لم يتحقق شيء من ذلك: فلا يعتق؛ للقياس، بيانه: كما يصح الطلاق المعلّق على صفة كقول الزوج لزوجته: «أنتِ طالق إن فعلت كذا» أو قوله: «أنتِ طالق إذا قدم الحاج، فتطلق إن تحقق ذلك، فكذلك الحال هنا؛ والجامع: أنه تعليق فكّ شيء على صفةٍ في كلٍّ.

(٤) **فرع**: إذا علّق السيد عتق رقيقه على صفة: فيُباح لهذا السيد أن يتصرّف =

عتق[١]، ولا تبطل[٢] إلا بموته، فقوله: «إن دخلت الدار بعد موتي: فأنت حر» لغو[٣]، ويصح: «أنت حرٌّ بعد موتي بشهر»، فلا يملك الوارث بيعه[٤]، ويصح قوله: «كل مملوك أملكه فهو حر»، فكل من ملكه:

= بذلك الرقيق بجميع التصرفات قبل تحقق تلك الصفة: من بيع، أو هبة، أو وقف، أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن عدم تحقق تلك الصفة، المعلّق عليها عتق ذلك الرقيق وتمام ملكه له يلزم منه: أن يتصرّف في ذلك الرقيق جميع التصرفات المالية.

(١) **فرع ثان**: إذا علّق زيد عتق رقيقه على وجود صفة ثم باعه على بكر قبل تحقق تلك الصفة، ثم عاد ذلك الرقيق ودخل في ملك زيد: فإن تعليق عتقه على تلك الصفة يعود، فإن وجدت تلك الصفة، فإن ذلك الرقيق يعتق؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو تحققت تلك الصفة المعلَّق عليها عتق الرقيق قبل بيع ذلك الرقيق: فإنه يعتق، فكذلك الحال فيما لو باعه، ثم رجع إلى ملكه، ولا فرق، والجامع: تحقق الصفة، والرقيق لا زال في ملك زيد.

(٢) **فرع ثالث**: لا يقدر السيد على إبطال تلك الصفة التي علّق عليها عتق رقيقه فلا يقدر أن يقول: «أنا أعدل عن تعليقي عتقك بتلك الصفة»؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا يقدر على إبطال النذر الذي نذره، فكذلك لا يقدر على إبطال تعليق عتق رقيقه بصفة، والجامع: أنه ألزم نفسه بصفة لازمة في الأصل في كل.

(٣) **فرع رابع**: إذا مات السيد الذي علّق عتق رقيقه على وجود صفة قبل حصولها: فإن هذا التعليق يبطل؛ للتلازم؛ حيث إن ملك هذا السيد لذلك الرقيق قد زال زوالاً لا يمكن رجوعه، وأن ملك الورثة قد استقر عليه يلزم منه: بطلان ذلك التعليق، فلا بنى على حصول الصفة في هذه الحالة، وهو كما لو قال لرقيقه: «إن دخلت الدار بعد موتي: فأنت حر»: فلا يعتق الرقيق ولو دخل الدار، وهذا كما لو قال الرقيق غيره: «إن دخلت الدار فأنت حر».

(٤) **مسألة**: إذا قال السيد لرقيقه: «أنت حرٌ بعد موتي بشهر»: فإن هذا الرقيق يعتق بعد مضي شهر من وفاة سيده، وبناء على ذلك: فلا يملك الوارث بيع ذلك الرقيق، ويستحق ذلك الوارث كسب ذلك الرقيق في أثناء ذلك =

عتق[١]، وأول، أو آخرقن أملكه، وأول أو آخر من يطلع من رقيقي حر، فلم يملك، أو يطلع إلا واحد: عتق، ولو ملك اثنين معًا، أو طلعًا معًا: عتق واحد بقرعة، ومثله الطلاق[٢]. **فصل**: وإن قال لرقيقه: «أنت حر

= الشهر؛ للقياس، وبيانه من أوجه: أولها: كما أن السيد لو وصّى بإعتاق عبده بعد موته: فإنه يعتق - إذا كان لا يزيد ذلك عن ثلث ماله - فكذلك الحال هنا. ثانيها: كما أنه لو أوصى بأن تباع دار له بعد موته ويتصدق بثمنها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن ذلك كله يُعتبر وصية، ويشمله حكمها، ثالثها: كما أن كسب أم الولد في حياة سيدها يملكه سيدها، فكذلك يكون كسب الرقيق قبل مضى الشهر للورثة، والجامع: أن كلاً من الرقيق قبل مضي الشهر، وأم الولد لا زالا مملوكين، وكسب المملوك لسيده.

(١) **مسألة**: إذا قال مكلف: «كلُّ مملوكٍ أملكه حر»: فإن ذلك يصح، ويُبنى على ذلك: أن كلَّ ما مالكه سابقًا، وكل ما سيملكه مستقبلاً: يعتق؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قال لرقيق يملكه فعلاً: «إن دخلت الدار فأنت حر»، فإنه يعتق إن دخل الدار فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما قد أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه فيقع في كل منهما، **فإن قال قائل**: إن الرقيق الذي لم يكن في ملكه أثناء قوله هذا لا يعتق إذا ملكه في المستقبل؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»: فلا تطلق إذا تزوجها فكذلك الحال هنا، **قيل له**: إن هذا القياس فاسد؛ لوجود الفرق بين المقاس، والمقاس عليه، إذ العتق قربة إلى الله تعالى، بخلاف الطلاق فهو أبغض الحلال عنده.

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد: «أول رقيق أملكه حر» أو قال: «آخر رقيق أملكه حر» أو قال: «أول من يخرج عليَّ من هنا من أرقائي: حر»، أو قال: «آخر من يخرج عليَّ من هنا من أرقائي: حر»، فلم يملك إلا واحد، أو لم يخرج عليه إلا واحد: فإن هذا الواحد يعتق، وإن ملك رقيقين في وقت واحد» أو «خرج عليه رقيقان في وقت واحد»: فإنه يقرع بينهما، وأيُّ واحد أصابته القرعة: فهو العتيق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وقوع الصفة - وهي الملك لواحد، أو خروج واحد :- أن يكون هو العتيق؛ لانطباق الشرط =

وعليك ألف»: عتق في الحال بلا شيء[١]، و«على ألف» أو «بألف»: لا يعتق حتى يقبل، وتلزمه الألف[٢]، و«على أن تخدمني سنة»: يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة، ويصح أن يُعتقه، ويستثنى خدمته مدَّة حياته، أو مدَّة معلومة[٣] ومن قال: «ارقيقي حر» أو «زوجتي طالق» وله متعدّد، ولم

= عليه، ويلزم من إرادة زيد بذلك القول إعتاق واحد من اثنين قد توفرت الصفة المشترطة فيهما معًا: أن يقرع بينهما؛ لاستخراج ذلك الواحد؛ لأن القرعة يلجأ إليها عند تساوي الحقوق، تنبيه: قوله: «ومثله الطلاق»: يقصد أن الشخص لو قال: «أول زوجة لي تخريج عليّ: طالق»، أو نحو ذلك: فحكم ذلك كحكم قوله في العتق السابق.

(١) **مسألة**: إذا قال السيد لرقيقه: «أنت حرٌ وعليك ألف» فإن الرقيق يعتق في الحال، ولا يجب عليه أن يدفع شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عبارة السيد أنه أعتق رقيقه بغير اشتراط عوض: أن يعتق العبد مجاناً؛ لعدم قبول والتزام العبد بالألف.

(٢) **مسألة**: إذا قال السيد لرقيقه: «أنت حرٌ على ألف»: أو قال: «أنت حرٌ بألف»: فلا يعتق الرقيق هنا حتى يقبل بدفع الألف للسيد؛ فإذا قبل: فإن الألف تلزمه، فإذا سلَّمها لسيده: عتق - وتكون هذه الصورة مكاتبة كما سيأتي -؛ للتلازم؛حيث يلزم من اشتراط السيد العوض على الرقيق - وهو الألف في الصيغتين :- عدم عتقه حتى يقبل العبد أنه سيدفع له الألف، ويلزم من قبوله: أن تكون المعاملة: مكاتبة.

(٣) **مسألة**: إذا أعتق السيد رقيقه واستثنى أن يخدمه الرقيق مدَّة حياته، أو مدّة معلومة كسنة مثلاً كقوله: «أنت حر على أن تخدمَني سنة كاملة»، أو قال: «أنت حر على أن تخدم فلانًا سنة» أو قال: «أنت حر على أن تخدمني مدّة حياتي»: فإن الرقيق يعتق، ولا يُشترط هنا قبوله، ويلزم الرقيق أن يخدم تلك المدّة المشترطة؛ لقول سفينة: «اعتقتني أمُّ سلمة، وشرطت عليّ أن أخدم النبي ﷺ ما عاش»، ويُلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق؛ لوجود الشرط الضمني أو الصريح في ذلك.

ينو معينًا: عتق وطلق الكل؛ لأنه مفرد مضاف فيعم[١].

(١) مسألة: إذا قال الشخص «رقيقي حر»، أو قال: «زوجتي طالق»، وكان عنده عدد من الأرقاء وعدد من الزوجات ولم ينو أحدًا: فإنه يعتق جميع أرقائه، وتطلق جميع زوجاته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هاتين العبارتين: عتق، وطلاق جميع أرقائه، وطلاق جميع زوجاته؛ لأن كلاً من العبارتين فيها مفرد مضاف إلى معرفة - وهي: «ياء المتكلم»،وهو في لفظ: «رقيقي» و«زوجتي» والمفرد المضاف إلى معرفة من صيغ العموم - كما بينتُ ذلك في كتبي الأصولية كالاتحاف والمهذّب، والجامع: تنبيه: الشيخ مرعي قد ذكر دليل هذه المسألة على غير عادته.

بابُ التدْبير

وهو: تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه: «إن متُّ فأنت حرٌ بعد موتي»[(١)]، ويُعتبر: كونه ممن تصح وصيته، وكونه من الثلث[(٢)]، وصريحه، وكنايته كالعتق[(٣)]، ويصح مطلقًا كـ: «أنت مُدبَّر»، ومقيَّدًا كـ: «إن مت في عامي، أو مرضي هذا فأنت مدبّر»[(٤)]، ومعلَّقًا كـ«إذا

---

(١) **مسألة**: التدبير: هو ما ذكره المصنف، وبيانه: أن يُعلّق السيد عتق رقيقه بعد موته كقوله: «أنت حر بعد موتي» أو قوله: «أنت مدبَّر»، أو قوله: «قد دبَّرتك»، فبعد موت السيد مباشرة: يعتق الرقيق فورًا، سواء رضي الورثة أو لا، أذن الحاكم أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد أقرَّ فعل الرّجل الذي دبّر رقيقه - كما رواه جابر -.

(٢) **مسألة**: لا يصح التدبير إلا بشرطين: **أولهما**: أن يكون السيد المدبّر ممن تصح وصيته - وهو المسلم العاقل -، وبناء على ذلك: فيصح التدبير من المحجور عليه لأي سبب، ويصح من الصبي المميز العاقل، ولكنه لا يصح من المجنون، ولا من صبي غير مميز، **ثانيهما**: أن يكون ثمن الرقيق المدبّر لا يتعدّى ثلث مال سيده؛ للقياس، بيانه: كما أن هذين الشرطين يشترطان للوصية، فكذلك يُشترطان للتدبير، والجامع: أن كلاً منهما تبرُّع بعد الموت.

(٣) **مسألة**: يحصل التدبير بصريح القول، كقول السيد لرقيقه: «أنت حر بعد موتي» ونحو ذلك مما ورد ذكره في المسألة الأولى، ويصح التدبير بالكناية كقول السيد لرقيقه: «أخليتك بعد موتي» أو قوله: «الحق بأهلك بعد موتي» أو نحو ذلك من الصيغ الستة عشر السابقة الذكر في كناية العتق بشرط: أن ينوي أن قصده عتق رقيقه بعد موته؛ قياسًا على العتق المفصّل سابقًا.

(٤) **مسألة**: يصح التدبير مطلقًا من أيّ قيدٍ، أو شرطٍ كقول السيد لرقيقه: «أنت مدبّر»: فإن الرقيق يعتق فور موت سيده مباشرة في هذه الحالة، ويصح التدبير مقيدًا بشرطٍ كقوله: «إن شفيت من مرضي في عامي هذا فأنت مدبَّر»: ففي هذه الحالة: إن شُفي سيده من مرضه هذا: فإن العبد يعتق عند موته، أما إن مات من مرضه هذا: فلا يعتق، قياسًا على ما لو قال له: «إن =

قدم زيد فأنت مدبّر»[(١)]، ومؤقتًا كـ«أنت مدبّر اليوم أو سنة»[(٢)]، ويصح بيع المدبّر، وهبته، فإن عاد لملكه: عاد التدبير[(٣)(٤)] ويبطل بثلاثة

= دخلت الدار فأنت حر»: فإنه يعتق إن دخل الدار، ولا يعتق إن لم يحصل دخوله، فكذلك يكون ما نحن فيه.

(١) **مسألة**: يصح التدبير مُعلّقًا على شرطٍ، أو صفة كقول السيد لرقيقه: «إذا قدم زيد فأنت مدبّر»: ففي هذه الحالة: يعتق هذا الرقيق، بعد موت سيده إذا حصل قدوم زيد من سفره، وإن لم يقدم: فلا يكون ذلك الرقيق مدبّرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الشرط المعلّق عليه العتق: وجود التدبير - وهو عتق الرقيق بعد موت سيده - ويلزم من عدم وجود الشرط المعلق عليه - وهو عدم القدوم :- عدم التدبير.

(٢) **مسألة**: يصح التدبير مؤقّتًا كقول السيد لرقيقه: «أنت مدبرًا اليوم، أو سنة»- فيعتق بعد موت السيد في ذلك اليوم، أو في تلك السنة، وإن لم يمت في ذلك اليوم، أو السنة: فلا يكون مدبّرًا؛ قياسًا على المعلّق على شرطٍ، أو صفةٍ - السابق بيانه في المسألة السابقة .-

(٣) **مسألة**: يصح أن يبيع السيد رقيقه المدبّر، وأن يهبه لغيره، فإذا عاد ذلك الرقيق إلى ملكه: فإن التدبير يعود إليه؛ للقياس، بيانه: كما أن السيد لو علّق عتق رقيقه على حصول شرط: فلا يعتق إلا إذا حصل ذلك الشرط، وقبل حصوله يصح بيعه وهبته، فإذا عاد الرقيق إلى ملكه: عاد الشرط كما كان، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها قد عُلّق على شرطٍ في الجملة، **والراجح**: أنه لا يصح أن يبيع السيد، رقيقه المدبّر، ولا يهبه لأحد إلا عند حاجته لسداد دين، أو نحوه، وهو مذهب كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قد باع العبد المدبّر لذلك الرجل؛ نظرًا لحاجته - كما رواه جابر -، فيقيد بيع العبد المدبّر بالحاجة، وأما القياس الذي استدلوا به فلا يصح؛ لأنه قياس مع النص، وهو حديث جابر، **فإن قال قائل**: لا يصح بيع الرقيق المدبّر مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «لا يُباع المدبّر، ولا يشترى» - كما رواه ابن عمر - **قيل له**: إن هذا الحديث موضوع - كما في الإرواء (٦/ ١٧٧) -.

(٤) **فرع**: تصح مكاتبة المدبّر، ويصح تدبير المكاتب، وصورة الأول: أن يقول =

أشياء[١]: بوقفه[٢]، وبقتله لسيده[٣]، وبإيلاد الأمة[٤]، وولد المدبّرة الذي يولد بعد التدبير: كهي[٥]، وله وطؤها وإن لم يشترطه، ووطء بنتها إن جاز[٦]، ولو أسلم مدبّر، أو قنٌّ، أو مكاتبٌ كافر: ألزم بإزالة ملكه،

= السيد لرقيقه: «أنت مدبر» ثم بعد مدة: يكاتبه فيبيعه على نفسه - كما سيأتي - وصورة الثاني: أن يكاتب السيد رقيقه، ثم بعد ذلك يقول له: «أنت مدبر»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه لا زال رقيقًا في حياة سيده: - سواء كوتب، أو دبر -: أن يصح الأمران.

(١) **مسألة**: يبطل التدبير إذا وجد واحد من ثلاثة أمور، هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من مبطلات التدبير :- أن يوقف السيد رقيقه المدبّر لله تعالى، بأن يوقفه على خدمة مسجد من المساجد، أو خدمة بعض الفقراء أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ملك السيد لرقيقه لا زال مستقراً مستمرًا: أن يصح وقفه، ويلزم من صحة وقفه: بطلان تدبيره.

(٣) **الثاني** - من مبطلات التدبير :- أن يقتل الرقيق المدبّر سيده الذي دبّره؛ للقياس، بيانه: كما أن الوارث إذا قتل مورّثه: لا يرث - كماسبق - فكذلك المدبّر إذا قتل سيده الذي دبّره: يبطل تدبيره، والجامع: أن كلاً منهما قد استعجل أمرًا قبل أوانه، فعوقب بحرمانه.

(٤) **الثالث والأخير**: - من مبطلات التدبير :- أن تلد الأمة المدبّرة ولدًا من سيدها الذي دبّرها؛ للتلازم؛ حيث إن أمَّ الولد تعتق بعد موت سيدها بغير اختياره وذلك من غير تبرع منه،بل يكون ذلك من راس ماله بعد موته، وقبل تقسيم تركته فيلزم من ذلك: أن يُقدّم على تدبيرها؛ لكونه حصل ذلك شرعًا، فهو أقوى من التدبير.

(٥) **مسألة**: إذا دبّر سيد أمة: فإن ولدها الذي تلده بعد التدبير من سيدها الذي دبّرها: يكون مثلها مُدبّرًا: سواء كانت حاملاً به قبل تدبير السيد لها، أو حملت به بعد تدبيرها؛ لأن عمر، وابنه، وجابر قد قضوا بذلك.

(٦) **مسألة**: يجوز للسيد أن يطأ ويجامع أمته التي دبّرها: سواء اشترط ذلك أو لا، ويجوز أن يطأ ابنتها من غيره بشرط: أن لا يكون قد وطأ أمها؛ للقياس، بيانه: كما يجوز وطء أم الولد، فكذلك يجوز وطء الأمة المدبّرة، =

فإن أبى: بيع عليه[١].

= والجامع: أن كلاً منهما ستكون حرة بعد موت السيد، وللتلازم؛ حيث يلزم من تمام ملك السيد على ابنتها: جواز وطئها بذلك الشرط.

(١) **مسألة**: إذا أسلم رقيق مدبّر، أو غير مدبر، أو مكاتب يملكه كافر: فيجب على المسلمين أن يزيلوا ملكه عنه بأن يشتروه منه، فإن أبى الكافر، فيجب على الحاكم أن يزيل ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاء: ١٤١] حيث إن ذلك عام، فيشمل ما نحن فيه، والنفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وترك الحرام واجب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ الكِتَابَة

وهي: بيع السِّيد رقيقه نفسه بمالٍ في ذمّته[١] مباحٍ معلوم، يصح السّلم فيه، منجّم بنجمين فصاعدًا، يُعلم قدر كل نجم، ومدّته، ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب، فإن فقد شيء من هذا: ففاسدة[٢]،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الكتابة»: ما ذكره المصنف، وبيانه: أن يبيع السيد رقيقه على نفسه - أي: نفس الرقيق - بمالٍ مؤجّل في ذمّة ذلك الرقيق يسدِّده على أقساط على حسب اتفاقهما، وسيأتي بيان ذلك أثناء الكلام عن شروط صحة الكتابة، **فائدة**: مكاتبة الرقيق مستحبة بشرط: أن يكون الرقيق فيه خير لنفسه، وللأمة الإسلامية: بأن يكون قويًا، أمينًا، صالحًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] حيث أمر الشارع بمكاتبة من فيه خير منهم، والذي صرف هذا الأمر من الوجوب قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، والرقيق حق للسيد فلا يجبر على التنازل عنه بلا عوض إلا إذا طابت نفسه - كما هو نص الحديث -، وهذا فيه ردٌّ واضح على من ذهب إلى وجوب المكاتبة؛ لظاهر الآية، وهو رواية عن أحمد، وبعض أهل الظاهر.

(٢) لا تصح الكتابة إلا باجتماع ستة شروط في المال والثمن الذي جرى الاتفاق عليه بين السيد ورقيقه: **أولها**: أن يكون مما يتموّل به شرعًا، فلا يصح إذا كان ثمنه من الخمور، أو الخنازير؛ قياسًا على البيع الناجز، **ثانيها**: أن يكون مؤجّلا عليه، فإن كان منجزًا: فلا تصح الكتابة؛ للتلازم؛ حيث إن هذا الشرط يلزم من حقيقة الكتابة، **ثالثها**: أن يكون مباحًا، فإن كان ثمنه مما لا يباح كأواني الذهب والفضة، أو شيء مغصوب أو مسروق: فلا تصح الكتابة قياساً على البيع، **رابعها**: أن يكون معلوم القدر، فلا تصح الكتابة بثمن غير معلوم القدر؛ قياساً على البيع الناجز، **خامسها**: أن يكون يصح السلم فيه، فلا تصح الكتابة في شيء لا يصح السلم فيه؛ للمصلحة؛ حيث إن الكتابة بمال لا يصح السلم فيه يؤدي إلى الاختلاف والتنازع بين الرقيق وسيده، **سادسها**: أن يكون منجمًا على الرقيق =

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال[١]، ولا تصح إلا بالقول من جائز التصرف[٢]، لكن لو كُوتب المميز: صح[٣]، ومتى أدّى المكاتب ما عليه لسيده، أو أبرأه منه: عتق[٤]، وما فضل بيده:

= على فترتين، فأكثر، ويعلم السيد، والرقيق ما سيدفع منه في كل فترة، ويعلم مدَّة كل فترة بأن يتفقا على أن يدفع الرقيق كل شهر مائة درهم مثلاً، وهكذا؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا الشرط فيه التيسير على الرقيق، وفيه منع للاختلاف والتنازع بين السيد ورقيقه.

(١) **مسألة**: إذا كاتب سيد رقيقه في حالة مرض هذا السيد، أو في حالة صحته: فإن ذلك يحسب من رأس مال ذلك السيد؛ قياسًا على بيعه لسلعة من السلع، أو إجارته لها، **فإن قال قائل**: إن الكتابة إذا حصلت في أثناء مرض السيد المخوف: فإن ذلك يحسب من الثلث الذي يصح للسيد أن يوصي به؛ قياسًا على العتق، **قيل له**: هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن العتق في مرض الموت المخوف قد يتهم فيه السيد أنه يريد حرمان الورثة، بخلاف الكتابة؛ إذ فيها عوض.

(٢) **مسألة**: تنعقد الكتابة بقول جائز التصرُّف لرقيقه: «إني قد كاتبتك بثمن قدره كذا»، وبناء على ذلك: فلا تنعقد من سيد مجنون، أو صبي، ولا تنعقد بالفعل، ولا بالإشارة، ولا بالكناية ولو فهمت؛ للقياس، بيانه: كما أن النكاح لا ينعقد إلا بقول جائز التصرف: «قد أنكحتك ابنتي، أو مولتيي» إذا قبل الزوج ذلك، فكذلك الحال هنا.

(٣) **فرع**: إذا كاتب السيد رقيقه الصبي المميز - وهو البالغ السابعة من عمره فما فوق :- فإن ذلك يصح؛ للقياس؛ بيانه: كما أن تصرُّف الرقيق الصغير المميز يصح إذا أذن له سيده، فكذلك كتابته تصح هنا؛ لأن مكاتبه هو وليه، وهو سيده.

(٤) **مسألة**: يعتق المكاتب في حالتين: **الأولى**: إذا دفع وأدّى ما عليه من ثمنه لسيده، **الثانية**: إذا أبرأه سيده مما عليه من الثمن؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» - كما رواه عمر بن شعيب -؛ حيث دلّ مفهوم الصفة منه على أن المكاتب يعتق إذا لم يبق عليه في ذمته لسيده درهم واحد» وهذا يشمل الحالتين.

فله[١]، وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة، أو مات قبل وفائها: كان جميع ما معه لسيده[٢]، ولو أخذ السيد حقه ظاهرًا، ثم قال: «هو حر» ثم بان العوض مستحقًا: لم يعتق[٣]. **فصل**: ويملك المكاتب كسبه، ونفعه، وكل تصرُّف يصلح ماله كالبيع، والإجارة، والاستدانة، والنفقة على نفسه ومملوكه[٤]، لكن ملكه غير تام: فلا يملك أن يكفّر بمال، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج، أو يتسرّى، أو يتبرع، أو يُقرض، أو يحابي، أو يرهن، أو يُضارب، أو يبيع مؤجَّلاً، أو يُزوِّج رقيقه، أو يحدُّه، أو يعتقه، أو يكاتبه إلا بإذن سيده والولاء للسيد[٥]، وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها

---

(١) **فرع**: إذا بقي شيء من المال بيد المكاتب بعد أن عتق بالحالتين السابقتين-: فإنه يكون ملكًا له؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن المكاتب يملك المال الذي تحت يده قبل عتقه، فيعمل بذلك بعد عتقه استصحابًا لذلك.

(٢) **فرع ثان**: إذا أعتق السيد رقيقه، أو مات هذا الرقيق قبل كمال دفع مال الكتابة: فإن جميع المال الذي بيد المكاتب يكون ملكًا لسيده؛ للتلازم؛ حيث إن الرقيق لا زال موصوفًا بالرق لسيده قبل تمام سداده، أو موته فيلزم أن يكون ماله كله له؛ لأن الرقيق وماله لسيده.

(٣) **فرع ثالث**: إذا أخذ السيد ما يستحقه من مال الكتابة، ثم قال ذلك السيد للرقيق: «أنت حر»، ثم اتضح ان ذلك المال الذي استلمه السيد هو من حقوق السيد السابقة أخذه الرقيق عن طريق السرقة: فإن الرقيق هنا لا يعتق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المال الذي قبضه السيد هو من أمواله المسروقة: أن يكون القبض فاسدًا، ويلزم من ذلك: عدم العتق.

(٤) **مسألة**: المكاتب يملك كل شيء اكتسبه، وانتفع به، وما اشتراه، وثمن ما باعه، وأجرة ما أجره، وأخذ الصدقة، والاستدانة من غيره، وحرية السفر، والإنفاق على نفسه، ومن يعول، ويملك كل شيء فيه جلب مصلحة لماله، ودفع مفسدة عنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عقد الكتابة معه: أن يملك كل ما ذكرناه؛ لأنه لا يتم له دفع ماعليه من مال الكتابة إلا بذلك.

(٥) **فرع**: المكاتب لا يملك ماله مُلكًا تامًا: فلا يتصرَّف بشيء - غير ما ذكرناه =

يتبعها في العتق بالأداء، والإبراء[١] لا بإعتاقها، ولا أن ماتت[٢]، ويصح شرط وطء مكاتبته[٣]، فإن وطئها بلا شرطٍ، عُزِّر، ولزمه المهر، ولو مطاوعة، ثم إن أدَّت: عتقت، وإلا: فبموته[٤]، ويصح نقل الملك في

= في المسألة السابقة إلا بإذن سيده، بيان ذلك: أنه لا يُكفِّر بكفارة يمين ونحوها، ولا يسافر لجهادٍ، ولا يتزوج الحرائر، ولا يشتري إماء، ولا يتبرَّع، ولا يُقرض أحدًا، ولا يُهدي أحدًا، ولا يرهن شيئًا من أملاكه، ولا يشارك أحدًا بمال، ولا يبيع شيئًا في الذمة، ولا يزوج رقيقه، ولا يحده، ولا يعتقه، ولا يكاتبه إلا إذا أذن سيده له، ويكون الولاء في هذا الأخير للسيد؛ للقياس، بيانه: كما أن المحجور عليه لفلسٍ وعسر لا يتصرف بشيء من أمواله إلا بإذن الغرماء فكذلك المكاتب مثله، والجامع: وجود الضرر على الغرماء، وعلى سيد المكاتب إن تصرف بغير إذنهم، وأيضًا: كما أن ما يفعله الوكيل من إعتاق ومكاتبة يكون الولاء لموكله، فكذلك ما يفعله المكاتب من إعتاق أو مكاتبة يكون الولاء لسيده، والجامع: أن الموكل والسيد هو المالك الحقيقي.

(١) **مسألة**: إذا كاتب سيد أمته الحامل: فإن ولدها الذي في بطنها يتبعها إذا ولدته بشرط: أن تضعه بعد كتابتها، فيكون حرًا مثلها إذا دفعت كل ما عليها من مال المكاتبة، أو أبرأها السيد من ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها قد وضعته بعد المكاتبة: أن يتبعها في الحرية في حالتي: الأداء، أو الإبراء.

(٢) **فرع**: إذا كاتب سيد أمته الحامل، ثم أعتقها، أو ماتت قبل دفعها لمال المكاتبة، وقبل إبرائها: فإن ولدها لا يعتق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إبطال السيد للمكاتبة بسبب إعتاقها، أو موتها قبل دفع ما عليها: عدم عتق ولدها كما لو لم تكن مكاتبة.

(٣) **مسألة**: إذا كاتب سيد أمته، وشرط هذا السيد أن يطأها ويُجامعها قبل استكمال دفع ما عليها من مال المكاتبة: فإن ذلك يصح؛ للقياس، بيانه: كما أن السيد لو اشترط عند عقد المكاتبة معها: أن ينتفع بها بشيء غير الوطء لصح ذلك، فكذلك يصح اشتراط وطء المكاتبة، والجامع: أن كلاً منهما منفعة من منافعها لغيرها.

(٤) **فرع**: إذا وطيء السَّيد مكاتبته وجامعها، وهو لم يشترط الوطء عند عقد =

المكاتب[١]، ولمشترٍ جهل الكتابة الرَّدُّ، أو الأرش[٢]، وهو كالبائع في أنه إذا أدَّى ما عليه يعتق، وله الولاء[٣]، ويصح وقفه، فإن أدّى: بطل

= المكاتبة: فيجب على القاضي أن يُعزِّره بأي عقاب يردعه - إن كان السيد عالمًا بتحريم ذلك - ولا يجب الحد عليه، ويجب عليه أن يدفع لها مهر مثيلاتها: سواء كانت مطاوعة ولا، فإن ولدت من ذلك الوطء ولدًا: فإنها تكون أمَّ ولد، فإن دفعت جميع مال الكتابة لسيدها: عتقت بذلك، وإن لم تقدر على دفع ذلك: فإنها تكون أمَّ ولدٍ بسبب موت سيدها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعل السيد للحرام: أن يُعزّر ويلزم من كونها مملوكته قبل دفعها لمال الكتابة: عدم وجوب الحد عليه، ويلزم من كون الوطء منفعة: وجوب مهر مثيلاتها لها، ويلزم من كونها أمته قبل دفعها لكامل مال الكتابة: أن تكون أمَّ ولد له بعد وفاته إذا حملت منه، ويلزم من دفعها لجميع مال الكتابة: عتقها.

(١) **مسألة**: يصح للسيد الذي كاتب رقيقه: أن ينقل ملك هذا الرقيق إلى غيره: بأن يبيعه على غيره، أو يهبه له، أو يوصي به إلى غيره، بشرط: أن يكون ذلك قبل إكمال الرقيق دفع مال المكاتبة؛ لأن عائشة قد اشترت بريرة من سيدها الذي كاتبها بأمر من النبي ﷺ، ويُلحق بالبيع الهبة، والوصية؛ لعدم الفارق.

(٢) **فرع**: إذا اشترى شخص رقيقًا مكاتباً، وهو لا يعلم أنه مكاتب: فإن المشتري يُخيَّر بين أن يردَّ هذا الرقيق إلى بائعه، أو أن يدفع له البائع أرش وثمن النقص الذي لحقه بسبب تلك الكتابة؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو اشترى سلعة فيها عيب، وهولا يعلم هذا العيب: فإن المشتري يُخيَّر بين الرد، والأرش، - كما سبق في البيع -، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الضرر سيلحق بالمشتري إذا لم يُخيَّر بين هذين الأمرين، وإزالة الضرر واجب.

(٣) **فرع ثان**: إذا اشترى شخص رقيقًا مكاتبًا: فإن هذا المشتري يكون بمنزلة البائع في أمور ثلاثة: **أولها**: أنه إذا دفع الرقيق كل مال المكاتبة: فإنه يعتق، **ثانيها**: أن ولاء الرقيق يكون لهذا الشخص المشتري له، **ثالثها**: أنه إذا عجز عن دفع كل مال المكاتبة: فإنه يعود رقيقًا كما كان؛ للتلازم؛ حيث إن كون بيع الرقيق المكاتب لا يفسخ الكتابة يلزم منه: ثبوت تلك الأحكام الثلاثة على مشتريه.

وقفه[١]. **فصل**: والكتابة عقد لازم من الطرفين[٢]، لا يدخلها خيار مطلقًا[٣]، ولا تنفسخ بموت السَّيد، وجنونه، ولا بحجر عليه[٤]، ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه[٥]، وإذا حلَّ نجم، فلم يؤدِّه: فلسيده الفسخ، ويلزم إنظاره ثلاثاً؛ لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه[٦]، ويجب

---

(١) **مسألة**: يصح أن يوقف السيد رقيقه الذي كاتبه لله تعالى: لخدمة بيت من بيوت الله، أو لخدمة بعض الفقراء؛ بشرط: أن يكون ذلك قبل إكمال دفع الرقيق مال المكاتبة، فإذا أكمل دفع ذلك المال: فإن هذا الوقف يبطل، ويعتق الرقيق؛ للتلازم؛ حيث إن كون وقف الرقيق المكاتب لا يفسخ الكتابة يلزم منه: أنه دفع ما عليه من مال الكتابة: بطلان هذا الوقف.

(٢) **مسألة**: الكتابة عقد لازم بين السيد ورقيقه المكاتب، وبناء على ذلك: فلا يجوز للسَّيد أن يفسخه بغير إذن المكاتب، ولا يجوز للمكاتب أن يفسخه بغير إذن سيده؛ قياسًا على البيع؛ لأن المكاتبة في حقيقتها بيع.

(٣) **فرع**: المكاتبة لا يدخلها أيُّ نوع من أنواع الخيار السبعة السابقة الذكر في «باب الخيار»؛ للتلازم؛ حيث إنّ الخيار قد شرع لتدارك العاقدين في البيع الغبن، أو العيب في السلعة المباعة، أو الثمن، وهذا غير موجود في الكتابة؛ لرضى السيد، والرقيق بالعيب، أو الغبن إن وجدا، فيلزم من ذلك: عدم دخول الخيار للمكاتبة.

(٤) **فرع ثان**: إذا مات السيد الذي كاتب رقيقه، أو جُنَّ، أو حُجر عليه بسبب فلس، أو سفه: فلا تنفسخ الكتابة؛ قياسًا على البيع؛ لأن حقيقة الكتابة بيع.

(٥) **فرع ثالث**: إذا أدى ودفع المكاتب جميع مال المكاتبة إلى من يقوم مقام سيده الذي مات، أو جُنّ كأن يدفعه إلى وكيله، أو وليه، أو وارثه، أو الحاكم عند عدم هؤلاء؛ فإن المكاتب يعتق، ويكون الولاء لسيده، لا لمن استلم مال المكاتبة؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيدًا الذي يطالب بكرًا بدين لو وصى بأن بعض ذلك الدين لمحمد، فأعطاه إياه: فإن ذمة بكر تبرأ، فكذلك ما نحن فيه، والجامع: أنه في كل منهما قد أدى ما عليه.

(٦) **مسألة**: إذا حلّ دفع قسط وجزء ونجم من أقساط وأجزاء، وأنجم مال الكتابة، ولم يدفعه الرقيق المكاتب لسيده: فيجب على السيد أن =

على السَّيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة[١]، وللسَّيد الفسخ بعجزه عن ربعها[٢]، وللمكاتب ولو قادرًا على التكسُّب تعجيز نفسه[٣]، ويصح فسخ

= يُنظره ويمهله - إن طلب المكاتب ذلك - مدّة تكفي لأن يقوم المكاتب ببيع عرض من عروض التجارة، أو بالإتيان بمالٍ غائب من بلد قريب لا تتعدّى مسافته مسافة قصر - وهو: (٨٢كم) -؛ فإذا مضت تلك المدّة، ولم يدفع ذلك الرقيق ذلك القسط والنجم: فمن حق السيد أن يفسخ عقد الكتابة؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المشتري إذا لم يدفع ثمن السلعة التي اشتراها، أو لم يدفع قسطًا منه: فللبائع حق فسخ عقد البيع، وأخذ سلعته - بعد إمهاله مدّة تكفي بالإتيان به، ولم يأت به - فكذلك الحال هنا؛ والجامع: عدم إتمام شرط البيع في كل؛ لأن حقيقة الكتابة بيع.

(١) **مسألة**: يجب على السيد أن يضع عن المكاتب ربع مال الكتابة: فإن شاء وضعه عنه ابتداءً، وإن شاء دفعه إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣] حيث أمر الشارع بأن يُعطي السيد رقيقه المكاتب شيئًا من ماله، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وقدّر علي، وابن عباس هذا الشيء بالربع.

(٢) **فرع**: إذا عجز السَّيد عن دفع ربع مال الكتابة: فيباح لهذا السيد أن يفسخ عقد الكتابة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عجز السيد دفع هذا الربع: أن يعجز الرقيق المكاتب عن سداد ما عليه من مال الكتابة، وهذا يلزم منه: فسخ عقد الكتابة، وبقاء المكاتب رقيقًا كما كان؛ تحقيقًا لقوله ﷺ: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأدّاها إلا عشر أوقيات فهو رقيق» تنبيه: إذا دفع المكاتب جميع مال المكاتبة بلا مساعدة سيده بربع ونحوه: فإن هذا الرقيق يعتق، وقد سبق بيانه.

(٣) **مسألة**: إذا أراد الرقيق المكاتب تعجيز نفسه عن دفع أقساط، وأنجم الكتابة: بأن لا يتكسّب، ولا يشتغل لجمع مال الكتابة: فله ذلك، وتبطل الكتابة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قصده ترك حق من حقوقه - وهو العتق - عدم إجباره عليه.

الكتابة باتفاقهما[١]. **فصل**: وإن اختلفا في الكتابة: فقول المنكر[٢]، وفي قدر عِوَضِها أو جنسه، أو أجلها، أو وفاء مالها: فقول السيّد[٣]، والكتابة

---

(١) **مسألة**: إذا اتفق السَّيد ورقيقه الذي كاتبه على فسخ عقد الكتابة: فيصح ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أنه إذا اتفق البائع والمشتري على فسخ عقد البيع: فلهما ذلك، فكذلك الحال هنا، والجامع: ترك كل واحد حقًا من حقوقه باختياره، **فإن قال قائل**: هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، فلا يصح فسخ الكتابة ولو اتفاقا عليه **قيل له**: إن القياس صحيح؛ لأن السيد والمكاتب إذا اتفقا معًا على فسخ عقد الكتابة فإنهما لم يفعلا ذلك إلا لأن مصلحتهما تقتضي ذلك، وهو كالبيع في ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا اختلف السيد مع رقيقه في ثبوت الكتابة، أو نفيها: فأثبتها أحدهما، وأنكرها الآخر: ولا يوجد بينه مع أحدهما: فيقبل قول منكرها مع يمينه، فمثلاً: لو قال السيد لرقيقه: «أنا كاتبتك» وقال الرقيق: «لم تكاتبني»: فهنا يقبل قول الرقيق مع يمينه، ولو قال الرقيق: «أنت كاتبتني» وقال السيد: «لم أكاتبك»: فهنا يقبل قول السيد مع يمينه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: عدم وجوب عقد الكتابة، فنستصحب هذا الأصل، وللمصلحة؛ حيث وجب اليمين على المنكر؛ للاحتياط.

(٣) **مسألة**: إذا اختلف السيد مع رقيقه الذي كاتبه في قدر ثمنها: كأن يقول السيد: «كاتبتك بألفين»، وقال الرقيق: «بل كاتبتني بألف»، أو اختلفا في جنس العوض كأن يقول السَّيد: «كاتبتك بألف صاع من البر» وقال رقيقه: «بل كاتبتني بألف صاع من الشعير»، أو اختلفا في أجل الكتابة، ومدّتها فقال السيد: «كاتبتك على أن تدفع لي مال الكتابة خلال سنة» وقال الرقيق: «بل كاتبتني على أن أدفع لك مال الكتابة خلال سنتين»، أو اختلفا في وفاء مال الكتابة كأن يقول الرقيق: «لقد دفعت لك كل مال الكتابة» ويقول السيد: «لم تدفع كل مالها» أو اختلفا في مدة كل قسط ونجم: ففي هذه الحالات يقبل قول السيد مع يمينه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون السيد، يملك الرقيق وكسبه: أن يقبل كل ما يقوله مما يخص ذلك، وللمصلحة؛ حيث وجب اليمين على السيد؛ للاحتياط.

الفاسدة - كعلي خمر؛ أو خنزير، أو مجهول -: يُغلّب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدّى: عتق[١]، لا إن أبري[٢]، ولكلّ فسخها[٣]، وتنفسخ بموت السّيد، وجنونه، والحجر عليه[٤][٥].

---

(١) **مسألة**: الكتابة الفاسدة هي: أن يكاتب السيد رقيقه بثمنٍ غير مباح شرعًا كأن يكون ثمنه خمرًا، أو خنزيرًا، أو يكون ثمنه مجهول القدر أو الجنس: فهنا يُغلب فيها حكم الصفة، وعلى هذا: فلو دفع المكاتب ثمنه وهو خمر مثلاً - لسيده: فإنه يعتق، ولا يلزم الرقيق الذي عتق بما دفعه من الخمر: أن يدفع إلى سيده قيمة نفسه مرّة أخرى ولا يرجع إلى سيده فيأخذ منه ما دفعه إليه - كما قال ذلك بعضهم -؛ للتلازم؛ حيث إن كون الكتابة مجموعة من العوض، والصفة فيلزم من بطلان العوض -؛ لعدم إباحته :- أن تبقى الصفة التي عتق بسببها ذلك الرقيق، وبناء على ذلك: لا يجب على الرقيق دفع قيمة نفسه، ولا أخذ منه ما أعطاه، وللقياس، بيانه: كما أن الرقيق يعتق إذا أدّى ودفع ما عليه في الكتابة الصحيحة، فكذلك يعتق إذا أدى ودفع ما عليه في الكتابة الفاسدة.

(٢) **فرع**: إذا أبرأ السّيد رقيقه المكاتب في الكتابة الفاسدة - كما سبق بيانها :- فالعبد لا يعتق؛ للتلازم؛ حيث إن عدم صحة الإبراء بسبب كون العوض فاسدًا، وعدم ثبوته في الذمة يلزم منه: عدم العتق؛ لكونه مبنيًا على شيء فاسد.

(٣) **فرع ثان**: يباح للسيد وللمكاتب بكتابة فاسدة - كما سبق بيانها :- أن يفسخاها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم لزوم حكم المعاملات الفاسدة: إباحة فسخها.

(٤) **فرع ثالث**: تنفسخ الكتابة الفاسدة - كما سبق بيانها - بأمور هي: «موت السّيد» و«جنونه» و«الحجر عليه بسبب سفهٍ، أو فلسٍ»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عقد الكتابة الفاسدة عقدًا جائزًا: جواز فسخها بما ذكر.

(٥) **فرع رابع**: لا يجب على السيد دفع ربع ثمن الكتابة الفاسدة، ولا أقل من ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كون العتق قد بنى على وجود الصفة، ولم يبن على العوض يلزم منه: أن لا يدفع شيئًا من مال الكتابة.

بابُ أحكام أمِّ الولد

وهي: من ولدت من المالك ما فيه صورة، ولو خفية[١]، وتعتق بموته، وإن لم يملك غيرها[٢]، ومن ملك حاملاً، فوطئها: حرم بيع ذلك الولد، ويلزمه عتقه[٣]، ومن قال لأمته: «أنتِ أمُّ ولدي»، أو: «يدكِ أمُّ ولدي»: صارت أمُّ ولد، وكذا: لو قال لابنها: «أنت ابني»، أو «يدك ابني»، ويثبت النسب[٤]، فإن مات، ولم يبين هل حملت به في ملكه، أو

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«أمِّ الولد»: الأمة التي جامعها سيِّدها، وولدت منه ما فيه صورة ولد: سواء كان ذكرًا أو أنثى، وسواء كانت هذه الصورة واضحة جلية، أو فيها بعض الخفاء، وعلى هذا: فلو ولدت أمة من سيدها نطفة، أو عَلَقة لم يتبين منها صورة ولد: فلا تسمّى أمُّ ولد.

(٢) **مسألة**: أمُّ الولد تعتق بمجرّد موت سيدها: سواء كان يملك غيرها، أو لا؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الشخص لو أتلف طعامًا يأكله: فإنه يحسب من رأس ماله، فكذلك الأمة التي أتلفها سيدها بسبب الاستمتاع بها والاستيلاء عليها تعتق، ويحسب من رأس مال السيد، والجامع: الإتلاف في كل.

(٣) **مسألة**: إذا ملك سيد أمة حاملاً، فوطئها، قبل أن تلد الولد الذي هي حامل به - وهو غير عالم بتحريم ذلك -، ثم ولدته: فإنه يحرم أن يبيع ذلك الولد، ولو باعه: فلا يصح البيع، ويجب عليه أن يعتقه؛ للتلازم؛ حيث إن الوطء يتسبّب في زيادة الولد؛ لوجود الاختلاط بين الواطئ والأمة الحامل فيوجد في ذلك شبهة الولد، فيلزم من ذلك: أن يكون الولد ولده، ويلزم من ذلك تحريم بيعه، وعدم صحة بيعه فيما لو باعه.

(٤) **مسألة**: إذا وصف السيد أمته: بأنها أم ولده، أو وصف جزءًا منها بأنه أمُّ ولده، أو وصف ابنها بأنه ابنه، أو وصف جزءًا منه بأنه ابنه: فإن الأمة تكون أم ولد له، وينسب الابن إليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هذا الإقرار: ثبوت ما ذكر؛ لأن الإقرار سيد الشهود.

غيره، : لم تصر أم ولد إلا بقرينة[١]، ولا يبطل الإيلاد بحال، ولو بقتلها لسيدها[٢][٣] وولدها الحادث بعد إيلادها كهي[٤]، لكن لا يعتق بإعتاقها

---

(١) **مسألة**: إذا مات السيد، وأمته حامل، ثم ولدت، ولم يظهر أن حملها: كان حاصلاً أثناء ملك السيد لها، أو هو كان حاصلاً في أثناء ملك من قبله لها: فلا تكون أم ولد له إلا بقرينة دالة على أنها حامل منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الظهور: عدم الحكم بأنها أم ولد له؛ لأن الأحكام لا تثبت إلا بأدلة وقرائن قوية.

(٢) **مسألة**: إذا ثبت أن هذه الأمة أم ولد لسيدها: فلا يبطل ذلك الوصف ولو قتلت سيدها؛ للاستصحاب؛ حيث إن كونها أم ولد صار أصلاً، فنستصحب هذا الأصل، ويُعمل به حتى يأتي دليل يُغيّر الحالة، ولم يثبت شيء من ذلك.

(٣) **فرع**: حكم أم الولد هو حكم الأمة - التي ليست أم ولد - من حيث كون سيدها يستخدمها، ويؤجرها، ويُزوّجها بعد انقضاء عدتها منه، لكن تختلف عن الأمة: أنه لا يصح بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها لأحد، ولا وقفها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها رقيقة قبل موت سيدها: أن يكون حكمها حكم الأمة، ولأن عمر، وعثمان، وعائشة قد قضوا بأن أمهات الأولاد لا يُبعن، ويُلحق بالبيع الهبة، والوصية، والوقف، وللمصلحة؛ حيث إن بيعها يلحق الضرر بها وبولدها، ويمنع عتقها؛ حيث يكون هذا البيع سيفرق بينها وبين ولدها، فدفعًا لذلك: مُنع بيعها، وما في حكمه، **فإن قال قائل**: يصح بيع أم الولد، وهو قول كثير من العلماء، لأن علياً والزبير، وابن عباس قد قضوا بذلك، **قيل له**: إن قول هؤلاء الصحابة يقابله قول الصحابة المانعين لبيعها فيتساقطان، ويبقى الاستدلال بالمصلحة قويًا، فنعمل به.

(٤) **مسألة**: حكم ولد أم الولد الذي حدث ووجد بعد ولادتها مثل حكم أمُّه، أي: عليه ما على أمه، وله ما لأمه من الأحكام: سواء عتقت أمه بعد موت سيدها، أو ماتت قبل سيدها؛ لأن ابن عباس، وابن عمر قد جعلا ولدها بمنزلتها.

أو موتها قبل السيد، بل بموته[١]، وإن مات سيدها وهي حامل: فنفقتها مدّة حملها من ماله، وإلا: فعلى وارثه، وعلى الوارث مثل ذلك[٢]، وكُلّما جنت أمُّ الولد: لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش، أو قيمتها يوم الفداء[٣]، وإن اجتمعت أُروش قبل إعطاء شيء منها: تعلّق الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع، أو قيمتها، ويتحاصّون بقدر حقوقهم[٤]، وإن أسلمت أمُّ ولد لكافر: مُنع من

---

(١) فرع: لا يعتق ولد أمّ الولد إذا أعتق السيد أمّه، أو ماتت قبل موت ذلك السيد، ولكنه يعتق بعد موت سيدها؛ للتلازم؛ حيث إن كون أمّه قد عتقت بموت سيدها، والولد قد عُلق عتقه بموت سيدها يلزم منه: عدم تعلُّق عتقه بعتق أمه، ولا بموتها قبل سيدها، بل يتعلّق بموت سيدها فقط.

(٢) مسألة: إذا مات السيد قبل أمته الحامل منه: فتجب نفقتها مدَّة حملها من رأس مال ذلك السيد، فإن لم يوجد مال له: فتجب تلك النفقة على وارث ذلك السيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] حيث دل على أن الوارث يأخذ مال الموروث بالإرث، فكذلك ينفق عليه إذا احتاج؛ لأن الغرم بالغنم.

(٣) مسألة: إذا جنت أم الولد على أحد جناية واحدة: كأن تضرب أحدًا فينكسر له عظم أو نحو ذلك: فيجب على سيدها أن يدفع الأقل من قيمة وأرش جنايتها تلك للمجني عليه في اليوم الذي حصلت فيه الجناية، أو يدفع قيمتها يوم الفداء مع مراعاة عيب الاستيلاد - أي: مع عيب كونها أم ولد -؛ للقياس، بيانه: كما يفعل ذلك في الأمة، فكذلك يفعل بأم الولد والجامع: أن كلاً منهما يملكها سيدها، ويملك كسبها، فعليه ما تتلفه.

(٤) فرع: إذا اجتمعت على سيد أم الولد عدّة أروش وقيم - بسبب جنايات أم الولد - ولم يدفع أيَّ واحد منها: فإن جميع تلك الأروش والقيم تتعلق برقبة أم الولد، ولا يجب على سيدها إلا الأقل من تلك الأروش، أو يدفع قيمتها للمجني عليهم: كل واحد منهم يأخذ حقه من قيمتها بالنِّسب، إن لم تكن قيمتها تفي بكل ما عليها؛ للقياس بيانه: كما لو جنى عدّة أشخاص =

غشيانها، وحيل بينه، وبينها، وأجير على نفقتها إن عُدم كسبها، فإن أسلم: حلّت له، وإن مات كافرًا: عتقت[١].

= على شخص واحد: فإن كل واحد يدفع نصيبه ليكمل أرش تلك الجناية، فكذلك الحال هنا، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون السيد لا يجب عليه أكثر من قيمة الرقيق عند جنايته: أن يتحاصّ المجني عليهم قيمتها، فيقتسمونه بينهم، فيأخذ كلُّ واحدٍ منهم قدر حقه بالنسبة.

(١) **مسألة**: إذا أسلمت أمُّ ولد لسيد كافر: فيُمنع هذا الكافر من جماعها، ويلزم على النفقة عليها؛ إن لم يكن عندها ما تنفق منه، وتستمر على كونها أمة له - كما كانت قبل إسلامها - فإن أسلم سيدها: فيحل أن يجامعها، وإن مات قبل إسلامه: فإنها تعتق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إسلامها: عدم جواز وطء الكافر لها، ويلزم من عدم كون الإسلام سببًا للإعتاق: عدم عتقها لما أسلمت، ويلزم من وجوب نفقة المملوك على مالكه: أن ينفق عليها سيدها ولو كان كافرًا، ويلزم من زوال المانع من الجماع إذا أسلم سيدها: جواز جماعها عند إسلامه، ويلزم من موت سيدها على كفره: أن تعتق كما لو كان سيدها مسلمًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب النِّكاح

يُسنُّ لذي شهوةٍ لا يخاف الزنا[١]، ويجب على من يخافه[٢]، ويُباح لمن لا شهوة له[٣]، ويحرم بدار حرب لغير ضرورةٍ[٤][٥] ويُسنُّ نكاح[٦]:

---

(١) **مسألة**: يستحب الزواج للشخص الذي عنده شهوة، ويأمن نفسه من الوقوع في المعاصي كالزنا، واللواط؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣] وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج..» ولقوله ابن عباس لسعيد بن جبير - لما رآه منصرفًا عن الزواج: «تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً» والأمر فيما سبق للاستحباب، وللمصلحة؛ حيث إن الزواج لهذا الشخص أحوط لدينه، وأكمل لعبادته.

(٢) **مسألة**: يجب أن يتزوج الشخص الذي عنده شهوة، ولا يأمن نفسه من الوقوع في المعاصي كالزنا، واللواط؛ للتلازم؛ حيث إن ترك هذا الشخص للزواج: يؤدّي به إلى الوقوع في الحرام، وترك الحرام واجب، فلزم وجوبه هنا، من باب «ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب».

(٣) **مسألة**: يُباح أن يتزوج الشخص الذي لا شهوة له؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، فيُعمل بهذا الأصل؛ لعدم وجود الدليل المغيِّر.

(٤) **مسألة**: يحرم أن يتزوج الشخص الذي في دار حرب - سواء كان أسيرًا، أو طليقًا - لغير ضرورة؛ للمصلحة؛ حيث إن زواجه وهو كذلك يؤدِّي إلى أن يسترق الكفار ولده، فسدًا لذلك: حرم.

(٥) **فرع**: إذا اضطر إلى الزواج كأن يخاف على نفسه الوقوع في المعاصي - كالزنا واللواط - فيجب؛ للتلازم؛ وقد سبق بيان ذلك.

(٦) **مسألة**: يُستحب للرجل أن يتزوج امرأة تتّصف بست صفات، هي كما يلي:

ذات الدِّين[١]، الولود[٢]، البكر[٣]، الحسيبة[٤]، الأجنبية، الجميلة[٥]،

---

(١) **الأولى** - من صفات المرأة التي يُستحب التزوُّج بها :- أن تكون ذات دين، وصلاح وعفاف، وستر، وتقوى؛ لقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» حيث أمر النبي ﷺ بالزواج من ذات الدِّين، وإن لم تفعل فإن يديك ستلتصق بالتراب من الفقر، والذل، والهوان، وللمصلحة؛ حيث إن زواجك بذات الدين ستضمن طاعتها لك، وحفظها لمالك، وعرضها إذا غبت عنها، وكونها سببًا في غناك، وعزتك، وسعادتك، وكرامتك، أما غير ذات الدين: فستكون سببًا في إذلالك، وعارك، وفقرك، وشقائك، وهوانك، وهذا قد وقع من خلال الاستقراء والتتبع لحالات الناس اليوم، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «تربت يداك».

(٢) الثانية - من صفات المرأة التي يُستحب التزوُّج بها :- أن تكون ولودًا، أي: كثيرة الولادة، والنسل، لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، والأمر هنا للاستحباب، وللمصلحة؛ حيث إن زواجك بالولود فيه تكثير نسلك، وبقاء ذكرك، والمشاركة في تكثير نسل أمة محمد ﷺ، ليعملوا بخدمة هذه الأمة بشتى المجالات.

(٣) **الثالثة** - من صفات المرأة التي يُستحب التزوُّج بها :- أن تكون بكرًا، لا ثيبًا؛ لقوله ﷺ: «فهلّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك»، وللمصلحة؛ حيث إن البكر غالباً ما تكون مطيعة لزوجها، شاكرة له كلَّ ما يفعله تجاهها، بخلاف الثيب فقد سبق لها تجربة الرجال، وقد توجد مقارنة بين زوجها الأول والثاني مما قد يجرح شعور الثاني.

(٤) **الرابعة** - من صفات المرأة التي يُستحب التزوُّج بها :- أن تكون ذات حسب، ونسب؛ للمصلحة؛ حيث إن المرأة إذا كانت من قبيلة معروفة، وعريقة غالبًا ما تكون ممتنعة من الرذائل، والمعاصي، وصابرة مع زوجها على مصائب الدنيا، ومنجبة لولد يكون صالحاً.

(٥) الخامسة - من صفات المرأة التي يُستحب التزوُّج بها :- أن تكون أجنبية عن زوجها: كأن تكون من قبيلة غير قبيلته، ويُعبِّر بعضهم عن ذلك بـ«الغريبة»؛ لأنه ثبت عن عمر أنه قال: «غرِّبوا؛ فإنه أنجب للولد»، =

ويجب غضُّ البصر عن كلِّ ما حرَّم الله تعالى، فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه[١]، والنظر ثمانية أقسام[٢]: الأول: نظر البالغ - ولو مجبوباً - للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل[٣]، الثاني: نظره لمن لا تشتهى كعجوز، وقبيحة، فيجوز

= وقد ثبت هذا؛ إذ الزواج من الأجنبيات يأتي ولدها أنجب، وأذكى، وأكمل عقلاً، وجسمًا من الولد الذي يكون من القريبة، وقد ثبت ذلك باستقراء وتتبع العلماء، والفرسان فقد ثبت أن أكثرهم أمهاتهم أجنبيات. **فرع**: يستحب أن تكون جميلة، ومقبولة الشكل والصورة: تسرُّ الزوج إذا نظر إليها، وتدخل البهجة إلى قلبه؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن خير النساء قال: «هي التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر» وللمصلحة؛ حيث إن الجميلة تغض بصر زوجها عن النظر إلى النساء الأجنبيات.

(١) **مسألة**: يجب على الرجل والمرأة أن يغضا البصر عن كل ما حرَّم الله تعالى من بشرة الآخر، ولا ينظر إلا إلى شيء أجاز الشارع النظر إليه من المحارم كالوجه، واليدين منهم، أو ينظر إلى شيء احتيج النظر إليه بسبب معالجة، أو خطبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، ولقوله ﷺ: «اصرف نظرك» لما سُئل عن نظرة الفجأة؛ حيث أوجب الشارع غض وصرف النظر؛ لأن الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن النظر إلى ما حرم الله تعالى من الآخرين قد يؤديّ إلى ارتكاب المعاصي - من زنا، أو لواط - فسدًا لذلك: حُرِّم ولكن إذا اضطر أو احتيج إلى النظر إلى العورة؛ لمعالجة، أو خطبة، فيباح بقدر الحاجة؛ لقاعدة: «الضرورات تُبيح المحظورات» ولقاعدة: «الضرورة تقدَّر بقدرها».

(٢) **مسألة**: نظر الرجل إلى المرأة ينقسم إلى ثمانية أقسام من حيث الإباحة، وعدمها، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أقسام النظر :- نظر الرجل البالغ إلى امرأة بالغة، حرَّة، أجنبية عنه لغير حاجة فهذا يحرم نظره إلى جميع أجزاء بشرتها حتى شعرها =

لوجهها خاصة[١]، الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز؛ لوجهها، وكذا: كفيها؛ لحاجة[٢]، الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه، والرقبة، واليد، والقدم[٣][٤] الخامس: نظره

= لغير حاجة - كعلاج، أو خطبة، أو الشهادة عليها -؛ للآية، والحديث، والمصلحة التي ذكرناها في المسألة السابقة؛ حيث أوجبت غضَّ وصرف البصر عن المرأة الأجنبية، وترك الواجب حرام، وهذا التحريم يعم جميع أجزاء المرأة، **تنبيه**: ذهب جمهور العلماء إلى إباحة نظر الرجل إلى وجه، وكفي المرأة الأجنبية عنه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١] حيث استثنى الشارع: جواز النظر إلى ما يظهر عادة من المرأة وهو: الوجه، والكفان كما قال ابن عباس، **تنبيه آخر**: هذا التحريم يعم الرجل السليم، والرجل المجبوب، وهو: الذي لا رغبة له في النساء: سواء كان بسبب قطع خصيتيه، أو شربه لدواء، أو لغير سبب.

(١) **الثاني** - من أقسام النظر :- نظر الرجل البالغ إلى وجه امرأة أجنبية عنه لا تشتهى: إما بسبب كبرها، أو بسبب قبحها: فهذا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النُّور: ٦٠] حيث أباح الشارع للكبيرات من النساء وهي العجائز: أن يضعن ثيابهن من غير تبرج؛ وهذا يلزم منه: جواز النظر إليهن، ويلحق بهن القبيحات من النساء بجامع: عدم ميل النفوس الطبيعية إليهن.

(٢) **الثالث** - من أقسام النظر - نظر الرجل البالغ إلى وجه وكفَّي امرأة بالغة حرّة، أجنبية عنه؛ للشهادة عليها بعينها، أو لمعاملتها بعينها: ببيع، أو شراء، أو تحمُّل شهادة عنها، أو أداء إليها، فهذا يجوز؛ للتلازم؛ حيث لا تتم تلك الشهادة، أو المعاملة معها إلا بالنظر إليها فلزم ذلك؛ لإحقاق الحق.

(٣) **الرابع** - من أقسام النظر :- نظر الرجل البالغ إلى وجه، ورقبة، ويد، وقدم امرأة، حرة، بالغة، أجنبية عنه؛ لخطبتها، فهذا يجوز، لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، وهذا الأمر بالنظر للإباحة؛ لوروده بعد حظر النهي عن النظر إلى الأجنبيات عنه.

(٤) **فرع**: إذا أراد أن يشتري أمة لجماعها: فإنه ينظر إلى ما ينظر إليه في =

إلى[١] ذوات محارمه[٢]، أو لبنت تسع[٣]، أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها[٤]، أو كان لا شهوة له: كعنِّين، أو كبير[٥]، أو كان مميزًا، وله

= الحرة، ويزيد في الأمة: أن يلمس صدرها، وعجزتها من وراء الثياب، ويكشف ساقيها؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك إذا أراد شراء أمة.

(١) **الخامس** - من أقسام النظر :- نظر الرجل البالغ إلى ذوات محارمه، ولبنت عمرها تسع سنوات، ولأمة لا يملكها، أو يملك بعضها، ونظر العنِّين، والكبير إلى الأجنبية، ونظر الصبي المميز، والعبد إلى سيدته، وسيأتي بيان ذلك في الفروع الستة التالية:

(٢) **فرع**: نظر الرجل البالغ إلى وجه، ورقبة، ويد، وقدم، ورأس، وساق امرأة من محارمه - كأمه، وأخته، وعمته، وخالته، وبنت أخته، وبنت أخيه، وأم زوجته، وبنت زوجته: فهذا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، ولقوله ﷺ: «إئذني له فإنه عمُّك»، ويُلحق ما لم يذكر بما ذكر؛ لعدم الفارق.

(٣) **فرع ثان**: نظر الرجل البالغ إلى وجه، ورقبة، ويد، وقدم، وساق، ورأس صبية لم تبلغ الحيض - وهي: ما لها تسع سنوات فما دون - يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» حيث دلّ على صحة صلاة من لم تحض، وهي مكشوفة الرأس، فيلزم من ذلك إباحة نظر الرجل الأجنبي لرأس الصبية ويلحق بالرأس غيره مما ذكر؛ لعدم الفارق.

(٤) **فرع ثالث**: نظر الرجل البالغ إلى وجه، ورقبة، ويد، وقدم، ورأس، وساق أمةٍ لا يملكها، أو كان يملك بعضها يجوز؛ لأن عمر أمر الأمة بأن تكشف رأسها، وهذا يلزم منه: جواز نظر الرجال إليها، ويلحق غيره به.

(٥) **فرع رابع**: نظر الرجل البالغ الذي لا شهوة ولا رغبة له في النساء كالعنين، والشيخ الهرم إلى وجه، ويد ورقبة، وقدم، ورأس، وساق امرأة بالغة حُرَّة، أجنبية عنه يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النُّور: ٣١] حيث لما حرم على الرجال النظر إلى النساء استثنى الذين لا يخاف على النسا منهم، وهم الذين لا رغبة لهم بالنساء، فأباح لهم ذلك، وهو تفسير ابن عباس؛ ولأن النبي ﷺ لم يمنع العنّين من =

شهوة[١]، ورقيقًا غير مبعَّض، ومشترك، ونظره لسيدته: فيجوز للوجه، والرقبة، واليد والقدم، والرأس، والساق[٢]، السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها[٣]، السابع: نظره[٤] لأمته

= الرجال أن يدخل على نسائه، فلما علم وجود شهوة عنده: منعه.

(١) **فرع خامس**: نظر الذكر المميز غير البالغ - وهو: البالغ سبع سنوات فما فوق - إلى وجه، ورقبة، ويد، وقدم، وساق، ورأس امرأة حرَّة بالغة أجنبية عنه يجوز سواء كان عنده شهوة، أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النُّور: ٥٨] حيث دل بالمفهوم على أن من لم يبلغ الحلم يدخل على النساء بلا إذن، وهذا يلزم منه إباحة نظره إلى ما ذكرنا؛ لأنه ينكشف عادة، ولأن أبا طيبة قد حجم أزواج النبي ﷺ وهو مميز، ولم يبلغ، وهذا يلزم منه إباحة ما ذكرنا.

(٢) **فرع سادس**: نظر العبد البالغ إلى وجه، ورقبة، ويد، وقدم، ورأس، وساق سيدته، يجوز؛ لأن النبي ﷺ قد أهدى لفاطمة ابنته عبدًا، وعلى فاطمة ثوب لا يسترها كلها فقال لها النبي ﷺ: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلامك»، وتظهر تلك الأعضاء عادة من المرأة حين الدخول عليها فجأة.

(٣) السادس - من أقسام النظر :- نظر الرجل البالغ إلى محلِّ المعالجة من امرأة بالغة حرة أجنبية عنه؛ لأجل مداواة ذلك المحل، يجوز إذا وجد محرم لها مع ذلك الطبيب، للمصلحة؛ حيث لا يمكن أن تتم مداواتها إلا بذلك، فأبيح، وهو من باب: «عند الضرورات تباح المحظورات»، **فرع**: يلحق بذلك: نظر الرجل البالغ إلى عورة غير المريض: كأن يقوم بتطهيره، أو استنجائه، أو إنقاذه من مهلكة عند الضرورة؛ لأنه عند الضرورات تباح المحظورات.

(٤) **السابع** - من أقسام النظر :- نظر الرجل البالغ لأمته التي حُرّم وطؤها عليه، ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة إلى المرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل، : سواء كان امرأة أو لا : فهذا كله جائز إلى ما عدا ما بين السرة إلى الركبة وسيأتي بيان ذلك في الفروع الستة التالية:

المحرَّمة[١]، ولحرّة مميزة، دون تسع[٢]، ونظر المرأة للمرأة[٣]، وللرجل الأجنبي[٤]، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة[٥]، ونظر الرجل للرجل

---

(١) **فرع**: نظر الرجل البالغ إلى ما عد ما بين السرة والركبة من أمته المحرم وطؤها وهي المتزوجة بغيره يجوز؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عورة الأمة هي عورة الرجل - كما سبق :- إباحة الرجل إلى ما عدا مابين السرة والركبة من تلك الأمة.

(٢) **فرع ثان**: نظر الرجل البالغ إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من الصبية الحرة، المميزة التي دون تسع سنوات، والتي لا تصلح للنكاح يجوز؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إثارة الشهوة غالبًا من هذا النظر: إباحة النظر، **والراجح**: إن نظر الرجل البالغ إلى تلك الصبية حرام، للمصلحة؛ حيث إن ذلك يثير الشهوة غالبًا، فتقع الفتنة مما قد تؤدي إلى فعل الفاحشة، فسدًا لذلك: حُرِّم ذلك.

(٣) **فرع ثالث**: نظر المرأة البالغة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من امرأة أخرى مثلها يجوز: سواء كانتا كافرتين، أو مسلمتين، أو إحداهما كافرة، والأخرى مسلمة، للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إثارة الفتنة هنا: إباحة ذلك.

(٤) **فرع رابع**: نظر المرأة البالغة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من الرجل البالغ يجوز؛ لأن النبي ﷺ قد أذن لعائشة أن تنظر إلى رجال من الحبشة وهم يلعبون، ويُلحق بذلك كل امرأة، **والراجح**: أن نظر المرأة البالغة إلى ذلك الرجل لا يجوز وهو رواية عن أحمد؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يثير الشهوة عندها غالباً، فتقع الفتنة، ثم الفاحشة فسدًا لذلك: حُرِّم ذلك، وأما حديث عائشة فيحتمل أن يكون رجال الحبشة لم يكشفوا عن شيء من أجسادهم سوى الوجه والرأس، وهذا يجوز، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٥) **فرع خامس**: نظر الصبي المميز الخالي عن الشهوة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من المرأة البالغة الحرة يجوز، لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النُّور: ٣١] حيث أباح للصبي الذي لا شهوة له: أن يدخل على النساء.

ولو أمردَ، فيجو إلى ما عدا ما بين السرَّة والركبة[١]، الثامن: نظره لزوجته، أو أمته المباحة له، ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر[٢]. **فصل**: يحرم النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا[٣]، ولمس كنظر، وأولى[٤]، ويحرم التلذُّذ بصوت الأجنبية، ولو بقراءة[٥]، وتحرم خلوة رجل غير محرم

---

(١) **فرع سادس**: نظر الرجل البالغ إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من رجل آخر مثله يجوز: سواء كان الرجل المنظور إليه أمرد - وهو الذي لا ينبت له شعر - أو لم يكن كذلك؛لأن النبي ﷺ قد نهى عن نظر الرجل إلى عورة رجل آخر، فدل مفهوم المكان على جواز نظر الرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لأن ذلك لا يسمى عورة.

(٢) **الثامن والأخير** - من أقسام النظر :- نظر الرجل إلى زوجته، وإلى أمته التي يطأها مطلقًا، ونظر صبي، أو صبية دون السابعة إلى رجل، أو امرأة بالغين، أو نظرهما إلى صبي، أو صبية دون السابعة، كل ذلك يجوز، أي: يجوز نظر كل واحد مما سبق إلى جميع بدن الآخر؛ لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، وأمتك»، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون من دون السابعة لا حكم لعورته: جواز النظر إليها وللمصلحة؛ حيث إن عورة من دون السابعة لا تثير الشهوة غالبًا: فلا يمنع من النظر إليها، وللتيسير على الناس.

(٣) **فرع**: إذا وُجدت شهوة عند المسلم، أو المسلمة بسبب نظره إلى غيره ما عدا الزوجة، والأمة المباحة :- فيحرّم النظر في جميع أقسام النظر الثمانية السابقة، أو فروعها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع للوقوع في الزنا، أو اللواط؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام حرام.

(٤) **مسألة**: يحرم لمس الرجل البالغ للمرأة البالغة، ويحرم لمس المرأة البالغة للرجل البالغ إذا كان كل واحد منهما أجنبيا من الآخر؛ للقياس الأولى، بيانه: كما يحرم النظر هنا، فمن باب أولى أن يحرم اللمس؛ لأن اللمس أبلغ وأقوى في إثارة الشهوة، والفتنة من النظر.

(٥) **مسألة**: يحرم أن يستمع الرجل البالغ إلى صوت امرأة بالغة أجنبية عنه إذا =

بالنساء، وعكسه[١][٢] ويحرم التصريح بخطبة المعتدَّة البائن[٣]، لا

= وُجدت لذّة وشهوة بسبب هذا الاستماع: سواء كانت المرأة تقرأ القرآن، أو الأذكار، أو لا؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا الاستماع يُؤدّي غالبًا إلى الوقوع في الزنا، لذلك: حُرِّم، على قول القائل: «سلام، فكلام، فموعد: فلقاء».

(١) **مسألة**: يحرم على الرجل أن يخلو بنساء أجنبيات عنه، دون وجود محرم لكل امرأة منهن ويحرم أن يخلو عدد من الرجال بامرأة واحدة بلا محرم؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها» حيث إن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن الخلوة تؤدّي غالبًا إلى الزنا؛ لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان - كما ورد في الحديث :- فيقوم ذلك الشيطان بوظيفته: فيُحسّنها في نظره ولو كانت أقبح خلق الله، ويُحَسّنه في نظرها ولو كان أقبح خلق الله، فتقع فاحشة الزنا، فدفعًا لذلك: حُرمت الخلوة.

(٢) **فرع**: يُشترط في المحرم: أن يكون عاقلاً، رشيدًا، يعرف خدع الرجال، والنساء ومكرهم، وهذا لا يتحقّق غالبا إلا فيمن قد تزوّج، وعرف حقيقة الغيرة، أما ما تفعله بعض النساء الفاسقات اليوم من كونها تركب مع السابق بلا محرم، أو بوجود شخص لا غيرة عنده كصبي ونحوه: فهو فتح لباب الفسق والفواحش، وكم من أسرة قد تشتَّت بسبب إطلاق النساء يذهبن مع أيِّ شخصٍ بلا رقيب؛ ولا حسيب، وأزواجهن مشغولون بجمع مال، أو الحرص على مناصب في حال كون نسائهم يزنين مع أشخاص آخرين، فهؤلاء الأزواج الدَّيوثون الذين لن يجدوا ريح الجنة - كما ورد في الحديث -.

(٣) **مسألة**: يحرم على الرجل أن يصرح بخطبة امرأة قد طُلقت طلاقًا بائنًا - وهي: المطلقة بثلاث طلقات - وهي في حال عدّتها كأن يقول: «إن أريد أن أتزوجك إذا انقضت عدتك» ونحو ذلك من العبارات التي لا تحتمل إلا خطبتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] حيث دل منطوقه على إباحة التعريض بخطبة المطلّقة البائن، ودلّ مفهوم الصفة منه على تحريم التصريح بخطبة المطلقة البائن، حيث إن =

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعريض[١]، إلا بخطبة الرجعية[٢]، وتحرم خطبة على خطبة مسلم أُجيب، ويصحُّ العقد[٣].

= التصريح لا يحتمل إلا النكاح، فلا يبعد من بعض النساء أن يحملها الحرص على هذا الرجل الخاطب: أن تخبره بأن عدتها قد انقضت؛ لتتزوجه قبل انقضاء عدتها.

(١) **فرع**: يباح للرجل أن يُعرِّض بخطبة امرأة مطلّقة طلاقًا بائناً في حال عدّتها، دون تصريح: كأن يقول لها: «إني أريد أن أتزوج، فأرجو من الله أن ييسِّر لي امرأة صالحة» ونحو ذلك من العبارات التي تحتمل خطبتها، وغير خطبتها؛ للآية السابقة، حيث دلت بمطوقها على إباحة ذلك - كما سبق -.

(٢) **مسألة**: يحرم على الرجل أن يُصرِّح، أو يُعرّض بخطبة امرأة مطلقة طلاقًا رجعيًا - وهي المطلقة طلقة واحدة، أو طلقتين -؛ للقياس، بيانه: كما تحرم خطبة المرأة التي تحت عصمة زوج، فكذلك تحرم خطبة المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا، والجامع: أن كلاً منهما تعتبر زوجة له: يرثها إذا ماتت، وترثه إذا مات.

(٣) **مسألة**: يحرم على الرجل أن يخطب امرأة قد خطبها رجلٌ قبله، وقد أجيب، وقُبل، لكن إن خطب وقبل الخاطب الثاني، وعُقد له النكاح، وتُرك الأول: فإن هذا العقد يصح؛ مع الإثم، لقوله ﷺ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك»، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من توفر أركان وشروط النكاح: صحته، ويلزم من تحريم الخطبة على الخطبة: الإثم، **فإن قال قائل**: لا يصح العقد هنا؛ لأن النهي الوارد في الحديث السابق مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد **قيل له**: إن الحديث لم يتعرض للعقد، بل صرّح بتحريم الخطبة على الخطبة فقط، فيكون العقد قد سكت عنه.

باب ركني النكاح، وشروطه

ركناه: الإيجاب، والقبول[١]، مرتَّبين[٢][٣] ويصح النكاح هزلاً[٤]،

---

(١) **مسألة**: ركنا النكاح - وهما اللَّذان لا يصحُّ نكاحٌ إلا بهما :- **أولهما**: وجود الإيجاب، وهو: اللفظ الصادر من ولي المرأة المراد تزويجها، أو من يقوم مقامه - من وكيل أو وصي - وهو لفظ «نكاح» أو «زواج» فيقول الولي: «زوَّجتك فلانة» أو يقول: «أنكحتك فلانة» أو ما في معناهما، **ثانيهما**: وجود القبول، وهو اللفظ الصادر ممن أراد أن يتزوج تلك المرأة، أو ممن يقوم مقامه - من وكيل، أو وصي -، وهو لفظ «قبلتُ هذا النكاح» أو «رضيتُ هذا النكاح» أو ما في معناهما، ويكفي إذا اقتصر على قوله: «قبلتُ» أو «رضيتُ»؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء، وتتبع حقيقة النكاح، والنصوص الواردة فيه: وما كان يفعله النبي ﷺ، وأصحابه: أن عقد النكاح لا يتم إلا بوجود هذين الركنين بلفظهما، أو ما في معناهما، وأنه إذا خلى عن هذين اللفظين أو عن أحدهما: فإن النكاح باطل بالإجماع.

(٢) **فرع**: يُشترط لصحة الإيجاب، والقبول: أن يكون القبول متأخرًا عن الإيجاب أي: أن يقول الولي: «زوجتك فلانة»، ثم يقول الخاطب: «قبلتُ»، فإن عكس بأن قال الخاطب: «قبلتُ» ثم قال ولي المخطوبة: «زوجتك»: فلا يصح هذا النكاح؛ للتلازم؛ حيث إن القبول وُجد بسبب وجود الإيجاب: فيلزم اشتراط تأخره عنه، **والراجح**: أنه يصح تأخر القبول عن الإيجاب، وهو قول الجمهور، فيصح أن يقول الخاطب: «تزوجني ابنتك» فيقو الولي: «زوجتكها»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود ركني النكاح: صحته، وللمصلحة؛ حيث إن اشتراط الترتيب فيه تضييق على المسلمين وليس من مقاصد الشريعة، لذلك: لم يصح التلازم الذي ذكروه؛ لمخالفته لتلك المقاصد.

(٣) **فرع ثان**: إذا أراد السيد أن يتزوج أمته: فيشرع أن يقول: (٠أعتقتُك، وجعلتُ صداقكِ عتقكِ»؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك مع صفية - كما رواه أنس .-

(٤) **فرع ثالث**: يصح النكاح إذا صدر الإيجاب من الولي الهازل، وهو الذي يريد باللفظ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما: كأن يقول زيد لبكر: =

وبكل لسانٍ من عاجز عن عربي[١]، لا بالكتابة، والإشارة[٢] إلا من الأخرس[٣]، وشروطه: خمسة[٤]: تعيين الزوجين، فلا يصح: «زوجتك

= «زوَّجتك ابنتي فلانة»، وزيد لا يريد أن يزوِّجها لبكر حقيقة، بل قال ذلك هازلاً، فهنا: إن قال بكر: «قبلتُ»: فإن النكاح يصح، ويُلزم زيد بأن يُسلّمه ابنته؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدُّهن جدٌ، وهزلهن جدٌ: الطلاق، والنكاح، والرجعة»؛ حيث إن هذه الثلاث: لا لعب فيهن - كما قال علي، والمراد: أنه كما أن زيدًا لو قال لبكر: «زوجتك ابنتي» وهو جاد في ذلك، ثم قال بكر: «قبلتُ»: فإنه يصح النكاح، فكذلك لو قال له ذلك وهو هازل: فصح النكاح، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع للناس عن التلاعب بالعقود المقدّسة.

(١) **فرع رابع**: يصح النكاح بالإيجاب والقبول بكل لفظٍ يؤدِّي إلى المعنى والمراد من هذين اللفظين - وهما: الإيجاب والقبول :- كأن يكون الشخص عاجزًا عن التلفظ باللغة العربية: فيتلفّظ بأي لفظٍ يعدّه أهل بلده نكاحًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الإيجاب والقبول، وما في معناهما - من لغات أخرى :- صحة النكاح، وللمصلحة؛ حيث إن قصر الخلق على لفظ معين في النكاح فيه مشقة، وضيق عليهم، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم.

(٢) **فرع خامس**: لا يصح النكاح إذا صدر الإيجاب والقبول بالكتابة، أو الإشارة من شخص قادر على الكلام: كأن يكتب الولي: «إني زوجتك فلانةً، أو يكتب الخاطب: «إني قبلتُ»، ولا يصحان بالإشارة: كان يشير برأسه، أو بيده - إشارة على أنه زوّجه فلانة، أو على أنه قبل هذا النكاح؛ للقياس، بيانه: كما لا يصح الإيجاب والقبول في البيع بالكتابة، والإشارة من شخص قادر على الكلام، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد اشترطت العبارة الصريحة على القادر عليها.

(٣) **فرع سادس**: يصح النكاح إذا صدر الإيجاب والقبول بالكتابة، والإشارة من الأخرس؛ للقياس، بيان؛ كما يصح الإيجاب والقبول في البيع بالكتاب والإشارة من الأخرس، فكذلك يصح النكاح بالإشارة، والكتابة إلى الإيجاب والقبول من الأخرس، والجامع: عدم اشتراط ذلك على العاجز عن الكلام بهما.

(٤) **مسألة**: شروط النكاح وهي التي لا يصح عقد نكاح إلا بوجودها - =

بنتي» وله غيرها، ولا «قبلتُ نكاحها لابني» وله غيره، حتى يميز كل منهما باسمه، أو صفته[١][٢] الثاني: رضى زوج مكلَّف[٣]، ولو رقيقًا[٤]،

= خمسة هي كما يلي:

(١) **الأول** - من شروط صحة عقد النكاح :- أن يُعيَّن الابن الذي يُريد أن يتزوّج، وأن تعيّن البنت التي يراد تزويجها تعيينًا واضحًا جليًا بحيث لا يختلط بغيره، وذلك بأن يُسم باسمه، أو يوصف بصفة خاصة به، أو يشار إليه بعينه، هذا إذا كان عند الولي بنتان فأكثر، وعند ولي الخاطب ابنان فأكثر، وبناء على ذلك: فلا يصح النكاح إن لم يحصل تعيين لهما؛ للقياس، بيانه: كما أن السلعة المباعة والثمن لا يصح عقد البيع فيهما إلا إذا عيِّنا، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما يوجد فيه عقد معاوضة: فيجب أن يعلم تفاصيل كل شيء، وعوضه.

(٢) فرع: إذا لم يوجد عند الولي إلا بنت واحدة: فلا يشترط تعيينها، وإذا لم يوجد عند ولي الخاطب إلا ابن واحد: فلا يشترط تعيينه؛ لعدم وجود الالتباس.

(٣) **الثاني** - من شروط صحة عقد النكاح -: أن يرضى كل واحد من الخاطب، والمخطوبة بالآخر إذا كانا بالغبن، عاقلين، فإن أكره أحدهما على النكاح بغير حق: فلا يصح؛ للقياس، بيانه: كما يشترط رضى البائع، والمشتري في عقد البيع، فكذلك الحال في عقد النكاح، والجامع: أن العقد خاص بهما، فاعتبر تراضيهما، **تنبيه**: قوله: «رضى زوج مكلف» يشير به إلى أن المشترط هنا: هو رضى الزوج فقط، بينما الجمهور يشترطون رضى الرجل والمرأة معًا إذا كانا بالغبن عاقلين.

(٤) فرع: إذا أراد سيد تزويج رقيقه: فيشترط رضاه إذا كان بالغاً، عاقلاً، فإن زوَّجه بلا رضاه: فلا يصح؛ للقياس السابق ذكره، وهو عام للحر، والرقيق **فإن قال قائل**: يصح أن يجبر السيد رقيقه على النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] حيث إن الشارع قد أمر بتزويجهم، وهذا يلزم منه: إجباره على النكاح **قيل له**: إن هذا يجب على السيد إذا طلب الرقيق من سيده أن يزوِّجه.

فيجبر الأب - لا الجد - غير المكلَّف، فإن لم يكن: فوصيه، فإن لم يكن: فالحاكم؛ لحاجة[١]، ولا يصح من غيرهم أن يُزوِّج غير المكلّف، ولو رضى[٢]، ورضى زوجة حرّة عاقلة ثيب، ثمَّ لها تسع سنين[٣] ويُجبر الأب ثيبًا دون ذلك[٤]، وبكرًا ولو بالغة[٥]، ولكلِّ ولي تزويج يتيمة بلغت

---

(١) **فرع ثان**: يباح للأب أن يجبر ولده - ذكرًا أو أنثى - على النكاح إن كان صغيرًا، أو مجنونًا، ويباح لوصيه أن يفعل ذلك - إن لم يوجد أب - ويباح لقاضي البلد أن يفعل ذلك - إن لم يوجد أب، ولا وصي - بشرط: أن توجد حاجة لذلك؛ لأن ابن عمر قد زوّج ابنه الصغير ووافقه زيد بن ثابت، ويلحق بالابن البنت، ويلحق المجنون بالصغير ويلحق بالأب وصيه لعدم الفارق ولأن القاضي ولي من لا ولي له.

(٢) **فرع ثالث**: غير الأب، والوصي، والقاضي لا يصحُّ منهم أن يُزوّجوا الصغير، أو المجنون: سواء رضيا بذلك، أو لا، لحاجةٍ، أو لغير حاجة؛ للقياس الأولى بيانه: كما أن غير الأب، وغير وصيه، وغير القاضي لا يملك تزويج الأنثى مع قصورها فمن باب أولى: أنه لا يملك إجبار الذكر، وللتلازم؛ حيث إن عدم اعتبار رضى الصغير والمجنون في الشرع يلزم منه: عدم اعتبار رضاهم في النكاح.

(٣) **فرع رابع**: يُشترط رضى امرأة حرَّة عاقلة ثيِّب تمّ عمرها تسع سنوات في الزواج، فإن زوِّجت بلا رضاها: فلا يصح؛ لقوله ﷺ: «لا تُنكح الأيِّمُ حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» حيث نهى النبي ﷺ عن تزويج الثيب إلا بعد أن يسمع أمرها بذلك، فيلزم اشتراط رضاها وأُدخلت ابنة تسع؛ لأنها امرأة كبيرة - كما ورد عن عائشة -.

(٤) **فرع خامس**: يباح للأب أن يُجبر ابنته الثيب التي لم تبلغ تسع سنوات على الزواج - كما سبق في الفرع القاني - **والراجح**: أنه لا يُباح أن يجبر الأب ابنته الثيب: سواء بلغ عمرها تسع سنوات، أو لم تبلغها، وهو قول الشافعي وبعض الحنابلة؛ لحديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» حيث إن هذا عام، فيشمل الأيم والثيب التي فوق تسع سنوات، والتي لم تبلغها، والفرع الثاني السابق خاص في البكر الصغيرة فقط، **تنبيه**: هذا آخر ما توصلت إليه في ذلك.

(٥) فرع سادس: يباح للأب أن يُجبر ابنته البكر: البالغة، وغير البالغة على =

تسعًا بإذنها[١]، لا من دونها بحال[٢] إلا وصي أبيها[٣]، وإذن الثيب: الكلام، وإذن البكر: الصُّمات[٤]، وشُرط في استئذانها: تسمية الزوج لها

= النكاح؛ لقوله ﷺ: «الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وأذنها صماتها» - كما رواه ابن عباس -؛ حيث دلَّ مفهوم التقسيم على أن البكر - كبيرة، أو صغيرة - يباح لأبيها أن يجبرها على النكاح؛ حيث لما أثبت أن الحق استئذان الثيب دلّ ذلك على نفي الاستئذان عن البكر، فيلزم: إباحة إجبار الأب لها على النكاح، **والراجح**: أنه لا يباح للأب ولا لغيره إجبار البكر العاقلة البالغة على النكاح، وهو رواية عن أحمد، وهو قول كثير من العلماء؛ لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» حيث دل على عدم جواز تزويجها إذا لم تستأذن، وهذا يلزم منه: عدم جواز إجبارها، ولأن النبي ﷺ قد خيَّر بنتًا بكرًا قد زوَّجها أبوها وهي كارهة بين الإمضاء والفسخ - كما رواه ابن عباس - أما الحديث الذي استدلوا به فهو حجة لنا؛ لأنه أثبت وجوب استئمار البكر، والاستئمار هو الاستئذان وزيادة.

(١) **فرع سابع**: يباح للولي أن يُزوّج بنتًا يتيمة - لا أب لها - قد بلغت تسع سنوات بشرط: أن تأذن بذلك؛ لقوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها» والاستمئار هو: الإذن، وللتلازم؛ حيث إن كون البنت التي بلغت تسع سنوات تصلح للنكاح ويطلق عليها امرأة - كما ورد عن عائشة - يلزم منه: أن يكون لها أذن معتبر في نكاحها فيراعى.

(٢) **فرع ثامن**: إذا لم تبلغ اليتيمة تسع سنوات: فلا يجوز لوليها أن يزُوِّجها: سواء أذنت أولا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم اعتبار إذن من دون التسع شرعًا: عدم اعتبار إذنها في نكاحها.

(٣) **فرع تاسع**: يُباح لوصي الأب: أن يُزوّج ابنته اليتيمة وإن لم تبلغ تسع سنوات: سواء أذنت بذلك، أو لا؛ للقياس، بيانه: كما يباح للأب أن يفعل ذلك - كما سبق - فكذلك يُباح لوصيه أن يفعل ذلك؛ لأنه كوكيله.

(٤) **فرع عاشر**: يُعلم أن الثيب قد أذنت بتزويجها إذا تكلمت بإرادتها، ويُعلم أن البكر قد أذنت بتزويجها إذا صمتت وسكتت عند ذكر تزويجها؛ لقوله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» وهو واضح الدلالة.

على وجهٍ تقع به المعرفة[١]، ويُجبر السيد، ولو فاسقًا عبده غير المكلَّف[٢]، وأمته ولو مكلَّفة[٣]، الثالث: الولي[٤]، وشُرط فيه: ذكورية،

---

(١) **فرع حادي عشر**: لا يصحُّ استئذان المرأة إذا أُريد تزويجها إلا بشرط: أن يُسمَّى الشخص الذي خطبها باسم تعرفه به، وأن يوصف لها بصفاته الخلقية، والخُلُقية، والعملية، وأحواله الاجتماعية، ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يُشترط على البائع أن يصف السلعة التي يريد بيعها للمشتري ولا يخفي شيئًا من ذلك، فكذلك الحال هنا، والجامع: رفع الجهل واللبس، ودفع الغرر.

(٢) **فرع ثاني عشر**: يباح للسيد أن يجبر عبده الصغير، أو المجنون على النكاح: سواء كان السيد عدلاً، أو فاسقًا؛ للقياس، بيانه: كما يباح للأب أن يجبر ولده الصغير، أو المجنون على النكاح، فكذلك يباح للسيد أن يجبر عبده الصغير، أو المجنون، والجامع: أن كلاً منهما أعلم بمصلحة الصغير، أو المجنون.

(٣) **فرع ثالث عشر**: يباح للسيد أن يُجبر أمته على النكاح: سواء كانت بالغة عاقلة، أو كانت صغيرة، أو مجنونة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأمة المكلّفة وغير المكلّفة لا رأي لها في بيعها: أن لا رأي لها في تزويجها مكلّفة، أو لا.

(٤) **الثالث** - من شروط صحة عقد النكاح :- أن يتولّى عقد النكاح مع الخاطب ولي للمخطوبة - كأبيها، أو أخيها، أو ابنها كما سيأتي بيانه -، وبناء عليه: فلا يصح عقد نكاح بلا ولي؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» حيث نفى النبي ﷺ صحة نكاح بلا ولي، وأثبت صحة النكاح بالولي؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ولقوله: «أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» حيث أبطل النكاح الحاصل بلا ولي للمرأة فلزم من هذين الحديثين: اشتراط الولي في النكاح، وللمصلحة؛ حيث إن الولي أعلم بمعادن الرجال، وحيلهم، وخدعهم بسبب اختلاطه بهم، فيمنع ذلك الغش في الزواج غالبًا، بخلاف النساء فهن مقصورات في البيوت، **تنبيه**: ذهب =

وعقل، وحرية، وإنفاق دين، وعدالة ولو ظاهرًا، ورشد، وهو: معرفة الكفء، ومصالح النكاح[١]، والأحق بتزويج الحرّة: أبوها، وإن علا، فابنها، وإن نزل، فالأخ الشقيق، فالأخ للأب، ثم الأقرب فالأقرب كالإرث، ثم السلطان، أو نائبه، فإن عدم الكل: زوّجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذّر: وكّلت من يُزوّجها، فلو زوج الحاكم، أو الولي الأبعد بلا عذرٍ للأقرب: لم يصح[٢]، ومن العذر: غيبة الولي فوق مسافة

= كثير من الحنفية إلى أنه لا يشترط هذا الشرط: فيصح أن تزوج المرأة نفسها وقد ذكرتُ بعض أدلتهم على ذلك؛ وأجبت عنها في كتاب: «فتح الجليل»، وكتاب«التيسير» في هذا المقام.

(١) فرع: شروط الولي - التي يجب أن تتوافر في الولي الذي يتولى عقد النكاح - سبعة: **أولها**: أن يكون ذكرًا، فلا يصح أن تتولى عقد النكاح امرأة، **ثانيها**: أن يكون بالغاً، فلا يصح أن يتولى عقد النكاح صغير، **رابعها**: أن يكون حرًا، فلا يصح أن يتولى عقد النكاح عبد، **خامسها**: أن يكون دينه، ودين المرأة التي يتولى تزويجها واحدًا، فلا يصح أن يُزوّج كافر مسلمة، ولا يُزوج مسلم كافرة، **سادسها**: أن يكون عدلاً على حسب الظاهر منه، فلا يصح أن يتولى عقد النكاح فاسق، **سابعها**: أن يكون رشيدًا، وهو: الذي يحسن التصرُّف في مثل هذه الأشياء: فيعرف الأكفاء من الرجال، ويعرف كيفية جلب المصالح، أو دفع المفاسد في النكاح، فلا يصح أن يتولى عقد النكاح سفيه، لا يحسن التصرُّف؛ للقياس الأولى؛ بيانه: كما أن الأنثى، والمجنون، والصبي، والعبد لا يملكون تزويج أنفسهم؛ فمن باب أولى أنهم لا يملكون تزويج غيرهم، والجامع: عدم ولايتهم على أنفسهم ونقص عقولهم، وللقياس المساوي، بيانه: كما أنه يُشترط في ولي المال أن يكون عدلاً وراشدًا، فكذلك يشترط ذلك في ولاية عقد النكاح، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم ولاية الكافر على المسلم، ولا العكس: عدم صحة ولاية عقد أحدهما على الآخر في النكاح.

(٢) **فرع ثان**: الأب هو المقدَّم في تزويج ابنته، فإن تعذّر: فيتزوجها جدها لأبيها وإن علا، فإن تعذّر: فيزوجها ابنها، وإن تعذّر زوجها ابن ابنها، =

قصر، أو تجهل المسافة، أو يُجهل مكانه مع قربه، أو يمنع من بلغت تسعًا كفؤًا رضيته[1]. **فصل**: ووكيل الولي، يقوم مقامه، وله أن يوكّل

= وإن نزل، فإن تعذّر فيزوجها أخوها الشقيق، فإن تعذّر: فيزوجها أخوها لأب، فإن تعذّر: فيزوجها الأقرب إليها في الإرث، فلو كان لها ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب: فيزوجها ابن الأخ الشقيق وهكذا، فإن تعذّر ذلك: فيزوجها قاضي بلدها، أو نائبه، فإن تعذّر: فيزوجها ذو سلطان في بلدها، أو مكانها ككبير البلد، أو إمام الجامع، أو أمير القافلة، أو أصلح شخص في بلدها، فإن تعذّر ذلك كله: فإنها توكلّ من تشاء في تزويجها تتوفر فيه الشروط السبعة السابقة في الفرع الأول، ولا يصح زواجها إن تولى الأبعد عقد زواجها مع وجود الأقرب فلو - مثلاً - زوّجها جدها مع وجود أبيها: فلا يصح ولو زوجها أخوها لأب مع وجود أخيها الشقيق: فلا يصح؛ لأن أم سلمة قد تولى عقد نكاحها ابنها على النبي ﷺ مع وجود من هو أكبر منه، وللمصلحة؛ حيث إنه قد قُدِّم هنا من هو أشفق عليها وأكثرهم حماية لها ممن هو أبعد منه ودخل في ذلك الأقرب إليها في الإرث، ثم السلطان؛ لكونه ولياً على جميع من تحت ولايته إذا لم يوجد لها ولي خاص، ثم توكلّ - إن عدم الجميع - من يتولى عقد نكاحها؛ لأن عدم فعلها لذلك يمنعها من النكاح، وهذا فيه مفسدة عظيمة، فدفعًا لذلك، شرع هذا، تنبيه: لا يتولى عقد نكاحها إلا عصبتها من أبيها فقط - كما تلاحظ هنا - فيزوجها السلطان، ولا يزوجها جدُّها لأمها، ولا خالها، ولا أخوها لأمها، ولا عمُّها لأمها؛ للمصلحة؛ حيث إن العصبة تحرص أشد الحرص على تزويج نسائهم من الأكفاء بخلاف الأقرباء من الأم: فليسوا من القبيلة غالبًا.

(١) **فرع ثالث**: يباح أن يتولى الأبعد عقد نكاح المرأة مع وجود الأقرب منه إليها في أربع حالات: **الأولى**: إذا كان الأقرب لها في بلد يبعد عن البلد الذي توجد فيه تلك المرأة بمسافة قصر - وهي: (٨٢كم) - **الثانية**: إذا كان الأقرب لها في بلد بعيد عن بلدها بمسافة مجهولة المقدار، **الثالثة**: إذا كان الأقرب لها في مكان غير معروف، **الرابعة**: إذا منع الأقرب زواج تلك المرأة البالغة تسع سنوات من رجل كفء تقدم إليها، وقد رضيت به؛ للقياس، بيانه: كما أن الأقرب إذا عُدم: فإن الأبعد منه يُزوّجها، فكذلك =

بدون إذنها[١]، لكن لا بدّ من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله[٢]، ويُشترط في وكيل الولي: ما يُشترط فيه[٣]، ويصح توكيل الفاسق في القبول[٤]، ويصح التوكيل مطلقًا: كزوّج من شئت، ويتقيّد

= إذا حصل له عذر منعه من الحضور أو منعه من تزويجها: فإن الأبعد يزوجها، والجامع: أن الأبعد هنا يكون هو الأقرب، **فإن قال قائل**: إن الذي يُزوجها هنا قاضي بلدها وهو رواية عن أحمد، وهو رأي بعض العلماء؛ لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا: فالسلطان ولي من لا ولي له» .**قيل له**: هذا وارد فيما لو حصل اختلاف بين الولي والمرأة: فهو يريد شخصًا، وهي تريد شخصًا آخر، فهنا يرجعوا إلى القاضي، ليحسم الأمر.

(١) **فرع رابع**: يُباح للولي: أن يُوكِّل غيره في تزويج موليته، وهذا الوكيل يقوم مقام موكله - وهو الولي :- سواء كان هذا الولي حاضرًا، أو لا، وسواء كان مجبرًا، أو لا، وسواء أذنت المرأة المراد تزويجها بهذا التوكيل، أو لا؛ للقياس، بيانه: كما يباح للمالك للسلعة أن يُوكل غيره في بيعها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عقد معاوضة تجوز النيابة والوكالة فيه، وللتلازم؛ حيث إن تسليط الشارع الولي على المرأة في عقد نكاحها - بدليل: أن المرأة لا تملك عزلة، وإبعاده - يلزم منه: عدم وجوب أخذ إذنها في هذا التوكيل.

(٢) **فرع خامس**: إذا أراد وكيل الولي أن يعقد نكاح المرأة غير المجبرة - وهي: البالغة تسع سنوات فما فوق:- فيُشترط: أن يُستأذنها في ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن الولي لا يُزوج موليته البالغة تسع سنوات، إلا بعد أن يستأذنها، فكذلك وكيله مثله.

(٣) **فرع سادس**: يُشترط في وكيل الولي: أن تتوفر فيه شروط الولي السبعة السابقة - وهي: كونه ذكرًا، بالغًا، عاقلاً، حرًا، عدلاً، رشيدًا، دينه متفق مع دينها -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا الوكيل وليًا: أن تتوفر فيه شروط الولاية.

(٤) **فرع سابع**: يصحُّ أن يوكل الزوج وكيلاً فاسقًا يقبل عنه هذا الزواج فيقول هذا الوكيل: «قبلت هذا الزواج لموكلي فلان، أو لفلان»؛ للقياس بيانه: كما يصح أن يقبل الفاسق الزواج لنفسه، فكذلك يصح أن يقبله عن غيره، أو لغيره.

بالكفء[١]، ومقيدًا كزوّج زيدًا[٢]، ويشترط قول الولي، أو وكيله: زوّجت فلانة فلانًا، أو لفلان، وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلانًا، أو لفلان[٣]، ووصي الولي في النكاح بمنزلته: فيُجبر من يجبره من ذكر، أو أنثى[٤]، وإن

---

(١) **فرع ثامن**: يصح أن يوكل الولي، ويطلق له الوكالة، فيقول له مثلاً: «وكّلتك أن تزوج ابنتي فلانة من تشاء»، فهنا: لا يُعمل بذلك على إطلاقه، بل يُقيّد بما أمر به الشارع، وهو: أن يُزوجها الوكيل بالكفء من خطابها؛ للقياس، بيانه: كما أن الوكيل لا يزوِّج ابنته إلا الكفء فكذلك الحال هنا، والجامع: تحصيل المنفعة للمزوجة في النكاح.

(٢) **فرع تاسع**: يصح أن يوكل الولي، ويقيد له الوكالة، فيقول له: «وكلّتك أن تزوج ابنتي زيدًا» ويُعرِّفه له: فهنا لا يصح للوكيل أن يزوجها غير زيد؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يوكل شخص شخصًا آخر بأن يبيع له هذه الدار على زيد فقط: ولا يصح أن يبيعها الوكيل على غيره، فكذلك الحال هنا.

(٣) **فرع عاشر**: تشترط صيغة خاصة في الإيجاب، والقبول في حالة تزويج، أو قبول الوكيل عن الولي أو الوكيل عن الزوج، فمثلاً: إذا كان اسم الخاطب زيدًا، واسم المخطوبة فاطمة: فيقول وكيل الولي: «زوجتُ فاطمة زيدًا» أو يقول: «زوجتُ فاطمة لزيد» ويُعرّف بزيد: بحيث يتميز عن غيره، ويقول وكيل الزوج: «قبلت هذا الزواج لموكلي زيد» أو «قبلتُ هذا الزواج لزيد»، فإن لم يقل وكيل الولي، ووكيل الزوج ذلك: لم يصح العقد؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود شرط من شروط صحة عقد النكاح هنا - وهو: تعيين الزوجين - يلزم منه: عدم صحة هذا الزواج، فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٤) **فرع حادي عشر**: يصح أن يوصي الولي شخصًا يقوم بتزويج أولاده ذكورًا، أو إناثًا - ويكون هذا الوصي بمنزلة الولي الموصي في جميع أحكام ولاية النكاح: فله أن يجبر الصغير والصغيرة على النكاح، وعليه أن يستأذن من يستأذن فيه - وهو الكبير والكبيرة - وهو البالغ، أو الأنثى التي بلغت التاسعة من عمرها فما فوق -؛ للقياس؛ بيانه: كما يجوز للولي أن يستنيب في الولاية في حياته، ويقوم هذا النائب مقامه، فكذلك يجوز أن يستنيب في الولاية على النكاح بعد مماته، فيقوم هذا النائب - وهو: الوصي - =

استوى وليان فأكثر في درجة: صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم، فإن أذنت لأحدهم: تعيّن، ولم يصح نكاح غيره[(١)(٢)] ومن زوّج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته، أو زوَّج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكَّل الزوج

= بما يقوم به، **فإن قال قائل**: لا يجوز للولي أن يوصي غيره بولاية النكاح، وهو رواية عن أحمد؛ للتلازم؛ حيث إن جعل الشارع الولاية في النكاح من يستحقها يلزم منه عدم ملك الولي لنقلها بالوصية، **وإن قال قائل**: لا يجوز ذلك إن وجد عصبة؛ لتوليهم تلك الولاية عند عدم الولي الأول .**قيل لهما**: إن الولي الأول أقوى ممن بعده من العصبية وغيرهم فله أن يتولى، وله أن يوصي - كما سبق .-

(١) **فرع ثاني عشر**: إذا كان للمرأة وليان فأكثر، واستووا في درجة القرابة، وشروط الولي السبعة السابقة: ففيه تفصيل هو كما يلي: **أولاً**: إن أذنت لهم بتزويجها: فإن تزويج كل واحد منهم لها يصح؛ قياسًا على الولي الواحد، **ثانيًا**: إن أذنت لواحد معين منهم: فلا يصح إلا تزويجه لها فقط، دون من لم تأذن له بذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من أذنها لهذا الواحد فقط: صحة تزويجه، دون الآخرين.

(٢) **فرع ثالث عشر**: إن زوّجها الوليان المتساويان في كل شيء بعدما أذنت لهما: ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن علم إن أحد الوليين قد زوّجها قبل الآخر: فإنها تكون زوجة لمن دخل بها قبل الآخر: سواء كان قد عقد له قبل الآخر، أو بعده؛ لأن ذلك قد قضى به عمر، وإن لم يدخل بها واحد منهما: فإنها تكون لمن عقد له قبل الآخر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من أسبقية الأول، وعدم دخول الثاني بها: أن تكون زوجة للأول، **ثانيًا**: إن جهل السابق منهما: فإن النكاح يُفسخ، ويُلغى؛ قياساً على تعارض الدليلين؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر في التقديم، **فإن قال قائل**: بل يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة يكون هو زوجها **قيل له**: إن القرعة لا يلجأ إليها إلا بعد أن تستعمل الأدلة التي هي أقوى منها، والقياس الذي ذكرناه أقوى من استعمال القرعة هنا.

الولي، أو عكسه، أو وكَّلا واحدًا: صحَّ أن يتولّى طرفي العقد[١]، ويكفي: «زوَّجت فلانًا فلانة» أو «تزوجتها» إن كان هو الزوج[٢]، ومن قال لأمته: «اعتقتك، وجعلت عتقك صداقك»: عتقت، وصارت زوجة له، إن توفرت شروط النكاح[٣]، الرابع: الشهادة: فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين، مكلّفين، ولو رقيقين، متكلِّمين، سميعين، مسلمين، عدلين، ولو ظاهرًا من غير أصلي

---

(١) **فرع رابع عشر**: يصح أن يتولى شخص واحد طرفي عقد النكاح - وهما: «الإيجاب» والقبول - بشرط: أن يحضره شاهدان عدلان وذلك في ست حالات: **أولها**: أن يزوّج ذلك الشخص عبده الصغير بأمته، **ثانيها**: أن يزوج ابنه بينت أخيه إذا كان وليا عليها، **ثالثها**: أن يقوم الزوج بتوكيل ولي المرأة بأن يقبل له النكاح من نفسه، **رابعها**: أن يقوم الولي بتوكيل الزوج في إيجاب النكاح عن نفسه، **خامسها**: أن يقوم الولي بتوكيل شخص في الإيجاب، ويقوم الزوج بتوكيل نفس الشخص في قبوله، **سادسها**: أن يكون الزوج هو وليها كان يكون ابن عمها، وهو وليها، وأذنت له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك الشخص يملك الإيجاب والقبول - كما تبيّن :- أن يتولى طرفي العقد.

(٢) **فرع خامس عشر**: لا يُشترط فيمن تولّى طرفي عقد النكاح أن يجمع بين الإيجاب، والقبول، بل يكفي أن يقول في الحالات الخمس الأولى - الواردة في الفرع الرابع عشر :- «زوَّجت فلانًا فلانة» ويكفي أن يقول في الحالة السادسة - مما سبق ذكره :- «تزوجتها» ولأن عبدالرحمن بن عوف قد قال: «تزوجتك» لما جعلت امرأة أمرهما بيده، وللتلازم؛ حيث إن عبارة: «زوَّجت فلاناً بفلانة» متضمنة للإيجاب والقبول، فيلزم الاكتفاء بتلك العبارة عنهما.

(٣) **فرع سادس عشر**: إذا قال السيد لأمته تلك العبارة التي ذكرها المصنف: فإن الأمة تعتق، وتكون زوجة لذلك السيد مباشرة إذا توفرت جميع شروط النكاح السابقة واللاحقة، وهي خمسة؛ لأن ذلك ثابت عن علي وأنس.

الزوجين، وفرعيهما[١][٢] الخامس: خلو الزوجين من الموانع: بأن لا يكون بهما، أو بأحدهما ما يمنع التزويج: من نسب، أو سبب[٣]، والكفاءة ليست

---

(١) **الرابع** - من شروط صحة عقد النكاح :- أن يشهد على عقد النكاح شاهدان يشترط في كل واحد منهما ثمانية شروط، وهي: أن يكون ذكرًا، مسلمًا، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، سميعًا، ناطقًا، من غير أصلي الزوجين وفرعيهما: وبناء على هذا: فإن كان أحد الشاهدين أنثى، أو كافرًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، أو فاسقًا، أو أصمًا، أو أخرسًا، أو كان من اصول الزوج كأبيه وإن علا، أو كان من فرعه كابنه وإن نزل، أو كان من أصول الزوجة كأبيها وإن علا، أو كان من فروعها كابنها وإن نزل: فلا يصح عقد النكاح؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» - كما رواه عمران بن الحصين - وللمصلحة؛ حيث إن هذا قد اشترط؛ لجلب المصالح، ودفع المفاسد عن الزوجين؛ إذ فيه تُحفظ حقوق الولد الذي سيأتي من الزوجين، وحفظ حق كل واحد من ميراث الآخر؛ وإعلان هذا الزوج، وإشهاره بين الخلق؛ لئلا ينكر على اجتماعهما في مكان واحد منكر، ولا يتحقق الإشهاد على ذلك إلا باجتماع تلك الشروط الثمانية في كل شاهد، **فإن قال قائل**: لا تشترط الشهادة في عقد النكاح وهو قول مالك؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد أحدًا لما تزوج صفية، ولأن عمر، وابن الزبير قد فعلا ذلك **قيل له**: إن زواج النبي ﷺ من خصائصه، وأما فعل عمر وابن الزبير فهو معارض للنص المشترط للشاهدين كما رواه عمران -.

(٢) **فرع**: لا يُشترط في الشاهدين على النكاح الحرية، بل تقبل شهادة الرقيقين، ولا تشترط عدالة الشاهدين باطنًا، وظاهرًا، بل تقبل شهادة من ظاهره العدالة؛ قياسًا على سائر الأحكام.

(٣) **الخامس والأخير** -: من شروط صحة عقد النكاح :- أن يكون الزوجان خاليين من أي مانع من موانع الزواج عند العقد: كأن تكون المرأة التي يريد الزواج بهاأختًا أو أما أو خالة، أو عمة لزوجته، أو لمطلقته طلاقًا رجعيًا، أو تكون مخالفة له في الدين أو نحو ذلك من موانع الزواج - كما سيأتي تفصيله في باب المحرمات في النكاح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود المانع: عدم صحة النكاح، **تنبيه**: كثير من العلماء لم يذكر هذا =

شرطًا لصحة النكاح[١]، لكن لمن زُوِّجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها، ولو متراخيًا ما لم ترض بقولٍ، أو فعل، وكذا: لأوليائها[٢]، ولو رضيت، أو رضي بعضهم: فلمن لم يرض الفسخ[٣]، ولو زالت الكفاءة

= الشرط؛ للعلم به من باب: «المحرمات في النكاح كماسيأتي»، وبعضهم جعله من الأركان وليس من الشروط.

(١) **فرع**: الكفاءة - وهي: أن يكون الزوجان متكافئين في الحرية والغنى، والديانة والصناعة والنسب - لا تشترط في صحة عقد النكاح، وبناء على ذلك: فلو تزوّج عبدٌ حرة، أو تزوج أعجمي بعربية، أو تزوّج فقير بغنية، أو تزوج من مهنته رذيلة كزبّال، وحطّاب، وجزارة، وحجام ونحوهم بامرأة ذات نسب: لصح هذا الزواج إذا توفرت أركان وشروط النكاح؛ لأن النبي ﷺ قد زوّج زيدًا وهو مولى له بابنة عمته زينب، ولأن هذا قد قضى به ابن مسعود، وأبو حذيفة، تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وهو رواية عن أحمد، لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء» ولقول عمر: «لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» وهذا يلزم منه: عدم صحة نكاح غير الكفء لها، وأجيب عن الحديث بأنه موضوع، وعن أثر عمر بأنه: ضعيف - كما في الإرواء (٦/ ٢٦٤-٢٦٥) -.

(٢) **فرع ثان**: إذا زوّج ولي امرأة بغير كفء: فيباح لها أن تفسخ الزواج: سواء كان ذلك بعد العقد مباشرة، أو بعده بمدّة، ويباح لأوليائها الآخرين أن يفسخوا هذا الزواج عند العقد، وهذا بشرط: أن لا يتبين من تلك المرأة علامة على رضاها بقولٍ، أو فعل: كأن تمكنه من نفسها وهي مطاوعة، وعالمة بأنه غير كفء؛ للقياس؛ بيانه: كما أن البائع، أو المشتري يحق له أن يفسخ البيع بسبب وجود عيب بالثمن، أو بالسلعة، فكذلك الحال هنا، والجامع: وجود العيب في المعقود عليه.

(٣) **فرع ثالث**: إذا رضيت المرأة بزوج غير كفء لها أو رضي بعض أوليائها، دون بعض: فإنه يباح لمن لم يرض: أن يفسخ هذا الزواج؛ للمصلحة؛ حيث إن نكاح تلك المرأة بزوج غير كفء قد يُسبّب بإلحاق النقص، أو العار لها،وللقبيلة، فدفعًا لذلك: أبيح طلب فسخ الزواج.

بعد العقد: فلها فقط الفسخ[١]، والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، والميسرة، والحرية، والنسب[٢].

(١) **فرع رابع**: إذا تمّ عقد المرأة على رجل كفء لها، ثم بعد مدّة من الزواج: زالت تلك الكفاءة بأن عتقت الأمة التي كانت تحت زوج عبد: فُيباح لها أن تفسخ هذا الزواج، ولا يباح هذا لأي واحد من الأولياء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استحقاق المرأة لفسخ نكاحها دائمًا: أن تفسخه بأي وقتٍ، دون الأولياء فلا يحق لهم الفسخ إلا في ابتداء عقد النكاح.

(٢) **فرع خامس**: من اشترط لكفاءة بين الزوجين، وجعل ذلك شرطًا سادسًا من شروط صحة الزواج: اعتبر الرجل كفؤًا للمرأة إذا اتفق معها فيما ذكره المصنف من الأشياء الخمسة وقد سبق بيانها، وسبق أيضًا: ذكر أن هذا مرجوح، وذلك في الفرع الأول.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب المحرّمات في النكاح

تحرم أبدًا[١]: الأم[٢]، والجدّة من كل جهة[٣]، والبنت ولو من زنا[٤]، وبنت الولد[٥]، والأخت من كل جهة[٦]، وبنت ولدها[٧]، وبنت

---

(١) **مسألة**: يحرم عليك على التأبيد أن تتزوّج بأربعة عشر من النساء، هي كما يلي:

(٢) **الأولى**: من المحرمات في النكاح على التأبيد :- أمك التي ولدتك؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث إن المراد بالتحريم هنا هو: النكاح، وأوّل ما ينقدح في الذهن من لفظ «الأم»: أن المراد بها: الأم التي ولدتك.

(٣) **الثانية** - من المحرّمات في النكاح على التأبيد :- جدّتك: سواء كانت جدتك من أبيك أو من أمك، وإن علتا؛ للآية السابقة؛ حيث تطلق الأم على الجدة بدليل تسمية النبي ﷺ هاجر أم إسماعيل بأنها «أمكم».

(٤) **الثالثة** - من المحرّمات في النكاح على التأبيد :- بنتك من صُلْبك: سواء كانت بسبب عقد نكاح صحيح، أو بسبب زنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث إنه عام، فيشمل ما ذكر، وللتلازم؛ حيث يلزم من احتمال كون بنت الزنا قد خُلقت من ماء ذلك الزاني: تحريمها عليه.

(٥) الرابعة - من المحرّمات في النكاح على التأبيد :- بنت ولدك: سواء كانت بنت ابنك او بنت بنتك، وإن نزلتا؛ للآية السابقة؛ حيث إن لفظ «بناتكم» عام وشامل لكل ما ذكر.

(٦) **الخامسة** - من المحرّمات في النكاح على التأبيد :- أختك: سواء كانت أختك الشقيقة، أو لأب، أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث إنه شامل لكل ما ذكر.

(٧) **السادسة**: - من المحرّمات في النكاح على التأبيد :- بنت أختك وبنت ولد أختك، سواء كانت بنت ابن اختك، أو بنت بنت أختك وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وهو عام لكل ما ذكر.

كل أخ، وبنت ولدها[١]، والعمة[٢]، والخالة[٣][٤] ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنَّسب[٥]، إلا أمَّ أخيه، وأخت ابنه من الرضاع فتحل: كبنت عمته، وبنت خالته، وخاله[٦]، ويحرم أبدًا بالمصاهرة: أربع: ثلاث

---

(١) **السابعة** - من المحرّمات في النكاح على التأبيد :- بنت أخيك، وبنت ولد أخيك: سواء كانت بنت ابن أخيك، أو كانت بنت بنت أخيك، وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] وهو عام لكل ما ذكر.

(٢) الثامنة - من المحرّمات في النكاح على التأبيد :- عمّتك وإن علت كعمة أبيك، أو عمّت أمّك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث إنه عام لكل ما ذكر.

(٣) **التاسعة** - من المحرّمات في النكاح على التأبيد - خالتك، وإن علت كخالة أبيك، وخالة أمك؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث إنه عام لكل ما ذكر.

(٤) **فرع**: يحرم نكاح ما سبق من النساء: سواء حصلت القرابة بهن عن طريق ثبوت النسب، الحاصل من نكاح صحيح، أو عن طريق ملك اليمين، أو عن طريق زنا، أو عن طريق وطء بشبهة؛ للآيات السابقة الذكر في التسع السابقة؛ حيث إنها عامة لكل ما ذكر.

(٥) **العاشرة** - من المحرَّمات في النكاح على التأبيد :- كل النساء التسع السابقة ممن قربن إليك بسبب الرضاع، وهن: «أمك من الرضاعة» و«جدتك من الرضاعة وإن علت» و«بنتك من الرضاعة»، و«بنت ولدك من الرضاعة وإن نزل» و«أختك من الرضاعة»، و«بنت أختك من الرضاعة وإن نزلت» و«بنت ولد أختك من الرضاعة وإن نزلت» و«بنت أخيك من الرضاعة» و«بنت ولد أخيك من الرضاعة وإن نزل» و«عمتك من الرضاعة» و«خالتك من الرضاعة»، وعمة وخالة أبيك، وأمك من الرضاعة، وهكذا؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» حيث بيّن: أن الرضاع يُحرِّم كما يُحرِّم النسب.

(٦) **فرع**: إذا رضع سالم من فاطمة - مثلاً :- فيباح لأخ سالم أن يتزوّج بأم أخيه من الرضاع - وهي فاطمة -، ويباح لأبي سالم أن يتزوّج بأم ابنه من =

بمجرّد العقد: زوجة أبيه، وإن علا[١]، وزوجة ابنه وإن نزل[٢]، وأم زوجته[٣]، فإن وطئها: حرمت عليه أيضًا بنتها، وبنت ابنها[٤]، وبغير

= الرضاع - وهي فاطمة -، ويباح له أيضًا: أن يتزوّج بأخت ابنه من الرضاع - وهي بنت فاطمة -؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] حيث إن هذه الإباحة تعم كل ما لم ينص على تحريمه من النسب، ومن الرضاع، وللقياس، بيانه: كما يباح الزواج ببنت العمة وببنت العم، وببنت الخالة، وببنت الحال فكذلك تحل تلك النساء السابق ذكرهن هنا.

(١) **الحادية عشرة** - من المحرّمات في النكاح على التأبيد :- زوجة أبيك، وزوجة جدّك، وإن علا: سواء كان أبوك أو جدك من النسب، أو من الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٢] حيث نهى عن نكاح زوجات الآباء، وهذا النهي للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ولفظ لآية عام لكل ما ذكر؛ لأن لفظ «الأب» يستعمل في الجد.

(٢) **الثانية عشرة** - من المحرّمات في النكاح على التأبيد - زوجة ابنك وزوجة ابن ابنك وإن نزل: سواء كان ابنك، أو ابن ابنك من النسب، أو من الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث نهى عن نكاح زوجات الأبناء، وهذا النهي للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ولفظ الآية عام لما ذكر، **تنبيه**: خصّص ذكر الأبناء الذين من الأصلاب؛ لإخراج الأبناء بالتبني؛ لانتشاره في الجاهلية.

(٣) الثالثة عشرة - من المحرمات في النكاح على التأبيد :- أمُّ زوجتك، وجدة زوجتك وإن علت: سواء كانت أمها، وجدتها من النسب، أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] وهو عام للأم، والجدة؛ لأن لفظ «الأم» يُستعمل في «الجدة».

(٤) **الرابعة عشرة والأخيرة** - من المحرَّمات في النكاح على التأبيد :- بنت زوجتك من غيرك، وبنت ابن زوجتك من غيرك، وبنت بنت زوجتك من غيرك، وإن نزلت: سواء كنّ بنسب، أو برضاع، وسواء كانت تلك البنت قد =

العقد لا حرمة إلا بالوطء في قُبُل، أو دُبُر إن كان ابن عشر في بنت تسع، وكانا حيين[(١)]، ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى[(٢)]، ولا تحرم

= تربّت في حجرك وبيتك أولا، ولكن هذه لا تحرم إلا بشرط: أن تكون قد دخلت بزوجتك تلك، أما إن ماتت بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها: فإن بنتها من غيرك تحلُّ لك؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث حرّم جميع بنات زوجتك من غيرك، ويدخل في ذلك بنات أولادهما، وخصّص هذا التحريم بالدخول؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث أحلّ الشارع ابنة المعقود عليها ولم يُدخل بها، **فإن قيل**: إن بنت الزوجة تحرم ولو لم يدخل بأمها؛ قياسًا على من دخل بها **قلنا**: هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع النص، وهو صريح في الآيتين، **وإن قيل**: إن بنت الزوجة التي لم تتربّ في حجر زوجها تحل له بعد وفاة أمها، ولو دخل بأمها، وهو قول بعض أهل الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث دل مفهوم الشرط على أن بنت الزوجة التي لم تتربَّ في حجر زوج أمها تحل له بعد وفاة الأم **قلنا**: هذا الشرط لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب: أن البنت تتربى في حجر زوج أمها **فائدة**: إذا ورد لفظ «الدخول على المرأة» فالمراد: وطؤها.

(١) **فرع**: إذا وطئ ابن عشر سنوات قُبُل، أو دُبُر بنت تسع سنوات وطئًا محرَّماً - أي: بلا عقد :- فتحرم عليه أمها، وبنتها، وهي تحرم على أبيه، وابنه، وغير ذلك مما ذكر سابقًا؛ للقياس، بيانه: كما أن الوطء المباح شرعًا يُحرّم ذلك، فكذلك الوطء المحرم شرعًا يُحرِّم ذلك، والجامع: الوطء في كل، **والراجح**: أن الوطء المحرم لا يُحرِّم شيئًا من قريبات الموطوءة، وهو قول مالك، والشافعي، وكثير من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٢] حيث خصَّص التحريم بالنكاح الشرعي، والوطء المحرّم لا يسمى نكاحًا شرعياً، ولأن هذا ثابت عن ابن عباس أما قياسهم: ففاسد؛ لأنه قياس مع النص.

(٢) **فرع ثان**: إذا وطي ذكر ذكرًا آخر في دبُره: - وهو اللواط :- فيحرم على =

أم، ولا بنت زوجة أبيه، وابنه[١]. **فصل**: ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها، فمن تزوج أختين في عقد أو عقدين معًا: لم يصح[٢]، فإن جُهل: فسخهما حاكم، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة[٣]،

= الواطئ كما يحرم فيما لو وطئ أنثى: فيحرم على الواطئ أن يتزوج بنت الرجل الموطوء، وأمه، ويحرم على الرجل الموطوء أن يتزوج ببنت الرجل الواطئ وأمه، وغير ذلك مما سبق ذكره؛ قياساً على وطء الأنثى، بجامع الوطء في كل، **والراجح**: أن هذا لا ينشر الحرمة: فليس وطء الذكر كوطء الأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] حيث إن سياق هذه الآية قد دلّ على أن المقصود بما سبقها وطء الأنثى، فيكون غير ذلك: لا يحرم؛ لعموم مفهوم تلك الآية، وللقياس؛ بيانه: كما أنّ مباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج لا ينشر الحرمة، فكذلك وطء الذكر للذكر لا ينشر الحرمة، والجامع: أن كلاً منهما وطء في غير محلّه، وأما قياسهم ففاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن وطء الذكر للأنثى وطء في محلّه، بخلاف وطء الذكر للذكر.

(١) **فرع ثالث**: إذا تزوج سالم بفاطمة: فيباح لأبي سالم، وابن سالم أن يتزوجا بأم فاطمة، ويباح لهما أيضا أن يتزوجا ببنت فاطمة من غير سالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] حيث أباح الشارع التزوج: بجميع النساء التي لم تحرم في الآيات السابقة لتلك الآية.

(٢) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يجمع في الزواج بين أختين شقيقتين، أو لأب، أو لأم، ويحرم أن يجمع في الزواج بين امرأة وعمتها، أو خالتها، فإن وقع ذلك في عقد واحد أو في عقدين في وقت واحد: فلا يصح، ويبطل العقد، ويجب التفريق بينهما؛ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] ولقوله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة، وعمتها؛ ولا بين المرأة وخالتها» حيث نهى الشارع عن الجمع بين من ذكرن في الزواج، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد.

(٣) **فرع**: إذا تزوج رجل أختين، أو امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها بعقدين يُجهل السابق منهما: فيجب عليه أن يطلقهما، فإن لم يفعل: فإن القاضي =

وإن وقع العقد مُرتّبًا: صحّ الأول فقط[١]، ومن ملك أختين، أو نحوهما: صحّ[٢]، وله أن يطأ أيتهما شاء، وتحرم الأخرى[٣]، حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزويج بعد الاستبراء[٤]، ومن وطيء امرأة بشبهة،

= يفسخهما معًا، ويجب على الرجل الذي تزوجهما أن يدفع لإحداهما نصف المهر، وهذا يثبت بالقرعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الجهل بالعقد السابق: تساويهما في البطلان؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، ويلزم من بطلانهما: طلاق كل واحدة، أو فسخها ويلزم من كون إحداهما حلالًا لو اقتصر عليها: استحقاقها لنصف مهرها، ويلزم من عدم تعيينها: استعمال القرعة لذلك.

(١) **فرع ثان**: إذا تزوج رجل أختين، أو امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها: بعقدين قد عُلم السابق منهما: فالعقد الأول هو الصحيح، ويبطل الثاني؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حصول الجمع في العقد الأول: صحته، ويلزم من حصول الجمع في العقد الثاني: بطلانه.

(٢) **مسألة**: يباح للشخص أن يجمع في الملك بين أختين أمتين، وبين أخوات إماء أو أسرة كاملة، وأن يجمع في الملك أيضًا بين أمة وعمتها، وخالتها: سواء كان ذلك بعقود منفصلة عن بعض، أو كان ذلك بعقد واحد؛ لإجماع العلماء على ذلك.

(٣) **فرع**: يباح للسيد أن يطأ ما شاء من الأختين اللتين ملكهما، أو من المرأة وعمتها، أو من المرأة وخالتها، لكن إذا وطأ واحدة: فيحرم عليه وطء أختها، ووطء عمتها، وخالتها معها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] حيث حرم هنا الجمع بين الأختين في الوطء، وهو عام للأختين الحرتين، وللأختين الأمتين، وللقياس، بيانه: كما يحرم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها، أو خالتها الحرتين فكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها الأمتين.

(٤) **فرع ثان**: إذا وطأ إحدى الأختين الأمتين، وأراد وطء الأخرى: فيجب أن يُحرّم الموطوءة الأولى على نفسه بإخراجها عن ملكه بعتقها، أو بيعها، أو تزويجها بغيره بعد استبراء رحمها، ثم بعد ذلك يحلُّ له أن يطأ الأخرى، =

أو زنا: حَرُم في زمن عدّتها نكاح أختها، ووطؤها إن كانت زوجة، أو أمة[١]، وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد، أو وطء[٢]، وليس لحر

= فإن لم يفعل ذلك - بأن اعتزلهما معًا، واستبرأ الأولى :- فلا تحل له أختها؛ للتلازم؛ حيث إن إخراجها عن ملكه، أو تزويجها بعد الاستبراء يلزم منه: المنع من جمعهما في فراشه، ويلزم المنع من جمع مائه في رحمي الأختين، ويلزم من ذلك حلُّ وطء الأخرى، ويلزم من عدم فعل ذلك: عدم حلِّ وطء الأخرى؛ إذا لا يؤمن أن يعود إلى الأولى فيحصل الجمع، **والراجح**: أن السيد إذا انقطع عن وطء الأولى، وانتهت عدَّتها: فإنه يحلُّ وطؤه لأختها؛ قياسًا على ما لو تزوج امرأة حرّة، وأراد أن يتزوج أختها الحرّة أيضًا، وأما التلازم فقد ذكروه للاحتياط فقط - كما هو واضح - وقياسنا أقوى منه.

(١) **مسألة**: إذا وطأ زيد فاطمة وطء شبهة - كأن يطأها ظانًا أنها زوجته، أو أمته وهي ليست كذلك -أو زنى بها: فيحرم عليه أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها، وفاطمة تلك لا زالت في عدّة ذلك الواطيء؛ للقياس، بيانه: كما أن الوطء المباح ينشر الحرمة فكذلك الوطء غير المباح مثله **والراجح**: أنه إذا وطأها بزنا: فيصح أن يتزوج أختها أو عمتها، أو خالتها؛ لأن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة ولا يمنع شيئًا من النكاح المباح والشرعي - كما سبق بيانه.

(٢) **مسألة**: إذا كان لزيد ثلاث نساء، ثم وطأ فاطمة، وطء شبهة، أو زنى بها: فلا يصح أن يعقد على زوجة رابعة، أو يطأها إلا بعد أن تنتهي فاطمة من عدتها؛ للقياس، بيانه: كما لو كان لزيد أربع نساء، وطلّق واحدة منهن: فلا يصح أن يعقد على رابعة إلا بعد انتهاء عدّة المطلّقة، فكذلك الحال هنا، والجامع: منع جمع ماء رجل واحد في أكثر من أربع نساء، **والراجح**: أنه إذا زنى بفاطمة: فيصح أن يتزوج رابعة هنا؛ لأن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة، ولا يمنع شيئًا من النكاح الشرعي المباح - كما رجحناه فيما سبق-.

جمع أكثر من أربع[١]، ولا لعبدٍ جمع أكثر من اثنتين[٢]، ولمن نصفه حر فأكثر: جمع ثلاث[٣]، ومن طلّق واحدة من نهاية جمعه: حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها، ومن ماتت: فلا[٤][٥]. **فصل**: وتحرم الزانية

---

(١) **مسألة**: يباح للرجل الحر أن يجمع أربع زوجات حرائر في عصمته، ولا يصح له أن يجمع أكثر منهن؛ لقوله ﷺ لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نساء: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن» حيث أوجب عليه إمساك أربع منهن فقط، ومفارقة الباقي؛ لأن الأمر هنا مطلق، وأجمع أهل السنة والجماعة على ذلك؛ **فإن قيل**: يباح الجمع بين تسع نساء لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣] حيث دلّ على إباحة الجمع بين تسع نساء، وهو ناتج جمع الأعداد الواردة في الآية، **قلنا**: لم يرد في الآية الجمع، بل أريد بها التخيير بين اثنتين، أو ثلاث، أو أربع كما في قوله: ﴿أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فَاطِر: ١] ومن قال غير ذلك: فهو جاهل باللغة العربية، ومن جهل بالعربية: فلم يبلغ درجة الاجتهاد، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد: فلا يقبل قوله في أحكام الشريعة كالعامي.

(٢) **مسألة**: يباح للعبد أن يجمع بين زوجتين، ولا يصح له أن يجمع أكثر من ذلك؛ لأن عمر، وعليًا قد قضيا بذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون نصيب العبد نصف نصيب الحر في العقوبات: أن يكون له نصف نصيبه في ذلك.

(٣) **مسألة**: يباح للمبعَّض - وهو من كان نصفه حر، والنصف الآخر رقيق -: أن يجمع بين ثلاث زوجات، ولا يصح له أكثر منهن؛ للتلازم؛ حيث إن نصف نصيب الحر: زوجتان، ونصف نصيب الرقيق: واحدة، فيلزم أن يباح له ثلاث زوجات، وهي مجموع (٢+١).

(٤) **مسألة**: إذا كان لزيد الحر أربع زوجات، فطلّق واحدة، ولسالم العبد زوجتان فطلق واحد: فإنه يحرم على زيد أن يتزوّج برابعة بدل المطلقة، ويحرم على سالم أن يتزوج بثانية بدل المطلّقة إلا بعد انقضاء عدّة المطلقة؛ للتلازم؛ حيث إن المطلقة تعتبر عند الشارع زوجة، ولذا: يُرجعها زوجها بلا إذنها، وترثه، ويرثها إذا مات، أو ماتت في العدة، فيلزم من ذلك: عدم جواز زواج زيد برابعة، وعدم جواز زواج سالم بثانية إذا كانت تلك المطلقة في العدّة؛ إذا لو تزوّج وهي في العدة لجمع الحر بين خمس زوجات، وورثنه بعد وفاته في العدة، وهذا لم يرد به الشرع، ولجمع العبد بين ثلاث زوجات، وهذا كله لا يصح.

(٥) **فرع**: إذا ماتت الرابعة من زوجات زيد الحر، أو ماتت الثانية من زوجات =

على الزاني وغيرها حتى تتوب، وتنقض عدّتها[١]، وتحرم مطلّقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره[٢]، والمحرمة حتى تحلّ من إحرامها[٣]، والمسلمة

= سالم الرقيق: فيصح أن يتزوج زيد برابعة، ويتزوج سالم بثانية ولو لم تنقض عدة الوفاة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انقطاع أثر النكاح: صحة ذلك.

(١) **مسألة**: إذا زنت امرأة: فلا يصح لها أن تتزوج بالزاني، أو غيره إلا بشرطين: **أولهما**: أن تتوب توبة نصوحًا: بأن تقلع عن فعلها للمعاصي؛ وتندم على ما فعلته، وتعاهد الله تعالى بأن لا تعود إليه أبدًا، **ثانيهما**: أن تنقضي عدتها - وهي: عدة المطلقة، وهي: ثلاثة شهر - فإن لم تتب، أو تابت، ولكن لم تنقض عدتها: فلا يصح أن تتزوج، وإن فعلت: فإنه يفسخ هذا الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّور: ٣] حيث إن هذا الخبر متضمن للنهي عن نكاح الزانية، ولأن النبي ﷺ قد نهى مرثد بن أبي مرثد أن يتزوج امرأة يقال لها: «عناق» بمكة، وكانت من البغايا، والنهي في الآية والحديث مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وللقياس، بيانه: كما أن المرأة الصالحة يباح التزوج بها إذا انقضت عدّة طلاقها، فكذلك الحال في المرأة الزانية التي تابت، وانقضت عدتها، ولأن أبا بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس قد قضوا بأن المرأة الزانية إذا تابت، وانقضت عدتها تحل للزاني بها، ولغيره.

(٢) **مسألة**: إذا طلّق رجل زوجته ثلاث طلقات، فلا يحلُّ له أن يرجع إليها إلا بعد أن تتزوّج زوجًا آخر، ويطأها الآخر، ثم يطلقها، وتنقضي عدتها من الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]؛ حيث دلّ على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر، والمراد من لفظ: «النكاح» هنا: الوطء، والذي خصّصه هنا: أن رفاعة طلّق زوجته ثلاثاً: فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير بعد العقد، وأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول رفاعة فقال لها النبي ﷺ: «لا، حتى تزوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»، حيث إن الوطء يلزم من لفظ «العسيلة»؛ إذ لا عسيلة إلا بوطء، ولا يراد بـ«النكاح» هنا: العقد كما فهم بعضهم.

(٣) **مسألة**: يحرم على المرأة وهي في حالة إحرامها بحج، أو عمرة: أن تتزوج =

على الكافر[١]، والكافرة غير الكتابية على المسلم[٢]، ولا يحلُّ لحر كامل الحرية نكاح الأمة، ولو مبعَّضة إلا إن عُدم الطّول، وخاف العَنَت[٣]، ولا

= وهو فاسد إن وقع؛ لقوله ﷺ: «لا يُنكح المحرم، ولا ينكح» حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، **فإن قيل**: يُباح نكاح المرأة والرجل وهما محرمان؛ لأن النبي ﷺ قد تزوج ميمونة وهو محرم» - كما رواه ابن عباس - والمرأة كالرجل .**قلنا**: إنه يعارض هذا قول ميمونة نفسها: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» يؤيده قول أبي رافع وكان سفيرًا بينهما، وقد رجحنا ذلك على خبر ابن عباس؛ لأنه قول صاحبة القصة والسفير بينهما، وهذا يُرجَّع به عند تعارض خبرين - كما فصلنا ذلك في المهذب (٥/ ٢٤٤٤) -.

(١) **مسألة**: يحرم أن تتزوج امرأة مسلمة بكافر، وهو فاسد إن وقع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] حيث نهى عن تزويج المسلمة بأي مشرك، وهو الكافر، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يتزوج المسلم بامرأة ليست من أهل الكتاب، وهو فاسد إن وقع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] حيث نهى الشارع عن أن يتزوج المسلم بجمع الكافرات لأن النهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، ثم خصص من ذلك نساء أهل الكتاب وهن اليهوديات، والنصرانيات، ومن عملت بالتوراة، والإنجيل وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]، فأباح بذلك الزواج بهن، وصار ذلك إجماعًا.

(٣) **مسألة**: يباح للرجل الحر أن يتزوّج أمة، أو مبعّضة - وهي التي بعضها حر، وبعضها رقيق - بشرطين: **أولهما**: أن يكون عاجزًا عن الزواج بحرّة، وعاجزًا عن ثمن أمة يشتريها به، **ثانيهما**: أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، أو اللواط، فإن تخلّف هذان الشرطان، أو أحدهما: كأن يكون قادرًا على التزوج بحرة، أو شراء أمة، أو كان عاجزًا عن ذلك، ولكنه لم يخف على نفسه من الوقوع بالحرام: فيحرم عليه الزواج بأمة؛ لقوله تعالى: =

يكون ولد الأمة حرًا إلا باشتراط الحرية، أو الغرور[(١)][(٢)] وإن ملك أحد

= ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٥] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، والمقصود بالمحصنات هنا: الحرائر؛ حيث نصّ على الشرطين السابق ذكرهما وللمصلحة؛ حيث إن التزوج بالأمة مع القدرة على التزوج بالحرة فيه مفسدة إرقاق الولد، **فإن قيل**: لا يشترط العجز عن ثمن الأمة: فيجوز لمن قدر على ثمن الأمة أن يتزوجها، وهو قول كثير من العلماء؛ للآية السابقة؛ حيث يفهم من لفظ: «المحصنات» وهن الحرائر: أن نكاح الأمة جائز مع قدرته على شرائها وأن نكاح الأمة لا يجوز مع قدرته على مهر الحرة **قلنا**: إنه إذا قدر على ثمن الأمة يشتريها به، ولا يتزوجها به، للمصلحة؛ حيث إن زواجه بها سيؤدي إلى جعل ولده رقيقًا؛ لأنه تبع لأمة، أما شراؤه للأمة، ثم مجامعتها، واستيلادها سيجعلها أم ولد، وولدها يكون حرًا - كما سبق وكما سيأتي-.

(١) **مسألة**: إذا تزوّج الحرُّ أمة: فإنّ ولدها يكون حرًا في حالتين: **الأولى**: إذا شرط الزوج عند عقد الزواج أن يكون ولده حرًا؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»؛ حيث إن الشروط الموافقة للشرع حق يجب أن يُعمل بها، وهذا الشرط منها، وإذا تحقق الشرط - وهو: اشتراط الزوج حرية ولده من الأمة - فيلزم أن يتحقق المشروط - وهو حرية الولد - **الحالة الثانية**: أن يغرُّ الزوج: بأن يتزوّج امرأة يظنها حرّة، أو شرطها حرّة، فغر وقيل له: إن هذه حرّة، فلما تزوّجها: بأن أنها أمة، فهنا يكون ولدها حرًا، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع ويأخذ تلك القيمة ممن غرّه؛ لأن عمر، وعلياً وابن عباس قد قضوا بذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من اعتقاده حرية تلك المرأة: أن يكون ولده منها حرًا.

(٢) فرع: إذا تزوّج حر أمة وهو يعلم أنها أمة، ولم يشترط عند عقد الزواج أن يكون ولده الذي سيأتي منها حرًا: فإن ولده منها: يكون رقيقًا مثلها؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل أن يتبع الولد أمه في الرق، فيستصحب حتى يأتي دليل يغير الحالة - كالحالتين السابقتين -.

الزوجين الآخر، أو بعضه: انفسخ النكاح[١]، ومن جمع في عقدين بين مباحة ومحرمة: صح في المباحة[٢]، ومن حَرُم نكاحها: حَرُم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية[٣].

---

(١) **مسألة**: إذا تزوّج رجل امرأة، فملك أحدهما الآخر بأي سببٍ من أسباب الملك، أو ملك بعضه: فإن هذا الزواج يبطل، ويجب فسخه؛ للتلازم؛ حيث إن كون أحكام الملك تختلف عن أحكام الزواج، وكون زواج المرأة بعبدها يبطل يلزم منه: بطلان هذا الزواج.

(٢) **مسألة**: إذا تزوّج رجل امرأتين في عقد واحد: أحدهما مباحة -؛ لتوفر أركان وشروط النكاح - والأخرى غير مباحة -؛ لتخلّف بعض أركان، وشروط النكاح :- فإن هذا الزواج يصح في المباحة فقط، ويبطل في غير المباحة؛ للقياس، بيانه: كما لو انفردت تلك المرأة المباحة بعقدها: لصح نكاحها، فكذلك لو كان معها غيرها غير مباحة: فإنه يصح نكاح المباحة، دون غيرها، والجامع: أن المباحة محلٌّ قابل للنكاح الصحيح في كل.

(٣) **مسألة**: إذا حرُم نكاح امرأة بسبب كونها في حالة عدّة، أو نحو ذلك: فإنه يحرم وطؤها بسبب ملك اليمين، إلا الأمة الكتابية، فإنه يحل نكاحها، ولا يحل وطؤها بسبب ملك اليمين؛ للقياس، بيانه: كما يحرم النكاح؛ لأنه طريق إلى الوطء فمن باب أولى أن يحرم الوطء نفسه، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم إرقاق الولد إذا وطأ ملك اليمين من الكتابيات: جواز وطئهن دون نكاحهن؛ لأن الولد سيكون باقيًا مع كافرة.

باب الشروط في النكاح

وهي: قسمان[١]: صحيح لازم للزوج: فليس له فكُّه: كزيادة مهر، أو نقد معيّن، أو لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوَّج عليها، أو لا يُفرّق بينها وبين أبويها، أو أولادها، أو أن ترضع ولدها، أو يُطلِّق ضرتها، فمتى لم يفِ بما شرطه: كان لها الفسخ على التراخي، ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول، أو تمكين مع العلم[٢][٣] والقسم

---

(١) **مسألة**: إذا اشترط الزوج أو الزوجة شروطًا قبل عقد الزواج، أو في حال العقد: فإنّ هذه الشروط قسمان: **أولهما**: صحيح لازم، يُعمل بمقتضاه، **ثانيهما**: فاسد لا يعمل بمقتضاه أما إن وقعت تلك الشروط بعد تمام عقد الزواج: فلا تُعتبر، ولا تلزم؛ للتلازم؛ حيث إن كون محل شروط الشيء قبل الدخول فيه فيلزم أن تكون قبله، أو معه، وإليك بيانهما:

(٢) **الأول** - من قسمي الشروط في النكاح - الشروط الصحيحة، وهي التي لم تخالف الشرع، وهذه تلزم المشترط عليه إن قبلها قبل عقد الزواج، فلا يجوز للمشترط عليه الراضي بها إلا العمل بمقتضاها، فإن لم يعمل بها فيُباح للمشترط أن ينفسخ النكاح، إلا إذا أذن ذلك المشترط، وأسقط عنه ما اشترطه عليه: سواء عُلم هذا الإسقاط بقولٍ، أو بفعلٍ مع العلم أن له الحق بالفسخ وذلك مثل تلك الشروط التي ذكرها المصنف هنا؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، ولقوله: «إن أحقَّ ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»، حيث أوجب الإيفاء بشروط النكاح خاصة، ولأن عمر قد قضى بأن للمرأة ما اشترطته، وللقياس، بيانه: كما أن الشروط في البيع الموافقة للشرع يلزم بها من قبلها من البائع، أو المشتري، فكذلك الزواج، ولا فرق، والجامع: أنها شروط في عقد.

(٣) فرع: إذا اشترطت المرأة عند عقد زواجها أن يُطلّق زوجها ضرتها: فهذا =

الفاسد نوعان[١]: نوع يُبطل النكاح[٢]، وهو: أن يُزوِّجه موليته بشرط: أن يُزوِّجه الآخر موليته أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرًا للأخرى[٣]، أو يتزوّجها بشرط: أنه إذا أحلّها طلّقها، أو ينويه بقلبه، أو يتفقا عليه قبل العقد[٤]، أو يتزوجها إلى مدّة، أو يشترط طلاقها في العقد

= شرط صحيح عند المصنف - كما نصَّ عليه -، **والراجح**: أن هذا شرط فاسد؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة أن تشترط طلاق ضرتها، وهذا النهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد.

(١) **الثاني** - من قسمي الشروط في النكاح :- الشروط الفاسدة، وهي: نوعان، وإليك بيانهما:

(٢) **النوع الأول** - من نوعي الشروط الفاسدة في النكاح :- الشروط الفاسدة التي تتسبّب في بطلان النكاح كله، وهي أربعة شروط؛ إليك بيانها:

(٣) **الأول** - من الشروط الفاسدة في النكاح المبطلة له :- أن يُزوِّج زيد موليته بكرًا بشرط أن يُزوِّجه بكر موليته بلا مهر، أو بوجود مهر، وهذا يُسمّى «**بنكاح الشغار**»، وهذا فاسد، يبطل النكاح ويجب التفريق بينهما؛ لأن النبي ﷺ: «قد نهى عن الشغار» - كما رواه ابن عمر - والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهذا عام، فيشمل من سمَّى مهرًا، ومن لم يُسمّ؛ لأن المقصود بالشغار: مجرّد هذا الشرط، **فائدة**: سُمّي هذا بـ«الشغار»: نظرًا لقبحه؛ لأن أصل الشغار: رفع الكلب رجله ليبول فشُبِّه الوليان على ذلك؛ فكأن كل واحد من الوليين قد رفع رجله للآخر عما يريد.

(٤) **الثاني** - من الشروط الفاسدة في النكاح المبطلة له :- أن يتزوّج الرجل امرأة مطلَّقة ثلاثًا بشرط أنه إذا أحلّها لزوجها الأول: فإنه يطلقها: سواء نوى ذلك بقلبه، أو اتفق الزوج الأول مع الثاني قبل العقد على ذلك، وهذا يُسمّى بـ«نكاح المحلّل» وهذا فاسد، ويبطل النكاح، ويجب التفريق بينهما؛ لقوله ﷺ: «لعن الله المحلِّل، والمحلّل له» واللعن عقاب، ولا يعاقب إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، وهو عام لما ذكرنا من الحالات، ولان عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر قد قضوا بفساده، وبطلان =

بوقت كذا، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج[١]، أو يُعلّق نكاحها: كزوجتك إذا جاء آخر الشهر، أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها[٢]، الثاني: لا يبطله: كأن يشرط: أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرّتها، أو أقل، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق، فيصح النكاح، دون الشرط[٣]. **فصل:**

= النكاح هنا، وللتلازم؛ حيث إن النكاح الصحيح هو المبني على رغبة الزوج في نكاح تلك المرأة، ويلزم من ذلك: عدم صحة هذا النكاح؛ لأن قصد الزوج هنا تحليل تلك المرأة لزوجها الأول.

(١) **الثالث** - من الشروط الفاسدة في النكاح المبطلة له :- أن يتزوّج رجل امرأة مدّة معينة فقط، وينوي ذلك، أو يتزوجها ويشترط بالعقد أنه سيُطلقها في شهر كذا، أو ينوي الغريب أنه سيتزوجها، وسيطلقها إذا خرج من بلدته، ونحو ذلك، وهذا يُسمَى بـ«نكاح المتعة»، وهو شرط فاسد، ويبطل النكاح كله؛ لأن النبي ﷺ «قد نهى عن نكاح المتعة» والنهي مطلق فيقتضي التحريم، والفساد، وهو عام لجميع الحالات المذكورة هنا، **فائدة**: روي عن ابن عباس أنه قال في المتعة: «ما هي إلا كالميتة» يقصد أن نكاح المتعة يباح إذا غلب على ظنه أنه سيقع في فعل الزنا أو اللواط، **فائدة أخرى**: الزواج بنية الطلاق هو صورة من صور نكاح المتعة المحرم - كما هو واضح مما سبق -، لا كما يزعم بعض من لا علم عنده من أهل عصرنا أنه ليس كذلك.

(٢) **الرابع والأخير** - من الشروط الفاسدة في النكاح المبطلة له :- أن يُعلّق الولي نكاح المرأة بشرط: قد يقع، وقد لا يقع: كأن يقول زيد لبكر: تلك الشروط التي ذكرها المصنف هنا؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا يجوز ذلك في البيع فلا يقول زيد لبكر: «بعتك تلك الدار إذا جاء آخر شهر شوال» ونحو ذلك: فكذلك يجوز ذلك في الزواج، والجامع: أن كلاً منهما عقد معاوضة، ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل.

(٣) **النوع الثاني** - من نوعي الشروط الفاسدة في النكاح :- الشروط الفاسدة التي يصح معها عقد النكاح، وهي: الشروط التي تعود إلى معنى زائد في =

وإن شرط مسلمة، فبانت كتابة أو شرطها بكرًا، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي عيب، فبانت بخلافه: فله الخيار[١]، لا إن شرطها أدنى، فبانت أعلى[٢]، ومن تزوَّجت رجلاً على أنه حر، فبان عبدًا: فلها

= العقد، لا يُشترط ذكرها فيه، ولا يضر الجهل بها كالشروط لتي ذكرها المصنف، ونحوها، فهذه الشروط فاسدة، لكن النكاح صحيح؛ للتلازم، حيث إن كون تلك الشروط وما شابهها منافية لمقتضى عقد النكاح، ومتضمنة لإسقاط حق من الحقوق الواجبة بسبب العقد فيلزم منه: فسادها، ويلزم من كونها زائدة على مقتضى عقد النكاح ولا يضر الجهل بها: صحته.

(١) **مسألة**: إذا اشترط الزوج قبل عقد النكاح: أن تكون الزوجة المعقود عليها على صفة حسنة فبانت بعد تمام العقد: أنها ليست على تلك الصفة: كأن يشترط أن تكون مسلمة فبانت نصرانية، أو يهودية، أو اشترط أن تكون جميلة، فبانت قبيحة، أو اشترط أن تكون ذات نسب، فبانت غير ذلك، أو اشترط عدم وجود العيب فيها، فبان له أن فيها عيبًا، أو اشترط: أنها سميعة بصيرة، فبانت غير ذلك: فإن ذلك الزوج يُخيّر بين أن يفسخ النكاح، ويأخذ كامل ما دفعه من مهرها، وبين أن يمسكها ويستمر في نكاحها؛ للقياس، بيانه: كما لو شرط المشتري في السلعة المباعة صفة حسنة فبانت بعد عقد البيع: أنها أقل من ذلك: فله الخيار، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كلٍ قد شُرط صفة مقصودة، ففاتت فيلزم منه الخيار؛ لأن الحق له.

(٢) **مسألة**: إذا اشترط الزوج قبل عقد النكاح: أن تكون الزوجة على صفة غير حسنة، وأن تكون أدنى من غيرها: كأن شرطها: أن تكون كتابية فبانت مسلمة، أو شرطها ليست جميلة، فبانت جميلة بعد تمام العقد: فلا يحق له فسخ النكاح؛ للمصلحة؛ حيث إنه قد توفر فيها ما اشترطه وزيادة، وهذا خير له، **والراجح**: أنه يخير هنا بين إمساكها، وفسخ نكاحها؛ للمصلحة، حيث إن الزوج إذا اشترط شرطًا: فإن له فيه مقصدًا؛ إذ قد يكون مقصده من اشتراطه بأن تكون كتابية لأن المسلمة قد تنشغل عنه بصلاة، أو صيام، ونحو ذلك، وظروفه لا تسمح بذلك، وقد يكون قصده بأن تكون جميلة: =

الخيار[١]، وإن شرطت فيه صفة، فبان أقل: فلا فسخ لها[٢]، وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم[٣][٤] فإن أمكنته

= أن لا ينظر إليها أحد، فيغار عليها، ويصيبه الأذى من ذلك، ونحو ذلك من المقاصد، وهكذا في جميع المقاصد.

(١) **مسألة**: إذا تزوّجت امرأة رجلاً على أنه حر، فبان بعد العقد: أنه عبد: فلها الخيار بين أن تفسخ النكاح، أو تستمر معه؛ للقياس، بيانه: كما لو تزوج رجل امرأة على أنها حرة، فبانت بعد العقد أنها أمة: فله الخيار فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد شرط صفة مقصودة، ففاتت، فيلزم ما ذكرناه، وهو الخيار.

(٢) **مسألة**: إذا اشترطت المرأة في الرجل الذي تريد الزواج به صفة حسنة، فبان بعد العقد أنه أقل من تلك الصفة كأن تشترط أن يكو جميلاً، فبان غير ذلك: فلا يحق لها الفسخ، بل يجب أن تستمر معه؛ للقياس، بيانه: كما أنها لو اشترطت كونه طويلاً، أو قصيرًا، فبان غير ذلك: فإن ذلك لا يُعتبر، ولا يفسخ النكاح لأجله فكذلك الحال هنا، **والراجح**: أن المرأة تخيّر في هذه الحالة بين بقائها معه، وبين فسخ النكاح؛ للقياس، بيانه: كما أن الرجل إذا اشترط في المرأة مثل ذلك، فبانت أقل من ذلك: فله الخيار - كما سبق بيانه - فكذلك المرأة مثله في ذلك، والجامع: أن كلاً منهما قد شرط صفة مقصودة عنده، ففاتت، فيلزم ما ذكرناه، وهو: الخيار، وللمصلحة؛ حيث إن النساء يردن في الرجال ما يريدونه منهن، فلا فرق بينهما في ذلك، وأما قياسهم فلا حجة فيه؛ لأن الأصل فيه شرط معتبر في صحة النكاح وعدمه.

(٣) **مسألة**: إذا عتقت أمة كلها، وهي زوجة لعبد كله: فإنها تخيّر بين بقائها مع ذلك العبد، وبين فسخ نكاحها: سواء كان قد حكم بذلك حاكم أولا؛ لأن النبي ﷺ قد خيّر بريرة لما عتقت بين فسخ نكاحها، وبين بقائها مع زوجها العبد - وهو مغيث - كما روته عائشة -.

(٤) **فرع**: إذا عتق بعض الأمة، أو عتقت كلها، ولكن زوجها حر، أو بعضه حر: فلا يحق لها فسخ النكاح؛ لحديث بريرة السابق، حيث دل مفهوم =

من وطئها، أو مباشرتها، أو قبلتها، ولو جهلت عتقها، أو ملك الفسخ: بطل. خيارها[1].

= الصفة منه على أن زوجها لو كان حرًا، أو بعضه حر، أو عتق بعض الأمة: فلا يحق لها الفسخ .**فإن قيل**: إن لها الفسخ وإن كان زوجها حرًا؛ لأن زوج بريرة كان حرًا - كما رواه الأسود - **قلنا**: إن حديث الأسود شاذ - كما في الإرواء (٦/ ٣٢٠)-.

(١) **فرع ثان**: إذا عتقت الأمة، ثم مكّنته من وطئها، أو مباشرتها، أو تقبيلها: فلا يحق لها في فسخ نكاحها: سواء كانت عالمة بعتقها قبل تمكينها له، أو كانت جاهلة له، وسواء كانت عالمة بأنها تملك فسخ نكاحها إذا عتقت أو لم تكن تعلم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تمكينها له، ونحو ذلك: أنها راضية به، ويلزم من رضاها: سقوط الخيار، فلا يحق لها فسخ نكاحها، **والراجح**: أنها إذا عتقت ثم مكنته من نفسها، أو مباشرتها، أو تقبيلها، وهي: لا تعلم بعتقها، أو كانت تعلم به، ولكنها جاهلة بأنها تملك فسخ نكاحها بذلك العتق: فلها الخيار بين فسخها، وبين بقائها معه، وهو رأي كثير من العلماء للتلازم؛ حيث إن جهلها بعتقها، أو جهلها بالحكم: يلزم منه: أن تمكينها له لا يدل على رضاها به، وإنما كان بسبب ذلك الجهل ويلزم من انتفاء الرضا: ثبوت الخيار لها هنا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة[١]: قسم يختص بالرجل، وهو: كونه قد قطع ذكره، أو خصيتاه، أو أشل: فلها الفسخ في ا لحال[٢]، وإن كان عنينًا بإقراره، أو ببينة، أو طلبت يمينه فنكل، ولم يدّع وطئًا: أُجّل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم، فإن مصنت ولم يطأها: فلها الفسخ[٣]، وقسم يختص بالأنثى، وهو: كون فرجها مسدودًا، لا يسلكه ذكر، أو به بخر أو قروح سبّالة، أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها، أو كونها

---

(١) **مسألة**: تنقسم العيوب التي تُثبت الخيار للزوج، أو للزوجة في فسخ النكاح، أو البقاء والاستمرار معه إلى ثلاثة أقسام هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أقسام العيوب في النكاح المثبتة للخيار :- العيوب الخاصّة بالزوج: كأن يكون مقطوع الذكر، أو مقطوع الخصيتين، أو مشلولاً، أو نحو ذلك مما يمنع الوطء، فهنا تخيّر الزوجة بين أن تفسخ النكاح، وبين أن تبقى معه؛ لأن عمر قد قضى بذلك في رجل خصي ويلحق غيره به؛ لعدم الفارق، بجامع: المنع من حصول الوطء وللتلازم؛ حيث إن المقصود من عقد النكاح الوطء، والاستمتاع بالحلال، والاستغناء عن الحرام، والاستيلاد، فيلزم من وجود المانع من ذلك: أن تخيّر المرأة بين ما ذكرناه.

(٣) **فرع**: إذا ثبت أن بالزوج عِنّة - وهي: عدم القدرة على وطء زوجته - بإقراره، أو ببينة من شهود، أو امتناع عن يمين أنه ليس به عِنّة: فإنه يُؤجّل سنة كاملة، فإذا مضت تلك السنة بفصولها الأربعة، وهي عنده، ولم يطأها: فإنها تخيّر بين أن تفسخ نكاحها منه، وبين أن تبقى معه؛ لأن عمر، وعثمان، وابن مسعود قد قضوا بذلك، وللتلازم؛ حيث إن إمهاله سنة كاملة بفصولها الأربعة، وهو لم يطأها مع وجودها عنده يلزم منه: استحقاقها لهذا التخيير.

مستخاضة[١]، وقسم مشترك، وهو: الجنون، ولو أحيانًا، والجذام، والبرص، وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول، أو الغائط، فيفسخ بكل عيب تقدّم[٢]، لا بغيره: كعور، وعرج، وقطع يد، ورجل، وعمى، وخرس، وطرش[٣]. **فصل**: ولا يثبت الخيار في عيب

---

(١) **الثاني** - من أقسام العيوب في النكاح المثبتة للخيار :- العيوب الخاصّة بالزوجة: كأن يكون فرجها مسدودًا يصعب دخول الذكر فيه، أو تفوح منه رائحة كريهة - وهو البخر -، أو يخرج منه دم استحاضة، أو يخرج منه سوائل دائمة، أو مخروق ما بين الدبر، والقبل: فهنا يخيّر الزوج بين أن يفسخ النكاح ويأخذ مهره الذي دفعه، وبين بقائه معها؛ للتلازم؛ حيث إن تلك العيوب تمنع حصول الوطء، أو تنقصه فلزم منه: ثبوت الخيار للزوج، وللمصلحة؛ حيث إن هذه العيوب قد تؤذي الزوج عند الوطء، أو يخاف من نجاستها له، أو يخاف تعدّيها إليه، فدفعًا لذلك: جعل له الخيار في ذلك.

(٢) **الثالث والأخير** - من أقسام العيوب في النكاح المثبتة للخيار :- العيوب المشتركة، وهي: التي قد توجد في الزوج، وقد توجد في الزوجة: كأن يكون أحد الزوجين مجنونًا، ولو في بعض الأوقات، أو ضعيف العقل، أو يكون أجذمًا، وهو مرض يؤدي إلى تساقط بعض أطرافه، أو أصيب ببرص، أو تفوح رائحة كريهة من فمه دائمًا، أو يخرج من دبره دماء، أو لا يقدر على منع بوله، أو غائطه، أو نحو ذلك، فهنا يُخيّر الآخر بين أن يفسخ النكاح، وبين البقاء معه؛ للتلازم؛ حيث إن تلك العيوب، وما ماثلها تمنع من الوطء، أو تضعفه - وهو: المقصود من عقد النكاح - فيلزم منه: ثبوت الخيار للآخر.

(٣) **فرع**: إذا وُجد في أحد الزوجين عيوب - غير ما سبق ذكره في الأقسام الثلاثة - كأن يكون أحدهما أعرجًا، أو أعورًا أو أعمى، أو مقطوع اليد، أو الرجل، أو أخرسًا، أو أطرشًا، أو نحو ذلك مما لا يمنع الوطء أو يضعفه: فلا يحق للآخر - وهو السليم - أن يطلب فسخ النكاح؛ للتلازم؛ حيث إن هذا لا يمنع الوطء - وهو: المقصود من عقد النكاح -، **والراجح**: أن الذي لم يصب بذلك من الزوجين يخيّر بين فسخ =

زال بعد العقد، ولا لعالم به حال العقد[١]، والفسخ على التراخي[٢]، لا يسقط في العنّة إلا بقولها: «رضيتُ» أو باعترافها بوطئه في قُبُلها[٣]، ويسقط في غير العنّة بالقول، وبما يدلُّ على الرضى من وطءٍ، أو تمكين مع العلم[٤]، ولا يصح الفسخ هنا، وفي خيار الشرط بلا

= النكاح، وبين البقاء؛ للقياس، بيانه: كما أنه يخيّر إذا أصيب بعيب من العيوب المذكورة في القسم الثالث، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما يمنع كمال الوطء، والاستغناء بهذا النكاح عن النظر إلى الأجانب السالمين من هذه العيوب، فتحصل فتنة، أو مشقة.

(١) **مسألة**: خيار العيب في النكاح يسقط في حالتين: **الأولى**: إذا زال هذا العيب بعد العقد مباشرة، **الثانية**: إذا علم به أحد الزوجين السليم منه حال عقد النكاح ورضي به؛ للقياس، بيانه: كما أن المشتري لسلعة معيبة، ثم زال عيبها بعد العقد مباشرة، أو اشتراها وهو يعلم ذلك العيب: ليس له خيار في ردّها بسبب ذلك، فكذلك الحال هنا، والجامع: زوال العيب بعد العقد مباشرة، ودخول كل من السليم من العيب والمشتري على علم من ذلك العيب.

(٢) **مسألة**: إذا أراد أحد الزوجين أن يفسخ النكاح بسبب عيب وجده في الآخر: فلا تُشترط الفورية في ذلك، بل يجوز له أن يفسخ على التراخي: بأن يتأخر بطلبه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحق له، واحتمال زوال العيب: جواز تأخير طلب الفسخ.

(٣) **مسألة**: إذا ادّعت الزوجة أن زوجها فيه عِنَّة - وهو: عدم القدرة على وطئها من أول زواجها به :- فإن فسخها لنكاحها به يسقط بأحد طريقين: **أولهما**: أن تقول: «رضيت به وإن كان به عِنّة» **ثانيهما**: أن تعترف بأنه قد قام بوطئها في قُبلها ولو مرَّة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قولها: «أرضيت به»، واعترافها بوطئها: عدم استحقاقها لفسخ نكاحها.

(٤) **مسألة**: إذا ادَّعت الزوجة أن زوجها فيه عيب من العيوب السابقة - غير العنّة - فإن فسخها لنكاحها يسقط بأحد طريقين: **أولهما**: أن تقول: «رضيتُ به وإن كان به هذا عيب»، **ثانيهما**: أن يتبين منها ما يدل على =

حاكم[١]، وإن فسخ قبل الدخول: فلا مهر، وبعد الدخول، أو الخلوة: يستقر المسمّى ويرجع به على المغرِّ[٢]، وإن حصلت الفرقة من غير فسخٍ

= رضاها به من أفعال: كأن تمكنه من وطئها مع علمها بعيبه، وعلمها بأن لها الحق في طلبه الفسخ، بسبب هذا العيب؛ للقياس، بيانه: كما أن الشخص لو اشترى سلعة معيبة: فإن فسخه للبيع يسقط إذا قال: «رضيت»، أو أتى بفعل يدل على رضاه بتلك السلعة المعيبة فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عقد معاوضة شرط فيه الرضا.

(١) **مسألة**: إذا أراد أحد الزوجين أن يفسخ النكاح بسبب عيب في الآخر، أو بسبب شرط اشترطه على آخر ولم يف به: فلا يصح هذا الفسخ إلا بحكم حاكم؛ للتلازم؛ حيث إن العيب، أو الشرط قد يختلف العلماء فيه هل يفسخ به أو لا؟: فبعضهم يفسخ به، وبعضهم لا يفسخ به فيلزم منه: أن يحكم به حاكم ومجتهد، **فإن قيل**: يحصل الفسخ بلا حكم حاكم ومجتهد، قياساً على الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد، فإنها تفسخ نكاحها وإن لم يقض به حاكم **قلنا**: هذا قياس فاسد؛ لأن قياس مع الفارق؛ لأنه لا خلاف في فسخ الأمة نكاحها إذا عتقت وهي تحت عبد فلا تحتاج إلى حاكم ومجتهد، أما ما نحن فيه فقد اختلف العلماء فيه، لذا أحتيج إلى الحاكم والمجتهد هنا.

(٢) **مسألة**: إذا حصل فسخ النكاح من الزوج، أو من الزوجة بسبب وجود عيب قبل الدخول، والخلوة: فلا يجب على الزوج دفع مهر لها، أما إن حصل ذلك الفسخ بعد الدخول، أو الخلوة: فيجب عليه المهر المسمّى بينهما حين عقد النكاح، ويرجع ويأخذ هذا ممن غرّه بتلك الزوجة المعيبة - سواء كان من غرَّة نفس الزوجة، أو وليها، أو وكيلها، أو وصي الولي -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد غُرّ بهذه الزوجة المعيبة، وعلمه به قبل الدخول والخلوة: عدم وجوب مهر عليه، ويلزم من دخوله وخلوته بها واستمتاعه: وجوب المهر عليه؛لأنه في مقابل الاستمتاع، ويلزم من كون سبب الغرر هو: الزوجة، أو الولي، أو وصيه، أو الوكيل: أن يرجع إليه ويأخذ كامل ما دفعه مهرًا لها؛ لأن ذلك الولي أخذه من غير وجه حق، كما يأخذ المشتري كامل ثمن السلعة من بائعها إذا وجد فيها عيبًا.

بموت، أو طلاق: فلا رجوع[١]، وليس لولي صغير، أو مجنون، أو رقيق تزويجه بمعيب، فلو فعل: لم يصح إن علم، وإلا: صحَّ، ولزمه الفسخ إذا علم[٢].

(١) فرع: إذا وجد الزوج عيبًا في زوجته، وفارقها بموته، أو طلاقها، دون فسخ: فلا يرجع ذلك الزوج ويأخذ المهر الذي دفعه ممن غرَّه بتلك الزوجة المعيبة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود الفسخ الموجب للرجوع: عدم استحقاقه للرجوع إلى من غرَّه.

(٢) مسألة: يُحرّم على ولي صغير، أو مجنون، أو رقيق أن يزوجهم بشخص فيه عيب - من العيوب السابقة الذكر في الأقسام الثلاثة -، وإن وقع ذلك: فلا يصح عقد الزواج إن كان ذلك الولي عالمًا بذلك العيب، أما إن لم يعلم به: فإن العقد يصح، ويلزمنه أن يفسخ النكاح إذا اطّلع على ذلك العيب، ويرجع ويأخذ الولي كامل المهر الذي دفعه ممن غرَّه بذلك العيب؛ للقياس؛ بيانه كما أن ولي الصغير، أو المجنون لو اشترى دارًا معيبة لهما مع علمه بهذا العيب: فإن ذلك يحرم، ولا يصح العقد، ويلزمه الفسخ، ويرجع ويأخذ ثمن الدار ممن غرَّة بذلك، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما مؤتمن على فعله.

باب نكاح الكفار

يُقرَّون على أنكحةٍ محرَّمة ما داموا معتقدين حِلَّها، ولم يرتفعوا إلينا[١]، فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حكمنا[٢]، وإن أسلم الزوجان معًا، أو أسلم زوج الكتابية: فهما على نكاحهما[٣]، وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل

---

(١) **مسألة**: إذا اعتقد الكفار أن أنكحتهم حلال في شرعهم، ولم يتحاكموا إلينا ويطلبوا: إقرار أنكحتهم: فإنهم يُقَرَّون على تلك الأنكحة، سواء كانت محرَّمة في شرعنا أولا أما إن اعتقدوا أن أنكحتهم حرام، أو تحاكموا إلينا في فصل خصومة تخصُّ تلك الأنكحة: فلا يُقرَّون على ما كانوا عليه من أنكحة؛ لأن النبي ﷺ قد أخذ الجزية من المجوس، ولم ينكر شيئًا من أنكحتهم مع أنهم كانوا يبيحون الزواج ببعض المحارم، وكذا: عمل بعض الخلفاء من الصحابة على ذلك، **فإن قيل**: إن المجوس لا يُقرَّون على أنكحتهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في بعض فتاويه **قلنا**: لا يوجد دليل واضح على ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا أراد كافر، وكافرة أن يتزوجا، وأتيا قاضياً، أو عاقد أنكحة من المسلمين: فإنه يعقد لهما عقد النكاح على حسب الأحكام الإسلامية؛ فلا بد فيه من توفر ركني النكاح، وشروطه الخمسة السابقة الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] ومعروف أنه لا أقسط، ولا أنصف، ولا أعدل من الأحكام الإسلامية، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **مسألة**: إذا أسلم زوجان كافران، أو اسلم زوج الكتابية - وهي: اليهودية، أو النصرانية -: فإنهما يستمران على نكاحهما إذا لم يكن فيه مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية؛ لأنه قد أسلم الجم الغفير من الكفار على يد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ما كانوا عليه من أنكحة، ولم يسأل عن كيفية العقد، وإنما أنكر على بعضهم بعض الأنكحة المحرمة كالزيادة على الأربع، ونحو ذلك.

الدخول: انفسخ النكاح[١]، ولها نصف المهر إن أسلم فقط، أو سبقها[٢]، وإن كان بعد الدخول: وقف الأمر إلى انقضاء العدَّة: فإن أسلم المتخلّف قبل انقضائها: فعلى نكاحهما، وإلا: تبيّنا فسخه منذ أسلم الأول[٣]، ويجب المهر بكل حال[٤]. **فصل**: وإن أسلم الكافر، وتحته

---

(١) **مسألة**: إذا أسلمت المرأة الكتابية، وهي زوجة لكافر كتابي، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، والخلوة: فإن النكاح ينفسخ فورًا؛ للقياس، بيانه: كما أنه يُحرَّم زواج المسلمة بالكافر ابتداءًا، فكذلك يحرم أن تبقى معه إذا أسلمت.

(٢) **فرع**: إذا أسلم الزوج قبل زوجته - في المسألة السابقة - أو سبقها بالإسلام قبل الدخول: فإنها تستحق نصف المهر؛ للقياس، بيانه: كما أن الزوج لو طلق زوجته قبل الدخول: فإنها تستحق نصف المهر فكذلك إذا أسلم هو دونها، أو سبقها بالإسلام، والجامع: أن الفرقة جاءت من قبله قبل الدخول في كل.

(٣) **فرع ثان**: إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت المرأة وزوجها كافر بعد الدخول والحلوة ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن أسلم الزوج؛ أو أحد الزوجين قبل انقضاء عدّة الزوجة: فلا يُفرّق بينهما، بدون تجديد عقد، **ثانيًا**: إن انقضت العدّة، والزوج، أو أحد الزوجين لم يُسلم: فإنه يفسخ النكاح منذ أسلمت الزوجة، أو أسلم أحد الزوجين، ويجب هنا كلّ المهر للمرأة؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين صفوان بن أمية لما أسلم قبل امرأته بشهر، واستقرت عنده امرأته ولأن النبي ﷺ ردّ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بعد ثمان سنين من إسلام زينب بعقد مستأنف، **والراجح**: أن الزوجة ترد إلى زوجها، سواء أسلمت بعده أو أسلم بعدها، وسواء كان ذلك قبل انقضاء العدة، أو بعد ذلك؛ لحديث صفوان، ولحديث زينب ابنة النبي ﷺ، وما ذكر من أن الأخير كان بعقد مستأنف لم يثبت، وقد تكلّم عن ذلك الألباني في الإرواء (٦/ ٣٢٧-٣٤٢) -.

(٤) فرع: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر، أو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، والخلوة: فإن الزوجة تستحق كل المهر؛ للقياس: بيانه: كما =

أكثر من أربع، فأسلمن، أو لا، وكنَّ كتابيات: اختار منهن أربعًا إن كان مُكلَّفًا[١]، وإلا: فحتى يُكلّف[٢]، فإن لم يختر: أُجبر بحبسٍ، ثم تعزير[٣]، وعليه نفقتهن إلى أن يختار[٤]، ويكفي في الاختيار: «أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء»، ويحصل الاختيار بالوطء: فإن وطيء الكل: تعيّن الأول، ويحصل بالطلاق: فمن طلقها: فهي مختارة[٥]، وإن أسلم الحر،

= أن الزوج لو طلق زوجته بعد الدخول: فإنها تستحق المهر كاملا، فكذلك الحال هنا، والجامع: الفرقة بعد الدخول في كل.

(١) **مسألة**: إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع زوجات: فيجب أن يختار منهن أربعًا فقط: سواء كن قد أسلمن معه، أولا، وكن من أهل الكتاب وسواء كان عقده عليهن واحدًا، أو متعددًا، وسواء اختار الأوائل، أو الأواخر، لأن النبي ﷺ قد قال لغيلان الثقفي - لما أسلم وكان تحته عشر من النساء :- «اختر أربعًا وفارق سائرهن»؛ حيث أوجب عليه ذلك؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام لكل ما ذكرناه، وقد سبق بيان ذلك في «باب المحرمات من النساء».

(٢) **فرع**: إن كان الكافر الذي أسلم وتحته أكثر من أربع غير مكلف - كالصبي، أو المجنون، فإنه يُنتظر حتى يُكلف، ثم يختار بنفسه، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المفارقة خاصّة بالزوج: عدم جواز قيام غيره مقامه هنا.

(٣) **فرع ثان**: إذا لم يختر أربعًا من الزوجات التي تحته حين أسلم: فإن قاضي البلد يجبره على ذلك، ويعاقبه إن أبى بأيّ عقوبة يراها مناسبة كتعزيره بحبسٍ، أو جلدٍ، أو نحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن القاضي يجبر الناس على أداء الحقوق للآخرين، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما حق عليه، فيجبر على الزوج منه.

(٤) **فرع ثالث**: يجب على من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات أن ينفق عليهن جميعًا طوال المدّة التي لم يختر منهن أربعًا؛للتلازم، حيث يلزم من كون كل واحدة ليست بأولى من الأخرى في الاختيار والنفقة أن ينفق عليهن جميعًا.

(٥) **فرع رابع**: يحصل اختيار الأربع من الزوجات - إذا أسلم وتحته أكثر من =

وتحته إماء فأسلمن في العدّة: اختار ما يعفُّه إن جاز له نكاحهنَّ وقت اجتماع إسلامه بإسلامهنّ، وإن لم يجز له: فسد نكاحهنَّ[١]، وإن ارتدّ أحد الزوجين، أوهما معًا قبل الدخول: انفسخ النكاح، ولها نصف المهر إن سبقها، وبعد الدخول: تقف الفرقة على انقضاء العدَّة[٢].

= أربع - بأحد ثلاثة أمور: **أولها**: أن يقول: «أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء من نسائي» أو يقول: «أبقيت تلك النساء، وباعدت تلك النساء» ويشير إلى ما أمسك وأبقى، وغلى ما ترك، وباعد منهن، **ثانيها**: أن يطأ أربعًا فقط: فتكون تلك الأربع هي المختارة، فإن وطأهن جميعًا: فإنّ الأربع التي وطأهن أولاً: هنّ المختارة، **ثالثها**: أن يُطلق إحدى تلك النساء، فتكون المطلقة هي التي اختيرت، للتلازم؛ حيث يلزم من الأول: تصريحه بالاختيار بالقول، ويلزم من الوطء، والطلاق: أن تكون الموطوءة أولاً، والمطلقة هي المختارة؛ لكون الوطء، والطلاق لا يقعان إلا على زوجة.

(١) **مسألة**: إذا أسلم مكلّف حر، وتحته إماء كثيرات، فأسلمن معه في عدتهن: فيختار منهنّ ما يُعفُّه، ويحصنه، بشرط: أن يكون ممن يجوز له نكاح الأمة، وهو العاجز عن مهر الحرة، والخائف من الوقوع بالزنا أو اللواط، أما إن لم يكن عاجزًا عن نكاح الحرة، أو كان عاجزًا، ولكنه لا يخاف الوقوع في المعصية: فإنه يفسد نكاحه لتلك الإماء عند إسلامه وإسلامهنّ؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه لا يجوز له ابتداءً أن يتزوّج بأمة، وهو قادر على الزواج بحرة، ولا يخاف الوقوع في المعصية فكذلك لا يجوز له أن يستمر بالزواج بالأمة.

(٢) **مسألة**: إذا ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدا معًا قبل الدخول: فإن النكاح ينفسخ، ويكون للزوجة نصف المهر إن سبق الزوج زوجته في تلك الرِّدّة، وإن ارتد أحدهما، أو ارتدا معًا بعد الدخول: فإن هذا يوقف على العدّة: فإن انقضت: فلها كامل مهرها، وإن لم تنقض: فهما على نكاحهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اختلاف الدين بينهما: انفساخ النكاح، ويلزم من كون الزوج قد فارقها أولاً، قبل الدخول: استحقاقها لنصف المهر، ويلزم من الفراق بعد الدخول، وبعد انقضاء العدّة: استحقاقها لكامل المهر.

باب الصّداق

تسنُّ تسميته في العقد[(١)]، ويصح بأقل متموّل[(٢)]، فإن لم يُسمّ، أو سمّى فاسدًا: صحّ العقد، ووجب مهر المثل[(٣)]، وإن أصدقها تعليم شيء

---

(١) **مسألة**: يُستحب أن يُسمّى الصداق والمهر عند عقد النكاح، وليست تسميته عند العقد ركنًا، ولا شرطًا، ولا واجبًا من أركان، وشروط، وواجبات صحة عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] حيث أباح الشارع الطلاق قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق وفرضه، ويلزم من ذلك: صحة عقد النكاح بدون تسمية الصداق، والمهر، ولأن النبي ﷺ قد زوّج رجلاً، ولم يُسمّ لها مهرًا، فلو كانت تسميته ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا لما ترك النبي ﷺ تسميته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ودلّ على استحباب تسمية الصداق والمهر عند عقد النكاح السنة الفعلية؛ حيث كان النبي ﷺ يتزوّج، ويُزوّج غيره، وكان يُسمى الصداق، وللمصلحة؛ حيث إن تسميته عند العقد أقطع للنزاع بين الزوجين، **فائدة**: سُمّي العوض الذي يدفعه الرجل للمرأة إذا أرد أن يتزوّجها صداقًا؛ لأنه يُشعر بصدق رغبة الرجل بتلك المرأة التي يريد التزوُّج بها.

(٢) **مسألة**: الصداق واجب على الزوج، ويصح بأقل ما يمكن أن يكون مالاً شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٤]، وقوله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» حيث إن الأمر في هذين النصين للوجوب؛ لأنه مطلق، ودلّ الحديث على أن الصداق يصح، ولو كان قليلاً مما يصلح أن يكون مالا شرعًا، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم تحديد الشارع للمهور: أن يُرجع فيه إلى عادة الناس، وبعض الناس يدفع أكثر ما يمكن أن يُدفع، وبعضهم يدفع أقل ما يُمكن أن يُدفع، دون نكير من أحد، فلزم صحته بأقلّ مال.

(٣) **مسألة**: إذا لم يُسمَّ الصداق عند عقد النكاح، أو سُمِّي صداقًا غير متمول شرعًا: كأن يصدقها خمرًا: فإن العقد يصح إذا تمّ ركناه، وشروطه، ويطأها الزوج، ويجب عليه أن يدفع لها مهر مثيلاتها من النساء: سواء كان هذا الدفع له أثناء زواجهما، أو بعد طلاقها، أو بعد وفاته - يؤخذ من =

من القرآن: لم يصح[(١)]، وتعليم معين من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعه: صحَّ[(٢)]، ويشترط علم الصداق، فلو أصدقها دارًا، أو ثوبًا

= تركته -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون عقد النكاح عقد معاوضة: أن يجب على الزوج دفع عوض عن استحلاله للبضع، ويلزم من عدم صحة تمول بعض الأشياء شرعًا: عدم صحته مهرًا وصداقًا.

(١) **مسألة**: إذا أصدق الزوج زوجته شيئًا من القرآن: فلا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] حيث دلّ على أن الصداق لا يكون إلا مالاً، ولأن النبي ﷺ لما زوّج رجلاً على سورة من القرآن قال: «لا تكون لأحد بعدك مهرًا»، وللقياس، بيانه: كما أنه لا يصح أن تكون الصلاة، والصوم صداقًا فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عبادة وقربة إلى الله تعالى، **والراجح**: أنه يصح أن يكون شيء من القرآن صداقًا؛ لقوله ﷺ للرجل الذي لم يجد مهرًا: «زوَّجتكها بما معك من القرآن» وهو صريح في ذلك، ولقوله: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، والصداق أجر، فيلزم صحة كون القرآن صداقًا، وللقياس، بيانه: كما يصح أن يكون تعليم الفقه، وأصوله، والحديث صداقًا فكذلك يصح أن يكون تعليم شيء من القرآن صداقًا، أما الآية التي ذكرها من منع ذلك: فإنها عامة، وخصَّصتها الأدلة التي ذكرتها، وهي: الحديثان، والقياس، وأما قوله ﷺ: «لا تكون لأحدٍ بعدك مهرًا»: فقد أنكر أئمة الحديث هذه الزيادة - كما في الإرواء (٦/ ٣٥٠) -، وأما قياس القرآن على الصلاة والصوم: فهو قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الصلاة، والصوم عبادتان محضتان لا يقعان إلا قربة بخلاف قراءة القرآن فقد تكون للقربة، وقد تكون للتعليم بأجرة.

(٢) **مسألة**: إذا أصدق الزوج زوجته تعليم شيء معيّن من فقه، أو أصوله، أو حديث، أو شعر مباح، أو كيفية نظمه على بحوره، أو تعليم شيء من أي علم مباح، أو صناعة: فإن ذلك يصح؛ للقياس؛ بيانه: كما يصح أن يكون رعي الغنم، أو تعليم الخياطة صداقًا فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها منفعة معلومة يجوز العوض عنها.

مطلقًا، أو ردَّ عبدها أين كان، أو خدمتها فيما شاءت، أو ما يثمر شجرة، أو حمل أمته، أو دابته: لم يصح[١][٢] ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبدًا من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصًا من قمصانه: صحَّ، ولها أحدهم بقرعة[٣]، وإن أصدقها عتق قَنِّه: صح[٤]، لاطلاق زوجته[٥][٦] وإن أصدقها خمرًا، أو خنزيرًا، أو مالاً مغصوبًا يعلمانه: لم

---

(١) **مسألة**: لا تصح تسمية الصداق إلا بشرط: أن يُعلم قدره، وصفته: بذكر ما يميزه عن غيره بحيث لا يختلط مع غيره: كأن يقول: «أصدقتك ألف ريال سعودي» مثلاً، أو «أصدقتك دارًا صفتها كذا، وكذا»، فإن لم يُعلم ذلك: كأن يقول شيئًا يحتمل أمرين، أو أمورًا: كأن يقول: «أصدقتك دارًا، أو «أصدقتك دابة»، أو «أصدقتك ثوبًا» أو نحو ذلك، ويطلق ذلك: فلا يصح الصداق؛ للقياس، بيانه: كما يُشترط ذلك في السلعة المباعة، وثمنها فكذلك يُشترط هنا، والجامع: دفع النزاع في كل.

(٢) **فرع**: إذا لم يعلم قدر ولا صفة الصداق عند العقد: فيجب عليه أن يدفع لها مهر مثيلاتها؛ قياساً على البيع.

(٣) **فرع ثان**: إذا جُهل بعض قدر الصداق أو صفته جهلاً يسيرًا: كأن يقول: «أصدقتك ثوبًا من ثيابي» ونحو ذلك: فيصح ذلك، وتأخذ أحد تلك الثياب بالقرعة؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يقول الزوج: «أصدقتك كصداق مثيلاتك» مع وجود بعض الجهل هنا: فكذلك يصح الصداق إذا كان الجهل به يسيرًا والجامع: قلّة الجهل الذي لا يقع بسببه نزاع عادة.

(٤) **مسألة**: إذا أصدق الزوج زوجته: عتق رقيقه: فإن ذلك يصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صحة العوض عن الرقيق: أن يصح صداقًا؛ لأن الصداق عوض عن الاستمتاع بالبضع، **فإن قيل**: هذا لا يصح؛ لعدم قبض الزوجة هنا **قلنا**: لا يشترط القبض هنا؛ وإنما الرضا.

(٥) **مسألة**: إذا أصدق الزوج زوجته: طلاق زوجته الأخرى: فلا يصح ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن طلاق زوجته الأخرى لا يصلح أن يكون مالاً، فيلزم عدم صحته صداقًا؛ لأن الصداق لا يكون إلا مالاً، أو له عوض مالي.

(٦) **فرع**: إذا أصدقها: طلاق زوجته الأخرى: فلا يصح - كما سبق - ويجب =

يصح، وإن لم يعلماه: صحّ، ولها قيمته يوم العقد[١]، وعصيرًا، فبان خمرًا: صحَّ، ولها مثل العصير[٢]. **فصل**: وللأب تزويج ابنته مطلقًا، بدون صداق مثلها وإن كرهت[٣]، ولا يلزم أحدًا تتمته[٤]، وإن فعل ذلك

= عليه أن يدفع لها مهر مثيلاتها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استحلال بضعها: أن يدفع لها صداقًا عوضا عنه.

(١) **مسألة**: إذا أصدق الزوج زوجته شيئًا محرمًا شرعًا كخمر، أو مال مسروق، أو مغصوب، أو نحو ذلك: ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن علم الزوج والزوجة بتحريم ذلك: فلا يصح هذا المسمّى من الصداق، وعقد النكاح صحيح، ويجب لها مثل صداق مثيلاتها؛ للقياس الأولى؛ بيانه: كما يصح النكاح عند عدم تسمية الصداق، فمن باب أولى أن يصح النكاح عند تسمية صداق محرم وفاسد، وللتلازم؛ حيث يلزم من فساد المسمى من الصداق: أن يدفع مثل صداق مثيلاتها من النساء؛ لتعويضها عن استحلال بضعها، **ثانيًا**: إن لم يعلم الزوج والزوجة بتحريم ذلك: فإن النكاح يصح، ويجب لها قيمة الخمر، أو قيمة الخنزير أو المسروق، أو المغصوب يوم عقد النكاح، ولا يجب هنا مثل صداق مثيلاتها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها قد رضيت به، وكونه لا يصح تسليمه لحرمته: الانتقال إلى قيمته يوم العقد، فيدفع لها.

(٢) **مسألة**: إذا أصدق الزوج زوجته عصيرًا، فبان بعد ذلك أنه خمر: فعقد النكاح صح، ويكون لها مثل العصير الذي أصدقها إياه أولاً؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون مثل الشيء أقرب إليه من قيمته: وجوب ذلك المثل، لا قيمته.

(٣) **مسألة**: يباح للأب أن يُزوِّج ابنته بصداق أقلّ من صداق مثيلاتها من النساء: كأن يكون صداق مثيلاتها مائة درهم، ويزوجها أبوها بدرهمين -، وهذا مطلق، أي: سواء كانت البنت بكرًا أو ثيبًا، وسواء كانت راضية، أو كارهة؛ لأن عمرًا قد نهى عن المغالاة في المهور، وهذا يلزم منه: عدم وجود حدٍ لأقله، وللتلازم؛ حيث إن كون المقصود من عقد النكاح هو: استحلال البضع لرجل يصونها ويحفظها، ويحسن عشرتها يلزم منه: عدم النظر إلى مقدار العوض عن استحلال ذلك البضع، ويلزم من كون الأب أشفق الناس بابنته عادة أنه لا ينقصها عن مهر مثيلاتها إلا لأنه نظر إلى مقصد آخر رآه مناسبًا لمصلحتها.

(٤) فرع: إذا زوّجها أبوها بأقل من صداق مثيلاتها: فلا يجب عليه، ولا على =

غير الأب بإذنها مع رشدها: صحَّ، وبدون أذنها: يلزم الزوج تتمته[١]، فإن قدّرت لوليها مبلغًا، فزوجها بدونه: ضمن[٢]، وإن زوّج ابنه، فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي: لزمه[٣]، وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة، ولو بكرًا إلا بإذنها[٤]، فإن أقبضه الزوج

= غيره أن يتم هذا الصداق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صحة تسمية هذا الصداق وإن كان قليلاً: عدم وجوب إتمامه.

(١) **فرع ثان**: إذا زوّج ولي - غير الأب - موليته بأقل من صداق مثيلاتها: فيصح إن أذنت، وكانت رشيدة عاقلة جائزة التصرُّف، فإن زوّجها بذلك بدون إذنها: فيجب على الزوج أن يتم صداقها حتى يبلغ صداق مثيلاتها؛ للتلازم؛ حيث إن كون الصداق حقًا للمرأة، وأذنت بالأقل منه: صحته؛ لكونه الأكمل حقًا لها، وأسقطته، ويلزم من عدم إذنها: وجوب إتمام صداقها على الزوج؛ نظرًا لفساد التسمية بالأقل، ويلزم من عدم تسليط الولي - غير الأب - على المولية: أن يكون هذه الحكم خاصًا بالولي فقط.

(٢) **فرع ثالث**: إذا عيّنت المرأة مقدار الصداق، فزوّجها وليها - غير الأب - بدون ما عينته من المقدار: كأن تقول: «أريد صداقي عشرة آلاف» فزوّجها بخمسة فقط: فيصح عقد النكاح، ويجب على الولي أن يضمن لها ما نقص، فيدفع لها خمسة، وهذا الحكم مطلقًا، أي: سواء كان ما قدّرته مثل صداق مثيلاتها، أو أقل، أو أكثر؛ للقياس بيانه: كما أن الموكّل لو قال لوكيله: «بع هذا الثوب بعشرة»، فباعه بخمسة: فإن الوكيل يضمن ما نقص، فكذلك الحال هنا.

(٣) **مسألة**: إذا ضمن الأب أن يدفع صداق ابنه، أو ضمن الولي أن يدفع صداق من تولى عليه: فإن الأب، أو الولي يضمن هذا الصداق للزوجة، ويجبر على دفعه لها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ضمان جائز التصرف والعوض - وهو الصداق :- أن يفي بما ضمنه - كما سبق في باب «الضمان»-.

(٤) **مسألة**: يحرم على الأب، أو الولي أن يقبض صداق ابنته، أو موليته الرشيدة - وهي جائزة التصرف - بدون إذنها، فإن أذنت له: فيباح =

لأبيها: لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها[١]، وإن كانت غير رشيدة: سلّمه إلى وليها في مالها[٢]، وإن تزوّج العبد بإذن سيده: صحّ، وعلى سيده المهر، والنفقة، والكسوة، والمسكن[٣]، وإن تزوّج بلا إذنه: لم يصح، فلو وطيء: وجب في رقبته مهر المثل[٤]. **فصل**: وتملك

= أن يقبضه عنها بالوكالة: سواء كانت بكرًا، أو ثيبًا؛ للقياس، بيانه: كما أن الوكيل غير الموكّل بقبض الأثمان يحرم عليه أن يقبض تلك الأثمان فكذلك الحال هنا.

(١) **فرع**: إذا سلّم الزوج الصداق لأبي الزوجة الرشيدة، أو لوليها بدون إذنها: فإن ذمّة الزوج لا تبرأ، ويحق لها أن تطالب هذا الزوج بصداقها، ويجب عليه أن يدفع لها صداقًا، ويحق لهذا الزوج أن يرجع إلى أبيها، أو وليها ويطالبه بما أخذ من الصداق المسلّم له؛ للقياس، بيانه: كما أن المشتري لسلعةٍ يجب أن يُسلِّم ثمنها لبائعها الرشيد، فإن سلّم هذا الثمن لشخص آخر بدون إذن البائع، فإن ذمة المشتري لا تبرأ، ويحق للبائع أن يطالب المشتري بذلك الثمن ويرجع المشتري ويأخذ ذلك الثمن من الشخص الذي أخذه، فكذلك الحال هنا.

(٢) **فرع ثان**: إذا سلّم الزوج الصداق لأبي الزوجة غير الرشيدة، أو لوليها في مالها بإذنها أو بدون إذنها: فإن ذمة الزوج تبرأ؛ للقياس، بيانه: كما يُسلِّم للأب، أو الولي مال غير الرشيدة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عوض عن شيء.

(٣) **مسألة**: إذا تزوّج العبد بإذن سيده: صح هذا الزواج، ويكون الصداق وجميع نفقات الزوجة على السيد: من أكلٍ وشربٍ، وكسوةٍ، ومسكنٍ؛ للقياس؛ بيانه: كما أن العبد لو اشترى بهيمة بإذن سيده: فإن السيد يتحمل ثمنها، وجميع نفقاتها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما عقد حصل بإذن السيد، فتعلّق بذمته.

(٤) **فرع**: إذا تزوج العبد بلا إذن سيده: فلا يصح هذا الزواج، فإن وطأ العبد من تزوّج بها: فيجب عليه صداق مثل صداق مثيلاتها، ويتعلّق هذا الصداق برقبة هذا العبد: بأن يُباع: فإن كانت قيمته تساوي صداق مثيلاتها، أو =

الزوجة جميع المسمّى(١)(٢) ولها نماؤه، إن كان معيَّنًا، ولها التصرف فيه،

= أقل منه: فإن قيمته تدفع كلها لزوجته، وإن كانت قيمته أكثر من صداق مثيلاتها: فيدفع للزوجة صداقها والباقي يأخذه سيده؛ لقوله ﷺ: «أيما عبد تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهر» حيث إن لفظ «عاهر» دلّ على بطلان هذا الزواج بغير إذن سيده، وللقياس، بيانه: كما أن العبد لو جنى على أحدٍ جناية: فإن ارش الجناية تتعلّق برقبته: بأن يُباع، ويُعطى ثمنه المجني عليه إن كان يساوي أرش الجناية، أو أقل منه، وإن كان ثمنه أكثر: فيدفع أرش الجناية منه، والباقي يأخذه السيد، فكذلك الحال هنا، والجامع: إتلاف حق الغير بلا إذن في كل.

(١) **مسألة**: الزوجة تملك جميع الصداق المسمّى عند العقد ملكًا تامًا؛ للقياس، بيانه: كما أن البائع يملك جميع ثمن سلعته التي باعها بمجرّد عقد البيع، فكذلك الزوجة تملك جميع الصداق المسمّى عند عقد النكاح، والجامع: وجود عقد المعاوضة في كل، **فإن قيل**: إنها لا تملك إلا نصف الصداق عند عقد النكاح، وهو قول مالك، وهو رواية عن أحمد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من سقوط نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول: أنها لا تملك بالعقد إلا نصفه **قلنا**: الأصل أنها تملك جميع الصداق عند العقد، وسقوط نصفه عند الطلاق قبل الدخول على خلاف هذا الأصل، ثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] وهو مستثنى من الأصل والقاعدة.

(٢) **فرع**: لا يجوز للأب، ولا لغيره من الأولياء أن يأخذ شيئًا من صداق ابنته، أو موليته إلا إذا أذنت بذلك عن طيب نفس؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ مال أمري مسلم إلا بطيب نفس منه»، **فإن قيل**: يباح للأب أن يأخذ جميع، أو بعض صداق ابنته: سواء أذنت أو لا، وهو قول جمهور الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القَصَص: ٢٧]؛ حيث إن شعبيًا قد استأجر موسى على أن يقوم برعي غنمه، وكان ذلك صداقًا لابنته، وهو شرط له؛ لملكيته التامة للغنم، وشرع من قبلنا شرع لنا هنا؛ لعدم نسخ شرعنا له **قلنا**: ليس في الآية ما يدل على أن شعيبا قد اشترط لنفسه، =

وضمانه، ونقصه عليها، إن لم يمنعها قبضه[١]، وإن أقبضها الصداق، ثم طلّق قبل الدخول: رجع عليها بنصفه إن كان باقيًا[٢]، وإن كان قد زاد زيادة منفصلة: فالزيادة لها[٣]، وإن كان تالفًا: رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوّم بنصف قيمته يوم العقد[٤]، والذي بيده عقدة النكاح

= بل هو شرط لنفسه ولعائلته المتكونة من ابنتيه وأمهما، وإنما تدل على تسمية الصداق مطلقًا، وعلى فرض صحة ما قلتم في الآية: فإن الحديث الذي ذكرناه قد نسخ ذلك.

(١) **فرع ثان**: إذا عيّن الزوج الصداق، فقال - مثلاً :- «هذه الناقة هي صداقك»: فإن جميع ما تأتي به الناقة من حليب، أو ولادة، أو صوف يكون ملكًا للزوجة؛ ولها مطلق التصرُّف فيها: يبيع، أو هبة، أو تأجير، ونحو ذلك، وتضمن كل ما تجني عليه تلك الناقة، هذا إذا قبضت الزوجة تلك الناقة، أما إن لم تقبضها من الزوج - بسبب منعه لذلك :- فإنه يضمن لها ذلك كله؛ للقياس، بيانه: كما أن البائع يملك ثمن سلعته إن كان معينًا، وله التصرف فيه، وضمانه، إن سلّمه المشتري له، فإن لم يسلمه المشتري له: فإن المشتري يضمن للبائع ما سبق ذكره، فكذلك الحال في الصداق المعيّن.

(٢) **مسألة**: إذا عيَّن الزوج الصداق، قائلاً: «هذه الناقة صداقكِ»، ثم قبضت الزوجة ذلك، ثم طلّقها قبل الدخول والخلوة: فيجب عليها إن تُرجع إليه نصف ذلك الصداق؛ إن كان باقيًا بلا زيادة: فيكون له نصف تلك الناقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] وهو واضح الدلالة.

(٣) **فرع**: إذا زاد الصداق بعد قبض الزوجة له زيادة منفصلة - كأولاد الناقة أو صوفها :- فإن تلك الزيادة تكون ملكًا للزوجة؛ قياسًا على البائع الذي قبض ثمن سلعته التي باعها - كما سبق-.

(٤) **فرع ثان**: إذا تلف الصداق بعد قبض الزوجة له - كأن ماتت الناقة :- فإن الزوج الذي طلق قبل الدخول يأخذ من الزوجة نصف مثل الصداق إن كان مثليًا، أو نصف قيمته يوم عقد النكاح إن كان منقومًا: فيأخذ نصف =

الزوج: فإن طلّق قبل الدخول: فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر - وهو جائز التصرف -: برئ منه صاحبه[١]، وإن وهبته صداقها قبل الفرقة، ثم حصل ما يُنصِّفه كطلاق: رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه: رجع ببدل جميعه[٢]. **فصل**: فيما يسقط الصداق،

= ناقة - في المثال السابق -، أو نصف قيمتها يوم عقد الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]، وهو عام، فيشمل ما قبل التلف، وما بعده، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون المثلي أقرب إلى الأصل: أن يأخذ نصف مثل ما دفعه من صداق، ويلزم من عدم المثلية: استحقاقه لنصف قيمته وقت عقد النكاح.

(١) **مسألة**: إذا قبضت الزوجة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول: فيجب عليها أن ترجع إليه نصفه - كما سبق -، لكن لو عفا الزوج، فترك النصف لها، أو عفت الزوجة فأرجعته كله إليه: صحّ هذا العفو، وليس من حق أحدهما أن يطالب به في المستقبل إذا كان الذي عفا جائز التصرف - وهو البالغ العاقل الرشيد -، والولي لا يُنظر إلى عفوه، ولا عدم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] إلى قوله: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٨] حيث إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج هنا؛ إذ هو العفو الذي يكون أقرب للتقوى، بخلاف عفو الولي عن نصف صداق الصغيرة إذا طُلّقت قبل الدخول فليس هو أقرب للتقوى؛ لأنه يعفو عن شيء ليس من حقه، ولقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النِّسَاء: ٤] حيث دل على أن الزوجة إذا عفت عن شيء من مهرها عن طيب نفس: فإن هذا العفو يصح، **فإن قيل**: إن عفو الزوج هنا لا يعتبر، بل المعتبر هو عفو ولي الصغيرة، وهو قول بعض العلماء؛ للآية الأولى السابقة؛ حيث إن الولي هو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأن الزوج لما طلق خرج الأمر من يده، **قلت**: هذا بعيد؛ لأن أصل الصداق للزوجة، فلا يملك وليها - من أب، أو غيره - إسقاطه؛ قياسًا على باقي حقوقها.

(٢) **مسألة**: إذا وهبت وأعطت الزوجة كلّ صداقها لزوجها قبل الفرقة، وأثناء زواجهما، ثم طلّقها زوجها، أو خالعها قبل الدخول بها: فإنه يحق له أن =

ويُنصّفه، ويُقرّره: يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة: بفرقة اللعان، وبفسخه لعيبها، وبفرقة من قبلها: كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردّتها تحت مسلم، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها[1]، ويتنصّف: بالفرقة من قبل الزوج: كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردَّته، وبملك أحدهما الآخر، أو قبل أجنبي كرضاعٍ، ونحوه[2]، ويقرِّره كاملاً: موت أحدهما،

= يطالبها ببدل نصف ذلك الصداق، أما إن حصل بينهما ما يُسقط كلَّ الصداق عن الزوج: كأن ترتد الزوجة، أو يكتشف أنها أخته من الرضاعة، أو حصل بينهما لعان، أو حصل فسخ لنكاحهما بسبب عيب فيها، أو فيه، أو عدم وفائه بشرط اشترطه عليه عند عقد النكاح: فإنه يحق له أن يطالبها ببدل جميع الصداق الذي أعطاء لها، للقياس، بيانه: كما لو كان زيد يطالب بكرًا بدين، فأبرأه زيد منه: فإن ذلك الدَّين يسقط عن بكر، ثم ثبت أن زيدًا يطالب بكرًا بدين آخر: فإنه لا يسقط الدين الآخر عن بكر بسبب سقوط الدين الأول عنه، فكذلك الحال هنا؛ إذ يبقى للزوج حقه إن فارقها على حسب حال تلك المفارقة.

(١) **مسألة**: يسقط كلُّ الصداق عن الزوج إذا فارقها قبل الدخول في سبع حالات: **الأولى**: إذا تفارقا بسبب تلاعنهما عند الحاكم - كما سيأتي - **الثانية**: إذا تفارقا بسبب فسخ الزوج للنكاح؛ لوجود عيب فيها - كما سبق - **الثالثة**: إذا تفارقا بسبب فسخ الزوجة للنكاح؛ لوجود عيب فيه - كما سبق - **الرابعة**: إذا تفارقا بسبب أن الزوجة أسلمت وهي تحت كافر - كما سبق -، **الخامسة**: إذا تفارقا بسبب أن الزوجة ارتدت عن الإسلام، وزوجها بقي على إسلامه - كما سبق - **السادسة**: إذا تفارقا بسبب طلبها للطلاق وإصرارها عليه، وهذه الحالات السبع قد ثبتت بالتلازم؛ حيث إن كون تلك المفارقة لم تحصل بسبب الزوج يلزم منه: سقوط كامل الصداق عنه، أي: يحقُّ له أن يُطالب بكامل صداقه، **تنبيه**: قوله: «حتى المتعة» يشير به إلى أنه إذا حصلت تلك الحالات السبع: فيسقط عن الزوج كامل الصداق، وكذا: تسقط المتعة - عند من قال بوجوبها كما سيأتي بيانه-.

(٢) **مسألة**: يسقط نصف الصداق عن الزوج إذا فارقها قبل الدخول في ست =

ووطؤها، ولمسه لها، ونظره إلى فرجها؛ لشهوة؛ وتقبيلها ولو بحضرة الناس، وبطلاقها في مرض ترث فيه، وبخلوته بها عن مميز، إن كان يطأ مثله، ويوطأ مثلها[1]. **فصل**: وإن اختلفا في قدر الصداق، أو جنسه، أو

= حالات: **الأولى**: إذا تفارقا بسبب طلاقه لها، **الثانية**: إذا تفارقا بسبب خلعه لها، **الثالثة**: إذا تفارقا بسبب إسلام الزوج، وهي كافرة، **الرابعة**: إذا تفارقا بسبب أن الزوج قد ارتدّ عن الإسلام، وهي مسلمة، **الخامسة**: إذا تفارقا بسبب ملك الزوج لزوجته، أو ملك الزوجة لزوجها، **السادسة**: إذا تفارقا بسبب أجنبي عنهما: كأن يثبت رضاع الزوجة - وهي صغيرة - من أمِّ زوجها، أو من أخته، أو كأن يقوم الرجل بوطء زوجة ابنه، أو يقوم الزج بوطء ابنة زوجته، أو إذا طلّق القاضي زوجة من فعل الإيلاء عنها قبل دخوله بها، وهذه الحالات الست قد ثبتت بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] حيث أسقط عن الزوج نصف الصداق إذا طلّق زوجته قبل الدخول، وبالتلازم؛ حيث إن كون تلك المفارقة لم تحصل بسبب الزوجة يلزم منه سقوط نصف الصداق عن الزوج، أي: يحقُّ للزوج أن يُطالب بنصف ما دفعه صداقًا.

(١) **مسألة**: لا يسقط الصداق، ولا نصفه عن الزوج، بل يجب كله للزوجة في خمس حالات: **الأولى**: إذا مات الزوج، أو الزوجة بعد الدخول، أو قبله؛ لأن النبي ﷺ قد قضى ليروع بنت واشق بكامل الصداق لما مات زوجها عنها قبل الدخول، ويُلحق به من مات عنها بعد الدخول، ويُلحق به أيضًا ما لو ماتت الزوجة قبل أو بعد الدخول؛ لعدم الفارق، **الثانية**: إذا قام الزوج بوطء زوجته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استيفاء الزوج المقصود من عقد الزواج - وهو الوطء :- أن يجب عليه كامل الصداق، **الثالثة**: إذا لمس الزوج زوجته، أو نظر إلى فرجها، أو قبَّلها بشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] حيث دلّ بمفهوم الزمان على أن الزوج إذا طلق زوجته بعد أن مسّها بشهوة: فعليه كامل الصداق، ويلحق بالمس النظر، والتقبيل بشهوة، **الرابعة**: إذا طلّق الزوج زوجته في مرض ترثه فيه: كأن يُطلّقها لحرمانها من الميراث؛ للقياس؛ بيانه: كما =

ما يستقر به: فقول الزوج، أو وارثه[١]، وفي القبض، أو تسمية المهر: فقولها، أو وارثها[٢]، فإن تزوّجها بعقدين على صداقين: سرًا، وعلانية:

= أنه لو طلقها لحرمانها من الميراث ترثه، فكذلك تستحق كامل صداقها إذا طلقها في هذا المرض، **الخامسة**: إذا خلا الزوج بزوجته مع علمه بها، ولم يمنعه من وطئها مانع إذا كان الزوج مميزًا، وكانت الزوجة ممن يوطأ مثلها؛ لأن الخلفاء الأربعة قد قضوا بذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من تسليمها لنفسها له: أن تستحق كامل الصداق، **فإن قيل**: إنه إذا خلا بها فقط، دون مسها: ثم طلقها، فلا تستحق إلا نصف الصداق، لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] حيث دلا على أن المزوجة إذا طُلِّقت قبل المس والإفضاء: فلها نصف الصداق، وهو عام للخلوة، ولغيرها، ودلا بالمفهوم على أن الزوجة تستحق كامل الصداق بالمس والإفضاء، **قلتُ**: إن المراد بـ«المس» و«الإفضاء»: هو الخلوة كما نقل عن أئمة من أهل اللغة، والمفسرين، وهم المرجع في ذلك.

(١) **مسألة**: إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق: فقال الزوج: «إنه ألف» وقالت الزوجة: «إنه ألفان»، أو اختلفا في جنسه كأن يقول: «إنه خمس من الغنم»، وتقول: «إنه خمس من الإبل»، أو اختلفا في الوقت الذي يستقر به كأن يقول: «إنه يستقر لك في أول رمضان» وتقول: «بل يستقر لي في أول رجب الذي قبل رمضان»، ولا توجد بينة لأحدهما: فإنه يُقبل قول الزوج، فإن مات الزوج: فإن وارثه هو النائب عنه في ذلك؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل أن الزوج بريء من الزيادة التي تدّعيها زوجته عليه في تلك الدعاوي، ويُعمل بذلك الأصل حتى ترد بينة تغير الحالة، ولم توجد وللتلازم؛ حيث يلزم من استحقاق الوارث جميع الحقوق التي لمورّثه: أن يكون وارث الزوج هو نائبه في ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق: كأن يقول: «إنك قد قبضت صداقك» فتقول: «لم أقبضه منك»، أو اختلفا في تسمية الصداق كأن يقول: «إني سمّيت لك صداقك، وأنه كذا» فتقول: «لم تسمِّه لي»، ولا =

أُخذ الزائد[١]، وهدية الزوج ليست من المهر[٢]: فما قبل العقد إن وعدوه، ولم يفوا: رجع بها[٣]، وتُردُّ الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة

= توجد بينة لأيِّ واحدٍ منهما: فإنه يقبل قول الزوجة، فإن ماتت: فإن وارثها يقوم مقامها في ذلك؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل عدم القبض، وعدم التسمية، فيعمل على هذا الأصل حتى ترد بينة تغيّر الحالة، ولم توجد، وللتلازم؛ حيث يلزم من استحقاق الوارث حقوق مورِّثه: أن يكون وارث الزوجة مثلها في ذلك.

(١) **مسألة**: إذا تزوج رجل امرأة بعقدين، وبصداقين: واحد في السر - وهو ألف ريال - والآخر في العلن - وهو: ألفا ريال :- فإنه يُعمل بالزائد والأكثر - وهو هنا العلني، وهو ألفا ريال -، فلو طلّقها قبل الدخول مثلاً: فإنه يستحق نصفه - وهو ألف ريال هنا -؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الزوج لو أعطى زوجته شيئًا زائدًا على صداقها المسمّى بعد تمام العقد: فإن الصداق والزائد عليها يكون لها، فكذلك الحال هنا يكون لها الزائد والأكثر من الصداقين، والجامع: أن كلاً من الزائد على الصداق، والشيء المعطى لها قد بذله الزوج لها عن طيب نفس منه، واتفقا عليه، وهذا كله مباح.

(٢) **مسألة**: إذا خطب رجل امرأة، وأهداها بعض الهدايا قبل عقد زواجهما: فلا تحسب من الصّداق للتلازم؛ حيث يلزم من حقيقة الهدية: عدم صدق تسميتها بالصداق.

(٣) **فرع**: إذا قام الرجل بإهداء من خطبها بعض الهدايا قبل العقد بسبب وعد الزوجة بالزواج به أو وعد وليها بذلك؛ ثم لم يتم هذا الزواج بسبب عدم وفائهما بذلك: فإنه يحقُّ له أن يطالبهم بتلك الهدايا، أما إن لم يتم الزواج، وهم لم يعدوه بشيء، أو لم يتم بسبب إعراضه هو عن الزواج، أو بسبب موت تلك المخطوبة: فلا يحق له مطالبتهم بتلك الهدايا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وعدهم إياه بالزواج، وإهدائه لها تلك الهدايا: أن يرجعوا إليه تلك الهدايا إن لم يفوا بالوعد؛ لأنه لم يهدهم إلا بسبب وعدهم ذلك؛ ويلزم من عدم وعدهم له بشيء، أو كان سبب عدم الزواج من قبله، أو بسبب موت المخطوبة: عدم استحقاقه لمطالبتهم بتلك الهدايا؛ لأنه لا دخل لهم في ذلك.

للمهر[١]، وتثبت كلها مع مقرر له، أو لنصفه[٢]. **فصل**: ولمن زوِّجت بلا مهر، أو بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم[٣]، فإن تراضيا فيما

---

(١) **فرع ثان**: إذا افترق الزوجان فرقة اختيارية مسقطة للصداق كله عن الزوجة - وهي السبع حالات السابقة: كأن يفسخ الزوج النكاح بسبب عيب في الزوجة، أو تفسخ الزوجة النكاح بسبب عيب في الزوج، أو بسبب لعان ونحو ذلك مما يسقط الصداق كله قبل الدخول - كما سبق :- فإن الهدايا التي قام بإهدائها إليها قبل الدخول: تردُّ بكاملها إليه؛ للقياس، بيانه: كما أن من وهب غيره بشرط أن يثيبه الموهوب، فإن لم يفعل الموهوب ذلك: فيحق للواهب أن يأخذ هبته، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد وهب بشرط وجود شيء، فالزوج لم يهب هنا إلا بشرط وجود بقاء العقد، والواهب لغيره لم يهب إلا بشرط: وجود الثواب.

(٢) **مسألة**: إذا أهدى الزوج زوجته، هدايا بعد أن استحقّت الزوجة كل الصداق بسبب وطء، أو خلوة، أو نحو ذلك من الحالات الخمس السابقة الذكر، أو بعد أن استحقت نصف الصداق بسبب طلاقه، أو خلعه لها قبل الدخول، أو نحو ذلك من الحالات الست السابقة الذكر: فإن جميع تلك الهدايا تملكها الزوجة، ولا يُردُّ شيء منها إلى الزوج؛ للقياس؛ بيانه: كما ملكت المرأة جميع الصداق، أو نصفه في تلك الحالات فكذلك تملك تلك الهدايا، والجامع: حصول المفارقة من الزوج، واستمتاعه بها بأي نوع من الاستمتاع.

(٣) **مسألة**: إذا عقد الزوج على زوجته، ولم يفرض لها مهرًا وصداقًا، أو فرض لها مهرًا وصداقًا فاسدًا كأن يصدقها شيئًا من الخمر، أو خنزيرًا: فالعقد صحيح، ويصح أن يطأها بذلك، ويفرض لها مثل مهر مثيلاتها من النساء عند القاضي: سواء كان ذلك قبل الدخول، أو بعده؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] حيث دلّ على أن المهر يفرض، ولو بعد الطلاق، ويلزم من ذلك: صحة وطء المرأة المعقود عليها ولو لم يُفرض ويسمّ مهرها وصداقها، ولأن النبي ﷺ قد فرض مهرًا لبروع بنت واشق لما مات زوجها وهو لم يفرض لها مهرًا، ووافقه قضاء ابن مسعود، ويُلحق بذلك من سمّى مهرًا فاسدًا؛ لأن الفاسد كالمعدوم، وللتلازم؛ حيث إن عقد النكاح عقد معاوضة، =

بينهما، ولو على قليل: صح، ولزم[١]، فإن حصلت لها فرقة منصّفة للصداق قبل فرضه، أو تراضيهما: وجبت لها المتعة[٢] على الموسع قدره، وعلى المفتر قدره، فأعلاها: خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسرًا[٣][٤] **فصل**: ولا مهر في النكاح

= وعقد المعاوضة لا بد أن يكون له ثمن شرعي، فيلزم تسمية المهر، ليكون مقابلاً للبضع، وللمصلحة؛ حيث إن فرض مهر أنقص من مهر مثيلاتها فيه ظلم المرأة، وفرض مهر أكثر منه فيه ظلم للزوج فدفعًا لذلك: وجب مهر المثل، ووجب أن يكون عند القاضي؛ لقطع النزاع.

(١) **فرع**: إذا تصالح الزوج والزوجة على مهر معيّن، وتراضيا عليه: فإن ذلك يصح، ويجب على كل واحد منهما أن يعمل عليه: سواء كان كثيرًا أو قليلاً؛ للتلازم؛ حيث إن المهر راجع إليهما وحدهما، وكل منهما جائز التصرف، فإذا دفع الزوج مهرًا كثيرًا، أو قليلاً، ورضيت الزوجة: فيلزم صحته والالتزام بمقتضاه؛ لكون الحق لا يتعداهما.

(٢) **مسألة**: إذا افترق الزوجان قبل فرض الصداق فرقة تستحق فيه نصفه - كأن يطلقها زوجها أو يخلعها قبل الدخول، أو نحو ذلك من الحالات الست السابقة الذكر -، أو قبل تراضيهما على صداق معيّن؛ فيجب لها متعة الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] حيث أوجب الشارع المتعة على الزوج إن طلقها قبل الدخول قبل أن يفرض لها مهرًا.

(٣) **فرع**: متعة الطلاق الواجبة للزوجة - السابق ذكرها - تختلف باختلاف حال الزوج: فإن كان موسرًا: فيجب عليه أن يمنعها بشيء غالي الثمن كخادمة ونحو ذلك، وإن كان معسرًا: فيجب عليه أن يمنعها بشيء رخيص الثمن كثوب يسترها في صلاتها، وإن كان متوسطًا: فيجب عليه أن يمنعها بشيء متوسط، والذي يُقدّر ذلك في هو قاضي البلد الذي يعيش الزوج فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦]، وفسّرها ابن عباس بما ذكرناه، وتفسير الصحابي حجة.

(٤) **فرع ثان**: إذا حصلت الفرقة بين الزوجين والصداق كامل - بسبب وطء، أو =

الفاسد إلا بالخلوة، أو الوطء[١]، فإن حصل أحدهما: استقرّ المسمَّى إن كان، وإلا: فمهر المثل[٢]، ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في

= خلوة أو نحو ذلك من الحالات الخمس السابقة الذكر -، أو حصلت الفرقة بينهما بعد فرض الصداق لها، أو بعد تراضيهما على المسمّى صداقًا: فلا تجب متعة الطلاق، بل تستحب؛ للآية السابقة؛ حيث دلت بمفهوم الصفة على ما ذكرناه، **فإن قيل**: تجب المتعة للزوجة المطلقة: سواء كان الصداق كاملاً للزوجة، أو نصفه، وسواء كان قبل فرضه، أو بعده، وهو رواية عن أحمد، وهو رأي كثير من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٤١] وقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزَاب: ٤٩] حيث أوجب المتعة للمطلقة مطلقا في الآيتين، لأن الأمر فيهما للوجوب، **قلت**: إن قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] التي ذكرناها بمنطوقها، ومفهومها قد خصّصت الآيتين المذكورتين هنا، فيحمل العام على الخاص، فيكون الأمر في الآيتين الأخيرتين للاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة.

(١) **مسألة**: إذا تزوج رجل امرأة بعقد فاسد عند بعض العلماء: كأن بعقد الحنبلي، أو الشافعي بدون شاهدين، أو بدون ولي - مع أنهما يشترطان ذلك - ولم يطأ ذلك الرجل تلك المرأة، ولم يخل بها: فلا يجب عليه مهر؛ للقياس؛ بيانه: كما لا يجب على المشتري أن يدفع ثمنًا لعين قد اشتراها، ولكنه لم يستلمها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما وقع فيه عقد فاسد: والعقد الفاسد وجوده كعدمه، ولم يستوف كل منهما المعقود عليه.

(٢) **فرع**: إذا حصل وطء، أو خلوة بين الزوجين المعقود لهما بعقد فاسد: فيجب كامل المهر المسمى على الزوج، فإن لم يُسمّ مهرًا: فيجب عليه مهر لها مثل مهر مثيلاتها؛ للقياس، بيانه: كما يجب كامل المهر للزوجة الموطوءة، أو المخلو بها في النكاح الصحيح، فكذلك تستحقه بالوطء، أو الخلوة في النكاح الفاسد، والجامع: أن المهر عوض عن استحلاله واستمتاعه بالبضع في كل، **فإن قيل**: المرأة المعقود عليها بعقد فاسد لا تستحق كامل المهر عند الخلوة بها، وتستحقه عند وطئها؛ للتلازم؛ حيث =

القبل[١]، وكذا: الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنا[٢]، لا المطاوعة[٣] ما لم تكن أمة[٤]، ويتعدّد المهر بتعدّد الشبهة، والإكراه[٥]، وعلى من

= أن عدم استمتاعه بالوطء: يلزم منه عدم استحقاقه لكامل المهر - الذي هو العوض - **قلنا**: إنه عند خلوتها بها يغلب على الظن أنه استمتع بها بوطء، أو نظر، أو لمس بشهوة، فاستحقت بذلك كامل المهر، والعمل بالغالب واجب كما قلنا في نقض النوم للوضوء؛ إذ يغلب على الظن خروج حدث.

(١) **مسألة**: إذا تزوج رجل امرأة بعقد باطل بإجماع المسلمين: كأن يعقد على خامسة، أو يعقد على امرأة معتدّة، أو يعقد على أخت مطلّقته طلاقًا رجعيًا، أو نحو ذلك، ووطأها في قُبُلها: فيجب لها كامل مهر مثيلاتها من النساء، أما إن لم يطأها في قبلها: فلا يجب عليه شيء؛ لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحلّ من فرجها» حيث دلّ على استحقاقها لكامل المهر بسبب وطئها في قُبُلها، ودلّ بمفهوم المكان على أنه إذا لم يطأها في قبلها - بأن وطأها في دبرها، أو نحو ذلك - فلا شيء عليه.

(٢) **مسألة**: إذا وطيء رجل امرأة ظنًا منه أنها زوجته، فبانت غير ذلك، أو زنى بها وهي مكرهة: فيجب على الواطيء كامل مهر مثيلاتها؛ للقياس بيانه: كما يجب على المتلف قيمة ما أتلفه فكذلك يجب على من وطأ في هاتين الحالتين - مهر مثيلاتها.

(٣) **فرع**: إذا زنى رجل بامرأة مطاوعة له: فلا يجب عليه مهر؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه لو أتلف شيئًا يرضى صاحبه: فلا يجب عليه شيء، فكذلك الحال هنا.

(٤) **فرع ثان**: إذا زنى رجل بأمة: فيجب عليه مهر مثيلاتها، ويسلّم هذا المهر لسيدها: سواء كانت تلك الأمة مطاوعة، أو مكرهة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ملك بضع الأمة لسيدها: أن يدفع الزاني مهر مثيلاتها لذلك السيد؛ لكونه من حقوقه لا من حق الأمة.

(٥) **مسألة**: إذا وطيء رجل امرأة بشبهة - كأن يظنها زوجته، وهي ليست كذلك -، وتعدّد فعله ذلك بها، أو زنى بها وهي مكرهة، وتعدّد فعله ذلك بها وهو لم يدفع شيئًا: فيجب عليه مهر مثيلاتها مرّة واحدة، أما إن وطأ امرأة على أنها زوجته، فبانت غير ذلك، ثم وطأها على أنها أمته، ثم بانت =

أزال بكارة أجنبية بلا واطءٍ: أرشُ البكارة[١] وإن أزالها الزوج، ثم طلّق قبل الدخول: لم يكن عليه الأنصف المسمّى إن كان، وإلا: فالمتعة[٢]،

= غير ذلك، أو زنى بامرأة كرهًا، ثم زنى بامرأة أخرى كرهًا أيضًا فيجب عليه أن يدفع مهرًا لكل وطء، ولكل زنا فعله، وإن تعدّد ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن تعدُّد فعله ذلك بواحدة بسبب واحد يلزم منه: مهر واحد، ويلزم من تعدّد فعله في إعداد مختلفة، أو أسباب مختلفة: تعدد دفعه للمهر على عدد مرات الفعل.

(١) **مسألة**: إذا أزال شخصٌ - غير زوجٍ، أو سيد - بكارة امرأة من غير وطءٍ: فيجب عليه أن يدفع أرش البكارة، وهو: نصف مهرها في حال كونها ثيبًا، ونصف مهرها في حال كونها بكرًا، فمثلاً: إذا كان مهرها في حال كونها ثيبًا: خمسة آلاف، ومهرها في حال كونها بكرًا عشرة: فنأخذ نصف الخمسة، وهو ألفان وخمسمائة، ونأخذ نصف العشرة، وهو خمسة، فنجمع ألفين ونصف مع الخمسة، فيكون سبعة آلاف وخمسمائة وهو أرش البكارة؛ للقياس؛ بيانه: كما يفعل ذلك في أرش سائر المتلفات، فكذلك يفعل هنا، والجامع: أن كلاً منها فيه إتلاف جزء من بدن أو مال المسلم لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى الأرش **والراجح**: أن أرش ذلك حكومة، وهي: أن نفرض أن المرأة التي أزيلت بكارتها أمة، فلو بيعت هذه الأمة على أنها بكرًا لكانت قيمتها عشرة آلاف مثلاً، ولو بيعت على أنها ثيبًا لكانت قيمتها خمسة فنقصت نصف قيمتها، فيجب على المزيل لبكارة الحرة نصف ديتها المقررة شرعًا، وهذا أولى مما ذكروه؛ لأنه مقاسٌ على الأمة، بخلاف ما ذكروه فلم يكن له دليل.

(٢) **فرع**: إذا أزال الزوج بكارة زوجته من غير وطء، ثم طلقها قبل الدخول، والخلوة: فيجب عليه أن يدفع نصف المهر فقط، إن كان هذا المهر قد سُمي، أما إن لم يُسمَّ المهر: فيجب عليه نصف مهر مثيلاتها، ويجب عليه أن يدفع لها متعة الطلاق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ حيث إن هذه الزوجة قد وُصفت بأنها مطلقة قبل الدخول والخلوة: فوجب لها ذلك.

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة، فإن أباها الزوج: فسخه الحاكم[١].

(١) مسألة: إذا تزوّج زيد امرأة بعقد فاسد: كأن يتزوّجها بلا ولي، أو بلا شهود: فلا يصح أن يتزوّجها بكر بعده قبل أن يفارقها زيد بطلاقٍ، فإن أبى وامتنع الزوج - وهو زيد - عن مفارقتها: فيحقُّ لقاضي البلد أن يفسخ هذا النكاح منه، فإذا انتهت عدّة الطلاق: فيصح لبكر أن يتزوّجها؛ للتلازم؛ حيث إن تزويجها لبكر قبل أن تفارق زيدًا بطلاق أو فسخ يلزم منه: اجتماع زوجين: كل واحد يعتقد صحة نكاحه، وهذا غير صحيح إجماعاً، ويلزم من كون القاضي يقوم مقام الممتنع عن أداء ما وجب عليه: استحقاقه لجبر زيد على فسخ نكاحه، تنبيه: هذا بخلاف من عقد على امرأة عقدًا باطلاً - كمن يتزوج خامسة، أو تزوّج أخت زوجته، أو أخت مطلقته طلاقًا رجعيًا - فلا يعتقد أحد بصحته، فلا يحتاج هذا إلى طلاق، بل يحتاج إلى مفارقة، ويكون حكم المرأة كالمزني بها: يستبرأ رحمها ثلاثة أشهر - كالمطلقة - ثم تكون مستعدّة لمن أراد أن يتزوجها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الوليمة وآداب الأكل

وليمة العرس سنة مؤكَّدة[١]، والإجابة إليها في المرّة الأولى واجبة إن كان لا عذر، ولا منكر، وفي الثانية: سنة، وفي الثالثة: مكروهة، وإنما تجب إذا كان الداعي مسلمًا يحرم هجره، وكسبه طيِّب، فإن كان في ماله حرام: كُرهت إجابته، ومعاملته، وقبول هديته، وتقوى الكراهة، وتضعف بحسب كثرة الحرام، وقلّته[٢]، وإن دعاه اثنان فأكثر: وجب عليه إجابة

---

(١) **مسألة**: يُستحب للمسلم أن يضع وليمة إذا أراد الزواج، يحضرها جمعٌ من الناس، ويكون ذلك بعد العقد، وقبل الدخول، أو بعده بوقت يسير، لأن النبي ﷺ قد أمر عبدالرحمن بن عوف قائلاً له: «أولم ولو بشاة»، والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه القياس على سائر مناسبات الفرح والسرور، ولأن النبي ﷺ كان يضع وليمة لبعض زوجاته، **فإن قيل**: إن وليمة العرس واجبة، وهو قول بعض الشافعية؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف السابق؛ حيث إن الأمر فيه مطلق، وهو يقتضي الوجوب .**قلنا**: إن هذا الأمر للاستحباب، وليس للوجوب؛ لما ذكرناه، **تنبيه**: قوله: «مؤكدة» قلت: لا يوجد دليل قوي على هذا التأكيد.

(٢) **مسألة**: حكم إجابة الدّعوة لحضور وليمة عرسٍ وزواج يختلف باختلاف الحالات الأربع الآتية: **الأولى**: إن كانت الدعوة هي المرة الأولى، وكان الداعي مسلمًا، لا يكسب إلا حلالاً، ولا يوجد منكرات في الوليمة - كأغاني، وموسيقى، واختلاط، ونحو ذلك - ولا عذر للمدعو - كطلب علم، أو وجود حر، أو برد، أو مرض، أو شغل، وزحام، أو مطر-: فإن إجابة الدعوة هنا واجبة؛ لقوله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» حيث أوجب هنا إجابة الدعوة للمرأة الأولى؛ لأن الأمر هنا مطلق، وهو يقتضي الوجوب، والمرة الواحدة، ولا يقتضي التكرار، وللمصلحة؛ حيث إن تلك الشروط، والأوصاف التي ذكرناها تحمي المسلم من مشاركته فيما لا يجوز شرعًا، وتحميه من إلحاق الضرر بنفسه: سواء كان ضررًا نفسيًا أو بدنيًا، وهذه المصلحة قد قيّدت الأمر الذي ورد في أحاديث إجابة الدعوة، =

الكل، إن أمكنه الجمع، وإلا: أجاب الأسبق قولاً، فالأدين، فالأقرب رحمًا، فجوارًا، ثم يقرع[1]، ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي

= **الحالة الثانية**: إن كانت الدعوة هي المرة الثنية، وكان الداعي مسلمًا، لا يأكل إلا طيبا، ولا توجد منكرات، ولا عذر للمدعو: فإن إجابة الدعوة هنا مستحبة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حرص على اجتماع المسلمين مع بعضهم مما يتسبّب في تآلفهم وتحابهم، **الحالة الثالثة**: إن كانت الدعوة هي المرة الثالثة، وكان الداعي مسلمًا لا يأكل إلا طيبًا، ولا توجد منكرات، ولا عذر للمدعو: فإن إجابة الدعوة هنا مكروهة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقامة وليمة ثالثة لعرس واحد: أن يكون فيه بعض الإسراف وتكره المشاركة فيما فيه بعض الإسراف، **الحالة الرابعة**: إن كان مكسب الداعي حرامًا، أو وجدت فيها بعض المنكرات، وبعض البدع، وهو لا يقدر على إنكار ذلك: فإن إجابة الدعوة هنا محرمة: سواء كانت الدعوة هي الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وسواء كان الداعي مسلمًا، أو كافرًا؛ للمصلحة؛ حيث إن حضوره والحالة هذه فيه دلالة على رضاه بذلك، والرضى بأكل الحرام، أو المنكرات أو البدع حرام، ويرتكب الإثم العظيم على ذلك، **تنبيه**: قوله: «فإن كان في ماله حرام كرهت إجابته..» إلى قوله: «وقلته» فيه تساهل؛ إذ ذلك كله حرام كما بيناه بدليله، والله أعلم.

(١) **مسألة**: إذا دعى اثنان - فأكثر - شخصًا واحدًا: ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن أمكنه أن يجيب دعوتهما معًا، وتوفرت فيه شروط وصفات الحالة الأولى - من حالات إجابة الدعوة السابقة :- فيجب أن يجيب دعوتهما معًا، للمصلحة؛ حيث إنه إذا حضر دعوتهما: حصل له أجر، حضورهما: **ثانيًا**: إن لم يمكنه حضورهما معًا: فإنه يحضر وليمة الأسبق دعوة له؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو حضر دعوة المتأخر منهما: لتسبّب في كسر قلب الداعي الأول، **ثالثًا**: إن استويا في وقت الدّعوة: فإنه يحضر وليمة أقواهما دينًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه أكرم عند الله - كما جاء في القرآن - أن يُقدّم على من هو أقل منه ديناً، **رابعًا**: إن استويا في الدِّين: فإنه يحضر الأقرب في النسب، والرحم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه أولى بالمعروف =

الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يُظن به التكبُّر[١]، ويستحب أكله، ولو صائمًا[٢]، لا صومًا واجبًا[٣][٤] وينوي بأكله، وشربه التقوي

= - كما جاء في النص :- أن يُقدّم في الحضور على البعيد رحمًا، **خامسًا**: إن استويا في قرابة النسب والرحم: فإنه يحضر الأقرب في الجوار؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وصية جبريل للنبي ﷺ بالجار حتى كاد أن يورِّثه: أن يقدَّم في الحضور على البعيد في الجوار، **سادسًا**: إن تساويا فيما سبق كله: فإنه يقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة: فإنه يحضر وليمته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تساوي الحقوق: استعمال القرعة.

(١) **مسألة**: إذا أجاب المسلم دعوة أخيه، وحضر الاجتماع لهذه الوليمة: فيستحب أن ينوي ويقصد أنه حضر؛ للاقتداء بسنة النبي ﷺ، ولإكرام أخيه المسلم، ونفي ما قد ينسب إليه من التكبُّر والتعالي؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك القصد قد ينال بسببه الثواب والأجر، **تنبيه**: من حضر قاصدًا الأكل والتمتع: فلا أجر له؛ لأن الأمور مقاصدها.

(٢) **مسألة**: إذا حضر المدعو إلى وليمة: فيستحب أن يأكل منها: سواء كان مفطرًا، أو صائمًا صوم تطوع؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً قد جلس جانبًا في وليمة قائلاً: إنه صائم: «دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم، كل يومًا، ثم صم يومًا مكانه إن شئت»، فلفظ: «إن شئت» دلّ على أن صوم الرجل كان تطوعًا، والأمر بالأكل للاستحباب؛ لقرينة قوله، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب قوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم: فليجب: فإن شاء أكل، وإن شاء ترك» وهو واضح الدلالة.

(٣) **فرع**: إذا كان من حضر الوليمة صائمًا صوم واجب، كصوم نذر، أو قضاء، أو كفارة فيحرم أن يأكل من تلك الوليمة؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب: فإن كان صائمًا فليدع، وإن كان مفطرًا فليطعم» حيث أمر النبي ﷺ الصائم صوم واجب بأن يدع ويترك الأكل، وهذا الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام، وحُمل الصوم في هذا الحديث على صوم الواجب؛ لأن الحديث السابق - وهو: «دعاكم أخوكم..» - قد خصَّصه بذلك.

(٤) **فرع ثان**: إذا لم يأكل الحاضر للوليمة؛ نظرًا لصومه صوم واجب: =

على الطاعة[١]، ويحرم الأكل بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه، أو صديقه[٢]، والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن في الأكل[٣]، ويُقدّم ما حضر من الطعام من غير تكلُّف[٤]، ولا يشرع تقبيل الخبز[٥]، وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضعه تحت القصعة[٦]. **فصل:**

= فيستحب أن يعلم الحاضرين بأنه صائم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إبعاد اتهامه بالتكبُّر.

(١) **فرع:** إذا أكل المسلم، أو شرب في وليمة، أو غيرها: فينوي بهذا الأكل، والشرب أنه سيتقوى بهما على طاعة الله تعالى: من صلاة، أو صوم، أو جهاد، أو عمل ليكثر ماله ليتصدّق ببعضه، أو تعليم، أو تأليف، أو نحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إنه سيتحصّل على الأجر، والثواب بسبب تلك النية.

(٢) **مسألة:** يحرم أن تأكل من طعام بلا إذن صاحبه إذنًا صريحًا في ذلك: سواء كان قريبًا، أو بعيدًا، وسواء كان صديقًا، أو عدوًا: لقوله ﷺ: «لا يحل مال أمريء مسلم لا يطيب نفس منه» حيث نفى حلّ مال أيِّ مسلم إلا إذا طابت نفسه: بأن يأذن أن يأكل منه، وهذا صريح في التحريم، وهو عام للقريب والصديق وغيرهما، **تنبيه:** قوله: «ولو من بيت قريبه، أو صديقه»، يشير به إلى قول مرجوح لبعض العلماء، وهو: أن الأكل من طعام القريب، أو الصديق مباح أذن أولا.

(٣) **فرع:** إذا دعى زيد بكرًا إلى وليمة، أو قدّم زيد طعامه إلى بكر: فإن هذا يكفي في الإذن لبكر في الأكل، ولو لم يُصرّح زيد ويأمر بالأكل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قرينة الدعوة إلى الوليمة، وقرينة تقديم الطعام أمام بكر: الإذن له في الأكل.

(٤) **مسألة:** يُستحب أن يُقدّم الشخص ما تيسّر من طعام يوجد عنده لضيفه دون تكلُّف بأن يصنع الولائم المتنوعة؛ للمصلحة؛ حيث إن التكلف للضيوف يؤدِّي إلى المشقة على النفوس مما يفضي إلى ترك وضع الولائم.

(٥) **مسألة:** تقبيل الطعام: من خبز، وغيره مكروه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ورود تقبيل الخبز ونحوه عن النبي ﷺ، وأصحابه: أن يكون ذلك مكروهاً.

(٦) **مسألة:** يكره مسح اليدين بالطعام - من خبز وغيره -، أو وضعه تحت =

ويُستحب غسل اليدين قبل الطعام، وبعده[١]، وتسنُّ التسمية جهرًا على الطعام، والشراب[٢]، وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى[٣]، أو

= الإناء أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك إهانة لخير ورزق الله تعالى: أن يكون مكروهًا، ولو قلتُ: إن ذلك حرام لما بعدتُ عن الصواب.

(١) **مسألة**: غسل اليدين قبل الأكل، وبعده مستحب؛ للمصلحة؛ حيث استحب غسلهما قبله لمنع دخول القاذورات، والأوساخ العالقة باليدين إلى جوفه واستحب غسلهما بعده؛ لمنع تعلُّق بعض الدَّسم في يديه؛ حتى لا يوسخ فيه ما يلامسه، **فإن قيل**: إن غسل اليدين قبل الطعام بكره؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالكفار، وهم يغسلون أيديهم قبل الطعام .**قلنا**: إن القصد من غسل اليدين ما ذكرناه من النظافة، ومنع الأمراض، ولم يُقصد به التشبه بالكفار، والأمور بمقاصدها.

(٢) **مسألة**: إذا أراد البدء بالأكل، أو الشرب فيستحب أن يُسمّي قائلاً: «بسم الله» جهرًا، وإن نسي ذلك في أوله، فيستحب أن يُسمِّي في وسطه، أو آخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله، وآخره»، والمراد: «إذا أراد أن يأكل...» وهو واضح الدلالة، ويلحق بالأكل الشرب؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن التسمية تطرد الشيطان، وتتسبَّب في إنزال البركة في الطعام.

(٣) **مسألة**: إذا كان المسلم في حال أكله: فيُستحب أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك أثناء أكله، وللمصلحة؛ حيث إن جلوسه على تلك الصفة يشبه بأكل المحتاجين للطعام، وهذا أدعى لشكر الله عليه، تنبيه: ومثل ذلك الأكل مقعيًا.

يتربّع[١][٢] ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع[٣]، ويُصغر اللقمة[٤]، ويطيل المضغ[٥]، ويمسح الصحفة[٦]، ويأكل ما تناثر[٧]، ويغضُّ طرفه عن

---

(١) **فرع**: يُباح أن يجلس المسلم على الطعام متربِّعًا - وهو: جلوسه على إليتيه، وإدخال أحد رجليه وساقيه في الآخر -؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه طمأنينة للآكل.

(٢) **فرع ثان**: يكره أن يتكيء على شيء أثناء أكله؛ لقوله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئًا» فنفى عن نفسه ذلك، فيلزم منه: كراهة الاتكاء، **فإن قيل**: إن التربُّع من الاتكاء، فيكون مكروهًا، **قلنا**: لا دليل على ذلك، وما لا دليل عليه فلا يعتبر.

(٣) **مسألة**: إذا مدّ الشخص يده ليأكل: فيستحب أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى، من الجانب الذي يليه من إناء الطعام؛ لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سمِّ بالله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» والأمر هنا للاستحباب، ولأن النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، وللمصلحة؛ حيث إن مباشرة الأكل باليمين فيه بركة التيمُّن، والأكل بالأصابع الثلاثة فيه تصغير اللقمة.

(٤) **مسألة**: إذا أراد الشخص أن يأخذ لقمة من الأكل: فيستحب أن يُصغرها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أيسر في دخول الطعام للمعدة، وأسلم من احتباس التنفس.

(٥) **مسألة**: إذا أدخل الشخص اللقمة في فمه: فيستحب أن يطيل المضغ، والعلك، ويكثره؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أسرع في هضم الطعام، وإفادته لسائر البدن.

(٦) **مسألة**: إذا فرغ المسلم من أكله: يستحب أن يمسح المكان الذي أكل منه من الصحفة وإناء الطعام؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إنه لا تُعلم البركة في أيِّ لقمة تناولها.

(٧) **مسألة**: إذا تساقط وتناثر بعض الأجزاء من الطعام دون الإناء فيستحب أن يأكله إن كان يشتهيه؛ لقوله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، وليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان».

جليسه[١]، ويؤثر المحتاج[٢]، ويأكل مع الزوجة، والمملوك، والولد[٣]، ولو طفلاً[٤]، ويلعق أصابعه[٥]، ويُخلّل أسنانه، ويلقي ما أخرجه

---

(١) **مسألة**: إذا أكل المسلم مع جماعة من الناس: فيستحب أن لا ينظر إلى أحد منهم أثناء الأكل؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يحرج الجوعان، ويضايقه، فدفعًا لذلك شرع هذا.

(٢) **مسألة**: إذا عرف المسلم أن شخصًا معه بحاجة إلى الطعام: فيستحب أن يؤثره على نفسه: بأن يُقدّم له الطعام أكثر من غيره بطريقة لا تجرح شعوره؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] وهو عام، فيشمل ما نحن فيه.

(٣) **مسألة**: إذا كان المسلم له زوجة، وأولاد، وأرقاء: فيستحب أن يأكل معهم إذا لم يوجد مانع من ذلك، فإن وجد: ككون وقت أكله لا يناسب وقت أكلهم، أو نحو ذلك: فإنه يأكل على حسب ما يناسبه؛ لأن النبي ﷺ كان يأكل مع زوجاته كثيرًا، وللمصلحة؛ حيث إن الأكل مع أهل البيت فيه تحصيل الألفة بينهم، وآكله لوحده في الوقت الذي يناسبه فيه رفع الحرج عنه، وعن من معه في البيت.

(٤) **فرع**: يستحب الأكل مع الأطفال الصغار؛ لأن النبي ﷺ قد أكل مع عمر ابن أبي سلمة - وهو طفل - **والراجح**: عدم استحباب ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن الأطفال يحرجون من يأكل معهم كثيرًا: كأكلهم من أي جانب من جوانب الإناء، وأخذهم للقمة، ثم ردِّها، وعدم نظافتهم غالباً، وعدم مراعاتهم للآكلين بصورة عامة، أما أكله ﷺ مع عمر بن أبي سلمة فقد لاحظ عليه السلام ما ذكرناه من عدم تأدبه، فأدّبه قائلاً له: «يا غلام: سم بالله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

(٥) **مسألة**: إذا فرغ الآكل من الطعام: فيستحب أن يلعق أصابعه التي أكل بها، ويزيل عنها ما لصق بها من أجزاء الأكل؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه جابر-.

الخلال[١]، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه: لم يكره[٢]، ويكره نفخ الطعام[٣]، وكونه حارًا[٤]، وأكله بأقل، أو أكثر من ثلاثة أصابع[٥]، أو بشماله[٦]، ومن

---

(١) **مسألة**: إذا علق بأسنانه بعض أجزاء الطعام: فيستحب أن يخلِّلها، ويخرج ذلك العالق بها خارج فمه؛ للمصلحة؛ حيث إن ترك ذلك بلا إخراج يتسبّب في مرض الأسنان، واللثة، وانبعاث رائحة كريهة من الفم مع طول مقام هذه الأجزاء.

(٢) **فرع**: إذا أخرج ما بين أسنانه من أجزاء طعام بعود، أو نحوه: فيكره أن يبلع ما أخرجه، وإن أخرجه بلسانه: فلا يكره أن يبلع ما أخرجه؛ للمصلحة؛ حيث إن بلعه لما أخرجه بعود قد يؤذي معدته بسبب آثار العود؛ بخلاف ما أخرجه بلسانه فهو منه، متأكد من عدم وجود قاذورات فيه.

(٣) **مسألة**: يكره أن يتنفّس الآكل بالطعام أو الشراب، وأن ينفخه بنفسه؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن التنفس فيه قد يجعل له رائحة كريهة بسبب هذا التنفس والنفخ فيه، فينفر من سيأكل أو بشرب بعده.

(٤) **مسألة**: إذا كان الطعام حارًا: فيكره أن يأكل الشخص، وليصبر حتى تذهب حرارته؛ لقول أبي هريرة: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»، وللمصلحة؛ حيث إن أكل الطعام الحار قد يؤذي الآكل: إذ قد يصيب الحلق، أو المعدة بجرح لا يندمل.

(٥) **مسألة**: يكره أن يأكل الشخص الطعام بأقل، أو بأكثر من ثلاثة أصابع؛ للمصلحة؛ حيث إن الأكل بأقل منها يعتبر من التكبر، والأكل بأكثر منها يُعتبر من الشره، وكلاهما مذموم، فيكون التوسط - وهو: الأكل بثلاثة أصابع - هو الأفضل والمستحب - كما سبق-.

(٦) **مسألة**: يكره أن يأكل الشخص بيده اليسرى بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «كل بيمينك» حيث دل على استحباب الأكل باليمين، ويُفهم منه: كراهة الأكل باليسرى بلا عذر، وللمصلحة؛ حيث إن الأكل، أو الشرب باليسرى لا بركة فيه، **فإن قيل**: إن الأكل باليسرى حرام؛ للحديث السابق؛ حيث إن الأمر بالأكل باليمين للوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام **قلنا**: =

أعلى الصفحة، أو وسطها[١]، ونفض يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه[٢]، وكلامه بما يُستقذر[٣]، وأكله متكئًا، أو مضطجعًا[٤]، وأكله كثيرًا بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضرُّه[٥]، ويأكل

= إن سياق الحديث دلّ على أن الأكل باليمين مستحب؛ لأنه قرن بمستحبات، وهي التسمية، والأكل مما يلي الآكل من الإناء ويلزم منه: أن الأكل باليسرى: مكروه.

(١) **مسألة**: يكره أن يأكل الشخص من أعلى الإناء الذي فيه الطعام، أو من وسطه أو من جميع جوانبه؛ لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «كل مما يليك» حيث دلّ على استحباب الأكل مما يلي الشخص الآكل ويفهم منه: أن الآكل من غير ذلك مكروه، وهذا عام لما ذكرناه، وللمصلحة؛ حيث إن الأكل من أعلى الإناء، أو وسطه يتسبّب في نفور وتقزز من يأكل معه؛ لأن الإنسان قد جُبل على كراهية أكل، أو شرب ما مسّه غيره.

(٢) **مسألة**: يكره أن ينفض الشخص يده فوق، أو حول إناء الطعام، ويكره أن يُقرّب إليه عند وضع اللقمة في فمه؛ للمصلحة؛ حيث إن نفض اليد، أو القرب إلى الطعام يؤدي إلى تساقط بعض أجزاء الطعام اللاصقة في اليد، أو في الفم في الإناء، وهذا يفسد الطعام على غيره.

(٣) **مسألة**: يكره أن يتكلّم الشخص أثناء الأكل مع غيره في شيء مستقذر، أو بشيء مضحك، أو بشيء محزن، أو يفعل أفعالاً مستقذرة - كأن يزيل أوساخ أنفه، أو فمه - أثناء الأكل؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا يُنفّر من يأكل معه، ويصرفه عن الأكل الذي قد يكون بحاجة إليه.

(٤) **مسألة**: يكره أن يتكئ الشخص، أو يضطجع، أو ينبطح أثناء أكله إذا كان قادرًا على الجلوس؛ لقوله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئًا»، ويلحق الاضطجاع، والانبطاح على الاتكاء بجامع: الاستخفاف بنعم الله عليه.

(٥) **مسألة**: يكره أن يُكثر الشخص من الأكل، كثرة تصل إلى إيذائه، ويكره أن يُقلّل من الأكل قلّة تصل إلى الإضرار به؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث نهى الشارع عن أيِّ شيء يُلحق الضرر بالمسلم من أكل كثير جدًا، أو قليل جدًا، وللمصلحة؛ حيث إن الأكل الكثير جدًا، أو القليل جدًا يتسبّب =

ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب، والمروءة[١]، ومع الفقراء بالإيثار[٢]، ومع العلماء بالتعلم[٣]، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب، وبالحكايات التي تليق بالحال[٤]، وما جرت به العادة من إطعام السائل، ونحو الهر: ففي جوازه وجهان[٥]. **فصل**: ويُسنُّ أن يحمد الله إذا فرغ،

= في الكسل عن أداء العبادات، وقد يتسبّب في كثير من الأمراض، وكان السلف ينكرون على من يأكل كثيرًا، حتى جعلوه ممن يعين على قتل نفسه، وقد أثبت هذا الأطباء - في هذه العصور-.

(١) **مسألة**: إذا أكل الشخص مع الأغنياء: فيستحب أن يأكل معهم بالأدب، والخلق الحسن، والمروءة، وفعل وقول ما يليق بهم من أفعال، وأقوال؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك هو الذي يناسبهم، فيقربونه، ويستحسنوه، ويكثرون من مجالسته، فينتفع هو بذلك.

(٢) **مسألة**: إذا أكل الشخص مع الفقراء: فيستحب أن يؤثرهم على نفسه، وتقديم أحسن الطعام لهم، وترك الوقت الكافي لهم، لكي يشبعوا: بأن يظهر لهم أنه يأكل، وهو لا يأكل؛ لأجل إبقاء الطعام لهم، للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه أجر عظيم لمن نواه وقصده.

(٣) **مسألة**: إذا أكل الشخص مع العلماء: فيستحب أن يلقي باله وفكره معهم؛ ليتعلّم ما يجب، وما يستحب، وما يكره، وما يحرم، وما يباح فعله، وقوله عند الأكل؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يجعله يعمل بما رآه وما سمعه، ويُعلِّمه لغيره فيما بعد، وهذا فيه أجر عظيم.

(٤) **مسألة**: إذا أكل الشخص مع الإخوان، والزملاء، والأصدقاء: فيستحب أن يبسط نفسه لهم، ويحدّثهم بالأحاديث والحكايات الطيبة المفرحة، التي تفتح نفوسهم لأكل هذا الطعام، ولا يخرج عما تقتضيه الحال؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يجعلهم يقبلون على الطعام.

(٥) **مسألة**: إذا وجد حول الشخص الآكل بعض السائلين، أو بعض الحيوانات التي تشتهي ذلك الطعام: فيستحب أن يطعمهم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه جبران لخواطرهم، ومنع لكسر قلوبهم، **فإن قيل**: لا يستحب ذلك، بل يباح، **أو قيل**: لا يجوز أصلاً وهما قولان قد نقلا عن بعض =

ويقول: «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوة[١]، ويدعو لصاحب الطعام[٢]، ويُفضل منه شيئًا، لا سيما إن كان ممن يُتبرّك بفضلته[٣]، ويُسنُّ إعلان النكاح، والضرب فيه بدفٍّ، لا حِلَق فيه، ولا صنوج للنساء، ويُكره للرجال[٤]، ولا بأس بالغزل في

= الحنابلة، وغيرهم، **قلنا**: لا دليل على ذلك كله، وما لا دليل عليه: فلا يُعتبر.

(١) **مسألة**: إذا فرغ الشخص من طعامه وشرابه: فيستحب أن يحمد الله قائلاً: «الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوة»؛ لقوله ﷺ: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»، ولقوله: «من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوة: غفر له ما تقدم من ذنبه» وهما صريحان في الدلالة، وللمصلحة؛ حيث إن حمد الله على ذلك فيه بركة للآكل، وللمأكول.

(٢) **مسألة**: إذا أكل شخص من طعام أخيه المسلم أو شرب من شرابه: فيُستحب أن يدعو لصاحب الطعام والشراب، كقوله: «جزاك الله خيرًا» أو «زادك الله من فضله» أو «بارك الله في مالك» أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «من صنع لكم معروفًا فكافئوه»، وأحسن المكافئة: الدعاء له، والطعام والشراب: يُعتبر من المعروف.

(٣) **مسألة**: يُستحب لمن أكل عند أحد أو شرب أن يُبقي شيئًا من الطعام، أو الشراب إذا غلب على ظنه وجود أحد بحاجة إليه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه قضاء حاجة هذا المحتاج إليه، تنبيه: قوله: «لا سيما إن كان ممن يُتبرّك بفضلته» **قلتُ**: هذا لا يصح؛ لأنه يفضي إلى التبرك ببعض الصالحين، وهذا قد يؤدي إلى الشرك أما ما أثر من أن أبا أيوب كان يأكل من موضع أصابع النبي ﷺ فهو خاص بالنبي ﷺ، ولا يتعداه إلى غيره.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يُعلن الزواج بأيِّ طريقة: سواء بالدفِّ، أو غيره، ويستحب إظهار الأصوات فيه؛ لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: =

العرس[١]، وضرب الدف في الختان، وقدوم الغائب كالعرس[٢].

= الدف، والصوت في النكاح» حيث دلّ على أن الصوت يظهر فيه، وهو عام للرجال، والنساء، **تنبيه**: قوله: «ويكره للرجال»، **قلت**: هذا مخالف لعموم الحديث السابق، **فائدة**: المراد بـ«الصنوج»: ما يُجعل في الدف من نحاس مدوَّر، وصفر، فيظهر صخب في الصوت، فهذا غير مشروع.

(١) **مسألة**: يُباح في الزواج الكلام الليِّن، المحبَّب إلى النفوس، والثناء الموافق للواقع الذي يُشبه الغزل، بل هذا قد يرقى إلى درجة الاستحباب؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إيجاد الألفة، والمحبة بين الأسرتين، والعريس، والعروس.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يُعلن الختان، وقدوم الغائب بالدفّ غير الصارخ؛ قياسًا على إظهار الزواج.

باب عشرة النساء

يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكفِّ الأذى، وأن لا بمطله بحقّه[١]، وحقُّ الزوج عليها أعظم من حقِّها عليه[٢]، وليكن غيورًا من غير إفراط[٣]، وإذا تمَّ العقد: وجب

---

(١) **مسألة**: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف: وذلك بأن يتصاحبا بالمحبة والتجمُّل، وكفِّ الأذى، وعدم مماطلة أحدهما بحق الآخر، وأن يُسر أحدهما الآخر بأي شيء يسرُّه، ولا ينكد، عليه عيشته معه - على حسب القدرة -، وأن يتعاونَا على تحمل الهموم، والغموم، وحلِّ المشاكل والمصائب التي تعترض حياتهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩] حيث أوجب المعاشرة بالمعروف السائد بين الناس، ولقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا» حيث أوجب أن نفعل الخير في الزوجات؛ لأن الأمر في النصين للوجوب؛ لأنه مطلق، والزوجات كالأزواج في ذلك؛ لعدم الفارق.

(٢) **مسألة**: حقوق الزوج على زوجته أعظم وأشد من حقوق الزوجة على زوجها، أي: يجب أن تراعي حقوقه - من أحوال، وظروف، وحاجات خاصة وعامة - أكثر من مراعاته لحقوقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] حيث صرّح بأن حق الزوج على زوجته أعظم وأرفع درجة من حقها عليه، ولقوله ﷺ: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وهذا يعتبر من عظم حقه عليها، وذلك بسبب أنه أكرمها، وأعزها، وتحمل حمايتها، وأولادها، وأغناها: سواء في حياته في الإنفاق،أو أخذها لحقها من الميراث.

(٣) **مسألة**: يجب على الزوج أن يغار على زوجته بإفراط: بأن يمنعها من مخالطة الرجال، ومن النظر إليهم، ومحادثتهم في حالة ظهور ريبة وشك فيها، أما إن لم تظهر ريبة منها فإنه يجب عليه أن يغار من غير إفراط، ولكن يأخذ حذره منها؛ لقوله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن =

على المرأة أن تسلّم نفسها لبيت زوجها إن طلبها، وهي حرَّة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع، إن لم تشترط دارها[١][٢] ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة، أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: «لا أطأ»[٣]. **فصل**: وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت على أيِّ

= الغيرة ما يبغض الله . . فأما الغيرة التي يحب الله: فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله: فالغيرة في غير الريبة..» ولأن النبي ﷺ قد وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، وهذا يلزم منه: سرعة انخداعهن بالكلام المعسول من الفساق، والخائنين من الرجال، فتقع الفواحش التي تفسد الدنيا والآخرة.

(١) **مسألة**: تسليم الزوجة نفسها لزوجها ولبيته واجب بخمسة شروط: **أولها**: أن يتم عقد الزواج عليها **ثانيها**: أن يطلبها لبيته، **ثالثها**: أن تكون حرَّة، **رابعها**: أن يمكن الاستمتاع بها كبنت لها تسع سنوات، **خامسها**: أن لا تشترط في العقد البقاء في دارها، فإن تخلّفت تلك الشروط، أو أحدها: بأن لم يتم العقد، أو لم يطلبها لبيته، أو لم تكن حرة، أو لا يمكن الاستمتاع بها؛ لصغر، أو اشترطت البقاء في دارها: فلا يجب عليها أن تُسلّم نفسها وتذهب مع زوجها إلى بيته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود تلك الشروط: وجوب ذهابها معه، إذ لا عذر لها من الشرع، ويلزم من عدمها، أو عدم واحد منها: عدم وجوب ذهابها معه؛ لوجود العذر الشرعي المانع من ذلك.

(٢) **فرع**: إذا كانت الزوجة أمة: فلا تُسلّم نفسها لزوجها إلا بالليل فقط، وإذا كان عمر الزوجة أقل من تسع سنوات: فلا تُسلّم نفسها مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث إن تسلم الأمة نفسها بالنهار فيه إلحاق الضرر على سيدها؛ لخدمتها له فيه، وتسليم الزوجة دون التسع فيه إلحاق الضرر بصحتها البدنية والنفسية والضرر يزال - كما دل الحديث على ذلك-.

(٣) **فرع ثان**: لا يجب على المرأة أن تُسلّم نفسها لزوجها، وتذهب معه لبيته في حالات ثلاث: **أولها**: إذا كانت قد اشترطت أن سكن في بيتها، فلا تذهب إلى بيته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراطها، السكن في بيتها: لزومه عليه، وإباحة إصرارها على سكنها فيه، **ثانيها**: إذا كانت محرمة في حج، أو عمرة، أو كانت حائضًا؛ قياسًا على ما لو طلبها في نهار رمضان، =

صفة كانت، ما لم يضرها، أو يشغلها عن الفرائض[(١)]، ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة، أو صوم، وهو حاضر إلا بإذنه[(٢)]، وله الاستمناء بيدها[(٣)]،

= والجامع: وجود مانع من الاستمتاع بها، **ثالثها**: إذا كانت مريضة، أو صغيرة لا تتحمّل الوطء؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن وطئها وهي مريضة، أو صغيرة سيلحق الضرر بها، فلذا نهى الشارع عن ذلك عن طريق العموم.

(١) **مسألة**: استمتاع الزوج بزوجته: مباحٌ في كلِّ وقت، وفي أي صفة كانت عليها بشرطين: **أولهما**: أن لا يلحق بها ضررًا، **ثانيهما**: أن لا يشغلها عن أداء فرض من فروض الله تعالى: كأداء الصلوات الخمس، أو صوم رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] حيث أطلق في موضع الإتيان، والاستمتاع بها، لكن لا يطأ إلا في موضع الوطء - كما فسّر ذلك جابر - وتفسير الصحابي حجة، ولقوله ﷺ: «إذا بانت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»؛ حيث حرم على المرأة أن تترك فراش زوجها إذا أراد الاستمتاع، ولقوله: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نهى عن إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه، والنهي هنا مطلق، وهو يقتضي التحريم: فيحرم أن يلحق بها ضررًا، ويشغلها عن أداء فرض، لذا: اشتُرط هذان الشرطان لإباحة الاستمتاع في أي وقت.

(٢) **مسألة**: تطوع الزوجة بصلاةٍ، أو صيام، أو حجٍ، أو عمرةٍ أو نحو ذلك حرام إلا إذا أذن لها زوجها الحاضر عندها؛ لقولهِ ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه»، والمقصود: صوم التطوع؛ لأن صوم الفرض مخرج بالشرط السابق - في المسألة السابقة - ويلحق بالصوم جميع أنواع التطوع، **وللمصلحة**، حيث إن جميع أوقات المرأة من حق زوجها، فإذا أشغلت المرأة بعض تلك الأوقات لفعل النوافل من العبادات: فقد سرقت حقًا من حقوق زوجها.

(٣) **مسألة**: إخراج الزوج منيه بواسطة يد زوجته مباح؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] حيث إن ذلك عام، فيشمل يدها، وللقياس، بيانه: كما يباح إخراج المني بتقبيلها، فكذلك يباح إخراجه بيدها، =

والسفر بلا إذنها[١]، ويحرم وطؤها في الدبر[٢]، ونحو الحيض[٣]، وعزله عنها بلا إذنها[٤]، ويكره أن يُقبِّلها، أو يباشرها عند الناس[٥]، أو يكثر

= والجامع: ملامسة بشرتها في كل.

(١) **مسألة**: سفر الزوج مباح سواء أذنت زوجته بذلك أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الولاية له، ولا ولاية لها عليه: إباحة ذلك، **والراجح**: أن ذلك مباح له إن كان السفر قصيرًا كسفر الحج، والعمرة، أما إن كان السفر طويلًا: فلا يباح له إلا إذا أذنت له زوجته، **للمصلحة**، حيث إن السفر الطويل يلحق الضرر بها عادة كتعرضها للفتن، ومضابقة الرجال الأجانب لها، وحاجتها إلى رجل يحصنها، ويحميها، بخلاف السفر القصير - كما سبق - فلا يوجد وقت يلحقها بسببه ضرر.

(٢) **مسألة**: وطء الزوج دبر زوجته حرام: سواء أذنت أو لا؛ لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» حيث حرم ذلك؛ لأن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، ولأن بعض الصحابة قد قضوا بذلك.

(٣) **مسألة**: وطء الزوج زوجته وهي في حالة حيض حرام: سواء أذنت أو لا لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حيث حرم ذلك؛ لأن الأمر بالاعتزال مطلق، وهو يقتضي الوجوب، وترك الواجب حرام، والنهي عن قربانهن للتحريم؛ لأنه مطلق، وقد سبق في باب الحيض.

(٤) **مسألة**: عزل الزوج عن زوجته :- بأن ينزل منيه خارج فرجها - حرام إذا لم تأذن له، أما إن أذنت: فيجوز؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حرمان الزوجة من النسل، أو تقليل ذلك، وفيه منعها من الاستمتاع - إن كانت تريده - وللتلازم؛ حيث يلزم من إسقاطها حقها: جواز عزله عنها إذا أذنت، **تنبيه**: قوله «بلا إذنها» الظاهر منه: أن الضمير فيه يرجع إلى الوطء بالدبر، وفي حالة الحيض وهذا غير صحيح، بل هو راجع إلى العزل فقط - كما بينا-.

(٥) **مسألة**: تقبيل الزوج زوجته، أو مباشرتها على مرآى من الناس مكروه؛ للمصلحة؛ حيث إن أصحاب المروءات يترفَّعون عن هذه الدناءات، =

الكلام حال الجماع[١]، أو يُحدِّثا بما جرى بينهما[٢]، ويسنُّ أن يُلاعبها قبل الجماع[٣]، وأن يُغطي رأسه[٤]، وأن لا يستقبل القبلة[٥]، وأن يقول عند الوطء: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا»[٦]، وأن تتخذ المرأة خرقة تُناولها للزوج بعد فراغه من الجماع[٧].

= **والراجح**: أن مباشرتها على مرآى من الناس حرام؛ للتلازم؛ حيث إن انكشاف عورتهما في حال المباشرة عند الناس يلزم منه تحريم ذلك.

(١) **مسألة**: كثرة كلام الزوجين حال الوطء، والمجامعة مكروه؛ للقياس؛ بيانه: كما يكره الكلام في حال قضاء الحاجة، والخلاء، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما فيه قضاء حاجة مستقذرة.

(٢) **مسألة**: يكره: أن يتحدّث الزوجان أمام الناس بما جرى بينهما من وطء، وجماع، وملاعبة، وملاطفة، وأنس، وراحة، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك؛ لما فيه من كشف ما ستره الله تعالى عليهما.

(٣) **مسألة**: ملاعبة الزوج لزوجته وملاعبة الزوجة لزوجها قبل الجماع وبعده مستحبة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبَّب في تحريك الشهوة لديهما وقبول كل واحد منهما للآخر عند الجماع والوطء.

(٤) **مسألة**: تغطية الزوج لرأسه عند الجماع مستحبّة، **والراجح**: أن هذا غير مشروع؛ للاستصحاب؛ حيث إنه لا دليل على ذلك، وما لا دليل عليه يبقى على ما كان عليه، وهو أصله، وهو الإباحة.

(٥) **مسألة**: عدم استقبال القبلة عند الجماع مستحب؛ قياسًا على عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والخلاء، بجامع: أن كلاً منهما فيه إزالة شيء مستقذر.

(٦) **مسألة**: تستحب البسملة، وقول ما ذكره المصنف هنا قبل البدء بالجماع؛ لأن النبي ﷺ حثَّ على ذلك - كما رواه ابن عباس - وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يُبعد الشيطان عن المولود، ويبارك الله فيه إن حصل حمل.

(٧) **مسألة**: إذا فرغ الزوج من الجماع: فيُستحب أن تُناوله زوجته خرقة، أو منديلاً يمسح به ما علق به من رطوبات؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تنقية المحل وتطهيره، وتنظيفه؛ لئلا تتلطَّخ به ثيابه بعد ذلك.

فصل: وليس عليها خدمة زوجها: في عجنٍ، وخبز، وطبخٍ، ونحوه، لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة[١]، وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض، والنفاس، والجنابة، وبأخذ ما يعاف من ظفر، وشعر[٢]، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، ولو لموت أبيها[٣]، لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها؛ حيث لم يقم بها[٤]، ولم يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر[٥]، ولا

---

(١) **مسألة**: المقصود من عقد الزواج هو: تحليل بضع الزوجة للوطء، والجماع فقط، وليس من مقاصده: أن تخدم الزوجة زوجها بأي خدمة - كأن تعجن، أو تخبز، أو تطبخ، أو تكنس، أو نحو ذلك -، لكن يستحب لها أن تخدمه بما جرت به عادة النساء اللواتي في عصرها، وفي بلدها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المقصود من عقد الزواج هو: حل البضع: عدم وجوب خدمتها له، وللمصلحة؛ حيث إن خدمتها له بما جرت به العادة قد استحب لها؛ لاستمرار حسن المعاشرة، والألفة، والمحبة بين الزوجين.

(٢) **مسألة**: من حق الزوج أن يلزم زوجته بأن تغسل كل ما يستقذره منها: فيلزمها بغسل نجاسة بدنها، وبالغسل من الحيض، والنفاس، والجنابة، وبأخذ وإزالة ظفرها، وشعرها، وكل ما يُستقذر؛ للمصلحة؛ حيث إن المعقود عليه - وهو وطئها، والاستمتاع بها - لا يتم إلا بنظافتها من تلك الأشياء فكان من حق الزوج إلزامها به.

(٣) **مسألة**: خروج الزوجة من بيت زوجها من غير إذنه محرم: سواء كان هذا الخروج لوالديها أو لغيرهما؛ للتلازم؛ حيث إن كون حقوق زوجها مقدَّمة على حقوق الوالدين وغيرهما يلزم منه: تحريم خروجها بلا إذنه.

(٤) **فرع**: يباح للزوجة أن تخرج من بيت زوجها بلا إذن زوجها إذا كان هذا الخروج ضروريًا: كأن تجلب أكلها، أو شربها، أو علاجها، أو تقضي حاجتها إن لم يكن ذلك حاصلاً في بيتها، ولم يوجد أحد يقضي ذلك عنها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع من ضررها بعدم الخروج.

(٥) **مسألة**: لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أن تُكلّم أبويها، ولا يجوز له أن =

يلزمها طاعة أبويها، بل طاعة زوجها أحق[١]. **فصل**: ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع[٢]، والأمة ليلة من سبع[٣]، وأن يطأ في كل ثلث سنة مرّة إن قدر، فإن أبى: فرَّق الحاكم إن طلبت[٤]، وإن سافر فوق

= يمنعهما من زيارتها بشرط: أن لا يغلب على ظنه أنهما يفسدان زوجته عليه، أما إن غلب على ظنه إفسادها: فيحق له أن يمنع ذلك كله؛ للمصلحة؛ حيث إن كلامها لأبويها، أو زيارتهما لها فيه اطمئنان لها ولهما إن أمن فسادها منهما، وإن لم يأمن فسادها منهما: فله منع ذلك؛ لتستقر حياته الزوجية بلا مشكلات؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) **مسألة**: طاعة الزوجة لزوجها مقدمة على طاعتها لوالديها؛ للمصلحة؛ حيث إن طاعتها لزوجها فيه الألفة، والمحبة، وإعمار بيتهما، وأسرتهما من الفساد، وتكثير نسل المسلمين، بخلاف طاعتها لوالديها - إن أمراها بترك زوجها :- ففيه العناء، والشقاء، وتخريب بيوت عامرة، وتقليل نسل المسلمين، وكم امرأة قد ندمت لما أطاعت والديها، وتركت بيت زوجها بأسباب واهية يمكن حلها.

(٢) **مسألة**: يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرّة ليلة واحدة من أربع ليال إذا طالبت بذلك، وتكون الليالي الثلاث الباقية من حقه؛ لأن عمر وافق كعب بن سوار لما قضى للمرأة بأن يبيت عندها زوجها ليلة واحدة من أربع، وللقياس، بيانه: كما يجب على الزوج أن يبيت ليلة واحدة عند كل زوجة لو كان تحته أربع زوجات، فكذلك الحال هنا.

(٣) **مسألة**: يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الأمة ليلة واحدة من سبع ليال إذا طالبت بذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كون أكثر ما يمكنه جمعه معها من الزوجات الحرائر ثلاث: لكل واحدة ليلتان، وللأمة نصف الحرة: ليلة واحدة، فيلزم من ذلك: أن تكون ليالي الحرائر ست ليال، وأن تكون للأمة الليلة السابعة.

(٤) **مسألة**: إذا طالبت الزوجة زوجها بأن يطأها ويجامعها: فيجب عليه أن يفعل ذلك كل أربعة أشهر مرة واحدة إذا قدر على ذلك، فإن امتنع عن ذلك: فإن قاضي البلد يُفرّق بينهما - إن أرادت الزوجة -؛ للقياس، =

نصف سنة في غير أمر واجب، أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه: لزمه[١]، ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت، ويكون ليلة وليلة[٢]،

= بيانه: كما أن المولي يُمهل أربعة أشهر، فكذلك الزوج هنا، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجود الاختلاف في ذلك: أن يحتاج إلى حكم القاضي؛ لقطع النزاع.

(١) **مسألة**: يجب على الزوج أن يعود من سفره الذي طال حتى وصل إلى ما بعد ستة أشهر بشروط **أولها**: أن تطلب زوجته ذلك، **ثانيها**: أن يسافر في غير أمر واجب كسفره لحج أو جهاد تطوعًا **ثالثها**: أن يسافر في غير طلب رزق يحتاج إليه حاجة ماسّة، فإن امتنع - مع توفر تلك الشروط :- أجبره القاضي على ذلك، فإن امتنع: فرّق بينهما إن طلبت الزوجة ذلك، فإن تخلّفت تلك الشروط، أو أحدها: كأن لا تطلب زوجته رجوعه، أو كان سفره لأمر واجب - كسفره لحج، أو جهاد واجبين -، أو سافر لطلب رزق يحتاج إليه: فلا يجب عليه الرجوع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحج، والجهاد، وطلب الرزق الواجبة آكد من حقها عليه: عدم وجوب الرجوع إليها، ويلزم من كونها قد اسقطت حقها من عدم طلبها للرجوع: عدم وجوب رجوعه إذا لم تطلب، ويلزم من أن حق الزوجة مقدم على التطوع: أن يرجع إليها إذا طلبت ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا كان للزوج أكثر من زوجة: فيجب أن يعدل، ويُسوّي بين زوجاته في المبيت: فيبيت عند كلٍّ واحدة ليلة، وهذا يُسمّى بـ«القسم بين الزوجات في المبيت»؛ لقوله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما: جاء يوم القيامة، وشقه مائل» حيث حرّم الميل إلى زوجة دون أخرى؛ لأنه توعَّد من فعله بالعقاب المذكور في يوم القيامة، وترك الحرام واجب، فوجب التسوية بينهن في القَسْم، ولأن النبي ﷺ كان يُسوّي في المبيت بين زوجاته، تنبيه: هذا الكلام عام في الزوجات الحرائر سواء كن مسلمات أو كافرات.

إلا أن يرضين بأكثر[١][٢] ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة[٣][٤] وإن لبث، أو جامع: لزمه القضاء[٥]، فإن طلّق

---

(١) **فرع**: يباح أن يبيت الزوج عند واحدة ليلتين، ويبيت عند الأخرى ليلتين، وهكذا، أو أكثر من ليلتين، بشرط أن يتراضين على ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك حقًا لهن فقط؛ إباحته تنبيه: إذا كان له زوجتان إحداهما أمة: فإنه يبيت عند الحرة ليلتين، ويبيت عند الأمة ليلة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأمة لها نصف الحرة في الأحكام، ما ذكرناه.

(٢) **فرع ثان**: القسم يعتبر في الليل فقط، والنهار يدخل تبعًا فيقول الزوج: «هذه ليلة فلانة، أو يوم فلانة» والمقصود: الليلة مع يومها فيجلس عند فلانة - مثلاً - أربعًا وعشرين ساعة -؛ لقول عائشة: «قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهاراً»، ولقول سودة بنت زمعة: «وهبت يومي لعائشة» تنبيه: إذا كان عمل الزوج في الليل: فالقَسْم يكون في النهار فقط، قياسًا على الليل.

(٣) **مسألة**: دخول الزوج على زوجة - من زوجاته - في ليلة، أو نهار الزوجة الأخرى له: محرم؛ للقياس، بيانه: كما يحرم أخذ مال زوجة بلا وجه حق، فكذلك يحرم ما ذكرناه، والجامع: أن كلاً منهما يُعتبر حقًا من الحقوق لا يجوز أخذه.

(٤) **فرع**: إذا وجدت ضرورة كأن تريد بعض زوجاته أن توصي إليه، أو يعودها عند مرضها، أو وجدت حاجة لها: كأن تريد حاجة من السوق، أو نحو ذلك: فيباح أن يدخل عليها وإن كان الوقت ليس لها بقدر الحاجة؛ للمصلحة الضرورية، أو الحاجية كما ذكر هنا، والضرورة والحاجة تقدر بقدرها.

(٥) **فرع ثان**: إذا دخل الزوج على زوجة من زوجاته، وهي فاطمة مثلاً في يوم، أو ليلة الزوجة الأخرى وهي زينب، فلبث، أو جامع فاطمة: فيجب عليه أن يقضي ذلك بأن يلبث، أو يجامع زينبًا في يوم وليلة فاطمة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إعطاء فاطمة حق زينب: أن يرده إليها من حق فاطمة، تنبيه: يُباح أن يرى الزوج إحدى زوجاته في غير يومها إن لم يلبث عندها، أو يجامعها؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

واحدة وقت نوبتها: أثم، ويقضيها متى نكحها[١]، ولا يجب عليه أن يُسوّي بينهن في الوطء، ودواعيه[٢]، ولا في النفقة، والكسوة، حيث قام بالواجب[٣]، وإن أمكنه ذلك: كان حسنًا[٤]. **فصل**: وإذا تزوّج بكرًا: أقام عندها سبعًا، وثيبًا ثلاثًا، ثم يعود إلى القَسْم بينهن[٥]، وله تأديبهن على ترك

---

(١) **مسألة**: إذا كان الزوج عند إحدى زوجاته، فطلَّقها في يومها: فإنه يأثم، فإن راجعها: فإنه يقضي ذلك اليوم: بأن يجعل لها يومين عند أول رجوعه إليها؛ حيث يلزم من عدم إعطائها حقها في يومها بطلاقها: أن يأثم، ويلزم من تمكنه إيفائها حقها إليه بسبب رجوعه إليها: أن يقضي ذلك.

(٢) **مسألة**: لا يجب على الزوج أن يُسوِّي بين زوجاته في الوطء، والجماع، ودواعي ومقدمات ذلك، أي يباح أن يطأ واحدة يلاعبها؛ دون الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّساء: ١٢٩] حيث نفى القدرة على التسوية في الوطء، والمحبة - كما قال ابن عباس - ويفهم منه: عدم وجوب التسوية بينهن في ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك لا يحصل إلا بميل القلب: عدم إمكان التسوية؛ لأن الإنسان عاجز عن التصرف بالميول القلبية.

(٣) **مسألة**: لا يجب على الزوج أن يُسوِّي بين زوجاته في النفقة، والكسوة، والسكن، أي: يجوز أن ينفق على واحدة ويسكنها بنفقة وكسوة، أحسن من الأخرى، إذا قام بالنفقة والكسوة والسكن المتعارف عليه؛ للآية السابقة؛ حيث إنها عامة لذلك، وللمصلحة؛ حيث إن مماثلة كل واحدة من الزوجات للأخرى في النفقة، والكسوة، والسكن فيه مشقة، وصعوبة لا يقدر عليها الزوج غالبًا، فسقطت عنه؛ لأن «المشقة تجلب التيسير».

(٤) **فرع**: إذا أمكن الزوج أن يُسوّي بين زوجاته فيما سبق - أي: في الوطء، والجماع ودواعي ذلك، والنفقة، والكسوة، والسكن :- فيُستحب أن يفعل ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يؤدِّي إلى إرضائهن، وهذا يُفضي إلى أن تقوم كل واحدة بالدعاء له.

(٥) **مسألة**: إذا تزوّج رجل على زوجته زوجة أخرى بكرًا: فيجب عليه أن يقيم =

الفرائض، ومن عصته: وعظها، فإن أصرّت: هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن أصرّت: ضربها ضربًا غير شديد بعشرة أسواط، لا فوقها[١][٢] ويمنع من ذلك إن كان مانعًا من حقها[٣].

= عندها سبعة أيام بلياليها، ثم يعود للقسم بينهما، وإذا تزوج زوجة أخرى ثيبًا: فيجب عليه أن يقيم عندها ثلاثة أيام بلياليها، ثم يعود للقسم بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك عند زواجه بعائشة، وببقية زوجاته.

(١) **مسألة**: إذا تركت الزوجة فرضًا من فرائض الإسلام، أو واجبًا من واجباته: فيحق لزوجها أن يؤدّبها تأديبًا مرتّبًا على ثلاث مراتب: **أولها**: إن عصت زوجة زوجها بهذا الترك: فإنه يعظها وينصحها، ويرشدها، وبين لها أدلة وجوب هذا الذي تركته، **ثانيها**: إن أصرّت على ترك ذلك ولم تلتفت إلى وعظه لها: فإنه يهجرها في الفراش: فلا ينام عندها، ويهجرها في الكلام: فلا يكلمها ثلاثة أيام، **ثالثها**: إن أصرّت على ترك ذلك، ولم تلتفت إلى هجره، ولم يؤثر فيها: فإنه يضربها ضربًا مؤدِّبًا، لكنه غير شديد، وذلك بعشرة أسواط فقط، ولا يضربها أكثر من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، ولقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»؛ حيث دلّ بمفهوم العدد على إباحة الهجر ثلاثة أيام ولقوله: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» حيث دل مفهوم العدد منه على أن أقصى ما تجلد المرأة عند عصيانها ونشوزها عشرة أسواط فقط.

(٢) **فرع**: عند ضرب الزوج زوجته فلا يضرب الوجه، والرأس، ومواضعها المستحسنة؛ لقوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»، ويلحق بالوجه الرأس، والمواضع المستحسنة.

(٣) **فرع ثان**: إذا كان الزوج ظالمًا لزوجته بسبب منعها لحقها: فإنه يمنع من ضربها؛ للمصلحة؛ حيث إنه يجتمع عليها منعها لحقها، وضربها، وهذا أعظم أنواع الظلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الخُلْع

وشروطه: سبعة[١]: الأول: أن يقع من زوج يصحُّ طلاقه[٢][٣] الثاني: أن يكون على عوض، ولو مجهولاً[٤][٥] ممن يصح تبرُّعه من

---

(١) **مسألة**: يُشترط لصحة الخلع - وهو: طلب الزوجة فراقها من زوجها بعوض - سبعة شروط، هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة الخلع :- أن يقع الخلع من زوج يصحُّ طلاقه - وهو: الذي يعقل المقصود من الخُلع -؛ للقياس الأولى: بيانه: كما أن هذا الزوج يصح طلاقه على أنه فراق لا عوض فيه فمن باب أولى أن يصح خلعه؛ لكونه فراقًا فيه عوض له.

(٣) **فرع**: إن كان الزوج لا يصح طلاقه؛ لعدم عقله، كالمجنون، أو لضعفه كالصبي غير المميز: فلا يصح خلعه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إدراكه للمقصود من الطلاق والخلع: عدم صحتهما منهما.

(٤) **الثاني** - من شروط صحة الخلع :- أن يكون الخلع على عوض مالي تدفعه الزوجة للزوج: سواء كان هذا العوض معلومًا كقوله لها: «لا أخلعك إلا بعشرة آلاف»، أو كان مجهولاً كقوله لها: «لا أخلعك إلا بما معك من مال»؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ولقوله ﷺ لثابت بن قيس لما طلبت زوجته مخالعته: «أقبل الحديقة، وطلقها» حيث دلا على اشتراط العوض في الخلع، وللقياس؛ بيانه: كما يصح أن يوصي المسلم بالمجهول كقوله: «أوصي لفلان بما في هذه الدار»، فكذلك يصح الخلع بعوض مجهول، والجامع: أن كلاً منهما إسقاط لحق من الحقوق، **فإن قيل**: لا يشترط هذا الشرط: فيصح الخلع بلا عوض، وهو قول بعض العلماء، وهو رواية عن أحمد، **قلنا**: هذا مخالف للنصَّين السابقين، فلا يعتد به.

(٥) **فرع**: إذا خالع الزوج زوجته بعوضٍ ومال أكثر مما أعطاها صداقًا ومهرًا: =

أجنبي، وزوجة[١]، لكنه لو عضلها ظلمًا للخلع: لم يصح الخلع[٢]، الثالث: أن يقع منجَّزًا[٣]، الرابع: أن يقع الخلع على جميع

= فهذا يكره، ويصح الخلع؛ لأن جميلة بنت السلول لما طلبت الخلع من زوجها نهى النبي ﷺ زوجها أن يأخذ أزيد مما أعطاها صداقًا، والذي صرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهة قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] حيث إنه عام: فيشمل ما زاد على صداقها، وما دونه ولأن عثمان قد أقر ما دفعته الربيع لزوجها، وكان كثيرًا.

(١) **فرع ثان**: لا يشترط أن تدفع الزوجة العوض عن الخلع، بل يصح الخلع: سواء دفعت هي هذا العوض، أو دفعه عنها شخص أجنبي عنها، أذنت بذلك، أو لم تأذن، لكن بشرط: أن يكون الدافع له ممن يصح تبرعه - وهو: البالغ، العاقل، الرشيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صحة تبرع البالغ، العاقل، الرشيد لغيره من ماله: أن يصح دفعه العوض عمن أرادت الخلع.

(٢) **فرع ثالث**: إذا تسبّب الزوج بإلحاق الضرر بزوجته بأيِّ نوعٍ من أنواع الضرر ظلمًا لأجل أن تختلع منه، فاختلعت بعوض: لم يصحّ الخلع، فتبقى الزوجة تحت عصمته، ولا يستحق العوض الذي أخذه منها، أما إن فعل ذلك الضرر بها بسبب نشوزها، ومعصيتها له، أو معصيتها لله تعالى: كعدم حيائها من الرجال الأجانب، ثم اختلعت منه: فإن الخلع والعوض يصحان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٩] حيث نهى الشارع عن العضل - وهو: المنع، وإلحاق الضرر بها من غير حق -، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، ولقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: ١] حيث استثنى الشارع حالة كونها عاصية، فإذا اختلعت منه والحالة هذه: فيصح الخلع والعوض؛ لأن الاستثناء من النهي إباحة، وللتلازم؛ حيث يلزم من إكراهها على الخلع والعوض: عدم صحتهما، ويلزم من فراقه لها في حالة ظلمها: أن يكون طلاقًا رجعيًا إن وقع بلفظ الطلاق.

(٣) **الثالث** - من شروط صحة الخلع :- أن يقع الخلع منجزًّا، وحالاً، فيقول: «قد خالعتك» فيقع حالاً، أما إن علّق الخلع على شرطٍ: كأن يقول: =

الزوجة[١]، الخامس: أن لا يقع حيلة؛ لإسقاط يمين الطلاق[٢]، السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق؛ بل بصيغته الموضوعة له[٣]، السابع:

= «إن جاء فلان فقد خالعتك»: فلا يصح؛ قياسًا على عقود المعاوضات كالبيع والشراء؛ حيث لا تصح معلّقة على شرط؛ **والراجح**: أن هذا لا يُشترط: فيصح الخلع منجزًا، ومعلّقًا على شرط؛ للقياس؛ بيانه: كما يصح الطلاق منجزًا، ومعلّقًا على شرط، فكذلك يصح الخلع، والجامع: أن كلاً منهما فيه مفارقة، وقياسنا أقوى من قياس من اشترط ذلك؛ لأن الخلع أكثر شبهاً بالطلاق من شبهه بعقود المعاوضات.

(١) **الرابع** - من شروط صحة الخلع :- أن يقع الخلع على جميع بدن، وأجزاء الزوجة؛ فإن وقع الخلع على جزء مشاع من الزوجة كخلع نصفها، أو ثلثها، أو وقع خلع يدها، أو رجلها: فلا يصح الخلع؛ للقياس؛ بيانه: كما يشترط إيقاع الطلاق على جميع بدن، وأجزاء الزوجة فكذلك يشترط ذلك في الخلع، والجامع: أن الزوجة لا تتجزأ: فإما أن تبقى جميعها، أو تفارق جميعها.

(٢) **الخامس** - من شروط صحة الخلع :- أن لا يقع الخلع حيلة ووسيلة للفرار من وقوع الطلاق المعلّق على مستقبل، وهو: المسمّى بـ«خلع الحيلة»: كأن يقول الزوج في شهر صفر: «أنتِ طالق ثلاثًا عند دخول شهر رجب» ثم يخالعها قبل دخول شهر رجب على عوض، وذلك حذرًا من وقوع الطلاق البائن، فإذا انتهت العدة عقد عليها قبل أن ينكحها زوج آخر، فهذا كله حرام ولا يصح إن وقع؛ للقياس، بيانه: كما لا يصح، ولا يقع نكاح المحلّل - وهو: أن يطلّق الشخص زوجته ثلاثًا، فيتفق مع شخص آخر بأن يتزوجها، ثم يُطلّقها؛ لتحل له - أي: للزوج الأول كما سبق - فكذلك لا يصح خلع الحيلة، والجامع: أن كلاً منهما لم يقصد منه حكمه الحقيقي، وإنما قصد منه إبقاء الزوجة مع زوجها.

(٣) **السادس** - من شروط صحة الخلع :- أن يقع الخلع بصيغته الخاصّة به مثل: «خالعتك» أو «فسختك» أو «فاديتك»، أو كنايته - كما سيأتي بيانه -، أما إن وقع الخلع بصيغة الطلاق: فلا يقع خلعًا، بل يقع طلاقًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اختصاص الخلع بصيغة تخصه: أن لا يقع إلا بها، فاشترط ذلك.

أن لا ينوي به الطلاق[١]، فمتى توفرت الشروط: كان فسخًا بائنًا، لا ينقص به عدد الطلاق[٢]، وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية، وهي: خلعت، وفسخت، وفاديت[٣]، والكناية: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك[٤]،

---

(١) **السابع والأخير** - من شروط صحة الخلع :- أن لا ينوي الزوج بالخلع الطلاق، بل ينوي به الخلع، فإن نوى به الطلاق: فيصح طلاقٌ رجعيًا إن وقع ذلك، وهو دون ثلاث تطليقات، ويصح طلاقًا بائنًا إن وقع ذلك بثلاث تطليقات فأكثر: سواء وقع بعوض أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم اختصاص الخلع بنية تخصُّه: أن لا تصلح للطلاق ويلزم من اختصاص الطلاق بنية تخصه: أن لا تصلح للخلع، فلزم اشترط هذا الشرط.

(٢) **فرع**: إذا توفرت واجتمعت تلك الشروط السبعة السابقة، ووقع الخلع: فإنه يكون فسخًا، وليس بطلاق: فلا تنقص به عدد الطلاق، ولا يحسب معها، وتبطل به الرجعة، ولو كانت لا زالت في العدَّة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] حيث احتج ابن عباس بتلك الآيات على أن الخلع فسخ، ولا يحسب مع عدد الطلاق؛ إذا لو كان الخلع طلاقًا: لكان رابعًا، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم تلفظ الزوج بلفظ الطلاق، ولا نواه: أن لا يكون طلاقًا، بل يكون فسخًا، **فإن قيل**: إن الخلع طلاق؛ لأن عثمان وعليًا، وابن مسعود قد قضوا بذلك **قلنا**: لا يوجد دليل قوي يدل على ذلك، مع قوة دليل ابن عباس.

(٣) **مسألة**: صيغة الخلع الصريحة هي قول الزوج: «خلعتك» أو «فسخت نكاحك» أو «فاديتك»، فإذا قال الزوج ذلك: وقع الخلع: سواء نواه، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الألفاظ لا تحتمل إلا الخلع سواء نواه، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الألفاظ لا تحتمل إلا الخلع - كما ورد في النصوص، واستعمال العرب :- أن تكون صريحة فيه، ولا تحتاج إلى نية، وقياسًا على صريح الطلاق.

(٤) **مسألة**: صيغة الخلع الكناية فيه هي: قول الزوج: «باريتك»، أو «أبرأتك» أو «ابنتك»، فإذا قال الزوج ذلك: فلا يقع الخلع بتلك الألفاظ إلا إذا نوى بها حقيقة الخلع؛ للتلازم؛ حيث إن تلك الألفاظ تحتمل الخلع وغيره فيلزم أن =

فمع سؤال الخلع، وبذل العوض يصح بلا نية، وإلا: فلا بدّ منها[١]، ويصح بكل لغةٍ من أهلها كالطلاق[٢][٣][٤].

= تكون كناية عنه إذا اقترنت بنيته الخلع بها، وللقياس على كنايات الطلاق.

(١) **فرع**: إذا وُجدت صيغة كناية، مع قرينة حال دالّة على الخلع: كأن تسأل الزوجة زوجها أن يخالعها، وبذلت له عوضًا لذلك: ففارقها: فإن الخلع يقع وإن لم ينو، أما إن لم توجد تلك القرينة: فلا بدّ من النية مع صيغة الكناية، للتلازم؛ حيث يلزم من مقارنة قرينة الحال لصيغة الكناية: حصول الخلع بلا نية، ويلزم من عدم وجود قرينة: عدم حصول الخلع إلا بنية مقارنة لصيغة الكناية.

(٢) **مسألة**: يصح الخلع بكل لغةٍ فهم أهلها أنها طلبت مفارقة زوجها بعوض، ولا يُقيّد ذلك بلغة معينة؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الطلاق يحصل بكل لغة فهم أهلها أن المراد فراق زوج لزوجته، فكذلك الحال هنا، والجامع: عدم التعبُّد بلفظ معيَّن، والتوسعة على الناس في ذلك.

(٣) **فرع**: الخلع يقع: سواء حكم به قاض أو لا؛ قياسًا على الطلاق، والجامع: أن كلاً منهما فراق قد اتفق على إباحته، ولا تحتمل المنازعة.

(٤) **فرع ثان**: يحرم على الزوجة أن تطلب الخلع من زوجها إذا لم تضطر إليه، وإن حصل بلا ضرورة: فلا يقع؛ لقوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» وتحريم رائحة الجنة عقاب، ولا يعاقب إلا على فعل حرام، أو ترك واجب، والخلع كالطلاق، ولأن النبي ﷺ أباح لثابت بن قيس مفارقة زوجته لما علم ببغضها له، فيلزم منه: أن الخلع بلا ضرورة لا يصح، ولا يقع، وللمصلحة؛ حيث إن فتح باب الخلع بلا ضرورة يفضي إلى أن تترك الزوجات أزواجهن بأي سبب ولو كان تافهاً شرعًا؛ لأجل أن تتزوج بفاسق ومنافق قد غرّها بمظهره، أو كلامه، فسدًا لذلك: حرم إلا للضرورة، **فإن قيل**: إذا طلبت الزوجة الخلع بلا ضرورة ولا حاجة: فإن ذلك يكره، ويقع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النِّسَاء: ٤] حيث دل على أن الزوجة إذا أذنت بأن يأخذ الزوج شيئًا من مالها بشرط: مخالعتها، فإن هذا يصح، وهو مطلق، ولم يقيد بضرورة أو حاجة، **قلنا**: إن هذه الآية خاصة بالمهر فقط.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطلاق[١]

يباح، لسو عشرة الزوجة[٢]، ويسن إذا تركت الصلاة، ونحوها[٣]، ويكره من غير حاجة[٤]، ويحرم في الحيض، ونحوه[٥]، ويجب على

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الطلاق»: أن يحلّ الزوج قيد نكاحه بامرأة بإيقاع نهاية عدد الطلاق - وهي: ثلاث تطليقات - أو يحل بعض قيده بإيقاع ما دون نهاية عدد الطلقات الثلاث كطلقة، أو طلقتين.

(٢) **مسألة**: يباح أن يُطلّق الزوج زوجته في حالة واحدة، وهي: ما إذا أساءت معاشرته: كأن تكون عاصية لأوامره، أو بعضها، أو نغَّصت عليه عيشته، أو لم يجد منها المحبّة والمودّة؛ للتلازم؛ حيث إن القصد من عقد النكاح: هو استمتاعه بالبضع، ولا يتم هذا الاستمتاع إلا بحسن المعاشرة، فيلزم من فقدانها: إباحة طلاقها، وللمصلحة؛ حيث إن سوء معاشرتها له قد يلحق الضرر به، فدفعًا لذلك: أبيح طلاقها.

(٣) **مسألة**: يُستحب أن يطلق الزوج زوجته في حالتين: **أولاهما**: إذا تركت واحدًا من واجبات الشريعة عمدًا كالصلاة وغيرها، **ثانيتهما**: إذا كانت غير عفيفة، فلا تستتر عن الآخرين؛ للمصلحة؛ حيث إن ترك طلاقها في هاتين الحالتين قد يؤدي بها إلى مفاسد أعظم من ذلك، **والراجح**: أنه يجب على الزوج أن يطلقها في هاتين الحالتين؛ للمصلحة؛ حيث إن عدم أدائها الواجبات أو عدم عفّتها قرائن دالة على تعمُّق الفساد في قلبها، وهذا يؤدي غالبًا إلى فعلها الفواحش، والجرائم، وقد يتأثر بها أولادها بعد ذلك، فسدًا لذلك كله: وجب طلاقها، وهذا قول كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد.

(٤) **مسألة**: يكره أن يطلق الزوج زوجته في حالة واحدة، وهي: ما إذا لم ينكر عليها شيئًا في دينها، أو خلقها، ولم يخف منها، ولم تضره بشيء؛ للمصلحة؛ حيث إن إزالة النكاح بالطلاق يعتبر إزالة لمصالح قد تتحقق من الإتيان بالأولاد، والإحصان وهي حوائج خاصة، وعامة للإسلام والمسلمين.

(٥) **مسألة**: يحرم أن يطلق الزوج زوجته في حالتين: **أولاهما**: إذا كانت =

المؤلي بعد التربُّص، وقيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته[١]، ويقع طلاق المميز[٢]، وطلاق السكران بمائع[٣]، ولا يقع ممن نام أو زال عقله

= حائضًا، **ثانيتهما**: إذا كانت في حالة طهر قد جامعها فيه، ويُسمى بـ«طلاق البدعة»؛ للإجماع على ذلك، وقد سبق ذلك في باب «الحيض».

(١) **مسألة**: يجب أن يطلق الزوج زوجته في ثلاث حالات: **أولها**: إذا آلى الزوج من زوجته، ولم يرجع، ولم يطأ، ولم يفيء بعد التربُّص أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧] حيث دلّ على أن الزوج إذا لم يجامع بعد الأربعة أشهر: فإن القاضي يأمره بالطلاق، أمر إيجاب، **ثانيها**: إذا تركت واجبا من واجبات الإسلام عمدًا، **ثالثها**: إذا كانت غير عفيفة أو علم بفجورها؛ للمصلحة، كما رجحناه فيما سبق **تنبيه**: قوله: «وقيل: وعلى من يعلم..» يُفهم من تعبيره بصيغة التمريض أن هذا القول ضعيف، وهذا غير صحيح كما بينا من أن المصلحة تقتضي وجوب طلاقها في هذه الحالة.

(٢) **مسألة**: إذا طلّق صبي مميز - وهو: الذي يدرك أن الطلاق يُزيل عقد النكاح -: فإن طلاقه يقع؛ لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وهو عام للصبي المميز ولغيره، **فإن قيل**: لا يقع الطلاق من الصبي: سواء كان مميزًا أو لا، وهو رأي كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» حيث دلّ على أن الصبي لا يصح منه شيء، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فلا يقع طلاق الصبي سواء كان مميزًا أولا، فإذا بلغ صح منه جميع تصرفاته، ومنها طلاقه **قلنا**: إن هذا الحديث مخصَّص بحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» فيلزم أن لا يصح من الصبي المميز إلا الطلاق؛ لأنه هو الآخذ بالساق وهو كناية عن صحة نكاحه، وطلاقه.

(٣) **مسألة**: إذا سكر الزوج باختياره لغير عذر، وخلط بسبب ذلك بين زيد وبكر، ثم طلق: فإن طلاقه يقع؛ للقياس وهو من وجهين: **أولهما**: كما يقع طلاق الصاحي المدرك فكذلك يقع طلاق السكران غير المدرك، =

بجنون، أو إغماء[١]، ولا ممن أكرهه قادر ظلمًا بعقوبة، أو تهديد له، أو لولده[٢]. **فصل**: ومن صحَّ طلاقه: صحّ أن يُوكِّل غيره فيه، وأن يتوكلّ عن

= والجامع: أن كلاً منهما طلاق صدر من مكلّف غير مكره صادف محله فوقع، **ثانيهما**: كما أن السكران يقتل إذا قتل، وتقطع يده إذا سرق فكذلك يقع طلاقه، والجامع: أن كلاً منهما فيه عقوبة، وللمصلحة؛ حيث إن وقوع طلاقه سيكون سببًا في منعه عن شرب الخمر مرة، أخرى؛ لأنه إذا علم بعد صحوه أن سكره قد تسبب في فراق زوجته، وتفريق أسرته: فإنه سيمتنع عن السكر، **فإن قيل**: لا يقع طلاق السكران؛ لأن ذلك ما قضى به عثمان، وللقياس، بيانه: كما لا يقع طلاق المجنون، فكذلك السكران مثله، والجامع: أن كلاً منهما زائل العقل، لا يدرك ما يقوله، **قلنا**: أما قول عثمان فهو معارض بقول علي: «إن السكران يقع طلاقه»، وأما القياس: فهو فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن زوال عقل المجنون ليس بسببه، بخلاف السكران فقد زال عقله بسبب شربه مختارًا للخمر، **تنبيه**: قوله: «بمائع» يشير به إلى أن طلاق السكران بشربه لمائع وسائل هو الذي طلاقه يقع، والصواب: أن طلاق السكران يقع: سواء كان السبب في سكره أكله لمسكر، أو شربه له؛ لأن الأدلة السابقة عامة لكل ما أسكر.

(١) **مسألة**: إذا زال عقل الشخص بسبب يُعذر فيه كالسكر الذي أكره عليه، أو النوم، أو الجنون، أو الإغماء أو العته، أو نحو ذلك؛ ثم طلّق زوجته: فلا يقع طلاقه؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حيث دلَّ على أن هؤلاء لا تصح تصرفاتهم الفعلية، والقولية، ومن ذلك عدم وقوع الطلاق منهم، وهم في حالتهم تلك، ويُلحق بهم من زال عقله بسبب جنون، أو إغماء، أو سكر قد أكره عليه؛ لأن كل هذا يعتبر من الآفات السماوية التي لا دخل للشخص فيها.

(٢) **مسألة**: إذا أكره زيد بكرًا على أن يُطلّق زوجته بأن يقوم زيد بعقوبة بكر، أو هدّده وتوعّده بأي أذى إن لم يُطلِّقها، فطلقها بكر؛ خوفًا منه: فلا يقع طلاق بكر بشرط: أن يكون زيد - وهو المكره - قادرًا على تنفيذ ما =

غيره[١]، وللوكيل أن يُطلّق متى شاء ما لم يُحدُّ له حدًا، ويملك طلقة ما لم يجعل له أكثر[٢]، وإن قال لها: «طلقي نفسك»: كان لها ذلك متى شاءت، وتملك الثلاث إن قال: «طلاقك» أو «أمركِ بيدك» أو «وكّلتكِ في طلاقكِ»[٣]، ويبطل

= هدّده به، أو قادر على فعل ذلك مع أحدٍ من عائلته كأولاده وأبيه، أو أمه، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»؛ حيث نفى صحة طلاق المكرَه، إذ معنى: «الإغلاق»: الإكراه، ولأن ابن عباس قد قضى بأن طلاق المكره ليس بشيء.

(١) **مسألة**: الشخص الذي يصحُّ طلاقه: يصحُّ أن يوكّل غيره في طلاق زوجته عنه، ويصح أن يتوكّل هو عن غيره بأن يُطلّق زوجة غيره؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يوكل الشخص غيره بأن يعتق عنه رقيقه، ويصح أن يتوكل هو عن غيره في عتق رقيقه فكذلك يصح ذلك في الطلاق، والجامع: أنه في كل منهما إزالة ملك من جائز التصرف فيصح منه ومن وكيله.

(٢) **مسألة**: إذا وكّل زيد بكرًا بأن يطلق عنه زوجته، ولم يُحدِّد زيد لبكر وقتًا لذلك الطلاق، ولم يُحدد له عددًا من الطلقات، بل قال له: «طلِّق زوجتي» فقط: فلبكر أن يُطلِّق زوجة زيد بأيِّ وقتٍ شاء: سواء تقدم، أو تأخر، ولبكر أن يطلق زوجة زيد طلقة واحدة فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إطلاق زيد هذا الأمر لبكر: أن يكون مطلقًا في الأزمان، فيختار بكر أيَّ وقتٍ فيطلقها فيه، ويصح ذلك، ويلزم من كون الأمر الصادر من زيد مطلقًا: أن يتمثل بكر ويطلقها طلقة واحدة فقط؛ لأن الأمر المطلق يقتضي إيقاع المأمور به مرّة واحدة، ولا يقتضي التكرار، ويلزم من كون الطلقة الواحدة هي السنة: أن يقتصر الوكيل عليها.

(٣) **مسألة**: إذا وكّل زيد زوجته فاطمة بأن تطلّق نفسها، ولم يُحدّد لها وقتًا، ولم يُحدّد لها عددًا من الطلقات، بل قال لها: «طلّقي نفسك» أو قال لها: «طلاقك بيدك» أو قال: «أمرك بيدك» أو قال: «وكّلتك في طلاقك»: فلفاطمة أن تُطلّق نفسها في أيِّ زمن شاءت، ولها أيضًا أن تطلق نفسها ثلاث تطليقات إن أرادت؛ للقياس، بيانه: كما لو وكّل وكيلاً أن يُطلّق زوجته بلا تحديد وقت لذلك: فله أن يطلق في أي زمن شاء - كما سبق - =

التوكيل بالرجوع، وبالوطء[١].

= فكذلك الحال هنا، وللتلازم؛ حيث يلزم من ألفاظ زيد السابقة لها: أن تملك طلاق نفسها ثلاثًا، ولأن ملكها الطلاق نفسها ثلاثًا هو قضاء عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، **والراجح**: أن الزوج إذا قال لها الألفاظ السابقة: فإنها لا تملك إلا طلقة واحدة فقط؛ قياسًا على ما وكل وكيلاً بأن يُطلّق زوجته، فتكون هذه المسألة كالمسألة السابقة، وقد سبق بيان دليل المسألة السابقة.

(١) **مسألة**: إذا وكّل زيد بكرًا بأن يُطلّق عنه زوجته، أو وكّل زيد زوجته بأن تطلق نفسها: فإن هذا التوكيل لهما يبطل بأحد أمرين: **أحدهما**: أن يرجع زيد بصريح العبارة عن تلك الوكالة، **ثانيهما**: أن يطأ زيد زوجته فاطمة - وهي الموكّل بطلاقها أو الموكّلة بتطليق نفسها، للقياس؛ بيانه: كما أن سائر الوكالات تبطل بالرجوع عنها، فكذلك الوكالة هنا تبطل بالرجوع، والجامع: أن كلاً منهما يُسمّى بالعزل، وللتلازم؛ حيث يلزم من حال رجوعه، ووطء زوجته: إبطال الوكالة بطلاقها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب سنّة الطلاق، وبدعته

السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه(١)، فإن طلّقها ثلاثاً، ولو بكلمات: فحرام(٢)، وفي الحيض، أو في

---

(١) **مسألة**: الطلاق السُّنِّي - وهو الموافق للسنة :- أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يطأها ويجامعها فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: ١] حيث إن الشارع قد أمر فيها الزوج - الذي أراد أن يطلق زوجته :- بأن يطلقها في حال كونها طاهرة ولم يجامعها بعد تطهرها من الحيض -، وهذا تفسير ابن مسعود، وابن عباس، ومعروف: أن تفسير الصحابي مقدّم على غيره في العمل، ولأن ابن عباس قد أنكر تطليق الرجل امرأته بأكثر من طلقة، وهذا يدل على استحباب طلقة واحدة، وللمصلحة؛ حيث إن الزوج إذا طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه لا تطول عدتها؛ لعدم احتمال حملها، ولأن التطليقة الواحدة تُمكّن الزوج من مراجعة زوجته بلا زوج آخر.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يُطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات: سواء قال لها: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق» أو قال لها: «أنت طالق ثلاثًا» أو «أنت طالق بالثلاث»، فلو قال ذلك: فإنه يقع ثلاث طلقات، ولا تحل إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر، ثم يطلقها الآخر؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فيحرم أن يلحق الزوج الضرر بزوجته بطلاقها ثلاث طلقات؛ لأنه يؤدي إلى عدم رجوعها إليه، ورجوعه إليها إلا بعد زوج آخر، وهذا فيه مشقة عظيمة عند كثير من الأزواج، والزوجات، وللقياس؛ بيانه: كما أن سائر الأملاك تصح إزالتها بعبارات متفرقة، وبعبارة واحدة مجتمعة، فكذلك الحال في الطلاق: فقوله: «أنتِ طالق ثلاثًا، أوبالثلاث» هو بمثابة قوله: «أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق» والجامع: أن كلاً منها قد أفاد إزالة ملك، ولأن تحريم الطلاق بالثلاث، ووقوعها ثلاثاً سواء جاء بلفظ واحد، وهي: «ثلاثًا»، أو بألفاظ متفرقة ثابت عن =

طهر وطيء فيه، ولو بواحدة: فبدعي، حرام، ويقع[1]، ولا سنة، ولا

= ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر **فإن قيل**: إن الطلاق بالثلاث لا يحرم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالطلاق بالثلاث في حديث المتلاعنين، وحديث فاطمة، وحديث امرأة رفاعة؛ حيث إن زوج فاطمة، ورفاعة قد طلقا زوجتيهما ثلاثًا، ولم ينكر عليهما النبي ﷺ **قلنا** إن حديث المتلاعنين وقع بسبب الملاعنة، والملاعنة بين الزوجين توجب الفرقة الدائمة بينهما، فالطلاق فيه كالطلاق بعد فسخ النكاح الحاصل إذا تزوج أخ بأخته من الرضاع ونحوه، أما حديث فاطمة، وامرأة رفاعة: فهي طلقة واحدة كانت آخر تطليقة بينهما، فكانت ثلاثًا، **فإن قيل**: إن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد كقوله: «أنت طالق ثلاثًا، أو بالثلاث» تقع طلقة واحدة فقط؛ لقول ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من عهد عمر طلاق الثلاث بواحدة، **قلنا**: إن هذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قضى وأفتى بأن الطلاق بالثلاث تقع ثلاث طلقات، ومخالف أيضًا لما ثبت من أن الناس كانوا يطلّقون نساءهم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر طلقة واحدة.

(١) **مسألة**: الطلاق البدعي المحرم هو الذي يحصل في حالتين: **أولهما**: أن يطلق الزوج زوجته في حالة كونها في الحيض، **ثانيهما**: أن يطلقها وهي في حالة طهر قد جامعها فيه: سواء طلقها طلقة واحدة، أو ثلاثًا، لكن إن حصل طلاق في هاتين الحالتين: فإنه يقع، ويحسب من عدد الطلقات، فلو راجعها: لم يبق له إلا طلقتان فقط؛ لأن ابن عمر لما طلّق امرأته وهي حائض، وسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك: قال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» حيث إنه ﷺ قد أمر ابن عمر بأن يراجعها - لما طلقها وهي حائض -، ثم أمر أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، والأمر في الموضعين للوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام، وما أمر به النبي ﷺ هو السنة، ومخالفة السنة هي البدعة، ويلزم من أمره ﷺ ابن عمر لمراجعة زوجته لما طلّقها وهي حائض أن طلاقه لها في حالة حيضها واقع، إذ لو لم يكن واقعًا لما =

بدعة لمن لم يدخل بها، ولا لصغيرة، وآيسة، وحامل[١]، ويباح الطلاق في الخُلْع بسؤالها زمن البدعة[٢].

= أمره بمراجعتها، وللمصلحة؛ حيث إن المرأة إذا طلقها في حيضها، أو في طهر قد جامعها فيه: فإنها ستتضرر؛ إذ ستطول عدتها؛ لأنه لا تحسب الحيضة التي طلقها فيها.

(١) **مسألة**: لا يوصف الطلاق في أربع حالات بطلاق سنة، ولا بطلاق بدعة، وهي كما يلي: **أولها**: أن يطلق الزوج زوجته بعد العقد عليها وقبل الدخول والخلوة بها، **ثانيها**: أن يطلقها، وهي صغيرة: - أي: لم يأتها الحيض، وهي عادة تكون قبل تسع سنوات - **ثالثها**: أن يطلقها وهي كبيرة آيسة من أن يأتيها الحيض - أي: انقطع عنها الحيض، وهي عادة تكون بعد الخمسين - **رابعها**: أن يطلقها وهي حامل، وثبتت تلك الحالات الأربع بالتلازم؛ حيث يلزم من عدم تضرر المطلّقة بهذا الطلاق: عدم وصف طلاقهن بطلاق سنة، أو بدعة؛ إذ لن يتسبَّب طلاقهن في إطالة عدتهن.

(٢) **مسألة**: يباح أن يطلق الزوج زوجته في حالة حيضها، أو في طهرها الذي جامعها في حالة واحدة، وهي: ما إذا طلبت منه أن يطلقها، أو طالبت مخالعته؛ للتلازم؛ حيث إن الطلاق قد حرم في الحالتين السابقتين؛ حفاظًا على حق المرأة، ومنعًا للضرر عنها فإذا أسقطت حقها، وطلبت فراقه فيلزم إباحة طلاقها ولو كانت في تلك الحالتين.

باب صريح الطلاق، وكنايته

صريحة لا يحتاج إلى نيّة، وهو: لفظ: «الطلاق»، وما تصرّف منه، غير أمر، ومضارع، ومطلّقة - اسم فاعل -، فإذا قال لزوجته: «أنتِ طالق»: طلقت: هازلاً كان، أو لاعبًا، أو لم ينو، حتى ولو قيل له: «أطلّقت امرأتك؟» فقال: نعم، يريد الكذب بذلك[1][2] ومن قال:

---

(١) **مسألة**: الألفاظ الصريحة في الطلاق هي: نفس لفظ: «طلاق»، واشتقاقاتها مما وضع للطلاق: فإذا قال: «أنتِ طالق»، أو «طلّقتكِ»، أو «أنتِ مطلّقة» - بفتح اللام، اسم مفعول :- فإن زوجته تطلق: سواء نوى وقوع الطلاق، أو لم ينوه، إذ لا يحتاج صريحة إلى نية، وسواء قال ذلك هازلاً ولاعبًا، أو كان جادًا، وسواء كان صادقًا، أو كاذبا فيما لو سأله أحد: «أطلّقت زوجتك؟» فقال: «نعم» وأرد الكذب؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» حيث إنه قد دلّ بصراحة على أن الزوج إذا نطق بالطلاق هازلًا ولاعبًا: فإنه يقع كوقوعه فيما لو نطق وهو جادٌ فيه ويلحق به الكذب، وللتلازم؛ حيث يلزم من نطق الزوج العاقل الرشيد بصريح الطلاق - وهو الذي لا يحتمل غيره :- أنه أراد وقوع الطلاق والمفارقة، وللمصلحة؛ حيث إن وقوع الطلاق من الهازل به يمنع التلاعب بألفاظ الطلاق.

(٢) فرع: إذا أوجد الزوج حروف «الطاء، واللام، والقاف» في لفظه، ولكنه ساق ذلك بصيغة الأمر كقوله: «طلِّقي نفسك»، أو بصيغة فعل المضارع كقوله: «أنتِ تطلقين»، أو بصيغة اسم الفاعل كقوله: «أنت مطلّقة» - بكسر اللام :- فلا تطلق زوجته بمجرّد ذلك، بل لا بدّ من أن ينوي وقوع الطلاق؛ للتلازم؛ حيث إن كون تلك الألفاظ تحتمل الطلاق، وتحتمل غير الطلاق يلزم منه: عدم وقوع الطلاق بها إلا إذا نواه وقصده؛ لأن النية مقوية لإرادته الطلاق.

«حلفتُ بالطلاق» وأراد الكذب، ثم إن فعل ما حلف عليه: وقع الطلاق حكمًا، ودُيِّن[١]، وإن قال: «عليَّ الطلاق» أو «يلزمني الطلاق»: فصريحٌ: منجزًّا، أو معلّقًا، أو محلوفًا به[٢]، وإن قال: «عليّ الحرام» إن نوى امرأته: فظهار، وإلا: فلغو[٣]، ومن طلق زوجته، ثم قال عقبه لضرّتها: «شرّكتكِ» أو «أنت شريكتها»، أو (مثلها»: وقع عليهما[٤]، وإن قال:

---

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «حلفتُ بالطلاق إن أكلت كذا» وأرد بذلك الكذب، ثم أكل زيد مما حلف على الامتناع منه: فإن الطلاق يقع، ويُحكم به شرعًا، ويدان على ذلك بينه وبين الله: بأن لا يطالب بالحلف على أنه كان يقصد كذا، أو كذا؛ للقياس، بيانه: كما لو أقرّ زيد بألف ريال لبكر، ثم قال بعد ذلك: كذبت في ذلك: فيلزمه أن يدفع الألف لبكر، فكذلك الحال في الطلاق والجامع: أن كلاً منهما قد وقع فيه إقرار بحق غيره، فلم يقبل تكذيبه لنفسه، **تنبيه**: قوله: «هازلاً كان، أو لاعبًا» يظهر منه: أن الهازل غير اللاعب، والصواب: أنهما لفظان مترادفان، وهما يخالفان الجد كما ورد في الحديث، وكما بيناه.

(٢) **مسألة**: إذا قال الزوج: «عليّ الطلاق»، أو «يلزمني الطلاق»: فهو صريح في الطلاق، فيقع وإن لم ينو ويقصد به الطلاق: سواء كان قوله هذا منجّزاً وعاجلاً - كما سبق -، أو كان معلّقا بشرط: كقوله: «علي الطلاق إن سافرت» أو محلوفًا به كقوله: «والله إنّ علي الطلاق»؛ للتلازم؛ حيث إن تلفظه بتلك الألفاظ وما ماثلها مما يخصُّ الطلاق يلزم منه: أن يكون صريحًا فيه.

(٣) **مسألة**: إذا قال الزوج: «عليّ الحرام»: فهو ظهار بشرط: أن ينوي بذلك القول زوجته، فإن لم ينو بذلك القول زوجته: فهو قول لغو، لا أثر له، ولا يكون طلاقًا ولا غير طلاق، للتلازم؛ حيث إن كون لفظ «عليّ الحرام» يحتمل الظهار يلزم منه: أن يحمل عليه إذا نوى به زوجته، ويلزم من عدم نيته به زوجته: أن لا يكون شيئًا.

(٤) **مسألة**: إذا كان لزيد زوجتان: فاطمة، وزينب، فقال لفاطمة: «أنت طالق» ثم قال بعد ذلك لزينب: «شركتكِ معها» وقال «أنت شريكتها»، أو قال: «أنتِ مثلها»: فإن الطلاق يقع عليهما معًا؛ للتلازم؛ حيث إن لفظي =

«عليّ الطلاق»، أو «امرأتي طالق»، ومعه أكثر من امرأة: فإن نوى معينة: انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة: أخرجت بقرعة، وإن لم ينو شيئًا: طلق الكل[١]، ومن طلّق في قلبه: لم يقع، فإن تلفّظ به، أو حرّك لسانه: وقع، ولو لم يسمعه[٢] ومن كتب صريح طلاق زوجته: وقع[٣]، فلو قال:

= «الشركة» أو «المماثلة» اللذين ذكرهما الزوج بعد طلاق فاطمة يلزم منهما: أن تكون زينب مثل فاطمة في الطلاق؛ لعدم احتمال غير ما نطق به، فيكون بذلك كأنه أعاد على زينب ما نطق به على فاطمة، وهو لفظ: «الطلاق».

(١) **مسألة**: إذا قال زيد: «عليّ الطلاق»، أو قال: «زوجتي طالق»، وكان تحته زوجتان فأكثر: ففيه التفصيل الآتي: **أولا**: إن نوى بهذا الطلاق زوجة معينة: فإن المعيّنة المنوية تطلق بعينها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نيته زوجة معينة: أن تطلق المئوية فقط، لأن التعيين حصل بالنية، **ثانيًا**: إن نوى بهذا الطلاق زوجة من زوجاته غير معينة، بل مبهمة، لا يعلم من هي؟: فإنه يقرع بينهن، فأيها أصابتها القرعة تكون هي الطالق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القرعة تعيّن المستحق عند تساوي الحقوق: أن تستعمل هنا، **ثالثًا**: إن لم ينو واحدة معينة، ولا مبهمة، ولا توجد قرينة تعين المراد بالطلاق: فإن جميع زوجاته يطلقن؛ للتلازم؛ حيث إن عدم تعين إحداهن بالطلاق يلزم منه: أن يطلقن جميعا بهذين اللفظين؛ لأنهن متساويات في ذلك، وليست إحداهن بأولى من الأخرى في ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا طلّق زوج زوجته في قلبه، ولم يتلفّظ به، ولا حرّك لسانه به: فإن الطلاق لا يقع، فإن تلفّظ، أو نطق، أو حرّك لسانه به: فيقع به الطلاق: سواء سمع هذا اللفظ الذي حرك به لسانه، أولا؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها ما لم تتكلّم به، أو تعمل» حيث دلّ على أن حديث النفس والقلب قد تجاوز الشارع عنه، فلا يؤاخذ المسلم بما يفكّر فيه إذا لم ينطق به، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه: فلا تطلق زوجة الشخص إذا طلقها في قلبه، وفكره، دون كلام، ودلّ مفهوم الصفة منه على أنه إذا تكلّم اللسان، أو عملت الجوارح بما حصل في قلبه من تفكير بطلاق ونحوه: فإنه يؤاخذ به ومن ذلك: وقوع طلاقه.

(٣) **مسألة**: إذا كتب زوج في ورقة لفظًا صريحًا في طلاق زوجته كأن يكتب: =

«لم أرد إلا تجويد خطّي» أو «غمَّ أهلي»: قُبِل حكمًا[١]، ويقع بإشارة الأخرس فقط[٢]. **فصل**: وكنايته لا بدّ فيها من نية الطلاق[٣]، وهي:

= «زوجتي فلانة طالق»: فإن زوجته تطلق: سواء نواه، أو لا؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو طلّق بالقول الصريح قائلاً: «زوجتي فلانة طالق» ونحوه: فإن طلاقه يقع: سواء نواه، أو لا، فكذلك كتابته بذلك مثله، والجامع: أن كلاً من القول والكتابة وردت فيهما حروف مفهمة للمراد والمقصود - وهو: وقوع الطلاق - ومعروف: أنه لا يُفرّق بين القول، والكتابة في كثير من الحالات: فالنبي ﷺ قد بلّغ رسالته بالقول أحيانًا، وبالكتابة أحيانًا، أخرى، وكان يكتب الناسخ والمنسوخ ويرسلها إلى الأمصار، فيُعمل بالناسخ، دون المنسوخ، وكذلك جميع العلماء المخلصين قد صنفوا مصنفات، وكانت آراؤهم تؤخذ من كتاباتهم فيها، كما تؤخذ من أقوالهم بألسنتهم.

(١) **فرع**: إذا ادَّعى الزوج بأنه كتب طلاق زوجته في ورقة؛ لأجل تجويد كتابته أو لأجل إلحاق الغم والهم لزوجته، ولم أُرد طلاقها: فإن هذا القول يقبل منه، ولا يقع الطلاق عليها؛ للتلازم؛ حيث إن بيانه لنيته وإرادته لما كتبه بأنه لم يرد به الطلاق: يلزم منه عدم وقوع الطلاق؛ لاعتبار ذلك نقضًا لما كتبه **فإن قيل**: إن أرد بكتابيته لطلاق زوجته إلحاق الغم بها: فيقع الطلاق عليها، وهو قول لبعض العلماء، وهو رواية عن أحمد، **قلنا**: هو نفى بقوله إرادته لوقوع الطلاق، وأثبت إلحاق الغم والهم لأهله فقط، وهذا يثبت ما قلناه؛ لوجود الفرق بينهما.

(٢) **مسألة**: الأخرس إذا أشار بإشارة تفهم بأنه طلّق زوجته: فإنها تطلق؛ للقياس، بيانه: كما أن الناطق بلفظ الطلاق تطلق زوجته، فكذلك الأخرس إذا أشار بما يفهم الطلاق: تطلق زوجته، والجامع: أن كلاً منهما قد أفهم أن المراد طلاق ومفارقة زوجته.

(٣) **مسألة**: الألفاظ المكنّى بها في الطلاق لا يقع الطلاق بالنطق بها مجرّدًا بل يُشترط فيها: أن ينوي ويقصد بها وقوع الطلاق؛ للتلازم؛ حيث إن كون اللفظ المكنى به يحتمل الطلاق وغيره يلزم منه: أن يُقوَّى بالنية؛ لا بقاع الطلاق.

قسمان: ظاهرة، وخفية: فالظاهرة يقع بها الثلاث، والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر[١]، فالظاهرة: «أنتِ خلية» و«بريّة» و«باين»، و«بتة» و«بلة» و«أنتِ حرة»، و«أنت الحرج» و«حبلك على غاربك» و«تزوجي من شئتِ» و«حللتِ للأزواج» و«لا سبيل لي عليكِ» أو «لا سلطان» و«أعتقتك» و«غطي شعرك» و«نقنّعي»، والخفية: «أخرجي» و«اذهبي» و«ذوقي» و«تجرعي» و«خليتك» و«أنت مخلاة» و«أنت واحدة»، و«لست لي بامرأة»

---

(١) فرع: الألفاظ المكنى بها في الطلاق تنقسم إلى قسمين: **أولهما**: ألفاظ ظاهرة، وهي التي تدل على أن المراد بها الطلاق بصورة واضحة وقوية ويقع بها طلقة، وطلقتان، وثلاث على حسب نيته؛ لأن ذلك قد قضى به علي، وابن عمر، وزيد - وسيأتي ذكر تلك الألفاظ -، **ثانيهما**: ألفاظ خفية، وهي التي تدل على أن المراد بها الطلاق بصورة خفية وضعيفة ويقع بها طلقة واحدة فقط؛ إلا إذا نوى أكثر من ذلك فيقع - وسيأتي ذكر تلك الألفاظ -؛ لأن النبي ﷺ لما تزوج ابنة الجون، فلما دنا منها قالت: أعوذ بالله منك، وهل تهب الملكة نفسها لسوقه؟! فقال النبي ﷺ: «إلحقي بأهلك» حيث عبّر النبي هنا بكناية من كنايات الطلاق الخفية، ولم ينو الطلاق بالثلاث، فكانت واحدة، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون مقتضى الكناية الخفية الترك فقط، دون البينونة حملها على طلقة واحدة فقط، ويلزم من نيته بهذا اللفظ أكثر من ذلك: وقوع ما نوه من الطلقات؛ لعدم منافاة العدد لهذا اللفظ، **والراجح**: أن الألفاظ المكنى بها عن الطلاق يقع بها طلقة واحدة إن نوى الطلاق فقط، وإن نوى أكثر من ذلك: فإنه يقع ما نواه: سواء كانت من الألفاظ الظاهرة، أو من الألفاظ الخفية، ولا فرق بينها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نيته وقوع أكثر من طلقة: أن يقع ذلك: سواء عبّر بلفظ ظاهر، أو خفي، وأما حديث ابنة الجون فليس يظاهر على أن المراد به طلقة واحدة، ولا يُسلّم بأن مقتضى الكناية الخفية الترك فقط، بل إن هذا راجع إلى نيته، وأما قضاء بعض الصحابة: فهو اجتهاد منهم إن صح.

و«اعتدي» و(استبرئ» و«اعتزلي» و«الحقي بأهلك» و«لا حاجة لي فيك» و«ما بقي شيء» و«أغناكِ الله» و«إن الله قد طلّقكِ» و«الله قد أراحكِ منِّي» و«جرى القلم»[1]، ولا تشترط النية حال الخصومة، والغضب، وإذا سألته طلاقها، فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق: دُيِّن، ولم يقبل حكمًا[2].

(١) **فرع**: الألفاظ المكنى بها عن الطلاق الظاهرة، والخفية هي ما نصَّ عليها المصنف هنا: فإن نوى بها أكثر من طلقة: وقع ما نواه، وإن نوى الطلاق، ولكنه لم ينو عددًا من الطلقات: فإنه يقع طلقة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نيته العدد: وقوع ما نواه من الطلقات؛ لأنه لفظ يحتمله، ويلزم من نيته للطلاق فقط، دون عدده: وقوعه طلقة واحدة؛ لأنها اليقين؛ حيث نوى الطلاق.

(٢) **فرع ثان**: تسقط النية مع أن الزوج قد عبَّر عن الطلاق بألفاظ الكناية فيه: الظاهرة والخفية في ثلاث حالات: **أولها**: إذا وقعت خصومة بينه وبين زوجته، **ثانيها**: إذا وقع الطلاق في حالة غضبه، **ثالثها**: إذا سألته هي أن يطلقها، فإذا حصلت حالة من تلك الحالات، وقال لفظة من ألفاظ الكناية عن الطلاق الظاهرة والخفية: فإنها تطلق: سواء نواه، أولا، وسواء قال الزوج: «لم أرد بهذه الألفاظ الطلاق» أو لم يقل ذلك، أي: لا يقبل نفيه للطلاق هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من دلالة الحال من خصومة، أو غضب، أو سؤالها طلاقها على أن مراده بذلك اللفظ وقوع طلاقه عليها.

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

يملك الحر، والمبعّض ثلاث طلقات، والعبد طلقتين[(١)]، ويقع الطلاق بائنًا في أربع مسائل: إذا كان على عوض، أو قبل الدخول، أو في نكاح فاسد، أو بالثلاث[(٢)]، ويقع ثلاثًا إذا قال: «أنتِ طالق بلا

---

(١) **مسألة**: يملك الحر، والمبعّض - وهو الذي بعضه حر، وبعضه الآخر عبد - ثلاث طلقات: لزوجتيهما، ويملك العبد طلقتين فقط: سواء كانت الزوجة المطلّقة حرة، أو أمة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] حيث صرّحت بأن للحر ثلاث طلقات، وقيّدت بالحر؛ لقول عمر: «ينكح العبد امرأتين، ويُطلّق طلقتين».

(٢) **مسألة**: يقع الطلاق بائنًا :- فلا تحلّ له بعد انقضاء العدّة إلا بعقدٍ جديد - في أربع حالات: **أولها**: إذا طلّق الزوج على عوضٍ تدفعه له الزوجة - وهو الخلع السابق تفصيله -؛ للمصلحة؛ حيث إن الخلع هو طلب الزوجة الطلاق بعوضٍ؛ لإزالة ضرر قد لحقها، فإذا جازت مراجعتها بلا رضاها وهي في عدّتها: فإن هذا يؤدّي إلى إعادة الضرر إليها، فلذا كانت بائنًا، **ثانيها**: إذا طلق الزوج زوجته قبل أن يدخل ويخلو بها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجوب العدّة على المطلقة قبل الدخول - كما ورد النص عليه في القرآن :- أن يكون طلاقها قبل الدخول بائنًا؛ لأن الرجعة لا تملك إلا داخل مدة العدة، وهذه لا عدة عليها، **ثالثها**: إذا طلّق الزوج زوجته التي عقد عليها بعقدٍ فاسد: كأن تكون خامسة ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما لا تحلُّ له بالنكاح؛ لعدم صحته، فكذلك لا تحلُّ له بالرجعة فيه، **رابعها**: إذا طلّق الزوج زوجته ثلاث طلقات: سواء جمعها بلفظ واحد كقوله: «أنت طالق ثلاثًا» أو «أنت طالق بالثلاث»، أو بألفاظ متكررة كقوله: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنت طالق»، أو «أنت طالق وطالق، وطالق» في مجلس واحد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] =

رجعة»، أو «البتّة» أو «بائنًا»[١]، وإذا قال: «أنتِ الطلاق»، أو «أنتِ طالق»: وقع واحدة، وإن نوى ثلاثًا: وقع ما نواه[٢]، ويقع ثلاثًا إذا قال: «أنت طالق كلّ الطلاق»، أو أكثره، أو «جميعه»، أو «عدد الحصى»، ونحوه، أو قال لها: «يا مئة طالق»[٣]، وإن قال: «أنت طالق أشد

= ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] وهي واضحة الدلالة، **فائدة**: الحالات الثلاث الأولى لا تحلُّ للزوج المطلِّق إلا بعد انقضاء عدّة الطلاق بعقد جديد، ولو لم تتزوج زوجًا آخر، فيطلقها، أما الحالة الرابعة: فإنها لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة، ثم تتزوج زوجًا آخر، ثم يطلقها الآخر، ثم تنتهي عدته - كما ورد في الآية السابقة.

(١) **مسألة**: إذا نطق الزوج لفظة الطلاق مع اقترانها بلفظة تقتضي البينونة: كأن يقول: «أنتِ طالق البتة»، أو يقول: «أنتِ طالق بائنًا»: فإن زوجته تطلق ثلاث طلقات، ولو لم يذكر عدد الثلاث، فلا تحلُّ له إلا بعد زوج آخر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ذكره لما يقتضي البينونة بتلك الألفاظ: أن يقع الطلاق ثلاثًا، ويلزم من وقوع الثلاث: أن لا تحلَّ له إلا بعد زوج آخر.

(٢) **مسألة**: إذا نطق الزوج بلفظ «طلاق» مجرّد عن النية فإن زوجته تطلق طلقة واحدة فقط: سواء عرّف ذلك كقوله: «أنت الطلاق»، أو لم يعرف ذلك كقوله: «أنت طالق»، فإن نوى بهذا اللفظ: أنه طلّقها ثلاثًا: فإن الثلاث تقع كما نواه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مجرّد لفظ: «الطلاق»: وقوعه مرّة واحدة؛ لأن هذا اللفظ غير مستعمل في اللغة لأكثر من واحدة، ولأن «أل» ليست للاستغراق، ويلزم من وجوب العمل بمقتضى النية: أن يقع ثلاث طلقات إذا نواها.

(٣) **مسألة**: إذا تطق الزوج لفظة «الطلاق» مع اقترانها بلفظة أخرى تقتضي عددًا كثيرًا كقوله: «أنت طالق كل الطلاق»، أو «أنت طالق أكثر الطلاق»، أو «أنتِ طالق جميع الطلاق»، أو «أنت طالق عدد الحصى»، أو «أنت طالق عدد الرمل»، أو أنت طالق مائة»، ونحو ذلك: فإن الطلاق يقع ثلاث طلقات، ولو لم يذكر عدد الثلاث: فلا تحل له إلا بعد زوج آخر؛ للتلازم؛ =

الطلاق»، أو «أغلظه»، أو «أطوله»، أو «ملء الدنيا»، أو «مثل الجبل»، أو «على سائر المذاهب»: وقع واحدة ما لم ينو أكثر[١]. **فصل**: والطلاق لا يتبعَّض، بل جزء الطلقة كهي[٢]، وإن طلَّق بعض زوجته: طلقت كلها[٣]، وإن طلّق منها جزءًا لا ينفصل: كيدها، ورجلها، وأذنها، وأنفها: طلقت، وإن طلّق جزءًا ينفصل: كشعرها، وظفرها، وسنها: لم

= حيث يلزم من ذكره لألفاظٍ تقتضي عددًا مقرونة بلفظ الطلاق: أن يقع ثلاثاً، ويلزم من وقوع الثلاث: أن لا تحل له إلا بعد زوج آخر.

(١) **مسألة**: إذا نطق الزوج لفظة «الطلاق» مع اقترانها بلفظة أخرى لا تقتضي عددًا كقوله: «أنتِ طالق أشدّ الطلاق»، أو «أنتِ طالق أغلظ الطلاق»، أو «أنت طالق أطول الطلاق»، أو «أنتِ طالق ملء الدنيا»، أو «أنت طالق مثل الجبل»، أو «أنت طالق على سائر المذاهب»: فإنه يقع طلقة واحدة فقط، فإن نوى بهذه اللفظة أكثر من طلقة: فإنه يقع ما نواه، للتلازم؛ حيث إن كون اللفظة المقرونة بلفظة الطلاق لا تقتضي عددًا يلزم منه: أن لا يقع إلا طلقة واحدة؛ لأنها هي المتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق، وما زاد: فهو مشكوك فيه، ولا يقع في المشكوك فيه شيء، ويلزم من نيته بتلك اللفظة أكثر من طلقة: وقوع ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله.

(٢) **مسألة**: إذا طلّق الزوج زوجته بعض طلقة كأن يقول: «أنتِ طالق ربع طلقة»: فإنها تطلق طلقة كاملة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الطلقة لا تتبعَّض ولا تتجزأ: أنه إذا طلق بعض طلقة: أن تقع طلقة كاملة؛ قياسًا على ما لا يتبعّض من الأحكام كمن ترك ركنًا من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة: فإنه يجب عليه أن يأتي بركعة كاملة بالقراءة والركوع والسجود؛ لأن الركعة لا تتبعَّض.

(٣) **مسألة**: إذا طلّق الزوج بعضًا مشاعاً من زوجته كأن يقول لها: «نصفكِ طالق» أو «سدسكِ طالق» أو «بعضك طالق»، أو «جزء منكِ طالق»: فإنها تطلق كلها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تحريم بعض وجزء منها بالطلاق: أن تحرم عليه كلها، فتكون مطلقة كلها؛ تغليبًا للتحريم.

نطلق[١][٢]. **فصل**: وإذا قال: «أنتِ طالق، لا بل أنتِ طالق: فواحدة[٣]، وإن قال: «أنت طالق، طالق، طالق»: فواحدة ما لم ينو أكثر[٤]، و«أنت

---

(١) **مسألة**: إذا طلق الزوج بعضًا غير مشاع من زوجته: ففيه تفصيل هو كما يلي: **أولاً**: إن كان هذا البعض المطلق لا ينفصل عنها: كقوله: «يدكِ طالق» أو «أنفكِ طالق»، أو «رجلك طالق»، أو «أذنكِ طالق»: فإنها تطلق كلها طلقة واحدة؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو طلّق جزءًا مشاعًا من زوجته: فإنها تطلق - كما سبق - فكذلك لو طلّق جزءًا وبعضًا غير مشاع لا ينفصل تطلق كلها، والجامع: أنه في كل منهما قد أضاف الطلاق إلى جزء ثابت مباح بعقد النكاح، **ثانيًا**: إن كان هذا البعض المطلّق ينفصل عنها كقوله: «شعركِ طالق»، أو «ظفركِ طالق» ونحو ذلك: فلا تطلق، للقياس، بيانه: كما أنه لو قال: «عرقكِ طالق» لا تطلق فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما ينفصل حال السلامة.

(٢) **فرع**: إذا قال الزوج لزوجته: «روحكِ طالق» أو «دمك طالق»: فلا تطلق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الروح والدم ينفصلان عنها: عدم طلاقها - كما سبق - **فإن قيل**: بل تطلق هنا، وهو قول بعض العلماء منهم أبو الخطاب الحنبلي؛ قياسًا على ما لو طلق بعضًا من زوجته مشاعًا من زوجته؛ لأنها لا تسلم إذا توقفت روحها، أو دمها، **قلنا**: إن الروح والدم لا يستمتع بهما، ولا يسميان عضوًا، ولذلك لا يقع عليها طلاق إذا طلقا.

(٣) **مسألة**: إذا طلق، ثم نفى طلاقه، ثم أثبته بجملة واحدة: كأن يقول: «أنت طالق، لا بل أنتِ طالق»: فإنه يقع عليها طلقة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إثباته للطلاق، بعد نفيه إياه: أن تطلق طلقة واحدة؛ لكونه قد عاد وأثبت ما نفاه سابقًا، وهو لا يقتضي إلا طلقة واحدة.

(٤) **مسألة**: إذا كرّر الزوج لفظ «الطلاق»، دون تغيير: كأن يقول: «أنتِ طالق، طالق، طالق»: فإنها تطلق طلقة واحدة، فإن نوى أكثر من واحدة: كأن يقول تلك العبارة، وينوي بها طلقتين، أو ثلاثًا: فإنه يقع به ما نواه؛ للتلازم؛ حيث إن كون ذلك التكرار لا يقتضي المغايرة يلزم منه: وقوع طلقة واحدة، ويلزم من نيته بذلك القول أكثر من طلقة: وقوع العدد الذي =

طالق، أنتِ طالق» وقع اثنتان، إلا أن ينوي تأكيدًا متصلاً، أو إفهامًا[١][٢] و«أنتِ طالق، فطالق» أو «ثم طالق»: فثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى[٣]، و«أنت طالق، وطالق، وطالق»: فثلاث معًا، ولو غير

= نواه؛ لكون اللفظ يحتمله.

(١) **مسألة**: إذا كرّر الزوج الجملة التي وجَّهها إلى زوجته المدخول بها؛ ليطلقها بها بنفس لفظها المعدّة للإيقاع بها: فإنه يقع بكل جملة طلقة واحدة: فإذا قال: «أنتِ طالق، أنتِ طالق» وقعت طلقتان، وإن قال: «أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق» وقعت ثلاث طلقات، أما إن نوى بهذا التكرار تأكيد الجملة الأولى أو لإفهام الزوجة أنه طلقها: فإنه يقع طلقة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون كل جملة منفصلة عن الأخرى، ولها مدلولها الخاص بها: أن يقع بكل جملة طلقة خاصة بها، فإذا تكررت: تكرر الطلاق، ويلزم من نيته وقصده بالجملة الأخيرة تأكيد الأولى، أو الإفهام: أن تقع واحدة؛ لكون هذه النية هي الصارفة لهذه الجمل عن الإيقاع بها.

(٢) **فرع**: إذا كرر الزوج تلك الجملة - في المسألة السابقة - إلى زوجته غير المدخول بها: فلا يقع بها إلا طلقة واحدة: سواء نوى بهذا التكرار التأكيد، أو الإفهام أو لم ينو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن المطلقة قبل الدخول تكون بائنًا بمجرد طلاقها قبل الدخول - كما سبق بيانه -، وهذا واقع بالطلقة الأولى.

(٣) **مسألة**: إذا ذكر الزوج لفظ «الطلاق» وعطف عليها لفظ: «الطلاق» بحرف «الفاء» أو بحرف «ثم» كأن يقول: «أنتِ طالق فطالق»، أو يقول: «أنتِ طالق، ثم طالق»: فإنه تقع طلقة واحدة في الأولى، وطلقة أخرى في المعطوف عليها، فيقع في المثالين السابقين: طلقتان، هذا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم تكن مدخولاً بها فلا يقع عليها إلا طلقة واحدة تكون بها بائنًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون حروف العطف تقتضي المغايرة: أن تقع طلقة واحدة بالأولى، وتقع طلقة أخرى بالمعطوف عليها، ويلزم من كون غير المدخول تكون بائنًا بطلاقها مرة واحدة - كما سبق :- عدم وقوع ما تكرر من الطلاق؛ لكونها بعد الطلقة الأولى كالأجنبية.

مدخول بها[١]. **فصل**: ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلَّقات، وطلقات: فلو قال: «أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة»: طلقت ثنتين، و«أنتِ طالق أربعًا إلا ثنتين»: يقع ثنتان، و«نسائي طوالق إلا ثنتين»: طلق ثنتان[٢]، شرط في الاستثناء: اتصال معناه لفظًا، أو حكمًا: كانقطاعه بعطاس، ونحو[٣]. **فصل**: في طلاق الزَّمن: إذا قال: «أنتِ طالق أمس»، أو «قبل

---

(١) **مسألة**: إذا ذكر الزوج لفظ «الطلاق»، وعطف عليها لفظ «طلاق» آخر بحرف «الواو»: فتقع طلقة واحدة في الأولى، وطلقة ثانية في اللفظ المعطوف عليها، وهكذا، فمثلاً: لو قال: «أنت طالق، وطالق، وطالق»: فإنه تقع بذلك ثلاث طلقات: سواء كانت الزوجة مدخولاً بها، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون حرف «الواو» تقتضي الجمع أن تقع بكل لفظٍ طلقة، فيكون المجموع ثلاث طلقات، بخلاف العطف بحرف «الفاء» و«ثم» فإنهما يقتضيان الترتيب فقط، لا الجمع.

(٢) **مسألة**: يصح من الزوج أن يستثني من عدد مطلقاته نصفها فأقل، كقوله: «نسائي الأربع طوالق الاثنتين» فيقع طلاق ثنتين منهن، ويصح أن يستثني من عدد طلقاته نصفها فأقل كقوله: «أنت طالق ثلاثا إلا واحدة» فيقع عليها طلقتان فقط، أما إن استثنى أكثر من النصف: فلا يصح ذلك: كقوله: «نسائي الثلاث طوالق إلا ثنتين»، وكقوله: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين» فهذا لا يصح؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع الكتاب، والسنة، وكلام العرب صحة استثناء الأقل اتفاقًا، وصحة استثناء النصف على القول الراجح، وأن استثناء الكل لا يصح اتفاقًا، واستثناء الأكثر لا يصح على القول الراجح، وقد فصّلت الكلام عن ذلك في «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»، و«اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر».

(٣) **فرع**: لا يصح الاستثناء في الطلاق وغيره إلا إذا اجتمع شرطان: **أولهما**: أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه بأن يكون المستثنى بعد المستثنى منه مباشرة باللفظ كقوله: «نسائي طوالق إلا ثنتين»، أو يفصل بينهما بفاصل لا يُعدُّ حقيقة فاصلاً كأن يفصل بينهما بتنفس أو سعال، أو عطاس، أو نحو ذلك مما اضطر إليه: كأن يقول: «نسائي طوالق» ثم يعطس، ثم يقول: =

أن أتزوجك» ونوى وقوعه: إذًا وقع، وإلا: فلا[١]، و«أنتِ طالق اليوم إذا جاء غد» فلغو[٢]، و«أنتِ طالق بعد غدًا» أو «يوم كذا»: وقع بأولهما، ولا يقبل حكمًا إن قال: «أردتُ آخرهما»[٣]، و«أنتِ طالق في غد»، أو

= «إلا ثنتين»، للتلازم؛ حيث يلزم من الاتصال جعل المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، **ثانيهما**: أن ينوي قبل تمام ذكره للمستثنى منه: أنه سيستثني شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون النية صارفة أن يجعل تلك النية قبل تمام ذكره للمستثنى منه.

(١) **مسألة**: إذا علّق الزوج طلاقة في زمن ماضي كقوله: «أنتِ طالق قبل أن أتزوجكِ» وكقوله: «أنتِ طالق أمس» ونحو ذلك: فإن هذا الطلاق يقع حالاً إن نوى وقوعه، فإن لم ينو وقوعه: فلا يقع الطلاق؛ للتلازم؛ حيث إن إقرار الزوج على نفسه بأنه طلّق في السابق، ونواه يلزم منه: وقوع ذلك الطلاق في الحال، ويلزم من إضافة الطلاق إلى زمنٍ يستحيل رجوعه إليه، ووقوعه فيه، وعدم نيته: أن لا يقع ذلك الطلاق؛ لعدم صحة رفع الاستباحة في الماضي.

(٢) **مسألة**: إذا علّق الزوج طلاقه في زمن حال بشرط مجيء مستقبل كقوله: «أنت طالق اليوم إذا جاء غد»: فلا يقع بذلك طلاق؛ للتلازم؛ حيث إن عدم حصول الشرط - وهو الغد - في اليوم يلزم منه عدم وقوع الطلاق في اليوم، ويلزم من مجيء غد، ولم يتمكن من وقوع الطلاق في اليوم الماضي عدم وقوع الطلاق في الغد، **فإن قيل**: بل يقع الطلاق في هذه الحالة بالحال، وهو قول بعض العلماء منهم أبو يعلى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعليق الطلاق بشرط محال الحصول: أن يلغى ذلك الشرط، ويلزم من إلغائه: وقوع الطلاق، **قلنا**: هذا بعيد؛ لأن كل ما يشترطه الشارط - من زوج وغيره - معتبر، ولا يمكن إلغاؤه إذا كان جاريًا مع القواعد الشرعية.

(٣) **مسألة**: إذا علّق الزوج طلاقه بزمن مستقبل، بدون أن يذكر «في» الظرفية كقوله: «أنتِ طالق غدًا»، أو «أنتِ طالق يوم السبت»، أو أنتِ طالق شهر رجب»: فإن الطلاق يقع بأول ذلك الزمن المستقبل: فيقع هنا بأول طلوع فجر الغد، أو بأول طلوع فجر يوم السبت، أو بأول طلوع فجر أول يوم =

«في رجب» يقع بأولهما، فإن قال: «أردتُ آخرهما»: قبل حكمًا[١]، و«أنت طالق كل يوم»: فواحدة[٢]، و«أنتِ طالق في كل يوم»: فتطلق في كل يوم واحدة[٣]، و«أنتِ طالق إذا مضى شهر» فبمضي ثلاثين يومًا،

= من رجب، فإن ادَّعى الزوج أنه أراد آخر يوم غد، أو آخر يوم السبت، أو آخر شهر رجب: فلا يقل منه ذلك، بل يحكم عليه شرعًا بأن الطلاق في أول زمن حدَّده؛ للتلازم؛ حيث إن صلاحية أول جزء من الغد، أو من يوم السبت، أو من شهر رجب لوقوع الطلاق فيه أنه ظرف له يلزم منه: وقوعه فيه، ولا يوجد ما يقتضي تأخيره، ويلزم من عدم احتمال تأخيره: عدم قبول قوله: «إني أردت آخره».

(١) **مسألة**: إذا علّق الزوج طلاقة بزمن مستقبل مع ذكر «في» الظرفية كقوله: «أنت طالق في غد»، أو كقوله: «أنت طالق في يوم السبت»، أو كقوله: «أنتِ طالق في شهر رجب»: فإن الطلاق يقع بأول ذلك الزمن: فيقع هنا الطلاق بأول طلوع فجر الغد، وبأول طلوع فجر السبت، وبأول طلوع أول يوم من أيام شهر رجب، فإن ادّعى الزوج أنه أراد بهذا القول وقوعه في آخر يوم غد، أو في آخر يوم السبت، أو في آخر يوم من أيام شهر رجب: فإنه يقبل منه ذلك، ويحكم عليه شرعًا بأن الطلاق يقع في آخر تلك الأزمنة السابق ذكرها؛ للتلازم؛ حيث إن صلاحية أول جزء من يوم غد، وأول جزء من يوم السبت، وأول يوم من أيام شهر رجب لوقوع الطلاق فيه لأن يكون ظرفًا للطلاق يلزم منه: وقوع الطلاق فيه، ويلزم من كون آخر هذه الأوقات صالحة لذلك بسبب لفظ «في» الظرفية: أن يقبل قوله: «أردتُ آخرهما»؛ لأن اللفظ يحتمله، إذ لا يخالف ذلك ظاهر لفظه.

(٢) **مسألة**: إذ قال الزوج لزوجته: «أنتِ طالق كل يوم»: فإنها تطلق طلقة واحدة؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه لو قال: «أنتِ طالق اليوم، وغدًا، وبعد غد» فإنها تطلق طلقة واحدة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنها في كل منهما قد طلقت في اليوم، ومن طلقت في اليوم: فإنها تكون طالقًا في غد، وبعد غد.

(٣) **مسألة**: إذا قال الزوج لزوجته: «أنتِ طالق في كل يوم»: فإن عدد طلقاتها =

و«إذا مضى الشهر»: فبعضه، وكذلك: «إذا مضت سنة» أو «السنة»[1].

= تكون بعدد الأيام التي يمر عليها، فإذا قال لها ذلك في يوم السبت مثلاً، ومضى يوم الأحد، ومضى يوم الاثنين: فإنها تطلق ثلاث طلقات؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعبيره بلفظ «في» الظرفية: أن تقع طلقة واحدة في كل يوم يمرُّ عليها.

(١) **مسألة**: إذا قال الزوج لزوجته: «أنتِ طالق إذا مضى شهر» أو قال: «أنتِ طالق إذا مضت سنة»: فإنها تطلق إذا مضى ثلاثون يومًا، وتطلق إذا مضى اثنا عشر شهرًا، فإن قال: «أنتِ طالق إذا مضى الشهر»، أو قال: «انت طالق إذا مضت السنة»: فإنها تطلق إذا مضى آخر الشهر، وتطلق إذا انتهى شهر ذي الحجة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إيراد الشهر، أو السنة بصيغة التنكير: أن لا تطلق إلا بمضى كامل الشهر، أو كامل السنة؛ لعمومه لكامل ذلك، ويلزم من إيراد الشهر، أو السنة بصيغة التعريف: أن تطلق إذا مضى ما بقي من الشهر، وتطلق إذا مضى ما بقي من السنة؛ لأن«أل» هنا للعهد.

باب تعليق الطلاق[١]

إذا علّق الطلاق على وجود فعل مستحيل كـ«إن صعدتِ السماء فأنتِ طالق»: لم تطلق، وإن علّقه على عدم وجوده كـ«إن لم تصعدي فأنت طالق»: طلقت في الحال[٢]، وإن علّقه على غير المستحيل: لم تطلق إلا بالإياس مما علّق عليه الطلاق، ما لم يكن هناك نية، أو قرينة

---

(١) **مسألة**: المراد من «تعليق الطلاق»: أن يُعلّق الزوج طلاق زوجته الحالية على وجود مشروط بأي أداة شرط لغوي مثل: «إنْ» و«إذا» ونحوهما، فيقع الطلاق المعلّق على شرط عند وجود المشروط: كأن يقول: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق» فتطلق إذا وجد دخول الدار، ولا تطلق عند عدم وجود ذلك الدخول .تنبيه: قلنا: «أن يُعلّق الزوج طلاق زوجته الحالية..»؛ لأن الطلاق لا يصح إلا من زوج، ولا يصح أن يطلق زيد امرأة لم يتزوجها كأن يقول: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، فلو تزوجها: فلا تطلق بعد زواجه منها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] حيث دلّ حرف «ثم» على أنه لا يقع طلاق امرأة إلا بعد عقد النكاح عليها؛ لأن «ثم» تفيد التراخي، والترتيب، ولقوله ﷺ: «لا طلاق فيما لا يملك»، ولقوله: «لا طلاق قبل نكاح»؛ حيث إن النفي في الحديثين نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، ولأن هذا قضاء علي، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وهذا ردٌّ على من ذهب إلى صحة الطلاق قبل النكاح.

(٢) **مسألة**: إذا علّق زوج طلاق زوجته على وجود فعل مستحيل: كقوله: «إن صعدت السماء فأنتِ طالق»، أو قال: «إن قلبت الحجر ذهبًا فأنت طالق» أو قال نحوهما مما لا يمكن وجوده وحصوله: فإنها لا تطلق، أما إن علّق طلاقه على عدم وجود شيء مستحيل كقوله: «إن لم تصعدي السماء فأنت طالق»، وكقوله: «إن لم تقلبي الحجر إلى ذهبٍ فأنتِ طالق»: فإنها تطلق في الحال؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تصور وجود المستحيل في العادة: عدم وجود الطلاق ووقوعه في الحال إذا عُلّق به.

تدل على الفور، أو يُقيّد بزمن، فيعمل بذلك[١]. **فصل**: ويصح التعليق مع تقدم الشرط، وتأخره كـ: «إن قمت فأنت طالق» أو «أنتِ طالق إن قمتِ»[٢]، ويُشترط لصحة التعليق: أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق، وأن يكون متصلاً لفظًا، أو حكمًا، فلا يضر لو عطس، ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم كـ«أنتِ طالق يا زانية، إن قمتِ»، ويضر إن قطعه بسكوت، أو كلام غير منتظم كقوله: «سبحان الله»، وتطلق في الحال[٣].

---

(١) **مسألة**: إذا علّق الزوج طلاق زوجته على شيء غير مستحيل وجوده وفعله كقوله: «إن لم اشتر هذه السيارة: فأنت طالق» ولم ينو شيئًا، ولا توجد قرينة تدل على وقت الشراء: فإنها تطلق إذا لم يحصل شراؤه لها بسبب فساد السيارة، أو كون مالكها قد باعها على غير هذا الزوج، فإن وجدت نية، أو قرينة تدل على تقييد هذا الشراء بزمنٍ معيّن كأن يقول: «إن لم أشتر هذه السيارة هذا اليوم فأنتِ طالق» أو نوى هذا الوقت: فإن زوجته تطلق إذا انتهى الزمن الذي حدّده للشراء بالنية، أو بالقرينة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تقييد قوله بنية، أو قرينة: أن تطلق إذا لم يحصل الشراء بسبب فساد السيارة، أو بيعها إلى غير ذلك الزوج، ويلزم من تقييد قوله ذلك بزمن: أن تطلق بانتهاء ما حدَّده بالقرينة، أو بالنية.

(٢) **مسألة**: إذا علّق الزوج طلاق زوجته على شرط متقدّم على لفظ الطلاق كقوله: «إن قمت فأنت طالق»: فإن ذلك يصح، وإذا علّقه على شرط متأخر عن لفظ الطلاق كقوله: «أنتِ طالق إن قمتِ» فيصح أيضًا؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع كلام العرب: أن الشرط اللغوي يصح أن يتقدّم، ويصح أن يتأخر، ويكون معنى ذلك واحدًا.

(٣) **مسألة**: لا يصح تعليق الطلاق بأي شرط إلا إذا توفر فيه شرطان: **أولهما**: أن ينوي أنه سيشترط قبل فراغه من لفظ الطلاق، **ثانيهما**: أن يجعل الشرط متصلاً، لفظاً، وحكمًا بعبارة الطلاق، ولا يضر ذلك إن قطعه بشيء فعله ضرورة كسعال، وعطاس، ونحوهما، ولا يضر إن قطعه بكلام منتظم ومناسب للمقام كأن يقول: «أنتِ طالق يا خبيثة إن خرجت من الدار» ولكن =

فصل: في مسائل متفرقة: إذا قال: «إن خرجتِ بغير إذني، فأنتِ طالق» فأذن لها، ولم تعلم[(١)]، أو علمت، وخرجت، ثم خرجت ثانيًا بلا إذنه: طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلّما شاءت[(٢)]، و«إن خرجت بغير إذن فلان فأنتِ طالق»، فمات فلان، وخرجت: لم تطلق[(٣)]، و«إن خرجتِ

= من قطعه بسكوتٍ طويل، أو قطعه بكلام غير منتظم وغير مناسب للمقام كأن يقول: «أنتِ طالق سبحان الله إن خرجت من الدار»: فإنها تطلق في الحال، وتطلق أيضًا إن لم ينو الطلاق إلا بعد إتمامه للفظ الطلاق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نيته بعد تمام لفظ الطلاق وانقطاع جملة الطلاق عن الاشتراط، وقوع الطلاق قبل الشرط، وإذا وقع الطلاق فلا يمكن رفعه، وقد سبق هذا.

(١) **مسألة**: إذا قال زوج لزوجته: «إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق»، ثم بعد ذلك أذن لها بالخروج، وهي لم تعلم بهذا الإذن، ثم خرجت: فإنها تطلق؛ للقياس، بيانه: كما أنها لو خرجت بغير إذنه: فإنها تطلق، فكذلك تطلق إذا خرجت بعد إذنه، وهي لم تعلم بهذا الإذن، والجامع: أنها خرجت ولم تعلم بإذنه بذلك.

(٢) **مسألة**: إذا قال زوج لزوجته: «إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق»، ثم أذن لها بالخروج، فخرجت أول مرّة، ثم خرجت مرة ثانية: فإنها تطلق بسبب خروجها للمرة الثانية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خروجها للمرة الثانية: طلاقها؛ لأن إذنه لها كان خاصًا لمرّة واحدة فقط؛ لأن الإباحة بعد الحظر: يكون لمرة واحدة فقط كمن قال لشخص «كل من طعامي» فهو أذن له لمرة واحدة فقط، ولا يقتضي أن يأكل دائمًا من طعامه، **تنبيه**: كلام المصنف فيه بعض الاضطراب، وبيانه ما ذكرته، **تنبيه آخر**: إذا أذن لها بالخروج كلما شاءت: فلا تطلق لو خرجت مئات المرات؛ لأن لفظ «كلما» تدل على العموم في الأزمان.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد لزوجته: «إن خرجت بغير إذن بكر: فأنت طالق»، ثم مات بكر قبل إن يأذن لها ثم خرجت: فإنها لا تطلق؛ للتلازم؛ حيث إن موت بكر يبطل الإذن؛ لأن الميت لا إذن له، فيلزم عدم وقوع الطلاق إن خرجت بعد موته.

إلى غير الحمام، فأنتِ طالق»، فخرجت له، ثم بدا لها غيره: طلقت[١]، و«زوجتي طالق»، أو «عبدي حر إن شاء الله»، أو «إلا أن يشاء الله»: لم تنفعه المشيئة شيئًا ووقع[٢]، وإن قال: «إن شاء فلان»: فتعليق: لم يقع إلا إن شاء[٣]، وإن قال: «إلا أن يشاء»: فموقوف: فإن أبى المشيئة، أو جُنَّ، أو مات: وقع الطلاق إذاً[٤]، و«أنتِ طالق إن رأيت الهلال عيانًا»، فرأته في أول، أو ثاني، أو ثالث ليلة: وقع، وبعدها: لم يقع[٥]، و«أنتِ

---

(١) **مسألة**: إذا قال زوج لزوجته: «إن خرجت إلى غير الحمام فأنتِ طالق»، فخرجت إلى الحمام، ثم بعد خروجها إلى الحمام بدالها أن تذهب إلى غيره، فذهبت: فإنها تطلق؛ للتلازم؛ حيث إن ظاهر يمينه: منعها من الخروج إلى غير الحمام، فيلزم من ذهابها إلى غيره - سواء كانت قاصدة ذلك بخروجها، أو لم تكن تقصده بخروجها -: أن تطلق.

(٢) **مسألة**: إذا قال زوج لزوجته: «أنتِ طالق إن شاء الله» أو «أنتِ طالق إلا أن يشاء الله»، أو نحو ذلك من تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى: فإن زوجته تطلق حالاً؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قال: «أنتِ طالق إن لم تصعدي السماء»: فإنها تطلق حالاً، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما يستحيل تحقيقه، أو علمه بالحال، أو بالمآل، ولأن هذا قضاء ابن عباس، وقتادة من الصحابة، تنبيه: إذا قال السيد لعبده: «أنت حر إن شاء الله» أو «إلا أن يشاء الله»: فإن عبده يعتق حالاً؛ لما ذكرناه.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد لزوجته: «أنت طالق إن شاء بكر»: فإن زوجته تطلق إذا حصلت مشيئة بكر: سواء كانت عاجلة، أو آجلة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعليقه الطلاق مشيئة بكر: أن تطلق إذا شاء في أيِّ وقتٍ.

(٤) **مسألة**: إذا قال زيد لزوجته: «أنت طالق إلا أن يشاء بكر»: فإن امتنع بكر عن المشيئة، أو مات، أو أصابه جنون: فإن الطلاق يقع على زوجة زيد؛ للتلازم؛ حيث إنه طلّق زوجته، وعلّق رفعه بشرط: مشيئة بكر، ولم توجد تلك المشيئة فيلزم وقوع طلاقها؛ لعدم وجود ما يرفعه.

(٥) **مسألة**: إذا قال زوج لزوجته: «أنت طالق إن رأيت الهلال عيانًا»: فإنها =

طالق إن فعلتِ كذا»، أو «إن فعلتُ أنا كذا» ففعلته، أو فعله مكرهاً، أو مجنونًا، أو مغمى عليه، أو نائمًا: لم يقع، وإن فعلته، أو فعله ناسيًا، أو جاهلاً: وقع[1]، وعكسه مثله: كـ«إن لم تفعلي كذا»، أو «إن لم أفعل كذا»: فلم تفعله، أو لم يفعله هو[2]. **فصل**: ولا يقع الطلاق بالشك فيه،

= تطلق إذا رأت الهلال في أول ليلة من الشهر، أو رأته في الليلة الثانية، أو رأته في الليلة الثالثة، أما إن رأته في الليلة الرابعة وما بعدها: فلا تطلق، للتلازم؛ حيث يلزم من صحة إطلاق لفظ الهلال عليه إذا خرج في الليالي الثلاث الأول من كل شهر: أن تطلق إذا رأته في تلك الليالي، ويلزم من عدم صحة إطلاق الهلال عليه في الليلة الرابعة وما بعدها: عدم طلاقها إذا رأته فيها.

(١) **مسألة**: إذا قال زوج لزوجته: «إذا خرجت من الدار فأنتِ طالق»، أو قال: «إذا خرجتُ أنا فأنتِ طالق»، فأكرهت الزوجة، أو أكره هو، أو أصابهما جنون، أو إغماء، أو نوم فخرجا: فلا تطلق الزوجة، أما إن خرجا نسيانًا لذلك القول، أو خرجا خطأً، أو خرجا وهما يجهلان ما سيترتب على هذا الخروج: فإن زوجته تطلق؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ...» حيث دلَّ على أن المجنون والنائم مرفوع عنهما التكليف وهما في حالتهما تلك، فيلزم من ذلك: عدم وقوع طلاقهما، ويلحق لمكره، والمغمى عليه بهما؛ لعدم الفارق، وللقياس، بيانه: كما أن الشخص إذا أتلف شيئًا لآخر نسيانًا، أو خطأ، أو جهلاً: فإنه يدفع قيمة المتلف، فكذلك إذا خرجا - هنا - نسيانًا، أو جهلاً، أو خطأ يقع الطلاق بذلك، والجامع: أن كلا منهما فيه حقٌّ لآدمي، وهذا يستوي فيه العمد، والخطأ، والنسيان، والجهل.

(٢) **فرع**: إذا قال زوج لزوجته عكس ما سبق، فقال مثلاً: «إن لم تخرجي من الدار فأنتِ طالق»، أو قال: «إذا لم أخرج أنا من الدار فأنتِ طالق»، فأكرهت الزوجة على البقاء في الدار، أو أكره الزوج على ذلك، أو أصابهما إغماء، أو نوم؛ فلم يخرجا: فلا تطلق الزوجة، أما إن لم يخرجا نسيانا لذلك القول، أو خرجا خطأ، أو جهلاً لما يترتب على عدم =

أو فيما عُلِّق عليه؛ فمن حلف «لا يأكل تمرة» مثلاً، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة: لم يحنث[١]، ومن شك في عدد ما طلّق: بنى على اليقين، وهو الأقل، ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق، أو ظهار؟: لم يلزمه شيء[٢].

= خروجهما: فإن الزوجة تطلق؛ للحديث، وللقياس السابق ذكرهما في المسألة السابقة.

(١) **مسألة**: إذا شكَّ الزوج: هل طلّق زوجته أو لا؟ أو شكَّ هل علّق طلاقه لها بشيء أو لا؟ أو شكّ: هل فعلت زوجته ما علّق طلاقها عليه أو لا؟: فلا يقع طلاقها، ويستمر على نكاحه لها؛ للاستصحاب؛ حيث إن النكاح متيقن، وعدم التعليق متيقن، وعدم فعلها لما علق عليه الطلاق متيقن وغير ذلك مشكوك فيه، فنعمل بالمتيقن؛ لأنه هو الأصل، **تنبيه**: قوله: «فمن حلف..» أتى به المصنف ليستأنس به على الحكم السابق.

(٢) **مسألة**: إذا شك الزوج هل طلّق زوجته طلقتين، أم طلقها واحدة؟: فإنه يجعلها واحدة، وإذا شك في كلمة ألقاها على زوجته همل تقتضي الطلاق، أو الظهار: فليس عليه شيء، أي: لا يكون هذا طلاقًا، ولا ظهاراً، بل يستمر في نكاحه لزوجته؛ للاستصحاب؛ حيث إن الطلقة الأولى متيقن منها، والثانية مشكوك فيها، والنكاح متيقن منه، والكلمة التي ألقاها على زوجته مشكوك فيها فنعمل بالمتيقن؛ لأنه هو الأصل، ونترك المشكوك فيه؛ لأنه لا يزول اليقين بالشك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الرَّجعة

وهي: إعادة زوجته المطلّقة إلى ما كانت عليه بغير عقد(١)، ومن شرطها: أن يكون الطلاق غير بائن، وأن تكون في العدة(٢)، وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة، حيث لم تغتسل، وتصح قبل وضع ولد متأخر(٣)، وألفاظها: راجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الرَّجعة» هنا: أن يعيد الزوج زوجته المطلّقة طلاقًا غير بائن قبل انتهاء عدّة الطلاق إلى عصمته بغير عقد، ولا ولي، ولا شهود، ولا صداق: سواء رضيت الزوجة أو لا، وسواء علمت بالرجعة أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] ولقوله ﷺ لعمر - في شأن ابنه وطلاقه لامرأته :- «مره فليراجعها» حيث دلا على أنه من حقِّ الزوج أن يراجع ويعيد زوجته المطلقة إلى عصمته مطلقًا، فلم يقيَّد بعقد جديد، ولا ولي، ولا شهود، ولا صداق، ولا رضى الزوجة ولا علمها.

(٢) **مسألة**: لا تصح مراجعة الزوج لزوجته وردُّها إليه إلا إذا اجتمع شرطان: **أولهما**: أن يكون طلاق الزوج لزوجته طلاقا غير بائن، فإن كان طلاقًا بائنًا كالطلاق على عوض أو الطلاق قبل الدخول، أو في نكاح فاسد، أو الطلاق بالثلاث - كما سبق بيانه :- فلا تصح الرجعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها بائنًا: أن لا تحل له إلا بعقد جديد، وقد سبق بيان ذلك في الحالات الأربع للطلاق البائن، **ثانيهما**: أن تكون المطلّقة التي أرد الزوج مراجعتها لا زالت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] حيث سمّاه بعلاً لها، ولا يُسمّى بذلك إلا إذا كانت الزوجة المطلقة لا زالت في العدة، فلذلك أعطاه حقّ الرد، والرجعة.

(٣) **مسألة**: إذا انقطع عن المطلّقة دم الحيضة الثالثة، ولم تغتسل: فتصح الرجعة، وإذا كانت المطلّقة حاملاً بولدين - أو أكثر - فتصح الرجعة قبل وضع الولد الأخير؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون التطهر الكامل عن الحيض بالاغتسال: أن تصح الرجعة قبل الاغتسال؛ لأنها تكون لا زالت في =

ونحوه، ولا تشترط هذه الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها[١]، لا بنكحتها، أو تزوجتها[٢]، ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة، ولم

= العدة قبل الاغتسال، ويلزم من كون عدة الحامل مستمرة إلى وضع كامل حملها: أن تصح الرجعة قبل وضعها لولدها الأخير.

(١) **مسألة**: تحصل رجعة الزوج إلى زوجته بأحد طريقين: **أولهما**: أن يقول الزوج قولاً يدل على مراجعته لها كقوله: «راجعتها»، أو «ارتجعتها»، أو «رددتها»، أو «أمسكتها» أو نحو ذلك مما يدل ظاهره على إرجاع زوجته على مختلف اللغات، واللهجات؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع الكتاب، والسنة ورود ألفاظ الرجعة، والرد، والإمساك فيهما ويلحق ما لم يرد فيهما بما ورد بجامع: إفادة الرغبة في إرجاع زوجته، **ثانيهما**: أن يجامع الزوج زوجته المطلقة وهي ما زالت في العدة؛ قياسًا على القول، والجامع: أن كلاً منهما دليل على رغبته فيها، **فإن قيل**: يُشترط في الرجعة بالجماع: أن ينوي إرادته لمراجعتها به، وهو قول لبعض العلماء منهم ابن تيمية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الجماع ليس صريحًا في الرجعة: اشتراط وجود نية المراجعة معه، **قلنا**: لا تشترط النية هنا؛ لأن الرغبة في إرجاعها بالجماع آكد عندنا من التصريح بقول «راجعتها»،**فإن قيل**: لا تحصل المراجعة بالجماع أصلاً وهو قول بعض العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢] حيث يلزم من وجوب الإشهاد في المراجعة: عدم حصول الرجعة بالجماع؛ لأنه لا يمكن أن يشهد عليه، بخلاف القول فيمكن أن يشهد عليه **قلنا**: يمكن أن يشهد على قول الزوج: «إني جامعتها بعد أن طلّقتها»، ثم إن الجماع فعل واقع لا يحتاج إلى إشهاد، وأما الآية: فالأمر فيها بالإشهاد للاستحباب.

(٢) **فرع**: لا تحصل الرجعة بأقوالٍ، وألفاظ غير ما سبق ذكرها، وما في معناها، فإن ذكر أقوالًا، أو ألفاظًا تدل على غير المراجعة كقوله: «نكحتها» أو «تزوجتها» يقصد بها أنه راجعها: فلا تصح المراجعة؛ للقياس، بيانه: كما أن هذين اللفظين لا يحصل النكاح بهما، فكذلك لا تحصل الرجعة بهما، والجامع: أن كلاً منها كناية، والمقصد من الرجعة، والنكاح: =

يرتجعها: بانت، ولم تحلَّ له إلا بعقد جديد[١]، وتعود على ما بقي من طلاقها[٢]. **فصل**: وإذا طلّق الحر ثلاثًا، أو طلّق العبد اثنتين: لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويطأها في قُبُلها مع الانتشار، ولو مجنونًا، أو نائمًا، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها، أو لم يبلغ عشرا، أو لم ينزل، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من مجبوب، ويحصل التحليل بذلك[٣]، ما لم يكن وطئها في حال الحيض، أو

= استباحة البضع، ولا يحصل ذلك بكناية، **والراجح**: حصول الرجعة بهذين اللفظين وهو مذهب كثير من العلماء؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه يحصل نكاح الأجنبية بهذين اللفظين فمن باب أولى حصول الرجعة بهما.

(١) **مسألة**: إذا اغتسلت المطلّقة من الحيضة الثالثة: فلا يصح لمن طلّقها أن يراجعها، وحينئذ لا تحل له إلا إذا خطبها من جديد، وعقد عليها بولي، وشاهدين، وصداق، وعلم منها، ورضاها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اغتسالها من الحيضة الثالثة: حصول بينونتها منه، والمطلقة البائن لا تحل إلا بعد عقد جديد - مع ما ذكر-.

(٢) **مسألة**: إذا راجع زوج زوجته: فإنها ترجع على ما بقي من طلاقها: سواء كانت هذه المراجعة بعقد جديد، أو لا، وسواء كانت هذه المراجعة بعد زوج آخر أو لا، فمثلاً: لو طلقها طلقة واحدة، ثم راجعها: فإنه يبقى لها طلقتان فقط، ولو طلقها طلقتين، ثم راجعها: فإنه يبقى لها طلقة واحدة، لأن ذلك قضى به عمر، وعلي، ومعاذ، وزيد، وأبي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعمران بن الحصين، **فإن قيل**: إنها إذا طُلِّقت، وانتهت عدتها، ثم تزوجت زوجًا آخر، وطلقها ذلك الزوج الآخر، ثم انتهت عدتها، ثم راجعها زوجها الأول بعقد جديد فإنها ترجع جديدة، ليس عليها أيُّ طلقة، وهو قول كثير من العلماء؛ لأن ذلك قضى به ابن عمر، وابن عباس **قلنا**: إن وطء الزوج الآخر لها ليس له دخل في إسقاط عدد الطلقات، فلم يحتج إليه إلا لأجل إحلالها للزوج الأول إن أرد الرجوع إليها؛ عقابًا.

(٣) **مسألة**: إذا طلق الزوج الحر ثلاث طلقات، أو طلق الزوج العبد طلقتين: =

النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض[١]، فلو طلّقها الثاني، وادّعت أنه وطئها، وكذّبها: فالقول قوله في تنصيف المهر، وقولها في إباحتها للأول[٢].

= فإن زوجته تطلق،ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر بعقد، وشاهدين وولي، وأن ينكحها نكاحًا صحيحًا، بأن يغيِّب حشفته أو قدرها في قبلها، ويحصل تحليلها للزوج الأول بذلك: سواء كان الزوج الثاني مجنونًا، أو لا، وسواء كان نائمًا أو لا، وسواء كان مغمى عليه أو لا، وسواء أدخل ذكره في فرجها بنفسه، أو هي ساعدته في ذلك، وسواء كان بالغًا أو لا، وسواء أنزل منيًا، أو لا، وسواء كان مجبوباً أو لا، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] حيث إن ذلك عام لكل من يسمى بزوج، وهؤلاء المذكورون هنا يسمون بأزواج، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون تغييب الحشفة من هؤلاء يوجب الغسل، ويفسد الحج: أن يحصل به التحليل للزوج الأول.

(١) **مسألة**: إذا جامع الزوج الثاني زوجته في حال حيضها، أو نفاسها، أو إحرامها بحج، أو عمرة أو في صومها صوم فرض، ثم طلّقها: فإنها لا تحل لزوجها الأول بذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كون ذلك الجماع جماعًا محرمًا لحق الله تعالى يلزم منه: أن لا يُجعل محللاً لزوجها الأول، **والراجح**: أن الثاني إذا جامعها وهي في تلك الأحوال: فإنها تحلُّ لزوجها الأول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] وهو عام في الأحوال، فالزوج الثاني يطلق عليه زوج مع أنه جامع زوجته في تلك الأحوال، وللقياس بيانه: كما أن الثاني لو جامع زوجته وهي مريضة تتضرر بهذا الجماع ثم طلقها: فإنها تحل لزوجها الأول، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما يطلق عليه نكاحًا صحيحًا، قد حصل فيه تغييب حشفة في فرجها.

(٢) **مسألة**: إذا طلّق الزوج الثاني تلك الزوجة، ثم ادّعت عليه أنه جامعها جماعًا صحيحًا شرعًا، فكذّبها هو قائلاً: «لم أجامعها»: فإنه يقبل قوله في نصف المهر إذا لم يخل بها، ويقبل قول تلك الزوجة في إباحتها لزوجها =

. . . . . .

= الأول؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تكذيب زوجها الثاني لها في الدخول بها، وجماعها: ثبوت حقه في نصف المهر، ويلزم من كونها مؤتمنة على نفسها في ذلك الجماع الذي ادّعته، وفي انقضاء عدتها: أن تصدّق في دعواها وهي: «أن الزوج الثاني قد جامعها»؛ لأنه لا سبيل إلى ذلك إلا من جهتها، **فرع**: إذا غلب على ظن زوجها الأول صدقها فيما ادّعته - وهو أن زوجها قد جامعها - فيباح أن يراجعها بعقد جديد، أما إن غلب على ظنه كذبها في ذلك: فيحرم رجوعه إليها للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط لنفسه ولدينه، وهو واجب، **فرع ثان**: إذا جامع الزوج الثاني دبر زوجته، أو جامع في نكاح شبهة: كأن يكون يظنها زوجته، فبانت أخته، أو جامعها ظنًا منه أنها أمته، وهي زوجته، أو جامعها بنكاح فاسد، أو باطل: كأن تكون زوجة خامسة، أو تزوجها بلا ولي، ثم طلقها: فإن هذه لا تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] حيث إن المراد بـ «النكاح» النكاح الصحيح الذي ثبتت صحته بالكتاب والسنة، وما سبق ذكره في الحالات السابقة لا يأخذ حكم النكاح الصحيح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الإيلاء[١]

وهو: حرام كالظهار[٢]، ويصح من زوج يصح طلاقه[٣] سوى عاجز

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الإيلاء»: «أن يقسم ويحلف زوج قادر على الوطء بالله، أو بإحدى صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا، أو مدّة تزيد عن أربعة أشهر»، وهذا ثابت بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] حيث قرأ أبي، وابن عباس: «يقسمون» بدلاً من «يؤلون»، وثابت باستعمال العرب؛ حيث إن لفظ «الإيلاء» يستعمله العرب في الحلف، والقسم.

(٢) **مسألة**: الإيلاء حرام؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن النفي هنا: نهى، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وهو عام، فيدخل فيه الإيلاء؛ إذا الإيلاء يلحق الضرر بالزوجة، فتكون لا هي متزوجة محصنة لنفسها، ولا هي مطلقة لتتزوج بآخر يحصنها، فتكون معلّقة وما دام أنه يلحق الضرر بالزوجة - على ما سبق - فإنه يحرم؛ عملاً بهذا الحديث، وللقياس، بيانه: كما أن الظهار حرام - وهو قول الزوج لزوجته: «أنتِ علي كظهر أمي» كما سيأتي - كما قال تعالى فيه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجَادلة: ٢] فكذلك الإيلاء مثله، والجامع: أن كلا منهما فيه منكر، وظلم، وضرر يلحق الزوجة.

(٣) **مسألة**: يصح الإيلاء من كل شخص يصح طلاقه - وهو: الزوج العاقل لما يقول والعارف أن الإيلاء يؤدّي إلى مفارقة زوجته مدّة معينة -، فلا يصح من مغمى عليه، أو مجنون، أو نائم، أو صبي غير مميز، ونحوهم؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] حيث إن هذا خطاب للزوج العاقل، ودل بمفهومه على أنه لا يصح الإيلاء من الزوج غير العاقل ما يقول، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة قصد غير العاقل، وعدم فهمه لما يقول: عدم ترتب شيء على يمينه في الإيلاء.

عن الوطء: إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شلل[١]، فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته: إنه لا يطأ زوجته أبدًا، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر صار مؤليا، ويؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه، ثم يجبر بعدها بين أن يُكفّر، ويطأ، أو يُطلِّق، فإن امتنع من ذلك: طلّق عليه الحاكم[٢].

---

(١) فرع: الزوج العاقل العاجز عن الوطء بسبب مرضٍ لا يُرجى شفاؤه منه، أو بسبب أصابته بجب كامل - وهو المقطوع ذكره وخصيتيه - أو إصابته بشلل: لا يصح منه الإيلاء، وإن صح منه الطلاق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حصول الوطء منه عجزًا لا بيمينه: عدم طلب الوطء منه، ويلزم من ذلك: عدم صحة إيلائه.

(٢) مسألة: إذا آلى زوج من زوجته - على الصفة التي ذكرت في حقيقة الإيلاء -، وطالبت تلك الزوجة زوجها أن يطأها ويجامعها، ورفعت أمرها إلى قاضي البلد: فإن القاضي يؤجِّل هذا الزوج أربعة أشهر يحسب أولها من أول يوم قد آلى فيه وحلف أن لا يطأ زوجته، فإذا تمت تلك الأشهر الأربعة: فإن القاضي يُخيِّر ذلك الزوج بين أن يُكفّر عن يمينه وحلفه بكفارة يمين، ثم بعد ذلك يطأ ويجامع زوجته، وبين أن يطلقها، فإن امتنع عن ذلك كله: فإن القاضي يُطلّق تلك الزوجة: سواء رضي الزوج أولا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧] وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ولأن هذا قضى به عثمان، وعلي، وابن عمر، وأبو الدرداء، وعائشة، وللقياس، بيانه: كما أن القاضي يقوم بقضاء دين عن المعسر، ويبيع متاعه، ويقسمها على حسب أنصبة الغرماء، فكذلك يطلق عن الممتنع عن الطلاق إذا لم يجامع بعد أربعة أشهر، والجامع: أن كلاً منهما تدخله النيابة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الظهار

وهو: أن يُشبِّه امرأته، أو عضوًا منها بمن يحرم عليه من رجل، أو امرأة، أو بعضو منه، فمن قال لزوجته: «أنتِ، أو يدكِ علي كظهر، أو يد أمي، أو كظهر أو يد زيد، أو أنت علي كفلانة الأجنبية، أو أنت عليّ حرام، أو قال: «الحلُّ عليّ حرام»، أو «ما أحل الله لي»: صار مظاهرًا[1]، وإن قال: «أنتِ علي كأمي»، أو «مثل أمي»، وأطلق: فظهار،

(١) **مسألة**: المراد بـ«الظهار»: «أن يُشبّه زوج زوجته بمن يحرم عليه وطؤه من رجل، أو امرأة، أو يشبّه عضوًا من زوجته بعضو ممن يحرم عليه وطؤه من رجل، أو امرأة» كأن يقول لها: «أنتِ عليَّ كظهر أمي أو أختي»، أو يقول: «يدك علي كيد أمي أو أختي»، أو يقول: «أنت علي كظهر، أو يد زيد»، أو «أنتِ علي كيد، أو ظهر فلانة الأجنبية»، أو يقول: «أنتِ علي حرام»، أو يقول: «الحل علي حرام» أو يقول: «ما أحل الله لي حرام»، أو نحو ذلك مما يدلّ على تحريمه وطء زوجته، كالألفاظ السابقة؛ لأن ذلك قد قضى به عثمان، وابن عباس، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الألفاظ تحمل على الظهار إذا أطلقت احتمالا راجحًا: أن تكون له، **فإن قيل**: إن صريح الظهار هو قول الزوج لزوجته: «أنتِ علي كظهر أمي»؛ لثبوته عن أوس بن الصامت لما قاله لزوجته خولة، ونزل القرآن بسبب ذلك بأحكام الظهار، وغير ذلك اللفظ من الألفاظ السابقة الذكر: ليست صريحة في الظهار بل كناية عنه، فتحتاج إلى نية - كما قيل في الطلاق - فإن نوى بها الظهار كانت له، وإن نوى بها اليمين كانت له: فيكفر يمينه **قلنا**: إن تلك الألفاظ وما يشبهها إذا فهم منها معنى الظهار: فإنها تكون له: سواء نوى الزوج بها ذلك أو لم ينو؛ قياسًا على سائر ألفاظ الشريعة ولو لم نقل ذلك لبطل باب القياس كله، ولضاق الأمر على المسلمين.

وإن نوى: في الكرامة، ونحوها: فلا[١]، و«أنت أمي»، أو «مثل أمي»، أو «علي الظهار»، أو «يلزمني الظهار»: ليس بظهار إلا مع نية، أو قرينة[٢]، و«أنت علي كالميتة، أو الدم، أو الخنزير يقع ما نواه: من طلاق وظهار، ويمين: فإن لم ينو شيئًا: فظهار[٣]. **فصل**: ويصح الظهار

---

(١) **مسألة**: إذا قال الزوج لزوجته: «أنت عليّ كأمي»، أو قال: «أنت عليّ مثل أمي»: وأطلق فهو ظهار، أما إن قيّد ذلك بنيته بهذا القول: بأن تكون زوجته كأمة في الكرامة، والعزة والمحبة ونحو ذلك فلا يكون ظهارًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إطلاق ذلك اللفظ: أن يكون ظهارًا؛ لاستعماله فيه، ويلزم من نيته به غير الظهار: أن يحمل على غيره؛ لأن اللفظ يحتمله.

(٢) **مسألة**: إذا قال زوج لزوجته: «أنت أمي»، أو قال: «أنت مثل أمي»، أو قال: «علي الظهار»، أو «يلزمني الظهار»، وأطلق: فليس بظهار، فإن قيّد ذلك بنيته، أو بقرينة دالة على أن مراده به الظهار: فإنه يكون ظهارًا - كأن ينوي بهذا القول الظهار، أو يكون قد قال ذلك وهو في حالة غضب منها، أو خصومة معها -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استعمال تلك الألفاظ في غير الظهار أكثر من استعمالها في الظهار: أن لا تكون ظهارًا إذا أطلقت، ويلزم من اقترانها بنيته أنها للظهار، أو القرينة الدالة عليه: أن تدل على الظهار؛ عملاً بالنية، والقرينة، مع احتمال اللفظ لذلك.

(٣) **مسألة**: إذا شبّه زوج زوجته بشيء محرم أكله: كقوله لها: «أنتِ علي كالميتة» أو «أنت علي كالدم»، أو «أنت علي كالخنزير»، وأطلق هذا القول: فإنه يقع ظهارًا، أما إن قيده بنية بأن نوى به شيئًا: فإنه يقع ما نواه: فإن نوى به طلاقًا: وقع طلاقًا، وإن نوى به يمينًا: وقع يمينًا؛ للقياس، بيانه: كما أن لو قال لفظ «التحريم»، وهو قوله: «أنت علي حرام» يقع ما نواه بهذا القول، فإن لم ينو شيئًا: فإنه يقع ظهارًا، فكذلك الحال في تلك الألفاظ - وهو قوله: «أنت علي كالميتة..» -، والجامع: أنه عند الإطلاق يفهم الظهار؛ لقربه إليه، **فإن قيل**: إن قوله: «أنت علي حرام»، إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار؛ لأنه يحتمل: أنها حرام للظهار، ولطلاقها، ولكونها في حالة حيض، أو في حالة صوم فرض، أو في حالة إحرام بحج، أو =

من كلٍّ من يصح طلاقه[١]، منجّزًا، أو معلّقا، أو محلوفًا به[٢]، فإن نجّز لأجنبية، أو علّقه بتزويجها، أو قال لها: «أنت علي حرام» ونوى أبدًا: صحّ ظهارًا[٣]،

= عمرة، وليس أحدها بأولى من الآخر، فلا يحمل على الظهار عند الإطلاق، فلا يصح القياس عليه **قلنا**: إن قوله: «أنت علي حرام» لا يقصد به عادة وعرفًا تلك الاحتمالات التي ذكرتموها إلا بنية، أو قرينة، بل المقصود بذلك القول الظهار عند الإطلاق غالبًا، فيصح القياس عليه؛ عملًا بالغالب.

فرع: إذا قالت الزوجة لزوجها لفظ الظهار كقولها له: «أنت علي كظهر أبي، أو أخي» فلا يكون ظهارًا، ولا يجب عليها كفارة، ويكون كلامها لغوًا، لا معنى له، للقياس، بيانه: كما أنها لو طلّقت زوجها: فلا يكون طلاقًا، ويكون كلامها لغوًا، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الظهار والطلاق من الأحكام الخاصة بالأزواج فقط، **تنبيه**: خالف بعضهم قائلاً: إن هذا لا يكون ظهارًا، ولكن يجب عليها الكفارة، وقد أجبت عن دليلهم في «فتح الجليل».

(١) **مسألة**: الظهار يصح من كل شخص يصح طلاقه - وهو الزوج، المختار، الرشيد، العاقل لكل ما يقول - سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، حرًا، أو عبدًا، كبيرًا، أو صغيرًا؛ للقياس، بيانه: كما يصح الطلاق ممن اتصف بذلك، فكذلك يصح الظهار منه، والجامع: أن كلاً منهما فيه تحريم الزوج على نفسه وطء زوجته.

(٢) **مسألة**: يصح من الزوج أن يُنجّز الظهار كقوله: «أنتِ عليّ كظهر أمي»، ويصح أن يُعلّقه على شرط كقوله: «إن خرجت من الدار فأنتِ عليّ كظهر أمي»، ويصح أن يحلف به كقوله: «والله لأنت علي كظهر أمي»؛ للقياس، بيانه: كما يصح الطلاق منجزًا، ومعلقًا، ومحلوفًا به، فكذلك يصح الظهار مثله، والجامع: أن كلاً منهما فيه تحريم جماع الزوجة.

(٣) **مسألة**: إذا قال رجل مخاطبًا امرأة أجنبية عنه: «أنت علي كظهر أمي»، أو قال لها: «إن تزوجتك فأنتِ علي كظهر أمي»، أو قال: «إن تزوجتك فأنتِ علي حرام» ونوى الأبدية في ذلك: فإن ذلك يكون ظهارًا فتزوّج تلك الأجنبية: فتجب عليه كفارة ظهار؛ لأن رجلًا قال: «إن تزوجت =

لا إن أطلق، أو نوى إذاً[(١)]، ويصح الظهار مؤقتًا كـ: (أنتِ علي كظهر أمي شهر رمضان» فإن وطيء فيه: فمظاهر، وإلا: فلا[(٢)]، وإذا صحّ الظهار: حرم على المظاهر الوطء، ودواعيه قبل التكفير[(٣)]، فإن وطيء:

= فلانة فهي علي كظهر أمي» ثم تزوجها فقال عمر: «عليه كفارة ظهار»، **والراجح**: أنه إذا تزوّج تلك الأجنبية: فلا يجب عليه شيء؛ لآية الظهار؛ حيث إنها خطاب للأزواج فقط، أما قبل أن يتزوج: فلا يجب عليه شيء بشأن من لم يتزوجها ولو تزوجها، وللقياس، بيانه: كما أنه لو قال: «أنتِ طالق إن تزوجتك»، فلا تطلق إن تزوجها، ولا يجب عليه شيء مع أن فيه معنى اليمين، فكذلك الحال هنا، وأما أثر عمر فضعيف - كما في الإرواء (٧/ ١٧٦)-.

(١) **فرع**: إذا قال رجل مخاطبًا امرأة أجنبية: «أنت علي كظهر أمي»، أو نحو ذلك مما ذكر في المسألة السابقة، فأطلق ولم ينو الأبدية، أو نوى أنها حرام عليه في حال قوله ذلك: فلا يكون ذلك ظهارًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه صادقًا في حرمتها عليه؛ إذ كان قبل عقد النكاح ويقبل منه فيما لو ادّعى عدم نيته الأبدية؛ لأن الظاهر يدل عليه.

(٢) **مسألة**: يصح من الزوج أن يؤقت الظهار ويجعله محدَّدًا بوقت معين كقوله: «أنتِ عليّ كظهر أمي في شهر رمضان»، فإن جامع زوجته في رمضان: فعليه كفارة الظهار، وإن جامعها في غير ذلك الشهر: فلا شيء عليه، ويصح من الزوج أن يطلق الظهار كقوله: «أنتِ علي كظهر أمي»، دون تقييد ذلك بوقتٍ معيّن، وهذا هو الغالب في الظهار، فإن جامعها في أي وقت: فعليه كفارة الظهار، وإن لم يجامعها: فلا شيء عليه؛ لقول مسلمة ابن صخر: «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان» وأخبر النبي ﷺ أنه جامع فيه، فأمره بالكفارة فقط؛ حيث دلّ على صحة الظهار المؤقت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه تقييده بوقتٍ معيّن، وللقياس، بيان: كما يصح الإيلاء مؤقتًا فكذلك يصح الظهار مؤقتًا، والجامع: أن كلاً منهما يوقع تحريمًا يرفع التفكير.

(٣) **مسألة**: إذا ظاهر زوج زوجته: فيحرم على هذا الزوج أن يطأ، ويجامع تلك =

ثبتت الكفارة في ذمته، ولو مجنونًا، ثم لا يطأ حتى يكفِّر[١]، وإن مات أحدهما قبل الوطء: فلا كفارة[٢]. **فصل**: والكفارة فيه على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، سالمة من العيوب المضرة في العمل، ولا يجزئ عتق الأخرس والأصم، ولا الجنين، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، ويلزمه تبييت النية من الليل، فإن لم يستطع الصوم؛ لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه: أطعم ستين مسكينًا، مسلمًا: لكل مسكين مدُّ بر، أو نصف صاع من غيره، ولا يجزئ الخبز، ولا غير ما يجزئ في الفطرة، ولا

= الزوجة، وأن يفعل دواعي الجماع - كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج - قبل أن يكفر كفارة الظهار، فإذا كفّر بتلك الكفارة: فإنها تحل له؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، ولقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» حيث أوجب الشارع في النصوص السابقة فعل الكفارة قبل أن يمسّها، وهو عام لكل ما ذكر، وللقياس، بيانه: كما أنه لو طلق امرأته فإنه يحرم عليه الوطء والجماع، ودواعي ذلك، فكذلك الظهار مثله.

(١) **مسألة**: إذا ظاهر زوج زوجته، ثم جامعها قبل أن يكفر كفارة الظهار: فإنها تجب في ذمّته، ولا يصح منه أن يجامعها مرة أخرى حتى يكفر حتى لو ظاهر ثم جن، ثم جامعها: فإن الكفارة تجب في ذمته؛ للآية السابقة؛ حيث رتب الكفارة على الوطء والجماع: سواء كان المجامع عاقلاً، أو لا، إذا وطيء وهو مظاهر.

(٢) **مسألة**: إذا ظاهر زوج زوجته، ثم مات الزوج، أو الزوجة قبل أن يجامع زوجته: فلا تجب عليه كفارة، فلا يؤخذ شيء من تركة الزوج إذا كان هو الميت، أما إن جامع، ثم مات فتؤخذ الكفارة من تركته، للتلازم؛ حيث يلزم من وجود سبب الكفارة - وهو: الوطء والجماع :- وجوب الكفارة، ويلزم من عدم سببها - وهو: عدم الوطء والجماع :- عدم وجوب الكفارة، **فرع**: يرث الزوج زوجته التي ظاهر منها إذا ماتت قبله، وترثه إذا مات قبلها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونهما زوجين التوارث.

يجزئ العتق، والصوم، والإطعام إلا بالنية[1].

---

(١) **مسألة**: كفارة الظهار تتنوع إلى أنواع مرتبة كما يلي: **أولاً**: أن يعتق رقيقًا مسلمًا، سالمًا من العيوب والنقائص التي تُنقص عمله: وأن ينوي بهذا الإعتاق أنه كفارة ظهار، ولا يصح عتق ما فيه عيب كالأخرس، أو الأصم، أو الجنين الذي لا زال في الرحم، **ثانيًا**: إن لم يجد رقيقًا يعتقه، ولم يجد قيمته عنده: فإنه يصوم شهرين متتابعين: فيصوم ستين يومًا، لا يفصل بينها وأن ينوي بهذا الصوم من الليل أنه كفارة الظهار - لما لم يجد الرقبة التي يعتقها - **ثالثا**: إن لم يقدر على الصوم: بسبب كبر سن، أو مرض لا يرجى الشفاء منه: فإنه يطعم ستين مسكينًا من المسلمين، يُعطي كل مسكين مدّ برٍّ - وهو ربع صاع من البر - أو يعطيه نصف صاع من غير البر كالأرز، والتمر ونحوهما مما يجزئ في صدقة الفطر، وأن ينوي بهذا الإطعام: أنه كفارة عن الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] حيث رتب كفارة الظهار على المذكورات؛ لأن «الفاء» تفيد الترتيب والتراخي، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث لا عمل يصح في الشريعة بلا نية أنه متعبّد به لله تعالى، فاشترطت النية في تلك الأشياء، ولا تصح بلا نية، وللقياس بيانه: كما يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب، ولا يصح إعتاق الأخرس، والأصم والجنين في ذلك فكذلك يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار دلك، والجامع: إعادة الرقيق إلى حريته، نافعًا لنفسه، ولغيره؛ لئلا يكون عالة على المسلمين، ولأن إخراج المد من البر، والصاع من غيره قد ثبت عن زيد، وابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة: **فرع**: قوله: «ولا يجزئ الخبز» هذا على رأيه، **والراجح**: أن البر المخبوز يجزئ إذا كان قابلاً للادخار؛ لعموم الأمر بإخراج الطعام، والخبز طعام.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب اللِّعان

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا: فعليه حدُّ القذف، أو التعزيز إلا أن يقيم البينة، أو يلاعن[1]، وصفة اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: «اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» ويشير إليها، ثم يزيد في الخامسة: «أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ثم تقول الزوجة أربعاً: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا» ثم تزيد في

(١) **مسألة**: إذا رمى زوج زوجته بالزنا: فقال مثلاً: «إن زوجني قد زنت»: فإن الحكم في ذلك يختلف باختلاف حالاتٍ ثلاث: **أولها**: إذا أقام عليها بينة على وقوع الزنى منها: بأن أتى بأربعة شهداء، وشهدوا على أنها زنت، أو أقرَّت هي بأنها زنت: فهنا يقام عليها حدُّ الزنا، ولا شيء على الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النُّور: ٢]، وللتلازم؛ حيث يلزم من ثبوت الزنا عليها: إقامة حدِّه عليها، **ثانيها**: إذا لم يُقم بينة عليها: فهنا يقام عليه حد القذف - وهو: ثمانون جلدة -؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤] وهي واضحة لدلالة، ولقوله ﷺ لهلال ابن أمية لما رمى زوجته بالزنا: «البينة وإلا حد في ظهرك» يقصد: إن لم يأتي بينة تشهد بأنها زنت: فيجب إقامة حد القذف: عليك، **ثالثها**: إن أصرَّ على صدق ما يقول، وأراد نفي الولد الذي في بطن زوجته من الزنا، ولم يقبل حد القذف: فهنا يجب أن يلاعن زوجته، وتلاعنه - كما سيأتي في وصف طريقة اللعان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النُّور: ٦] إلى آخر آيات اللعان، حيث نزلت في هلال بن أمية الذي قذف امرأته بالزنا عند النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يقول له - قبل أن تنزل تلك الآيات :- «البينة وإلا حد في ظهرك»، فدلّ هذا على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط القذف.

الخامسة: «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»[١]، وسُنَّ تلاعنهما قيامًا، بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة، وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، ويقول: «اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[٢]. **فصل**: وشروط

---

(١) **مسألة**: صفة وطريقة اللعان هي: ما ذكرها المصنف هنا؛ لآيات اللعان ولحديث هلال بن أمية لما لاعن زوجته، ولحديث عويمر العجلاني لما لاعن زوجته؛ حيث إنها جميعًا قد صرّحت بتلك الصفة والطريقة للّعان، فلا يُخرج عنها: للنّص عليها، تنبيه: قد يفهم بعضهم من كلام المنصف أن الشهادات خمس، وهذا غير صحيح؛ لأن الشهادات أربع فقط، ولو قال المصنف: «أن يشهد الزوج أربع شهادات، ثم يقول في الخامسة: «إن لعنة الله عليّ..»، وكذلك: «أن تشهد الزوجة أربع شهادات، ثم تقول في الخامسة: «أن غضب الله علي..»: لكان أصرح في المعنى والمقصود.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يفعل ثلاث مستحبات عند تلاعن الزوجين: **أولها**: أن يكونا قائمين **ثانيها**: أن يحضر تلاعنهما جماعة لا ينقصوا عن أربعة رجال، **ثالثها**: أن يأمر القاضي - الذي تم التلاعن عنده - بأن يقوم أحد الحاضرين بوضع يده على فم كل من الزوج والزوجة عند ما يريدان النطق باللّعن، والغضب في الخامسة، ويُخوِّف القاضي كلاً من الزوجين، حينئذٍ - بقوله: «إن تلك الشهادة التي فيها اللعنة، والغضب وهي الموجبة للعذاب الدائم في الآخرة، وأن عذاب الدنيا أهون بكثير من عذاب الآخرة»؛ لحديث ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد وغيرهم من الصحابة؛ حيث إنهم لما رووا حادثة تلاعن هلال بن أمية وزوجته، وعويمر العجلاني وزوجته ذكروا أن المتلاعنين كانا قائمين، وأنه حضر التلاعن جماعة لم ينقصوا عن أربعة، وأن النبي ﷺ أمر من يضع يده على قم المتلاعين ويقول لهما ما سبق، وللمصلحة؛ حيث إن تلاعنهما وهما في حال القيام: أقرب إلى التحفز للأمر والاهتمام به، وأن حضور الأربعة يفيد كفاية شهادتهم فيما لو أقرت الزوجة بالزنا، وأن وضع اليد على الفم، والتخويف فيه: فتح باب التوبة، والارتداع، والامتناع عن التمادي في الباطل.

اللعان ثلاثة: كونه بني زوجين مكلّفين، الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنا، الثالث: أن تكذِّبه، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان[١]، ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام: الأول: سقوط الحد، أو التعزير، الثاني: الفرقة، ولو بلا فعل حاكم، الثالث: التحريم المؤبّد، الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه: ذكره صريحًا كـ«أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي»[٢]. **فصل:**

---

(١) **مسألة**: لا يصح اللعان، ولا يتم على وجهه إلا إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط: **أولها**: أن يحصل اللعان بين زوجين مكلّفين - عاقلين، بالغين -، فلا يصح اللعان: إن قذف رجل أمة له، أو قذف زوج غير مكلف زوجته؛ لقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦] حيث نصّ على أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون اللعان قد شرع لإسقاط حدِّ القذف: عدم صحة اللعان بين زوجين غير مكلّفين؛ لأن قذف غير المكلف لا يوجب حدًا **ثانيها**: أن يقذف الزوج زوجته بالزنا في وقت سابق؛ للتلازم؛ حيث إن كون قذفه لها بالزنا يوجب الحد عليه إن لم يثبت ذلك يلزم منه: وجود اللعان؛ لإسقاط ذلك الحد عنه **ثالثها**: أن تكذبه الزوجة بما قذفها به، ويستمر هذا التكذيب إلى انتهاء اللعان، فإن صدقته ولم تطالبه بحد القذف، أو سكتت: فإن نسب ولدها يلحقه، ولا لعان، وإن أراد نفي نسب الولد الذي حملت به بسبب ذلك الزنا الذي قذفها به: فيحق للزوج أن يلاعنها؛ لنفي ذلك الولد عنه؛ للتلازم، حيث يلزم من كون اللعان لا يشرع إلا بتكذيبها له واستمراره: اشتراط هذا الشرط؛ ليقام اللعان، ويلزم من استحقاقه لنفي الولد عنه: أن يلاعنها؛ لنفيه عن الانتساب إليه.

(٢) **مسألة**: إذا تمّ، وانتهى اللعان بين الزوجين بصفته السابقة: فإنه يثبت بذلك أربعة أحكام شرعية: **أولها**: سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، وسقوط حد الزنا عن الشخص الذي اتهم بالزنا بها، والتعزيز عنهم؛ لأنه لما تلاعن هلال وزوجته لم يقم النبي ﷺ حدًا على هلال، ولا على زوجته، ولا على شريك بن السحماء الذي اتهم بالزنا بها-، ولم يعزر واحدًا منهم، **ثانيها**: حصول الفرقة بين الزوجين =

فيما يلحق من النسب: إذا أنت زوجة لرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين، حتى ولو كان ابن عشر: لحقه نسبه[1]، ومع هذا لا يحكم ببلوغه، ولا يلزمه كل المهر،

= المتلاعنين: سواء كان بفعل قاضي، أو لا؛ قياسًا على التفريق بين زوجين ظهر فيما بعد أنهما أخوان من الرضاع، **فإن قيل**: لا تحصل الفرقة إلا بحكم قاضٍ؛ لأن النبي ﷺ هو الذي فرق بين هلال وزوجته **قلنا**: إنه ﷺ قد أعلمهما حصول الفرقة باللعان؛ لجهل الناس بذلك، **ثالثها**: حصول التحريم المؤبّد بين الزوجين المتلاعنين، فلا تحل له، ولو بعد زوج آخر، ثم طلقها؛ لقول سهل بن سعد: «مضت السنة بالمتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا» ولأن هذا قد قضى به عمر، وعلي، وابن مسعود، **رابعها**: انتفاء الولد عن الزوج الملاعن: سواء كان مولودًا، أو محمولا به، ويشترط أن يصرح بنفيه قائلاً: «أشهد بالله أنك زنيتِ، وأن هذا الولد ليس بولدي»؛ لحديث هلال بن أمية؛ حيث لاعنها قبل ولادتها يؤيده قوله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

(١) **مسألة**: إذا أنجبت زوجة، أو أمة ولدًا: فإنه يُلحق نسبه بزوجها، أو سيدها بشرطين: **أولهما**: أن يمكن أن يكون منه: من حيث الزمن: بحيث أنها أنجبته بعد ستة أشهر من وطئه لها، وجماعه بها: سواء كان غائبًا عنها أقل، أو أكثر من أربع سنين، أو أنجبته لدون أربع سنين منذ طلقها طلاقًا بائنًا، ولم تخبره بانقضاء عدتها بالقروء، **ثانيهما**: أن يكون ذلك الزوج، أو السيد ممن يولد لمثله كابن عشر سنين؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» حيث دل على أن الولد للزوج، ولا يغير ذلك إلا اللعان - كما سبق - أو تخلف أحد الشرطين السابقين، ولقوله: «اضربوهم عليها لعشر» حيث دل على إمكان الوطء ممن له عشر سنوات، الذي هو سبب الحمل، والولادة ولقول ابن عباس: «أن أقل الحمل ستة أشهر» لما جمع بين قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] =

ولا تثبت به عدّة، ولا رجعة[١]، وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات، لم يلحقه[٢]. **فصل**: ومن ثبت، أو أقرّ: أنه وطيء أمته في الفرج، أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة: لحقه[٣]، ومن أعتق، أو باع من أقرّ بوطئها، فولدت لدون نصف سنة: لحقه، والبيع

= وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

(١) **فرع**: إذا ثبت إلحاق الولد إلى الزوج وإن كان في سن العاشرة إذا أمكن أن يكون منه من حيث الزمن: فإنه لا يحكم ببلوغ من كان في سن العاشرة، ويثبت عليه نصف المهر إن لم يدخل بزوجته، ولا عدّة عليها، ولا رجعة له في ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن الأصل: عدم بلوغ من بلغ عشر سنين، وعدم ثبوت الدخول والخلوة، وعدم ثبوت موجب العدة، والرجعة فيلزم من ذلك: ما ذكرناه من الأحكام السابقة، **فإن قيل**: إذا كان الأمر كذلك فما سبب إلحاق الولد به؟ **قلنا**: لعموم حديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وللمصلحة؛ حيث إن الاحتياط للنسب هو الذي جعلنا تفعل ذلك.

(٢) **فرع ثان**: إذا لم يتوفر الشرطان السابقان - في المسألة السابقة -، أو لم يتوفر أحدهما: بأن ولدت لدون ستة أشهر من زواجها به، أو ولدت لأكثر من أربع سنين منذ أبائها، أو تيقن أنه لم يطأها، ولم يجامعها: كأن يتزوجها بحضرة جماعة ثم يُطلِّقها طلاقًا بائنًا أمامهم في نفس المجلس، أو يموت أمامهم بعد العقد: فلا يلحقه نسب ذلك الولد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إمكان الولد منه: عدم لحوق نسبه به.

(٣) **مسألة**: إذا ثبت بالبينة أن رجلاً قد وطيء أمته في الفرج، أو دون الفرج، أو أقر هو بذلك، ثم ولدت له ولدًا بعد مضي ستة أشهر فأكثر على هذا الوطء: فإن هذا الولد يلحقه نسبه؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الجر»؛ حيث إن ذلك عام، فيشمل الحرة، والأمة، وللتلازم؛ حيث يلزم من إمكان الحمل بذلك: أن ينسب الولد إليه.

باطل[١]، ولنصف سنة فأكثر: لحق المشتري[٢]، ويتبع الولد أباه في النسب، وأمَّه في الحرية، وكذا في الرق[٣]، إلا مع شرطٍ[٤]، أو غرور[٥]، ويتبع في الدِّين خيرهما، وفي النجاسة، وتحريم النكاح،

---

(١) **مسألة**: إذا باع، أو أعتق رجل أمته التي أقرّ أنه قام بوطئها، فولدت لدون ستة أشهر من ذلك الوطء: فإن الولد يُلحق بالبائع، ويبطل البيع، ويصح العتق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها فراشًا له قبل البيع، والعتق، وكونها ولدت لدون ستة أشهر من الوطء: أن يُلحق الولد بالبائع، والمعتق، ويلزم من كونها بذلك أم ولد للبائع: بطلان البيع؛ لئلا يفرق بين الولد وأمه، ويلزم من حث الشارع على العتق: صحة العتق.

(٢) **مسألة**: إذا باع رجل أمة قد أقرّ بأنه قام بوطئها، فولدت بعد شراء المشتري لها بستة أشهر فأكثر فإن الولد يلحق بالمشتري بشرط: أن تكون قد استبرئ رحمها بعد بيع البائع لها، للتلازم؛ حيث إن كونها قد ولدت بعد ستة أشهر فأكثر من شرائه لها بعد استبراء رحمها بعد البيع مباشرة يلزم منه: أن يلحق الولد بالمشتري؛ بناء على الأصل، وهو: أن الولد للفراش.

(٣) **مسألة**: يتبع الولد أباه في النسب إذا لم ينفه بلعان - كما سبق -، ويتبع الولد أمَّه في الحرية، والرق: فولد الحرة: حرٌ، وإن كان زوجها عبدًا، وولد الأمة: رقيق، وإن كان زوجها حرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] حيث أمر الله تعالى بأن الأولاد يُدعون، ويُنسبون إلى آبائهم، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الولد جزءًا من أمه: أن يتبعها في الحرية والرق.

(٤) **فرع**: إذا تزوّج رجل حر أمّة، وشرط قبل الزواج بها: أن يكون أولادها أحرارًا مثله، وقبلت: فإن أولادها يكونون أحرارًا مثله؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وهو عام، فيشمل ما ذكرناه.

(٥) **فرع ثان**: إذا تزوج رجل امرأة ظانًا أنها حرَّة، فبانت بعد وطئها وحملها أنها أمة، أو غُرِّر به، فقيل له: إنها حرّة، وهي ليست كذلك: فإن ولدها الذي تأتي به من ذلك الرجل يكون حرًا: سواء كان ذلك الرجل المتزوج بها حرًا، أو رقيقًا؛ للتلازم؛ حيث إنه قصد الزواج بحرة؛ ليكون أولاده، =

والذكاة، والأكل أخبثهما[1].

= أحرارٌ: فيلزم أن يكون أولاد منها أحرارًا؛ بناء على قصده.

(١) **مسألة**: إذا تزوّج رجل امرأة تخالفه في الدِّين، والطيب، والخبث: فإن ولدها يتبع في الدِّين خيرهما فيه: فإن كان الرجل مسلمًا، وهي نصرانية: فإن ولدهما يكون مسلمًا، وهكذا، ويتبع أخبثهما في نجاسته، وتحريم إنكاحه، وتحريم ذبيحته، وتحريم أكل ذلك كله؛ للتلازم؛ حيث إن خير الأديان الإسلام فيلزم أن يتبعه إن كان الزوج مسلمًا، ويلزم من كون أحدهما أخبث من الآخر - في غير الدين :- أن يتبع الولد أخبثهما ويعامل معاملة الخبيث في ذلك؛ احتياطًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب العِدَّة

وهي: تربُّص من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة[١]: فالمفارقة بالوفاة تعتدّ مطلقًا[٢]: فإن كانت حاملاً من الميت: فعدَّتها حتى تضع كلَّ

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«العِدَّة»: أن تتربَّص، وتنتظر المرأة مدّة قد حدَّدها الشارع بعد مفارقة زوجها لها بسبب: وفاته، أو طلاقه لها، أو خلعها منه، أو فسخ النكاح لأي سبب، لتعرف براءة رحمها من الحمل» وسيأتي بيان ذلك، **فائدة**: بعضهم يُسمّى هذا بـ«العدد»، وتسميتها بـ«العِدَّة» أصح؛ لورود ذلك بالنصوص، **فائدة أخرى**: تجب العدّة على المرأة التي فارقها زوجها - على اختلاف أنواع المفارقة كما سيأتي -؛ للآيات والأحاديث التي سيأتي ذكرها بالتفصيل في كل معتدّة حيث أمر الشارع بها بالعدة، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن العدة لها مصالح كثيرة، منها: **أولاً**: استبراء رحم الزوجة، والتأكد من خلوه من حمل؛ لئلا يطأها الزوج الثاني - إن تزوجت بعد مفارقة الأول - قبل العلم بخلو رحمها، فينتج عن ذلك اختلاط في الأنساب، **ثانيًا**: جعل للزوج الأول حرمة؛ لعظم حقه عليها في الامتناع عن التزين، والفرح بعد فراقه مباشرة، **ثالثا**: جعل فرصة للزوج الأول؛ لعلّه يراجع زوجته التي فارقها بالطلاق في مدة العدة؛ لأن مراجعتها أصلح له، ولها، ولأولادهما، **رابعها**: جعل حريم لانقضاء عقد النكاح الأول لما كمل؛ لعظم خطره، بخلاف العقود الأخرى، **خامسًا**: جعل فترة طويلة لنسيان الزوجة زوجها الأول؛ لئلا يسبق لسانها بذكره عند زوجها الثاني، فتثير بذلك غيرته.

(٢) **مسألة**: إذا توفي زوج عن زوجته: فتجب العدّة التي سيأتي تفصيل الكلام فيها - على الزوجة مطلقًا، أي: سواء كانت تلك الزوجة كبيرة، أو صغيرة، وسواء كانت مدخولاً بها، أو لا، وسواء كان الزوج كبيرًا، =

الحمل[١]، وإن لم تكن حاملاً: فإن كانت حرَّة: فعدّتها: أربعة أشهر، وعشر ليال بأيامها، وعدة الأمة نصفها[٢] والمفارقة في الحياة لا تعتدُّ

= أو صغيرًا، وسواء كان يطأ مثله، أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] حيث أوجب الله تعالى العدّة عن المتوفى عنها مطلقًا، أي: لم يفرق بين الصغيرة، والكبيرة والصغير، والكبير، وذلك لأن لفظ: «يتربصن» فعل أمر ورد بصيغة فعل المضارع، وللمصلحة؛ حيث إن الزوج قد توفي، فلا يقدر على الدفاع عن نفسه إذا زعمت الزوجة أنها قد حملت منه، فلذا وجبت العدة على الصغيرة، وعلى غير المدخول بها وعلى من زوجها صغير، ولا يطأ مثله احتياطًا لأمر الزوج، وحفاظًا عليه من أن تدنسه امرأة بفعلها الفاحشة؛ بخلاف الطلاق: فغير المدخول بها، والصغيرة، ونحو ذلك لا عدة عليها على تفصيل سيأتي بيانه؛ لقدرة الزوج على الدفاع عن نفسه.

(١) **فرع**: إذا توفي زوج عن زوجته الحامل: فتجب عليها العدة إلى أن تضع حملها، وتلِد مولودها ولو بعد لحظه من وفاته: سواء كان مولودًا كاملاً، أو كان سقطًا - وهو الذي قد تبيّن فيه خلق إنسان وإن كان يسيرًا -؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] حيث جعل الشارع انقضاء عدَّة الحامل: هو وضع الحمل ووردت الآية عامة: فيشمل وضعها لولد كامل، أو لا، وشمل وضعها بعد وفاته بلحظة، أو بعد وفاته بأشهر، أو أكثر، وهو عموم في الأزمان، **فإن قيل**: إن عدّة الحمل أبعد الأجلين: فإن وضعت الزوجة المتوفى عنها حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام - وهي عدة المتوفى عنها :- فلا تنقضي عدتها حتى تمضي تلك المدّة، وإن وضعته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام: فتنقضي العدّة بهذا الوضع؛ وهو قول بعض العلماء؛ لأن ابن عباس قد قضى بذلك، **قلنا**: أن لا يكون قول الصحابي واجتهاده هنا حجة؛ لمخالفته لظاهر الآية السابقة.

(٢) **فرع ثان**: إذا توفي زوج عن زوجته غير الحامل: فيجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن، هذا إن كانت حرّة، وإن كانت أمة فعدتها: نصفها - شهران وخمسة أيام بلياليهن -؛ لقوله تعالى: =

إلا إن خلابها، أو وطئها، وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر، وبنت تسع[1]، وعدتها إن كانت حاملاً: يوضع

= ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»، وهذا يحمل على الحرة؛ لأن اللفظ إذا أطلق: فإنه ينصرف إلى ما يقع منه غالبًا، وغالب المتوفى عنهن حرائر، وللقياس؛ بيانه: كما أن الأمة إذا طُلّقت: فإنها تعتدُّ نصف عدّة الحرة المطلّقة - وهي: حيضة ونصف، لكن أكملت بحيضتين؛ احتياطًا، ولأن الحيضة لا تتبعّض - وهو قول جمهور الصحابة، فكذلك يكون على الأمة المتوفى عنها نصف عدّة الحرّة المتوفى عنها. **فرع ثالث**: إذا طلّق زوج زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم مات هو في عدة ذلك الطلاق الرجعي: فإنها تترك عدّة الرجعة، وتبدأ بعدّة الوفاة: فتعدُّ من وفاته أربعة أشهر وعشرا، أما إن طلّقها طلاقًا بائنًا، ثم مات وهي في عدة ذلك الطلاق البائن: فإنها تستمر في عدّة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ للتلازم؛ حيث إن كون المطلقة الرجعية زوجة للمتوفى عنه شرعًا بقرينة صحة التوارث، بينهما يلزم منه: وجوب عدّة الوفاة عليها، ويلزم من كون المطلقة، طلاقًا بائنًا ليست زوجة له شرعًا بقرينة: عدم التوارث بينهما: أن تستمر في عدة البينونة، دون الانتقال إلى عدة الوفاة.

(١) **مسألة**: إذا فارق زوج زوجته غير الحامل وهما في الحياة: بسبب طلاقٍ، أو خلعٍ، أو فسخ: ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن كان لم يمسها، ولم يخلو بها: فلا تجب عليها أيُّ عدَّة، بل تحلُّ للأزواج فور فراقها لزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزَاب: ٤٩] حيث نفى وجوب العدة على الزوجة إذا طلقها قبل أن يمسّها، ويلحق به المفارقة بالخلع، والفسخ؛ لعدم الفارق، **ثانيًا**: إن كان قد مسّها، أو خلابها، أو قام يوطئها وهو ممن يطأ مثله، كابن عشر سنوات فأكثر -، وهي ممن يوطأ مثلها - كبنت تسع سنوات فأكثر -، فتجب عليها عدّة الطلاق - وهي: ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر كما سيأتي =

الحمل[١]، وإن لم تكن حاملاً: فإن كانت تحيض: فعدتها: ثلاث حيض إن كانت حرَّة[٢]، وحيضتان إن كانت

= تفصيله -؛ للآية السابقة؛ حيث دل مفهوم الزمان منها على أنه إذا طلقها بعد أن مسها: فعليها عدّة الطلاق، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] حيث أوجب عليها عدّة الطلاق المذكورة بعد أن مسّها، وللتلازم؛ حيث يغلب على الظن أن الرجل إذا خلا بامرأة، وهو.. يطأ مثله، وهي ممن يوطأ مثلها: وجود حمل، فيلزم منه وجوب العدّة عليها؛ لاستبراء رحمها من ذلك، ولذلك لا عدّة على بنت لم تبلغ تسع سنوات إذا وطئت؛ لأنه يغلب على الظن براءة رحمها.

(١) فرع: إذا فارق زوج زوجته الحامل وهما في الحياة: بطلاق، أو خلع، أو فسخ: فتجب عليها العدّة إلى أن تضع حملها، وتلد مولودها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٤] حيث إن هذا عام، فيشمل المتوفى عنهن، والمطلقات، والمخلوعات، والمفسوخات.

(٢) فرع ثان: إذا فارق زوج زوجته الحرة، أو المبعضة، وهما في الحياة بطلاقٍ، أو خلع، أو فسخ وهي تحيض، وغير حامل: فإنها تعتدُّ بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] حيث إن ظاهر السنة، وظاهر كلام أهل اللغة، والصحابة - كعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة - قد دلَّ على أن المراد بـ«القرء»: الحيض، ويلحق بالطلاق: الفسخ، والخلع، وحمل على المطلقة غير الحامل، لأن الحامل لا تحيض، وألحقت المبعّضة بالحرة هنا؛ تغليبًا للحرية، **فإن قال قائل**: إن لفظ «القرء» لفظ مشترك لفظي له معنيان متساويان: «الحيض» و«الطهر»، فلا يصرف لأحدهما إلا بقرينة **قيل له**: إن القرائن السابقة من ظاهر السنة، وكلام العرب والصحابة قد دلّت على أن لفظ «القرء» إذا أطلق فإنه يترجّح حمله على الحيض، دون الطهر، وقد فصّلتُ الكلام عن ذلك في مقدمة كتاب: «اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر».

أمة[١][٢] وإن لم تكن تحيض: بأن كانت صغيرة، أو بالغة، ولم ترحيضًا، ولا نفاسًا، أو كانت آيسة، وهي من بلغت خمسين عامًا: فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة[٣]، ومن

---

(١) **فرع ثالث**: إذا فارق زوج زوجته الأمة، وهما في الحياة بطلاق، أو خلع، أو فسخ، وهي تحيض، وغير حامل: فإنها تعتدُّ بحيضتين فقط؛ للقياس؛ بيانه: كما أن حدَّ الأمة نصف حدِّ الحرة في حدِّ الزنا، أو الخمر ونحوهما، فكذلك عدَّة الأمة نصف عدّة الحرَّة، والجامع: أن كلاً منهما عقوبة، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم قبول الحيضة الواحدة للتبعيض إلى نصفين: عدم صحة وجوب حيضة ونصف، فلزم أن تعتدَّ بحيضتين كاملتين، ولأن هذا قضاء بعض الصحابة - كعمر، وعلي، وابن عمر -.

(٢) **فرع رابع**: إذا فارق زوج زوجته الحرة، أو المبعضة، أو الأمة وهما في الحياة بطلاق وغيره أثناء حيضة: فلا تحسب تلك الحيضة من الحيض المعتد بها، فإذا انتهت تلك الحيضة التي طُلِّقت فيها: تبدأ تعتد بحيض ثلاث كاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] حيث دل منطوقها على أن لا يجزئ إلا ثلاث حيض كاملة، ودل مفهوم العدد منها على أنه لا يجزئ أقل من ثلاث، ولذا حُرِّم الطلاق أثناء الحيضة؛ لئلا تطول مدَّة العدّة عليها، فيلحقها ضرر.

(٣) **فرع خامس**: إذا فارق زوج زوجته وهما في الحياة بطلاقٍ أو فسخ، أو خلع، وهي لا تحيض، وغير حامل: بأن كانت صغيرة - دون تسع سنين - ، أو بالغة، ولكنها لم ترحيضًا، ولا نفاسًا، أو كانت كبيرة آيسة من إتيان الحيض لها: كأن تكون فوق خمسين سنة: فإنها تعتدُّ بثلاثة أشهر إن كانت حرة، أو مبعضة، أما إن كانت أمة: فتعتد شهرين فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: ٤] حيث يلزم من لفظ: «يئسن»: أن عدَّة اليائسة من الحيض: ثلاثة أشهر، ويلزم من لفظ: «واللائي لم يحضن»: أن عدّة التي لم تر الحيض: ثلاثة أشهر أيضًا، وذلك لعدم معرفة براءة رحمها بالحيض، وللقياس، بيانه: كما أن عدة الأمة التي تحيض: حديضتان، فكذلك =

كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سنَّ الإياس، ولم تعلم ما رفعه: فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد عدَّة آيسة، وإن علمت ما رفعه: من مرضٍ، أو رضاعٍ، أو نحو: فلا تزال متربِّصة حتى يعود الحيض، فتعتدُّ به، أو تصبر آيسة، فتعتدُّ عدَّة آيسة[1]. **فصل**: وإن وطيء الأجنبي بشبهة، أو نكاح فاسد، أو زنا من هي في عدتها:

= تكون عدة الأمة التي لا تحيض: شهرين.

(١) **فرع سادس**: إذا فارق زوج زوجته، وهما في الحياة بطلاق، أو فسخٍ، أو خلعٍ، وهي كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها قبل بلوغها سن اليأس - وهو: سنّ الخميس سنة - ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن كانت لا تعلم سبب رفع حيضها: فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإذا فرغت منها: فإنها تعتدُّ ثلاثة أشهر - وهي: عدّة الآيسة -، فيكون عليها - بناء على ذلك - أن تنتظر مدَّة، قدرها: سنة كاملة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الغالب في مدّة الحمل تسعة أشهر، وكون عدَّة من لا يأتيها الحيض ثلاثة أشهر: أن تكون عدتها ما ذكر هنا، ولأن عمر قد قضى بذلك على مسمع من كثير من الصحابة، فلم ينكره أحد **ثانيًا**: إن كانت تعلم سبب رفع الحيض عنها: كرضاع، أو مرضٍ، أو نحوهما: فإنها تنتظر إلى أن تشفى، ويعود إليها الحيض وإن طال الانتظار، فإذا أتاها الحيض: فإنها تعتد بثلاث حيض، وإن لم يعد إليها: فإنها تنتظر إلى أن تكون آيسة -أي: حتى تبلغ خمسين سنة -، ثم تعتد عدة الآيسة - وهي: ثلاثة أشهر -، **والراجح**: أنها تنتظر - بعد طلاقها - مدّة تكفي لعود الحيض إليها: كثلاثة أشهر مثلاً، فإن عاد إليها الحيض: اعتدّت بثلاث حيض، وإن لم يعد إليها: فإنهاتعتد عدة التي لا تعلم سبب رفع حيضها، وهي: سنة كاملة: فتنتظر تسعة أشهر، فإذا انتهت: فإنها تعتد ثلاثة أشهر - وهي: عدة الآيسة - وهذه السنة تحسب من أول طلاقها وهذا قريب من رواية تبتت عن الإمام أحمد، واختارها ابن تيمية؛ قياسًا على من لم تعلم سبب رفع حيضها، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أحوط لدينها.

أتمّت عدّة الأول، ثم تعتد للثاني[١]، وإن وطئها عمدًا من أبانها: فكالأجنبي[٢]، وبشبهة: استأنفت العِدَّة من أولها[٣][٤] وتتعدَّد العِدَّة

---

(١) **مسألة**: إذا كانت المرأة لا زالت في عدّة الطلاق، ثم جامعها غير مطلقها بشبهة: كأن يظنها زوجته، أو أمته، وهي ليست كذلك، أو جامعها بنكاح فاسد كأن تزوجها خامسة، أو بلا ولي، أو زنى بها: فإنها تتم عدّة الذي طلقها أولاً، ثم إذا انتهت من ذلك: فإنها تبدأ وتعتد من جديد عدة الواطئ والمجامع الثاني؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون لكل واطيء ومجامع عدة بعد المفارقة: أن تعتد مرتين، ويلزم من كون الأول أسبق: أن تعتد له أولاً، ولأن عمر، وعليًا قد قضيا بذلك.

(٢) **مسألة**: إذا طلق زيد زوجته طلاقًا بائنًا، ثم وطيء زيد مطلقته بالزنا وهي في عدتها، عامدًا، عارفًا أنها مطلقته: فإنها تتم العدّة الأولى من طلاقه، فإذا فرغت منها: فإنها تبدأ، وتعتد للوطء الثاني منه؛ قياسًا على ما إذا وطئها أجنبي - كما في المسألة السابقة - والجامع: وقوع جماعين مختلفين في لحوق النسب: إذ يلحق نسب الولد إلى زيد في الجماع والوطء الأول، دون الثاني وهو الحاصل بالزنا.

(٣) **مسألة**: إذا طلّق زيد زوجته طلاقًا بائنًا، ثم وطيء زيد مطلقته بشبهة وهي في عدتها، كأن يظنها زوجته التي لم يطلقها، أو أمته: فإنها تستأنف، أي: تترك ما بقي من عدّة طلاقها، وتبدأ بعدّة جديدة للوطء الثاني من زيد؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم راجعها في عدَّتها، ثم طلقها مرّة أخرى: فإنها تستأنف العدّة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما وقع عدّتان لوطأين من شخصٍ واحدٍ، يلحق نسب الولد منهما إلى واحد، وهو زيد، فتداخلا.

(٤) **فرع**: إذا طلق زيد زوجته طلاقا رجعيًا، ثم طلقها مرّة أخرى قبل أن يراجعها: فإنها تستمر على عدّة طلاقها الأول للقياس، بيانه: كما أنه لو طلق زوجته طلقتين في وقت واحد: فلا تعتد إلا عدة واحدة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما وقع طلاقان لم يفصل بينهما بوطء، ولا رجعة.

بتعدُّد الواطئ بالشبهة[١]، لا بالزنا[٢]، ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة، أو زنا أن يطأها في الفرج ما دامت في العدّة[٣]. **فصل:** ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدّة، ويجوز للبائن[٤]، والإحداد: ترك الزينة، والطيب: كالزعفران،

---

(١) **مسألة:** إذا وطأ زيد امرأة بشبهة: كأن يظنها زوجته، أو أمته، فبانت غير ذلك، ثم وطأها بكر بشبهة أيضًا قبل أن تبدأ بعدة زيد، أو قبل فراغها من عدة زيد: فإنها تعتد لوطء زيد عدّة كاملة، ثم تعتد لوطء بكر عدة كاملة، فإن تكرر الوطء بشبهة من زيد فقط: فإنها تعتد بعدة واحدة فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العدتين حقين لرجلين: أن تعطي كلّ واحد حقه من العدة كدينه، ويلزم من كون الوطأين قد حصل من رجل واحد: أن تعتد عدّة واحدة؛ لكونها حقًا له.

(٢) **مسألة:** إذا زنى زيد بامرأة، ثم زنى بها بكر بعد ذلك: فإنها تعتد بعدَّة واحدة فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القصد من العدة: هو التأكد من خلو الرحم من الولد: أن تعتد عدة واحدة من آخر وطء.

(٣) **مسألة:** إذا كانت المرأة زوجة لزيد، فقام بكر بوطئها بشبهة: كأن يظنها زوجته، أو أمته فبانت غير ذلك، أو زنا بها بكر: فإنه يحرم على زوجها - وهو زيد أن يطأها في فرجها ما دامت في العدّة من ذلك الوطء الحاصل من بكر، ولكن يباح لزوجها أن يستمتع بما دون الفرج منها؛ للمصلحة؛ حيث إن تحريم ذلك يُحقق منع اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تحمل تلك المرأة من بكر، وللقياس؛ بيانه: كما يباح للزوج أن يستمتع بزوجته بما دون الفرج أثناء الحيض، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن التحريم في كل منهما كان لعارض في الفرج فقط، فأبيح ما دونه.

(٤) **مسألة:** إذا توفي زوجٌ عن زوجته: فيجب عليها أن تحدّ عليه طوال مدّة عدّتها - وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن -؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميتٍ فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» حيث حرم الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، لأن لفظ: «لا يحل» من ألفاظ التحريم، وأثبت وجوب الإحداد =

ولبس الحلي، ولو خاتمًا، ولبس الملوّن من الثياب: كالأحمر، والأصفر، والأخضر، والتحسين بالحناء، والاسفيداج، والاكتحال بالأسود، والادهان بالمطيّب، وتحمير الوجه، وحفِّه[1]، ولها لبس الأبيض، ولو حريرًا[2]، وتجب عدّة الوفاة في المنزل الذي مات

= على الزوج مدّة العدة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وللمصلحة؛ حيث إن في الإحداد - وهو ترك الزينة - حفظًا لحق الزوج المتوفى في تلك المدّة - وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام -؛ لئلا يطمع بها أحد في تلك المدّة، فيكون في ذلك ذل لذلك الزوج المتوفى، وغير ذلك من المصالح التي ذكرناها لمشروعية وجوب العدة في أول الباب، **تنبيه**: قوله: «ويجوز للبائن» يشير به إلى أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا بائنًا: فيباح أن تحد عليه مدّة عدّتها - وهي: ثلاث حيض إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن كذلك - **قلتُ**: لم أجد دليلاً يدل على ما ذكر، والذي لا دليل عليه لا يعتبر.

(١) **فرع**: المراد بـ«الإحدد»: أن تترك وتتجنّب المرأة المتوفى عنها كلّ شيء يتسبّب في تحسينها في نظر الآخرين: سواء كانت تلك الزينة مستعملة في الأزمنة المتقدمة كما مثّل المصنف، أو كانت مستعملة في الأزمنة المتأخرة كالمساحيق، والألبسة الحديثة؛ لقوله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»، وتلحق جميع أنواع الزينة بما ذكر في الحديث؛ لعدم الفارق، **فائدة**: المراد بـ«الاسفيداج»: شيء يعمل من الرصاص إذا دهن فيه الوجه يظهر له بريق، ويزداد انتفاخًا، وهو قريب من المكياج الذي يستعمل اليوم.

(٢) **فرع ثان**: يُباح للمرأة المتوفى عنها: أن تلبس الأبيض من الثياب في مدّة الإحداد: سواء كان حريرًا، أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن حسنه من نفسه، بلا إضافة، فيلزم إباحة لبسه، **والراجح**: أنه إن كان اللباس الأبيض فيه تحسين مظهرها للآخرين: فيحرم لبسه، ويجب عليها: تغييره؛ لحديث: «لا تلبس المعصفر...» السابق الذكر؛ حيث إن المقصود منه: منع أيِّ زينة وتحسين لمظهر المرأة.

زوجها فيه ما لم يتعذّر[(١)][(٢)] وتنقضي العدّة بمضي الزمان حيث كانت[(٣)].

---

(١) **مسألة**: يجب على المتوفى عنها: أن تحدّ على زوجها في منزله الذي مات فيه أو جاءها خبر وفاته وهي فيه إذا لم يوجد عذر ومانع من ذلك؛ أما إن وجد ما يمنعها من الإحداد فيه كأن تخاف على نفسها، أو أحد أولادها، أو مالها، أو نحو ذلك: فيباح لها أن تتركه إلى منزل آخر تأمن فيه على ذلك كله؛ لأن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة قد قضوا بأن تحدّ المرأة في البيت الذي مات زوجها فيه، أو جاءها خبر وفاته وهي فيه، وللمصلحة؛ حيث إن حدادها في منزل تأمن فيه على نفسها وعلى غيرها فيه دفع مفسدة عنها، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(٢) **فرع**: إذا اعتدت المرأة التي تحد على زوجها مدّة عدتها: يباح لها أن تخرج من البيت التي تحد فيه لحوائجها الخاصة، والعامة في النهار فقط؛ لقوله ﷺ لامرأة توفي عنها زوجها: «أخرجي، فجدّي تخلك»، والجداد: هو معالجة النخل، وأخذ ما فيه من ثمار، وهذا لا يكون إلا بالنهار، ويلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إنه يغلب على الظن الفساد في الليل، وأجمع من يعتدُّ بقوله - من علماء وحكماء - على أن من خرج بالليل من غير حاجة ولا ضرورة: فإنه يشكُّ في دينه: سواء كان ذكرًا، أو أنثى؛ لمخالفته الصريحة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النَّبَإِ: ١٠-١١]، وما كان السلف الصالح يجتمعون بعد صلاة العشاء، وكانوا يجعلون ولائمهم، ومناسباتهم في النهار، وما يفعله الناس اليوم من نوم أكثر النهار وسهر كل الليل: كله حرام، وبدع، وظلالات، وأعداء الإسلام يفرحون بذلك؛ لأن هذا يكون سببًا في انتشار الأمراض البدنية، والنفسية، والتخلف العقلي بين المسلمين، وهو مشاهد الآن.

(٣) **مسألة**: إذا مضت عدة المتوفى عنها - وهي أربعة أشهر وعشرة أيام :- فإن عدتها تنقضي سواء كانت بمنزل زوجها، أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود هو مضى العدة، وهي لم تتزوج، ولم يقصد المكان الذي تمضي فيه المرأة العدة فيلزم: انقضاء عدتها، ولو لم تكن في منزل زوجها المتوفى.

باب استبراء الإماء

وهو: واجب في ثلاثة مواضع[١]: أحدها: إذا ملك الرجل ولو طفلاً أمة يوطأ مثلها، حتى ولو ملكها من طفل، أو أنثى، أو كان بائعها قد استبرأها، أو باع، أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ، أو غيره؛ حيث انتقل الملك: لم يحلّ استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها[٢]، الثاني: إذا ملك أمة، ووطئها، ثم أراد أن يُزوِّجها، أو يبيعها قبل

---

(١) **مسألة**: يجب أن تستبرأ الأمة، ويتأكد من خلو رحمها من أيٍّ ولد فيه إذا انتقلت من ملك شخص، إلى ملك شخص آخر، أو إلى ملك نفسها، وبيان ذلك يكون في ذكر ثلاث حالات هي كما يلي:

(٢) **الأولى** - من حالات وجوب استبراء رحم الأمة -: إذا ملك زيد أمة يوطأ مثلها: فيجب على زيد أن يستبرئها، ويتأكد من خلو رحمها - بما سيأتي - قبل أن يقوم بوطئها: سواء كان زيد كبيرًا، أو صغيرًا، وسواء كان مالكها الأول كبيرًا، أو صغيرًا، أو أنثى، وسواء كانت الأمة بكرًا، أو ثيبًا، وسواء كان مالكها الأول قد استبرأها أو لا، وسواء كان زيد قد باعها، أو وهبها لشخص آخر، ثم عادت إليه بفسخ، أو نحوه؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»؛ ولقوله - في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» حيث نهى عن وطء الإماء وغيرهن حتى يتأكد من خلو أرحامهن من الأولاد، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، وترك الحرام واجب، فوجب استبراء الإماء قبل وطئهن، وهذا عام، فيشمل كل ما ذكرناه، **تنبيه**: قوله: «ولو بالقبلة» يشير به إلى أنه لا يستمتع بأيِّ أمةٍ قبل أن يستبرئها بأي نوع من أنواع الاستمتاع من قبلة، ومباشرة بدون الفرج ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط من الوطء.

الاستبراء: فيحرم[١]، فلو خالف: صحَّ البيع، دون النكاح[٢]، وإن لم يطأ: جاز[٣]، الثالث: إذا أعتق أمته، أو أم ولده، أو مات عنها: لزمها استبراء نفسها إن تُستبرأ قبل[٤]. **فصل**: واستبراء الحامل بوضع الحمل،

---

(١) **الثانية** - من حالات وجوب استبراء رحم الأمة -: إذا أراد شخص أن يبيع، أو يزوِّج أمته التي وطئها: فيجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها، وتزويجها، ويحرم عليه أن يبيعها، أو يُزوجها قبل استبرائها؛ للقياس، بيانه: كما يجب على المشتري أن يستبرئ الأمة بعد شرائها قبل وطئها، ويحرم وطئها قبل استبرائها- كما سبق في الحالة الأولى - فكذلك يجب ذلك على بائعها، أو مزوِّجها، والجامع: حفظ النسب في كل، ولأن ذلك هو قضاء عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وللمصلحة؛ حيث إن بيعها، أو تزويجها قبل استبرائها يفضي إلى اختلاط الأنساب؛ لاحتمال وجود حمل منه.

(٢) **فرع**: إذا قام شخص ببيع أمته التي قام بوطئها، أو تزويجها قبل استبرائها: فيصح البيع، ولا يصح الزواج؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأصل: عدم حملها من البائع: صحة بيعها، وللقياس بيانه: كما لا يصح تزويج المعتدّة بعدة طلاق، أو وفاة، فكذلك لا يصح تزويج الأمة قبل استبرائها، والجامع: المنع من اختلاط الأنساب؛ لاحتمال إشغال الرحم بولد.

(٣) **فرع ثان**: إذا قام شخص ببيع أمته التي لم يقم بوطئها، أو تزويجها قبل استبرائها: فيصح البيع، والزواج معًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من التيقن بخلو رحمها من الولد هنا: جواز بيعها، وتزويجها قبل استبرائها.

(٤) **الثالثة** - من حالات وجوب استبراء رحم الأمة -: إذا أعتق شخص أمته، أو أمَّ ولده، أو مات عنهما: فيجب على كل واحدة أن تستبرئ نفسها، إذا لم يستبرئها ذلك الشخص من قبل، - وذلك بحيضة واحدة كما سيأتي -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الأمة، أو أم الولد فراشاً لذلك الشخص الذي فارقهما بعتقهما؛ أو بموته: أن يقوما باستبراء نفسيهما؛ للتأكد من خلو رحمهما، **فإن قيل**: إن أم الولد تستبرئ بأربعة أشهر وعشرا إذا مات عنها سيدها؛ لقول عمرو بن العاص: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ: =

ومن تحيض بحيضة[١]، والآيسة، والصغيرة، والبالغة التي لم تر حيضًا شهر[٢]، والمرتفع حيضها، ولم تعلم ما رفعه: بعشرة أشهر، والعالمة ما رفعه بخمسين سنة، وشهر[٣]، ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك

= عدَّة أمِّ الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا»، **قلنا**: إن هذا الحديث لم يصح، وعلى فرض صحته: فإنه يعارضه القياس؛ إذ حكم أم الولد كحكم الإماء في الاستبراء كالمرأة المسبية في الغزو.

(١) **مسألة**: يحصل استبراء الأمة الحامل، بوضع حملها، ويحصل استبراء الأمة غير الحامل وهي التي تحيض: بحيضة واحدة فقط؛ لقوله ﷺ: - في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وهو واضح الدلالة.

(٢) **مسألة**: يحصل استبراء الأمة التي لا تحيض - وهي الآيسة والتي بلغت الخمسين سنة من عمرها، والصغيرة التي لم تبلغ التاسعة، والبالغة التي لم تر حيضًا: بمضى شهرٍ واحدٍ، يُحسب من آخر وطءٍ لها؛ للقياس، بيانه: كما يحصل استبراء الأمة التي تحيض بحيضة - كما سبق - فكذلك يحصل استبراء الأمة التي لا تحيض بشهر؛ لأن الشهر بمنزلة الحيضة، **والراجح**: أن استبراء الأمة التي لا تحيض لا يحصل إلا بمضي ثلاثة أشهر، وهو قول كثير من العلماء، وهو أصح رواية عن الإمام أحمد؛ للتلازم؛ حيث إن كون الحمل لا يتبين إلا بعد ثلاثة أشهر تقريبًا؛ لقول ابن مسعود: «إن النطفة أربعون يومًا، ثم علقة أربعون يومًا، ثم مضغة مثل ذلك» وهذا يدل على أنه إذا انتهت ثمانون يومًا يكون الحمل مضغة، وهي اللحمة التي تتبين فيها خلق الإنسان يلزم منه: عدم حصول استبراء الأمة التي لا تحيض إلا بعد مرور ثلاثة أشهر، **فإن قيل**: يحصل استبراء الأمة بشهرين؛ قياسًا على عدّة الأمة؛ حيث إن عدتها حيضتان، فيقام شهر عن كل حيضة، **قلنا**: إن احتمال الحمل هو المانع من وضع الشهر، أو الشهرين.

(٣) **مسألة**: إذا كان الحيض يأتي الأمة، ولكنه ارتفع وانقطع عنها، وهي لا تعلم سبب ارتفاعه: فإنها تستبرأ بعشرة أشهر: تسعة للحمل، وشهر للاستبراء، أما إن كانت تعلم سبب ارتفاعه فإنها تستبرئ باستبراء الآيسة =

الأمة كلها، ولو لم يقبضها[١]، وإن ملكها حائضًا: لم يكتف بتلك الحيضة[٢]، وإن ملك من تلزمها عدّة: اكتفي بها[٣]، وإن ادّعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورّثه، أو ادعت المشتراة أن لها زوجًا: صُدِّقت[٤].

= **والراجح**: أن الأمة هنا تستبرئ بسنة كاملة - سواء كانت عالمة سبب ارتفاع الحيض عنها، أو غير عالمة - تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للاستبراء -؛ قياسًا على ما ذكرناه في عدّة الحرة المرتفع حيضها - كما سبق -، وهو المناسب لما ذكرنه في المسألة السابقة، وللتلازم؛ حيث يلزم من احتمال حملها - بسبب انقطاع حيضها :- أن تستبرأ سنة كاملة.

(١) **مسألة**: استبراء الأمة والتأكد من خلو رحمها من الحمل لا يكون إلا بعد أن يملكها الأخير ملكًا تامًا: سواء قبضها، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود انتقال ملكية الأمة إلى مالكها الأخير: وجود الاستبراء، ولا يؤثر في ذلك القبض، ولا غيره.

(٢) **مسألة**: إذا ملك شخص الأمة، وهي في حالة حيضها: فلا يستبرئها بتلك الحيضة، بل ينتظر حتى تطهر منها، ثم تحيض حيضة كاملة، ثم تطهر؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «حتى تحيض حيضة» وهذا يفهم منه: أن يكون ابتداء الحيضة، وهي في ملك مالكها الأخير؛ قياسًا على ما لو طُلِّقت امرأة أثناء حيضها، فلا تحسب تلك الحيضة من العدّة.

(٣) **مسألة**: إذا ملك شخص أمة وجبت عليها عدّة طلاق، أو وفاة: فإن هذه العدة يكتفى بها عن استبرائها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تلك العدة: التأكد من براءة رحمها.

(٤) **مسألة**: إذا ادَّعت الأمة الموروثة: أنها تحرم على وارثها: كأن تدَّعي أن أباه، أو ابنه قد قام بوطئها، أو ادّعت الأمة التي اشترها شخص أن لها زوجًا: فإن تلك الأمة تُصدّق في الصورتين فيما ادعته، ولا تستبرأ، ولا توطأ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك لا يُعرف إلا من جهتها: تصديقها؛ اضطرارًا؛ منعًا من الوقوع في الحرام.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الرضاع

يكره استرضاع الفاجرة والكافرة، وسيئة الخلق، والجذماء، والبرصاء[١]، وإذا ارضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطيء: صار ذلك الطفل ولدهما، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل منهما من الآخر، أو غيره: إخوته وأخواته، وقس على ذلك[٢][٣] وتحريم

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يسترضع الصبي - وهو: ماله سنتان فأقل - من امرأة مسلمة، صالحة، سليمة من الأمراض، فإن استرضع من امرأة كافرة، أو من مسلمة فاجرة، أو سيئة الخلق، أو مريضة بمرض يُعدي في غالبه: كالبرص، أو الجذام، ونحوهما: فإن هذا مكروه؛ للمصلحة؛ حيث إن رضاع الصبي الذي دون السنتين من لبن امرأةٍ مؤثّر في خُلُقه، وتصرفاته، وخَلْقه وبدنه: فإذا كانت المرأة المرضعة مسلمة، صالحة، سليمة من الأمراض النفسية، والبدنية: فإن الصبي يتأثر بذلك إيجابًا: وإذا كانت المرأة المرضعة غير ما سبق: فإن الصبي يتأثّر بذلك سلبًا، وهذا واضح مما نرى ونشاهد؛ إذ أولاد الفاسقات، والحمقاوات يكون أغلب أولادهن مثلهن.

(٢) **مسألة**: إذا تزوج زيد فاطمة، فأنجبا ولدًا سمياه بكرًا، ثم رضع طفل آخر - وهو خالد، وهو دون السنتين - مع بكر من لبن فاطمة، وزوجها زيد: فإن خالدًا يكون ولدًا لزيد، ولفاطمة من الرضاعة، وصار أولاد خالد هذا - وإن سفلوا - أولاد ولدهما، وصار أولاد فاطمة - من زيد، وغير زيد - إخوة، وأخوات لخالد، وصار أولاد زيد - من فاطمة وغير فاطمة - إخوة وأخوات لخالد، وصار آباء، وأمهات، وإخوة، وأخوات فاطمة: أجداد، وجدات، وأخوال، وخالات خالد، وصار آباء وأمهات وأخوة وأخوات زيد أجداد، وجدات، وأعمام، وعمات خالد، وهكذا؛ قياسًا على النسب؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: فلا يجوز لخالد أن يتزوج بالأنثى ممن سبق ولو كان خالدًا أنثى فلا يجوز أن تتزوج بالذكر ممن سبق.

(٣) فرع: لا يتسبَّب الرضاع في شيء من النفقة، ولا الإرث، ولا العتق، =

الرضاع في النكاح، وثبوت المحرمية كالنسب، بشرط: أن يرتضع خمس رضعات في العامين، فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرمة[١]، ومن امتصَّ الثدي، ثم قطعه، ولو قهرًا، ثم منصَّ ثانيًا:

= ولا قبول الشهادة، ولا ردها: أي: أن الرضاع لا يوجب على خالد - في المثال السابق في المسألة - النفقة على واحد ممن سبق ذكرهم، ولا يوجب نفقتهم عليه، ولا يرث أحدًا منهم، ولا يرثونه، وإذا ملك واحدًا منهم: فلا يعتق عليه، وإذا ملكوه: فلا يعتق عليهم، وإذا شهد على أحد منهم، أو لأحد منهم: فالشهادة مقبولة، وإذا شهدوا له، أو عليه: فالشهادة مقبولة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع.

(١) **مسألة**: لا يصح الرضاع الناشر للمحرمية في النكاح، ويكون كالنَّسب إلا إذا اجتمع شرطان: **أولهما**: أن يرتضع الصبي خمس رضعات معلومات، فصاعدًا؛ **ثانيهما**: أن يكون عمر المرتضع سنتين فما دون، فإن تخلّف هذان الشرطان، أو أحدهما بأن رضع أقل من خمس رضعات، أو رضع وعمره فوق السنتين ولو بعضه: فلا يصح هذا الرضاع ناشرًا للحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] حيث دلّ على أن الرضاع المعتبر المحرم شرعًا هو: ما كان في وقت السنتين فما دون ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» حيث دل على أن الرضاع لا يكون صحيحًا إلا إذا كان مقيدًا بفتق الأمعاء، وتوسعتها، وتقوية العظام، وهذا لا يمكن إلا في السنتين فما دون، وهذان النصان قد دلا على اشتراط كون المرتضع في السنتين، ولقول عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يُحرّمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»؛ حيث دل على اشتراط خمس رضعات **فإن قال قائل**: لا يُشترط الشرط الأول، بل قليل الرضاع، وكثيره يثبت الرضاع، ويحرم، وهو قول مالك، وكثير من الحنفية، وهو رواية عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] ولحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهذان النصان عامان في القليل، والكثير، **قيل له**: إن حديث عائشة السابق =

فرضعة ثانية[١] والسعوط في الأنف، والوجور في الفم، وأكل ما جُبِّن، أو خُلط بالماء وصفاته باقية: كالرضاع في الحرمة[٢]، وإن شُكَّ في الرضاع، أو عدد الرضعات: بنى على اليقين[٣]، وإن شهدت به مرضية:

= مخصِّص للآية، ولهذا الحديث الذي ذكرتموه، فيعمل بالخاص، دون العام، وأيضًا: فإن حديث عائشة السابق أقوى من حديث: «لا تحرم المصة ولا المصتان» وحديث: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان» اللذين قد استدل بهما بعضهم على الاكتفاء بثلاث رضعات؛ لأنهما دلا بمفهوم العدد، وحديث عائشة قد دل على الخمس بالمنطوق.

(١) فرع: إذا مصّ الصبي - الذي له سنتان فأقل - ثدي المرضعة، ثم قطعه: فإنها تعتبر رضعة كاملة: سواء كان هذا الترك منه اختيارًا، أو قهرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تركه للمصة الأولى، وعوده للمصة الثانية: أن كل مصة تحسب على أنها رضعة، وإلا: لما كان للفصل بينهما أيُّ فائدة، ومعنى.

(٢) فرع ثان: إذا أُوصل لبن امرأة حاصل من حمل إلى جوف صبي له سنتان فأقل، على خمس دفعات، وغلب على الظن أنها تعادل خمس رضعات فأكثر: فإنه يكون رضاعًا، وتثبت به الحرمة: سواء وصل هذا اللبن إلى جوف ذلك الصبي عن طريق الأنف - على شكل سعوط -، أو عن طريق الفم - وهو التنقيط فيه - وهو الوجور -، أو كان صلبًا، فذاب في فمه، ثم ذهب إلى جوفه، أو خُلط بماء فأذابه، وهو باقٍ على صفته غالبًا؛ للقياس؛ بيانه: كما أن هذا الصبي لو رضع ذلك من الثدي: لصح الرضاع، فكذلك الحال هنا، والجامع: وصول اللبن إلى المعدة.

(٣) مسألة: إذا شُكَّ في أن زيدًا قد ارتضع من امرأة أو لا، أو شُكّ في عدد الرضعات: فلا يُدرى هل رضع أربعًا، أو خمسًا؟: فإنه يبنى هنا على اليقين: فلا يثبت هنا رضاع؛ إذ يعمل على أن زيدًا لم يرتضع من تلك المرأة، ويُعمل على أنه رضع أربعًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأصل عدم الرضاع: عدم وجود رضاع هنا؛ لعدم ثبوت ما يُغيّر هذا الأصل.

ثبت التحريم[١]، ومن حرمت عليه بنت امرأة: كأمّه، وجدَّته، وأخته إذا أرضعت طفلة: حرّمتها عليه أبدًا، ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه، وجدِّه، وأخيه، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة: حرَّمتها عليه أبدًا[٢].

(١) **مسألة**: إذا شهدت امرأة بأنها قد أرضعت فلانًا، أو شهدت بأن هذه المرأة قد أرضعت فلانًا، أو شهدت بأن هذا الشخص قد رضع من فلانة: فإن الرضاع يثبت، ويثبت التحريم بشرط: أن تكون تلك المرأة الشاهدة سليمة العقل، والدّين؛ لأن النبي ﷺ قد قبل شهادة تلك الأمة السوداء في الرضاع - كما رواه عقبة بن الحارث -، وللقياس؛ بيانه: كما أن المرأة لو شهدت بأن فلانة قد ولدت ذكرًا: فإن شهادتها تقبل، فكذلك الحال هنا.

(٢) **مسألة**: كلُّ امرأة تحرم على زيد ابنتها مثل: أمه، وجدته، وأخته: فأرضعت تلك المرأة طفلة: فإن تلك المرأة هي السبب في تحريم زواج زيد بتلك الطفلة - إذا كبرت - تحريمًا مؤبّدًا، وكل رجل تحرم ابنته على زيد مثل أبيه، وجده، وأخيه، وابنه، فأرضعت زوجة ذلك الرجل طفلة بلبنه: فإن ذلك الرجل هو السبب في تحريم زواج زيد بتلك الطفلة - تحريمًا أبديًا؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أي: كما يكون ذلك في النسب، فكذلك يكون في الرضاع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب النفقات[١]

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبسٍ، ومسكن بالمعروف[٢]، ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما[٣]،

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«النفقات»: ما يجب على المسلم أن ينفقه بالمعروف على غيره بسبب نكاح، أو قرابة، أو ملك يمين من: مأكل، ومشرب، وكسوة، ومسكن طوال السنة، وسيأتي بيان ذلك، **تنبيه**: مستوى النفقة، ونوعها يختلف باختلاف الأفراد، والمجتمعات، والأماكن، والأزمان والأحوال، وهذا راجع إلى ما يُقرِّره كل مجتهد في كل بلد عند الاختلاف.

(٢) **مسألة**: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المطيعة له ما لا تستغني عنه، وهي قدر كفايتها من مأكل ومشرب وملبس وسكن، وهي: النفقة المعروفة بين الناس، دون زيادة فيتضرر الزوج، ودون نقصان فتتضرر الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقوله ﷺ: «.. ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» حيث دل هذان النصان على وجوب نفقة الزوجة على الزوج؛ لأن الأمر في قوله: «لينفق» للوجوب؛ لأنه أمر مطلق، وصيغة «على» في قوله: «عليكم» من صيغ الوجوب، ولقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار» حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم: وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فيُحرّم ترك الزوجة بلا نفقة؛ لكونها محبوسة لأجله، ويحرم أن تزاد النفقة على الزوج حتى تجحف في حقه، ويلحقه ضرر بسبب ذلك، ويحرم أن تنقص النفقة عن قدر حاجة الزوجة فيلحق الضرر بها بسبب ذلك.

(٣) **فرع**: النفقة الواجبة للزوجة لم يقدرها الشارع، بل جعل الشارع تقدير ذلك إلى العرف - كما سبق في الحديث -، فيكون الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته ما جرت به عادة المجتمع الذي يعيشان فيه: فينفق الزوج =

وعليه مؤنة نظافتها: من دهنٍ، وسدرٍ، وثمن ماء الشرب، والطهارة من الحدث، والخبث، وغسل الثياب[(١)]، وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها، وتلزمه مؤنسة لحاجة[(٢)]. **فصل**: والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم، ويجوز دفع عوضه إن تراضيا، ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم إلا أن يتراضيا، وفرضه ليس يلازم[(٣)]، ويجب لها

= على زوجته كنفقة أغلب أقربائه، وجيرانه على زوجاتهم، فإن اختلفا: بأن طلبت الزوجة نفقة أكثر: فإن قاضي البلد المجتهد هو الذي يقرر النفقة الواجبة؛ بناء على مراعاة حالهما من عسر، أو يسر؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطّلَاق: ٧]؛ حيث أمر هنا بمراعاة حال الزوج، ولقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعرف»؛ حيث أمر هنا بمراعاة حال الزوجة، فيراعي المجتهد حالهما؛ جمعًا بين هذين النصين.

(١) **فرع ثان**: يجب على الزوج أن يدفع ثمن ما تحتاجه الزوجة لنظافتها؛ ولنزاهتها، ولطهارتها: كثمن دهنٍ، وسدرٍ، وصابون، وثمن ماء شربها، وماء اغتسالها، ووضوئها من حدث، وخبث، وثمن ماء غسل ثيابها، ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب نفقتها وتوفير حوائجها: وجوب ما ذكر هنا؛ لأنه داخل في عموم ذلك.

(٢) **فرع ثالث**: يجب على الزوج أن يدفع ثمن خادمة لزوجته، إن كانت مريضة لا تخدم نفسها، ويجب عليه إحضار من يؤنسها إن كانت ممن تخاف الجلوس بمفردها؛ للتلازم؛ وقد سبق بيانه في الفرع السابق.

(٣) **مسألة**: يجب على الزوج أن يدفع طعام زوجته عد طلوع شمس كلِّ يوم، لكن إن اتفق الزوجان على أن يدفع الزوج نقودًا عن الطعام، أو اتفقا على تعجيل هذه النفقة، أو تأخيرها، أو جمعها لشهر كامل، أو نحو ذلك: فإن هذا يجوز، وليس من حق قاضي البلد أن يفرض عليهما شيئًا من ذلك، وإن فرض ذلك: فلا يلزمهما تنفيذه إذا كانا متراضين على ما اتفقا عليه؛ للتلازم؛ حيث إن كون طلوع شمس كل يوم هو أول وقت يُحتاج إلى الطعام: يلزم منه: وجوب دفعه في هذا الوقت، ويلزم من كون الحق =

الكسوة في أول كل عام، وتملكها بالقبض: فلا بدل لما سُرق، أو بلي[١]، وإن انقضى العام، والكسوة باقية: فعليه كسوة للعام الجديد[٢]، وإن مات، أو ماتت قبل انقضائه: رجع عليها بقسط ما بقي[٣]، وإذا

= راجع إليهما فقط، ولا يتعدَّاهما: أنهما إذا تراضيا واتفقا على شيء: جاز، ويلزم منه: عدم جواز تدخل القاضي في ذلك، وإذا تدخّل: فلا يُنفَّذ؛ لأنه تدخل فيما لا يعنيه.

(١) **مسألة**: يجب أن يدفع الزوج كسوة زوجته في أول كل عام، وإذا قبضتها: فإنها تملكها، فلو سُرقت - بعد ذلك -، أو فسدت: فلا يحق للزوجة أن تطالب زوجها يبدلها؛ للتلازم؛ حيث إن كون الكسوة شاملة للعام كله:.. برده، وحره، وتحتاج إلى تفصيل وخياطة، وكونها شيئًا واحدًا لا يتجزأ يلزم منه: أن تعطى إياها في أول كل عام، وللقياس، بيانه: كما أن الشخص يملك ماله إذا قبضه، فإذا سرق، وفسد: فإنه يتحمّل ذلك بنفسه، فكذلك الحال هنا، فإذا قبضت الزوجة كسوتها ثم سرقت، أو بلت، وفسدت: فلا يطالب الزوج ببدل لها.

(٢) **فرع**: إذا انتهى العام، وكسوته لزوجته باقية: فيجب على الزوج أن يدفع كسوة جديدة للعام الجديد؛ للتلازم؛ حيث إن اعتبار الزمن المعدله الشيء، دون حقيقة الحاجة يلزم منه أن تجب الكسوة كل عام، **فإن قيل**: إن الكسوة إذا كانت باقية، ويمكن للزوجة أن تستعملها: فلا يجب على الزوج أن يدفع كسوة جديدة للعام الجديد، وهو قول بعض العلماء كابن تيمية؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الأواني يجب على الزوج توفيرها على حسب الحاجة إليها، فكذلك الكسوة، والجامع: أن كلاً منهما لا يستفاد منه عند كثرته، بل يستعمل على حسب الحاجة فقط .**قيل له**: إن هذا لا ضابط له، بل يختلف باختلاف الناس.

(٣) **فرع ثان**: إذا قام الزوج بدفع الكسوة لزوجته في أول العام، ثم مات هو، أو ماتت هي قبل انقضاء ذلك العام: فإن الزوج، أو ورثته يأخذون ما بقي من تلك الكسوة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم استحقاقها لبقية الكسوة: أن تؤخذ هذه البقية، **فإن قال قائل**: لا يؤخذ ما بقي من الكسوة هنا؛ للقياس، =

أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن: سقطت[١]. **فصل**: والرجعية مطلقًا[٢]، والبائن، والناشز الحامل، والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة في النفقة، والكسوة، والمسكن، ولا شيء لغير الحامل منهن[٣]، ولا لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة، أو زيارة، ولو بإذن

= بيانه: كما لو أعطاها طعام يوم فمات، أو ماتت قبل نهايته فلا يؤخذ ما بقي من طعام فكذلك الحال هنا، والجامع: عدم الاستحقاق في كل قيل له: هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ الكسوة وقتها طويل، وثمنها كثير عادة، يمكن الاستفادة منه، بخلاف ما بقي من الطعام ليوم واحد، فوقته قصير، وثمنه قليل، لا يلتفت إليه عادة.

(١) **فرع ثالث**: إذا أكلت الزوجة مما يأكل زوجها وشربت مما يشرب، وكساها بلا إذنها، وسكنت في المكان الذي يسكن فيه: فإن النفقة: من طعام، وكسوةٍ، ومسكنٍ - تسقط عنه؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع زوجات النبي ﷺ، وزوجات أصحابه أنهن كن يأكلن، ويشربن، ويسكنّ، ويكسين على حسب ما يفعله أزواجهن لهن، دون نكير من أحد.

(٢) **مسألة**: المطلقة طلاقًا رجعيًا يجب على مطلِّقها أن ينفق عليها النفقة الواجبة - كما سبق بيانها - طوال مدة طلاقها - وهي ثلاث حيض إذا كانت تحيض وثلاث أشهر إذا لم تكن كذلك :- سواء كانت حاملاً، أو لا؛ للقياس، بيانه: كما تجب النفقة على الزوجة مطلقًا، فكذلك تجب النفقة على الرجعية، والجامع: أن كلاً منهما تسمى زوجة، وأنها يلحقها طلاقه، وظهاره وهي في عدتها.

(٣) **مسألة**: يجب على الزوج أن ينفق على مطلّقته طلاقًا بائنًا، وزوجته الناشز - وهي العاصية له -، وعلى الزوجة المتوفى عنها بشرط: أن تكون تلك الثلاث حوامل، فينفق عليهن إلى أن يضعن حملهن، وإن لم تكن حوامل: فلا نفقة عليهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٦] ولقوله ﷺ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» حيث لزم من هذين النصين: وجوب النفقة على البائن، والناشز، والمتوفى عنها إذا كن حوامل، وسقوطها عن غير الحوامل منهن، وللتلازم؛ حيث يلزم من =

الزوج[١]، ولو ادّعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها، وأنكرت: فقولها بيمينها[٢]، ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته، أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يومًا، دون يوم، أو غاب الموسر، وتعذَّرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها: فلها الفسخ فورًا، ومتراخيًا[٣]، ولا يصح بلا حاكم،

= وجوب النفقة على الولد قبل أن يبلغ: وجوب النفقة على تلك النساء الثلاث الحوامل؛ لأنه يعتبر نفقة على الولد المحمول به.

(١) **فرع**: إذا سافرت الزوجة لتقضي حاجة لها، أو لتتنزّه، أو لسياحة، أو لزيارة أمها، أو أبيها، أو أحد أقربائها: فإن النفقة هنا تسقط عن الزوج: سواء أذن الزوج بذلك السفر، أو لم يأذن؛ للتلازم؛ حيث إنها في سفرها هذا ستفوّت على الزوج حقه فيلزم سقوط نفقتها.

(٢) **مسألة**: إذا ادّعى الزوج قائلاً: «إنه لم ينفق على زوجته؛ نظرًا لنشوزها، أو نظرًا لأخذها النفقة سابقًا» فأنكرت ذلك الزوجة: فإنه يقبل قولها، ومطالبتها باليمين على صدق قولها؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: عدم النشوز، وعدم الإنفاق عليها، فيعمل بذلك، **والراجح**: عدم قبول قوله، وعدم قبول قولها هنا، بل يُحقق في الأمر، وينظر إلى حال وعرف المجتمع الذي يعيشان فيه: فإن اشتهر عن المجتمع كثرة نشوز النساء، وكثرة إنكار الحقوق: فإنا نقبل قول الزوج مع يمينه، وإن لم يجر العرف بذلك: فإنا نقبل قول الزوجة مع يمينها؛ للتلازم؛ حيث إن القرائن الحالية تدلُّ على ما ذكرناه، وهو كافٍ في تغيير الأصل السابق.

(٣) **مسألة**: يجوز للزوجة أن تفسخ النكاح بسبب عدم الإنفاق عليها في حالات: **أولاها**: إذا أعسر الزوج، وأصبح عاجزًا عن الإنفاق عليها، **ثانيها**: إذا كان ينفق عليها أحيانًا، وينقطع أحيانًا، **ثالثها**: إذا سافر الزوج الموسر، وانقطعت عنها النفقة، ولم تقدر على الاستدانة على حسابه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار» حيث إن النفي هنا: نهي والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، وهو عام فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إنه إذا انقطعت عن الزوجة النفقة: فإن هذا يلحق الضرر بها، والضرر منهي عنه، فلابدّ أن يزال ما تسبّب في هذا الضرر، ولا يزيله إلا الإنفاق عليها، =

فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره[١]، وإن امتنع الموسر من النفقة، أو الكسوة، وقدرت على ماله: فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها، وكفاية ولدها الصغير[٢].

= أو فسخ النكاح؛ لتجد من ينفق عليها والنفقة قد انقطعت عنها: فلم يبق إلا فسخ النكاح، فيباح لها أن تفسخه، ولأن فسخ النكاح بسبب عدم الإنفاق قضى به عمر، وعلي، وأبو هريرة.

(١) فرع: لا يفسخ النكاح بسبب عدم الإنفاق إلا بحكم قاضٍ، إذا طلبت الزوجة ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اختلاف العلماء فيما يكفي من النفقة، وما لا يكفي: أن لا يفسخ النكاح بسببها إلا بحكم قاضي مجتهد؛ لأجل أن يحسم الأمر.

(٢) **مسألة**: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها، وعلى ولدها الذي لم يبلغ: فيباح للمرأة أن تأخذ نفقتها وولدها غير البالغ من ماله بقدر حاجتها، وولدها: سواء أذن أولا؛ لأن النبي ﷺ «قد أمر هند بن عتبة أن تأخذ من مال زوجها: أبي سفيان بقدر حاجتها وكفايتها وولدها» والأمر هنا للإباحة؛ لأنه ورد بعد حظر، وهو قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه».

باب نفقة الأقارب، والمماليك

تجب على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط: الأول: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم ولا كسب، الثاني: أن يكون المنفق غنيًا: إما بماله، أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه، يومه وليلته، الثالث: أن يكون وارثًا لهم: بفرض، أو تعصيب إلا الأصول، والفروع فتجب لهم، وعليهم مطلقًا[1]، وإذا كان

---

(١) **مسألة**: يجب على زيد أن ينفق على قريبه - من طعام، وكسوة، وسكنى - بالمعروف بشروط ثلاثة: **أولها**: أن يكون هذا القريب فقيرًا: لا مال عنده، وليس بقادر على التكسب ببدنه، **ثانيها**: أن يكون زيد غنيًا، موسرًا: إما بسبب كثرة ماله، أو بقدرته على التكسب بلا ضرر يلحقه، ويكون هذا الكسب زائدًا، عن قوته، وقوت زوجته، ورقيقه في اليوم والليلة، **ثالثها**: أن يكون زيد وارثاً، لهذا القريب المنفق عليه: إما بفرض، أو بتعصيب، إلا والدي وولدي زيد فيجب عليه أن ينفق عليهم وإن لم يكن وارثًا لهم، فإن تخلّفت تلك الشروط، أو تخلّف واحد منها: كأن يكون القريب غنيًا بماله، أو يكون قادرًا لى التكسب ببدنه، أو يكون زيد فقيرًا لا مال عنده؛ ولا يقدر على التكسب، أو يكون ما عنده من مال، أو ما يكسبه يكفيه، وزوجته ورقيقه فقط، أو يكون زيد لا يرث المنفق عليه إذا مات: ففي هذه الحالات لا يجب على زيد أن ينفق على قريبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣] ومن الإحسان: النفقة عليهما إذا كانا محتاجين، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] حيث أنه لما أوجب نفقة الولد على أبيه: أوجب على الشخص الوارث أن ينفق على مورّثه القريب ولزم من الآيتين الأوليين: وجوب النفقة على الأصول - وهما الوالد، والوالدة - وعلى الفروع - وهما الابن والبنت الصغار- مطلقًا، وهذا مثبت للشرط الثالث، ولقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى =

للفقير ورثة، دون الأب: فنفقته، على قدر إرثهم، ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه[١]، ومن قدر على الكسب أُجبر لنفقة من تجب عليه من قريب، وزوجة[٢]، ومن لم يجد ما يكفي الجميع: بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فولده، فأبيه، فأُمِّه، فولد ابنه، فجدّه، فأخيه،

= عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» - كما رواه جابر - وهذا مثبت للشرط الثاني، وللقياس، بيانه: كما لا يستحق الزكاة إلا الفقراء، فكذلك النفقة لا يستحقها إلا الفقراء، والجامع: أن كلا منهما مواساة، وهذا مثبت للشرط الأول، تنبيه: يدخل الأجداد، والجدات تحت مسمى الوالد، والوالدة: فيجب على زيد الغني أن يُنفق عليهم إذا كانوا هؤلاء فقراء.

(١) مسألة: إذا كان زيد فقيرًا، وله عدّة أقرباء وارثين - غير أبيه -: فيجب على كل واحد من هؤلاء الأقرباء أن ينفق على زيد بقدر ما يرث منه فيما لو مات قبله، ولا يكلّف الغني من هؤلاء الأقرباء مع فقر الآخرين من النفقة إلا مقدار ما يرثه فقط: فلو كان أقرباؤه ثلاثة أبناء: فإن كل واحد يتحمل ثلث نفقته، ولو كان أحدهم أغنى من الاثنين الباقيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فأوجب النفقة على الوارثين لمورثهم، على قدر ارثهم، وللمصلحة؛ حيث إن تحمل بعض الوارثين للنفقة أكثر ممن يساويه في الرتبة مع أنه لن يأتيه من الميراث أكثر منهم فيه ظلم له.

(٢) مسألة: إذا لم يكن زيد غنيًا وهو قادر على التكسب، والعمل - من غير إلحاق ضرر به -: فإنه يُجبر على أن يعمل ويتكسب؛ لأجل أن يُنفق على زوجته وقريبه المحتاج بالشروط الثلاثة السابقة؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»، ومعروف: أن المسلم لا يأثم إلا إذا ترك واجباً، أو فعل محرّمًا، فيلزم من ذلك: وجوب إجباره على العمل إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، منعًا لهذا الإثم، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن إجباره على العمل مع إلحاق الضرر به، أوترك زوجته وقريبه المحتاج بلا نفقة مع قدرته على العمل، فيه ضرر واضح، وهذا منهي عنه بصريح الحديث.

ثم الأقرب فالأقرب[١]، ولمستحق النفقة: أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه، بلا إذنه إن امتنع[٢]، وحيث امتنع منها زوج، أو قريب،

---

(١) **مسألة**: لا يتساوي الأقرباء الفقراء في النفقة عليهم، بل يُقدَّم بعضهم على بعض في ذلك على حسب أحقيه كل واحد منهم شرعًا إذا لم يوجد من النفقة ما يكفيهم جميعًا على التفصيل الآتي: **أولاً**: يبدأ الشخص بنفسه، فينفق عليها؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» والأمر للوجوب، **ثانياً**: إذا بقي عنده شيء: فينفقه على زوجته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون نفقة الزوجة معاوضة عن بضعها، وواجبة مع اليسار والإعسار: أن تقدم على غيرها، **ثالثًا**: إذا بقي شيء: فينفقه على رقيقه؛ قياسًا على الزوجة بجامع: وجوب نفقته مع اليسار، والأعسار، **رابعًا**: إذا بقي شيء: فينفقه على ولده، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] حيث نصّ على وجوب النفقة على الولد وتقديمه على غيره، **خامسًا**: إذا بقي شيء: فينفقه على أبيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انفراد الأب بالولاء، وتسليطه على تزويج ابنته بالإجبار واستحقاقه الأخذ من مال ولده: أن يُقدّم في النفقة على غيره، ويكون بعد الولد، **سادسًا**: إذا بقي شيء: فينفقه على أمِّه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فضل الأم - كما وردت بذلك النصوص :- أن تكون بعد الأب في الإنفاق عليها، **سابعًا**: إذا بقي شيء: فينفقه على ولد ابنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قوة قرابته: تقديمه في الإنفاق عليه، **ثامنًا**: إن بقي شيء، فينفقه على جده للتلازم؛ حيث يلزم من قوة قرابته بعد ولد الابن: تقديمه في الإنفاق عليه، **تاسعًا**: إن بقي شيء: فينفقه على أخيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قوة قرابته بعد الجد: تقديمه على غيره في الإنفاق، **عاشرًا**: إذا بقي شيء، فنيفقه على ما بقي من الأقرباء، ويقدم في ذلك الأقرب فالأقرب في الميراث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه يرثه إذا مات: أن يقدم في النفقة عليه: **تنبيه**: بعضهم قال: إن الأم تقدم على الأب في النفقة، وبعضهم قال: أنهما متساويان، **قلت**: إن الأدلة المقدمة للأب على الأم أقوى من الأدلة المقدمة للأم على الأب، أو الأدلة المسوية بينهما.

(٢) **مسألة**: إذا كان زيد غنيًا، وامتنع عن أن يُنفق على قريبه: بكر، وهو =

وأنفق أجنبي بنية الرجوع: رجع[١]، ولا نفقة مع اختلاف الدِّين[٢]، إلا بالولاء[٣]. **فصل**: وعلى السيد نفقة مملوكه في كسوته، وسكنه، وتزويجه إن طلب[٤]، وله أن يسافر بعبده المزوَّج، وأن يستخدمه

= مستحق لهذه النفقة لفقره أو صغره: فيباح لبكر أن يأخذ ما يكفيه في النفقة من مال زيد بلا إذنه؛ لقوله ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك» حيث إنه أمرها بأن تأخذ من مال أبي سفيان بلا إذنه ما يكفيها وولدها الصغير، والأمر هنا للإباحة؛ حيث إنه ورد بعد خطر، حيث نهى الشارع أن يؤخذ من مال المسلم بغير طيب نفس منه، ويلحق غير هند بها؛ لعدم الفارق.

(١) **مسألة**: إذا امتنع زيد عن أن ينفق على زوجته أو رقيقه، أو قريبه - المستحق للنفقة عليه - فأنفق عليهم بكر الأجنبي عنهم، ونوى بهذا الإنفاق: أن يرجع ويأخذ ما أنفقه من زيد: فإنه يستحق له الرجوع، وأخذ ذلك منه؛ للقياس، بيانه: كما أن بكرًا لو قضى عن زيد دينه بنية الرجوع: فإنه يرجع، ويأخذ ذلك، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن يكرًا في كل قد قام بقضاء دين في ذمته، فيجب أن يُسدّده.

(٢) **مسألة**: إذا كان زيد مسلمًا، وقريبه: من والد، أو ولد، وغير ذلك غير مسلم: فلا تجب على زيد أن ينفق عليهم وإن كانوا فقراء، لا يقدرون على التكسب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تخلُّف الشرط الثالث - السابق - وهو: التوارث بين المنفق، والمنفق عليه :- عدم وجوب النفقة.

(٣) **فرع**: إذا أعتق زيد بكرًا، ثم صار بكر غنيًا: فيجب عليه أن ينفق على مولاه، وهو: الذي أعتقه، وهو زيد إذا كان فقيرًا، غير قادر على التكسب مطلقًا، أي: سواء اتفقا في الدين، أو اختلفا فيه؛ للتلازم؛ حيث إن كون المعتق - وهو زيد هنا - يرث العتيق - وهو بكر هنا - لو مات قبله وإن اختلفا في الدين يلزم منه: وجوب نفقته عليه.

(٤) **مسألة**: إذا كان لزيد رقيق: فيجب عليه أن ينفق على ذلك الرقيق - من طعام، وكسوة وسكن -، ويجب عليه أن يُزوِّجه إذا طلب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] حيث أوجب تزويج الرقيق؛ لأن الأمر هنا مطلق، ولقوله ﷺ: «للمملوك طعامه، =

نهاراً[(١)]، وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها[(٢)]، ويحرم أن يضر به على وجهه[(٣)]، أو يشتم أبويه، ولو كافرين[(٤)]، أو يكلفه من العمل ما لا يطيق[(٥)]، ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة[(٦)]،

= وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» حيث أوجب الإنفاق على المملوك، ويلحق بذلك السكن؛ لعدم الفارق.

(١) **فرع**: إذا زوَّج السيد عبده: فمن حقِّ السيد أن يسافر به كيفما يشاء، وأن يستخدمه في النهار فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون النهار وقت العمل، وابتغاء الرزق، والمعاش، وكون وقت الليل للراحة، والنوم: أن يكون للسيد ما ذكرناه؛ لأن تكليفه بالعمل بالليل ظلم له، وهو مخالف للحديث السابق.

(٢) **مسألة**: يجب على السيد أن يعفّ أمته، ويصرف نظرها عن التشوّف إلى الرجال الأجانب بأن يقوم بوطئها، أو يُزوّجها، أو يبيعها لمن يقوم بذلك؛ لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار» حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فيجب على السيد إعفاف أمته بما ذكر؛ دفعًا للضرر عنها.

(٣) **مسألة**: يحرم أن يضرب السيد وجه رقيقه، أو أحد أعضائه المؤثِّرة عليه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن ضربه في المواضع السابقة مضرٌّ به في الغالب، فيكون منهيًا عنه، والنهي في الحديث للتحريم؛ لأنه مطلق.

(٤) **مسألة**: يحرم أن يشتم السيد أحد والدي رقيقه: سواء كانا مسلمين، أو كافرين؛ للحديث السابق؛ إذ سبُّ والديه مضر بنفسية الرقيق، والله منع إيذاء المسلم في بدنه، وفي نفسيته.

(٥) **مسألة**: يحرم على السيد أن يُكلّف رقيقه ما لا يطيق من العمل، أو يطيقه ولكن بمشقةٍ عظيمة؛ لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يُكلف من العمل ما لا يطيق» ولقوله: «لا تُكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»، والنهي في الحديثين للتحريم؛ لأنه مطلق.

(٦) **مسألة**: يجب على السيد أن يجعل وقتًا ليرتاح رقيقه فيه، ووقتًا لعبادته المفروضة: فيُجعل له وقتًا للقيلولة فيه في منتصف النهار، ووقتًا للنوم =

وتسنُّ مداواته إن مُرض[١]، وأن يطعمه من طعامه[٢]، وله تقييده إن خاف عليه، وتأديبه[٣]، ولا يصح نفله إن أبق[٤]، وللإنسان تأديب زوجته، وولده ولو مُكلَّفًا بضرب غير مبرّح[٥]، ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه

= فيه في الليل، ووقتًا ليصلي فيه الصلوات المفروضة، ووقتًا ليصوم فيه صوم رمضان إن كان يشق عليه العمل في وقت الصوم؛ لقوله ﷺ: «.. ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» حيث إن مواصلة الرقيق للعمل فيه تكليف له ما لا يطيق، أو فيه مشقة عليه عظيمة، وهو منهي عنه في الحديث، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق.

(١) **مسألة**: يُستحب أن يداوي ويُعالج السيد رقيقه إذا مرض؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إزالة للضرر عنه، وهو من باب الصدقات.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يُطعم السيد رقيقه مما يطعم، ويُشربه مما يشرب، ويلبسه مما يلبس، أو شيئًا من ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة، أو لقمتين، أو أكلة، أو أكلتين» حيث إن هذا أفاد استحباب ما ذكرناه، وصرفه من الوجوب إلى الاستحباب السياق.

(٣) **مسألة**: إذا خاف السيد على رقيقه من الهرب، أو من أن يسيء الأدب مع من حوله من الناس فيباح له أن يؤدِّبه: بربطه، أو حبسه، أو ضربه، أو توبيخه، أو بأيِّ شيء يغلب على الظن أنه سيردعه، وسيؤدِّبه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع للأذى والضرر عنه، وعن الآخرين، وفيه حفظ لماله؛ لأنه حق من حقوقه.

(٤) **مسألة**: إذا أبق الرقيق، وهرب من سيده: فلا يصح أن يجازيه على ذلك، بل لا بدّ من معاقبته؛ لقوله ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وقوله «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» حيث يدلان على أن الرقيق إذا هرب: فإنه يكون بذلك قد فعل كبيرة من الكبائر.

(٥) **فرع**: إذا ارتكب بعض من ينفق عليه زيد بعض المعاصي، والخطايا: كزوجته، ورقيقه، وولده - سواء كان مكلّفا أو لا :- فلزيد أن يُعاقبه، ويؤدِّبه، معاقبة، وتأديبًا مناسبًا لردعه، وعقوبته: من ضربٍ، أو حبس، =

بحقوقه[١][٢]. **فصل**: وعلى مالك البهيمة إطعامها، وسقيها، فإن امتنع أُجبر، فإن أبى أو عجز: أُجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل[٣]، ويحرم لعنها، وتحميلها مشقة، وحلبها ما يضر ولدها، وضربها في وجهها، ووسمها فيه، وذبحها إن كانت لا تؤكل[٤]، ويجوز

= أو حرمان، أو توبيخ، أو نحو ذلك حتى يرتدع، ويترك ما كان يفعله؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه جلب مصلحة، ودفع مفسدة عنه وعن غيره.

(١) **مسألة**: إذا قام زيد بجميع حقوق رقيقه الشرعية: فلا يجوز لأحد أن يُلزمه ببيعه؛ للقياس، بيانه: كما لا يجبر زيد على بيع شيئًا مما يملكه إذا قام بحقوقه، فكذلك لا يجبر على بيع رقيقه إذا قام بحقوقه، والجامع: أن كلاً من ذلك حقٌّ لزيد، فلا يلزم على ترك حقوقه من غير وجه حق.

(٢) **فرع**: إذا لم يقم زيد بشيء من حقوق رقيقه: فيُلزم على بيعه إن لحق ذلك الرقيق ضرر؛ قياسًا على الزوجة؛ حيث إن لحق الزوجة ضرر فيلزم زوجها بطلاقها.

(٣) **مسألة**: إذ كان الشخص يملك بهائم: فيجب عليه أن يطعمها، ويسقيها، ويجعلها في مكان يحميها عن أذى السباع لها وعن الحر والبرد الشديدين، فإن امتنع عن ذلك قصدًا: فلقاضي البلد أن يُجبره على ذلك، فإن امتنع، أو عجز عن ذلك ماليًا، أو بدنيًا: فلقاضي البلد أن يجبره على بيعها، أو يؤجرها، أو يذبحها إن كانت تؤكل؛ لقوله ﷺ: «عُذّبت امرأة في هرّة: حبستها حتى ماتت جوعًا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» حيث أوجب على المرأة إطعام، وإسقاء الهرة؛ لأنه رتّب على ترك ذلك العذاب، ولا يُعذّب الله إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، ويلحق بالمرأة غيرها من ملّاك البهائم، ويلحق بالهرة غيرها من البهائم؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون القاضي وليًا لمن لا ولي له: أن يُجبر مالك البهائم بما ذكر.

(٤) **مسألة**: يحرم على مالك البهائم: أن يلعنها، وأن يُحمِّلها ما لا تطيق من الأعمال، وأن يحلبها حلبًا يضربها، أو يضرب بولدها، وأن يضربها =

استعمالها في غير ما خُلقت له[1].

= في وجهها، أو في أي مكان يضربها، وأن يضع وسمها وعلامة لها في وجهها، وأن يذبحها إن كانت لا تؤكل؛ لأن رجلاً قد لعن ناقته، وكان مع النبي ﷺ فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها؛ فإنها ملعونة» فلو لم يكن اللعن حرامًا لما أمر بتركها مع أن الناقة غالية الثمن في ذلك الزمان، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وهو عام فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إن ما ذكر يلحق الضرر بتلك البهيمة، فيدخل في عموم الحديث.

(١) **مسألة**: إذا كانت البهيمة تستعمل للحرث مثلاً كالبقر، وبعضها يستعمل للحمل والركوب كالإبل، والبغال، والحمير: فيباح أن يستعمل البقر للحمل، والإبل للحرث، ونحو ذلك إذا كانت تقدر عليه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه توسعة على مالكها.

باب الحضانة

وهي: حفظ الطفل غالبًا عما يضره، والقيام بمصالحه: كغسل رأسه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد، ونحوه، وتحريكه لينام[١] والأحق بها[٢]: الأم، ولو بأجرة مثلها، مع وجود متبرِّعة[٣]، ثم أمهاتها: القربى، فالقربى[٤]، ثم

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الحضانة»: أن يقوم شخص بحفظ شخص آخر لا يقدر على حفظ نفسه - كطفلٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ :- فيدفع عنه ما يضُره، ويجلب له ما يُصلحه» كما مثَّل المصنف، **فائدة**: الحضانة واجبة وجوبًا كفائيًا - أي: إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن تركت أثم الجميع -؛ للمصلحة؛ حيث إن الشخص غير القادر على حفظ نفسه سيلحقه ضرر كأمراض، أو فساد - أو هلاك أن لم يوجد من يحضنه، ويحافظ عليه.

(٢) **مسألة**: الذين يستحقُّون حضانة الطفل ونحوه من أقربائه تسعة عشر قريبًا وهم مرتَّبون كما يلي:

(٣) **الأول** - ممن يستحق الحضانة :- أمُّ الطفل إذا وُجدت، ولم تتزوج وهي أحق من غيرها: سواء كانت قد استؤجرت لحضانته، أو لا، وسواء وجد من يتبرّع بحضانته أو لا؛ لقوله ﷺ: «أنت حقُّ به إذا لم تنكحي وهو واضح الدلالة، وللمصلحة؛ حيث إن الأم أشفق وأحنُّ، وأرقُّ من غيرها غالبًا وللقياس، بيانه: كما أن الأحق في إرضاع الطفل أمه وإن كانت بأجرة، ووجدت متبرّعة، فكذلك الحال هنا، والجامع: قوة حنان، وشفقة الأم في كل، **تنبيه**: قوله: «ولو بأجرة مثلها» يشير به إلى أنه لا تعطى الأم أجرة أكثر من أجرة غيرها؛ لأجل أن تحضن، أو ترضع طفلها.

(٤) **الثاني** - ممن يستحق الحضانة :- جدّات الطفل من أمِّه - إذا تعذّرت الأم :- القربى فالقربى أي: إذا وجدت أمُّ أمِّه: فهي الأحق به، وإن تعذّرت: فالأحق به أمُّ أمِّ أمه، وهكذا؛ للقياس، بيانه: كما أن الأحق بحضانته =

الأب[١]، ثم أمهاته[٢]، ثم الجد[٣]، ثم أمهاته[٤]، ثم الأخت لأبوين[٥]، ثم لأم[٦]، ثم لأب[٧]، ثم الخالة لأبوين[٨]، ثم

= أمه إن وجدت، فكذلك أمها، أو أم أمها مثلها، والجامع: قوة الشفقة والحنان في كل.

(١) **الثالث** - ممن يستحق الحضانة - أب الطفل - إذا تعذّر من سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه أصل نسبه، وولايته على ماله: أن يكون الأحق بالحضانة بعد من سبق.

(٢) **الرابع** - ممن يستحق الحضانة :- جدّات الطفل من أبيه - إذا تعذّر من سبق - القربى فالقربى، أي: إذا وجدت أم أبيه: فهي الأحق به، وإن تعذّرت: فالأحق به أم أم أبيه، وهكذا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إدلائهن بعصبة قريبة: أن يُقدَّمن على غيرهن.

(٣) **الخامس** - ممن يستحق الحضانة :- جدُّ الطفل من أبيه - إذا تعذّر من سبق -؛ قياسًا على أبيه؛ لعدم الفارق؛ لأن الجدّ بمعنى الأب، لذلك رجّحنا أن يحجب الجد من الأب الأخوة كما يحجبهم الأب، وقد سبق.

(٤) **السادس** - ممن يستحق الحضانة :- جدّات الطفل من جهة جدّه من أبيه - إن تعذّر من سبق - القربى فالقربى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إدلائهن بعصبة قريبة: أن يُقدَّمن على غيرهن.

(٥) **السابع** - ممن يستحق الحضانة :- أخت الطفل الشقيقة - إن تعذّر من سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قرابتها له من جهتين - الأم والأب :- أن تُقدّم على غيرها.

(٦) **الثامن** - ممن يستحق الحضانة :- أخت الطفل من الأم - أن تعذّر من سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تقديم أمهات الأم - كما سبق :- أن تقدّم الأخت لأم.

(٧) التاسع - ممن يستحق الحضانة :- أخت الطفل من الأب - إن تعذّر من سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إدلائها بالأب: أن تقدم على غيرها.

(٨) **العاشر** - ممن يستحق الحضانة :- خالة الطفل الشقيقة إن تعذر من سبق - للتلازم؛ حيث يلزم من تقديم الأم على الأب هنا: أن تُقدم من تأتي من جهة الأم، وأولاهن الخالة الشقيقة.

لأم[١]، ثم لأب[٢]، ثم العمات كذلك[٣]، ثم خالات أمِّه[٤]، ثم خالات أبيه[٥]، ثم عمات أبيه[٦]، ثم بنات أخوته،

---

(١) **الحادي عشر** - ممن يستحق الحضانة :- خالة الطفل لأم - إن تعذّر من سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إدلائها بالأم: أن تقدم هنا.

(٢) **الثاني عشر** - ممن يستحق الحضانة :- خالة الطفل لأب - إن تعذّر من سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إدلائها بأقرب العصبات: أن تقدم على غيرها، **قال قائل**: إن الخالة مطلقًا تقدم على الأب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونها بمنزلة الأم: أن تقدم على الأب كما قدمّت الأم عليه **قيل له**: إن الأب أشفق على ولده من الخالة غالبًا؛ لقربه الشديد منه، وقد تكون الخالة بمنزلة الأم في شيء آخر.

(٣) **الثالث عشر** - ممن يستحق الحضانة :- عمّات الطفل - إن تعذر من سبق - فتُقدّم في ذلك عمته الشقيقة، ثم عمته لأم، ثم عمته لأب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إدلاء العمة الشقيقة بجهتين: أن تقدم على غيرها، ويلزم من إدلاء العمة لأم من جهة الأم: أن تقدم على غيرها، ويلزم من إدلاء العمة لأب بعصبة قريبة: أن تقدم على غيرها.

(٤) **الرابع عشر** - ممن يستحق الحضانة :- خالات أمِّ الطفل - إن تعذر من سبق، فتقدّم خالة أم الطفل الشقيقة، ثم خالة أم الطفل لأم، ثم خالة أم الطفل لأب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تقديم الأم على الأب في الحضانة أصلا: أن تقدّم من يدلي بالأم على من يدلي بالأب.

(٥) **الخامس عشر** - ممن يستحق الحضانة - خالات أب الطفل - إن تعذّر من سبق :- فتُقدّم خالة أب الطفل الشقيقة، ثم خالة أب الطفل لأم، ثم خالة أبن الطفل لأب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون مرتبة الأب تأتي بعد مرتبة الأم في الحضانة أصلاً: أن يقدم من يدلي بالأب على غيرهن، ويلزم من إدلائهن بأم الأب: أن يقدمن على عمات أب الطفل.

(٦) **السادس عشر** - ممن يستحق الحضانة - عمات أب الطفل - إن تعذّر من سبق :- فتقدم عمة أب الطفل الشقيقة، ثم عمة أب الطفل لأم، ثم عمة أب الطفل لأب - كما سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إدلاء عمة الأب =

وأخواته[١]، ثم بنت أعمامه، وعماته[٢]، ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب[٣]، ولا حضانة[٤] لمن فيه رق[٥] ولا لفاسق[٦]، ولا لكافر

= الشقيقة بجهتين: أن تقدم على غيرها، ويلزم من إدلاء عمة الأب من جهة الأم: أن تقدم على غيرها، ويلزم من إدلاء عمة الأب من جهة الأب بعصبة قريبة: أن تقدم على غيرها.

(١) **السابع عشر** - ممن يستحق الحضانة :- بنات أخوة الطفل، وبنات أخواته - إن تعذّر من سبق - فتقدم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخت لأب؛ للتلازم المذكور في «الثامن، والتاسع، والعاشر».

(٢) **الثامن عشر** - ممن يستحق الحضانة :- بنات عمات الطفل، وبنات أعمامه - إن تعذّر من سبق - فتقدم بنت عمته الشقيقة، ثم بنت عمته لأم، ثم بنت عمته لأب،ثم بنت عمه الشقيق، ثم بنت عمه لأم، ثم بنت عمه لأب؛ للتلازم المذكور في «الثالث عشر».

(٣) **التاسع عشر والأخير** - ممن يستحق الحضانة :- بقية العصبة من الذكور، - إن تعذّر من سبق - وتقدم الأقرب منهم فالأقرب، ويقدم الأخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا؛ لأنه لما تقدم علي وجعفر لحضانة ابنة حمزة: لم ينكر عليهم النبي ﷺ.

(٤) **مسألة**: الذين لا يستحقون حضانة الطفل ونحوه من أقربائه أربعة، هم كما يلي:

(٥) **الأول** - ممن لا يستحق الحضانة :- القريب الرقيق، أو المبعّض؛ للتلازم؛ حيث إن من فيه رق منشغل بخدمة سيده، ولا وقت عنده لحضانة ورعاية غيره، فيلزم عدم صلاحيته.

(٦) **الثاني** - ممن لا يستحق الحضانة :- القريب الفاسق، سواء كان فسقه ظاهرًا، أو باطنًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه فاسقًا ولم يصلح نفسه، ويربيها: عدم صلاحيته لإصلاح وحضانة وتربية غيره؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

على مسلم[١]، ولا لمتزوجة بأجنبي[٢]، ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه، ثم عاد: عاد الحق له[٣]، وإن أراد أحد الأبوين السفر، ويرجع: فالمقيم أحق بالحضانة[٤]، وإن كان لسكنى، وهو مسافة قصر: فالأب أحق، ودونها: فالأم أحق[٥]. **فصل**: وإذا بلغ الصبي

---

(١) **الثالث** - ممن لا يستحق الحضانة :- القريب الكافر؛ للقياس الأولى، بيانه: كما أن الفاسق لا يصلح للحضانة فمن باب أولى: عدم صلاحية الكافر للحضانة؛ لأن الكفرة فسق وزيادة.

(٢) **الرابع** - ممن لا يستحق الحضانة :- القريبة المتزوجة من أجنبي عن الطفل: سواء كانت أمه، أو لا؛ لقوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» حيث اشترط في حضانة الأم لطفلها: عدم زواجها، فيدل بالمفهوم: أن الأم المتزوجة لا تصلح للحضانة، ويلحق بها غيرها؛ لعدم الفارق، بل غيرها أولى من باب مفهوم الموافقة الأولى، والجامع: أن المرأة القريبة المتزوجة تكون عادة منشغلة، بزوجها.

(٣) **مسألة**: إذا وُجد مانع من حضانة الشخص للطفل: كأن تكون الأم متزوجة، أو فاسقة، أو يكون الأب فاسقًا، أو الخالة أمة، أو أن الأولى بحضانته الأب، ثم أسقط حقه؛ لانشغاله، ثم بعد ذلك: طُلّقت أمه، أو تابت، أو صلحت، أو صلح الأب، أو عتقت الخالة،أو طلب الأب الحضانة، أو نحو ذلك: فإن أحقيته بالحضانة يعود؛ للتلازم؛ حيث يلزم من زوال المانع من الحضانة: أن يعود إليه استحقاقه لها.

(٤) **مسألة**: إذا أراد أبو الطفل، أو أمه السفر، وسيرجع: فإن الحضانة تكون من حقّ المقيم منهما؛ للمصلحة؛ حيث إن السفر فيه ضرر عادة، فدفعًا لذلك: ليس من حق المسافر أن يأخذ الطفل معه، بل يجعله مع المقيم؛ لتأمينه.

(٥) **مسألة**: إذا أراد الأب، أو الأم السفر، ليسكن فيه: ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن كان بين إقامة أبي الطفل، وأمه أقل من مسافة قصر - وهي: «٨٢كم» :- فالأم أحق بحضانته؛ للمصلحة؛ حيث سيجتمع في ذلك حنان الأم، ورعاية الأب له، **ثانيًا**: إن كان بين إقامة أبيه، وأمه مسافة قصر فأكثر: فالأب أحق بحضانته؛ للمصلحة؛ حيث إن الأب سيتمكن من =

سبع سنين عاقلاً: خُيِّر بين أبويه[١]، فإن اختار أباه: كان عنده ليلاً، ونهارًا، ولا يُمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته[٢]، وإن اختار أمه: كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهارًا؛ ليؤدّبه، ويُعلّمه[٣]، وإذا بلغت الأنثى سبعًا: كانت عند أبيها وجوبًا إلى أن تتزوّج[٤]، ويمنعها، ومن

= تأديبه، وتهذيبه، وتعليمه، وحفظ نسبه؛ بخلاف أمه، فقد يفسد غالبًا عندها.

(١) **مسألة**: إذا بلغ الطفل والصبي سبع سنوات من عمره وهو عاقل: فإنه يُخيّر بين أبيه، وأمه، فإن أختار أحدهما: ذهب معه، وكانت حضانته له؛ لأن النبي ﷺ قد خيّر غلامًا بين أبيه، وأمه»، ولأن عمر قد قضى بذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من بلوغ الصبي درجة العقل الذي بفرق به بين الخير والشر، والحق، والباطل: أن يكون مع من يختاره؛ لعلمه من أشفق به منهما.

(٢) **مسألة**: إذا اختار الصبي العاقل البالغ سبع سنين أباه: فإنه يكون عنده ليلاً، ونهاراً، ولا يجوز للأب أن يمنعه من زيارة أمه، ولا يمنعها من زيارته؛ للمصلحة؛ حيث إن الصبي يكون على مرأى من أبيه ليلاً، ونهارًا؛ ليتمكن من تربيته، وحفظه من كل أذى، ولا يمنع من رؤية أمه؛ لصلتها، ومعرفة حقها.

(٣) **مسألة**: إذا اختار الصبي العاقل البالغ سبع سنين، أمه: فإنه يكون عندها ليلاً فقط، ويكون عند أبيه نهاراً؛ للمصلحة؛ حيث إن الصبي سيجمع بذلك حنان الأم، وتربية أبيه، وتعليمه له؛ لأن النهار هو وقت التعليم، والتربية، والأعمال، والليل هو وقت السبات، والنوم، والراحة.

(٤) **مسألة**: إذا بلغت الصبية سبع سنوات: فإنها تكون عند أبيها وجوبًا إلى أن تتزوّج؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إكرام، وصيانة لها، وحفظ لها من أيّ خطر قد يُهدِّدها **فإن قال قائل**: إنها تُخيّر بين أمها، وأبيها؛ قياسًا على الصبي **قيل له**: إن الأصل: أن يكون الصبي والصبية بعد بلوغه سبع سنوات عند أبيهما، ولكن الصبي قد استثنى من هذا الأصل بالسنة السابق ذكرها، وأثر عمر، ودليل هذا الأصل: أن الأب أحرص على أولاده غالبًا من غيره؛ لأن نسبهم مرتبط بنسبه، فما يعيبهم يعيبه، وبالعكس.

يقوم مقامه من الانفراد[١]، ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد[٢]، والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقًا[٣]، ولا يُترك المحضون بيد من لا يصونه، ويصلحه[٤].

---

(١) **مسألة**: يجب على الأب أن يمنع ابنته من أن تسكن بمفردها، أو مع فاسقات، وكذلك يجب على كلِّ ولي لأي امرأة أن يمنعها من ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع للفساد، والإفساد.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يمنع الأب ابنته من زيارة أمها، أو من زيارة أمها لها بشرط: أن لا يخاف الأب من إفساد أمها لها، فإن خاف ذلك: فيجب أن يمنعها من الزيارة؛ للمصلحة؛ حيث إن زيارة الأم لبنتها، أو زيارة بنتها لها فيه صلة رحم، ومنعها إن خيف الفساد فيه دفع للمفسدة عنها.

(٣) **مسألة**: حضانة المجنون من حق أمه: سواء كان ذكرًا، أو أنثى، وسواء كان صغيرًا أو كبيرًا إذا أمن جانبه من أن يفعل شيئًا لا تقدر عليه؛ للمصلحة؛ حيث إن أمه أشفق عليه من غيره، فتعطيه من تلك الشفقة، والحنان ما قد يعيده إلى عقله، ويُسكن روعه.

(٤) **مسألة**: إذا غلب على الظن: أن الحاضن لا يقوم بمصالح المحضون - من صبي، أو مجنون أو معتوه - كأن يكون الأب أو الأم مشغولين، أو يجعل الأب الصبية، أو الصبي عند امرأته التي تقوم بإيذائه، أو نحو ذلك: فلا يجوز أن يترك تحت يد ذلك الحاضن؛ للمصلحة؛ حيث إن المقصود هو: حفظ المحضون من الأذى، فإذا ترك هذا الصبي، أو الصبية عند من لا يحفظه من ذلك الأذى: فإن المقصود من الحضانة لم يتحقق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجنايات

هي: التعدّي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالاً[(١)]، والقتل: ثلاثة أقسام[(٢)]: أحدها: العمد العدوان، ويختص به القصاص، أو الدِّية فالولي مُخيّر[(٣)]، وعفوه مجاناً أفضل[(٤)][(٥)] وهو: أن يقصد الجاني من

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الجنايات»: ما ذكره المصنف، ومعناه: أن يقوم زيد بالتعدّي على بكر اعتداءً يوجب على زيد قصاصًا، أو مالاً، وسيأتي بيان ذلك بالأبواب، والمسائل الآتية.

(٢) **مسألة**: ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: «عمد»، و«شبه عمد» و«خطأ»؛ لأن هذه الأقسام ثابتة بقضاء عمر، وعلبي، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، **فإن قال قائل**: القتل قسمان: «عمد» و«خطأ»، ويدخل «شبه العمد» مع «العمد»، وهو قول مالك؛ للتلازم؛ حيث إن ورود «العمد» و«الخطأ»، وعدم ورود «شبه العمد» في كتاب الله يلزم منه: عدم مشروعيته، **قيل له**: إن «شبه العمد» ورد في السنة؛ حيث قال ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل..» وهذه زيادة على ما ورد في الكتاب، والزيادة على النص يعمل بها عندنا.

(٣) **الأول** - من أقسام القتل: - القتل العمد، وهو: أن يقوم زيد بقتل بكر عمدًا عدواناً، ولولي بكر أن يختار بين أن يقتص من زيد، ويقتله، أو يأخذ الدية منه؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] حيث صرّحت بأن لولي المقتول القصاص، وإن شاء عفا، وأخذ الدية، ولقوله ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي» وهو واضح الدلالة.

(٤) **فرع**: إذا عفا ولي المقتول عن القاتل عفوًا عامًا: بأن أسقط عنه القصاص، والدية فهو أفضل، وأعظم أجرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]، ولقوله ﷺ: «ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا» وهما واضحا الدلالة.

(٥) **فرع ثان**: إذا عفا ولي المقتول عن القاتل مطلقًا: فيجب على القاتل =

يعلمه آدميا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به[١]، فلو تعمّد جماعة قتل واحد: قتلوا جميعًا إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل وإن جرح واحد منهم جرحًا، والآخر مائة: فسواء[٢]، ومن قطع، أو بطّ سلعة

= دفع الدية، للتلازم؛ حيث يلزم من عفوه: وجوب الدية على القاتل؛ لأن العفو إذا ورد مطلقًا: فإنه ينصرف إلى العفو عن القصاص فقط؛ لأن القصاص هو المطلوب الأساس في القتل العمد العدوان.

(١) **فرع ثالث**: حقيقة القتل العمد: «أن يقصد زيد من يعلمه آدمياً معصوم الدم - كبكر المسلم - فيقتله بأداة يغلب على الظن موت المقتول بها» فعلى هذا لا بدّا أن تجتمع في القتل العمد ثلاثة أمور: **أولها**: أن يكون القاتل - وهو زيد ها - قاصدًا، ناوياً قتل بكر، **ثانيها**: أن يكون المقصود قتله آدميًا معصوم الدَّم شرعًا - كبكر هنا -، **ثالثها**: أن يكون القاتل - وهو زيد هنا - قد استعمل في هذا القتل آلة يغلب على الظن موت المقتول بها - كسكين، أو خنجر، أو سيف، أو بندقية، أو نحو ذلك -، فإن تخلّفت تلك الأمور، أو واحد منها: كأن لم يقصد زيد القتل، أو كان قصد حيوانًا، فقتل إنسانًا، أو كان قد قصد قتل غير معصوم الدم شرعًا فقتل معصوم الدم، أو استعمل آلة لا يغلب على الظن موت أحد بها: فإن هذا لا يكون قتل عمد.

(٢) **فرع رابع**: إذا قتل جماعة شخصًا واحدً عمدًا - بأن اجتمعت تلك الشروط الثلاثة السابقة :- فإنهم يقتلون به جميعًا بشرط: أن يكون فعل كل واحد بالشخص المقتول يصلح لقتله: سواء تساوت أفعالهم به، أو تفاضلت واختلفت: بأن جرحه واحد جرحًا واحدًا، وجرحه آخر مائة جرح، لأن عمر قد قتل سبعة من أهل صنعاء قد قتلوا واحدًا، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا» وقضى به علي وابن عباس، وللمصلحة؛ حيث إنه لو سقط القصاص عن الجماعة إذا قتلوا واحدًا لأدى ذلك إلى أن أيَّ شخص يريد أن يقتل آخر فإنه يجمع معه عددًا من الناس يقتلونه معه؛ ليسلم من القصاص فيكثر القتل، ولا قصاص، فدفعًا لذلك: شرع وجوب قتل الجماعة بالواحد، والظاهر: أن هذا هو دليل عمر، وعلي على ما قضيا =

خطرة من مكلّف بلا إذنه، أو من غير مكلّف بلا إذن وليه، فمات: فعليه القَوَد[١]، الثاني: شبه العمد، وهو: أن يقصد بجناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها[٢]، فإن جرحه، ولو جرحًا صغيرًا: قتل

= به، **تنبيه**: إذا أسقط ولي الدم القصاص، وقبل الدية، أو اشترط أكثر من الدية: فيجب على هؤلاء الجماعة أن يدفعوها، وتقسم بينهم بالسوية؛ لاتحادهم في القتل.

(١) **فرع خامس**: إذا قطع زيد، أو بطّ سلعة: بأن أدخل آلة في شيء منتفخ من بكر بلا إذن بكر، وهو مكلّف، أو بلا إذن ولي بكر - إذا لم يكن بكر مكلّفًا - فمات بكر بسبب هذا القطع، أو البط ونحوه: فيجب القصاص والقود على زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعدّي زيد على بكر من غير إذنه، أو إذن وليه: وجوب القصاص.

(٢) **الثاني** - من أقسام القتل :- القتل شبه العمد، وهو: «أن يقصد زيد الجناية على مَنْ يعلمه آدميًا معصوم الدم - كبكر المسلم - بآلةٍ لا تقتل غالبًا: كأن يقصد تأديب بكر بتلك الآلة بلا جرح بها: فيموت بكر بسبب ذلك» كأن يضرب زيد بكرًا بعصا، أو بسوط صغيرين، أو يضربه بيده، أو يلقيه في ماء لا يغرق فيه أحدٌ، أو يصيح به وهو غافل و نحو ذلك، فعلى هذا لا بدّ أن تجتمع في القتل شبه العمد ثلاثة أمور: **أولها**: أن يكون الجاني - وهو زيد هنا - قاصدًا وناوياً الجناية على بكر؛ لتأديب، أو لعداوة **ثانيها**: أن لا يجرح الجاني - وهو زيد هنا - بكرًا بسبب تلك الجناية، **ثالثها**: أن يكون الجاني - وهو زيد هنا - قد استعمل آلة لا تقتل غالبًا، فإن اجتمعت تلك الأمور: كان القتل شبه عمد، لا قصاص فيه، وفيه دية تؤخذ من العاقلة، وفيه كفارة قتل تؤخذ من مال القاتل؛ لقوله ﷺ: «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا مائة من الإبل..» ولقول أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» والمقصود بالحجر: الحجر الصغير، والعاقلة لا تحمل دية قتل العمد، **فائدة**: يُسمّى هذا بـ«خطأ العمد» و«عمد الخطأ»؛ نظرًا لأخذه =

به[١]، الثالث: الخطأ، وهو: أن فعل ما يجوز له فعله من دقٍّ، أو رمي صيد، ونحوه أو يظنه مباح الدم فيتبين آدميًا معصومًا، ففي القسمين الأخيرين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته[٢]، ومن قال لإنسان: «اقتلني، أو اجرحني» فقتله، أو جرحه: لم يلزمه شيء[٣]، وكذا لو دفع

= طرفًا من الخطأ، وطرفًا من العمد؛ حيث إنه تعمّد الفعل والجناية، وأخطأ في القتل: فيشبه العمد من جهة قصد ضربه والجناية عليه، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لا يقتل غالبًا، ولم يقصد قتله، هذا هو الفرق بين «قتل العمد» و«قتل شبه العمد» و«الخطأ».

(١) فرع: إذا ضرب زيد بكرًا، وجنى عليه، دون أن يقصد قتله، وجرحه جرحًا صغيرًا بأحد أعضائه قصدًا منه، فمات بكر بسبب هذا الجرح: فيقتل زيد قصاصاً؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون بعض الجروح تؤدي إلى الموت؛ لسرايتها داخل البدن: أن يُقتل زيدٌ قصاصاً إذا مات بكر من ذلك.

(٢) **الثالث والأخير** - من أقسام القتل :- «القتل الخطأ، وهو: أن يفعل زيد ماله فعله شرعًا ويقصده، فيؤدي ذلك الفعل إلى قتل بكر معصوم الدم - من غير قصد: كأن يرمي زيد صيدًا أو يرمي إلى هدف معيّن، أو يرمي شخصًا مباح الدم - كالكافر الحربي، أو الزاني المحصن، أو المرتد - فيُصيب خطأ بكرًا معصوم الدم، فيقتله، فهنا لا قصاص على زيد، بل تجب الدية على العاقلة، ويدفع زيد هنا الكفارة من ماله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، ولقوله ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» حيث إن هذا عام، فيشمل ما نحن فيه، فيُعفى عمن قتل خطأ، فلا يُقتصُّ منه، ولا تؤخذ منه الدية، بل تؤخذ من عاقلته تنبيه: قوله: «ففي القسمين الأخيرين الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته» قد سبق بيان ذلك في محل ذكر القسمين.

(٣) فرع: إذا قال زيد جائز التصرف لبكر: «اقتلني»، أو قال له: «اجرحني»: فقتله بكر أو جرحه: فمات زيد: فلا يجب على بكر القصاص، ولا الدية، ولا الكفارة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إذن زيد - وهو جائز التصرف - بأن يقتله بكر: عدم وجوب القصاص على بكر.

لغير مكلّف آلة قتل، ولم يأمره به[١].

(١) فرع ثان: إذا دفع زيد آلة قتل - كسيف، أو سكين، أو بندقية - لبكر الصبي، أو المجنون ولم يأمره بالقتل به: فقتل بكر بذلك شخصًا آخر: فلا شيء على زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم أمر زيد بكرًا بالقتل بتلك الآلة التي دفعها إليه: عدم وجوب شيء على زيد: من قصاص، أو دية، أو كفارة.

باب شروط القصاص في النفس

وهي: أربعة[١]: تكليف القاتل: فلا قصاص على صغير، ومجنون، بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما[٢]، الثاني: عصمة المقتول: فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو مرتد، أو زانٍ محصن، ولو أنه مثله[٣]، الثالث: المكافأة: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية

---

(١) **مسألة**: لا يجب القصاص في النفس إلا باجتماع أربعة شروط، أي: إذا قتل زيد بكرًا عمدًا: فلا يُقتل زيد قصاصاً إلا إذا اجتمعت أربعة شروط إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يقتل زيد، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط وجوب القصاص في النفس :- أن يكون القاتل - وهو زيد هنا - مكلّفًا، أي: بالغ، عاقل، وبناء على ذلك: فلو كان القاتل صبيًا، أو مجنونًا، أو معتوهاً: فلا قصاص عليه، بل تؤخذ الكفارة من مال هؤلاء، يدفعها وليهم..، وتؤخذ دية المقتول من عاقلة هؤلاء؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق..» حيث دلّ على أن غير المكلّف - من صبي، ومجنون ونحوهما - لا قصاص، ولا دية عليه، ودل بالمفهوم على اشتراط التكليف في وجوب القصاص، وللقياس، بيانه: كما أن المكلّف لو قتل خطأ: فإن الكفارة تجب في ماله، والدية على عاقلته - كما سبق ذكره - فكذلك غير المكلّف مثله هنا، والجامع: عدم القصد في كل، تنبيه: يلحق بالصبي والمجنون كلّ من زال عقله بسبب يعذر فيه كالنائم، والمغمى عليه، ويأخذ نفس الحكم السابق.

(٣) **الثاني** - من شروط وجوب القصاص في النفس :- أن يكون المقتول معصوم الدّم شرعًا، وبناء على ذلك: لو كان المقتول مهدر الدم - وهو: الجائز قتله شرعًا: كأن يقتل زيد المسلم شخصًا كافرًا حربيًا، أو زانيًا محصنًا، أو مرتدًا عن الإسلام: فلا قصاص، ولا دية ولا كفارة على زيد: سواء كان القاتل مثل المقتول في الحرية، والكفارة أو لا؛ للتلازم؛ =

بالإسلام، أو الحرية، أو الملك: فلا يقتل المسلم، ولو عبدًا بالكافر، ولو حرًا ولا الحر ولا ذميًا بالعبد، ولو مسلمًا، ولا المكاتب بعبده، ولو كان ذا رحم محرم له، ويقتل الحر المسلم، ولو ذكرًا بالحر المسلم، ولو أنثى، والرقيق كذلك[١]، وبمن هو أعلى منه، والذمي كذلك[٢]، الرابع:

= حيث يلزم من كون المقتول مباح الدم شرعًا، قد فات على ولي الأمر: أن يُعذر قاتله إذا قتله، ويلزم من ذلك: اشتراط هذا الشرط، وللقياس، بيانه: كما لا يُقتل قاتل الخنزير، فكذلك لا يقتل قاتل مهدر الدم، والجامع: أن كلاً من الخنزير ومهدر الدم من الآدميين لا قيمة له شرعًا.

(١) **الثالث** - من شروط وجوب القصاص في النفس :- أن يكون القاتل، والمقتول متماثلين ومتساويين عند وقوع القتل بالإسلام، والحرية، والرق: فإذا قتل مسلم حر مسلمًا آخر حرًا: فإن القاتل يُقتل قصاصًا: سواء كان القاتل ذكرًا، والمقتول أنثى أو العكس، وإذا قتل الرقيق رقيقًا آخر: فإن القاتل يُقتل قصاصًا: سواء كان القاتل ذكرًا، والمقتول أنثى، أو العكس، وبناء على ذلك: فلو قتل مسلم كافرًا: فلا يقتل المسلم قصاصًا: سواء كان الكافر حرًا، أو عبدًا، وسواء كان القاتل المسلم حرًا، أو عبدًا، وإذا قتل حر عبدًا: فلا يقتل الحر قصاصاً: سواء كان ذلك القاتل الحر مسلمًا، أو كافرًا ذميًا، وسواء كان المقتول عبدًا مسلمًا، أو كافرًا، ولو قتل مكاتب عبده: فلا يقتل المكاتب بعبده: سواء كان ذلك العبد ذا رحم له، أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» حيث نهى عن قتل المسلم بالكافر، وهذا عام: فيشمل المسلم الحر، والعبد،ويعم الكافر الحر، والعبد، ويلزم من ذلك اشتراط التماثل، ولقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] حيث دلت على أنه يقتل الحر بالحر، ويقتل العبد بالعبد سواء كان المقتول أنثى والقاتل ذكرًا أو بالعكس، ودل بمفهوم الصفة على عدم قتل الحر إذا قتل عبدًا، وللمصلحة؛ حيث إن اشتراط التكافؤ والتماثل بين القاتل والمقتول في وقت القتل بالإسلام، والحرية، والرق فيه عدالة، وإنصاف، وأخذ كل لحقه، دون ظلم للآخرين ولأن النبي ﷺ قد كتب إلى أهل اليمن: «أن الرّجل يقتل بالمرأة» - كما رواه عمرو بن حزم -.

(٢) فرع: إذا قتل شخص شخصًا آخر عمدًا: فإن القاتل يقتل قصاصًا: سواء =

أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل: فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم، وإن علت بالولد، ولا بولد الولد وإن سفل[1]، ويورث القصاص على قدر

= كان المقتول أقل من القاتل، أو أعلى منه منزلة، وسواء كان القاتل والمقتول من المسلمين، أو من أهل الذمة. **فرع**: إذا قتل عبد عبدًا آخر: فإن القاتل يقتل قصاصًا: سواء كان العبد القاتل أعلى منه ثمنًا، وأحسن منه منزلة، أو لا، وسواء كان القاتل والمقتول من المسلمين، أو من أهل الذمة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] وهو عام، فيشمل ما ذكرناه.

(١) **الرابع والأخير** - من شروط وجوب القصاص في النفس:- أن يكون المقتول ليس بولدٍ للقاتل، وبناء على ذلك: فلو قتل الأب، أو الجد وإن علا، أو قتلت الأم، أو الجدة وإن علت ولدًا لهم وإن سفل ونزل: فلا يقتل القاتل: سواء كان ذلك الولد ولد الابن، أو ولد البنت؛ لقوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده» حيث نفى جواز وصحة قتل الوالد إذ قتل ولده عمدًا، وهو عام لما ذكر هنا، ولقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» حيث إن ذلك فيه نوع تمليك الولد لوالده، وهذه شبهة تدرأ القصاص، **والراجح**: أن الأب المباشر إذا قتل ولده - ابناً كان، أو بنتًا :- عمدًا فلا يُقتل به قصاصًا؛ وعلى ذلك: فلو قتل الجد ولد ولده عمدًا، أو قتلت الأم ولدها عمدًا: فإنهما يقتلان به قصاصاً؛ للحديثين السابقين؛ حيث إنه في الحديث الأول قد أطلق «الولد، وإذا أطلق ذلك: فلا يتبادر إلى الذهن إلا الأب المباشر للمقتول فقط، وفي الحديث الثاني ورد تمليك الأب لولده فقط، وإذا مُلّك الوالد ولده: فلا يقتص منه إذا قتله، وهذا شبهة تدرأ القصاص عنه، بخلاف الأم والجد، والجدة، فلم يرد فيهما شيء خلاف الأصل، **والحاصل**: أن الأصل: أنه إذا قتل شخص شخصًا آخر عمدًا فإن القاتل يقتل به قصاصًا، وهذا شامل لجميع القاتلين، والمقتولين، فاستثنى الشارع - في الحديثين السابقين - الوالد: فلا يقتل قصاصاً إذا قتل ولده، فتبقى الأم، والجد، والجدة كغيرهم على الأصل يؤيده: أن عمر أخذ الدية من قتادة المدلجي لما قتل ابنه، ولم يقتص منه.

الميراث، فمن ورث القاتل، أو ولده شيئًا من القصاص: فلا قصاص[١][٢][٣][٤].

---

(١) فرع: إذا قتل زيد بكرًا عمدًا، ثم ورث ولد زيد القصاص، أو شيئًا منه، أو ورث القاتل - وهوزيد - شيئًا من دم المقتول كأن يقتل زيد زوجته، أو قتل زيد أخًا لزوجته، فورثته، ثم ماتت، فورثها ولدها من زيد، أو ورثها زيد نفسه: فإن القصاص يسقط عن زيد هنا؛ للتلازم؛ حيث إن القصاص لا يتبعّض، فإذا أسقط بعض الورثة بعضه يسقط جميعه، ولا يوجب الإنسان على نفسه القصاص، ولا ولده عليه فيلزم من ذلك سقوط القصاص هنا.

(٢) فرع ثان: إن قتل والد ولده: فتجب الدية من مال ذلك الوالد؛ لأن عمر قد قضى بذلك كما سبق.

(٣) فرع ثالث: إذا قتل الولد أحد والديه: فإنه يقتل بذلك قصاصًا؛ لأن هذا الأصل - كماسبق-.

(٤) فرع رابع: إذا أسقط بعض ورثة المقتول القصاص عن القاتل: فإن القصاص يسقط كله عنه؛ للتلازم السابق في الفرع الأول.

باب شروط استيفاء القصاص

وهي: ثلاثة[١]: أحدها: تكليف المستحق، فإن كان صغيرًا، ومجنونًا: حُبس الجاني إلى تكليفه[٢]، فإن احتاج لنفقة: فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية[٣]، الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد

---

(١) **مسألة**: إذا أريد استيفاء القصاص، وإقامته في النفس على القاتل عمدًا: فلا يصح ذلك إلا بعد اجتماع ثلاثة شروط، أي: إذا قتل زيد بكرًا عمدًا: فلا يصح أن يقيم ويستوفى ولي بكر القصاص إلا إذا توفرت ثلاثة شروط، إذا تخلّف واحد منها: فلا يصح أن يستوفى، ويقام، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة استيفاء القصاص في النفس :- أن يكون كل واحد من مستحقي القصاص، وأولياء الدم مُكلّفا - وهو: البالغ العاقل -، فإن كان مستحقُّ القصاص - أو واحد من المستحقين له - صبيًا، أو مجنونًا، فلا يقام القصاص على القاتل بل يحبس إلى أن يبلغ الصبي، ويعقل المجنون؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» حيث دلّ بمنطوقه على سقوط التكاليف عن الصبي والمجنون، ويلزم منه: عدم الاعتماد على قولهما في إسقاطهما للقصاص؛ لعدم إدراكهما لحقائق الأمور، ودلّ الحديث بمفهوم الغاية على أن البالغ العاقل هو الذي يستحق أن يستوفي القصاص، فلزم اشتراط هذا الشرط وللمصلحة؛ حيث إن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، لمنعه من الهرب.

(٣) **فرع**: إذا احتاج الصبي، والمجنون إلى نفقة - حيث قتل من يصرف عليهما-: فإنه يُباح لولي المجنون فقط أن يعفو عن القصاص، ويأخذ الدِّية، ولا يباح لولي الصبي أن يعفو عن القصاص، ويأخذ الدية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حدٍّ للجنون ينتهي إليه عادة: أن يباح لولي المجنون العفو عن القصاص، وأخذ الدية؛ لصرفها عليه، ويلزم من وجود حد للصبا ينتهي إليه - وهو: خمسة عشر عامًا، أو الاحتلام، أو الإنبات من قبل، =

به بعضهم، وينتظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلّف[١]، ومن مات من المستحقين: فوارثه كهو[٢]، وإن عفا بعضهم، ولو زوجًا، أو زوجه[٣]،

= أو الحيض للأنثى :- عدم إباحة العفو عن القصاص، وأخذ الدية.

(١) **الثاني** - من شروط صحة استيفاء القصاص في النفس :- أن يتفق جميع المستحقين لاستيفاء القصاص - وهم ورثة المقتول - على استيفاء وإقامة القصاص على قاتل قريبهم ومورِّثهم: وبناء على ذلك: لا يجوز انفراد أحد الورثة باستيفاء القصاص، فإن كان أحد الورثة غائبا انتظر حتى يرجع، وإن كان بعضهم صبياً: انتظر حتى يبلغ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استحقاق جميع الورثة في استيفاء وإقامة القصاص: اشتراط هذا الشرط؛ إذ ليس أحد الورثة بأولى من الآخر في ذلك، ولا نيابة في هذا الاستيفاء، ولا ولاية فيه، **تنبيه**: قوله: «.. وتكليف غير المكلّف» يشير إلى أنه ينتظر الصبي حتى يبلغ، وينتظر المجنون حتى يفيق، وهذا يسلم في الصبي - كما سبق -، ولا يُسلم في المجنون، إذ يباح لوليه أن يعفو عن القصاص إلى الدية؛ لأن الجنون لا حدّ له، بخلاف الصبي، وقد سبق هذا.

(٢) **فرع**: إذا مات أحد المستحقين لاستيفاء القصاص قبل استيفائه: فإن وارث هذا المستحق يقوم مقامه، ويزل منزلته في أخذه للقصاص، أو العفو إلى الدية، أو العفو مجانًا؛ للقياس، بيانه: كما أن وارث المستحق لإقامة القصاص يرث مال ذلك المستحق، فكذلك يرث استحقاقه لاستيفاء القصاص، والجامع: أن كلاً منهما حقٌّ يستحقه الوارث فله: أن يستوفيه إن أراد.

(٣) **فرع ثان**: إذا عفا أحد المستحقين لاستيفاء القصاص، وهو مكلّف: فإن القصاص يسقط: سواء كان ذلك المسقط لحقه ذكرًا، أو أنثى، وسواء كان سبب القرابة المورّثة نكاحًا أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المسقط لحقه أحد ورثة المقتول: أن عفوه عن استيفاء القصاص يسقط القصاص كله؛ لأن القصاص لا يتبعّض، ولأن عمر، قد قضى بسقوط القصاص لما عفت امرأة المقتول عن القصاص، ولأن عمر، وابن مسعود قد قضيا بسقوط القصاص لما عفى بعض أولاد المقتول.

أو أقر بعفو شريكه: سقط القصاص[١]، الثالث: أن يُؤمن في استيفائه تعدّيه إلى الغير: فلو لزم القصاص حاملًا: لم تقتل حتى تضع، ثم إن وجد من يرضعه قتلت، وإلا: فلا حتى ترضعه حولين[٢]. **فصل**: ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان، أو نائبه، ويقع الموقع[٣]، ويحرم

---

(١) **فرع ثالث**: إذا أقر، أو شهد أحد المستحقين لاستيفاء القصاص بأن شريكه في استيفائه قد عفا عن القصاص: فإن القصاص يسقط؛ للتلازم؛ حيث إن إقرار المشترك باستيفاء القصاص، أو شهادته بأن شريكه قد عفا يلزم منه سقوط نصيب المقر عليه، أو المشهود عليه من القصاص، ويلزم من سقوط بعض القصاص: سقوطه جميعًا؛ لأنه لا يتبعّض تنبيه: الذي لم يعفو: له أخذ حقه من الدية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم عفوه: استحقاقه لذلك

(٢) **الثالث والأخير** - من شروط صحة استيفاء القصاص في النفس :- أن يؤمن غالبًا عدم تعدِّي القصاص من القاتل والمقتص منه إلى غيره عند استيفاء وتنفيذ القصاص، وبناء على ذلك: فلو غلب على الظن تعدّي ضرره إلى غير الجاني عند تنفيذ القصاص به: لوجب تأخير تنفيذه إلى وقت يغلب على الظن عدم تعدّيه، فمثلاً: لو وجب القصاص على امرأة حامل: فلا تقتل قصاصًا حتى تضع ولدها، فإن وجد من يرضعه: وضع عنده ونُفِّذ القصاص فيها، وإن لم يوجد من يرضعه: فإن القصاص يؤخر حتى ترضعه حولين كاملين، ثم بعد ذلك تقتل قصاصاً؛ لحديث الغامدية؛ حيث إن النبي ﷺ قد أخر رجمها لما زنت حتى ولدت، وأرضعت ولدها حولين كاملين، وهذا يلزم منه: اشتراط هذا الشرط، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو عام فيشمل ما نحن فيه، إذا إقامة القصاص على حامل، أو مرضع يلحق الضرر بولدها، وهذا منهي عنه، فيكون حرامًا، وترك الحرام واجب، وهذا لزم منه اشتراط هذا الشرط، تنبيه: يلحق بذلك ما لو وجب القصاص على شخص وغلب على الظن أنه لو قتل هذا الشخص لتضرر شخص آخر: فإنه يؤخر تنفيذ القصاص به حتى يغلب على الظن عدم ضرره أحد بذلك.

(٣) **مسألة**: يحرم أن يستوفي ولي الدم ووارثه القصاص من القاتل بدون حضور قاضي البلد، لكن إن استوفاه وقتل القاتل بلا حضوره: وقع الموقع، =

قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين؛ لئلا يحيف[١]، وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن وداواه أهله حتى بريء: فإن شاء الولي دفع دية فعله، وقتله، وإلا: تركه[٢].

= وصحَّ ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن استيفاء القصاص يحتاج إلى اجتهاد وأحكام، وشروط يصعب أن تطبّق، ويُعمل بها إلا بحضور القاضي فلزم تحريم الاستيفاء إلا بحضوره، ويلزم من استيفاء ولي الدم حقه: أن يصح هذا الاستيفاء ولو لم يحضر القاضي.

(١) **مسألة**: يجب أن يقتل القاتل قصاصًا بالسيف، وأن يقطع طرفه - فيما دون النفس - بالسكين؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالإحسان عند القتل، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه والقتل بالسيف، والقطع بالسكين أيسر عند الجاني، **والراجح**: أن يقتل الجاني قصاصًا بنفس الطريقة التي قتل بها المقتول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] حيث أمر بالمماثلة في طريقة القتل، وللتلازم؛ حيث يلزم من لفظ: «القصاص» أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها المقتول؛ ولأن النبي ﷺ قد أمر برض رأس اليهودي الذي رض رأس جارية حتى ماتت.

(٢) **مسألة**: إذا قام ولي المقتول بضرب القاتل، وظن أنه قتله، فقام أهل القاتل فداووه وعالجوه حتى شفي: فإن ولي المقتول يخيّر: فإن شاء دفع دية ما فعله به، وقتله، وإن شاء تركه، وأخذ الدية؛ لأن هذا قد قضى به عمر، وعلي، ويعلى بن أمية، وللتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «القصاص»: ما ذكر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من أخذ بغيره في النفس: أخذ به فيما دونها، ومن لا: فلا[(١)]، وشروطه أربعة[(٢)]: أحدها: العمد العدوان: فلا قصاص في غيره[(٣)]،

---

(١) **مسألة**: القصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس يتساويان في أنه: من قُتل قصاصًا بسبب قتله لغيره: فإنه يقتص منه إذا جنى على غيره فيما دون النفس، ومن لا يقتل إذا قتل غيره: فإنه لا يقتصُّ منه إذا جنى على غيره فيما دون النفس، وبناء على ذلك: فلو قطع ولد يد أبيه: فإن يد الولد تقطع، ولو قطع عبد يد الحر: فإن يد العبد تقطع، وإذا قطع كافر يد مسلم: فإن يد الكافر تقطع وهكذا، دون العكس: فلا تقطع يد الأب إذا قطع يد ولده، ولا تقطع يد الحر إذا قطع يد العبد، ولا تقطع يد المسلم إذا قطع يد الكافر، أما ما عدا ذلك: فمن قطع يد غيره، وهما متساويان في الإسلام، والحرية وليس القاطع بوالد للمقطوع: فإنه يقتص منه كما في قتل النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولقوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» - كما رواه أنس بن النضر - حيث دلا على وجوب القصاص في النفس، وما دونها، وهذا أصل وقاعدة، فإن وجدت أدلة تستثني بعض القاتلين والجارحين فإنا نأخذ به - كما سبق بيانه-، ويبقى الباقي على الأصل والقاعدة.

(٢) **مسألة**: لا يصح القصاص فيما دون النفس كقطع يد، أو رجل، ونحوهما إلا إذا اجتمعت أربعة شروط، فإن تخلّفت، أو تخلّفت واحد منها: فلا يصح القصاص، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط صحة القصاص فيما دون النفس -: أن يتعمّد الجاني ويقصد الاعتداء على المجني عليه، فيقطع عضوًا منه، وبناء عليه: فلو لم يتعمّد، ويعتدي: كأن يريد أن يقطع خشبة فقطع يد شخص معصوم الدم شرعًا: فلا قصاص؛ للقياس الأولى، بيانه: كما يشترط هذا الشرط في =

الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد: كمارن الأنف، وهو: مالان منه: فلا قصاص في جائفة، ولا في قطع القصبة، أو قطع بعض ساعد، أو ساق، أو عضو، أو ورك، فإن خالف، فاقتصّ بقدر حقّه، ولم يسر: وقع الموقع، ولم يلزمه شيء[1]، الثالث: المساواة في الاسم: فلا تقطع اليد بالرجل، وعكسه، وفي

= القصاص في النفس، - كما سبق - فمن باب أولى أن يشترط فيما دون النفس، أي: إذا كان القاتل شبه عمد، أو خطأ لا يقتص منه فمن باب أولى أن لا يقتص من الجاني على غيره فيما دون النفس.

(١) **الثاني** - من شروط صحة القصاص فيما دون النفس -: أن يغلب على الظن استيفاء القصاص من الجاني بلا حيف وزيادة: فمثلاً: لو قطع زيد يد بكر: فيجب أن تقطع يد زيد من مفصل الكف، أو من مفصل المرفق، أو نحو ذلك بحيث يغلب على الظن عدم سريان القطع إلى باقي اليد، ولو قطع أنف بكر فيجب أن يقطع أنف زيد إلى مارنه - وهو: مالان من الأنف - دون قصبته اليابسة، وهكذا، وبناء على ذلك: فلا قصاص إذا غلب على الظن سريان ضرر القطع إلى غير المقطوع من المجني عليه، فلو جرح زيد بكرًا، بجائفة وصلت إلى جوفه: كأن يجرحه من جهة بطنه، أو ظهره، أو حلقه، أو مثانته، أو نحو ذلك،أو جرحه في بعض ساقه، أو بعض ساعد اليد، أو بعض عضو من أعضائه، أو بعض وركه، أو بعض قصبة أنفة: فلا يقتص من زيد في هذه الصور، لكن لو خالف بكر، واقتص بقدر حقه، فقطع بعضًا من ساق زيد، أو بعضًا من قصبة أنفه: ولم يسر هذا الفعل إلى غير ذلك: فيصح ذلك، ويقع موقعه، ولا يلزم بكرًا شيء؛ للقياس الأولى، بيانه: كما يشترط هذا الشرط في استيفاء القصاص في النفس، فمن باب أولى أن يُشترط في القصاص فيما دون النفس؛ لأنه أولى منه في سريان القصاص، والجامع: منع الحيف في كل، وللتلازم؛ حيث يلزم من خشية الحيف: عدم القصاص؛ لفقدان الشرط السابق، ويلزم من كون بكر قد فعل ماله فعله شرعًا، وأخذ حقه بلا حيف: صحة ذلك، وعدم وجوب شيء عليه.

الموضع: فلا تقطع اليمين بالشمال، وعكسه[١]، الرابع: مراعاة الصحة والكمال: فلا تؤخذ كاملة الأصابع، أو الأظفار بناقصتها، ولا عين صحيحة بقائمة، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا صحيح بأشل: من يدٍ ورجلٍ، وأصبع، وذكر فحل بذكر خصي[٢]، ويؤخذ ما رن صحيح بمارن أشل، وأذن صحيحه، بأذن شلاء[٣]. **فصل**: ويشترط لجواز

---

(١) **الثالث** - من شروط صحة القصاص فيما دون النفس -: أن يتساوى ويتماثل العضو المقطوع من المجني عليه مع العضو الذي سيقطع من الجاني عند الاقتصاص منه في الاسم والموضع: فمثلاً: إذا قطع زيد يد بكر اليمني فيجب أن تقطع يد زيد اليمنى، وهكذا، فلا يصح القصاص إذا اختلفا: فإذا قطع زيد يد بكر اليمنى: وقطع عند القصاص يد زيد اليسرى، أو قطعت رجل زيد اليمنى: فلا يصح القصاص؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «القصاص»: أن يتساوى العضوان المقطوع من المجني عليه مع العضو الذي سيقطع من الجاني في الاسم والموضع؛ لتساويهما في المنافع، وهذه هي حقيقة القصاص.

(٢) **الرابع والأخير** - من شروط صحة القصاص فيما دون النفس -: أن يتساوى، ويتماثل العضو المقطوع من المجني عليه مع العضو الذي سيقطع من الجاني عند الاقتصاص منه في الصحة، والكمال: فلا يقطع عضو صحيح كامل بعضو أقل منه في ذلك، فمثلاً: لو قطع زيد يد بكر التي هي ناقصة الأصابع: فلا تقطع يد زيد كاملة الأصابع قصاصًا، ولو قطع زيد أصبع بكر الاشل - أي: غير المتحرك :- فلا يقطع أصبع زيد الصحيح قصاصًا، وهكذا يقال في بقية الأمثلة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «القصاص»: أن يتساوى العضوان من المجني عليه، والجاني في الصحة والكمال، ولو لم يراعى ذلك لما تحقّقت حقيقة القصاص، وللمصلحة؛ حيث إنه لو نُفّذ القصاص فأخذ الكامل مكان الناقص، وأخذ الصحيح مكان التالف والمريض: للحق الجاني ظلم، وحيف.

(٣) فرع: إذا قطع، أو أتلف زيد مارن أنف بكر الذي لا يشم أصلاً - وهو =

القصاص في الجروح: انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم، وكالموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة[١]، وسراية القصاص هدر[٢]، وسراية الجناية

= الأشل -، أو قطع أذنه التي لا تسمع: فإنه يقتص من زيد: فيقطع مارن أنف زيد الذي يشم، وتقطع أذن زيد التي تسمع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون غالب الشم، والسماع يكون من جهة الدماغ: أن يقتص من ذلك، وهذا استثناء من القاعدة السابقة.

(١) **مسألة**: إذا جرح زيد بكرًا بجرح في أحد أعضائه كالموضحة لعظم الوجه والرأس، والجروح في العضد، والساق والفخذ، والساعد، والقدم: فلا يقتص من زيد إلا بشرط: انتهاء هذا الجرح إلى عظم، فإن لم ينته هذا الجرح إلى عظيم: كالهاشمة - وهي التي توضح العظم وتهشمه - والمنقّلة - وهي: التي توضح العظم وتهشمه، وتنقله عن مكانه -، والمأمومة - وهي التي تصل إلى جلد الدماغ :- فلا يجوز فيها القصاص إلا إلى موضحة فقط، وما زاد عليه يأخذ المجني عليه عنه أرشًا: فيأخذ في هاشمة خمسًا من الإبل ويأخذ في منقّلة: خمسة عشر، ويأخذ في مأمومة ثلاثًا وثلاثين بعيرًا وثلث بعير - ثلث دية -، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥] حيث أثبت أن في الجروح قصاصًا، وقيد القصاص بالشرط السابق، وهو: الأمن من الحيف، وللقياس بيانه: كما أنه يقتص من الموضحة فكذلك يقتص من الجروح الأخرى إذا انتهت إلى العظم، والجامع: إمكان الاستيفاء بلا حيف ودون زيادة؛ لانتهاء الكل إلى عظم، وللتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد جرحه إلى موضحة: أن يقتص منه موضحة؛ لانتهائه إلى عظم، ويلزم من عدم أمن الحيف والزيادة على الجاني إذا اقتص أكثر من موضحة: عدم جواز القصاص فيه، ويلزم من كون جناية الجاني أكثر من المقتص منه: أن يدفع الجاني أرشًا مقابل تلك الزيادة.

(٢) **مسألة**: سراية القصاص غير مضمونة بقصاص، ولادية، فمثلاً: لو قطع زيد يد بكر، ثم اقتص بكر فقطع بكر يد زيد - بعد حكم القاضي بذلك -، ثم سرى حتى مات زيد: فلا يضمن ذلك بكر، ولا شيء عليه؛ للقياس، =

مضمونة[١] ما لم يقتص ربُّها قبل برئه: فهدر أيضًا[٢].

= بيانه: كما لو سرق زيد، فقطع القاضي يده، ثم سرى ذلك حتى مات زيد: فلا يضمن ذلك القاضي، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد فعل ماله فعله شرعًا، بلا تعدِّي.

(١) **مسألة**: سراية الجناية مضمونة بقصاص، أودية على حسب اختيار المجني عليه، أو وليه: فمثلاً: لو قطع زيد إصبع بكر، فتأكل إصبع آخر، أو نأكلت اليد كلها، أو شُلّت، أو سقطت، أو مات بكر بسبب ذلك: فلبكر، أو وليه أن يطالب زيدًا بالقصاص، أو الدية؛ للقياس، بيانه: كما أن الجناية نفسها مضمونة بقصاص، أودية، فكذلك سرايتها مثلها، والجامع: أن ذلك كله وقع بسبب الجناية، والأثر تابع للمؤثّر في الحكم.

(٢) **فرع**: إذا جرح زيد يد بكر، ثم قام بكر واقتص لنفسه، وجرح يد زيد قبل أن يبرأ جرحه، فسرى جرح بكر إلى كامل يده فقطعت،أو مات بسبب ذلك: فلا قصاص على زيد؛ لأن النبي ﷺ: «قد نهى أن يقتص من جريح حتى يبرأ صاحبه»، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، فيلزم من ذلك: عدم جواز الاقتصاص في هذه الحالة، وللقياس، بيانه: كما أن قاتل مورِّثه لا يرث، فكذلك بكر هنا لما اقتص قبل موعد القصاص، ثم لحق عليه جرحه بعد اقتصاصه من زيد فلا يقتص من زيد، والجامع: أن كلاً منهما قد استعجل أمرًا قبل أوانه فعوقب بحرمانه مما سيكون من حقه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الدِّيات

من أتلف إنساناً، أو جزءًا منه بمباشرة، أو سبب: إن كان عمدًا: فالدية في ماله، وإن كان غير عمد: فعلى عاقلته[١]، ومن حفر تعدّيًا بئرًا قصيرة، فعمّقها آخر: فضمان تالف بينهما، وإن وضع ثالث سكينًا: فأثلاثًا[٢]، وإن وضع واحد حجرًا تعديًا، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر:

---

(١) مسألة: إذا قتل زيد بكرًا معصوم الدم أو قطع، أو جرح عضوًا منه مباشرة، أو تسبَّب في ذلك: فإن كان هذا القتل، والقطع والجرح وقع عمدًا من زيد، وعفا المجني عليه، ووليه عن القصاص: فيجب على زيدٍ أن يدفع الدِّية من ماله الخاص، أما إن كان هذا القتل والقطع وقع شبه عمد، أو خطأ: فيجب على عاقلة زيد أن تدفع الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] حيث أوجب الله تعالى الدية إذا كان القتل خطأ، أو شبه عمد أو كان عمدًا وعفا ورثة المقتول عن القصاص، ولأن النبي ﷺ قد أوجب في النفس مائة من الإبل..» - كما ورد في كتاب عمرو بن حزم-؛ ولقول أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» حيث إن المرأة قد قصدت الجناية على الأخرى لكنها لم تقصد قتلها - وهذه حقيقة شبه العمد -؛ فإذا أوجبت الدية في شبه العمد على العاقلة فمن باب أولى وجوبها على العاقلة في القتل الخطأ من باب «مفهوم الموافقة الأولى»، وللمصلحة؛ حيث إنه لو تحمل القاتل قتل شبه عمد، أو خطأ ديتهما من ماله: لشق ذلك على الناس؛ نظرًا لكثرة ما يقعان، فأوجبها على العاقلة على سبيل المواساة، والإعانة للقاتل، وتخفيفًا عنه؛ لكونه معذورًا في فعله.

(٢) مسألة: إذا حفر زيد بئرًا قصيرة، فقام بكر فعمّق حفرها، وكان قصدهما التعدّي وإيذاء الآخرين فوقع فيها خالد فمات، أو تلفت بعض أعضائه: =

فالضمان على واضع الحجر كالدافع[١]، وإن تجاذب حُرّان، مكلَّفان حبلاً، فانقطع، فسقطا ميِّتين: فعلى عاقلة كل دية الآخر، وإن اصطما فكذالك[٢]، ومن أركب صغيرين، لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا: فديتهما من ماله[٣][٤] ومن أرسل صغيرًا لحاجةٍ،

= فيجب على زيد، وبكر أن يدفعا دية خالد، كل واحد منهما عليه نصفها، وإن وضع سالم في تلك البئر سكينًا، وقصد التعدي ومات خالد فيجب على زيد، وبكر، وسالم أن يدفعوا دية خالد: كل واحد منهم يدفع ثلثها؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك يُعتبر قتل شبه عمد -؛ لوجود قصد التعدي، دون قصد القتل - فيلزم وجوب الدية على هؤلاء، وتؤخذ من عاقلة كل واحد منهم.

(١) **مسألة**: إذا حفر زيد بئرًا، فقام بكر فوضع حجرًا قبل البئر بقليل، وقد قصد بكر الإيذاء للآخرين والتعدّي عليهم، فعثر سالم في الحجر وتسبَّب هذا في سقوطه في البئر فمات، أو تلف بعض أعضائه: فيجب على بكر أن يدفع الدية، وتؤخذ من عاقلته؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو حفر بئرًا، فدفع بكر سالمًا فيه فمات، أو تلفت بعض أعضائه: فإن الدية تكون على بكر، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن بكرًا هو المباشر للقتل، وأن زيدًا لم يقصد الإيذاء في الصورتين.

(٢) **مسألة**: إذا تجاذب زيد وبكر - الحران المكلفان - حبلاً، كل واحد منهما يسحبه إلى جهته بلا قصد الإيذاء فانقطع الحبل، فماتا معًا، أو صدم أحدهما الآخر بلا حبل، فماتا معًا: فتجب دية زيد على عاقلة بكر، وتجب دية بكر على عاقلة زيد في الصورتين؛ للتلازم؛ حيث إن كون كل واحدٍ منهما كان سببًا في موت الآخر، دون أن يقصد ذلك، أو إيذائه يلزم منه: أن يكون القتل قتل خطأ، ويلزم من ذلك: وجوب الدية على عاقلة كل واحد منهما.

(٣) **مسألة**: إذا أركب زيد الحر المكلف صبيين لا ولاية له عليهما على دابتين، أو عربتين، فصدم أحدهما الآخر، فماتا معًا: فيجب على زيد أن يدفع ديتهما من ماله الخاص، للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع تعدِّي أحد بالتصرف بالآخرين أو بأموالهم بلا إذن شرعي؛ إذ هذا فيه جناية.

(٤) **فرع**: إذا كان زيد ولياً على الصبيين، فأركبهما؛ المصلحة تعود إليهما، =

فأتلف نفسًا، أو مالاً: فالضمان على مرسله[١]، ومن ألقى حجرًا، أو عدلاً مملوءًا بسفينة، فغرقت: ضمن جميع ما فيها[٢]، ومن اضطر إلى طعامٍ غير مضطر، أو شرابه، فمنعه حتى مات، أو أخذ طعام غيره، أو شرابه، وهو عاجز، أو أخذ دابته، أو ما يدفع به عن نفسه من سبعٍ، ونحوه فأهلكه: ضمنه[٣]، وإن ماتت حامل، أو حملها من ريح طعامٍ:

= أو هما ركبا فصدم أحدهما الآخر، فماتا: فتجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، قياسًا على البالغين.

(١) **مسألة**: إذا أرسل زيد المكلّف صبيًا يقضي له حاجة، فأتلف ذلك الصبي نفسًا، أو مالاً للآخرين: فيجب أن يدفع زيد دية النفس، ويضمن ذلك المال؛ للتلازم؛ حيث إن عدم إدراك الصبي لحقائق الأمور، وعدم تحمله كما لا يدركه وعدم جواز ضياع حقوق الناس يلزم منه: أن يضمن زيد نتيجة أفعال ذلك الصبي الذي أرسله لحاجة له.

(٢) **مسألة**: إذا وضع زيد شيئًا ثقيلاً على سفينة، لا تتحمّله عادة، فغرقت السفينة وما فيها من أنفس، وأموال بسبب ذلك: فيجب على زيد أن يضمن ذلك كله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك السفينة لا تتحمّل ذلك الثقيل عادة: أن يضمن زيد كل ما نتج عن وضع ذلك؛ لأن ذلك فيه شبه تعمد للإضرار بالسفينة ومن فيها.

(٣) **مسألة**: إذا اضطر زيد إلى طعام بكر، أو شرابه، فمنعه بكر ولم يعطه زيدًا - مع عدم اضطرار بكر إليه -، فمات زيد، أو أخذ بكر طعام زيد، أو شرابه المضطر إليهما، وزيد عاجز عن المدافعة، فمات زيد، أو أخذ بكر دابة زيد المضطر إليها، فمات زيد، أو أخذ بكر السلاح الذي يدافع به زيد عن نفسه من السباع فمات زيد بسبب ذلك كله: فيجب على بكر أن يدفع دية زيد في تلك الأفعال من ماله؛ للتلازم؛ حيث إن تعمُّد بكر تلك الأفعال يلزم منه: وجوب الدية من مال بكر؛ لكون هذا الفعل يقتل غالبًا، وقال بعضهم: إن الدية هنا تؤخذ من عاقلة بكر، وهو قول القاضي أبي يعلى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذا الفعل لا يوجب قصاصًا: أن يكن شبه عمد، ودية شبه العمد على العاقلة، **والراجح**: أنه إن لم يقصد بكر =

ضمن ربُّه، إن علم بذلك من عادتها[١]. **فصل**: وإن تلف واقعٌ على نائمٍ غير متعدٍ بنومه: فهدر[٢]، فإن تلف النائم: فغير هدر[٣]، وإن سلّم بالغٍ

= بتلك الأفعال قتل زيد؛ وإنما قصد إيذاءه فقط: فإن الدية تجب على عاقلة بكر، أما إن قصد بكر بتلك الأفعال قتل زيد: فيجب أن يقام القصاص على بكر، وإن أسقطه ولي زيد: فتجب الدية من مال بكر نفسه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم قصد بكر القتل: أن يكون قتل شبه عمد، ودية قتل شبه العمد على العاقلة، ويلزم من قصد بكر القتل بشيء يقتل عادة: أن يكون قتل عمد، وهذا موجب للقصاص، ومع سقوطه: فتجب الدية من مال بكر نفسه.

(١) **مسألة**: إذا كان لزيد طعام، وعلم أن رائحته تميت الحامل، أو تميت الجنين، فماتت منه حامل، أو جنينها: فيجب على زيد القصاص، وإن اسقط ولي المقتولة، أو ولي الجنين: فيجب على زيد أن يدفع الدية من ماله بشرطين: **أولهما**: أن يكون عالمًا بأن من عادة ريح ذلك الطعام أنه يقتل الحوامل، أو الأجنة، **ثانيهما**: أن يكون قاصدًا قتل تلك الحامل، أو جنينها بتلك الرائحة، أما إن لم يكن عالمًا بأن تلك الرائحة تميت، أو كان يعلم ذلك، ولكنه لم يقصد قتل تلك المرأة، أو جنينها، وإنما الإيذاء فقط: فالدية تجب على عاقلة زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر الشرطين السابقين: أن يكون القتل عمدًا عدوانًا، ومعروف: أن دية ذلك - إن سقط القصاص - يكون على القاتل، ويلزم من عدم توفر الشرطين، أو أحدهما: أن يكون القتل شبه عمد، ومعروف أن دية ذلك على العاقلة.

(٢) **مسألة**: إذا وقع وسقط زيد اليقظان على بكر النائم غير المتعدي بنومه، فمات زيد: فدمه هدر، أي: لا شيء على بكر؛ للتلازم؛ حيث إن بكرًا لم يتعدّ ولم يجنِ بنومه على أحد وليس له قصد وهو في حالة النوم فيلزم من ذلك: عدم وجوب شيء عليه.

(٣) **مسألة**: إذا وقع وسقط زيد اليقظان على بكر النائم غير المتعدِّي بنومه، فمات بكر: فدم بكر ليس بهدر، فيجب على زيد القصاص إن كان قد تعمّد وقصد قتل بكر، فإن أسقط ولي بكر القصاص: فتجب الدية على زيد، =

عاقل نفسه، أو ولده إلى سابح حاذق؛ ليعلّمه، فغرق، أو أمر مكلّفًا ينزل بئرًا، أو يصعد شجرة فهلك، أو تلف أجير لحفر بئر، أو بناء حائط بهدم ونحوه، أو أمكنه إنجاء نفس من مهلكة، فلم يفعل، أو أدّب ولده، أو زوجته في نشوز، أو أدّب سلطان رعيته، ولم يسرف: فهدر في الجميع، وإن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له: من صبي، أو غيره: ضمن(١)، ومن نام على سقف، فهوى به: لم

= وتؤخذ من ماله الخاص، أما إن تعمّد وقصد إيذاء بكر، ولم يقصد قتله، أولم يقصد شيئًا: فتجب الدية على عاقلة زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعمد زيد، وقصده: أن يكون القتل عمدًا، ويلزم من ذلك: وجوب القصاص، أو الدية على حسب اختيار ولي بكر، ويلزم من عدم تعمد وقصد زيد القتل: أن يكون القتل شبه عمد، أو خطأ، ويلزم من ذلك: أن تكون الدية على عاقلة زيد.

(١) **مسألة**: إذا فعل زيد ماله فعله شرعًا بلا إسراف، أو زيادة فتضرر أحد بسبب ذلك الفعل: بموت، أو إتلاف عضو: فلا شيء على زيد، فمثلاً: لو سلّم بكر نفسه، أو سلّم ولده لزيد ليعلمه السباحة أو قيادة السيارة وزيد عالم بذلك فهلك بكر، أو ولده، بسبب ذلك، أو أمر زيد بكرًا المكلّف بأن ينزل بئرًا، أو بأن يصعد شجرة، أو جدارًا، أو استأجر زيد بكرًا، ليحفر بئرًا أو ليبني جدارًا فهلك بكر أو تمكن زيد بأن ينقذ بكرًا من سبع، أو من غرقٍ، فلم يفعل، فهلك بكر بسبب ذلك، أو أدّب زيد ولده، فهلك بسبب ذلك، أو أدّب زوجته الناشز فهلكت، أو أدّب زيد السلطان بعض رعيته: فهلكوا: فلا شيء على زيد في تلك الصور، وما شابهها بشرط: أن لا يسرف زيد فيما فعله بغيره، ولا يزيد عما يحصل به المقصود، فإن أسرف أو زاد، أو فعل ذلك بغير مكلف: فإن زيدًا يضمن ما يحصل نتيجة لذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون زيد لم يتعدّ، ولم يفرّط، ولم يسرف: عدم وجوب شيء عليه؛ لأنه فعل ما أُذن له فعله شرعًا، ويلزم من إسرافه، أو زيادته على الكافي، أو فعل ذلك بغير المكلف: أن يضمن؛ لأنه فعل ما لم يؤذن له فعله شرعًا.

يضمن ما تلف بسقوطه[١][٢]. **فصل**: في مقاوير ديات النفس: دية الحر المسلم: طفلاً كان، أو كبيرًا: مائة بعير، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو أثنا عشر ألف درهم فضة[٣][٤] ودية الحرة المسلمة

---

(١) **مسألة**: إذا نام زيد في مكان مرتفع، فسقط هذا المكان على شخص، أو مال، فتلفا بسبب ذلك: فلا شيء على زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم قصد زيد النائم لذلك التلف: عدم ضمانه لشيء؛ لأن ذلك ليس من فعله.

(٢) **مسألة**: إذا قتل مسلم نفسه، أو أتلف بعض أعضائه: فهدر، أي: لا شيء عليه، ولا شيء على غيره؛ لأن عامر بن الأكوع قد قتل نفسه بسيفه يوم خيبر، فلم يوجب النبي ﷺ عليه، ولا على غيره شيئًا، **فإن قال قائل**: تجب ديته على عاقلته، وتعطى لورثته إن مات، أو إن لم يمت فتُعطى إياه، وهو قول لبعض العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ قياسًا على ما لو جنى على غيره ولأن عمر قد قضى بذلك **قيل له**: إن هذا القياس، وقضاء عمر قد خالفا السنة: فلا يحتج بهما.

(٣) **مسألة**: إذا قُتل ذكر حرٌّ مسلمٌ ووجبت الدية: فإن القاتل أو عاقلته يُخيَّرون بين أن يدفعوا لورثة المقتول واحدًا من أصول الديات الخمس، وهي: إما أن يدفعوا مائة رأس من الإبل، أو يدفعوا مائتي رأس من البقر، أو يدفعوا ألفي رأس من الغنم، أو يدفعوا ألفا من الدنانير، أو يدفعوا اثني عشر ألفاً من الدراهم بشرط: أن تكون تلك المدفوعات سليمة من العيوب؛ لأن النبي ﷺ لما كتب الديات قال: «وفي النفس مائة من الإبل» وقال: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» - كما ورد في كتاب عمرو بن حزم - ولأن، «عمر قد قوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلّة» وكان ذلك على محضر من كثير من الصحابة، ولم ينكروه، ويلزم من إطلاق ذلك - فيما سبق :- أن تكون سليمة من العيوب، تنبيه: إذا اتفق ولي المقتول مع القاتل أو عاقلته على أن يدفع ما يعادل مائة من الإبل، وما ذكر من العملة المستعملة في البلد الذي حصلت فيه الجناية: فيضح ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه توسعة على المسلمين، وعدم مخالفة الشرع.

(٤) فرع: لا يشترط في المدفوع من الإبل، أو البقر، أو الغنم أن تكون غالية =

على النصف. من ذلك[١]، ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة، ودية الكتابية على النصف[٢]، ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم، والمجوسية

= الثمن إذا كانت سليمة من العيوب؛ لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم، ولقول عمر السابقين؛ حيث إن هذا عام، فيشمل ذلك غالية الثمن، ورخيصة الثمن، فدل على إجزاء المدفوع وإن كان ثمنها رخيصًا، فلا ينظر إلى قيمتها، **فإن قال قائل**: بل يشترط أن تكون غالية الثمن، ويكون ثمن كل بعير مثلاً مائة وعشرين درهمًا، وهو رواية عن أحمد؛ لأن عمر قد قوم مائة من الإبل باثني عشر ألفا من الدراهم، قيل له: إنه لا حجة لقول عمر هنا؛ لمخالفته للسنة، ويحتمل أن يكون تقويم عمر موافقًا لثمنه في عصره، فلا يعمم لجميع العصور، إذ تختلف الأسعار على حسب اختلاف العصور، والأزمان، والمجتمعات والظروف، فقد تكون الشاة في بعض المجتمعات أغلى من البعير.

(١) **مسألة**: إذا قتلت أنثى حرّة مسلمة، ووجبت ديتها: فإنها تكون على النصف من دية الذكر الحر المسلم - كما سبق :- وبناء على ذلك: يخيّر القاتل، أو عاقلته بين أن يدفعوا لورثة المقتولة خمسين رأسًا من الإبل، أو مائة رأس من البقر، أو ألف رأس من الغنم، أو خمسمائة من الدنانير، أو ستة آلاف من الدراهم؛ للقياس، بيانه: كما أن الأنثى تأخذ نصف ميراث الذكر، فكذلك لها نصف ديته، والجامع: أن الذكر يقوم بما لا تقوم به الأنثى: من الولايات، وعمارة الأرض، والانتشار فيها لطلب الرزق، والقوامة على الزوجات، والأولاد، والأقرباء المحتاجين إليه، فيحتاج من النفقة أضعاف ما تحتاجه الأنثى، ولأن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وبن عمر، وابن عباس قد قضوا بأن دية الأنثى على النصف من دية الذكر.

(٢) **مسألة**: إذا قُتل كتابي ذكر حر - وهو: اليهودي، أو النصراني -، ووجبت الدِّية: فإنها تكون نصف دية الذكر الحر المسلم، وبناء عليه: تكون ديته خمسين من الإبل، أو مائة من البقر، أو ألفاً من الغنم، أو خمسمائة من الدنانير، أو ستة آلاف من الدراهم، ودية الأنثى الحرة من أهل الكتاب =

على النصف[١]، ويستوي الذكر، والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، فلو قطع ثلاثة أصابع حرّة مسلمة: لزمه ثلاثون بعيرًا، ولو قطع رابعة قبل برءه: رُدَّت إلى العشرين[٢]، وتغلّظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة،

= على النصف من دية الذكر منهم، فتكون ديتها: خمساً وعشرين من الإبل، أو خمسين من البقر، أو خمسمائة من الغنم، أو مائتين وخمسين من الدنانير، أو ثلاثة آلاف من الدراهم؛ لقوله ﷺ: «دية المعاهد نصف دية المسلم» - كما رواه عمرو بن شعيب - وهو واضح الدلالة، والقياس؛ بيانه: كما أن دية الأنثى المسلمة الحرة على النصف من دية الذكر الحر المسلم، فكذلك تكون دية الكتابية الحرة نصف دية الكتابي.

(١) **مسألة**: إذا قُتل مجوسي حرٌّ، ووجبت الدية: فإنها تكون ثمانمائة من الدراهم، ودية المجوسية الحرة: نصفها وهي: أربعمائة من الدراهم لأن هذا هو قضاء عمر، وعثمان، وابن مسعود، وللقياس بيانه: كما أن دية الحرة المسلمة على النصف من دية الذكر الحر، ودية الحرة الكتابية على النصف من دية الحر الكتابي فكذلك تكون الحرة المجوسية على النصف من دية الذكر المجوسي، **فإن قال قائل**: إن دية المجوسي هي دية الكتابي؛ لقوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» - يقصد المجوسي؛ حيث إن هذا عام، فيشمل الدية وغيرها، **قيل له**: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٧/٣٠٨) -، وعلى فرض قوته: فإنه خاص في أخذ الجزية؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قد أخذ الجزية من المجوسي، **فرع**: دية الوثني، وأيِّ كافر معاهد، أو مستأمن هي دية المجوسي؛ قياسًا عليه: بجامع: عدم وجود كتاب لهم، **فرع ثان**: إذا لم يكن للكافر أمان، ولا عهد: فلا دية له إذا قتل، ولا لأطرافه إذا اقتطعت، وتكون دماؤهم مهدورة، **فرع ثالث**: دية أطراف الكفار جميعًا - كتابي، أو مجوسي، أو مشرك، أو وثني ونحوهم - إذا قطعت، أو جراحهم تحسب على النسبة من ديتهم؛ للقياس، يانه: كما أن دية أطراف وجراح المسلم تُحسب بالنسبة من ديته - كما هو ملاحظ من استقراء تلك الديات - فكذلك دية الكافر.

(٢) **مسألة**: دية جراح وطرف الأنثى تساوي دية جراح، وطرف الذكر إلى أن =

وإحرام، وشهر حرام بالثلث: فمع اجتماع الثلاثة: يجب ديتان[١]، وإن قتل مسلم كافرًا عمدًا: أُضعفت ديته[٢]، ودية الرقيق: قيمته: قلّت،أو

= يبلغ ذلك ثلث الدية الكاملة، فإذا بلغت ذلك وزادت: صارت دية ذلك على النصف من دية الذكر، فمثلاً: إذا قُطع ثلاثة أصابع من أنثى: ففيها ثلاثون رأساً من الإبل مثل دية أصابع الذكر لو قُطعت، ولو قُطعت أربعة أصابع منها: فديتها عشرون رأساً من الإبل، نصف دية الذكر، وعلى هذا فقس؛ لأن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت قد قضوا بذلك، ولقول سعيد بن المسيب: «إن تلك هي السنة»، وإذا قال التابعي ذلك: فالمراد سنة الصحابة، وعملهم.

(١) **مسألة**: تغلَّظ دية قتل الخطأ إذا حصل وهو في حالة إحرامه للحج، أو العمرة، وإذا حصل في حرم مكة، وإذا حصل في واحد من الأشهر الحرم - وهي: رجب وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم -، وتغليظها: أن تجب دية وثلث على القاتل، وعاقلته، فمثلاً: لو قتل زيد بكرًا في حالة إحرامه، وفي حرم مكة، وفي الأشهر شهر ذي الحجة: فتجب عليه ديتان كاملتان، وهما: مائتان من الإبل: مائة للقتل، وثلاثون وثلث؛ لكونه قتل وهو محرم، وثلاثون وثلث؛ لكونه قتل في الحرم المكي، وثلاثون وثلث؛ لكونه قتل في ذي الحجة؛ لأن ذلك قد قضى به عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وقال بعض الحنابلة: إنه إذا قتل ذا محرم له فتغلّظ الدية أيضًا، **والراجح**: أن الدية لا تغلظ في شيء مما ذكر، فالدية واحدة: سواء حصلت في الحالات، والأمكنة، والأزمنة، والأفراد المذكورين، أو حصلت في غيرها؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع الآيات والأحاديث، والآثار الواردة في الديات: أن ألفاظها مطلقة في الأحوال، والأمكنة، والأزمان، والأفراد، ولأنه قتل رجل من خزاعة في مكة، فأوجب النبي ﷺ الدية فقط دون زيادة، أما قضاء ابن عمر، وابن عباس، وعثمان فلا يحتج به؛ لمخالفته لظاهر النصوص.

(٢) **مسألة**: إذا قتل مسلم كافرًا ذميًا، أو مستأمنًا، أو معاهدًا: فيجب على المسلم أن يدفع ديتين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من سقوط القصاص عن المسلم =

كثرت[١]. **فصل**: ومن جنى على حامل، فألقت جنينًا حرًا، مسلمًا: ذكرًا كان، أو أنثى: فديته غِرَّة، قيمتها: عشر دية أمه، وهي خمس من الإبل، والغرّة هي: عبد، أو أمة[٢]، وتتعدّد الغرّة بتعدُّد الجنين[٣]، ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمِّه[٤]، ودية الجنين المحكوم بكفره: غرّة، قيمتها

= هنا: مضاعفة الدية، ولأن هذا قد قضى به عثمان رضي الله عنه، **فرع**: لا مضاعفة في الدية في جرح مسلم لكافر جرحًا يستوجب الدية؛ لأن هذا لازم من التلازم السابق.

(١) **مسألة**: إذا قتل زيد الحر عبدًا لبكر: فيجب على زيد أن يدفع لبكر قيمته: سواء كانت تلك القيمة قليلة، أو كثيرة؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو أتلف زيد حيواناً لبكر فيجب على زيد أن يدفع قيمته، لبكر، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما متقوم فيضمن بكامل قيمته، **فرع**: إذا جرح زيد الحر عبدًا لبكر: فيجب أن يدفع زيد لبكر قيمته فيما لو بيع قبل الجرح؛ قياسا على ما لو جرح زيد حيوانًا لبكر.

(٢) **مسألة**: دية الجنين الحر المسلم إذا سقط.. - بسبب الجناية على أمه -: غرّة عبد، أو أمة، قيمتها عشر دية أمّه، وهي خمس من الإبل؛ حيث إن دية الأم خمسون من الإبل - على النصف من دية الذكر -، فيكون عشرها: خمس من الإبل فقط: سواء كان الجنين ذكرًا، أو أنثى وسواء كانت الجناية على الأم عمدًا، أو لا؛ لأن النبي ﷺ قضى بأن دية الجنين غرّة: عبد أو أمة - كما رواه أبو هريرة، والمغيرة -، ولأن عمر، وزيد بن ثابت قد قضيا أن الواجب في ذلك غرّة قيمتها خمس من الإبل، **فرع**: هذا الحكم يكون على الأم نفسها لو شربت دواء لمصلحتها أو مصلحة الجنين، وسقط الجنين: فعليها غرّة: قيمتها خمس من الإبل، لا ترث منها.

(٣) **فرع**: إذا سقط أكثر من جنين - بالسبب السابق -: فعلى الجاني أن يدفع عن كلِّ جنين: غرّة عبد، أو أمة؛ للقياس؛ بيانه: كما لو أسقطت امرأتان اثنين من الأجنة، كل واحدة واحد،: فعلى المتسبّب لذلك: أن يدفع غرتين، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الواجب متعلق بالجنين، لا بمسقطه.

(٤) **مسألة**: دية الجنين الرقيق المسلم - إذا أُسقط بسبب الجناية على أمه - =

عشر قيمة أمه[١]، وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فصاعدًا: ففيه ما في الحي: فإن كان حرًا: ففيه دية كاملة، وإن كان رقيقًا: فقيمته[٢]، وإن اختلفا في خروجه حيًا، أو ميتًا: فقول الجاني[٣]، وتجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة

= عشر قيمة أمه؛ للقياس؛ بيانه: كما أن دية الجنين الحر المسلم: غرّة، قيمتها: عشر دية أمه، فكذلك دية الجنين الرقيق المسلم: عشر قيمة أمّه، والجامع: أن كلاً منهما قد خرج من آدمية.

(١) **مسألة**: دية الجنين المحكوم بكفره - إذا سقط بسبب الجناية على أمه :- غرّة، قيمتها عشر قيمة ودية أمه؛ للقياس، بيانه: كما أن دية جنين الحرة المسلمة: غرّة، قيمتها: عشر دية أمه، فكذلك دية جنين الكافرة تكون غرّة، قيمتها عشر دية أمه، مثال ذلك: أن دية الكتابية ثلاث آلاف من الدراهم - نصف دية الكتابي -، وبناء على ذلك تكون دية جنينها ثلاثمائة - وهي: عشرها.

(٢) **مسألة**: إذا جنى زيد على حامل، فأسقطت - بسبب ذلك - جنينها وهو حي وكان لهذا الجنين في بطنها ستة أشهر فأكثر - وهي: المدّة والوقت الذي يعيش الجنين مثله -، ثم مات: فإن ديته دية كاملة، وهي: مائة من الإبل - أو غير ذلك من أصول الديات السابقة الذكر - هذا إن كان ذكرًا، أما إن كان الجنين أنثى: فديتها خمسون من الإبل، أما إن كان الجنين رقيقًا: فديته: قيمته، أما إن سقط الجنين وكان له في بطن أمه أقل من ستة أشهر فمات: فديته: غرّة قيمتها عشر دية أمه كدية الميت من الأجنة - كما سبق بيان ذلك -؛ للقياس، بيانه: كما أن دية غير الجنين: دية كاملة، فكذلك دية الجنين الذي ولد حيًا لوقت يعيش لمثله تكون دية كاملة، والجامع: أن كلاً منهما قد غلب على ظننا موته بالجناية، وقد سبق بيان دية الجنين.

(٣) **مسألة**: إذا اختلفت الأم التي أسقطت جنينها بسبب جناية زيد عليها، فقالت الأم: «إنه سقط حياً، ثم مات فتجب عليك دية كاملة»، وقال زيد: «إنه سقط ميتًا، فلا يجب علي إلا غرَّة قيمتها خمس من الإبل» ولا بينة =

أمِّه[١]. **فصل**: في دية الأعضاء: من أتلف ما في الإنسان منه واحد: كالأنف، واللسان، والذكر: ففيه دية كاملة[٢]، ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان: كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين: ففيه الدية، وفي أحدهما: نصفها[٣] وفي الأجفان

= لأحدهما: فإنه يقبل قول الجاني - وهو زيد هنا -؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: براءة ذمة الجاني من الزيادة على الغرة، ولم يوجد دليل يُغيِّر الحالة، فنعمل بذلك الأصل.

(١) **مسألة**: إذ جنى زيد على بهيمة حامل لبكر، فأسقطت جنينها: فيجب على زيد أن يدفع لبكر ما نقص من قيمة تلك البهيمة: فمثلا: لو كانت شاة بكر حاملاً، وكانت تساوي مائة درهم، ثم جنى عليها زيد بضرب، أو نحوه، فأسقطت جنيها بسبب ذلك، وأصبحت تساوي سبعين درهما فقط: فيجب على زيد أن يدفع لبكر ثلاثين درهمًا وهكذا؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو قطع بعض أجزاء تلك الشاة فنقصت قيمتها بسبب ذلك: فيجب على القاطع: أن يدفع ما نقص منها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن النقص متقوم بمال.

(٢) **مسألة**: إذا أتلف زيد عضوًا من بكر لا يوجد في جسم بكر غيره: كأن يتلف لسانه، أو أنفه، أو ذكره، ونحو ذلك: فيجب على زيد أن يدفع لبكر دية كاملة؛ لقوله ﷺ: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعًا الدية، وفي اللسان الدية» - كما رواه عمرو بن حزم -، وللتلازم؛ حيث يلزم من تعطيل كامل منفعة عضو: وجوب دية كاملة.

(٣) **مسألة**: إذا أتلف زيد عضوين من بكر لا يوجد في جسم بكر غيرهما: كأن يتلف يديه، أو رجليه، أو عينيه، أو أذنيه، أو شفتيه، أو حاجبيه، أو ركبتيه، أو ثدييه، أو خصيتيه: فيجب على زيد أن يدفع لبكر دية كاملة، وإن أتلف أحد العضوين كأن يتلف يدًا واحدة، أو رجلاً واحدة، أو نحو ذلك: فيجب على زيد أن يدفع لبكر نصف الدية؛ لقوله ﷺ: «.. وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية..، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» - كما رواه عمرو بن حزم - ولقوله ﷺ: «وفي العين خمسون من الإبل» - كما رواه مالك -، ولأن أبا بكر، وعليًا قد قضيا بأن =

الأربعة: الدية، وفي أحدها ربعها[١]، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أحدها: عشرها، وفي الأنملة إن كانت من إبهام: نصف عشر الدية، وإن كانت من غيره: فثلث عشرها، وكذا: أصابع الرجلين[٢]، وفي

= الواحد من الاثنين فيه نصف الدية، **فإن قال قائل**: إن الشفة السفلى فيها ثلثا الدية، والعليا فيها ثلث الدية فقط؛ لأن هذا قضاء زيد بن ثابت، وللمصلحة؛ حيث إن منافع الشفة السفلى أعظم من منافع العليا، فتكون أكثر في الدية، **قيل له**: أما ما روي عن زيد فهو معارض بقول أبي بكر وعلي، وأما المصلحة: فتحتاج إلى دليل. **فرع**: إذا كان لبكر عضوان في جسمه، فأتلف زيد أحدهما: كما لو أتلف عينا واحدة: فعلى زيد نصف الدية - كما سبق - ثم جاء خالد بعد مدة، وأتلف العين الأخرى: فيجب على خالد أن يدفع دية كاملة؛ لأن هذا قضاء عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وقياسًا على ما لو أتلف العينين معًا في نفس الوقت؛ لحصول العمى بذلك.

(١) **مسألة**: إذا أتلف زيد أجفان عيني بكر الأربعة: فيجب على زيد أن يدفع لبكر دية كاملة، وإذا أتلف ثلاثة منها: فعليه: ثلاثة أرباع الدية، وإذا أتلف اثنين منها: فعليه نصف الدية، وإذا أتلف واحدًا منها: فعليه ربع الدية: سواء كان بكر بصيرًا، أو أعمى؛ للمصلحة؛ حيث إن للأجفان منافع عظيمة لعيني الإنسان، ووجهه؛ إذ تجمّل الوجه، وتحمي العينين من الأتربة، والغبار، والحرارة، والبرودة والضوء القوي، والمياه، ونحو ذلك، ففي ذهابها ضرر عظيم على الإنسان، ويستوي في ذلك الأعمى، والبصير.

(٢) **مسألة**: إذا أتلف زيد جميع أصابع يدي بكر العشرة: فيجب على زيد أن يدفع لبكر دية كاملة، وإذا أتلف جميع أصابع رجلي بكر العشرة: فيجب على زيد أن يدفع لبكر: دية كاملة: لكل أصبح مما سبق عشر الدية، وهي عشر من الإبل، وإذا أتلف أنملة واحدة من أصبح الإبهام - من يد، أو رجل :- فعليه نصف عشر الدية - أي: بدفع خمسًا من الإبل -؛ لكون =

السن: خمس من الإبل[١]، وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء: دية كاملة[٢]. **فصل**: في دية المنافع: تجب الدية كاملة في إذهاب كل من:

= الإبهام له مفصلان فقط، وإذا أتلف أنملة واحدة من إصبع غير الإبهام - من يد، أو رجل :- فعليه ثلث عشر الدية - أي: يدفع ثلاثًا من الإبل، وثلث واحد منها -؛ لكون كل إصبع - غير الإبهام - له ثلاثة مفاصل؛ لقوله ﷺ: «دية أصابع اليدين، والرجلين عشر من الإبل: لكل أصبع» - كما رواه ابن عباس -، ولقوله: «وفي كل أصبع من أصابع اليد، والرجل عشر من الإبل» - كما رواه عمرو بن حزم، وهما واضحا الدلالة، ويلزم من ذلك تقسيم ذلك بعدد مفاصل كل أصبع - كما ذكر هنا-. **فرع**: إذا أتلف زيد ظفرًا من أظفار يد، أو رجل بكر: فيجب على زيد أن يدفع لبكر خمس دية الأصبع، فيدفع اثنين من الإبل، لأن ابن عباس قد قضى بذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الظفر له منافع، منها: التقاط ما دقَّ من الأشياء، وحماية بشرة رأس الإصبع، وفيه جمال للأصبع، فإذا أتلف ذهبت تلك المنافع: فوجب ما ذكر في مقابل ذلك.

(١) **مسألة**: إذا أتلف زيد سنًا من أسنان بكر: فيجب على زيد أن يدفع لبكر خمسًا من الإبل: سواء كان ناباً، أو ضرسًا، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل» - كما رواه عمرو بن حزم - وروى مثله عمرو بن شعيب، ولفظ السن عام لكل ما ذكرنا، ولأن هذا هو قضاء عمر، وابن عباس، ومعاوية.

(٢) **فرع**: إذا لم يتلف زيد أيَّ عضوٍ من أعضاء بكر السابقة الذكر ولم يُذهبه، ولكنه تسبّب في تعطيله عن العمل، أو في ضعفه: كأن يجنى على سنّ، أو ظفر:... فلا يعلك على ذلك السن علكًا طبيعيًا، أو لا يلتقط بذلك الظفر التقاطًا عاديًا، أو يجنى على رجل: فلا يطأ عليها وطئًا عاديًا، أو نحو ذلك: فيجب على زيد أن يدفع دية السن كاملة - وهي: خمس من الإبل-، وأن يدفع دية الظفر كاملة وهما بعيران، ويدفع دية الرجل كاملة - وهي: خمسون من الإبل - كما سبق بيانه -؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيدًا لو أتلف وأذهب السن كاملاً، والظفر كاملاً، والرجل كاملة: فتجب دية كل =

سمع، وبصر، وشم، وذوق، وكلام، وعقل، وحَدَب، ومنفعة مشي، ونكاح، وأكل، وصوت، وبطش[١]، وأن أفزع إنسانًا، أو ضربه، فأحدث بغائطٍ، أو بولٍ، أو ريح، ولم يدم: فعليه ثلث الدية، وإن دام: فعليه الدية[٢]، وإن جنى عليه فأذهب سمعه، وبصره، وعقله، وشمّه، وذوقه، وكلامه،

= واحد منها، فكذلك لو أذهب، وعطّل منفعته مثل ذلك، والجامع: عدم منفعة بكر من ذلك العضو.

(١) **مسألة**: إذا تسبّب زيد في تعطيل منفعة ينتفع بها زيد من أيِّ عضوٍ من أعضائه: ولم يمكن لبكر تعويضها، أو إيجاد مثلها: كان يتسبب زيد في جعل بكر لا يبصر، أو لا يسمع، أو لا يشم، أو لا يتذوّق الأشياء، أو لا يتكلم، أو لا يعقل، أو لا يقيم ظهره، أو لا يمشي، أو لا ينكح، أو لا يأكل، أو لا يشرب، أولا يبطش ويدافع عن نفسه: فيجب على زيد أن يدفع لبكر دية كاملة لكل واحد مما سبق ذكره؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أتلف وأذهب شيئًا لا يوجد غيره في جسم بكر كاللسان، والأنف: فتجب عليه دية كاملة - كما سبق - فكذلك الحال هنا، والجامع: أن في كل منهما نفعًا مقصودًا لا يعوض بغيره، ولأن رجلاً قد ضرب رجلاً آخر فأذهب سمه، وبصره، وعقله، ونكاحه، فأوجب عمر على الضارب أربع ديات، ويلحق الباقي بذلك؛ لعدم الفارق.

(٢) **مسألة**: إذا تسبّب زيد في خروج غائط، و بول، أو ريح بكر بسبب إفزاعه بخروجه إليه فجأة أو ضربه، أو تهديده: ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن تمكن بكر من منع خروج غائطه، أو بوله، أو ريحه: فيجب على زيد أن يدفع له ثلث دية، وهي: ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل لكل واحد منها، أي: لخروج الغائط وعدم استمراره: ثلث الدية، وهكذا؛ لأن عثمان قد قضى بذلك، **ثانيًا**: إن لم يتمكن بكر من منع خروج غائطه، أو بوله، أو ريحه: فعلى زيد أن يدفع له دية كاملة، عن كل واحد منها، أي: يدفع لخروج الغائط، واستمراره: دية كاملة، وهكذا؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيدًا لو أذهب، وعطّل سمع بكر: لوجبت دية كاملة - كما سبق - فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها فيه منفعة ليس في البدن مثلها.

ونكاحه: فعليه سبع ديات، وأرش تلك الجناية، وإن مات من الجناية: فعليه دية واحدة[١][٢]، **فصل في دية الشُّجَّة**، والجائفة: الشجة: اسم

---

(١) **فرع**: إذا جنى زيد على بكر، فذهب بسبب ذلك سمعه، وبصره، وعقله، وشمه، وذوقه، وكلامه ونكاحه: ففيه تفصيل كالآتي: **أولاً**: إن بقي بكر على قيد الحياة بعد ذلك: فيجب على زيد أن يدفع له سبع ديات - أي: سبعمائة رأسًا من الإبل - ويدفع أيضًا أرش تلك الجناية من جراحة، ونحوها في أماكن تلك الأعضاء؛ لأن عمر قد قضى لرجل بأربع ديات لما ضربة آخر فأذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، وقد سبق -، ويُلحق غيرها بها، وللتلازم؛ حيث يلزم من تغاير دية الشيء وأرشه: عدم تداخلهما، فيعطى كل واحد حقه، **ثانيًا**: إن مات بكر بعد ذهاب تلك المنافع: فيجب على زيد أن يدفع لبكر دية واحدة فقط - وهي: مائة من الإبل -؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص الواردة في الديات أنها مطلقة، فلم تفصّل، فيلزم من ذلك: وجوب دية واحدة إذا مات المجنى عليه - على التفصيل السابق-.

(٢) **فرع ثان**: إذا جنى زيد على بكر، ولم يُذهب سمعه، أو بصره، أو نحوهما، ولكنه تسبّب في إضعافهما ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن لم يُعلم قدر هذا الضعف: ففي ذلك حكومة، وهي: أن يقوّم بكرًا على أنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم على أن به جناية قد شفي منها فما نقص من قيمته: فعلى زيد أن يدفع مثله من الدية، فمثلاً: لو قوِّم بكر على أنه عبد لا جناية به، ويساوي مائة ثم قوم بعد الجناية والشفاء فصار يساوي خمسًا وسبعين فقط، فنقص ربع قيمته: فعلى زيد أن يدفع لبكر ربع ديته، وهو: خمس وعشرون من الإبل، وهكذا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم العلم بقدر الضعف: وجوب الحكومة، **ثانيًا**: إن عُلم قدر الضعف: فيجب على زيد أن يدفع من الدية بقدر ما علم من الضعف، فمثلاً: إذا قال طبيب العيون: إن بكرًا قد فقد ثلث بصره، وهذا يعرف بمقاييس معروفة لدى الأطباء :- فعلى زيد أن يدفع ثلث الدية لبكر، وهو: ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل، وهكذا.

لجرح الرأس، أو الوجه[١][٢] وهي خمسة[٣]: أحدها: الموضِّحة، التي

---

(١) **مسألة**: الشجة هي: الجرح في الوجه، أو الرأس خاصة، ولا تسمّى شجة إذا وجد هذا الجرح في غير الوجه والرأس، والشجات عشر: وهي تنقسم إلى قسمين: «شجات خفيفة» و«شجات ثقيلة»، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من قسمي الشجات :- شجات خفيفة وهي: خمس، **أولها**: الحارصة، وهي التي تقشر الجلد قليلاً، ولا يظهر دم بسبب ذلك، **ثانيها**: البازلة، وهي: التي تقشر الجلد وتشقه قليلاً، ويظهر دم يسير بسبب ذلك، وتسمّى «الدامعة»؛ لأن دمها يشبه دمع العين، **ثالثها**: الباضعة، وهي: التي تشق الجلد، وتشق قليلاً من اللحم الذي تحت الجلد، **رابعها**: المتلاحمة، وهي: التي تشق الجلد، وتشق اللحم كثيرًا، **خامسها**: السمحاق، وهي التي تشق الجلد، وتشق اللحم، وتغوص فيه حتى تصل إلى القشرة الرقيقة التي تكون عادة فوق العظم، فهذه الخمس لم يقدر الشارع فيها بشيء، فيكون الواجب فيها حكومة -كما سبق بيانها - لقول مكحول: «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها» وهذا يلزم منه: أن يكون فيها حكومة، **والراجح**: أن البازلة - وهي الدامعة - فيها بعير واحد، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق: أربعة من الإبل، وفي الحارصة: نصف بعير، وهذا قول كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لأن علياً، وزيد ابن ثابت قد قضيا ببعض ذلك، ويقاس ما لم يقضيا به على ما قضيا به؛ للعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجوب البعير الواحد في البازلة: أن في الحارصة نصف بعير؛ لأن الحارصة أقل من البازلة ضررًا فتكن أقل منها تكلفة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مشقة تطبيق الحكومة، لا سيما مع عدم وجود الأرقاء، أو اختلاف أثمانهم بسبب اختلاف بيئاتهم، وأما حديث مكحول فضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٢٤) - تنبيه: لم يذكر الشيخ مرعى تلك الخمس في كتابه: «نيل المطالب» ولكني ذكرتها؛ لأنه لا بد منها.

(٣) **الثاني** - من قسمي الشُّجَّات :- شجات ثقيلة، ومؤثرة، ومؤلمة، وهي خمس أيضًا، وهي كما يلي:

توضِّح العظم، وتبرزه، وفيها نصف عشر الدية: خمسة أبعرة[١]، وإن كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه: فموضّحتان[٢]، الثاني: الهاشمة: التي توضح العظم، وتهشمه، وفيها: عشرة أبعرة[٣][٤] الثالث: المنقّلة:

---

(١) **الأولى** - من الشجات الثقيلة :- الموضّحة، وهي: التي توضح، وتبرز العظم، وتظهر بياضه، وهذه يجب فيها نصف عشر الدية، وهي: خمس من الإبل: سواء وقعت هذه الشجة في الرأس، أو الوجه؛ لقوله ﷺ: «وفي الموضّحة خمس من الإبل»- كما رواه عمرو بن حزم - وروى مثله عمرو بن شعيب، وهو واضح الدلالة، ولأن أبا بكر، وعمر قد قضيا بذلك، وهو عام لما ذكرناه.

(٢) **فرع**: إذا وجد بعض الموضّحة في الرأس، وبعضها الآخر في الوجه من جان واحد: فإنهما يكونان موضحتين، فيجب على ذلك الجاني عشر من الإبل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود صفة الموضحة في عضوين مختلفين: وجوب موضحتين؛ لأن لكل عضو حكم يخصه.

(٣) **الثانية** - من الشجّات الثقيلة :- الهاشمة، وهي: التي توضّح العظم، وتهشمه، وتفتته، وهذه يجب فيها عشر الدية، وهي: عشر من الإبل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الهاشمة قد اجتمع فيها توضيح العظم، وهشمه: أن يكون ضررها ضعف ضرر الموضحة، ويلزم من ذلك: أن تضاعف على الجاني بالهاشمة الدية، فيكون عليه عشر من الإبل، ولأن زيد بن ثابت قد قضى بذلك.

(٤) **فرع**: إذا هشم زيد عظم رأس بكر أو وجهه، ولكنه لم يوضّح العظم: ففي ذلك عشر الدية، وهي عشر من الإبل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود حقيقة الهشم، وهو: تفتيت العظم: وجود الهاشمة، ويلزم من وجود ذلك: وجود ديتها، وليس توضيح العظم مقصودًا إذا حصل تهشيمه، **فإن قال قائل**: إن في هذه الصورة حكومة، للتلازم؛ حيث يلزم من عدم توضيح العظم: الحكومة؛ لخفائه، أو قال: إن فيها خمس من الإبل؛ للتلازم؛ حيث إن في توضيح العظم وهشمه معًا عشر من الإبل، فيلزم من هشمه فقط: خمس من الإبل، **قيل له**: إنه لو قلنا ذلك: لتساوت الهاشمة مع الشجات الخفيفة، =

التي توضح، وتهشم، وتنقل العظم، وفيها: خمسة عشر بعيرًا[١][٢]
الرابع: المأمومة: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية[٣]،
الخامس: الدامغة: التي تخرق الجلدة، وفيها الثلث أيضًا،[٤][٥]. **فصل:**

= أو لساوت مع الموضحة فقط في الضرر، وهذا لا يُسلّم مطلقًا؛ لأن ضرر الهاشمة أكثر من ضرر الشجات الخفيفة، وأكثر من ضرر الموضحة - كما هو معلوم، فناسب أن تكون ديتها عشرًا من الإبل.

(١) **الثالثة** - من الشجات الثقيلة -: المنقِّلة، وهي التي توضِّح العظم، وتهشمه، وتنقله وتزيله عن موضعه، وهذه يجب فيها خمسة عشر بعيرًا؛ لقوله ﷺ: «وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل» - كما رواه عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب، وهو واضح الدلالة.

(٢) **فرع**: إذا جنى زيد على بكر فتسبّب في نقل عظمه من مكان إلى آخر: ولم يتبين هشم، ولا توضيح عظم: فيجب في ذلك خمسة عشر بعيرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود حقيقة نقل العظم: وجود دية ذلك، وليس توضيح، ولا هشم العظم هنا مقصودًا، تنبيه: ما سبق من الشجات يستوي في ديتها الذكر الحر المسلم، والأنثى الحرة المسلمة؛ لأنه دون ثلث الدية، وهذا شامل للشجات الخفيفة الخمس، وللموضحة، والهاشمة، والمنقلة.

(٣) **الرابعة** - من الشجات الثقيلة -: المأمومة، أو الآمة، وهي التي توضِّح العظم، وتهشمه، وتنقله، وتصل إلى جلدة الدماغ عن طريق الراس، وهذه يجب فيها ثلث الدية وهي: «ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل»؛ لقوله ﷺ: «وفي المأمومة ثلث الدية» كما رواه عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب.

(٤) **الخامسة والأخيرة** - من الشجات الثقيلة -: الدامغة، وهي التي: توضح العظم، وتهشمه، وتنقله، وتصل إلى جلدة الدماغ وتخرق هذا الجلد، وهذه يجب فيها ثلث الدية وهي: «ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل»؛ للقياس الأولى؛ بيانه: كما أن المأمومة فيها ثلث الدية، فمن باب أولى أن يكون في الدامغة ثلث الدية؛ لأن ضرر الدامغة أعظم من ضرر المأمومة، بل إن من أصيب بالدامغة يموت غالبًا؛ بخلاف من أصيب بالمأمومة.

(٥) **فرع**: دية المأمومة، والدامغة إذا أصيبت بها أنثى: على النصف من دية =

وفي الجائفة: ثلث الدية، وهي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر وصدر، وحلق[١]، وإن جرح جانبًا، فخرج من الآخر: فجائفتان[٢]، ومن وطيء زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول، ومني، أو ما بين السبيلين: فعليه الدية إن لم يستمسك البول، وإلا: فجائفة، وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، فوقع ذلك: فهدر[٣].

= الذكر، فتكون ديتهما بالنسبة للأنثى ستة عشر بعيرًا، ونصف بعير تقريبًا.

(١) فرع: إذا جرح زيد بكرًا بجائفة، بأن ضرب بطنه، أو ظهره، أو صدره، أو حلقه، أو مثانته بيده أو بآلةٍ حتى وصل إلى جوفه: فيجب عليه ثلث الدية، وهي: «ثلاث وثلاثون بعيرًا، وثلث بعير»؛ لقوله ﷺ: «وفي الجائفة ثلث الدية» - كما رواه عمرو بن حزم.

(٢) فرع ثان: إذا جرح زيد بكرًا بجائفة: بأن ضرب بطنه بآلة، فخرجت تلك الآلة من ظهره، أو من الجانب الآخر: فهما جائفتان، فيكون عليه ثلثا الدية، وهي: ست وستون بعيرًا، وثلثا بعير؛ للقياس؛ بيانه: كما لو جرحه بجرحين جائفتين فعليه ثلثا الدية، فكذلك ما لو ضربه، وجرحه جرحًا واحدًا، ثم خرج من الموضع الآخر مثله، والجامع: وجود الجرح في موضعين مختلفين.

(٣) مسألة: إذا وطيء زيد زوجته الصغيرة، فخرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج البول وغيره من الفتحات: ففي وجوب الدية وعدمها التفصيل الآتي أولاً: إن كانت تلك الزوجة الصغيرة لا يوطأ مثلها؛ نظرًا لصغرها، وصغر بدنها، ولم تقدر على منع خروج البول والغائط: فيجب على زيد أن يدفع دية كاملة لهذه الزوجة، أما إن قدرت على منع خروج البول والغائط: فيجب على زيد أن يدفع دية جائفة، وهي: ثلث الدية - كما سبق -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعطيل منفعة كاملة - وهي: إمساك البول والغائط، أو أحدهما :- أن تكون عليه دية كاملة، ويلزم من عدم تعطيلهما، أو أحدهما: أن تكون جائفة؛ لأنه جرح، فيكون عليه ثلث الدية، ثانيًا: إن كانت تلك الزوجة الصغيرة بوطأ مثلها لمثله، أو كانت كبيرة مطاوعة: =

. . . . . .

= فلا شيء على زيد: سواء قدرت على منع خروج البول، والغائط، أو لم تقدر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون زيد قد فعل ماله فعله شرعًا: عدم وجوب شيء على زيد: تنبيه: قوله: «ولا شبهة» يشير به إلى أنه إذا وطيء كبيرة وطء شبهة: كأن يظنها زوجته، أو أمته، وهي ليست كذلك، أو أكرهها على ذلك: فعليه دية كاملة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعدّيه: وجوب كامل الضمان عليه، ووجوب كامل مهر مثيلاتها.

فروع: الأول: إذا أزال زيد شعر رأس بكر، أو شعر لحيته، أو شعر حاجبيه، أو شعر أهداب عينيه، ولم ينبت لعد ذلك: ففي كل واحد من تلك الشعور دية كاملة؛ للقياس بيانه: كما أن في الأجفان الأربعة: دية كاملة، فكذلك تجب في إزالة كل شعر من الشعور السابقة دية كاملة، والجامع: أن في كل منها جمالاً كاملاً، وأن في إزالتها تشويهاً على المجني عليه، **الثاني**: إذا أزال شعر شاربه، ولم ينبت بعد ذلك: فتجب حكومة - كما سبق بيانها -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ورود تقدير شيء في الشرع فيما يخص الشارب: أن تجب فيه حكومة؛ لأن الحكومة واجبة في كل شيء لم يرد تقديره في الشرع، كالعرف في الأحكام الأخرى، **الثالث**: إذا كسر زيد ضلعًا لبكر، أو ترقوته: فيجب على زيد أن يدفع بعيرًا لبكر عن كل واحد منها؛ لأن عمر قد قضى بذلك، **الرابع**: إذا كسر زيد عظم زند بكر، أو عظم العضد، أو عظم الفخذ، أو عظم الساق، أو عظم الذراع - وهو الساعد :- ففي كل عظم بعيران؛ لأن هذا قضاء عمر، **الخامس**: إذا قطع زيد يد بكر الشلاء، أو قلع سنة الفاسد، أو قلع عينه الفاسدة: فيجب على زيد أن يدفع لبكر ثلث دية ما جنى عليه فمثلاً: لو قطع يده الشلاء الفاسدة: فيدفع له ستة عشر بعيرًا، وثلثي بعير؛ لأن اليد فيها نصف دية، وثلث نصفها: ما ذكرناه، وكذلك يدفع هذا إذا قلع عينه الفاسدة، أما إذا قلع سنه الأسود: فعليه أن يدفع بعيرًا واحدًا، وثلثي بعير؛ لأن دية السن الواحد خمس من الإبل، وثلثها: ما ذكرناه، هذا ثابت بحديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب، وهو قضاء عمر.

باب العاقلة

وهي: ذكور عصبة الجاني: نسبًا، وولاءً[١]، ولا تتحمَّل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا إقرارً، ولا ما دون ثلث دية مسلم، ولا قيمة متلف[٢]،

---

(١) **مسألة**: عاقلة المسلم هي: عصبته عن طريق النسب، والولاء: الذكور، الأحرار، البالغين، فيدخل فيهم الآباء، وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة، وأبناؤهم، وسائر العصبات من العمومة، وأبنائهم: سواء كانوا وارثين حقيقة، أو وارثين ولكن حجبهم من هو أقرب منهم إلى المسلم الجاني، وسواء كانوا حاضرين، أو غائبين، وسواء كان ذلك المسلم الجاني ذكرًا، أو أنثى بشرط: أن يكونوا أغنياء - أي: ممن تجب عليه الزكاة - وسواء كانوا قريبين إلى المسلم الجاني من حيث النسب، أو الولاء؛ لأن النبي ﷺ «قضى بدية امرأة قتلت: أن تدفعها عصبة القاتلة، وعاقلتها»، حيث إن هذا ورد مطلقًا، وتلحق عصبة الولاء بعصبية النسب، وللمصلحة؛ حيث إن قتل شبه العمد، وقتل الخطأ يكثر عادة ويعذر فيهما المسلم، فشرع الله تعالى أن تتحمّل العاقلة دية المقتول مساعدة، وتخفيفًا عن الجاني، ولأجل أن تقوم تلك العاقلة بتعليم، وتهذيب، وتربية من ينتسب إليها؛ لئلا يقعوا بمثل تلك الأفعال، وهذه هي الحكمة من تحمُّل العاقلة لدية المجني عليه تنبيه: تتحمّل العاقلة دية جناية الخطأ، وشبه العمد، وهو على خلاف الأصل.

(٢) **مسألة**: لا تتحمّل العاقلة الدِّية، أو العوض في خمس حالات: **أولها**: إن يقتل الشخص شخصًا آخر عمدًا، ثم يعفو ورثة المقتول عن القصاص؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم عذر القاتل: أن يتحمّل ما جنت يداه، فلا يستحق المواساة، **ثانيها**: إذا قتل حر عبدًا، أو جنى عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العبد مالاً: أن يتحمّل الجاني قيمته كلها إذا قتله، أو يتحمل بعضها إذا جرحه كسائر المتلفات، **ثانيها**: أن يُقرَّ زيد على نفسه بأن بكرًا يطالبه بمال معيّن؛ مقابل جناية للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يكون حيلة لاستغلال الأقرباء: فقد يتفق زيد ويكر على أن زيدًا يقر له بمال، فإذا دفعته العاقلة لبكر، يقوم باقتسامه مع زيد، فسدًا لذلك: شرع عدم تحمل العاقلة =

وتحمُّل الخطأ، وشبه العمد مؤجَّلاً في ثلاث سنين[١]، وابتداء حول القتل من الزهوق، والجرح من البرء[٢]، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالإرث، ولا يعتبر: أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا[٣][٤] ولا عقل على فقير، وصبي، ومجنون، وامرأة، ولو

= لذلك **رابعها**: إذا جنى زيد على بكر خطأ، أو شبه عمد، ولم يبلغ الأرش ثلث الدية - كالموضحة، والهاشمة، والمنقلة - للمصلحة؛ حيث إن العاقلة تتحمّل الثلث وما زاد عليه من الديات؛ تخفيفًا عن الجاني، نظرًا لكثرتها عليه، وما دون الثلث قليل يقدر الجاني على تحمله، **خامسها**: إذا أتلف زيد دارًا، أو سيارة لبكر؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أتلف عبدًا لبكر، أو دابة له: فلا تتحمل العاقلة قيمة ذلك: فكذلك ما نحن فيه مثله.

(١) **مسألة**: تدفع العاقلة دية القتل، أو الشجة الخطأ، أو شبه العمد على مدى ثلاث سنين، كل سنة تدفع مقدارًا وجزءًا من تلك الدية؛ لأن عليًا قد قضى بذلك، وللمصلحة؛ حيث إن العاقلة تتحمّل الدية؛ لمواساة الجاني، فيشقُّ عليها تحمّل دفعها في سنة واحدة، أو أقل، فدفعًا لهذه المشقة: شُرع دفعها في ثلاث سنوات.

(٢) **مسألة**: يبدأ دفع العاقلة للدية - كما سبق - من خروج روح القتيل، ومن شفاء الجرح والشجة إذا لم يمت المجني عليه؛ للتلازم؛ حيث إن خروج الروح، أو برء وشفاء المجروح هو وقت استقرار الوجوب، ويلزم منه: أن الدفع يبدأ منه؛ إبراءً للذمة.

(٣) **مسألة**: تؤخذ الدية من عاقلة الجاني، ويُبدأ بالأقرب فالأقرب منهم في الميراث: فيبدأ بأخذ بعضها من أبناء الجاني، وأبناء أبنائه، ثم أبوه، ثم جده، ثم إخوته، ثم أبنائهم، ثم عمومته، ثم أبنائهم، وهكذا، فإن اكتملت الدية من أموال الأقربين، فلا يؤخذ شيء من أموال الأباعد، أما إن لم تكتمل: فيؤخذ من الأقرباء الأباعد ممن يلي من سبق ذكرهم، وهذا مطلق، أي: سواء كان الذي تؤخذ منه وارثًا من الجاني في الحال، أو هو وارث لو لا من يحجبه؛ للقياس، بيانه: كما أنه يقدم في الميراث الأقرب فالأقرب، وإذا لم يوجد قريب ورث البعيد، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن القريب مقدم بالغرم، والغنم.

(٤) **فرع**: إذا أراد القاضي أخذ الدية من عاقلة الجاني، ودفعها للمجني عليه، =

معتقة[١]، ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت: فلا دية عليه، وتكون في بيت المال: كدية من مات في زحمة: كجمعة، وطواف، فإن تعذّر الأخذ منه: سقطت[٢].

= أو لورثته: فإنه يجتهد في تحميل كل واحد من العاقلة ما يقدر على دفعه، دون أن يلحق مشقة أو ضيق على أحد: فيأخذ من هذا بعيرًا، ومن ذاك بعيرين، ومن ثالث أربعة وهكذا على حسب ما يراه مناسبًا لغنى، وسعة كل واحد من العاقلة؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ حيث إن فعل القاضي ذلك هو عمل بهذا الحديث؛ بحيث لا يلحق الضرر بفرد من أفراد العاقلة بأن يأخذ منه ما لا يطيقه، لذلك قيل قاعدة، وهي: «لا يزال الضرر بالضرر».

(١) **مسألة**: الذين لا يتحمّلون شيئًا من الدية وإن كانوا من أقرباء الجاني خمسة: «الفقير»، و«الصبي: سواء كان مميزًا أولا» و«المجنون: سواء كان جنونه مطبقًا، أولا»، و«الأنثى» و«الخنثى»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هؤلاء ليسوا من أهل المواساة، والنصرة - لحاجتهم إلى مساعدة غيرهم :- عدم وجوب شيء عليهم من الدية، **فإن قال قائل**: إن الفقير الوارث يجب أن يدفع شيئًا من الدية، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه، للقياس، بيانه: كما أن الغني الوارث يدفع شيئًا من الدية، فكذلك الفقير مثله، والجامع: أن كلاً منهما يرث الجاني، والغرم بالغنم، **قيل له**: إن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فالغني من أهل المواساة من ماله، لذلك وجبت عليه الزكاة، بخلاف الفقير فهو يحتاج إلى من يواسيه، لذلك لا تجب عليه الزكاة.

(٢) **مسألة**: إذا كان الجاني :- سواء كان قاتلاً، أو جارحًا - لا عاقلة له، أوله عاقلة، ولكن عجزت عن دفع الدية: فإن بيت المال هو الذي يدفع تلك الدية، فإن لم يوجد بيت مال، أو عجز بيت مال: فإن الدية تسقط عن الجاني؛ لأن النبي ﷺ دفع دية الرجل الذي قتل في خيبر من بيت المال، وللقياس، وهو من وجهين: **أولهما**: كما أن المسلم الذي لا وارث له: يوضع ماله في بيت المال؛ ليصرف في مصالح المسلمين، فكذلك من =

. . . . . .

= لا عاقلة له، أوله وعجزت: فإن بيت المال هو الذي يدفع الدية عنه؛ والجامع: أن السلطان ولي من لا ولي له، والغرم بالغنم، **وثانيهما**: كما أن الواجب يسقط بالعجز عنه، فكذلك الدية تسقط بالعجز عنها، **فإن قال قائل**: إنه إذا عُجز عن دفع الدية من العاقلة، أو من بيت المال: فإن الجاني هو الذي يتحملها، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، رجحها بعض العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]؛ حيث لزم من ذلك: أن الدية لا تسقط، **قيل له**: إن الجاني وهو القاتل إن وجبت عليه الدية مع الكفارة: فإن هذا يشق عليه مشقة عظيمة، فدفعًا لتلك المشقة، والضرر: خُفّف عنه، وأسقطت الدية عنه: سواء تحملتها العاقلة، أو عجزت عنها، أو لم يكن له عاقلة.

فرع: عاقلة القاضي لا تتحمّل دية قتله الذي أخطأ فيه، عند تطبيق حكم شرعي في الخصومات، بل تؤخذ من بيت المال؛ للمصلحة؛ حيث إن عاقلة القاضي لو تحملت ما يخطئ فيه للحقها ضرر عظيم؛ لكثرة ما يقع والضرر يزال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب كفارة القتل

لا كفارة في العمد، وتجب فيما دونه[(١)]، في مال القاتل لنفس محرَّمة، ولو جنينا[(٢)]، ويكفر الرقيق بالصوم[(٣)]، والكافر

---

(١) **مسألة**: كفارة القتل - وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر: فإطعام ستين مسكينًا - تجب على القاتل قتل خطأ، والقاتل قتل شبه عمد، ولا تجب على من قتل عمدًا عدوانًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] حيث دلّ على وجوب الكفارة على قتل الخطأ، ويلحق قتل شبه العمد بالقتل الخطأ؛ لعدم الفارق في أن كلاً منهما لم يقصد فيه إزهاق الروح والقتل، ودلّت هذه الآية بمفهوم الصفة: على عدم وجوب الكفارة على القاتل قتل عمد عدواناً، **فإن قال قائل**: تجب على القاتل عمدًا الكفارة، وهو رواية عن أحمد؛ للقياس الأولى، بيانه: كما وجبت الكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد مع قلّة إثم القاتل؛ إذ لم يقصد القتل فمن باب أولى: أن تجب الكفارة في القتل العمد، ولأن النبي ﷺ قد أوجب عتق الرقبة عن القاتل العمد - كما رواه واثلة بن الأسقع - **قيل له**: أما القياس فليس بحجة هنا؛ لأنه قياس مع النص - وهي الآية السابقة -، وأما حديث واثلة فهو ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٣٩)-.

(٢) **مسألة**: الكفارة السابق ذكرها يجب أن يدفعها القاتل نفسه إذا قتل نفسًا محرّمة: سواء كان المقتول مولودًا، أو جنينًا قد مات بسبب ضرب بطن أمه، وسواء كان القاتل حرًا أو عبدًا، وسواء كان القتل بمباشرة منه، أو كان سببًا فيه، وسواء انفرد بالقتل، أو اشترك مع غيره فيه، وسواء وقع القتل في حال صحو القاتل، أو كان القاتل: سكرانًا، أو نائمًا، أو مغمى عليه، أو ساهياً، أو غافلاً، أو مخطئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] حيث ورد اللفظ مطلقًا، فيشمل الحالات السابقة الذكر، وللقياس، بيانه: كما لو اشترك جمع من الأفراد في قتل شخص: فإنهم يقتلون به قصاصًا - كما سبق - فكذلك الحال هنا: تجب الكفارة على جميع من اشترك بالقتل، **تنبيه**: إذا قتل مسلم نفسه: فلا تجب الكفارة في تركته، وهو قول الجمهور.

(٣) **مسألة**: إذا كان القاتل رقيقًا: فإنه يكفر بصوم شهرين متتابعين فقط، =

بالعتق[١]، وغيرهما يكفّر: بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام هنا[٢][٣] وتتعدّد الكفارة بتعدُّد القتل[٤]، ولا كفارة

= للتلازم؛ حيث يلزم من كون الرقيق لا يملك شيئًا: وجوب تكفيره بالصوم فقط.

(١) **مسألة**: إذا كان القاتل كافرًا: فإنه يكفر بأن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر: فإنه يطعم ستين مسكينًا من المسلمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وقوع الإعتاق، والإطعام بدون نية: أن يصحان من الكافر، ويلزم من اشتراط النية لصحة الصوم: عدم صحة الصوم من الكافر؛ لأنه لا نية لكافر، **تنبيه**: اقتصر المصنف على العتق، بناء على رأيه: أن كفارة القتل لا إطعام فيها، والراجح: أن فيها إطعامًا كما سيأتي تفصيله.

(٢) **مسألة**: يكفر القاتل المسلم الحر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر عليها: فإنه يصوم شهرين متتابعين، ولا إطعام هنا لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] حيث دلّ بالمنطوق على وجوب الكفارة بالعتق، والصوم، ودلّ بمفهوم التقسيم على عدم وجوب التكفير بغيرهما إذا لم يقدر عليهما، **والراجح**: أنه يكفر بالعتق، فإن لم يقدر: فيكفر بالصوم، فإن لم يقدر: فإنه يكفر بإطعام ستين مسكينًا: يعطي كل مسكين مدَّ بر، أو نصف صاع من غير البر، وهو قول كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ للآية السابقة، وللقياس، بيانه: كما أن المظاهر من زوجته، والمجامع لها في نهار رمضان يكفر بتلك الثلاثة على الترتيب، فكذلك يفعل في القتل، والجامع: أن كلاً منها كفارة شُرعت لتكفير الذنب، وأما مفهوم التقسيم الذي استدل به على عدم وجوب الإطعام: فلا يُسلَّم؛ لأن عدم ذكره في القرآن لا يمنع من ثبوته بدليل آخر كالقياس هنا.

(٣) **فرع**: إذا عجز القاتل عن التكفير بما سبق: فإن الكفارة لا تسقط، بل تبقى في ذمته حتى يقدر على أحدها؛ للقياس، بيانه: كما أن كفارة قتل صيد الحرم تبقى في ذمّة القاتل، ولا تسقط بالعجز عنها، فكذلك الحال هنا.

(٤) **مسألة**: الكفارة تتعدّد بتعدّد المقتولين: فلو قتل زيد ثلاثة أشخاص: =

على من قتل من يباح قتله: كزانٍ محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاص، ودفعًا عن نفسه(١)(٢).

= فيجب عليه أن يكفر بعتق ثلاث رقاب، فإن لم يقدر: فيصوم ستة أشهر، فإن لم يقدر: فيطعم مائة وثمانين مسكينًا، وهكذا؛ للقياس، بيانه: كما أن الدية تتعدّد بتعدّد المقتولين، فكذلك الكفارة مثلها، والجامع: قيام كل قتل بنفسه، وعدم تعلُّقه بغيره.

(١) مسألة: إذا قتل زيد شخصًا يُباح قتله شرعًا: كمن زنى وهو محصن، أو من ارتد عن الإسلام، أو من بغى وقطع الطريق على المسلمين، أو من كان عليه القتل قصاصًا، أو قتله دفاعًا عن نفسه: فلا كفارة على زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القتل هنا مباحًا شرعًا: عدم الكفارة؛ لأنه فعل ماله فعله شرعًا.

(٢) فرع: إذا فعل زيد ما سبق ذكره في المسألة السابقة بدون إذن الحاكم: فمن حق الحاكم أن يُعزِّر زيدًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تفويت إحقاق الحق على الحاكم: أن يعزر من فعله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحدود[١]

لا حدَّ إلا على مكلَّف، ملتزم، عالم بالتحريم[٢]، وتحرم الشفاعة

---

(١) **مسألة**: الحدود: جمع حد، والمراد بـ«الحد» هنا: «العقوبة التي قدَّرها الشارع على مرتكب معصية الزنى، والقذف، وشرب الحمر، والسرقة، ونحوها حتى لا يعود هو أو غيره لفعل تلك المعصية، أو لفعل مثلها» وهي مثل عقوبة القتل، والجنايات، والديات، والكفارات.

(٢) **مسألة**: الحدُّ لا يُقام على أحدٍ إلا إذا توفرت فيه خمسة شروط: **أولها**: أن يكون بالغًا، فلا يقام الحد على صبي قد فعل معصية؛ لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حيث دلّ على أن الصبي غير مكلّف، ويلزم من عدم تكليفه عدم إقامة أيّ حد عليه إذا ارتكب أيَّ معصية، **ثانيها**: أن يكون عاقلاً لكل ما حوله، فلا يقام الحدُّ على مجنون أو نائم أو غافل؛ أو ساهي قد فعل معصية؛ للحديث السابق؛ حيث دل على أن المجنون، والنائم غير مكلّفين، ويلزم من ذلك عدم إقامة أي حد عليهما إذا ارتكبا أي معصية، ويلحق الغافل، والساهي بذلك؛ لعدم الفارق، **ثالثها**: أن يكون مختاراً، فلا يقام الحد على المكره على المعصية؛ لأن عمر، وعليا قد أسقطا حد الزنى عن المكرهة، وهذا الشرط لم يذكره المصنف مع أهميته، **رابعها**: أن يكون ملتزماً بأحكام المسلمين، وأن النفس، والمال، والعرض منن المضمونات: سواء كان هذا الملتزم مسلمًا، أو ذميًا، فإن لم يكن ملتزمًا بذلك كالكافر الحربي، أو المستأمن من غير أهل الذمة: فلا يقام عليه الحد المتعلق بحقوق الله تعالى كالزنى، وشرب الخمر، أما الحد المتعلّق بحقوق الآدميين كالسرقة، والقذف: فيُقام؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المسلم، والذمّي مكلّفين بفروع الشريعة: إقامة الحدود المتعلّقة بحقوق الله تعالى، =

وقبولها في حدٍ لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام[١][٢] وتجب إقامة الحدِّ، ولو كان مقيمه شريكًا في المعصية[٣]، ولا يقيمه إلا الإمام، أو نائبه، والسيد

= ويلزم من تعلق حقوق الآدميين بالحكم الوضعي: إقامة ما تعلَّق به من الحدود على الحربي، والمستأمن كما بينت ذلك في كتاب «الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام»، **خامسها**: أن يكون عالمًا بتحريم الفعل الذي يقتضي ذلك الحد، وأن فاعله يستحق إقامة الحدِّ عليه فيقام حد السرقة - مثلاً على من علم أن السرقة حرام، وأن مرتكبها يستحق قطع يده، وهكذا، فإن لم يكن عالمًا بالتحريم أو كان عالمًا به، ولكنه لم يعلم أن عقوبته القطع: فلا تقطع يده - مثلاً -؛ للقياس؛ بيانه: كما أن من فعل شيئًا خطأ، أو نسيانًا: فإنه يعفى عنه - كما قال النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان..» - فكذلك يعفي عن من فعله وهو جاهل لحكمه، والجامع: عدم القصد في كل، ولأن عثمان، وعليا قد أسقطا حد الزنى عن الرجل الذي زنى وهو جاهل لحكمه.

(١) **مسألة**: إذا فعل بكر معصية تستوجب حدًا من حدود الله تعالى، وأراد القاضي أن يقضي بإقامة ذلك الحد على بكر: فيحرم على زيد أن يقوم بطلب من هذا القاضي إسقاط الحد عن بكر، ويحرم على القاضي أن يقبل ذلك الطلب؛ لأن أسامة بن زيد لما شفع للمخزومية التي كانت تسرق المتاع غضب النبي ﷺ، وقال له: «أتشفع في حدٍ من حدود الله؟!»، ويلحق غير السرقة بها؛ لعدم الفارق.

(٢) **مسألة**: إذا سرق بكر من زيد شيئًا يوجب قطع يده، فلما وصل الأمر إلى القاضي عفا عنه زيد: فلا يقبل القاضي ذلك، ويقطع يد بكر إذا توفرت شروط السرقة الأخرى؛ لأن رجلاً سرق رداء للمغيرة بن شعبة، فرُفع أمره إلى النبي ﷺ، فلما أراد أن يقطع يده: عفا عنه المغيرة فقال النبي ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»، وهذا يدل على أن العفو لا يقبل إذا وصل الأمر إلى القاضي.

(٣) **مسألة**: تجب إقامة الحد على من فعل معصية توجب ذلك الحد - كالسرقة ونحوها- مطلقًا، أي: سواء كان مقيمه - من إمام، أو نائبه - قد شاركه في تلك المعصية، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نهي الشارع عن فعل المعاصي والمنكرات: وجوب إقامة الحد على من فعل معصية توجبه مطلقًا.

على رقيقه[١]، وتحرم إقامته في المسجد[٢]، وأشدُّه: جلد الزنا، فالقذف، فالشرب، فالتعزير[٣]، ويضرب الرجل قائمًا[٤]

---

(١) **مسألة**: يجب أن يُقيم الحدَّ الإمام، أو نائبه من القضاة والولاة والسيد يقيمه على رقيقه: ذكرًا، أو أنثى؛ لأن النبي ﷺ وكّل أُنيسًا لإقامة حد الزنى على امرأة قد زنى بها عامل لزوجها، ولأنه ﷺ قد أمر بعض الصحابة برجم ماعز بن مالك لما زنى، وهو محصن، وأمر بعضهم بقطع يد السارق وللتلازم؛ حيث إن إقامة الحد لا يؤمن فيه الحيف، أو الإسراف في القطع، أو الجلد فيلزم منه: أن لا يتولاه إلا الإمام، أو نائبه، ولأن ابن عمر، وابن مسعود قد قضيا بأن السيد يقيم الحدود على عبيده، وجواريه، **والراجح**: أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام، أو نائبه: من قاضٍ ونحوه: سواء كان المستحق للحد حرًا، أو عبدًا؛ للتلازم المذكور هنا، وأما قضاء بعض الصحابة من أن السيد يقيمه على رقيقه: فهو إن صح عنهم - اجتهاد منهم، ولا يلزمنا ذلك: إذ وجد دليل أقوى منه.

(٢) **مسألة**: يحرم أن تقام الحدود بأي مسجدٍ يُصلّى فيه؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن إقامة الحدود في المسجد يؤدّي إلى تلويث المسجد بما يخرج من المحدود عادة من دماء، وقاذورات.

(٣) **مسألة**: أشدُّ الجلد في الحدود: جلدُ حدِّ الزنى إذ هو مائة جلدة، ثم يليه جلدُ حدِّ القذف؛ إذ هو ثمانون جلدة بالإجماع، ثم يليه جلدُ حدِّ شرب الخمر، إذ هو أربعون جلدة أو ثمانون - على الخلاف -، ثم يليه الجلد في التعزير، إذ لا يزيد عن عشرة أسواط؛ للتلازم؛ حيث إن ضرر الزنا أعظم وأعم من ضرر القذف، وضرر القذف أعم وأعظم من ضرر شرب الخمر، وضرر شرب الخمر أعم وأعظم ضررًا من ضرر المعصية التي تستحق التعزير من الإمام، فأعطى كل معصية ما يناسبها من العقوبة التي تردعها عادة، فلزم من ذلك ما ذكر من الترتيب السابق.

(٤) **مسألة**: يقام حد الجلد على الرجل وهو في حالة كونه قائمًا؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تعميم الجلدات والضربات على سائر الأعضاء، بدلاً من أن يوقع الجلد كله على عضو واحد، فيؤثر فيه.

بالسوط[١]، ويجب اتقاء الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل[٢]، وتضرب المرأة جالسة، وتشدُّ عليها ثيابها، وتمسك يداها[٣]، ويحرم بعد الحدِّ: حبس، وإيذاءٌ بكلام[٤]، والحد كفارة لذلك الذنب[٥]، ومن أتى حدًا: ستر نفسه، ولم يُسن أن يُقرَّبه عند الحاكم[٦]، وإن اجتمعت حدود الله

---

(١) **مسألة**: يُجلد المحدود - من رجل أو امرأة - بسوطٍ، يكون وسطًا بين الجديد، والقديم، ويجلد جلدًا وسطًا، فلا يُشدُّ في جلده، ولا يُخفَّف في جلده، ويُجلد وهو غير مربوطٍ، وغير عريان؛ للمصلحة، حيث إن القصد من الضرب والجلد تأديب ذلك المحدود، وإصلاحه؛ لئلا يعود لما فعل، والجلد بالسوط الجديد يؤدِّي إلى جرح بشرته كثيرًا، والجلد بالسوط القديم يؤدِّي عادة إلى عدم تأديب المحدود، والجلد الوسط، وهو غير مربوط، أو عريان يؤدي إلى تأديبه غالبًا بلا إلحاق ضرر عليه، فشرع ما ذكر لذلك.

(٢) **مسألة**: يجب على الذي يتولّى جلد المحدود: أن يبتعد، ويتجنَّب الوجه، والرأس، والفرج، والخصيتين، وموضع القلب، ونحو ذلك مما يؤدِّي - عند ضربه - إلى الهلاك أو إلحاق الضرر به ضررًا يصعب الشفاء منه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه ضرر على المحدود ولا يزال ضررًا بضرر أعظم منه، وهذا قد دل عليه قوله ﷺ: «لا ضرر ولا وضرار».

(٣) **مسألة**: يقام حدُّ الجلد على المرأة، وهي في حالة كونها جالسة، مشدودة ثيابها عليها ممسوكة اليدين؛ لأن النبي ﷺ لما أرد رجم المرأة التي من جهينة -؛ لزناها :- شدَّ عليها ثيابها، ويُلحق بذلك الجلد، وللمصلحة؛ حيث إن جلدها وهي في حالتها المذكورة: أستر لها، بخلاف الرجل.

(٤) **مسألة**: إذا تمت إقامة الحدِّ على شخص: فيحرم أن يؤذيه شخص آخر بفعل، أو كلام، أو إشارة، أو همز، أو لمز، أو نحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا الإيذاء يُعتبر زيادة على الحد، والزيادة ظلم.

(٥) **مسألة**: إقامة الحد على مرتكب المعصية يُعتبر كفارة لذنب تلك المعصية؛ لقوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له» وهو واضح الدلالة.

(٦) **مسألة**: يُستحب أن يستر الشخص على نفسه إذا فعل معصية تستوجب حدًا، =

تعالى من جنس: تداخلت[(١)]، ومن أجناس: فلا[(٢)(٣)].

= ولا يستحب أن يذهب إلى الإمام، أو نائبه - كالقاضي ونحوه - ويقر عنده؛ ليقام عليه الحد؛ لقوله ﷺ: «إن الله ستر يحب الستر»، ولقوله - فيما معناه :- «إذا أصاب أحدكم من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله» وهذا يلزم منه ما قلناه.

(١) **مسألة**: إذا فعل الشخص عددًا من المعاصي من جنسٍ واحدٍ: كأن يزني، ثم يزني مرة ثانية، ثم ثالثة، ولم يُحدّ للمرة الأولى: فإنها تتداخل، ويحدُّ بحدٍ واحدٍ؛ للقياس، بيانه: كما أن الشخص لو جامع في يوم واحد من نهار رمضان أكثر من مرّة: فتجب عليه كفارة واحدة، فكذلك الحال هنا، والجامع: التداخل في كل؛ إذ كل منها فيه عقوبة قد شُرعت؛ لزجز هذا الزاني، أو هذا المجامع في نهار رمضان؛ لئلا يعود، وهذا تكفي فيه مرّة واحدة.

(٢) **مسألة**: إذا فعل الشخص عددًا من المعاصي من أجناس مختلفة: كأن يزني الشخص البكر، ويشرب الخمر: فإنه يجلد عن كل معصية: فيجلد أولاً عن زناه، ثم يجلد عن شربه للخمر وهكذا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تعلق إحدى المعاصي بالأخرى، وعدم كون إحداها بأولى من الأخرى: أن يقام حد لكل واحدة منها.

(٣) **فرع**: إذا اجتمعت عدة معاصي من أجناس مختلفة، وكان معها القتل العمد العدوان: فإنه يقام عليه حد القتل قصاصًا، وتسقط الحدود الأخرى؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الحاجة إلى الزجر هنا: أن يكتفى بإقامة حد القتل فقط.

باب حد الزنا

الزنا هو: فعل الفاحشة في قبل، أو دبر[(١)]، فإذا زنى المحصن: وجب رجمه حتى يموت[(٢)]، والمحصن هو: من وطيء زوجته في قبلها

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الزنا»: ما ذكره المصنف هنا، ومعناه: إذا وطيء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرَّمة عليه من غير عقدٍ، ولا شبهة عقد، وغير ملك يمين، ولا شبهة ملك: فإن هذا يطلق عليه اسم «الزنا»، **فائدة**: الوطء يُطلق أصلاً على وطء القُبُل فقط، فإذا قال شخص: «وطأت زوجتي»: فلا ينصرف الذهن إلا إلى الجماع ووطء القبل، وأُلحق به الوطء بالدبر؛ قياسًا، وهو يُسمَّى بـ«اللواط» ولا يسمى بالزنا، **فائدة أخرى**: الزنا من أعظم الكبائر، والمحرمات على المسلمين بعد الشرك بالله، والقتل بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسرَاء: ٣٢] حيث إن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وقال ابن مسعود: قلت للنبي ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا، وهو خلقك، ثم قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلتُ: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»، وهذا فيه دلالة على عظم ذنب الزنا، ولا مفهوم لقوله: «أن تقتل ولدك...» فالقتل حرام: سواء كان المقتول ولده أو لا، ولا مفهوم لقوله: «أن تزني بحليلة جارك...» فالزنا حرام: سواء كانت المزني بها حليلة الجار أو لا، وللمصلحة؛ حيث إن الزنا مفسد للأنساب، والأعراض، وسبب لانتشار الأمراض، ومشتت للمجتمعات.

(٢) **مسألة**: إذا زنى المحصن - وسيأتي بيان المراد به :- فيجب أن يُرجم إلى أن يموت، ولا يجلد قبل ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد رجم الزاني المحصن كماعز بن مالك، والغامدية ولم يجلدهما وأن رجم الزاني المحصن قد نزل رجمه، ونسخ لفظه، دون حكمه - كما حكى ذلك عمر -، ولأن عمر، وعثمان قد رجما الزاني المحصن، ولم يرجماه، **فإن قال قائل**: إن الزاني المحصن يجلد أولاً مائة جلدة، ثم يرجم، وهو قول كثير من العلماء؛ لأن القرآن جاء بالجلد، والسنة جاءت بالرجم فيلزم الجمع بينهما، ولقوله ﷺ: =

بنكاح صحيح، وهما حُرَّان مكلفان[١]، وإن زنى الحر غير المحصن: جلد مائة جلدة، وغُرِّب عامًا إلى مسافة قصر[٢][٣] وإذا زنى الرقيق: جُلد

= «الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم» - كما رواه عبادة بن الصامت -، ولأن عليًا قد جلد ورجم، **قيل له**: إن الآية قد وردت مجملة، قد بينتها السنة الفعلية؛ وهي: رجم النبي ﷺ لماعز والغامدية بلا جلد، والسنة قد وردت في أول الإسلام، ونسخ بالسنة الفعلية، وهي: رجم ماعز، والغامدية بلا جلد، وفعل علي لا حجة فيه؛ لمعارضته للسنة الفعلية.

(١) **فرع**: المراد بالشخص المحصن: البالغ، العاقل، الحر، الذي قد جامع زوجته في قبلها بنكاح صحيح، وبناء على ذلك؛ فإن كان صغيرًا، أو مجنونًا، أو رقيقًا، أو لم يجامع زوجة له، أو وطأها في دبرها، أو زنى بامرأة، أو جامع بنكاح باطل - كأن يتزوج بلا ولي، أو بلا شاهدين، أو جامع امرأة بنكاح شبهة كأن وطأ امرأة يظنها زوجته، وهي ليست كذلك: فلا يكون محصنًا في تلك الصور السابقة؛ لقوله ﷺ: «الثيب بالثيب الجلد والرجم» ولا تكون الثيوبة إلا بالوطء بالقبل فقط، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق..» حيث لزم منه: عدم تكليف الصبي، والمجنون، فلا يؤاخذان على فعلهما للفاحشة، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على اشتراط الحرية في الإحصان، وللقياس، بيانه: كما أن وطء الشبهة لا يحصل به الإحصان إجماعًا، فكذلك الوطء في نكاح غير صحيح، أو في زنى، تنبيه: الإسلام لا يشترط في الإحصان، فلو زنى كتابي بكتابية: لوجب رجمهما؛ لأن النبي ﷺ قد أمر برجم اليهوديين.

(٢) **مسألة**: إذا زنى الحر غير المحصن - وهو البكر :- فإنه يجلد مائة جلدة، ثم يُغرّب إلى مكان يبعد عن بلده مسافة قصر، أي: بكون بينهما (٨٢كم)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢] حيث أوجب جلد الزاني مطلقاً لأن الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ويدخل الزاني غير المحصن، ولقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام» حيث دلّ هذا الحديث على ما دلت عليها الآية وزاد عليه التغريب، فيجمع بينهما؛ لأنه زيادة على النص، ولأن أبا بكر، وعمر قد جلدا الزاني غير المحصن، وغرّباه.

(٣) **فرع**: إذا زنت امرأة: فإنها تجلد، وتغرب، لكن يشترط أن يرافقها =

خمسين، ولا يُغرَّب[١]، وإذا زنى الذمي بمسلمة: قتل[٢]، وإذا زنى الحربي: فلا شيء عليه[٣]، وإذا زنى المحصن بغير المحصن: فلكلٍ حدُّه[٤]، ومن زنى

= محرم لها في هذا التغريب؛ لأن النبي ﷺ قد نهاها عن السفر بلا محرم، والنهي للتحريم، وهو عام، فيدخل ما نحن فيه، وتدفع المرأة أجرته على ذلك التغريب، لئلا يعاقب بلا معصية.

(١) مسالة: إذا زنى الرقيق: فإنه يجلد خمسين جلدة: سواء كان ذكرًا، أو أنثى، وسواء كان بكرًا، أو محصنًا، ولا يغرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] والعذاب الذي على الزاني مائة جلدة، فيكون - بناء على هذه الآية - حد الزاني الرقيق: خمسين جلدة - وهي نصفها -، والذكر كالأنثى هنا؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم تصور تنصيف الرجم: عدم وجوب رجم على الزاني الرقيق المحصن، ولأن النبي ﷺ لم يأمر بتغريب الأمة لما زنت، وكذلك عمر لم يغرب العبد لما زنا.

(٢) مسألة: إذا زنى كافر ذمي بمسلمة: فإنه يقتل مباشرة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نقضه للعهد الذي عقده مع المسلمين - من أنه يلتزم بأحكام الإسلام :- أن يكون حربيًا، والحربي يُقتل بأية حال، وهذه قاعدة، فيدخل فيه ما نحن فيه، فيلزم قتله إذا زنى بمسلمة، وقد سبق بيانه ذلك في «كتاب الجهاد».

(٣) مسألة: إذا زنى كافر حربي بمسلمة: فلا شيء عليه من جهة الزنا، ولكنه يقتل بأي حال؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحربي مهدر الدم -؛ لعدم التزامه بأحكام الإسلام - عدم وجوب شيء عليه إذا زنى؛ لأنه مهدر الدم في الأصل.

(٤) مسألة: إذا زنى رجل محصن بامرأة غير محصنة، أو العكس: بأن زنى رجل غير محصن بامرأة محصنة: فيقام على كل واحد منهما الحد الذي يستحقه: فيرجم الرجل، وتجلد المرأة في الصورة الأولى هنا، وترجم المرأة، ويجلد الرجل في الصورة الثانية؛ لقوله ﷺ: «.. وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فذهب إليها، فاعترفت، فرجمها - كما رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد؛ =

ببهيمة: عُزِّر[١][٢] وشرط وجوب الحد ثلاثة: أحدها: تغييب الحشفة، أو قدرها في فرج، أو دبر لآدمي حي، الثاني: انتفاء الشبهة، الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات، ويستمر على إقراره، أو شهادة أربعة رجال عدول[٣]، فإن

= حيث أمر بجلد الزاني؛ وتغريبه؛ لأنه غير محصن، وأمر برجم الزانية؛ لأنها محصنة، مع وقوع الزنا، ويلحق بهذه الصورة عكسها.

(١) **مسألة**: إذا أتى شخص بهيمة، وفعل معها كما يفعل الزاني بالمرأة: فإنه يُعزَّر، ويؤدَّب فقط؛ لأن ابن عباس قد قضى بذلك؛ **فإن قال قائل**: إن من فعل ذلك يقتل حدًا، وهو قول لبعض العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» - كما رواه ابن عباس - **قيل له**: إن راوي الحديث قد خالف ما رواه هنا؛ لأنه قضى بعدم قتله، ومخالفة الصحابي لما رواه شبهة تدرأ بها الحد، وقد فصّلت القول في ذلك في كتابي: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف»، ولذلك لا تقتل البهيمة أيضًا؛ لأن فيه اهدارًا للمال، ثم الحديث الوارد بقتل البهيمة هنا ضعيف.

(٢) **مسألة**: إذا فعل شخص فعل قوم لوط - وهو: أن يطأ الشخص الدبر من ذكر، أو أنثى :- فإن الفاعل يقتل بأية حال؛ لقوله ﷺ: «من وجدتموه يفعل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن كثيرًا من الصحابة قد حكموا على اللائط بالقتل، ولكنهم اختلفوا في صفة قتله: قبضهم قال: يسقط من أعلى شاهق، وقال آخرون: يقتل بالحرق، **فإن قال قائل**: إن كان محصنًا: يرجم، وإن كان غير محصن: فإنه يجلد مائة، ويغرب، لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» - كما رواه أبو موسى -؛ حيث وصف ما فعل هنا بأنه زنى، وحكم الزاني: ما ذكر، **قيل له**: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٦)-.

(٣) **مسألة**: يجب حدّ الزنا على الزاني إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: **أولها**: أن يُغيِّب الزاني حشفته الأصلية كلها، أو قدرها - عند عدم وجود الحشفة - في قبل، أو دبر أصليين من آدمي حي **ثانيها**: أن تنتفي الشبهة في وطء =

كان أحدهم غير عدل: حدُّوا للقذف[١]، وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها: صُدِّقوا، وحُدّ الأولون فقط للقذف، والزنا[٢]، وإن حملت من لا زوج لها، ولا

= الزاني، **ثالثها**: أن يثبت الزنا على الزاني إما بإقراره وقوله: «إني زنيت» أربع مرات، ويستمر على ذلك، أو بشهادة أربعة رجال عدول على أنه زنى فإن تخلّفت هذه الشروط، أو أحدها: كأن لا يُغيِّب حشفته الأصلية، أو وجدت شبهة في الوطء: كأن يطأ أمة له فيها شراكة، أو يطأ أمة يملكها بيت المال، أو وطأ ذات محرم، أو أجنبية وهو يظنها زوجته، أو أمته، أو لم يقر أربع شهادات، أو رجع قبل إقامة الحد عليه، أو لم يشهد أربعة شهود من الرجال العدول - إن لم يوجد الإقرار -، : فلا يجب عليه حد الزنا؛ لأن رجلاً أقر على نفسه بأنه فعل مع امرأة كل شيء غير أنه لم ينكحها، فلم يقم عليه النبي ﷺ حد الزنا، والنكاح هو: تغييب الحشفة، وهذا يدل بالمفهوم على أنه يجب حد الزنا بتغييب الحشفة، ولأن النبي ﷺ أقام الرجم على ماعز لما أقر أربع مرات، ولأن عمر قد استشهد على الزنا أربعة رجال عدول، وللقياس، بيانه: كما أن الزاني المكره لا يحد، فكذلك من وطأ امرأة بشبهة لا يحد، والجامع: أن كلاً منهما لم يقصد الزنا.

(١) **فرع**: إذا شهد أربعة على زيد بأنه زنى، فبان أنَّ أحدهم ليس بعدل: فإنه يُقام على كلٍّ واحد منهم حد القذف، وهو: ثمانون جلدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم كمال شهادتهم على الزنا أربعة: أن يُجلدوا حدَّ القذف؛ لوقوع فعلهم قذفًا.

(٢) **فرع ثان**: إذا شهد أربعة بأن زيدًا قد زنى بامرأة، فجاء أربعة آخرون، فشهدوا بأن هؤلاء الشهود الأربعة هم أنفسهم الزناة بتلك المرأة، وليس زيدًا: فإنه يُصدّق الشهود المتأخرون بما شهدوا به، ويحد الشهود الأربعة الأولون حد الزنا، وحد القذف، ولا يحد زيد، ولا المرأة؛ للتلازم؛ حيث إن شهادة المتأخرين على الأولين بأنهم هم الزناة يلزم منه: أن يحد الأولون بحد القذف؛ لقذفهم زيد والمرأة، ويحدون بحد الزنا أيضًا: لثبوت =

سيد: لم يلزمها شيء[1].

= زناهم بشهادة الأربعة، ويلزم براءة زيد والمرأة؛ لقدح المتأخرين في شهادة الأولين.

(١) **مسألة**: إذا حملت امرأة لا زوج لها، ولا سيد: فلا شيء عليها: أي: لا حدَّ عليها؛ لأن عمر قد قضى بذلك في امرأة قد حملت من غير زوج ولا سيد، مدعية أن رجلاً قد أتاها وهي نائمة، **والراجح**: أن الحامل بلا زوج، ولا سيد تحدُّ حد الزنا؛ لقول عمر: «أو كان الحبل، أو الاعتراف» حيث دلّ على أن المرأة تحد بحد الزنا إذا وجد الحمل منها، أو هي اعترفت بأنها قد زنت، وهو صريح في ذلك، فيعمل به، وأما كونه رضي الله عنه لم يحد حاملاً بلا زوج ولا سيد: فيحتمل عدّة احتمالات، فيقدم القول هنا.

باب حدّ القذف

من قذف غيره بالزنا: حُدَّ للقذف ثمانين إن كان حرًا، وأربعين إن كان رقيقًا[١][٢] وإما يجب بشروط تسعة: أربعة منها في القاذف، وهو: أن يكون بالغًا، عاقلاً، مختارًا، ليس بوالد للمقذوف، وإن علا كَقَود، وخمسة في المقذوف، وهو كونه حرًا، مسلمًا، عاقلاً، عفيفًا عن الزنا، يوطأ، ويطأ مثله[٣]، لكن لا يُحدُّ قاذف غير البالغ حتى يبلغ؛ لأن الحق

---

(١) **مسألة**: إذا قذف زيد بكرًا قائلاً: «إن بكرًا هذا قد زنى» ولم يأت بثلاثة شهود معه: فإن زيدًا هذا يجلد بثمانين جلدة إن كان حرًا، أما إن كان زيد رقيقًا: فإنه يجلد بأربعين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النُّور: ٤] حيث أوجب أن يجلد القاذف الحر ثمانين جلدة، وللقياس، بيانه: كما أن الرقيق الزاني فإنه يجلد خمسين جلدة - نصف ما على الزاني الحر غير المحصن - فكذلك الحال في حد القذف مثله، والجامع: أن كلاً منهما يتبعَّض.

(٢) **فرع**: إذا كان القاذف مبعَّضًا، أي: بعضه حر، وبعضه الآخر رقيق: فيقام عليه حد القذف بحسب ما فيه من حرية ورق، فمثلاً: لو أن نصفه حر، ونصفه الآخر رقيق: فإن يجلد نصف جلدات الحر، ونصف جلدات الرقيق، فيجلد ستين جلدة، وهكذا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه مبعَّضًا: أن يحسب بحسابه من الحرية والرق كما سبق.

(٣) **مسألة**: يجب حد القذف على القاذف إذا اجتمعت شروط تسعة: **أولها**: أن يكون القاذف بالغًا، **ثانيها**: أن يكون القاذف عاقلاً، **ثالثها**: أن يكون القاذف مختارًا للقذف، **رابعها**: أن لا يكون القاذف والدًا للمقذوف، **خامسها**: أن يكون المقذوف حرًا، **سادسها**: أن يكون المقذوف مسلمًا، **سابعها**: أن يكون المقذوف عاقلاً، **ثامنها**: أن يكون المقذوف عفيفًا وبعيدًا عن الوقوع بالزنا، **تاسعها**: أن يكون المقذوف يمكن أن يوطأ، ويطأ مثله، فإذا اجتمعت تلك الشروط: وجبت إقامة حد القذف على القاذف، أما إن =

في حد القذف للآدمي، فلا يقام بلا طلبه[١]، ومن قذف غير محصنٍ: عُزِّر[٢]، ويثبت الحدُّ هنا، وفي الشرب، والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرّة، أو شهادة عدلين[٣]. **فصل**: ويسقط حد القذف بأربعة: بعفو

= تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: كأن يكون القاذف صغيرًا، أو مجنونًا، أو مكرهًا، أو كان والدًا للمقذوف، أو كان المقذوف رقيقًا، أو كافرًا، أو مجنونًا، أو غير عفيف، أو لا يمكن أن يوطأ: فلا يقام حد القذف هنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤] حيث دلّ على عدم وجوب حد القذف على القاذف غير المحصن، والمحصن هو: الحر، المسلم، العاقل، والعفيف عن الزنا، ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حيث دلّ على عدم تكليف هؤلاء، وهم في حال الصبا، والجنون، والنوم، ويلحق المكره بما ذكر؛ لعدم الفارق، بجامع: عدم القصد في كل، وللقياس، وهو من وجهين: **أولهما**: كما أن الأب لو قتل ولده: فلا قصاص عليه، فكذلك لو قذفه: فلا حد عليه، **ثانيهما**: كما أنه لو زنى المجنون والذي لا يطأ مثله، أولا يوطأ: فلا يجب حد الزنا عليهما، فكذلك لا يقام حد القذف على من قذف بهما.

(١) **فرع**: إذا قذف بالغ صبيًا: فلا يقام حد القذف على هذا القاذف إلا إذا طالب الصبي المقذوف بالحد بعد بلوغه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم اعتبار مطالبة الصبي: اشتراط هذا الشرط.

(٢) **فرع ثان**: إذا قذف شخص شخصًا غير محصن - كأن يكون المقذوف مجنونًا :- فيجب أن يُعزّر ذلك القاذف: بأن يؤدبه الإمام، أو نائبه بما يناسبه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع له عن إيذاء الآخرين.

(٣) **مسألة**: حدُّ القذف يثبت على زيد القاذف: إما بإقرار زيد على أنه قذف بكرًا بالزنا، أو بأن يشهد عدلان على أن زيدًا قد قذف بكرًا بالزنا، وكذلك يثبت بأحد هذين الأمرين حدُّ شرب الخمر، وعقوبةُ التعزير؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذين الأمرين أو أحدهما من طرق البينات التي تثبت بها حقوق العباد: أن يثبت بهما حد القذف، وحد شرب الخمر، والتعزير، =

المقذوف، أو بتصديقه، أو بإقامته البينة، أو باللعان[١]، والقذف حرام، وواجب، ومباح: فيحرم فيما تقدم[٢]، ويجب على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولدًا يقوى في ظنه أنه من الزاني؛ لشبهه به[٣]، ويباح إذا رآها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، وفراقها أولى[٤]. **فصل**: وصريح القذف:

= وسيأتي في باب: «الشهادات وإثبات الحقوق بالبينات».

(١) **مسألة**: يسقط حدُّ القذف بأحد أربعة أمور: **أولها**: أو يعفو المقذوف عن القاذف؛ قياسًا على عفو ولي الدم في القصاص، **ثانيها**: أن يقر المقذوف بما قذفه به القاذف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هذا الإقرار: صدق القاذف، والصادق لا يعاقب، **ثالثها**: أن يقيم القاذف بينة، وهي: إحضار أربعة شهود على أن المقذوف قد زنى، **رابعها**: أن يلاعن القاذف إن كان زوجاً للمقذوفة، وقد سبق تفصيل الكلام عن الأمرين - الثالث، والرابع - في باب «اللعان».

(٢) **مسألة**: يحرم القذف في حالة قذف شخص لشخصٍ آخر بالزنا، وقد توفرت فيه تلك الشروط التسعة السابقة الذكر، وهو من الكبائر؛ لقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات».. ثم ذكر منه: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وهو واضح الدلالة.

(٣) **مسألة**: يجب على الزوج أن يقذف زوجته بالزنا في حالين: **أولهما**: أن يرى زوجته تزني، ثم تلد بعد ذلك ولدًا غلب على ظنه أنه من الزاني؛ لشبهه به، **ثانيهما**: أن يرى زوجته تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم يعتزلها حتى تلد ولدًا بعد ستة أشهر فأكثر من ذلك الزنا: سواء كان ذلك الولد يشبهه أو لا؛ للمصلحة؛ حيث غلب على الظن أن الولد من الزنا، فيجب على الزوج أن ينفيه عنه بالقذف؛ لئلا يلحقه، ويحسب عليه، ويطلع على عوراته، ويرثه، ويرث أقرباءه، ويرثونه، وهذا يثبت باللعان - كما سبق -.

(٤) **مسألة**: يباح للزوج أن يقذف زوجته بالزنا في أربع حالات: **أولها**: إذا رأس زوجته تزني، ولم تلد ولدًا يلزمه نفيه، **ثانيها**: إذا استفاض، وانتشر بين الناس أن زوجته تزني، **ثالثها**: إذا أخبره ثقة عدل بأن زوجته تزني، =

«يا منيوكة، يا منيوك، يا زاني، يا عاهرة، يا لوطي، ولست ولد فلان، فقذف أمه[١]، وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك، أو بدنك، يا مخنَّث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول لزوجة شخص: قد فضحت زوجك، وغطّيت رأسه، وجعلت له قرونًا، وعلّقت عليه أولادًا من غيره، وأفسدت فراشه[٢]، فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا:

= **رابعها**: إذا رآى عند زوجته رجلاً خاليًا بها، للمصلحة؛ حيث إن تلك الحالات الأربع تغلّب على الظن أن تلك الزوجة قد زنت، أو هي قريبة من الزنا، فيباح قذفها به؛ احتياطًا، **فرع**: إذا وجدت إحدى الحالات الأربع السابقة: فيستحب أن يفارق الزوج زوجته؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أستر لها إن أرادت أن تتوب، وأسلم له من أذى الشكوك بها فيما بعد.

(١) **مسألة**: الألفاظ الصريحة في القذف - وهي التي تفيد القذف بنفسها بلا قرائن - هي: ما ذكرها المصنف هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الألفاظ لا تحتمل غالبًا إلا الزنا: أن تكون صريحة في القذف فيه، **والراجح**: أن الشخص إذا قال: «لست ولد فلان»: فليس هذا لفظًا صريحًا في قذف أمه بالزنا، بل هو من كناية القذف؛ للتلازم؛ حيث إن تطرق الاحتمالات إلى هذا القول - كأن يكون قصد المتكلم أنه لقيط، أو أنه أراد نفي مشابهته لأبيه في العلم، والخلق - يلزم منه: أنه يحتاج إلى قرائن ترجح المقصود، ويلزم من ذلك: أن يكون ذلك كناية عن القذف، وليس بصريح فيه، ولا يصح الاحتجاج بقول ابن مسعود: «لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه»؛ لأنه ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٥-٣٦)-.

(٢) **مسألة**: الألفاظ المكنى بها عن القذف - وهي التي لا تفيد القذف بنفسها، بل لا بد لها من قرائن - هي: ما ذكرها المنصف هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تطرق احتمال الزنا واحتمال غيره لتلك الألفاظ: أن تكون كناية عن القذف، فتحتاج إلى قرائن من المتكلّم تدل على إرادته للقذف بالزنا، فإن لم تتبين تلك القرائن فلا يحد بحد القذف.

حُدَّ، وإلا: عُزِّر[١][٢] ومن قذف أهل بلد، أو جماعة لا يُتصوَّر الزنا منهم عادة: عُزِّر، ولا حدَّ، وإن كان يتصوَّر الزنا منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة: فلكل واحد حد، وإن كان إجمالاً: فحد واحد[٣].

---

(١) **فرع**: إذا تلفّظ بأيٍّ واحدٍ من ألفاظ الكناية - السابق ذكرها - ونوى وقصد القذف بالزنا: فإنه يحدُّ بحد القذف، أما إن لم ينو بهذا اللفظ القذف بالزنا: فلا يحد بحد القذف، بل يُعزِّره الإمام، أو نائبه بما يناسبه من العقوبة؛ للتلازم؛ حيث إن نيته وقصده للقذف بالزنا مع احتمال اللفظ له يلزم منه: أن يحد بحد القذف، ويلزم من كون اللفظ الكنائي يحتمل القذف بالزنا، وعدم ذلك، وعدم نيته له: أن لا يحد بحد القذف، ويلزم من تلفظه بمثل تلك الألفاظ القبيحة غير المقصود بها القذف بالزنا: أن يُعزِّر بالعقوبة التي تناسبه وتزدعه عن أن يعود.

(٢) **فرع ثان**: إذا وُجدت مخاصمة بين زيد، وبكر، وأثناء الخصام قال زيد لبكر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية»، أو قال له: «يا ابن الزانية»: فإن هذا تعتبر من ألفاظ المكنى بها عن قذف بكر وأمه: وبناء عليه: فلا يحد بحد القذف إلا إذا دلَّت قرينة على أن مراده: القذف، أو نوى وقصده به ذلك، **فإن قال قائل**: إن هذا اللفظ يعتبر من الألفاظ الصريحة، في القذف: فيحد بحد القذف وإن لم تدل قرينة، أو ينوي بذلك؛ لأن عمر قد جلد رجلاً قال لآخر: «ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، ولأن عثمان قد جلد رجلاً قال لآخر: «يابن شامة الوذر» يُعرِّض بزنا أمه، **قيل له**: يُحتمل أن عمر قد استدل بقرائن أخرى دلّت على أن مراد الرجل القذف بالزنا، وأما أثر عثمان فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٩)-.

(٣) **مسألة**: إذا قذف زيد أهل بلد، أو جماعة من الناس بالزنا: ففيه تفصيل هو كما يلي: **أولاً**: إن كان أهل البلد، أو الجماعة لا يُتصوَّر منهم الزنا عادة - كالصغار، أو التقاة الورعين أو نحو ذلك :- فلا يحد زيد بحد القذف، وإنما يعزره الإمام، أو نائبه: بما يناسبه؛ للتلازم؛ حيث إن عدم لحوق العار عليهم -؛ لأنه يغلب على الظن كذب زيد - يلزم منه: عدم وجوب حد القذف عليه، ويلزم من ارتكابه للمعصية بهذا اللفظ: أن يُعزّر، =

. . . . . .

= **ثانيًا**: إن كان أهل البلد، أو الجماعة يتصور منهم الزنا، وقال لكل واحد منهم لفظة القذف: فإنه، يحد بحد القذف عن كل واحد منهم؛ قياسًا على ما لو قذف شخصًا واحدًا، **ثالثًا**: إن كان أهل البلد، أو الجماعة يتصور منهم الزنا عادة، وقال لهم جميعًا: «هم زناة»: فإنه يحد بحد القذف مرة واحدة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤] حيث دل على أن القاذف يحد بحد واحد إذا قذف مرة واحدة، ولم يفرق بين توجيه القذف بواحد، أو الجماعة. **فرع**: إذا قذف شخص نبيًا: فإنه يكفر، ويُقتل كفرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد قذفه بشيء قد خالف فيه الدين الذي أتى به: أن يقتل؛ لاتهامه له بما جاء به مع أنه معصوم.

باب حدّ المسكر

من شرب مسكرًا مائعًا، أو استعطَّ به، أو احتقن، أو أكل عجينًا ملوثًا به، ولو لم يسكر: حُدَّ ثمانين إن كان حرًا، وأربعين إن كان رقيقًا[1]، بشرط: كونه مسلمًا، مكلَّفًا، مختارًا، عالمًا أن كثيره يسكر[2]،

---

(١) **مسألة**: إذا أدخل زيد في جوفه ما يغلب على الظن أنه مسكر - وهو: المسبِّب في اختلاط العقل بحيث لا يفرق بين الخير والشر :- فيجب أن يُحدَّ بحدِّ السكر، وهو: ثمانون جلدة إذا كان زيد حرًا، وأربعون جلدة إذا كان رقيقًا: سواء أدخله عن طريق الفم والحلق، أو طريق الشم والأنف، أو عن طريق الحقن، أو أكل شيئًا قد وضع فيه مسكر، وسواء سكر زيد، أو لم يسكر؛ لأن ذلك قد قضى به كثير من الصحابة - كعمر، وعبدالرحمن بن عوف -؛ وللقياس على القاذف؛ حيث إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى: فيكون عليه حد المفترين - وهو القذف - كما قال ذلك عبدالرحمن بن عوف في مجلس عمر، وللقياس من جهة أخرى، بيانه: كما أن حد الرقيق نصف حد الحر في الزنا، والقذف، فكذلك يكون في شرب الخمر.

(٢) **مسألة**: يحد شارب الخمر بحدِّه - السابق الذكر - إذا اجتمعت فيه ستة شروط: **أولها**: أن يكون مسلمًا، **ثانيها**: أن يكون بالغًا، **ثالثها**: أن يكون عاقلاً، **رابعها**: أن يكون مختارًا لشربه، **خامسها**: أن يكون عالمًا بتحريم ما يشربه، وأن عقابه الحد، **سادسها**: أن يكون عالمًا بأن كثير ما يشربه يسكر، فإن تخلّفت هذه الشروط، أو أحدها: كأن يكون شارب الخمر كافرًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، أو مكرهًا على شربه، أو كان جاهلاً بتحريم شربه، أو جاهلاً بأن كثير الذي شربه يسكر: فلا يحدُّ بحد شرب الخمر؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حيث دلّ على أن الصبي، والمجنون يعذران إذا ارتكبا معصية، لعدم قصدهما فعلها ولقوله: «عفي لأمتي =

ومن تشبّه بشرب الخمر في مجلسه، وآنيته: حرم، وعُزِّر[١]، ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام، ولم يطبخ[٢].

= عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» حيث دلَّ على أن المخطيء، والناسي، والمكره، والجاهل للحكم ولغيره - وهو شامل للمسلم وللكافر - يعذرون إذا ارتكبوا معصية؛ لعدم قصدهم فعلها، وبناء على ذلك: لا يجلد من سبق ذكرهم إذا شربوا الخمر، ويلزم من ذلك اشتراط تلك الشروط الستة.

(١) **مسألة**: يحرم أن يتشبّه الشخص بشاربي الخمر في المجلس، والأواني، وأن يحضر من يشربه، ويجب على الإمام، أو نائبه أن يؤدِّيه بما يناسبه؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» حيث دل على أن المتشبه بأهل المعصية يعتبر عاصي لله: وهذا يناسبه التعزير؛ ليمنع عن ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا مرّ على عصير العنب، أو التمر، أو الرمان، أو القصب، أو الليمون، أو البرتقال، أو التفاح ثلاثة أيام بلا طبخ: فإنه يحرم شربه؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر بإهراق العصير بعد ثلاثة أيام، وهذا يلزم منه: تحريم شربه بعد تلك المدة.

باب التعزير

يجب في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة[١]، وهو من حقوق الله تعالى، لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة[٢] إلا إذا شتم الولد والده: فلا يعزر إلا بمطالبة والده[٣]، ولا يُعزَّر الوالد بحقوق

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«التعزير»: «عقوبة للتأديب يقيمها الإمام، أو نائبه على فاعل معصية لا تصل إلى درجة إقامة حد على الفاعل ولا كفارة» كأن يسرق زيد من بكر شيئًا لم يبلغ النصاب، أو يباشر شخص امرأة أجنبية عنه بما دون الفرج، أو تفعل امرأة مع امرأة أخرى عملية السحاق، أو يجني شخص على شخص آخر بما لا يوجب القصاص، أو نحو ذلك، فيقوم الإمام بتعزيره بعقوبة تناسب ما فعله؛ لردعه، وزجره عن أن يعود لمثله، وكل شخص تصلح له عقوبة قد لا تصلح للآخرين، لذلك تختلف التعزيرات باختلاف الأشخاص، والمجتمعات، فأحد يعزر بحرمانه من مال، وأحد يعزر بحبس، وأحد يعزر بكلام غير لائق، وأحد يعزر بضرب وهكذا.

(٢) **مسألة**: يجب على الإمام، أو نائبه أن يقيم التعزير على كل جان جناية لا حدَّ فيها ولا كفارة: سواء طالب المجني عليه ذلك، أم لم يطالب، وإذا رأى الإمام، أو نائبه، أن الأصلح للجاني عدم تعزيره - كأن يرى منه توبة نصوحًا :- فلا يُعزره؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقب من جاءه نادمًا معترفًا بذنبه - الذي هو إصابته لامرأة بما دون الفرج - كما رواه ابن مسعود - وللمصلحة؛ حيث إن المقصود من التعزير هو تأديب الجاني؛ لئلا يعود هو، أو غيره لما فعل، فإذا ندم على ما فعل، وتاب: فإن هذا المقصود قد حصل بلا تعزير، وإن لم يحصل هذا: فيجب على الإمام، أو نائبه أو يؤدبه بما يراه مناسبًا لتأديبه، لأن الواجب على الإمام، أو نائبه تأمين حقوق الناس، ومنع العصاة من إخافة عامة المسلمين.

(٣) **فرع**: إذا فعل الولد شيئًا غير لائق بوالده - كسبِّه، وكشتمه، ورفع الصوت عليه :- فلا يجب على الإمام، أو نائبه أن يُعزره إلا إذا طالب الوالد بتعزير =

ولده[١]، ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط[٢]، إلا إذا وطيء أمة له فيها شرك، فيُعزر بمائة سوط إلا سوطًا[٣]، وإذا شرب مسكرًا نهار رمضان فيعزَّر بعشرين مع الحد[٤]، ولا باس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه[٥]، ويحرم حلق لحيته، وأخذ

= هذا الولد؛ للقياس بيانه: كما أنه لا يقتص من الولد إذا جنى على والده بجناية توجب القصاص إلا إذا طالب الوالد بذلك فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الحق للوالد فإن شاء أسقطه في الحالين.

(١) **فرع ثان**: إذا جنى الوالد على ولده: فلا يعزر الوالد بسبب ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا يقتص من الوالد إذا جنى على ولده مطلقًا، فكذلك لا يعزر إذا فعل شيئًا غير لائق بولده.

(٢) **مسألة**: إذا أراد الإمام، أو نائبه أن يُعزِّر بالجلد: فيحرم أن يجلد الجاني أكثر من عشرة أسواط، لقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حق من حدود الله» حيث حرم أن يُعزر الشخص بأكثر من عشرة أسواط؛ لأن النهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق.

(٣) **فرع**: إذا ملك رجلان أمة واحدة، فوطأها أحدهما: فإنه يُعزر بمائة جلدة إلا جلدة واحدة؛ لأن عمر قد قضى بذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد دُرئ عنه الحد كاملاً لشبهة اشتراكه في ملك تلك الأمة: أن يجلد بهذا القدر من الجلدات؛ لردعه.

(٤) **فرع ثان**: إذا شرب شخص مسكرًا في نهار رمضان: فإنه يجلد بعشرين جلدة، ويحد بحد شرب الخمر، وهو: ثمانون جلدة؛ لأن عليا قد قضى بذلك، **والراجح**: أنه يقام عليه حد شرب الخمر، ويعزره الإمام بما يناسبه، ويكفي لمنعه من انتهاك حرمة نهار رمضان.

(٥) **مسألة**: يعزر الإمام، أو نائبه بأي شيءٍ يراه مناسبًا لردع هذا المعزَّر، ويمنعه من العود: فإذا رأى أنه لا يرتدع إلا بتسويد وجهه، أو مناداته بذنبه، أو سجنه، أو كلمات نابية، أو صفعه، أو طرده، أو نحو ذلك: فإن الإمام، أو نائبه يفعل ذلك، وإن رآى أنه لا يرتدع إلا بها كلها فعلها كلها؛ لأن النبي ﷺ حبس تعزيرًا، وفعل عمر ذلك، ويلحق به غيره، وللمصلحة؛ =

شاربه[١] **فصل**: ومن الألفاظ الموجبة للتعزير: قوله - يُعيِّره -: «يا كافر»، «يا فاسق»، «يا فاجر»، «يا شقي»، «يا كلب»، «يا حمار»، «يا تيس»، «يا رافضي»، «يا خبيث»، «يا كذاب»، «يا خائن»، «يا قرنان»، «يا قوَّاد»، «يا ديُّوث»، «يا علق»، ويُعزّر من قال للذمي: «يا حاج»، أو لعنه بغير موجب[٢].

= حيث إن الله خلق الخلق، وفرق بينهم في التحمل، والأنفس، فما يردع هذا الشخص قد لا يردع ويزجر الآخر، وهكذا، فيجب على الإمام أن يؤدِّب كل شخص بالشيء الذي يناسب في تأديبه، وهكذا يكون الأمر في معاملة الأولاد والزوجات، والعبيد، والإماء، والخصوم، وتابعي الشخص، وتلامذته، ونحو ذلك.

(١) **فرع**: يحرم أن يُعزِّر الإمام أو نائبه بحلق لحية المعزَّر، أو أخذ شاربه، أو قطع بعض أطرافه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إن حلق اللحية، أو أخذ الشارب، أو قطع بعض الأطراف تعزيرًا فيه إلحاق الضرر على المعزَّر فيكون محرمًا.

(٢) **مسألة**: إذا وجَّه شخص إلى شخصٍ آخر ألفاظًا فيها تنقيص من دينه، أو تقليلٍ من شأنه، أو احتقار له، أو تضعيف من كرامته، وشهامته، ومروءته، أو ازدراء، أو استهتار به، أو لعن بغير موجب له، أو تكذيب له أو تشبيه له بالحيوانات، أو بأهل البدع، أو نحو ذلك كما مثل المصنف: فيجب تعزير ذلك الشخص بما يراه الإمام أو نائبه مناسبًا لردعه، وزجزه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد سبق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ إذ هذا التعزير سيتسبب في منع هذا المعزّر من أن يعود لمثل ما قال.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب القطع في السرقة

ويجب[(١)] بثمانية شروط[(٢)]: أحدها: السرقة، وهي: أخذ مال الغير من مالكه، أو نائبه على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب، ومختطف، وخائنٍ في وديعة[(٣)]، لكن يقطع جاحد

---

(١) **مسألة**: يجب قطع يد سارق مال غيره إذا توفرت ثمانية شروط في تلك السرقة - سيأتي بيانها -؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]؛ حيث أوجب الشارع قطع يد السارق؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولقوله ﷺ: «نقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» حيث ورد الأمر هنا بصيغة فعل المضارع، وهو للوجوب؛ لأنه مطلق، وللمصلحة؛ حيث إن اليد التي امتدّت لأخذ مال الآخرين يناسبها القطع؛ لئلا تمتد مرّة أخرى، ولئلا تمتد أيد أخرى إلى أموال غيرهم؛ حفظًا لحقوق الآخرين، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على هذا الحكم، ومستند ذلك تلك الأدلة الثلاثة السابقة.

(٢) **مسألة**: لا تقطع يد سارق مال غيره إلا إذا اجتمعت ثمانية شروط في تلك السرقة، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا تقطع، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط قطع يد السارق :- أن توجد حقيقة السرقة، وهي: «أن يأخذ الشخص مال غيره من حرزه على وجه الاختفاء، والاستتار»، وبناء على ذلك: فلا تُقطع يد المنتهب، وهو: الذي يأخذ مال غيره على وجه الغلبة والقهر مظهرًا ذلك بين الناس، ولا تقطع يد المختطف والمختلس، وهو الذي يأخذ مال غيره بسلبه إياه عند مروره منه بغير غَلَبَة، وقد يظهر ذلك، وقد لا يظهر، ولا تقطع يد الخائن للوديعة؛ وهو: الذي يأخذ المال من صاحبه بغير حق خفية مع إظهاره للمأخوذ منه النصح، والحفظ، ولا تقطع يد الغاصب، وهو الذي أخذ مال غيره بغير حق على وجه الغلبة والقهر، والاستيلاء مع إظهار ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ حيث إنه إذا وجدت حقيقة السرقة المذكورة في القرآن، والسنة، وكلام =

العارية[١]، الثاني: كون السارق مكلّفًا، مختارًا، عالمًا بأن ما سرقه يساوي نصابًا[٢]، الثالث: كون المسروق مالاً[٣]، لكن لا قطع بسرقة

= العرب، وهي: ما ذكرناه: فيجب قطع اليد السارقة، ويفهم من ذلك: عدم وجود القطع إذا لم توجد تلك الحقيقة، فيلزم عدم قطع يد المنتهب، والمختطف، والمحتلس، والخائن، والغاصب ونحوهم، ولقوله ﷺ: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع»، وهو واضح الدلالة، ويلحق بهم الغاصب؛ لعدم الفارق.

(١) **فرع**: إذا استعار زيد شيئًا من بكر، ولم يردُّه إليه، وجحده: فإن يد زيد تقطع؛ لأن النبي ﷺ أمر بقطع يد المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع، وتجحده، **والراجح**: أن يد جاحد العارية لا تقطع، وهو اختيار كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لقوله ﷺ: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن قطع» والجاحد للعارية خائن: فلا تقطع يده، وأما المخزومية: فإن النبي ﷺ قد أمر بقطع يدها؛ لكونها سارقة، لا جاحدة، والذي أيد ذلك: أن أسامة لما كلّم النبي ﷺ في شأنها قال: «إنما أهلك الذين من كان قبلكم بأنه إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه»، وقول الراوي: «إنّ قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت».

(٢) **الثاني** - من شروط قطع يد السارق :- أن يكون السارق بالغًا، عاقلاً، مختارًا للسرقة، عالمًا بتحريم السرقة، وأن ما سرقه من مال غيره يبلغ النصاب الذي تقطع به اليد، وبناء على ذلك: فلا تقطع يد السارق إن كان صبيًا، أو مجنونًا، أو مكرهًا على السرقة، أو كان جاهلاً لحكم السرقة، أو جاهلاً بأن ما سرقه من مال يبلغ النصاب الذي تقطع به اليد لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق...» والمجنون، والمخطئ، والناسي، والمكره معذورون فيما يفعلونه مخالفًا للشرع، ومن ذلك: السرقة، ويُلحق بهم الجاهل، بجامع: عدم القصد في كل، ويفهم من ذلك: عدم عذر البالغ، العاقل، المختار، العالم، فلزم اشتراط هذا الشرط، **فائدة**: النصاب الذي تقطع به اليد ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وسيأتي بيانه في «الشرط الرابع».

(٣) **الثالث** - من شروط قطع يد السارق :- أن يكون المسروق شيئًا متموّلاً، =

الماء، ولا بإناء فيه خمر، أو ماء، ولا بسرقة مصحف، ولا بما عليه من حلي، ولا بكتب بدع، وتصاوير، ولا بآلة لهو، ولا بصلب، أو صنم،[١] الرابع: كون المسروق نصاباً، وهو: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يساوي أحدهما، وتعتبر القيمة حال الإخراج[٢]، الخامس: إخراجه من

= أي: له ثمن يصلح للبيع، والشراء، وبناء على ذلك: فلا قطع على شخص سرق حرًا صغيرًا؛ للتلازم؛ حيث إن القصد من قطع يد السارق هو حفظ أموال الناس، فيلزم منه: عدم القطع في سرقة غير المتموَّل شرعًا، **فإن قال قائل**: تقطع يد كل من سرق شيئًا: سواء كان ممولا أو لا؛ لعموم آية السرقة، ولأن النبي ﷺ قد أمر بقطع يد من كان يسرق الصبيان ويبيعهم - كما روته عائشة - وهم غير متمولين، **قيل له**: أما لآية فقد خصصتها الأحاديث الواردة في أنه لا تقطع يد إلا من سرق أموالاً كحديث: «تقطع اليد في ربع دينار» ونحوه، وأما حديث عائشة فهو موضوع - كما في الإرواء (٨/ ٦٨)-.

(١) **فرع**: إذا سرق زيد ماءً لبكر، أو سرق إناء فيه خمر له، أو سرق مصحفًا، أو سرق ما على المصحف من حلي ذهب، أو فضة، أو سرق كتباً له فيها بدع، وظلالات، وانحراف، وفساد، وإفساد، أو سرق آلات لهو، وغناء من موسيقي، ومزامير، وطبول، وأصنام ونحو ذلك: فلا تقطع يد زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون تلك الأشياء لا تموّل شرعًا: عدم قطع يد سارقها، فلم يتوّفر الشرط الثاني هنا، **والراجح**: أن سارق المصحف، أو الإناء: تقطع يده: سواء وجد حلي في المصحف، أو ماء في الإناء، أو لم يوجد شيء من ذلك؛ للقياس بيانه: كما تقطع يد سارق الكتب العلمية، فكذلك تقطع يد سارق المصحف، وما فيه، وكما تقطع يد سارق الرداء فكذلك تقطع يد سارق الإناء، والجامع في الصورتين: أن كلاً مما ذكر متموّل شرعًا.

(٢) **الرابع** - من شروط قطع يد السارق :- أن يكون المال المسروق قد بلغ ثلاثة دراهم، أو ربع دينار - وهو: نصاب المال الذي تقطع به يد سارقه - أو بلغت قيمة الشيء المسروق ذلك المبلغ فصاعدًا، وتحسب هذه القيمة =

حرزٍ، فلو سرق من غير حرز: فلا قطع[١][٢] وحرز كل مال: ما حفظ فيه

= من وقت إخراج ذلك الشيء المسروق من حرزه: فلو سرق ثوبًا قبل أعوام: فإن قيمته تحسب من ذلك اليوم الذي سرق فيه: فإن بلغت ثلاثة دراهم: قطعت يده؛ لقوله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا» - كما روته عائشة - حيث أثبت وجوب قطع يد السارق في ربع دينار؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وكان ربع الدينار: ثلاثة دراهم ولأن النبي ﷺ قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم» - والمجن: هو الترس لذي يقي في الحرب - وللتلازم؛ حيث يلزم من كون السرقة هي سبب وجوب القطع: أن تحسب قيمة المسروق من حين إخراجه من حرزه؛ لدفع الظلم عن السارق، والمسروق، **فإن قال قائل**: إن يد السارق تقطع مطلقًا: سواء سرق ثلاثة دراهم، أو أقل، لأية السرقة؛ حيث إن الشارع قد أمر بقطع يد السارق، وهي عامة: وعليه: تقطع يده: سواء سرق القليل، أو الكثير، ولقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» - كما رواه أبو هريرة والحبل، والبيضة لا يساويان عادة ربع دينار قبل له: إن حديث عائشة قد خصّص الآية، وأما حديث أبي هريرة: فيحتمل أن يكون الحبل، أو البيضة يساوي كل واحد منهما ربع دينار، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(١) **الخامس** - من شروط قطع يد السارق: - أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه - وهو: المكان الذي يُحفظ فيه المال عادة كما سيأتي -، وبناء على ذلك: فلو أخذ شخص مالاً من غير حرز: فلا تقطع يده؛ لأن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «ما أخذ من غير أكمامه، واحتمل خفية قيمته معه، وما أخذ من أجرانه: ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»، وفي لفظ: «ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤيه الجرين فبلغ ثمن المجن: فعليه القطع» حيث صرّح النبي ﷺ بالحرز هنا - وهو: الجرين، وهو: المكان الذي يُحفظ فيه التمر عادة - وهذا يدل على أن من سرق شيئًا من حرزه: فإن يده تقطع، ودل بمفهوم الصفة على أن من سرق شيئًا من غير حرزه فلا تقطع يده، وللتلازم؛ حيث يلزم من حفظ صاحب المال له في حرزه: حرصه عليه، وحفظه من الاعتداء بسرقته، ويلزم من أخذه منه: قطع يد الآخذ؛ حفظًا لحقوق الآخرين.

(٢) فرع: إذا أتلف شخص شيئًا داخل حرزه بأكل، أو إحراق، أو إغراق: =

عادة: فنعل برجلٍ، وعمامة على رأس: حرز، ويختلف الحرز بالبلدان، وبالسلاطين[١][٢] ولو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب: قُطعوا جميعًا[٣]، وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل الآخر، وأخرج المال: فلا قطع عليهما، ولو تواطآ[٤]، السادس: انتفاء الشبهة: فلا قطع

= فلا تقطع يده، وعليه ضمانه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إخراجه: عدم قطع يده؛ لعدم وجود شرط السرقة هنا؛ ويلزم من إتلافه: ضمانه.

(١) **فرع ثان**: حرز كل مال: ما يُحفظ فيه عادة في عرف وعادة الناس، وكل جنس من الأموال يختلف حرزه عن الجنس الآخر على حسب العادة: فحرز النعل: إذا وجدت قدم الإنسان داخله، فإذا قام شخص بخلع نعلين من قدم إنسان: فإن يد هذا الشخص تقطع إذا توفرت فيه شروط السرقة الأخرى -، وحرز العمامة: وجود الراس داخلها، وهكذا ويختلف الحرز وقوته على حسب اختلاف البلدان وانتشار اللصوص فيها، وقوتهم، وعلى حسب قوة السلاطين وضعفهم؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الشارع لما اشترط في البيع القبض، والتفرق، واشترط في الملك أيضًا إحياء الموات، ولم يبين ذلك فرجع الناس إلى العرف والعادة في القبض، والتفرق، والإحياء، فكذلك لما اشترط في قطع السرقة: أن يخرج المسروق من حرزه، ولم يبين الشارع حقيقة الحرز: رجع الناس إلى العرف والعادة في ذلك.

(٢) **فرع ثالث**: النباش - وهو الذي يسرق الأكفان من على الأموات، وهم في قبورهم - تقطع يده؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القبر يُعتبر حرزًا للميت وكفنه: أن تقطع يد سارقه.

(٣) **فرع رابع**: إذا اشترك جماعة فهتكوا، وكسروا حرزًا، وسرقوا ما فيه من مال يبلغ نصابًا: فيجب قطع يد كل واحدٍ منهم، وإن سرق شخص واحد مال جماعة يبلغ النصاب: فيجب قطع يده؛ للقياس؛ بيانه: كما لو اشترك جماعة في قتل واحد: فإنهم يقتلون جميعًا قصاصًا، ولو قتل شخص واحد جماعة: فإنه يقتل قصاصاً، فكذلك الحال هنا، والجامع: مجازاة من فعل سواء كان فردًا، أو جماعة.

(٤) **فرع خامس**: إذا اشترك اثنان في سرقة مال: فأحدهما هتك وكسر الحرز، =

بسرقته من مال فروعه وأصوله، وزوجه، ولا بسرقته، من مالٍ له فيه شرك، أو لأحدٍ ممن ذكر[١]، السابع: ثبوتها: إما بشهادة عدلين، ويصفانها،

= والآخر أخرج المال: فلا تقطع يد كل واحد منهما: سواء كانا متفقين، ومتواطئين على ذلك، أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن عدم الشرط الخامس - حيث إن كسر وهتك الحرز والسرقة لم يوجد من كل واحد منهما - يلزم منه: عدم قطع يد كل واحد منهما إذ وجد من أحدهما الكسر والهتك ولم توجد السرقة، ووجدت من الآخر السرقة، ولم يوجد الكسر، والهتك، **والراجح**: أن يد كلّ واحدٍ منهما تُقطع في هذه الصورة إذا كانا شريكين متفقين متواطئين، وهو قول بعض العلماء؛ للقياس؛ بيانه: كما لو اشترك اثنان - أو أكثر - في قتل واحد - أحدهما قبض عليه، والآخر قتله - بعد الاتفاق والتواطئ على ذلك: فإنهما يقتلان قصاصًا، فكذلك الحال هنا، والجامع: الاشتراك والتوطؤ، وللمصلحة؛ حيث إنه لو لم تقطع يد كل واحد منهما هنا: لأدى ذلك إلى أخذ أموال الناس بالباطل بلا عقاب؛ إذ كل سارق سيتفق مع غيره في سرقة مال الآخرين فتنتشر السرقات، وظلم الناس، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم - كما قلنا في قتل الجماعة بالواحد.

(١) **السادس** - من شروط قطع يد السارق :- أن لا توجد شبهة في ملكية السارق لبعض المال الذي سرقه، فإن وجدت شبهة ملك: كأن يسرق والد من مال ولده، أو يسرق ولد من مال والده، أو يسرق زوج من مال زوجته، أو تسرق زوجة من مال زوجها، أو يسرق شخص من بيت المال، أو يسرق فقير من غلة موقوفة على الفقراء، أو يسرق شخص من مال له فيه شركة، مع آخر، أو يسرق من غنيمة بعد معركة: فلا تقطع يده؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» حيث دل على أن مال الولد لوالده، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون كل من الولد والوالد، والزوج والزوجة يرث أحدهما الآخر وتجب نفقته: أن لا تقطع يد كل واحد منهما إذا سرق الآخر، ويلزم من احتمال أنه سرق بعض حقه من بيت المال: عدم قطع يده إذا سرق من بيت المال، أو سرق من الموقوف **والراجح**: أن الولد إذا سرق من مال والده، والزوج إذا سرق من مال زوجته، والزوجة إذا سرقت من مال زوجها: فإن يد كل واحد من هؤلاء الثلاثة تقطع، وهو قول بعض العلماء؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن يد كل سارقٍ تقطع -؛ لعموم آية السرقة، والأخبار =

ولا تسمع قبل الدَّعوى، أو بإقرارٍ مرتين، ولا يرجع حتى يُقطع[1]، الثامن:

= الواردة في ذلك -، ولكن ترك هذا الأصل بالنسبة للوالد إذا سرق من مال ولده؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك» ولحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وأن ولده من كسبه»، وترك هذه الأصل أيضًا بالنسبة للسارق من بيت المال أو السارق من الموقوف؛ لاحتمال أن يكون قد سرق من بعض حقه، ويبقى غير هذين السارقين من الأولاد، والأزواج على الأصل: فتقطع يد كل واحد منهم إذا سرقوا من أموال آبائهم، وأزواجهم - إذا توفرت الشروط الباقية، ولا نسلِّم أنه يلزم من إرثه لوالده، والزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، ووجوب النفقة: أن لا تقطع يد كل واحد منهما إذا سرق الآخر؛ إذ لو كان الأمر كذلك لسقط حد السرقة عن الأقرباء جميعًا إذا سرق بعضهم بعضًا، إذ لا يخلو لأمر من كون أحدهم يرث الآخر لكنه حجب، ولا يخلو من وجوب النفقة عليه، وهذا لم يقله أحد تنبيه: «استدل بعضهم هنا بحديث: «إدرأوا الحدود بالشبهات» وهو لا يصلح للاستلال به؛ لأنه ضعيف - كما في الإرواء (٧/ ٣٤٣).

(١) **السابع** - من شروط قطع يد السارق :- أن تثبت السرقة بأحد طريقين: **أحدهما**: إما أن يشهد مسلمان عدلان على أن فلانًا قد سرق، ويصفان طريقة ووقت السرقة، ويكون ذلك بعد مطالبة المسروق، أو مطالبة وليه، **ثانيهما**: أن يقر السارق على نفسه بأنه قد سرق، ويستمر في إقراره حتى يتم قطع يده؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذين الطريقين، أو أحدهما طريقا لإثبات الحقوق على الآخرين: أن يكونا طريقين لإثبات السرقة على السارق وللمصلحة؛ حيث إن وصف الشاهدين لطريقة، ووقت السرقة، واستمرار المقر بالسرقة إلى قطع يده يؤكد وجود حقيقة السرقة، وأنها لم تلتبس بغيرها، **فإن قال قائل**: يشترط في الإقرار تكراره مرتين - وهو قول المصنف هنا؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه أبو أمية المخزومي - وكذا فعل علي **قيل له**: لا يشترط هذا بل يكفي إقراره مرة واحدة؛ لأن آية السرقة، وأحاديث السرقة قد وردت مطلقة، فلم تقيد باشتراط هذا الشرط، فيعمل به؛ لأنه الأصل، وأما حديث أبي أمية فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٧٩) -، وأما أثر علي فيحتمل أنه أراد الاستيثاق من قوله، ويحتمل أنه أراد تلقينه الرجوع عن إقراره، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

مطالبة المسروق منه بماله[١]، ولا قطع عام مجاعة غلاء[٢]، فمتى توفرت الشروط: قطعت يده اليمنى من مفصل كفه، وغمست وجوبًا في زيت مغلي[٣]، وسُنّ تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام[٤]، فإن عاد:

---

(١) **الثامن والأخير** - من شروط قطع يد السارق :- أن يقوم الشخص المسروق ماله بمطالبة السارق بما سرقه منه عند الحاكم، أو نائبه، أو أن يقوم وكيل، أو ولي المسروق ماله بذلك إن كان صاحب المال صغيرًا، أو مجنونًا؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا الشرط قد اشترط لمنع قطع يد من أبيح له المال الذي أخذه، فيقع الظلم.

(٢) **فرع**: إذا وجد عام مجاعة قد عمّت بلاد المسلمين، ووجد غلاء للأسعار غلاء لا يحتمله أغلب المسلمين، وسرق بعض المسلمين بعض الطعام ليسدّ به جوعه: فلا تقطع يده هنا؛ للمصلحة الضرورية، حيث إن السرقة هنا قد اضطر إليها؛ للإبقاء على المهجة والنفس، فلا يعاقب على سرقته؛ لسد جوعه كما لا يأثم إذا أكل من الميتة مع تحريمها، **تنبيه**: بعضهم قد استدل هنا بأن عمر قد أسقط قطع اليد في عام المجاعة، وهذا لا يصح الاستدلال به؛ لأنه ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٨٠)-.

(٣) **فرع ثان**: إذا توفرت شروط قطع يد السارق الثمانية السابقة: فإن يد السارق اليمنى تقطع من مفصل الكف، ويغمس الطرف الذي وقع عليه القطع في زيت مغلي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون اليد اليمنى هي التي تمتد عادة للسرقة، وهي آلة البطش: أن تقطع؛ لئلا تعود، وللمصلحة؛ حيث إن قطعها من مفصل الكف، وغمسها بالزيت المغلي أسلم لها من أن تتأثر اليد كلها؛ لأنه عظم سهل كسره، والتئامه، ولأن الغمس في الزيت يمنع من سيلان الدم.

(٤) **فرع ثالث**: يُستحب أن تعلّق اليد المقطوعة من السارق ثلاثة ايام في عنقه إذا رآى الإمام أن ذلك فيه ردع له، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه فضالة بن عبيد - **والراجح**: عدم استحباب ذلك؛ لآية السرقة، والأحاديث الواردة في قطع يد السارق؛ إذ وردت مطلقة، فلم تقيد بتعليق اليد المقطوعة على عنق السارق، وأما حديث فضالة فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٨٤) -.

قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه يترك عقبه[١]، فإن عاد: لم يقطع، وحبس حتى يموت، أو يتوب[٢]، ويجتمع القطع والضمان: فيرد ما أخذه لمالكه، ويعيد ما خرب من الحرز، وعليه أجرة القاطع، وثمن الزيت[٣].

---

(١) **مسألة**: إذا سرق السارق مرّة ثانية - بعد قطع يده اليمنى :- فإن رجله اليسرى تقطع من مفصل كعبه، ويترك عقبه؛ لأن النبي ﷺ قد قطع الرجل اليسرى للسارق للمرة الثانية، ولأن أبا بكر، وعمر قد فعلا ذلك، ولأن عليًا قد قطع الرجل من شطر القدم، وترك له عقبا يمشي عليه؛ وللمصلحة؛ حيث إن هذا الفعل في السارق للمرة الثانية أرفق به، حتى يقوم ببعض مصالحه.

(٢) **مسألة**: إذا سرق السارق مرّة ثالثة، أو رابعة - بعد قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى -: فلا تقطع يده اليسرى، ولا رجله اليمنى بل يسجن حتى يتوب، أو يموت؛ لأن ذلك قد قضى به عمر، وعلي، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أرفق به بتدبير شؤونه الخاصة، والعامة، **فإن قال قائل**: إن سرق ثالثة: تقطع يده اليسرى، وإن سرق رابعة تقطع رجله اليسرى، وهو يحكي عن مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأن أبا بكر، وعمر قد قضيا بذلك **قيل له**: إن الذي أشار على أبي بكر بقطع يد السارق اليسرى لما سرق للمرة الثالثة هو: عمر، وعمر قد رجع عن رأيه هذا لما أشار عليه علي بعدم قطع شيء بعد قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى ولو سرق للمرة الثالثة، أو الرابعة، فيكون القول بقطع اليسرى، والرجل اليمنى إذا سرق الثالثة والرابعة قد بطل بهذا السبب.

(٣) **مسألة**: إذا سرق شخص من شخص آخر مالاً: فإن السارق يتحمل أربعة أحكام **أولها**: **أن تقطع يده - إذا اجتمعت في السرقة الشروط الثمانية السابقة - ثانيها**: أن يعيد المال المسروق إلى صاحبه، أو يعيد قيمته إليه، **ثالثها**: أن يدفع أجرة قاطع يده، **رابعها**: أن يدفع ثمن الزيت الذي يغمس الموضع المقطوع فيه؛ للقياس، بيانه: كما يجب على الشخص أن يدفع جميع حقوق الله، وحقوق الآدميين التي تلفت بسببه: كالدية، والكفارة، وسائر الحقوق، فكذلك عليه القطع، وإعادة المال المسروق، ودفع أجرة القاطع، وثمن الزيت، والجامع: أن كلاً من تلك الأمور قد حصلت بسببه، فيجب أن يتحمّل نتيجة عمله.

باب حدّ قطّاع الطريق

وهم: المكلّفون المتلزمون الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة[١]، ويُعتبر ثبوته ببينة، أو إقرار مرّتين، والحرز، والنصاب[٢]، ولهم أربعة أحكام: إن قتلوا، ولم يأخذوا مالاً: تحتّم قتلهم جميعًا، وإن قتلوا، وأخذوا مالاً: تحتّم قتلهم، وصليهم حتى يشتهروا، وإن أخذوا مالاً، ولم يقتلوا: قطّعت أيديهم، وأرجلهم من

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«قطّاع الطريق» أو «المحاربين»: ما ذكرهم المصنف، وبيانه: أن البالغين العقلاء من المسلمين، وأهل الذمة إذا خرجوا على الناس في الطرقات خارج المدن والقرى، أو داخلها، فأخذوا أموال الناس مجاهرة، وقهرًا بقوة السلاح: فهم قطاع طرق، ومحاربون، **فائدة**: الفرق بين قاطع الطريق، والسارق، والناهب: أن قاطع الطريق يأخذ المال مجاهرة بالقهر بالسلاح، والسارق يأخذه يخفيه، والناهب يأخذه بالاختطاف، والاختلاس، لا بالقهر.

(٢) **مسألة**: يقام الحدُّ - الذي سيأتي بيانه - على قاطع الطريق والمحارب إذا اجتمعت ثلاثة شروط: **أولها**: أن يثبت أن هذا الشخص قد قطع الطريق على الناس ببينة واضحة: كأن يقر على نفسه بأنه قاطع طريق، أو يشهد عليه مسلمان عدلان، بأنه قاطع طريق، ويصفان ما كان يفعله في قطع الطريق، **ثانيها**: أن يأخذ قاطع الطريق المال من حرزه المحفوظ فيه كأن يأخذها من جيب المسروق، أو خزانته أو أي شيء يحفظ فيه ماله، **ثالثها**: أن يبلغ الذي أخذه قاطع الطريق النصاب في قطع يد سارقه - وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار -؛ للقياس، بيانه: كما تشترط تلك الشروط الثلاثة في قطع يد السارق، فكذلك تشترط في إقامة حد قاطع الطريق، والجامع: حفظ حقوق الآخرين المالية؛ **تنبيه**: قوله: «أو إقرار مرتين» يشير به إلى أنه يشترط: أن يقر قاطع الطريق مرتين في أنه قاطع طريق، وهذا مرجوح كما قلنا في عدم اشتراط تكرار إقرار السارق مرتين، وقد سبق.

خلاف حتمًا في آن واحد، وإن أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم[1]، ومن تاب منهم

---

(١) **مسألة**: حدُّ قطّاع الطريق، والمحاربين يختلف باختلاف الحالة التي فعلوها بالناس أثناء قطعهم للطريق، وهي: أربع حالات: **أولاها**: إذا قتلوا أحدًا من الناس، ولم يأخذوا مالا: فيجب أن يقتلهم جميعًا: سواء المباشر للقتل، أو المعاون، أو المساعد أو القابض أو نحو ذلك، **ثانيها**: إذا قتلوا، وأخذوا مالاً: فيجب أن يقتلهم جميعًا، ويصلبهم حتى يشتهروا بين الناس أنهم فعلوا ذلك، **ثالثها**: إذا لم يقتلوا أحدًا، ولكنهم أخذوا مالاً: فيجب قطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف في حال واحدة، أي: تقطع يد كل واحد منهم اليمنى، ثم تقطع رجله اليسرى حالاً، **رابعها**: إذا لم يقتلوا أحدًا، ولم يأخذوا مال أحد، ولكنهم أخافوا الناس: فيجب أن ينفوا من البلد الذي وقع فيه ذلك، ولا يسمح لهم بالرجوع إلا بعد أن يعلنوا توبتهم؛ لآية المحاربة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المَائدة: ٣٣] حيث قال ابن عباس: «نزلت في قطّاع الطريق من المسلمين» وافقه على ذلك أكثر المفسرين الذي يعتنون بأسباب النزول، يؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المَائدة: ٣٤]؛ حيث إنها لو كانت نازلة في المرتدِّين - كما قال بعضهم :- لما قال الله تعالى ذلك في آخر الآية؛ لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه، فلزم من ذلك: أن تكون الآية خاصة في المحاربين، ولفظ «أو» الوارد في الآية ورد لتنويع العقاب والحد، فجعل الله تعالى للإمام أن يعاقب المحارب على حسب مقدار جريمته، وبما يناسبه في الردع والزجر: فناسب أن يقتل من قتل أو اتفق مع القاتلين؛ قصاصًا، وناسب أن يزيد التصليب على من زاد على القتل، وأخذ المال، وناسب أن تقطع يد، ورجل من أخذ المال بلا قتل، وناسب أن ينفى من أخاف الناس فقط، دون أخذ مال وقتل، فلذلك جعل ذلك راجعًا إلى اجتهاد المجتهدين، ولقول ابن عباس، «إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا، وصلبوا وإذا قتلوا =

قبل القدرة عليه: سقطت عنه حقوق الله، وأُخذ بحقوق الآدميين[١].

فصل: وإذا أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه: فله دفعه بالأسهل، فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل: قتله، ولا شيء عليه[٢]، ويجب أن يدافع عن حريمه، وحريم غيره، وكذا: في غير الفتنة عن نفسه، ونفس غيره، وماله[٣]، لا مال نفسه، ولا يلزمه حفظه عن

= ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض» - كما أخرجه الشافعي عنه-.

(١) **مسألة**: إذا تاب واحد من قطاع الطريق قبل أن يقدر عليه: فإن حقوق الله تعالى تسقط عنه كالقتل، والصلب والقطع، والنفي، ولا تسقط عنه حقوق الآدميين: كالأنفس، والأطراف، والمال؛ إذ من حق المجني عليه أن يطالب بها؛ لآية المحاربة، حيث دلت على أن الله غفور رحيم لمن تاب توبة نصوحًا، وللقياس، بيانه: كما أن من حق المجنى عليه بقتل، أو قطع عضوٍ، أو أخذ مالٍ أن يُطالب الجاني بالقصاص، بماله، أو بقيمة ما أتلفه إلا إذا عفى عنه، فكذلك الحال هنا، والجامع: المحافظة على حقوق الآخرين في كل.

(٢) **مسألة**: إذا أرد زيد إيذاء بكر: كأن يريد أخذ ماله، أو جرحه، أو قتله، أو إيذاء أحد من أهله: فيباح لبكر أن يدافع عن نفسه ذلك بأي شيء يندفع به زيد، ويبدأ بالأسهل والأيسر على زيد، فإن لم يقدر بكر الدفاع عن نفسه، وعن أهله إلا بقتل زيد: فيباح لبكر أن يقتل زيدًا، ولا شيء على بكر، وإن قتل زيد بكرًا أثناء هذه المدافعة: فبكر شهيد؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث دل على أن الضرر يزال بالأسهل فالأسهل، فإن لم ينفع: فيزال بالأشد، ولأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، وهو صريح في ذلك.

(٣) **مسألة**: يجب على الشخص أن يدافع عن نفسه وماله وعن نفس غيره =

الضياع، والهلاك[1].

= وأموالهم من أقربائه وغيرهم إن رأى أن أحدًا يريد القيام بإيذائهم، وذلك في غير وقت الفتن والحروب، وإذا قتل المدافع فهو شهيد، وإذا قتل من دافعهم: فلا شيء على القاتل - وهو المدافع هنا - أما في وقت الفتن والحروب: فلا يفعل ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفاع عن حرمات الله من أن تنتهك، وهذا فيه جهاد في سبيل الله، ودفاع عن أحكام الشريعة، أما في وقت الفتن والحروب فلا يفعل ذلك؛ لأنه في هذا الوقت قد يُفني المهاجمون، واللصوص أسرًا، ومجتمعات وقرى بكاملها، فيذهب الإسلام، وأحكامه كله عن تلك البقعة، وهذا فيه مفسدة عظيمة، فدفعًا لذلك يستسلم المسلم ومن معه في وقت الفتن والحروب إلى أن تهدأ تلك الفتن، ويظهر الحق، وقد يولد من هؤلاء المستسلمين من يرفع الإسلام ورايته، وهذا قد وقع.

(١) **مسألة**: لا يدافع بنفسه عن ماله إن أراد لص الاعتداء على هذا المال، وبذله له أفضل من الدفاع عنه بالقوة، ولا ينبغي للمسلم أن يحرص على حفظ ما له من الضياع، والهلاك حرصًا شديدًا، بل يكون وسطًا في ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن دفاع الشخص عن ماله قد يؤدِّي إلى الإضرار به كقتله، أو ذهاب عضو منه، وهذه الأمور أولى من المال، فشرع ذلك من باب: «تعارض مفسدتين».

باب قتال البغاة

وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة، فإن اختلّ شرطٌ من ذلك: فقطّاع طريق[١] ونصب الإمام فرض كفاية[٢] ويعتبر كونه

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«البغاة، وأهل البغي»: «مجموعة كثيرة من الناس خرجوا على الإمام بتأويل ودليل سائغ، ولهم شوكة، ومنعة، وعتاد، وعدَّة» وبناء على ذلك: لا بدّ أن تجتمع في البغاة الواجب قتالهم ثلاثة شروط: **أولها**: أن يعلنوا خروجهم على الإمام، **ثانيها**: أن يكون سبب خروجهم تأويلاً سائغاً عند بعض الناس كأن يُعلنوا بأن الإمام يفعل المعاصي، أو: أنه يستولي على أموال ومقدرات الدولة، ويعطيها من يشاء بلا وجه حق، أو: أنه غير قادر، أو من يعينهم على إدارة الدولة، أو نحو ذلك، **ثالثها**: أن يكونوا مجموعة كثيرة لهم شوكة قوية من سلاح ونحوه، فإن اختل أو تخلّف واحد من تلك الشروط: كأن لم يعلنوا الخروج على الإمام، أو خرجوا عليه، ولكن بلا تأويل سائغ، أو خرجوا عليه بتأويل غير سائغ، وغير مقبول، أو خرجوا وهم مجموعة قليلة، أو خرجوا وهم مجموعة كثيرة بلا شوكة ومنعة وسلاح؛ فلا يكونوا بغاة، بل يكونوا قطّاع طريق، ويكون حكمهم حكم قطّاع الطريق لما سبق، **فائدة**: يجب قتال البغاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرَات: ٩]، ولقوله ﷺ: «من أتاكم، وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم، فاقتلوه» حيث أمر - بالنصين - بقتل الخارج على الإمام - وهم البغاة -، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولقوله: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه: فليصبر عليه: فإنه من فارق الجماعة شبرًا فميتته جاهلية» حيث حكم على من مات وهو مفارق للجماعة وإمامهم بأنه سيموت ميتة أهل الجهالة والظلال، وهذا عقاب،ولا يعاقب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا.

(٢) **مسألة**: يجب على المسلمين، أو أغلبهم أن يُنصِّبوا إماماً لهم يدير شؤون بلادهم وجوبًا كفائيًا عليهم؛ للقياس الأولى، بيانه: كما أنه لا بد =

قرشيًا، بالغًا، عاقلاً، سميعًا، بصيراً، ناطقًا، حرًا، ذكرًا، عدلاً، عالمًا، ذا بصيرة، كافيًا ابتداءً، ودواماً[1]، ولا يُعزل

= للمصلين من يأتمون به في جميع أركان، وواجبات، وسنن الصلاة فمن باب أولى أن يكون لهم إمام يتولى شؤونهم الخاصة، والعامة، وكما أن الشارع قد أمر الاثنين من المسافرين أن يؤمروا أحدهما، فمن باب أولى أن يؤمر المسلمون عليهم شخصًا يتولى أمورهم الخاصة والعامة، والجامع في القياسين: جمع الشمل، والكلمة، والصف، زيادة في قوة المسلمين، ونبذ الاختلاف والتنازع. **فرع**: إذا بايع أغلب المسلمين إمامًا: فيحرم على بقية المسلمين الخروج عليه، ومخالفته، ويحرم جعل إمامين للمسلمين؛ للمصلحة؛ حيث إن مبايعة إمام واحد لهم فيها اجتماع لكلمة المسلمين، وكونهم تحت لواء شخص واحد، وهو أمان لأنفسهم وحقوقهم، وحياتهم، وقوة لهم أمام أعدائهم، ونبذ لاختلافهم ونزاعاتهم.

(١) **مسألة**: لا يُنصب الشخص إمامًا للمسلمين إلا إذا اجتمعت فيه أحد عشر شرطًا: **أولها**: أن يكون بالغًا، **ثانيها**: أن يكون عاقلاً، **ثالثها**: أن يكون سميعًا، **رابعها**: أن يكون بصيرًا، **خامسها**: أن يكون قرشيًا إن وجد، **سادسها**: أن يكون ناطقًا، **سابعها**: أن يكون ذكرًا، **ثامنها**: أن يكون حرًا، **تاسعها**: أن يكون عدلاً، **عاشرها**: أن يكون عالمًا ذا بصيرة بطرق الحكم والسياسات الشرعية والدولية، **حادي عشر**: أن يكون كافيًا في تحقيق المصالح للمسلمين، ودفع المفاسد عنهم ابتداءً، ودوامًا حتى تنتهي إمامته وولايته، فإن تخلفت تلك الشروط: أو واحد منها: كأن يكون صبيًا، أو مجنونًا، أو أصمًا، أو أعمى، أو أبكمًا لا ينطق، أو أنثى، أو خنثى، أو رقيقًا، أو فاسقًا، أو جاهلاً بطرق الحكم والسياسة، أو لا يكفي في تحقيق المصالح، أو دفع المفاسد ابتداء، أولم يقدر على الاستمرار على ذلك؛ فلا يصلح أن يكون إمامًا؛ لقوله ﷺ: «ما أفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة» والخنثى مثلها، ولأن الأنصار كانت تقدم قريشًا عليها في الإمامة، وللمصلحة؛ حيث إن المجنون، والصبي، والأنثى، والحنثى، والأخرس، والأصم، والأعمى، والجاهل، والعاجز، عاجلاً، وآجلاً، والرقيق =

بفسقه[١]، وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدّعونه من المظالم، فإن رجعوا، وإلا: لزمه قتالهم، ويجب على رعيته معونته[٢]، وإن ترك

= يحتاجون إلى من يُصرّف لهم أمورهم الخاصة والعامة؛ حيث إن فاقد الشيء لا يعطيه، والفاسق لا يؤمن جانبه أن يخون الأمة، وأن يتفق مع فساق البلد لسرقة الناس، وإذلالهم، وفعل المعاصي، والفواحش معهم، فلزمت تلك الشروط الأحد عشر.

(١) **مسألة**: إذا فسق الإمام: فلا يُعزل بسبب هذا الفسق؛ لقوله ﷺ: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان» حيث إنه صريح في أن الإمام لا يعزل إلا في حالة كفره، وللمصلحة؛ حيث إن عزل الإمام بسبب فسقه يؤدي غالبًا إلى مفاسد على العباد، **والراجح**: أن الإمام يعزل من منصبه إذا ظهر فسقه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انتفاء شرط من شروط الإمامة الأحد عشر - وهو: العدالة :- انتفاء الحكم عنه، وهو عزله، وللمصلحة؛ حيث إن الإمام الفاسق لا يؤمن جانبه من أن يتفق مع من يشابهه من الفسقة على نهب وسلب وإذلال العباد؛ لأنهم جلساؤه، ووزراؤه، ومساعدوه، ويغلب من هؤلاء أن يسعوا بشتى الطرق أن يفسقوا الناس، وللقياس، بيانه: كما يجب عزل القاضي إذا فسق، فكذلك يجب عزل الإمام إذا فسق، والجامع: أن كلاً منهما لا يؤمن جانبه، وأما الحديث فهو خاص فيما إذا كان عزله سيسبب خطرًا أعظم من الصبر عليه مع فسقه، فهنا لا يعزل؛ عملاً بأخف الضررين.

(٢) **مسألة**: يجب على الإمام أن يُخاطب البغاة بنفسه أو يُنيب عنه غيره في ذلك: فيرى هو، أومن ينيبه طلباتهم، ودعاويهم، وحججهم، وشبههم، وما يدّعونه من مظالم، فيقوم بتلبية طلباتهم، وقضاء حوائجهم، والإجابة عن أدلتهم وشبههم، فإن اقتنعوا ورجعوا عما هم فيه: فلا يعاقبهم، وإن لم يرجعوا، وأصروا على ما هم عليه: فيجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته إعانته، ومعونته على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرَات: ٩] حيث أوجب على الإمام أو على رعيته قتال البغاة حتى يرجعوا إلى صوابهم ورشدهم؛ لأن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، =

البغاة القتال: حرم قتلهم، وقتل مدبرهم، وجريحهم[(١)]، ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم، ويجب ردُّ ذلك إليهم، ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب، وهم في شهادتهم، وإمضاء حكمهم كأهل العدل[(٢)(٣)].

= وهو عام للإمام ورعيته، ولأن عليًا قد أرسل عبدالله بن عباس لمخاطبة ومحاورة ومفاوضة الحرورية - وهم الخوارج - لما خرجوا عليه فلما لم يفوا إلى أمر الله قاتلهم مع معاونة بعض الصحابة على ذلك، وكذا: فعل أبو بكر - قبله - لما قاتل مانعي الزكاة وأعانه على ذلك بعض الصحابة، وللمصلحة؛ حيث إن مخاطبتهم ومراسلتهم يؤدي غالبًا إلى الصلح بينهم، ورجوعهم عما يطالبون به، أصله قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

(١) **مسألة**: إذا ترك البغاة القتال، وانهزموا: فيحرم قتلهم، وقتل أسيرهم، وجريحهم، وهاربهم؛ للقياس، بيانه: كما أن الصائل لا يقتل إذا ترك الهجوم، فكذلك البغاة مثله، والجامع: أن المقصود في الجميع دفع الضرر وقد حصل، فلا يزاد عليه بضرر آخر، ولأن بعض الصحابة لما قاتلوا الخوارج في معركة صفين لم يقتلوا الهارب، والأسير، والجريح من الخوارج، بل تركوهم؛ لعلهم يتوبون، ويرجعون إلى الصواب.

(٢) **مسألة**: إذا انتصر الإمام على البغاة: فلا تؤخذ أموالهم، غنيمة، ولا نسبى ذراريهم، ولا يؤذى أحد من أهلهم، ويجب ردُّ ما أخذ منهم إليه، ولا يضمنون - أي: البغاة - قيمة ما أتلفوه أثناء حربهم مع الإمام، وتقبل شهادة الواحد منهم، ويقبل حكم حاكمهم إذا كان عدلاً مجتهدًا؛ للقياس، بيانه: كما أن أموال وذراري المسلمين لا تؤخذ ولا تسبى، ويرد إليهم ما أخذ منهم، وكما أن أهل العدل لا يضمنون ما أتلفوه للبغاة، وكما أن شهادة وحكم الواحد من أهل العدل والاجتهاد يقبل من غير البغاة - فكذلك الحال في البغاة، ولا فرق، ولأن عليا لم يضمّن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس، أو مال.

(٣) **فرع**: إذا أظهر أحد رأي الخوارج - كتكفيره مرتكب الكبيرة كالزنا والسرقة، وسبَّ بعض الصحابة، أو سبِّ الإمام القائم، وغير ذلك من أهل العدل كالعلماء: فإنه يقبض عليه، ويحقق معه، فإن أظهر أدلة مقبولة على ما ذكر: ترك، وإن لم يظهر: فإنه يعزر بما يراه الإمام مناسبًا.

باب حكم المرتدّ

وهو: من كفر بعد إسلامه، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول: كسبِّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته، أو ادّعاء النبوة، أو الشركة له تعالى، وبالفعل، كالسجود للصنم، ونحوه، وكإلقاء المصحف في قاذورة، وبالاعتقاد: كاعتقاد الشريك له تعالى، أو أن الزنا، أو الخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه العلماء قطعيًا، وبالشك في شيء من ذلك[1]، فمن ارتدّ، وهو مكلّف، مختار: استتيب ثلاثة أيام وجوبًا، فإن تاب: فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله، وأن أصرّ: قتل بالسيف[2]، ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه، فإن قتله غيرهما بلا إذن:

---

(١) **مسألة**: إذا ترك الشخص الإسلام: فيطلق عليه أنه مرتد عنه، ويوصف بالكفر، ويحصل ذلك بواحد من أربعة أمور: **أولها**: أن يقول قولاً لا يحتمل إلا الكفر كأن يسبُّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته، أو يدّعي النبوة، أو يُصدِّق من يدّعيها، أو يشرك مع الله غيره، أو يتوكل على غيره، أو يدعو ويسأل غيره؛ لقضاء حاجاته، **ثانيها**: أن يفعل فعلا لا يحتمل إلا الكفر: كأن يسجد لغير الله تعالى كسجوده للصنم، أو الشمس، أو القمر، أو الشجر، أو القبر، أو يلقي مصحفًا في محل قاذورات، **ثالثها**: أن يعتقد بقلبه أن لله شريكًا، أو صاحبة، أو ولدًا، أو أن المحرم قطعًا حلال، أو أن الحلال قطعًا حرام» أو يبغض في قلبه الله، أو رسوله، أو ملائكته، **رابعًا**: أن يشك فيما سبق ذكره في الأمور الثلاثة؛ للتلازم؛ حيث إن تلك الأقوال والألفاظ، والأفعال، والاعتقادات، والشكوك لا تحتمل إلا الجحود بالله، ورسوله، وملائكته، وتكذيب ما جاء في الكتاب والسنة، وهذا يلزم منه: الكفر الصريح لقوله، وفعله، واعتقاده، وشكّه بما قرره الله تعالى، ورسوله.

(٢) **مسألة**: إذا ارتدّ مسلم بالغ عاقل، مختار عن الإسلام: فيجب أن يستتاب =

أساء، وعُزّر، ولا ضمان، ولو كان قبل استتابته[١]، ويصح إسلام المميز، وردّته، لكن لا يُقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام[٢]. **فصل:**

= ثلاثة أيام؛ يُعلّم فيها أحكام الشريعة التي كفر بسببها - من الأمور الاربعة السابقة الذكر -، فإن تاب، ورجع إلى الإسلام: فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله، أما إن أصر على ردَّته: فإنه يقتل بالسيف في اليوم الرابع؛ لأن النبي ﷺ قد كفَّ عن المنافقين حين أظهروا الإسلام وهذا يلزم منه أنه لا شيء على من أظهر توبته، ولقوله: «من بدّل دينه فاقتلوه» والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن عمر قد استتاب المرتد ثلاثاً، وللمصلحة؛ حيث إن الاستتابة ثلاثة أيام فيها إعطاء المرتد فرصة لأن تتضح له أحكام الشريعة، وتشرح وتبين له؛ لإزالة اللبس الذي قد يرتد بسببه، ولقوله ﷺ: «... فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» والقتل بالسيف من الإحسان إلى المقتول؛ حيث تزهق روحه بأدنى تعذيب.

(١) **مسألة**: لا يقتل المرتد المصر على ردّته إلا الإمام، أو نائبه، فإن قتله غيرهما من غير إذن أحدهما: فإنه يُعزّر هذا القاتل له، ولا ضمان عليه: سواء قتله قبل استتابته أو بعدها؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا يقيم الحدود - كحد الزنا وغيره - إلا الإمام، أو نائبه فكذلك الحال في قتل المرتد، والجامع: أن كلاً منهما حد لحق الله تعالى، ويخشى فيه التعدّي، والاختلاف، وللمصلحة؛ حيث إن غير الإمام، أو نائبه إذا تولى قتل المرتد: فإنه سيُفوِّت على الإمام وظيفته وعمله، وقد يؤدي ذلك إلى التعدي والإسراف في القتل، فحفظًا لحق الإمام، أو نائبه، ومنعًا للتعدّي: شرع تعزير من فعل ذلك من غير إذنهما، أو إذن أحدهما، وللتلازم؛ حيث يلزم من إهدار دم المرتد في الجملة: عدم ضمان ما يحدث بسبب قتله.

(٢) **مسألة**: إذا أسلم صبي مميز - وهو البالغ سبع سنوات عادة -، أو ارتدّ عن الإسلام: فيصح إسلامه، وتصح ردّته؛ لكن لا يجوز قتله على ردّته إلا بعد بلوغه، واستتابته ثلاثة أيام، فإن تاب: ترك، ولا شيء عليه، وإن أصر على ردّته: فإنه يقتل بالسيف؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز إسلام علي وهو كان =

وتوبة المرتد، وكل كافر: إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به، ولا يغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد، وقوله: «أنا مسلم» توبة، وإن كتب كافر الشهادتين: صار مسلمًا وإن قال: «أسلمتُ» أو «أنا مسلم»، أو «أنا مؤمن»: صار مسلمًا[(١)(٢)]، ولا تقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، ولا من تكررت ردّته، أو سبّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملكًا له، وكذا: من قذف نبيًا، أو أمَّه، ويُقتل حتى ولو كان كافرًا فأسلم[(٣)].

= صبيا؛ حيث إن هذا قد دلّ على صحة إسلام الصبي، ويلحق بالإسلام الردّة فتصح منه، ولقوله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..» حيث دلّ على عدم تحمله عقاب تركه لأحكام الإسلام إلا بعد بلوغه، ومن ذلك: قتله إذا ارتد عن الإسلام.

(١) **مسألة**: إذا أراد المرتد، أو أيُّ كافر: أن يرجع إلى الإسلام، أو يسلم: فلا يكون كذلك إلا إذا أتى بالشهادتين قولا، أو كتابة مع إقراره، وفعله، ويقينه في الأمور التي كُفِّر بسببها، وكذلك يكون مسلمًا إذا قال: «أنا مسلم»، أو «أنا أسلمتُ» أو «أنا مؤمن»، للتلازم؛ حيث يلزم من تلفظه بتلك الألفاظ قولاً، أو كتابة: حصول إسلامه؛ لأنه لا يفهم منها إلا إسلام الناطق بها على حسب الظاهر.

(٢) **فرع**: إذا قال المرتد، أو الكافر الأصلي: «أشهد أن محمدًا رسول الله» فقط، ولم يتلفَّظ بقوله: «لا إله إلا الله»: فلا يكون مسلمًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تضمن عبارة: «أشهد أن محمدًا رسول الله» الشهادة بالتوحيد: عدم كفايتها عن عبارة التوحيد - وهي: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ويلزم من جحد شيئين - وهما الشهادتان - عدم زوال جحده إلا بالإقرار بهما معًا.

(٣) مسألة: لا تقبل توبة ثمانية أشخاص، على حسب الظاهر ويقتلون على كل حالٍ: **أولهم**: الزنديق - وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، **ثانيهم**: الذي تكررت ردّته عن الإسلام، أي: يسلم، ثم يرتدّ، =

. . . . . .

= ثم يرجع إلى الإسلام، ثم يرتد، **ثالثهم**: الذي يُسبُّ الله تعالى، **رابعهم**: الذي يسبّ النبي ﷺ، **خامسهم**: الذي يُسبُّ ملكًا من الملائكة، **سادسهم**: الذي يقذف نبيا من أنبياء الله تعالى بالزنا، **سابعهم**: الذي يقذف أم نبي من الأنبياء بالزنا، **ثامنهم**: الذي يقذف عائشة رضي الله عنها بالزنا بعد أن برأها الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ١٦٠] حيث دلّ بمفهوم الصفة على أن الذين لا يبينون شيئًا مما يختلج في صدروهم من الكفر، وهم الزنادقة، والمنافقون لا تقبل توبتهم، ولقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٧] ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٩٠] حيث دلت هذه النصوص بصريح العبارة على أن الذي تكررت ردّته لا تقبل توبته، وللتلازم؛ حيث إن تكرار ردّة الشخص عن الإسلام يلزم منه تلاعبه، وعبثه بالإسلام، ويلزم من سبِّ الله، ورسوله، وأحد الملائكة، وقذف أحد الأنبياء، أو أمّ أحدهم: فساد عقيدة من فعل ذلك، وقتله؛ لأن القذف غير صحيح، ويلزم من قذف عائشة مع تبرئة الله لها: تكذيبه للآيات النازلة في تبرئتها، وهو موجب للكفر.

فرع: لا يقتل الثمانية الذين سبق ذكرهم، ولا تساء معاملتهم إلا بعد أن تبيّن لهم الأدلة، والحجج على أن ما قالوه، أو فعلوه يؤدي إلى الكفر، فإن أصرُّوا على موقفهم: فلا توبة لهم، ويقتلون؛ كفرًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الأطعمة

يباح كل طعام طاهر، لا مضرَّة فيه، حتى المسك، ونحوه[(١)]، ويحرم النجس كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكذا البول، والروث، ولو طاهرين[(٢)]، ويحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية، وما يفترس بنابه:

---

(١) **مسألة**: تباح جميع الأطعمة والأشربة التي يغلب على الظن طهارتها، وعدم ضررها، وعدم تحريم الشارع لها: سواء كان مما اعتاد الناس أكله، كالتمر، والبر، أو لم يعتد الناس أكله كالمسك، وقشر البيض، وقرن الحيوان، أما إن غلب على الظن عدم طهارة الشيء كالنجاسات، أو وجود ضرر فيه كالسموم، أو تحريم الشرع له كالخمور: فلا يباح أكله، ولا شربه، للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرَة: ١٦٨]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]، ويجب العمل بهذا الأصل في جميع الأطعمة والأشربة حتى يأتي دليل يحرم بعضها كالنجس، أو الثابت ضرره، أو المحرم شرعًا فنتركه؛ نظرًا لأدلة إخراجه - كما سيأتي تفصيله-.

(٢) **مسألة**: يحرم أكل، وشرب كل نجس: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والكلب والخمر، والبول، والغائط، والروث: سواء كان هذا الروث، أو البول نجسين كبول وغائط الآدميين، أو طاهرين كبول، وروث الحيوانات؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣] وهو واضح الدلالة، ولقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» وهذا يلزم منه نجاسة الكلب، ولقوله في الخمر: «أكفئوها فإنها رجس» وهو واضح الدلالة، ولقوله: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نهى الشارع المسلم أن يتسبّب في إلحاق الضرر بنفسه، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، =

كأسد، ونمر، وذئب، وكلب، ونمس، وابن أوى، وابن عرس، وسنُّور، ولو برِّياً، وثعلب، وسنجاب، وسمُّور[١]، ويحرم من الطير: ما يصيد بمخلبه كعقاب، وباز، وصقر، وباشق، وشاهين، وحدأة، وبومه، وما يأكل الجيف: كنسر، ورخم، وقاق، وغراب، وخفاش، وفأر، وزنبور، ونحل، وذباب، وهدهد، وخطّاف، وقنفذ، ونيص، وحية، وحشرات[٢]، ويؤكل ما تولّد من مأكولٍ طاهر كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن تبعًا،

= وإدخال المسلم الغائط، والروث، والبول في معدته مضر به ضررًا لا ينكره أحد: فلذا حُرِّم.

(١) **مسألة**: يحرم من الحيوانات البرية: الحمر الأهلية، وكل حيوان له ناب ينهش، ويفترس غيره به كالأسد، ونحوه مما ذكر المصنف، والفيل؛ لأن النبي ﷺ «نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية»، و«نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، **فإن قال قائل**: يباح أكل لحم الحمر الأهلية؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائدة: ٣] حيث ذكر الله تعالى المحرمات، ولم يذكر الحمر الأهلية منها، فيفهم إباحتها، ولأن النبي ﷺ قد رخّص لرجل. بأكل لحم الحمار الأهلي، **قيل له**: إن حديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية قد خصّص عموم مفهوم الآية، وحديث ترخيص النبي لرجل بأكل لحومها ضعيف، وعلى فرض قوته: فيحمل على أن الرجل كان مضطرًا إلى أكله؛ منعًا من هلاكه.

(٢) **مسألة**: يحرم من الطيور نوعان: **أولهما**: كل ذي مخلب يصيد به كالصقر ونحوه - مما ذكر المصنف -، **ثانيهما**: كل طير يأكل الجيف والنجاسات كالنسر، ونحوه - مما ذكر المصنف - والجعلان ونحوها؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير» والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولقوله: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نهى عن إلحاق الضرر بالنفس، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ حيث إن أكل لحم قد نبت وتكوّن من نجاسات مضر بالصحة ضررًا واضحًا فيحرم للحديث. **فرع**: يلحق بذلك كل ما يأكل النجاسات من غير الطير كالقنافذ والحيات ونحوها مما ذكره المصنف؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وهو واضح الدلالة كما سبق.

لا إنفرادًا[١] **فصل**: ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام، والخيل، وباقي الوحش: كضبع، وزرافة، وأرنب، وبقر، ويربوع، وبقر وحش، وحمرة، وضب، وظباء، وباقي الطير: كنعام، ودجاج، وطاووس، وببغاء، وزاغ، وغراب زرعٍ[٢]، ويحل كل ما في البحر غير ضفدع، وحية،

---

(١) **مسألة**: يؤكل كل حيوان، أو حشرة قد تولّدت، وتكوّنت من مأكول، أو مشروب طاهر: كدود الجبن القديم، وذباب الباقلاء ونحو ذلك بشرط: أن يؤكل ذلك تبعًا لما تولّدت منه، أما إن وجدت تلك الحيوانات، أو الحشرات منفردة: فيحرم أكلها، **والراجح**: عدم جواز أكل ذلك مطلقًا؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك من المستخبثات؛ إذ لا تولّد تلك الحشرات في أي طعام إلا إذا كان منتنًا، والمنتن من الأطعمة يلحق الضرر بآكله، فيحرم لأجل ذلك.

(٢) **مسألة**: يُباح أكلُّ كل حيوان برِّي، وكلُّ طيرٍ،لم يرد دليل على تحريمه - كما أوردنا في المسائل السابقة - كبهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوهما - مما ذكره المصنف هنا -؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل إباحة كل الأطعمة، وشرب كل الأشربة إلا ما ورد في الشرع النهي عنه، ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائدة: ١]، ولأن النبي ﷺ قد أذن في أكل لحم الخيل، وأذن في أكل لحم الضبع، وأقر خالدًا لما أكل لحم الضب، وأكل عليه السلام الدجاج، وأكل لحم الأرانب، وأمر بأكله، ولأن بعض الصحابة أكلوا لحم القرش، وأكلوا لحم الضبع، وحكموا بأن الوبر، واليربوع، والبقر الوحشي، والحمار الوحشي تكفي في جزاء الصيد، والحرم، وهذا يلزم منه: إباحة أكلها، **فإن قال قائل**: يحرم أكل الضبع؛ لأنه ذا ناب، والنبي ﷺ قد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، **قيل له**: إن إذن النبي ﷺ في أكل الضبع - كما رواه عروة بن الزبير - قد خصَّص عموم «نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»، لكن إن غلب على الظن أن الضبع يأكل الجيف، والنجاسات فيحرم أكل لحمه؛ قياسًا على الجلالة - وهي: البهيمة التي تأكل الأبعار، والنجاسات، وما هبَّ، ودبّ - وللمصلحة؛ حيث إن أكل ما يأكل النجاسات يلحق الضرر بالصحة ضررًا واضحًا، فيحرم من أجل ذلك؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وتمساح[(١)]، وتحرم الجلالة، وهي: التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها، وبيضها[(٢)] حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر[(٣)]، ويكره أكل تراب، وفحم، وطين، وأذن قلب، وبصل، وثوم، ونحوهما ما لم ينضج بطبخ[(٤)(٥)]. **فصل:**

---

(١) **مسألة:** يباح أكل لحم كل حيوان يعيش في البحر إلا ثلاثة: «الضفدع» و«الحية»، و«التمساح»؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائدة: ٩٦]، ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتة» حيث دلا على إباحة أكل كل حيوان يعيش في البحر حيًا، وميتًا، وللتلازم؛ حيث إن تحريم قتل الضفدع، واستخباث الحية، والتمساح ووجود ناب للتمساح يلزم منه: تحريم أكل لحوم هذه الثلاثة، وهذا التلازم هو الذي خصَّص عموم الآية والحديث السابق ذكرهما.

(٢) **مسألة:** يحرم أكل لحم كل حيوان يأكل النجاسات في أغلب الأوقات - من أبل، أو بقر، أو غنم، أو دجاج ونحو ذلك - ويحرم شرب لبنه، وأكل بيضه، وتسمّى بـ«الجلالة»؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن أكل الجلالة، ولبنها، وعن ركوبها» حيث إن النهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ويلحق بذلك بيضها؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث يلزم من تناولها للنجاسات: أن يكون لحمها، ولبنها، وبيضها، وعرقها نجسًا، والنجس يحرم تناوله؛ لضرره.

(٣) **فرع:** إذا أراد المسلم أن يأكل الجلّالة من حيوان بري، أو طائر: فليحبسها ثلاثة أيام، ويطعمها الأطعمة الطاهرة: ثم يأكلها، أو يشرب لبنها، ويأكل بيضها؛ لأن ذلك قد قضى به ابن عمر، وللتلازم؛ حيث إن حبسها تلك المدّة يكفي في حفظها من أكل النجاسات، وتطهير داخلها فيلزم حلُّها، **فإن قال قائل:** إنه يُشترط لأكل لحمها أن تحبس أربعين يومًا؛ لأن عبدالله بن عمرو بن العاص قد روى ذلك عن النبي ﷺ، **قيل له:** إن ما رواه عبدالله بن عمرو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٥٢) - والحديث الضعيف لا يحتج به.

(٤) **مسألة:** يكره أن يأكل المسلم التراب، والفحم، والطين، وأذن القلب، والغدّة، والبصل، والثوم، والكراث، ونحو ذلك مما له رائحة كريهة، للمصلحة؛ حيث إن أكل بعضها قد يلحق الضرر بالآكل، والبعض الآخر فيه رائحة كريهة قد يؤذي بها من يجلس حوله في مسجد، أو مجلس.

(٥) **فرع:** إذا أزال رائحة البصل، أو الثوم، أو الكراث بواسطة طبخ، أو =

ومن اضطر: جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط[١]، ومن لم يجد إلا آدميًا مباح الدم كحربي، وزان محصن: فله قتله، وأكله[٢]، ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه: وجب على ربّه بذله مجانًا[٣]،

= أي مادة أخرى: فيباح أكلها؛ لأن النبي ﷺ قد كره أكل الثوم من أجل رائحته - كما رواه أبو أيوب -، فيفهم من ذلك: أنه إذا زالت رائحته بأي مزيل: فيباح أكله ويلحق بالثوم البصل، والكراث؛ لعدم الفارق.

(١) **مسألة**: يُباح للمسلم أن يأكل من كل حيوان، أو طير محرم إذا اضطر إلى ذلك - بأن خاف على نفسه الضرر، ويجب الأكل من ذلك إذا خاف على نفسه الهلاك، بشرط: أن يأكل ما يسدُّ حاجته فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣] حيث دلّ على إباحة الأول للمضطر بالشرط المذكور، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥] حيث نهى عن أن يلقي المسلم بنفسه إلى الهلاك، وإذا لم يأكل المضطر: فإنه يهلك وهو منهي عنه، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب، فيجب الأكل، وهذا يعتبر من الرخص المباحة، والواجبة، كما بينت ذلك في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس»، **فإن قال قائل**: لا يجب على المضطر أن يأكل من المحرم؛ لأن هذا ثابت عن عبدالله بن حذافة وهو صحابي معروف، **قيل له**: إن هذا الأثر ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٥٦) - وعلى فرض قوته: فإنه مخالف للكتاب.

(٢) **مسألة**: إذا خاف المسلم على نفسه الهلاك ولم يجد إلا آدميًا مباح الدم - مثل الكافر الحربي، أو الزاني المحصن، أو المسلم الواجب قتله قصاصًا -: فيباح له أن يقتله، ويأكل منه ما يسد به رمقه؛ للقياس، بيانه: كما يباح للمضطر أكل الميتة، والحيوانات المحرمة، فكذلك يجوز له أن يأكل ما ذكر هنا، والجامع: أن كلاً منها لا حرمة له عند الاضطرار، وتبقي على النفس من الهلاك.

(٣) **مسألة**: إذا اضطر مسلم إلى مال ينتفع به مع بقاء عينه: كأن يضطر إلى ثوب لدفع برد، أو لدفع حر، أو مركوب، أو آلة لسحب ماء من بئر، أو لدفع ماء يضره كثرته، فيجب على مالك الثوب، أو المركوب، أو الآلة أن =

ومن مرّ بثمرة بستان، لا حائط عليه، ولا ناظر: فله - من غير أن يصعد على شجرة، أو يرميه بحجر - أن يأكل، ولا يحمل، وكذلك الباقلاء، والحمَّص[(١)]، وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى، دون الأمصار يومًا وليلة، ويستحب ثلاثًا[(٢)].

= يدفع ذلك له بلا عوض، فإن لم يدفعه إليه: فيباح للمضطر أن يأخذه بالقوة إلا إذا كان مالكه محتاجًا إليه كحاجة المضطر إليه: فلا يجوز له أخذه بالقوة، لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعون: ٧] حيث ذم الله تعالى من منع الناس شيئًا قد احتاجوه، واضطروا إليه، والذم لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إن أخذ الشيء من مالكه مع حاجته واضطراره إليه فيه إلحاق ضرر به، فيحرم؛ لأنه منهي عنه، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق.

(١) **مسألة**: إذا مرّ مسلم ببستان لا حائط ولا حارس، ولا ناظر له: فيباح له أن يأكل من ثماره، دون أن يحمل منه شيئًا بشرط: عدم صعوده على شجرةٍ منه ليأخذ ما فوقها، وعدم رميها بحجر لتسقط بعض ثمارها، وهذا مطلق، أي: سواء كان محتاجًا للأكل أو لا؛ لأن النبي ﷺ أباح أن يأكل المسلم مما وقع في الأرض - كما رواه رافع -، ولأن عمر، وابن عباس قد قضيا بذلك، ولأن أنساً وبعض الصحابة كانوا يأكلون بأفواههم منه **والراجح**: أنه لا يباح للمسلم أن يأكل مما في البستان إلا إذا احتاج واضطر غليه، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وهو عام، فيشمل ما يملكه، سواء تساقط في أرضه، أو كان على شجرة، أو نحو ذلك، أما حديث أبي رافع فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٥٨) -، وأما ما ثبت عن بعض الصحابة قولاً، أو فعلاً فليس بحجة؛ لأنه مخالف لما ثبت في السنة.

(٢) **مسألة**: يجب على المسلم أن يستضيف الضيف النازل به إذا كان في الصحراء، أو القرى النائية يومًا، وليلةً، ويستحب ثلاث أيام؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه، وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما زاد على =

. . . . . .

= ذلك فهو صدقة..» وهذا يدلُّ على وجوب الضيافة يومًا وليلة، واستحبابها ثلاثة أيام، وللمصلحة؛ حيث إن الشخص في الصحراء، والقرى يكون منقطعًا عادة حيث لا مطاعم، ولا خانات فيها، فيضطر إلى من يستضيفه ليأكل عنده أو يشرب، فكانت الضيافة في الصحراء، والقرى واجبة في المدة المعهودة، وهي: يوم وليلة مدّة المضطر، وكانت مستحبة ثلاثة أيام؛ لزيادتها على المعهود من وقت الضيافة والجلوس في بيوت الغرباء، **فإن قال قائل**: يجب إكرام الضيف في المدن والقرى والصحراء ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وهو مطلق في الأزمان، والأماكن؛ إذا لم يفرق بين أهل القرى والصحراء، وبين أهل الأمصار والمدن **قيل له**: إن الحديث قد خُصِّص بالعادة والعرف؛ حيث جرت العادة على عدم اعتياد الناس في القرى والصحراء على بيع الطعام، والسكن؛ بخلاف عادة أهل الأمصار، والمدن فقد اعتادوا على بيع ذلك.

باب الذّكاة

وهي: ذبح، أو نحر الحيوان المقدور عليه(١)(٢) وشروطها أربعة(٣): أحدها: كون الفاعل مميزًا، قاصدًا للذكاة: فيحلُّ ذبح الأنثى، والقن، والجنب، والكتابي(٤)، لا المرتد، والمجوسي، والوثني، والدرزي،

---

(١) **مسألة**: لا يباح أكل الحيوان البري المقدور عليه وهو حي إلا إذا ذُكّي وهو: ذبحه، أو نحره - كما سيأتي بيانهما -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تحريم أكل الميتة: وجوب تذكية كل حيوان مقدور عليه، مباح الأكل؛ لأن الحيوان غير المذكى يُعتبر ميتًا.

(٢) **فرع**: كل حيوان بحري، يموت إذا أخرج من البحر كالسمك، وما دونه: يباح أكله بلا ذبح، أو نحر؛ لقوله ﷺ: أحل لنا ميتتان، ودمان، أما الميتتان فالحوت، والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال»، ولقوله في البحر: «هو الحل ميتته»، وهما واضحا الدلالة.

(٣) **مسألة**: لا تصح الذكاة والذبح، والنحر إلا باجتماع أربعة شروط هي كما يلي:

(٤) **الأول** - من شروط صحة الذكاة والذبح -: أن يكون المذكي، والذابح عاقلاً، مميزًا قاصدًا، ونادياً للذكاة والذبح الشرعي: سواء كان هذا الذابح والمذكي ذكرًا، أو أنثى، وسواء كان حرًا، أو رقيقًا، وسواء كان طاهرًا، أو جنبًا، أو حائضًا، وسواء كان مسلمًا، أو كافرًا من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فلو لم يحل ذبحهم لما حل طعامهم، ولأن جارية قد ذبحت شاة، فأذن النبي ﷺ بأكلها - كما رواه كعب بن مالك - حيث إن النبي ﷺ لم يستفصل عن الذابح، وحالته، وهذا شامل لكل ما ذكرناه؛ لأن ترك الاستفصال عن الشيء ينزل منزلة العموم في المقال، ويلحق بالمرأة: الصبي المميز، بجامع: التمييز، والقصد في كل.

والنصيري[١]، الثاني: الآلة: فيحل الذبح بكل محدَّد من: حجر، وقصب، وعظم غير السن والظفر[٢]، الثالث: قطع الحلقوم والمرئ، ويكفي قطع البعض منهما، فلو قطع رأسه: حل[٣]، ويجل ذبح ما أصابه

---

(١) **فرع**: لا يحل أكل الحيوان الذي ذبحه أيُّ كافرٍ غير كتابي؛ للآية السابقة؛ حيث دل مفهوم الصفة منها على عدم ذبائح غير أهل الكتاب، **فإن قال قائل**: إن ذبح المجوسي يحل؛ قياسًا على أهل الكتاب، بجامع: جواز أخذ الجزية من كل واحد منهما **قيل له**: إنه تؤخذ الجزية منهم خاصة؛ لشبههم بأهل الكتاب في ذلك فقط، **تنبيه**: المصنف قد خصَّص بالذكر حل ذبح وتذكية الأنثى، والقن، والجنب، والكتابي، وخصص بعدم حل ذبح المرتد، والمجوسي، والوثني، والدرزي، والنصيري؛ لأنه كان منتشرًا في عصره ما يلبس ذلك في البلاد الإسلامية، فأتى بقاعدة تجمع أحكام ذلك.

(٢) **الثاني** - من شروط صحة الذكاة، والذبح -: أن يُستعمل في الذبح والذكاة الآلة المحدّدة التي تقطع بسرعة: سواء كانت تلك الآلة مصنوعة من حديد، أو قصب، أو خشب، أو حجر، أو عظم غير السن، والظفر فلا يذبح بهما؛ لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم: فكل ليس السن، والظفر» حيث إنه عام، فيشمل كل ما ذكرنا، واستثنى عظم السن، والظفر؛ لصغرهما فقد لا يقطعان المرئ والحلقوم بسرعة فتتعذّب المذبوحة، **فإن قال قائل**: لا يذبح بالعظم كله سواء كان سنًا، أو ظفرًا، أو غيرهما، وهو قول النخعي، وهو رواية عن أحمد **قيل له**: إن الحديث صريح في عمومه بجميع أنواع العظم سوى ما استثناه؛ لما ذكرنا.

(٣) **الثالث** - من شروط صحة الذكاة والذبح -: أن يقطع الذابح، والمذكي كثيرًا من الحلقوم والمرئ، وإن قطع رأس الحيوان المذبوح كله وفصله عن جسده: فإن الذبيحة تحل؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود هو: إزهاق روح الحيوان المذبوح فيلزم صحة الذبح إذا قطع بعض الحلقوم، وبعض المريء، أو قطع الرأس كله؛ لأنه يحقق ذلك المقصود، بلا محذور شرعي، **فإن قال قائل**: يُشترط قطع الودجين - وهما: العرقان المحيطان بالحلقوم -؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن الذبح الذي لا يقطع الأوداج» - =

سبب الموت، أو أنقذه من مهلكة إن ذكّاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه،وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته: فوجود حياته كعدمها[١]، لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رقع يده قبل قطع المريء: لم يضر إن عاد فتمَّم الذكاة على الفور[٢]، وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر، أو متوحِّش: فذكاته بجرحه في أيِّ محلّ كان[٣]، الرابع: قول: «بسم الله» لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح، وتجزئ

= كما رواه أبو هريرة - قبل له: إن هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ١٦٦) - والحديث لضعيف لا يحتج به.

(١) فرع: إذا نزل سبب من أسباب الموت ببهيمة: كأن تسقط في ماء، أو تحترق، أو يعضها سبع من السباع،أو تسقط من شاهق، ولكنها لم تمت، بل تحرك بعض أطرافها: فيحلُّ ذبحها، وأكلها: سواء انقطع حلقومها، أو خرجت جميع أمعائها، وأحشائها، أو لا؛ لقول تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: ٣] حيث دلّ على حل كل مذبوح ومذكي، وهو عام لكل ما ذكرناه، تنبيه: قوله: «وما قطع حلقومه..» يشير به إلى أن ما خرجت أمعاؤه، وقطع حلقومه: فلا يحل أكله ولو ذبح، والراجح: أن هذه تحل بالذبح أيضًا؛ لعموم الآية السابقة، كما بينا.

(٢) فرع ثان: يصح الذبح والذكاة ولو لم يقطع الحلقوم والمريء معًا، فلو قطع الحلقوم، ثم رفع يده قبل أن يقطع المريء منه، ثم عاد بعد ذلك، فأتم الذبح، وقطع المريء، أو بعضه: فالذبح صحيح، للقياس، بيانه: كما أن الذابح لو قطع المريء مع الحلقوم قبل رفع يده: فإنه يصح، فكذلك لو قطع الحلقوم، وترك المذبوح، ثم عاد فقطع المريء؛ لأن العود مباشرة كالمتابعة.

(٣) فرع ثالث: إذا عجز المسلم عن مسك الحيوان الحلال ليذبحه: كواقع في بئر، أو هارب، لكونه متوحشًا: فإنه يرميه، ويجرحه بأيِّ شيء في أيِّ عضوٍ من أعضائه؛ حيث أباح النبي ﷺ أكل البعير الذي رماه أحد الصحابة بسهم لما هرب، وأمر بصنع ذلك في كل حيوان يند ويهرب - كما رواه رافع بن خديج -.

بغير العربية، ولو أحسنها[١]، ويسن التكبير[٢]، وتسقط التسمية سهوًا، لا جهلاً[٣]، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره: لم تحل[٤]. **فصل**: وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أُمِّه[٥]، وإن خرج حياً حياة مستقرة: لم يبح

---

(١) **الرابع والأخير** - من شروط صحة الذكاة والذبح -: أن يُسمّي الذابح قائلاً: «بسم الله» عند حركة يده بالذبح سواء قال ذلك باللغة العربية، أولا، ولا يجزيء غير ذلك؛ فلا يجزيء قوله: «بسم الرحمن» أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ حيث نهى الله عن الأكل من لحم لم يذكر اسم الله عند ذبحه، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، فلزم اشتراط التسمية بما ذكرناه.

(٢) **فرع**: يستحب أن يكبر بعد التسمية عند الذبح قائلاً: «بسم الله، والله أكبر»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولثبوته عن عمر.

(٣) **فرع ثان**: إذا ترك الذابح التسمية سهوًا، أو نسيانًا، وخطأ: فذبيحته تحل، وإن تركها جهلاً: فلا تحل؛ لقوله ﷺ: «رفع لأمتي عن الخطأ، والنسيان» حيث دلّ على أن التارك للتسمية بعذر السهو، والنسيان معفو عنه، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، ودل بمفهوم الصفة على أن التارك للتسمية بعذر الجهل: لا تحل ذبيحته، **والراجح**: أن التارك للتسمية جهلاً تحل ذبيحته أيضًا؛ قياسًا على التارك للتسمية سهوًا بجامع: عدم تعمُّد ترك التسمية في كل.

(٤) **فرع ثالث**: إذا ذكر الذابح عند الذبح اسمًا لغير الله مع ذكره لاسم الله: فلا تصح ذبيحته؛ لثبوت ذلك عن علي، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك شركًا بالله تعالى: عدم صحة الذبح.

(٥) **مسألة**: يحصل ذبح الجنين - الذي في بطن أمه - بواسطة ذبح أمّه إذا خرج ميتًا، أو خرج وفيه حركة كحركة المذبوح، لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهو صريح بذلك، **فإن قال قائل**: يجب ذبح الجنين، وهو قول بعض العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن ذبح نفس لا يكون ذبحًا لنفسين، فيلزم وجوب ذبحه بعد خروجه، **أو قال قائل**: يستحب ذبح الجنين، وهو رواية عن أحمد؛ لأن ابن عمر قد قضى بذلك، **قيل لهما**: لا يؤخذ بهذين القولين؛ لأنهما مبنيان على اجتهاد قد عارض نصاً.

إلا بذبحه[١]، ويكره الذبح بآلة كالّة، وسلخ الحيوان، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه[٢]، وسُنّ توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر، والإسراع في الذبح[٣]، وما ذبح فغرق، أو تردّى من علو، أو وطيء عليه شيء يقتله مثله: لم يحل[٤].

---

(١) **فرع**: إذ وجدت حياة مستقرة للجنين بعد خروجه من بطن أمه: فلا يحل إلا بذبحه؛ للقياس، بيانه: كما أن الحيوان إذا ولد ولدًا، وأريد أكله: فلا يحل لحمه إلا بذبحه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما حيوان قد استقل بحياته.

(٢) **مسألة**: يكره ذبح الحيوان بآلة كالّة - وهي التي لا تقطع سريعًا -، ويكره سلخه، أو كسر عنقه قبل أن تزهق روحه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك كله فيه نوع تعذيب له؛ إذ الآلة الكالّة تطيل معاناة المذبوح، وسلخه، أو كسر عنقه قبل زهوق روحه قد يشعر به، فيحصل التعذيب.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يوضع الحيوان - عند إرادة ذبحه - على جنبه الأيسر وتوجيهه إلى القبلة، وأن يُسرع في تنفيذ الذبح؛ للمصلحة، حيث إن وضعه على جهته اليسرى أكثر راحة له، والقبلة أشرف الجهات، والإسراع في ذبحه فيه دفع العذاب عنه.

(٤) **مسألة**: إذا ذُبح حيوان، ثم سقط في ماء، أو احترق، أو سقط من شاهق، أو وطأته سيارة: فلا يحل أكله؛ لقوله ﷺ: «فإن وقعت في الماء فلا تأكله؛ فإنك لا تدري أألماء قتله، أم سهمك؟ حيث دلّ على أن الشك في هلاك ذلك الحيوان هو الذي حرمه؛ لتعارض مبيح - وهو الذبح - ومحرم - وهو موته بالماء ونحوه - فغُلّب جانب التحريم؛ احتياطًا، وقيل: غير ذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيد

يباح لقاصده[١]، ويكره لهوًا [٢]هو أفضل مأكول[٣]، فمن أدرك صيدًا مجروحًا، متحركًا فما فوق حركة مذبوح، فاتسع الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها، وإن لم يبح، بل مات في الحال: حلَّ[٤] بأربعة

---

(١) **مسألة**: صيد الحيوان الحلال المتوحش - كالغزلان، والطيور غير المملوكة، وغير المقدور على ذبحها - مباح لقاصده بواسطة رميه يحجر، أو بسهم، أو برصاص، أو بحيوان معلّم - كالكلاب، والطيور: كالصقور، والبازي -؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] والمراد هنا: الكلاب المعلمة، والبازي وكل ما تعلّم الصيد - كما قال ابن عباس - ولأن النبي ﷺ قد بين لعدي بن حاتم: أن صيد المعراض حلال بشرطه.

(٢) **مسألة**: إذا لم يقصد الشخص الصيد نفسه؛ ليأكل، بل قصد اللهو، واللعب: فإنه يكره له ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تضييع للوقت، والعبث.

(٣) **مسألة**: لحم الصيد أفضل مأكول لمن قدر عليه؛ للتلازم؛ حيث إن كون الصيد لا شبهة لأحد فيه، ولا يوجد ضرر يلحق بأحد يلزم منه: أن يكون أفضل مأكول.

(٤) **مسألة**: إذا جُرح صيد، وأدركه صائده وهو يتحرك حركة قوية فوق رعشة المذبوح، واتسع الوقت لذبحه: فلا يحلُّ هذا الصيد إلا بذبحه، أما إن أدركه وهو يتحرك حركة المذبوح العادية، أو كانت له حركة قوية لكن لم يتسع الوقت لذبحه: فإنه يحل أكله بلا ذبح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من التمكن من ذبحه: أن لا يحل إلا بذلك الذبح؛ لئلا يكون ميتًا، والميت حرام أكله، ويلزم من عدم التمكن من ذبحه: إحلال أكله بواسطة الصيد، للعذر.

شروط[١]: أحدها: كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة[٢]، ومن رمى صيدًا فأثبته، ثم رماه ثانيًا، فقتله: لم يحل[٣]، الثاني: الآلة، وهي: نوعان: ماله حدٌّ يجرح به كسيف، وسكين، وسهم، والثاني: جارحة معلّمة: ككلب غير أسود، وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين[٤]:

---

(١) **مسألة**: لا يحل أكل الحيوان المصاد بلا ذبح إلا باجتماع أربعة شروط هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط إباحة أكل الصيد بلا ذبح -: أن يكون الصائد ممن تحل ذبيحته وذكاته - وهو: العاقل المميز القاصد، وذلك حين إرساله لآلة الصيد، وبناء على ذلك: لا تحل صيد كافر - غير كتابي - ولا صيد قد شارك فيه كافر، ولا صيد المجنون، ولا صيد صبي غير مميز، ولا صيد غير قاصد؛ لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «فإن أخذ الكلب ذكاة» حيث دل على أن الصيد ذكاة، ويلزم من ذلك: أنه يشترط في الصائد ما يشترط في الذابح والمذكي.

(٣) **فرع**: إذا رمى شخص صيدًا فأثبته في مكانه، ثم رماه ثانية: فقتله: فلا يحل ذلك الصيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قدرته على ذبحه - لسعة الوقت - عدم إباحة أكله بواسطة الصيد.

(٤) **الثاني** - من شروط إباحة أكل الصيد بلا ذبح -: أن يقتل الصائد الحيوان المصاد بآلة صيد معروفة، وهي نوعان: **أولهما**: كلُّ شيء له حد دقيق يجرح، ويلج في اللحم، ويخرج الدم: كأن يرميه بسيفٍ، أو سكين، أو سهم، أو خنجر، أو رصاص - بواسطة بندقية - أو معراض محدّد، أو نحو ذلك، فإن قتله بشيء ثقيل: فلا يباح أكله؛ لقوله ﷺ لعدي: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله»، حيث دل على جواز أكل الصيد الذي قتل بشيء قد خرق اللحم - وهو المعراض - ودل بمفهوم الصفة على عدم جواز أكل لحم الصيد الذي قتل بثقل المعراض، وهذا يدل على ما ذكرناه، ويلحق بالمعراض غيره مما هو محدّد، ويؤيده قوله: «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» **ثانيهما**: الحيوان المعلّم على الصيد مثل الكلب غير الأسود - والفهد، والصقر، ونحوها؛ لقوله تعالى: =

فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك: لم يأكل[١]، وتعليم الطير بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعي[٢]، ويُشترط: أن يجرح الصيد: فلو قتله بصدم، أو خنق: لم يبح[٣]، الثالث: قصد الفعل، وهو: أن يرسل الآلة لقصد

= ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، والمراد: الكلاب المعلمة على الصيد، والطيور والفهود، والصقور، وأشباهها - كما قال ذلك ابن عباس -، ولأن النبي ﷺ قد أمر بقتل الكلب الأسود، وقال: «إنه شيطان»، وما أمر بقتله، وما سُمِّي بالشيطان لا يباح أكل صيده.

(١) **فرع**: يكون الكلب، أو الفهد، ونحوهما معلّماً على الصيد، ويحل أكل صيده إذا توفرت فيه ثلاثة أمور: **أولها**: أنه إذا أُرسله صاحبه لجهة معينة، أو لصيد معين: فإنه يسترسل، ويذهب إلى ما أرسل إليه مباشرة؛ **ثانيها**: أنه إذا زُجزه صاحبه، ونهاه عن أن يذهب إلى جهة معينة، أو صيد معين: فإنه ينزجر، ولا يذهب إلى ما نهي عنه، **ثالثها**: أنه إذا أمسك الصيد الذي صاده: فإنه لا يأكل منه إلا إذا أعطاه صاحبه منه؛ لقوله ﷺ: «فإذا أكل فلا تأكل» وهذا يدل على اشتراط الثالث وللتلازم؛ حيث لا يتحقق تعليم الكلب على الصيد إلا بهذه الثلاثة: فلزم اشتراطها.

(٢) **فرع ثان**: يكون الطير معلّمًا على الصيد، ويحل أكل صيده إذا توفر فيه أمران: **أولهما**: أنه إذا أرسله صاحبه لجهة معينة، أو لصيد معين: فإنه يسترسل، ويذهب إلى ما أرسل إليه، **ثانيهما**: إنه إذا استدعاه، وطلبه صاحبه: فإنه يرجع فورًا؛ للتلازم؛ حيث لا يتحقق تعليم الطير إلا بهذين الأمرين فلزم اشتراطهما في تعليمه.

(٣) **فرع ثالث**: لا يؤكل الصيد الذي صاده حيوان، أو طير كالكلب، أو الصقر إلا بشرط: أن يجرح ذلك الصيد جرحًا أدّى إلى هلاكه، وبناء على ذلك: فلو هلك الصيد بسبب جلوس الحيوان الصائد عليه، أو بسبب خنقه، أو بسبب حذفه بالماء: فلا يباح أكله؛ لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم.. فكل» حيث دلّ على أن أكل الصيد يحل إذا خرج دمه بسبب جرح لحمه، ودل مفهوم الصفة منه على أن الذي يموت بلا ظهور دم كالموت بالثقل، أو بالماء: فلا يحل أكله.

الصيد، فلو سمّى، وأرسلها لا لقصد الصيد، أو لقصده، ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدًا: لم يحل[١]، الرابع: قول: «بسم ا لله» عند إرساله جارحة، أو رمي سلاحه، ولا تسقط هنا سهوًا[٢]، وما رمي من صيد، فوقع في ماء، أو تردَّى من علو، أو وطي عليه شيء، وكل من ذلك يقتل مثله: لم يحل، ومثله: لو رماه بمحدّد فيه سم، وإن رماه بالهواء، أو على شجرة، أو حائط فسقط ميتًا: حلَّ[٣].

---

(١) **الثالث** - من شروط إباحة أكل الصيد بلا ذبح -: أن يقصد، وينوي الصائد صيد حيوان يراه عند إرساله آلة الصيد، وبناء على ذلك: لو أرسل تلك الآلة وهو لم يقصد الصيد، فأصابت صيدًا، أو قصد صيد حيوان، دون رؤيته، أو ذهب الكلب، أو الصقر بنفسه فقتل صيدًا: فإن ذلك الصيد لا يحل أكله؛ للقياس، بيانه: كما لا تحل ذبيحة الشخص إلا إذا كان هذا الشخص قد نوى وقصد ذبحها لأي غرض أراده، فكذلك لا يباح صيد إلا إذا كان الصائد قاصدًا الصيد.

(٢) **الرابع والأخير** - من شروط إباحة أكل الصيد بلا ذبح -: أن يسمى الصائد قائلاً: «بسم الله» عند إرساله لآلة الصيد السابق ذكرها وبناء على ذلك: فلو ترك التسمية فلا يحل صيده: سواء كان هذا الترك عمدًا، أو سهوًا؛ لقوله ﷺ: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله» حيث أمر بالتسمية، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ويلزم منه: عدم إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا مطلق: أي سواء كان تركت عمدًا أو سهوًا، **والراجح**: أنه إذا ترك التسمية سهوًا، أو غفلة، أو جهلاً: فإنه يصح الصيد؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان..» حيث إنه عام فيشمل ما نحن فيه، فيعفى عن متروك التسمية لعذر كالسهو، والخطأ، والنسيان، ويلحق الجهل بذلك؛ لدم الفارق؛ لوجود العذر.

(٣) **مسألة**: إذا رمى زيد صيدًا كان في الهواء، أو كان على شجرة، فوقع في ماء، أو سقط على الأرض بقوة، أو وطيء عليه شيء ثقيل لما سقط، أو رماه بشيء محدَّدٍ فيه سم، وكل مما سبق يقتل مثله، فمات ذلك الصيد: =

. . . . . .

= ففيه تفصيل هو كما يلي: إن غلب على ظن زيد أنه مات بسبب الرمي: فيباح أكله، وإن لم يغلب على ظن زيد أنه مات بسبب الماء، أو السقوط بقوة، أو الثقل، أو السم: فلا يباح أكله؛ لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل: فكل إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟» حيث صرّح بأن الصيد إذا مات بسبب الرمي فيما يغلب على الظن: فإنه يؤكل، وأنه إذا مات وشك في سبب موته هل مات بسبب الرمي أو بسبب الماء؟ فإنه لا يؤكل، وهذا يلزم منه: أنه لا يؤكل إلا إذا غلب على الظن موته بالصيد فقط، ويلحق بالماء: ما ذكرناه من اسباب موت الصيد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الأيمان والنذور

لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أوصفة من صفاته: كعزّة الله، وقدرته، وأمانته، وإن قال: يمينًا بالله، أو قسمًا، أو شهادة: انعقدت، وتنعقد بالقرآن، وبالمصحف، وبالتوراة، ونحوها من الكتب المنزّلة[1]، ومن حلف بمخلوق: كالأولياء، والأنبياء عليهم

---

(١) **مسألة**: اليمين - وهو: الحلف، والقسم - تنعقد بالله تعالى، وبأيِّ اسم من أسمائه التسع والتسعين، وبأيِّ صفةٍ من صفاته، وتنعقد اليمين بالقرآن، وبالمصحف، وبأيِّ كتاب من كتب الله المنزّلة كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، ولا يُشترط في ذلك القسم عبارة خاصة، بل أيُّ عبارةٍ تُفهم اليمين بما سبق ذكره: فإنه يكون يمينًا وقسمًا: فإذا قال: «والله إني فعلت ذلك»، أو «والعزيز إني فعلتُ ذلك» أو «والرحيم..» أو «والعظيم..»، أو قال: «وعزة الله إني فعلت كذا»، أو «وعظمته..»، أو «جلالته..»، أو قال: «وأمانة الله...»، أو «عهد الله..»، أو «وقدرته..»، أو قال: «يمينًا بالله أني فعلت كذا...» أو «وميثاق الله..»، أو قال: «قسمًا بالله..»، أو «شهادة الله»، أو قال: و«المصحف إني فعلتُ ذلك»، أو قال: «والتوراة..» ونحو ذلك: فإن يمينه تنعقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] وهو واضح الدلالة، ولقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسرَاء: ١١٠] فلفظ: «الله» و«الرحمن» لفظان متساويان في الدعاء، فيتساويان في اليمين ولقوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النُّور: ٦] حيث أقر هذا القول في اليمين، ولقوله: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [صٓ: ٨٢] فأقره على ذلك وللتلازم؛ حيث إن إضافة الأمانة، والعهد، والميثاق إلى اسم الجلالة، وصحة تقدير: «حلفت يمينًا بالله» و«أقسمت قسمًا بالله»، و«أقسمت شهادة بالله»، وكون كل كتاب منزل من الله كلام الله تعالى - =

السلام، أو بالكعبة، ونحوها: حرم، ولا كفارة[١] **فصل**: وشرط وجوب الكفارة خمسة أشياء[٢]: أحدها: كون الحالف مكلّفًا[٣]، الثاني: كونه مختارًا[٤]، الثالث: كونه قاصدًا لليمين، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله: «لا والله» و«بلى والله» في عرض

= كالقرآن، والتوراة، والإنجيل - يلزم من ذلك: انعقاد اليمين بما ذكر.

(١) **مسألة**: يحرم الحلف بأيّ مخلوق - كما مثّل المصنف -، وإذا فعل ذلك: فلا كفارة عليه؛ لقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» فمن كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت» حيث حصر الحلف الصحيح والحلال بالله تعالى فقط، أو أحد أسمائه، أو صفاته، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون غير الله لا يساويه، ولا يقاربه: عدم وجوب كفارة على الحانث إذا حلف بغير الله؛ لأن الكفارة قد شرعت: لمنع الحالفين من أن يتعرضوا لأسماء الله تعالى، وما يتعلق به سبحانه وهم غير قادرين على الوفاء به.

(٢) **مسألة**: تجب الكفارة على الحالف إذا اجتمعت فيه خمسة شروط، هي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط وجوب الكفارة على الحالف :- أن يكون الحالف بالغًا عاقلاً، وبناء على ذلك: فلو حلف صبي، أو مجنون، أو نائم، أو مغمى علي، وحنث في يمينه: فلا كفارة عليه؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حيث دل على أن هؤلاء الثلاثة لا يكلفون بالتكاليف الشرعية، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فلا يكلفون بوجوب الكفار عن أيمانهم إذا حنثوا فيه، فلزم اشتراط ذلك الشرط.

(٤) **الثاني** - من شروط وجوب الكفارة على الحالف :- أن يكون الحالف مختارًا وبناء عليه: فلو حلف مكره عليه: فلا كفارة عليه؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»حيث دلّ على أن أفعال المكره معفو عنها، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، فلا يكلف المكره بوجوب الكفارة عن يمينه إذا حنث فيه، فلزم اشتراط هذا الشرط.

حديثه[١][٢] الرابع: كونها على أمر مستقبل، فلا كفارة على ماضٍ بل إن تعمّد الكذب: فحرام، وإلا: فلا شيء عليه[٣]، الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله[٤]، فإن كان عيَّن وقتًا:

---

(١) **الثالث** - من شروط وجوب الكفارة على الحالف -: أن يكون الحالف قاصدًا للحلف واليمين المعروف شرعًا، وبناء عليه: فلو لم يقصد بيمينه اليمين والحلف الشرعي المعروف كقوله أثناء كلامه: «لا والله» و«بلى والله»، وحنث: فلا كفارة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المَائدة: ٨٩]، واللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: «لا والله»، وبلى والله» - كما قالت عائشة - حيث إن الله قد نفى وجوب الكفارة باللغو باليمين، وهو الذي لم يقصد به اليمين الشرعي.

(٢) **فرع**: لا تجب الكفارة إذا حلف يظن صدق نفسه، فبان خلافه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم قصده هنا: عدم وجوب الكفارة، وهو ثابت بالقياس على اللغو في اليمين.

(٣) **الرابع** - من شروط وجوب الكفارة على الحالف -: أن يحلف الحالف على أمر مستقبل: كأن يقول: «والله لأصلينَّ»،وبناء على ذلك: فلا كفارة على الحانث بيمين على أمر ماضٍ وإن تعمد الكذب، وهي حرام، وهي: «اليمين الغموس»، أما إن لم يتعمدّ الكذب: فلا شيء عليه لمن حلف ظانًا صدق نفسه، فتبين خلاف ذلك؛ للإجماع، حيث أجمع العلماء على أن اليمين التي تكفر هي اليمين التي في أمر مستقبل، وعلى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، مستند ذلك قوله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة..» وعدَّ منها: «الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم».

(٤) **الخامس والأخير** - من شروط وجوب الكفارة على الحالف -: أن يحنث الحالف في يمينه، وهو مختار، ذاكر يمينه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله: كأن يقول: «والله لا أسافر» فسافر، أو يقول: «والله لا تصدّقنّ اليوم» فلم يتصدّق اليوم بشيء، أما إن لم يحنث، أو حنث وهو مكره، أو ناس، أو غافل، أو نائم، أو مخطئ: فلا كفارة عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حنثه ومخالفته ليمينه: وجوب الكفارة عليه؛ =

تعيَّن[١]، وإلا: لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف[٢]، ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلنَّ كذا إن شاء الله، أو «أراد الله»، أو «إلا أن يشاء الله» واتصل لفظًا، أو حكمًا: لم يحنث: فعل، أو ترك بشرط: أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه[٣]. **فصل**: ومن قال: طعامي حرام»، أو «إن أكلتُ كذا: فحرام»، أو

= عقوبة له؛ لئلا يعود لمثل ذلك في المستقبل، ويلزم من عدم هتكه لحرمة القسم: عدم وجوب كفارة عليه، ويلزم من عدم قصده لمخالفة يمينه في حالة الإكراه، والنسيان، والغفلة، والنوم، والخطأ: عدم وجوب كفارة عليه؛ لأنه لم يفعل شيئًا عمدًا يعاقب عليه.

(١) **فرع**: إذا عيَّن الحالف وقتًا لفعل المحلوف عليه فيه: فإن الوقت يتعيّن، وينظر إليه في الحنث وعدمه، فمثلًا: لو قال: «والله لأتصدقنّ يوم الخميس القادم»: فإن تصدق في يوم الخميس المقصود: يكون باراً بيمينه، ولا كفارة عليه، أما إن لم يتصدّق في يوم الخميس المقصود: فإنه يكون حانثًا بيمينه، وتجب عليه الكفارة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعيينه لوقت فعل ما حلف عليه: أن يتعين، وينظر إليه في الحنث وعدمه.

(٢) **فرع ثان**: إذا لم يُعين الحالف لفعل المحلوف عليه، بل أطلق، فقال - مثلاً - «والله لأتصدقنَّ»: فإن تصدّق بأي وقت - ولو بعد عشرين عامًا - برَّ بيمينه، ولا شيء عليه، وإن لم يتصدّق: فلا يحنث إلا باليأس من التصدُّق، ويكون ذلك بأحد طريقين: **أولهما**: أن يتلف المحلوف عليه: بأن لا يجد عنده شيئًا يتصدَّق به، **ثانيهما**: أن يموت الحالف، فإذا حصل ذلك: فتجب الكفارة في تركة هذا الحالف؛ للتلازم؛حيث يلزم من كون عبارة الحالف تقتضي فعل المحلوف عليه، في أي وقت: أن لا يحنث ولو لم يفعله إلا آخر العمر، ويلزم من حنثه، أخذ الكفارة من تركة الحالف إذا حصل اليأس من تحقيق فعل المحلوف عليه.

(٣) **فرع ثالث**: إذا حلف زيد، ثم استثنى بمشيئة الله كقوله: «والله لأتصدَّقنّ إن شاء الله»، أو «والله لأتصدّقنَّ إلا أن يشاء الله»: فإنه لا يحنث إذا لم يتصدّق بشروط: **أولها**: أن يتصل الاستثناء بالحلف اتصالاً لفظيًا - كما =

«إن فعلتُ كذا فحرام»: لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين[١]، ومن قال: هو «يهودي» أو «نصراني»، أو «يعبد الصليب»، أو «الشرق إن فعل كذا»، أو «هو بريء من الإسلام»، أو «من النبي ﷺ»، أو «هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا»: فقد ارتكب محرّماً، وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبته[٢]، ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله، ولم يكن حلف:

= ذكر في المثال السابق -، أو يتصل به حكمًا: كالفصل بينهما بما هو ضروري كالتنفس بين قوله: «والله لأتصدقن»، وقوله: «إن شاء الله»، أو يفصل بالسعال، أو العطس، كقوله: «والله لأتصدّقن» ثم يعطس، ثم يقول: «إن شاء الله»، **ثانيها**: أن يستثني بلسانه فينطق به، **ثالثها**: أن يقصد الحالف أنه سيستثني قبل تمام المستثنى منه، فإن تخلّفت تلك الشروط، أو تخلّف واحد منها: فإنه يحنث إذا لم يتصدق؛ لقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحلف»، وقوله: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه»، وهما واضحا الدلالة على المقصود، وعلى اشتراط اتصال الاستثناء بالحلف، والنطق به؛ ليحمي الحالف من الحنث، ولقوله: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دلَّ على اشتراط الشرط الثالث، تنبيه: المكره على اليمين يصح أن يستثني بنيته، وقلبه، وهو رخصة من رخص الله تعالى كما هو معلوم.

(١) **مسألة**: إذ حرَّم المسلم حلالاً: كأن يقول: «البر عليَّ حرام»، أو يقول: «اللَّبن عليَّ حرام»، أو يقول: «لن أشربه»: فلا يحرم عليه شيء مما ذكر، وتجب عليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] حيث أنكر الله تعالى على نبيه لما حرم على نفسه أكل العسل، وجعل له تحلَّة لهذا اليمين: كفارة يمين، ولم يحرمه؛ لأن الاستفهام الوارد في الآية للإنكار، ولأن هذا قضاء ابي بكر، وعمر.

(٢) **مسألة**: إذا قال مسلم: «إنا يهودي إن سافرت»، أو قال: «أنا نصراني إن لم آكل من هذا الطعام، ففعل ما حلف على تركه: فسافر، أو ترك ما حلف على فعله، فلم يأكل، فهذا حرام، وعليه كفارة يمين، لقول زيد بن ثابت: =

فكذبة لا كفارة فيها[١]. **فصل**: وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبًا[٢]، إن لم يكن عذر[٣][٤] ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير

= إن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، فقال: «عليه كفارة يمين» - كما رواه زيد بن ثابت - وهو صريح في الدلالة، **والراجح**: عدم وجوب الكفارة هنا، وهو قول الجمهور؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم حلفه بالله، أو بأحد أسمائه، أو صفاته: عدم وجوب الكفارة عليه، وأما حديث زيد فهو ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٠٢)-.

(١) **مسألة**: إذا أخبر المسلم عن نفسه بأنه قد حلف بالله، وترك ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه ولم يكن قد حلف: فإن هذا يكون كذبًا لا كفارة عليه فيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وقوع الحلف حقيقة: عدم الكفارة؛ لأن الحلف والخلف فيه سبب لوجوب الكفارة، فلم يوجد السبب، فينتج: عدم وجوب الكفارة.

(٢) **مسألة**: كفارة اليمين قد وجبت على الحانث في يمينه على التخيير: فإما أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة مؤمنة، فأيٌّ واحدٍ مما سبق فعله: فإنه يجزيء عن الآخر، فإن لم يجد طعامًا، ولا كسوة، ولم يقدر على إعتاق رقبة: فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة إن قدر على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] حيث دلّ ذلك بصريح العبارة على ما ذكر، ولأن أبي، وابن مسعود قد قرءا الآية هكذا: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وهي قراءة أحادية، وهي حجة.

(٣) **فرع**: إن وجد عذر يمنع من الصوم، أو تتابع الأيام كمرض ونحوه: فيسقط، ويجب أن يطعم عن كل يوم مدَّ برٍ، أو نصف صاع من غيره؛ قياسًا على صوم رمضان المعجوز عنه.

(٤) **فرع ثان**: يطعم في الكفارة كل مسكين مدّ برٍ - هو: ربع صاع من البر -، =

الصوم، وعكسه الكافر[١]، وإخراج الكفارة قبل الحنث، وبعده سواء[٢]، ومن حنث، ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر: فكفارة واحدة[٣].

= أو نصف صاع من أرز، أو تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، ويكسي في الكفارة كل مسكين كسوة متوسطة مكونة من ثوب يستره في الصلاة، وهذا ثابت عن كثير من الصحابة.

(١) **فرع ثالث**: الرقيق لا يكفر ليمينه إذا حنث إلا بصوم ثلاثة أيام فقط؛ لعدم تملكه للمال، والكافر لا يكفر إلا بالإطعام، أو الإكساء، أو الإعتاق؛ لأن الصوم لا يصح منه؛ لأنه عبادة، والعبادة تحتاج إلى النية ولا نية لكافر.

(٢) **فرع رابع**: يباح للمسلم أن يكفر عن يمينه قبل الحنث فيه، وبعده إذا غلب على ظنه أنه سيحنث فيه؛ عملاً بغالب الظن عنده.

(٣) **فرع خامس**: تجزئ كفارة واحدة عن أيمان كثيرة سابقة له إذا لم يكفر عنها، ولو تعددت، أو تنوعت؛ قياسًا على ما لو سرق من عدة أشخاص، فيجزئ أن تقطع يده اليمنى مرة واحدة.

باب جامع الأيمان

يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف: فمن دُعي لغداء، فحلف: «لا يتغدّى»: لم يحنث بغداء غيره إن قصد، أو حلف: «لا يدخل دار فلان» وقال: «نويت اليوم»: قُبل حكمًا، فلا يحنث بالدخول في غيره، و«لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان» ينوي منعها، فدخلتها: حنث ولو لم يرها[1]. **فصل**: فمن لم ينو شيئًا: رجع إلى سبب اليمين، وما هيَّجها: فمن حلف: «ليقضين زيدًا حقه غدًا» فقضاه قبله، أو «لا يبيع كذا إلا بمائة» فباعه بأكثر، أو «لا يدخل بلد كذا؛ لظلم فيها» فزال، ودخلها، أو «لا يُكلِّم زيدًا؛ لشربه الخمر» فكلّمه، وقد تركه: لم يحنث في

---

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد يمينًا، ونوى بهذه اليمين شيئًا: فيُرجع في العمل بهذه اليمين إلى ما نواه بشرط: أن يكون اللفظ الذي نطق به يحتمل ما نواه، ويدخل فيه، ولم يكن ظالمًا بهذه اليمين فمثلاً: لو دعى بكر زيدًا على الغداء، فحلف زيد قائلاً: «والله لا أتغدّى»: فإنه يحنث إذا تغدّى عند بكر، ولا يحنث إذا تغدّى عند غيره بشرط: أن يكون زيد قد نوى أن لا يتغدّى عند بكر، أو دلّ على ذلك سبب مقالته تلك وكذا: ولو قال زيد: «والله لا أدخل دار بكر» ثم قال - أي زيد :- «نويت أن لا أدخلها اليوم فقط»، ثم دخلها بعد ذلك: فإن هذا القول يُقبل من زيد حكمًا، فلا يطالب بكفارة، **وكذا**: لو قال زيد لزوجته: «والله إن عدت ورأيتكِ تدخلين دار بكر»، وزيد ينوي بهذا القول منع زوجته من دخول دار بكر، ثم دخلت زوجته دار بكر: فإن زيدًا يحنث سواء رآها تدخل، أولم يرها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» حيث دلَّ بعمومه على حمل ما نطق به من اليمين على ما نواه الناطق: فلزم: أن يحنث زيد إذا تغدَّى عند بكر، دون غيره، ويحنث إذا دخلت زوجته، ويُقبل قوله حكمًا لما قال: «نويت اليوم فقط»؛ لأنه نواه، واللفظ يحتمله.

الجميع[١]. **فصل**: فإن عدم النية، والسبب: رُجع إلى التعيين: فمن حلف: «لا يدخل دار فلان هذه» فدخلها، وقد باعها، أو هي فضاء، أو «لا كلمتُ هذا الصبي» فصار شيخًا، وكلّمه، أو «لا أكلت هذا الرطب» فصار تمرًا، ثم أكله: حنث في الجميع[٢]. **فصل**: فإن عدم النية، والسبب، والتعيين: رجع إلى تناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي،

---

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد يمينًا، ولم ينو بهذه اليمين شيئًا: فيُرجع في العمل بهذه اليمين إلى سبب قول زيد هذا الحلف، فمثلاً: لو قال زيد: «لأعطينَّ بكرًا حقه غدًا»، فأعطاه قبل غدٍ: فلا يحنث زيد، **وكذا** لو قال زيد: «والله لا أدخل البلد الفلاني؛ لوجود ظلم، أو فسق فيه» فزال الظلم، والفسق عنها، ثم دخلها: فلا يحنث، **وكذا**: لو قال زيد: «والله لا أكلم بكرًا؛ لشربه الخمر»: فلا يحنث إذا كلم بكرًا بعد تركه للخمر؛ للتلازم؛ حيث إن قرينة وجود سبب قول هذه اليمين - مع عدم قرينة النية - يلزم منه: عدم حنث زيد في تلك الأمثلة الثلاثة، وما ماثلها لعدم وجود سبب حلفه؛ لوجود العطاء قبل غد، في المثال الأول، ولانعدام الظلم والفسق في المثال الثاني، ولتركه لشرب الخمر في المثال الثالث.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد يمينًا، ولم ينو بهذه اليمين شيئًا، ولم يوجد سبب لها: فيُرجع في العمل بهذه اليمين إلى ما عيَّنه من المحلوف عليه، فمثلاً: لو قال زيد: «والله لا أدخل دار بكر هذه»، ثم دخلها زيد بعد ما باعها بكر، أو بعد ما هدمها بكر: فيحنث زيد، **وكذا**: لو قال زيد: «والله لا أُكلِّم هذا الصبي بكرًا»: فكلَّمه وهو شيخ كبير: فيحنث زيد، **وكذا**: لو قال زيد: «والله لا آكل هذا الرطب» فأكله وهو تمر: فيحنث زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعيين زيد المحلوف عليه - وهو: الدار وبكر، والمأكول :- أن يحنث هنا؛ لأن عين المحلوف عليه موجودة، فيصدق عليه أنه فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، وهذا هو الحنث، ولا يضر ذلك تغيُّر العين من كونها لبكر، فأصبحت لغيره، أو انهدامها، ومن كون الصبي أصبح شيخًا، ومن كون الرطب أصبح تمرًا.

فلغوي[١]: فاليمين المطلقة تصرف إلى الشرعي، وتتناول الصحيح منه: فمن حلف: «لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري» فعقد عقدًا فاسدًا: لم يحنث[٢]، لكن لو قيَّد يمينه بممتنع الصحة: كحلفه: «لا يبيع الخمر» ثم باعه: حنث بصورة ذلك[٣]. **فصل**: فإن عُدم الشرعي: فالأيمان مبناها على العرف: فمن حلف لا يطأ امرأته: حنث بجماعها، أو «لا يطأ» أو «لا يضع قدمه في دار فلان»: حنث بدخولها راكبًا، وماشيًا، حافيًا، أو متنعِّلاً، أو «لا يدخل بيتًا»: حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت

---

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد يمينًا مطلقة، ولم ينو شيئًا،ولم يوجد سبب لها، ولم يُعيِّن المحلوف عليه: فيُرجع في العمل بهذه اليمين إلى ما تناوله الاسم الذي ذكره في يمينه، والاسم: إما أ ن يتناول شيئًا شرعيًا، أو عرفيًا، أو لغويًا، - على ما سيأتي بيانه - فنحمله على أيّ واحدٍ قام الدليل على حمله عليه؛ للتلازم؛ حيث لا ينقدح في الذهن - بعد عدم النية، والسبب، والتعيين - إلا معنى ذلك الاسم: الشرعي، أو العرفي، أو اللغوي، ولا يوجد صارف عنه، فيلزم أن نحمله عليه ضرورة.

(٢) **فرع**: لو قال زيد: «والله لا أتزوج» ثم عقد زواجًا باطلاً بأن تزوج بلا ولي: فلا يحنث زيد، وكذا: لو قال: والله لا أبيع»، ثم عقد بيعًا فاسدًا بأن باع درهمًا بدرهمين، فلا يحنث زيد؛ للتلازم حيث إن كلام المسلم يحمل عند الإطلاق على المعنى الشرعي الصحيح إن كان يحتمله، ولا يحمل على الفاسد، والباطل شرعًا؛ لأن الفاسد، والباطل لم يقصد أصلاً؛ لذلك حمل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] على البيع الصحيح، دون الفاسد، وحُمل قوله: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ على النكاح الصحيح، دون الفاسد، وهكذا: فلا يحمل كلام الله، وكلام رسوله، وكلام العلماء إلا على الشرعيات الصحيحة إن أمكن.

(٣) **فرع ثان**: إذا قيَّد المسلم يمينه بشيء قد منع الشرع صحته كقوله: «والله لا أبيع حمرًا»، ثم باع خمرًا: فيحنث بصورة عقد بيع ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعذر يمينه على عقد صحيح: أن يتعيّن كون صورة ذلك محلاً له.

الشعر، و«لا يضرب فلانة»، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضَّها: حنث[1]. **فصل**: فإن عُدم العرف: رُجع إلى اللغة: فمن حلف: «لا يأكل لحمًا»: حنث بكل لحم حتى بالمحرم: كالميتة والخنزير، لا بما لا يُسمّى لحمًا: كالشحم، ونحوه، و«لا يأكل لبنًا» فأكله ولو من لبن آدمية: حنث، و«لا يأكل رأسًا، ولا بيضًا»: حنث بكل رأس، وبيض، حتى برأس الجراد وبيضه، و«لا يأكل فاكهة»: حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالبطيخ، لا القثاء، والخيار، والزيتون، والزعرور الأحمر،[2] و«لا يتغدَّى» فأكل بعد

---

(١) **فرع ثالث**: إذا حلف المسلم يمينًا مطلقة، ولم يوجد معنى شرعي تُحمل عليه: فإن تلك اليمين تحمل على ما تعارف واعتاد الناس عليه: فلو قال زيد: «والله لا أطأ زوجتي»، أو قال: «والله لا أطأ، ولا أضع قدمي بدار بكر»، أو قال: «والله لا أدخل بيتًا»، أو قال: «والله لا أضرب زوجتي فلانة»: فإن زيدًا يحنث إذا جامع زوجته، وإذا دخل دار بكر سواء كان ماشيًا، أو راكبًا، وسواء كان حافيًا، أو عليه نعال، وإذا دخل مسجدًا، أو حماماً، أو بيت من الشعر، وإذا خنق زوجته، أو نتف شعرها، أو عضَّها، أو قطع عضوًا منها، أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود المتعارف عليه بين الناس: أن المراد بـ«الوطء»: الجماع، ومقصود زيد هو: عدم دخول دار بأيِّ حال، والمقصود بالبيت هو كل ما سمّاه الله بيتًا، وقد سمَّى الله المسجد، بيتًا، وتعارف الناس على ذلك، وتعارفوا على أن مراده بالامتناع من ضرب فلانة هو: عدم إيذائها فالخنق والعض، ونتف الشعر من الإيذاء فيدخل في لوازم قوله، فيلزم من ذلك كله: أن يحنث إذا فعل ما ذكرناه؛ لأنه يطلق عليه أنه فعل ما حلف على تركه، وترك ما حلف على فعله، وهذا هو الحنث، **والراجح**: أنه إذا قال: «والله لا أدخل بيتًا: فلا يحنث إذا دخل مسجدًا، أو حمامًا؛ للعرف؛ حيث تعارف الناس على أن «البيت» هو: ما يسكن فيه الإنسان، ويبيت فيه، وهذا لا يمكن في المسجد، والحمام، فلا يتناول لفظ «البيت» المسجد، أو الحمام عرفًا.

(٢) **فرع رابع**: إذا حلف المسلم يمينًا مطلقة، ولم يوجد معنى شرعي تحمل =

الزوال، أو «لا يتعشّى» فأكل بعد نصف الليل، أو «لا يتسحَّر» فأكل قبله: لم يحنث[١]، و«لا يأكل من هذه الشجرة»: حنث بأكل ثمرتها فقط، و«لا يأكل من هذه البقرة»: حنث بأكل كل شيء منها إلا من لبنها، وولدها، و«لا يشرب من هذا النهر، أو البئر»: فاغترف بإناء، وشرب: حنث[٢]، لا إن حلف: «لا يشرب من هذا الإناء»، فاغترف منه، وشرب[٣]. **فصل:**

= عليه، ولم يوجد معنى عرفي تحمل عليه: فإن تلك اليمين تحمل على المعنى اللغوي، فمثلاً: لو قال زيد: «والله لا آكل لحمًا»، أو قال: «والله لا أشرب لبنًا»، أو قال: «والله لا آكل رأسًا»، أو قال: «والله لا آكل بيضًا»، أو قال: «والله لا آكل فاكهة»: فإن زيدًا يحنث إذا أكل شيئًا يطلق عليه لحمًا لغة، وإذا شرب شيئًا يُطلق عليه لبناً لغة، وإذا أكل شيئًا يُطلق عليه رأسًا لغة، وإذا أكل شيئًا يُطلق عليه بيضًا لغة، وإذا أكل شيئًا يُطلق عليه فاكهة لغة، وهذا يُرجع به إلى كتب اللغة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعذر حمل كلامه على المعنى الشرعي، أو العرفي: أن يحمل على المعنى اللغوي؛ لأنه آخر ما يحمل عليه الكلام.

(١) **فرع خامس**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أتغدَّى»، فأكل بعد زوال الشمس، أو قال: «والله لا أتعشى» فأكل بعد نصف الليل، أو قال: «والله لا أتسحر» فأكل قبل حلول السحر: فلا يحنث في تلك الصور؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم فعل ما حلف على تركه: عدم الحنث؛ لأن الأكل بعد الزوال لا يُسمّى غداءً لغة والأكل بعد منتصف الليل لا يُسمّى عشاءً لغة، والأكل قبل حلول السحر: لا يُسمّى سحورًا لغة.

(٢) **فرع سادس**: إذا حلف زيد، فقال: «والله لا آكل من هذه الشجرة» فإنه يحنث إذا أكل من ثمرتها فقط، دون غيرها، أو قال: «والله لا آكل من هذه البقرة»: فإنه يحنث إذا أكل أيَّ جزء منها، ولا يحنث أن أكل من ولدها، أو شرب من لبنها، أو قال: «والله لا أشرب من هذا النهر، أو هذا البئر»: فإنه يحنث إذا اغترف بإناء من أحدهما وشرب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله ما حلف على تركه: الحنث؛ لأن هذا هو مقتضاه لغة.

(٣) **فرع سابع**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أشرب من هذا الإناء» فاغترف =

ومن حلف: «لا يدخل دار فلان»، أو «لا يركب دابته»: حنث بما جعله لعبده، أو آجره، أو استأجره، لا بما استعاره[١]، و«لا يُكلّم إنسانًا»: حنث بكلام كل إنسان حتى بقول: «اسكت»[٢]، و«لا كلمتُ فلانًا»، فكاتبه، أو راسله: حنث[٣]، ولا «بدأت فلانًا بكلام»، فتكلّما معًا: لم يحنث[٤]، و«لا ملك له»: لم يحنث بدين[٥]، و«لا مال له» أو «لا يملك

= منه، وشرب: فلا يحنث؛ للتلازم؛ حيث إن كون الإناء آلة شرب، وحقيقة الشرب منه: أن يضع فاه في ناحية منه يلزم منه: أن لا يحنث إذا اغترف منه بإناء آخر، وشرب؛ لعدم فعله ما حلف على تركه.

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أدخل دار بكر»، أو قال: «والله لا أركب دابته أو سيارة»: فإن زيدًا يحنث إذا دخل دار رقيق بكر، أو ركب دابة رقيق بكر، أو سيارته، أو استأجر الدار، أو الدابة من بكر، أو من رقيقه؛ للتلازم؛ حيث إن زيدًا فعل ما حلف على تركه سواء بدار بكر، أو دابته، أو بدار رقيقه، أو بدابته - فيلزم من ذلك الحنث يستوى في ذلك الإجارة، والإعارة؛ لدخول ذلك ضمن عموم اليمين، تنبيه: قوله: «لا بما استعاره» هذا لا دليل عليه.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أُكلّم إنسانًا»: فإن زيدًا يحنث إذا كلّم كل إنسان: سواء كان مسلمًا، أو لا، عاقلاً، أو لا، كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، أو خنثى، وسواء كان الكلام كثيرًا، أو قليلاً حتى لو كان كلامه فيه أمر بالسكوت فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله ما حلف على تركه: الحنث؛ لأن قول زيد هنا عام لكل ما ذكرناه؛ لأنه نكرة في سياق نفي.

(٣) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أُكلّم بكرًا»: فإن زيدًا يحنث إذا كتب له كتابًا، أو راسله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله ما حلف على تركه: حنثه؛ لأن الكتابة، والمراسلة يعتبر من الكلام؛ لذلك سُمِّي القرآن كلام الله.

(٤) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أبدأ بكرًا بكلام»، فلا يحنث زيد إذا تقابلا وبدأ بالكلام مع بعضهما بوقت واحد؛ للتلازم؛ حيث يلزم م عدم فعله ما حلف على تركه: عدم حنثه.

(٥) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا ملك لي»، فلا يحنث زيد ولو كان =

مالاً»: حنث بالدَّين[١]، و«ليضربنَّ فلانًا بمائة»، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة: بر[٢]، لا إن حلف: «ليضربنَّه مائة»[٣]، ومن حلف: «لا يسكن هذه الدار»، أو «ليخرجنَّ»، أو «ليرحلنّ منها»: لزمه الخروج بنفسه، وأهله، ومتاعه المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج: حنث[٤]، فإن لم يجد مسكنًا، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا

= يطالب بكرًا بدين قدره مثلاً ألف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حصول ما حلف عليه - وهو: عدم ملكه لشيء الآن :- عدم حنثه، والدين الذي له وهو عند غيره ليس تحت تصرفه.

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أملك مالاً»، أو قال: «والله إنه لا مال لي»: فإن زيدًا يحنث إذا كان يطالب بكرًا بدين، قدره - مثلاً - مائة، للتلازم؛ حيث إن كون الدَّين يُسمّى مالاً، والزكاة تجب فيه على زيد ولو لم يقبضه عند بعض العلماء، ويصح أن يبرئ بكرًا منه، ويحيل غليه من يأخذه منه يلزم من ذلك: أن يحنث في هذه الصورة، وهذا لا يفهم إذا قال: «والله لا ملك لي» فافترقت هذه المسألة عن المسألة السابقة - كما تلاحظ-.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لأضربنّ بكرًا بمائة سوط»: فإن زيدًا لا يحنث إذا جمع مائة من الأسواط، فضربه بها مرّة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله ما حلف على أن يفعله: عدم حنثه؛ لأنه لم يبيِّن في حلفه طريقة الضرب، فصح ما فعل، وبرَّ بيمينه.

(٣) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لأضربن بكرًا مائة سوط» فإن زيدًا يحنث إذا جمع مائة من الأسواط وضربه بها مرَّة واحدة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تركه ما حلف على فعله: حنثه؛ لأنه لا يُفهم من مقصد زيد في حلفه إلا أنه سيكرر إيلامه بالضرب بتكرار الأسواط: واحدًا بعد واحد؛ بينما لا يفهم ذلك من قوله: «والله لأضربن بكرًا بمائة» فافترقت هذه المسألة عن المسألة السابقة - كما تلاحظ-.

(٤) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أسكن هذه الدار»، أو قال: «والله لأخرجنّ من هذه الدار»، أو قال: «والله لأرحلنَّ من هذه الدار»: فإن =

يمكنه إجبارها، فخرج وحده: لم يحنث[١]، وكذا: البلد[٢] إلا أنه يبرُّ بخروجه وحده إذا حلف: «ليخرجنَّ منه»[٣]، ولا يحنث في الجميع

= زيدًا يحنث إذا أقام بالدار في وقت يمكنه الخروج منها فيه هو، وأهله وأثاثه الخاص به خروجًا غير معتاد؛ للتلازم؛ حيث إن إقامته فيها في وقتٍ يمكنه الخروج فيه منه ترك لما حلف على فعله - وهو الخروج -، وهذا يلزم منه: الحنث، والمراد بالخروج غير المعتاد: الخروج النهائي من الدار، احترازًا من الخروج المعتاد، وهو الخروج اليومي.

(١) فرع: إذا لم يخرج زيد من تلك الدار التي حلف أن يخرج منها - في المسألة السابقة -؛ لعذر: كأن لم يجد مسكنًا آخر، أو وجده، ولكنه لم يجد، راحلة تنقله، وتنقل أهله، وأثاثه، أو لم يقدر على الخروج؛ لمرض، أو مرض أحد أفراد أسرته، أو امتنعت زوجته من الخروج معه، وهو لا يمكنه إجبارها -؛ لاشتراط تلك الدار - وخرج منفردًا: فإن زيدًا هنا لا يحنث؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود العذر الذي منعه عن الخروج: عدم حنثه؛ لأن ذلك ليس من فعله كمن لا يصوم لعذر خوف الهلاك، أو الضرر لا يأثم.

(٢) مسألة: إذا حلف زيد فقال: «والله لأرحلنَّ من هذا البلد»، أو قال: «والله لا أسكن هذا البلد»، أو نحو ذلك: فإن زيدًا يحنث إذا أقام به في وقت يمكنه الخروج منه فيه هو، وأهله، وأثاثه، ولا يحنث إذا اقام فيه؛ لعذر - كما سبق بيانه في المسألة السابقة، وفرعها-.

(٣) فرع: إذا قال زيد: «والله لأخرجنَّ من هذا البلد»: فإن زيدًا لا يحنث إذا خرج وحده؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حصول الخروج من الحالف نفسه: عدم حنثه؛ لأنه فعل ما حلف على أنه سيفعله، وهذا بخلاف ما إذا قال: «والله لأخرجنَّ من هذه الدار» أو قال: «والله لأرحلن من هذا البلد»، أو قال: «والله لا أسكن هذا البلد» - كما سبق في المسألتين السابقتين :- فإنه يحنث إذا خرج وحده، دون أهله، وأثاثه؛ وذلك لأن الخروج من الدار، أو الرحيل من البلد، أو نفي السكن يه لا يكون إلا إذا صاحبه أهله، وأثاثه، بخلاف الخروج من البلد فيكون بدون ذلك.

بالعودة ما لم تكن نية، أو سبب[١]، والسفر القصير سفر يبرُّ به من حلف: «ليُسافرنَّ»، ويحنث به من حلف: «لا يسافر»، وكذا النوم اليسير[٢]، ومن حلف: «لا يستخدم فلانًا» فخدمه وهو ساكت: حنث[٣]، و«لا يبات»، أو «لا يأكل ببلد كذا» فبات، أو أكل خارج بنيانه: لم يحنث[٤]، وفعل الوكيل كالموكّل: فمن حلف: «لا يفعل كذا» فوكّل فيه

---

(١) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لأخرجن من هذه الدار» أو قال: «والله لأرحلن من هذا البلد» أو نحو ذلك من الصور السابقة، فخرج، ثم عاد: فإن زيدًا لا يحنث، بشرط: أن لا يقصد من هذا الخروج؛ أو هذا الرحيل تحلَّة هذه اليمين، وأن لا يكون خروجه لسبب اقتضى خروجه كهدم، أو خوف سقوط، أما إن خرج زيد من تلك الدار، أو ذلك البلد وقصد تحلَّة يمينه، ثم يعود، أو كان خروجه لسبب آخر: فلو عاد إليهما: فإنه يحنث، للتلازم؛ حيث يلزم من حصول خروجه - وهو فعل ما حلف على فعله - عدم حنثه إذا عاد ويلزم من نيته تلك، أو خروجه لسبب غير اليمين: حنثه إذا عاد؛ لعدم تحقيقه ما حلف على فعله.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أسافر»، أو قال: «والله لا أنام» أو قال: «والله لا أشتري شيئًا»: فإن زيدًا يحنث إذا سافر، أو نام، أو اشترى: سواء كان هذا السفر، أو النوم، أو الشراء قليلاً، أو كثيرًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله ما حلف على تركه: حنثه؛ لأن المسافر سفرًا قليلاً، أو كثيرًا يوصف بأنه مسافر، وكذا: النائم، والمشتري، فلا فرق.

(٣) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أستخدم بكرًا»، فإن زيدًا يحنث إذا رأى بكرًا بخدمه وهو ساكت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعل زيد ما حلف على تركه: حنثه؛ لأنه أقر بكرًا على خدمته، والإقرار كالفعل.

(٤) **مسألة**: إذا حلف زيد فقال: «والله لا أنام في هذا البلد»، أو قال: «والله لا آكل في هذا البلد»: فإن زيدًا لا يحنث إذا نام، أو أكل خارج بنيان ذلك البلد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ترك زيد ما حلف على تركه: عدم حنثه؛ لأن خارج بنيان البلد لا يدخل فيه، ولا يُسمى باسمه.

من يفعله: حنث[1].

(١) **مسألة**: إذا خلف زيد، فقال: «والله لا أبيع الحطب»، فإن زيدًا يحنث إذا وكّل بكرًا بأن يبيع الحطب عنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعل زيد ما حلف على تركه: حنثه؛ لأن فعل الوكيل هو فعل للموكّل، فصح - بهذا - إضافة الفعل إلى الموكّل - وهو هنا زيد -، فكان من فعله.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب النذر

وهو: مكروه لا يأتي بخير، ولا يرد قضاءً[١]، ولا يصح إلا بالقول من مكلّف، مختار[٢]، وأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة[٣]: أحدها: النذر المطلق، كقوله: «لله عليّ نذر» فيلزم كفارة يمين، وكذا: إن

---

(١) **مسألة**: النذر - وهو: إلزام الشخص نفسه فعل شيء أو تركه لله تعالى، غير مستحيل - مكروه، ولا خير فيه، ولا يردُّ قضا، لقوله ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يردُّ شيئًا» وفي لفظٍ: «لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»، والنهي هذا للكراهة، والذي صرفه إليه: قوله تعالى: ﴿والموفون بالنذر﴾ حيث مدح الموفين به، فلو كان حرامًا: لما مدح الموفي به.

(٢) **مسألة**: لا يصح النذر إلا إذا اجتمعت فيه أربعة شروط: **أولها**: أن يتلفظ الناذر نذره بلسانه، **ثانيها**: أن يكون الناذر بالغًا، **ثالثها**: أن يكون الناذر عاقلاً، رابعها: أن يكون الناذر مختارًا، فإن تخلّفت هذه الشروط، أو تخلّف واحد منها: كأن لا ينطق الناذر بنذره، أو كان صبيًا، أو كان مجنونًا، أو كان مكرهًا: فلا يصح النذر؛ لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق...» حيث دلّ على أن التكاليف الشرعية مرفوعة عن الصبي، والمجنون، فلزم من ذلك اشتراط البلوغ، والعقل هنا، ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» حيث دل على أن فعل المسلم وهو مكره عليه: معفو عنه، فلزم اشتراط الاختيار، وللقياس، بيانه: كما أن النكاح، والطلاق لا يصحان إلا بقول الولي: «أنكحتك موليتي» وبقول الزوج: «طلّقت زوجتي»، فكذلك النذر لا يصح إلا بالقول من الناذر.

(٣) **مسألة**: النذر المنعقد الصحيح ستة أنواع، يختلف حكم كلٍّ واحدٍ باختلاف صورته، وحالته، وهي كما يلي:

قال: «علي نذر إن فعلت كذا» ثم يفعله[١]، الثاني: نذر لجاج وغضب: كـ«إن كلمتك»، أو «إن لم أعطك»، أو «إن كان هذا كذا: فعلى الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة»، فيخير بين الفعل، أو كفارة يمين[٢]، الثالث: نذر مباح: كـ: «لله عليَّ أن ألبس ثوبي» أو «أركب دابتي»: فيخيَّر أيضًا[٣]، الرابع: نذر مكروه: كطلاق، ونحوه: فيُسنُّ أن يكفر، ولا يفعله[٤]، الخامس: نذر معصية: كشرب الخمر،

---

(١) **الأول**: - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر مطلق، وهو: أن لا يعيّن الناذر شيئًا يُقيّد النذر به، ولا يُسمِّيه: كأن يقول: «لله علي نذر»، أو يقول: «عليَّ نذر إن نجحتُ في هذا العمل أو العلم»، ثم نجح: فيلزم الناذر هنا كفارة يمين وهي: إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ لقول ابن عباس: «من نذر نذرًا لم يُسمِّه: فكفارته كفارة يمين».

(٢) **الثاني** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر لجاج، وغضب، وهو: أن يُعلّق الناذر نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب به: كأن يقول زيد: «إن كلمتُ بكرًا فعليَّ دفع مائة»، فيخير زيد هنا بين أن يوفي بنذره، فيدفع المائة، أو يكفر بكفارة يمين؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيدًا لو حلف أن يحج: فهو مخيَّر بين فعل الحج، وبين أن يكفر بكفارة يمين، فكذلك الحال في النذر.

(٣) **الثالث** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح :- نذر مباح وهو: أن ينذر فعل شيء مباح، كقول زيد: «لله عليّ أن أركب دابتي»، فيخيّر زيد هنا بين أن يوفي بنذره، ويركب دابته، أو يكفر بكفارة يمين؛ للقياس السابق ذكره في النوع الثاني.

(٤) **الرابع** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر مكروه، وهو: أن ينذر فعل شيء مكروه عند الله تعالى: كأن يقول زيد: «لله عليَّ أن أطلِّق زوجتي»: فيستحب لزيد هنا أن يكفر بكفارة يمين، ولا يطلق زوجته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ترك المكروه أولى من فعله: استحباب التخلُّص من النذر بكفارة يمين.

وصوم يوم العيد، ونحوه، فيحرم الوفاء، ويُكفّر، ويقضي الصوم[١][٢]
السادس: نذر تبرُّر: كصلاة، وصيام، ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة بقصد التقرب، أو يُعلّق ذلك بشرط: حصول نعمة، أو دفع نقمة: كـ: «إن شفى الله مريضي، أو إن سلم ما لي: فعليّ كذا، فهذا يجب الوفاء به[٣][٤][٥]. **فصل**: ومن نذر صوم شهر معيّن: لزمه صومه متتابعًا،

---

(١) **الخامس** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر معصية، وهو: أن ينذر الشخص فعل معصية لله تعالى: كأن يقول زيد: «نذرت أن أشرب الخمر»، أو نحو ذلك: فيحرم على زيد أن يوفي بهذا النذر، ويشرب الخمر، ويجب عليه أن يكفر بكفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وهو صريح في تحريم فعل المنذور به إذا كان فيه معصية لله تعالى؛ لأن النهي هنا مطلق، ولقول ابن عباس: «من نذر نذرًا في معصية: فكفارته كفارة يمين».

(٢) **فرع**: إذا نذر أن يصوم يوم العيد: فيحرم صومه، ويكفر كفارة يمين، ويقضي: بأن يصوم يومًا آخر غير يوم العيد، ويلغى التعيين؛ للتلازم؛ حيث إن نذره صوم يوم العيد، وقد وجد ما يمنع صومه - كما سبق - يلزم منه: أن يصوم يومًا مكانه؛ لأن التعيين هنا ملغى؛ لأنه معصية.

(٣) **السادس والأخير** - من أنواع النذر المنعقد الصحيح -: نذر التبُّرر، والتقرُّب إلى الله تعالى: سواء كان مطلقًا كقول زيد: «لله عليَّ أن أصوم»، ونحو ذلك مما ذكره المصنف، أو كان معلّقًا على شرط كقول: «لله عليّ أن أتصدق بألف إن شفيت من مرضي»: فيجب على زيد هنا أن يفي بنذره إن كان مطلقًا، وإن كان معلّقاً فيجب أن يوفي به إن تحقق الشفاء؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فيطعه» حيث دلّ على وجوب الوفاء بالنذر فيما إذا كان النذر نذر طاعة لله؛ لأن الأمر هنا مطلق، وهو عام لما ذكرنا.

(٤) فرع: إن نذر نذر طاعة، ومعصية في جملة واحدة كقوله: «إن شُفيتُ فسأصلي، وأشرب الخمر»: فإنه يفي بالطاعة، ويصلي، ويحرم عليه شرب الخمر، ويكفر عنه بكفارة يمين - كما سبق بيانه-.

(٥) **فرع ثان**: إن نذر نذر طاعة، ومات قبل الوفاء به: فإنه يؤخذ من تركته، =

فإن أفطر لغير عذر: حرم، ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين؛ لفوات المحل؛ لعذر: بنى، ويكفر، لفوات التتابع[١]، ولو نذر شهرًا مطلقًا، أو صومًا متتابعًا غير مقيَّد بزمن: لزمه التتابع[٢]، فإن أفرط بغير عذر: لزمه استئنافه بلا كفارة، ولعذر: خُيِّر بين استئنافه، ولا شيء عليه، وبين

= ويوفى بنذره إن كان النذر فيه دفع مال ونحوه كقوله: «لله عليّ أن أتصدق»، أما إن كان النذر فيه طاعة بدنية فقط كقوله: «لله عليّ أن أصلي..» فيستحب لأقرب ورثته أن يصلي عنه، وإن لم يفعل ذلك: فيسقط عنه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من دخول النيابة في العبادات المالية: وجوب الوفاء بالنذر المالي من تركته، ويلزم من عدم دخول النيابة في العبادات البدنية: عدم وجوب الوفاء بالنذر البدني.

(١) **مسألة**: إذا نذر زيد أن يصوم شهرًا، وعيّنه فقال: «عليَّ أن أصوم شهر رجب» مثلاً فيجب عليه أن يصوم متتابعًا، ويحرم عليه أن يفرِّق في صوم أيامه بلا عذر، فإن فرَّق بين أيامه بلا عذر: فيجب عليه أن يستأنف الصوم، وعليه كفارة يمين، أما إن فرّق بين أيامه؛ لعذر: فإنه يبني على ما سبق، ولا يستأنف، وعليه كفارة يمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعيينه للشهر: أن يصومه متتابعًا، دون تفريق؛ لأنه بهذا يطلق عليه شهرًا، ويلزم من ذلك التحريم التفريق بين أيامه بلا عذر، ويلزم من وقوع التفريق بين أيامه بلا عذر: أن يستأنف؛ لأنه فوَّت محل الصوم، ويلزم من تفويته لمحل الصوم وتفويته التتابع؛ لعذر، أو لغير عذر، أن يكفر بكفارة يمين.

(٢) **مسألة**: إذا نذر أن يصوم شهرًا مطلقًا، أي: لم يُعيِّنه كأن يقول: «نذرتُ أن أصوم شهرًا»، أو نذر بأن يصوم أيامًا متتابعة كقوله: «نذرتُ أن أصوم عشرة أيام متتابعة»: فيجب عليه أن يصوم صومًا متتابعًا في المثالين: بأن يصوم ثلاثين يومًا متتابعة، ويصوم عشرة أيام متتابعة: سواء كانت من أول شهر معين، أو من وسطه، أومن آخره؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إطلاقه للشهر: أن يصوم متتابعًا، ويلزم من اشتراطه على نفسه التتابع في العشرة الأيام: أن يصومها متتابعة؛ لإلزامه نفسه ذلك.

البناء، ويُكفّر[١]، ولمن نذر صلاة جالسًا: أن يُصلِّيها قائمًا[٢].

(١) فرع: إذا أفطر زيد - في المثال السابق - يومًا واحدًا لعذر - كمرض ونحوه :- فإنه يُخيَّر بين أن يستأنف، ولا كفارة عليه، وبين أن لا يستأنف ويبن على ما سبق، وعليه كفارة يمين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استئنافه وإعادته للصوم: عدم وجوب كفارة عليه؛ لفعله التتابع، ويلزم من بنائه على ما سبق صومه: وجوب كفارة عليه؛ لأنه فوَّت التتابع.

(٢) مسألة: إذا نذر زيد أن يفعل شيئًا: ففعل شيئًا أكثر مشقة منه من جنسه: فإنه يكون قد أوفى بنذره: كأن يقول: «نذرتُ أن أصلي جالسًا» فصلى قائمًا، أو يقول: «نذرت أن أتصدق بعشرة» فتصدّق بعشرين، للقياس؛ بيانه: كما أن من نذر أن يصلي بالمسجد الأقصى، فصلى بالمسجد الحرام، أو بالمسجد النبوي: فإنه يكون موفيًا بنذره - كما ورد في الحديث - فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه في كل منهما قد أتى بالمنذور وزيادة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب القضاء

وهو: فرض كفاية[١]: فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيًا، ويختار لذلك أفضل من يجد علمًا، وورعًا، ويأمره بالتقوى، وتحرِّي العدل[٢][٣][٤]، وتصح ولاية القضاء، والإمارة منجّزة،

---

(١) **مسألة**: القضاء - وهو: إظهار القاضِي الحكم الشرعي للخصمين، وإلزامهما به - واجب كفائي - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين؛ لأن النبي ﷺ قد بعث عليًا، ومعاذًا قاضيين إلى اليمن، وتولى الخلفاء الراشدون القضاء وبعثوا القضاة إلى الأمصار، دون نكير، وللمصلحة؛ حيث إن الناس لا يشعرون بالاستقرار، والأمان، والاطمئنان على أنفسهم، وأموالهم، وأحوالهم إلا بوجود قضاة أقوياء بالعلم والدِّين ببلدهم، وللتلازم؛ حيث يلزم من الاكتفاء بواحد، أو أكثر يقوم بالقضاء: أن يكون فرض كفاية.

(٢) **مسألة**: يجب على إمام المسلمين أن يُعيِّن قاضيًا يتَّصف بالعلم، والورع، والعدالة والتقوى وذلك في كلِّ بلدٍ من البلدان التي يتولّى عليها؛ للمصلحة؛ حيث إن إمام المسلمين لا يتمكن عادة من فصل الخصومات، والنظر في أدلة المتنازعين فوجب عليه أن يُعيِّن من يتفرغ لكل بلد؛ لقضاء حاجات الناس بالفصل بينهم عند الخصومات والمنازعات.

(٣) **فرع**: يكون القضاء فرض عين على شخصٍ معيَّن إذا لم يوجد غيره يصلح للقضاء، فإن امتنع: فيجب على الإمام إجباره عليه؛ للمصلحة؛ حيث إن ترك الناس بلا قاضٍ يؤدِّي إلى الفوضى، وأكل وضياع حقوق الناس، وإسناد القضاء إلى من لا يصلح له يزيد من ضياع الحقوق، فوجب القضاء ضرورة على هذا الشخص بعينه؛ لمنع ذلك.

(٤) **فرع ثان**: إذا تولّى شخص القضاء بعد تعيين الإمام له -؛ لعلمه، وعدالته - فقام =

ومعلَّقة[١]، وشُرط لصحةالتولية: كونها من إمام، أو نائبه فيه، وأن يُعيِّن له ما يُولِّيه فيه الحكم: من عمل وبلد[٢]، وألفاظ التولية الصريحة سبعة: «ولَّيتك الحكم»، و«قلّدتكه»، و«فوضتُ»، و«رددتُ»، و«جعلتُ إليك الحكم»، و«استخلفتك»، و«استنبتك في الحكم»، والكناية نحو: «اعتمدتُ»، و«عوّلتُ عليك»، و«وكّلتُ»، و«استندتُ إليك»، لا تنعقد بها إلا بقرينة نحو: «فاحكم»، أو «فتولَّ ما عوَّلتُ عليك فيه»[٣]. **فصل:**

= به قاصدًا التقرب إلى الله تعالى: فإنه يُؤجر أجرًا عظيمًا، أما من تولاه - بعد طلبه له ببعض التحايل؛ لأجل رئاسة أو وجاهة أو مال: فإنه يأثم إثما عظيمًا، وقد يكون هذا سببًا في دخوله النار؛ لقوله ﷺ: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: رجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق فجار عنه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

(١) **مسألة**: يصح أن يولِّي الإمام القضاء تولية منجزّة، وعاجلة كأن يقول له: «قد وليتك القضاء الآن في البلد الفلاني»، وتصح معلَّقة بشرط كأن يقول: «قد وليتك قضاء البلد الفلاني إن مات القاضي الذي فيه»؛ لقوله ﷺ: «أميركم زيد، فإن قتل: فجعفر، فإن قتل: فعبدالله بن رواحة»؛ حيث إن هذا صريح في إمارة الجيش، ويلحق بها القضاء؛ لعدم الفارق، وللقياس، بيانه: كما تجوز الوكالة منجزة، ومعلّقة فكذلك تجوز ولاية القضاء، والجامع: أن كلاً من الوكيل، والقاضي قد قاما مقام الأصل.

(٢) **مسألة**: لا تصح تولية شخص القضاء إلا إذا اجتمع فيه شرطان: **أولهما**: أن يكون إمام المسلمين، أو نائبه هو الذي أصدر قرار توليته القضاء، **ثانيهما**: أن ينصَّ إمام المسلمين، أو نائبه على العمل الذي يريد هذا القاضي أن يتولّاه، وعلى البلد الذي يكون قاضيًا فيه؛ لأن عمر، وعليًا قد ولّيا غيرهما القضاء، وعيَّنا عمل وبلد القاضي، وللمصلحة؛ حيث إن إمام المسلمين ونائبه هما اللذان يعلمان المصالح العامة للناس، ومن يصلح لها، ومن لا يصلح - بواسطة مستشاريهم-، وإن لم يوجد إمام عادل يُعين قضاة من العدول فإن أكثر الناس إذا أجمعوا على تعيين شخص معين قاضياً: فإنه يتعين.

(٣) **مسألة**: ألفاظ تولية الشخص القضاء قسمان: **أولهما**: ألفاظ صريحة، =

وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال، اليتيم، والمجنون، والسفيه، والغائب، والحجر؛ لسفهٍ، وفَلَس، والنظر في الأوقاف؛ لتجرى على شرطها، وتزويج من لا ولي لها[١]، ولا يفيد الاحتساب على الباعة، ولا إلزامهم بالشرع[٢]، ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله[٣]. **فصل**: ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالغًا، عاقلاً، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلاً،

= وهي: سبعة قد ذكرها المصنف هنا وهي التي تدل على توليته للقضاء بلا حاجة إلى قرائن، **ثانيهما**: ألفاظ يُنطق بها كناية لتولية الشخص القضاء، وهي مثل ما ذكرها المصنف هنا، وهي التي لا تدل على تولية الشخص للقضاء إلا بقرينة تؤيد ذلك كقوله مثلاً: «اعتمدتُ عليك فاحكم» أو نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن عدم احتمال الألفاظ الصريحة لمعنى آخر غير القضاء، أو احتماله احتمالاً ضعيفًا يلزم منه: أن مجرّدها يكفي في تولية القضاء، ولا تحتاج إلى قرينة، ويلزم من تطرق الاحتمال إلى الألفاظ المكنّى بها: أن مجرّدها لا يكفي في تولية القضاء، وتحتاج إلى قرينة تقوي ذلك.

(١) **مسألة**: إذا عُيِّن شخص قاضيًا في بلد معيّن وأطلق هذا التعيين: فيجب عليه أن يقوم بفصل الخصومات، ونحو ذلك مما ذكره المصنف هنا؛ للعادة، والعرف؛ حيث جرت العادة والعرف على أن القاضي يتولى تلك الأفعال إذا لم يُقيّد بعمل خاص -، وللمصلحة؛ حيث إن الناس يحتاجون تلك الأفعال؛ ليعيشوا بسلام، وأمان، وليحافظوا على حقوقهم؛ إذا السلطان ولي من لا ولي له.

(٢) **فرع**: ليس من عمل القاضي محاسبة البائعين، والمشترين، ومتابعتهم، وإلزامهم بالشرع؛ للمصلحة؛ حيث إن متابعة ذلك فيه مشقة عظيمة عليه، فدفعًا لذلك سقط عنه.

(٣) **مسألة**: حكم القاضي ينفذ على أي شخص مقيم في البلد الذي عُيِّن فيه، ولا ينفذ حكمه في شخص خارج ذلك البلد؛ للمصلحة؛ حيث لو نفذت أحكام القاضي في بلد معين على شخص مقيم في بلد آخر لأدى ذلك إلى تعارض الأحكام، واختلافها مما يتسبب في اهتزاز ثبوت الشريعة عند أكثر العوام، فدفعًا لذلك شرع هذا.

سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا[(١)]، ولو في مذهب إمامه، للضرورة[(٢)(٣)]

---

(١) **مسألة**: لا يصح أن يولّى شخص القضاء إلا إذا اجتمعت فيه عشرة شروط: **أولها**: أن يكون مسلمًا، **ثانيها**: أن يكون بالغاً، **ثالثها**: أن يكون عاقلاً، **رابعها**: أن يكون ذكرًا، **خامسها**: أن يكون حرًا، **سادسها**: أن يكون عدلاً، **سابعها**: أن يكون سميعًا، **ثامنها**: أن يكون بصيرًا، **تاسعها**: أن يكون ناطقًا، متكلّمًا، **عاشرها**: أن يكون مجتهدًا عالمًا في الأحكام الفقهية، فإن تخلّفت تلك الشروط، أو تخلّف واحد منها: كأن يكون الشخص كافرًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، أو أنثى، أو خنثى، أو عبدًا، أو فاسقًا، أو أصمًا، أو أعمى، أو أخرسًا، أو جاهلاً: فلا يولى القضاء؛ للتلازم؛ حيث إن من تخلّفت تلك الشروط فيه، أو تخلّف واحد منها عنه يكون منقوصًا، والناقص لا يتولى إصلاح الآخرين؛ لحاجته هو إلى الإصلاح، فلزمت تلك الشروط.

(٢) **فرع**: المراد بـ«المجتهد»: «العالم الباذل ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي» وهذا هو الراجح من عدة تعريفات للاجتهاد والمجتهد - كما بينتُ ذلك، وشرحته في كتاب: «الشامل في حدود ومصطلحات علم أصول الفقه» (٢/ ٨١٣) فراجعه إن شئت، وراجع كتبي الأصولية الأخرى كالمهذب، والاتحاف.

(٣) **فرع ثان**: الأصل: أن لا يتولى القضاء إلا مجتهد مطلق وهو: من كان له قواعد أصولية، وبنى عليها فروعه الفقهية كالأئمة الأربعة، ومن ماثلهم من علماء الأمة، أو مجتهد بالمذهب، وهو: من يتبع إمامه في كثير من القواعد الأصولية، ويخالفه في بعضها الآخر كابن تيمية، وابن قدامة وأبي يعلى وابن عقيل في المذهب الحنبلي، وكالرازي، والشيرازي في المذهب الشافعي، وكأشهب، والباجي والقراقي في المذهب المالكي، وكمحمد بن الحسن، وأبي يوسف، والكرخي في المذهب الحنفي، فإن لم يوجد المجتهد المطلق، والمجتهد بالمذهب: فإنه يولّى القضاء المجتهد في المذهب، وهو: الذي يُرجّح إحدى روايات إمامه، أو يخرِّج على مذهب إمامه، فإن لم يوجد هذا: فإنه يولى القضاء من كان أقرب إلى اجتماع أغلب تلك الشروط العشرة، فإن لم يوجد: فيولى الأقرب ولو =

فلو حكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصًا صالحًا للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولّاه الإمام أو نائبه، ويرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه؛ حيث أصاب الحق[١]. **فصل**: ويسنُّ: كون الحاكم قويًا بلا عنف، لينًا بلا ضعف، حليمًا، متأنيًا، عفيفًا، بصيرًا بأحكام الحكّام قبله[٢]، ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه،

= قليلاً، ثم الأمثل فالأمثل، فإن لم يوجد أحد: فإنه يولى أعدل الفساق، وأقلهم شرًا، وأعقل العوام، وهكذا، كما قال كثير من العلماء كابن تيمية؛ للمصلحة؛ حيث إن تولية أحد القضاء، والفصل في الخصومات، وإيجاد أحكام شرعية ملزمة لقضايا الناس أقل ضررًا من بقاء الناس بلا قاضٍ، وبلا حكم؛ إذ مفسدة، بقاء الناس بلا شخص يبين لهم أحكام الشرع يؤدي إلى تشكيك الناس بالشريعة، وهذا قد يؤدي بهم إلى الردة عن الإسلام، فثبت ما قلناه.

(١) **مسألة**: إذا اختار اثنان شخصًا وحكَّماه في قضيةٍ لهما - وهو صالح لها :- فإن حكمه ينفذ كما ينفذ حكم من ولاه ونصَّبه الإمام، أو نائبه، وبناء عليه: فلا يجوز لأحد أن ينقض ذلك الحكم إذا لم يخالف به نصًا صريحًا؛ لوقوع ذلك بين الصحابة، دون نكير: فقد تحاكم عمر، وأبي إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان، وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحدهما قاضيًا، وللقياس على من عينه الإمام، أو نائبه بجامع: أن كلاً منهما صالح للقضاء.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يتَّصف القاضي بصفاتٍ سبع، هي: **أولاً**: أن يكون قويًا في حجته عند إصدار حكمه، بلا عنف على الخصمين، **ثانيًا**: أن يكون لين الجانب للخصمين، بلا ضعفٍ يلاحظه الخصمان، **ثالثاً**: أن يكون حليمًا رؤوفًا بالخصوم، **رابعًا**: أن يكون صاحب أناة فلا يستعجل بكلامه، ولا بأحكامه، **خامسًا**: أن يكون فطنًا متيقظًا يلاحظ كل ما يقوله الخصوم، وإشاراتهم، وإيماءاتهم، **سادسًا**: أن يكون عفيفًا يتنزّه عما في أيدي الناس، **سابعًا**: أن يكون بصيرًا بأحكام من قبله من الحكّام، والقضاة الذين جاءوا قبله في القضايا المشابهة؛ للمصلحة؛ حيث إن تلك الصفات تجعل الأحكام الصادرة ممن توفرت فيه أقرب إلى الكمال، والتمام، وعدم النقض.

والدخول عليه[١]، إلا المسلم مع الكافر: فيُقدَّم دخولاً، ويُرفع جلوسًا[٢]، ويحرم عليه: أخذ الرشوة، وأن يسار أحد الخصمين، أو يُضيِّفه، أو يقوم له دون الآخر[٣]، ويحرم عليه الحكم، وهو غضبان كثيرًا، أو حاقن، أو في شدّة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو يرد مؤلم، أو حر مزعج[٤]، فإن خالف

---

(١) **مسألة**: إذا حضر الخصمان في مجلس القاضي: فيجب عليه أن يعدل بينهما في النظر إليهما، والألفاظ الموجهة إليهما، ودخولهما عليه ومجلسهما منه، ونحو ذلك؛ لأن عمر «قد أمر قاضيه أبا موسى بالمساواة بين الخصمين في الوجه، والمجلس، والعدل»، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ويلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن تفضيل أحد الخصمين على الآخر يكسر قلب المفضول، ويجعله ييأس من عدل القاضي، ويجعل المفضّل يطمع في جور وظلم القاضي، فيزيد الظالم قوة، فدفعًا لذلك: شُرع هذا الحكم.

(٢) **فرع**: إذا وقعت خصومة بين مسلم وكافر: واحتكما إلى قاضٍ مسلم: فيجب عليه أن يُفضّل المسلم على الكافر في الدخول عليه، وفي مجلسه: فيرفعه على الكافر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه: تفضيل المسلم هنا.

(٣) **مسألة**: إذا تحاكم خصمان إلى قاضٍ: فيحرم عليه أن يأخذ رشوة من أحدهما، أو يباسط أحدهما، أو يقوم لأحدهما، أو يُقدّم لأحدهما ضيافة دون الآخر؛ لأن النبي ﷺ «لعن الراشي والمرتشي، والرائش»، واللعن يفيد التحريم، وللمصلحة؛ حيث إن القاضي إذا سار وباسط أحد الخصمين، أو قدم لأحدهما ضيافة، أو قام له، أو نحو ذلك: فإن قلب الذي لم يفعل به ذلك ينكسر، ويجعل المفضّل يطمع في جور ذلك القاضي بميله إليه في الحكم، وإعطائه غير حقه، فدفعًا لذلك: حرم ذلك.

(٤) **مسألة**: إذا كان القاضي في حالة تسبَّبت في انشغال فكره، وقلبه عن التفكير في أدلة وبينات الخصوم: كأن يكون في حالة غضب شديد، أو حالة حصر =

وحكم: صح إن أصاب الحق[١]، ويحرم عليه: أن يحكم بالجهل، أو هو متردد[٢]، فإن خالف، وحكم: لم يصح، ولو أصاب الحق[٣]، ويوصي الوكلاء، والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، وقلَّة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخًا، أو كهولاً من أهل الدين، والعفة والصيانة[٤]، ويباح له أن يتخذ

= بولٍ، أو غائطٍ، أو ريحٍ، أو حالة جوعٍ، أو عطشٍ، أو شبعٍ، أو ريٍّ، أو همٍّ، أو غمٍّ، أو ضيقٍ، أو كسلٍ، أو نعاسٍ، أو شدَّة بردٍ، أو شدَّة حر، أو ألم بدني، أو نفسي، أو نحو ذلك فيَحرم عليه أن يقضي بين الخصوم؛ لقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ويلحق بالغضب كل ما يشغل الفكر عن النظر في أدلة الخصوم، مما يؤدي إلى الخطأ في الأحكام كالحالات التي ذكرت هنا، وما شابهها.

(١) **فرع**: إذا حكم القاضي في حالة غضب، أو أيِّ حالة مماسبق: فيصح حكمه، بشرط: أن يكون مصيبًا الحق؛ لأن النبي ﷺ قد حكم في حالة غضبه، وللتلازم؛ حيث يلزم من إصابته للحق - مع توفر شروط القاضي العشرة :- أن يصح قضاؤه وحكمه.

(٢) **مسألة**: إذا كان القاضي جاهلاً بحكم القضية، أو كان مترددًا: يمكن أن يصيب، ويمكن أن يخطي: فيحرم عليه أن يصدر حكمًا في ذلك؛ للحديث السابق؛ حيث إن النبي ﷺ قد حكم على الذي يقضي بالجهل بأنه في النار، وهذا يدل على تحريم ذلك عليه، ويلحق المتردد بالجاهل؛ لأنه لم يتردد إلا لجهله.

(٣) **فرع**: إذا قضى شخص وهو جاهل، أو متردد - كما سبق :- فلا يصح قضاؤه، وحكمه: سواء أصاب الحق، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من قضائه بالجهل، أو التردد: أن يقضي بالخطأ غالبًا، ومن خطاؤه غالبًا: فلا يعمل بما صدر منه مطلقًا.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يجعل القاضي أعوانه، وكتَّابه، ومساعديه من كبار السن الذين يتصفون بالديانة، والعدالة، والعفة، والصيانة، وأن يوصيهم بالرفق بالخصوم إذا تعاملوا معهم، وأن لا يطعموا بهم، أو يضايقونهم بأي شيء؛ للمصلحة؛ حيث إن اتصافهم بذلك يمنع إلحاق الضرر بمن لجأ إلى =

كاتبًا يكتب الوقائع، ويشترط: كونه مسلمًا، مكلّفًا، عدلاً[١]، ويُسنُّ: كونه حافظًا، عالمًا[٢].

= القضاء لبيان حقه، وحق غيره، حتى يعمل بالشريعة، وعدم اتصافهم بذلك قد يؤدي إلى ملل الآتين والمريدين لحكم الله في قضاياهم، فيذهبون إلى من لا يخاف الله ولا يرحمهم.

(١) **مسألة**: يباح للقاضي أن يتخذ كاتبًا يكتب له القضايا، والوقائع، ويُشترط في هذا الكاتب أربعة شروط: **أولها**: أن يكون مسلمًا، **ثانيها**: أن يكون بالغًا، **ثالثها**: أن يكون عاقلاً، **رابعها**: أن يكون عدلًا؛ **والراجح**: أن هذا مستحب؛ لأن النبي ﷺ قد اتخذ كاتبًا قد توفرت فيه تلك الشروط، وللمصلحة؛ حيث إنه يشق على القاضي أن يكتب القضايا، والوقائع كلها مع تفكيره في حكم القضية، فاستحب اتخاذ ذلك، واشترطت فيه تلك الشروط الأربعة؛ لأن الكتابة أمانة، ولا يؤتمن كل أحد، فدفعًا لكثير من الخيانات أو الخطأ، أو الغفلة، أو الجهل: اشتُرطت تلك الشروط.

(٢) **فرع**: يستحب أن يكون ذلك الكاتب للقاضي حافظًا لكثير من القضايا السابقة، وعالمًا بأحكامها؛ للمصلحة؛ حيث إنه إذا كان كذلك فسيقوم بمساعدة القاضي في تذكيره في كثير مما سبق من القضايا المشابهة.

باب طريق الحكم، وصفته

إذا حضر إلى الحاكم خصمان: فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول: «أيكما المدَّعي»[(١)]، فإذا ادَّعى أحدهما: اشترط: كون الدَّعوى معلومة، وكونها منفكّة عمّا يكذبها[(٢)]، ثم إن كانت بدين: اشتُرط كونه حالاً، وإن كانت بعين: اشتُرط حضورها لمجلس الحكم؛ لتعين

---

(١) **مسألة**: إذا تخاصم اثنان - فأكثر -، وحضرا مجلس القاضي: فللقاضي السكوت حتى يبدأ أحدهما بعرض دعواه وشكواه، وله أيضًا أن يسألهما عن المدَّعي ليأذن له بعرض دعواه وشكواه أولاً؛ للتلازم؛ حيث إن أحد الخصمين ليس بأولى من الآخر في ابتداء الكلام: فلزم إباحة ذلك للقاضي، **والراجح**: أنه يستحب للقاضي أن يسأل الخصمين: أيهما المدّعي على الآخر، فإذا عرفه: أذن له بالكلام، وعرض دعواه، واتهام المدّعى عليه بما يريد قوله؛ للمصلحة؛ حيث إن أغلب الناس لا يعلم من هو الأحق بالابتداء بالكلام عند القاضي إذا وقعت خصومة، فيقع حرج، وضياع وقت، فدفعًا لذلك: شُرع ما ذكرناه.

(٢) **مسألة**: لا تكون الدَّعوى التي يعرضها الخصمان على القاضي صحيحة إلا إذا اجتمع فيها شرطان: **أولهما**: أن تكون واضحة المعالم، ظاهرة الأطراف، لا غموض فيها، **ثانيهما**: أن لا يكون فيها شيء يُكذِّبها من قرائن مقالية، أو حالية: كأن يدَّعي زيد بأن بكرًا قد سرق منه منذ ثلاثين عامًا كذا، وعمر بكر هذا لا يزيد عن عشرين عامًا؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع» حيث دلّ على أن القاضي يقضي بناء على ما فهمه من ألفاظ القضية، فإذا كانت الدَّعوى واضحة المعالم ليس فيهاما يُكذّبها: تحقَّق ذلك، أما إن كان فيها غموض، أو فيها ما يكذبها: فلا يتحقق شيء من ذلك، **تنبيه**: هذا يوجب أن يسأل القاضي عن الخصمين، وحيانهما، وأحوالهما، ونحو ذلك.

بالإشارة، فإن كانت غائبة عن البلد: وصفها كصفات السّلم[١]، فإذا أتم المدَّعي دعواه: فإن أقر خصمه بما ادّعاه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادّعى البراءة: لم يُلتفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه، ويلزمه بالحق إلا أن يقيم بينة: ببراءته، وإن أنكر الخصم ابتداءً: بأن قال لمدعٍ قرضًا، أو ثمنًا «ما أقرضني»، أو «ما بايعني»، أو «لا يستحق علي شيئًا مما ادعاه»، أو «لا حقَّ له عليَّ»: صحَّ»: صحّ الجواب، فيقول الحاكم للمدّعي: «هل لك بينة؟» فإن قال: «نعم»: قال له: «إن شئت فاحضرها»؛ فإذا أحضرها، وشهدت: سمعها، وحرم ترديدها[٢]. **فصل**:

---

(١) **فرع**: الدَّعوى نوعان: **أولهما**: أن تكون بدين، ويُشترط في هذا الدين أن يكون حالاً، كأن يدعي زيد على بكر بأنه يطالبه بألف قد حلّ، ولم يُسلّمه له، ولا يصح الدعوى بدين مؤجّل، **ثانيهما**: أن تكون الدعوى بعين: كأن يطالب زيد بكرًا بسيارة، ويشترط في هذه العين: إحضارها في مجلس القاضي إن أمكن، وإن لم يمكن كأن تكون غائبة في بلد آخر: فيشترط وصفها وصفًا دقيقًا كما توصف العين المسلم بها - كما سبق - للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط وضوح معالم الدعوى، وعدم وجود شيء يكذبها: أن يشترط في المال المدعى حلوله، وفي العين المدعاة إحضارها، أووصفها.

(٢) **فرع ثان**: إذا أتم المدَّعي دعواه، واسمعها القاضي: بأن قال زيد للقاضي: «إن بكرًا هذا قد استدان مني ألف دينار، وقد حلّت، ولم يعطني إياها»: فالمدّعى عليه - وهو بكر هنا - له حالتان: **أولاهما**: أن يقر بما ذكره زيد، ولكن قال بكر - بعد ذلك :- «إني قد أعطيت زيدًا الألف»، أو قال: «إن زيدًا قد أبرأني من الألف»: فإن القاضي يسأل زيدًا - المدعي - عن صحة ما قاله بكر، فإذا نفى زيد ذلك وقال: «لم يعطني»، أو «لم أبرئه»: فإن القاضي يطالب بكرًا: بأن يثبت أنه أعطاه إياه، أو أبرأه منه، فإن أثبت بكر بينة على ذلك، وعجز زيد عن إبطالها: فيكون الحق لبكر، ولا يلزم بإعطاء زيد الألف، أما إن عجز بكر عن أن يثبت أنه أعطى الألف =

ويُعتبر في البينة العدالة ظاهرًا، وباطنًا[١]، وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه، وفي عدالة البينة، وفسقها، فإن ارتاب منها: فلا بدَّ من المزكين لها[٢]، فإن طلب المدّعي من الحاكم أن يحبس غريمه

= لزيد، أو أن زيًا قد أبرأه منه، أو أثبت بينة ضعيفة قدر زيد على إبطالها: فإن الحق يكون لزيد، ويُلزم القاضي بكرًا بأن يعطي زيدًا الألف الدينار المدعى **ثانيهما**: أن ينكر بكر ابتداءًا، فيقول: «زيد هذا لا يطالبني بشيء»، أو يقول: «لم استدن، ولم اقترض من زيد أيَّ شيء»: فإن القاضي هنا يطلب من زيد - وهو المدَّعي - أن يثبت بيِّنة على أنه يطالب بكرًا ألف دينار، وهذه البينة تكون عادة من الشهود: فإن القاضي يسمعهم بلا ترديد، أو تعنُّت، أو تخويف، أو زجر؛ لأن النبي ﷺ قد طلب البينة من المدعي - في حديث الحضرمي، والكندي -، وللمصلحة؛ حيث إن ترديد الشهادة، أو تخويف الشهود قد يؤدي إلى اضطراب الشهود، أو كتمانهم الحق، فشرع ما ذكر.

(١) **مسألة**: إذا أتى أحد الخصمين بشهود يشهدون له: فلا يقبل القاضي شهادة كل واحد منهم إلا إذا كان عدلاً ظاهرًا، وباطنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢] حيث إن العدالة هنا عامة للعدالة الظاهرة: بأن لا يظهر عليه الفسق، وللعدالة الباطنة بأن لا يكون منافقًا **والراجح**: أنه تكفي في ذلك العدالة الظاهرة، بحيث لم يظهر عليه فسق؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر، ولأن النبي ﷺ قد قبل شهادة من لا يعلم منه إلا الإسلام وذلك في رؤية هلال رمضان، وللمصلحة؛ حيث إن معرفة العدالة الباطنة تشق على القاضي، فسقط ذلك، وهذه الأدلة الثلاثة هي التي قد خصصت الآية من كونها عامة للعدالة الباطنة.

(٢) **مسألة**: إذا غلب على ظن القاضي من إقرار أحد الخصمين شيئًا، أو غلب على ظنه عدالة الشهود، أو فسقهم، أو عدالة، أو فسق بعضهم: فله أن يبني على ما غلب على ظنه في مجلسه، ويقضي بذلك: سلبًا، أو إيجاباً: سواء غلب على ظن غيره ذلك أولا، أما إن شك بالشهود، وارتاب، وخاف من احتمال كونهم شهود زور، أو غير عدول، أو نحو ذلك: فيجب =

حتى يأتي بمن يزكّي بينته: أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام، فإن أتى بالمزكِّين: اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة، فإن ادّعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة، وأقام بذلك بينة: سمعت، وبطلت الشهادة[1]، ولا يُقبل من النساء تعديل، ولا تجريح[2]، وحيث ظهر فسق

= عليه أن يطلب رجلين عدلين يزكيان هؤلاء الشهود؛ لأن النبي ﷺ قد قال: «أنا أقضي بنحو ما أسمع» ولم يُقيِّد ذلك بفهم غيره، وللتلازم؛ حيث إن حكم القاضي بما غلب على ظنه - فيما سبق ذكره - يقطع النزاع، ويختصر الوقت للخصوم؛ إذ لو لم يُفعل ذلك لأدّى إلى التسلسل، وعدم إنهاء القضايا؛ لأنه يؤدي إلى أن يطلب مزكين للشهود، ثم يطلب مزكين للمزكين، وهكذا، فلا يُقضي بقضية، ويلزم من شكّه بالشهود: وجوب طلب من يزكيهم حتى يغلب على ظنه شيء يحكم به.

(١) **فرع**: إذا ادّعى زيد بأنه يطالب بكرًا بألف دينار - مثلاً -؛ وأنكر بكر ذلك، وطلب القاضي من زيد أن يثبت بيّنة: كشهود يشهدون على هذه الدعوى، فأتى بشاهدين، ثم طلب القاضي من زيد أن يأتي بمن يزكي هذين الشاهدين -؛ لأنه شكَّ بهما -، ثم طلب زيد من القاضي أن يحبس غريمه - وهو بكر هنا - إلى أن يحضر من يزكي الشهود: فيجب على القاضي أن ينفذ طلب زيد ويحبس بكرًا ثلاثة أيام، فإن أتى زيد بالمزكين لشهوده - وهم ممن ثبتت صحبتهم لهم، وعاملوهم بمعاملات تثبت صلاحية الشهود للشهادة: وقبلهم القاضي، لكن الغريم وهو بكر: لم يقبلهم، وادَّعى: أن هؤلاء المزكين فسقه، أو ادّعى أن الشهود الأصليين فسقه: فإن القاضي يطلب من بكر إثبات بينة على ما ادعاه هنا، فإن أثبت بينة على ذلك: سمعها القاضي، فإن قبلها القاضي -؛ لصحتها :- بطلت الشهادة التي أحضرها زيد؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المجتهد يتعامل مع الأدلة المتعارضة بترجيح الأقوى منها، فكذلك القاضي يُرجِّح الأقوى من البينات - كما فصَّلنا -.

(٢) **فرع ثان**: النساء لا يزكّين أحدًا، ولا يُعدّلنه، ولا يُجرِّحنه؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود، فكذلك لا تقبل شهادتهن =

بيّنة المدَّعي، أو قال ابتداءً: «ليس لي بينة»: قال له الحاكم: «ليس لك على غريمك إلا اليمين»، فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلي سبيله، ويحرم تحليفه بعد ذلك، وإن كان للمدَّعي بينة: فله أن يقيمها بعد ذلك[1]، وإن لم يحلف الغريم: قال له الحاكم: «إن لم تحلف وإلا حكمت عليك بالنكول»، ويسنُّ تكراره ثلاثًا، فإن لم يحلف: حكم عليه بالنكول، ولزمه الحق[2]. **فصل**: وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن

= في التعديل، والجرح، والجامع: أن كلاً من ذلك ليس بمال، ولا قصد منه المال، ولا يطلع على الديانة، والمعاملة إلا الرجال عادة، **والراجح**: أن النساء إن كنَّ يعلمن شيئًا عن بعض الشهود: فإنه يُسمع لهن، ويُدرس كل ما تقوله كل امرأة فلعلَّ فيه تنبيه على شيء لم يتنبَّه إليه الرجال الأباعد، أما القياس: فلعلّه يكون خاصًا مما حصل بعيدًا عن نظر النساء، ومشاهدتهن.

(١) **مسألة**: إذا غلب على ظن القاضي عدم صلاحية البينة التي أتى بها المدّعي - وهو زيد في المثال السابق -، أو قال المدعي - وهو زيد - ابتداءًا: «أنا أطالب بكرًا بألف دينار، ولا بينة لي»: فيجب على القاضي - حينئذٍ - أن يطالب المدَّعى عليه - وهو بكر هنا - بأن يحلف يمينًا على أنه ليس لزيد عنده ألف دينار»، فإذا تم هذا الحلف: فإن القاضي يُطلق المدعى عليه، وتنتهي القضية، ويحرم أن يحلف بكر مرة أخرى على ذلك، فإن وجد المدَّعي - وهو زيد - بينة - بعد ذلك :- فيحق له أن يقيمها ويحضرها في مجلس القاضي، ويجب على القاضي أن يسمعها، ويقضي بمقتضاها - إن غلب على ظنه قوَّتها؛ لأن النبي ﷺ - في حديث الحضرمي، والكندي - قد طلب اليمين من الكندي - وهو المدَّعى عليه لما لم يكن عند الحضرمي بينة على دعواه، وأطلق النبي ﷺ الكندي بعد أن أدّى تلك اليمين، وللتلازم؛ حيث يلزم من انقطاع الدعوى، وانتهاء القضية: أن يخلى سبيل المدعى عليه بعد أدائه لليمين، ويلزم من احتمال نسيان المدَّعي للبينة، وتذكره لها بعد مدّة: أن يسمعها القاضي إذا أحضرها في أيِّ وقت.

(٢) **فرع**: إذا امتنع المدّعى عليه - وهو بكر هنا - عن اليمين بعد أن طلبها القاضي: فإن القاضي يقول له: «احلف وإن لم تحلف: فإني سأحكم عليك =

لا يزيل الشيء عن صفته باطنًا، فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة، ووطيء مع العلم: فكالزنا[١]، وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي: نفذ[٢]، ومن قلّد في صحة نكاح: صحَّ، ولم يفارق بتغيُّر

= بالنكول» وهو: الامتناع، ويستحب تكرار هذه العبارة عليه ثلاث مرات: فإن لم يحلف على نفى ما ادّعاه عليه زيد: فإن القاضي يوجب عليه الحق، ويلزمه أن يُسلّم الألف لزيد، ولا يُلزم المدعي باليمين؛ لقوله ﷺ: «اليمن على المدعى عليه»، فيلزم من حصر اليمين على المدعى عليه: عدم إلزام المدعي باليمين، ولأن عثمان لم يلزم المدعي اليمين في قضية ابن عمر مع رجل آخر، **وذهب بعض العلماء** إلى أنه إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين: فإن القاضي يطلب من المدعي أن يحلف يميناً على أنه صادق في دعواه؛ لأن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق - كما رواه ابن عمر -، وهو قول علي، **يجاب عنه**: بـ: أن حديث ابن عمر هنا ضعيف، وأثر علي لم يجده أكثر المحدثين - كما في الإرواء (٨/ ٢٦٧)-.

(١) **مسألة**: إذا حكم القاضي في أيِّ قضية: فهو رافع للخلاف فيها، ويُعمل به، لكنه يكون حكمًا ظاهريًا لا يُغيّر من الحقيقة الباطنية شيئًا، أي: لا يُزيل الشيء عن صفته الحقيقية والباطنية: فمثلاً: لو أثبت زيد ببينة باطلة من شهود على أنه زوج لفاطمة تلك، وحكم القاضي على أنه زوجها؛ بناء على ما ظهر له من تلك البينة: فلو قام زيد بوطء فاطمة مع علمه بأنه ليس بزوج شرعي لها: فإنه يكون قد زنى بها فيجب عليه الحد، ويجب عليها أن تمتنع عنه، فإن طاوعته: فإنهما زانيان، وعليهما الحد؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار» حيث دلّ على أن القاضي يقضي بناء على الألفاظ التي يسمعها في الدعوى، ولا دخل له في السرائر والبواطن، فلا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً، أي: أن الخصمين هما أعلم بحقيقة الأمر، لذلك ذكر الوعيد الشديد على من أخذ حق أخيه، وهو يعلم أنه ليس له.

(٢) **فرع**: إذا ذبح زيد ذبيحة ولم يُسمّ عمدًا عند ذبحها؛ لكونه لا يشترط التسمية هنا، ثم باعها على بكر الذي يشترط التسمية هنا، فرفعا أمرهما إلى =

اجتهاده كالحكم بذلك[١]. **فصل**: وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت، وعلى غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر، وكذا: دونها إذا كان مستترًا؛ بشرط: البينة في الكل[٢]، ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاضي آخر معيّن، أو غير معيّن بصورة الدعوى

= قاضٍ، فحكم بصحة البيع: فإن هذا البيع يصح، وينفذ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون حكم القاضي المجتهد يرفع الخلاف: أن ينفذ ويصح هذا البيع، **تنبيه**: هكذا يقال في جميع الفروع الفقهية المختلف فيها.

(١) **فرع ثان**: إذا تزوج زيد امرأة بلا وليها مقلدًا بذلك بكرًا المجتهد الذي يقول: بصحة النكاح بلا ولي: فالزواج هنا يصح، ولا يفارق زيد زوجته تلك إذا علم أن بكرًا تغيّر اجتهاده، وصار يقول بعدم صحة الزواج بلا ولي، للقياس، بيانه: كما لو حكم القاضي بصحة زواجه بلا ولي، فتغيّر اجتهاده، وصار ذلك القاضي يقول بعدم صحة الزواج بلا ولي: فلا يفارق زوجته لتي تزوجها بناء على الحكم الأول، فكذلك في هذا الفرع، يؤيد ذلك قضاء عمر في مسألة المشركة؛ حيث قضى عمر أولاً بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث؛ لأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ومنهم الأخوة لأم، ثم قضى ثانيًا - في آخر عهده - بتشريك الأخوة الأشقاء من الأخوة لأم في الثلث، وقال: «هذا على ما نقضي وذاك على ما قضينا» ولم ينكر عليه أحد.

(٢) **مسألة**: يصح أن ترفع الدعوى في حقوق الآدميين كالديون ونحوها إلى مجلس القاضي على ميتٍ، أو صبي، أو مجنونٍ، أو غائبٍ عن المجلس: سواء كان المدَّعى عليه في نفس بلَد القاضي، أو يبعد عنه مسافة قصر - وهو (٨٢كم) -، أو دونها، ويسمع القاضي ذلك، ويقضي إذا كان المدعى عليه مستترًا، وثبتت الدعوة عليه؛ لأن النبي قد حكم على أبي سفيان - لما اشتكت امرأته هند بنت عتبة بخله - قائلاً: «خذي ما يكفيك وولدك» وأبو سفيان كان غائباً، ويُلحق به من ذكرنا؛ لعدم الفارق، **والراجح**: أنه لا يحكم القاضي على الغائب حتى يحضر؛ وإذا قضى فلا يصح؛ لقوله ﷺ لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان: فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك: تبين لك القضاء» والنهي هنا يقتضي التحريم، =

الواقعة على الغائب، بشرط: أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما، ويقول فيه: «وذلك قد ثبت عندي، وأنك تأخذ الحق للمستحق» فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل به[1][2].

= والفساد؛ لأنه مطلق، وهو عام لكلِّ ما ذكر هنا، ولأن رجلاً جاء إلى معاوية بن أبي سفيان، وهو خليفة ومفقوءة عينه، وهي بيده، وقداتهم رجلاً بأنه هو الذي قلع عينه، فقال معاوية: «والله لأنتصرنّ لك» فقال عمرو بن العاص وكان حاضرًا: «مهلاً يا أمير المؤمنين فلعلّ الآخر قد فقئت عيناه، وقلعتا، فهذا يدل دلالة واضحة على وجوب حضور الخصمان معًا، أو وكيلهما، أو وليهما؛ ليتبين الحق، وأما قضية هند مع أبي سفيان فيحتمل أن النبي ﷺ كان يعلم ببخله، أو كان قد استدعاه ولم يحضر لأي سبب.

(١) **مسألة**: إذا رفع زيد دعوى على بكر، وكان زيد في بلد غير البلد الذي يقيم فيه بكر كأن يكون زيد في المدينة المنورة، وبكر في مكة، ولا يتمكن زيد من إثبات حقه في مكة؛ لمانع يمنع زيد، أو يمنع الشهود من السفر إلى مكة: فيصح لزيد أن يرفع الدعوى إلى مجلس قاضي المدينة المنورة، وعلى قاضيها إثبات الدعوى، والتثبت من شهادة الشهود، ثم يقرأ تلك الدعوى، ويصورها، ويشرحها على شاهدين عدلين عنده، ثم يدفعه إليهما، ويأمرهما بإيصاله إلى قاضي مكة، ويكتب فيه: «إن ذلك قد ثبت عندي وإنك أيها القاضي في مكة تأخذ الحق من بكر لزيد»، فإذا وصل ذلك الخطاب إلى قاضي مكة: فيجب عليه أن يعمل بمقتضاه، فإن أقر بكر بما ادَّعاه زيد عليه: أخذ القاضي حق زيد وأرسله إلى قاضي المدينة؛ ليُسلّم لزيد، وإن أنكر، وبين سبب إنكاره: كتب قاضي مكة ذلك كله إلى قاضي المدينة، ليرى رأيه فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يكتب بأحكام الشرع إلى رؤساء القبائل، وملوك البلدان، وإلى عماله، وكانوا يعملون بها، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مشقة عن المسلمين.

(٢) **فرع**: يصح أن يكتب القاضي ما سبق ذكره إلى قاضي معين، وإلى قاضٍ غير معين بكل ما ثبت لديه من الدعاوى على الآخرين؛ للمصلحة السابق ذكرها.

باب القسمة

وهي: نوعان: قسمة تراضٍ، وقسمة إجبار[١]، فلا قسمة في مشترك إلا برضاء الشركاء كلهم؛ حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام، ودور صغار، وشجر مفرد، وحيوان، وحيث تراضيا: صحَّت، وكانت بيعًا: يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام[٢]، وإن لم يتراضيا،

---

(١) **مسألة**: تصح قسمة الأملاك - بنوعيها: قسمة تراضٍ بين الشركاء، وقسمة إجبار القاضي أحد الشركاء عليها -؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ٨]، وقوله ﷺ: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»، وقسّم النبي ﷺ الغنائم بين المقاتلين؛ حيث دلّت هذه النقول على صحة قسمة الأملاك، وللمصلحة؛ حيث إن الشراكة في الأموال والعقارات، والبهائم تتسبّب في إلحاق الضرر والضيق، والحرج للشركاء، فدفعًا لذلك، وتيسيرًا للعباد: شرعت القسمة، **فائدة**: ذكر «باب القسمة» ضمن أبواب القضاء؛ لأن القاضي هو الذي له الحق على إجبار بعض الشركاء على القسمة، ولو لم يرض بعض الشركاء إذا لم يوجد ضرر - كما سيأتي - وإليك بيان نوعي القسمة - كما سبقت الإشارة إليهما.

(٢) **الأول** - من نوعي قسمة الأملاك :- قسمة التراضي بين الشركاء، وهي: أن يكون بين شريكين - فأكثر - دار صغيرة، أو حمام، أو دكان صغير، أو نحو ذلك مما لا يُتمكن من قسمته إلا بضرر يلحق أحد الشريكين أو رد عوض على أحدهما، فلا يجوز أن يقسم ذلك بينهما إلا برضاهما، ولا يجبر من امتنع منهما، وإذا تراضيا على قسمة ذلك: فإنها تصح، ويكون حكم هذه القسمة حكم بيع أحدهما على الآخر، فلا يصح إلا بتوفر أركان، وشروط، وأحكام البيع في ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث حرم إلحاق الضرر بالآخرين؛ لأن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، وهو يقتضي التحريم، وللتلازم؛ حيث إن تراضيهما في هذه القسمة يلزم منه: تطبيق أحكام البيع على المتقاسمين.

فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد، أو بهيمة، أو سيف، ونحوه مما هو شركة بينهما: أجبر إن امتنع، فإن أبى: بيع عليهما، وقسم الثمن[١]، ولا إجبار في قسمة المنافع، فإن اقتسماها بالزمن: كهذا شهرًا، والآخر مثله، أو بالمكان، كهذا في بيت، والآخر في بيت: صح جائزًا، ولكل الرجوع[٢]. **فصل**: النوع الثاني: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض، وتتأتى في كل مكيل، وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعًا، وهذا النوع ليس بيعًا: فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع[٣]، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن

---

(١) **فرع**: إذا لم يرض الشريكان - زيد وبكر - في قسمة ما بينهما كعبد، وطلب زيد من بكر أن يبيعه نصيبه منه، أو يشتريه: فامتنع بكر من ذلك: فإن القاضي يُجبر بكرًا على البيع، فإن أبي بكر: فإن القاضي يبيع العبد - الذي اشتركا فيه -؛ ويقسّم ثمنه على زيد وبكر على حسب نصيب كل واحد منهما؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع ضرر وحرج عن زيد.

(٢) **فرع ثان**: إذا اشترك زيد وبكر في دار، واتفقا على أن ينتفع زيد بها سنة، وينتفع بها بكر سنة أخرى - أو أقل زمنًا، أو أكثر من ذلك -، أو اتفقا على أن ينتفع زيد في جانب منها طول العمر، وينتفع بكر في الجانب الآخر طول العمر: فإن كل ذلك يصح، ويجوز لكل من زيد، ويكر أن يرجع عن هذا الاتفاق متى ما شاءا؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيد لا يجبر على شرائه لأي سلعةٍ من بكر، ولا يجبر بكر ببيع أي سلعة على زيد، ويجوز لكل واحد منهما الرجوع في البيع، والشراء ما داما في مدّة الخيار، فكذلك الحال هنا.

(٣) **الثاني** - من نوعي قسمة الأملاك :- قسمة الإجبار، وهي: أن يكون بين الشريكين - فأكثر - دار كبيرة، أو بستان واسع، أو مكيلات أو موزونات، أو نحو ذلك مما يتمكن من قسمته بلا ضرر أو ضيق يلحق أحد الشريكين، وبلا رد عوض على أحدهما بسبب القسمة، وهو في حقيقته: عزل لحق ونصيب أحد الشريكين عن حق ونصيب الآخر، وليس بيعًا، فهذا =

ينصِّبا قاسمًا بينهما[١]، ويشترط: إسلامه، وعدالته، وتكليفه، ومعرفته بالقسمة[٢]، وأجرته بينهما على قدر أملاكهما[٣]، وإن تقاسما بالقرعة:

= النوع تجوز قسمته إذا طلب أحدهما ذلك: سواء رضي الشريك الآخر، أو لا، فإن امتنع أحدهما عن تلك القسمة: فمن حق القاضي إجباره عليها إذا ثبت عنده أن الشيء الذي يراد تقسيمه لا يملكه إلا هذان الشريكان، وإذا ثبت عنده: عدم وجود ضرر سيلحق بأحدهما، وإذا ثبت عنده إمكان تعديل السهام في الشيء المقسوم من أرض كبيرة، ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك التقسيم فيه دفع ضرر، وضيق، وحرج عن الشركاء؛ قياسًا على الشفعة.

(١) **مسألة**: إذا اشترك زيد وبكر في ملك دار، وأراد تقسيمها بينهما: فيصح أن يقوما بنفسيهما بتقسيمها، ويصح أن يُنصِّبا شخصًا غيرهما يقوم بذلك، ويصح أن يطلبا من القاضي أن يُنصِّب من يقوم بذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحق لهما، ولا يتعدّاهما: أن يفعلا ذلك إذا تراضيا على ذلك.

(٢) **مسألة**: يُشترط في الذي يتولّى قسمة الأملاك: أن تجتمع فيه خمسة شروط: **أولا**: أن يكون مسلمًا، **ثانيها**: أن يكون عدلاً، **ثالثها**: أن يكون بالغاً، **رابعها**: أن يكون عاقلاً، **خامسها**: أن يكون عارفًا لأحكام القسمة، فإن تخلّفت تلك الشروط، أو أحدها: كأن يكون كافرًا، أو فاسقًا، أو صبيًا، أو مجنونًا، أو جاهلاً لأحكام القسمة: فلا يصح أن يتولى القسمة؛ للقياس؛ بيانه: كما تشترط تلك الشروط في الشاهد، فكذلك تشترط فيمن يتولى القسمة، والجامع: أن كلاً منهما وضع ليقبل قوله، ويعمل بما يأتي به.

(٣) **مسألة**: أجرة من يتولّى قسمة الأملاك تؤخذ من الشريكين: كل واحد يعطيه على حسب سهمه في الشركة المراد قسمتها، فمثلاً: إذا كان زيد يملك ثلثي الشركة، وبكر يملك ثلثها: فعلى زيد ثلثا أجرة من يتولّى القسمة، وعلى بكر ثلث الأجرة؛ للتلازم، حيث يلزم من كونه قد عمل من أجلهما وأن الحق لا يتعداهما: أن تكون أجرته عليهما.

جاز، ولزمت القسمة بمجرَّد خروج القرعة ولو فيما فيه رد، أو ضرر[١]، وإن خيَّر أحدهما الآخر بلا قرعة، وتراضيا: لزمت بالتفرق[٢]، وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله: خُيِّر بين فسخ؛ أو إمساك، ويأخذ الأرش، وأن غبن غبنًا فاحشًا: بطلت[٣]، وإن ادَّعى كل أن هذا من

---

(١) **مسألة**: إذا اتفق الشريكان - زيد وبكر - على أن يتقاسما ما بينهما بالقرعة: فإن ذلك يجوز، فإذا خرجت القرعة: لزم كل واحد ما خرجت به تلك القرعة: سواء أصاب زيدً الأقل ثمنًا والأكثر ضررًا وأصاب بكرًا الأكثر ثمنًا، والأقل ضررًا، أو بالعكس، فلا رجوع لأحدهما إلى الآخر في ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن القاضي إذا اجتهد، وقسّم ما اشتركا فيه: فإن ذلك يلزم كل واحد منهما مطلقًا، فكذلك القرعة مثل ذلك، والجامع: أن كلاً منهما مما تعرف به الأحكام.

(٢) **مسألة**: إذا خيّر زيد بكرًا قائلاً له: «إنا اتفقنا على تقسيم ما بيننا من شراكة في هذه الدار مثلاً، وقسّمناها الآن، فاختر الجانب الذي تريده منها، ويكون لي الجانب الآخر، فقام بكر فاختار الجانب الجنوبي مثلاً، فيكون لزيد الجانب الشمالي، وتراضيا على ذلك: فإن هذه القسمة تلزمهما، إذا تفرقا من مجلس التقسيم هذا، فلا يجوز لأحدهما أن يرجع عن ذلك بعد ذلك؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المشتري والبائع إذا تراضيا على شيء: فإن البيع يلزم بعد التفرق، فكذلك الحال هنا، والجامع: الرضى، وأن الحق لا يتعدَّاهما في كل.

(٣) **مسألة**: إذا تمت القسمة بين الشريكين - زيد وبكر -، ثم وجد عيب في نصيب زيد - مثلاً - لم يعلماه من قبل: ففيه التفصيل الآتي: **أولاً**: إن كان هذا العيب غير فاحش - وهذا يعلمه التجار :- فإن زيدًا يخيّر بين أن يفسخ القسمة، وبين أن يستمر فيها، ويدفع له بكر أرش هذا العيب - وهو ما يعوضه عن ذلك العيب - **ثانيًا**: إن كان هذا العيب فاحشًا أو شعر زيد أنه مغبون غبنًا كثيرًا: فإن القسمة تبطل؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو اشترى سلعة من بكر، ثم وجد فيها عيبًا: فإنه يفعل كذلك، فكذلك الحال في القسمة.

سهمه: تحالفا، ونقضت[١]، وإن حصلت الطريق في حصَّة أحدهما، ولا منفذ للآخر: بطلت[٢].

(١) فرع: إذا قال زيد: «إن ذلك العيب الذي وجد بعد القسمة يكون في سهم بكر» وقال بكر: «إنه يكون في سهم زيد»، ولا توجد بينة: فإنه يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه، فإن حلفا: فإن القسمة تبطل، وتنقض؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونهما قد تحالفا، والعيب لا يخرج عن ملكهما معًا: إبطال القسمة، ونقضها.

(٢) مسألة: إذا تمت القسمة بين الشريكين بناء على وجود منفذ لكل واحد منهما، ثم بطل منفذ أحدهما - لأي سبب - وصار لا منفذ له إلا عن طريق نصيب شريكه: فإن القسمة تبطل، وتعود الشراكة فيما اشتركا فيه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث حرم الشارع إلحاق الضرر بالناس، لأن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، والنهي المطلق يقتضي التحريم والفساد، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ إذ المقصد من القسمة: إزالة ضرر الشراكة، فإذا أُزيلت، وعاد ما هو أكثر ضررًا منها؛ وهو: عدم وجود منفذ لأحد الشريكين المتقاسمين: فإن القسمة تبطل؛ لأن ضررها أكثر من نفعها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الدّعاوي والبيّنات[١]

لا تصحُّ الدَّعوى إلا من جائز التصرف[٢]، وإذا تداعيا عينًا: لم تخل من أربعة أحوال[٣]: أحدها: أن لا تكون بيد أحد، ولا ثمَّ ظاهر، ولا بينة: فيتحالفان، ويتناصفانها، وإن وجد ظاهر لأحدهما: عُمل به[٤]، الثاني: أن تكون بيد أحدهما: فهي له بيمينه، فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول، ولو أقام بينة[٥]، الثالث: أن تكون بيديهما كشيء كل ممسك

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الدَّعوى»: «أن يدَّعي زيد استحقاق شيء في يد بكر، أو في ذمته»، فيكون المدّعي هنا: زيدًا، ويكون المدَّعى عليه «بكرًا»، والمراد بـ«البينة»: ما يأتي به المدَّعي، أو المدّعى عليه من دليل، أو أمارة، أو علامة، أو قرينة، أو شهود تقوم بإظهار الحق.

(٢) **مسألة**: يُشترط في صحة الدعوى: أن تصدر من شخصٍ جائز التصرُّف - وهو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد -؛ للقياس، بيانه: كما يُشترط ذلك في صحة الإقرار، فكذلك يشترط ذلك في صحة الدّعوى، والجامع: أن كلاً من المقر، والمدّعي يتحمَّل كل ما يقوله، أو يفعله.

(٣) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد أن عين هذه الدار له، وادَّعى بكر أنها نفسها له: فإن الحكم يختلف باختلاف حال تلك الدار، ومن هي بيده؟ ونحو ذلك، وهذه الأحوال أربعة هي كما يلي:

(٤) **الأول** - من أحوال الدار التي ادّعى زيد وبكر ملكيتها -: إذا كانت تلك الدار ليست تحت يد كل واحد منهما: فإن وجد دليل ظاهر، أو بينة يدلان على أنها ملك لأحدهما: عمل به وأعطيت له، وإن لم يوجد شيء من ذلك فإن كلّ واحدٍ منهما يحلف أنها له، فإذا حلفا معًا: فإن زيدًا يأخذ نصف الدار، وبكر يأخذ النصف الآخر؛ للتلازم؛ حيث إن كون كل واحدٍ منهما ليس بأولى من الآخر بهذه الدار - بسبب عدم البينة، ووجود اليمين من كل منهما - يلزم منه: أن يكون لكل واحد منهما نصفها.

(٥) **الثاني** - من أحوال الدار التي ادّعى زيد وبكر ملكيتها -: إذا كانت تلك =

لبعضه: فيتحالفان، ويتناصفانه[١]، فإن قويت يد أحدهما كحيوان: واحد سائقه، وآخر راكبه، أو قميص: واحد آخذ بكمه، والآخر لابسه: فللثاني بيمينه[٢]، وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما: فآلة كل صنعة لصانعها[٣]،

= الدار تحت يد زيد مثلاً: ولا توجد بينة تثبت أنها ملك لأحدهما: فإنه يطلب من زيد أن يحلف يمينًا على أنها له، فإذا حلف: فإنها تكون له، وإن نكل، وامتنع عن اليمين فيحكم عليه بالنكول ولا يحكم بالدار على أنها لزيد: سواء أقام بينة، أو لم يقم، **والراجح**: أن زيدًا إن قام بينة على أن الدار له - بأي وقت :- وصدقت هذه البينة: فإنه يحكم بأنها له: سواء حلف، أو لا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون البينة حجة صريحة في إثبات الأملاك: أن تقدم على اليمين، وأن تكون كافية في إثبات الحقوق.

(١) **الثالث** - من أحوال الدار التي ادّعى زيد وبكر ملكيتها :- إذا كانت تلك الدار تحت يد زيد وبكر معًا: كأن يكون كل واحد منهما ساكنها، أو معه مفتاح لها يدخل ويخرج منها متى ما شاء، ويضع فيها ما شاء، ولا توجد بينة تثبت أنها ملك لأحدهما: فإن كل واحد منهما يحلف يمينًا على أنها له، فإذا حلف كل واحد منهما: فإنه يحكم لزيد بأن يملك نصف الدار، ويحكم لبكر بأن يملك نصفها الآخر؛ للتلازم؛ حيث إن كون أحدهما ليس بأولى من الآخر بالدار - بسبب أنها تحت يديهما معًا، وبسبب تحالفهما معًا وعدم وجود بينة لأي واحد منهما - يلزم منه: الحكم بأن أحدهما يملك نصف الدار، ويملك الآخر النصف الباقي.

(٢) **فرع**: إذا قويت يد زيد في الشيء المدَّعى، ويد بكر ضعيفة فيه: كأن يدّعيا حيواناً، وزيد راكبه، وبكر سائقه، أو يدعيا ثوبًا: وزيد لابسه، وبكر ماسك بكمه: فإنه يحكم بملك الحيوان والثوب لمن قويت يده عليه، وهو في المثالين زيد، مع وجوب اليمين عليه؛ للقياس، بيانه: كما أنه يرجح بقوة الدليل إذا عارضه دليل آخر أضعف منه، فكذلك الحال هنا، وللمصلحة؛ حيث وجبت اليمين؛ لقطع النزاع، والاحتمال.

(٣) **فرع ثان**: إذا ادَّعى زيد وهو طالب علم: أن هذه الكتب له، وادّعى بكر وهو مزارع أنها له، ولا توجد بينة لأحدهما: فإنه يحكم بالكتب لطالب =

ومتى كان لأحدهما بينة: فالعين له[١]، فإن كان لكلٍّ منهما بيِّنة، وتساوتا من كلِّ وجهٍ: تعارضتا، وتساقطتا، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما، ويقترعان فيما عداه: فمن خرجت له القرعة: فهو له بيمينه[٢]، وإن كانت العين بيد أحدهما: فهو داخل، والآخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل، لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، والداخل بينة أنه

= العلم، وكذا: العكس: لو ادعى بكر المزارع أن آلة الزراعة تلك له، وادعى زيد طالب العلم أنها له، ولا بينة: فإنه يحكم بأن آلة الزراعة لبكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود القرينة الحالية: أن يحكم بما ذكر.

(١) **فرع ثالث**: إن وجدت بينة عند بكر على أن كتب العلم له مع أنه مزارع: فإنه يحكم بأن كتب العلم له، وإن وجدت عند زيد بينة على أن آلات الزراعة له مع أنه طالب علم: فإنه يحكم بأن تلك الآلات له؛ لقوله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا؛ حيث دلّ على أنه يقضى بناء على البينة بلا يمين.

(٢) **فرع رابع**: إذا أثبت زيد بينة على أن العين المدّعاة له، وأثبت بكر بينة على أن تلك العين له، وكانت بأيديهما، وكانت البينتان متساويتين من جميع الوجوه: فإن البينتين تتعارضان تمام التعارض، وإذا حصل هذا: فإنهما تتساقطان، وكأن كل واحد لم يكن عنده أي بينة، ثم يُكلّف كل واحد منهما بأن يحلف يمينًا بأن هذه العين له، فإذا حلفا معاً: فإنه يحكم بأن نصف العين المدَّعاة لزيد، والنصف الآخر البكر، أما إن لم تكن تلك العين المدّعاة تحت يديهما، وتعارضت بينة زيد مع بينة بكر تمام التعارض: فإنهما تتساقطان، ثم تستعمل القرعة في ذلك: فمن خرجت له القرعة: فإن تلك العين تكون له إذا حلف يمينًا على أنها له؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو لم يكن لكل واحد منهما بينة: فإنه يحكم بذلك في صورة ما لو كانت العين تحت يديهما، أو في صورة ما لم تكن العين تحت يديهما، فكذلك الحال هنا؛ لأن البينتين إذا تعارضتا، وتساقطتا: فكأن كل واحد لم يأت ببينة، ولأن القرعة ثابتة عن ابن عمر، وابن الزبير.

اشتراها منه: قُدِّمت بينته هنا؛ لما معها من زيادة العلم؛ أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك: عمل بأسبقهما تاريخًا[1]، الرابع: أن تكون بيد ثالث: فإن ادّعاها بنفسه: حلف لكل واحد يمينًا، وأخذها، فإن نكل: أخذاها مع بدلها، واقترعا عليها، وإن أقربها لهما: اقتسماها، وحلف لكل واحد يمينًا، وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به، وإن قال: «هي لأحدهما، وأجهله»: فصدّقاه: لم يحلف، وإلا: حلف يمينًا واحداً، ويقرع بينهما: فمن قرع: حلف، وأخذها[2].

---

(١) **فرع خامس**: إذا كانت تلك الدار المدَّعاة بيد زيد وهو الداخل فجاء بكر فادعى أنها له، وطالب زيدًا بها، وأثبت بكر بينة على أنها له: فإنه يحكم بأنها لبكر، لكن لو أقام زيد بينة على أنه اشتراها منه: فإنه بينة زيد هنا تقدم على بينة بكر: ويحكم بأن الدار لزيد، ولو أقام زيد بينة على أنه اشتراها من خالد، وقام بكر بينة على أنه اشتراها أيضًا من خالد: فإنها تكون للأسبق شراءً من خالد؛ للتلازم؛ حيث إن بينة بكر - وهي الشهود - أقوى من بينة زيد - وهي: مجرد أنها بيده - فيلزم أن تكون الدار لبكر، ويلزم من قرينة شراء زيد لها من بكر: أن يحكم بأن الدار لزيد، ويلزم من قرينة أسبقية شراء الدار من خالد: أن يحكم بأن الدار للأسبق منهما.

(٢) **الرابع والأخير** - من أحوال الدار التي ادّعى زيد وبكر ملكيتها -: إذا كانت تلك الدار ليست تحت زيد، ولا بكر، بل تحت يد شخص ثالث - وهو خالد -، ولا توجد بينة على أن تلك الدار ملك لأي واحد من هؤلاء الثلاثة: ففي ذلك تفصيل هو كما يلي: **أولاً**: إذا ادَّعى خالد أن تلك الدار لنفسه: فإنه يحلف يمينًا لزيد أن الدار له، ويحلف يمينًا آخر لبكر أن الدار له، ثم يحكم بأن تلك الدار له، فإن نكل وامتنع عن الحلف: فإنه يحكم بأنها لزيد وبكر معًا، فإذا حلف كل واحد من زيد وبكر على أن الدار له: فإنه يقرع بينهما: فمن أصابته القرعة: فهي له؛ للتلازم؛ حيث إن ادعاء اثنين للدار: يلزم منه: أن يحلف خالد يمينًا لكل واحدٍ منهما، ويلزم من =

. . . . . .

= امتناع خالد عن الحلف: وحلف زيد وبكر أن الدار لهما: أن يحكم بأن الدار لهما معًا، ويلزم من تساويهما من جميع الجهات: استعمال القرعة، **ثانيًا**: إذا أقر خالد بأن الدار لزيد، وبكر معًا: فإن كل منهما يحلف على أنها له، ويحلف زيد لبكر أن له نصفها، ويحلف بكر لزيد على أن له نصفها: عند ذلك يحكم بأن نصفها لزيد، ونصفها الآخر لبكر؛ قياسًا على ما لو كانت الدار تحت يديهما معًا ولا بينة - كما سبق - **ثالثًا**: إذا قال خالد: «إن هذه الدار لكل من زيد وبكر لا أعلمه بعينه»: فإذا صدّقاه على ذلك: فلا يحلف خالد على ذلك، أما إن لم يُصدِّقاه فيجب أن يحلف على ما قال، ثم يقرع بينهما: فأيُّ واحدٍ أصابته القرعة: فإن الدار تكون له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تصديق خالد فيما قال: عدم وجوب اليمين عليه، ويلزم من عدم تصديقه، وعدم علم صاحب الدار: أن يحلف خالد على قوله، ويلزم من تساويهما هنا من جميع الجهات: استعمال القرعة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الشهادات[١]

تحمُّل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية[٢]، وأداؤها: فرض عين[٣]، ومتى تحملها: وجبت كتابتها[٤]، ويحرم أخذ أجرة، وجُعْل

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«الشهادة» هنا: «أن يُخبر البالغ العاقل، والرشيد بما شاهده ورآه، وسمعه بأي لفظٍ كشهدت، أو شهد، أو رأيت، أو علمتُ، أو سمعتُ، أو نحو ذلك»، **فائدة**: يؤخذ من التعريف: أن الشهادة لا يشترط فيها أن تكون بلفظ: «شهدتُ، أو أشهد»؛ وسيأتي بيانه، **فائدة أخرى**: يطلق على «الشهادة»: «البينة»؛ لأنها تُبيِّن ما خفي، والتبس، وتكشف الحق في المختلف فيه عند الأداء.

(٢) **مسألة**: إذا طُلب من مسلم أن يشهد على شيءٍ: فيجب عليه أن يشهد، وهو واجب كفائي عليه - أيّ: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإذا امتنعوا جميعًا: أثموا جميعًا -؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] حيث نهى عن الامتناع عن الشهادة إذا طُلب منه ذلك، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب؛ وللمصلحة؛ حيث إن عدم تحمل الشهادة فيه إلحاق ضرر على الناس: إذ سيكون طريقًا إلى أكل أموالهم بالباطل، فمنعًا لذلك: وجب ذلك.

(٣) **مسألة**: إذا شهد مسلم على شيءٍ: فيجب عليه أن يؤدي تلك الشهادة، ويشهد بها كما تحملها وهو واجب عيني عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، حيث نهى عن كتمان الشهادة لها، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وترك الحرام واجب.

(٤) **مسألة**: إذا شهد مسلم على شيء، وتحمّل الشهادة: فيجب عليه أن يكتبها كتابة تفصيلية لها ويحفظ ذلك عنده؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حفظٌ لحقوق الناس، وهذا فيه أجر عظيم.

عليها، لكن إن عجز عن المشي، أو تأذى به: فله أخذ أجرة مركوب[١]، ويحرم كتمان الشهادة، ولا ضمان،[٢] ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة[٣]، ويُسنُّ في كل عقد سواه[٤]، ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع[٥]، ومن رأى شيئًا بيد إنسان يتصرّف فيه مدّة طويلة:

---

(١) **مسألة**: إذا شهد مسلم على شيء: فيحرم أن يأخذ أجرة على ذلك، أو أخذ جُعل عليه، فإن عجز عن تحملها، أو أدائها إلا بمركوب، أو سفر: فله أن يأخذ أجرة بقدر ما كان سيخسره فقط؛ للقياس، بيانه: كما يحرم أخذ أجرة، وجُعل على صلاته على جنازة، ويأخذ إن لم يوجد غيره وكان يحتاج إلى مركوب ونحوه، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد قام به تطوعًا من عنده، وللمصلحة؛ حيث إن أخذ ما يعينه على تحمله للشهادة، أو أدائها فيه دفع ضيق وحرج عنه.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يكتم المسلم الشهادة، وهو يعلمها، وإن كتمها لا يضمن ما ضاع من حقوق بسبب ذلك الكتمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، وقد سبق، **والراجح**: أن كاتم الشهادة إذا كان قاصدًا بأن يحرم المشهود له من حقه: فإنه يضمن ما ضاع عليه؛ لأن الأمور بمقاصدها.

(٣) **مسألة**: يجب الإشهاد عند عقد كل نكاح عند الجمهور، بل لا يصح النكاح إلا بشاهدين؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدين عدل»، وقد سبق بيان ذلك في «باب النكاح» **تنبيه**: بعض العلماء كالإمام مالك، ورواية عن أحمد لا يوجبون الإشهاد على عقد النكاح، وقد سبق بيان ذلك.

(٤) **مسألة**: يستحب الإشهاد عند كل عقد - سوى النكاح -؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] والأمر هنا يحمل على الاستحباب، والذي صرفه إليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] حيث أسقط وجوب الإشهاد إذا أمن المتبايعان بعضهما البعض، ويلحق بالبيع غيره في استحباب الإشهاد؛ لعدم الفارق.

(٥) **مسألة**: إذا علم المسلم بشيء برؤيته له، أو سماعه به: فيجب أن يشهد به: فيقول: «أشهد أني رأيته يفعل كذا»، أو يقول: «أشهد أني سمعت كذا» أو =

كتصرف الملّاك: من نقض، وبناء، وإجارة، وإعارة: فله أن يشهد له بالملك، والورع: أن لا يشهد باليد، والتصرف[١]. **فصل**: وإن شهدا أنه طلّق واحدة، ونسيا عينها: لم تُقبل[٢]، ولو شهد أحدهما: أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين: كملت بألف، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده، ويستحقه[٣]، وإن شهد أن عليه ألفا، وقال أحدهما:

= يقول: «أشهد أني سمعته يقول كذا» ونحو ذلك، فإذا شك في رؤيته له، أو سماعه به: فلا يشهد؛ لقول تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزّخرُف: ٨٦] فاشترط العلم فيها يشهد به، وقال ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: «ترى الشمس على مثلها فاشهد، أو دع» فاشترطت رؤية التي الذي يشهد له.

(١) **مسألة**: إذا رأى زيد بكرًا يتصرف بدار معينة كما يتصرّف الملاك بأملاكهم - دخولاً، وخروجًا، وهدمًا، وبناء وإجارة ونحو ذلك ٠: فلزيد أن يشهد بأن تلك الدار لبكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تصرفه فيها تصرُّف الملاك: أن يشهد أنها ملكه، **والراجح**: أنه لا يجوز لزيد أن يشهد بأن تلك الدار ملك لبكر بمجرد تصرفه فيها؛ للتلازم؛ حيث إن احتمال كون بكر قد سرق الدار، أو غصبها، أو وكّله صاحبها الأصلي عليها، أو احتمال أن يكون بكر قد استأجرها، أو استعارها، واشترط بكر أن يفعل بها كما يفعل بها مالكها يلزم من ذلك: عدم جواز شهادة زيد بأن تلك الدار لبكر، ويستحب له: أن يقول: إن يد بكر على الدار، وأنه يتصرف بها كما يتصرف بها مالكها، أي: يشهد بالحقيقة فقط، دون مبالغة.

(٢) **مسألة**: إذا شهد زيد، وبكر بأن خالدًا قد طلّق واحدة من نسائه، ولكنهما نسيا عين المطلقة: هل هي فاطمة، أم زينب؟: فإن تلك الشهادة باطلة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم التمكن من العمل بتلك الشهادة: بطلانها.

(٣) **مسألة**: إذا شهد زيد بأن بكرًا أقر لخالد بألف، وشهد محمد بأن بكرًا أقر لخالد بألفين: فإن الشهادة تكمّل بالألف فقط، أي: يكون ذلك الألف من حق خالد، ويحق لخالد أن يحلف يمينًا بأنه يطالب بكرًا بألف أخرى، فإذا حلف فإنه يستحقه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إنفاق زيد ومحمد على إقرار =

«قضاه بعضه»: بطلت شهادته[١]، وإن شهدا: أنه أقرضه ألفاً، ثم قال أحدهما: «قضاه نصفه»: صحت شهادتهما[٢]، ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق: أن يشهد به[٣]، ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلَّق، أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئًا، ولم يشهد به أحد غيرهما: قبلت شهادتهما[٤].

= بكر بألف لخالد: فإنه يستحقها، ويلزم من شهادة محمد فقط بأن بكرًا أقر لخالد بألفين مع يمين خالد: أن يستحق الألف الأخرى.

(١) **مسألة**: إذا شهد زيد وبكر بأن محمدًا يطالب خالدًا بألف، ثم قال بكر: «إن خالدًا قد قضى لمحمد بعض الألف»: فإن شهادة بكر تبطل؛ للتلازم؛ حيث إن قول بكر: «قد قضى خالد بعض الألف لمحمد»، ولا يُعلم هذا البعض يلزم منه: مناقضة ذلك لشهادته الأولى بأنه يطالبه بألف كاملة، وإذا وقع التناقض في الشهادة: بطلت.

(٢) **مسألة**: إذا شهد زيد، وبكر بأن محمدًا قد أقرض خالدًا ألفاً، ثم قال بكر: «إن خالدًا قد قضى نصف الألف لمحمد»، وإعطاء إياه: فإن شهادة زيد، وبكر تصح بخمسمائة فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من رجوع بكر عن شهادته بالألف إلى نصفها: أن تكون شهادتهما على خمسمائة فقط؛ لاجتماعهما عليها.

(٣) **مسألة**: إذا شهد زيد بأن محمدًا يطالب بكرًا بألف، فإذا أخبره خالد - وهو العدل - بأن بكرًا قد قضى محمدًا الألف، وأعطاه إياه: فلا يجوز لزيد أن يشهد بأن محمدًا يطالب بكرًا بالألف، بل يلغي تلك الشهادة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إخبار خالد العدل لزيد بأن بكرًا قد قضى محمدًا بالألف: أن يلغي زيد تلك الشهادة؛ لثبوت ذلك من عدل، والعدل يقبل قوله.

(٤) **مسألة**: إذا شهد زيد، وبكر بأن محمدًا قد طلَّق زوجته في حالة كونهما مجتمعين مع غيرهما من الناس، أو أن خطيب الجامع قد قال، أو فعل شيئًا، ولم يشهد بذلك غيرهما من هؤلاء الناس: فتقبل شهادتهما؛ للتلازم؛ حيث إن اكتمال الشهادة هنا، وعدم المانع الشرعي من ذلك يلزم منه: قبول شهادتهما.

باب شروط من تُقبل شهادته

وهي: ستة[١]: أحدها: البلوغ: فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة[٢]، الثاني: العقل: فلا شهادة لمعتوه، ومجنون[٣]، الثالث: النطق: فلا شهادة لأخرس[٤]، إلا إذا أدَّاها بخطه[٥]، الرابع: الحفظ:

---

(١) **مسألة**: لا تقبل شهادة الشخص إلا إذا اجتمعت فيه ستة شروط هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط من تقبل شهادته -: أن يكون بالغًا فلا تقبل شهادة الصبي: سواء كان مميزًا، أو لا، وسواء كان عدلاً، أو لا، وسواء شهد على صغير مثله، أو بالغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] حيث دل على أن الذي يُستشهد هو الرجل البالغ، لأجل ن يشهد بما شهد به، ودل بمفهوم الصفة على أن الصبي لا تقبل شهادته، وهذا المفهوم عام لجميع أنواع الصبيان، وأحوال الشهادة، وللقياس الأولى، بيانه: كما لا يقبل إقرار الصبي على نفسه فمن باب أولى أن لا تقبل شهادته على غيره، والجامع: عدم الثقة، فلزم اشتراط هذا الشرط، **وقال بعض العلماء**: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات التي تحدث عادة بين الصبيان بشرط: عدم تفرقهم عن الحال الذي حصل الجراح فيه، **قلت**: هذا صحيح؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حفظ حقوق الآخرين عن الضياع.

(٣) **الثاني** - من شروط من تُقبل شهادته :- أن يكون عاقلاً: فلا تقبل شهادة مجنون مطلقًا، أو من في حكمه كمعتوه أو سكران في حالة سكره، أو نائم في حالة نومه، ونحو ذلك؛ للقياس الأولى بيانه: كما لا يقبل إقرار المجنون ومن في حكمه على نفسه فمن باب أولى: أن لا تقبل شهادته على غيره والجامع: عدم الثقة في قوله في كل، فلزم اشتراط هذا الشرط.

(٤) **الثالث** - من شروط من تُقبل شهادته -: أن يكون ناطقًا، متلفظًا بما يشهد به: فلا تقبل شهادة الأخرس الذي لا يفهم من كلامه أيُّ شيء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اعتماد قبول الشهادة، وعدم ذلك على ألفاظها: أن لا تقبل شهادة الأخرس، فلزم من ذلك اشتراط هذا الشرط.

(٥) **فرع**: إذا كتب الأخرس الشهادة بخطّه، أو كُتبت له فقرأها هو، أو قُرأت =

فلا شهادة لمغفَّل، ومعروف بكثرة غلط، وسهو[١]، الخامس: الإسلام: فلا شهادة لكافر، ولو على مثله[٢]، السادس: العدالة، ويُعتبر فيها شيئان: الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، الثاني: استعمال المروءة بفعل ما يُجمِّله، ويُزيِّنه، وترك ما يُدنِّسه ويشينه[٣]: فلا شهادة لمتمسخرٍ،

= عليه فأشار إشارة مفهمة أنه يوافق عليها: فإن شهادته تقبل؛ للقياس، بيانه: كما يصح بيع، وشراء ونكاح الأخرس بالكتابة، والإشارة المفهمة، فكذلك تصح شهادته هنا بما ذكرناه، والجامع: أن كلاً من ذلك مفهم للمقصود.

(١) **الرابع** - من شروط من تُقبل شهادته -: أن يكون حافظًا، ومتقنًا في أغلب أحواله: فلا تقبل شهادة من كان يغلب عليه: الغلط، والسهو، والغفلة، والنسيان:، والخطأ؛ للمصلحة؛ حيث إن من يغلب عليه الغلط، والسهو، والغفلة، والنسيان، والخطأ إذا شهد على شيء: فإنه يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين وأكل أموال الناس بالباطل، فدفعًا لذلك اشترط هذا الشرط؛ لحفظ تلك الحقوق.

(٢) **الخامس** - من شروط من تُقبل شهادته -:أن يكون مسلمًا: فلا تقبل شهادة الكافر: سواء كانت تلك الشهادة على مسلم، أو كانت على كافر مثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] حيث دلّ بمنطوقه على اشتراط العدالة في الشاهد، ودل بمفهوم الصفة على عدم قبول شهادة الكافر؛ لأنه ليس بعدل، فلزم اشتراط هذا الشرط، **وذهب بعض العلماء** إلى قبول شهادة الكافر على مثله، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية؛ لأن النبي ﷺ «قد أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» **قلتُ**: هذا الحديث ضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٢٨٣) - تنبيه: استثنى العلماء من ذلك: أن شهادة الكتابي على المسلم، تُقبل في الوصية في حالة كون المسلم قد حضرته الوفاة وهو في الصحراء، ولا يوجد عنده، إلا هذا الكتابي، وعند أداء الكتابي لتلك الشهادة يستحلف بعد صلاة العصر؛ لأن ذلك ثابت عن ابن مسعود، وأبي موسى، وللمصلحة وهي واضحة.

(٣) **السادس والأخير** - من شروط مَنْ تُقبل شهادته -: أن يكون عدلاً: ويكون =

ورقاص، ومتشعبذ، ولاعب بشطرنج، ونحوه، ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر اليسير: كاللقمة، والتفاحة[١]. **فصل**: ومتى وجد الشرط: بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قُبلت الشهادة بمجرّد ذلك[٢]،

= ذلك إذا صلح في دينه - وهو: أداؤه للفرائض والواجبات، واجتنابه المحرمات، ولا يأتي معصية من الكبائر ولا يداوم على معصية من الصغائر - وإذا التزم بصفات المروءة - وهي: أن يفعل كل ما يُحسِّنه ويزينه، ويترك كل ما يقبحه ويشينه -؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦] حيث دل بمنطوقه على عدم قبول خبر وشهادة الفاسق، ودل بمفهوم الصفة منه على قبول خبر وشهادة غير الفاسق، وهو العدل، فلزم اشتراط هذا الشرط، ولقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه» حيث دل بمنطوقه على عدم قبول شهادة الفاسق، **تنبيه**: قوله: «برواتبها» حيث جعل فعل النوافل كفعل الفرائض، وهذا لا يُسلّم؛ لأن النوافل غير الفرائض - كما سبق-.

(١) **فرع**: لا تقبل شهادة من يسخر ويستهزئ بعباد الله، ويُقلل من منازلهم من غير حق، ولا تقبل من رقاص، وطبّال، ومشتغل بما يطرب الناس، ويضحكهم، ولا تقبل من مشعوذ، ولاعب بشطرنج، ولا ممن يسهر الليل، وينام النهار من غير ضرورة، ولا تقبل ممن يمد رجليه بحضرة كرائم الناس من علماء، وطلاب علم، ولا ممن يكشف بعض بدنه مما جرت العادة على ستره، ولا تقبل ممن يأكل بالأسواق، ولا تقبل ممن يأخذ من الناس الشيء اليسير كالتفاحة، أو اللقمة، أو التمرة، أو يتطفّل على الناس؛ ولا من يهين والديه، أو يُقلِّل من قيمتهما عند الناس؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود الشرط السادس السابق الذكر - وهو الصلاح والمروءة - في تلك الأفعال يلزم منه: عدم قبول شهادته.

(٢) **فرع**: إذا كانت بعض الشروط الستة السابقة مفقودة من شخصٍ: بأن تحمّل الشهادة وهو صبي، أو مجنون، أو كافر، أو فاسق: فإنه بمجرَّد بلوغ =

ولا تشترط: الحرية: فتُقبل شهادة العبد، والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر، والحرة، ولا يُشترط: كون الصناعة غير دنيئة، ولا كونه بصيرًا: فتُقبل شهادة الأعمى بما سمعه؛ حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه[1].

= الصبي، وعقل المجنون، وإسلام الكافر، وتوبة الفاسق: تقبل شهادته فيما تحمله؛ حيث يلزم من وجود الشرط: وجود المشروط وهو: قبول الشهادة.

(١) **فرع ثان**: لا تُشترط في الشاهد: أن يكون ذا صناعةٍ شريفةٍ، ولا: أن يكون بصيرًا، وبناء على ذلك: فتُقبل شهادة الرقيق - عبد، أو أمة -، وتُقبل شهادة من صناعته دنيئة، وتقبل شهادة الأعمى بما سمعه، إذا كان عارفًا للأصوات، وبما رآه قبل أن يصاب بالعمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢] حيث اشترطت العدالة في الشاهد، وهو عام، فيشمل الرقيق، ومن صناعته غير شريفة، والأعمى، فلم يوجد دليل يخرج هؤلاء، أو بعضهم، **وقال بعض العلماء**: يُشترط في الشاهد: أن يكون حرًا، وقال بعضهم: يشترط: أن يكون صناعته شريفة، وقال بعضهم: يُشترط: أن يكون من أبويين شرعيين، وقال بعضهم: يشترط: أن يكون حضريًا، واشترط بعضهم في الشاهد شروط غير ذلك **قلتُ**: هذه الشروط من بعض العلماء ضعيفة؛ لعدم وجود أدلة على اشتراطها، أو وجدت أدلة، ولكنها ضعيفة، والأدلة الضعيفة لا تثبت أحكامًا شرعية.

باب موانع الشهادة

وهي: ستة[١]: أحدها: كون الشاهد، أو بعضه ملكًا لمن شُهد له، وكذا: لو كان زوجة له، ولو في الماضي، أو كان من فروعه، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات، أو من أصوله، وإن علوا[٢] وتقبل لباقي أقاربه كأخية[٣]، وكل من لا تقبل له: فإنها تُقبل عليه[٤]، الثاني: كونه يجرُّ بها

---

(١) مسألة: موانع قبول الشهادة ستة، هي كما يلي:

(٢) الأول - من موانع قبول الشهادة -: كون الشاهد، أو بعضه يملكه المشهود له: أو تجب نفقته عليه، وبناء عليه: فلا تقبل شهادة الرقيق لسيده، ولو كان ذلك السيد لا يملك إلا بعضه، ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ولا تُقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض: فلا تُقبل شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل، ولا تقبل شهادة الولد وإن سفل لأبيه وإن علا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود تهمة محاباة الشاهد للمشهود له هنا: عدم قبول شهادته له؛ إذ قد ينتفع الشاهد بالشهادة هنا؛ لوجوب النفقة، أو الإرث، أو التبسط في الرزق، أو نحو ذلك.

(٣) فرع: تُقبل شهادة الأخ لأخيه، ولجميع أقاربه - غير ما ذكر فيما سبق في المسألة - وتقبل شهادة المسلم لصديقه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: قبول شهادة كلِّ مسلم لكلِّ مسلم، ولكن استثنى من ذكروا في المسالة السابقة: فلا تقبل شهادتهم لمن ذكروا؛ لوجود دليل قد استثناهم، ومنع من قبول شهادتهم لهم، وبقي العمل على الأصل فيما عدا ذلك، أي: تقبل شهادة أيِّ أحد لأي أحدٍ - ما عدا من سبق ذكرهم في المسألة-.

(٤) فرع ثان: تقبل شهادة المسلم على أخيه المسلم مطلقًا: أي: سواء كان قريبًا له، أولا: من عمودي النسب، أو لا، وسواء كان رقيقًا للمشهود عليه، أو لا، وسواء كان زوجًا للمشهود عليه، أو زوجة له؛ للتلازم؛ حيث يلزم من انتفاء تهمة محاباة الشاهد للمشهود عليه هنا: قبول شهادته عليه، تنبيه: يستثنى من ذلك شهادة الزوج على زوجته بالزنا، فلا تقبل، وموضوعه «باب اللعان»، وقد سبق.

نفعًا لنفسه: فلا تقبل شهادته لرقيقه، ومكاتبه، ولا لمورِّثه بجرح قبل اندماله، ولا لشريكه فيما هو شريك فيه، ولا لمستأجره فيما استأجره فيه[١]، الثالث: أن يدفع بها ضررًا عن نفسه: فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق، أو الإبراء منه، وكل من لا تقبل شهادته له: لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه[٢]، الرابع: العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته، أو غمِّه لفرحه، وطلبه له الشر: فلا تقبل شهادته على عدوة[٣] إلا في عقد النكاح[٤]، الخامس: العصبية: فلا

---

(١) **الثاني** - من موانع قبول الشهادة -: كون الشهادة ينتفع بها الشاهد، وبناء عليه: فلا تقبل شهادة السيد لرقيقه المستمر، أو الذي كاتبه واشترى نفسه منه، ولا تقبل شهادة الشخص لمورِّثه الذي جُرح قبل شفاء ذلك الجرح، ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يخص ما اشتركا فيه، ولا تقبل شهادة مستأجر في الشيء الذي استؤجر لعمله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود تهمة محاباة الشاهد للمشهود له هنا: عدم قبول شهادته له؛ إذ يغلب على الظن انتفاع الشاهد بالشهادة هنا، مما يؤدي إلى أكل حقوق الآخرين بغير حق، تنبيه: هذا المانع داخل في أحد جوانب المانع الأول.

(٢) **الثالث** - من موانع قبول الشهادة -: كون الشهادة تدفع ضررًا عن الشاهد، وبناء عليه: فلا تقبل شهادة العاقلة أو بعضهم بجرح واحد من شهود قتل الخطأ الذي كُلِّفت العاقلة بدفع ديته، ولا تُقبل شهادة الضامن والكفيل لمن ضمنه بأنه دفع ما عليه من الدين والحق، أو أن صاحب الحق قد أبرأه منه، ونحو ذلك؛ للتلازم السابق ذكره في «المانع الثاني» تنبيه: قوله: «وكل من لا تقبل..» هذه قاعدة في الشهادة.

(٣) **الرابع** - من موانع قبول الشهادة -: كون الشهادة صادرة من شخص بينه وبين المشهود عليه عداوة، فلو كان زيد عدوًا لبكر - يفرح لغمِّه، ويحزن لفرحه -: فلا تقبل شهادته على بكر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود تهمة إلحاق الضرر بالمشهود عليه: عدم قبول شهادته عليه، دفعًا للضرر عن الناس.

(٤) فرع: تقبل شهادة العدو على عدوه في عقد النكاح فقط؛ للتلازم؛ حيث =

شهادة لمن عُرف بها: كتعصُّب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة[١]، السادس: أن تُردُّ شهادته، لفسقه، ثم يتوب، ويعيدها، أو يشهد لمورِّثه بجرح قبل برئه، ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك وتعاد: فلا تقبل في الجميع، بخلاف ما لو شهد، وهو كافر، أو غير مكلف، أو أخرس، ثم زال ذلك، وأعادوها[٢].

= يلزم من كون القصد من النكاح: الإعلان، والإظهار: قبول شهادته عليه؛ لعدم وجود تهمة هنا.

(١) الخامس - من موانع قبول الشهادة -: العصبية التي تلاحظ عند الشاهد: فإذا غلب على الظن أن قومًا يتعصَّبون لجماعة، دون أخرى، أو لطائفة دون أخرى، أو لبلد دون آخر: فلا تقبل شهادة هؤلاء القوم، أو بعضهم على الجماعة أو الطائفة، أو البلد الذي لا يتعصَّبون لهم، ولا تقبل شهادتهم لبعضهم إذا كان الخصم من غيرهم؛ للتلازم السابق ذكره في «المانع الرابع».

(٢) **السادس والأخير** من موانع قبول الشهادة -: كون شهادته قد رُدَّت؛ لفسقه، أو لكونها تجلب له نفعًا، أو تدفع عنه ضررًا، أو نحو ذلك - مما سبق ذكره -، ثم يُزيل المتسبّب لهذا الرد: فيتوب، أو تزول المنفعة، أو الضرر، أو نحو ذلك، فهنا لا تقبل شهادته أيضًا؛ للتلازم؛ حيث إن وجود تهمة إزالة الفسق، والعداوة، أو المنفعة لأجل قبول شهادته يلزم منه: عدم قبول شهادته؛ لأن حقيقة التهمة لا زالت موجودة، **فرع**: إذا رُدَّت شهادة الشخص، لصغره، أو لجنونه، أو لكفره؛ فلما بلغ، وعقل، وأسلم: فشهادته تقبل؛ بخلاف ما ذكر سابقًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود تهمة هنا: قبول شهادته.

باب أقسام المشهود به

وهو: ستة[١]: أحدها: الزنا، فلا بدَّ من أربعة رجال يشهدون به، وأنهم رأوا ذكره في فرجها، أو يشهدون أنه أقر أربعًا[٢]، الثاني: إذا ادّعى من عُرف بغنى أنه فقير؛ ليأخذ من الزكاة فلا بدّ من ثلاثة رجال[٣]، الثالث: القَوَد، والإعسار، وما يوجب الحد، والتعزير، فلا بدّ من

---

(١) **مسألة**: المشهود به ينقسم إلى ستة أقسام، كلٌّ قسم له عدد من الشهود يُكتَفى بهم، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أقسام المشهود به -: الزنا، أي: إذا أُتهم زيد بأنه زنى فلا يثبت ذلك عليه إلا إذا شهد أربعة رجال بأنهم رأوا ذكره داخل في فرج المرأة المزني بها، أو يشهد هؤلاء الأربعة على زيد بأنه أقر أربع مرات على أنه زنى؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ١٣] وقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: ١٥]، حيث دلّتا بالمنطوق على أنه يشترط في إثبات الزنا أربعة شهود، ولقوله ﷺ لهلال بن أمية - لما اتهم امرأته بالزنا: «أربعة شهداء وإلا حدٌّ في ظهرك..» وهو واضح الدلالة، وللمصلحة؛ حيث اشترط في الشهادة على الزنا أن يذكر الشاهد: «أنه رأى ذكره في فرجها»؛ لئلا يعتقد بعضهم ما ليس بزنا: أنه زنا؛ كما ورد في الحديث: «العين تزني، وزناها النظر..» حيث إن ذلك يقع مجازًا وليس بحقيقة، فيظلم الناس فدفعًا لذلك: اشتراط هذا الشرط، وللقياس، بيانه: كما أن الزنا يثبت بأربعة شهود فكذلك يثبت إذا شهد هؤلاء الأربعة: أنه أقر أربع إقرارات أنه قد زنى؛ لأن الإقرار سيد الشهود.

(٣) **الثاني** - من أقسام المشهود به -: طلب الرجل بأن يعطى من الزكاة وهو معروف بأنه غني: فلا يُعطى إلا إذا شهد معه ثلاثة رجال من قومه على أنه فقير؛ لقوله ﷺ: «.. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة» - كما رواه قبيصة - وهذا ورد أثناء ذكر النبي ﷺ من يستحقون الزكاة - وهو واضح الدلالة.

رجلين، ومثله النكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والولاء، والتوكيل في غير المال[١]، الرابع: المال، وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن، والوديعة، والعتق، والتدبير، والوقف، والبيع، وجناية الخطأ، فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين[٢]، لا امرأتان ويمين[٣]، ولو كان لجماعة حق بشاهدٍ، فأقاموه: فمن حلف

---

(١) **الثالث** - من أقسام المشهود به -: العقوبات: كالحدود، والتعزيرات، والقصاص، والإعسار، والنكاح، والرجعة، والخلع والطلاق، والنسب، والولاء، والتوكيل في غير المال، ونحو ذلك: فهذا لا يقبل في إثباته إلا بشهادة رجلين فقط: فلا تقبل فيه شهادة النساء: فلا يكفي فيه رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا في الرجعة، ويلحق غيرها مما شابهها مما ذكرنا؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث يلزم من ضعف عقل، ودين النساء: عدم صلاحيتهن للشهادة في العقوبات؛ إذ قد يتعصّبن أو يتساهلن؛ نظرًا لقلوبهن الرقيقة، والضعيفة، لذلك منعن من زيارة القبور، وتولي الخلافة، والقضاء، ونحو ذلك.

(٢) **الرابع** - من أقسام المشهود به -: الأموال، وما قُصد به الأموال كالبيع، والشراء، والقرض، والرهن، والوديعة، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوقف، وجناية الخطأ - من قتل، أو جرح - والتوكيل في المال، ونحو ذلك: فهذا يقبل في إثباته شهادة رجلين، أو رجل، وامرأتان، أو رجل ويمين المدّعي بشرط: تقديم الشهادة على اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] حيث دلّ على الاكتفاء بشاهدين من الرجال، أو برجل واحد مع امرأتين وذلك في المداينة، ويلحق غير لمداينة بها مما يخص المال؛ لعدم الفارق، ولأن النبي ﷺ قد قضى باليمين مع الشاهد - كما رواه ابن عباس وجابر -، وللمصلحة؛ حيث إن المال يتعامل به أكثر الناس فتسامح فيه الشارع فتقبل فيه شهادة النساء، وشهادة الرجل الواحد مع اليمين؛ توسعة وتيسيرًا عليهم.

(٣) **فرع**: إذا شهدت امرأتان، ويمين المدعي، أو شهدت أربع نساء، ويمين المدّعي: فلا يكتفى ذلك في الشهادة؛ للآية السابقة؛ حيث دلّت بمنطوقها =

أخذ نصيبه، ولا يشاركه من لم يحلف[١]، الخامس: داء دابّة، وموضّحة، ونحوهما: فيُقبل قول طبيب، وبيطار واحد؛ لعدم غيره في معرفته، وإن اختلف اثنان: قُدِّم قول المثبت[٢]، السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا: كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والبكارة، والثيوبة،

= على اختصاص الرجلين، أو الرجل ومعه امرأتان، ودلت بمفهوم العدد، والصفة على عدم قبول شهادة النساء وحدهن.

(١) **فرع ثان**: إذا ادَّعى جماعة أنهم يطالبون بكرًا بمال لهم، وشهد زيد لهم بذلك: فمن حلف من هؤلاء الجماعة على تلك الدّعوى: فإنه يأخذ نصيبه من ذلك المال، ومن لم يحلف: فلا يأخذ شيئًا؛ للتلازم؛ حيث إن الحق لا يُسلّم لصاحبه إلا إذا تمت الشهادة، وهي: هنا «الشاهد ويمين المدَّعي» فيلزم من ذلك: أن يُعطى من حلف نصيبه؛ لتمام الشهادة في حقه، دون من لم يشاركه الحلف واليمين؛ لأنه لم تتم الشهادة.

(٢) **الخامس** - من أقسام المشهود به -: داء ومرض إنسان، أو حيوان: فإن هذا يكفي في إثباته شهادة طبيب واحد أو بيطار واحد إن لم يوجد غيره في معرفة ذلك المرض، أما إن وجد غيره: فلا يكفي إلا شهادة اثنين من المتخصصين، وإذا اختلف اثنان: أحدهما يثبت المرض، والآخر ينفيه: فإن شهادة المثبت للمرض هي المقبولة؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: عدم ثبوت الشهادة إلا بشاهدين إن تيسر، لكن إن لم يوجد في معرفة المرض هنا إلا واحد: فإنه يكفي ضرورة؛ للتيسير و«المشقة تجلب التيسير»، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون المثبت قد أتى بزيادة لم يذكرها النافي: أن يقبل قوله على النافي، **والراجح هنا**: أنه إذا اختلف طبيبان في مرض معيّن: فإنه يؤخذ رأي طبيب ثالث إن تيسّر: فإن وافق رأيه رأي أحد الطبيبين المختلفين: فإنه يؤخذ برأي الاثنين اللذين اتفقا، ويترك قول المخالف لهما، وإن لم يوجد طبيب ثالث، أو لم يتيسّر: فإنه يؤخذ أقوى الطبيبين المختلفين دينًا، وعلمًا، وإخلاصًا، ولا يلزم من كلّ من أتى بزيادة أعلم، و أدين، أو أخلص فقد ثبت في هذه الأزمنة من كثير من الأطباء أنهم يحاولون زيادة الأمراض؛ لأجل الكسب المادي.

والحيض، وكذا: جراحة وغيرها في حمام، وعرس، ونحوهما مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأة عدل، والأحوط اثنتان[١]. **فصل**: فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان: لم يثبت شيء[٢]، وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال، دون القطع[٣]، ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق، أو ما غصب، ونحوه، فثبت فعله برجل وامرأتين، أو رجل ويمين: فثبت المال، ولم تطلق[٤].

---

(١) **السادس والأخير** - من أقسام المشهود به -: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا - كما مثَّل المصنف -: فيكفي أن تشهد به امرأة عدل، ويستحب أن تكونا امرأتين؛ للقياس، بيانه: كما يكفي شهادة طبيب واحد فيما يخص بعض الأمراض فكذلك يكفي هنا أن تشهد امرأة واحدة فيما يخص النساء، والجامع: أن كلاً منهما يشق فيه إشهاد أكثر من واحد؛ للضرورة، وللمصلحة؛ حيث استحب أن تشهد فيما يخص النساء امرأتان؛ لكون ذلك أحوط، وأبعد عن الخطأ.

(٢) **فرع**: إذا شهد رجل وامرأتان بأن زيدًا قد قتل بكرًا عمدًا: فلا تقبل تلك الشهادة، ولا يقتل زيد، للتلازم؛ حيث يلزم من كون المشهود به العقوبات - وهو القسم الثالث -: أن لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين؛ لأنه لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين فقط، ولا مدخل للنساء فيه.

(٣) **فرع ثان**: إذا شهد رجل وامرأتان بأن زيدًا قد سرق مالاً من بكر: فإن المال المسروق يثبت بتلك الشهادة، ولا يثبت قطع يد زيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المشهود به مالاً قد سرق: أن يثبت به؛ القسم الرابع، ويلزم من كون المشهود به عقوبة القطع أيضًا: أن لا يثبت بتلك الشهادة؛ كما في القسم الثالث الذي لا يثبت إلا برجلين فقط، ولا دخل للنساء فيه.

(٤) **فرع ثالث**: إذا شهد رجل وامرأتان بأن زيدًا قال: «والله لأطلقن زوجتي إن سافرت»، فسافر، وشهدوا على ذلك السفر: فإن المال المترتب على ذلك الطلاق يثبت بتلك الشهادة، ولا يثبت بها الطلاق نفسه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين: أن يثبت بهم كما في القسم الرابع؛ ويلزم من عدم ثبوت الطلاق إلا برجلين: عدم ثبوت الطلاق بشهادة رجل وامرأتين كما في القسم الثالث.

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها

الشهادة على الشهادة: أن يقول: «اشهد يا فلان على شهادتي: أني أشهد: أن فلانًا بن فلان أشهدني على نفسه، أو: شهدتُ عليه، أو أقرّ عندي بكذا[1]»، ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين: رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة[2]،

---

(١) **مسألة**: طريقة الشهادة على الشهادة: أن يطلب شاهد الأصل من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته، ويؤدّيها كما سمعها منه، فمثلاً: أن يقول زيد لبكر: اشهد يا بكر على شهادتي وهي: «أني أشهد أن خالدًا بن محمد أشهدني على نفسه بأنه فعل كذا» - مثلاً - أو يقول: اشهد على شهادتي، وهي: «أني شهدتُ على خالد بن محمد أنه فعل كذا»، أو «قال: كذا»، أو «أقر عندي بكذا» ونحو ذلك، والشهادة على الشهادة مقبولة؛ للمصلحة؛ حيث إنها لو لم تقبل لأدى ذلك إلى ضياع كثير من حقوق الناس؛ إذ قد يموت شاهد الأصل فجأة - وما أكثر ذلك -، أو يغيب عن الوعي، أو يمرض مرضًا بمنعه من السفر، أو ينسى الشهادة، فدفعًا لذلك شُرعت الشهادة على الشهادة.

(٢) **مسألة**: إذا شهد رجلان على أن زيدًا فعل كذا: فيصح أن يشهد على شهادتهما رجل وامرأتان، وإذا شهد رجل وامرأتان على أن زيدًا فعل كذا: فيصح أن يشهد على شهادتهم رجل وامرأتان، وإذا شهدت امرأة واحدة فيما يخص النساء - كما سبق في القسم السادس من أقسام المشهود به -: فيصح أن تشهد امرأة واحدة أخرى على شهادة تلك المرأة؛ للقياس؛ بيانه: كما يصح ذلك في رواية الحديث: فيروي الجماعة عن الواحد، والواحد عن الواحد، فكذلك يصح في الشهادة على الشهادة، والجامع: إن كلاً من ذلك يكون الفرع بدلاً عن الأصل، وأنه يعمل به، **وقال بعض العلماء**: لا تثبت الشهادة على الشهادة حتى يشهد أربعة: فيشهد فرعان على كل أصل **قلتُ**: هذا القول بعيد؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مشقة، وتعطيل لحقوق =

وشروطها أربعة[١]: أحدها: أن يكون في حقوق الآدميين[٢]، الثاني: تعذر شهود الأصل بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبة مسافة قصر، ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل: وقف الحكم على سماعها[٣]، الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى

= الناس، فدفعًا لذلك، وتيسيرًا على المسلمين: اكتفى بشهادة فرع على كل أصل، أو عليهما معًا؛ قياساً على الشهادة بنفس الحق.

(١) **مسألة**: الشهادة على الشهادة لا تصح إلا إذا اجتمعت فيها أربعة شروط، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة الشهادة على الشهادة -: أن تكون الشهادة على الشهادة خاصة في حقوق الآدميين: من أموال، ومعاملات: كالأنكحة، والبيع والشراء، والطلاق، والوصايا، والوكالات ونحو ذلك، فلا يقبل في حد من حدود الله تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر، والقذف، والقصاص، والسرقة، ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن الشهادة على الشهادة فيها نوع شبهة احتمال الغلط، والسهو، والكذب، والفضائح: إما من شهود الأصل، أو من شهود الفرع، والحدود والقصاص مبنية على الستر، ودرأها بالشبهات، فيكون تركها أولى، **والراجح**: أن الشهادة على الشهادة تقبل في جميع الفروع الفقهية، ومن ذلك العقوبات؛ للمنع من ضياع حقوق الآدميين.

(٣) **الثاني** - من شروط صحة الشهادة على الشهادة -: أن يتعذّر على شهود الأصل أن يحضروا لأداء شهادتهم بسبب موتٍ، أو مرض، أو خوف، أو غيبة في بلد بعيد عن بلد أداء الشهادة مسافة تقصر فيه الصلاة - وهي (٨٢كم)، ويستمر هذا العذر إلى أن يصدر حكم القاضي الخاص في تلك الشهادة على الشهادة، فإن تمكّن شهود الأصل من الحضور قبل صدور ذلك الحكم: فيجب أن يحضروا؛ لسماع شهادتهم؛ للقياس، بيانه: كما لا يجوز أن يستدل المجتهد بالدليل الأضعف مع قدرته على الاستدلال بالدليل الأقوى، وكما يبطل تيمم الشخص إذا وجد الماء قبل الفراغ من صلاته، فكذلك الحال هنا: لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على سماع شهادة الأصل، ويستمر امتناع الأصل حتى إصدار الحكم.

حدث على أحدهم قبله ما يمنعه: وقف، الرابع: ثبوت عدالة الجميع[١]، ويصح من الفرع أن يُعدِّل الأصل[٢]، لا تعديل شاهد لرفيقه[٣]، وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: «ما أشهدناهم بشيء»: لم يضمن الفريقان شيئًا[٤]. **فصل**: ولا تُقبل الشهادة إلا بـ«أشهد»، أو «شهدتُ»،

---

(١) **الثالث والرابع والأخير** - من شروط صحة الشهادة على الشهادة -: «أن تثبت عدالة شهود الأصل، وعدالة شهود الفرع»، و«أن تدوم العدالة للجميع إلى صدور الحكم في القضية المشهود بها»، فإن لم يكن أحد شهود الأصل، أو الفرع عدلاً، أو فسق أحدهم: فلا نقبل الشهادة هنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلَاق: ٢] فاشترطت العدالة في كل شهادة، وهذا يشمل شهود الأصل، وشهود الفرع، وللتلازم؛ حيث إن كون الحكم قد بُني على شهود الأصل، وشهود الفرع يلزم منه اشتراط العدالة في الجميع واستمرار هذه العدالة إلى صدور الحكم.

(٢) **فرع**: يصح أن يقوم شاهد الفرع بتعديل وتزكية شاهد الأصل؛ للقياس؛ بيانه: كما أن شهادة الفرع مقبولة: فكذلك تعديله له مقبول.

(٣) **فرع ثان**: لا يصح أن يقوم شاهد الفرع بتعديل رفيقه ومشاركه في الشهادة على الأصل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك يؤدِّي إلى انحصار الشهادة بواحدٍ منهما: عدم صحة التعديل هنا.

(٤) **مسألة**: إذا حكم القاضي؛ بناء على شهود الفرع، ثم بعد ذلك حضر شهود الأصل، وقالوا: «لم نشهدهم بشيء»: فإن شهود الأصل، وشهود الفرع لا يضمنون شيئًا مما ترتب على الحكم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم كذب شهود الفرع، وعدم رجوع شهود الأصل: عدم الضمان هنا؛ لكون ذلك إنكارًا لأصل الشهادة، ولا يطلق عليه اسم الرجوع عن الشهادة، **والراجح**: أن يقوم القاضي بنقض الحكم إذا قال شهود الأصل مثل ذلك، وإعادة النظر فيها مرة أخرى؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه نوع شبهة في الحكم؛ لأنه إذا حصل ذلك فيتطرق احتمال: أن شهود الأصل أرادوا إلحاق الضرر بشهود الفرع، واحتمال: أن شهود الفرع أرادوا إلحاق الضرر بشهود الأصل، واحتمال: أن شهود الأصل لهم مصلحة في نفي الشهادة على =

فلا يكفي: «أنا شاهد»، و«أعلم»، أو «أحق»، أو «أشهد بما وضعتُ به خطي»[(١)]، لكن لو قال من تقدّمه غيره بالشهادة: «بذلك أشهد»، أو «كذلك»: صح[(٢)]، وإذا رجع شهود المال، أو العتق بعد حكم الحاكم: لم يُنقض، ويضمنون[(٣)]، وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبيَّن

= الشهادة، واحتمال: أن شهود الفرع لهم مصلحة في إثباتها.

(١) **مسألة**: لا تُقبل الشهادة إلا إذا صرَّح بلفظ: «أشهد»، أو «شهدتُ»، ولا يكفي عن هذين اللفظين غيرهما مما في معناهما - كما مثل المصنف هنا - ؛ للتلازم؛ حيث إن عدم احتمال غير الشهادة في هذين اللفظين يلزم منه: أن لا تقبل إلا بأحدهما، ويلزم من وجود الاحتمال والإبهام في غيرهما: عدم قبول الشهادة بذلك.

(٢) **فرع**: إذا شهد الأسبق بالشهادة بلفظ: «بذلك أشهد»، أو بلفظ: «كذلك أشهد»، ثم قال الشاهد الثاني إحدى هذين اللفظين: فإن ذلك يصح؛ للتلازم، حيث إن هذين اللفظين، أو أحدهما لا يحتمل إلا الشهادة فيلزم صحة ذلك، **والراجح**: صحة الشهادة، والعمل بها بأي لفظ يفيد الشهادة: كعلمت، ورأيت، وسمعت مع لفظ: «شهدت» وأشهد: سواء ذكر فيها حروف «الشين، والهاء، والدال»، أولا وهو رواية عن أحمد، رجّحها ابن تيمية؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء، وتتبع أحوال الصحابة والتابعين: عدم اشتراطهم للفظ خاص في الشهادة، وأما التلازم الذي ذكروه فلا يسلم؛ إذ أيُّ لفظ قيل في حال أداء الشهادة: فإن ذلك قرينة على أنه شهد بذلك.

(٣) **مسألة**: إذا شهد زيد وبكر بأن خالدًا يُطالب محمدًا بألف، فحكم القاضي بذلك؛ بناء على هذه الشهادة، واستلم خالد الألف من محمد، ثم بعد ذلك رجع زيد وبكر عن تلك الشهادة: فالحكم صحيح، ولا ينقض، ويضمن زيد وبكر لمحمد بدلاً عن المال الذي أخذه منه خالد، فيلزمان أن يدفعا ألفا لمحمد، ويرجعان إلى خالد ويطالبانه بالألف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تمام الشهادة: عدم نقض الحكم، ويلزم من كون الألف قد أخذ من محمد من غير حق بسببهما أن يدفع زيد وبكر له عوضًا عنه.

كذبه يقينًا: عزَّره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نصًا، وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: «إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه»[1].

(١) **مسألة**: شاهد الزور هو: الذي يقر عند القاضي بأنه شهد كذبًا، أو يكتشف القاضي يقينًا بأنه كذب عمدًا في شهادته: وهذا يعاقبه القاضي: بأن يقوم بتعزيره بما يراه مناسباً لردعه: فإن كان يردعه الحبس: حبسه، وإن كان لا يردعه إلا الضرب: ضربه، ويفعل به ما يشاء إلا أنه لا يخالف في عقابه نصًا من كتاب، أو سنة، وهذا مطلق، أي بسواء تاب، أولا، ثم بعد ذلك يُطاف به في البلد، أو الحلّة التي يعرف بها، ويقال: «إن هذا شاهد زور فاجتنبوه»؛ للمصلحة؛ حيث إن شهادة الزور من أعظم كبائر الذنوب؛ لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وما فيها من ظلم ظاهر للبشرية، فوجب على القاضي أن يفعل به ذلك؛ منعًا لضرره.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب اليمين في الدّعاوي

البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر[١]، ولا يمين على منكر أدُّعي عليه بحق الله تعالى كالحد، ولو قذفًا، والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر، ولا على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه[٢]، ويحلف المنكر في كل حق آدمي يُقصد منه المال كالديون،

---

(١) **مسألة**: إذا ادّعى زيد - عند القاضي - قائلاً: «إن بكرًا قد أخذ مالي»: فيجب أن يطلب القاضي من زيد أن يُثبت بالبينة تلك الدعوى، فإن لم يثبتها: فيجب على القاضي أن يطلب من بكر - وهو المدَّعى عليه -: أن يحلف يمينًا على عدم صحة ما ادَّعاه عليه زيد، هذه قاعدة شرعية يجب أن يتبعها القضاة عند الدعاوى وهي ثابتة بقوله ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، وأجمع العلماء على تلك القاعدة، إلا أنه ليس كل شيء، يطلب من المنكر اليمن عليه، بل يطلب منه اليمين في بعض الأحكام، دون بعضها الآخر، لذلك عقد المصنف هذا الباب لبيان من يُطلب منه اليمن، ومن لا يطلب منه اليمين من المنكرين.

(٢) **مسألة**: لا يُطلب اليمين من منكر لحق من حقوق الله تعالى: كالحدود، والتعزيرات، والعبادات: من إخراج الصدقات، والزكوات، والكفارات، والنذور، ولا يطلب اليمين من منكر لشهادته التي شهد بها، ومن حاكم أنكر حكمه، ومن منكر النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، ودعوى رق لقيط، ونسب، أو نحو ذلك، فمثلاً: لو طلب جابي الزكاة من شخص تسليمه لزكاته فقال الشخص: «أني قد دفعتها»: فلا يطلب منه اليمين على ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن الشخص لو أقر بأي حد، ثم رجع: فإنه يُقبل منه، ولا يستحلف، ويخلى سبيله، فيلزم من ذلك: عدم طلب اليمين منه عند إنكاره أصلا، ويلحق بالحد جميع العبادات وغيرها مما ذكرناه بجامع أن كلاً منها حق من حقوق الله تعالى، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم الحكم على هؤلاء بالنكول عند امتناعهم عن اليمين: عدم طلب اليمين منهم إذا أنكروا؛ لعدم الفائدة من ذلك.

والجنايات والإتلافات، فإن نكل عن اليمين: قضي عليه بالحق[١]، وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه: حلف على البت، وإن حلف على نفي دعوى على غيره كمورِّثه، ورفيقه، ومولِيه: حلف على نفي العلم[٢]، ومن أقام شاهدًا بما ادّعاه: حلف معه على البت[٣]، ومن توجَّه

---

(١) **مسألة**: يُطلب اليمن من كل منكر لحق آدمي يُقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والقصاص، والإتلافات، وذلك إذا طلب المدَّعي اليمين منه في مجلس الحكم، فإن حلف يمينًا على إنكار ما ادعاه عليه المدّعي: فيُخلّى سبيله، وإن امتنع ونكل عن اليمين: فإنه يلزم بالحق، فيجب أن يدفعه للمدعى؛ لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهو خاص في إنكار حق آدمي يقصد منه المال.

(٢) **مسألة**: إذا حلف زيد على إنكار شيء يخصُّ نفسه: كأن يقول: «لم أفعل أنا كذا»، أو يقول: «لم يكن عليَّ لفلان مال»: فيجب عليه أن يحلف على البت، والقطع، والتغليظ كأن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو إني لم أفعل كذا»، ونحو ذلك، أما إذا حلف زيد على شهادته لبكر بأنه لم يفعل كذا، أو لم يكن عليه دين لفلان: فيكفي أن يحلف بعدم العلم بذلك: كقوله: «والله لا أعلم أن بكرًا قد فعل كذا»، أو «والله لا أعلم أن عليه لفلان مال، ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من علمه قطعًا بنفسه عدم فعله، وعدم الدين والمال عليه: أن يحلف قطعًا على ذلك، ويلزم من عدم إحاطته علمًا قطعيًا بأفعال، وأحوال غيره: أن يحلف بعدم العلم فقط، ولا يكلف بالنفي القطعي، **وذهب بعض العلماء** إلى أنه يحلف على نفي العلم في الصورتين هنا، وهو رواية عن أحمد، وهو قول الشعبي، **قلتُ**: لا أعلم دليلاً قويًا على ذلك.

(٣) **فرع**: إذا لم يأت المدَّعي إلا بشاهد واحد فقط على دعواه: فيجب على هذا المدعي أن يحلف على البت، والقطع؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون هذه اليمين من المدعي بدلاً عن الشاهد الثاني: أن يأتي بها على البيت والقطع؛ لتكون في قوة الشاهد.

عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يمينًا ما لم يرضوا بواحدة[١].

فصل: وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر: كجناية لا توجب قَوَدًا، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة[٢]: فتغليظ يمين المسلم: أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور»[٣]، ويقول اليهودي: «والله الذي أنزل التوراة على موسى، وخلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملائه» ويقول النصراني: «والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه، والأبرص»[٤]،

---

(١) **مسألة**: إذا ادَّعى جماعة بأنهم يطالبون زيدًا بمال، أو أنكر زيد ذلك: فيجب على زيد أن يحلف لكل واحد من الجماعة يمينًا على أنه لا يطالبه بمال، فإن رضي هؤلاء الجماعة بيمين واحد: اكتفي بها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون حق الواحد غير حق الآخر من هؤلاء الجماعة: أن يحلف لكل واحد يمينه الخاصة به، ويلزم من إسقاطهم لحقهم: الاكتفاء بواحد فقط.

(٢) **مسألة**: يباح للحاكم أن يُغلظ اليمين على المنكر - كما سيأتي بيانه - فيما فيه جناية لا قصاص فيها، أو ما فيه عتق، أو ما فيه مال كثير يبلغ نصاب الزكاة - كخمس من الإبل مثلاً -؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط لمنع أخذ حقوق الآخرين.

(٣) **فرع**: تغليظ يمين المسلم: أن يقول المسلم: ما ذكره المصنف؛ لأن النبي ﷺ قد استخلف رجلاً فقال له: ما ذكره المصنف هنا - كما رواه ابن عباس -، **والراجح**: أن المسلم يحلف يمينًا بالله أنه لم يفعل كذا، أو أنه فعله كقوله: «والله لم أفعل كذا»، أو «والله أني فعلتُ كذا»؛ لقوله ﷺ: «من حلف له بالله فليرض» كما رواه ابن عمر، وأما حديث ابن عباس فضعيف - كما في الإرواء (٨/ ٣٠٧)-.

(٤) **فرع ثان**: تغليظ يمين اليهودي، والنصراني: أن يقول: ما ذكره المصنف هنا؛ لأن النبي ﷺ قد استحلف اليهود بذلك، ويلحق بهم النصارى؛ لعدم الفارق.

ومن أبى التغليظ: لم يكن ناكلاً، وإن رأى الحاكم ترك التغليظ، فتركه: كان مصيبًا[١][٢].

(١) **فرع ثالث**: إذا امتنع المنكر تغليظ اليمين: فلا يحكم عليه بالنكول؛ لقوله ﷺ: «من حلف له بالله فليرض» - كما رواه ابن عمر - **تنبيه**: قوله: «وإن رأى الحاكم ترك التغليظ..» قد سبق بيان أنه يباح للحاكم أن يغلظ اليمين، وهذا يلزم منه: إباحة تركه.

(٢) **فرع رابع**: اليمين تصح في أي زمان، وأي وقت، وتصح في أي مكان، فلا يُعيَّن له، أو لتغليظها أيُّ زمن، وأيُّ مكان؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص الكتاب، والسنة أنها جاءت مطلقة: فلم تُعيَّن لها، ولا لتغليظها أيَّ زمان، ولا أيَّ مكان.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الإقرار

لا يصح الإقرار إلا من مكلَّف، مختار، ولو هازلاً، بلفظ، أو كتابة، لا بإشارة[١] إلا من أخرس[٢]، لكن لو أقر صغير، أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه: صح[٣]، ومن أكره ليقر بدرهم، فأقرّ

---

(١) **مسألة**: يصح الإقرار - وهو: اعتراف الشخص على نفسه بالحق - إذا صدر من شخص بالغ عاقل، مختار بلفظ ينطق به، أو كتابة منه: سواء كان جادًا في لفظه، أو هازلاً، وبناءً على ذلك: فلا يصح إقرار صبي، أو مجنون، أو معتوه، أو مكره، أو كان الإقرار من غير لفظ، أو كتابة: كإشارة من قادر على الكلام، أو إيماء، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق...» حيث دلّ بمنطوقه على أن إقرار الصبي، والمجنون، والمعتوه لا يصح، ودل بمفهوم الصفة على اشتراط البلوغ والعقل في المقر، ولقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» حيث دلّ بمنطوقه على أن إقرار المكره لا يصح - وهو من ضمن أحكامه - ودل بمفهوم الصفة على اشتراط الاختيار للمقر، وللقياس، بيانه: كما يصح الطلاق باللفظ والكتابة: سواء كان جادًا في كلامه، أو هازلاً، ولا يصح طلاقه بالإشارة إذا كان قادرًا على الكلام، فكذلك المقر مثله.

(٢) **فرع**: إذا كان الشخص البالغ العاقل المختار أخرسًا خِلْقة: فيصح إقراره بالإشارة والإيماء إذا كان مفهوماً؛ قياسًا على صحة طلاقه بذلك.

(٣) **فرع ثان**: إذا أذن ولي صبي، أو سيد رقيق لهما في الاشتغال في تجارة، ثم أقر الصبي، والرقيق فيما أذن لهما فيه: فإن إقرارهما يصح؛ للقياس، بيانه: كما يصح تصرفهما في تلك التجارة المأذون لهما فيها، فكذلك يصح إقرارهما بما يخصها، والجامع: صحة ما يصدر منهما فيما أذن لهما فيه.

بدينار، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو: صحَّ ولزمه[١]، وليس الإقرار بإنشاء تمليك: فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه كقوله: «كتابي هذا لزيد»[٢]، ويصح إقرار المريض بمالٍ لغير وارث، ويكون من رأس المال، وبأخذ دين من غير وارث[٣]، لا إن أقر لوارث إلا ببينة[٤]، والاعتبار بكون من

---

(١) **فرع ثالث**: إذا أكره شخص ليقر بشيء فأقرّ بشيء آخر: صحَّ إقراره بما أقر به، فمثلاً: لو أكره زيد على أن يقر أن عليه لبكر مائة درهم، فأقر له بألف، أو أكره على أن يقر لبكر، فأقر لمحمد: فإنه يلزم زيد بأن يعطي بكرًا ألفاً، في الصورة الأولى، ويلزم بأن يعطي محمدًا ما أقر له به في الصورة الثانية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد أقر بغير الذي أكره عليه: أن يلزم بما أقر به؛ لوقوعه باختياره، دون إكراه.

(٢) **مسألة**: الإقرار ليس بإنشاء وطلب تمليك، لكنه إخبار وإظهار لما هو ثابت حقيقة في نفس الأمر، وهذا لا يمنع من أن يقر بشيء مع إضافة الملك لنفسه: كقول بكر: «أقر بأن كتابي هذا لزيد» فتضمّن إقراره هنا إضافة الكتاب إلى نفسه مع أنه أقر أنه لزيد للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تنافي وتناقض هذا القول: صحته.

(٣) **مسألة**: يصح أن يقر زيد المريض بأن لبكر عليه ألفاً - مثلاً -، فإذا مات زيد: فإن بكرًا يأخذ هذا الألف من رأس مال زيد قبل تقسيم التركة، ويصح أن يقر زيد المريض بأنه يُطالب بكرًا بألف - مثلاً - بشرط: أن يكون بكر هذا ليس من الورثة؛ للقياس؛ بيانه: كما أن زيدًا لو أقر في صحته بذلك: لكان إقراره صحيحًا، فمن باب أولى: أن يصح إقراره وهو في حالة مرضه؛ لأن العادة جرت على أن المريض يحتاط لنفسه فيتحرى الصدق في أقواله، وإقراراته.

(٤) **فرع**: إذا أقر زيد المريض بأن لبكر عليه ألفاً - مثلاً - وبكر هذا من ورثة زيد فلا يصح هذا الإقرار إلا إذا أثبت زيد، أو بكر بينة على استحقاقه لذلك الألف، أو قبل وأجاز باقي ورثة زيد ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أوصى لبكر من ورثته أن له كذا: فلا تصح تلك الوصية إلا ببينة، أو إجازة من الورثة فكذلك الحال في الإقرار هنا، والجامع: الاتهام =

أقر له وارثًا أو لا حالة الإقرار، لا الموت، عكس الوصية[١]، وإن كذّب المقر له المقر: بطل الإقرار، وكان للمقر أن يتصرف فيما أقربه بما شاء[٢]. **فصل**: والإقرار لقنٍ غيره إقرار لسيده[٣]، ولمسجد، أو مقبرة، أو طريق، ونحوه: يصح؛ ولو أطلق[٤]، ولدار، أو بهيمة: لا، إلا إن

= في كل، **وذهب بعض العلماء**: إلى أنه يصح ذلك الإقرار: سواء كان بكر وارثًا أو لا بشرط: عدم وجود تهمة، وهو قول مالك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وجود التهمة: صحة الإقرار، **قلتُ**: هذا بعيد؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا لا ضابط له، وقد يتوسّع فيه الناس ويُقرون لبعض الورثة بمال، دون البعض الآخر، فدفعًا لذلك، وسدًا للتوسع: شرع ما قلناه.

(١) **فرع ثان**: يعرف أن المقر له وارث، أو غير وارث عند حال الإقرار، ولا يعرف ذلك بعد موت المقر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود التهمة عند الإقرار: أن تكون معرفة الوارث من غيره عند الإقرار نفسه؛ لأنه سبب ذلك، **تنبيه**: قوله: «عكس الوصية» يشير به إلى أنه يعرف بأن الموصى له وارث أو لا بعد موت الموصي، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) **مسألة**: يبطل الإقرار في حالة تكذيب المقر له للمقر، وحينئذٍ يرجع المقر به إلى ملك المقر، فيتصرّف به بما يشاء، **والراجح**: أنه إذا أقر شخص بمال لشخص آخر فكذّبه المقر له: فإن الإقرار هنا لا يبطل، ولا يحق للمقر أن يتملّك المقر به، بل يأخذه إمام المسلمين، أو نائبه، ويصرف في مصالح المسلمين العامة؛ فإذا ظهر مالكه يعطيه بدله؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقرار المقر أن هذا المال لشخص آخر: خروجه من ملك هذا المقر، ويلزم من تكذيب المقر له: عدم ملكيته، فيلزم من ذلك: أن يأخذه الإمام، أو نائبه؛ لأنه لا مالك له؛ حيث إن السلطان ولي من لا ولي له.

(٣) **مسألة**: إذا أقر شخص بمال لرقيق معيَّن: فيصح، ويكون هذا إقرارًا لسيد ذلك الرقيق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العبد لا يملك مالاً، وهو وما يملكه لسيده: أن يكون الإقرار هنا للسيد.

(٤) **مسألة**: يصح أن يقر الشخص بمال لإعمار مسجد، أو مقبرة، أو طريق، أو =

عيّن السبب[١]، ولحملٍ: فإن ولد ميتًا، أو لم يكن حمل: بطل، وحيًا فأكثر: فله بالسوية[٢]، وإن أقر رجل، أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت،

= وضع قنطرة ماء ونحو ذلك، ويؤخذ ذلك المال منه، ويوضع فيما أقر له به: سواء أطلق هذا الشخص ذلك الإقرار وجعله لأي مسجد، ولأي مقبرة، ولأي طريق، أو عيَّن المسجد المراد، أو المقبرة ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يصح أن يوقف داراً، ويجعل ريعها يصرف على المحتاجين من الفقراء، أو المساجد، أو المقابر، أو نحو ذلك: سواء أطلق ذلك، أو قيَّده، فكذلك يصح الإقرار هنا.

(١) **مسألة**: لا يصح أن يقر الشخص بمالٍ لدارٍ أو لبهيمة إذا لم يُعيّن سبب ذلك الإقرار له، أما إن عيّن سبب ذلك: كأن يقول: «إني غصبت هذه الدار، أو هذه البهيمة من صاحبها، أو استأجرتهما منه، فلذلك أقر بهذا المال عوضًا عن ذلك»: فإن هذا يصح؛ للتلازم؛ حيث إن عدم صلاحية الجماد - وهي الدار والبهيمية للملك يلزم منه: عدم صحة الإقرار لهما بمال، ويلزم من ذكره لسبب ذلك الإقرار لهما: أن يصح؛ لأنه بمثابة العوض عن أخذه للدار، وللبهيمة.

(٢) **مسألة**: يصح أن يقر الشخص بمال لمحمول به معيَّن في بطن أمِّه الآدمية، فإن ولدته وهو حي: فيأخذ هذا المال المقر به وليه حتى يبلغ، وإذا ولدت اثنين - في ذلك الحمل - أو أكثر: فإنه يقسم المال المقر به عليهم بالسَّوية: سواء كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرًا، أو أنثى، ولا يقسم قسمة الميراث، أما إن ولدته وهو ميت، أو لا يوجد حمل أصلاً - وإنما توهم ذلك المقر -: فإن الإقرار يبطل، ويرجع ذلك المال إلى المقر؛ للقياس، بيانه: كما يجوز للشخص أن يقر لصبي بمال، فكذلك يجوز أن يقر لحمل بمال، وكما أن الشخص لو أقر لرجل وامرأة بمال: فإنه يقسم بينهما بالسوية، فكذلك لو أقر لحملٍ، فولدت ذكرًا وأنثى مثلها، وللتلازم؛ حيث إن عدم وجود محل للمقر به بعد موت المحمول به، أو انتفاء الحمل أصلاً يلزم منه: بطلان الإقرار.

أو جحد، ثم صدَّقه: صحّ، وورثه، لا إن بقي على تكذيبه حتى مات[1].

(١) مسألة: إذا أقر زيد بأنه زوج لفاطمة، فسكتت فاطمة، أو جحدت وأنكرت ذلك، ثم بعد ذلك صدَّقته، أو أقرت فاطمة بأنها زوجة لزيد: فسكت زيد، أو جحد وكذّب ذلك، ثم بعد ذلك صدَّقها: فإن ذلك الإقرار يصح، ويتوارثان، أما إن استمرت فاطمة على تكذيب زيد، واستمر زيد على تكذيب فاطمة: فلا يتوارثان؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تصديق المقر به: التوارث، لثبوت الزوجية، ويلزم من تكذيب المقر به: عدم التوارث؛ لعدم ثبوت الزوجية.

باب ما يحصل به الإقرار، وما يُغيّره

من ادُّعي عليه بألفٍ فقال: «نعم»، أو «صدقت»، أو «أنا مقر»، أو «خذها»، أو «اتزنها»، أو «اقبضها»: فقد أقر، لا إن قال: «أنا أقر»، أو «لا أنكر»، أو «خذ»، أو اتزن»، أو «افتح كمّك»[(١)]، و«بلى» في جواب: «أليس لي عليك كذا»: إقرار[(٢)]، لا «نعم» إلا من عامي[(٣)]، وإن قال:

---

(١) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد على بكر فقال: «لي عليك ألف»: فأجابه بكر بقوله: «نعم»، أو «صدقت»، أو «أنا مقر»، أو «خذها»، أو «اقبضها»): فإن بكرًا يكون مقرًا بذلك، فيجب عليه أن يدفع ألفًا لزيد، أما إن أجابه بقوله: «أنا أقر»، أو «لا أنكر»، أو «خذ»، أو «افتح كمّك»: فلا يكون بكر مقرًا بالألف: فلا يجب عليه أن يدفع شيئًا لزيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الألفاظ الأولى - وهي: «نعم» و«صدقت»، وما بعدهما - تقيد الإقرار بما قاله زيد غالبًا: أن يكون بكر قد أقر بالألف، ويلزم من كون الألفاظ الأخرى - وهي: «أنا أقر»، و«لا أنكر» وما بعدها - تحتمل الإقرار وتحتمل غيره: أن لا يكون بكر مقرًا بالألف إلا إذا اقترن قوله بقرينة تجعلها تفيد الإقرار، تنبيه: لقد بينت احتمالات تلك الألفاظ في كتاب: «فتح الجليل».

(٢) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «أليس لي عليك ألف درهم؟» فأجابه بكر بقوله: «بلى»: فإن هذا إقرار من بكر بالألف لزيد، فيجب عليه أن يدفعه له؛ للتلازم؛ حيث إن الجواب بلفظ: «بلى» بعد السؤال بالهمزة والنفي يدلُّ على الإثبات، فيلزم من جواب بكر بـ«بلى»؛ أن يكون إقرارًا بالألف للمدعي، وهو زيد.

(٣) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر «أليس لي عليك ألف درهم؟»، فأجابه بكر - وهو من طلاب العلم - بـ«نعم»: فلا يُعتبر بكرًا مقرًا بالألف لزيد، فلا يجب عليه شيء لزيد، أما إن كان بكر ليس من طلاب العلم: فإنه لو أجاب بـ«نعم»: فإنه يكون مقرًا بما ادعاه عليه زيد، للتلازم؛ حيث إن لفظ «نعم» =

«اقض ديني عليك ألفًا، أو «هل لي»، أو «لي عليك ألف» فقال: «نعم»، أو قال: «امهلني يومًا»، أو «حتى افتح الصندوق»،أو قال له: «علي ألف إن شاء الله»، أو «إلا أن يشاء الله»، أو «زيد»: فقد أقر[1]، وإن علّق بشرطٍ: لم يصح: سواء قدّم الشرط كـ«إن شاء زيد: فله علي دينار»، أو أخَّره كـ«له علي دينار إن شاء زيد» أو «قدم الحاج»[2]، إلا إذا قال: «إذا

= لا تفيد الإقرار فيلزم عدم إقرار بكر هنا؛ لأنه أجاب زيدًا بلفظ «نعم»، ويلزم من عدم تفريق العوام بين «نعم» و«بلى»: أن يكون الجواب بـ«نعم» كالجواب بـ«بلى»، مما يؤدي إلى كون ذلك إقرارًا من بكر لزيد، **والراجح**: أن بكرًا لو أجاب بلفظ «نعم»، أو أجاب بلفظ: «بلى»: فهو إقرار: سواء سبق ذلك نفي، أو لا، وسواء كان بكر من طلاب العلم، أو كان عاميًا، وهو قول الشافعي؛ أيده النووي في «شرح صحيح مسلم»؛ لأن عمرو بن عبسة قال: «.. فدخلت عليه، فقلت -: يا رسول الله أتعرفني؟ فقل: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة» قال: فقلت: بلى، حيث دل على صحة الجواب بـ«بلى»، و«نعم» معاً عن هذه العبارة.

(١) **مسألة**: إذا قال زيد لبكر: «اقض ديني عليك ألف درهم»، أو قال له: «هل لي عليك ألف درهم؟»، أو قال له: «لي عليك ألف درهم»، فأجابه بكر بقوله: «نعم»، أو بقوله: «امهلني يومًا، أو شهرًا»، أو بقوله: «امهلني حتى أفتح صندوق المال، أو الخزانة»، أو بقول: «علي ألف إن شاء الله»، أو بقوله: «علي ألف درهم لا تلزمني إلا أن يشاء الله»: فإن بكرًا يكون مقرًا بالألف لزيد بمجرد أجوبته بتلك الألفاظ، فيجب عليه أن يدفعه له؛ للتلازم؛ حيث إن لفظ «نعم» ولفظ «أمهلني» صريحان في تصديق زيد؛ لأن طلب المهلة دال على أنه مطالب بالألف فعلاً، ولفظ التعليق على أمر لا يعلم حصوله، أو عدم حصوله كقوله: «إن شاء الله» يلزم من ذلك كله: أن بكرًا قد أقر لزيد بالألف.

(٢) **مسألة**: إذا علّق المقر إقراره بشرط: فلا يصح هذا الإقرار: سوا ء علَّقه بشرط متقدم كقول زيد: «إن قدم محمد فلبكر عليَّ ألف»، أو بشرط متأخر كقوله: «لبكر علي ألف إن قدم محمد»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون =

جاء وقت كذا: فله عليّ دينار»، فيلزمه في الحال: فإن فسَّره بأجل، أو وصيه: قُبل بيمينه[١]، ومن ادُّعي عليه بدينار فقال: «إن شهد به زيد: فهو صادق»: لم يكن مقرًا[٢]. **فصل**: فيما إذا وصل بالإقرار ما يُغَيِّره: إذا قال: «له عليَّ من ثمن خمر ألف»: لم يلزمه شيء[٣]، وإن قال: «ألف من ثمن خمر»: لزمه[٤]، ويصح استثناء النصف فأقل: فيلزمه عشرة في:

= الإقرار إخبارًا عما سبق، والتعليق بشرط كلامًا عن مستقبل: عدم صحة ذلك الإقرار؛ لوجود التنافي بين شيء كائن، وبين شيء لم يكن، وهذا جواب عن قول بعض العلماء كأبي يعلى: أن الإقرار يصح، ولو عُلِّق بشرط.

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «إذا جاء وقت كذا: فلبكر عليَّ ألف»: فإن زيدًا يكون هنا مقرًا لبكر بألف في الحال، ويُلغى هذا الشرط، فإن فسّر زيد المراد من الوقت، وعينه، أو فسّره وصي زيد: فإن هذا التفسير يقبل بشرط: أن يحلف يمينًا على أنه قصد ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من احتمال هذا الشرط عدة احتمالات: إن يلغى، ويعمل بالإقرار على أنه لا يوجد له شرط، ويلزم من يمينه على مقصده بالشرط: أن يقبل.

(٢) **مسألة**: إذا قال محمد: «لي على بكر ألف دينار»، فأجابه بكر بقوله: «إن شهد بذلك زيد: فمحمد صادق»: فلا يكون ذلك إقراراً من بكر بالألف؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك وعدًا بالتصديق، وليس بتصديق: أن لا يكون ما قاله بكر إقرارًا بالألف.

(٣) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ من ثمن خمر ألف»: لم يجب على زيد شيء؛ للتلازم؛ حيث إن زيدًا أقر بشيء لا يصح بيعه، ولا ثمن له شرعًا - وهو الخمر - فيلزم منه: عدم وجوب شيء على زيد.

(٤) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ ألف من ثمن خمر»: فيجب على زيد أن يدفع ذلك الألف لبكرٍ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون قوله: «من ثمن خمر» لا اعتبار له شرعًا ولا لغة؛ لأنه لا ثمن للخمر في الشرع: أن يكون زيد مقرًا بألفٍ؛ وهذا عمل بالعبارة الأولى فقط، **والراجح**: أنه لا يجب على زيد شيء، ويلغى الإقرار هنا؛ قياسًا على قوله: «لبكر علي من ثمن خمر ألف» - كما سبق في المسألة السابقة -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من =

«له عليَّ عشرة إلا ستة، وخمسة في: «له علي عشرة» «ليس لك علي عشرة إلا خمسة»[١] بشرط: أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه، وأن يكون من الجنس والنوع: فـ«له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدًا» صحيح، ويلزمه تسعة، و«له علي مائة درهم إلا دينارًا»: تلزمه المائة و«له هذه الدار إلا هذا البيت»: قبل ولو كان أكثرها[٢]، لا إن قال: (إلا ثلثيها» ونحوه[٣]، و«له

= ارتباط كلام زيد في تلك العبارة بعضه ببعض: عدم جواز، حذف بعضه إلا بدليل، ولا دليل هنا، فيكون حكم المسألتين واحدًا.

(١) **مسألة**: يصح أن يستثني المقر نصف المقرّ به، فأقل بشرطين: **أولهما**: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه، فلا يفصل بينهما وهو قادر على الوصل، **ثانيهما**: أن يكون المستثنى من جنس ونوع المستثنى منه فيصح أن يقول زيد «له عليَّ مائة دينار إلا دينار، أو «إلا عشرة دنانير»، ولا يصح أن يقول: «له علي مائة إلا ستين دينارًا» أو يقول: «له علي مائة دينار لا ثوبًا»: فلا يصح؛ لأنه في الأول استثنى أكثر من النصف، وفي الثاني استثنى من غير الجنس والنوع، فيجب على زيد المقر أن يدفع للمقر له: مائة دينار في المثالين؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المستثنى والمستثنى منه كلامًا واحداً: اشتراط الاتصال واشتراط: كون المستثنى من جنس ونوع المستنثى منه، ويلزم من بطلان هذين الشرطين في المثالين: إلزامه بكل المقرّبة، ويلغى المستثنى؛ لعدم وروده في لغة العرب **تنبيه**: الراجح عندي: عدم جواز استثناء النصف، وقد بينتُ ذلك مع دليله في «فتح الجليل»، و«المهذب» و«الاتحافؤ».

(٢) **فرع**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر هذه الدار إلا هذه الغرقة»: فإن ذلك يصح، ويملك بكر غير الغرفة: سواء كانت تعادل أكثر الدار، أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن إشارته إلى تلك الغرفة أفادت تعيين ما أقربه، وهو كل الدار سوى تلك الغرفة: فلزم صحة الاستثناء؛ لظهور المقصود.

(٣) **فرع ثان**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر هذه الدار إلا ثلثيها»، أو قال: «لبكر هذه الدار إلا ثلاثة أرباعها»: فلا يصح هذا الإقرار، ويكون لبكر كل الدار؛ للتلازم؛ حيث إن المستثنى هنا أكثر من النصف فيلزم عدم صحته، ويلزم استحقاق بكر لكل الدار؛ إذا لا يُنظر إلى الاستثناء هنا.

الدار ثلثاها» أو «عارية»و أو «هبة»: عمل بالثاني[١]. **فصل**: ومن باع، أو وهب، أو أعتق عبدًا، ثم أقربه لغيره: لم يُقبل، وبغرمه للمقر له[٢]، وإن قال: «غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو»[٣]، أو «ملكه لعمرو، وغصبته من زيد»: فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو[٤]، و«غصبته من زيد،

---

(١) **فرع ثالث**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر هذه الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة»: فإن بكرًا يملك ثلثي الدار عن طريق قاعدة «بدل البعض»، **والراجح**: أن هذا لا يصح؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون ذلك في معنى استثناء الأكثر: عدم صحته.

(٢) **مسألة**: إذا باع زيد رقيقًا على بكر، أو وهبه له، فأعطاه إياه، أو أعتقه، ثم بعد ذلك أقر زيد بأن ذلك الرقيق لمحمد: فلا يقبل قوله، ولا يفسخ ذلك البيع، أو الهبة، أو العتق بذلك الإقرار، فإن أخذ بكر ذلك الرقيق، أو عتق: فيجب على زيد أن يدفع ثمنه للمقر له - وهو محمد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد أقر بشيء لا يملكه: عدم قبول إقراره عليه، وصحة ملكية بكر للرقيق، أو ملكه لنفسه عند الإعتاق، ويلزم في تفويته على محمد: أن يغرمه له.

(٣) **مسألة**: إذا أقر بكر فقال: «إني قد غصبتُ هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو»، أو قال: «هذا العبد لعمرو، وأنا غصبته من زيد»: فإن العبد يكون ملكًا لزيد، ويغرم بكر قيمة العبد لعمرو؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقرار بكر بأنه غصب العبد من زيد: أن يكون ملكه لزيد، ولا يؤثر في ذلك رجوعه ن ذلك بقوله: «لا بل من عمرو»؛ لكونه حقًا لآدمي، ويلزم من إقراره بأنه ملك لعمرو: أن يغرم قيمته له، **والراجح**: أن العبد يكون ملكًا لعمرو هنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من نفيه كونه قد غصبه من زيد، وإثبات أنه غصبه من عمرو: أن يكون لعمرو، وإن لم نقل ذلك: فلا قائد من النفي، والإثبات هنا، فرجوعه إذن مؤثّر.

(٤) **مسألة**: إذا أقر بكر فقال: «ملك هذا العبد لعمرو، وغصبته من زيد»: فإن العبد يكون ملكًا لزيد، ويغرم بكر قيمه العبد لعمرو؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقرار بكر بأنه غصبه من زيد: أن يكون هذا العبد ملكًا لزيد، ويلزم من إقراره بأن العبد ملكًا لعمرو: أن يدفع له قيمته **والراجح**: أنه لا يدفع لعمرو =

وملكه لعمرو»: فهو لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئًا[١]، ومن خلّف ابنين، ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدّقه، أحدهما، وأنكر الآخر: لزم المقر نصفها، إلا أن يكون عدلاً، ويشهد، ويحلف معه المدّعي: فيأخذها، وتكون الباقية بين الابنين[٢].

= شيئًا - كما سيأتي الحكم في قوله: «غصبت هذا العبد من زيد، وملكه لعمرو» وسيأتي دليله من القياس.

(١) **مسألة**: إذا أقر بكر قال: «غصبتُ هذا العبد من زيد، وملكه لعمرو»: فإن العبد يكون لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقراره بأن يد زيد على ذلك العبد: أن يكون العبد له، وللقياس؛ بيانه: كما أن بكرًا لو شهد لعمرو بمال بيد غيره: فلا يغرمه، فكذلك الحال هنا، لا يغرم لعمرو شيئًا، والجامع: أنه شهد لعمرو بملك العبد فقط.

(٢) **مسألة**: إذا مات زيد، وخلّف ابنين هما: بكر، وخالد، وكانت التركة مائتي دينار فجاء محمد فادَّعى أنه يطالب أباهما - وهو زيد - بمبلغ وقدره مائة دينار، فصدّقه بكر وأقر له بذلك: وأنكر خالد ذلك: فيلزم بكرًا أن يدفع لمحمد نصف المائة - وهي: خمسون -، ولا يعطه خالد شيئًا إلا إذا كان بكر من الصالحين للشهادة وشهد بذلك وحلف معه المدعي - وهو محمد - على أنه يطالب أباهما تلك المائة: فإذا حصل ذلك: فإن محمدًا يأخذ المائة منهما، وتقسّم المائة الأخرى - الباقية من التركة - بين بكر، وخالد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقرار بكر وتصديقه لمحمد على دعواه، وإنكار خالد: أن يُلزم بكر بدفع نصف الدَّين، ولا يُلزم خالد بدفع شيء، ويلزم من كمال شهادة بكر -؛ لصلاحيته لها -؛ ويمين المدَّعي: أن يُدفع لمحمد كامل دينه، وهو مائة.

باب الإقرار بالمجمل

إذا قال: «له عليَّ شيء وشيء»، أو «كذا وكذا»: قيل له: فسِّره، فإن أبى: حُبس حتى يُفسِّر، ويُقبل تفسيره بأقل متموَّل، فإن مات قبل التفسير: لم يؤاخذ وارثه بشيء[(١)]، و«له علي مال عظيم»، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس: قُبل تفسيره بأقل متموِّل[(٢)]، و«له دراهم كثيرة»: قُبل بثلاثة[(٣)(٤)] و«له عليَّ كذا كذا درهم» بالرفع، أو بالنصب:

---

(١) **مسألة**: إذا أقر شخص بشيء مجمل - وهو: «أن يتلفَّظ المقر بلفظ غير واضح الدلالة علي شيء» كأن يقول زيد: «أقر لبكر بأنّ له عليَّ أشياء، أو شيء، وشيء» أو يقول: «لبكر علي كذا وكذا»: فيجب على السامع الذي يريد الشهادة على ذلك: أن يقول لزيد: فسِّر لنا المقصود من هذا، أو ماذا تقصد من قولك: «أشياء...»؟، فإن فسَّره: عمل بذلك، ولو فسَّره بأقل شيء يُسمَّى مالاً شرعًا، وإن امتنع عن تفسيره: فللقاضي أن يرغمه على تفسيره بأيِّ عقاب يناسبه، وإن مات زيد قبل تفسير وبيان المراد مما أقر به: فلا يلزم وارثه بشيء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة الحكم بالمجهول: وجوب تفسيره من المقر، ويلزم من كونه قد أقر بحق لغيره: أن يعاقب بسبب عدم تفسيره، ويلزم من كونه هو المقر: أن يُصدَّق بأي تفسير ولو كان أقل شيء يمكن تمويله.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ مال عظيم» أو نحو ذلك مما ذكره المصنف، وفسَّر زيد ذلك المال بأقل شيء يُتموَّل شرعًا: فإنه يُقبل منه، ويُسلَّم لبكر هذا القليل، ولا يُطالب أكثر منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اختلاف الناس في عظم، وكثرة المال، وقلّته: أن يُقبل تفسيره بأقل متموّل.

(٣) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ دراهم»، وفسَّره بثلاثة دراهم فقط: فإنه يقبل منه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد نطق بجمع، وأقل الجمع ثلاثة: أن يُقبل منه هذا التفسير، وبينت ذلك في كتابي: «أقل الجمع عند الأصوليين».

(٤) **فرع**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر علي دراهم كثيرة»: فلا يُقبل إلا إذا فسَّره =

لزمه درهم، وإن قال بالجر، أو وقف عليه: لزمه بعض درهم، ويُفسِّره[١]، و«له عليَّ ألف ودرهم»، أو «ألف ودينار»، أو «ألف وثوب»، أو «ألف إلا دينارًا»: كان المبهم من جنس المعيَّن[٢]. **فصل**: إذا قال:

= بعشرة فما فوق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد نطق: بجمع كثير: ألا يُقبل تفسيره إلا بما ذكرناه؛ لأنه أقل جمع الكثرة وقد بينتُ ذلك بالتفصيل في كتابي: «أقل الجمع عند الأصوليين، وأثره الفقهي» **تنبيه: يبدو لي أن المصنف قد التبس عليه الأمر، فقال ما قال.**

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر علي كذا كذا درهم» برفع لفظ «درهم»، أو بنصبه: فلا يستحق بكر إلا درهمًا واحدًا؛ للتلازم؛ حيث إن لفظ «درهم» تكون بدلاً من لفظ «كذا» الأولى وتكون «كذا» الثانية تأكيدًا للأولى فقط فيلزم منه: أن يُرفع لفظ «درهم»، لأن «لبكر عليَّ» جار ومجرور في محل خبر مقدَّم، و«كذا» مبتدأ مؤخر، والمبتدأ مرفوع، فيكون بدله - وهو لفظ «درهم» - مرفوعًا مثله، ويلزم من كون لفظ «درهم» تمييزًا للمجمل الذي أقربه - وهو كذا كذا -: أن يكون منصوبًا، أما إن جرَّ زيد لفظ: «درهم»، أو سكَّنها: فإن المقر به لبكر يكون بعض درهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون «كذا كذا» مضاف، ولفظ «درهم» مضاف إليه: أن يجر بالإضافة كأنه قال: «له علي بعض درهم»، وكذا التسكين، **والراجح** -: أن لفظ «درهم» منصوب على القطع دائمًا: كأنه قطع ما أقر به من المجمل - وهو: قوله: «كذا كذا»، ثم بعد ذلك أقر بدرهم واحد يكون لبكر، وهو قول بعض النحاة، أما ما ذكره بعضهم من التلازم: فلا يلزم، فيجب أن يقول زيد في عبارته: «لبكر عليَّ كذا كذا درهمًا».

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ ألف، ودرهم» أو نحو ذلك مما ذكره المصنف: فإن المقر به من ا لمجمل يكون من جنس المبيَّن والمعيَّن، فمثلًا في المثال الأول: يكون المقر به لبكر مائة درهم، وزيادة درهم واحد، وإذا قال: «لبكر عليَّ ألف، ودينار»: يكون المقر به لبكر ألف دينار، وزيادة دينار واحد، وإذا قال: «لبكر عليَّ ألف، ودينار»: يكون المقر به لبكر ألف دينار، وزيادة دينار واحد، وإذا قال: «لبكر عليَّ ألف، وثوب»: يكون =

«له علي ما بين درهم وعشرة»: لزمه ثمانية[١]، و«من درهم إلى عشرة»، أو «ما بين درهم إلى عشرة»: لزمه تسعة[٢]، و«له درهم قبله درهم، وبعده درهم[٣]، أو درهم، ودرهم ودرهم»: لزمه ثلاثة[٤]، وكذا: «درهم، درهم، درهم»، فإن أراد التأكيد: فعلى ما أراد[٥]، و«له درهم، بل دينار»:

= المقر به لبكر ألف ثوب، وزيادة ثوب واحد، وإذا قال: «لبكر عليَّ ألف إلا دينار»: يكون المقر به لبكر تسعمائة وتسعة وتسعين دينارًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من بيان وتعيين بعض المجمل المقر به: أن يكون المجمل والمبهم من جنس المبيَّن والمعيَّن، وهو الذي جرت عليه نصوص الكتاب، والسنة، وتكلّم العرب المختصرون لكلامهم بذلك.

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر علي ما بين درهم وعشرة»: فيجب عليه أن يعطي بكرًا ثمانية دراهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون «ما» هنا موصولة: أن يلزم بالثمانية، وكأنه قال: «لبكر علي الذي بين الدرهم والعشرة»، والذي بينهما هو: ثمانية دراهم.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ من درهم إلى عشرة»، أو قال: «لبكر عليَّ ما بين درهم إلى عشرة»: فيجب أن يعطي بكرًا تسعة دراهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من دخول ما بعد «من» في كلام زيد، وعدم دخول ما بعد «إلى»: أن يعطيه تسعة؛ لأنها هي الباقية بعد ذلك.

(٣) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ درهم، قبله درهم، وبعده درهم»: فيجب أن يدفع لبكر ثلاثة دراهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إقراره له بدرهم حالاً وإقراره له بدرهم سابق له، وبدرهم لا حق له: أن يكون المجموع ثلاثة دراهم.

(٤) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ درهم، ودرهم، ودرهم»: فيجب أن يدفع لبكر ثلاثة دراهم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون (الواو» للعطف والجمع: أن يكون مجموع ما أقر به ثلاثة دراهم.

(٥) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ درهم، درهم، درهم»: فيجب أن يدفع لبكر ثلاثة دراهم إن لم يرد بالتكرار: التأكيد، أما إن أراد بهذا التكرار التأكيد: فيجب، أن يدفع له درهمًا واحدًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تكرار =

لزماه[١]، و«له درهم في دينار»: لزمه درهم[٢]، فإن قال: «أردتُ العطف»، أو معنى «مع»: لزماه[٣]، و«له درهم في عشرة»: لزمه درهم[٤]، ما لم يخالفه عرف: فيلزمه مقتضاه، أو يُرد الحساب، ولو

= المقرّ به: أن يكون المقر به هو مجموع المكرر، ويلزم من إرادته بالتكرار، تأكيد الأول: أن يكون المقر به واحدًا فقط ولكنه كرَّره؛ لتأكيده.

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر درهم، بل دينار»: فيجب أن يدفع لبكر دينارًا ودرهمًا، **والراجح**: أن المقر به لبكر هو دينار واحد فقط؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون لفظ «بل» للإضراب: أن يكون المقر به لبكر دينارًا واحدًا؛ لأن المراد من الإضراب هو عدول المتكلم عما أقر به بالأول، والبدء بإقرار جديد وهو: الدينار، ولو لم نقل ذلك لما كان لحرف «بل» فائدة.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ درهم في دينار»: فيجب أن يدفع لبكر درهمًا واحدًا؛ للتلازم؛ حيث إن تصريحه بالدرهم، يلزم منه انصراف المقر به إليه فقط؛ ولا ينصرف إلى الدينار لاحتمال أن يكون مراده: «في عشرة لي».

(٣) **فرع**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ درهم في دينار»، ثم فسَّر ذلك قائلاً: أردتُ بلفظ: «في» واو العطف، أو أردت به معنى «مع»: فيجب أن يدفع لبكر درهمًا، ودينارًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من هذا التفسير: أن يكون المقر به ذلك، **والراجح**: أنه إذا فسَّر زيد مقالته السابقة بما فسَّره به: فلا يُقبل منه؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع كلام العرب أن لفظ «في» لا تأتي بمعنى «واو العطف»، ولا بمعنى «مع» وبناء على ذلك: فلا يُقبل تفسيره هنا؛ إذا لو قُبل تفسير أيِّ أحدٍ بأي كلام: لما احتج أحد على أحد بشيء.

(٤) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليَّ درهم في عشرة»: فيجب أن يدفع لبكر درهمًا واحد فقط؛ للتلازم؛ حيث إن تصريحه بالدرهم يلزم منه انصراف المقر به إليه فقط، ولا ينصرف إلى العشرة؛ لاحتمال أن يكون مراده: «في عشرة لي».

جاهلاً به: فيلزمه عشرة، أو يُرد الجميع: فيلزمه أحد عشر[١]، و«له تمر في جراب»، أو «سيف في قراب»، أو «ثوب في منديل»: ليس إقراراً بالثاني[٢]، و«له خاتم فيه فصٌّ، أو سيف بقراب»: إقرار بهما[٣]، وإقراره بشجرة ليس إقرارًا بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا أجرة ما بقيت[٤]، و«له عليَّ درهم، أو دينار»: يلزمه أحدهما،

---

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكرٍ عليَّ درهم في عشرة»، وتعارف الناس في بلد زيد على أن الشخص إذا قال مثل ذلك: فالمراد عشرة، - وهو حاصل ضرب واحد في عشرة -، أو المراد به أحد عشرة - وهو حاصل مجموع واحد مع عشرة -: فإنه يُعمل بذلك العرف والعادة؛ لكونه دليلاً تثبت به الأحكام، لذلك نؤكد دائمًا على طلابنا: أن الذي لا يعرف، عادات الناس: فلا يصلح أن يكون مجتهدًا، أو مفتيًا.

(٢) **مسألة**: إذا أقر زيد قال: «لبكر تمر في جراب»، أو قال: «لبكر ثوب في صندوق»، أو نحو ذلك: فإن المقر به هو التمر، والثوب فقط، فيجب أن يُسلَّما لبكر، أما الجراب، أو الصندوق فليسا من المقر به؛ للتلازم؛ حيث إن تصريحه بالتمر، والثوب يلزم منه: انصراف المقر به إليهما فقط، ولا ينصرف إلى «الجراب» ولا «الصندوق»؛ لاحتمال أن يكون مراده: «في جراب لي»، و«في صندوق لي».

(٣) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر خاتم فيه فصٌّ»، أو قال: «لبكر ثوب بصندوق» أو نحو ذلك: فإن المقر به هنا: هو الخاتم مع فصِّه، والثوب مع الصندوق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون «في» للظرفية، وكون «الباء» للمصاحبة في المثالين: أن يكون المقر به ما ذكرناه؛ وكأنه قال: «لبكر خاتم داخل فيه فصه» و«لبكر ثوب مع صندوقه».

(٤) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر هذه الشجرة»: فإن المقر به هنا لبكر هو ثمرتها ما دامت قائمة فقط، وأجرة من استأجرها منه، لكن لا يملك بكر أرض تلك الشجرة، فلو سقطت: فلا يملك أن يغرس مكانها شيئًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تلفظه بلفظ «الشجرة»: أن لا يملك بكر لا الملفوظ به، وهو الشجرة، ويفهم أنه لا يملك غيرها من أرض، ونحو.

ويُعينه[١] **خاتمة**: إذا اتفقا على عقد، وادّعى أحدهما فساده، والآخر صحته: فقول مدّعي الصحة بيمينه[٢]، وإن ادّعياً شيئًا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه فالمقر به بينهما[٣]، ومن قال بمرض موته: «هذه الألف لقطة، فتصدَّقوا به» ولا مال له غيره: لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كذَّبوه[٤]، ويحكم بإسلام من أقر، ولو مميّزًا، أو

---

(١) **مسألة**: إذا أقر زيد فقال: «لبكر عليّ درهم، أو دينار» فإن المقر به لبكر إما الدرهم، أو الدينار، ويجب على زيد أن يُعيّن أحدهما، ويعطيه لبكر وتبرأ ذمَّته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «أو» التي هي للترديد: أن يكون المقر به ما ذكر.

(٢) **مسألة**: إذا ادَّعى زيد على بكر بأن عقد البيع الذي اتفقا عليه سابقًا: أنه فاسد، أو ادَّعى بأن إقراره لبكر الذي أصدره فاسد؛ لأنه - أي: زيد في حال عقده للبيع، أو الإقرار كان صبيًا، وادَّعى بكر بأن عقد البيع، والإقرار صحيحان، ولا توجد بينة لأي واحد منهما: فإنه يُقبل قول بكر هنا مع يمينه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل هو صحة البيع، والإقرار، وادّعاهما بكر: فيقبل قوله، وللمصلحة؛ حيث إن اليمن وجبت؛ لقطع الاحتمال.

(٣) **مسألة**: إذا ادّعى زيد وبكر ملكهما لدار معينة، وهما يشتركان فيها: كل واحد يملك نصفها، وكانت تلك الدار بيد محمد، فأقر محمد بأن نصف الدار لزيد: فإن هذا النصف الذي أقربه محمد - يملكه زيد، وبكر معًا بالسوية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اعترافهما أن الدار بينها بالسوية: أن يكون النصف الذي أقر به محمد بينهما بالسوية.

(٤) **مسألة**: إذا أقر زيد، وهو في حال مرض موته فقال: «هذه الألف الدينار لقطة، فتصدقوا به» ولا يوجد عند زيد غير هذا الألف: فيجب على الورثة أن يتصدقوا بجميع الألف: سواء صدَّق الورثة أنه لقطة - كما قال - أو لا؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو أقر بذلك في حال صحته: لوجب أن يتصدَّق به جميعًا، فكذلك إذا أقر بذلك وهو مريض مرض الموت يجب على الورثة أن يتصدقوا به، والجامع: أن كلاً منهما فيه إقرار لغير وارث، فيجب تنفيذه، **وذهب بعض العلماء** إلى أنه يجب أن يُتصدّق بثلث الألف فقط؛ قياسًا على الوصية، **قلت**: يصح ذلك لو كان كلامه مطلقًا، ولكنه هنا =

قبل موته بشهادة «إن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»[١]. اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصًا في حياته، وعند مماته، وبعد وفاته، واجعل اللهم هذا مخلصًا لوجهك الكريم، وسببًا للفوز لديك بجنان النعيم، وصلى الله وسلم على أشرف العالم، وسيد بني آدم، وعلى سائر إخوانه من النبيين، والمرسلين، وآل كل، وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك أجمعين: من أهل السموات والأرضين، وفرغت منه نهار السبت سابع عشر شهر رجب المحرم الحرام بالجامع الأزهر المعمور بذكر الملك العلَّام سنة تسع عشرة بعد الألف[٢].

= قيّد بقوله: «هذه الألف لقطة»، وهذا يلزم منه: أن يكون جميع المال ليس ملكًا له، فوجب الصدقة بجميعه.

(١) **مسألة**: إذا أقر شخص بالشهادتين: فإنه يحكم بإسلامه: سواء كان بالغًا، أو صبيًا مميزًا وسواء كان هذا الإقرار في أول عمره، أو قبيل مماته بلحظات؛ لأن النبي ﷺ حكم بإسلام علي مع أنه حين أسلم كان عمره ثمان سنوات، وعرض على عمه أبي طالب الإسلام في مرض موته، ولو لم يكن هذا نافعًا له: لما عرض عليه.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يختم كل عمل علمي يقوم به المسلم بدعاء الله بقوله: والصلاة والسلام على نبيه - كما فعل المصنف -، وأنا أقول كما قال، وأرجو من الله العلي القدير أن يتقبل الدعاء، والصلوات، وجميع أعمالي في هذا المصنف وهو المسمَّى: «**إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب**»، توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة والقواعد الأصولية، وبيان مقاصدها»، وكان الفراغ من هذا الكتاب في اليوم السابع من شهر جمادى الأولى من عام ألفٍ، وأربعمائة، وثلاث وثلاثين من الهجرة النبوية الشريفة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د./ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة.

الأستاذ بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء بالرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس مسائل المجلَّد الثاني من كتاب: «إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب»، يتبع كل مسألة عدد من الفروع، ولم أذكرها لكثرتها

المسألة — الصفحة

باب المسابقة ٥

مسألة: تعريف المسابقة، وبيان جوازها بلا عوض مطلقًا ٥
مسألة: شروط صحة المسابقة بعوض بين الخيل، والإبل، والسهام ٥
مسألة: بيان أن المسابقة من باب «الجعالة» ٧

باب العارية ٨

مسألة: تعريف العارية، وسبب تسميتها بذلك، وسبب ذكرها هنا، وبيان استحبابها ٨
مسألة: تنعقد العارية بأي قول، وبأي فعل من المعير، أو المستعير ٨
مسألة: شروط صحة العارية ٨
مسألة: يجوز للمعير أن يرجع ويأخذ عاريته من المستعير في أي وقت بشرطه ٩
مسألة: المستعير كالمستأجر فيما له، وعليه ١٠
مسألة: العين المستعارة مضمونة إذا تلفت ١٠
مسألة: العين المستعارة لا تضمن في حالات ١١
مسألة: إذا أعار المستعير العين المعارة إلى شخص آخر فالمرتهن لا يضمنها عند تلفها بشرطه ١١

مسألة: إذا كان زيد وبكر شريكين، فسلّم زيد دابة من المشترك بينهما لبكر، فتلفت بعد استعمال بكر لها: فلا يضمنها ١٢

باب الغصب والإتلاف ١٣

مسألة: المراد بالغصب، والفرق بينه وبين السرقة، والنهب، وبيان أن الغصب محرم ١٣

مسألة: يجب رد المال المغصوب مع نمائه ١٣

مسألة: بيان الحكم فيما لو غصب زيد من بكر أرضًا، فزرعها زيد، وتمكن بكر من أخذها ١٣

مسألة: بيان الحكم فيما لو غصب زيد من بكر أرضًا، وغرسها زيد، أو بنى عليها أبنية ١٤

مسألة: بيان الحكم فيما لو غصب زيد من بكر سيارة ثمنها عشرة آلاف حين الغصب، فلما أرجعها إلى بكر نقصت قيمتها ١٤

مسألة: يجب على الغاصب أن يدفع أجرة ما غصبه مما يؤجر مدّة غصبه عند إرجاعه ١٤

مسألة: الغاصب يضمن العين المغصوبة إذا تلفت مطلقًا ١٥

مسألة: بيان الحكم فيما لو اختلف الغاصب والمالك في قيمة العين المغصوبة بعد تلفها ١٥

مسألة: إذا جنت العين المغصوبة جناية فهل يضمن ذلك مالكها، أو الغاصب؟ ١٦

مسألة: إذا غصب زيد طعامًا من بكر، ثم أطعمة لغيره فما الحكم؟ ١٦

مسألة: إذا اشترى بكر أرضًا من زيد، ثم بنى بكر، أو غرس فيها، ثم بان أن زيدًا كان قد غصبها من محمد فماذا يصنع بكر؟ ١٦

مسألة: يجب على المتلف دفع مثل، أو قيمة المتلف لصاحب

العين المتلفة ١٧
مسألة: إذا أكره شخص على إتلاف مال غيره: فالضمان على هذا الشخص المتلف ١٧
مسألة: إذا فتح زيد قفصًا فطار منه طيرًا: فيضمن هذا ١٧
مسألة: إذا أوقف زيد دابته، أو سيارته في طريق الناس، أو جعل فيه طينًا، أو نحو ذلك فيضمن هذا كله ١٨
مسألة: إذا كان عند زيد بعض الحيوانات المفترسة، فألحقت الضرر ببعض الناس: فيضمن ذلك ١٨
مسألة: إذا أشعل زيد ناراً، أو أسال ماء في ملكه، فتعدَّت النار، أو الماء ملكه إلى ملك غيره، فتلف: فيضمن بشرطه ١٨
مسألة: إذا نام زيد، أو قعد في طريق، أو وضع فيه حجرًا لغرض صحيح: فلا يضمن ما تلف بسببه ١٩
مسألة: لا يضمن الشخص ما أتلفته بهائمه غير المفترسة إذا كان ذلك في النهار ١٩
مسألة: يضمن الشخص ما أتلفته البهيمة التي يقودها، أو يركبها، وهو قادر عليها ١٩
مسألة: يضمن الشخص ما أتلفته بهائمه غير المفترسة إذا كان في الليل ..٢٠
مسألة: لا يضمن المسلم إذا فعل ماله فعله شرعًا وتلف بسبب ذلك بعض الأملاك ٢٠

باب الشفعة ٢٢

مسألة: المراد من الشفعة، وبيان جوازها ٢٢
مسألة: لا تصح الشفعة من الكافر على مسلم ٢٢
مسألة: شروط صحة الشفعة ٢٢

مسألة: لا يصح للمشتري أن يتصرف بما اشتراه مع مطالبة الشفيع به ٢٥
مسألة: يجب على الشفيع أن يدفع كامل الثمن الذي دفعه المشتري
لنصيب شريكه ٢٥

باب الوديعة ٢٧

مسألة: المراد بالوديعة، وسبب جعل ذلك هنا، وبيان جواز
الإيداع، والاستيداع، وبيان تسمية ذلك بالأمانة، وبيان
استحباب حفظ الودائع للآخرين ٢٧
مسألة: ما يشترط لصحة الوديعة ٢٧
مسألة: وجوب حفظ الوديعة، وبيان كيف يحفظها؟ ٢٨
مسألة: لا يضمن المودَع الوديعة إذا تلفت بفعل مشروع ٢٨
مسألة: إذا نهى المودع المودَع عن إخراج الوديعة ولو خاف عليها
فحصل خوف، فلم يخرجها من حرزها، فتلفت: فلا يضمنها المودَع ..٢٩
مسألة: إذا أخفى المودَع الوديعة في مكان غلب على ظنه أنه أحفظ
لها، فتلفت: فلا يضمها ٢٩
مسألة: إذا كانت الوديعة بهيمة، فلم يُعلِّفها، أو لم يسقها فماتت:
فيضمنها ٢٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو أراد المودَع السفر ٢٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو ركب المودَع الوديعة، أو لبسها، أو
أخرج الدراهم من حرزها لينظر إليها، ثم يردها، ونحو ذلك ٣٠
مسألة: لا يضمن المودَع ما جُعل تحت يده من الودائع بشرطه ٣١
مسألة: إذا ادَّعى المودَع بأن الوديعة قد تلفت بلا تعد، ولا تفريط،
أو قال للمودِع: إنك قد أذنت لي في أن أدفعها لمحمد
فدفعتها إليه: فيقبل قوله مع يمينه ٣١

مسألة: إذا ادَّعى المودَع أنه دفع الوديعة إلى صاحبها، أو إلى ورثته: فلا بد من بينة ٣٢
مسألة: إذا ماطل المودَع في رد الوديعة، وتلفت أثناء هذه المماطلة بلا عذر: فإن المودع يضمنها ٣٢
مسألة: لا يضمن المودَع الوديعة إذا أُخذت منه كرهًا ٣٢
مسألة: يقبل قول المودَع إذا قال: قبضت من هذا الشخص وديعة، ثم أخذها مني، أو قال: قد تلفت ٣٢
مسألة: إذا قال بكر: «قبضت من زيد ثياباً وديعة فتلفت» فقال زيد: «بل أخذتها مني غصبًا» ونحو ذلك: فما الحكم؟ ٣٣

باب إحياء الموات ٣٤

مسألة: المراد بإحياء الموات وبيان صحة ملكية الشخص لما يحييه ٣٤
مسألة: بيان ما يملكه الشخص من الأرض إذا ملكها بالإحياء ٣٤
مسألة: لا يجب الخراج على الشخص الذي أحيا أرضًا ٣٤
مسألة: بيان ما لا يملكه الشخص من الأرض إذا ملكها بالإحياء ٣٥
مسألة: إذا حفر جماعة بئرًا في أرض سبيل ليشربوا منها فهم أحق بها من غيرهم ٣٦
مسألة: يملك الشخص أرضًا بالإحياء إذا فعل واحدًا من خمسة أمور ... ٣٦
مسألة: إذا سبق شخص إلى شيء يباح أخذه، فأخذه: فإنه يملكه حقيقة ٣٧

باب الجعالة ٣٨

مسألة: المراد بالجعالة، بيان أوجه الاتفاق، والاختلاف بينها، وبين الإجارة ٣٨
مسألة: متى يستحق الشخص الجُعْل؟ ٣٩
مسألة: إذا فسخ الجاعل بعد ما بدأ الشخص بالعمل فما الحكم؟ ٣٩

مسألة: بيان الحكم فيما لو عمل بكر عملاً لزيد من غير تحديد أجرة ٣٩

باب اللقطة ٤١

مسألة: تعريف اللقطة، وبيان أقسامها ٤١
- القسم الأول: المال اليسير الذي لا يهتم به أوساط الناس عادة ٤١
- القسم الثاني: الحيوانات الضالة القادرة على دفع الأذى عن نفسها ...٤٢
- القسم الثالث: المال الذي يهتم به أوساط الناس عادة، والحيوانات الضالة غير القادرة على دفع الأذى عن نفسها، وفروع ذلك ٤٣

مسألة: لا يجوز للملتقط أن يتصرف في اللقطة إلا بشرطه ٤٦
مسألة: بيان الحكم فيما إذا ظهر مالك اللقطة في أي وقت ٤٦
مسألة: لا يضمن الملتقط اللقطة إذا تلفت عنده أثناء الحول بشرطه ٤٧
مسألة: يضمن الملتقط اللقطة إذا تلفت عنده بعد انتهاء الحول ٤٧
مسألة: متى يأخذ صاحب اللقطة بدلها؟ ٤٧
مسألة: إذا وجد شخص في بطن حيوان قد اشتراه درَّة، أو نقودًا: فهو لقطة ٤٧
مسألة: إذا وجد شخص في ثوبه الذي هو لابسه مالاً بعد إفاقته من نوم: فلا يكون لقطة ٤٨
مسألة: إذا أخذ شخص مالاً من شخص آخر نائم: فلا تبرأ ذمته إلا بعد أن يرجعه إليه وهو يقضان ٤٨

باب اللقيط ٤٩

مسألة: تعريف اللقيط، وبيان حكم التقاطه، والإنفاق عليه ٤٩
مسألة: يحكم بإسلام اللقيط إذا وجد في ديار الإسلام ٤٩
مسألة: بيان مصدر النفقة التي تنفق على اللقيط ٤٩
مسألة: بيان الأحق والأولى بحضانة اللقيط ٥٠

مسألة: بيان الآخذ لميراث اللقيط ٥٠
مسألة: إذا ادعى زيد: أن هذا اللقيط ولده: فيلحق به،
وينسب إليه، ويتوارثان بشرطه ٥٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو ادعى اثنان، أو أكثر: أن اللقيط ولده،
وبيان المراد من القائف، وشرطه، وبيان الاكتفاء بواحد ٥١

باب الوقف ٥٢

مسألة: المراد بالوقف ٥٢
مسألة: الوقف مستحب مطلقًا ٥٢
مسألة: الوقف يقع ويحصل بأحد طريقين، ومسلكين ٥٢
مسألة: شروط صحة الوقف ٥٣
مسألة: متى ينتقل ملك الموقوف إلى ملك الموقوف عليهم؟ ٥٨
مسألة: منافع الموقوف تصرف على الجهة التي وقف عليها حال وقفه .. ٥٨
مسألة: متى يرجع الموقوف إلى الواقف بوصف الوقف؟ ٥٩
مسألة: يستفيد الواقف من وقفه بشرطه ٥٩
مسألة: لا يصح عتق العبد الموقوف ٥٩
مسألة: في أي شيء تصرف غلَّة وريع الوقف؟ ٦٠
مسألة: إذا أوقف شخص شيئًا على أشخاص وعيَّنهم: فيجب أن يعمل
على صيغة وقفه من ترتيب، أو اشتراك، أو نحو ذلك ٦١
مسألة: يجب أن يعمل بألفاظ الواقف بشرطه ٦١
مسألة: إذا عيَّن الواقف ناظرًا لوقفه: فإنه يتعين ٦١
مسألة: بيان شروط الناظر للوقف ٦٢
مسألة: يجب على الناظر أن يعمل ما فيه صلاح للعين للموقوفة ٦٤
مسألة: إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل مما تستحق وهو قاصد

لذلك: فيضمن الناقص ٦٤
مسألة: الناظر يأكل من ريع العين الموقوفة بالعرف ٦٤
مسألة: يجب على الناظر أن يقر من كان على وظيفة من وظائف
العين الموقوفة كإمام المسجد، ونحوه ٦٥
مسألة: إذا نصَّ الواقف على إعطاء طلاب العلم، أو أئمة المساجد
ونحوهم فهذا يُسمَّى بالرزق، وليس بجعل، ولا بأجرة ٦٥
مسألة: إذا قال الواقف: «وقفت ذلك على ولدي» فيدخل الذكور والإناث ٦٥
مسألة: إذا قال الواقف: «وقفت ذلك على ولدي» فمن يدخل من أولاده؟ ٦٦
مسألة: إذا قال الواقف: «وقفت ذلك على ولدي، ومن يولد لي»
فمن يدخل هنا؟ ٦٦
مسألة: إذا قال الواقف: «وقفت على عقبي» فمن يدخل هنا؟ ٦٦
مسألة: إذا قال الواقف: «وقفت على أبنائي» فمن يدخل هنا؟ ٦٧
مسألة: بيان حكم تفضيل الواقف بعض أولاده على بعض في
الأخذ من الوقف إلا بشرطه ٦٧
مسألة: الوقف عقد لازم ٦٨
مسألة: إذا أوقف شخص مسجدًا: فيحرم عليه، أو على ناظره:
أن يحفر بئرًا، أو يغرس شجرًا فيه ٦٩

باب الهبة ٧٠

مسألة: المراد بالهبة، وبيان تسميتها بالعطية، والهدية، وسبب ذكر
هذا هنا ٧٠
مسألة: تستحب الهبة ٧٠
مسألة: تنعقد الهبة بأي قول أو فعل ٧٠
مسألة: شروط صحة الهبة ٧٠

مسألة: بيان حكم رد الهبة ٧٣
مسألة: تستحب مكافئة الموهوب له للواهب ٧٣
مسألة: متى يستحب رد الهبة؟ ٧٤
مسألة: متى يملك الموهوب له الهبة؟ ٧٤
مسألة: يصح استثناء نفع الموهوب مدّة معلومة ٧٥
مسألة: يصح استثناء بعض الموهوب ٧٥
مسألة: هل يصح اشتراط الواهب الرجوع في الهبة متى ما شاء؟ ٧٥
مسألة: تصح هبة الدين لمن هو عليه، وهو إسقاط الدين عن المدين ٧٦
مسألة: تصح هبة الدين لغير المدين عليه بشرطه ٧٦
مسألة: متى يباح رجوع الواهب في هبته؟ ٧٦
مسألة: متى يحرم رجوع الواهب في هبته؟، وبيان أن الوالد مستثنى من ذلك ٧٦
مسألة: يباح أن يملك الأب شيئًا من مال ولده بشروطه ٧٧
مسألة: يحرم على الولد أن يطالب أباه بدين عليه في حياته ٧٨
مسألة: يباح للشخص أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ٧٨
مسألة: يحرم على الأب أن يعطي أحد أولاده شيئًا من ماله دون الآخرين، وإن أعطاه فيجب أن يعطي الآخرين مثله، وما العمل إذا وقع وخصَّص بعضهم بعطية ٧٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو أوقف شخص - وهو في مرض موته - داره على أحد أولاده ٧٩
مسألة: يصح تبرع الشخص وهو في مرض غير مخوف ٨٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو تبرع شخص مريض بمرض مخوف لأجنبي .. ٨٠

كتاب الوصية ٨٣

مسألة: المراد من الوصية، وبيان نوعيها ٨٣

مسألة: بيان شرطي صحة الوصية ٨٣
مسألة: بيان المقدار الذي يستحب أن يوصي به المسلم ٨٣
مسألة: متى تكره الوصية؟ ٨٤
مسألة: متى تجب الوصية؟ ٨٤
مسألة: متى تحرم الوصية؟ ٨٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو امتنع الموصى له من قبول الوصية بعد موت الموصي ٨٦
مسألة: متى يملك الموصى له العين الموصى بها؟ ٨٦
مسألة: متى تبطل الوصية؟ ٨٦

باب الموصى له ٨٨

مسألة: بيان الأشياء التي تصح الوصية لها ٨٨
مسألة: بيان الأشياء التي لا تصح الوصية لها ٨٩
مسألة: إذا أوصى شخص بأن ينتفع بوصيته أهل سكته، وجيرانه فمن ينتفع بها؟ ٩١
مسألة: إذا أوصى شخص بوصية لشخص آخر قد وصفه بوصف، فمن ينتفع بها؟ ٩١

باب الموصى به ٩٣

مسألة: بيان الأشياء التي تصح الوصية بها ٩٣
مسألة: إذا أوصى شخص بشيء له اسم واحد في الظاهر فقط فماذا يأخذ الموصى له؟ ٩٤
مسألة: إذا أوصى شخص بشيء له اسمان، فعلى ماذا يحمل؟ ٩٥

باب الموصى إليه ٩٦

مسألة: بيان شروط الشخص الذي يصح أن يوصى إليه، وهو

ناظر الوصية ٩٦
مسألة: عقد الوصية عقد لازم ٩٧
مسألة: تصح الوصية إلى الموصى إليه معلقة بشرط، ومؤقته ٩٧
مسألة: متى يصح للموصى إليه أن يوصي غيره في تلك الوصية؟ ٩٧
مسألة: متى لا يصح للحاكم أن ينظر في وصية الشخص، ومتى يصح منه ذلك؟ ٩٨
مسألة: لا تصح الوصية إلى شخص بأن يتصرف بالوصية إلا بشيء معلوم يملكه الموصي ٩٨
مسألة: الوصي في تعليم الأولاد وتربيتهم لا يكون وصيًا في التصرف في أموالهم ٩٨
مسألة: إذا صرفت الوصية على الموصى بأن تصرف عليه وعلى غيره فما الحكم؟ ٩٩
مسألة: إذا قال الموصي للموصى إليه: «ضع ثلث مالي حيث شئت» فمن يصرف عليه ريع الوصية، ومن لا يصرف عليه؟ ٩٩
مسألة: إذا مات مسلم في مكان لا يوجد فيه وصي له، ولا حاكم فماذا يجب على من رآه من المسلمين؟ ١٠٠

كتاب الفرائض ١٠١

مسألة: بيان المراد من الفرائض، وسبب جعل كتاب الفرائض بعد كتاب الوصية، وحكم تعلم، وتعليم الفرائض ١٠١
مسألة: بيان أول ما يُفعل عند موت المسلم ١٠١
مسألة: أسباب الإرث ١٠٢
مسألة: موانع الإرث ١٠٣
مسألة: الذكور الذين يرثون بالإجماع ١٠٤

مسألة: الإناث اللاتي يرثن بالإجماع ١٠٦
مسألة: الورثة قدرها الله تعالى في كتابه ستة، وبيان من يستحق
النصف ومن يستحق الربع، ومن يستحق الثمن، ومن
يستحق الثلثين، ومن يستحق الثلث، ومن يستحق ثلث
الباقي، ومن يستحق السدس ١٠٧
مسألة: هل الجد يحجب الأخوة؟ ١١٤

باب الحجب ١٢٠

مسألة: المراد بالحجب، بيان تحريم الفتوى في الفرائض
على الذي لا يعرف هذا الباب ١٢٠
مسألة: الحجب قسمان: ١٢٠
مسألة: حجب بسبب وصف اتصف به بعض الأقرباء ١٢٠
مسألة: حجب بسبب وجود شخص ١٢٠
مسألة: الأب يحجب الجد، وكل جد أقرب إلى الميت،
يحجب الجد الأبعد ١٢١
مسألة: الأم تحجب جميع الجدات من الأم، ومن الأب،
وكل جدة قريبة من الميت تحجب البعدى منه ١٢١
مسألة: الابن يحجب ولد الابن، وولد الابن، يحجب من هو أبعد منه ... ١٢١
مسألة: بم يحجبون الأخوة الأشقاء؟ ١٢٢
مسألة: بم يحجبون الأخوة لأب؟ ١٢٢
مسألة: بم يحجبون بنو الأخوة؟ ١٢٢
مسألة: بم يحجبون الأعمام؟ ١٢٢
مسألة: بم يحجب الأخ لأم؟ ١٢٣
مسألة: بم تحجب الأخوات لأب؟ ١٢٣

مسألة: القريب الذي لا يرث بسبب مانع من موانع الإرث لا يحجب أحدًا مطلقًا ١٢٤

باب العَصَبَات ١٢٥

مسألة: المراد من العصبات، وسبب جعل هذا الباب بعد الوارثين من أهل الفروض ١٢٥
مسألة: جميع النساء الوارثان للميت صاحبات فرض ١٢٥
مسألة: جميع الرجال الوارثون للميت يصح أن يكون كل واحد منهم عصبة ١٢٥
مسألة: إذا اجتمعت الأخوات مع بنات الصلب، أو مع بنات الابن يكن عصبة بالغير ١٢٦
مسألة: الذكور الذين يعصبون أخواتهم عصبة بالغير أربعة ١٢٦
مسألة: بيان حالات العاصب من حيث أخذه للميراث كله، أو بعضه، أو عدم ذلك ١٢٧
مسألة: بيان من يرث بالتعصيب فقط، وبالفرض فقط، وبهما معًا، وهو الأب أو الجد ١٢٨
مسألة: إذا اجتمع كل الذكور من أقرباء الميت فمن يرث منهم؟ ١٢٩
مسألة: إذا اجتمع كل الإناث من أقرباء الميت فمن يرث منهن؟ ١٢٩
مسألة: إذا اجتمع كل الإناث والذكور من أقرباء الميت فمن يرث منهم؟ ١٣٠
مسألة: إذا كان العاصب عما للميت، أو ابن عمه، أو ابن أخيه فإنه يأخذ جميع التركة، ولا تشاركه أخته ١٣١
مسألة: إذا مات ميت، ولم يوجد أحد من أهل الفروض، والعصبات يرثه فمن يرثه؟ ١٣١

مسألة: إذا مات ميت، ولم يكن معتقًا، أو لا يعرف من أعتقه، وأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبقي شيء من التركة، ولا يوجد عصبة له فإنه يعمل بالرد ١٣١
مسألة: إذا لم يوجد من يرد عليهم - في المسألة السابقة - فهل يعطى ما بقي من الميراث لذوي الأرحام، أم يجعل في بيت المال؟ ١٣٢

باب الرد، وذوي الأرحام ١٣٣

مسألة: المراد بالرد، وهل يجوز؟ ١٣٣
مسألة: حالات الرد - عند من قال به - ١٣٤
مسألة: المراد بذوي الأرحام، وهل يرثون؟ ١٣٧
مسألة: بيان أصناف ذوي الأرحام - عند من قال بتوريثهم - ١٣٩
مسألة: كيف يورَّث ذوو الأرحام - عند من قال بتوريثهم -؟ ١٣٩
مسألة: بيان الحكم عند ما يدلي جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد .. ١٣٩
مسألة: أين يجعل مال الميت إذا لم يوجد أقرباء له؟ ١٤٠

باب أصول المسائل التي تعول، والتي لا تعول ١٤١

مسألة: المراد بأصول المسائل، وبيان أنها سبعة، وهي قسمان: ١٤١
- القسم الأول: الأصول التي لا تعول: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وبيان عدم عولها ١٤١
- القسم الثاني: الأصول التي تعول: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، وبيان تعريف العول، وبيان حالات عول كل واحد منها ... ١٤١

باب ميراث الحمل ١٤٥

مسألة: بيان حالتي ميراث المحمول به ١٤٥
مسألة: الوارث الذي لا يحجب بالمحمول به يُعطى حقه كاملاً ١٤٥

مسألة: بيان الحكم فيما لو كان المحمول به، يحجب واحدًا من الورثة حجب حرمان ١٤٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو كان المحمول به، يحجب واحدًا من الورثة حجب نقصان ١٤٦
مسألة: يأخذ المحمول به حقه الموقوف له إذا ولد، ويُقسَّم الزائد على الورثة ١٤٦
مسألة: يرث ويورث المحمول به بشرطه ١٤٧

باب ميراث المفقود ١٤٨

مسألة: تعريف المفقود، وبيان حالتيه، وحكم كل حالة ١٤٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو رجع المفقود بعد تقسيم تركته ١٤٩
مسألة: إذا مات زيد يرثه ذلك المفقود في زمن انتظاره فما الحكم؟ ... ١٤٩
مسألة: إذا وجد شخص اسمه محمد، وأشكل نسبه: فلا يعلم هل هو ولد زيد أم بكر، ومات زيد، أو بكر فهل يرث أحدهما؟ .. ١٤٩

باب ميراث الخنثى ١٥٠

مسألة: تعريف الخنثى، وبيان حالاته ١٥٠
مسألة: إذا مات الخنثى المشكل قبل البلوغ، أو بلغ، ولكن لم يتبين أمره فكيف يرث؟ ١٥١

باب ميراث الغرقى ونحوهم ١٥٢

مسألة: إذا مات جماعة من الأقرباء المتوارثين في وقت واحد: فلا يعرف أيهم الأسبق في الموت فهل يرث أحدهم الآخر؟ .. ١٥٢

باب ميراث أهل الملل ١٥٤

مسألة: لا يتوارث الأقرباء إذا كانوا مختلفين بالدين ١٥٤

مسألة: إذا اختلفت أديان وملل الكفار فلا يتوارثون ١٥٥
مسألة: إذا غلب على ظن بعض المجتهدين أن شخصًا كافرًا بسبب بدعته، أو زندقته، أو نفاقه: فلا يرث أحدًا من أقربائه من المسلمين ١٥٥
مسألة: إذا وجدت جماعة كافرة تحل نكاح ذوات المحارم: فيرث بعضهم بعضًا من القرابتين ١٥٦

باب ميراث المطلَّقة ١٥٧

مسألة: إذا طلق زوج زوجته طلاقًا رجعيًا، ثم مات أحدهما في العدة: فيتوارثان ١٥٧
مسألة: إذا طلق زوج زوجته طلاقًا بائنًا، ثم مات أحدهما في العدة: فلا يتوارثان وبيان حالات قد استثنيت من ذلك ١٥٧
مسألة: يرث الزوج زوجته إذا ماتت قبله، ولا ترثه إذا مات قبلها في حالة واحدة ١٥٩

باب الإقرار بمشارك في الميراث ١٦٠

مسألة: إذا أقر وارث من الورثة بأن شخصًا من أقرباء الميت الوارثين، أو أقر بأنه يحجبه من الميراث، أو أقر جميع المكلفين من الورثة بأنه ابن للميت، وصدقوا بما قالوا فما الحكم ١٦٠

باب ميراث القاتل ١٦٢

مسألة: القاتل لشخص من غير وجه حق لا يرثه إذا كان من أقربائه ... ١٦٢

باب ميراث المعتق بعضه ١٦٤

مسألة: الرقيق لا يرث، ولا يورث ١٦٤
مسألة: الشخص الذي بعضه حر، وبعضه رقيق يرث بقدر ما فيه

من حرية ١٦٤

باب الولاء والإرث به ١٦٥

مسألة: بيان أن الولاء لمن أعتق، ولأولاده، ومن بعدهم وإن نزلوا ... ١٦٥
مسألة: إذا قال زيد لبكر: «اعتق عبدك عني»: فلا يجب على بكر
طاعته، وإن أطاعه وأعتقه فالولاء لزيد إذا دفع ثمنه لبكر ١٦٥
مسألة: إذا مات العتيق: فإن ورثته يرثونه، وإن لم يوجد له أحد
فصاحب الولاء هو الذي يرثه، فإن لم يوجد فيرثه ورثة
صاحب الولاء ١٦٦
مسألة: هل يصح بيع الولاء؟ ١٦٧
مسألة: الميراث بالولاء يكون لأقرب عصبة من عصبات المعتق
من الذكور ١٦٧
مسألة: يصح انتقال الولاء من جهة إلى جهة أخرى، وهي:
«جر الولاء» ١٦٧

كتاب العتق ١٦٩

مسألة: تعريف العتق، وبيان حكمه ١٦٩
مسألة: يحصل العتق بالقول الصريح، وبغير الصريح بشرطه ١٧٠
مسألة: إذا أعتقت الأمة الحامل، فولدها يتبعها في العتق ١٧٠
مسألة: إذا قال سيد لرقيقه الذي يمكن أن يكون أباً له: «أنت أبي»
أو قال لرقيقه الذي يمكن أن يكون ابنًا له: «أنت ابني»
فهل يعتق؟ ١٧٠
مسألة: يحصل العتق بالفعل ١٧١
مسألة: يحصل العتق بملك ذي الرحم له ١٧٢
مسألة: إذا ملك شخص بعض رفيق ذي رحم له: فالرقيق يعتق كله ١٧٢

مسألة: إذا اعتق شخص بعض الرقيق المشترك بينه وبين غيره:
فالرقيق يعتق كله عليه ١٧٢
مسألة: مال الرقيق المعتق لسيده ١٧٣
مسألة: يصح تعليق العتق على وجود صفة ١٧٣
مسألة: إذا قال سيد لرقيقه: «انت حر بعد موتي بشهر» فمتى يعتق؟ ... ١٧٤
مسألة: إذا قال سيد مكلف: «كل مملوك أملكه حر»: فيعتق كل
رقيق ملكه سابقًا، وكل ما سيملكه مستقبلاً ١٧٥
مسألة: إذا قال سيد: «أول رقيق أملكه حر» ونحوه، فلم يملك إلا
واحدًا، أو ملك رقيقين في وقت واحد فما الحكم؟ ١٧٥
مسألة: إذا قال سيد لرقيقه: «أنت حر وعليك ألف» فهل يعتق الرقيق،
وهل عليه شيء؟ ١٧٦
مسألة: إذا قال سيد لرقيقه: «أنت حر على ألف» فهل يعتق الرقيق،
وهل عليه دفع شيء؟ ١٧٦
مسألة: إذا اعتق سيد رقيقه، واستثنى أن يخدمه مدّة حياته، أو مدة
معلومة فما الحكم؟ ١٧٦
مسألة: بيان الحكم فيما إذا قال شخص: «رقيقي حر»، وكان عنده
عدد من الأرقاء، ولم ينو أحدًا ١٧٧

باب التدبير ١٧٨

مسألة: تعريف التدبير ١٧٨
مسألة: شرطا صحة التدبير ١٧٨
مسألة: يحصل التدبير بصريح القول، وبالكناية ١٧٨
مسألة: يصح التدبير مطلقًا، ويصح مقيدًا بشرط ١٧٨
مسألة: يصح التدبير معلقًا على شرط ١٧٩

مسألة: يصح التدبير مؤقتًا ١٧٩
مسألة: هل يصح بيع، أو هبة الرقيق المدبَّر ١٧٩
مسألة: بيان ما يُبطل التدبير ١٨٠
مسألة: ولد المدبَّرة يكون مدبرًا مثلها ١٨٠
مسألة: يجوز وطء المدبرة مطلقًا ١٨٠
مسألة: إذا أسلم رقيق مدبّر، أو غير مدبر، أو مكاتب يملكه كافر
فماذا يجب على المسلمين؟ ١٨١

باب الكتابة ١٨٢

مسألة: تعريف الكتابة، وبيان استحبابها ١٨٢
مسألة: شروط صحة الكتابة ١٨٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو كاتب سيد رقيقه في حالة مرض ذلك
السيد، أو في حالة صحته ١٨٣
مسألة: تنعقد الكتابة بقول جائز التصرف المعروف ١٨٣
مسألة: يعتق المكاتب في حالتين ١٨٣
مسألة: يملك المكاتب كل شيء اكتسبه، أو أخذه عن طريق مشروع .. ١٨٤
مسألة: ولد المكاتبة يتبعها إذا ولدته بشرطه ١٨٥
مسألة: يصح أن يشترط السيد على المكاتبة وطئها قبل تمام المكاتبة .. ١٨٥
مسألة: يصح للسيد الذي كاتب رقيقه أن ينقل ملك هذا الرقيق إلى غيره .. ١٨٦
مسألة: يصح للسيد أن يوقف الرقيق الذي كاتبه لله تعالى بشرطه ١٨٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو لم يدفع المكاتب قسطًا من أقساط المكاتبة
بعد أن حل ١٨٧
مسألة: يجب على السيد أن يضع ويسقط ربع ثمن المكاتبة ١٨٨
مسألة: يباح للرقيق أن يعجز نفسه عن وقع أقساط الكتابة ١٨٨

مسألة: يصح فسخ عقد المكاتبة إذا اتفق السيد مع رقيقه على ذلك ... ١٨٩
مسألة: إذا اختلف السيد مع رقيقه في ثبوت الكتابة، أو نفيها
فمن يُقبل قوله؟ ١٨٩
مسألة: إذا اختلف السيد مع رقيقه في قدر ثمن الكتابة، فمن يُقبل قوله؟ .. ١٨٩
مسألة: بيان الكتابة الفاسدة ١٩٠

باب أحكام أم الولد ١٩١

مسألة: تعريف أم الولد ١٩١
مسألة: تعتق أم الولد بمجرد موت سيدها ١٩١
مسألة: متى يحرم بيع ولد الأمة؟ ١٩١
مسألة: إذا وصف سيد أمته بأنها أم ولده، ونحو ذلك: فإنها تكون
أم ولد له ١٩١
مسألة: متى لا تكون الأمة ليست بأم ولد لسيدها؟ ١٩٢
مسألة: لا يبطل وصف كون الأمة أم ولد لسيدها ولو قتلته ١٩٢
مسألة: حكم ولد أم الولد كحكم أمه ١٩٢
مسألة: تجب نفقة الأمة الحامل من سيدها من تركته لو مات قبلها ١٩٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو جنت أم الولد على أحد جناية ١٩٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو أسلمت أم ولد لسيد كافر ١٩٤

كتاب النكاح ١٩٥

مسألة: متى يستحب الزواج؟ ١٩٥
مسألة: متى يجب الزواج؟ ١٩٥
مسألة: متى يباح الزواج؟ ١٩٥
مسألة: متى يحرم الزواج؟ ١٩٥
مسألة: بيان الصفات التي يستحب أن تتصف بها المرأة التي يراد

الزواج بها ١٩٥
مسألة: حكم غض البصر عن ما حرم الله تعالى ١٩٧
مسألة: أقسام النظر إلى النساء من حيث الإباحة، وعدمها ١٩٧
مسألة: يحرم لمس الرجل البالغ للمرأة البالغة الأجنبية عنه، وبالعكس ٢٠٢
مسألة: يحرم أن يستمع الرجل البالغ إلى صوت امرأة بالغة أجنبية
عنها بشرطه ٢٠٢
مسألة: يحرم على الرجل أن يخلو بنساء أجنبيات عنه دون محرم،
وبيان ما يشترط في المحرم ٢٠٣
مسألة: يحرم التصريح بخطبة امرأة وهي في عدة طلاقها طلاقًا بائنًا ... ٢٠٣
مسألة: يحرم التصريح بخطبة امرأة وهي في عدة طلاقها طلاقًا
رجعيًا، ويحرم التعريض ٢٠٤
مسألة: يحرم على الرجل أن يخطب امرأة قد خطبها رجل قبله،
وقد أجيب ٢٠٤

باب ركني النكاح، وشروطه ٢٠٥

مسألة: بيان ركني النكاح، وهما الإيجاب والقبول، وشروط صحتهما ... ٢٠٥
مسألة: شروط صحة النكاح، وتفاصيل الكلام عن كل شرط ٢٠٦

باب المحرَّمات في النكاح ٢٢٠

مسألة: النساء اللاتي يحرمن على المسلم على التأبيد ٢٢٠
مسألة: يباح للمسلم أن يجمع في الملك بين أختين أمتين،
وأخوات إماء ٢٢٥
مسألة: إذا وطأ مسلم امرأة بشبهة، أو زنى بها فيحرم عليه أن
يتزوج أختها وهي في العدة ٢٢٦
مسألة: إذا كان لشخص ثلاث نساء، ثم وطأ امرأة بشبهة، أو زنى بها:

فهل يصح أن يعقد على رابعة وهي في العدة؟ ٢٢٦
مسألة: يباح للحر أن يجمع أربع نساء حرائر في وقت واحد فقط ٢٢٧
مسألة: يباح للعبد أن يجمع زوجتين فقط ٢٢٧
مسألة: إذا طلق الحر زوجته الرابعة، أو طلق العبد زوجته الثانية
فلا يحل للحر أن يعقد على رابعة، ولا يحل للعبد أن
يعقد على ثانية إلا بعد انتهاء عدة المطلقة ٢٢٧
مسألة: لا يصح للمرأة أن تتزوج بمن زنى بها إلا بشرطين ٢٢٨
مسألة: إذا طلق رجل زوجته ثلاث طلقات: فلا يحل له أن يرجع
إليها إلا بعد أن تتزوج غيره، فيطلقها ذلك الغير، وتنتهي عدته ٢٢٨
مسألة: يحرم على المرأة المحرمة بحج، أو عمرة أن تتزوج، ويفسد
إن وقع ٢٢٨
مسألة: يحرم أن تتزوج مسلمة بكافر، وهو فاسد إن وقع ٢٢٩
مسألة: يحرم أن يتزوج مسلم بامرأة ليست من أهل الكتاب، وهو
فاسد إن وقع ٢٢٩
مسألة: يباح للحر أن يتزوج بأمة بشرطين ٢٢٩
مسألة: إذا تزوج الحر أمة فإن ولدها يكون حرًا في حالتين ٢٣٠
مسألة: إذا تزوج رجل امرأة فملك أحدهما الآخر: فيبطل، ويفسخ ... ٢٣١
مسألة: إذا تزوج رجل امرأتين في عقد واحد: أحدهما مباحة،
والأخرى محرمة عليه: فيصح في المباحة فقط ٢٣١
مسألة: إذا حرم نكاح امرأة بسبب كونها في حالة عدة، ونحو ذلك:
فيحرم وطؤها بسبب ملك اليمين إلا الأمة الكتابية ٢٣١

باب الشروط في النكاح ٢٣٢

- القسم الأول: الشروط الصحيحة، تعريفها، وحكمها، والتمثيل عليها ٢٣٢.

- القسم الثاني: الشروط الفاسدة، بيان نوعيها: ٢٣٢
- النوع الأول: الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح كله ٢٣٣
- النوع الثاني: الشروط الفاسدة التي يصح معها عقد النكاح ٢٣٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو اشترط الزوج قبل عقد النكاح كون
الزوجة على صفة حسنة، فبانت على خلاف ذلك ٢٣٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو اشترط الزوج قبل عقد النكاح: كون
الزوجة على صفة غير حسنة، فبانت على خلاف ذلك ٢٣٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو تزوجت امرأة رجلاً على أنه حر
فبان أنه عبد ٢٣٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو اشترطت الزوجة في الرجل صفة
حسنة فبان خلاف ذلك ٢٣٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو عتقت أمة كلها، وهي تحت عبد كله ٢٣٦

باب حكم العيوب في النكاح ٢٣٨

مسألة: أقسام العيوب ٢٣٨
- القسم الأول: العيوب الخاصة بالزوج ٢٣٨
- القسم الثاني: العيوب الخاصة بالزوجة ٢٣٩
- القيم الثالث: العيوب المشتركة بين الزوج والزوجة ٢٣٩
مسألة: متى يسقط خيار العيب في النكاح؟ ٢٤٠
مسألة: لا تشترط الفورية في فسخ النكاح لوجود عيب ٢٤٠
مسألة: متى يسقط خيار عيب العنَّة في النكاح؟ ٢٤٠
مسألة: متى يسقط خيار عيب غير العنة في النكاح؟ ٢٤٠
مسألة: هل يصح فسخ النكاح بلا حكم حاكم؟ ٢٤١
مسألة: بيان الحكم فيما لو فسخ النكاح قبل الدخول، أو بعده ٢٤١

مسألة: يحرم على الولي أن يزوج الصغيرة، أو الصغير، أو المجنون بشخص فيه عيب وإن وقع ذلك فلا يصح النكاح ٢٤٢

باب نكاح الكفار ٢٤٣

مسألة: يُقر الكفار على أنكحتهم بشرطه ٢٤٣
مسألة: إذا أتى كافر، وكافرة إلى قاضٍ ليعقد لهما عقد نكاح: فإنه يعقده على حسب الإسلام ٢٤٣
مسألة: إذا أسلمت المرأة الكتابية فقط، وزوجها لا زال على كفره: فإنه يفسخ النكاح ٢٤٤
مسألة: إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نساء: فيجب أن يختار منهن أربعًا ٢٤٥
مسألة: إذا أسلم مكلف حر، وتحته إماء كثيرات، فأسلمن معه: فيختار منهن ما يعفه بشرطه ٢٤٦
مسألة: إذا ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً فهل ينفسخ النكاح، وهل لها المهر؟ ٢٤٦

باب الصداق ٢٤٧

مسألة: يستحب أن يُسمَّى الصداق والمهر عند عقد النكاح ٢٤٧
مسألة: يجب الصداق على الزوج، ويصح بأقل شيء يتموَّل ٢٤٧
مسألة: يصح عقد النكاح ولو لم يسم صداقًا ٢٤٧
مسألة: هل يصح أن يكون القرآن صداقًا؟ ٢٤٨
مسألة: هل يصح أن يكون تعليم شيء معين من العلم صداقًا؟ ٢٤٨
مسألة: لا تصح تسمية الصداق إلا بشرط: علم قدره، وصفته ٢٤٩
مسألة: يصح أن يصدق الزوج زوجته عتق رقيقه ٢٤٩
مسألة: لا يصح أن يصدق الزوج زوجته طلاق زوجته الأخرى ٢٤٩

مسألة: هل يصح أن يصدق الزوج زوجته شيئًا محرمًا شرعًا ٢٥٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو أصدق الزوج زوجته عصيرًا، فبان بعد ذلك أنه خمر ٢٥٠
مسألة: يباح للأب أن يزوج ابنته بصداق أقل من صداق مثيلاتها ٢٥٠
مسألة: يضمن الأب، أو الولي الصداق إذا ضمن أن يدفعه عن ابنه أو عن من تولى عليه ٢٥١
مسألة: يحرم على الأب أو الولي أن يقبض صداق ابنته، أو موليته بدون إذنها ٢٥١
مسألة: يصح زواج العبد إذا أذن له سيده، ويكون نفقات ذلك على السيد ... ٢٥٢
مسألة: الزوجة تملك جميع الصداق ملكًا تامًا ٢٥٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو عين الزوج الصداق، ثم قبضت الزوجة ذلك، ثم طلقها ٢٥٤
مسألة: إذا عفى الزوج، أو الزوجة عن الصداق، أو عن بعضه: فإن ذلك يصح ٢٥٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو وهبت الزوجة كل صداقها لزوجها قبل الفرقة، ثم طلقها زوجها أو خالعها قبل الدخول بها، وبيان الحكم فيما لو فسخ نكاحهما بسبب عيب ٢٥٥
مسألة: متى يسقط كل الصداق عن الزوج؟ ٢٥٦
مسألة: متى يسقط نصف الصداق عن الزوج؟ ٢٥٦
مسألة: متى لا يسقط شيء من الصداق عن الزوج؟ ٢٥٧
مسألة: من يقبل قوله إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، أو في جنسه، أو في وقته، ولا توجد بينة؟ ٢٥٨
مسألة: من يقبل قوله إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق؟ ٢٥٨
مسألة: بأي شيء يُعمل إذا تزوج رجل امرأة بصداقين: صداق

في السر وصداق في العلن، وقدرهما يختلف؟ ٢٥٩
مسألة: هل تحسب الهدايا التي يهديها الزوج قبل العقد إلى زوجته من الصداق؟ ٢٥٩
مسألة: تملك الزوجة كل الهدايا التي يهديها الزوج إليها بعد أن استحقت كل الصداق ٢٦٠
مسألة: إذا عقد الزوج على زوجته، وهو لم يفرض لها مهرًا، أو فرض لها مهرًا فاسدًا: فالعقد صحيح، ويفرض لها مثل مهر مثيلاتها ٢٦٠.
مسألة: متى تجب متعة الطلاق ٢٦١
مسألة: إذا عقد رجل على امرأة بعقد فاسد، ولم يطأها ولم يخل بها: فلا يجب عليه مهر ٢٦٢
مسألة: إذا تزوج رجل امرأة بعقد باطل، ووطأها، أو لم يطأها فما الحكم؟ ٢٦٣
مسألة: إذا وطأ رجل امرأة بشبهة، وتعدّد ذلك بها، أو زنى بها، وهي مكرهة وتعدد ذلك، أو وطأها على أنها أمته، فبانت غير ذلك فما الحكم؟ ٢٦٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو أزال شخص غير زوج بكارة امرأة من غير وطء ٢٦٤
مسألة: إذا تزوج شخص امرأة بعقد فاسد، فلا يصح أن يتزوجها آخر قبل أن يفارقها الأول بطلاق، فإن أبى: فيفسخه القاضي ٢٦٥.

باب الوليمة، وآداب الأكل ٢٦٦

مسألة: بيان حكم وضع وليمة عند الزواج، وبيان وقتها ٢٦٦
مسألة: بيان حكم إجابة الدعوة لحضور وليمة الزواج ٢٦٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو دعاك اثنان إلى وليمتهما في وقت واحد ..٢٦٧

مسألة: يستحب أن ينوي الشخص إذا حضر أنه قصد الإقتداء بالسنة ..٢٦٨
مسألة: يستحب أن يأكل الحاضر للوليمة منها بشرطه ٢٦٨
مسألة: يحرم أن تأكل من وليمة بلا إذن صاحبها ٢٦٩
مسألة: يستحب تقديم الطعام اليسير دون تكلّف ٢٦٩
مسألة: يكره تقبيل الطعام ٢٦٩
مسألة: يكره مسح اليدين بالطعام، أو وضعه تحت الإناء ٢٦٩
مسألة: يستحب غسل اليدين قبل الأكل، وبعده ٢٧٠
مسألة: يستحب أن يُسمى المسلم عند بدء الأكل، أو الشرب ٢٧٠
مسألة: بيان طريقة الجلوس على الأكل ٢٧٠
مسألة: يستحب أن يأكل الشخص بثلاثة أصابع من الجانب الذي يليه .٢٧١
مسألة: يستحب تصغير اللقمة ٢٧١
مسألة: يستحب أن يطيل المضغ ٢٧١
مسألة: يستحب أن يمسح المكان الذي أكل منه كإناء ونحوه عند
الفراغ منه ٢٧١
مسألة: يستحب أن يأكل الشخص ما تناثر من الطعام بشرطه ٢٧١
مسألة: يستحب أن لا ينظر الشخص إلى من يأكل معه ٢٧٢
مسألة: يستحب أن يؤثر الشخص الجائع على نفسه عند الأكل ٢٧٢
مسألة: يستحب أن يأكل الشخص مع أولاده، والخدم، وزوجته ٢٧٢
مسألة: يستحب أن يلعق أصابعه عند الفراغ من الأكل ٢٧٢
مسألة: يستحب أن يخلل أسنانه عند الفراغ من الأكل ٢٧٣
مسألة: يكره التنفس بالطعام والشراب ٢٧٣
مسألة: يكره الأكل من الطعام الحار ٢٧٣
مسألة: يكره أن يأكل الشخص بأقل، أو أكثر من ثلاثة أصابع ٢٧٣
مسألة: يكره أن يأكل الشخص بيده اليسرى بلا عذر ٢٧٣

مسألة: يكره أن يأكل الشخص من أعلى الإناء الذي فيه الطعام، أو وسطه، أو جوانبه ٢٧٤
مسألة: يكره أن ينفض الشخص يده فوق، أو حول الطعام ٢٧٤
مسألة: يكره أن يتكلم الشخص أثناء الأكل ٢٧٤
مسألة: يكره أن يتكيء الشخص أثناء الأكل ٢٧٤
مسألة: يكره أن يكثر الشخص من الأكل ٢٧٤
مسألة: بيان صفة الأكل مع الأغنياء ٢٧٥
مسألة: بيان صفة الأكل مع الفقراء ٢٧٥
مسألة: بيان صفة الأكل مع العلماء ٢٧٥
مسألة: بيان صفة الأكل مع الإخوان والأصدقاء ٢٧٥
مسألة: يستحب أن يطعم الشخص من حوله من السائلين، أو الحيوانات ٢٧٥
مسألة: يستحب أن يحمد الله إذا فرغ من الأكل والشرب ٢٧٦
مسألة: يستحب أن يدعو الشخص لصاحب الطعام ٢٧٦
مسألة: يستحب أن يبقي الشخص من الأكل شيئًا ٢٧٦
مسألة: يستحب أن يعلن الزواج بأي طريقة ٢٧٦
مسألة: بيان حكم الكلام اللين في الزواج ٢٧٧
مسألة: يستحب أن يعلن الختان، وقدوم الغائب بالدف غير الصارخ .. ٢٧٧

باب عشرة النساء ٢٧٨

مسألة: تجب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف ٢٧٨
مسألة: حقوق الزوج على الزوجة أعظم من حقوقها عليه ٢٧٨
مسألة: حكم غيرة الزوج على زوجته ٢٧٨
مسألة: شروط تسليم الزوجة نفسها لزوجها ٢٧٩
مسألة: استمتاع الزوج بزوجته مباح في كل وقت وعلى أي صفة بشرطين .. ٢٨٠

مسألة: يحرم على الزوج أن تفعل أي شيء تطوعًا إلا إذا أذن زوجها لها ٢٨٠
مسألة: يباح أن يخرج الزوج منيه بيد زوجته ٢٨٠
مسألة: هل يباح سفر الزوج مطلقًا؟ ٢٨١
مسألة: يحرم وطء الزوج دبر زوجته ٢٨١
مسألة: يحرم وطء الزوج زوجته وهي حائض ٢٨١
مسألة: حكم عزل الزوج عن زوجته ٢٨١
مسألة: حكم تقبيل، ومباشرة الزوج زوجته أمام الناس ٢٨١
مسألة: يكره كثرة الكلام أثناء الجماع ٢٨٢
مسألة: يكره أن يتحدث الزوجان أمام الناس بما جرى بينهما ٢٨٢
مسألة: يستحب أن يلاعب الزوج زوجته قبل المجامعة ٢٨٢
مسألة: حكم تغطية الزوج رأسه عند الجماع ٢٨٢
مسألة: حكم استقبال القبلة أثناء الجماع ٢٨٢
مسألة: يستحب التسمية قبل الجماع ٢٨٢
مسألة: يستحب أن تناول الزوجة زوجها خرقة بعد الفراغ من الجماع . ٢٨٢
مسألة: ليس من مقاصد عقد النكاح خدمة الزوجة زوجها ٢٨٣
مسألة: من حق الزوج أن يلزم زوجته بأن تغسل جميع المستقذرات ... ٢٨٣
مسألة: يحرم أن تخرج الزوجة من بيت زوجها من غير إذنه ٢٨٣
مسألة: حكم منع الزوج زوجته عن أن تكلم أبويها، أو زيارتهما ٢٨٣
مسألة: طاعة الزوجة لزوجها مقدمة على طاعة غيره ٢٨٤
مسألة: يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة واحدة من أربع ليال ٢٨٤
مسألة: يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الأمة ليلة من سبع ليال . ٢٨٤
مسألة: يجب على الزوج أن يطأ زوجته مرة كل أربعة أشهر ٢٨٤

مسألة: يجب على الزوج أن يعود من سفره إلى زوجته بشروط ٢٨٥
مسألة: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المبيت ٢٨٥
مسألة: يحرم على الزوج أن يدخل على زوجة في ليلة الأخرى ٢٨٦
مسألة: إذا طلق زوج زوجته في يومها، ثم راجعها فيجب أن
يقضي ذلك اليوم ٢٨٧
مسألة: لا يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الجماع ٢٨٧
مسألة: لا يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة،
والكسوة، والسكن ٢٨٧
مسألة: إذا تزوج رجل بكرًا على زوجته: فيقيم عندها سبعة أيام،
وإذا تزوج ثيبًا فيقيم عندها ثلاثة ٢٨٧
مسألة: يجب على الزوج أن يؤدِّب زوجته إذا تركت فرضًا من
فرائض الشريعة ٢٨٨

كتاب الخلع ٢٨٩

مسألة: تعريف الخلع، بيان شروط صحته ٢٨٩
مسألة: صيغة الخلع الصريحة ٢٩٢
مسألة: صيغة الخلع الكناية ٢٩٢
مسألة: يصح الخلع بكل لغة يفهم منها المفارقة بعوض ٢٩٣

كتاب الطلاق ٢٩٥

مسألة: متى يباح الطلاق؟ ٢٩٥
مسألة: متى يستحب؟ ٢٩٥
مسألة: متى يكره الطلاق؟ ٢٩٥
مسألة: متى يحرم الطلاق؟ ٢٩٥
مسألة: متى يجب الطلاق؟ ٢٩٦

مسألة: هل يقع طلاق الصبي المميز؟ ٢٩٦
مسألة: هل يقع طلاق السكران؟ ٢٩٦
مسألة: هل يقع طلاق من زال عقله؟ ٢٩٧
مسألة: متى يقع طلاق المكره؟ ٢٩٧
مسألة: يصح أن يوكل الشخص في طلاق امرأته ٢٩٨
مسألة: الوكيل يطلق زوجة موكله بأي وقت، وبأي عدد إذا أطلق في التوكيل ٢٩٨
مسألة: إذا وكل الزوج زوجته بأن تطلق نفسها منه وأطلق في التوكيل فلها أن تطلق نفسها بأي وقت، وبأي عدد ٢٩٨
مسألة: مبطلات التوكيل في الطلاق ٢٩٩

باب سنة الطلاق وبدعته ٣٠٠

مسألة: بيان الطلاق السني ٣٠٠
مسألة: يحرم أن يطلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد، وما العمل إذا وقع ذلك؟ ٣٠٠
مسألة: بيان الطلاق البدعي ٣٠١
مسألة: بيان الطلاق الذي لا يوصف بطلاق بدعي، ولا سني ٣٠٢
مسألة: يباح أن يطلق الزوج زوجته في حالة حيضها، أو في طهرها الذي جامعها فيه ٣٠٢

باب صريح الطلاق، وكنايته ٣٠٣

مسألة: بيان الألفاظ الصريحة في الطلاق ٣٠٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال زوج: «حلفت بالطلاق إن أكلت كذا» وأراد بذلك الكذب، ثم أكل مما حلف على الامتناع منه ٣٠٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال زوج: «علي الطلاق»، أو

«يلزمني الطلاق» ٣٠٤
مسألة: إذا قال زوج: «علي الحرام» فهل هو طلاق، أم ظهار؟ ٣٠٤
مسألة: إذا قال زوج: لزوجته: «أنت طالق»، ثم قال لزوجته
الأخرى: «أشركتك معها» فإنهما يطلقان ٣٠٤
مسألة: بيان الحكم فيما إذا قال زوج: «علي الطلاق»، أو قال:
«زوجتي طالق»، وكان له زوجتان فأكثر ٣٠٥
مسألة: لا يقع الطلاق إذا طلق الزوج بقلبه ٣٠٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو طلق الزوج كتابة في ورقة ٣٠٥
مسألة: هل يقع طلاق الأخرس؟ ٣٠٦
مسألة: بيان الألفاظ المكنى بها في الطلاق، وبيان أقسامها: ألفاظ
ظاهرة، وألفاظ خفية، وهل يقع بها أكثر عدد الطلاق أم لا؟ ..٣٠٦

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق ٣٠٩

مسألة: بيان عدد الطلقات التي يملكها الزوج ٣٠٩
مسألة: متى يقع الطلاق بائنًا؟ ٣٠٩
مسألة: إذا نطق الزوج لفظة الطلاق مع اقترانها بلفظة تقتضي البينونة:
فتطلق ثلاثًا ٣١٠
مسألة: إذا نطق الزوج بلفظ: «طلاق» مجرد عن النية: فتطلق زوجته
طلقة واحدة ٣١٠
مسألة: إذا نطق الزوج لفظة «الطلاق» مع اقترانها بلفظة أخرى تقتضي
عددًا كثيرًا: فيقع ثلاثاً ٣١٠
مسألة: إذا نطق الزوج لفظة «الطلاق» مع اقترانها بلفظة أخرى
لا تقتضي عددًا كثيرًا: فيقع واحدة ٣١١
مسألة: إذا طلق زوج زوجته بعض طلقة: فيقع طلقة واحدة ٣١١

مسألة: إذا طلق زوج بعضًا مشاعاً من زوجته: فتطلق كلها ٣١١
مسألة: إذا طلق زج بعضًا غير مشاع من زوجته: فهل تطلق؟ ٣١٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو كرر الزوج لفظ «الطلاق» دون تغيير ٣١٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو كرر الزوج الجملة التي وجهها إلى
زوجته المدخول بها ليطلقها بها ٣١٣
مسألة: إذا ذكر الزوج لفظ «الطلاق وعطف عليها لفظ «الطلاق»
بحرف «الفاء» = أو بحرف «ثم» فما الحكم؟ ٣١٣
مسألة: إذا ذكر الزوج لفظ «الطلاق»، وعطف عليها لفظ «طلاق» آخر
بحرف «الواو» فما الحكم؟ ٢١٤
مسألة: يصح من الزوج أن يستثني من عدد مطلقاته، وبيان
شروط الاستثناء ٣١٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو علَّق الزوج طلاقه في زمن ماض ٣١٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو علَّق الزوج طلاقه في زمن حال
بشرط مجيء مستقبل ٣١٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو علَّق الزوج طلاقه في زمن مستقبل
بدون ذكر «في» ٣١٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو علَّق الزوج طلاقه في زمن مستقبل
بذكر «في» ٣١٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال الزوج لزوجته: «أنت طالق كل يوم» .. ٣١٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال الزوج لزوجته: «أنت طالق في كل يوم» ٣١٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال الزوج لزوجته: «أنت طالق إذا مضى شهر» .. ٣١٧

باب تعليق الطلاق ٣١٨

مسألة: المراد من تعليق الطلاق، وبيان عدم صحة طلاق زيد زوجة

غيره، وعدم صحة طلاق امرأة لم يتزوجها ٣١٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو علَّق زوج طلق زوجته على وجود فعل مستحيل ٣١٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو علَّق زوج طلق زوجته على شيء غير مستحيل ٣١٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو علَّق زوج طلاق زوجته على شرط متقدم على لفظ الطلاق ٣١٩
مسألة: يصح الطلاق المعلَّق على شرط بشروط ٣١٩
مسألة: إذا قال الزوج لزوجته: «إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها، ولم تعلم، وخرجت فما الحكم؟ ٣٢٠
مسألة: إذا قال الزوج لزوجته العبارة السابقة، ثم أذن لها، فخرجت أول مرة، وثانية فما الحكم؟ ٣٢٠
مسألة: إذا قال الزوج لزوجته: «إن خرجت بغير إذن بكر فأنت طالق»، ثم مات بكر قبل أن يأذن لها، ثم خرجت: فلا تطلق ٣٢٠
مسألة: إذا قال زوج لزوجته: «إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق» فخرجت إلى الحمام، ثم إلى غيره: فتطلق ٣٢١
مسألة: بيان حكم الطلاق المعلَّق بمشيئة الله تعالى ٣٢١
مسألة: بيان حكم الطلاق المعلَّق بمشيئة فلان من الناس ٣٢١
مسألة: بيان حكم الطلاق فيما لو قال: «أنت طالق إلا أن يشاء بكر» ٣٢١.
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال لزوجته: «أنت طالق إن رأيت الهلال عيانًا» ٣٢١
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال لزوجته: «إذا خرجت من الدار فأنت طالق» فأكرهت على الخروج ٣٢٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو شك الزوج في طلاق زوجته، أو تعليقه

طلاقها لها ٣٢٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو شك الزوج هل طلق زوجته طلقتين
أو واحدة؟ ٣٢٣

باب الرجعة ٣٢٤

مسألة: المراد من الرجعة ٣٢٤
مسألة: شروط صحة الرجعة ٣٢٤
مسألة: تصح الرجعة إذا انقطع عن المطلقة دم الحيضة الثالثة
ولم تغتسل ٣٢٤
مسألة: بم تحصل الرجعة؟ ٣٢٥
مسألة: لا تصح الرجعة إذا اغتسلت المطلقة من الحيضة الثالثة ٣٢٦
مسألة: إذا راجع زوج زوجته فترجع على ما بقي من طلاقها ٣٢٦
مسألة: متى لا تحل المطلقة إلا بعد زوج آخر؟ ٣٢٦
مسألة: إذا جامع الزوج الثاني تلك المرأة المطلقة: فإنها تحل
للأول مطلقًا ٣٢٧
مسألة: من يقبل قوله فيما لو ادَّعت تلك الزوجة: أن زوجها الثاني
جامعها، وكذبها؟ ٣٢٧

كتاب الإيلاء ٣٢٩

مسألة: المراد بالإيلاء ٣٢٩
مسألة: الإيلاء حرام ٣٢٩
مسألة: يصح الإيلاء ممن يصح طلاقه ٣٢٩
مسألة: إذا آلى زوج من زوجته، وطالبته بأن يجامعها، ورفعت
أمرها إلى القاضي: فإنه يؤجِّل أربعة أشهر، فإذا تمت
وهو لم يجامعها: فإنه يخيره بين أن يكفر عن يمينه،

وبين أن يطلقها ٣٣٠

كتاب الظهار ٣٣١

مسألة: المراد بالظهار، وبيان صريحه، وكنايته ٣٣١
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال زوج لزوجته: «أنت علي كأمي» ٣٣٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال زوج لزوجته: «أنت أمي» ٣٣٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو شبه زوج زوجته بشيء محرم أكله ٣٣٢
مسألة: يصح الظهار ممن يصح طلاقه ٣٣٣
مسألة: يصح الظهار منجَّزًا، ومعلقًا، ومحلوفًا به ٣٣٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو ظاهر رجل من امرأة أجنبية عنه، ثم تزوجها .. ٣٣٣
مسألة: يصح الظهار مؤقتًا ٣٣٤
مسألة: يحرم على المظاهر لزوجته أن يجامعها قبل أن يكفِّر ٣٣٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو جامع المظاهر زوجته قبل أن يكفر ٣٣٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو مات المظاهر قبل أن يجامع زوجته ٣٣٥
مسألة: بيان كفارة الظهار ٣٣٦

كتاب اللعان ٣٣٧

مسألة: بيان الحكم فيما لو رمى زوج زوجته بالزنا ٣٣٧
مسألة: صفة اللعان ٣٣٨
مسألة: الأفعال التي يستحب فعلها عند تلاعن الزوجين ٣٣٨
مسألة: شروط صحة اللعان ٣٣٨
مسألة: بيان الأحكام التي تثبت بعد الفراغ من اللعان ٣٣٩
مسألة: إذا أنجبت زوجة، أو أمة ولدًا، فإنه يلحق نسبه بزوجها أو سيدها بشرطين ٣٤٠
مسألة: إذا وطأ رجل أمته في الفرج، أو دونه، ثم ولدت له ولدًا

بعد مضي ستة أشهر: فيلحقه نسبه ٣٤١
مسألة: إذا باع، أو أعتق رجل أمة قام يوطئها، فولدت لدون ستة اشهر من ذلك الوطء: فإن الولد يلحق بالبائع ٣٤٢
مسألة: إذا ولدت الأمة - في المسألة السابقة - لستة أشهر فأكثر: فالولد يلحق بالمشتري ٣٤٢
مسألة: يتبع الولد أباه في النسب إذا لم ينفه باللعان، ويتبع أمه في الحرية والرق ٣٤٢
مسألة: الولد يتبع خير الأبوين في الدين والطيب ٣٤٣

كتاب العدَّة ٣٤٥

مسألة: المراد بالعدَّة، وبيان وجوبها على المرأة التي فارقها زوجها ... ٣٤٥
مسألة: تجب العدة على المتوفى عنها مطلقًا، وبيان عدة الحامل وغيرها ٣٤٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو فارق زوج زوجته غير الحامل وهما في الحياة ٣٤٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو كانت امرأة لا زالت في عدة الطلاق، ثم جامعها غير مطلقها ٣٥١
مسألة: بيان الحكم فيما لو كانت امرأة لا زالت في عدة الطلاق، ثم جامعها مطلقها بزنا ٣٥١
مسألة: بيان الحكم فيما لو كانت امرأة لا زالت في عدة الطلاق، ثم جامعها مطلقها بشبهة ٣٥١
مسألة: بيان الحكم فيما لو كانت امرأة لا زالت في عدة الطلاق، ثم جامعها زيد بشبهة، ثم وطأها بكر بشبهة أيضاً قبل أن تبدأ بعدة زيد ٣٥٢
مسألة: إذا زنى زيد بامرأة، ثم زنى بها بكر بعد ذلك مباشرة:

فعليها عدة واحدة ٣٥٢
مسألة: يحرم على الزوج أن يطأ زوجته إذا زنت أو وطأها أحد بشبهة إلا بعد العدة ٣٥٢
مسألة: يجب الإحداد على الزوجة المتوفى عنها ٣٥٢
مسألة: يجب الإحداد على الزوجة المتوفى عنها في منزله الذي مات فيه ٣٥٤
مسألة: إذا مضت عدة المتوفى عنها: فإن عدتها تنقضي مطلقًا ٣٥٤

باب استبراء الإماء ٣٥٥

مسألة: بيان حالات وجوب استبراء رحم الأمة من أي ولد فيه ٣٥٥
مسألة: بم يحصل استبراء الأمة الحامل، وغير الحامل التي تحيض؟ ... ٣٥٧
مسألة: بم يحصل استبراء الأمة غير الحامل التي لا تحيض ٣٥٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو كان الحيض يأتي الأمة، ولكنه ارتفع وهي لا تعلم سبب ذلك ٣٥٧
مسألة: متى يكون استبراء رحم الأمة؟ ٣٥٨
مسألة: إذا ملك شخص أمة، وهي في حالة حيضها: فلا يستبرئها بتلك الحيضة ٣٥٨
مسألة: إذا ملك شخص أمة، وجبت عليها عدة طلاق، أو وفاة: فعدتها تكفي عن استبرئها ٣٥٨
مسألة: هل تصدَّق الأمة إذا ادَّعت أنها تحرم على وارثها، أو أن لها زوجًا؟ ٣٥٨

كتاب الرضاع ٣٥٩

مسألة: صفات المرأة التي يستحب أن يسترضع منها الطفل ٣٥٩
مسألة: إذا أرضعت امرأة طفلاً بلبن حمل نتج عن وطء: فإن الطفل

يكون ولد تلك المرأة، والواطيء، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته، وأخواته ٣٥٩
مسألة: شروط صحة الرضاع ٣٦٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو شكَّ في أن زيدًا قد ارتضع أو لا، أو شك في عدد الرضعات ٣٦٠
مسألة: يثبت الرضاع بشهادة امرأة ٣٦٢
مسألة: كل امرأة تحرم على زيد ابنتها كأمه، فأرضعت تلك المرأة طفلة: فإن تلك المرأة هي السبب في تحريم زاج زيد بتلك الطفلة ٣٦٢

كتاب النفقات ٣٦٣

مسألة: المراد بالنفقات ٣٦٣
مسألة: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المطيعة له ما لا تستغني عنه ٣٦٣
مسألة: متى يجب على الزوج دفع طعام زوجته؟ ٣٦٤
مسألة: متى يجب على الزوج دفع كسوة زوجته؟ ٣٦٥
مسألة: يجب على المطلِّق لزوجته طلاقًا رجعيًا أن ينفق عليها مدة العدة .. ٣٦٦
مسألة: يجب على المطلّق لزوجته طلاقًا بائنًا، أو كانت ناشزًا، أو متوفى عنها بشرط: كونهن حوامل ٣٦٦
مسألة: من يُقبل قوله إذا ادعى الزوج أنه منع النفقة عن زوجته لنشوزها، فأنكرت ذلك؟ ٣٦٧
مسألة: متى يجوز للزوجة أن تفسخ النكاح بسبب عدم النفقة عليها؟ .. ٣٦٧
مسألة: يباح للمرأة أن تأخذ نفقتها ونفقة ولدها الصغير من مال

زوجها إذا امتنع عن الإنفاق عليها ٣٦٨

باب نفقة الأقارب والمماليك ٣٦٩

مسألة: شروط وجوب نفقة الشخص على قريبه ٣٦٩
مسألة: مقدار ما ينفق الأقارب على الشخص الفقير ٣٧٠
مسألة: إذا كان القريب فقيرًا، وهو قادر على التكسب: فيجبر على العمل ٣٧٠
مسألة: إذا لم توجد النفقة كلها عند الشخص: فإنه ينفق على أقاربه على حسب أحقية كل واحد منهم ٣٧١
مسألة: بيان الحكم فيما لو امتنع القريب الغني من أن ينفق على قريبه . ٣٧١
مسألة: إذا أنفق شخص غريب على أقرباء زيد، ونوى الرجوع إلى زيد: فله ذلك ٣٧٢
مسألة: لا ينفق المسلم على قريبه غير المسلم ٣٧٢
مسألة: يجب الإنفاق على الرقيق، وتزويجه إن طلب ٣٧٢
مسألة: يجب على السيد أن يصف أمته بوطئها، أو تزويجها ٣٧٣
مسألة: يحرم ضرب الرقيق ٣٧٣
مسألة: يحرم شم الرقيق، أو أحد والديه ٣٧٣
مسألة: يحرم تكليف الرقيق ما لا يطيق ٣٧٣
مسألة: يجب على السيد أن يريح رقيقه بوقت يجعله له، وأن يتعبّد الله فيه ٣٧٣
مسألة: يجب على السيد أن يعالج رقيقه ٣٧٤
مسألة: يستحب أن يطعم السيد رقيقه مما يطعم ٣٧٤
مسألة: يباح للسيد أن يؤدب رقيقه بربط، أو حبس إن خاف هروبه ... ٣٧٤
مسألة: لا يصح من السيد أن يجازي رقيقه إذا وجده بعد هروبه ٣٧٤

مسألة: لا يلزم أحد السيد ببيع رقيقه إذا قام بجميع حقوقه ٣٧٥
مسألة: يجب على الشخص أن يطعم جميع بهائمه، ويسقيها، ويحميها، وبيان الحكم فيما لو امتنع عن ذلك ٣٧٥
مسألة: يحرم أن يلعن الشخص البهائم، أو يحملها ما لا تطيق ٣٧٥
مسألة: يجوز استعمال البهائم لكل شيء تطيعه، ولو كان هذا من غير عادتها ٣٧٦

باب الحضانة ٣٧٧

مسألة: المراد بالحضانة ٣٧٧
مسألة: بيان الذين يستحقون حضانة الطفل من أقربائه على الترتيب ... ٣٧٧
مسألة: بيان الذين لا يستحقون حضانة الطفل من أقربائه ٣٨٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو وجد مانع من حضانة الشخص للطفل ٣٨١
مسألة: الحضانة من حق المقيم من الوالدين إذا أراد أحدهما السفر وسيرجع ٣٨١
مسألة: بيان الحكم فيما لو أراد الأب أو الأم السفر ليسكن ٣٨١
مسألة: يخير الصبي بين والديه إذا بلغ سبع سنين ٣٨٢
مسألة: يكون الصبي عند أبيه إذا اختاره ليلاً ونهارًا، ولا يمنعه من زيارة أمه ٣٨٢
مسألة: يكون الصبي عند أمه إذا اختارها ليلاً فقط ٣٨٢
مسألة: يجب أن تكون الصبية عند أبيها إذا بلغت سبع سنوات ٣٨٢
مسألة: يجب على الأب أن يمنع ابنته من أن تسكن بمفردها ٣٨٣
مسألة: يحرم على الأب أن يمنع ابنته من زيارة أمها بشرط ٣٨٣
مسألة: حضانة المجنون من حق أمه ٣٨٣
مسألة: متى لا يجوز جعل الطفل تحت يد الحاضن الذي لا يهتم به؟ . ٣٨٣

كتاب الجنايات ٣٨٥

مسألة: المراد بالجنايات ٣٨٥
مسألة: القتل ثلاثة أقسام ٣٨٥
- الأول: القتل العمد ٣٨٥
- الثاني: القتل شبه العمد ٣٨٥
- الثالث: القتل الخطأ ٣٨٨

باب شروط القصاص في النفس ٣٩٠

مسألة: شروط وجوب القصاص في النفس ٣٩٠

باب شروط استيفاء القصاص ٣٩٤

مسألة: يحرم استيفاء القصاص بدون حضور قاضي البلد ٣٩٦
مسألة: بيان الآلة التي يجب استعمالها عند القصاص ٣٩٧
مسألة: إذا قام ولي الدم بضرب القاتل، وظن أنه قتله، فداواه
حتى شفي: فإن ولي الدم يخير هنا ٣٩٧

باب شروط القصاص فيما دون النفس ٣٩٨

مسألة: بيان وجه المساواة بين القصاص في النفس، والقصاص
فيما دونها ٣٩٨
مسألة: شروط صحة القصاص فيما دون النفس ٣٩٨
مسألة: إذا جرح شخص شخصًا آخر بجرح في أحد أعضائه:
فلا يقتص منه إلا بشرط ٤٠١
مسألة: سراية القصاص غير مضمونة بقصاص، ولادية ٤٠١
مسألة: سراية الجناية مضمونة بقصاص، أودية ٤٠٢

كتاب الديات ٤٠٣

مسألة: إذا عفى المجني عليه، أو ولي الدم عن القصاص فتجب الدية ... ٤٠٣

مسألة: إذا حفر زيد بئرًا قصيرًا، فعمقها بكر، وقصدا التعدي فوقع فيها شخص فمات، أو تلفت بعض أعضائه: فعليهما الدية معًا مناصفة ٤٠٣

مسألة: إذا حفر زيد بئرًا، فوضع بكر حجرًا قبل البئر قاصدًا التعدي، فعثر شخص بالحجر وسقط بالبئر فمات: فتجب الدية على عاقلة بكر ٤٠٤

مسألة: إذا تجاذب شخصان حبلاً فانقطع فماتا معًا، أو صدم أحدهما الآخر فماتا فتجب دية كل شخص على عاقلة لآخر ٤٠٤٠

مسألة: إذا أركب مكلف صبيين لا ولاية له عليهما على دابتين، فصدم أحدهما الآخر: فتجب ديتهما على ذلك الشخص ٤٠٤٠

مسألة: إذا أرسل مكلّف صبيًا يقضي له حاجة، فأتلف ذلك الصبي نفسًا أو مالاً: فالمكلف يضمن ذلك كله ٤٠٥

مسألة: إذا وضع مكلف شيئًا ثقيلاً على سفينة لا تتحمله عادة، فغرقت، وما فيها: فالضمان على ذلك المكلف ٤٠٥

مسألة: إذا لم يعط بكر طعامًا لزيد، أو أخذه منه وهو مضطر إليه: فمات زيد: فالضمان كله على بكر ٤٠٥

مسألة: إذا ماتت حامل، أو جنينها من رائحة طعام زيد: فيجب القصاص على زيد بشرطين ٤٠٦

مسألة: بيان الحكم فيما لو سقط يقضان على نائم فمات الساقط فقط ٤٠٦

مسألة: بيان الحكم فيما لو سقط يقضان على نائم فمات النائم فقط .. ٤٠٦

مسألة: بيان الحكم فيما لو فعل شخص ماله فعله شرعًا، فمات آخر، أو تضرر ٤٠٧

مسألة: بيان الحكم فيما لو نام شخص على مكان مرتفع، فسقط هذا المكان على آخر فتلفا ٤٠٨

مسألة: إذا قتل شخص نفسه، أو أتلف بعض أعضائه: فلا شيء في ذلك ٤٠٨
مسألة: بيان أصول الديات الخمس، وبيان دية المسلم الحر ٤٠٨
مسألة: بيان دية المسلمة الحرة ٤٠٩
مسألة: بيان دية الكتابي الذكر الحر ٤٠٩
مسألة: بيان دية المجوسي الحر، والمجوسية الحرة ٤١٠
مسألة: بيان دية جراح، وطرف الأنثى ٤١٠
مسألة: هل تغلَّظ دية قتل الخطأ بسبب حصوله في زمان، أو مكان معينين؟ ٤١١
مسألة: بيان الحكم فيما لو قتل مسلم كافرًا ذميًا، أو مستأمنًا، أو معاهدًا ٤١١
مسألة: بيان الحكم فيما لو قتل الحر عبدًا ٤١٢
مسألة: بيان دية الجنين الحر المسلم إذا سقط ٤١٢
مسألة: بيان دية الجنين الرقيق المسلم إذا سقط ٤١٢
مسألة: بيان دية الجنين المحكوم بكفره إذا سقط ٤١٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو جنى شخص على حامل فأسقطت جنينها وهو حي ٤١٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو اختلف في الجنين هل سقط حيًا، أو سقط ميتًا؟ ٤١٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو جنى شخص على بهيمة حامل، فأسقطت جنينها ٤١٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو أتلف شخص عضوًا من آخر لا يوجد في جسمه غيره ٤١٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو أتلف شخص عضوين من آخر لا يوجد

في جسمه غيرهما ٤١٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو أتلف شخص أجفان عيني آخر ٤١٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو أتلف شخص أصابع شخص آخر ٤١٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو أتلف شخص أسنان شخص آخر ٤١٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو أتلف شخص منافع بعض أعضاء جسم آخر .. ٤١٧
مسألة: إذا تسبب شخص في خروج غائط، أو بول، أو ريح
شخص آخر فما الحكم؟ ٤١٧
مسألة: المراد من الشجة، وبيان قسميها ٤١٩
- القسم الأول: شجات خفيفة ٤١٩
- القسم الثاني: شجات ثقيلة ٤١٩
مسألة: إذا وطيء شخص زوجته الصغيرة فخرق ما بين السبيلين
ونحو ذلك فما الحكم من حيث تقدير الدية؟ وبيان دية إزالة
الشعر، وكسر بعض العظام، وقطع الشيء المريض من
الأعضاء، ونحو ذلك ٤٢٢

باب العاقلة ٤٢٤

مسألة: بيان عاقلة المسلم ٤٢٤
مسألة: لا تتحمل العاقلة الدية، أو العوض في حالات ٤٢٤
مسألة: المدة التي تتحمل العاقلة فيها الدية ٤٢٥
مسألة: متى يبدأ دفع العاقلة للدية؟ ٤٢٥
مسألة: يبدأ بأخذ الدية من الأقرب فالأقرب بالميراث من القاتل ٤٢٥
مسألة: الذين لا يتحملون شيئًا من الدية ٤٢٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو كان الجاني لا عاقلة له، أو عجزت
عن دفع الدية ٤٢٦

باب كفارة القتل ٤٢٨
مسألة: تجب كفارة القتل على القاتل شبه عمد، أو خطأ فقط ٤٢٨
مسألة: القاتل هو الذي يدفع كفارة القتل ٤٢٨
مسألة: إذا كان القاتل كافراً فبماذا يكفر؟ ٤٢٩
مسألة: إذا كان القاتل مسلماً حراً فبماذا يكفر؟ ٤٢٩
مسألة: الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين ٤٢٩
مسألة: إذا قتل شخص شخصًا آخر يباح قتله شرعًا: فلا كفارة عليه ... ٤٣٠
كتاب الحدود ٤٣١
مسألة: تعريف الحدود ٤٣١
مسألة: شروط إقامة الحد على الشخص ٤٣١
مسألة: يحرم طلب إسقاط الحد من القاضي ٤٣٢
مسألة: العفو عن السرقة لا ينفع إذا وصل إلى القاضي ٤٣٢
مسألة: تجب إقامة الحد على من فعل معصية توجب ذلك الحد مطلقًا ٤٣٢
مسألة: يجب أن يقيم الحد الإمام، أو نائبه، وهو القاضي ٤٣٣
مسألة: يحرم أن تقام الحدود في المساجد ٤٣٣
مسألة: بيان أشد الجلد في الحدود، والذي يليه، والذي يليه ٤٣٣
مسألة: بيان الصفة التي يكون عليها الرجل حين إقامة الجلد عليه ٤٣٣
مسألة: وصف السوط الذي يجلد به ٤٣٤
مسألة: يجب الابتعاد عن الوجه، والرأس، والفرج ونحو ذلك
حين الجلد ٤٣٤
مسألة: بيان الصفة التي تكون عليها المرأة حين إقامة الجلد عليها ٤٣٤
مسألة: لا يؤذى المجلود بعد إقامة الحد عليه ٤٣٤
مسألة: الحد يعتبر كفارة عن مرتكب المعصية ٤٣٤

مسألة: يجب أن يستر الشخص على نفسه إذا ارتكب معصية ٤٣٤
مسألة: بيان أن الحدود تتداخل إذا كانت من جنس واحد ٤٣٥
مسألة: بيان أن الحدود لا تتداخل إذا كانت من غير جنس واحد ٤٣٥

باب حد الزنا ٤٣٦

مسألة: المراد من الزنا، وبيان أن اللواط لا يطلق عليه زنا، وبيان أنه من أعظم الكبائر ٤٣٦
مسألة: يرجم الزاني المحصن، ولا يجلد قبل ذلك ٤٣٦
مسألة: يجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة، ويغرب عام ٤٣٧
مسألة: عقوبة الرقيق إذا زنى ٤٣٨
مسألة: عقوبة الكافر الذمي إذا زنى ٤٣٨
مسألة: عقوبة الكافر الحربي إذا زنى ٤٣٨
مسألة: بيان الحكم إذا زنى رجل محصن بامرأة غير محصنة، أو العكس ٤٣٨
مسألة: بيان الحكم إذا أتى شخص بهيمة، وفعل معها كما يفعل الزاني بالمرأة ٤٣٩
مسألة: بيان عقوبة اللواط ٤٣٩
مسألة: شروط وجوب حد الزنا ٤٣٩
مسألة: هل الحمل فقط يوجب حد الزنا؟ ٤٤١

باب حد القذف ٤٤٢

مسألة: بيان حد القذف ٤٤٢
مسألة: شروط وجوب حد القذف ٤٤٢
مسألة: بم يثبت حد القذف؟ ٤٤٣
مسألة: بم يسقط حد القذف؟ ٤٤٤

مسألة: القذف من الكبائر ٤٤٤
مسألة: متى يجب على الزوج أن يقذف زوجته بالزنا؟ ٤٤٤
مسألة: متى يباح للزوج أن يقذف زوجته بالزنا؟ ٤٤٤
مسألة: الألفاظ الصريحة في القذف ٤٤٥
مسألة: الألفاظ الكناية في القذف ٤٤٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو قذف شخص أهل بلد، أو جماعة بالزنا .. ٤٤٦

باب حد المسكر ٤٤٨

مسألة: بيان حد شارب المسكر ٤٤٨
مسألة: شروط وجوب حد الخمر ٤٤٨
مسألة: يحرم أن يتشبه الشخص بشاربي الخمر ٤٤٩
مسألة: متى يحرم شرب العصير؟ ٤٤٩

باب التعزير ٤٥٠

مسألة: المراد بالتعزير ٤٥٠
مسألة: حد التعزير يقام على كل جان جناية لا حد فيها ولا كفارة ٤٥٠
مسألة: لا يجلد المعزَّر أكثر من عشرة أسواط ٤٥١
مسألة: يعزر الإمام بأي شيء يراه مناسباً ٤٥١
مسألة: يُعزَّر بسبب إلقاء الألفاظ المشينة على غيره ٤٥٢

باب القطع في السرقة ٤٥٣

مسألة: يجب قطع يد السارق ٤٥٣
مسألة: شروط قطع يد السارق ٤٥٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو سرق السارق مرة ثانية ٤٦١
مسألة: بيان الحكم فيما لو سرق السارق مرة ثالثة، ورابعة ٤٦١
مسألة: يتحمل السارق أربعة أحكام ٤٦١

باب حد قطاع الطريق ٤٦٢

مسألة: المراد بقطاع الطريق، والفرق بينه، وبين ما يشابهه ٤٦٢
مسألة: شروط إقامة الحد على قاطع الطريق ٤٦٢
مسألة: يختلف حد قطاع الطريق والمحاربين باختلاف الحالة التي
فعلوها بالناس أثناء قطعهم للطريق، من قتل فقط، أو
قتل وأخذ للأموال، أو أخذ للأموال فقط، أو تخويف فقط ٤٦٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو تاب واحد من قطاع الطريق ٤٦٤
مسألة: يباح للمسلم أن يدافع عن نفسه ولو بالقتل ٤٦٤
مسألة: يجب على المسلم أن يدافع عن نفسه، وماله وعن نفس
غيره، وماله ٤٦٤
مسألة: بذل المال لمن أراد قتلك أفضل من المقاتلة لأجله ٤٦٥

باب قتال البغاة ٤٦٦

مسألة: المراد بالبغاة، وشروط قتلهم، وبيان وجوب قتالهم ٤٦٦
مسألة: يجب على المسلمين أن يُنصِّبوا إمامًا لهم ٤٦٦
مسألة: شروط الشخص الصالح لإمامة المسلمين ٤٦٧
مسألة: هل يعزل الإمام إذا فسق؟ ٤٦٨
مسألة: يجب على الإمام أن يخاطب البغاة، أو ينيب عنه أحدًا،
فيرى ما عندهم، ثم يجيب عن ذلك، فإن أصروا، فبجب قتالهم ٤٦٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو ترك البغاة القتال ٤٦٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو انتصر الإمام عليهم ٤٦٩

باب حكم المرتد ٤٧٠

مسألة: بيان ما يحصل به الارتداد عن الإسلام ٤٧٠
مسألة: يجب أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام ٤٧٠

مسألة: لا يقتل المرتد إلا الإمام، أو نائبه ٤٧١
مسألة: يصح من الصبي الإسلام، والردة ٤٧١
مسألة: متى يصح الرجوع عن الردة إلى الإسلام؟ ٤٧٢
مسألة: الأشخاص الذين لا تقبل توبتهم ٤٧٢

كتاب الأطعمة ٤٧٥

مسألة: يباح أكل كل طعام، وشرب كل شراب طاهر، ولا ضرر فيها، ولا يوجد تحريم لها ٤٧٥
مسألة: يحرم أكل كل طعام، وشرب كل شراب نجس ٤٧٥
مسألة: بيان ما يحرم من الحيوانات البرية ٤٧٦
مسألة: بيان ما يحرم من الطيور ٤٧٦
مسألة: هل يؤكل كل حيوان، أو حشرة قد تولدت من مأكول أو مشروب طاهر؟ ٤٧٧
مسألة: يباح أكل كل حيوان بريء، وكل طير لم يرد دليل على تحريمه ٤٧٧
مسألة: بيان ما يؤكل من حيوان البحر، وما لا يؤكل ٤٧٨
مسألة: يحرم أكل كل حيوان يأكل النجاسات ٤٧٨
مسألة: بيان ما يكره أكله من الأشياء ٤٧٨
مسألة: يباح أكل كل حيوان قد اضطر إليه ٤٧٩
مسألة: هل يجوز أن يأكل المسلم من أي بستان بلا إذن صاحبه؟ ٤٨٠
مسألة: بيان حكم استضافة الضيف ٤٨٠

باب الذكاة ٤٨٢

مسألة: لا يباح أكل الحيوان البريء المقدور عليه وهو حي إلا بعد تذكيته ٤٨٢
مسألة: شروط صحة الذكاة والذبح ٤٨٢

مسألة: بم يحصل ذبح الجنين؟ ٤٨٥
مسألة: يكره ذبح الحيوان بآلة كالة ٤٨٦
مسألة: يستحب أن يوضع الحيوان عند ذبحه على جنبه الأيسر،
والتوجه به إلى القبلة، وأن يُسرع في ذبحه ٤٨٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو ذبح حيوان، ثم سقط في ماء ونحو ذلك .. ٤٨٦

كتاب الصيد ٤٨٧

مسألة: بيان حكم الصيد ١٨٧
مسألة: يكره أكل الصيد الذي لم يقصد صيده ٤٨٧
مسألة: لحم الصيد أفضل مأكول ٤٨٧
مسألة: متى لا يصح أكل الصيد إلا بذبحه ٤٨٧
مسألة: أكل الحيوان بلا ذبح يباح بشروط ٤٨٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو رمى شخص صيدًا فسقط في ماء ٤٩٠

كتاب الأيمان والنذور ٤٩٣

مسألة: بم تنعقد اليمين؟ وهل يشترط لها عبارة خاصة؟ ٤٩٣
مسألة: يحرم الحلف بأي مخلوق ٤٩٤
مسألة: شروط وجوب الكفارة على الحالف ٤٩٤
مسألة: تجب الكفارة على من حرم حلالاً ٤٩٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «أنا يهودي إن سافرت» ففعل ما
حلف على تركه ٤٩٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو أخبر عن نفسه، بأنه قد حلف، وترك
ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، ولم يكن
قد حلف ٤٩٨
مسألة: كفارة اليمين قد وجبت على الحانث على التخيير،

وبيان تلك الكفارة ٤٩٨

باب جامع الأيمان ٥٠٠

مسألة: يرجع في العمل باليمين إلى ما نواه إن نوى شيئًا بشرطه ٥٠٠
مسألة: يرجع في العمل باليمين إلى سبب قوله اليمين إن لم ينو شيئًا .. ٥٠١
مسألة: يرجع في العمل باليمين إلى ما عينه من المحلوف عليه إن
لم ينو شيئًا، ولا يوجد سبب له ٥٠١
مسألة: يرجع في العمل باليمين إلى ما تناوله الاسم الذي ذكره في
يمينه، إن لم تكن نية أو سبب، أو تعيين للمحلوف عليه،
وبيان الفروع المترتبة على ذلك ٥٠٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أدخل دار بكر» ٥٠٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أكلم إنسانا» ٥٠٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أكلم بكرًا»، ثم كاتبه،
أو راسله ٥٠٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أبدأ بكرًا بكلام» وتكلما معًا ... ٥٠٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا ملك لي» وكان يطالب
بكرًا بدين ٥٠٥
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لأضربن بكرًا بمائة سوط»
فضربه بمائة ضربة واحدة ٥٠٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لأضربن بكرًا مائة سوط»
فضربه بمائة ضربة واحدة ٥٠٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أسكن هذه الدار»
ثم أقام في الدار في حين أنه يمكنه الخروج ٥٠٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لأخرجن من هذا البلد» ٥٠٧

مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لأخرجن من هذه الدار»، فخرج ثم عاد ٥٠٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أسافر» ٥٠٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أستخدم بكرًا» ثم رآه يخدمه وهو ساكت ٥٠٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أنام في هذا البلد» ثم نام خارج بنيانها ٥٠٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال: «والله لا أبيع الخطب» ثم وكّل من يبيعه ٥٠٩

باب النذر ٥١٠

مسألة: تعريف النذر، وبيان حكمه ٥١٠
مسألة: شروط صحة النذر ٥١٠
مسألة: أنواع النذر المنعقد الصحيح ٥١٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو نذر أن يصوم شهرًا، وعينه ٥١٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو نذر أن يصوم شهرًا مطلقًا ٥١٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو نذر أن يفعل شيئًا، ففعل شيئًا أشق منه من جنسه ٥١٤

كتاب القضاء ٥١٥

مسألة: تعريف القضاء، وبيان حكمه ٥١٥
مسألة: صفات القاضي التي يجب أن يعينه إمام المسلمين ٥١٥
مسألة: تصح تولية القضاء منجزَّة ٥١٦
مسألة: شروط تولية شخص القضاء ٥١٦
مسألة: ألفاظ تولية الشخص للقضاء ٥١٦

مسألة: بيان العمل الذي يجب أن يقوم به القاضي إذا عين تعيينًا مطلقًا ... ٥١٧
مسألة: حكم القاضي يعمل به، وينفذ على أي شخص يقيم في البلد الذي هو فيه ٥١٧
مسألة: شروط الشخص الذي يولى القضاء ٥١٨
مسألة: هل ينقض حكم القاضي؟ ٥١٩
مسألة: الصفات التي يستحب أن يتصف بها القاضي ٥١٩
مسألة: يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في كل شيء ٥٢٠
مسألة: بيان ما يحرم على القاضي نحو الخصمين ٥٢٠
مسألة: بيان الحالات التي يحرم على القاضي أن يقضي وهو فيها ٥٢٠
مسألة: يحرم على القاضي أن يقضي وهو جاهل، أو متردد ٥٢١
مسألة: يستحب أن يجعل القاضي أعوانه، ومساعديه من كبار السن ... ٥٢١
مسألة: شروط كاتب القاضي ٥٢٢

باب طريق الحكم، وصفته ٥٢٣

مسألة: يباح للقاضي أن يسكت حتى يبدأ أحد الخصمين بعرض دعواه، وله أن يطلب من المدعي بعرض دعواه ٥٢٣
مسألة: شروط الدعوى الصحيحة ٥٢٣
مسألة: هل تشترط في الشاهد العدالة ظاهرًا، وباطنًا؟ ٥٢٥
مسألة: يقضي القاضي بما غلب على ظنه في عدالة الشهود في مجلسه ... ٥٢٥
مسألة: إذا غلب على ظن القاضي عدم صلاحية البينة التي ذكرها المدعي ونحو ذلك فما الحكم؟ ٥٢٧
مسألة: حكم القاضي ظاهري لا يغير من الواقع شيئًا ٥٢٨
مسألة: بيان حكم القاضي على الغائب عن مجلسه ٥٢٩
مسألة: تصح كتابة القاضي إلى قاضٍ آخر في قضية ثبتت عنده ٥٢٩

باب القسمة ٥٣١

مسألة: تصح قسمة الأملاك بنوعيها ٥٣١
- النوع الأول: قسمة التراضي بين الشركاء ٥٣١
- النوع الثاني: قسمة الإجبار ٥٣٢
مسألة: يصح التقسيم الواقع من الشريكين، والواقع من شخص غيرهما ... ٥٣٣
مسألة: شروط الذي يتولى قسمة الأملاك ٥٣٣
مسألة: المتولي للقسمة يأخذ أجرته من الشريكين معًا ٥٣٣
مسألة: تصح القسمة بالقرعة ٥٣٤
مسألة: تصح القسمة بالتخيير ٥٣٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو وجد عيب في أحد النصيبين بعد القسمة .. ٥٣٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو تمت القسمة، ثم بطل منفذ أحد الشريكين ... ٥٣٥

باب الدعاوي والبينات ٥٣٦

مسألة: ما يشترط في صحة الدعوى ٥٣٦
مسألة: الحكم على الدعوى يختلف باختلاف حال الدعوى، ومن هي بيده، وبيان فروع ذلك ٥٣٦

كتاب الشهادات ٥٤١

مسألة: المراد بالشهادة ٥٤١
مسألة: حكم الشهادة على الشيء ٥٤١
مسألة: حكم أداء الشهادة ٥٤١
مسألة: حكم كتابة الشهادة ٥٤١
مسألة: تحريم أخذ أجرة على الشهادة ٥٤٢
مسألة: بيان حكم كتمان الشهادة ٥٤٢
مسألة: يجب الإشهاد عند عقد النكاح ٥٤٢

مسألة: يستحب الإشهاد عند كل عقد ٥٤٢
مسألة: الشهادة تجب أن تكون في المعلوم، ولا تكون في المشكوك به ... ٥٤٢
مسألة: إذا رأى شخصًا آخر يتصرف في دار كما يتصرف الملاك
فهل يجوز له أن يشهد أن الدار له؟ ٥٤٣
مسألة: إذا شهد شخصان بأن شخصًا ثالثًا قد طلق
واحدة من نسائه، ولكنهما نسيا المطلقة فما الحكم؟ ٥٤٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو شهد زيد بأن بكرًا أقر لخالد بألف،
وشهد محمد بأن بكرًا اقر لخالد بألفين ٥٤٣
مسألة: بيان الحكم فيما لو شهد زيد وبكر بأن محمدًا قد أقرض
خالدًا ألفاً، ثم قال أحدهما: أنه قضى نصفه لمحمد ٥٤٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو شهد زيد بأن محمد يطالب بكرًا
بألف، ثم أخبره خالد بأن بكرًا قد قضى محمدًا الألف ٥٤٤
مسألة: إذا شهد زيد وبكر بأن محمدًا قد طلَّق زوجته في حالة
كونهما مع الناس، ولم يشهد بذلك غيرهما: فهل تقبل شهادتهما؟ ... ٥٤٤

باب شروط من تقبل شهادته ٥٤٥

مسألة: شروط من تقبل شهادته، وفروع ذلك ٥٤٥

باب موانع الشهادة ٥٤٩

مسألة: موانع قبول الشهادة ٥٤٩

باب أقسام المشهود به ٥٥٢

مسألة: أقسام المشهود به، وعدد شهود كل قسم ٥٥٢

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها ٥٥٦

مسألة: طريقة الشهادة على الشهادة ٥٥٦

مسألة: يصح أن يشهد رجل وامرأتان على شهادة رجلين، ونحو ذلك ٥٥٦
مسألة: شروط صحة الشهادة على الشهادة ٥٥٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو حكم القاضي بناء على شهود الفرع، ثم كذَّبهم شهود الأصل ٥٥٨
مسألة: لا تقبل الشهادة إلا إذا صرَّح بلفظها ٥٥٩
مسألة: حكم رجوع الشاهد عن شهادته ٥٥٩
مسألة: بيان شاهد الزور وبيان حكمه ٥٦٠

باب اليمين في الدعاوي ٥٦١

مسألة: إذا ادَّعى شخص عند القاضي دعوى على بكر فماذا يجب على القاضي هنا؟ ٥٦١
مسألة: بيان الأشياء التي لا يطلب اليمين فيها من المنكر ٥٦١
مسألة: بيان الأشياء التي يطلب اليمين فيها من المنكر ٥٦١
مسألة: متى يحلف الشخص على القطع، وعلى عدم العلم فقط؟ ٥٦٢
مسألة: يجب على من أنكر شيئًا لجماعة أن يحلف يمينًا لكل واحد منهم ٥٦٣
مسألة: متى يباح للحاكم أن يغلظ اليمين على المنكر؟ ٥٦٣

كتاب الإقرار ٥٦٥

مسألة: تعريف الإقرار، وممن يصح، وممن لا يصح ٥٦٥
مسألة: الإقرار إخبار وإظهار لما هو ثابت ٥٦٦
مسألة: يصح إقرار المريض ٥٦٦
مسألة: هل يبطل الإقرار في حالة تكذيب المقر له للمقر؟ ٥٦٧
مسألة: يصح أن يقر شخص لرقيق معين بمال ٥٦٧
مسألة: يصح أن يقر شخص لمسجد، أو مقبرة بشيء ٥٦٧
مسألة: هل يصح أن يقر الشخص بمال لدار، أو لبهيمة؟ ٥٦٨

مسألة: هل يصح أن يقر الشخص بمال لمحمول به معين في بطن أمه؟ ... ٥٦٨
مسألة: إذا أقر زيد بأنه زوج لفاطمة، فسكتت، أو أنكرت، ثم بعد ذلك صدقته، أو أقرت فاطمة بذلك، فسكت زيد، ثم صدقها فهل يصح؟ ٥٦٨

باب ما يحصل به الإقرار، وما يغيره ٥٧٠

مسألة: بيان الحكم فيما لو ادعى زيد على بكر بقوله: «لي عليك ألف» فقال بكر: نعم ٥٧٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو ادعى زيد على بكر بقوله: «أليس لي عليك ألف درهم؟» فقال بكر: «بلى» ٥٧٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو ادعى زيد على بكر بقوله: «أليس لي عليك ألف درهم؟» فقال بكر: «نعم» ٥٧٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو ادعى زيد على بكر بقوله: «اقضي ديني عليك ألف درهم» فقال بكر: «نعم» ٥٧١
مسألة: هل يصح تعليق الإقرار بشرط؟ ٥٧١
مسألة: إذا علق الإقرار بشرط: فيلغى الشرط، ويصح الإقرار ٥٧٢
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال محمد: «لي على بكر ألف» فقال بكر: «إن شهد زيد بذلك فمحمد صادق» ٥٧٢
مسألة: إذا أقر زيد فقال: «لبكر علي من ثمن خمر ألف» فما الحكم؟ ٥٧٢
مسألة: إذا أقر زيد فقال: «لبكر علي ألف من ثمن خمر» فما الحكم؟ ٥٧٢
مسألة: يصح الاستثناء بشرطين ٥٧٣
مسألة: إذا باع زيد رقيقًا على بكر، ثم أقر زيد بأن الرقيق لمحمد فما الحكم؟ ٥٧٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال بكر: «إني غصبت هذا العبد من زيد،

لا بل من عمرو» ٥٧٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال بكر: «ملك هذا العبد لعمرو،
وغصبته من زيد» ٥٧٤
مسألة: بيان الحكم فيما لو قال بكر: «غصبت هذا العبد من
زيد، وملكه لعمرو» ٥٧٥
مسألة: إذا مات شخص، وخلّف ابنين، وكانت التركة مائتين،
فجاء شخص ثالث فادعى أنه يطالب أباهما مائة، فصدقه
أحدهما، وأقر له بذلك فما الحكم؟ ٥٧٥

باب الإقرار بالمجمل ٥٧٦

مسألة: المراد من ذلك، وماذا يجب على السامع في هذه الحالة؟ ٥٧٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي مال عظيم»،
وفسره بالقليل مما يتمول ٥٧٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي دراهم» وفسره بثلاثة .. ٥٧٦
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي كذا كذا
درهم» برفع لفظ «درهم» أو نصبه ٥٧٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي ألف ودرهم» ٥٧٧
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي ما بين
درهم وعشرة» ٥٧٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي من درهم
إلى عشرة» ٥٧٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي درهم
قبله درهم، وبعده درهم» ٥٧٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي

درهم ودرهم، ودرهم» ٥٧٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي درهم،
درهم، درهم» ٥٧٨
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي درهم، بل دينار» ... ٥٧٩
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد قائلاً: «لبكر علي درهم في دينار» ٥٧٩
مسألة: إذا أقر زيد فقال: «لبكر علي درهم في عشرة» فما الحكم؟ ... ٥٧٩
مسألة: يعمل بالعرف في حمل الإقرار بالأعداد ٥٨٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد فقال: «لبكر تمر في جراب» ٥٨٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد فقال: «لبكر خاتم فيه فص» ٥٨٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد فقال: «لبكر هذه الشجرة» ٥٨٠
مسألة: بيان الحكم فيما لو أقر زيد فقال: «لبكر علي درهم، أو دينار» ٥٨١
مسألة: إذا ادعى زيد على بكر بأن عقد البيع الذي كان بينهما فاسد؛
لأنه كان أثناء عقده صبيا، ونحو ذلك ٥٨١
مسألة: إذا ادعى زيد ويكر ملكهما لدار، وكانت تحت يد محمد،
فأقر محمد بأن نصف الدار لزيد ٥٨١
مسألة: إذا أقر زيد المريض مرض الموت بأن هذه الألف لقطة،
فيجب التصدق بها، فيجب على الورثة أن يتصدقوا بها ٥٨١
مسألة: يحكم بإسلام من أقر بالشهادتين مطلقًا ٥٨٢
الفهرس ٥٨٣

بيان بعناوين المؤلفات والمصنفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبع في دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ثمانية مجلَّدات، وقد جمعت في أربعة مجلدات كبار في «مكتبة الرشد».

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».

٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في « خمسة مجلَّدات».

٤- الواجب الموسع عند الأصوليين: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».

٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين. مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، طبع في «مجلَّدين».

٦- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في «مجلَّد».

٧- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، طبع في «مجلَّد».

٨- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ، طبع في «غلاف».

٩- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلَّد».

١٠- إثبات العقوبات بالقياس. مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «غلاف».
١١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ومكتبة العاصمة ١٤١٣هـ، طبع في «ثلاثة مجلَّدات».
١٢- شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول للأصفهاني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلَّدين».
١٣- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».
١٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، صدر منه مجلَّدان.
١٥- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها. مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ، طبع في «خمسة مجلَّدات».
١٦- نفائس الأصول شرح المحصول، القسم الثاني تحقيق وتعليق ودراسة «ستة مجلدات». على الآلة الكاتبة.
١٧- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي، «مجلَّد واحد» على الآلة الكاتبة.
١٨- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها، دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، طبع في «مجلَّدين» مكتبة الرشد.
١٩- فتح الجليل، بيان مسائل منار السبيل «دراسة لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، وأدلتها، دراسة مبنية على القواعد الأصولية والفقهية، والمقاصدية» طبع في ثلاثة مجلدات.

٢٠- إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب «توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية الأخرى، وبيان مقاصدها» طبع في مجلدين.

وهناك كتب أخرى ستنشر فيما بعد لفضيلة الشيخ عبدالكريم النملة حفظه الله. «وكلها موجودة في مكتبة الرشد وفروعها في العالم مع تحيات مدير مكتبة الرشد».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com